# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣١هـ)

## المجلد الأول

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ. / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٩-٦٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٦٥٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٤
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٩-٦٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

# مُقَدِّمَة مَعَالِي رَئِيس دِيوَان المَظَالِم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

فإنني أحمد الله على ما أولانا من نعمه الظاهرة والباطنة التي لاتعد ولا تحصى، ولاريب فإن من عظيم نعم الله علينا في هذه البلاد المباركة تحكيم شرعه، وجعله منهجاً للحياة، تسير أمورها وفقاً لهديه، وتنقضي مصالحها تحت رعايته، وما فتئت دولتنا المباركة منذ تأسيسها تؤكد ذلك، بل بلورته في نظامها الأساسي للحكم، حيث أكدت أن مصدر تشريعها هو الكتاب والسنة ، ومنهما يستمد الحكم سلطته، وجعلت هذين المصدرين، وما لا يتعارض معهما من الأنظمة التي اقتضتها السياسة الشرعية هي الحاكمة على السلطة القضائية عند ممارسة ما أوكل إليها من الفصل في الخصومات.

وحرص دولتنا المباركة منذ نشأتها بالمرفق القضائي جلي للعيان ؛ إذ به يقطع النزاع، وتصل الحقوق لأصحابها، ولا غرو أن تبذل في سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل الغالي والنفيس؛ حيث كانت سباقة في دعم هذا المرفق العدلي بكافة ما يحتاجه من إمكانات مادية أو بشرية، ولعل من أبرز ذلك تخصيصها مشروعاً لتطوير مرفق القضاء الإداري وتخصيص ميزانية له تحت مسمى مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء ، وقد سارع الديوان منذ صدر الأمر بهذا المشروع في البدء بتحقيق تطلعات ولاة الأمر – حفظهم الله-، فكان من جملة ما استهدفه في هذا المشروع نشر الثقافة القضائية والتطوير المعرفي للمهتمين بالشأن القضائي، فقام بمضاعفة الجهد في نشر الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الديوان؛ إبرازاً للإنتاج القضائي الذي يكرس عدالة الشريعة، وتعزيزاً للثقافة الحقوقية، ونشراً لها في المجتمع، وكان منحى الديوان في

ذلك تأكيداً لما تضمنته المادة الحادية والعشرون من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي جاءت بتقرير نشر الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الديوان .

ومن النتائج المثمرة لهذا الجهد ما حوته هذه المجموعة من أحكام قضائية صدرت عن محاكم ديوان المظالم واكتسبت صفة النهائية خلال عام ١٤٣١هـ ، والتي جاءت شاملة للقضاء الإداري، بالإضافة للقضاء التجاري والجزائي الموكول للديوان حين صدور تلك الأحكام ، وهذه المجموعة حلقة من سلسلة، سبقتها مجموعات قضائية خلال الأعوام الماضية، وسيلحقها ـ بإذن الله ـ مجموعات تالية هي في طريقها للنشر .

ولا ريب أن نشر الأحكام القضائية يساهم بشكل فاعل في خدمة الباحثين والمهتمين بالجانب القضائي والحقوقي، كما يساعد في تقليل القضايا وتقصير أمد نظر ما يقام منها؛ لما يسهم به ذلك من إيضاح ما استقر عليه العمل القضائي، فضلاً عن أن نشرها يساند في تحقيق مبدأ الشفافية، وتأكيد تطبيق مبدأ المساواة بين الجميع أمام العدالة، مما يظهر عدالة الشريعة الإسلامية.

وختاماً، فإنني أحمد الله على ما يسر من إخراج هذا العمل، ثم أشكر مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ـ رعاه الله ـ على ما خص به مرفق القضاء الإداري من مزيد العناية والاهتمام، وأسأل الله أن ينفع بهذه المجموعة وأن تحقق الأهداف المنشودة منها.

رئيس ديوان المظالم
رئيس مجلس القضاء الإداري
خالد بن محمد اليوسف

## منهجية التصنيف والنشر

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، ثم بمتابعة مباشرة من معالي رئيس الديوان - وفقه الله - باشر مكتب الشؤون الفنية بالديوان تصنيف الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان خلال عام ١٤٣١هـ، وقد تم إنجاز العمل وفق المنهجية الآتية:

١ - جمع الأحكام الابتدائية المؤيدة التي صدر تأييدها خلال عام ١٤٣١هـ وقد تم نشرها بوقائعها وأسبابها ومنطوقها، ثم أتبع ذلك بمنطوق حكم محكمة الاستئناف الإدارية، مع إثبات مقدمة بيانية لكل حكم قبل البدء في تصنيفه تضمنت: رقم القضية، ورقم الحكم الابتدائي، أو القرار الابتدائي في القضايا التي ترفع أمام محكمة الاستئناف الإدارية مباشرة، ورقم قضية الاستئناف في القضايا التي قيدت لدى محكمة الاستئناف الإدارية بعد البدء في إثبات أرقام لقضايا محكمة الاستئناف الإدارية ، ورقم حكم محكمة الاستئناف الإدارية، وتاريخ جلسة الحكم في محكمة الاستئناف الإدارية.

٢ - في حال تضمنت أحكام محكمة الاستئناف الإدارية إضافة أو تعديلاً على أسباب الحكم الابتدائي أو منطوقه فقد تم بيان ذلك في التصنيف مع إثبات ما صدر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت عنوان (محكمة الاستئناف)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصنيف في هذه الحالة يكون وفقاً لما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف الإدارية.

٣- نشر أحكام محكمة الاستئناف الإدارية الصادرة في الدعاوى التي تقام أمام محكمة الاستئناف الإدارية مباشرة بما في ذلك الدعاوى المقامة ضد قرارات الهيئات الصحية الشرعية، وذلك بوقائعها وأسبابها ومنطوقها؛ باعتبارها هي الحكم الصادر عن محاكم الديوان، حيث لم يسبق نظرها في الدرجة الأولى.

٤ – عرض موجز لأهم الموضوعات التي قررها الحكم تحت عنوان (الموضوعات) تضمن عرضاً للمواضيع التي تضمنها الحكم، وملخصاً لأهم ما تضمنته وقائع الحكم وأسبابه والنتيجة التي انتهى إليها، ويظهر في ثنايا ذلك المبادئ القضائية المتعلقة بالقضية، ثم أتبع ذلك بعنوان الأنظمة واللوائح أبرزت خلاله الأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات التي استند إليها الحكم في النتيجة التي توصل إليها.

٥ – تم إفراد أحكام كل نوع من اختصاص محاكم الديوان بمجموعة مستقلة، حيث وضعت مجموعة للأحكام الإدارية شملت الأحكام الإدارية والتأديبية، ومجموعة للأحكام التجارية، ومجموعة للأحكام الجزائية. وفي ترتيب الأحكام داخل كل مجموعة اتخذ المكتب منهجاً وضعت فيه جملة أبواب تم عرضها حسب ما هو مبين في كل مجموعة، وفق معايير فنية مبسوطة عند أهل الاختصاص، حيث جرى تقديم أبواب الاختصاص والدعوى قبل الأبواب الأخرى باعتبار ما صدر فيها سابق للنظر الموضوعي في الدعوى، ثم جاءت الأبواب الأخرى مسلسلة وفق ترتيب معين اقتضته طبيعة كل مجموعة، فعلى سبيل المثال جرى ترتيب أبواب مجموعة الأحكام الإدارية تبعاً لما ورد في اختصاص المحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وهذا في الأعم الأغلب، وإن كان قد جرى إفراد بعض الموضوعات عن أبوابها الرئيسة من باب الاهتمام بها إما لكثرة ورودها، أو إبرازاً لها لأهمية مواضيعها في الواقع العملي وذلك كما هو الشأن في باب (تعليم) الذي تم إفراده عن الخدمة المدنية، و(تخطيط عمراني) الذي جرى فرزه عن عدة مواضيع مرتبطة به منها (القرار الإداري)، و(نزع الملكية) والذي هو في أساسه متفرع من القرار الإداري، وقد استفيد من ذلك الإفراد في تحقيق التناسق بين مجلدات كل مجموعة من حيث الحجم عند الطباعة .

أما المنهج في ترتيب الأحكام داخل الأبواب فقد اتبع فيه جمع الأحكام المتقاربة في

موضوعها الدقيق داخل الباب الواحد، بحيث تكون متوالية، وفي حال عدم وجود تشابه في الموضوع الدقيق بين الأحكام فيكون ترتيبها وفقاً لتاريخ جلسة محكمة الاستئناف الإدارية المؤيدة للحكم.

٧- اعتمد المكتب في التصنيف وتوزيع الأحكام على الأبواب حسب الطلبات المعروضة في الدعوى، فإن صدر الحكم بعدم الاختصاص فمحل الحكم في باب اختصاص ، وما أدرج في باب دعوى هو مما لم يشرع فيه القاضي بنظر موضوع القضية بعد انعقاد الاختصاص فيها؛ فإن احتوت القضية أكثر من طلب ، وحكم في بعض الطلبات بعدم القبول وفي بعضها موضوعاً فيدرج الحكم في الباب الموضوعي الذي تضمنه الحكم، ويشار إلى ما حكم فيه بعدم القبول في الموضوعات ويؤخر في الترتيب حتى وإن كان متقدماً في المنطوق، وفي حال تعددت الطلبات ودخلت في أكثر من باب فيبقى الحكم للغالب في القضية.

ونشير هنا إلى أن هناك نوادر من الأحكام لا تندرج تحت أي من أبواب التصنيف؛ ولذا فقد أفردت تحت باب عنون بما يدل على تباين الموضوعات المشتمل عليها وهو ( متفرقات) .

٨ – اعتمد المكتب على منهجية استبعاد الأحكام المتشابهة، وضابط التشابه: أن تتفق طلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.

٩ – التزم المكتب عند النشر بنص الحكم – بوقائعه وأسبابه ومنطوقه - بلا إضافة ولا تعديل عدا الأخطاء المطبعية، وذلك بعد حذف مقدمته المشتملة على أسماء أطراف الدعوى وممثليهم وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وتاريخ جلسة الحكم الابتدائي، وكذا حذف أسماء أطراف الدعوى ومن روعي تضرره من نشر اسمه في بعض الدعاوى كالشهود في القضايا الجزائية ونحو ذلك.

١٠ – قام المكتب بترقيم مجلدات كل مجموعة من الأحكام ترقيماً مستقلاً ، فمجموعة الأحكام الإدارية لها ترقيم مستقل، ومجموعة الأحكام التجارية لها ترقيم مستقل،

ومجموعة الأحكام الجزائية لها ترقيم مستقل، وبداخل كل مجموعة يستمر ترقيم الصفحات من أول مجلد إلى المجلد الأخير دون انقطاع أو استئناف للترقيم في كل مجلد، بل تستمر الصفحات فيما بعد المجلد الأول بالترقيم التالي لآخر صفحة في المجلد السابق لها، وقد قصد من ذلك تسهيل الوصول إليها من ذوي الشأن من خلال الفهرسة دون الحاجة لإثقال الفهارس بأرقام المجلدات، علماً بأنه تم وضع فهارس تفصيلية لكل مجموعة على استقلال شملت: فهرساً للأبواب العامة، وفهرساً للأحكام والقضايا، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات، وآخر للأنظمة واللوائح، وترتبط أي معلومة موردة بالفهرس برقم الصفحة. وقد جرى إثبات الفهرس العام لكل مجموعة في كل مجلد منها؛ مراعاة لسهولة الوصول إلى المعلومة التي يطلبها الباحث من خلال كل مجلد دون تكليفه عناء البحث عن المجلد الذي اختص بالفهرسة لو كانت الفهرسة في آخر مجلد من المجموعة أو في مجلد مستقل.

وبعد أن تم بيان منهجية العمل في مجموعات الأحكام فإن مما يحسن شرحه - إيضاحاً لغير المختص- بعض الرموز والأرقام التي تضمنتها المقدمة البيانية لكل حكم والتي أثبتت في أعلى صفحة بداية كل حكم، فعلى سبيل المثال:

- رقم الحكم (١/د/إ/١العام ١٤٣١هـ ):

(١) رمزلرقم الحكم وأنه أول أحكام الدائرة في هذا العام، (د) رمز للدائرة القضائية، (إ) رمزلنوع الدائرة أنها دائرة إدارية، (ف)رمز للدائرة الفرعية عندما كانت بعض الدوائر تسمى بهذا الاسم وقت صدور تلك الأحكام، (تأ) رمزللدائرة التأديبية،(تج) رمزللدائرة التجارية،(ج) رمزللدائرة الجزائية، (إس) رمز لدائرة الاستئناف مصدرة الحكم ، (لعام ١٤٣١هـ) يدل على العام الذي صدر فيه الحكم.

- رقم القضية ( ١/١٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ):

(١٠٠) رمز لرقم القضية المسلسل داخل المحكمة، (١) رمز للمحكمة المقيدة فيها القضية وهنا يدل على المحكمة الإدارية بالرياض، ولبقية المحاكم ترقيم تسلسلي حسب سبق افتتاحها، (ق) رمزلتمييز للقضايا عن غيرها، (لعام ١٤٣٠هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هناك بعض المسائل المهمة التي يجب التذكير بها؛ حتى تتم الاستفادة المثلى من نشر هذه المجموعات، وحتى لا يكون هناك مورد للشك في تناقض بعض الأحكام مع ما سبقها من أقضية، وبيان ذلك بالآتي:

- ينبغي ملاحظة صدور الأنظمة القضائية الجديدة عام ١٤٢٨هـ وهي التي حددت اختصاصات محاكم القضاء العام ومحاكم ديوان المظالم، و كان من أثر ذلك أن أصبحت اختصاصات محاكم الديوان بموجب نظامه الجديد – على جهة الإجمال – أوسع من ذي قبل ؛ إذ شملت قواعد الاختصاص – على سبيل المثال – الدعاوى المقررة في نظم الخدمة العسكرية ، والتي كانت في النظام القديم خارج دائرة الاختصاص ، فكان من اللازم رعاية المسألة والإحاطة بالتطور عند مطالعة السوابق القضائية.
- أن اختلاف المتغيرات في القضايا قد ينتج عنه اختلاف القضاء فيها عما سبق من أحكام في قضايا قد ينظر إليها أنها مشابهة لتلك التي حكم فيها بخلاف الحكم في الأولى، فيراعى ذلك عند الاحتجاج بالسوابق القضائية.
- إن بعض مسائل القضاء الإداري تشهد تطوراً في جميع الأنظمة القضائية في دول العالم؛ نظراً لتنوع الاجتهاد الفقهي والقضائي فيها، وعدم وجود نصوص أو مبادئ مستقرة في المسألة، فتتعدد صيغ التعبير عن الحكم في بعض الحالات – غير أن كلاً منها يعد عنوان الحقيقة وميزان العدالة – حسب رأي المحكمة مصدرة

الحكم، ولا تثريب في الاختلاف ما دام مؤداه إيصال الحقوق لأصحابها. من هنا فقد

حرص مكتب الشؤون الفنية على عرض الأحكام بشكل يوضح مدى التطور المتعلق بمسائل الاجتهاد، حتى يثري الفقه والقضاء الإداري من خلال عرض وتحليل ونقاش المختصين .

• الأحكام المنشورة تستند في الغالب إلى أحكام الدوائر الابتدائية، والدوائر كثيرة، وعليه فلا يستغرب تباين الصياغة والأسلوب بين الأحكام أو تنوع طرق عرض الأحكام ؛ إذ إنه حتى تاريخ صدور آخر حكم في هذه المجموعات لازالت دوائر محكمة الاستئناف الإدارية تمارس عملها كدوائر رقابة ونقض ، ولا تلجأ للفصل بحكم نهائي منها - بعد نقض الحكم الابتدائي - إلا في الحالات المحددة نظاماً.

وفي الختام فإن مكتب الشؤون الفنية يتوجه بعد شكر الله تعالى، بالشكر الجزيل لصاحب المعالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ/ خالد بن محمد اليوسف على دعمه لمكتب الشؤون الفنية، وحرصه على تذليل جميع العقبات التي اعترضت العمل، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة القضاة والمستشارين المشاركين في إصدار هذه المجموعة، ولكل من أعان بفكرة أو جهد أو اقتراح.

والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مكتب الشؤون الفنية

# اختصاص

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ١٠٦٢/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/ف/ ٤٢لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٠/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٧/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي- العقود الناشئة عن نظام العمل – قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها (...) المتضمن إنهاء خدمته كأمين للغرفة بينبع قبل نهاية العقد الرسمي معه – المنازعة محل الدعوى منشأها العلاقة العقدية التي كانت تربط المدعي بالجهة خلال فترة إعارته إليها من بلدية محافظة (...)، وهي من المنازعات التي تتعلق بالحقوق التي تنشأ عن عقد العمل والتي تختص بنظرها والفصل فيها هيئة تسوية الخلافات العمالية – أثر ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من الباب الرابع عشر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى مقيدة في ١٤٣٠/٧/١٣هـ ذكر فيها بأن موكله قد صدر ضده كيداً قرار من الغرفة التجارية الصناعية (...) برقم (٤٩٨) في ١٤٣٠/٥/١٧هـ المتضمن إنهاء خدماته كأمين للغرفة التجارية دون إخطاره بمدة كافية وقبل نهاية العقد الرسمي معه وذكر ما تعرض له موكله من إقصاء وتهميش وأن إنهاء هذا القرار بصورة مسيئة دون توجيه شكر على ما قدمه طيلة ثلاث سنوات أثر عليه بعمله السابق بالأمانة وقدم عدة خطابات ومستندات توضح بأن موكله يعمل أساساً مهندساً ببلدية (...) وتمت إعارته للغرفة التجارية بقرار من الأمين لمدة سنة تم تجديدها حتى ثلاث سنوات وأنه باشر العمل بالغرفة كأمين عام اعتباراً من ١٤٢٧/٨/١هـ وأن عقده ينتهي معهم في ١٤٣٠/٨/١هـ كما أرفق نسخة القرار رقم (١٨) في ١٤٣٠/٥/٢١هـ المتضمن إنهاء خدمة موكله اعتباراً من ١٤٣٠/٧/٣٠هـ واعتبار المدة الباقية له كإجازة براتب كامل.

وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة عقد جلساتها على النحو الموضح في محاضر الضبط وفيها سألت المدعي وكالة عن دعواه التي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من مضمون كما قدم ممثل الغرفة التجارية مذكرته الجوابية رقم (٧٠١) في ١٤٣٠/١٠/٢١هـ تضمنت ما ملخصه بأن المدعي كان معاراً لمدة ثلاث سنوات من بلدية محافظة (...) وتم إنهاء خدماته استناداً لما تنص عليه لائحة الإعارة من أن

شاغلي المرتبة الثانية عشرة فما دون لا يجوز إعارتهم لأكثر من ثلاث سنوات متصلة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إكمال الحد المنصوص عليه، وبالتالي فإن خدمة المدعي تنتهي بقوة النظام في الغرفة كما تمت مخاطبته قبل انتهاء الإعارة بـ (٧٣) يوماً وإشعاره بذلك وبما له من حق بالتمتع بإجازة من رصيده تبلغ (٧٠) يوماً وتم إيداع كامل مبلغ الإجازة برصيده كما يوضحه سند الإيداع ونفى ما يتعلق بالإساءة التي يدعيها وطلب رد الدعوى وبتزويد وكيل المدعي بهذه المذكرة وطلب إجابته عليها طلب أجلاً لذلك، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي حصر طلباته في الدعوى فذكر بأن موكله يطلب إلزام الغرفة وإعطاء موكله مكافأة نهاية الخدمة وتعويضه عن الإساءة فذكر بأن موكله يطلب إلزام الغرفة بإعطاء موكله مكافأة نهاية الخدمة وتعويضه عن الإساءة التي نتجت عن الخطابات التي وجهت لعمله بمبلغ مئة وخمسين ألف ريال وأكد ممثل الغرفة بأن ما طبق بحق المدعي كان يستند إلى نظام العمل والعمال، وبسؤال ممثل الأمانة المدخل في الدعوى بناءً على خطاب الدائرة رقم (٥١٦٥) في ١٤٣٠/٩/١٧هـ عما لديه ذكر بأن الدعوى لا صفة للأمانة فيها وطلبات المدعي منصبة على منازعة موكله مع الغرفة وطلب إخراج الأمانة من الدعوى بناءً على ذلك، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية تمهيداً لإعلان الحكم فيها.

## الأسباب

لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم عن الخوض في

موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتعين تحقيقها بداءة لاتصالها بالنظام العام، ويتوجب التصدي لها من قبل الدائرة من تلقاء ذاتها ولو لم يثر دفع بشأنها من المدعى عليها، ولما كان ديوان المظالم في ضوء المادتين (١) و (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ هو جهة القضاء الإداري المناط به ولاية الفصل في كافة المنازعات الإدارية، وهي تلك التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها سواء أكان مثارها قراراً أو عقداً أو واقعة مادية، ولما كانت حقيقة دعوى المدعي كما يتضح ذلك من طلباته وما حصر به دعواه يتعلق بمنازعة منشأها العلاقة العقدية التي كانت تربط المدعي بالغرفة التجارية فترة إعارته من بلدية محافظة (...)، وحيث إن المنازعة تتعلق بالحقوق التي تنشأ عن عقد العمل وذلك بموجب أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، والتي تختص بنظرها والفصل فيها هيئة تسوية الخلافات العمالية وفقاً لأحكام الباب الرابع عشر من نظام العمل، ولما كان الأمر كذلك فإن محاكم ديوان المظالم لا تختص بنظر هذه الدعوى وذلك بموجب المادة الرابعة عشرة من نظامه والتي نصت على أنه "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم، غير الخاضعة لهذا النظام- من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك كون الجهة التي كان يعمل بها المدعي تعد

من الجهات شبه الحكومية إذ إن نظام العمل وما تطبق أحكامه على عمال المؤسسات والهيئات الحكومية الصرفة كما يتضح ذلك جلياً من المادة الخامسة منه، كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة كون المدعي موظفًا حكوميًّا معاراً وذلك لكون المنازعة ليست ناشئة للعلاقة النظامية بينه وبين الجهة التي يتبع لها وإنما للعلاقة العمالية التي كانت تربطه بالمدعى عليها فضلاً على أن المطالب الأخرى تعد من قبيل الدعاوى الشخصية التي لا ولاية لهذه الدائرة بنظرها والفصل فيها.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد (...) بمحافظة (...) لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٤٢٢/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٨/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/ ٢/ ١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي– رسوم جمركية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها في مطالبتها بفروق مالية نتيجة خطأ في البند الجمركي أو في فئة الرسوم والتعويض عن حبس البضائع وعدم فسحها - تختص اللجان الجمركية بنظر الاعتراضات على قرارات تحصيل الرسوم والتي تعتبر محاكم بموجب نظام الجمارك الموحد - مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى ذكر فيها أن (...) تطالب موكلته بمبلغ (خمسمئة وسبعة وثمانين ألفاً وخمسمئة واثنين وثلاثين ريالاً) (٥٨٧,٥٣١) ريالاً بدعوى أنها فروقات نتيجة خطأ في البند الجمركي أو في

فئة الرسم، وهددت المصلحة المدعي بإيقاف واردات المدعية إذا لم تسرع بالسداد، وحيث إن ما تطالب به المصلحة لا أساس له من الصحة، فجميع البضائع التي تم فسحها كانت معفية من الرسوم الجمركية بموجب النظام في وقتة وبمعرفة موظفيها، وليس من حقها الرجوع على موكلته بعد فترة ومطالبتها بالرسوم وتطبيقها بأثر رجعي مع سبل إعفائها، وختم اللائحة شفاهة بطلب إلغاء مبلغ المطالبة وتعويض موكلته عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حبس البضائع القادمة وعدم فسحها، وأرفق الخطابات الصادرة من المصلحة بشأن المطالبة بالمبلغ المتظلم منه، وبما أن الدائرة رأت علاقة هذه القضية بالاختصاص ولائي الذي له الأولوية بالنظر لتعلقه بالنظام العام؛ فقد أصدرت حكمها هذا اليوم.

## الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء مبلغ المطالبة وهو خمسمئة وسبعة وثمانون ألفاً وخمسمئة واثنان وثلاثون ريالاً (٥٨٧,٥٣٢) ريالاً وهو عبارة عن فروقات نتيجة خطأ في البند الجمركي أو في فئة الرسوم وتعويض موكلته عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة حبس البضائع القادمة وعدم فسحها. فإن النظر في الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة التحقق منها قبل الدخول في موضوعها، فإن تبين عدم الاختصاص حكمت به مباشرة من دون طلب الخصوم، نظراً لتعلقه بالنظام العام، وبما أن اللجان الجمركية تعتبر

محاكم بنص المادة (١٦٢) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، والتي من اختصاصاتها النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل كما في الفقرة (٣) من المادة (١٦٢)، وبما أن لها محاكم ابتدائية واستئنافية، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٦٣)، كما أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية لها الصفة القطعية بنص المادة (١٦٤) من النظام ذاته، وبما أن المحاكم الجمركية من المحاكم المستثناة من اختصاص ديوان المظالم، بناءً على ما ورد في الفقرة الثانية من القسم الثالث "أحكام عامة" التي بينتها آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، والتي وافق عليها مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى المقامة من شركة (.....) ممثلة بوكيلها (.....) ضد (...).**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٤٥٢/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤/د/إ/٢٣لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – منازعات ملكية عقار - الأعمال القضائية المندرجة تحت ولاية المحاكم.**

مطالبة المدعين إلزام الجهة المدعى عليها بتسليمهم الأرض التي يدعون ملكيتها – حقيقة دعوى المدعين تتركز في أمرين: أولهما: الطعن على إجراءات الجهة بمنح أحد المواطنين جزءاً من أرضهم، ما يعني تصرفها فيما لا تملك مما يعد الطعن في منازعات الملكيات التي تخرج عن اختصاص الديوان وتدخل في اختصاص المحاكم العامة التي تختص بنظر جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار - ثانيهما: الطعن في الصك المصدق من محكمة التمييز الذي صرف فيه النظر عن دعواهم بامتلاك الأرض، وهو ما يخرج عن اختصاص الديوان – مؤدى ذلك : عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

- المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي وكالة تقدم باستدعائه الذي يذكر فيه بأنه يقيم دعواه ضد أمانة منطقة المدينة المنورة حيث إنها قامت بمنح جزء من الأرض المملوكة لجده (.....) بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة برقم (...) بتاريخ ١٣٢٥/٢/٢٥هـ وتم المنح لأحد الأشخاص وطلب إلزام الأمانة بتسليم الأرض خالية من الشوائب أو نزعها حسب نظام نزع الملكية وبغرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم نسخة خطاب إدارة الأراضي رقم (...) في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ وفيه بأنه يلزم على المدعين تتريل موقع صكهم بناءً على رفع مساحي معتمد من مكتب هندسي حتى تتم الإفادة على ضوئه.

وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرته وجاء فيها بأن دعوى تملك الأرض للمدعي لم تثبت وقد نظرت بالمحكمة ذات الاختصاص وصدر بحقها الصك الشرعي رقم (...) في ١٤١٣/٣/١٦هـ المصدق من محكمة التمييز برقم (...) في ١٤١٣/١٠/٢٢هـ وانتهى ناظر القضية إلى عدم ثبوت ملكية المدعي فيما يدعيه وطلب بناءً على ذلك رفض الدعوى، ونظراً لما اتضح للدائرة بدراسة القضية من ضرورة استكمال بعض المستندات فقد تقرر الكتابة للمحكمة العامة بالخطاب رقم

(...) في ١٤٣٠/٦/٢٢هـ وذلك بطلب الكشف عن أصل سجل الصك وبما طرأ عليه من إجراءات أو مبايعات وهل الأرض محل الدعوى لا تزال تحت ملك الورثة؟ وتزويد الدائرة بنسخة من الصك رقم (...) في ١٤١٣/٣/١٦هـ المصدق من محكمة التمييز برقم (...) في ١٤١٣/١٠/٢٢هـ وردها من المحكمة العامة بالمدينة المنورة الخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ وجاء فيه أنه تم مطابقة صورة الصك رقم (...) لعام ١٣٢٥هـ على السجلات فوجدت متطابقة وجرى التصديق عليها وأرفقت المحكمة بخطابها صورة ضوئية للصك رقم (...) في ١٤١٣/٣/١٦هـ بعد أن تم التصديق عليه وبعرض ذلك على المدعي وكالة واطلاعه على الخطاب المذكور ومرفقاته سألته الدائرة عما لديه أجاب بأنه بطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه الأرض خالية من الشوائب، أما ممثل المدعى عليها فقرر الاكتفاء مما سبق.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعين حصر دعواه بطلب المدعى عليها بتسليمه الأرض خالية من الشوائب، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى؛ فإن التكييف الصحيح لدعوى وكيل المدعين تتركز في أمرين: أولهما: الطعن على الإجراءات التي قامت بها الأمانة والمتمثلة في منح أحد المواطنين جزءاً من أرض موكليه المملوكة لهم بموجب الصك الشرعي رقم (...) بتاريخ ١٣٢٥/٢/٢٥هـ من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وأن

المدعى عليها تصرفت فيما لا تملك، فإن هذا الطعن في حقيقته من منازعات الملكيات والتي تخرج عن اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ والتي نصت: (من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجية عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور التالية: أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار)، وثانيهما: الطعن في الصك رقم (...) في ١٤١٣/٣/١٦هـ المصدق من محكمة التمييز برقم (...) في ١٤١٣/١٠/٢٢هـ الذي صرف فيه النظر عن دعواهم بامتلاك الأرض المشار إليها في الصك رقم (...) بتاريخ ١٣٢٥/٢/٢٥هـ وهذا خارج عن اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم – غير الخاضعة لهذا النظام- من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء..)، وبالتالي فإن كلا الأمرين خارج عن اختصاص ديوان المظالم مما تنتهي به الدائرة إلى القضاء بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي وكالة (.....) ضد (...)، لما هو موضح في الأسباب.**

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/١٩هـ

## الموضوعات

**اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي - منازعات الأوراق التجارية – قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بإلزامه بسداد قيمة الشيك المحرر من دون رصيد، ودفع الغرامة المالية للحق العام - لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية لجنة شبه قضائية طبقاً لنظام الأوراق التجارية - استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه ولائياً بنظر قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية لأن النظام رسم طريقاً ابتدائياً واستئنافياً للطعن فيما يصدر عنها - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم، في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة دعوى جاء في مضمونها، أن موكله أقيمت ضده قضية من قبل (.....) أمام فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية، وذلك بتهمة تحرير شيك من دون رصيد لصالح/ (.....) بمبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال وذلك مقابل سلفة، وتم نظر هذه الدعوى من قبل مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية (المدعى عليه) ولم يلتفت المكتب لدفوع موكلي القوية، وقد أصدر قراره رقم (١٤٢٧/٩٣٣هـ) القاضي بإلزام موكلي بسداد قيمة الشيك، ودفع مبلغ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال غرامة للحق العام، وختم مذكرته بطلب نظر الدعوى، وبحث موضوعها، وبما أن القضية تتعلق بالاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية المتعلق بالنظام العام، فقد رأت الدائرة صلاحيتها للحكم.

## الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف منه وكيل المدعي من إقامة دعواه هو التظلم من قرار المدعى عليها رقم (١٤٢٧/٩٣٣هـ) القاضي بإلزام موكله بسداد قيمة الشيك المحرر من دون رصيد، ودفع مبلغ عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال غرامة للحق العام، وحيث إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة

بحثها ابتداءً باعتبار أن الاختصاص من النظام العام، وقد استقر قضاء الديوان على أن البحث في اختصاص الديوان بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها، أو الخوض في موضوعها، وتقضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقائها دون توقف على طلب من الخصوم، باعتبار أن المسائل الإجرائية وبخاصة ما يتعلق بالنظام العام كمسائل الاختصاص والقبول الشكلي تعد من الأمور التي تتصرف فيها جهة القضاء وحدها، وبالنظر إلى اختصاصات المحاكم الإدارية بالمنصوص عليها بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية لجنة شبه قضائية، وذلك وفقاً لما نص عليه نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١٣٨٣/١٠/١١هـ والذي أسند لوزير التجارة في مواده تعيين الجهة التي تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام، وقد قام الوزير بإصدار القرارات الوزارية بتشكيل اللجان الخاصة للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام كما تدل عليه القرارات الوزارية رقم (٣٥٣و ٣٥٤) بتاريخ ١٣٨٨/٥/١١هـ، ورقم (٨٥٩) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ، ورقم (٥٤٦) بتاريخ ١٤١٣/٥/١٣هـ، وقد اتجه ديوان المظالم إلى عدم اختصاصه بنظر قرارات هذه اللجان، لأن الديوان ينظر إلى هذه اللجان وما يشابهها بأن التشكيل أوكل بنص النظام إلى الوزير الموكل له التشكيل، علاوة على أنه رسم لما يصدر عنها طريقاً للطعن ابتدائياً واستئنافيا، الأمر الذي يكون الفصل في موضوع الدعوى- وفقاً لما سلف بيانه- خارجاً عن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية، لذلك كله

وبعد الدراسة والمداولة.

**حكمت الدائرة بالحكم التالي: عدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد مكتب (...) بفرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١١٤٨/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٠/١٠هـ

## الموضوعات

**اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية - نظام الأوراق التجارية أسند لوزير التجارة تعيين الجهة التي تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيقه، فصدرت عدة قرارات وزارية بتشكيل اللجان الخاصة للنظر في هذه المنازعات ومن بينها اللجنة المشار إليها – استقر قضاء الديوان على عدم اختصاصه ولائياً بنظر قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية لأن النظام رسم طريقاً ابتدائياً واستئنافياً للطعن فيما يصدر عنها - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

- آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

## الوقائع

تتلخص هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن (.....) تقدم بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيه أنه يطعن على قرار المدعى عليها رقم (٣٠/١٨٢٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٦هـ في القضية رقم (٢٧٧٤) لعام ١٤٣٠هـ المتظلم منه أمام وزير التجارة برقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٩هـ وذكر أنه أصدر لصالح مستودع (.....) شيكات على مصرف (.....) لسداد مديونية متنازع عليها أمام المحكمة العامة بالرياض وأمام المحكمة الإدارية بمنطقة القضية وصدر حكم المحكمة العامة لصالحه وأما القضية المنظورة في المحكمة الإدارية بمنطقة (...) فلا زالت منظورة، وقد أصدر مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قراراه محل الطعن بإلزامه بدفع قيمة الشيكات غيابياً وقد جاء هذا القرار معيباً شكلاً وموضوعاً، وذلك لعدم تبلغه بموعد الجلسة في دعوى الحق الخاص وهذا مخالف لنص المادة (٤٦٤) من نظام المحكمة التجارية، وكذلك خلو الشيكات من بيان مكان الإنشاء وهذا مخالف لنص المادة (٩١) و(٩٢) من نظام الأوراق التجارية ووجود مخالفات أخرى تقضي بعدم صحة الشيكات وبما أن هذا القرار محل الطعن قد صدر من اللجنة وأن قراراتها إدارية بحكم اعتمادها من وزير التجارة وحيث إن

القرارات الإدارية يجوز الطعن عليها وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم وبناء عليه فهي من اختصاص ديوان المظالم وختم دعواه بطلب إصدار قرار عاجل لوقف تنفيذ القرار، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ حضرها المدعي (.....) وحضر ممثل المدعى عليها/ (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه قدم شرحاً ثم أحال على لائحة الدعوى، وأجاب ممثل المدعى عليها عن الدعوى بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى لأن قرارات مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا تعد إدارية وقدم حكماً من الدائرة الإدارية الثانية رقم (٥٦/د/إ/٢) لعام ١٤٣٠هـ مؤيداً من محكمة الاستئناف الدائرة الثامنة بحكمها رقم (٦٥٤/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ، وبعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية:

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الطعن على قرار المدعى عليها رقم (٣٠/١٨٢٥) القاضي بمطالبته سداد مبلغ الشيكات التي أصدرها المدعي لصالح مستودع (.....)، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، وبما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارة لجنة شبه قضائية وذلك وفقاً لما نص عليه نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١٣٨٣/١٠/١١هـ والذي أسند لوزير التجارة في مواده تعيين الجهة التي

تنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيقه كما تدل عليه المواد رقم (٤٧ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٩ و٦٧) فهذه المواد صرحت بأن وزير التجارة هو الذي يعين اللجنة التي تصدر أوامرها فيما يتعلق بتطبيق أحكام النظام، وقد قام وزير التجارة بإصدار القرارات الوزارية بتشكيل اللجان الخاصة للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام كما تدل عليه القرارات الوزارية رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٣٨٤/١١/٢٦هـ ورقم (٣٥٣) و(٣٥٤) بتاريخ ١٣٨٨/٥/١١هـ ورقم (٨٥٩) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ ورقم (٥٤٦) بتاريخ ١٤١٣/٥/١٣هـ، وقد اتجه ديوان المظالم إلى عدم اختصاصه بنظر قرارات هذه اللجان لأن الديوان ينظر إلى هذه اللجان وما يشابهها بأن تشكيلها أوكل بنص النظام إلى الوزير الموكل له التشكيل علاوة على أنه رسم لما يصدر عنها طريقا للطعن ابتدائياً واستئنافياً وما سار عليه الديوان في هذا يتفق مع ما قرر في المذكرة الإيضاحية لنظام الديوان السابق الصادر في عام ١٤٠٢هـ من أن القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سامٍ وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم، ولا ينال من ذلك صدور نظام الديوان الجديد فالمادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي حددت اختصاصات المحكمة الإدارية أوضحت أن مما تختص به المحكمة الإدارية. ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى

كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية إلا أن آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نصت على "تاسعاً: فيما يتصل باللجان شبه القضائية وما في حكمها: ١- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية تنقل إلى القضاء العام – بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم والعمل بموجبه – اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية وتتولى اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء – خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ نظام القضاء – مراجعة الأنظمة التي تأثرت بذلك واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك. كما تتولى دراسة وضع اللجان شبه القضائية التي تنظر في منازعات إدارية وتكون قراراتها قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم واقتراح ما تراه بشأنها" مما يعني بحسب قراءة النص أن اللجان التي ليست منازعاتها إدارية لا يتم التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم ولا يدخل في عموم الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام الديوان – المشار إليها -، وهذا الذي قررته الآلية يتفق مع ما جاء في الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء التي حددت في فقرة (٤)

أن قرارات اللجان شبه القضائية التي تفصل في منازعات إدارية هي التي تكون قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه. كما أن هذا يتفق أيضاً مع ما قررته الآلية ذاتها في تاسعاً – كما سلف ذكره – من أن اللجان التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات مدنية وتجارية تنقل اختصاصاتها إلى المحاكم بعد تعديل نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم فلا يقبل أن ينظر الديوان قرارات لجان هي فيما بعد ستصبح من اختصاص المحاكم إذ مقتضى القول بذلك أن الديوان يختص بقرارات هذه اللجان وبعد انتقالها لا يختص لأنها حينئذٍ ستكون قراراتها أحكاماً صادرة من محاكم، لذا كان من المقبول أن تقرر الآلية أن الديوان يختص بنظر اللجان التي تنظر في منازعات إدارية والتي ستكون – أي تلك اللجان – خاضعة لدراسة اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء، أما ما عدا ذلك من اللجان التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية ومدنية فقراراتها ليست من اختصاص المحكمة الإدارية، لئلا يصبح قاضي الديوان حينئذٍ إضافة إلى كونه قاضيا إداريا قاضيا جزائيا وتجاريا ومدنيا، إذ إن مقتضى النظر في قرارات تلك اللجان بحث الموضوع الذي صدر لأجله القرار أي الدخول في المنازعة ذاتها وهذا لا يتفق مع توزيع الاختصاصات القضائية وطبيعة القضاء الإداري، لذا فإن الدائرة ترى أن اللجان الشبه قضائية التي تخضع قراراتها للطعن أمام المحكمة الإدارية حسبما جاء في نظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية هي اللجان التي تنظر في منازعة إدارية أما ما عداها من اللجان فليست محلاً للطعن.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من/ (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/إ/ ٢لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٩٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي - المنازعات المتعلقة بالبنوك وعملائها - قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية- الفصل في قضايا البنوك وعملائها أسند إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمر السامي وبالتالي فإن الطعن على ما يصدر منها من قرارات خارج عن ولاية المحاكم الإدارية بديوان المظالم – مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ .
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ

١٤٣٠/٣/٢٥هـ تقدم المدعي (.....)، بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيها أنه يتظلم من قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (١٤٢٧/٢٢٤هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ المتضمن تحديد مديونيته بمبلغ قدره (٩,٤٣٥) تسعة آلاف وأربعمئة وخمسة وثلاثون ريالاً، لصالح بنك (.....)، وطلب إلزام المدعى عليها برفع اسمه من قائمة العملاء المتعثرين في السداد حيث إنه لا يستفيد من خدمات البنوك حتى الآن، كما طلب تعويضه عما تسبب فيه هذا القرار- محل التظلم- من أضرار مادية ومعنوية. وتم قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه، فأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات. حضرها المدعي (.....)، وأجابت المدعى عليها بواسطة ممثلها (.....) بمذكرة فحواها أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية ذات اختصاص قضائية موكل إليها، وأن قراراتها نهائية واجبة النفاذ، ومن حيث الطعن عما يصدر منها من قرارات فإن ذلك يخرج عن ولاية القضاء الإداري ولا يجوز بأي حال من الأحوال إلغاء قرار صادر من قبل هذه اللجنة كإحدى اللجان المستثناة على اعتبار ما يصدر منها غير قابل للطعن أمام القضاء.

وعقب المدعي بمذكرة جاء فيها أن ما ذكرته المدعى عليها من أنها جهة ذات اختصاص قضائي فهذا غير صحيح إنما هي جهة إدارية بحتة، وإنما وكلت بدراسة النزاعات التي تحصل بين الأطراف وفي حالة عدم توصلها لتسوية بينهم تحيل النزاع إلى المحكمة المختصة.

وطلب إلزام المدعى عليها برفع اسمه من قائمة المتعثرين في السداد لعدم استفادته من خدمات البنوك حتى الآن، كما طلب تعويضه عما تسبب به هذا القرار من أضرار مادية ومعنوية.

وفي جلسة هذا اليوم حصر المدعي دعواه بطلب إلغاء قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (١٤٢٧/٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، وكذلك رفع اسمه من قائمة العملاء المتعثرين بالسداد بسبب هذا القرار، كما طلب تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته بسبب هذا القرار، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والمنطق بالحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (١٤٢٧/٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، وكذلك رفع اسمه من قائمة العملاء المتعثرين بالسداد، كما يطلب تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء القرار- محل الدعوى.

وبما أن النظر في الاختصاص من الأمور الأولية التي يجب على الدائرة نظرها والفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى باعتباره مسألة إجرائية تتعلق بالنظام العام. وقد استقر قضاء الديوان على أن البحث في اختصاص الديوان بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها أو الخوض في موضوعها وتقضي فيه الدائرة ناظرة

القضية من تلقائها دون توقف على طلب الخصوم لأن المسائل الإجرائية كمسائل الاختصاص والقبول تعد من الأمور التي تتصرف بها جهة القضاء وحدها.

ولما كان الفصل في قضايا البنوك وعملائها أسند إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، فبالتالي فإن الطعن على ما يصدر منها من قرارات خارجة عن ولاية المحاكم الإدارية بديوان المظالم.

ومما يؤكد ذلك ما ورد في البند الثاني من القسم الثالث (أحكام عامة) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (يقوم مجلس المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهامه بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية) المشار إليها في البند عاشراً من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ورفع ما يتوصل إليه خلال مدة سنة لاستكمال الإجراءات النظامية)، ومفاد هذا النص: هو أن قرارات اللجان المستثناة تبقى على ما هي عليه من عدم قابليتها للطعن أمام القضاء حتى صدور ما يلزم بشأنها وحيث إنه لم يصدر المجلس الأعلى للقضاء بشأن تلك اللجان أية إجراءات فإن عدم قابلية الطعن على قراراتها أمام القضاء يظل قائماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ) المقامة من (.....) ضد/ لجنة تسوية**

المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٣٧١/ق ١٤٣٠لعام هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٨/د/إ/ ٥لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام السوق المالي – قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- طبقاً لنظام السوق المالية فإن الاختصاص بالفصل في الدعاوى المقامة على هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق نظامه والواقعة في نطاق أحكامه ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ .
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
- الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن تقدم إلى الديوان (.....) بلائحة دعوى ضد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث ذكر أنه يطلب إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٤٥/ل.س/٢٠٠٩) لعام ١٤٣٠هـ، وبقيدها قضية إدارية في الديوان وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما دون في محاضر ضبطها، ففي جلسة ١٤٣١/١/٣هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة الأحد ١٤٣١/٣/١٤هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وبسؤال المدعي وكالة (.....) عن دعوى موكله أجاب بأنها الاعتراض على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٤٥/ل س) ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ، في الدعوى المقامة من موكله على بنك (.....) وما تضمنه القرار محل الطعن من تعويض موكله وذلك للأسباب الموضحة بلائحة الدعوى. وللنظر في مدى اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الموضوع رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية:

## الأسباب

حيث إن تحديد الاختصاص الولائي للدائرة ناظرة القضية يعد مسألة أولية مهمة يجب بحثها قبل نظر موضوع الدعوى ليستبين للدائرة مدى اختصاصها بنظر موضوع

القضية من عدمه، وفي هذه القضية وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٤٥/ل.س/٢٠٠٩) لعام ١٤٣٠هـ حسبما هو وارد في لائحة دعواه، وحيث إن الأمر ما ذكر فإنه وبالرجوع إلى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ فإنه نص في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من النظام على (إنشاء لجنة للفصل في منازعات الأوراق المالية وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق وقواعدهما وتعليماتها في الحق العام والخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة)، وأكدت الفقرة (و) من ذات المادة على أنه (تستأنف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها) ثم نصت الفقرة (ز) من ذات المادة على تشكيل لجنة الاستئناف ونصت على أن قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ كما نصت الفقرة (ح) على أن يتم بناءً على طلب من الهيئة أو السوق تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية.

وحيث إن الذي يتضح من هذه النصوص النظامية أن الاختصاص بالفصل في الدعاوى المقامة على هيئة سوق المال الناشئة عن تطبيق هذا النظام والواقعة في نطاق أحكامه ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الابتدائية والاستئنافية

المنصوص عليها في هذا النظام، وحيث إنه ولما كانت الدعوى هذه ناشئة عن تطبيق نظام السوق المالي وواقعة تحت مظلته وفي حدود نطاقه فإن الفصل فيها يكون من اختصاص لجان الفصل في المنازعات المالية على النحو الذي سبق إيضاحه وبيانه حيث لا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم، وهذا ما استقرت عليه أحكام الديوان ومنها الحكم رقم (١٤٠/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ حيث ورد فيه أن "جميع المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى.

ولا يغير من ذلك نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام الديوان في فقرتها (ب) على (اختصاص المحاكم الإدارية بالديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الإدارية النهائية. بما فيها القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية...) وهذه اللجنة مصدرة القرار محل الطعن هي من اللجان شبه القضائية إلا أنه ومع ذلك فقد أكدت الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ على استثناء عدد من اللجان من دخولها في الترتيبات القضائية وهي لجان البنوك والسوق المالية والجمركية وأكدت على ذلك آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم الصادرة مع النظامين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه وقررت بأن يقوم المجلس

الأعلى للقضاء بعد مباشرته مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية".

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٣٠٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٢/د/إ/٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي - الطعن في الوكالات الصادرة عن كتاب العدل – حجية الوكالات الصادرة عنها.**

مطالبة المدعي إلغاء الوكالة الصادرة من قنصلية المملكة العربية السعودية بدولة الكويت والتعويض عنها- الوكالات الصادرة عن كتاب العدل لها حجية أمام الكافة وقوة في الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية - لا يجوز الطعن في الوكالات إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها وذلك أمام الجهات المختصة- استقرار قضاء الديوان على أن ديوان المظالم ليس جهة رقابية ويتعين عليه الاعتداد بالصكوك الصادرة من جهة الاختصاص بغض النظر عن اتباع الجهة مصدرة الصك للإجراءات التي يتطلبها النظام من عدمه - طلب التعويض متفرع من الطلب الأصلي- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٤٦٣/٨/١٩هـ

.

- المادة (١٧٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ .
- المادة (٩٣) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ .
- المادة (١٤٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه بتقدم المدعي (.....) بلائحة دعوى ذكر فيها أن يتظلم من وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية والجهة التي تتبعها إدارياً سفارة خادم الحرمين الشريفين بدولة الكويت حيث تقدم إلى وزير الخارجية بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ مفيداً تضرره من الوكالة الشرعية الصادرة من قنصلية المملكة العربية السعودية بدولة (...) برقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ حيث صدرت تلك الوثيقة بما يخالف المادة (٩٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ الصادر بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ والتي تشير إلى أنه يجوز الطعن على تلك الأوراق تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها وذكر أن صدور هذه الوكالة من قبل قسم الرعاية القنصلية السعودية بدولة (...) قد تم بسوء نية من بعض الأشخاص وقد استخدمت تلك الوكالة وبصورة

غير شرعية أمام اللجان العمالية بمنطقة الرياض في القضاء المقامة منه ضد شركة (.....) العربية السعودية برقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ وعلى الرغم من أن الوكالة صدرت دون مسوغات نظامية بالإضافة إلى طعنه على صحة صدورها أمام وزارة الخارجية منذ تاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ وطلب في ختام لائحة دعواه إلزام وزارة الخارجية بإلغاء صك الوكالة الشرعية المطعون فيه على أساس مخالفته لمقتضى الأصول الشرعية والنظامية لصدوره وكذلك إلزام وزارة الخارجية بتسلم كافة الأوراق والمستندات التي حصلت عليها بحكم تلقيها للشكوى إلى الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية لاستكمال نظرها على الوجه النظامي. وبعد قيد الدعوى قضية برقم (١/٢٣٠٠/ق) لعام ١٤٢٨هـ جرى إحالتها للدائرة حيث باشرت نظرها على النحو المبين في محضر الضبط وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢٩هـ حضر المدعي (.....) كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (.....) وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنها بالطعن في إجراء قامت به سفارة المملكة العربية السعودية في (...) حيث استصدرت صك وكالة لشركة (.....) العربية السعودية وبموجب هذا الصك تم تحديد أشخاص لتمثيل الشركة أمام القضاء بموجب ترافعت الشركة ضده أمام القضاء وأضاف بأنه يطعن في هذا الصك وأنه صادر بشكل غير صحيح وقد طلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه بشكل واضح وأن يحدد صفة المدعى عليها في موضوع دعواه وأن يحدد مطالبه وبناءً عليه فقد تأجل نظر الدعوى، وتم بعدها جلستان لم يتم فيها شيء لعدم اكتمال حضور طرفي الدعوى وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٧هـ وبحضور

طرفي الدعوى قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن دعواه هي بالطعن في إجراءات قامت بها سفارة المملكة العربية السعودية بدولة (...) وبصفة غير نظامية حيث استصدرت صك وكالة شرعية لشركة (.....) العربية السعودية دون توفر السندات النظامية وبموجب هذا الصك تم تحديد أشخاص مدعياً رئيساً لشركة (.....) العربية السعودية واستناداً إلى أوراق أجنبية صادرة من الولايات المتحدة الأمريكية وحيث لم تثبت بياناتها بالشكل النظامي وفقاً لما تستلزم شروط إصدار مثل تلك الصكوك والوكالات الشرعية والمبلغة بتعليمات لوزارة الخارجية من قبل وزارة العدل كما ذكر في فحوى الصك بأنه قد أوكل إلى أشخاص من موظفي الشركة بتمثيلها في الحضور أمام الجهات القضائية بالمملكة العربية السعودية. وبالإضافة لما تقدم فإنه يطعن في القرارات السلبية وسوء استعمال السلطة من قبل وزارة الخارجية السعودية في شأن عدم إحالة الشكوى ضد الشركة إلى الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية وتمسك في ختام مذكرته بالطلبات المشار إليها في لائحة الدعوى. وبعد استلام ممثل الوزارة لنسخة من المذكرة قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعي قد أسس دعواه في الفقرة أولاً من لائحته على تضرره من الوكالة الشرعية الصادرة من قنصلية المملكة العربية السعودية بدولة (...) برقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٣م على أساس أنها جاءت مخالفة لنص المادة (٩٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، وبغض النظر عن ما ذكره المدعي بشأن مخالفة تلك الوكالة

لنظام القضاء من عدمه فالأحرى بالمدعي الطعن فيها أمام الجهات القضائية التي تم تقديمها أمامها إن كان لذلك سبيل وبالتالي فإن الدائرة التي تنظر الدعوى بذلك السبب لا تعد مختصة بنظر تلك الدعوى وهذا يعتبر سبباً لرد دعوى المدعي شكلياً في هذه الناحية. وما جاء أيضاً في الفقرة ثانياً من لائحة دعوى المدعي بأن السبب الثاني لدعواه هو تجاهل وزارة الخارجية السعودية ممثلة في السفارة السعودية بدولة (...) في شكواه ضد شركة (.....) العربية السعودية، فإن سفارات المملكة بالخارج على حسب العرف الدبلوماسي والأنظمة السارية المفعول في كل أنحاء العالم ليست بجهة قضائية مختصة لنظر الدعاوى والشكاوى وإنما مهمتها تنحصر فقط في مساعدة مواطنيها في إقامة دعواهم إذا وجدت مقتضى لذلك أمام جهات الاختصاص الأجنبية في الدولة التي تتواجد فيها فإن دعوى المدعي في ذلك الشأن تعتبر مرفوضة من حيث الشكل، وتم الكتابة إلى وزارة الخارجية للاستفسار عما ذكره المدعي بشأن الأوراق التي تم حجزها بسفارة خادم الحرمين الشريفين بدولة (...) ولم يصل الرد وسوف يقوم بالرد على ذلك حين ورود إجابة من الخارجية بذلك وطلب في ختام مذكرته برفض الدعوى من الناحية الشكلية، وبعد استلام المدعي لنسخة من مذكرة ممثل الوزارة طلب مهلة للرد وبناءً عليه فقد تأجل نظر الدعوى وتم بعدها جلسة لم يتم فيها شيء لعدم اكتمال حضور طرفي الدعوى وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٠هـ وبحضور طرفي الدعوى قدم ممثل الوزارة مذكرة ذكر أنه أرفق بها الأوراق التي سبق للمدعي تسليمها سفارة خادم الخرمين الشريفين بدولة (...) مرفقة مع الشكوى التي تقدم

بها والتي تم حفظها من قبل السفارة هناك لعدم الاختصاص وقد تسلم هذه الأوراق من وزارة الخارجية ويطلب تسليمها إلى المدعي عن طريق الدائرة ناظرة القضية وطلب في ختام المذكرة رد الدعوى وبعد استلام المدعي نسخة من المذكرة ومرفقاتها قدم مذكرة ذكر فيها رده على ما دفع به ممثل الوزارة من طلبه رفض الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية وبعد استلام ممثل الوزارة لنسخة من المذكرة ذكر أنها لم تأت بجديد وطلب المدعي من الدائرة مخاطبة وزارة العدل بشأن موضوع هذه الوكالة، وبناءً عليه فقد تأجل نظر الدعوى وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وبحضور طرفي الدعوى سألت الدائرة المدعي بأن الوكالة محل الدعوى صدرت بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ من سفارة المملكة بدولة (...) فهل تظلم من ذلك فذكر أنه تظلم إلى وزراة الخارجية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٥هـ ولم يرده أية إجابة من وزارة الخارجية حتى قام برفع هذه الدعوى، وبعد استلام ممثل الوزارة لنسخة من المذكرة ذكر أنها لم تأت بجديد وبناءً عليه فقد تأجل نظر الدعوى وتمت بعدها عدة جلسات لم يتم فيها جديد وفي جلسة ١٤٣٠/٢/١هـ وفي هذه الجلسة ذكر المدعي بأنه طعن في إصدار الوكالة محل الدعوى وذلك لدى الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية وذلك أمام المحكمة العامة بالرياض وأمام اللجان العمالية بالرياض ووزارة الخارجية وكذلك أمام هيئة الرقابة والتحقيق بشأن اتهامه لأشخاص بخصوص معاملات عديدة من ضمنها هذه الوكالة محل الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل الوزارة ذكر بأنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر المدعي أنه ليس لديه ما يضيفه وبناءً عليه فقد تأجل نظر الدعوى،

وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٤هـ وبحضور طرفي الدعوى سمعت الدائرة ملخصاً لدعوى المدعي وإجابة المدعى عليها وفيها ذكر المدعي بأن يطعن في إصدار الوكالة محل الدعوى إضافة إلى طلباته الأخرى المشار إليها في جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٦/٢٨هـ بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها بسبب هذه الوكالة وقدم مذكرة بذلك تم تسليم ممثل الوزارة نسخة منها الذي ذكر بأنه ليس لديه رد على ما جاء في مذكرة المدعي ويكتفي بما قدم كما قرر المدعي اكتفاءه بما قدم وبناءً عليه قررت الدائرة ختم المرافعات وأصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية:

## الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي الطعن في إصدار الوكالة الشرعية من قنصلية المملكة العربية السعودية بدولة (...) رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ والمطالبة بإلغائها والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها بسبب هذه الوكالة.

ولما كان البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة التصدي لها والفصل فيها قبل النظر في شكلها أو الخوض في موضوعها وتقضي به الدائرة دون توقف على طلب أو دفع بيديه أحد الخصوم بشأنه، باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فالنظام متى خص جهة دون سواها بالفصل في منازعات بعينها فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الولائي، إذ تعتبر هذه الجهة مستقلة بشأن ما خصت بنظره من تلك المنازعات.

وحيث إن أنظمة كتاب العدل المتعاقبة، وغيرها من الأنظمة ذات الصلة في المملكة، تضافرت على تأكيد مبدأ من أهم المبادئ التي يجب ألا تغيب عن المدعي وأمثاله، وهو أنه يجب على الكافة العمل بمضمون الصكوك والوكالات المنظمة من قبل كاتب العدل وفق اختصاصه، بلا بينة إضافية، وبأنه لا يجوز الطعن في هذه الصكوك، أو الادعاء بما يخالف مضمونها، إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها، وحيث نصت المادة (١٩) من كتاب العدل، الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٤٦٣/٨/١٩هـ، على: (أن الأوراق والمسندات المالية، والوكالات، والوصايات، وسندات العقود، وعموم الوثائق التي تعطى وتنظم من قبل كاتب العدل في المملكة العربية السعودية موثوقة، ومعمول بها لدى عموم المحاكم الشرعية، ويجب العمل بمضمونها بلا بينة، بشرط أن يكون جميع ما ذكر من عموم الأوراق موافقاً للوجه الشرعي،....) ونصت المادة (١٧٩) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي برقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، التي عددت اختصاصات كاتب العدل وصلاحيته، وذكرت منها: "إصدار الصكوك المتعلقة بالإقرارات، والعقود المذكورة، وتنظيمها تنظيماً شرعياً،..... "كما نصت المادة (٩٣) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أنه: "لا يجوز للمحاكم الشرعية ولا لغيرها أن تطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل إلا في حالة واحدة، (هي) كون ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع"... ونصت المادة (٩٦) من نظام القضاء الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن:" الأوراق الصادرة عن كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣) تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها". كما نصت المادة (١٤٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، على أنه: "لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية (ومنها وثائق كتاب العدل) إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالف للشرع". وحيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن الوكالات الصادرة عن كتّاب العدل لها حجية أمام الكافة ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها وذلك أمام الجهات المختصة، وهذا يدل على عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالديوان بالنظر في دعوى المدعي بالطعن في الوكالة الشرعية الصادرة من قنصلية المملكة العربية السعودية بدولة (...) رقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ يؤيد ذلك ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري في ديوان المظالم، ومنها الحكم رقم (٦٦/ت/ب) لعام ١٤١٥هـ، الصادر عن الدائرة الأولى في هيئة التدقيق، في القضية رقم (١/١١٧٨/ق) لعام ١٤١٥هـ الذي جاء فيه: "إن ديوان المظالم ليس جهة رقابية، ويتعين عليه الاعتداد بالصكوك الصادرة من جهة الاختصاص، بغض النظر عن اتباع الجهة مصدرة الصك للإجراءات التي يتطلبها النظام من عدمه، مثل أخطاء الجهات المختصة فذلك النص موجه إلى المحكمة المختصة لتعمل بما فيه قبل إصدار

الصك، ولكنها إذا أصدرت الصك، فيجب على الجهات الأخرى الاعتداد به، ما لم يلغ أو يعدل من ذات الجهة أو جهة أعلى، بناءً على طلب يتقدم به من له مصلحة في ذلك". وأما عن طلب المدعي التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها بسبب هذه الوكالة فإنه طلب متفرع عن الطلب الأصلي الطعن في الوكالة محل الدعوى، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر دعوى المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٧/٧٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/١٩هـ

## الموضوعات

**اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي – الدعاوى المقامة ضد القطاع الخاص.**

مطالبة المدعي إلزام الشركة بإزالة معداتها التي أنزلتها في منطقته والرحيل عنها - يختص ديوان المظالم بالنظر في القضايا الموجهة من ذوي الشأن ضد الجهات الحكومية - توجيه الدعوى ضد شركة من شركات القطاع الخاص- أثره: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

## الوقائع

توجز في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بلائحة استدعاء قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها في جلسة هذا اليوم وسألت الدائرة المدعي عن دعواه، فقرر أن شركة (.....) التجارية

أنزلت معداتها في منطقتهم (...) قرب محافظة (...)، وذكر بأن ذلك أضرّ بهم كثيراً، ولا يعلم إن كان ذلك بتمكين من إحدى الجهات أو أحد الأفراد أو أن ذلك استيلاءً منهم على الموقع، وطلب الحكم بترحيلها لما فيه من مضرة عليهم وعلى مقابرهم.

## الأسباب

لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم عن الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها بداءة، لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها، وبما أن المدعى عليها هي شركة ضمن القطاع الخاص وليست جهة حكومية، وبما أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في القضايا الموجهة من ذوي الشأن ضد الجهات الحكومية بحسب المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن ثم فيخرج نظر هذه القضية عن اختصاص المحاكم الإدارية وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) وآخرين ضد شركة (.....) التجارية؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٤٧٦/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦١/إس/٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٩هـ

## الموضوعات

**اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – أوامر ملكية – أعمال السيادة.**

مطالبة المدعي إلغاء القرار المتعلق بالاستغناء عن خدماته العسكرية وإعادته إلى الخدمة بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ انقضاء العقوبة العسكرية - إدانة المدعي بجريمة حيازة مخدرات وقارورة خمر بقصد التعاطي ومعاقبته بالجلد والسجن- إطلاق سراح المدعي لشموله بالعفو الملكي- صدور أمر ملكي بناءً على توصية الجهة بالاستغناء عن خدماته - الأمر الملكي بإنهاء الخدمة يعد من أعمال السيادة – مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء لفضيلة رئيس

المحكمة تضمنت: أنه تمت إدانته أمام المحكمة العامة بالرياض بجريمة حيازة مخدرات، وأنه صدر بحقه الصك رقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ، وعوقب فيها بالجلد (ثمانين) جلدة حداً للمخدر، والسجن لمدة سنة اعتباراً من ١٤٢٦/٤/٢١هـ، والجلد (مائتي) جلدة لحيازة المخدر وقارورة خمر بقصد التعاطي، وأنه أطلق سراحه في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ لشموله بالعفو الملكي، وأنه أصدر بحقه القرار العسكري رقم (٢٤٧/م٣) لعام ١٤٢٩هـ من ديوان المحاكم العسكرية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ ثم فوجي بقرار الاستغناء عن خدمته بناءً على توصية نائب رئيس الحرس الوطني للشؤون العسكرية للمقام السامي، حسبما جاء في الأمر الملكي رقم (أ/١٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ، وأنه لا يجوز معاقبة الشخص الواحد مرتين على فعل واحد، وأن القرار الثاني بالاستغناء عن خدماته تكون فيه مخالفة شرعية ونظامية تستوجب رده وإلغاءه، وطلب: إلغاء قرار الاستغناء عن خدماته العسكرية وإعادته إلى الخدمة بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ انقضاء عقوبة العسكرية، وصرف كافة حقوقه ورواتبه عن الفترة الماضية، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/١٦هـ والتي حضرها طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما هو موجود بلائحة استدعائه المقدمة لفضيلة رئيس المحكمة، وأنه يطالب بإلغاء الأمر الملكي رقم (أ/١٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ والآتي فيه الأمر ثانياً: بإنهاء خدمات المدعي اعتباراً من ١٤٢٦/٤/٢٢هـ، وبسؤاله متى علم بالأمر، أجاب: بأنه في ١٤٢٩/٩/٢٥هـ

وأنه تظلم منه إلى مرجعه في ١٤٢٩/١٠/١٩هـ وأنه قيد بمكتب نائب رئيس الحرس الوطني للشؤون العسكري برقم (١٢/٨/ش) بالتاريخ ذاته، وبسؤال ممثل الجهة هل لديه ما يود تقديمه، طلب إمهاله، ومن ثم رأت الدائرة أن القضية صالحة للفصل بوضعها الراهن، ومن ثم رأت حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على كافة ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء ما يخصه من الأمر السامي رقم (أ/١٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ.

وحيث نصت المادة (الرابعة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أنه: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ...).وحيث إن إنهاء خدمات المدعي كان خاضعاً للإرادة الملكية، مما يعد من أعمال السيادة التي تنحصر ولاية محاكم الديوان عن نظرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....)، ضد/ رئاسة الحرس الوطني.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي- الفصل في الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام المرور.**

مطالبة المدعي إعادة تقدير نسبة الخطأ المتعلقة بحادثه المروري وإعادة مبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال - المحاكم العامة هي المختصة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية – مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .
- المادة (٦٧) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض يتظلم فيها من التقرير الصادر من المرور للحادث الواقع بمركبته إذ قدر أن نسبة الخطأ التي تسبب بها هي (٧٥) بالمئة وأنهم أخذوا منه مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال بغير وجه حق وطلب إعادة التقدير والمبلغ آنف الذكر وبعد أن تم قيد اللائحة قضية أحيلت إلى هذه الدائرة وفي سبيل نظرها حددت الدائرة جلسة هذا اليوم وفي الموعد المحدد حضر المدعي كما حضر (.....) ممثلا عن المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على ما تضمنته لائحة الدعوى كما ذكر أنه يطعن على تقدير نسبة الخطأ في الحادث المروري الذي وقع مع صاحب سيارة كامري بقيادة (.....) وأخذهم مبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال وبسؤاله عن ذلك المبلغ ذكر أن إدارة المرور تناقضت في إفادتها فذكرت في بادئ الأمر أن هذا المبلغ يؤمن لديهم وتحال القضية للمحكمة ومؤخراً ذكروا أن هذا المبلغ تم تسليمه إلى (.....) بعد اتفاق الطرفين وأكد المدعي على عدم صحة ما ذكرته المدعى عليها من أن تسليم المبلغ كان باتفاق الطرفين وذكر أن هذه المعاملة أحيلت إلى المحكمة الجزئية لدى فضيلة الشيخ (.....) وقد انتهت المعاملة بإعادتها إلى إدارة المرور لعدم مراجعة (.....) وطلب إعادة المبلغ والنظر في تقدير نسبة الخطأ المتعلقة بالحادث وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم

مذكرة تتضمن الدفع بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر موضوع النزاع سلمت نسخة منها للمدعي وبطلب الإجابة منه ذكر أنه يرغب في أن يتولى ديوان المظالم الفصل في موضوع الدعوى وأنه ليس لديه الرغبة في مراجعة المحكمة العامة بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما وليس لديهما ما يودان إضافته.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبما أن غاية ما يطالب به المدعي هو إعادة مبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال وإعادة تقدير نسبة الخطأ المتعلقة بالحادث المروري وبما أن بحث مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي تبحث باعتباره من النظام العام وبما أن هذه الدعوى من الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور وبما أن نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ نص في مادته السابعة والستين على أن "تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية" وبما أن نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ نص في مادته التاسعة عشرة على أن "تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والإثبات وما في حكمها- الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل- وللفصل في الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى

للقضاء" مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى رقم (١/٤٦٩٨/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من المدعي (.....) ضد إدارة المرور لما وضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٧٩٧/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٧/د/تا/ ١٤لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – دعوى تأديبية – الفصل من الخدمة بقوة النظام.**

مطالبة المدعي العام إدانة المدعى عليه ومعاقبته بموجب الحكم الشرعي الصادر بسجنه وجلده لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمشاركته في مضاربة جماعية- طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على السنة- صدور حكم شرعي بسجن المدعى عليه لمدة سنة وثلاثة أشهر وجلده أربعمئة جلدة الأمر الذي يصبح معه المدعى عليه مفصولاً بقوة النظام ولا يحتاج عرضه على الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية بالديوان- مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ
- المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ .

## الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة (...) أقام هذه الدعوى التأديبية بقرار الاتهام رقم (٧٥/ت) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء/ (.....). ضد المدعى عليه/ (.....)- سعودي الجنسية- ٢٧عاماً- فني تمريض -رجال- بمستشفى الصحة النفسية (...).

لأنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٩هـ بدائرة منطقة (...): خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسيء إلى الوظيفة وصدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ القاضي بسجنه لمدة سنة وثلاثة أشهر (سبعة أشهر في الحق العام وستة أشهر في الحق الخاص حسبما ورد بخاطب رئيس المحكمة الجزئية (...) رقم (...) في ١٤٣٠/٧/١هـ وجلده أربعمئة جلدة لقاء تسببه في المضاربة الجماعية ومشاركته بها وأخْذ تعهد عليه بعدم العودة لما حصل منه. وساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية: ١- ما تضمنه القرار الشرعي المشار إليه. ٢- خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية التي أوجبت على كل موظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه. لذا تطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم المذكور استناداً إلى المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة برقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

وبإحالة القضية للدائرة حددت لها جلسة الأحد ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ موعداً لنظرها وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....)، وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأنه خرج ذات يوم من دوامه من الصحة النفسية في ١٤٢٨/٧/١٩هـ ووجد أمام مدخل منزله مجموعة من الأخشاب فقام هو وإخوته بإزالتها وعند ذلك جاء شخص يدعى/ (.....) وقام بإطلاق النار عليه وأنه أصابه بثلاث طلقات كما أطلق على أخيه الأكبر (.....) فأرداه قتيلاً وكذلك أخواه الصغيران ثم جاءت الشرطة وأخذته معهم وقاموا بالتحقيق معه ثم أحالوه للمحكمة وصدر بحقه القرار الشرعي رقم (...) في ١٤٢٩/٤/٢٠هـ القاضي بسجنه سنة وثلاثة أشهر وجلده أربعمئة جلدة وأنه اعترض على الحكم إلا أنه جاء مؤيداً من التمييز، وبسؤاله هل صدر بحقه أية جزاءات إدارية خلال خدمته الوظيفية؟ فأجاب بأنه لم يصدر عليه شيء من ذلك خلال خدمته الوظيفية وليس لديه ما يود إضافته سوى مذكرة مكونة من صفحة واحدة ومعها مستندات وصك إثبات إعالة. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام وبعد دراسة القضية والتأمل قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١١/٨هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....)، وبسؤله هل لديه ما يود إضافته اكتفى بما قدم في الجلسة السابقة من مذكرة. وبسؤال ممثل الادعاء عما يود إضافته اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات، وبعد الاطلاع على الحكم الشرعي رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ القاضي بسجنه لمدة سنة وثلاثة أشهر وجلده أربعمئة جلدة وحيث إن القرار الشرعي له الحجية أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من وقائع وعلى ضوئه يتم الفصل في الدعوى التأديبية. ومن حيث إن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ في مادته الثانية عشرة (أ/٤) نصت على: أ- يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات التالية: وذكر منها: إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على السنة، وحيث إن المدعى عليه قد حكم عليه بالسجن مدة تزيد على السنة وطبقاً لما بالمادة العاشرة فقرة (أ/٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية آنف الذكر يكون المدعى عليه مفصولاً بقوة النظام ولا يحتاج عرضه على الجهة المختصة بالمحاكم التأديبية بديوان المظالم وبالتالي فإن ديوان المظالم غير مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة (...) ضد المدعى عليه (.....) سعودي الجنسية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٤٢٤/٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٥/د/إ/ ٩لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١٦/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٨/ ٩/ ١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١. اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي- الطعن في إجراءات التحقيق.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الرقابة والتحقيق المتضمن حفظ أوراق شكواه في قضية تزوير- إجراءات التحقيق والاتهام كحبس المتهمين ومباشرة تحريك الدعوى الجزائية ضدهم أو حفظها تعد أعمالاً قضائية- أثر ذلك: خروجها عن اختصاص الديوان- مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

**٢- دعوى - نظر المسائل الإجرائية في الدعوى دون حاجة لسماع الخصوم.**

استقرار قضاء الديوان على أن المسائل الإجرائية في الدعوى لاسيما ما يتعلق منها بالنظام العام إنما هي من تصريف جهة القضاء وحدها وتمتد إليها ولايتها دون حاجة لسماع أقوال الخصوم.

## الأنظمة واللوائح

- تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بصحيفة أودعت لدى المحكمة أقام المدعي دعواه طالباً

الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن حفظ أوراق شكواه في قضية تزوير.

وفي جلسة هذا اليوم وبسؤال المدعي عن دعواه أحال لما ورد مفصلاً بصحيفتها وقال شرحاً لأسانيدها: تم التعاقد مع الطبيبة (.....) للعمل بالمستشفى في ٢٠٠٩/١/١٢م ثم قدمت استقالتها في ٢٠٠٩/٤/٦م ثم تقدمت المذكورة بدعوى ضده أمام الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية تطلب صرف عمولات حسب النسب المدونة في صورة عقد قدمته لهم وعندما اطلع على ملحق العقد تبين أنه مزور ثم تقدم بشكوى لدى إدارة التزوير والتزييف بشرطة محافظة (...) ثم أحيلت إلى المدعى عليها وتم حفظ شكواه لعدم كفاية الأدلة، فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر هذا الحكم علناً مبنياً على التالي من:

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن حفظ أوراق شكواه في قضية تزوير.

وبما أنه يجب على الدائرة ابتداءً بحث اختصاص الديوان في نظر مثل هذه الدعاوى، وبما أن نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ قد حدد اختصاصات المحاكم الإدارية في مادته (١٣) على سبيل الحصر، وبما أن إجراءات التحقيق والاتهام كحبس المتهمين وبمباشرة تحريك الدعوى الجزائية ضدهم أو حفظها تعد أعمالاً قضائية أياً كانت السلطة التي تصدر عنها وبالتالي

فإنها تخرج عن اختصاص ديوان المظالم ومما يشهد لذلك حكم محكمة الاستئناف رقم (٦٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ) مما يتعين على الدائرة الحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

وحيث إن الدائرة اكتفت بحضور المدعي وحده دون إخطار المدعى عليه استناداً منها إلى ما استقر عليه قضاء الديوان من أن المسائل الإجرائية في الدعوى ولاسيما ما يتعلق منها بالنظام العام إنما هي من تصريف جهة القضاء وحدها وتمتد إليها ولايتها دون حاجة لسماع أقوال الخصوم، وما يؤكد ذلك تعميم رئيس الديوان رقم (٢) في ١٤١٠/٤/٢هـ المشتمل على أن الدائرة إذا تبنت حال ورود القضية إليها عدم الاختصاص الظاهر بنظر الدعوى أو عدم قبولها كان لها بحضور المدعي أن تصدر حكماً بهذا الصدد دون الحاجة إلى إخطار بقية الأطراف.

**لذلك حكمت الدائرة : عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٠٨١/٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٩/د/إ/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية – قرارات الهيئة الصحية الشرعية – اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية نوعياً بنظر الدعوى.**

مطالبة المدعي إلغاء القرار السلبي للهيئة الصحية الشرعية بالامتناع عن نظر شكواه - ينعقد الاختصاص بنظر الطعن على قرارات الهيئة الصحية الشرعية ولجان الفصل في المنازعات الطبية لدوائر التدقيق بديوان المظالم بحكم أن تلك القرارات تصدر عن لجنة رفيعة المستوى لا تقل في درجتها عن الدوائر الفرعية بالديوان - أثر ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ .
- المادة (٣٥) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ .

## الوقائع

والتي تتلخص وقائعها بتقديم المدعي باستدعائه الذي ذكر فيه بأنه تقدم بشكوى ضد أحد الأطباء العاملين بمستشفى (...) إلى الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعد أن اعتدى جنسياً على زوجته إلا أن الهيئة أصدرت خطابها رقم (١١٢/٦٢٧هـ/ ٤٧ج) في ١٤٣٠/١١/١هـ المتضمن عدم اختصاصها بنظر شكواه، وأنهى استدعاءه بطلب إلزام الهيئة بنظر الشكوى المقدمة منه ضد الطبيب. فوردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣١/٤/٧هـ فباشرت الدائرة نظرتها بجلسة هذا اليوم، وفيها حضر المدعي (.....) سجل مدني رقم (.....) فسألته الدائرة عن دعواه؟ فأجاب بما قيده باستدعائه، وطلب الحكم بإلزام الهيئة الصحية الشرعية الإضافية التابعة للمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة (...) بالنظر في شكواه ضد الطبيب (.....) الذي يعمل بمستشفى (...) (...) بعد أن اعتدى على زوجته جنسياً. ثم سألته الدائرة هل لديه ما يقدمه أو يضيفه فقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه وذكره.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بالنظر في شكواه ضد أحد الأطباء فإن التكييف السليم لهذه الدعوى يعتبر من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية السلبية التي اختص ديوان المظالم بنظرها بموجب المادة

(١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إنه يجب على الدائرة التأكد من الاختصاص النوعي في موضوع الدعوى باعتبار أن ذلك من المسائل الأولية التي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها دون دفع أي من الخصوم، ولما كان الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ الذي نص فيه على: (التوصية بأن يكون نظر هذه التظلمات أمام دوائر التدقيق بالديوان بحكم أن تلك القرارات تصدر عن لجنة رفيعة المستوى لا تقل في درجتها عن الدوائر الفرعية بالديوان- القرارات التي تصدرها الهيئة الطبية الشرعية ولجان الفصل في المنازعات الطبية- التي يناط بها النظر ابتداءاً من التظلم من القرارات الإدارية ومن ثم كان المناسب أن ينظر في التظلم من قراراتها هيئة قضائية أعلى وهي دوائر التدقيق تيسيراً للإجراءات وضماناً للبت في التظلم) فإن الدائرة تنتهي إلى أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولا يمكن للدائرة أن تنظر في طلب المدعي لعدم اختصاصها نوعياً وتنحسر ولايتها عنها وتنعقد لدوائر الاستئناف بالديوان.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# دَعْوَىٰ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٨/٨٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٤هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة - عدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب إزالتها مزرعته- صدور أمر سامٍ بعدم سماع الدعوى على لجنة إزالة التعديات لأنها غير مالكة ولا وكيلة لمالك وإنما هي لجنة مكلفة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به- ضرورة إقامة الدعوى على الجهة المستفيدة التي تمت الإزالة لصالحها إذ تعتبر حقيقة هي المصدرة لقرار الإزالة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى ضد الإمارة لرفعها على غير ذي صفة.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتقدم وكيل المدعي/ (.....) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية بلائحة دعوى إلى هذه

المحكمة يتظلم فيها من إمارة منطقة (...) حيث يمتلك موكله مزرعة بالمخطط الزراعي رقم (...) بتاريخ ١٤١٣/٢/١٩هـ قائمة بالإحياء القديم وتم تصحيح وضعها بنظام تصحيح وضع المزارع القائمة من وزارة الزراعة بقطعتين قطعة رقم (١) بالقرار الزراعي رقم (...) بتاريخ ١٤١٣/١٠/١١هـ الصادر عليها صك من كتابة عدل بقعاء برقم (...) بتاريخ ١٤١٩/٦/١٣هـ باسم ابن أخ موكله (.....) والأخرى القطعة رقم (٢) بالقرار الزراعي رقم (...) بتاريخ ١٤١٣/١٠/١١هـ الصادر لها الصك رقم (...) في ١٤١٩/٧/٧هـ المحجوز بكتابة العدل ولم يسلم لموكله إلى الآن وكان تصحيح وضع مزرعة موكله بموجب إجراءات بين الزراعة وإمارة المنطقة ثم إن الزراعة (المديرية العامة لشؤون الزراعة بمنطقة (...)) جارت على موكله وأوهمت الوزارة وإمارة منطقة (...) أن مزرعة موكله تتداخل مع المخطط الزراعي الإفرادي رقم (٢٤٩٢) وتتداخل مع مشروع ..... وتمت مخاطبة أمير المنطقة فأصدر الأمر رقم (١٢٦٠٣/١/٦) في ١٤١٣/٨/٢هـ بسجن موكله مما أدى إلى إبادة مزرعته بعد تركيز دوريات حصار على مزرعته ثم أفرج عن موكله بأمر وزير الداخلية رقم (٢٩/م/٧٩٨١٥) في ١٤١٣/١٠/١٩هـ فقام موكله بالتظلم لوزارتي الزراعة والداخلية حتى انتهت قضيته بظهور الحق بالمعاملة المنتهية بخطاب مدير عام إدارة الأراضي والحجج الزراعية رقم (...) في ١٤٢٨/٤/٦هـ بتسليم الأرض على حقيقتها وإلغاء تصحيح وضعها وعليه يطلب تعويض موكله عما لحق به من أضرار وأرفق عدة مستندات يرى أنها تسند دعوى موكله، وبإحالتها إلى

هذه الدائرة حددت يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/١٣هـ موعداً لسماع المرافعة فيها وفيه حضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل الإمارة وورد إلى الدائرة خطاب الإمارة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢هـ المتضمن أن الإمارة ليست طرفا في الدعوى وإنما تقام الدعوى على الجهة المستفيدة وبعرضه على وكيل المدعي أفاد أنه أقام دعوى ضد الزراعة مستقلة تتضمن ذات المطالبة وقدم وكيل المدعي مذكرة توضيحية أكد فيها صفة الإمارة في الدعوى وأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم للمباشر وفي جلسة هذا اليوم بعد اكتفاء وكيل المدعي بما قدم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسْبَاب

وبعد سماع الدعوى ودفع المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى وحيث إن وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه تعويض موكله عن الضرر الذي لحقه بسبب إزالة المدعى عليها لمزرعته مما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم استناداً على المادة الثالثة عشرة فقرة (ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعاً ومكاناً بنظرها والفصل فيها بموجب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لعمل الدوائر القضائية.

وحيث إن المتعين تحقيقه قبل النظر في موضوع الدعوى التأكد من صفة كل من طرفي الدعوى في الخصومة وحيث إن ولي الأمر هو المنظم لأعمال الجهات الحكومية وما يترتب على أعمالها تحقيقاً للمصالح العامة وحفظاً لخزينة الدولة وتسهيلاً للمواطن

والجهات الحكومية والقول بخلاف ذلك يهدر كل الغايات النظامية وحيث صدر الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ المتضمن أن الدعوى لا تسمع على لجنة إزالة التعديات لأنها غير مالكة ولا وكيلة لمالك وإنما هي لجنة مكلفة من جهة حكومية تؤدي ما تكلف به. فلا مناص للمدعي من إقامة الدعوى على الجهة المستفيدة التي تمت الإزالة لها إذ هي المصدرة لقرار الإزالة حقيقة وهي المعنية بالدعوى التي يهدف إليها المدعي ولا محل لما أورده وكيل المدعي من الاحتجاج بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف للمباشر ذلك لأن الزراعة حقيقة هي المباشر والمتسبب بحكم أن لجنة التعديات منفذة فقط للتعليمات التي تردها من الدوائر الحكومية وحكمها حكم الآلة التي بيد المباشر، مما يتبين معه أن المباشر والمتسبب هو إدارة شؤون الزراعة بالمنطقة بصرف النظر عن صحة هذا الإجراء من عدمه، ولذلك تنتهي الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد/إمارة منطقة حائل ، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٤٩٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة - دعاوى العقار تقام على من بيده العين.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتسليمه الأرض المعتدى عليها - وقوع الأرض ضمن قرية عشوائية واعتداء أحد سكان القرية عليها - من المقرر قضاءً أن دعاوى العقار تقام على من بيده العين إذ هو المعني بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده - عدم وجود الأرض في حوزة المدعى عليها - أثره: عدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة.

**٢- تعويض- انتفاء ركن الخطأ - مسؤولية المباشر والمتسبب.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن فترة عدم استغلاله أرضه - قيام الجهة بتسليم الأرض للمدعي خالية من الشوائب وتحت تصرفه وإقرار المدعي بذلك في صك التملك- أثر ذلك: انتفاء الخطأ عن المدعى عليها فالمباشر للخطأ هو من أقام القرية عشوائياً وليست الأمانة وإذا كان من واجب الأمانة الرقابة على البناء فإنه مع اجتماع المباشر والمتسبب تقوم المسؤولية على عاتق المباشر لاستغراق خطؤه خطأ المتسبب- مؤداه: رفض طلب التعويض.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/(.....) تقدم باستدعاء ذكر فيه أن موكله يمتلك القطعة رقم (١٠٩/٤/أ) في مخطط (...) الحديث بالصك رقم (...) في ١٤٠٠/٥/١٧هـ وقد تم تمكين شخص آخر من البناء عليها بتقصير من المدعى عليها، وطلب إلزامها بتعويض موكله.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة أكد المدعي وكالة بجلسة ١٤٢٩/١٠/١٤هـ على طلب إلزام المدعى عليه بتسليمه موقع الصك رقم (...) خالياً من الشوائب، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب عدم قبول طلب المدعي شكلاً لكونه قد مضى على تطبيق المنحة له وإصدار الصك ما يزيد على (٢٦) عاماً، مضيفاً بأن المدعي تسلم الموقع منذ تاريخ المنح ولم يتصرف فيه وأهمله لما يزيد على (٢٦) عاماً، وبالتالي فعليه واجب استخلاص ملكه من الجهة التي تعدت عليه ويمكن الاستعانة بمكتب هندسي خاص للاستدلال على موقع أرضه وفقاً للوحة المعتمدة.

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ أكد وكيل المدعي على طلبه إلزام المدعى عليها بتسليم موكله الأرض على الطبيعة واحتياطاً بتعويضه بأرض بديلة مع إلزامها في كلا الحالتين بتعويضه عن فترة عدم استفادته من الأرض، بينما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بأن المدعي تسلم أرضه قبل (٢٩) سنة وقد تقدم بشكوى لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية في ١٤٢٧/٥/٣هـ كما أن دور الأمانة انتهى بتسليمه

الأرض خالية من الشوائب وبإمكانه إقامة دعوى على من بيده العين. بعد ذلك سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ علم موكله بوجود الاعتداء على الأرض، فقرر بأن موكله استلم الصك في عام ١٤٠١هـ ونظراً لكونه خارج مدينة (...) لم يراجع الأمانة بطلب تسليمه الأرض على الطبيعة حتى تقدم في ١٤٢٧/٥/٢هـ، وحينها تفاجأ بعدم إمكانية تسليمها لوجود الاعتداء عليها حيث توجد قرية عشوائية مقامة على ذات المخطط وقد قرر المكتب الهندسي في حينها أنه لا يمكن تحديد موقع أرضه داخل تلك القرية على وجه الدقة.

وبهذه الجلسة ١٤٣٠/٤/٤هـ وبعد أن قرر طرفا الدعوى الاكتفاء وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسباب

حيث حصر المدعي دعواه في طلب تسليمه الموقع المعتدى عليه خالياً من الشوائب بصفة أصلية واحتياطاً بتعويضه بأرض بديلة مع تعويضه في الحالتين عن سنوات شغله فإن الدعوى تعد من منازعات القرارات الإدارية في طلبها الأول باعتباره طعناً على قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن تسليمها بينما تعد الدعوى من دعاوى التعويض في طلبها الثاني وتدخل في اختصاص الديوان طبقاً للفقرتين (ب/ج) من المادة (١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان

رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وحيث إنه يتعين على الدائرة قبل النظر في قبول طلب المدعي الأول تسليمه الموقع بحث صفة المدعى عليها، حيث تظهر وقائع الدعوى أن الموقع يقع ضمن قرية عشوائية مقامة على ذات المخطط بمعنى أنه ليس في حوزة وتصرف المدعى عليها بل في يد من اعتدى عليه من سكان تلك القرية. ولما كانت الدعوى من منازعات العقار بطلب تسليمه الأرض، ومن المقرر قضاءً أن دعاوى العقار تقام على من بيده العين إذ هو المعني بتنفيذ الحكم القضائي فيما لو صدر لصالح المدعي، وبالتالي فتسمك المدعي بمخاصمة المدعى عليها في إقامة الدعوى تقضي معه الدائرة إلى عدم قبوله لرفعه على غير ذي صفة. أما عن طلب المدعي الثاني إلزام المدعى عليها بالتعويض عن فترة عدم استغلاله للموقع فالمتعين تحقيقه للقول بالتعويض توافر عناصر المسؤولية في جانب المدعى عليها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والثابت أن الأرض تقع في قرية عشوائية مقامة على ذات المخطط كما أن دور الأمانة انتهى بتسليمه الأرض خاليةً من الشوائب بحيث أضحت تحت يده وتصرفه وهو ما صادق عليه المدعي وأثبت نصاً في صك التملك، وبالتالي ينتفي الخطأ عن المدعى عليه، فالمباشر للخطأ هو من أقام القرية العشوائية وليست الأمانة، وما ذكره من أن واجب الأمانة الرقابة على البناء أمر لا تنازعه فيه المدعى عليها إلا أنه مع اجتماع المباشر والمتسبب تقوم المسؤولية على المباشر إذ خطؤه حينئذٍ يستغرق خطأ المتسبب ولا يمكن مع وجوده نسبة التقصير للمدعى عليها، وحيث انتفى ركن الخطأ من جانب المدعى عليها فإن الدائرة تقضي

برفض طلب المدعي التعويض، كما تقضي برفض طلب المدعي الاحتياطي تعويضه بأرض بديلة لذات السبب.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب المدعي تسليم الأرض محل النزاع لرفعه على غير ذي صفة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣٧٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٢هـ

## الموضوعات

**دعوى - شروط قبول الدعوى – الصفة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحق منزله من أضرار جراء انكسار أنبوب المياه في الشارع - استقر قضاء الديوان على أن بحث مدى تحقق شرط الصفة في أطراف النزاع يأتي سابقاً على الخوض في موضوعها وتقضي فيه الدائرة من تلقائها دون توقف على طلب من الخصوم بوصفه من النظام العام - اقتصار دور المدعى عليها على كونها مقراً للجنة الأضرار التي تسعى للتوفيق بين الأطراف من خلال تقدير التعويض العادل المستحق للمضرور- الجهة مالكة أنبوب المياه الذي أدى كسره إلى إلحاق ضرر بعقار المدعي هي شركة المياه الوطنية وهي التي يجب توجيه الدعوى ضدها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٣هـ تقدم المدعي المشار إليه أعلاه للمحكمة الإدارية في منطقة الرياض بلائحة استدعاء جاء فيها أن ماسورة تابعة لشركة المياه الوطنية انكسرت أمام منزله فنزل الرصيف

وحوش منزله وتكسرت مواسير الماء التي بالحوش مما اضطره لإحضار الماء من الشركة بوسائل النقل وتقدم لشركة المياه بتظلمه فقامت بإصلاح الكسر الخارجي ورفضت تعويضه وإنما رفعت طلبه لإمارة منطقة (...) وقدرت اللجنة أضرار ما لحقه بمبلغ قدره (اثنا عشر ألف وخمسمئة وأربعون ريالاً) وهو أقل مما يستحقه وفقاً للعروض المقدمة منه وطلب إلغاء قرار لجنة الأضرار بإمارة منطقة (...) وتعويضه التعويض العادل. وبإحالة القضية للدائرة قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محاضر الضبط وحضر أمامها المدعي وممثل إمارة منطقة (...)/ (.....) وفيها حصر المدعي دعواه بما لا تخرج في مضمونها عما أورده في استدعائه طالباً إلزام إمارة منطقة (...) بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء انكسار أنبوب المياه أمام منزله، وبعرض الدعوى على ممثل الإمارة رد عليها بأن دور لجنة الأضرار المشكلة في الإمارة هو التوفيق بين الأطراف وهي مشكلة من عدة جهات، والأنبوب الذي انكسر وألحق الضرر بعقار المدعي تابع لشركة (...) وهي من يتحمل التعويض عما لحق المدعي من أضرار، وقد عقب المدعي بأن اللجنة مقرها في الإمارة وهي مسؤولة عنها وقد أحيلت شكواه لها من شركة (...)، بعد ذلك قرر كل من المدعي وممثل المدعى عليها اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسْبَاب

وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام إمارة منطقة (...) بتعويضه عما لحق منزله من أضرار جراء انكسار أنبوب المياه في الشارع. والدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية باعتبارها من دعاوى التعويض عن أعمال الإدارة وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٩هـ .

وبما أن الصفة من المسائل الأولية في مجال القضاء التي يجب على الدائرة نظرها ابتداء باعتبار أن الصفة في الدعوى من النظام العام وقد استقر قضاء الديوان على أن بحث مدى تحقق شرط الصفة في أطراف النزاع يأتي سابقاً على الخوض في موضوعها وتقضي فيه الدائرة ناظرة القضية من تلقائها دون توقف عن طلب الخصوم باعتبار أن المسائل الإجرائية وخاصة ما يتعلق بالنظام العام تعد من الأمور التي تتصرف فيها جهة القضاء وحدها، والتي يترتب عليها انعقاد الخصومة بين الطرفين فمتى افتقد أحدهما لشرط الصفة في الدعوى فقد انهار ركن من أركان قبولها.

وبما أن دور إمارة منطقة (...) يقتصر على كونها مقراً للجنة الأضرار، التي تسعى للتوفيق بين الأطراف من خلال تقدير التعويض العادل المستحق للمضرور، وفي حال عدم قناعة المضرور بالمبلغ المقدر فله التقدم بدعواه للجهة القضائية المختصة ضد

مالكة الأنبوب الذي ألحق به الأضرار محل الدعوى وهي شركة (...) التي آلت إليها ملكية قطاع شبكات توزيع مياه الشرب وفقاً للنظام الأساسي للشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١/٣٧٩٥/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من (.....) ضد/إمارة منطقة الرياض؛ لإقامتها على غير ذي صفة.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٦٣٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٥/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة – تأديب – الزواج بغير السعودية بدون إذن رسمي – الزوج ليس موظفاً حكومياً.**

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه تأديبياً لمخالفته للنظام بزواجه من أجنبية من دون إذن رسمي- الرابطة النظامية التي تقوم على أساسها المساءلة التأديبية هي الرابطة الوظيفية فالمخالفة المسلكية إنما تنسب إلى الموظف العام بصفته تلك وإذا لم توجد تلك الرابطة لم يعد ثمة مجال للتأديب- لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي تضمنت منع عدد من الفئات يشغلون مناصب مهمة وحساسة من الزواج بغير سعوديات إلا بعد الحصول على إذن من المقام السامي – إقامة الدعوى الماثلة من هيئة التحقيق والادعاء العام بالمخالفة لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان التي أناطت بهيئة الرقابة والتحقيق رفع الدعوى التأديبية- المدعى عليه ليس موظفاً عاماً – أثر ذلك: افتقار الدعوى لشرط الصفة من طرفيها - مؤداه: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (١)، (٢)، (٩) من لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها، في أن المدعي العام أقام دعواه بناءً على لائحته العامة في ١٤٣١/٥/٢٤هـ على المدعى عليه لإثبات مخالفته للنظام بزواجه من أجنبية من دون إذن رسمي والحكم بمعاقبته وفقاً للمادة (٩) من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ، فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر هذا الحكم علناً مبنياً على التالي من الأسباب .

## الأسباب

حيث إن المدعي العام يطلب معاقبة المدعى عليه لمخالفته للنظام بزواجه من أجنبية من دون إذن رسمي والحكم بمعاقبته وفقاً للمادة (٩) من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي؛ فإنها من الدعاوى التأديبية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها طبقاً للمادة (٩) من لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي إذ نصت على (أي زواج يتبين لدى الجهة المختصة مخالفته للأحكام

السابقة النظام تنص على أن: (يسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة)، وتنص المادة (٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أن: (ترفع الدعاوى التأديبية... من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم ويرفق به كامل ملف الدعوى). ومفاد ما تقدم من النصوص النظامية السابق ذكرها أن: الدعاوى التأديبية التي يختص بنظرها ديوان المظالم هي الدعاوى المرفوعة ضد الموظف العام المدني لارتكابه مخالفة تأديبية، وغني عن البيان أن المخالفة التأديبية في مفهومها النظامي الصحيح إنما هي عبارة عن كل فعل أو امتناع من الموظف العام جافى من خلاله واجباته الوظيفية ومقتضياتها مما يستوجب العقاب مواجهة لتعدد واجبات الوظيفة العامة وتنوعها وتباين أساليب المنتسبين لها في إتيان ما يتعارض معها بحسبان أن الجزاء إنما يمس الموظف العام بما ينال من حياته الوظيفية ومن ثم فإن الدعوى التأديبية وسيلة ليست مبنية على العقاب كأصل أساسي بل الهدف منها تنبيهه وإصلاحه والزجر لغيره ممن في حكمه، وذلك حماية للوظيفة العامة، وكفالة لحسن سير المرفق العام بانتظام، لذلك: فإنه يجب النظر إلى الرابطة النظامية التي تقوم على أساسها المساءلة التأديبية بين المخالف من كونه موظفاً عاماً وبين نوع

المخالفة التي جاء بها النظام دون تحديد للأفعال المكونة للمخالفة الإدارية والمالية في المادة (٣١) وبين العقوبة التأديبية التي جاءت محددة على سبيل الحصر في المادة (٣٢)، فإن هذه الرابطة هي الرابطة الوظيفية التي هي أساس المساءلة التأديبية وبالتالي فإن المخالفة المسلكية إنما تنسب إلى الموظف العام بصفته تلك، فإذا لم توجد العلاقة الوظيفية أو انتهت لم يعد ثمة مجال للتأديب، لانتفاء الحكمة التي نظم من أجلها. وحيث إن العقوبة التي تفرض على الموظف العام إنما تهدف هدفاً أساسياً إلى المحافظة على سير المرفق العام باطراد وانتظام، ومن هنا جاء نص المادة (٣٤) ليؤكد هذا المعنى في عدم الغلو في توقيع العقوبة على الموظف العام فنصت على أنه: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام). وبالنظر إلى لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي نجد أن المنع قد جاء في المادة (١) لعدد من الفئات يشغلون مناصب مهمة وحساسة وقيادية في الدولة ولهم أن يرفعوا بطلب إجازة زواجهم إلى المقام السامي حسب المادة (١) من اللائحة. بينما نصت المادة (٢) من اللائحة على أن: (تكون الموافقة على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة (١) بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه)، ولوزير الداخلية إجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة للأحكام المنظمة للزواج وذلك لغير الفئات الممنوعة حسب المادة (١٠) من اللائحة. وحيث إن اللائحة في مادتها (٩) نصت على أن من يخالف أحكام زواج

السعودي من غير سعودية والسعودية من غير سعودي فإنه: (يترتب عليه ما يلي): أ- محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديوان المظالم. ب- عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية. ج- عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانا مقيمين داخل المملكة. وبالنظر إلى الفئات المذكورة في اللائحة فإن كثيرًا من هذه الفئات لا يختص ديوان المظالم نظاماً بتأديبهم، كالوزراء ومن في حكمهم وكالقضاء، وكأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وكالعسكريين فكل هؤلاء لا يختص ديوان المظالم بتأديبهم وفقاً لما جاء في الأنظمة التي تشملهم، وتأسيساً على ما تقدم فإن الثابت من أوراق القضية أن الدعوى غير مرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق، وأن المدعى عليه ليس موظفاً عاماً، وبالتالي فإن الدعوى مفتقرة لشرط الصفة من طرفيها، كما أنه لا محل لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين على غير الموظف العام، عملاً بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ التي تنص على (أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي)، وتأسيساً على ما سبق ولما كان من الأمور الأولية المتوجبة على القاضي بداءة وقبيل مضيه في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة التأكد من صفات أطراف الدعوى بأن تكون مقامة من ذي صفة على ذي صفة ليقوم الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي الخوض فيها ومن حيث إن شرط الصفة في طرفي الدعوى يعد من الأمور اللازمة في البحث قبل الدخول في

الموضوع باعتباره شرط قبول، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة. وحيث إن المقرر في قضاء الديوان أن المسائل الإجرائية للدعوى لاسيما ما يتعلق منها بالنظام العام، إنما هي من تصريف جهة القضاء وحدها، وتمتد إليها ولايتها دون توقف على طلب أو دفع يبدى من الخصوم وأن التصدي الموجب لسماع أقوال الخصوم إنما يكون عند نظر الدعوى ثبوتاً أو نفياً فذلك من تصريفهم، ولما كان تعميم رئيس الديوان رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ يشير إلى أن الدائرة إذا تبنت حال ورود القضية إليها عدم الاختصاص الظاهر بنظر الدعوى أو عدم قبولها كان لها بحضور المدعي أن تصدر حكماً بهذا الصدد دون الحاجة إلى إخطار بقية الأطراف، ولذا اكتفت الدائرة بحضور المدعي العام دونما حاجة إلى مرافعة أمامها.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٦/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٦٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٤هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة – تأديب – الزواج بغير السعودية بدون إذن رسمي – الزوج ليس موظفاً حكومياً.**

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه لإثبات مخالفته للنظام بزواجه من أجنبية من دون إذن رسمي ومعاقبته وفقاً للائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي - اختصاص الدوائر التأديبية بديوان المظالم بنظر الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق ضد الموظف العام المدني لارتكابه مخالفة تأديبية - المنع الوارد في اللائحة لعدد من الفئات التي لا يختص الديوان بتأديبهم كالوزراء ومن في حكمهم وكالقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعسكريين - عدم إقامة الدعوى من هيئة الرقابة والتحقيق وكون المدعى عليه ليس موظفاً عاماً مؤداه افتقار الدعوى لشرط الصفة من طرفيها - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ .

- المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .
- المادة (٩) من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) في ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ .

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أنه بصحيفة دعوى عامة رفعت هذه القضية على المدعى عليه لإثبات مخالفته للنظام بزواجه من أجنبية من دون إذن رسمي والحكم بمعاقبته وفقاً للمادة (٩) من لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) في ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ

وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً لما نصت عليه المادة (١٣/هـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة، وكذلك نصت المادة (١/١١) من قرار رئيس الديوان رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/٢٣هـ على اختصاص الدوائر التأديبية بالدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، فإن المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٣٩١/٢/١هـ نصت على أن: (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض) كما أن المادة (٤٨) من نفس النظام تنص على أن: (يسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة)، وتنص المادة (٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أن: (ترفع الدعاوى التأديبية... من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم ويرفق به كامل ملف الدعوى).

ومفاد ما تقدم من النصوص النظامية السابق ذكرها أن: الدعاوى التأديبية التي يختص بنظرها ديوان المظالم هي الدعاوى المرفوعة ضد الموظف العام المدني لارتكابه مخالفة تأديبية وغني عن البيان أن المخالفة التأديبية في مفهومها النظامي الصحيح إنما هي عبارة عن كل فعل أو امتناع من الموظف العام جافى من خلاله واجباته الوظيفية ومقتضياتها مما يستوجب العقاب لتعدد واجبات الوظيفة العامة وتنوعها وتباين أساليب المنتسبين لها في إتيان ما يتعارض معها بحسبان أن الجزاء إنما يمس الموظف العام بما ينال من حياته الوظيفية ومن ثم فإن الدعوى التأديبية وسيلة ليست مبنية على العقاب كأصل أساسي بل الهدف منها أنها تنبيهه وإصلاحه

والزجر لغيره ممن في حكمه، وذلك حماية للوظيفة العامة، وكفالة لحسن سير المرفق العام بانتظام، لذلك: فإنه يجب النظر إلى الرابطة النظامية التي تقوم على أساسها المساءلة التأديبية بين المخالف من كونه موظفاً عاماً وبين نوع المخالفة التي جاء بها النظام دون تحديد للأفعال المكونة للمخالفة الإدارية والمالية في المادة (٣١) وبين العقوبة التأديبية التي جاءت محددة على سبيل الحصر في المادة (٣٢)، فإن هذه الرابطة هي الرابطة الوظيفية التي هي أساس المسائلة التأديبية وبالتالي فإن المخالفة المسلكية إنما تنسب إلى الموظف العام بصفته تلك، فإذا لم توجد العلاقة الوظيفية أو انتهت لم يعد ثمة مجال للتأديب، لانتفاء الحكمة التي نظم من أجلها. وحيث إن العقوبة التي تفرض على الموظف العام إنما تهدف هدفاً أساسياً إلى المحافظة على سير المرفق العام باطراد وانتظام، ومن هنا جاء نص المادة (٣٤) ليؤكد هذا المعنى في عدم الغلو في توقيع العقوبة على الموظف العام فنصت على أنه: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام).

وبالنظر إلى لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي نجد أن المنع قد جاء في المادة (١) لعدد من الفئات يشغلون مناصب مهمة وحساسة وقيادية في الدولة ولهم أن يرفعوا بطلب إجازة زواجهم على المقام السامي بحسب المادة (١٠) من اللائحة، بينما نصت المادة (٢) من اللائحة على أن: (تكون الموافقة

على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة (١) بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه)، ولوزير الداخلية إجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة للأحكام المنظمة للزواج وذلك لغير الفئات الممنوعة حسب المادة (١٠) من اللائحة.

وحيث إن اللائحة في مادتها (٩) نصت على أن من يخالف أحكام زواج السعودي من غير سعودية والسعودية من غير سعودي فإنه: (يترتب عليه ما يلي): أ- محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديوان المظالم. ب- عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية. ج- عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانا مقيمين داخل المملكة.

وبالنظر إلى الفئات المذكورة في اللائحة فإن كثيراً من هذه الفئات لا يختص ديوان المظالم نظاماً بتأديبهم، كالوزراء ومن في حكمهم وكالقضاة، وكأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وكالعسكريين فكل هؤلاء لا يختص ديوان المظالم بتأديبهم وفقاً لما جاء في الأنظمة التي تشملهم.

## الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم فإن الثابت من أوراق القضية أن الدعوى من اختصاص هذه المحكمة ولائياً والدائرة نوعياً، بيد أنها غير مرفوعة من هيئة الرقابة والتحقيق، وأن المدعى عليه ليس موظفاً عاماً، وبالتالي فإن الدعوى مفتقرة لشرط الصفة من طرفيها، كما أنه لا محل لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين

على غير الموظف العام، عملاً بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ التي تنص على (أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي)، وتأسيساً على ما سبق، ولما كان من الأمور الأولية المتوجبة على القاضي بداءة وقبيل مضيه في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة التأكد من صفات أطراف الدعوى بأن تكون مقامة من ذي صفة على ذي صفة ليقوم الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة وإلا انعدمت من أساسها وأصبح من غير المجدي الخوض فيها ومن حيث إن شرط الصفة في طرفي الدعوى يعد من الأمور اللازمة في البحث قبل الدخول في الموضوع باعتباره شرط قبول، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة.

وحيث إن المقرر في قضاء الديوان أن المسائل الإجرائية للدعوى لاسيما ما يتعلق منها بالنظام العام، إنما هي من تصريف جهة القضاء وحدها، وتمتد إليها ولايتها دون توقف على طلب أو دفع يبدى من الخصوم وأن التصدي الموجب لسماع أقوال لخصوم إنما يكون عند نظر الدعوى ثبوتاً أو نفياً فذلك من تصريفهم، ولما كان تعميم رئيس الديوان رقم (٢) في ١٤١٠/٤/٢هـ يشير إلى أن الدائرة إذا تبنت حال ورود القضية إليها عدم الاختصاص الظاهر بنظر الدعوى أو عدم قبولها كان لها بحضور المدعي أن تصدر حكماً بهذا الصدد دون الحاجة إلى إخطار بقية الأطراف، ولذا اكتفت الدائرة بحضور المدعي العام دونما حاجة إلى مرافعة أمامها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢١٥٠/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٠/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٨هـ

## الموضوعات

**دعوى- شروط قبول الدعوى – الصفة - نقل حقوق والتزامات الدولة إلى شركة المياه الوطنية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها إعادة الماء إلى منزله - صدور مرسوم ملكي بتأسيس شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية ونقل جميع حقوق الدولة وممتلكاتها والتزاماتها المالية والتعاقدية ذات العلاقة إلى الشركة التي أصبحت هي المعنية والمختصة بنظر ما يشوب من خلافات بينها (بوصفها صاحبة الخدمة) وبين مشتركيها (بصفتهم المستفيدين من الخدمة) ومن ثم تقوم المسؤولية بين الشركة والمشتركين وتصبح العلاقة خارجة عن نطاق جهة الإدارة - منح النظام للشركة صلاحية تمثيلها أمام الغير وأمام المحاكم وتفويض الغير بالمرافعة نيابة عنها - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة المياه والكهرباء (المدعى عليها) لرفعها على غير ذي صفة.

## الأنظمة واللوائح

- المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها أغلقت عداد المياه عن منزله الذي يسكنه هو وأولاده مما سبب له خسارة كبيرة بسبب خطأ حصل من المدعى عليها بدفنها العداد من قبل أحد مقاوليها أو مقاولي البلدية وأنهم يطالبونه بسداد فاتورة تتجاوز (خمسة وخمسين ألف ريال) بسبب خطأهم ويطلب إعادة الماء فوراً إلى منزله.

وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين في ضبط الجلسات واستوضحت الدائرة من المدعي عن دعواه فأفاد بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى حيث صدرت عليه فاتورة مياه بمبلغ (٦٦,٠٠٠) ألف ريال وأن هذا المبلغ مبالغ فيه وقد وقفت وزارة المالية والكهرباء (...) على الموقع ولم تتوصل إلى نتيجة إلا بإلزامه بدفع المبلغ رغم وجود اختلافات بين من وقف على المنزل حيث يذكر تارة أن العداد مدفون وتارة أخرى بأنه عائم ولا يوجد سبب واضح للمطالبة بهذا المبلغ فقد كانت آخر فاتورة قام بدفعها قبل (٧) سنوات تقريباً وأن انقطاع الماء عن منزله كان قبل ما يقارب ثلاث سنوات وأن سبب عدم مراجعته الديوان هو وجود مراسلات بينه وبين المصلحة في هذا الشأن والتي لم تسفر عن أية نتائج مرضية وبجلسة ١٤٣٠/٨/٢٥هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مفادها بأنه تم نقل كافة

الأعمال الفنية والإدارية والمالية الموكلة إلى مديريتي المياه بمنطقتي (...) و(...) إلى شركة المياه الوطنية وعليه فإن النظر في الدعوى ليس من اختصاص المحاكم الإدارية مما يتعين معه رد الدعوى، وقد عقب المدعي على ذلك بجلسة هذا اليوم بمذكرة جاء فيها أنه أقام دعواه على مصلحة المياه وأن المصلحة تمثل الوزارة تمثيلاً رسمياً لكل ما يتعلق بالمياه ولذلك فإن النظر في هذه الدعوى من اختصاص الديوان ولم يقدم ما سبق أن طلبته الدائرة من صك الملكية، بعد ذلك قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما قدما، وبجلسة ١٤٣٠/٩/٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٩٢/د/إ/١) لعام ١٤٣٠هـ بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى وبعرضه على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٩١٥/د/أ/س/٦) لعام ١٤٣٠هـ بنقض الحكم على أساس أن المدعي أقام دعواه ضد وزارة المياه والكهرباء وليس على الشركة مما يتعين معه سماع الدعوى في مواجهة الوزارة أو مصلحة المياه والنظر في مدى توافر صفة الوزارة كمدعى عليها من عدمه في ظل ما صدر بإنشاء شركة المياه الوطنية ونقل جميع المسؤوليات والأعمال الفنية والإدارية والمالية بمدينتي الرياض وجدة إليها، وبتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ أحيلت القضية إلى هذه الدائرة فحددت جلسة هذا اليوم فقرر المدعي أنه يطالب المديرية العامة للمياه بإعادة الماء إلى منزله بسبب الضرر الذي لحق به ودعواه على المديرية وليست على الشركة وأكد ممثل المدعى عليها على عدم اختصاص ديوان المظالم بهيئة محكمة إدارية ولائياً بنظر الدعوى إذ إن اختصاص المديرية قد انتقل إلى الشركة من وزارة المياه والكهرباء وقرر الأطراف

الاكتفاء فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسْبَاب

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها إعادة الماء إلى منزله ودفع ممثل المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية، وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل الطعن على القرارات الإدارية ومن ثم تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وحيث إنه عن قبول الدعوى فإنه لما كانت الصفة في الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاءً وإذا انتفت الصفة في الدعوى فإن ذلك يمنع من نظرها ويتعين وفقاً لما سبق أن على القاضي التأكد من صفات الخصوم قبل المضي في استكمال عناصر الدفاع المتصلة بموضوع المنازعة أعمالاً لأصول التقاضي وقواعد المرافعات والتعاميم المنظمة لذلك والتي تصدر من رئيس الديوان دوماً بالنظر والفحص في قبول الدعوى قبل النظر في موضوعها دون إثقال كاهل القضاة والمتقاضين بالترافع والمرافعة والدعوى غير مقبولة وعلى المحكمة التصدي لذلك ابتداءً دونما دفع من أحد أطراف النزاع لاتصال ذلك بالنظام العام. وحيث إنه بالبناء على ما سبق وعلى مطالبة المدعي تجاه الوزارة بإعادة المياه إلى

منزله فتشير الدائرة إلى أن المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ نص في المادة الأولى منه على أن تؤسس وفقاً لهذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية "ووفقاً لهذا البند نصت المادة (الرابعة والأربعون)" تطبق أحكام نظام الشركات فيما لم يرد في شأنه نص في هذا النظام "كما نص في المادة السادسة على أن" مدة الشركة تسعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي بتأسيسها... وتعد الشركة قائمة نظاماً وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة من وقت صدور المرسوم الملكي بتأسيسها، وبما أن الشركة تهدف إلى الربح وفقاً لنظامها المتضمن تحديد رأس المال والأسهم وتداولها وطرحها للاكتتاب العام وتكوين مجلس الإدارة وصلاحياته وصلاحيات الجمعيات العامة وكيفية توزيع الأرباح، وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم (٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ نص على أن "٤- تقوم الشركة وعلى مراحل تحددها وزارة المياه والكهرباء بتوفير وتقديم جميع خدمات قطاع المياه الجوفية وقطاع توزيع مياه الشرب وتجميع الصرف الصحي ومعالجته التابعة للوزارة على أسس تجارية سليمة، وتحصل الشركة على جميع استحقاقاتها بما في ذلك مقابل خدماتها في مواعيده المحددة وبانتظام من جميع المشتركين دون استثناء، وكذلك تقوم بسداد جميع المستحقات المترتبة عليها. ٥- تنقل جميع حقوق الدولة وممتلكاتها فيما يتعلق بتلك القطاعات إلى الشركة، وفق المراحل التي تحددها وزارة المياه والكهرباء. ٦- تنقل جميع التزامات الدولة المالية والتعاقدية ذات العلاقة بتلك القطاعات إلى الشركة وفق المراحل التي تحددها وزارة المياه والكهرباء"، وتفصيلاً لما

ورد بالنظام أصدر وزير المياه والكهرباء قراره رقم (١/٨٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ تضمن نقل جميع التزامات الدولة التعاقدية فيما يتعلق بقطاع المياه الجوفية وقطاع توزيع مياه الشرب وتجميع الصرف الصحي وشبكات توزيع المياه وشبكات تجميع الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والمياه المعالجة في مدينتي الرياض وجدة إلى شركة المياه الوطنية، كما تضمن خطابه رقم (١/٩٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٦هـ نقل جميع المسؤوليات والأعمال الفنية والإدارية والمالية الخاصة بمدينتي الرياض وجدة والموكلة لمديرتي المياه بمنطقتي الرياض ومكة المكرمة إلى شركة المياه الوطنية، وحيث إنه بالبناء على ما تقدم تشير الدائرة إلى أن الشركة بعد تلك الخطابات ونقل جميع التزامات الدولة المالية والتعاقدية من الوزارة إلى الشركة التي أصبحت هي المعنية والمختصة بنظر ما يشوب من خلافات بين الشركة بوصفها صاحبة الخدمة وبين مشتركيها بصفتهم المستفيدين من الخدمة على غرار العلاقة بين شركة الكهرباء ومشتركيها ومن ثم تقوم المسؤولية بين الشركة والمشتركين وتصبح العلاقة خارجة عن نطاق جهة الإدارة التي أصبحت الشركة تقوم بالدور الذي أوكله لها النظام السالف الذكر إذ إن الشركة هي التي تقدم تلك الخدمات للمشتركين وتوفر لهم جميع خدمات قطاع المياه الجوفية وقطاع توزيع مياه الشرب وفقاً لقرار مجلس الوزراء سابق الذكر رقم (٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ وهو ما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظامها الأساسي، وعليه فإن طرف الدعوى متمثل في هذه الشركة بموجب نظامها الأساسي وليس الوزارة، ولذلك فقد أعطى النظام

للشركة صلاحية تمثيلها أمام الغير وأمام المحاكم وتفويض الغير بالمرافعة والمدافعة نيابة عنها وذلك بموجب نص المادة (التاسعة عشرة) من نظامها وطالما أن الشركة قد نقل لها جميع التزامات الدولة المالية والتعاقدية وغيرها وهي المعنية بتوزيع المياه وكل ما يتعلق بذلك ويصبح النزاع بين المدعي وبين الشركة ولم تعد الوزارة أو فرعها بالرياض طرفا يجعل هذه المحكمة تنظر في هذه الدعوى وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه المادة (١٣) من نظام الديوان، ومن ثم فإن إقامة الدعوى في مواجهة المدعى عليها وزارة المياه والكهرباء. المديرية العامة للمياه. لا أصل له إذ لا صفة لها في النزاع بعد صدور المرسوم الملكي سالف الذكر بتنظيم الشركة وأنها هي التي تتولى توفير وتقديم جميع خدمات قطاع المياه الجوفية وقطاع توزيع المياه الشرب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبولها في مواجهة الوزارة.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١/٢١٥٠/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من (.....) ضد/وزارة المياة والكهرباء ( المديرية العامة للمياة بمنطقة الرياض ) لرفعها على غير ذي صفة لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٤٨٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٩هـ

## الموضوعات

**١- دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة – الجهات المدعى عليها منفذة للقرار لا مصدرة له.**

مطالبة المدعي إلزام الجهات المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر وأضرار بسبب ترحيل مدينه قبل سداده الدين الثابت له في ذمته- صدور قرار ترحيل المدين من أمير منطقة مكة المكرمة- إدارة الحقوق المدنية والجوازات جهتان تنفيذيتان للقرار المذكور مما تنعقد معه الصفة للإمارة مصدرة القرار فقط - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى بالنسبة للحقوق المدنية والجوازات لرفعها على غير ذي صفة.

**٢- دعوى - ميعاد رفع دعوى التعويض – عدم العذر بالجهل بالنظام.**

صدور القرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ وترحيل المدين بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢١هـ وعدم تقدم المدعي إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ رغم علمه بالقرار كونه دائم التظلم والمتابعة لدى العديد من الجهات ذات العلاقة بحبس مدينه - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد المدة المحددة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان – المستقر فقهاً وقضاءً افتراض علم جميع المخاطبين بالنظام ولا يعذر أحد بالجهل به إلا في حالات مخصوصة ليس من بينها الحالة الماثلة – مؤدى ذلك: عدم قبول طلب التعويض شكلاً في مواجهة إمارة منطقة مكة المكرمة.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ ورد إلى هذه المحكمة لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعي ذكر فيها أنه قدم سلفه قدرها (٢٥,٠٠٠) ريال إلى المدعو (.....) بنجلاديشي الجنسية، وقد صدر بشأن ذلك الصك الشرعي رقم (...) في ١٤٢١/١١/١١هـ من المحكمة العامة بالطائف مقرراً ثبوت المبلغ في ذمة المذكور وإلزامه بدفعها له، على إثر ذلك قامت المدعى عليها (إدارة الحقوق المدنية بالطائف) بسجن المحكوم عليه لحين سداد ما بذمته للمدعي، إلا أنه فوجئ بترحيله إلى بلاده قبل استيفاء حقه منه. وخلص إلى طلب الحكم بإلزام الحقوق المدنية بدفع مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال المحكوم بها له بموجب الصك الشرعي، كما يطلب تعويضه عما لحقه من خسائر ومصاريف في أثناء الترافع والمراجعات ألجأته إليها المدعى عليها بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

وبقيد استدعائه قضية وإحالته للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ، وفيها حضر المدعي وتغيب عنها ممثل المدعى عليها، وبسؤاله عن دعواه أحال لما ورد بصحيفتها، مؤكداً على ما جاء فيها من طلبات.

وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها بأن العامل المذكور كان قد صدر بحقه حكم شرعي من الدائرة الجزائية الثامنة بديوان المظالم يقضي بإدانته وسجنه لمدة عام وتغريمه ألف ريال وإبعاده عن البلاد لإدانته في قضية

تزوير، وفي أثناء سجنه صدر لصالح المدعي الصك رقم (...) في ١٤٢١/١١/١١هـ ضد العامل المشار إليه باسمه المزور، وهو(.....)، وجرى تكليفه بالسداد إلا أنه قرر عجزه، وبطلب البحث عن أمواله وأرصدته لدى البنوك العاملة في المملكة صدر بحقه أمر أمير المنطقة رقم (أ/م/٣٠٤١٨) في ١٤٢٢/٥/٢هـ المرفق بمذكرته، والمتضمن "أنه طالما أن المذكور مجهول الهوية فيطبق بحقه الفقرة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٣٣٠) في ٢٣- ١٣٩٨/٧/٢٤هـ والتي تنص على "عدم تأخير ترحيل الأجنبي المقبوض عليه متى طبقت بحقه التعليمات، ولا يلتفت إلى أية دعاوى له أو عليه؛ لعدم شرعية تواجده بالبلاد، وتفريط من تعامل معه". وخلص إلى طلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً. بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما يفيد مطالبة موكله للمدعى عليها تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الجلسة القادمة فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٣٠/٤/٨هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن القضية رقم (٢/٥١٨٥) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من موكله ضد الحقوق المدنية والجوازات وإدارة السجون بمحافظة الطائف والمحالة إلى الدائرة بعد أن قررت الدائرة الفرعية (٢٤) عدم اختصاصها النوعي بنظرها، عما إذا كانت مماثلة لهذه الدعوى، فقرر أنها مقامة بذات الطلبات، ويطلب ضمها إليها لتكون قضية واحدة، وعليه قررت الدائرة ضم القضية رقم (٢/٥١٨٥) لعام ١٤٢٩هـ إلى هذه القضية، بعد ذلك قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها قامت بإطلاق العامل من السجن وترحيله رغم وجود المعاملة ذات

الرقم (١٥٨/٢٠/٣/١٣/ع) لديهم والمتضمنة شكواه وطلبه إلزام العامل بإعادة المبلغ المحكوم له به، وهي الآن محفوظة في أرشيف المدعى عليها بالرقم المذكور، طالباً إلزام المدعى عليها بإحضار المعاملة التي تثبت مطالبته إياها بتنفيذ الصك الشرعي الصادر لصالحه. فأجابته الدائرة إلى طلبه وطلبت من ممثل المدعى عليها تقديم الخطابات المرفوعة من المدعي للحقوق المدنية بعد صدور الصك لصالحه فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٣٠/١٠/١٥هـ أفاد ممثل المدعى عليها أنه لم يعثر على خطاب تظلم المدعي الذي طلبته الدائرة في الجلسة الماضية، وقدم عدداً من المستندات المتعلقة بالقضية أرفقت بالدعوى، وبعد الاطلاع عليها تبين أنه قد تمت الإشارة إلى تظلم المدعي في كتاب مدير شعبة السجن العام إلى مدير شعبة الحقوق المدنية برقم (٢٤/١٠١٢١/٩) في ١٤٢١/١٠/١٢هـ، وكذلك في كتاب مدير إدارة سجون الطائف الموجه إلى مدير شرطة محافظة الطائف برقم (١٤/١٠٢٢٠/٩) في ١٤٢١/١٠/١٤هـ كما اتضح أن العامل المذكور قد تم إبعاده عن البلاد بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢١هـ وذلك وفقاً لصورة شهادة المغادرة المرفقة.

وبجلسة ١٤٣١/٤/٢٠هـ طلب وكيل المدعي إدخال إمارة منطقة مكة المكرمة في الدعوى فأجابته الدائرة إلى طلبه. بعد ذلك سألت وكيل المدعي عن سبب تأخره في رفع الدعوى، فقرر أن موكله لم يكن يعلم بوجود ديوان المظالم واختصاصه بنظر مثل هذه الدعاوى إلا في عام ١٤٢٨هـ فرفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له بإلزام المدعى عليهم تعويضه بمبلغ (٢٢٥,٠٠٠) ريال عما لحقه من خسائر وأضرار نتيجة عن أعمال وقرارات جهات الإدارة، فإن الدعوى وفق التكييف النظامي لها تكون من مشمول الفقرة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ وبالتالي تدخل في الاختصاص الولائي للديوان، كما تدخل في الاختصاص المكاني لهذه المحكمة، والنوعي لهذه الدائرة بموجب قرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إن المدعي وجه دعواه ضد كل من إدارة الحقوق المدنية وجوازات محافظة الطائف، وإمارة منطقة مكة المكرمة، وحيث إن المتعين تحقيقه – قبل النظر في الدعوى شكلاً أو موضوعاً – التأكد من صفة كل من أطراف الدعوى في الخصومة، وحيث إنه قد صدر بحق مدين المدعي أمر أمير المنطقة رقم (أ/م/٣٠٤١٨) في ١٤٢٢/٥/٢هـ المتضمن "أنه طالما أن المذكور مجهول الهوية فيطبق بحقه الفقرة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٢٣٠) في ٢٣- ١٣٩٨/٧/٢٤هـ والتي تنص على عدم تأخير ترحيل الأجنبي المقبوض عليه متى طبقت بحقه التعليمات، ولا يلتفت إلى أية دعاوى له أو عليه؛ لعدم شرعية تواجده بالبلاد، وتفريط من تعامل معه". مما يتضح معه أن الصفة منعقدة لإمارة منطقة مكة، وأن إدارة الحقوق المدنية وجوازات

محافظة الطائف ما هما إلا جهتان تنفيذيتان للقرار المذكور، ولما كانت الدعوى يجب لقبولها أن تقام في مواجهة الجهة مصدرة القرار، بناءً عليه تكون الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة بالنسبة للحقوق المدنية والجوازات وتنتهي الدائرة إلى عدم قبولها في مواجهتهما.

أما عن إمارة منطقة مكة المدعى عليها فلئن كانت صفتها قائمة في الدعوى، إلا أنه لما كان الثابت أن قرار المدعى عليها صدر بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ، وترحيل مدين المدعي كان بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢١هـ، ولم يتقدم إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ، ولما كان الثابت من أوراق القضية أن المدعي دائم التظلم والمتابعة لدى عدد من الجهات ذات العلاقة بحبس مدينه؛ مما يبعد معه عدم معرفته بصدور قرار الترحيل ثم تنفيذه بعد ذلك لأكثر من سنتين، مما تكون معه دعوى المدعي مقدمة بعد المدة المحددة لتقديم دعاوى التعويض عن أعمال وقرارات جهة الإدارة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أن تأخر موكله عن تقديم الدعوى عائد إلى عدم علمه بوجود ديوان المظالم واختصاصه بنظر مثل هذه الدعاوى إلا في عام ١٤٢٨هـ حيث إن المستقر فقهاً وقضاءً افتراض علم جميع المخاطبين بالنظام، ولا يعذر أحد بالجهل به إلا في حالات مخصوصة لا ترى الدائرة أن الحالة الماثلة إحداها، مما تنتهي معه إلى عدم قبول الدعوى في مواجهة إمارة منطقة مكة المكرمة لفوات مواعيد الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: عدم قبول الدعوى ضد الحقوق المدنية والجوازات لرفعها على غير ذي صفة.

ثانياً: عدم قبول دعوى التعويض في مواجهة إمارة منطقة مكة المكرمة شكلاً لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٦٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- دعوى – شروط قبول الدعوى - انتهاء القرار الإداري – اشتراط أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بمنع موكله من التسجيل بمعهد (.....) بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ - يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار أن تكون ضد قرار إداري قائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى وحتى الفصل فيها - انتهاء الوقت المحدد للتسجيل بالمعهد بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ مما يكون معه القرار غير قائم ولا منتج لآثاره عند صدور الحكم لانتهاء وقته المحدد بالعام الدراسي المذكور- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الطلب.

**٢- تعويض- انتفاء ركن الخطأ – امتناع عن تنفيذ الحكم العاجل.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه مالياً لامتناعها عن تنفيذ الحكم العاجل، وامتناعها عن فتح باب القبول للطلاب الجدد في المعهد للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ - صدور تعميم المدعى عليها بالسماح للمدعي بتسجيل الطلاب للعام الدراسي المذكور في الميعاد الذي يكون ترخيصه سارياً فيه وفقاً لما نص عليه الحكم العاجل في أسبابه - أثر ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض- مؤداه:

رفض طلب التعويض.

**٣- تعويض - أتعاب محاماة – انتفاء أركان المسئولية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه مالياً عن أتعاب المحاماة - عدم قبول الطلب الأول للمدعي ورفض طلبه الثاني وكون التقاضي بالمجان مع عدم إلزامه بتوكيل محام – مؤداه: رفض طلب التعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي/ (.....) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها أصدرت قراراً بمنع تسجيل الطلاب الجدد للعام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ في المعاهد المملوكة له والمرخص لها من قبل المدعى عليها، فتقدم إلى المحكمة الإدارية بطلب إلغاء القرار ووقف تنفيذه، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه، فصدر الحكم العاجل رقم (٣٠/د/إ/٢) لعام ١٤٢٨هـ بوقف قرار المدعى عليها بعدم السماح بتسجيل طلاب جدد للعام الدراسي المقبل في المعاهد المملوكة له والمرخص لها من قبل المدعى عليها، فطلب موكله من

المدعى عليها تنفيذ هذا الحكم، وفتح باب القبول للعام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ في المعاهد المملوكة له، وتجديد تراخيص المعاهد التي انتهت مدتها في أثناء نظر الدعوى، كما طلب من رئيس مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بالمدينة المنورة، ومدير معهد (...) فتح باب القبول للطلاب الجدد في المعهد وتجديد ترخيصه، فورده تعميم المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمن الإشارة إلى هذا الحكم، ومنع المعاهد التي انتهت تراخيصها ولم يتم التجديد لها من التسجيل للعام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، وفي هذا تفريغ للحكم من مضمونه؛ لأنه يؤدي إلى تفويت مواعيد قبول الطلاب الجدد، وقد التزم مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بالمدينة المنورة، ومدير معهد (.....) بهذا التعميم ورفضوا السماح لموكله بفتح باب القبول للطلاب الجدد في المعهد للعام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ إلا بعد تجديد الترخيص المنتهي بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ، وقد ذكرت المدعى عليها بخطابها رقم (٢١٤/٢٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموجه إلى موكله أنه إذا تم استدراك الملاحظات الواردة بخطاب مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بالمدينة المنورة رقم (٢٨/٤٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ فستقوم المؤسسة بتجديد الترخيص لثلاث سنوات، وإذا لم يتم استدراك الملحوظة الخاصة بنقل المعهد إلى موقع آخر فسيتم تجديد الترخيص للسنة الأخيرة للعام القادم فقط دون السماح بقبول طلاب جدد، وقد تقدم موكله إلى المدعى عليها بطلب إلغاء التعميم رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ المتضمن منع قبول الطلاب الجدد في المعاهد التي انتهت تراخيصها،

إلا أنها امتنعت عن ذلك، وفي هذا مخالفة للحكم العاجل، وتعسف في استعمال الحق، وإساءة استعمال السلطة، وختم لائحته بطلب:

١- إلغاء تعميم المؤسسة المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بمنع تسجيل الطلاب الجدد في المعاهد العائدة لموكله والتي انتهت مدة تراخيصها في أثناء نظر الدعوى ولم يتم تجديدها، ومنها معهد (.....)؛ لتعذر استدراك الشروط والملاحظات التي وضعتها المدعى عليها في قرارها رقم (٢١٤/٢٢٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ، وقرارها رقم (٢٨/٤٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ، وخاصة الملحوظة المتعلقة بطلب الانتقال من الموقع الحالي للمعهد إلى موقع آخر، والذي يطلب موكله إلغاءه.

٢- إلزام المدعى عليها بفتح باب قبول الطلاب الجدد في معهد (.....) في العام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ تنفيذاً للحكم العاجل، وتجديد ترخيصه من دون اشتراط نقل مقر المعهد إلى موقع آخر.

٣- إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٩,٣٧٣,٠٠٠) (تسعة ملايين وثلاثمئة وثلاثة وسبعون ألف ريال) تعويضاً عن الخسائر والأضرار التي لحقت به بسبب تعميمها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ، وامتناعها عن تنفيذ الحكم العاجل وفتح باب القبول للطلاب الجدد في العام ١٤٢٩/٢٨هـ، واستمرارها في وضع العراقيل والشروط لتجديد ترخيص المعهد.

٤- إلزام المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠)

(ثلاثمئة ألف ريال).

وبعد قيد اللائحة قضية بالرقم أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها في عدة جلسات، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٤هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها/ (.....) مذكرة رد على الدعوى ذكر فيها أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤هـ نص على تطوير المعاهد الثانوية الفنية للقبول في برامج تدريبية على مستوى الكليات أو برامج مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، فبدأت المؤسسة بتنفيذ ذلك بتطوير البرامج التدريبية في معاهدها الثانوية الفنية إلى برامج ترقى إلى مستوى برامج الكليات، وبعضها حولت إلى معاهد مهنية تقدم برامج مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، وهو الأمر الذي بنت عليه المؤسسة جميع برامجها التدريبية بعد أن وضعت المعايير المهنية الوطنية وبنت عليها الحقائب التدريبية المقدمة من نفس المعاهد الثانوية الفنية الحكومية، فتم إبلاغ الملاك في هذا الخصوص بموجب التعميم رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وأبلغوا بالخيارات المطروحة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء – المشار إليه – وهي: تقديم برامج مشابهة للبرامج المقدمة في الكليات التقنية، وتقديم برامج تدريبية مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، إلا أن ملاك المعاهد ومنهم المدعي تقدموا إلى معالي المحافظ بطلب تأجيل تطبيق قرار مجلس الوزراء ثلاث سنوات لتسوية أوضاع معاهدهم، استعداداً للتحول مع التوجيهات الجديدة للمعاهد الفنية الحكومية، وقد وافق على منحهم مهلة ثلاث سنوات قبل تنفيذ القرار، بشرط الالتزام الكامل بمعايير الجودة في التدريب والمباني

والتجهيزات وهيئة التدريب والهيئة الإدارية، وقد قامت لجنة فنية بزيارة للمعاهد الثانوية الفنية الأهلية وتسجيل الملاحظات عليها وإبلاغ الملاك بها لاستكمالها قبل بدء العام الدراسي الجديد وأن من لم يستكملها فلن يمكن من تسجيل طلاب جدد، وقد تمت مخاطبة المدعي بالملاحظات المدونة على معاهده بعدد من الخطابات إلا أنه لم يقم باستكمالها، فسمح له باستكمال تدريب من تبقى لديه من الصفين الثاني والثالث، وأبلغ بأنه إذا قام باستكمال الملاحظات فسيتم السماح له بالتسجيل خلال الفترة المتبقية من المهلة الممنوحة للمعاهد الثانوية الفنية، وأضاف بأن الأضرار التي ذكرها وكيل المدعي لم تستند إلى مستندات رسمية، ومتعارضة فيما بينها، وفيها مبالغة، ويوضح ذلك أن المدعي يطالب بالتعويض عن مصاريف الدعاية والإعلان لتسجيل الطلاب الجدد وفي الوقت نفسه يطالب بالتعويض عن المبالغ التي سيحصل عليها من تسجيل الطلاب، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار عند حسابه للتعويضات والمكاسب الفائتة حسم مصاريف تسجيل الطلاب الجدد، ولهذا فإن المؤسسة ترفض هذه التعويضات، وأما ما يتعلق بالحكم العاجل فقد نص هذا الحكم على: (... أما عن شرط الجدية فإن هذه المعاهد صدر لها تراخيص بمزاولة النشاط الذي تمارسه ولا تزال هذه التراخيص سارية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وقف قرار المدعى عليها منع تسجيل طلاب جدد في المعاهد المرخصة العائدة للمدعي..)، وقد تم الاستيضاح من الدائرة عند النطق بالحكم عن مدى سريان هذا الحكم على المعاهد المنتهية التراخيص فكانت الإجابة بأن هذا الحكم العاجل لا يسري إلا على المعاهد

التي تراخيصها سارية المفعول، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى؛ لأن المدعي تقدم في وقت سابق بدعوى مماثلة لهذه الدعوى في الموضوع والطلبات وقيدت برقم (١/٣٧٧١/ق) لعام ١٤٢٧هـ ولا زالت منظورة أمام هذه الدائرة.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ قدم وكيل المدعي/(.....) مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته من أن الحكم العاجل يختص بالمعاهد التي لا زالت تراخيصها سارية غير صحيح؛ لأن المراد بالحكم المعاهد التي كانت تراخيصها سارية وقت رفع الدعوى، كما أن موكله تقدم بطلب تجديد تراخيص المعاهد ومنها المعهد محل الدعوى إلا أن المدعى عليها وضعت لذلك شروطاً ومنها نقل المعهد إلى موقع آخر وهو الشرط ذاته اشترطته المدعى عليها وأدى إلى صدور الحكم العاجل، كما أن المعاهد لا زالت قائمة وما زال مديروها المعينون من المدعى عليها على رأس العمل مع عدم تجديد التراخيص، وما ذكره ممثلها من أنه سبق التقدم بدعوى مماثلة لهذه الدعوى غير صحيح.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/٣هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعي حصر طلباته في هذه الدعوى، فذكر أنه يطلب إلغاء تعميم الجهة المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بمنع موكله من تسجيل الطلبة بمعهد (.....) بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ وإلزامها بأن تدفع لموكله (٩,٣٧٣,٠٠٠) (تسعة ملايين وثلاثمئة وثلاثة وسبعون ألفاً عن امتناعها عن تنفيذ الحكم العاجل وامتناعها عن فتح باب القبول للطلاب الجدد في المعهد للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وإلزامها

بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠) (ثلاثمئة ألف ريال) عن أتعاب المحاماة.

وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٠/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ترخيص المعهد انتهى بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ، وذكر عدداً من الملاحظات المدونة على المعهد محل الدعوى والمبلغة للمدعي بالخطاب رقم (٢١٤/١٣١٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٦هـ والخطاب رقم (٢٧/٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ، والخطاب رقم (٩٦٣) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، وأضاف بأن الملاحظة المسجلة على المدعي هي أن: (المعهد لا يقع على شارع رئيسي مرخص له للمنشآت التجارية، ويلزم الحصول على ترخيص من البلدية للموقع) وهي منصوص عليها بلائحة تنظيم المعاهد والمراكز المهنية الأهلية، وإذا كان المدعي قد استفاد من الضغط على المسؤولين عند منحه الترخيص بحجة عامل الوقت وكلفة استئجار المبنى، فهذا لا يعني تهاونه في الحصول على ترخيص من البلدية وهو مطالب به في أي وقت.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢هـ قدم وكيل المدعي مذكرة رد ذكر فيها أن المدعى عليها استندت في تعميمها رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ المتضمن الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية مع أنه لم يرد في تلك التوصيات ما يفيد إلغاء التعليم الفني الثانوي التجاري صراحة أو ضمناً، بل نصت على دعم التعليم الفني، وزيادة الطاقة الاستيعابية للمعاهد الفنية، وجعلت ذلك من واجبات المدعى عليها، وما ذكرته المدعى عليها من أن قرار مجلس الوزراء – المشار إليه – متعلق بتطوير المعاهد

الثانوية الفنية إلى مستوى أقسام في كليات التقنية غير صحيح، فقرار مجلس الوزراء متعلق بالمواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لتنفيذ ذلك، وما ذكرته المدعى عليها من ملاحظات على المعهد محل الدعوى فجميعها ملاحظات معتادة ويسهل استيفاؤها عدا الملاحظة المتعلقة بنقل المعهد إلى موقع آخر؛ لصعوبة القيام بذلك في المدة القصيرة من تاريخ تبليغهم بالملاحظات وحتى بداية تسجيل الطلاب الجدد، فضلاً عما يتطلبه ذلك من نفقات باهظة لا تتناسب مع عوائد مدة تأجيل تنفيذ قرار عدم التسجيل، وأضاف أن لجان المدعى عليها كانت تقوم بمعاينة مقار المعاهد عند إصدار الترخيص النهائي، وعند تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات، وقبل بداية كل عام دراسي ولم يحدث أن تطرقت لوجود أية ملاحظات لمقر المعهد محل الدعوى، ولم يسبق أن طلبت ترخيصاً من البلدية، وأضاف أن قرار منع تسجيل الطلاب الجدد مشوب بعيب عدم الاختصاص؛ لصدوره من غير ذي صفة، كما أن منع موكله من تسجيل الطلاب الجدد يعد عقوبة، والعقوبات المقررة على مخالفة لائحة المعاهد الفنية الأهلية محددة في الإنذار والإيقاف والإغلاق وإلغاء الترخيص، وليس من بينها عقوبة عدم تسجيل الطلاب الجدد، مما يكون معه القرار غير مشروع، وما ذكره ممثل المدعى عليها من انتهاء ترخيص المعهد محل الدعوى، فالجواب عنه: أن المدعى عليها لا تقوم بتجديد التراخيص عادة إلا بعد انتهاء الترخيص بفترة طويلة، وهذا يدل على أن تجديد الترخيص مسألة روتينية، ويؤكد ذلك أن المدعى عليها لا زالت تسمح باستمرار

الدراسة في المعاهد العائدة لموكله في السنتين الثانية والثالثة رغم انتهاء تراخيص تلك المعاهد وعدم تجديدها.

وبجلسة الإثنين ١٤٣٠/٥/٢٣هـ حصر وكيل المدعي دعوى موكله بطلب إلغاء تعميم الجهة المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بمنح موكله من تسجيل الطلبة بمعهد (.....) بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٩,٣٧٣,٠٠٠) (تسعة ملايين وثلاثمئة وثلاثة وسبعون ألف ريال) عن امتناعها عن تنفيذ الحكم العاجل، وامتناعها عن فتح باب القبول للطلاب الجدد في المعهد للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وإلزامها بدفع مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمئة ألف ريال) عن أتعاب المحاماة، وقدم مذكرة ذكر فيها بعض الأضرار والخسائر التي لحقت بموكله من ذلك وهي: عدم استمرار طلاب السنتين الثانية والثالثة في دراستهم في المعهد، وهو بلا تراخيص سارية المفعول، وعدم الاستقرار الإداري والفني لدى هيئة التدريس والإداريين بالمعهد لعدم تجديد التراخيص، وعدم إمكانية مراجعة الجهات الحكومية المختلفة كالجوازات ومكاتب العمل لاستخراج الإقامات وتراخيص العمل لمنسوبي المعهد؛ لأن هذه الجهات تشترط وجود تراخيص سارية المفعول، ومحاولة أعضاء الهيئة التعليمية بالمعهد البحث عن عمل في جهات أخرى؛ لعدم وضوح الرؤية بالنسبة لمستقبل المعهد، وانعدام الخدمات التي يمكن للمعهد تقديمها لطلابه في ظل انتهاء الترخيص ومن ذلك شهادات الانتظام والتخرج، وغيرها، وتسرب عدد ملحوظ من طلاب السنتين الثانية والثالثة

من الدراسة بالمعهد خوفاً مما قد ينتج عن ذلك، وانخفاض الموارد المالية للمعهد مع عدم إمكانية تقليص المصروفات، وانخفاض عدد الطلاب بالمعهد بنسبة تزيد عن (٥٠٪) يمثلون عدد الطلاب الجدد الذي يلتحقون بالسنة الأولى، والإساءة إلى سمعة المعهد.

وختم مذكرته بتفصيل التعويضات المطلوبة وهي كما يلي:

١- التعويض بمبلغ قدره (٤,٨٨٤,٠٠٠) (أربعة ملايين وثمانمئة وأربعة وثمانون ألف ريال) مقابل خسائر الإيرادات المالية للمعهد؛ بسبب عدم السماح بتسجيل الطلاب الجدد في السنة الأولى لعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ وعام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ والتي يمتد تأثيرها ثلاث سنوات من واقع متوسط عدد الطلاب التقديري للمعهد في السنة الأولى خلال السنوات الماضية وقدره (١١١) طالب× الرسوم الدراسية لكل طالب وقدرها (٧٥٠٠) ريال.

٢- التعويض بمبلغ قدره (٢,٢٣٣,٠٠٠) (مليونان ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف ريال) قيمة الخسائر السوقية في قيمة المعهد والتي كانت تساوي (خمسة ملايين) ريال ولم تعد تساوي شيئاً بعد صدور قرارات من المدعى عليها.

٣- التعويض بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون ريال) قيمة انخفاض الإعانة السنوية للمعهد نتيجة انخفاض عدد الطلاب الجدد في العامين ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، ١٤٢٩/١٤٣٠هـ لمدة ثلاث سنوات.

٤- التعويض بمبلغ قدره (٨٥٥,٠٠٠) (ثمانمئة وخمسة وخمسون ألف ريال) عن

الخسائر والأضرار المترتبة على اهتزاز الثقة بالمعهد وعدم استمراره، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مبلغ قدره (٤٩٥,٠٠٠) (أربعمئة وخمسة وتسعون ألف ريال) مقابل إيرادات إضافية مفقودة كانت تأتي من تحويل طلاب جدد للمعهد بنسبة قدرها (٢٠٪) تقريباً من طلاب الصف الأول في المعهد.

ب- مبلغ (٣٦٠,٠٠٠) (ثلاثمئة وستون ألف ريال) تمثل قيمة الإيرادات المفقودة جراء تحويل نسبة قدرها (٢٠٪) تقريباً من عدد طلاب السنتين الثانية والثالثة بالمعهد إلى معاهد أخرى نتيجة اهتزاز الثقة بالمعهد.

٥- مبلغ قدره (٤٠١,٠٠٠) (أربعمئة وواحد ألف ريال) قيمة خسائر الزيادة في نسبة التكاليف (الإيجارات، رواتب العاملين، رأس المال، معدات وتجهيزات غير مستعملة) وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مبلغ قدره (٢٢٥,٠٠٠) (مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال) مقابل نسبة الأجرة المدفوعة لإيجار المعهد وغير المستعملة بسبب منع تسجيل الطلاب الجدد.

ب- مبلغ قدره (١٢٦,٠٠٠) (مئة وستة وعشرون ألف ريال) خسائر في تشغيل كوادر المعهد من مدرسين وموظفين بأقل من قدراتهم الكاملة نتيجة تقليص أعداد الطلاب.

ج- مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف ريال) يمثل خسائر عدم استغلال رأس المال المدفوع في الأجهزة والمعدات.

فيكون مجموع المبلغ المطالب به (٩,٧٣٠,٠٠٠) (تسعة ملايين وسبعمئة وثلاثين

ألف ريال)، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمئة ألف ريال).

وقد قرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات، وتمسك بطلباته.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء تعميم الجهة المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بمنع موكله من التسجيل بمعهد (.....) بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وإلزامها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٩,٣٧٣,٠٠٠) (تسعة ملايين وثلاثمئة وثلاثة وسبعون ألف ريال) عن امتناعها عن تنفيذ الحكم العاجل، وامتناعها عن فتح باب القبول للطلاب الجدد في المعهد للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وإلزامها بدفع مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمئة ألف ريال) عن أتعاب المحاماة، فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ب/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث الشكل: فبما أن المدعي قد أُبلغ بتعميم المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ وتظلم منه إلى المدعى عليها بالخطاب المقيد بوارد المدعى عليها برقم (٢١٤/٢٦١١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ، وأجابت المدعى عليها بالخطاب رقم (٢١٤/٢٢٨٣) بتاريخ

١٤٢٨/٧/٢هـ وتقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

وعن موضوع الدعوى: فأما طلب المدعي الأول إلغاء تعميم الجهة المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بمنع موكله من التسجيل بمعهد (.....) بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، فبما أنه يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار أن تكون ضد قرار إداري قائم فالخصومة في دعوى الإلغاء عينية مناطها اختصام القرار الإداري بهدف مراقبة مشروعيته، ومن ثم يكون هذا القرار موضوعها ومحلها، ويتعين أن يكون قائماً ومنتجاً آثاره عند إقامة الدعوى، فإذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء وقته دون أن ينفذ على أي وجه، كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قرار إداري قائم ولم تصادف بذلك محلاً وبتطبيق ذلك على هذا القرار فإنه قد انتهى وقت التسجيل بمعهد (.....) في المدينة المنورة للعام ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ لأنه بدأ بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ وانتهى بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ مما يكون معه القرار المتظلم منه غير قائم ولا منتج لأثاره عند صدور الحكم المختص بهذا القرار لانتهاء وقته المحدد بالعام الدراسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى.

وأما طلبه الثاني بالتعويض بمبلغ قدره (٩,٣٧٣,٠٠٠) (تسعة ملايين وثلاثمئة وثلاثة

وسبعون ألف ريال) عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ الحكم العاجل، ومنعه من تسجيل الطلاب الجدد في المعهد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ بالموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بشأن المواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لذلك، وقد نصت الفقرة (ب) من تلك التوصيات والمتعلقة بآليات تنفيذ التوصيات الخاصة بالتعليم الفني والتدريب المهني على أن: (... تقوم لجان متخصصة بالمراجعة الدورية لمناهج الكليات التقنية والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني للتأكد من توافقها مع احتياجات سوق العمل...)، وبما أن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في سبيل تنفيذها لهذه التوصيات قامت بالتعميم لجميع ملاك المعاهد الفنية الثانوية الأهلية بالخطاب رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٤هـ المتضمن: (... وحيث إنه تم البدء في تطوير المعاهد الثانوية الفنية الحكومية من هذا العام ١٤٢٦هـ/١٤٢٧هـ وبناءً عليه يعتمد الآتي:

١- استمرار المعاهد الثانوية الفنية الأهلية بتقديم خدماتها التعليمية والتدريبية للعامين الدراسيين القادمين ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ للصفين الثاني والثالث.

٢- يكون القبول في المعاهد للعام الدراسي القادم ١٤٢٧/١٤٢٨هـ وذلك باختيار أحد البديلين التاليين:

أ- تطوير المعهد لتقديم برنامج الدبلوم المماثل لما يقدم في أقسام كليات التقنية،

وموجه لخريجي الثانوية.

ب- تقديم برامج تدريبية قصيرة ومتوسطة في نفس التخصص الذي يقدمه المعهد موجه لجميع المستويات.

وبما أن محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بشرحه على خطاب نائب المحافظ للتدريب المشترك رقم (١/٣٥/١٠٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ وافق على تأجيل العمل بالتعميم – المشار إليه – لمدة ثلاث سنوات قادمة مع الالتزام بمواصفات المباني والتجهيزات والهيئة التدريبية، وبما أن المدعى عليها خاطبت المدعي بخطابها رقم (٢١٤/٢٢٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ المتضمن: (ثانياً: معهد(.....)بالمدينة المنورة: انتهاء ترخيص المعهد بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ وفي حال رغبتكم التمديد للسنة الأخيرة للعام الدراسي القادم فنأمل منكم تجاوز الملاحظات المبلغة لكم من رئيس مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بالمدينة المنورة بالخطاب رقم (٢٨/٤٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ما عدا الملاحظة الأولى والرابعة والثامنة، أما في حال رغبتكم التجديد لثلاث سنوات والسماح لكم بتسجيل متدربين جدد فنأمل منكم تجاوز كافة الملاحظات...)، وبما أن تصريح المعهد انتهى بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ ولم يقم المدعي باستكمال الملاحظات المطلوبة منه لتجديد الترخيص أو تمديده، وبما أن منع المدعي من تسجيل متدربين جدد كان بناءً على انتهاء الترخيص، ولما كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والبين مما سبق أن التقصير وقع من المدعي، ولم يقع من المدعى عليها خطأ

يوجب التعويض، بل التزمت بالشروط المذكورة في شرح المحافظ – المشار إليه –، وأما ما ذكره وكيل المدعي من وقوع الضرر على موكله بسبب امتناع المدعى عليها من تنفيذ الحكم العاجل رقم (٣٠/د/إ/٢) لعام ١٤٢٨هـ فإن الثابت أن الجهة المدعى عليها أصدرت تعميمها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بالسماح للمدعي بتسجيل الطلاب للعام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ للمعاهد التي تملك ترخيصاً سارياً، ومنعه من تسجيل الطلاب في المعاهد التي تملك ترخيصاً منتهياً، وهذا موافق لما نص عليه الحكم العاجل في أسبابه: (... أما عن شرط الجدية فإن هذه المعاهد صدر لها تراخيص بمزاولة النشاط الذي تمارسه ولا تزال هذه التراخيص سارية...)، لاسيما وأن تصريح المدعي ينتهي بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ، وصدور الحكم العاجل بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي من أن المراد بذلك: المعاهد ذات التراخيص السارية وقت رفع الدعوى؛ لأن المراد بالتراخيص في الحكم العاجل التراخيص سارية المفعول وقت صدوره، كما هو ظاهر اللفظ، فضلاً عن أن المدعي تقدم بدعواه في القضية التي صدر فيها الحكم العاجل بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما طلبه الثالث بتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمئة ألف ريال)، فبما أن الدائرة توصلت إلى عدم قبول طلب المدعي بإلغاء التعميم رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ، ورفض طلبه التعويض عن الأضرار، فليس لهذا الطلب أساس صحيح، فضلاً عن أن المبدأ القضائي الذي استقر عليه قضاء

الديوان عدم التعويض عن أتعاب المحاماة؛ لأن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين بالتساوي بنص المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ولعدم إلزام المدعي بتوكيل محام للترافع في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب المدعي (.....) إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢١٤/١٩٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ بمنعه من تسجيل الطلبة بمعهد (.....) بالمدينة المنورة للعام الدراسي ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٢٣١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٥/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٠/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – سبق الفصل فيها - حجية الأمر المقضي – اتحاد الأطراف والمحل والسبب.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تدفع له كامل حقوقه المترتبة على إحالته للتقاعد بسبب إصابة العمل – الدعوى المقامة من المدعي تتحد مع دعوى سبق رفعها والحكم فيها – الحكم الصادر حائز على الحجية المطلقة بتأييد هيئة التدقيق له - اتحاد الدعوى الصادر بشأنها الحكم مع الدعوى الماثلة في أطرافها ومحلها وأسبابها بما يحول دون رفع هذه الدعوى مرة أخرى ما لم تتضمن طلبات جديدة لم يسبق النظر فيها - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بعريضة دعوى أودعت لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها المدعي أنه كان يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة سائق سيارة إسعاف بعقد مبرم بينه وبين الشؤون الصحية بالحرس الوطني وأنه أصيب في أثناء تأدية الواجب ضد

الفئة الضالة وتمت معالجته وبإحالته على اللجنة الطبية قررت عدم صلاحيته للعمل وبرفع ذلك إلى مدير الشؤون الصحية قام بمخاطبة التأمينات الاجتماعية برقم (٢٦٢٠٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٦هـ وقد ردت التأمينات بضرورة عرضه على اللجنة الطبية بحسب النظام، إلا أنه لم يطبق طلب التأمينات بحقه وهمشت معاملته وبقي أكثر من سنة يعمل أعمالاً شاقة عرضته لإصابة ثانية، وقد تقرر أنه أصيب بإصابة عمل ولما طالبهم بتطبيق النظام بحقه لم يستجب له وقد تقدم إلى مكتب العمل، الذي نظر دعواه وقرر أنه لم يتقدم في الوقت المحدد نظاماً وانتهى إلى عدم قبول تظلمه شكلاً، ومن ثم تقدم إلى ديوان المظالم طالباً إنصافه.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى وتتلخص في أنني كنت أعمل على وظيفة عقدية خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية وقد أصبت بإصابة عمل وتم إنهاء التعاقد معي ولم تطبق بحقي الأنظمة المنصوص عليها فيما يتعلق بإصابة العمل وقد تقدمت إلى اللجنة الابتدائية للفصل في الخلافات العمالية وقررت عدم قبول الدعوى شكلاً وأن ذلك مما لا تبرأ به ذمة المدعى عليها متى ما ثبت صحة دعواي وعليه أطلب إلزام المدعى عليها بإحالتي إلى التقاعد لأن عدم صلاحيتي للعمل كانت بسبب إصابة العمل التي تعرضت لها في أثناء تأدية الواجب وإعطائي حقوقي المنصوص عليها نظاماً، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة قال فيها إن المدعي سبق أن تقدم

بعدة دعاوى من ضمنها دعوى قيدت لدى الدائرة الإدارية السادسة انتهت فيها إلى عدم الاختصاص الولائي للديوان وقدم صورة من حكم الدائرة وبعد الاطلاع عليه وتأمل الدعوى السابقة تبين أنها ذات الدعوى الماثلة موضوعاً وأطرافاً وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم.

## الأسباب

وحيث إن الثابت أن المدعي سبق أن تقدم إلى الديوان بدعوى سابقة قيدت برقم (١/٢٧٦٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ، أقامها ضد مستشفى (...)طالباً فيها إلزام المدعى عليها بأن تدفع له كامل حقوقه المترتبة على إحالته للتقاعد بسبب إصابة العمل، وقد أحيلت تلك القضية إلى الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض التي أجرت ما رأته لازماً لسير الدعوى ثم أصدرت بشأنها حكمها رقم (٨٥/د/إ/٦) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وحيث أصبح الحكم نهائياً بتأييد هيئة التدقيق الموقرة للحكم بحكمها رقم (٤٣/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ، ولما كانت الدعوى الماثلة تتحد مع تلك الدعوى التي سبق الحكم فيها في أطرافها ومحلها وأسبابها، ولما كان الحكم السابق قد حاز على الحجية المطلقة في مواجهة الكافة بما يحول دون رفع الدعوى مرة أخرى ما لم تتضمن طلبات جديدة لم يسبق النظر فيها، وحيث إن سبب رفع هذه الدعوى هو ذات الهدف والسبب التي رفعت من أجله الدعوى السابقة، بما مؤداه أن هذه الدعوى قد سبق الفصل فيها

ولم تتضمن أي طلبات جديدة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها عملاً بما تقضي به القواعد المتفق عليها في أصول التقاضي وما استقر عليه قضاء ديوان المظالم، ومنعاً لتعدد الأحكام في قضية واحدة.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز سماع الدعوى المقامة من (.....) ضد الشؤون الصحية (...) لسابقة الفصل فيها لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٨/٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – رفعها قبل الأوان – إثبات الملكية شرط سابق لرفع الدعوى.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإزالة مزرعة على أرض متنازع عليها حيث يدعى كل منهما ملكيته لها- عدم وجود صك شرعي يثبت ملكية المدعي للأرض - الفاتورة الاستهلاكية المقدمة من المدعي إثباتاً لقيامه بشرائها من محييها لا تثبت تملكه لها لأن الأصل (طبقاً للأوامر السامية) أن جميع الأراضي البيضاء غير الثابتة ملكيتها بصكوك شرعية تعد من أملاك البلدية - إثبات الملكية أو حق الارتفاق والانتفاع سابق لدعوى الإلغاء مما يوجب على المدعي إثبات تملكه للأرض قبل إقامة الدعوى- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (١٠٠٩/١٣/٣/١/٢٠) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ .
- الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) تقدم بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة تضمنت أنه يملك ملكاً زراعياً (...) شرق (...) درج عليه بالشراء من مالكه بالإحياء الشرعي الكامل والمتقادم السابق لعام ١٣٨٦هـ وأن أمانة منطقة (...) أبادت ملكه بالإزالة التامة وأنها في الوقت نفسه تنقل الأنقاض من الموقع بتحميلها بقلابيات، وأن له معاملة حجة استحكام منظورة بالمحكمة العامة قيد النظر، وأنهم لم يستدعوه ليسمعوا منه ما لديه وكانوا قبل ذلك أثبتوا تقادم ملكه وحقه في إدخال التيار الكهربائي بالقرار رقم (٩٧٥٥١٢) وخالفوا نص المادتين (٨٥) و(٨٦) من نظام تعليمات الصكوك وحجج الاستحكام وذلك بنقل الأنقاض إخفاء لما فعلوه؛ وطلب في ختامها رفع يدها عن ملكه وتعويضه مادياً ومعنوياً، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حضر المدعي وممثل الأمانة أمام الدائرة بجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٢١هـ وجرى سؤال المدعي وكالة (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ عن دعواه فقدم لائحة محررة عن الدعوى الأصلية المقدمة من المدعي انتهى فيها إلى طلبه الحكم له برفع يد الأمانة عن ملك موكله وإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض، وبسؤال ممثل الجهة عن ردهم دفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى؛ لأن ذلك متعلق بدعوى ملكية، وبعرض ذلك

على الوكيل طلب مهلة للرد على دفع ممثل الجهة. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى السابقان وسألت الدائرة المدعي عما طلب الاستمهال لأجله فقرر أنه ينفي حق الأمانة بالملكية حتى ردوا بعدم الاختصاص في الجلسة الماضية: وذلك لما ورد في الحديث الشريف: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) والمحيي باع على موكله، وتعليمات ولي الأمر بعدم اختصاص البلدية والإمارات بالمناطق للأملاك القديمة وإناطة الحق في تمليكها من عدمه لدى المحاكم العامة، إلا ما يرد البلديات بحكم من القضاء العام برفع اليد ، ولم يرد من القضاء العام رفع يد موكله، وطلب تفعيل مذكرته السابقة وإصدار الحكم بطلبات موكله فيها، ثم قرر الأطراف اكتفاءهم.

## الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إزالة إحداثات على مزرعته الواقعة في (...) شرق (...) وطلبه التعويض عما لحق به من أضرار مما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم استناداً على المادة (الثالثة عشرة) فقرتي (ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعاً ومكاناً بنظرها بموجب قرارات رئيس الديوان المنظمة لعمل الدوائر القضائية.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان الثابت من أوراق القضية ومن أقوال الطرفين أن المدعي يهدف إلى إلغاء القرار الإداري المتضمن

إزالة مزرعته على أرض متنازع عليها حيث يدعي المدعي ملكيتها في حين تتمسك المدعى عليها بأن ما قام به المدعي إنما هي إحداثات على أراض غير مملوكة وبالتالي تكون الدعوى نزاع ملكية وهو ما دفعت به الجهة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر النزاع على ضوئه، وحيث إن المدعي لم يقدم لدى الدائرة سوى إفادته بأن له طلب حجة استحكام لدى المحكمة العامة وأنه اشترى الأرض من محييها واستناده على توصيل التيار الكهربائي حيث قدم فاتورة استهلاكية باسم المشترك (.....) تحت العنوان (...) وكل ذلك لا يثبت تملكه الأرض حقيقة، لاسيما وقد صدر الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ والمتضمن "عدم التصرف في ضواحي المدن والقرى الرئيسية بأي نوع من أنواع التصرف ولأي كائن من كان ووجه بعدم سماع أي إنهاء لأية حجة استحكام"، مما يتوجب أن يفصل القاضي المختص بطلب حجة الاستحكام التي تقدم بها المدعي على الوجه الشرعي الذي يمكن بعده النظر في إلغاء القرار الإداري، وأما شراء المدعي تلك الأرض فإن الأصل أن جميع الأراضي البيضاء غير الثابتة ملكيتها بصكوك شرعية تعد من أملاك البلدية كما قضى بذلك الأمر السامي رقم (٢٠/١/٣/١٣/١٠٠٩) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ مما يكون معه بيع تلك الأرض للمدعي بيع من لا يملك ومعلوم أن من شروط البيع المقررة أن يكون المبيع مملوكاً للبائع في وقت البيع وعليه فلا مستند فيه على تملكه الأرض، وأما إيصال التيار الكهربائي إلى المزرعة فإن ذلك لا يعني ثبوت تملكه لتلك المزرعة وفقاً للأمر السامي رقم (٢٧٧٥٣) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٤هـ والأمر السامي رقم (٢٣٧٣٦)

بتاريخ ١٤٠٣/١٠/١٠هـ، ولما كان إثبات الملكية أو حق الارتفاق والانتفاع سابق لدعوى إلغاء القرار الإداري ثبوتاً وعدماً لذا فإن على المدعي إثبات تملكه قبل إقامة دعواه، وما يدعيه من إزالة لمزرعته فإن جهة الإدارة في تصرفاتها منوطة بالمصلحة العامة وهي مسؤولة عن هذه التصرفات ومن ثم تكون دعواه مقامة قبل الآوان، وكذلك الأمر في طلبه التعويض عما لحق بمزرعته من أضرار إذ التعويض الإداري وحسب المستقر عليه قضاءً يشترط للحكم به أن يكون الخطأ من الجهة الإدارية محققاً وما دام أن تحقق الخطأ يقتضي التأكد من ملكية المدعي للأرض التي وقعت الإزالة فيها وحيث لم يثبت – كما تقدم – لدى الدائرة ملكية المدعي للأرض وإنما إثبات ذلك تحت نظر القضاء ليقرر ملكيتها من عدمها، وبعد ذلك إن ثبت للمدعي بنظر القضاء الإداري في التعويض الذي يطالب به المدعي مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل آوانها.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (.....)، ضد/أمانة منطقة حائل والمقيدة برقم (٤٦٤/٨/ق) لعام ١٤٣٠هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥١٠/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/٥/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – رفعها قبل الأوان – اللجوء إلى الديوان قبل التقدم إلى اللجنة المختصة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بالامتناع عن تعديل تاريخ ميلاده – نظام الأحوال المدنية رسم طريقاً محدداً للتظلم من القرارات المتعلقة بتاريخ الميلاد وذلك بتقديم الطلب إلى اللجنة الفرعية المختصة التي يتم التظلم من قراراتها (في حالة عدم الاقتناع بها) أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية التي تصدر قرارات إدارية يتم التظلم منها أمام ديوان المظالم- تقدم المدعي مباشرة إلى ديوان المظالم طالباً تصحيح تاريخ ميلاده دون اللجوء أولاً إلى اللجنة المختصة نظاماً بالمخالفة للإجراءات النظامية – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادتان (٨٣)، (٨٧) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة تقدم بلائحة دعوى، يطلب فيها تصحيح تاريخ ميلاده، بحيث يصبح في عام ١٣٨٠هـ، وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد نظرها بخطابها رقم (٧/١١٤٩) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ، وحددت موعداً أجله يوم الإثنين ١٤٣٠/٦/٢٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه يطلب تصحيح تاريخ ميلاده، إذا أنه مسجل بالأحوال المدنية تاريخ ميلاده عام ١٣٧١هـ، وأن هذا التاريخ غير مطابق للحقيقة، ويطلب تصحيحه، إذ إن ميلاده الحقيقي ١٣٨٠هـ حسب تقرير اللجنة الطبية لتقدير الأعمار بمستشفى بريدة المركزي الصادر رقم (٢٧/١٧/٤٧٥) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٥هـ، وحيث إن المسجل بالأحوال المدنية سوف يؤثر عليه وظيفياً بالإحالة إلى التقاعد، فإنه يطلب تصحيح التاريخ ليكون ميلاده في عام ١٣٨٠هـ، وبسؤاله هل تظلم للأحوال المدنية، فقرر أنه تقدم للمدعى عليها في ١٤٣٠/٢/١٥هـ يطلب تصحيح تاريخ ميلاده، فورده جواب وكيل وزارة الداخلية رقم (٩٣٨٣) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ بالموافقة على تعديل ميلاده ليكون تاريخه ١٣٧٤هـ، ثم قرر المدعي أنه لا يستفيد من التعديل وظيفياً وإنما يستفيد من التصحيح، وأن يكون التصحيح على أن ميلاده ١٣٨٠هـ حسب رأى اللجنة الطبية، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها

أن المدعي قد أفهم أن تعديل تاريخ الميلاد لابد أن يكون مستنداً إلى وثائق رسمية، وقد عدل تاريخ ميلاده ليكون تاريخه في عام ١٣٧٤هـ، وطلب رفض الدعوى، أرفق بها أربع مستندات، تسلم المدعي صورة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك. وبجلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٨/٢٦هـ، حضر طرفاً الدعوى، وقدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن من وضع تاريخ ميلاده في عام ١٣٧٠هـ هو والده؛ كي يلتحق بالوظائف الحكومية بوقت مبكر، وطلب تصحيح تاريخ ميلاده بحيث يصبح في عام ١٣٨٠هـ، أرفق بها ثلاثة مستندات، تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها، وبطلب جوابه، قرر أنه يكتفي بما سبق، وبسؤال المدعي عن طلباته التي يحصر فيها دعواه، فقرر أنه يطلب تصحيح تاريخ ميلاده، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، لعدم قيامها على سبب صحيح، وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي: هل تظلم أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية المنصوص عليها في المادة (٨٧) من نظام الأحوال المدنية، ومن قبلها إلى اللجنة الفرعية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من النظام ذاته؟ فقرر: أنه لم يتقدم إلى أي من تلك اللجنتين، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار المدعى عليها بامتناعها عن تعديل تاريخ ميلاده، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بوصفها هيئة قضاء

إداري، استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وحيث إنه يلزم لنظر قبول الدعوى تحرير استيفائها لكل جوانب قبولها، وبما أن المادة الثالثة والثمانين من نظام الأحوال المدنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ قد نصت على أن (....تختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية: أ- طلبات تصحيح أو تعديل قيود الأحوال المدنية، وتظلمات رفض القيد، على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً، حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء....) كما نصت المادة الرابعة والثمانون على أنه (ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدر إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار، وللمديرية ولكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً) ونصت المادة السابعة والثمانون المعدلة على أن (تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية: أ- الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية المحلية...) ولما كان الثابت أن نظام الأحوال المدنية رسم طريقاً محدداً للمتظلم من القرارات المتعلقة بتاريخ الميلاد، إذ إن المعنى بما ورد بنص المادة الثالثة والثمانين فقرة (ب) هي اللجنة، ما

يعني أنه كان ينبغي على المدعي التظلم أولاً للجنة الفرعية فإن لم يقتنع بقرارها جاز له التظلم أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية فإذا أصدرت قرارها جاز له التظلم منه أمام ديوان المظالم باعتباره قراراً إدارياً خاضعاً لولاية ديوان المظالم القضائية، والثابت أن غاية وما يهدف إليه المدعي هو طلب تصحيح تاريخ ميلاده، ما يعني أن ذلك من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانين- المشار سلفاً- فكان من المتعين على المدعي قبل التقدم للحاكم الإدارية بديوان المظالم أن يتم عرض طلبه عن اللجان المشار إليها، باعتباره من طلبات تعديل التاريخ المخول بنظرها بداءة هي اللجنة الفرعية، وبما أن المدعي تقدم إلى الديوان مباشرة قبل التقدم إلى اللجنة مخالفاً بذلك الإجراءات التي نص عليها النظام، وبما أن عدم اتباع هذه الإجراءات يجعل الدعوى غير مستوفية لأوجه قبولها، ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبولها، لرفعها قبل الأوان، ولا يؤثر على ذلك القول بأن اللجنة الفرعية غير مختصة بنظر طلب المدعي استناداً لظاهر المادة (الثالثة والثمانين) فإن صدر هذه المادة جعل طلبات التعديل من اختصاص اللجان الفرعية ثم ذيل في آخرها باشتراط لا يتعلق بالاختصاص وإنما يتعلق بكيفية نظرها لتلك الطلبات؛ إذ أوجب عليها أن تعمل بالقرارات والتعليمات المطبقة حالياً، حتى صدور القواعد الخاصة بذلك من مجلس الوزراء، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت صدور تلك القواعد، بمعنى أن الشرط في تلك المادة ليس سالباً للاختصاص وإنما مبيناً طريقة نظر الطلب والقواعد النظامية اللازمة لأداء اللجنة عملها في حالة طلب تعديل تاريخ الميلاد.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد إدارة الأحوال المدنية بمنطقة القصيم المقيدة برقم (٥١٠/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٤١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – رفعها قبل الأوان – التظلم للجهة المختصة بمنازعات صناعة الكهرباء.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن مرور خط أبراج كهرباء بمزرعته – عدم تظلم المدعي قبل رفع دعواه إلى اللجنة المختصة بالمنازعات التي تنشأ في صناعة الكهرباء – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادتان (١) و (١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به وكيل المدعي وما أفاد به في لائحة الدعوى من أن موكله يطلب إلزام وزارة المياه والكهرباء بتعويضه عما حصل له من أضرار بسبب إنشاء خط لنقل الطاقة الكهربائية بالتردد العالي داخل مزرعته التي يملكها

بموجب وثيقة الإحياء الشرعي منذ عام ١٣٩٩هـ، والتي منحت له وفقاً لنظام توزيع الأراضي البور، وهذه الأبراج تقع بجوار منزله الواقع داخل تلك المزرعة، وأشار إلى أن خط الأبراج أنشئ منذ عام ١٤٠٣هـ ولم يتم نزع ملكية العقار الذي أنشئ عليه حتى الآن. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن رده قال إن منح المدعي الأرض محل الدعوى كان بالقرار الزراعي رقم (٧٨٨١١) بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٨هـ، والشركة السعودية للكهرباء أنشأت خط الأبراج عام ١٤٠٣هـ - أي قبل حصول المدعي على الأرض بأحد عشر عاما – وطلب رفض الدعوى. وقد سألت الدائرة وكيل المدعي هل صدر لموكله حجة استحكام على الأرض محل الدعوى؟ فقال: إنه لم تصدر له حجة الاستحكام بسبب إيقاف إصدار حجج الاستحكام من قبل المقام السامي. وسألته الدائرة عن تقدم موكله بالتظلم إلى لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء فقال: إنه لم يتقدم إليها. وبعد ذلك حكمت الدائرة بهذا الحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يطلب إلزام وزارة المياه والكهرباء بالتعويض عن الأضرار التي يقول إنها حصلت له بسبب خط أبراج الكهرباء الواقع داخل مزرعته التي حصل عليها وفقاً لنظام توزيع الأراضي البور، فإن الدعوى مما تختص المحاكم الإدارية بنظره وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ولما كان الضرر الذي يدعيه المدعي ضرراً

مستمراً فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما في الموضوع فإنه لما كانت المادة (الثالثة عشرة) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ تنص على: "١- تكون لجنة لفض المنازعات. ٢- تختص لجنة فض المنازعات – دون المساس بإمكان استخدام أي وسيلة أخرى لفض المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع – بالفصل فيما يأتي: أ- المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ في صناعة الكهرباء". ولما كان المدعي لم يتقدم بالتظلم إلى تلك اللجنة المشار إليها، فإن المدعي قد رفع دعواه قبل أوانها. إذ إنه كان لزاماً عليه التظلم لدى تلك اللجنة المختصة بالمنازعات التي تنشأ في صناعة الكهرباء، وحيث إن (المادة الأولى) من نظام الكهرباء عرفت مصطلح (صناعة الكهرباء) بأنه: "الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص أو يعتزمون القيام بها، وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها". فإن دعوى المدعي في حقيقتها منازعة ناشئة عن نقل الطاقة الكهربائية الداخلة تحت مسمى (صناعة الكهرباء). كما تلاحظ الدائرة – وبصرف النظر عن منطوق هذا الحكم – أن وزارة المياه والكهرباء فوضت أحد موظفي الشركة السعودية للكهرباء – وهي القطاع الخاص – لتمثيل الوزارة في هذه الدعوى، وقدم مذكرة الرد على مطبوعات الشركة، وهذا إخلال بالتمثيل الحكومي لدى القضاء الإداري، ولما كان حكم المحكمة يتعلق بالإجراءات الشكلية فإنها تشير إليه هنا دون تعطيل المدعي وإطالة الأمد عليه. وكان الواجب على وزارة المياه والكهرباء الحضور بممثلين رسميين

عن الوزارة أو بموجب مستند نظامي.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة المياه والكهرباء؛ لرفعها قبل الأوان.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – رفعها قبل الأوان - تأسيس الدعوى على حكم قضائي غير نهائي.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن كل سنة تأخير لمشروعه استناداً إلى حصوله على حكم قضائي بإلزامها بمنحه ترخيصاً لإقامة مشروعه – القضية الصادر بشأنها الحكم لا تزال منظورة وقيد الدراسة لدى محكمة الاستئناف ولم يصبح الحكم فيها نهائياً ولم يكتسب الصفة القطعية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أنه يتقدم بدعواه ضد إمارة منطقة (...) ومحافظة (...)، ويطلب التعويض عن الأضرار المترتبة على صدور القرار الملغي بحكم ديوان المظالم رقم (١٣٤/د/إ/٦) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (١/٢١٢٠/ق) لعام ١٤٢٦هـ، وذلك لأن الجهتين

تسببتا في تأخير قيام مشروع الدواجن الخاص به من تاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ حتى تاريخ تقديم هذه اللائحة وأضاف أن الجهتين المدعى عليهما قد أضرتا به وجعلت مشروعه متعطل ومعاملته متعثرة، وحرم من الأرباح المتوقعة بالإضافة إلى أتعاب متابعته للمعاملة، وختم اللائحة بطلب تعويضه عن الأرباح المتوقعة عن المشروع، وأنه مستعد لتقديرها، وبإحالة القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٩/٢/٢٦هـ موعداً لنظرها وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ وفيها لم يحضر المدعي أو من ينوب عنه وحضر ممثل الجهة المدعى عليها/(.....) وسألته الدائرة عن رد جهته على لائحة الدعوى فذكر بأنه تمت الكتابة لمحافظة وادي الدواسر لإفادتهم بشأن الدعوى ولم يصل الرد حتى تاريخه وطلب شطب الدعوى لعدم حضور المدعي، وقد تبين أن خطاب التبليغ لم يصل للعنوان البريدي للمدعي لعدم إدراج اسمه بالخدمة لدى مؤسسة البريد السعودي. وبجلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وسألت الدائرة المدعي عن عدد القضايا التي ترافع فيها فأجاب بأنه ترافع في أكثر من ثلاث قضايا أمام الديوان وسوف يقتصر ترافعه في ثلاث قضايا مستقبلاً، وقد تعهد بذلك أمام الدائرة، وذكر ممثل الجهة المدعى عليها بأن الإجابة لم ترد حتى تاريخه، وأكدت عليه الدائرة ضرورة تقديم الرد على الدعوى بالجلسة القادمة، وبجلسة يوم ١٤٢٩/٧/١٩هـ حضر ممثل الجهة المدعى عليها وذكر بأن الموظف المختص بمتابعة الدعوى في إجازة حتى نهاية ١٤٢٩/٨/١٧هـ ولم يتبين حضور المدعي ولا من يمثله ولم يرد للدائرة اعتذار عن عدم

حضوره، وعليه رفعت أوراق القضية لاتخاذ ما يلزم نظاماً. وورد للدائرة خطاب من المدعي يعتذر فيه عن تخلفه عن حضور جلسة ١٤٢٩/٧/١٩هـ وعليه تم تحديد جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ وفيها حضر المدعي ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم الكتابة لها بموعد الجلسة بالخطاب رقم (١٤٧٩٣) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٤هـ وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ حضر المدعي وسألته الدائرة عن دعواه فقدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وطلب في ختام دعواه تعويضاً بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمئة ألف ريال) عن كل سنة تأخير من تاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ حتى تاريخ الفصل في الدعوى وسألته الدائرة عن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية السادسة رقم (١٣٤) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإلغاء قرار محافظة وادي الدواسر، هل تم تأييده من محكمة الاستئناف فأجاب بأنه لم يتم تأييده أو نقضه حتى تاريخ هذه الجلسة، وطلبت منه الدائرة نسخة من الحكم المشار إليه فاستعد بإحضاره بالجلسة القادمة ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغها بموعد الجلسة بالخطاب رقم (١٨٩٦١) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها (.....) وقدم المدعي نسخة من حكم الدائرة الإدارية السادسة رقم (١٣٤/د/إ/٦) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (١/٢١٢٠/ق) لعام ١٤٢٦هـ في الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد/محافظة وادي الدواسر ووزارة الزراعة، والقاضي "بإلزام وزارة الزراعة بالترخيص للمدعي لإقامة مشروع دواجن على أرضه المملوكة له بالصك رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ". وبسؤال المدعي

عن الحكم هل تم تأييده؟ فأجاب بأنه استفسر عنه من قبل الموظف المختص في هذا اليوم قبل قدومه لحضور هذه الجلسة فذكر له بأن القضية لا تزال قيد الدراسة لدى دائرة الاستئناف الثامنة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد جهته على الدعوى ذكر بأنه لم يتسن له الاطلاع على لائحة الدعوى، فأفهمته الدائرة بأنه سبق وأن زودت جهته بنسخة منها مع خطاب تحديد أول جلسة لهذه الدعوى وأنه قد مضى خمس جلسات دون أن تقدم جهته الإجابة على الدعوى، وعليه رفعت أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) (ثلاثمئة ألف) ريال عن كل سنة تأخير لمشروعه من تاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ إلى تاريخ الفصل في القضية، وحيث إن الاختصاص الولائي منعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وذلك وفق نص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الاختصاص النوعي والمكاني منعقد للدائرة وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم لمنطقة الدوائر واختصاصاتها، وبالنسبة لقبول الدعوى فإن البين أن حكم الدائرة الإدارية السادسة رقم (١٣٤) لعام ١٤٢٧هـ قد جاء فيه أن المدعي تقدم بدعوى ضد محافظة وادي الدواسر ووزارة الزراعة وطلب إلزام وزارة الزراعة منحه ترخيصاً لإقامة مشروع

دواجن على أرضه المملوكة له بالصك رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢١هـ الواقعة على بعد (٢٢ كم) غرب الخماسين بمحافظة وادي الدواسر وتوصلت الدائرة في أسباب الحكم إلى أن منع محافظة وادي الدواسر إقامة المشروع بناءً على رأي المحافظ ورأي عضوي اللجنة المشكلة للنظر في الاعتراض المقدم على المشروع ليس قائماً على أساس نظامي، وانتهت الدائرة إلى أن امتناع وزارة الزراعة على منح المدعي ترخيصاً لإقامة مشروع الدواجن على أرضه قائم على سبب غير صحيح وحكمت الدائرة بإلزام وزارة الزراعة بالترخيص للمدعي (.....) بإقامة مشروع دواجن على أرضه المملكة له بالصك رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٢٢/١/٢١هـ وبما أن طلب المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه قد أسس على حكم الدائرة السادسة – السالف ذكره – وحيث إن القضية رقم (٢١٢٠/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ الصادر فيها حكم الدائرة السادسة لا تزال قيد الدراسة لدى محكمة الاستئناف ولم يثبت اكتساب الحكم للصفة القطعية؛ ولما للنتيجة التي ستتوصل إليها محكمة الاستئناف بعد دراستها لتلك القضية من تأثير على هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (١٠٩/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من المدعي (.....) ضد/إمارة منطقة الرياض ومحافظة وادي الدواسر لرفعها قبل الأوان.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٧٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – انتفاء القرار الإداري – القرارات التي لا تؤثر في المراكز النظامية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بالقبض عليه عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول) - من شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون قراراً نهائياً يؤثر في المراكز النظامية لمن صدر بحقه سواءً كان بالتعديل أو بالإلغاء أو بالإنشاء - القرار محل الدعوى جاء تنفيذاً لأمر القبض والإحضار الصادر ضده بقرار هيئة التحقيق والادعاء العام وهو القرار الذي أنشأ مركزاً نظامياً جديداً للمدعي بأن نقله من حال الحرية إلى حالة القبض بما مؤداه أن قرار الجهة المدعى عليها لم يؤثر في المركز النظامي للمدعي- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري النهائي.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي وكالة/(.....) عن (.....) تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ضد الجهة المدعى عليها، حاصلها أنه صدر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٥هـ أمر بالقبض على موكله

ومنعه من السفر ووضعه على قائمة الترقب والقدوم، والقبض عليه بواسطة الشرطة الدولية (الإنتربول) وذكر أنه لا يوجد على موكله أية أحكام قضائية في حقوق خاصة، وأن التهم الموجهة ضده منظورة أمام القضاء، ولا تخرج عن كونها خلاف تجاري في شركة مساهمة مغلقة، ومحل نظر اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة الرياض، وأن الحكم الصادر هناك في قضية شيكات ليس ضد موكله وإنما ضد شركة (.....) القابضة، وهو حكم ابتدائي قيد الاستئناف، وأضاف أن موكله طعن في قرار الجهة المدعى عليها في ١٤٣٠/٩/١هـ بموجب برقيتين لوزير الداخلية، وأضاف أيضاً أن القرار أصاب موكله بأضرار لا يمكن تداركها من خلال القبض عليه عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول) وإهانته كرجل أعمال والإساءة إليه. وختم دعواه بطلب النظر على وجه الاستعجال في دعوى موكله وفق المادة (٧) من نظام المرافعات والإجراءات أمام الديوان، بوقف قرار المدعى عليها لحين الفصل في الدعوى، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو ثابت بضبطها وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٢هـ حضر وكيل المدعي/ (.....)، وممثل الجهة المدعى عليها/ (.....)، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب أن موكله صدر عليه من الجهة المدعى عليها قرار بالقبض عليه عن طريق الشرطة الدولية دون وجود أحكام أو قرارات قضائية وطلب من الدائرة إلغاء القرار وبصفة عاجلة وقف تنفيذ القرار، وبسؤال الدائرة له عن الأضرار التي ستلحق موكله ولا يمكن تداركها في حال عدم وقف القرار أجاب أن موكله يتمتع بسمعة

تجارية كبيرة والقبض عليه سيؤثر على سمعته، وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها أجاب بأن الجهة المدعى عليها ما هي إلا منفذه لأمر القبض الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم (هـ/٢١٧/٢٣/س) في ١٤٣٠/٨/١٦هـ، بعد ذلك رفعت الجلسة للمداولة والنظر في الطلب العاجل بوقف القرار، وبعد المداولة قررت الدائرة رفض الطلب العاجل بوقف القرار محل الدعوى وأفهمت الطرفين بأن النظر في طلب المدعي إلغاء القرار محل الدعوى سيكون في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١/١٩هـ، وفي هذا اليوم حضر وكيل المدعي/(.....) وبسؤال الدائرة له عن دعوى موكله أجاب أن أمر القبض الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام والذي قامت الجهة المدعى عليها بإصدار مذكرة الاسترداد عبر الإنتربول بموجبه تضمن أن الجرم المستند لموكله الاحتيال وإصدار شيكات من دون رصيد، وأن لرجال السلطة العامة في سبيل تنفيذ الأمر ما يلزم محلياً ودولياً، وعليه قامت إدارة الاتصال للشرطة الدولية لدى الجهة المدعى عليها بإصدار أمر القبض الدولي (مذكرة الاسترداد بواسطة الإنتربول) دون التحقيق من نظامية أمر القبض لكونها الجهة المختصة بذلك، ثم أمر الاسترداد استند على تهمتي الاحتيال وإصدار شيك من دون رصيد فأما عن تهمة الاحتيال فهي محل قضايا تجارية منظورة أمام الدوائر التجارية بالمحكمة الإدارية بالرياض، وأما إصدار الشيكات من دون رصيد فقد صدر بموجبه قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بالحبس لمدة شهرين وهي أقل من المدة التي اشترطتها الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من اتفاقية

الرياض العربية للتعاون القضائي والتي تنص على أن يكون التسليم واجباً في حالات محددة منها: (من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة (سنة) أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضي قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم). كما أن الاحتيال عقوبة تعزيرية في الشرع غير مقننة، وقد تكون العقوبة أقل من (سنة) أو أكثر من ذلك حسب اجتهاد ناظر القضية، فضلاً عن كون هذه التهم محل نظر القضاء بدعاوى سابقة للتهم الموجهة والمادة (٥) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على (أنه إذا رفعت قضية بصفة رسمية على محكمة فلا يجوز إحالتها على جهة رسمية أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة) مما يعني عدم مشروعية أمر الاسترداد الصادر من المدعى عليها لمخالفته لنص الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي حددت من يجوز استرداده حيث جاء فيها (من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضي قوانين كل الطرفين المتعاقدين طلب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة، أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها) ولا حد أو تقنين لعقوبة الاحتيال بل هي خاضعة لاجتهاد القاضي كما ذكرت، وأن ما دفعت به الجهة المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى يتبين ألا وجه له لكون الأنظمة نصت على التزامها بالتحقق من نظامية ما يرد إليها من أوامر ثم الشروع في تنفيذها وطلب من الدائرة إصدار

حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه بطلب القبض على موكله عبر الإنتربول. وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها أجاب أن أمر القبض رقم (هـ/٢١٧/٢٣) من تاريخ ١٤٣٠/٨/١٦هـ صادر من هيئة التحقيق والادعاء العام بالقبض على المدعي وهي الجهة المختصة بإصدار أوامر القبض بناءً على نظام الإجراءات الجزائية والجهة المدعى عليها يقتصر دورها على تنفيذ أمر القبض فقط، بعد ذلك رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلغاء القرار الصادر من الجهة المدعى عليها بالقبض عليه عن طريق الشرطة الدولية (الإنتربول) وبالتالي تدخل هذه الدعوى ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما يختص ديوان المظالم.

ولما كان البحث في قبول دعوى إلغاء القرار الإداري أمراً لاحقاً على بحث اختصاص الديوان وقبل الدخول في موضوعها حتى ولو لم يثر الأطراف ذلك، بوصفه من تصريف الدائرة تتناوله من تلقاء نفسها، ولما كان من شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري – خاصة – أن يكون القرار الموجه إليه طلب الإلغاء قراراً نهائياً يؤثر في المراكز النظامية لمن صدر بحقه سواءً كان بالتعديل أو بالإلغاء أو بالإنشاء ومتى

افتقر إلى ذلك لم يتصف بصفة القرار الإداري، ولما كانت الدعوى موجهة إلى القرار الصادر من الجهة المدعى عليها بالقبض وإحضار المدعي. ولما كان القرار محل الدعوى جاء تنفيذاً لأمر القبض والإحضار الصادر بقرار هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (هـ/٢١٧/٢٣) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٦هـ والذي نص على: (نأمر بالقبض على المتهم المذكور (المدعي) وإحضاره ولرجال السلطة العامة في سبيل تنفيذ الأمر اتخاذ ما يلزم محلياً ودولياً). ولما كانت الجهة المدعى عليها ممثلة بالشرطة الدولية الإنتربول هي الجهة المنوط بها نظاماً تنفيذ أمر هيئة التحقيق والادعاء العام السالف ذكره فالقرار الصادر من هيئة التحقيق والادعاء العام هو الذي أنشأ مركزاً نظامياً جديداً للمدعي بأن نقله من حالة الحرية إلى حالة القبض والإحضار أما قرار الجهة المدعى عليها محل الدعوى فإنه لم يؤثر في المركز النظامي للمدعي الذي أنشأه قرار هيئة التحقيق والادعاء العام وإنما جاء تنفيذاً لقرار هيئة التحقيق والادعاء العام وبالتالي والحال هذه فإنه ليس ثمة قرار إداري توجه إليه دعوى الإلغاء لانتفاء صفة التغيير والتأثير فيه مما ينتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى غير مقبولة لعدم وجود قرار مؤثر في المراكز النظامية.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة الداخلية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٧٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – انتفاء القرار الإداري – الرأي الاستشاري والاجراءات التمهيدية والتحضيرية لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري.**

مطالبة المدعي إلغاء التقرير الصادر عن اللجنة المشكلة بالأمر السامي والمتضمن التوصية بعدم سماع إنهائه على العقار المملوك له بالشراء وأن له الرجوع على من باعه بما دفعه من قيمة إن رغب في ذلك - الطعن على القرارات الإدارية إنما يكون على القرارات النهائية التي لا تحتاج إلى مراجعة من جهة أعلى أو تصديقها – الإجراءات التمهيدية والتحضيرية التي تتخذ على القرار لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري - التقرير محل الدعوى تضمن رأياً استشارياً في الموضوع وخضع للنظر من قبل الجهة التي وافقت على ما توصلت إليه اللجنة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم باستدعاء لدى هذه المحكمة في ١٤٢٩/١/٢٨هـ ذكر فيه بأنه يتظلم من قرار اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم

(٨٥٢٧/م/ب) في ١٤٢٦/٦/٢٨هـ المتضمن التوصية بعدم سماع إنهائه على العقار الزراعي المملوك له بالشراء وأن له الرجوع على من باعه بما دفعه من قيمة إن رغب في ذلك والمؤيد بالأمر السامي البرقي رقم (٧٦١٩/م/ب) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة، وينازع المدعي في صحة رأيها نظراً لما لعضوين في اللجنة من مصلحة فيها وقولهما على خصمهما لا يقبل بلا حجة شرعية وقد أمضت اللجنة رأيها دون النظر في ما لديه من بيانات ودون الاستماع لدعواه ودون النظر في رجوع ممثلي وزارة العدل ووزارة الزراعة عن رأيهما في القرار المتظلم منه وطلب إلغاء القرار.

وبقيد الدعوى قضية ونظرها بجلسة ١٤٢٩/٣/٢٨هـ أكد المدعي على ما جاء في دعواه وقدم بجلسة ١٤٢٩/٦/١٢هـ مذكرة جاء فيها أن دعواه ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية وتتلخص في أنه يملك أرضاً زراعية آلت إليه بالشراء عام ١٤٢١هـ من (.....) الذي أحياها الإحياء الشرعي، وبعد مرور ما يزيد عن السنة والنصف من تقدمه للمحكمة العامة بطلب حجة استحكام وتحديداً في شهر رجب عام ١٤٢٢هـ قامت المدعى عليها باعتماد الأرض بتضليل من بلدية الرس التي أفادت الوزارة بإفادات لا صحة لها مع أن الوزارة أقرت بأن الأرض مملوكة للغير حسب الظاهر من إقراراها المدون على الجهة الجنوبية من المخطط المعتمد برقم (٣٣١/ق) والمعد من قبل بلدية الرس وبناءً على تلك الإفادات صدر الأمر السامي البرقي رقم (٢٢١٩٩/٤) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٥هـ المتضمن عدم سماع إنهائه على أجزاء ملكه الأربع رغم أن الجزء الثاني

من ملكه لم يرفع للمقام السامي ومع ذلك شمله التوجيه، ومن ثم تقدم بتظلم للمقام السامي قيد بديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧٤٢١٥) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٧هـ وتم التوجيه بإحالة شكواه إلى الشرع ولم يتم ذلك، ثم تقدم بتظلم آخر قيد لدى ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦٢٥١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ بذات التوجيه السابق ولم يتم تنفيذ التوجيه بل غير، فصدر الأمر السامي الكريم رقم (٨٥٣٧) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ الموجه أصله لوزير الشؤون البلدية والقروية والمعطى نسخة منه إلى وزير الداخلية ووزيري العدل والزراعة بتشكيل لجنة من الوزارات الأربعة السابق ذكرها وقد قامت اللجنة بالاجتماع وتحرير رأيها دون الاستماع إلى أقواله والنظر في بياناته كما أن وزارة الشؤون البلدية والقروية كلفت خصمه الرئيسي بلدية الرس بإعداد تقرير عن الموضوع وقام أعضاء اللجنة بالتوقيع عليه ثم صدر الأمر السامي بالموافقة على ما جاء في قرار اللجنة، ولكون التقرير الصادر من اللجنة تضمن عدداً من المغالطات في الحقائق ولم يبن على أساس صحيح وذلك للمبررات الواردة بمذكرته فإنه يطلب إلغاءه، وبجلسة ١٤٣٠/٦/١هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من الأمر السامي رقم (٧٦١٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ الصادر بالموافقة على مرئيات اللجنة بعدم سماع دعوى المدعي وأن له الرجوع على من باعه بما دفعه من ثمن إن رغب في ذلك كما قدم للدائرة صورة من حكم الدائرة الإدارية الأولى رقم (١٥) لعام ١٤٢٨هـ والذي انتهى إلى رفض دعوى المدعي ضد بلدية الرس فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من التقرير الذي يطعن به المدعي والذي

على ضوئه صدر الأمر السامي المشار إليه سلفاً، وبجلسة ١٤٣٠/٩/١هـ ذكر ممثل بلدية الرس أن وزارة الشؤون البلدية والقروية خاطبت أمانة منطقة القصيم التي بدورها خاطبت بلدية الرس لحضور هذه الجلسة، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه لا يزال عند طلبه السابق وهو مخاطبة الجهات الأربعة التي شاركت في إعداد التقرير المتظلم منه ويحصر دعواه في هذه القضية بالطعن في تقرير اللجنة وما ترتب عليه من أثار لمخالفته للواقع والنظام ومن ثم يتم نظر حجة الاستحكام المقدمة منه لدى المحكمة العامة بمحافظة الرس ويحيل في ذلك إلى لائحة الدعوى المقدمة منه في هذه القضية وبعرض ذلك على ممثل بلدية الرس ذكر أنه تم تشكيل هذه اللجنة من المقام السامي والنتيجة التي خرجت بها صحيحة لكنه لا يملك صورة من هذا التقرير ولا يمكنه تقديمه وبناءً على ذلك فقد رفعت القضية للكتابة للوزارات المشاركة في إعداد التقرير بطلب نسخة منه، وبجلسة ١٤٣٠/١١/٥هـ اطلعت الدائرة طرفي النزاع على تقرير اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٨٥٣٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ من مندوبين من وزارات (الشؤون البلدية والقروية – الداخلية – الزراعة – العدل) لدراسة وإعداد تقرير مفصل عن ملك المدعي الزراعي الواقع جنوب غرب محافظة الرس والذي ورد إلى هذه الدائرة رفق خطاب مدير عام إدارة الأراضي والحجج الزراعية رقم (٢٤٦٣٨٧) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٨هـ جواباً للخطاب رقم (٩٢٨٩) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ والذي تضمن (وبعد الوقوف على الأراضي مدار البحث على الطبيعة ومناقشة كافة جوانب القضية والاطلاع على المصورات الجوية والرفوعات

المساحية للموقع ترى اللجنة أن الأرض المشار إليها أراض فضاء خالية من الإحياءات ولا يوجد ما يسوغ سماع دعوى (...) بها وأن موضوعها يعد منتهياً بالأمرين سالفي الذكر وإفهام المذكور بذلك وأن له الرجوع على من باعه بما دفعه من قيمة إن رغب في ذلك) وقد تم اطلاع المدعي وممثل المدعى عليها على نسخة التقرير المشار إليها فطلب المدعي مهلة لتقديم رده على ما ورد في هذا التقرير أما ممثل المدعى عليها فقرر موافقته على ما تضمنه هذا التقرير، وبجلسة ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ اطلعت الدائرة على مذكرة المدعي الموجهة إلى فضيلة رئيس المحكمة المحالة إلى هذه الدائرة بشرح فضيلته بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ وقد تضمنت هذه المذكرة طلب تزويده بنسخة من تقرير اللجنة محل الدعوى وقد فصل في هذه المذكرة وجهة نظره حيال هذا التقرير وقد تم تزويد ممثل المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبعد اطلاعه عليها ذكر أن هذه المذكرة لم تأت بجديد يستحق الرد وقد ذكر المدعي أنه يحصر دعواه في هذه القضية بالطعن في تقرير اللجنة المشار إليه وما ترتب عليه من آثار لمخالفته للواقع والنظام وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه ذكر أنه لا زال عند طلبه بتزويده بنسخة من تقرير اللجنة محل الدعوى وإدخال الجهات الإدارية الأخرى المشاركة في هذا التقرير في هذه الدعوى ويحيل الدائرة إلى ما ورد في لائحة دعواه المقدمة في هذه القضية ومذكراته السابقة المرفقة في هذه الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه وبناءً عليه فقد رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية:

## الأسباب

بما أن المدعي حصر دعواه في الطعن على التقرير الصادر عن اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٨٥٣٧/م/ب) في ١٤٢٨/٦/٢٨هـ والمتضمن التوصية بعدم سماع إنهائه على العقار المملوك له بالشراء وأن له الرجوع على من باعه بما دفعه من قيمة إن رغب في ذلك، فإن الدعوى تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية وتدخل في اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (١٣/ب) بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

ولما كان الطعن على القرارات الإدارية إنما يكون على القرارات النهائية التي لا تحتاج إلى مراجعة من جهة أعلى أو تصديقها، ولذا فإن الإجراءات التمهيدية والتحضيرية التي تتخذ على القرار لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري ولا تأخذ حكمه ذلك لأن تلك الآراء والاستشارات لا تتعدى طبيعتها كرأي واستشارة ونحوه ليكون القرار النهائي بيد صاحب الصلاحية الذي يراجع تلك الآراء ويقرر الأخذ بها أو طرحها أو طلب إعادة النظر فيها، وبتطبيق ما سلف على طعن المدعي تجد الدائرة أن تقرير اللجنة المشكلة بالأمر السامي المشار إليه سلفاً لم يكن في حقيقته قراراً إدارياً وإنما تقريراً تضمن رأياً استشارياً نحو الموضوع من قبل أعضاء اللجنة التي كلفها صاحب الصلاحية بموجب الأمر السامي رقم (٨٥٣٧) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ بدراسة

الموضوع ومن ثم عرض توصيتها عليه، ومما يؤكد أن التقرير لم يكن قراراً خضوعه للنظر من قبل صاحب الصلاحية كما يظهر من الأمر السامي رقم (٧٦١٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ الذي انتهى إلى الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة في آرائها وبالتالي فلا يصح الطعن في ذلك التقرير أو اعتباره قراراً إدارياً لفقده أهم شروط القرار الإداري وهو أن يكون نهائياً لا يقبل مراجعة جهة أعلى أو تصديقها، الأمر الذي يفقد هذه الدعوى شرط قبولها وتقضي الدائرة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الشؤون البلدية والقروية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣٤٠٦/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٢٦هـ

## الموضوعات

**دعوى – شروط قبول الدعوى – استيفاء بيانات صحيفة الدعوى – عدم وجود عنوان للمدعي.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ مالي مدة بقائه في السجن إثر دعوى كيدية - مخالفة المدعي لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان التي أوجبت تضمين طلب رفع الدعوى الإدارية لكامل البيانات، ومن أهمها عنوانه الذي تتمكن الدائرة من خلاله مكاتبته وإبلاغه بمواعيد الجلسات - عدم وجود عنوان بريدي للمدعي وعدم مراجعته أو من ينوب عنه الدائرة مما حال دون التوصل إليه- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في تقدم (.....) إلى المحكمة الإدارية بلائحة دعوى ضد وزارة الداخلية ضمنها أنه تم إلقاء القبض عليه من قبل المدعى عليها على إثر اتهامه في قضية أخلاقية كيدية وتم توقيفه من تاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ حتى أفرج عنه بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ وذلك بصدور حكم المحكمة العامة بصرف النظر عن

الدعوى المقامة ضده، وطلب تعويضه عن مدة بقائه في السجن بمبلغ (٤٦٢,٠٠٠) ريال هذا بخلاف تعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية بسبب ما تعرض له من تشويه لسمعته بين أهله وزملائه في العمل. فقيدت الدعوى قضية وأحيلت إلى الدائرة فحددت جلسة اليوم موعداً لنظرها وحضر ممثل الجهة المدعى عليها (.....) فيما تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله حيث إنه ورد في الخطاب المرسل للمدعي أن صندوق البريد لا يخص المشترك وحيث إن القضية في حالتها الراهنة جاهزة للحكم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

لما كانت المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن (ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي متضمناً بيانات عن المدعي المدعى عليها وموضوع الدعوى) ولما كان من أهم تلك البيانات العنوان الذي تتمكن الدائرة من خلاله مكاتبة المدعي وإبلاغه بمواعيد الجلسات ولما كان لا يوجد للمدعي عنوان بريدي ولم يراجع هو أو من ينوب عنه الدائرة منذ إحالة القضية إليها الأمر الذي لا يمكن معه التوصل إلى المدعي والذي هو ركن من أركان الدعوى ولما كان لا يمكن للدائرة الاحتفاظ بأوراق الدعوى دون أن تقرر ما تتخذه بشأنها فإن الدائرة تنتهي على عدم قبول الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من/(.....) ضد/وزارة**

الداخلية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٦٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/ف/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بعدم نجاحه في سنة التدريب الرابعة للحصول على درجة طبيب أخصائي – اشترطت قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان لقبول دعاوى الطعن في القرارات الإدارية أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (تسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه – تقدم المدعي إلى الديوان بدعواه بعدما يزيد على (سبعة) أشهر من تاريخ رفض الإدارة لتظلمه – مؤداه: عدم قبول الدعوى شكلاً.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ

تقدم المدعي المدون اسمه أعلاه إلى المحكمة الإدارية في منطقة الرياض بلائحة استدعاء جاء فيها: أنه بصفته طبيباً متدرباً في مدينة الملك عبد العزيز الطبية التابعة للحرس الوطني تقدم للهيئة السعودية للتخصصات الصحية للحصول على درجة أخصائي مسالك بولية وبعد أن أجرى اختبار السنة الرابعة وحصل على درجة (٦٣٪) وهي درجة تؤهله للنجاح وفقاً للفقرة الخامسة فيما يخص امتحانات نهاية السنة التدريبية من لائحة هيئة التخصصات الصحية التي تنص على أنه يتطلب للنجاح الحصول على معدل (٦٠٪) من إجمالي امتحان نهاية السنة التدريبية إلا أن ذلك لم يعتد به من قبل الهيئة وقد بلغ بالحصول على تلك الدرجة في الشهر الثامن من عام ١٤٢٩هـ وتقدم بتظلمه لمساعد أمين الهيئة في ١٤٢٩/٩/١٠هـ وتم الرد عليه بخطاب الهيئة رقم (١٠/١٩٨٠١) في ١٤٢٩/١٠/٢١هـ المبين فيه بأنه يلزم للنجاح الحصول على (٧٠٪) وقد صدر قرار الهيئة مؤخراً باعتبار أن درجة النجاح في السنة الرابعة الحصول على درجة (٥٠٪) والخامسة (٦٠٪) مما يؤكد صحة دعواه وطلب إلغاء القرار الصادر من الهيئة بعدم نجاحه في سنة التدريب الرابعة للحصول على درجة أخصائي.

وبإحالة القضية للدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محضر الضبط وحضر أمامها كل من المدعي وممثل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (.....) وفيها حصر المدعي دعواه بما لا تخرج في مضمونها عما أورده في عريضة الدعوى طالباً الحكم بإلغاء قرار

الهيئة عدم نجاحه في سنة التدريب الرابعة للحصول على درجة أخصائي، وبعرضها على ممثل الإدارة رد عليها بمذكرة جاء فيها أن المدعي لم يلتزم بالإجراءات الشكلية لقبول الدعوى المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وأضاف بأن المدعي تظلم من قيام الهيئة برفع الدرجة المطلوبة للنجاح إلى (٧٠٪) واستناداً للفقرة (أ) من (ب-٥) من لائحة النظم والقواعد العامة لامتحانات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، التي تنص على أنه: "يتطلب النجاح الحصول على معدل (٦٠٪) من إجمالي امتحان نهاية السنة التدريبية والتقييم المستمر، على ألا يقل معدل المتدرب عن (٥٠٪) في أي من الامتحان والتقييم".

فإن للمجلس العلمي المختص الحق في رفع الدرجة المطلوبة للنجاح، فالنص ذكر بأن (٥٠٪) هي أقل درجة يمكن للهيئة تحديدها، وقد تم شرح ذلك للمدعي بعد تظلمه للهيئة بخطابها رقم (١٠/١٩٨٠١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ، ولم يتقدم بعد ذلك بأي اعتراض آخر أو يقوم برفع دعواه خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يؤكد قناعته برد الهيئة، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، بعد ذلك قرر كل من المدعي وممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءهما بما قدما وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرار الهيئة

السعودية للتخصصات الصحية عدم نجاحه في سنة التدريب الرابعة للحصول على درجة طبيب أخصائي.

وحيث دفعت هيئة التخصصات الصحية دعوى المدعي على النحو السابق بيانه في الوقائع، والدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها طعن في قرار إداري بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان تشترط لقبول دعاوى الطعن في القرارات الإدارية أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه... ويعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه.

وحيث إن الثابت من استقراء المادة سالفة الذكر أنها حددت مواعيد معينة لإجراءات التظلم من القرارات الإدارية عند التقدم بالدعوى للديوان والبين من أوراق الدعوى أن القرار مدار التظلم صدر وأبلغ به المدعي في الشهر الثامن لعام ١٤٢٩هـ وتظلم منه لمساعد أمين الهيئة في ١٤٢٩/٩/١٠هـ وقد ردت الهيئة بالرفض بخطابها رقم

(١٠/١٩٨٠١) في ١٤٢٩/١٠/٢١هـ ولم يتقدم بدعواه أمام الديوان إلا بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ .

وحيث يتبين أن ما اتبعه المدعي في دعواه مخالف للإجراءات الشكلية لقبول الدعوى التي نصت عليها المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان إذ لم يتقدم بدعواه للديوان إلا بعدما يزيد على (سبعة) أشهر من تاريخ رفض الإدارة لتظلمه في حين كان يجب عليه أن يتقدم للديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر من الجهة المدعى عليها برفض التظلم أو انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ تظلمه لها دون البت فيه.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد/الهيئة السعودية للتخصصات الصحية شكلاً.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥٨٨٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٣هـ

## المَوْضُوعَات

**دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء – ترخيص استثمار أجنبي - التظلم الاختياري وفق نظام الاستثمار الأجنبي.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها برفض منحه ترخيص استثمار أجنبي - اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي منحت المدعي حق التظلم الاختياري من قرار الرفض خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وإلا يجب عليه التقيد بالتظلم الوجوبي طبقاً لما تقضي به الأنظمة وهو أن يكون خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - تبليغ المدعي بقرار رفض منحه الترخيص بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ وتقدمه بتظلمه للهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ بعد مضي المدة المحددة نظاماً لكل من التظلم الاختياري والوجوبي- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادتان (١)، (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ متظلماً فيها من قرار الهيئة العامة للاستثمار برفض طلب منحه ترخيص استثمار أجنبي من داخل المملكة وإنهاء إجراءات من داخل المملكة وبعد أن تم قيد هذه الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة الفرعية التاسعة وباشرت نظرها على النحو المبين بمحضر القضية وأصدرت فيها الحكم رقم (٨٠/د/ف/٩) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبعد ذلك أحيلت إلى هذه الدائرة وحضر المدعي في هذا اليوم من أجل تحديد موعد لنظرها وذكر أنه يطلب أن يكون الموعد قبل ١٤٣٠/٨/٩هـ لأن لديه سفر للخارج وذكر أن دعواه هي ذاتها التي أقامها لدى الدائرة الفرعية التاسعة مشيراً إلى أن لديه مذكرة يريد تقديمها فتم استلامها منه وهي مكونة من ثلاث ورقات مشفوعة بحافظة مستندات عدد أوراقها (ست) أوراق أودعت بملف القضية وبسؤاله عن طلب ترخيصه للاستثمار في المملكة ذكر أنه تقدم بطلب الاستثمار بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ وأنه تم رفض هذا الطلب بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ استناداً لنفس المادة (٣/٦) من اللائحة التنفيذية من نظام الاستثمار الأجنبي وأنه تقدم متظلماً من ذلك لدى الهيئة العامة للاستثمار قيد لديها بالرقم (٨٤٥٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ مطالباً بمساواته بمستثمر أجنبي آخر منح ترخيص وهو مقيم في المملكة وأنه أشار

إلى أن نص المادة (٣/٦) من اللائحة بأنها غير نظامية في هذا التظلم والهيئة لم تقم بالرد عليه خلال (ثلاثين) يوماً وقام بتقديم استدعاء آخر في ١٤٢٩/٧/١٠هـ وبعد ذلك تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ وحصر دعواه أمام الدائرة بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بمنحه ترخيص استثمار أجنبي من داخل المملكة وإنهاء إجراءاته من داخل المملكة وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية بجلسة اليوم للأسباب التالية .

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى هو الحكم له بإلغاء قرار المدعى عليه برفض منحه ترخيص استثمار أجنبي وبما أن الدعوى تعد من اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (الثالثة عشرة) (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وبما أن المدعي قد أبلغ بقرار الرفض بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ استناداً للمادة (٣/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي وأنه تقدم متظلماً من ذلك لدى الهيئة العامة للاستثمار قيد لديها بالرقم (٨٤٥٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ وبما أن المدعى عليها منحت التظلم الاختياري وفق إجراءاتها لمن صدر له قرار رفض طلب الترخيص للاستثمار الأجنبي بموجب اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

في مادتها (١٤) والتي نصت على أنه: إذا رفضت الهيئة طلب الترخيص أو تعديله فيجب أن يكون رفضها مسبباً ويحق للمستثمر الأجنبي الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض وبما أن المدعي لم يتقيد بالمدة المحددة بهذه المادة فإن المدعي يجب عليه التقيد بالتظلم الوجوبي المنصوص عليه بالأنظمة وفقاً للمادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي والتي تنص على أنه (إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكور فيجب أن يكون القرار مسبباً ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقضي به الأنظمة) وبما أن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان نصت على الإجراءات الواجب اتباعها عندما يرغب ذوو الشأن بالتظلم من القرارات الإدارية وبما أنها نصت على (أن ما يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار) وبما أن المدعي لم يتقدم متظلماً للمدعى عليها من القرار المتظلم منه إلا بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ وذلك بعد مضي المدة المحددة بنص المادة الآمرة آنفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعي لم يتقيد بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً لما وضح بالأسباب .**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٥٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٧/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/١١هـ

## الموضوعات

**دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء – التظلم الوجوبي – تحسين المستوى الوظيفي.**

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتحسين مستواها الوظيفي بأثر رجعي وما يترتب على ذلك من آثار من احتساب سنوات الخدمة والدرجة الوظيفية والفروقات المالية – حقيقة طلب المدعية الطعن على قرار تعيينها الذي تعينت بموجبه على مستوى أقل من المستوى الذي تستحقه - قرار تعيين المدعية صدر بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٩هـ ولم تتظلم منه لدى الجهة إلا بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ بالمخالفة لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - المدعية لم تتظلم أمام الديوان من القرار محل الطعن إلا بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٤هـ- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً.

## الوقائع

يتحصل موضوع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٤هـ تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (.....) وكالة عن المدعية أعلاه بلائحة دعوى ضد وزارة التربية والتعليم ذكر فيها أنه تم تعيين موكلته بوظيفة تعليمية بموجب القرار رقم (١/٧/٤١٠٠/ق) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٩هـ لدى الجهة المدعى عليها على غير المستوى المستحق وهو الخامس وفقاً

للمؤهلات الحاصلة عليها، حيث قامت الوزارة بتعيينها على خلاف لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠٢/١١/١٠هـ والمعدلة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ والسارية منذ تاريخ ١٤٠٢/٧/١هـ وكذلك فإن موكلته على درجة وظيفية أقل من الدرجة الوظيفية التي تستحقها بحكم عدد سنوات خدمتها حيث دأبت الوزارة حين تحسين مستويات المعلمين على إنزالهم درجة واحدة بدلاً من إعطائهم الدرجة المستحقة مما يؤثر على إجمالي الراتب الذي يستحقه المعلم أو المعلمة وذلك بالمخالفة لسلم رواتب الوظائف التعليمية المعتد بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ والساري منذ ١٤٢٦/٩/١هـ علماً أنه سبق التظلم من هذه الأوضاع لدى وزارة التربية والتعليم بالخطاب المقيد لدى الوزارة برقم (٤٦٤٩٢٦) وبتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ والتظلم لدى وزارة الخدمة المدنية بالخطاب المقيد لديهم برقم (١٣٢١٤) وبتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ ولم يتم الرد. ويطلب:

١- إلزام المدعى عليها بوضع موكلته على المستوى المستحق وهو الخامس تطبيقاً للائحة الوظائف التعليمية.

٢- إلزام المدعى عليها باحتساب سنوات الخدمة الخاصة بموكلته منذ مباشرتها.

٣- إلزام المدعى عليها بإعطاء موكلته الدرجة الوظيفية المستحقة لها وفقاً لعدد سنوات خدمتها.

٤- إلزام المدعى عليها بتسلم موكلته الفروقات المالية الخاصة بالمستوى الخامس

منذ تاريخ استحقاقها وهو تاريخ المباشرة. وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ وحضر عن الوزارة كل من (.....)، و (.....). وتمثلت إجابة الجهة في مذكرة جاء فيها: أنه من الناحية الشكلية لم يتبين اتباع المدعية للمدد المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم حتى يمكن إبداء الرأي حيالها، ومن الناحية الموضوعية فكما يلي:

١- أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٥٥/١) في ١٤٢٢/٢/٢٥هـ نظم عملية تعيين المعلمين اعتباراً من ١٤٢٢/١٠/١٦هـ حيث نص على أن من يحمل المؤهل الجامعي يعين على المستوى الثاني الدرجة الثالثة.

٢- أن الأساس في تعيين المعلمين على وظائف تعليمية هو مدى توفر الوظائف الشاغرة من المستويات لدى الوزارة وأن المدعية وافقت على تعيينها على تلك الوظيفة.

٣- أن الوزارة ليست جهة مختصة بتوفير الوظائف على المستويات المختلفة وقد عرضت الوظائف المتاحة في المستويات المتوفرة على أن يتم التحسين إلى المستويات المستحقة مستقبلاً ووفقاً لآلية دقيقة تم العمل بها وهي أيضاً تعتمد على المتوفر من الشواغر في كل مستوى.

إن الوزارة تبذل جهوداً في سبيل تحسين مستويات المعلمين والمعلمات ولديها آلية دقيقة لتحسين المستويات حسب الشواغر لكل مستوى وحسب ما يتوفر لديها من وظائف ومستويات تخصص لها في ميزانية كل عام من قبل وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية حيث تم تحسين مستويات المعلمين للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ على

النحو التالي:

- (٤٥٠٠) معلم من المستوى الرابع إلى المستوى الخامس.
- (٧٥٠٠) معلم من المستوى الثالثة إلى المستوى الرابع.
- (٨٠٠٠) معلم من المستوى الثاني إلى المستوى الثالث.

والوزارة تقوم سنوياً بتضمين مشروع ميزانيتها لوزارة المالية بطلب إحداث وظائف تعليمية لمواجهة النمو وكذلك تحسين مستويات المعلمين المعينين على وظائف أقل من استحقاقهم الوظيفي إلا أنه لم يتم إحداث وظائف على المستويات المستحقة بالرابع والخامس من عام ١٤١٧هـ حتى عام ١٤٢٧هـ مما شكل ضغطاً على هذه الوزارة. وحيث إنه سبق الكتابة حول الموضوع لمقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية بموجب خطاب الوزير رقم (٥٥١٥٨) في ١٤٢٩/١/٢٤هـ متضمناً طلب الموافقة على تكوين لجنة من قبل وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم لدراسة وضع المعينين على مستويات أقل من المستحقة لهم نظاماً. وحيث صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٧٠٨/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ بتكوين اللجنة المشار إليها.

٤- أن القبول بمطالبة المدعية بتحسين مستواها يعد تعدياً على حقوق الآخرين الذي ينتظرون دورهم في تحسين مستواهم ممن يسبقونها في التعيين والمباشرة ويعد هذا إخلالاً بمبدأ العدل والمساواة بين هؤلاء المعلمين. وحيث إن الوزارة عينت المدعية على المستوى الأقل وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه وقد باشرت المدعية

على ذلك المستوى وبموافقتها على ذلك ويعد تعيينها وفقاً للنظام وأن مطالبة المدعية لا تستند إلى نظام. وعليه يتضح أن الوزارة لا تنازع المعلمين حقهم في الحصول على الوظائف المقررة وفقاً للائحة التعليمية ولكن لعدم توفرها عرضت عليهم الوظائف المتوفرة المدعية وافقت وقبلت بها وبالتالي فإن ما قامت به الوزارة من إجراءات بنيت على أساس صحيح. وتأسيساً على ما سبق فإن الوزارة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وقد أجاب وكيل المدعية بمذكرة حاصلها: أن الدعوى لا تتعلق بقرار إداري معيب فقط بأحد عيوب القرار الإداري بل يعد قراراً معدوماً وبالتالي يجوز الطعن عليه في أي وقت ولا يكتسب حصانة بمضي مدته حيث إن المستقر عليه أن القرار الإداري في شقه غير القانوني (عدم التعيين على المستوى الخامس – في هذه الحالة) لا يجوز أن يتحصن بمضي المدة لأنه يوصم بالقرار المعدوم إضافة إلى أن الاتفاق بما لا يجاوز النظام تعد من القواعد الراسخة التي لا يجوز لأي قرار إداري مخالفتها. وما ورد من استناد الوزارة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٥٥/١) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٥هـ بتنظيم عملية تعيين المعلمين مردود عليه بأن القرار الإداري يجب أن يكون منظماً أو مفسراً لنص قانوني لا أن يكون معدلاً له ذلك أن التعديل يستتبع قراراً من مقام مجلس الوزراء إذ لا يجوز وفقاً لما هو مستقر عليه أن يعدل القرار النص القانوني سواءً كان وارداً في متن النظام أو في اللائحة التنظيمية له. وما ورد في مذكرة الوزارة بأن الأساس في تعيين المعلمين على وظائف تعليمية هو مدى توفر الوظائف الشاغرة من المستويات مردود عليه

بأن التعيين المشار إليه لا يعني جواز مخالفة النصوص القاطعة الواردة في النظام وهي نصوص تتعلق بالنظام العام وتسكين المعلمين في مستويات ودرجات تخالف مؤهلاتهم يعد قراراً مشوباً بعيب مخالفة تطبيق النصوص ويعد بذلك قراراً معدوماً حيث يترتب بمقتضاه نتائج قانونية تخالف تلك التي يستهدفها النظام. وما ورد في مذكرة الوزارة من أنها قد عرضت الوظائف المتاحة في المستويات المتوفرة على أن يتم التحسين إلى المستويات المستحقة مستقبلاً وأن الوزارة تقوم سنوياً بتضمين مشروع ميزانيتها لوزارة المالية بطلب إحداث وظائف تعليمية مردود عليه بما يلي: ١- إذا كان التعيين يتم على الوظائف المتاحة فإن ذلك لا يعني الاستمرار في مخالفة النظام لأمد غير محدد فكان على الوزارة أن تتحسب وهي بصدد القيام بعملية التعيين إلى مراعاة جانب المدة المعقولة ليتم بعدها تعديل الأوضاع لتكون متوافقة مع النظام. ٢- غير صحيح ألا ترصد الجهة الحكومية الميزانيات اللازمة لمواجهة ما كلفت به الآخرين من مستحقات أو رواتب مستحقة لهم والتي تبنى في المقام الأول على التسكين الصحيح وفقاً للنظام، وفي ذلك حكم ديوان المظالم رقم (٢٥١/ت/١٤١٠) في القضية (٢٤٥/ت) لعام ١٤٠٧هـ (أن تطبيق القرار يعلق على تدبير المال اللازم الذي يتعين على الإدارة القيام به... أي أنه لا يجوز للإدارة الارتباط بأمور تترتب عليها أعباء مالية قبل الحصول على الترخيص بذلك من الإدارة المالية وإذا أصدرت الإدارة قراراً من شأنه ترتيب التزامات مالية عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك فإن هذا يمثل خطأ إدارياً ومع ذلك فإن الجهة الإدارية التي أصدرت القرار

تكون ملزمة بالسعي لتوفير الاعتمادات المالية اللازمة).

٣- من غير الصحيح أن يكتسب القرار المخالف للنصوص المقررة المتعلقة بالنظام العام الحصانة. وما ورد في مذكرة الوزارة بأن مطالبة المدعية بتحسين مستواها يعد تعدياً على حقوق المعلمين الآخرين الذين ينتظرون دورهم في تحسين مستواهم مردود بأن مطالبة المدعية بحقها ليس فيه تعدٍ على حقوق الآخرين ولا يجوز نظاماً للمدعية أن تتحمل تبعة خطأ المدعى عليها في إعادة تعديل أوضاعها في الفترة المعقولة، كما أن المسؤولية بأركانها الثلاثة (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) تنعقد على الجهة لا المدعية أي أنه لا تثريب عليها إذا طالبت بحقوقها. وما جاء في مذكرة الجهة بأنها لا تنازع المعلمين حقوقهم فإنهم يتمسكون بإقرارها حول هذه الحقوق ويتمسكون بإلزامها بتصحيح الأوضاع وبما يتفق مع صحيح النظام وحيث أقرت بهذه الحقوق وهذا الإقرار يعد كاشفاً لحقوق راسخة ثابتة بنصوص قانونية سابقة على التعيين أي أن هذا الإقرار ليس مقرراً لها ابتداءً فإنه يتعين ترتيب هذه الحقوق بأثر رجعي. وما جاء في مذكرة الجهة من أن المعلمين قد قبلوا تسكينهم على النحو الوارد مردود عليه أن رضا المعلمين باعتبار أن الوضع سيكون مؤقتاً وسيتم التعديل بعد فترة وجيزة أي أن الرضا على حالة مؤقتة لا يعني الاستمرار في الرضا بما يسحق حقوقهم لذا فإن ذلك يعد رضا باطلاً حيث إنه من المبادئ القانونية المسلم بها أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة النظام ويقع باطلاً مطلقاً كل اتفاق من شأنه أن يمس حقوق الموظف. وقد أجاب ممثل الجهة بمذكرة حاصلها أن الأمر السامي الكريم رقم (١٦٥٠/م/ب)

بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦هـ تضمن الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٦٧٠٨/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ ونص في الفقرة ثانياً: (يكون التحسين على الوظائف المحدثة من تاريخ صدور قرارات التحسين من وزارة التربية والتعليم ويمنح كل منهم راتب الدرجة التي تتجاوز مباشرة الراتب الحالي الذي يتقاضونه وقت صدور قرار التحسين تنفيذاً لمقتضى المادة (١٨) من نظام خدمة الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولا يترتب على تحسين مستوياتهم الوظيفية صرف فروقات مالية بأثر رجعي). كما أن وزارة التربية جهة تنفيذية وليست جهة تشريعية حتى يمكن منح ما تطالب به المدعية من احتساب سنوات الخدمة والفروقات المالية وأن الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على مبرر نظامي. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٨/٤هـ أفاد وكيل المدعية بأن موكلته حصلت على المستوى الخامس. كما قرر في جلسة هذا اليوم أن موكلته بعد حصولها على المستوى الخامس فإنه يحصر الطلبات ويحررها فيما ورد بلائحة الدعوى ما عدا الطلب الأول المتعلق بتحسين مستوى المدعية. وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

## الأسباب

وحيث إن المدعية تم تحسين مستواها إلا أنها تطالب باحتساب ذلك بأثر رجعي وما يترتب على ذلك من آثار من احتساب سنوات الخدمة والدرجة الوظيفية والفروقات

المالية فإن حقيقة دعواها هي الطعن على قرار تعيينها والذي تعينت بموجبه على مستوى أقل من المستوى الخامس ومن ثم فإن دعواها تكون من اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إن المدعية تم تعيينها بموجب القرار رقم (٤١٠٠/١/٧/ق) لعام ١٤٢٦/٧/١٩هـ ولم تتظلم منه لدى وزارة التربية والتعليم إلا بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ بالمخالفة لأحكام المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، كما أن تظلمها أمام الديوان كان بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٤هـ مما يتعين معه عدم قبول دعواها من الناحية الشكلية.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم شكلاً، لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٩٩٧/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤٣/د/إ/ ٤لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٥٩/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٢هـ

## الموضوعات

**١- دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء – تأجيل تطبيق آثار القرار الإداري – نفاذ القرار.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها - الأصل في القرارات الإدارية أنها تعتبر نافذة من تاريخ صدورها ويبدأ ميعاد الطعن عليها من تاريخ العلم بها - تأجيل المدعى عليها تطبيق آثار القرار محل الدعوى إلى ما بعد ثلاث سنوات يعني أنه لم يعد قائماً ومنتجاً لآثاره، فالقرار القائم ومكتمل الأركان يجوز الطعن عليه أمام الجهة القضائية خلال المواعيد المقررة نظاماً من تاريخ العلم به وليس من تاريخ تطبيق آثاره - تظلم المدعي من القرار بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ وإقامته للدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٩هـ أثر ذلك: عدم قبول طلب إلغاء القرار شكلاً.

**٢- تعويض- تحويل معهد إلى كلية تقنية – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين ريال نتيجة الضرر الذي لحق به من قرارها – المدعى عليها أصدرت قرارها بتحويل المعاهد الفنية (ومن ضمنها معهد المدعي) إلى معاهد تدريب لصدوره وفقاً لبرقية رئيس مجلس الوزراء بذلك التحويل - صدور البرقية المذكورة في تاريخ لاحق لقرار مجلس الوزراء

رقم (١٥) لعام ١٤٢٥هـ الذي يحتج به المدعي لتحويل معهده إلى كلية تقنية يعني أنها نسخت أحكام ذلك القرار بالإضافة إلى أن ذلك القرار نص على أن تضم المعاهد التي توجد في مدن ومحافظات بها كليات تقنية إلى هذه الكليات ولم ينص على تحويل هذه المعاهد إلى كليات- أثر ذلك: انتفاء الخطأ في جانب المدعى عليها – مؤداه: رفض الدعوى.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي (.....) تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ باستدعاء ختمه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وإلزامها بتحويل معهد موكله إلى كلية تقنية ووقف تنفيذ هذا القرار والحكم لموكله بالتعويضات المادية جراء تضرر معهد موكله من القرار في حال عدم إيقاف القرار وحدد مبلغ التعويض بمبلغ ثلاثة ملايين ريال وشرح المدعي وكالة دعوى موكله بأن المدعى عليها أصدرت القرار آنف الذكر بعد أن منحت موكله وغيره التراخيص لافتتاح معهد فني ثانوي أهلي وأن

موكله انفق ملايين الريالات لتأسيس هذا المعهد وأنه بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ صدر قرار مجلس رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٧١) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٦هـ وقضى قرار المجلس في بنده الثاني فقرة (ب) بلزوم تطوير المعاهد الفنية إلى كليات تقنية، وبتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ صدر قرار المدعى عليها محل التظلم القاضي بمنع المعاهد الفنية من تقديم خدماتها التي تم منحها التراخيص النهائية لأجل تقديمها وذكر المدعي وكالة أن من شأن قرار المدعى عليها جبر موكله على تطبيق مواصفات ومقاييس الكليات التقنية وفي ذات الوقت يحرم طلابه من مزايا خريجي الكليات التقنية واعتبر المدعي وكالة حالة موكله بأنه تحمل الغرم وحرم من الغنم وأشار إلى أن المدعى عليها استندت في قراراها على استناد خاطئ وغير مشروع حيث بنت قرارها على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) المشار إليه مع أن قرار مجلس الوزراء نص صراحة على تحويل المعاهد إلى كليات تقنية وقرار مجلس الوزراء هو الواجب التطبيق لأنه الأعلى درجة كما أن المدعى عليها نصت في قرارها محل الطعن إلى أنه تم البدء في تطوير المعاهد الثانوية الفنية الحكومية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتم ذلك عبر تطوير معاهد الحكومة إلى كليات تقنية وتطوير المعاهد الأهلية بأن تحصر في خيار أو خيارين تدريبيين فقط وتحمل بأعباء الكليات التقنية وتحرم من امتيازاتها وحتى مسماها مع أن المادتين (١) و (٥) من لائحة تنظيم المعاهد تساوي الأحكام المنطبقة على المعاهد الحكومية والأهلية على حد سواء مع أن القرار خاطب المعاهد بلفظ العموم وفي هذا ظلم كبير لموكله وغيره من أصحاب

المعاهد الذين تقدموا بدعاوى مشابهة أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض كما أنه يخالف الأهداف الاستراتيجية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) كما أنه يخالف التوصيات الواردة بقرار مجلس الوزراء الذي نص على وجوب بناءً معادلة نموذجية في تحديد الاحتياجات التدريبية قائمة على الإحصاءات الدقيقة كما أن المعاهد الفنية الثانوية الأهلية انعكاس حقيقي لاحتياج سوق العمل تم تعطيله بموجب قرار المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني إذا إن خريج المعاهد الفنية الثانوية يحصل على رتبة وكيل رقيب عند التعيين في القطاعات العسكرية وعلى المرتبة الرابعة في وزارة الخدمة المدنية وخلص المدعي إلى القول بأن انضمام المملكة إلى العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالتعليم الثانوي الفني والتي أصبحت بدورها جزءاً من النظام السعودي فإن ذلك يرتب إلزاميتها لمصدر القرار والقضاء السعودي وأوضح المدعي وكالة تظلمات موكله من قرار المدعى عليها بأنه تظلم بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونتج عن هذا التظلم أن قامت المدعى عليها بتأجيل تطبيق ونفاذ سريان القرار لمدة ثلاث سنوات ثم تظلم موكله من عدم مشروعية القرار بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وأن المدعى عليها لم ترد على تظلم موكله حتى تاريخ رفعه للدعوى وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية بالرقم المشار إليه حددت لها جلسة حضرها وكيل المدعي (.....) وعن المدعى عليها ممثلها (.....)، وفيها ذكر المدعي وكالة دعوى موكله على النحو المشار إليه أما ممثل المدعى عليها فقدم مذكرة رد على الدعوى جاء فيها بداية بالدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لأنه تم التعميم على جميع ملاك

المعاهد الثانوية التجارية بالتعميم رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وأبلغوا بالخيارات المطروحة لتطوير معاهدهم وبما أن الدعوى دعوى إلغاء فالعبرة بمواعيد صدور القرار وليس نفاذه. أما عن الموضوع فإن قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٧/ب/٢٠٧٥٠) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٧هـ في شأن المواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات وكان شاملاً لجميع مراحل التعليم العام والجامعي والتدريب والتقني وفيما يخص المؤسسة فإن تلك التوصيات موجهة في الأصل للمؤسسة العامة لتطوير الوحدات التدريبية لديها بصفتها الجهة الحكومية التي تقوم بذلك وبناءً على ذلك تم إبلاغ المعاهد التجارية الأهلية بالخيارات المطروحة لتطوير معاهدهم وهذه الخيارات هي: أ- تقديم برامج تدريبية مشابهة للبرامج المقدمة في الكليات التقنية ب- تقديم برامج تدريبية مفتوحة حسب احتياج سوق العمل. غير أن ملاك المعاهد تقدموا لمحافظ المؤسسة بطلب تأجيل تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه ثلاث سنوات لتسوية أوضاع معاهدهم استعداداً للتحول مع التوجيهات الجديدة التي طبقت على المعاهد الحكومية وقد وافق محافظ المؤسسة على منحهم مهلة ثلاث سنوات التي طلبوها قبل تنفيذ القرار بشرط الالتزام الكامل بمعايير الجودة في التدريب والمباني والتجهيزات وهيئة التدريب والهيئة الإدارية وأشار ممثل المدعى عليها في المذكرة المقدمة منه إلى أن ما قامت به المدعى عليها من تطوير إنما هو

إنفاذ للتوصيات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) المشار إليه ولما وافق عليه المقام السامي بالبرقية رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ لما جاء في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٤٥) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ ومنه الفقرة الرابعة من أولاً ونصها استمرار المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في البرامج التدريبية وتحويل المعاهد الثانوية الفنية ومراكز التدريب المهنية إلى معاهد تدريب تقدم برامج تدريبية بحسب احتياج سوق العمل وفقاً للمعايير المهنية الوطنية وتجدد مدة التدريب في كل مهنة حسب احتياجها الحقيقي من واقع تحليل السوق وأهمية تضمينها في الخطة الخمسية الثامنة "وأضاف ممثل المدعى عليها في مذكرته أنه لا يعني تطبيق خطة تطوير المعاهد التجارية الأهلية إلغاء لها فهذا غير وارد لدى المدعى عليها وقد عقب المدعي وكالة بمذكرة لم تخرج عما سبق أن جاء في عريضة الدعوى وبعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه فأصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية:

## الأسباب

بما أن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى طلب الحكم لموكله بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وإلزامها بتعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين ريال في حال عدم إلغاء القرار وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى على النحو المشار إليه وبما أن الدعوى وفقاً لما سلف تعتبر من اختصاص المحكمة

الإدارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في فقرتيها (ب)و (ج) أما عن قبول الدعوى فإنه بالنسبة للطعن على قرار المدعى عليها فإنه لما كان القرار رقم (٢١٤/٣٢١١) محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وبما أن الأصل في القرارات الإدارية أنها تعتبر نافذة من تاريخ صدورها ويبدأ ميعاد الطعن عليها من تاريخ العلم بها سواء أعلن بها صاحب الشأن كما هو في القرارات الفردية أو نشرت في الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية أو التعليمات أو التعاميم الإدارية فالقرار الإداري إنما تكتمل أركان وجوده النظامي بمجرد توقيعه ممن هو مختص نظاماً بإصداره أما النشر والإعلان أو العلم اليقيني فهي مجرد إجراءات لاحقة على اكتمال هذه الأركان وهي إجراءات يتطلبها المنظم لنقل العلم بالقرار إلى أصحاب الشأن لكي يلتزموا به أو لكي يمكن الاحتجاج به في مواجهتهم فالحكم على القرار من حيث المشروعية إنما يتم بالرجوع إلى الأنظمة القائمة وقت صدوره وإلى الظروف التي لابسته في وقت صدوره مما يعني عدم الاعتداد بكل ما يصدر بشأنه من أنظمة لاحقة أو ما يستجد من ظروف ووقائع يكون من شأنها زوال السند النظامي للقرار أو تعديل المركز النظامي الذي أنشأه وبما أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ فإن احتساب الطعن عليه من تاريخ العلم به، وبما أن الثابت أن المدعي تظلم من القرار بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ فإن كون المدعى عليها أجلت تطبيق آثاره إلى ما بعد ثلاث سنوات لا يعني أن المدعى عليها سحبت قرارها حتى يقال إنه لم يعد قائماً ومنتجاً

لآثاره فالقرار مازال قائماً ولم يتم سحبه أو إلغاؤه ممن أصدره مما يعني أنه كان على المدعي أن يطعن على القرار أمام الجهة القضائية وهو الأمر الذي لم يقم به المدعي إلا بتاريخ رفعه لدعواه في ١٤٣٠/٧/٢٩هـ وبذلك تعتبر دعواه بالطعن قد فات موعد قبولها ومن ثم تعتبر غير مقبولة شكلاً.

أما عن دعوى التعويض التي يطالب بها المدعي والناشئة عن القرار فإنه لما كان الثابت أن المدعى عليها قامت بإصدار تعميمها- قرارها- القاضي بتحويل المعاهد إلى معاهد تدريب وهو الأمر الذي يرى فيه المدعي أن معناه عدم السماح بتحويل معهده إلى كلية تقنية وبما أنه لكي ينظر في دعوى التعويض لابد من النظر في مدى صحة قرار المدعى عليها لمعرفة ما إذا كان شابه خطأ أو لا وحيث إن الثابت أن برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ جاء فيها أن مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ وجه بما يلي "استمرار المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في التوسع في البرامج التدريبية وتحويل المعاهد الثانوية الفنية ومراكز التدريب المهنية إلى معاهد تدريب تقدم برامج تدريبية بحسب احتياج سوق العمل.... ٩- يتوسع في البرامج التدريبية وتحويل المعاهد الفنية ومراكز التدريب المهنية إلى معاهد تدريب تقدم برامج تدريب بحسب احتياج سوق العمل "فهذا القرار لاحق مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٥ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ ولا تثريب على المدعى عليها أن أعملت هذا القرار وطبقته على معاهد التدريب الحالية وهو ما قامت به مما يعني أن قرارها بتحويل المعاهد القائمة إلى تدريب جاء متفقاً مع

ما وجه به مجلس الوزراء في قراره المشار إليه في البرقية السامية رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ وحتى على فرض عدم وجود هذا القرار فإن ما يحتج به المدعون وينعون به على قرار المدعى عليها وهو قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) المشار إليه ويرون أن المدعى عليها لم تطبقه فهذا القرار مع أنه صدر سابقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه في البرقية السامية إلا أنه ليس فيه أيضاً ما يدل على أنه يتم تحويل كل معهد قائم إلى كلية تقنية إذ مقتضى ذلك أن يتم تحويل كل معهد قائم مثلاً في الرياض إلى كلية تقنية والتي عددها خمسة عشر معهداً وفي جدة عشرة معاهد وذلك كما جاء في الخطاب المرفوع من أصحاب المعاهد إلى محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني فمعنى ذلك أن يصبح في الرياض خمسة عشرة كلية تقنية وفي جده عشر كليات تقنية وهكذا في بقية مدن المملكة مع أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) المشار إليه نص في ثانياً فقرة ب "بأن تضم المعاهد التي توجد في مدن ومحافظات بها كليات تقنية إلى هذه الكليات "فلم يقل أن تحويل هذه المعاهد إلى كليات تقنية مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها أنها نفذت ما طلبه المقام السامي ومن ثم لا يعتبر ما ألزمت به أصحاب المعاهد خطأ يرتب في حقها المسؤولية التقصيرية والتي لا تتم إلا بوجود الخطأ الذي هو أحد أقطابها وبتخلف الخطأ لا يتحقق التعويض الذي ينشأ عن توافر المسؤولية التقصيرية لأنه يلزم من عدمه العدم.

**لذلك حكمت الدائرة: عدم قبول دعوى المدعي في الطعن على قرار المدعى عليها**

شكلا ورفض دعواه في المطالبة بالتعويض لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٨١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٧/د/٩٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء – الطعن في قرار طرح الموقع للاستثمار التعديني.**

مطالبة المدعيين إلغاء قرار المدعى عليها بطرح الموقع القريب من قريتهم للاستثمار التعديني بإقامة منجم صغير لاستغلال خام الطين الصلصال على الأرض القريبة من قريتهم - حقيقة دعوى المدعيين هي الطعن في قرار الجهة بطرح الموقع محل الدعوى للاستثمار التعديني وليس في قراراها بالترخيص للشركة إذ إن مشروع الشركة المرخص به أوقف منذ (ثلاث) سنوات - القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ وعلم به المدعون من قبل الشركة بعد أن بدأت العمل في الموقع وذلك في عام ١٤٢٧هـ طبقاً لإفادة المدعي ولم يتقدموا إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ بعد فوات المواعيد المقررة في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه ١٤٣٠/٢/٦هـ ورد للمحكمة الإدارية بمحافظة

جدة الاستدعاء المقدم من المدعيين المتضمن تظلمهم من قيام المدعى عليها بإصدار ترخيص لشركة (.....) يمكنها من العمل قريباً من منازلهم الواقعة بقرية المقيطيع بمركز عسفان بمحافظة الجموم حيث لا يبعد عن منازلهم سوى مسافة (٨٠٠م)، وهذا يشكل مخالفة صريحة للنظام وفيه تجاهل للمصلحة العامة وعدم مراعاة لسلامة أهالي القرية حيث إن طبيعة التربة صحراوية رملية ويكثر فيها الغبار والأتربة مما يسبب ضرراً مباشراً لهم ويطلبون إلزام المدعى عليها بسحب تصريح شركة (.....) ومنعها من العمل في الموقع.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة ١٤٣٠/٤/٨هـ وفيها سألت المدعي عن دعواه فكررها بما لا يخرج عن لائحتها، بعدها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أفاد بأن الدعوى سبق الفصل فيها قضاءً من الدائرة الإدارية الحادية عشرة بعدم قبول الدعوى شكلاً، وأن الشركة تعمل ضمن الحدود المصرح لها نظاماً نافياً وجود أي ضرر بحسب ما رأته اللجنة المشكلة لدراسة شكوى سابقة من أهل القرية.

وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢هـ قدم المدعي مذكرة أفاد فيها بأن الشكوى السابقة من أهالي القرية لم تقبل قضاءً بناءً على عدم علمهم بالمدد الزمنية لإقامتها في الديوان، وأبان أن الموقع مدار الشكوى شكلت له ثلاث لجان؛ لجنة مكونة من رئيس مركز عسفان ورئيس البلدية في المركز واثنين من أهل الخبرة وقررت بأن الموقع تحده مزرعتي دواجن وبجواره منازل وتم تجاهلها لعدم موافقتها على الموقع ويظهر ذلك في خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١١٤٢٩٤/ج/م) في ١٤٢٧/٩/٢٩هـ أما اللجنة

الثانية المشكلة من محافظة الجموم وبلديتها فأبدت الموافقة على الموقع لكنها غير مكتملة، أما اللجنة الثالثة المشكلة من ثمان دوائر حكومية فقد انتهت إلى أن الموقع غير صالح للاستثمار لقربه من الكثافة السكانية ووقوعه بين المزارع، مضيفاً بأن ذات الشركة تقدمت على موقع في قرية الشامية القريبة من قريتهم ولم تتم الموافقة على التصريح لها.

وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١٧هـ سألت الدائرة المدعي عن تاريخ علمه بطرح الموقع للاستثمار من قبل شركة (.....) فقرر أنه علم بذلك في عام ١٤٢٧هـ عندما قام بإيقاف معدات الشركة عن العمل بالموقع وقام بعدها بالشكوى للشرطة التي وجهته بالتظلم لولاة الأمر فقام برفع برقية للإمارة التي قامت بمخاطبة وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية في ١٤٢٧/٩/٢٩هـ بطلب تشكيل لجنة للوقوف على الموقع وتقرير الضرر وقد أصدرت تقريراً بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بعدم موافقتهم على الموقع، بعد ذلك قاموا بإيقاف الشركة عن العمل منذ ثلاث سنوات وما زالت حتى تاريخه متوقفة، فسألته الدائرة عن وجه الضرر الذي يدعيه طالما كان نشاط الشركة متوقفاً فقرر أن الشركة لا تعمل حالياً وإنما لا زالت بعض معداتها موجودة في الموقع.

وفي هذه الجلسة أكد المدعي على إلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليها بطرح الموقع للاستثمار التعديني والذي تم على ضوئه الترخيص لشركة (.....)، وبعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، فأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

## الأسباب

حيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعون من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء قرار المدعى عليها بطرح الموقع القريب من قريتهم للاستثمار التعديني بالترخيص لشركة (.....) المحدودة بإقامة منجم صغير لاستغلال خام الطين الصلصال على الأرض القريبة من قريتهم، وبذلك تكيف الدعوى بأنها طعن في قرار إداري يختص الديوان بالنظر فيه بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتختص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إن المتعين على الدائرة عند نظرها الدعوى تحرير جانب القبول الشكلي لها قبل النظر في موضوعها وبما أن مؤدي نظر الدائرة لما ينعيه المدعون هو طرح الموقع – محل الدعوى – للاستثمار التعديني والذي تم على ضوئه الترخيص لشركة (.....) - وهو ما أكده المدعي في هذه الجلسة- وبناءً عليه تكون دعواهم أصالة في مواجهة قرارها بالترخيص لشركة (.....) ويسند هذا أن مشروع الشركة المرخص لها قد أوقف منذ ثلاث سنوات كما أقر به المدعي في جلسة ١٤٣٠/٨/١٧هـ ولو كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالترخيص للشركة المذكورة لتحقق مقصوده من إيقافها عن العمل، وهذا ما لا يقصده المدعون من إقامة هذه الدعوى.

وتأسيساً على ما سبق فالثابت كما أفاد به ممثل المدعى عليها أن القرار المتظلم منه صدر من المدعى عليها بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩/ق) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ، وعلم المدعون بقرار طرح الموقع للاستثمار من قبل (.....) بعد أن بدأت الشركة العمل في الموقع وذلك في عام ١٤٢٧هـ كما أفاد به المدعي في جلسة ١٤٣٠/٨/١٧هـ فرفعوا شكواهم إلى إمارة منطقة مكة المكرمة في نفس العام كما ورد في لائحة دعواهم، ثم تقدموا إلى الديوان بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ .

وحيث نصت المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام الديوان أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة (المدعى عليها) خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار المتظلم منه، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وإذا أصدرت قرارها برفض التظلم وجب أن يكون مسبباً وإذا مضت (التسعون) يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه كان ذلك بمثابة صدور قرار برفضه، ثم ترفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر من المدعى عليها برفض التظلم أو مضي (تسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه ولما كان الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ وعلم به المدعون بعد مباشرة الشركة العمل في الموقع في نفس العام ولم يتقدموا إلى الديوان إلا بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ فإنهم بذلك قد فوتوا على أنفسهم تقديم دعواهم في موعدها المقرر

في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات سالفة البيان، وبذلك تكون دعواهم غير مقبولة شكلاً، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٢١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**دعوى – ميعاد رفع دعوى العقد الإداري – مراجعة الجهة الإدارية ليس عذراً شرعياً لقبول الدعوى.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مالي مقابل قيامه بتوريد معدات لها- عدم سماع دعاوى المطالبات المتعلقة بالعقود بعد مضي (خمس سنوات) من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون ذلك - نشوء حق المدعي المطالب به بعد تنفيذ العقد في عام ١٤١٤هـ ولم يتقدم بدعواه إلى الديوان إلا في عام ١٤٣٠هـ بعد مضي المدة المقررة نظاماً - مراجعة المدعي للجهة طوال هذه المدة لا يمكن قبوله عذراً للتأخر في رفع الدعوى- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية في ديوان المظالم بالرياض /(.....) بالوكالة عن شركة (.....) بلائحة دعوى ضد وزارة الصحة يطلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٠٢٨,٢٩٢/٧٤) ريال مقابل قيام موكلته بتوريد معدات مخبرية للمدعى عليها.

وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، باشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات ففي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٤/١٩هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته ذكر أن موكلته قامت بالتعاقد مع المدعى عليها بعقد توريد لعدة مناطق في المملكة وكان من ضمنها عقد توريد إلى إدارة التموين الطبي والمستودعات بصحة الطائف بقيمة (١,٠٢٨,٢٩٢/٧٤) ريال وكان هذا العقد في عام ١٤١٤هـ ولكن هذا المبلغ لم يصرف منذ ذلك التاريخ رغم كثرة المطالبة والمراجعة للمدعى عليها وقد تم إفادتهم في عام ١٤١٧هـ بأن معاملة هذا العقد فقدت وبعرض هذه الدعوى على ممثل الوزارة طلب عدم قبول هذه الدعوى شكلاً لمضي المدة النظامية للمطالبة بقيمة هذا العقد كما أن المدعية أبلغت بفقد المعاملة في عام ١٤١٧هـ وكذلك فإن ديوان المراقبة قد رأى أنه يتعذر إجازة صرف هذا المبلغ بعد أن قامت وزارة الصحة بتشكيل لجنة مكونة من وزارة المالية وديوان المراقبة ورأت أن المعاملة قديمة تعود لعام ١٤١٦هـ وأن المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي تنص على عدم سماع الدعوى بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق، وبعرض ذلك على المدعي وكالة، قدم نسخة من خطابات موكلته الموجهة للمدعى عليها التي لم تنقطع طوال الفترة الماضية وللنظر في قبول الدعوى شكلاً من عدمه فقد رفعت الجلسة لدراسة القضية والتأمل فيها، وبجلسة السبت ١٤٣٠/٦/١٣هـ سألت الدائرة المدعية وكالة عن عذر موكلته في التقدم إلى ديوان المظالم للمطالبة بما يدعيه وفقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات

أمام ديوان المظالم فذكر أن مطالبات موكلته للمدعى عليها لم تزل مستمرة منذ تاريخ انتهاء العقد ونظراً لفقد المعاملة لدى الوزارة المدعى عليها فقد تمت إحالة طلب موكلته إلى ديوان المراقبة العامة الذي أصر على عدم الصرف لموكلته، وبموجب صور الوثائق فقد تقدمت موكلتي بعد ذلك بهذه الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أن فقد المعاملة ليس عذراً في التأخر عن رفع الدعوى أمام ديوان المظالم، وقد سألت الدائرة ممثل الوزارة عن سبب فقد هذه المعاملة هل هي المدعية أم فقدت لدى الوزارة؟ فذكر أنه سيقدم ما يفيد ذلك في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة، وبجلسة السبت ١٤٣٠/٩/٢هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغ ممثلها بالحضور بالموعد في المحضر السابق وعليه فقد تأجل نظر القضية، وبجلسة السبت ١٤٣٠/٩/١٨هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات ذكر فيها: أنه تم تزويد جهة الاختصاص بصورة مصدقة من المستندات المطلوبة من قبل صحة الطائف واستكملت كافة الإجراءات التي نص عليها قرار مجلس الوزراء ورفعت المستندات لديوان المراقبة العامة لأجل إجازة صرف المبلغ إلا أن الديوان أعاد المستندات بخطابه المتضمن أنه بعد دراسة الموضوع من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٤هـ المكونة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة فقد رأت أن المعاملة قديمة وتعود لعام ١٤١٦هـ، ونظراً لمضي أكثر من (عشر) سنوات على انتهاء وتنفيذ العقد، وحيث لم يثبت لدى الديوان أو اللجنة وجود مطالبات للشركة خلال تلك الفترة، وذلك استناداً للمادة الرابعة من قواعد

المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وانتهى خطاب الديوان بإخطار الشركة بذلك، وأنه يمكنها اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة باستحقاقها، وتم إخطار الشركة إلا أنها أرفقت جدولاً للمطالبات والمتابعات المتكررة خلال فترات زمنية تقل عن فترة الخمس سنوات، وأحيلت المعاملة مرة أخرى لديوان المراقبة العامة إلا أن الديوان أعاد المعاملة مرة أخرى بخطاب متضمن أن اللجنة ما زالت عند رأيها بشأن ما ورد بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وأنه بخصوص المطالبات التي أرفقتها الشركة غير موثقة وذلك بقيدها بمركز الاتصالات الإدارية بالوزارة، وتم تسليم نسخة منها إلى المدعي وكالة الذي طلب مهلة لتقديم رده عليها وبناءً عليه فقد تأجل نظر القضية، وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/١/١٩هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها: أن المدعى عليها أقرت بالحق المدعى به وكذلك أقرت بثبوت مطالبات موكلته المتكررة من عام ١٤١٦هـ، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (١,٠٢٨,٢٩٢/٧٤) ريال، وأما الأضرار التي لحقت بموكلته لقاء تأخير المدعى عليها صرف حقوقها فأمره متروك للدائرة، وقد زود ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة منها وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب؟ ذكر أنه يطلب مهلة للاطلاع والرد وبناءً عليه تأجل نظر القضية، وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين وباطلاع الدائرة عليها تبين أنها لم تخرج في مضمونها عما ذكره سابقاً إلا أنه أكد فيها: أنه لا يوجد مطالبات للشركة وهو ما أقرته اللجنة المشكلة

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٤هـ المكونة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً، وقد زود المدعي وكالة بنسخة منها وبعرض ذلك عليه وطلب الجواب منه؟ ذكر بأنه لا جديد ويكتفي بما سبق أن قدمه من مذكرات كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها الاكتفاء وليس عنده ما يضيفه، وبناءً عليه رفعت القضية للدراسة والتأمل، وبجلسة السبت ١٤٣١/٦/٨هـ سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة، وفيها قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

## الأسباب

تهدف المدعية بدعواها المقدمة من وكيلها الحاضر أمام هذه الدائرة في هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٢٨,٢٩٢/٧٤) ريال مقابل قيام موكلته بتوريد معدات مخبريه للمدعى عليها وحسب التكييف النظامي فتختص المحكمة الإدارية بنظرها والحكم فيها وفقاً لنص المادة (١٣/د) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وأما من حيث الشكل فقد أكدت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم (على أنه لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في هذه المادة ومنها دعاوى المطالبات المتعلقة بالعقود بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي

حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعوى بها من تاريخ نفاذها)، وحيث نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٣هـ على أنه تعد الدعوى غير مقبولة شكلاً إذا لم ترفع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والمؤكد مضمونه بالتعميم رقم (١) بتاريخ ١٤١٩/١/٢٤هـ، وحيث إن الثابت من المادة (الرابعة) المذكورة أعلاه أنها حددت مواعيد ثابتة لنظر الطلبات المتعلقة بالعقود الداخلة في اختصاص الديوان، وحيث إن المتأمل في أوراق الدعوى يتضح له أن المدعية لم تتقدم بدعواها إلا في عام ١٤٣٠هـ مما يعني تأخرها عن الموعد المحدد لقبول الدعوى شكلاً، مع أن الحق المطالب به قد نشأ بعد تنفيذ العقد في عام ١٤١٤هـ ولم يتم صرفه منذ ذلك التاريخ ومع ذلك لم تتقدم المدعية بدعواها إلى الديوان إلا بعد مضي أكثر من المدة المقررة نظاماً، وحيث لم تقدم المدعية عذراً تقبله الدائرة عن تأخرها في هذه الفترة الزمنية سوى ما ذكرته من أنها تراجع المدعى عليها خلال هذه المدة، وهذا لوحده لا يمكن قبوله عذراً للتأخر عن رفع الدعوى خلال مدتها النظامية، مما يثبت معه أن ما اتبعته المدعية في دعواها مخالف لما نصت عليه المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات والتعاميم المؤكدة لذلك مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً المقامة من شركة (.....) ضد وزارة الصحة وذلك لما هو موضح في الأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# خِدمَة مَدَنيَّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٢/٦٤٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٧/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٣/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة مدنية – ترقية – السلطة التقديرية لجهة الإدارة – الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة.**

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة - شمول المدعية بنظام الخدمة المدنية وخضوعها للائحة الترقيات التي جعلت إجراء الترقية أمراً جوازياً لجهة الإدارة مع مراعاة العدالة والمساواة - عدم اعتراض المدعية على قرار ترقية بعينه – مؤدى ذلك: رفض الطلب.

**٢- خدمة مدنية – ابتعاث – أنظمة الخدمة المدنية لا تلزم الجهة بابتعاث موظفيها.**

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه - عدم اعتراض المدعية على قرار ابتعاث موظف أو موظفة بعينه - خضوع المدعية لأحكام ابتعاث الموظفين التي لم تلزم جهة الإدارة بابتعاث موظفيها – مؤدى ذلك: رفض الطلب.

**٣- تعويض – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن عدم ترقيتها - انتفاء ركن الخطأ في جانب المدعى عليها – مؤدى ذلك: رفض الطلب.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ .
- لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (١٧٧٥٢/٣/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ تقدمت المدعية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/ جدة بلائحة دعوى ذكرت فيها أنها حصلت على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ وعندما طلبت من جامعة الملك عبد العزيز ترقيتها على المرتبة الثامنة امتنعت عن ترقيتها وطلبت إلزام المدعى عليها بترقيتها على المرتبة المستحقة لها نظاماً، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/٣٠هـ سألت الدائرة المدعية عن بيان دعواها فقررت أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ثم سألتها عن تاريخ تظلمها لمرجعها وللخدمة المدنية فذكرت أنها قدمت عدة تظلمات للمدعى عليها، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢٨هـ قدمت المدعية ما يثبت تظلمها لوزارة الخدمة المدنية وفي ذات

الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن لائحة الترقيات التي صدرت بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ قد حددت عدة شروط لترقية الموظف منها مضي مدة زمنية في المرتبة التي يشغلها حيث نصت المادة الأولى الفقرة (د) (أن يكون المشرح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها...) المدعية قد تم ترقيتها سابقاً على المرتبة السابعة في تاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ وبالتالي تكون لم تمضي المدة المقررة لترقيتها لمرتبة الثامنة وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/١٩هـ تبين عدم حضور المدعية أو من ينوب عنها شرعاً فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٦هـ قررت الدائرة فتح باب المرافعة في الدعوى وقدمت المدعية مذكرة بينت فيها بأن تأخرها في الترقية كان بسبب المدعى عليها حيث إنها منذ أن تم تعيينها في عام ١٤١٥هـ لم ترقها المدعى عليها إلا مرة واحدة إضافة إلى أن المدعى عليها لم تقم بإضافة اسمها خلال الخمسة عشر عاماً الماضية في قوائم الترشيح للترقية وختمت مذكرتها بطلب إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة المستحقة لها مع ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه وتعويضها بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ريال، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/١٥هـ سألت الدائرة المدعية عن طلباتها فذكرت بأنها تحصر طلباتها بترقيتها للمرتبة الحادية عشر وتعويضها عن فترة تأخرها بمبلغ وقدره (٣٦٠,٠٠٠) ريال وابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه ثم طلبت مهلة لتقديم مذكرة ختامية، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/١٤هـ قدمت المدعية مذكرة لم تخرج في مضمونها عن ما ذكر

في المذكرات السابقة مضيفة بأنها حصلت على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ ومن ثم هي مستحقة للمرتبة الثامنة في عام ١٤٢٠هـ ومستحقة للمرتبة التاسعة في عام ١٤٢٤هـ ومستحقة للمرتبة العاشرة في عام ١٤٢٨هـ واستناداً للائحة التكليف والتي جعلت من الممكن تجاوز مرتبتين للمكلف بعمل وظيفة شاغرة وهي موظفة أساسية وليست مكلفة ومؤهلة فإن النظام يخولها تجاوز هذه المرتبتين من باب أولى وبالتالي هي مستحقة للمرتبة الثانية عشرة وطلبت فيها إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة مع تعويضها عن المدة التي لم ترقى فيها بمبلغ (٣٩٦,٠٠٠) ريال إلزام المدعى عليها بابتعاثها لإكمال دراستها والحصول على درجة الدكتوراه وذكرت بأنها تحصر طلباتها بهذه الطلبات المذكورة في هذه الجلسة، وبعد أن قرر طرفي الدعوى الاكتفاء قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

## الأسباب

وحيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة مع ابتعاثها للحصول على درجة الدكتوراه وتعويضها بمبلغ (٣٩٦,٠٠٠) ريال ومن ثم فإن هذه الدعاوى تعد من الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية التي اسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة (١٣/أ) كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣٠) لعام

١٤٢٦هـ ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وبما أن الثابت أن المدعية تظلمت للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٤هـ وتظلمت لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/١/١٣هـ فإن المدعية بإقامتها الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ تكون قد استوفت الجانب الشكلي اللازم لقبول دعواها والمنصوص عليه في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت أن المدعية تطلب تعيينها على المرتبة الثانية عشر استناداً لكونها حصلت على درجة الماجستير في عام ١٤٢٠هـ ومن ثم هي مستحقة للمرتبة الثامنة من عام ١٤٢٠هـ ومستحقة للمرتبة التاسعة في عام ١٤٢٤هـ ومستحقة للمرتبة العاشرة في عام ١٤٢٨هـ واستناداً للائحة التكليف والتي جعلت من الممكن تجاوز مرتبتين للمكلف بعمل وظيفة شاغرة وهي موظفة أساسية وليست مكلفة ومؤهلة فإن النظام يخولها تجاوز هذه المرتبتين وبالتالي هي مستحقة للمرتبة الثانية عشرة وفقاً لما جاء في مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٣٠/٦/١٤هـ، ولما كانت المدعية إحدى منسوبات جامعة الملك عبد العزيز وتعمل في المرتبة السابعة بوظيفة (باحث اجتماعي مساعد) وبناءً عليه فإنها مشمولة بنظام الخدمة المدنية وخاضعة للائحة الترقيات التي صدرت بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ والمعمول بها اعتباراً من بداية السنة المالية ١٤٢١هـ/١٤٢٢هـ والدائرة بمطالعتها المادة الرابعة من لائحة الترقيات التي أوجبت مراعاة ما تضمنته المادة (الأولى) من شروط وضوابط عامة للترقية للمرتبة الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة

عشرة ومطالعتها للمادة الأولى من لائحة الترقيات والتي نصت على أنه (يجوز ترقية الموظف بالشروط التالية: أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً، ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في دليل تصنيف الوظائف، ج- أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية. د- أن يكون المشرح للترقية قد أكمل أربع سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها...) تجد أنه بالنظر فيما تضمنته المادة السابقة من أنه يجوز ترقية الموظف وفقاً للشروط المحددة بها أن الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة وليس وجوبي لكون المادة وصفت الترقية بالجواز مما يستفاد منه أنه في حال وجود وظيفة شاغرة تالية للمرتبة المراد الترقية منها متوفر لدى المراد ترقيته مؤهلاتها فإن الترقية تكون حينئذٍ جوازية وليست وجوبية إلا أن ذلك يجب أن يسير وفقاً للعدل والمساواة وتشير الدائرة إلى أن المدعية بطلبها لم تعترض على قرار ترقيه بعينه بل جاء طلبها بإلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة دون أن يقترن ذلك بالاعتراض على قرار ترقيته بعينه الأمر الذي تجد معه الدائرة أن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بترقيتها للمرتبة الثانية عشرة خليق بالرفض.

وأما عن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بابتعاثها لنيل درجة الدكتوراه فإن المدعية وفقاً لما سبق مخاطبة بأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية وبالتالي فإن طلبها خاضع لأحكام ابتعاث الموظفين الصادر بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ

١٣٩١/٧/٢٠هـ وليس خاضعاً للائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٧/٤/٦هـ وفي الجلسة الرابعة المعقودة بتاريخ ١٤١٧/٢/٧هـ وذلك لكون المدعية ليست إحدى منسوبي الكادر التعليمي في الجامعة والدائرة بمطالعتها للائحة أحكام ابتعاث الموظفين تجد أنها لم تلزم جهة الإدارة بابتعاث موظفيها بل جعلت ذلك خاضعاً للسياسة العامة لجهة الإدارية كما أن غاية ما تلزم به جهة الإدارة هو وضع السياسة العامة للابتعاث وفقاً لبرامج محددة ليتسنى لجميع الموظفين الاطلاع عليها والاستفادة منها لتحقيق المساواة والعدالة المطلقة في ذلك، كما تشير الدائرة هنا أيضاً أن المدعية بطلبها هذا لم تعترض على قرار ابتعاث موظف أو موظفة بعينها بل جاء طلبها خالياً من ذلك الأمر الذي يجعل طلب المدعية لا يجد سنده في النظام مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما عن طلب المدعية تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء عدم ترقيتها بمبلغ وقدره (٣٩٦,٠٠٠) ريال فإنه من الثابت أن التعويض لا ينشأ إلا بتوافر أركانه وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الخطأ موصلاً إلى الضرر ولا يتخلف عنه فإنه وتأسيساً لما سبق بيانه فإن الدائرة لا تجد أن المدعى عليها قد ارتكبت خطأ موجباً للتعويض ضد المدعية الأمر الذي يكون طلب المدعية معه خالياً من أركانه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية التعويض.

ولكون ترقية المدعية أمر جوازي لجهة الإدارة وكذا ابتعاثها ولعدم توافر ركن الخطأ من جانب المدعى عليها فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٥٩١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية – نقل - انتفاء مبررات النقل للمصلحة العامة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بنقله من مكتب الإرشاد برئاسة الحرس الوطني بالطائف إلى جهاز الإرشاد بالرياض- قيام المدعى عليها بنقل المدعي لعدم صلاحيته لوظيفة الإرشاد الديني لوجود مخالفات علمية عليه - نقل المدعي على ذات المسمى بمقر الجهاز بالرياض لا يعد للمصلحة العامة إذ إن تقرير عدم صلاحيته للوعظ والإرشاد يعني عدم صلاحيته لها سواءً في الطائف أو الرياض أو غيرها من المدن، ويمكن تبرير القرار بالمصلحة العامة لو كان المدعي لم يناسب للإرشاد في منطقة معينة فينقل إلى منطقة أخرى أو بسبب نقص عدد المرشدين أو زيادتهم في جهة معينة - مؤدى ذلك: إلغاء قرار نقل المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣/٣٧/م) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للبت فيها بأن (.....) تقدم باستدعاء قضية بالرقم المدون أعلاه ذكر فيه تظلمه من القرار رقم (١٦٩/١/م/ق) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ المبني على خطاب رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه رقم (٢٨/ح/أ/س) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٥هـ المتضمن نقله من مكتب الإرشاد والتوجيه بالطائف إلى جهاز الإرشاد والتوجيه بالرياض اعتباراً من ١٤٣٠/٢/١هـ، وذكر بأن القرار جاء مبنياً على المصلحة العامة مع أنه لم يصدر منه ما يخل بواجباته الوظيفية في مجال الوعظ والإرشاد، وأنه كان هناك تحامل شديد عليه من جهة عمله وتم الرفع عنه بتقرير اتهم فيه بمخالفة الإجماع في عدد المسائل العلمية التي خالف من خلالها الدين وخالف الثوابت، وذكر بأن الجهة لم تفرق بين واقعه العملي في الوعظ والإرشاد داخل الجهاز، وبين حياته العلمية خارج الجهاز ومناقشاته العلمية مع بعض الدعاة وطلبة العلم في بعض المسائل العلمية المبثوثة في كتب الفقهاء بغية النقاش العلمي.

وذكر بأنه داخل ميدان العمل من أكثر من مرشدي الجهاز إلقاءً للمناشط الدعوية، حيث ألقى ما يزيد على ألف منشط دعوي في الوعظ وشرحاً لأصول المسائل، ويشهد على ذلك مدير إدارة الإرشاد والتوجيه بالقطاع الغربي وقادة الكتائب وأمراء الأفواج، وذكر بأنه في السنتين الأخيرتين تم إيقافه عن العمل الإرشادي وأصبح عمله مجرد الجلوس على مكتبه في العمل في أثناء ساعات العمل الرسمي، وأضاف أيضاً

بأنه تم استدعاؤه من قبل استخبارات الحرس الوطني، ومسائلته عن أوراق جمع فيها المدعي بعض المسائل العلمية من كلام العلماء المتقدمين كالإمام القرطبي والإمام النووي والإمام ابن حجر، وأنه قدمها لبعض طلبه العلم بالقاعدة الجوية لينظر فيها فدفعها بدوره إلى بعض منسوبي القاعدة الذي أوصلها بدوره إلى استخبارات وزارة الدفاع، وقد أوضح في أثناء التحقيق معه أنه لم ينشر هذه الأوراق مطلقاً، وأفهم من قبلهم بعدم نشرها ما لم يؤذن له بذلك. وذكر المدعي بأنه لازال على هذا العهد حيث لم يقم بنشرها. ثم إنه أبلغ شفاهة من قبل رئيسه المباشر بأنه مخير بين أمرين إما: الفصل، أو أن يستقيل، ثم تم إبلاغه من قبل مرجعه برغبتهم في أن يبحث عن وظيفة أخرى ينقل إليها خارج الجهاز، وذكر بأنه لازال يبحث عن وظيفة ملائمة.

وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٣٠/٣/٢٧هـ حضرها المدعي كما حضرها (.....)، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وأنه يطلب إلغاء قرار نقله رقم (١/١٦٩/م/ق) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ وذكر بأنه بلغ بالقرار نهاية شهر محرم قبيل مباشرته في ١٤٣٠/٢/١هـ وأنه سبق له التظلم للجهة في ١٤٣٠/٢/٩هـ وقيد برقم (٤٤١)، ثم تظلم للخدمة المدنية برقم (١٣٠٦٠) في ١٤٣٠/٢/١٦هـ وذكر بأن دعواه تنحصر في المطالبة في إلغاء القرار والتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب القرار، وبعرض ذلك على ممثل الجهة استمهل للرد على الدعوى، وأضاف المدعي بأن الجهة شرعت في إجراءات نقله من وظيفة واعظ إلى وظيفة إدارية وذكر بأن هذا من القرائن التي تدل على أن نقله لم

يكن باعثه المصلحة العامة.

وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٩هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية جاء فيها:- (أن من أهداف جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني التوعية والإرشاد والتوجيه وتثقيف جنود الحرس الوطني لحماية الوطن، والقيام بواجباتهم الدينية والدنيوية على وفق ما شرع الله والمحافظة على سلامة المعتقد، ووظيفة المرشد هي التوعية والتوجيه وإلقاء المحاضرات، فمتى ما ثبت عدم صلاحية المرشد للعمل الإرشادي والتوعوي أصبح غير صالح لأداء مهام وظيفته الأمر الذي يستلزم معه تصحيح وضعه خاصة وأن وظيفة المرشد من الوظائف المستثناة التي لها مزايا عن غيرها من الوظائف الأخرى. وأضاف أن من صفات من ينتسب لجهاز الإرشاد والتوجيه أن يتميز بالعقيدة السليمة وموافقة منهجه في الدعوى لمنهج علماء هذا البلد، وهدفه في العمل تعزيز العقيدة في النفوس، وبالتالي إذا كان من ينتسب لهذا الجهاز قد طرأ عليه تغير في منهجه العقدي لزم تصحيح وضعه بما يراه المسؤول عن إدارة الجهاز. كما أن من مهام رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه تقدير من يصلح للتوعية والعمل الإرشادي من عدمه في ضوء الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام لأنه المسؤول عن الرقابة والإشراف عن العمل الإداري والإرشادي بالجهاز، وفيما يخص المدعي فإنه التحق بالعمل في جهاز الإرشاد منذ سبع سنوات، ورقي مؤخراً إلى المرتبة التاسعة، ومعلوم أن الرئيس المباشر يقوم بإعداد تقارير الأداء الوظيفي ويعتمدها رئيس الجهاز، وقد صدر من المدعي مخالفات لمنهج الدعوى الذي عليه علماء ودعاة هذا البلد وذلك

بتشويشه على العامة عند إلقائه لمحاضراته، وقد قام مدير مكتب الإرشاد والتوجيه بالطائف بتوجيه من رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ بتنبيه المدعي والتأكيد عليه بأن يسلك المسلك الذي عليه علماء هذه البلد ودعائته وعدم التشويش على العامة والالتزام بمنهج السلف، ثم إنه وقع تحت يد هيئة استخبارات القاعدة الجوية التابعة لوزارة الدفاع مذكرة علمية في مسائل العقيدة بطريقة السؤال والجواب أعدها المدعي، وقامت بإرسالها إلى هيئة الاستخبارات بالحرس الوطني والتي بدورها أحالتها إلى جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني وبعد دراستها خلصت إلى خطورة هذه المذكرة ومخالفتها لإجماع علماء هذا البلد، وتم استدعاء المدعي من قبل هيئة الاستخبارات حيث تمت مناقشة المدعي بحضور ممثل من جهاز الإرشاد والتوجيه، وأقر المدعي بها وبما فيها واقتناعه بالأفكار التي فيها، وأخذ عليه التعهد من قبل هيئة الاستخبارات بعدم نشرها وسحب ما نشر منها إلا بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص، وبالإضافة إلى قيامه بتدريسها وصلت المذكرة العلمية التي أعدها المدعي إلى هيئة الاستخبارات بالحرس الوطني من جهة خارج الحرس الوطني وهي (استخبارات القاعدة الجوية)، الأمر الذي يدل أن ادعاءه بعدم نشرها مخالف للحقيقة، وقد تم عرض المذكرة العلمية التي أصدرها المدعي على عضوين من هيئة العلماء، وكانت محل استنكار منهما، ومما تقدم يتضح تغير فكر ومنهج المدعي والمتمثل في مخالفة ما عليه علماء هذه البلاد ودعاته من التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة وإصراره على منهجه المخالف رغم تنبيهه وتوجيهه من قبل مدير

مكتب الإرشاد والتوجيه بالطائف قبل أكثر من سنة، وبعد إخراج المدعي للمذكرة العملية في مسائل العقيدة واحتواء تلك المذكرة على مخالفات عقدية تم استدعائه ومناقشته من قبل هيئة الاستخبارات بالحرس الوطني، وبالرجوع لما قرره عضوان من هيئة كبار العلماء رأى رئيس جهاز الإرشاد أن يتم نقل المدعي إلى المركز الرئيسي لجهاز الإرشاد والتوجيه بالرياض ليمارس أعمالاً أخرى غير المحاضرات والدروس حتى يراجع المدعي منهجه ويعطى فرصة للمراجعة وينظر في مدى استجابته للتوجيه والنصح وتصحيح المنهج تحت نظر المسؤول عن إدارة الجهاز، ومن ثم ينظر في مدى صلاحيته للعمل في جهاز الإرشاد والتوجيه من عدمه، وبعد الكتابة لوزارة الخدمة المدنية لاستطلاع وجهة نظرها في نقل المدعي بالخطاب رقم (٣/١١١٩٣/م/ص) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٨هـ ووردت الإجابة من الوزارة بخطابها رقم (٨٠٦/٤٨١٣٦) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ أنه بناءً على ما ورد في المادة (٢) من لائحة النقل فإنه يمكن استكمال إجراءات النقل دون الرجوع للوزارة طالما أن الوظيفة المنقول منها وإليها في مجموعة نوعية واحدة، وقبل صدور قرار النقل بشهر تم إشعار المدعي بذلك ليقوم بترتيب أموره، من ثم صدر قرار نقله، وأما ما قدمه المدعي من شهادات فالمدعي قد خالفها بتغير فكره والذي اتضح من خلال إصراره على منهجه المخالف لعلماء هذا البلد ودعاته وما عليه أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد، وبعد تلك الإجراءات والخطوات التي اتخذتها الحرس الوطني في نقل المدعي يتبين أن ادعاء المدعي التحامل والإساءة له بمنعه عن العمل مخالف للحقيقة وأن قرار النقل كان للمصلحة

العامة الظاهرة وهي الحفاظ على منهج أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد وفي الدعوى إلى الله، وهذا من أهم أهداف جهاز الإرشاد والتوجيه، وبالتالي فإن دعوى المدعي لم تستند إلى سبب نظامي وعليه فإن الجهة تطلب رفضها.

وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٧هـ قدم المدعي مذكرة جوابية أكد على التزامه منهج أهل السنة والجماعة فيما يلقيه من كلمات ومحاضرات وأنه لم يشوش على العامة في مناشطه الدعوية، وذكر أنه على عهده بعدم نشر ما يخالف ما عليه علماء أهل هذه البلاد، وذكر بأن على الجهة إذا رأت عدم صلاحيته للعمل في الجهاز أن يكلفه بالعمل الإداري وليس بنقله بعيداً عن مقر إقامته ومحل استقراره الأسري والاجتماعي، وذكر بأن جواب الخدمة المدنية بجواز نقله كان بناءً على الخطاب المرفوع من الجهة من أن الدافع لنقله هو مصلحة العمل، وأكد أن نقله إنما هو جزاء تأديبي مقنع بالمصلحة العامة، يدل على ذلك منعه من ممارسة الوعظ لأكثر من سنتين قبل نقله، والتحقيق معه قبل إصدار القرار.

وذكر المدعي بأن الجهة إن كانت ترى عدم صلاحيته للوعظ والإرشاد فكيف يسند له دراسة الكتب التي تحال من فضيلة رئيس الجهاز ودراسة مدى مناسبتها للطباعة ضمن كتب الجهاز وإعداد التقارير حول ذلك، ولا شك أن دراسة الكتب الملائمة للطباعة والتوزيع أكبر مسؤولية من مجرد كلمة تلقى على جمع من الناس.

وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢٨هـ قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية لم تخرج في مضمونها عما سبق تقدمه ومما جاء فيها:- أن الحكم على المدعي بعدم صلاحيته لجهاز

الإرشاد جاء بتوصية من اثنين من هيئة كبار العلماء، ولم يكن ذلك تحكم من أي شخص في جهاز الإرشاد في الحرس الوطني، وأن حصول المدعي على شهادات من بعض مسؤولي الحرس كان بسعي منه لديهم أما غيره من المرشدين فلم يتحصلوا عليها لعدم حاجتهم بها وأشارت الجهة إلى التحقيقات المجراة مع أحد منسوبي وزارة الدفاع والتي جاء فيها أنه حصل على مذكرة العقيدة من المدعي وأن هذا يدل على نشر المدعي لها وأكدت الجهة أيضاً أن المدعي بقي من دون عمل إرشادي أو وعظي بعد المخالفات العقدية التي رصدت عليه فكان من المصلحة التي رأتها الجهة نقله إلى الجهاز الرئيسي بالرياض لإعطائه الفرصة في مراجعة منهجه، ولو كان الجهاز يريد تأديبه بالنقل لتم نقله إلى عرعر أو رفحاء أو نجران أو جيزان.

وأما إحالة الكتب للمدعي لإبداء الرأي عليها فهذه محاولة من الجهاز لأن يصحح المدعي وضعه حيث لم يكن يحال له من الكتب إلا ما كان على المنهج السليم ليستفيد بقراءتها والاطلاع عليها، والجهة أرادت بنقل المدعي إخراجه من البيئة التي كان يعيش فيها لعله يغير من الأفكار التي يتبناها، وبعد هذا القدر من المرافعة قررت الدائرة دراسة القضية والحكم فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وحيث إن المدعي يطالب بإلغاء قرار نقله من مكتب الإرشاد برئاسة الحرس الوطني بالطائف

إلى جهاز الإرشاد بالرياض، والصادر برقم (١٦٩/١/م/ق) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ وعليه فإن الاختصاص بنظر القضية ينعقد للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وحيث إن القرار صدر بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ، وتظلم منه المدعي إلى مرجعه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ، وإلى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٣٠/٢/٢٦هـ حسب تذاكر المراجعة التي أبرزها المدعي للدائرة.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن المدعي أسس طعنه في القرار بأنه لم يبن على أساس سليم من النظام، حيث إنه ألبس لبوس المصلحة العامة، وإنما هو جزاء تأديبي مقنع، والنقل ليس من ضمن الجزاءات التأديبية الواردة في نظام تأديب الموظفين.

وحيث إن الجهة أكدت أن الغاية من النقل هو تحقيق المصلحة العامة وليس من قصدها إيقاع جزاء تأديبي بالمدعي.

وحيث إنه بدراسة أوراق القضية، فإن الثابت منها أن المدعي تم تعيينه بالمرتبة الثامنة برئاسة الحرس الوطني بجهاز الإرشاد والتوجيه، بتاريخ ١٤٢٣/١/١٨هـ على إحدى وظائف الإرشاد الديني بالقطاع المستثناة من المسابقة. طبقاً لنص المادة (٣/٣٧/م) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. وباشر المدعي مهام عمله في الوعظ والإرشاد وفق ما هو محدد لدى الجهة، إلى أن ظهر للجهة وجود تجاوزات على المدعي أبرزها المذكرة التي بصيغة السؤال والجواب في العقيدة الإسلامية،

والمنسوبة للمدعي، والتي أجريت بشأنها التحقيقات من قبل رئاسة الاستخبارات بوزارة الدفاع والحرس الوطني، والتي قامت الجهة بدورها بعرضها على صاحب المعالي والفضيلة الشيخ العلامة ( ...)، ومعالي الشيخ (...)، والتي كانت محل استنكار منهما، وكان مما قاله الشيخ (...): (... والواجب إبعاد مؤلفها إن كان يعمل لديكم..)، ومما قاله الشيخ (...): (... يظهر أن الكاتب غير مؤهل لأن يتولى الوعظ والإرشاد أو التدريس أو التأليف...).

ومما سبق إضافة إلى ما قررته الجهة في جوابها من وجود مخالفات علمية على المدعي كان مدير جهاز التوجيه بالطائف على علم واطلاع عليها، رأت عدم صلاحيته لوظيفة الإرشاد الديني، وبقي فترة في مقر عمله بالطائف لا يسمح له بالوعظ والإرشاد إلى أن صدر القرار محل الدعوى بنقل المدعي إلى إحدى وظائف الإرشاد الديني بمقر جهاز الإرشاد الرئيس بمدينة الرياض.

وحيث إن وظيفة الواعظ والمرشد، قد ورد تصنيفها حسب دليل تصنيف وظائف الخدمة المدنية ضمن المجموعة العامة للوظائف الدينية، وضمن المجموعة النوعية لوظائف الإفتاء والوعظ والدعوى والإرشاد.

وقد جاء بالتعريف لهذه السلسلة من الوظائف بأنه:- تتعلق بأعمال الوعظ والإرشاد بالدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى العبادات وتبصيرهم بأمور دينهم وتعريفهم بأحكام الشريعة الإسلامية والقيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة. ويلزم للقيام بها: المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، المعرفة بالأمور الشرعية

والأحكام الفقهية...

أي أن هذه الوظائف مرتبطة بالجمهور وتستهدف التجمعات الوظيفية، كما هو الحال في جهاز الإرشاد الديني برئاسة الحرس الوطني، فهو مخصص وموجه للعاملين في هذا القطاع العسكري ويستهدف العاملين فيه، وتكمن أهمية ذلك إذا عرف أن أغلب من يستهدفهم هذا النوع من الوظائف هم من متوسطي التعليم والغاية من ذلك تبصيرهم بأمور دينهم ورفع الجهل عنهم.

وحيث إن عدم قناعة الجهة ممثلة بجهاز الإرشاد الديني بقدرة المدعي على ممارسة هذا الدور (الوعظ – الإرشاد) بناءً على مبررات سبق إيرادها.

ومن ثم قيام الجهة بنقل المدعي على مسمى بالوظيفة نفسها في مقر الجهاز الرئيس بالرياض، لا يمكن القول بأنه للمصلحة العامة خاصة أنها لم تمكن المدعي من أعمال الإرشاد الديني وهذا يعود بالضرر على الشريحة التي يستهدفها هذا النوع من الوظائف، ولا يغني من ذلك ما بررت به الجهة من أنها تلتمس من هذا مصلحة المدعي بما ذكرته من اطلاعه على الكتب التي يراد طباعتها، لأن ما سبق مصلحة خاصة لا تساير المصلحة العامة، ولبيان ذلك فإن الجهة تستند إلى مقدمة فنتيجة وهي عدم صلاحية المدعي لوظائف الإرشاد الديني لعدم وجود القدرة عنده على ذلك، وبالتالي بحسب قرار الجهة ينقل على وظيفة مرشد أو واعظ بجهاز الإرشاد بالرياض، والمراد من ذلك أن الجهة إذا قررت – وهي مستأمنة فيما تقرر في هذا الشأن – عدم صلاحية المدعي للوعظ والإرشاد فهو لا يصلح لذلك سواءً في الطائف

أو الرياض أو غيرها من المدن.

وإنما يصح تبرير القرار بالمصلحة العامة لو كان الواعظ أو المرشد لم يناسب للإرشاد في هذه المنطقة فينقل إلى منطقة أخرى، أو نقص عدد المرشدين أو زاد عدد موظفي القطاع في جهة، فيكون النقل بناءً على هذه المعطيات والوقائع وأما عن تقرير الجهة فساد بضاعة المدعي ومن ثم تقوم بنقله بنفس مسمى الوظيفة إلى الرياض فهذا لا شك في مجانبته للصواب.

وحيث إنه بحسب نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عموماً وبحسب لائحة النقل خصوصاً، فإنه يشترط للنقل أن يكون على وظيفة شاغرة، أي أن مقر الوظيفة يأتي تبعاً لها، كما يشترط عند النقل أن يكون للمصلحة العامة، وحتى لو كان النقل لرغبة الموظف فإنه يشترط لتحقيقها ألا تتعارض مع المصلحة العامة.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الجهة بنقل المدعي إلى وظيفة واعظ ومقرها الرياض، وأن المتاح لها نظاماً بحسب ما تقرر من قناعتها عن المدعي هو نقله إلى وظيفة غير متعلقة بالإرشاد الديني، الذي أخذ على المدعي ما أخذ عليه مما سبق إيراده مما ينتافى مع هذه الوظيفة.

وأما بالنسبة لمقر الوظيفة فلا شك أن مراعاة حال المدعي ورغبته بالقرب من والديه وأسرته مع ظروفه الصحية التي قدم عنها بعض التقارير الطبية، محل اعتبار، ولا شك أن في ذلك تخفيف عليه ومراعاة لحالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (١/١٦٩/م/ق) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ المتضمن نقل الموظف (.....) من وظيفة مرشد مقرها جدة إلى وظيفة واعظ مقرها الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٦٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧/د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٣/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية - نقل - الخطأ في تقدير الغاية من النقل – الإلغاء الجزئي للقرار.**

مطالبة المدعيين إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بنقلهما من الكلية التقنية بأبها إلى معهد التدريب المهني بأبها - صدور قرار المؤسسة المدعى عليها بنقل (١٧) مدرباً من الكلية التقنية إلى معهد التدريب المهني بأبها ومن ضمنهم المدعيين لسد الاحتياج لدى الجهة المنقول إليها كل منهم- قيام فرع الجهة المدعى عليها بالاعتراض على قرار النقل نظراً لإخلاله بسير العمل في الكلية- مخالفة القرار للتعليمات والصلاحيات الممنوحة لهيئة التدريب بموجب قرار محافظ المؤسسة المدعى عليها الذي نص على أن يكون سد العجز في المدربين داخل الوحدات التابعة لمجلس التعليم الفني والتدريب المهني عن طريق التكليف- عدم قيام الجهة المدعى عليها بتكليف المدربين في ظل وجود الاحتياج في الجهتين المنقول منها والمنقول إليها وعدم وجود فائض عن الاحتياج في الكلية في ذات التخصص- أثر ذلك: وجود خطأ في تقدير الغاية التي استهدفها القرار- مؤداه: إلغاء القرار جزئياً فيما تضمنه من نقل المدعيين.

## الأنظمة واللوائح

- قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعيان من لائحة ادعائهما وما أفاد به المدعي الأصيل ووكيل المدعي الآخر أمام الدائرة بقولهما إن المدعيين يعملان في الكلية التقنية بأبها منذ عام ١٤٢٤هـ حيث نقلا إليها من وزارة التربية والتعليم، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ صدر قرار مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية بالمؤسسة القاضي بنقل عدد من الموظفين من الكلية التقنية بأبها وكان من ضمنهم المدعيان اللذان نقلا إلى معهد التدريب المهني بأبها وقد علل القرار بأنه لوجود الحاجة في الجهة المنقول إليها وذلك على الرغم من أن الكلية التقنية بأبها قد خاطبت المؤسسة بوجود الاحتياج لديها لخدمات المدعيين، كما أنه من الناحية النظامية فإن شغل الحاجة داخل الوحدات الممثلة بالمجلس التقني والمعني لمنطقة عسير إنما يكون عن طريق التكليف وفقاً لما ورد بقرار المؤسسة رقم (١/٢/١٤٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ وهو ما تمت الموافقة عليه من قبل نائب المحافظ للتعليم والتدريب بالتوجيه رقم (٢٧٨٣) في ١٤٢٨/١١/٢هـ المبني

على مقترح رئيس مجلس التدريب المهني والتقني في عسير المؤرخ بذات التاريخ ولكنه قوبل بالرفض من قبل الشؤون المالية والإدارية، وقد رفض مجلس الكلية قرار النقل بخطابه الموجه إلى محافظ المؤسسة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ، وأضاف المدعيان أن ما تذرعت به الجهة من وجود الفائض عن الاحتياج في الكلية يناقضه أنه بعد نقل المدعيين باشر ثلاثة مدربين في الكلية من ذات التخصص وطلب المدعيان إلغاء القرار محل الطعن وإعادتهما إلى مقر عملهما السابق، وأوضحا أنهما تظلما من ذلك أمام مرجعهما في ١٤٢٩/٤/٣هـ بالقيد رقم (٢/٨٠٩) لدى مكتب المحافظ، كما تظلما أمام فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة عسير في ١٤٢٩/٥/٨هـ بالقيد رقم (٣٥٦٠٤)، وبسؤال المدعي الأصيل عن تاريخ تبلغهما بالقرار محل الطعن قال إنه لم يتم تبليغي به رسمياً في حينه وإنما صدر القرار في أثناء الإجازة الرسمية التي يتمتع فيها المتدربون بإجازتهم حيث لم تتم عودتنا إلى الكلية إلا بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ وفقاً لما تثبته الجداول الدراسية التي أقدمها لكم وقد أصدر مجلسا لتدريب التقني والمهني بمنطقة عسير عدة قرارات جرى فيها تكليف المتدربين بالعمل بالتناوب لسد العجز في العهد المهني بأبها ولا زلنا على رأس العمل في الكلية وأول إبلاغ رسمي لنا بالنقل هو في ١٤٢٩/٣/١٨هـ وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الإجابة على الدعوى قدم مذكرة أشار فيها إلى عدم استيفاء الناحية الشكلية للدعوى لعدم وجود ما يدل على تظلم المدعيين إلى الجهة وإلى وزارة الخدمة المدنية وفي الموضوع قال إن نقل المدعي وزميله تم بناءً على دراسة الاحتياج والفائض من قبل اللجنة المشكلة

من محافظ المؤسسة حيث تم نقل المدعي مع (١٧) عضواً من أعضاء هيئة التدريب كانوا فائضين عن حاجة الكلية بينما الوحدات المجاورة تعاني من نقص حاد في المدربين مضيفاً أن وظائف المدربين وردت ميزانيتها غير مقيدة المكان ولذلك فإن الوظيفة ومن يشغلها يتم نقلها حسب الاحتياج سواء ضمن حركة النقل السنوية أو حسبما تستدعيه الحال، ومن ثم فلا مجال نظامي للتكليف، وطلبت الجهة عدم قبول الدعوى شكلاً أو رفضها موضوعاً. وبعرض إجابة الجهة على المدعي الأصيل ووكيل الآخر قدم المدعي الأصيل مذكرة رد فيها على الناحية الشكلية وفي الموضوع أشار إلى أن اللجنة المشكلة من قبل المحافظ لم تدرس الاحتياج فعلياً وإنما بنت توصياتها على قاعدة بيانات قديمة لم تحدث منذ عدة سنوات وقد أشار إلى ذلك وكلاء الكلية ورؤساء الأقسام في الخطاب الموجه إلى المحافظ تأكيداً منهم على عدم صحة قرار النقل، كما أن دعوى وجود فائض عن الاحتياج في تخصص الثقافة الإسلامية في الكلية دعوى منقوضة حيث نقل إلى الكلية ثلاثة مدربين في التخصص نفسه لسد العجز بعد نقلنا وأورد المدعي أسماءهم وتواريخ مباشرتهم في الكلية حيث نقلوا من المعهد الصناعي والمعهد التجاري وباشر أولهم بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ ولو كان هناك عجز في الوحدات الأخرى فالأولى هو تسديدهم بهؤلاء، لاسيما وقد ألغيت معاهدهم قبل صدور قرار نقلنا بمدة لا تقل عن سنة دراسية. ويضاف إلى ذلك أن الكلية بعد نقلنا قامت بالتعاقد مع اثنين من خريجي الجامعات لسد الاحتياج في مدربي الثقافة الإسلامية وقدم المدعي صورة من عقودهم، وأشار المدعيان إلى أن قول الجهة المدعى

عليها بعدم إمكانية التكليف باطل لمخالفته ما ورد في لائحة التكليف من إمكانية ذلك، إضافة لمناقضته قرارات الجهة الصادرة من المحافظ برقم (١/١/٧٨١٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ، ومن نائب المحافظ للتدريب برقم (١/٢/١٤٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ، وأكد المدعيان على ما ورد في لائحة دعواهما. وأضاف وكيلهما في جلسة تالية أن رئيس المجلس التقني والمهني لم يرض بهذا النقل حيث صدر قراره رقم (٣/٢٩/١١٥٩) في ١٤٢٩/١٠/٢٩هـ الخاص بتكليف (.....) بالعمل في الكلية لسد العجز وكذا أصدر قراره المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ بتكليفه بالإشراف، وهذا كله من رئيس المجلس تلافياً للأخطاء التي وقعت بالقرار المتظلم منه، وأضاف أن المدعي (.....) بعد مباشرته العمل في المعهد المهني بأبها تم نقله إلى معهد الفرشة وهذا ينفي وجود الاحتياج في المعهد. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عما ورد في إجابة المدعين قال إن رفض رئيسهما المباشر إخلاء طرفهما من القسم وتكليفهما بجداول دراسية لا يلغي قرار النقل بل قد يؤجله للمصلحة العامة أو بالتفاهم مع مصدر القرار، وقد اكتفى الطرفان بما تقدم فأصدرت الدائرة حكمها التالي.

## الأسباب

حيث إن المدعيين يهدفان من دعواهما إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رقم (١/٧/٢١٨٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ القاضي بنقلهما من الكلية التقنية بأبها إلى معهد التدريب المهني بأبها، وحيث إن طبيعة الدعوى أنها طعن في قرار إداري؛ لذا

فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ وحيث إن القرار المطعون في صحته صدر بالتاريخ المشار إليه أعلاه ولم تثبت الجهة المدعى عليها تبليغ المدعين به قبل التاريخ الذي ذكراه وهو ١٤٢٩/٣/١٨هـ؛ لذا فإن الدائرة ستعتد به كموعد لاحتساب المدد النظامية في الدعوى، وحيث تظلم المدعيان من القرار إلى الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ كما هو ثابت من خطاب الجهة المدعى عليها رقم (٣/٢٩/٥٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ، ولما لم يجدا استجابة تظلما إلى وزارة الخدمة المدنية بالقيد رقم (٣٥٦٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ وفقاً لما هو مثبت بتذكرة المراجعة المرفقة؛ فمن ثم فإنهما قد استوفيا المتطلبات الشكلية اللازمة لقبول دعواهما والمنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، فتكون دعواهما مقبولة من الناحية الشكلية. وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما تقدم منعاً للتكرار، وحيث الثابت أن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قراراها المطعون عليه القاضي بنقل (١٧) (سبعة عشر) مدرباً من الكلية التقنية بأبها ومن ضمنهم المدعيان وقد أفصحت عن غاية القرار بأنها سد الاحتياج لدى الجهة المنقول إليها كل منهم، وحيث إن من المقرر أن للجهة الإدارية ممارسة سلطاتها

المخولة لها بما يكفل تحقيق حسن سير المرفق العام واضطراده، وأن جهة الإدارة هي المهيمنة على تسيير أعمالها دون رقابة عليها إلا فيما يخل بمبدأ المشروعية، فمن هذا المنطلق فإن الدائرة تجد أن الجهة حيث إصدارها القرار المطعون في صحته قد جعلت الغاية المتوخاة منه – بالنسبة للمدعيين – هي تحقيق المصلحة العامة بسد الاحتياج الموجود في معهد التدريب المهني بأبها، وهذه الغاية خاضعة لتقدير الجهة وهي المخولة بتقييمها ولا سلطان للرقابة عليها في ذلك ما لم يقم ما يدل على خلاف ما أظهرته أو وجود خطأ في تقدير الغاية التي استهدفها القرار فمن ثم فإن لقاضي المشروعية مراقبة ذلك وبسط ولايته عليه، وفي الحالة التي أمام الدائرة نجد أنه بعد صدور القرار المتظلم منه من رئاسة الجهة الإدارية في الرياض قام فرع الجهة بمنطقة عسير بدراسة الموضوع حيث رأى في نقل المدعيين وبقية زملائهم إخلال بسير العمل في كلية التقنية بأبها مما دعا أعضاء مجلس الكلية التقنية بأبها إلى رفع كتاب إلى محافظ المؤسسة لشرح الوضع القائم وتبيان الاحتياج في الكلية وأن قيام مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية بالمؤسسة بإصدار قرار النقل هو تجاوز للصلاحيات الممنوحة لمجالس التدريب التقني والمهني بما يؤثر على سير العمل في الكلية، كما قام عميد الكلية التقنية بأبها رئيس مجلس التدريب التقني والمهني بمنطقة عسير برفع كتاب إلى نائب المحافظ للتدريب التقني والمهني حول ذات الموضوع أثبت فيه احتياج الكلية للمدعيين وأن مركز الدراسات العامة بالكلية تقدم بمقترح لسد العجز في مهني أبها من خلال التكليف الدوري السنوي من مجلس

التدريب التقني والمهني بمنطقة عسير، وقد شرح نائب المحافظ للتعليم والتدريب على الكتاب إلى مدير عام شؤون هيئة التدريب بالتنسيق مع الزملاء وعميد الكلية في أبها لتحقيق التصور الموضح أدناه. وحيث إن محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني قد أصدر قراراه رقم (١/١/٧٨١٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير وحدد في القرار مهام المجلس وصلاحياته وقد تضمن القرار الصلاحيات الخاصة بهيئة التدريب والموظفين في المجلس بما نصه (أ/الموافقة على التكليف الداخلي بين الوحدات للموظفين والتابعين للوحدات المتمثلة بالمجلس وكذلك لأعضاء هيئة التدريب والمشرفين والمرشدين والمنسقين وفقاً للاحتياج الفعلي.... ثم إصدار القرارات اللازمة من رئيس المجلس. ب/تسديد العجز من المدربين في الوحدات بالتكليف المؤقت) فقد نص القرار على أن سد العجز في المدربين داخل الوحدات التابعة للمجلس يتم بالتكليف وأن الأمر يتم من قبل مجلس المنطقة، وهو الأمر الذي لم تعمله الجهة المدعى عليها في واقعة العين هذه حيث لم تقم بالتكليف في ظل وجود الاحتياج في الجهتين المنقول منها والمنقول إليها وعدم وجود عدد فائض عن الاحتياج في الكلية في ذات التخصص وفقاً لما أفاده عميد وأعضاء مجلس الكلية في كتاباتهم المرفوعة إلى المحافظ ونائبه ووفقاً لما تم من نقل وتعاقد لذات الاختصاص بالكلية بعد صدور قرار النقل. وقد أكد مضمون قرار المحافظ بتعميم نائب المحافظ للتعليم والتدريب الموجه لمجالس التعليم الفني برقم (١/٢/١٤٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ الذي أوضح أنه بعد دراسة كيفية سد العجز

الحاصل من أعضاء هيئة التدريب بين الوحدات التدريبية المختلفة داخل مجالس التعليم هل يكون عن طريق النقل بين وحدة وأخرى أو عن طريق التكليف، حيث تضمن ما نصه (فقد تقرر أن يكون تغطية العجز عن طريق التكليف) ثم أوضح كيفية تنفيذ التكليف، وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح أن القرار الطعين قد علل بغاية ثبت وجودها في المحل المنقول منه وليس إليه فقط، بل ثبت نقيضها بالنسبة للمدعي (.....) حيث تم نقله إلى وحدة أخرى بعد مباشرته العمل في معهد التدريب بأبها، وكذا الحال بالنسبة للمدعي الآخر حيث أصدر رئيس مجلس التدريب التقني والمهني قراراً بتكليفه بالعمل في الكلية لسد الاحتياج مما يفيد بكون الحاجة في الكلية أشد. كما ثبت مما تقدم أن القرار قد صدر مخالفاً للتعليمات والصلاحيات الممنوحة لمجالس التدريب في المناطق فيكون قد جاء مصادماً للتعليمات واللوائح الداخلية المقررة للأوضاع النظامية داخل الجهة، وصدر من إدارة تجاوزت فيه الصلاحيات الممنوحة لغيرها من محافظ الجهة الإدارية، مما يجعل القرار مشوباً بأكثر من عيب من عيوب القرارات الإدارية التي توافر واحد منها كاف لصحة الطعن المقدم ضده.

**لذلك حكمت الدائرة بالتالي: الإلغاء الجزئي لقرار مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/٧/٢١٨٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ وذلك فيما تضمنه من نقل المدعيين (.....) و(.....) من الكلية التقنية بأبها إلى معهد التدريب المهني بأبها.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٦٠/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية – تثبيت – ممارسة الأعمال الكتابية – لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها برفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية على اعتبار أنه يمارس أعمالاً كتابية وقت صدور الأمر السامي - صدور الأمر السامي بتثبيت بعض العاملين وفقاً للشروط والضوابط منها: أن يكون العاملون ممن يعملون على الوظائف المؤقتة ولائحة المستخدمين ولائحة الأجور، وأن يكونوا من حملة المؤهلات العلمية، وأن يكونوا يزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها - تعيين المدعي على وظيفة سائق وثبوت تكليفه بأعمال كتابية قبل صدور الأمر السامي وبعده وتوافر كافة الشروط في حقه- مخالفة وزارة الخدمة المدنية للأمر السامي بوضعها ضابط لم يرد فيه وهو ديمومة شغل الوظيفة إذ إن الأمر السامي لم يحدد مدداً توصف بالديمومة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها برفع أوراق المدعي إلى لجنة التثبيت في وزارة الخدمة المدنية.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه يحمل الشهادة الثانوية، وشهادة الحاسب الآلي، ويعمل في إمارة منطقة القصيم على وظيفة سائق، وبعد صدور الأمر السامي القاضي بتحسين أوضاع المستخدمين، تقدم إلى إدارة شؤون الموظفين في الإمارة؛ لإدراج اسمه ضمن المدرجة أسماؤهم للتثبيت، ولم يتم ذلك، وختم بطلب إنصافه؛ أسوة بزملائه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهة ذات العلاقة بموعد استفتاح جلساتها بخطابها رقم (٧/٢٦٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ، وحددت جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٣/٩هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه عمل سائقاً في إمارة منطقة القصيم، وبعد صدور الأمر السامي بتحسين أوضاع المستخدمين، لم تقم المدعى عليها بتحسين وضعه وتعيينه، وطلب تعيينه؛ أسوة بزملائه. فسألته الدائرة عن تاريخ صدور الأمر السامي، وعن التعيينات التي صدرت لزملائه، فقرر أنه لا يعرف التاريخ؛ غير أن زملاءه الذين تم تعيينهم كانت قراراتهم بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ،

وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحتين، ضمنها أن المدعي يعمل على وظيفة سائق بالمرتبة (٣٢)، وكلف بالعمل مسجل معلومات لفترة مؤقتة من تاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ حتى ١٤٢٦/١١/١هـ؛ نظراً لقلة الموظفين، كما أنه بعد صدور الأمر السامي بدأت إدارة شؤون الموظفين باستقبال الطلبات، ومن بينها من هم يزاولون أعمالاً كتابية أحياناً، وتمت الكتابة لوزارة الخدمة المدنية بذلك، فأجابوا بأنه لابد أن تتصف الأعمال التي يزاولها شاغل الوظيفة بالديمومة، وليس بحسب الأعمال التي تسند لشاغلها من وقت لآخر، وعليه فقد تم استبعاد الموظفين الذين لا تتصف أعمالهم بالديمومة، أرفق بها ثلاث مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ، قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة، انتهى فيها إلى طلب مساواته بزملائه الذين تم تثبيتهم، مع أن الأعمال المسندة لهم لا تتصف بالديمومة، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً لذلك، كما سألت الدائرة المدعي عن تظلمه للإمارة ووزارة الخدمة المدنية، فقرر أنه سيوافي الدائرة بذلك، كما طلبت الدائرة من ممثل الإمارة نسخة من الأمر السامي القاضي بالتثبيت، وجميع القرارات اللائحية المرتبطة به، فاستعد كل بما طلب منه. وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ، قدم المدعي ما يثبت تظلمه لجهة عمله ولوزارة الخدمة المدنية، كما قدم ممثل المدعى عليها ما طلب منه، ومذكرة من صفحتين، ذكر فيها أن زملاء المدعي – الذي يطلب مساواته بهم – عملوا أعمالاً كتابية تتصف بالديمومة، ولم يكن تكليفهم بهذه الأعمال بصفة مؤقتة،

أرفق به تسع مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر أن رئيس الكراج الذي كلف زملاءه بأعمال مكتبية ليس صاحب صلاحية، وإنما صاحب الصلاحية هو مدير شؤون الموظفين، ويكتفي بما لديه، وبطلب إلزام الجهة بتثبيته على المرتبة التي يستحقها. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الإجراءات التي تمت من صدور الأمر السامي بالتثبيت، وعدد المستفيدين منه، وعدد الوظائف المتاحة وقت صدور الأمر وما لحقها من قرارات، فاستعد بذلك. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٢هـ، وبسؤال ممثل الجهة عما طلب منه في الجلسة الماضية، قرر أنه أفهم من مدير شؤون الموظفين بالإمارة بأنه لم يكن ثمة وظائف شاغرة وقت صدور الأمر السامي لدى الإمارة، وأنه استحدثت وظائف بعد صدور الأمر السامي، عين عليها المشمولون بهذا الأمر، وعن طلبات الدائرة الأخرى، أفاد بأنه لم يبلغ بها، فنبهته الدائرة إلى ضرورة استكمال طلبات الدائرة في الجلسة القادمة، والمتمثلة في الإجراءات التي تمت من صدور الأمر السامي بالتثبيت، وعدد المستفيدين منه، وعدد الوظائف المتاحة والمستحدثة وقت صدور الأمر وما لحقها من قرارات، فاستعد بذلك. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٩هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين، أرفق بها مستنداً واحداً، تضمنت طلبات الدائرة، والإفادة عن الإجراءات التي تمت من صدور الأمر السامي بالتثبيت، وعدد المستفيدين منه، وكذلك ما يخص الاستفسارات عن عدد الوظائف المتاحة والمستحدثة وقت صدور الأمر السامي، وأضاف ممثل المدعى عليها بأنه لم يتم استحداث وظائف أخرى غير المنصوص عليها بالمذكرة، وطلب

رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات، ثم سألت الدائرة المدعي عن تاريخ تعيينه على هذه الوظيفة؟ فقرر أنه كان بتاريخ ١٤٢٥/٢/٩هـ وهو على وظيفة سائق من تاريخ تعيينه وحتى الآن، كما سألته الدائرة عن المدة التي كلف فيها بأعمال كتابية؟ فذكر أنه كلف بأعمال كتابية منذ تعيينه عدة مرات، ونفى ما أفادت به الجهة من اقتصار تكليفه عن الفترة من ١٤٢٦/٣/٢هـ حتى ١٤٢٦/١١/١هـ، ثم سألته عن بينته على هذا التكليف؟ فقرر أنه ليس لديه بينة على ذلك، كما سألته عن عمله الحالي الذي يقوم به؟ فذكر أنه يعمل بوظيفة سائق. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢هـ، سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المستند النظامي في اشتراط الديمومة عند التثبيت، فقرر أنه يطلب أجلاً لذلك. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/٢٢هـ، وبسؤال الأطراف عما لديهم قرروا الاكتفاء، وأفهمتهم الدائرة بورود رد وزارة الخدمة المدنية حول طلب الدائرة عن المستند النظامي في اشتراط الديمومة، وأنه يقصد بها العمل الدائم الذي يمارسه الشخص والمحدد للوظيفة بساعات الدوام اليومي الكامل التي يشغلها. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٤هـ أضاف المدعي أن مؤهله ثانوي، ولديه شهادة الحاسب الآلي، وهو ما دعا المدعى عليها إلى تكليفه بالأعمال الكتابية، وحصر طلبه بإلزام المدعى عليها رفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية على اعتبار أنه يمارس أعمالاً كتابية وقت صدور الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ، كما

طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها رفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية على اعتبار أنه يمارس أعمالاً كتابية وقت صدور الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ، ما يعني أن توصيف الدعوى طعن في قرار إداري سلبي، متمثل في امتناع الجهة الإدارية من اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه، ما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعى عليها لم ترفع أوراق المدعي إلى لجنة التثبيت بوصفه مكلفاً بأعمال كتابية، ما يعني أن حالة الامتناع تلك تأخذ وصف الاستمرار، ويكون للمدعي الطعن في ذلك الامتناع في أي وقت؛ ما دام الامتناع قائماً، والثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى أن المدعي قام بالتظلم من ذلك الامتناع إلى جهة عمله بموجب خطاب الجهة الإدارية رقم (١١٨٩/٣١) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، كما تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية باستدعائه المقيد برقم (٣٠٥٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ،

وبذا تصبح الدعوى استوفت أوضاعها النظامية اللازمة لقبولها، وتصبح مرفوعة على الوجه المبين في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي يطعن في امتناع المدعى عليها من عدم رفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية بوصفه يكلف بأعمال كتابية، ويطلب إلزام المدعى عليها رفع أوراقه إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية على اعتبار أنه يمارس أعمالاً كتابية وقت صدور الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ، وبما أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار، من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً المؤدي لإصداره، وسلامة تكييف الوقائع المبررة لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح من زمرة القرارات الإدارية المشروعة، لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، فالمدعى عليها تنفيذاً للأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ - المتضمن تثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة ولائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية، ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها

مسميات الوظائف المنصوص عليها، على أن يتم ذلك من خلال لجنة بوزارة الخدمة المدنية – قامت باستقبال طلبات التثبيت، ومن بينها من هم يزاولون أعمالاً كتابية أحياناً، أو سبق أن كلفوا بها – كحالة المدعي –، فتمت الكتابة من المدعى عليها إلى وزارة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (٢١١٦٩/١٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ، فوردت الإجابة بالخطاب رقم (٤٩٠٠/١٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ بأنه لابد أن تتصف الأعمال التي يزاولها شاغل الوظيفة بالديمومة، وليس بحسب الأعمال التي تسند لشاغلها من وقت لآخر. وبما أن المدعي يعمل سائقاً في إمارة منطقة القصيم بالمرتبة (٣٢)، والثابت أن المدعي يكلف بأعمال كتابية من فترة لأخرى، حيث إنه وقت صدور الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ، كان المدعي مكلفاً بالعمل مسجل معلومات وناسخ للفترة من تاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ حتى ١٤٢٦/١١/١هـ، أي أنه يقوم بأعمال كتابية، يسند ذلك خطاب رئيس قسم الكراج رقم (١٣٢٦/٣٦/٢٠١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٠هـ، وبما أن الأمر السامي – المشار إليه أعلاه – قد قضى بتثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة ولائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية، ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة وظيفته وقت صدور الأمر السامي، وكان مداوماً عليها منذ ثلاثة أشهر قبل صدور الأمر السامي وبعده بأربعة أشهر تقريباً، ولم يحدد الأمر السامي مدداً توصف بالديمومة؛ ذلك أن الأمر السامي وضع الضابط وهو "من يزاول أعمالاً لا تتفق مع مسميات الوظائف التي يمارسونها وقت صدور الأمر السامي"، وهذا متحقق في وصف المدعي، كما أن الجهة الإدارية

المدعى عليها لم تكن دقيقة في توصيف طبيعة عمل المدعي، وحيث الأمر ما ذكر، فإن الدائرة تنتهي معه إلى إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها رفع أوراق المدعي إلى لجنة التثبيت في وزارة الخدمة المدنية بوصفه يكلف بأعمال لا تتفق مع طبيعة وظيفته.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام إمارة القصيم رفع أوراق المدعي (.....) إلى لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٦٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/١٥هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية – تثبيت – وظائف الخويا.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تثبيته طبقاً للأمر السامي - المدعي يعمل على وظيفة "خوي" ويخضع للائحة المستخدمين وقد صدر الأمر السامي بتثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة والمعينين حسب اللائحة المذكورة ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها – المدعي يعمل بالمحطة اللاسلكية وهو لا يتفق مع طبيعة أعمال وظائف الخويا- لا يسوغ للجهة إضافة شروط للتثبيت كوجود حاجة لدى الجهة الحكومية، ذلك أن الأمر السامي لم يشترط ذلك - مؤدى ذلك: إلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية حيال تثبيت المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١)، (٢) من لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ .
- الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يطلب فيه إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تثبيته.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي (.....)- وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)-، وممثل المدعى عليها/ (.....) وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (١٣١/٢٠/٧٠١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ-. وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة؛ وخلاصتها: أنه تعين لدى محافظة تيماء التابعة لإمارة منطقة تبوك على وظيفة (خوي) بالمرتبة (٣١) بموجب القرار رقم (٢٨) بتاريخ ١٤١٠/١١/٦هـ، ثم تدرج حتى وصل إلى المرتبة (٣٣)، وأنه يستحق التثبيت وفقاً للأمر السامي رقم (٨٤٢٢/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ لكونه يحمل مؤهلاً علمياً، إذ إنه حاصل على شهادة الكفاءة المتوسطة بتاريخ ١٤١٠/٧/١١هـ حسبما هو مثبت في صورتها المرفقة بالأوراق، ويدرس في الثانوية حسبما يبين من كشف الدرجات المرفق صورته بالأوراق، وأنه منذ تعيينه وهو يزاول أعمالاً لا تتفق مع مسمى وظيفته، حيث كلف بالأعمال التالية: العمل بمكتب شؤون الموظفين بمحافظة

تيماء بموجب خطاب المحافظ رقم (١٥٩١/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٥هـ، وبقسم التعاميم بموجب خطاب المحافظ رقم (٢٣٢٦/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٧هـ، ومندوباً عن مركز الجهراء بلجنة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات بموجب قرار وكيل إمارة منطقة تبوك رقم (١٩٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١٠/١هـ، وبالصادر الداخلي بموجب خطاب المحافظ رقم (١٤٧١/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ، وبالمحطة اللاسلكية حسبما يظهر من خطابات المحافظ ذوات الأرقام (١٠٢٥/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ، و(٦٧٦/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢١/٧/٦هـ و(٢٠٩٠/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ و(٣٣٤٣/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ، و(٧٣/٤٠٧) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ، (٥٠١/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ و(١٥٤٧/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ موضحاً أنه قد نص في مشهد الخبرة الخاص به – الموقع من قبل الموظف المختص ومن قبل مدير شؤون الموظفين والمصادق عليه من قبل وكيل المحافظ – على أن العمل الذي يزاوله هو: (العمل بالمحطة اللاسلكية خلال الفترة من ١٤١٠/١/٧هـ إلى تاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ)، وقد أكد ذلك محافظ تيماء بخطابه رقم (١٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ موضحاً أن المدعي لا يزال يعمل بالمحطة.

مشيراً إلى أنه تظلم للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية حسبما هو مثبت في خطاب الأخير الجوابي رقم (٢٤٦٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ الموجه لإمارة منطقة تبوك، والمتضمن: (أن اسم المدعي لم يرد ضمن البيانات المرفوعة من قبل الإمارة

للجنة للتثبيت، وأن اللجنة لا تنظر في طلبات الموظفين المرفوعة من قبلهم مباشرة، وإنما يتم رفع الطلبات عن طريق الجهة). وحسبما هو مثبت أيضاً في خطاب المدعى عليها رقم (١٢٩٦٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ، المتضمن: (إفهامه بمضمون رد وزارة الخدمة المدنية)، موضحاً أنه عاود التظلم للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية في أثناء نظر الدعوى بموجب البرقية رقم (٠٩٠٧٠٣٠٣١٦٤٩٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن شروط التثبيت لا تنطبق بحق المدعي لأنه لم يمارس الأعمال الإدارية بصفة فعلية وعمله ميداني، وما أسند إليه من عمل هو من قبيل الأعمال التي توكلها الإمارة للخويا، ولم ينفك المدعي عن مزاولة مهام الوظيفة المعين عليها.

ثم كتبت الدائرة لوزارة الخدمة المدنية بموجب خطاب المحكمة رقم (١/٢٢/٥٩٠٩/دف/٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ بشأن الإفادة عن عمل المدعي بالمحطة اللاسلكية – على نحو ما سلف بيانه – هل يعد من قبيل الأعمال التي لا تتفق مع مسمى وظيفته؟ ومن ثم يكون مشمولاً بالأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) أم لا؟ فردت الوزارة بموجب خطابها رقم (٤٩٠٠/٧٧٥٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ بما ملخصه: ١- أن التثبيت يكون وفق طبيعة الأعمال التي تزاول من قبل المشمولين بالأمر السامي، حيث كان الهدف تصحيح أوضاعهم لكونهم يزاولون أعمالاً تختلف عن الوظائف التي يشغلونها وبالتالي يتم تعيينهم على الأعمال التي يزاولونها. ٢- التثبيت يكون وفق حاجة الجهة. ٣- التصنيف الوظيفي للمهام التي يزاولها المدعي تتفق مع مسمى

(كاتب شفرة، ومأمور اتصالات) والتعيين على الوظيفة الأولى يتم عن طريق الجهة عند توفر وظيفة شاغرة كونها وظيفة مستثناة من المسابقة أو المفاضلة، أما الوظيفة الثانية فيمكن أن يتم التثبيت عليها وفق الأمر السامي ووفق ما سبق.

وبعرض ذلك على الطرفين؟ ذكر ممثل المدعى عليها: أنه ليس ثمة حاجة لعمل المدعي في غير مسمى وظيفته. في حين ذكر المدعي: أن الحاجة قائمة، بدليل كونه لا يزال يعمل بالمحطة اللاسلكية، وأن عدداً من الخويا في المحافظة لا يزالون يعملون في غير مسميات وظائفهم، بدليل صور التكاليف وبيانات الحضور والانصراف، المرفقة بالأوراق.

وبسؤال ممثل المدعى عليها هل صرف للمدعي اللباس والسلاح الخاص بالخويا؟ أجاب: بالنفي وفقاً لما أفاد به محافظ تيماء بموجب خطابه رقم (٣٩/٧٠٤/ب) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ .

ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما أفادا به من أقوال وإجابات، وبما قدماه من أوراق ومذكرات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تثبيته، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من الأسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية

اللازمة حيال تثبيته، فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يطعن في قرار سلبي، وقد تظلم منه للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية حسبما هو مثبت في خطاب الأخيرة الجوابي رقم (٢٤٦٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ الموجه لإمارة منطقة تبوك، والمتضمن: (أن اسم المدعي لم يرد ضمن البيانات المرفوعة من قبل الإمارة للجنة التثبيت، وأن اللجنة لا تنظر في طلبات الموظفين المرفوعة من قبلهم مباشرة، وإنما يتم رفع الطلبات عن طريق الجهة). وحسبما هو مثبت أيضاً في خطاب المدعى عليها رقم (١٢٩٦٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ، المتضمن: (إفهامه بمضمون رد وزارة الخدمة المدنية)، ولما كان المدعي قد عاود التظلم للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية في أثناء نظر الدعوى بموجب البرقية رقم (٠٩٠٧٠٣٠٣١٦٤٩٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ، فإن دعواه تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان المدعي يعمل على وظيفة (خوي) بالمرتبة (٣٣)، ويخضع للائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ والمبلغة بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٤٢٩٣) بتاريخ

١٣٩٧/٩/٢٥هـ والمعمول بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ وفقاً لما نصت عليه المادتان (الأولى والثانية) منها، حيث نصت المادة الأولى على: (تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ١٣٩١/٢/١هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم)، ونصت المادة الثانية على ما يلي: (مؤهلات وظائف المستخدمين: أ- توضع بالمرتبة (٣١) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها- القدرة على القيام بعمل الوظيفة. ب- توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها- القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتها عن سنتين. ج- توضع بالمرتبة (٣٣) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات...). ولما كان الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ قد قضى: (بتثبيت العاملين على الوظائف المؤقتة والمعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور، ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها)؛ بما مؤداه أنه يشترط لتثبيت المعينين حسب لائحة المستخدمين توافر شرطين: الأول: أن يحملوا مؤهلات علمية. الثاني: أن يزالوا أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات وظائفهم. ولما كان المدعي يحمل مؤهلاً علمياً، وزاول عملاً لا يتفق مع مسمى وظيفته وهو: (العمل بالمحطة

اللاسلكية خلال الفترة من ١٤١٠/١/٧هـ إلى تاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ) – على نحو ما أشير إليه في الوقائع -. ولما كان هذا العمل لا يتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها مسميات وظائف الخويا – حسبما ورد في دليل تصنيف الوظائف -.

وتأسيساً على ما سلف: فإنه لما كان المدعي قد استوفى سائر شروط التثبيت، ولما كان الثابت أن المدعى عليها لم تقم باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تثبيته، فإنها تكون حينئذٍ ملزمة باتخاذ تلك الإجراءات.

ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن من شروط التثبيت وجود حاجة لدى الجهة الحكومية، وأن الإمارة ليست بحاجة لعمل المدعي في غير مسمى وظيفته، ذلك أن الأمر السامي المشار إليه سابقاً، لم يشترط ذلك وغاية ما هنالك أنه نص على: (أن يتم ذلك من خلال لجنة في وزارة الخدمة المدنية تمثل فيها وزارة المالية والجهة ذات العلاقة على غرار ما اتخذ سابقاً لتنفيذ الأمر الخاص بتثبيت العاملين حسب نظام العمل بالساعة) فهو أحال على سابقه بخصوص تشكيل اللجنة، ولا يسوغ لجهة الإدارة أن تزيد في ذلك، وعلى فرض التسليم بهذا فإن استمرار المدعي في مزاولة أعمال لا تتفق مع مسمى وظيفته – على نحو ما سلف إيضاحه في الوقائع – يدل على قيام الحاجة، ومما يدل عليه أيضاً كونها لم تصرف له اللباس والسلاح الخاص بالخويا، وفق ما أشير إليه في الوقائع أيضاً.

ولا يغير منه ما دفعت به المدعى عليها من كون البيانات التي رفعت من قبل المحافظة ذكر فيها أن المدعي يزاول مهام وظيفته، ذلك أن مشهد الخبرة الخاص بالمدعي

الموقع عليه من قبل الموظف المختص ومن قبل مدير شؤون الموظفين والمصادق عليه من قبل وكيل محافظ تيماء والمقدم من قبل المدعى عليها قد نص فيه على أن المدعي: (يعمل بالمحطة اللاسلكية خلال الفترة من ١٤١٠/١/٧هـ إلى تاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ)، وقد أكد على ذلك محافظ تيماء بخطابه رقم (١٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٠هـ وأوضح أن المدعي لا يزال يعمل بالمحطة. ولم ينص في المشهد على أنه يعمل خوي.

ولا يغير من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون العمل الذي قام به المدعي يعد عملاً ميدانياً، ذلك أن هذا العمل لا يتفق مع مسمى وظيفة المدعي، وبالتالي يكون هذا الدفع ساقطاً.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/إمارة منطقة تبوك باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تثبيت المدعي (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/١١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية – تثبيت - تصنيف وظيفي - الوصف الوظيفي لوظائف مسجلي المعلومات.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعديل التصنيف الوظيفي المثبت عليه من "كاتب" إلى "مسجل معلومات" - الثابت من نموذج الوصف الوظيفي للمدعي الموقع من رئيسه المباشر ومدير شؤون الموظفين بالجهة التي يعمل بها أن مسمى الوظيفة التي يمارسها هي "مسجل معلومات"، وأن واجبات الوظيفة هي إدخال وتحرير بيانات مختلفة بالحاسب الآلي وهو ما يتفق مع ما ورد بالوصف الوظيفي لوظائف مسجلي المعلومات التي وضعتها وزارة الخدمة المدنية، بالإضافة إلى توافر المؤهل العلمي والخبرة العملية اللازمة للتثبيت على هذه الوظيفة – مؤدى ذلك: إلزام لجنة التثبيت بالجهة المدعى عليها بإعادة دراسة أوراق المدعي وتقييمه على ضوء ما ورد في أسباب الحكم.

## الوقائع

تتمثل وقائع الدعوى في أن (.....) تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض

بصفته وكيلاً عن المدعي في ١٤٣٠/٤/٢هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله تعاقد مع وزارة التربية والتعليم على العمل بوظيفة مسجل معلومات وبعد صدور الأمر السامي القاضي بتثبيت المتعاقدين تم تصنيفه على المرتبة الخامسة وذلك بمسمى كاتب وكان ذلك خطأ من إدارة التعليم ثم رجعت الإدارة وطالبت بتعيينه على المرتبة السادسة بمسمى مسجل معلومات إلا أن وزارة الخدمة المدنية رفضت ذلك، وانتهت اللائحة بطلب إعادة تصنيف المدعي على وظيفة مسجل معلومات بالمرتبة السادسة وإلغاء قرار الخدمة المدنية فيما يتعلق بالشق الخاص بالمدعي، وبقيد الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٣هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها عدة جلسات قدم خلالها ممثل وزارة الخدمة المدنية (.....) مذكرة بجلسة ١٤٣٠/٦/٢هـ تضمنت إجابة الجهة عن الدعوى جاء فيها أن الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ قضي بالتثبيت وفق طبيعة الأعمال التي تزاول من قبل المشمولين به وأن لجنة التثبيت كانت تعتمد على الجهات الحكومية في تحديد تلك الأعمال، إلا أنها قد وردت للجنة بعد صدور محضر التوصيات طلبات تعديل للمسميات أو المستويات الوظيفية من بعض المشمولين بالتثبيت وقد يرجع ذلك لمقارنة بعضهم ببعض بعد معرفتهم تقييم زملائهم أو عدم الإلمام بالأنظمة والقواعد المطبقة وقد يعود إلى عدم إدراك بعض الجهات الحكومية بالمسمى التصنيفي الصحيح مثل حالة الموظف المدعي حيث حددت الجهة التي يعمل بها المسمى التصنيفي للعمل الذي يزاوله (كاتب) ثم طلبت إعادة تقييمه على وظيفة

(مسجل معلومات) بالرغم من أن المسمى التصنيفي الصحيح للمهام التي يزاولها تتفق مع وظيفة (كاتب) وبالتالي أصبحت اللجنة تحدد المسمى التصنيفي وفق المسوغات المرفقة بملف المراد تثبيته والتي تشمل المهام التي يزاولها بدقة والإدارة التي يعمل بها ونماذج العمل للتحقق من طبيعة العمل وفق المسميات المعتمدة بدليل التصنيف، وبدراسة الوصف الوظيفي للأعمال التي يزاولها المدعي اتضح أن جزءاً من عمله يتعلق بمجال برنامج شؤون الموظفين وما يرتبط به من أعمال إدارية من تحرير وطبع وهذه الأعمال تدخل في نطاق المجموعة النوعية لوظائف شؤون الموظفين والمسمى التصنيفي لتلك المهام يدخل في مجال (مدقق شؤون موظفين) وقد أصبح هذا العمل مثل معظم الأعمال الأخرى يؤدى باستخدام الحاسب الآلي وقد كانت تلك الأعمال تسجل كتابة على سجلات ورقية وهذه الوسيلة الحديثة لتأدية العمل لا تغير في مهام الوظيفة الأساسية لأن معظم إن لم يكن جميع الأعمال أصبح تؤدى باستخدام الحاسب الآلي وانتهت المذكرة بطلب رفض الدعوى لكون ما تم تقييم المدعى عليه هو ما يستحقه نظاماً، وبتسليم وكيل المدعي نسخة من هذه المذكرة قدم مذكرة في جلسة ١٤٣٠/٩/١٠هـ جاء فيها أن موكله يستخدم الحاسب الآلي وسيلة لعمله بل إن عمله كله إيداع البيانات المتعلقة بشؤون الموظفين فهو في قسم الأرشفة والملفات وهو الوحيد في القسم إلا عند تمتعه بإجارة فينوب عنه غيره، وأضاف وكيل المدعي أن اختيار موكله وتعيينه من قبل الإدارة كان لأجل معرفته بالحاسب الآلي الذي هو عمله حصرياً وهو المقصود من التعاقد معه، بعد ذلك قرر أطراف الدعوى

الاكتفاء بما سبق تقديمه ورفعت الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إعادة تصنيف وظيفة موكله وفقاً لما يستحقه نظاماً من مسمى ومرتبة، وبما أن الجهة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة تختص بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات الدوائر القضائية ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وبما أن المدعي تظلم من قرار تثبيته لمرجعه والذي رفع بدوره لوزارة الخدمة المدنية هذا التظلم طالباً تعديل التصنيف وصدر قرار الخدمة المدنية برفض ذلك بموجب خطاب مستشار التصنيف والتوظيف المشرف العام على لجنة التثبيت رقم (٤٩٠٠/٢٤٠١) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـ والبيان المرفق به والذي أفصحت فيه الوزارة عن وجهة نظرها حيال طلب المدعي وتم إبلاغه للمدعي عن طريق الفاكس بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ وفق محضر الإبلاغ الموقع من قبل مدير الشؤون الإدارية والمالية في إدارة تعليم البنات بمحافظة حوطة بني تميم والحريق بالنيابة فتقدم وكيل المدعي عنه بهذه الدعوى في ١٤٣٠/٤/٢هـ فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية حيث تمت مراعاة

الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وفي الموضوع فقد نص الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ على تثبيت المشمولين به وفق طبيعة الأعمال التي يزاولونها وقت صدوره، وبما أن الثابت من نموذج الوصف الوظيفي للمدعي الموقع من قبل الرئيس المباشر له وكذا مدير شؤون الموظفين لدى الجهة التي يعمل بها أن مسمى الوظيفة التي يمارس مهامها لديهم هي (مسجل معلومات) وأن واجبات الوظيفة مقسمة على النحو التالي:

١- إدخال بعض بيانات برنامج شؤون الموظفين المختلفة بالحاسب (٢٠٪).

٢- إدخال بيانات ملفات الموظفين والموظفات بالحاسب الآلي (٢٠٪).

٣- إدخال بيانات المعلمات المتعاقد معهن على نظام الساعة بالحاسب (٣٠٪).

٤- إدخال بيانات المعلمات المتعاقد معهن على محو الأمية بالحاسب (١٠٪).

٥- تحرير وطبع بعض القرارات والتعاميم والخطابات على الحاسب (١٠٪).

٦- تحرير وطبع جزء من قرارات الإجازات على الحاسب الآلي (١٠٪).

وبما أن تعريف وظائف العمليات المقدم من قبل ممثل وزارة الخدمة المدنية بشأن الوصف الوظيفي لوظائف مسجلي المعلومات جاء فيه (تشمل هذه السلسلة الوظائف التي تتعلق بإدخال وتسجيل واستخراج المعلومات في الأنظمة الآلية المصممة على الحاسب الآلي بالطرق المختلفة...) وأن المؤهل العلمي المحدد لدخول المرتبة الخامسة منها الحصول على الثانوية العامة مع دورة تدريبية في مجال تسجيل المعلومات لمدة لا

تقل عن ستة أشهر أو الثانوية العامة مع خبرة لمدة لا تقل عن سنة في مجال تسجيل المعلومات وذلك متوفر لدى المدعي وفقاً لما سبق تفصيله وهو حاصل على شهادة الثانوية العامة وعمل لدى الجهة متعاقد في مجال تسجيل المعلومات قبل صدور الأمر السامي القاضي بالتثبيت فاكتسب الخبرة في ذلك، وبما أن الجهة الإدارية التي يعمل لديها المدعي بشكل مباشر قد صنفت وظيفته على أنها (مسجل معلومات) وأنه يمارس مهام عملها، والجهة المدعى عليها قد رشحته على وظيفة تصنيفها (كاتب) بالمرتبة الخامسة رغم أن تعريف الوظائف الإدارية المعاونة المقدم من قبل ممثل وزارة الخدمة المدنية بشأن الوصف الوظيفي لوظائف الكتبة جاء فيها (تشمل هذه السلسة الوظائف المتعلقة بالأعمال الكتابية النمطية مثل تسجيل الأوراق أو حفظها وترتيبها واستخراج المعلومات والبيانات من السجلات أو الملفات وإعداد الإحصائيات والتقارير المطلوبة...) وبما أن الجهة التي يعمل لديها المدعي لا تملك تثبيته إلا على ما ترشح له لجنة التثبيت من تصنيف وقد قامت اللجنة بتصنيفه على وظيفة كاتب رغم اختلاف المهام التي يمارسها وقت صدور الأمر السامي عن التعريف الموجز لسلسة الوظائف الإدارية المعاونة التي تضمن وظائف الكتبة وقد رفضت تصنيفه على وظيفة (مسجل معلومات) رغم ما سبق تفصيله من أحقيته لوظيفة مسجل معلومات؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام اللجنة بإعادة دراسة أوراق المدعي وتقييمه على ضوء ما ورد في هذا الحكم من أسباب. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثارته الجهة المدعى عليها من كون الكثير من الوظائف يستخدم فيها الحاسب الآلي

وأنه لا يلزم من استخدام الحاسب في الوظيفة أن يكون مسماها ناسخ آلة أو مسجل معلومات، وذلك لما سبق تفصيله من وصف وواجبات ومهام الوظيفة التي كان المدعي يعمل عليها وقت صدور الأمر السامي القاضي بالتثبيت.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام لجنة التثبيت بوزارة الخدمة المدنية بإعادة دراسة أوراق المدعي وتقييمه على ضوء ما ورد في هذا الحكم من أسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٤٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٩/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٣هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية – تكليف – عدم تحديد الوظيفة المكلف بها ووقتها ومدى ملاءمتها للعمل الأصلي – عيب مخالفة الأنظمة واللوائح.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها والقاضي بتكليفه بالعمل لدى وزارة المالية بإدارة المحفوظات والوثائق - أجازت اللائحة تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة وفقاً للشروط منها: أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة، وأن يكون هناك تجانس بين عمل الموظف الأصلي وطبيعة عمل المهمة المكلف بها، وألا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن (سنة) كحد أقصى - قيام الجهة بتكليف المدعي للعمل بإدارة المحفوظات والوثائق دون أن تبين مدى مطابقة الشروط المشار إليها على قرار المهمة الموكلة له وبيان هذه المهمة وتحديد وقتها ومدى ملاءمتها ومجانسة عمل المدعي الأصلي- مؤدى ذلك: إلغاء قرار تكليف المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة أنه صدر قرار وزير المالية ذي الرقم (٤٥٣١٩/٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ والمتضمن تكليفه بالعمل بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (إدارة المحفوظات والوثائق) بالوزارة مع أن عمله مدقق طلبات مشرف بالمرتبة الحادية عشر بصندوق التنمية العقارية وذكر أن هذا القرار مخالف للأنظمة واللوائح وخلص إلى المطالبة بإيقاف القرار، وقد رأت الدائرة السير في الدعوى وفتح باب المرافعة وطلبت الدائرة الإجابة من ممثل المدعى عليها عن لائحة الدعوى وأجاب بأن المدعي خالف في طعنه للقرار الصادر بحقه للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما تكون دعواه غير مقبولة شكلاً، ومن الناحية الموضوعية فإن المدعي كلف بالعمل بوزارة المالية بناءً على مصلحة العمل بإدارة الوثائق والمحفوظات استناداً للمادة الرابعة من لائحة التكليف التي تضمنت جواز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو من دونه وخلص إلى المطالبة برفض الدعوى، وقد أجاب المدعي بأنه اتبع الأسلوب النظامي في رفع دعواه حيث تظلم من هذا القرار لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ ولم يتم الرد على تظلمه فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ وأرفق تذكرة المراجعة في ذلك ومن الناحية الموضوعية فإن القرار رقم (٤٥٣١/٣٢) بتاريخ

١٤٢٩/٥/٢٦هـ لم يذكر فيه تحديد للتكليف هل هو بالقيام بأعمال وظيفة معينة أم للقيام بمهمة رسمية معينة ولكل منهما شروط محددة وبالتالي ينعدم العلم بمطابقة القرار للائحة التكليف من عدمه، وأما إجابة ممثل الجهة بأن التكليف بناءً على المادة الرابعة وهذا نصها: (يجوز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو من دونه داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أو خارجها سواءً بالجهة التي يعمل بها أو غيرها من الجهات الحكومية. وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة.

ب- أن يكون هناك تجانس بين عمل الموظف الأصلي وطبيعة عمل المهمة المكلف بها.

ج- ألا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن (سنة) كحد أقصى.

ومن هذا يتضح الآتي:

أ- أن القرار لم يعين تلك المهمة واللائحة نصت على (مهمة رسمية معينة).

ب- أن الجهة لم تعين تلك المهمة.

ج- أنني منذ ١٤٢٩/٦/٣هـ كلفت بأعمال إدارية عادية لا ينطبق عليها وصف المهمة كما فسرتها وزارة الخدمة المدنية وهذا نص تفسيرها: (الاستفسار: ما هو تعريف المهمة المؤقتة التي يجوز تكليف الموظف للقيام بها وفقاً للمادة (٤) من لائحة التكليف؟ الرأي: يمكن تعريف المهمة المؤقتة بأنها كل عمل تدعو الحاجة إلى القيام به سواءً من قبل جهة حكومية واحدة أو أكثر مما يدخل في اختصاص وحداتها التنظيمية ولا يتصف بالديمومة وقد حددت لائحة التكليف حدها الأقصى بمدة سنة).

هـ- لم يحدد القرار مدة التكليف وبدايته. ومن هذا يستحيل العلم بماهية المهمة لمعرفة مدى توافقها مع شروط التكليف بمهمة رسمية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة.

كما نصت المادة السادسة من لائحة التكليف في عجزها على ما يلي: (وعلى الجهات الحكومية تزويد وزارة الخدمة المدنية بصورة من قرارات التكليف أو تمديده) ووزارة المالية لم تقم بتزويد وزارة الخدمة المدنية بصورة من هذا القرار.

وخلص إلى المطالبة بالحكم بإلغاء قرار وزارة المالية رقم (٤٥٣١/٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ

وقد أجاب ممثل المدعى عليها بأن المدعي لم يوضح في مذكرته الطريقة التي اتبعها في الاعتراض على القرار الوزاري والتزامه بالمدد المشار إليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قبل رفع الدعوى أمام الديوان لذلك فإنه مادام أن المدعي لم يتبع الخطوات المرسومة نظاماً لرفع الدعوى فإن هذه الوزارة لا تزال متمسكة بمطالبتها برفض الدعوى شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية فإن تكليف المدعي بالعمل بالوزارة جاء بناءً على مقتضى المادة الرابعة من لائحة التكليف ومقتضيات مصلحة العمل لتحقيق بيئة مناسبة لعمل المذكور في الجهة المكلف بها، وللجهة الإدارية الحق في توزيع موظفيها على العمل الموجود لديها وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل ووفقاً لمهام العمل والمدد اللازمة له، فإذا انتهت المهمة فإنه ينتهي التكليف ولذلك أعطى النظام للجهة الإدارية حق

تكليف أي من منسوبيها بالقيام بمهمة رسمية بالإضافة إلى عمله الأصلي أو من دونه داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أو خارجها سواءً بالجهة التي يعمل بها أو غيرها من الجهات الحكومية وهو ما نفذته الوزارة. وبالتالي فإن هذه الدائرة تؤكد على مطالبتها برفض الدعوى. وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٤/٢٤هـ حصر المدعي مطالبه بإلغاء القرار رقم (٤٥٣١/٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ واكتفى كل طرف بما قدم فجرى إقفال باب المرافعة في هذه الدعوى وحجزها لإصدار الحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة المالية ذي الرقم (٤٥٣١/٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ والقاضي بتكليفه بالعمل لدى وزارة المالية بإدارة المحفوظات والوثائق، في حين تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً أو رفضها موضوعاً، لذا فإن الاختصاص بنظر الدعوى قائم للمحكمة الإدارية بوصفها طعناً بالإلغاء على قرار إداري وهو ما تضمنت به الاختصاص المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الاختصاص النوعي والمكاني قائم لهذه الدائرة بموجب قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ

وحيث إن القرار المطعون ضده صدر بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ وتظلم منه لمرجعه بتاريخ

١٤٢٩/٦/٢٨هـ، وتظلم منه كذلك أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٧/٦هـ وفقاً لتذكرة المراجعة المرفقة في ملف الدعوى، فإنه بذلك قد راعى الإجراءات النظامية فتكون دعواه مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن الدائرة تحيل إلى ما ذكر في الوقائع وبعد دراسة أوراق الدعوى تبين أن المدعى عليها أصدرت القرار محل الطعن ذي الرقم (٤٥٣١/٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ والمتضمن تكليف المدعي بالعمل في وزارة المالية لدى إدارة المحفوظات والوثائق بناءً على مقتضيات مصلحة العمل كما أن مهمة التكليف جاءت وفق المادة (الرابعة) من لائحة التكليف بحسب إفادة ممثل المدعى عليها في إجابته الواردة في ملف الدعوى، وبالنظر في المادة (الرابعة) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ تجد الدائرة أنها نصت على (يجوز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة... وفقاً للشروط التالية: أ- أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة. ب- أن يكون هناك تجانس بين عمل الموظف الأصلي وطبيعة عمل المهمة المكلف بها. ج- ألا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن سنة كحد أقصى). وبتطبيق هذه الشروط على القرار الصادر بحق المدعي تجد أن القرار مخالف للشروط الواردة في المادة الرابعة، وحيث طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان مطابقة الشروط الواردة في المادة الرابعة من لائحة التكليف على قرار المهمة الموكلة للمدعي وبيان هذه المهمة وتحديد وقتها ومدى ملائمته ومجانسة عمل المدعي في صندوق التنمية العقارية وهي مدقق طلبات مشرف وعمله الموكل إليه

(إدارة المحفوظات والوثائق) فأفاد بأنه لا إجابة إليه غير أن قرار التكليف موافق للمادة الرابعة من لائحة التكليف من دون ذكر هذه الشروط ومدى انطباقها على المدعي من عدمه وكرر إجابته في أكثر من جلسة، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار التكليف الصادر في حق المدعي لمخالفته المادة (الرابعة) من لائحة التكليف.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (٤٥٣١/١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ الصادر من وزارة المالية في حق المدعي (.....) وما ترتب عليه من آثار لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة مدنية – تكليف – عدم جواز استخدام التكليف كعقوبة تأديبية – عقوبة مقنعة.**

مطالبة المدعيتين إلغاء قراري المدعى عليها بتكليفهما - عدم تحديد قراري التكليف بمدة شهرين وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمصدر القرارين بموجب التفويض الصادر له - عدم توافر الشروط المتطلبة للتكليف وفقاً للائحة التكليف حيث خلا القراران من تكليف المدعيتين بأعمال وظيفية محددة ومن الإشارة إلى رقم أي وظيفة شاغرة وعدم ذكر مسمى الوظيفتين المكلفتين بهما ومدى التجانس بينهما وبين وظيفتيهما- تزامن صدور القرارين بعد إجراء التحقيق مع المدعيتين إثر شكوى مقدمة ضدهما مما يقيم قرينة على صدورهما كعقوبة تأديبية - أثر ذلك: عدم قيام القرارين على سند سليم من النظام وبالتالي إلغاؤهما .

**٢- خدمة مدنية - تعويض – انتفاء ركن الضرر.**

مطالبة المدعيتين إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما جراء التكليف - عدم تقدم المدعيتين بما يثبت تضررهما من قراري التكليف وعدم تحديد نوع الضرر المدعى به ومقداره مما يسقط معه ركن الضرر – مؤدى ذلك: رفض طلب التعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ تقدمت المدعيتان بدعواهما المتضمنة أنه صدر قرار بنقلهم من المركز الذي تعملان فيه إثر شكوى من إحدى المراجعات وأن ذلك النقل لم يكن لمصلحة العمل وطلبتا النظر في موضوعهما.

وقد تم قيد دعوى المدعيتين قضية بالرقم السابق أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٩هـ وبسؤال المدعيتين عن دعواهما ذكرتا أنهما وفق لائحة الدعوى المقدمة للديوان بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ المتضمن طلبهما إلغاء قراري النقل رقم (٦٦/٢٢/ع/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ المتضمن نقل المدعية (.....) من مركز الرعاية الصحية الأولية بالمطار إلى مركز صحي الجامعة ونقل المدعية (.....) رقم (٢٢٤٩/ع/٤٧/ج) المتضمن نقلها من مركز صحي المطار إلى مركز صحي الثغر وذكرتا أنهما تظلمتا لمرجعها بموجب الخطاب المقيد لدى المدعى

عليها رقم (٦٤٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ ولم تتظلما للخدمة المدنية وستحضران ما يثبت ذلك وذكرتا أن القرار سببه حصول خلاف مع إحدى المراجعات تريد التطعيم وليس لها ملف واتضح أنها زوجة أحد العاملين بالشؤون الصحية وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب طلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت من الدائرة تقديم صور من التحقيقات والإجراءات والشكوى وماذا تم عليها.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٥/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية من صفحتين أرفق بها صورة مستند وتسلم وكيل المدعيتين صورة من المذكرة وطلب أجلاً للرد وذكر وكيل المدعيتين أنه يطلب إلغاء القرار الصادر بنقل المدعيتين وما ترتب عليه من آثار وإعادة المدعيتين لعملهما السابق وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم كافة الإجراءات والتحقيقات المجراه مع المدعيتين حتى صدور قرار النقل فاستعد بذلك وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن القرارات الصادرة بحق المدعيتين لمصلحة العمل والمراكز الصحية منتشرة وذلك يتطلب تحريك القوى العاملة لسد العجز في الكوادر الوظيفية لضمان خدمة الجودة وأن قرار التكليف قرار تنظيمي يهدف في المقام الأول لسد احتياجات المراكز الصحية بالكوادر دون اعتبارات شخصية اجتهاده إضافة إلى أنه لم يترتب أضراراً مادية أو معنوية كون المدعيات يعملن بالعمل نفسه ومتجانس في عملهم السابق فطلبت المدعى عليها رفض الدعوى.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٨/٢٣هـ قدم ممثل المدعي مذكرة من صفحة

واحدة مرفق بها ثلاثة وأربعون لفة ذكر أنها تتضمن التحقيقات المجراه مع المدعيتين جرى إرفاقها بملف القضية تسلم وكيل المدعيتين صورة منها وطلب أجلاً للرد واتضح بالاطلاع على المرفقات عدم وجود صورة مما أشارت إليه المدعى عليها من وجود شكوى من المواطنات ضد المدعيتين فذكر ممثل المدعى عليها أنه سوف يحضرها في الجلسة القادمة.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/١٠/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من الشكوى التي تقدمت بها المرأتان (.....) و (.....) تم إرفاقها بأوراق القضية وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت أن قرارات التكليف الصادرة من المدعيتين صدرت وفق لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) في ١٤٢٠/١/١٨هـ فاستعد بذلك وطلب وكيل المدعيتين صورة واضحة من التحقيقات المجرية مع المدعيتين والشكوى جرى تسليمها عن طريق الدائرة.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ عاودت الدائرة نظر الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى ونبهت الدائرة على الحاضر وكيل المدعيتين بعدم التخلف وقدم ممثل المدعى عليها صورة من ثلاثة مستندات كما قدم المدعي وكالة مذكرة من ثلاث صفحات مرفق بها سبع لفات تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعيتين أن القرارين لم يقصد بهما المصلحة العامة وإنما الإضرار بالمدعيتين ممنوع من العقوبة ولا يجوز استخدام النقل كنوع من العقاب

حيث ذلك مخالف للمادة (الثانية والثلاثين) من نظام تأديب الموظفين وقد جاء في قرار مكتسب الإشراف الفني رقم (٥/١١٦٩٧/هـ/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٣هـ باعتماد إنذار المدعيتين وتطبيق عقوبة أشد في حالة التكرار ومما يدل على أن القرار قصده الانتقام والتشفي أن المشكلة حدثت في ١٤٢٨/١١/٢٨هـ والقرار بالنقل في شهر محرم ١٤٢٩هـ ولم يتم إخلاء طرف إحدى المدعيتين من العهدة فكيف يكون النقل للمصلحة العامة، كما أن الشكوى المقدمة من المرأتين لا يصح النظر فيها لكونها لم تتضمن التوقيع ولا يوجد فيها اسم أو ورقة بها هاتف أو رقم بطاقة الأحوال وطلب المدعي إلغاء قرار النقل وإعادة المدعيتين لمقر عملهما السابق والتعويض العادل جبراً للأضرار المادية والمعنوية.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٢/١٥هـ قدم وكيل المدعيتين مذكرة من صفحة مرفق بها صورة من مستند من صفحتين تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وذكر أنه ليس لديه رد عليها ويكتفي بما سبق له تقديمه. وقد جاء في مذكرة وكيل المدعيتين أن القرار الإداري رقم (٣/٥٩٦٩/هـ/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ والصادر عن وزير الصحة بالرقم (٢٩/٥١٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ المتضمن تفويض الصلاحيات نص على أنه إذا زادت مدة التكاليف عن شهرين يحال إلى إدارة شؤون الموظفين لإصدار القرار وكذلك القرار غير سليم لمخالفته للقواعد الجزائية في القواعد التأديبية ولم يقصد به المصلحة العامة وطلب إلغاء قرار النقل وتعويض المدعيتين.

## الأسباب

وحيث إن المدعيتين تهدفان إلى طلب إلغاء القرار الإداري رقم (٢٢١٩/ع/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ المتضمن تكليف المدعية (.....) النقل بالعمل في مركز حي الجامعة شرق مركز حي المطار القديم وإلغاء القرار الإداري رقم (٢٢٢٤٩/ع/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ المتضمن تكليف المدعية (.....) بالعمل في مركز صحي الثغر بدلاً من مركز صحي المطار القديم وتعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما جراء ذلك وهذه الدعوى من قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية وطلب التعويض وأن الفصل فيها من اختصاص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب-ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة المعنوي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

أما عن قبول الدعوى شكلاً فإن القرارين المتظلم منهما صدرا بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ و١٤٢٩/١/٣هـ وتظلمت المدعيتان لمرجعهما بالخطاب المقيد برقم (٦٤٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٨هـ والموجه لمدير الشؤون الصحية بجدة والخطاب المقيد لدى المدعى عليها برقم (٢٦٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢هـ الموجه لمساعد مدير الشؤون الصحية بالرعاية الصحية الأولية. وتظلمتا لوزارة الخدمة المدنية بالخطاب المقيد لديها برقم (١٠٠٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ وتكون معه دعواهما مقبولة شكلاً وفق نص

المادتين (الثالثة والرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما موضوع الدعوى فإن قراري التكليف صدرا عن مساعد مدير الشؤون الصحية للرعاية الصحية الأولية بمحافظة جدة بما له من الإصلاحيات الممنوحة له وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل بناءً على القرار رقم (٣/١١/٤٤٢) في ١٤٢٨/٢/١٦هـ وبالاطلاع على الصلاحيات الممنوحة لمساعد مدير الشؤون الصحية للرعاية الصحية الأولية بمحافظة جدة الصادرة عن مدير الشؤون الصحية بجدة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له (٨-١٣) من قرار الصلاحيات المالية والإدارية رقم (٢٩/١/١٠١٢٩٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٤هـ اتضح للدائرة أن القرار تضمن في (رابعاً) يفوض مساعدنا للرعاية الصحية الأولية بالصلاحيات التالية:

٣- الموافقة على تكليف الموظفين والمتعاقدين من منسوبي إدارية وجميع المراكز الصحية التابعة لإشرافه ويحال ما زاد عن شهرين لإدارة شؤون الموظفين بالمديرية لإصدار القرار.

وظهر للدائرة قرارا التكليف أن تكليفهما بالعمل بمركز صحي الجامعة ومركز صحي (...) لم يتم تحديدهما بشهرين وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمعد القرار وبالتالي يكون قرارا التكليف قد قاما على أساس غير سليم من النظام إضافة إلى أن لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) في ١٤٢٠/١/١٨هـ قد نصت في المادة الأولى على: (يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفية أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو من دونه سواءً كان التكليف داخل المدينة التي

بها مقر عمله أم خارجها وفقاً للشروط التالية:

١- أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً وأن تدعو الحاجة لمن يقوم بعملها.... إلخ ما ورد في نص المادة).

وحيث إن قراري التكليف لم يرد فيهما أن المدعيتين كلفتا بأعمال وظيفة لدي ولم تتم الإشارة إلى رقم أية وظيفة شاغرة فعلاً أو حكماً ولم ترد الإشارة إلى مسمى الوظيفة المكلف القيام بعملها حتى يتم تطبيق الشروط الواردة في المادة الأولى عليها ومعرفة مدى التجانس بينها وبين وظيفتي المدعيتين، وقد طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما يثبت أن القرارين صدرا وفقاً للائحة التكليف المشار إليها أعلاه ولم تقدم أي شيء بشأن ذلك وتخلص الدائرة إلى مخالفة قراري التكليف لما ورد في نص المادة (الأولى) من لائحة التكليف وبالتالي إلى إلغاء القرارين المتظلم منهما والمشار إليهما أعلاه وتشير الدائرة إلى أن القرارين وكأنهما صدرا كعقوبة على الشكوى التي قدمت ضد المدعيتين وفيه شبهة التأديب يدل على ذلك ما صدر من تحقيق مع المدعيتين وتزامن صدور القرارين بعد التحقيق المجرى معهما إثر الشكوى المقدمة من المرآتين كل ذلك يدل على أن القرار قام على أساس غير سليم من النظام، وتشير الدائرة إلى ما ورد في خطاب مساعد مدير الشؤون الصحية للرعاية الصحية الأولية بمحافظة جده رقم (١٣٣٥٣/٥/هـ/٤٧/ج) في ١٤٢٩/١١/٢٤هـ المتضمن أن المدعية (.....) وظيفتها مركز الرعاية الصحية الأولية بمحافظة جده المدعية (.....) ملاك وملاك مركز رعاية صحية أولية.

أما عن طلب المدعيتين تعويضهما عن الأضرار المادية والمعنوية فإن المدعيتين لم تقدما ما يثبت تلك الأضرار ولم يحددا نوع الضرر ومقداره وعليه يسقط ركن من أحد أركان المسؤولية التقصيرية وهو الضرر وتخلص الدائرة إلى رفض دعوى التعويض المقامة منها.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً: إلغاء القرار الإداري رقم (٢٢٢٤٩/ع/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ المتضمن تكليف المدعية (.....) بالعمل بمركز حي (...) ورفض دعوى التعويض لما هو موضح بالأسباب.**

**ثانياً: إلغاء القرار الإداري رقم (٢٢١٦٦/غ/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ المتضمن تكليف المدعية (.....) بالعمل بمركز حي الجامعة ورفض دعوى التعويض لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٢/٤٧٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ٥٧/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٤١٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة: ١٨/٥/١٤٣٢هـ.

## الموضوعات

**خدمة مدنية – تكليف – قرار عقوبة مقنع - عيب مخالفة الأنظمة والانحراف بالسلطة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بتكليفه بالعمل في مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة – عدم استناد قرار التكليف إلى النصوص النظامية المتصلة بموضوع التكليف والتي تحدد ضوابطه وشروطه واستناده إلى نصوص نظامية لا اتصال لها بواقع القرار أو موضوعه- مخالفة القرار للائحة التكليف بعدم تحديد مدة التكليف (سنة كحد أقصى) مما يترتب عليه ترك مركز المدعي غير مستقر في عمله – عدم استهداف القرار للمصلحة العامة بسبب وجود عدد كاف من الأطباء (من نفس تخصص المدعي نفسه) في المستشفى المنقول إليه وقلة عددهم في المستشفى المنقول منه مما يدل على تخلف الغاية من القرار – إبلاغ المدعي لوزير الصحة في أثناء تفقده المستشفى في تاريخ سابق على صدور القرار بإهمال الشؤون الصحية يظهر ترتيب الجهة لإصداره ما يشوبه بالانحراف بالسلطة – مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١)، (٤) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٤هـ ورد إلى المحاكم الإدارية بمنطقة مكة المكرمة – جدة الاستدعاء المقدم من (.....)، ضد/وزارة الصحة – الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة مفيداً أنه صدر القرار رقم (٤٧/١٤/٢٩٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة بنقله من مستشفى (...) إلى مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة وقد تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ وباشر عمله بتاريخ ١٤٢٧/٩/٨هـ بمستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة وتظلم إلى وزير الصحة بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ - وتظلم إلى وزير الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٢هـ مدعياً أن هذا القرار لا يستند إلى مبررات نظامية ولا أسباب مقبولة وإن ادعت جهة الإدارة أن القرار بني على مصلحة العمل وأضاف المدعي أن مصلحة العمل تقتضي بقاءه في عمله السابق لأنه واحد من عدد اثنين استشاري في قسم الباطنية العامة ومدة عمله تزيد عن عشر سنوات ولديه

من المرضى والمراجعين العدد الكثير وأن المستشفى المنقول إليه (مستشفى الملك عبد العزيز) فيه أكثر من تسعة استشاريين من تخصصه نفسه وأنه حتى تاريخه لم يحصل على مكتب أو عيادة مضيفاً أن العاملين بالمستشفى من أطباء وموظفين رفعوا خطاباً إلى وزير الصحة بشأن وضعه والوضع الصحي وأضاف المدعي بلائحة دعواه أن المواد التي بني عليها خطاب نقله تنص على التكليف الإداري والإشراف ومدير عام الشؤون الصحية لم ينقله ليكون مديراً أو مشرفاً وختم لائحة دعواه بطلب إلغاء القرار وإعادته إلى عمله بتسجيلها قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين التي باشرت القضية على النحو المدون بملف القضية ودفتر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ حضر طرفا النزاع وبعد إثبات شخصيهما وصفتيهما على النحو المدون بدفتر الضبط بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فقرر أنه يطعن على قرار رقم (٤٧/١٤/٢٩٠٦) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ الصادر من مدير عام الشؤون الصحية بنقله من مستشفى (...) إلى مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة ويطلب إلغاء القرار وإعادته إلى مستشفى (...). بعد ذلك سألت الدائرة المدعي متى علم بقرار نقله فقرر أنه علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى مرجعه أم لا فقرر أنه تظلم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ وتظلم مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أم لا فقرر أنه تظلم بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ ثم سألته الدائرة عن الموقف الإداري للإدارة التي تظلم إليها فقرر بأنه وحتى تاريخه لم يرده

جواب بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على دعوى المدعي فقدم مذكرة أشار فيها إلى ما يلي:

المدعي يعمل على وظيفة طبيب استشاري باطنة ومقر الوظيفة مستشفى (...).

صدر القرار رقم (٢٩٠٦/١٤/٤٧/د) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ بتكليفه الطبيب بالعمل بمستشفى الملك فهد بجدة بدلاً من عمله بمستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة بدلاً من مستشفى (...) اعتباراً من تاريخ صدور القرار الأول فإن القرار الصادر بني على النصوص النظامية التالية:

المادة (٣١) من نظام الخدمة المدنية ومفادها ما يلي: (للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام).

قرار الصلاحيات الإدارية والمالية لعام ١٤٢٦هـ ١٤٢٧هـ والمتعلقة بتفويض مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة وتحديداً (المادة السابعة)... والمتعلقة بالارتباط الإداري والمالي للشؤون الصحية بالمحافظات بالمديريات العامة للشؤون الصحية بالمناطق وتحديداً بما ورد بالفقرة (أ) حول ارتباط مديرية الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة ومديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة ومديرية الشؤون الصحية بمحافظة الطائف بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة.

وعطفاً لما ورد بالفقرة رقم (٢) من التفويض بالصلاحيات الإدارية والمالية لمدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة وتحديداً الفقرة (أ) والتي أعطت الحق لمدير

الشؤون الصحية تكليف الأطباء من مرفق صحي إلى آخر داخل المنطقة ومفادها ما يلي: (تكليف الأطباء بكافة فئاتهم من مرفق صحي إلى آخر داخل المنطقة).

المادة (٢٣) من نظام الخدمة المدنية المتعلقة بتكليف الموظفين نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل وكون الطبيب يعمل بقطاع حكومي حيث إن أحكام هذه اللائحة تسري عليه أرفق ممثل المدعى عليه صورة من الخطاب السري رقم (٥١/س/٤٧/٥٤/ج) في ١٤٢٧/١١/١٥هـ من مدير مستشفى (...) يوضح الأسباب التي قام عليها القرار المتظلم منه وأضاف ممثل المدعى عليها بمذكرته أن القرار قد صدر مستوفياً للشروط والأركان وقام على أسباب واضحة وأخذ الصفة النظامية بغرض تحقيق المصلحة العامة التي تستوجب إدارة المرافق العامة وتحديد الخدمات الصحية بالمنطقة بكل فعالية وأداء متميز الهدف منه المحافظة على حياة الناس والمجتمع ولا يؤثر بالسلب على العاملين في المستشفى بأية وسيلة من الوسائل وعلاوة على أن القرار الصادر بحق الطبيب هو قرار تكليف مكاني أفرزته المصلحة العامة وبالتالي فهو لا يمس ممارسة التخصص الذي يمارسه الطبيب أو المميزات المالية التي يتقاضاها الطبيب مما يؤكد صحة القرار الصادر بهذا الشأن.

وانتهى ممثل المدعى عليها بمذكرته إلى طلب رفض الدعوى وأرفق بها صور مستندات الدفاع، تسلم المدعي صورة مما قدم وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزويدها بصلاحيات مصدر القرار وما اعتمد عليه من الأنظمة فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٢٨/١/٢٤هـ قدم المدعي مذكرة أشار فيها إلى أن القرار لم يكن لمصلحة العمل وأنه لم يسبق أن لفت نظره أو وجه له لوم وأن نقله عقابي وتأديبي وطالب بحمايته وإلغاء القرار الصادر بحقه والاعتذار الخطي له من قبل كل من أخطأ بحقه وطلب بضبط الجلسة إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار وعودته كمدير لمستشفى (...) وطلبت منه الدائرة إحضار ما يثبت ذلك، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أن مذكرات المدعي هي تكرار لما سبق وقدم صلاحية مدير عام الشؤون الصحية وتفويض الوزير لبعض الصلاحيات وصورة من لائحة التكليف المتعلقة بموضوع الجهة الإدارية وأشار إلى أن إدراج المادة الثانية عشرة من لائحة الوظائف الصحية بالقرار المتظلم منه كان إدراج عن طريق الخطأ وقد تمت الإجابة على الاستفسار الوارد من مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة بالخطأ رقم (٤٢٢٦س/٤٧/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٩هـ إجابة لتظلم المدعي حيال شكواه من المادة الثانية عشرة بخطاب الإدارة القانونية رقم (٤٨٩/٥/ق) في ١٤٢٨/١/٣هـ وأن القرار الصادر بحق المدعي مستوفٍ الشروط والأركان ولم يؤثر على المستحقات المالية للمدعي وتكليفه بالعمل اقتضته المصلحة العامة وانتهى ممثل المدعى عليها في مذكرته إلى رفض الدعوى، تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة من اللائحة الصحية للاطلاع على المادة الثانية عشرة حيث أشار المدعي إلى

أنها لم تفعل وقد ورد خطاب رقم (٤٢٢٦) في ١٤٢٧/١١/٩هـ بأن إدراجها بالقرار كان عن طريق الخطأ وأجلت الجلسة لموعد آخر.

وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢١هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى ما سبق وأن ذكره في لائحة دعواه وأضاف أن القرار شابه عيب في الاختصاص وعيب في التسبيب وتناقض في نصه أرفق بها صور مستندات مؤكداً طلب إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وقدم في الجلسة ذاتها صورة من لائحة الوظائف الصحية.

وبجلسة ١٤٢٨/٨/١٤هـ طلبت الدائرة من المدعي بيان العمل الذي كان يمارسه قبل نقله إلى مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام فقرر بأنه كان يمارس عمله بوصفه مديراً لمستشفى (...) بالتكليف ومديراً للمركز الطبي الخاص وفقاً للخطاب رقم (١٥٢٢) في ١٤٢٧/٦/١هـ والخطاب رقم (٥٩٧٢٣) في ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ وأضاف المدعي أن التكليف كان مدته شهرين فقط كما أضاف أنه قد رفع دعوى أمام هيئة الرقابة والتحقيق متهماً المدعى عليها باستغلال السلطة وأن القضية لا زالت معروضة على هيئة الرقابة لم تنته كما أضاف المدعي أنه تقدم لإمارة مكة بشأن استغلال السلطة ضده وحتى تاريخه لم ينته بعد ذلك سألت الدائرة المدعي هل العمل الذي كنت تمارسه في مستشفى (...) مطابق لمسمى وظيفتك فقرر أن مسمى وظيفته استشاري باطني وأنه يرى أن عمله كان مطابقاً لمسمى وظيفته بعد ذلك

سألت الدائرة المدعي ما هو العمل الذي تمارسه في مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام (بعد نقلك) فقرر بأنه يمارس استشاري باطنة في مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام وأن عدد الاستشاريين عشرة أطباء علماً بأن وضعه في مستشفى (...) لا يزيد عن طبيبين استشاريين فقط وأنه كان يستفيد من المركز الطبي بدخل شهري لا يقل عن عشرة آلاف ريال شهرياً وفقاً للأمر السامي رقم (١٦٤) في ١٤٢٢/٦/٨هـ ووعد بإحضار صورة منه موضحاً أن هذا الأمر يشمل جميع الاستشاريين في المملكة بأنه يجوز لهم العمل في المنشآت الحكومية خارج أوقات الدوام وفي العطل الرسمية وقد حرم من هذا بمستشفى الملك عبد العزيز المنقول إليه وأنه مكث أكثر من أربعة أشهر من دون عمل طبي وأنه قد تظلم إلى عدة جهات ومكن من العمل بعد أربعة أشهر وسوف يحضر السند على ذلك وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وبجلسة ١٤٢٨/٩/٢٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى أن الطبيب يمارس عمله اعتباراً من ١٤٢٧/٩/٨هـ وأنه يأخذ إجازاته التعويضية المتراكمة وأنه كان مديراً للمركز الطبي ويتقاضى ما نسبته (١٠٪) من بند التطوير وخصص له راتب مقطوع قدره ثلاثة آلاف ريالٍ منذ جمادى الأولى عام ١٤٢٦هـ وانتهى في مذكرته إلى رفض دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس من نظام واقع الحال أرفق بها صورة مستندات الدفاع جرى اطلاع المدعي عليها فقرر أن المدعى عليها لم تحضر ما يبرر منعه من العمل بالقسم الخاص إلى المستشفى المنقول إليه حسب اللائحة وأضاف المدعي أن ما جاء بمذكرة المدعى

عليها غير صحيح ويطلب إلغاء القرار رقم (٢٩٠٦/١٤/٤٧/ج) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ وما ترتب عليه من آثار ويحتفظ بحقه الشخصي في دعوى مستقلة مكتفياً بذلك كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم ونظراً لاكتفاء الأطراف وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٠/د/٢٤) لعام ١٤٢٨هـ بإلغاء قرار تكليف (.....) رقم (٢٩٠٦/١٤/٤٧/ج) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ لما هو موضح بالأسباب وبعد عرضه على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٤٦٧/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة وإعادته إليها لمعاودة نظر القضية وبعد اطلاع الدائرة على ما وجهت به هيئة التدقيق جرى الكتابة للأطراف وسماع ما لديهم:

وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٠هـ وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى حكم هيئة التدقيق رقم (٤٦٧/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ طلبت الدائرة من المدعي إذا كان لديه ما يقدم فأكد طلب إلغاء القرار رقم (٢٩٠٦/١٤/٤٧/ج) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ بنقله من مستشفى (...) إلى مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام ويكتفي بما قدم من مستندات في الدعوى وطلبت منه الدائرة المستندات على أن الإدارة قد اتخذت قرارها مخالفة للنظام أو أنها أساءت استخدام السلطة فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر أن إجابته تتحدد بعد إجابة المدعي.

وبجلسة ١٤٣٠/٢/١٢هـ وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة السابقة رقم (٩٠/د/ف/٢٤) لعام ١٤٢٨هـ وعلى ما وجهت به هيئة التدقيق في حكمها رقم (٤٦٧/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي إذا كان

لديه ما يقدم فأكد دعواه السابقة بطلب إلغاء قرار تكليف رقم (٤٧/١٤/٢٩٠٦/ج) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ الصادر من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة وما ترتب عليه من آثار وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها فقرر أنه يكتفي بما قدم طالباً رفض الدعوى بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي إثبات أن الإدارة في تكليفها قد أساءت استعمال السلطة فيما اتخذته من تكليف فقرر أنه يطلب أجلاً للرد.

وبجلسة ١٤٣٠/٣/٥هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فطلب مزيداً من الأجل لتقديم الرد في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أكد فيها طلبه السابق وهو التمسك بما جاء في حكم الدائرة السابق مكتفياً بذلك كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم طالباً رفض الدعوى ونظراً لاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم.

وبجلسة ١٤٣٠/٥/٢٤هـ وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية ودراستها وبعد الاطلاع على حكم الدائرة السابق وحكم هيئة التدقيق وما وجهت به وبعد إمعان النظر في مستندات القضية وما دفع به المدعي من أن هناك أحكاماً مشابهة لقضيته صدرت بالتأييد لذا أصدرت الدائرة حكمها.

## الأسباب

وحيث إن حقيقة دعوى المدعي هي طلبه إلغاء القرار رقم (٤٧/١٤/٢٩٠٦/ج) في

١٤٢٧/٧/١٤هـ الصادر من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة وما ترتب عليه من آثار ويحتفظ بحقه الشخصي في دعوى مستقلة والمدعى عليها ترى صحة قرارها وتطلب رفض الدعوى، فإن هذه الدعوى وحسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من ذوي الشأن ضد جهات حكومية وتدخل في اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة (١٣/ب) كما تدخل الدعوى في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقاً لتعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المدعي قد علم بالقرار بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ وفق ما قرر ذلك بجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ وتسلم نسخة منه بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ وتظلم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ المسجل بالوزارة تحت رقم(١١/١٥٤٩٣٥) في ١٤٢٧/٨/٣هـ وتظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ وإلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٤هـ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فإنه بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة السابق وعلى اللائحة الاعتراضية للمدعى عليها وما وجهت به هيئة التدقيق في حكمها رقم (٤٦٧/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ من أن عدم النص على تحديد مدة التكليف بسنة كحد أقصى لا يعد عيباً.. كما إن تحقيق المصلحة مما تستقل الإدارة بتقديره وبعد إمعان النظر فيما ذكر وسماع أطراف الدعوى وحيث إن المدعي يطلب إلغاء القرار رقم

(٢٩٠٦/١٤/٤٧/ج) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ الصادر من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة لمكرمة وما ترتب عليه من آثار بدعوى أن القرار لا يستند إلى مبررات نظامية ولا أسباب مقبولة وإن ادعت جهة الإدارة أن القرار بني على مصلحة العمل وأن المصلحة تقتضي بقاءه بالمستشفى المنقول منه لعدم وجود العدد من الاستشاريين وأن المستشفى المنقول إليه به أكثر من تسعة استشاريين من تخصصه نفسه ولذا فهو يتمسك بطلبه في هذه الدعوى والمدعى عليها ترى صحة قرارها المبني على المستندات النظامية لغرض تحقيق المصلحة العامة فإن الدائرة وهي بصدد هذه الدعوى تشير إلى أن رقابتها القضائية على القرار محل الطعن تقتصر على مراقبة أركان وأسباب القرار التي قامت عليها سلامته ومطابقتها للنظام وقد جرى القضاء الإداري واستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها لأنه يفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وأنه على من يدعي إثبات العكس بإقامة الدليل على ذلك إلا أن الإدارة متى ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها أو كان النظام يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم المطابقة للنظام وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وأن صحة القرار تتحدد بالأسباب التي قامت عليها الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدوره من دون أن تتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى ومن حيث إن الدائرة وهي بصدد ممارسة رقابتها القضائية لذلك القرار وبعد سماع أطراف الخصومة والاطلاع على

المستندات والمذكرات المرفقة استبان لها أن القرار محل الطعن أحال في ديباجته إلى الصلاحية الممنوحة لصاحب القرار وإلى المادة الثالثة والعشرين والحادية والثلاثين من نظام الخدمة المدنية والمادة الثانية عشرة من لائحة الوظائف الصحية وما تقتضيه مصلحة العمل وبعد اطلاع الدائرة على قرار المدعى عليها وما تضمنه من نصوص في فذلكته من تكليف المدعي دون الاستناد إلى النصوص النظامية المتصلة بموضوع التكليف الذي هو جوهر النشاط الذي صدر عن الإدارة فمن ذلك أن قرار التكليف قد خالف ما نصت عليه لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ حيث جاء في المادة الأولى/هـ (أما إذا كانت داخل المدينة فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف) وقد حددت المادة الرابعة/ج المدة أن لا تزيد عن سنة كحد أقصى ونصها (أن لا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن سنة كحد أقصى) وجاء في المادة (٤/أ) أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة) وجاء في نشرة الآراء للخدمة المدنية (أن المهمة المؤقتة لا تتصف بالديمومة) وحيث الثابت أن لائحة التكليف قد أتت بضوابط تكليف موظف بأعمال وظيفية معينة إلى عمله الأصلي أو من دونه ومنها أن لا تزيد مدة التكليف عن سنة كحد أقصى بينما قرار المدعى عليها محل الطعن قد ورد دون تحديد مدة وهذا يترك مركز المدعي غير مستقر في عمله هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القرار في فذلكته قد استخدم نصوصاً نظامية لا اتصال لها بواقع القرار أو موضوعه أظهرت عنها المدعى عليها في مذكرتها الدفاعية بجلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ

خطأها وهو استنادها إلى المادة الثانية عشرة من لائحة الوظائف الصحية التي تخص التكليف بالعمل الإداري الإشرافي ولم يعدل القرار وبقي بعلته والعلة عيب تحط من القرار ولما كان القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة مختصة وفقاً للنظام واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي معتمداً على سبب تبرزه المصلحة العامة وفقاً لقول المدعى عليها فإن ما ترد عليه من عيوب تجعله غير مشروع كعيب السبب وعيب الانحراف بالسلطة فالمدعي ومن خلال مستنداته ينبغي على إدارته إصدارها القرار بحجة أنه لم يكن للمصلحة العامة لسبب وجود عدد كاف من الأطباء في المستشفى المنقول إليه وهو بذلك يتخلف السبب الذي من أجله كان التكليف من المستشفى المنقول منه الذي ليس به من الأطباء العدد الكافي فيما المستشفى المنقول إليه به العدد الكافي من الأطباء وبالتالي تخلف السبب خاصة وأن المدعى عليها لم تظهر دفاعاً في هذا الجانب سوى القول أن التكليف صدر وفقاً للنظام وهو قول سبق مناقشته من الناحية النظامية فضلاً عن أن ما احتجت به المدعى عليها بالإشارة إلى حكم سابق وفق لائحة الاعتراض فهو حجة عليها ليس لها ذلك أن توافر الشروط هي التي أخذ بها وحققت النقل ومعنى ذلك أنها إذا تخلفت هذه الشروط أو أحدها لم تتحقق الغاية المقصودة من الشروط وأيضاً فإن الحكم المحتج به قد راعى لائحة التكيف بعكس القرار الذي نحن بصدده وسبق الإشارة إلى ذلك أما عن ناحية الانحراف بالسلطة فقد أظهر الخطاب المرفوع إلى وزير الصحة من مجموعة الأطباء والعاملين بالمستشفى وهي مجموعة ليست بالقلة بعد عددهم

يقارب الثلاثين شخصاً وبينهم عدد من الأطباء أرواح الناس بين أيديهم بعد الله من أن المدعي قد أبلغ الوزير في أثناء تفقده للمستشفى بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٠هـ عن إهمال الشؤون الصحية هو تاريخ سابق للقضية مما يظهر أن القرار قد رتب له وتكون الإدارة لم تراعِ المصلحة العامة التي قصدتها بل أصبح القرار مقنعاً بها مما يعتبر انحرافاً بالسلطة في غير اتجاهها الصحيح وأيضاً فالقرار قد شابه القصور في المواد التي استند إليها فضلاً عن تخلف الغاية من القرار وفقاً لما سبق الأمر الذي تقضي معه الدائرة إلى إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار تكليف (.....) رقم (٤٧/١٤/٢٩٠٦/ج) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ الصادر من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة وما ترتب عليه من آثار لما هو موضح بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦٠٦/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٣٠هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية - البدل النفسي – صرف فرق البدل – لا اجتهاد مع نص.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري وليس من أول مربوط المرتبة التي يشغلها - النص الصريح في قرار مجلس الخدمة المدنية المقرر للبدل على منح العاملين المستحقين له بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) من الراتب الشهري - استناد الجهة في منح البدل على أساس بداية المربوط على المحضر المتخذ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة في غير محله لمخالفته للنظام إذ لا اجتهاد مع النص- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي فرق البدل ليكون مساوياً لـ (٣٠٪) من راتبه الشهري من تاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ .

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه نقل إلى ملاك مستشفى الصحة النفسية بمدينة بريدة، وباشر العمل به بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ، فصرف له البدل المخصص للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، في حين أنه يستحق البدل على أساس (٣٠٪) من الراتب الشهري، وطلب إلزامها بذلك، وأوضح أنه طالب جهة عمله بذلك بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ فأجابت بالرفض بخطابها رقم (٤٥/١٨/١٨٢٧٩) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ، كما تظلم للخدمة المدنية فأجابت بالرفض بموجب خطابها رقم (١٢٧٧) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها بموعد جلساتها بخطابها رقم (٧/١٤٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ، وحددت يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/١٦هـ موعداً لاستفتاح جلسات المرافعة، وفيه حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه يعمل في مستشفى الصحة النفسية في مدينة بريدة من تاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ على وظيفة فني إحصاء بالمرتبة السابعة، وقد صرفت له المدعى عليها البدل المقرر للعاملين بالمستشفيات النفسية بواقع (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة، وطلب إلزامها بصرفه منذ ذلك التاريخ بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري، وأنه يصحح جميع البيانات الخاطئة في لائحة الدعوى، وبطلب

جواب المدعى عليها قدم ممثلها مذكرة من صفحة واحد في غيبة المدعي عن جلسة الأحد ١٤٣٠/٦/٢٨هـ والتي تم فيها شطب الدعوى للمرة الأولى، ذكر في مذكرته: أن صرف البدل النفسي بنسبة (٣٠٪) إنما يكون من أول مربوط المرتبة التي يشغلها العامل، وليس من الراتب الشهري؛ استناداً لخطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ، وما لحقه من خطابات بهذا الشأن، والتي تنص على احتساب البدل النفسي للعاملين في مستشفيات وعيادات الصحة النفسية بنسبة (٣٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، وبناءً عليه طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها بعد أن قبلت الدائرة عذره وفتحت باب المرافعة، وبطلب جوابه، قرر: أنه يتمسك بطلبه أسوة بزملائه، وحصر طلبه بإلزام المدعى عليها أن تصرف له فرق البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية، ليكون مساوياً لـ(٣٠٪) من راتبه الشهري من تاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ، ثم اكتفى الأطراف، فقررت الدائرة رفع الجلسة، والخلوة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري، ما يعني أن محل الدعوى حقوق وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم بوصفه

هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبما أن مطالبة المدعي عن فرق البدل النفسي من تاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ، فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المدعي تقدم لجهة عمله بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ، مطالباً بصرف فرق البدل فأجابت بالرفض بخطابها رقم (٤٥/١٨/١٨٢٧٩) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ، كما تظلم للخدمة المدنية فأجابت بالرفض بموجب خطابها رقم (١٢٧٧) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ، ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ أما من حيث الموضوع فإن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بصرف البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية على أساس الراتب الشهري، وليس على أساس أول مربوط المرتبة التي يشغلها، والثابت أن المدعي على وظيفة إدارية غير مصنفة على لائحة الوظائف الصحية ومسماها (فني إحصاء)، وذلك بناءً على قرار مباشرة المدعي المؤرخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ الموقع من مدير شعبة التوظيف بالمديرية، والمبين فيه مباشرته في اليوم ذاته، ولم يتنازع الأطراف في ذلك، وهذه الوظيفة من الوظائف التي تستفيد من البدل النقدي كما جاء في محضر الاجتماع

بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة المؤرخ ١٤٠٣/٢/٢٠هـ المستند لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، والذي نص في فقرته الثالثة على الآتي: (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية، غير الأطباء، سعوديين وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال، بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) من الراتب الشهري) وهذا نص صريح وخاص في بابه، ولما هو معلوم أن الغنم بالغرم، وهذه قاعدة عامة في جميع الالتزامات المالية، والتي من ضمنها علاقة المدعي مع جهة الإدارة، فغرمه الناتج من طبيعة العمل في مثل هذا المجال والتعامل الصعب مع هذه الفئة من المرضى فإنه يثبت له غنمه الذي وضع لمن يعمل في مثل هذه الحالات، سيما وأنه ورد في صدر قرار مجلس الخدمة المدنية – الآنف ذكره – ما نصه: (نظراً لقلة الإقبال على العمل بتلك المستشفيات، والصعوبات البالغة التي يواجهها العاملون فيها، وعدم وجود حوافز تشجع العاملين على أداء مهام أعمالها وتغري الآخرين بالانضمام بالعمل في تلك المستشفيات...)، وحيث إن المقصود في هذه الدعوى هو البدل المقرر لمن يعمل مع المرضى النفسيين، فإن هذا البدل يثبت متى ما ثبت العمل في هذا المجال، حتى وإن كان الموظف في المستشفى والعيادة النفسية ليس على ملاكهما؛ أسوة بغيره من الموظفين العاملين على وظائف هي على ملاك هذا المرفق سواءً بسواء، والنصوص النظامية لا يجوز تقييدها أو تعطيلها إلا بذات الأداة التي صدرت بها أو أقوى منها، وعندئذ فإن تعليل الجهة المدعى عليها أن الصرف يكون على أساس أول مربوط المرتبة التي يشغلها مردود عليه بوجود النص الصريح

القاطع في قرار مجلس الخدمة المدنية كما في الفقرة (ثالثاً) بأن (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية، غير الأطباء، سعوديون وغير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال، بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) من الراتب الشهري)، وأما استنادها على المحضر المتخذ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ، فإن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه (لا اجتهاد في النص)، كما أن هذا المحضر وغيره تقييد غير معتبر لصدوره بالمخالفة للنظام، والأصل إعمال الكلام، وإهماله أو تقييده يحتاج إلى سند نظامي معتبر؛ لما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي لصرف هذا البدل له بواقع (ثلاثين بالمئة) من راتبه الشهري، وذلك من تاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام مديرية الشؤون الصحية بمنطقة القصيم أن تصرف للمدعي (.....) فرق البدل المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية ليكون مساوياً لـ(٣٠٪) من راتبه الشهري من تاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣٠٢/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٣٠هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية - البدل النفسي – استحقاق البدل متى ثبت العمل في مجال الأمراض النفسية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف البدل النفسي المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بنسبة (٣٠٪) من راتبه الشهري - صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بمنح العاملين في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية غير الأطباء سعوديين أو غير سعوديين من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) من الراتب الشهري - ثبوت قيام المدعي بالعمل في مستشفى للصحة النفسية بوظيفة (فني إحصاء) أثره: استحقاقه للبدل- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل.

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة

دعوى، ذكر فيها أنه تم تكليفه بالعمل بمستشفى الصحة النفسية بمدينة بريدة، وباشر العمل به بتاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ، ولم يصرف له البدل النفسي المقرر للعاملين فيه، وختم بطلب إلزام المديرية العامة للشؤون الصحية أن تصرف له البدل النفسي بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري اعتباراً من تاريخ مباشرته. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/٦٦٣) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ، وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/٢٥هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وقد انتظرت الدائرة حتى الساعة (١٢:٢٠) ظهراً، وطلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. ثم قدم المدعي خطاباً يطلب فيه إعادة فتح القضية مرة أخرى؛ لعارض ألم به، فحددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/٢هـ موعداً لنظر طلبه، وفيها حضر طرفا الدعوى، واطلعت الدائرة على اعتذار المدعي، فقررت فتح باب المرافعة، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ فقرر: أنه كلف بالعمل في مستشفى الصحة النفسية بمدينة بريدة على وظيفة (فني إحصاء)، وباشر العمل بالمستشفى بتاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ، ومنذ تاريخ مباشرته لم يصرف له البدل النفسي، أطلب إلزام المدعى عليها صرف البدل، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً لذلك. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٦هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة، ذكر فيها أن وظيفة المدعي (فني

إحصاء) على ملاك صحة جدة، وتم تكليفه بالعمل بمستشفى الصحة النفسية، وباشر العمل بتاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ، وحيث إن رواتب المدعي وبدلاته تصرف عن طريق صحة جدة وليس عن طريق صحة القصيم، وبالتالي فإن صحة القصيم لا صفة لها بهذه الدعوى، ويمكن للمدعي أن يرفع دعواه ضد صحة جدة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، ثم سألت الدائرة المدعي عن مسمى وظيفته الحالية، فقرر أنه يشغل وظيفة ذات مسمى (فني إحصاء) من تاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ على المرتبة السادسة، وباشر في مستشفى الصحة النفسية عن طريق التكليف من تاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ، كما سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل مسمى (فني إحصاء) مشمول في البيان المعد من قبل الخدمة المدنية ووزارة الصحة؟ فطلب أجلاً للرد. وفي جلسة هذا اليوم قرر ممثل المدعى عليها: أن وظيفة المدعي مشمولة بالبيان المعد من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة، وأضاف أن المديرية تمتنع عن الصرف بسبب عدم توافر شروط الملاك بحق المدعي، وقدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة، ذكر فيها أنه يخاصم وزارة الصحة المدعى عليها أحد فروعها، ثم اكتفى الأطراف، وطلب المدعي إلزام وزارة الصحة أن تصرف له البدل المقرر للعاملين في العيادات بالمستشفيات النفسية، من تاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ، كما طلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها أن تصرف له البدل النفسي المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية بنسبة (٣٠٪) من راتبه الشهري اعتباراً من ١٤٢٨/١/٥هـ؛ ما يعني أن محل الدعوى حقوق وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبول الدعوى، فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المدعي تقدم لجهة عمله بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ، مطالباً بصرف البدل، فأجابت بالرفض بخطابها رقم (٤٥/١٨/٦٧٩٢) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ، وكان جوابها مسبباً، كما تظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة القصيم باستدعائه المؤرخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ، فأجاب بالرفض بموجب خطابه رقم (٦٥٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ، وكان جوابه مسبباً، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٣هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن

موضوع الدعوى، فإن غاية ما يهدف إليه المدعي هو إلزام المدعى عليها أن تصرف له البدل المقرر للعاملين في المستشفيات والعيادات النفسية من تاريخ مباشرته في مستشفى الصحة النفسية بمدينة بريدة في ١٤٢٨/١/٥هـ بواقع (٣٠٪) من الراتب الشهري، والثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى أن المدعي يعمل بالمستشفى على وظيفة (فني إحصاء)؛ بناءً على خطاب الجهة رقم (٤٥/٣٢/٢/٣٠٣) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠هـ الموقع من قبل مدير مستشفى الصحة النفسية، ولما كان الثابت أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ نص في فقرته الثالثة على ما يلي: (يمنح العاملون في عيادات ومستشفيات الأمراض النفسية غير الأطباء، سعوديون أو غير سعوديين، من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقدياً قدره (٣٠٪) ثلاثون بالمئة من الراتب الشهري)، وهذا نص صريح وعام في بابه، ولما هو معلوم أن الغنم بالغرم، وهذه قاعدة عامة من جميع الالتزامات المالية، والتي من ضمنها علاقة المدعي مع جهة الإدارة، فغرمه الناتج من طبيعة العمل في مثل هذا المجال، والتعامل الصعب مع هذه الفئة من المرضى فإنه يثبت له غنمه الذي وضع لمن يعمل في مثل هذه الحالات، سيما وأنه ورد في صدر قرار مجلس الخدمة المدنية الآنف ذكره ما نصه: (نظراً لقلة الإقبال على العمل بتلك المستشفيات، والصعوبات البالغة التي يواجهها العاملون فيها، وعدم وجود حوافز تشجع العاملين على أداء مهام أعمالها، وتغري الآخرين بالانضمام إلى العمل في تلك المستشفيات..)، وحيث إن المقصود في هذه الدعوى هو البدل المقرر لمن يعمل مع المرضى النفسيين، فإن هذا البدل يثبت

متى ثبت العمل في هذا المجال، حتى وإن كان الموظف في المستشفى والعيادة النفسية ليس على ملاكها؛ أسوة بغيره من الموظفين العاملين على وظائف هي على ملاك هذا المرفق سواءً بسواء، سيما وأن الفقرة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ والتي أشير إليها آنفاً جاءت صريحة عامة في هذا الباب، واللفظ العام كما هو معلوم ينطبق على جميع أفراده. وأما القول بأن من شروط استحقاق البدل أن تكون الوظيفة على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية؛ استناداً لخطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ فهو استناد غير معتبر؛ إذ هو مشوب بعدة أمور منها: أنه في مقابل نص عام وصريح كما في الفقرة "ثالثاً" من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، والقاعدة الأصولية تقول: (الأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد ما يقيده)، وأن الغنم بالغرم، كما نصت الفقرة "رابعاً" من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ، أما خطاب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٨٢٣١) بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٢هـ الذي حدد شروط صرف هذا البدل، والتي من بينها شرط أن تكون الوظيفة معتمدة على ملاك المستشفى أو العيادة النفسية، فهو غير معتبر من القضاء الإداري، وذلك لأمور منها، الأول: أن لجنة البدلات التي بموجب اجتماعها صدر هذا الخطاب والمستندة على المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لم يكتمل أعضاؤها، حيث لم يحضر مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ذلك الاجتماع، وهذه المادة قد نصت على أن: (تشكل في الديوان العام

للخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من: أ- وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ب- الديوان العام للخدمة المدنية. ج- الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة، وتكون مهمتها: ١- مراجعة البدلات المنصوص عليها فيما سبق والوظائف الخاضعة لها، واقتراح الإضافة والتعديل فيها. ٢- النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها، وتؤخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الاعتبار عند وضع اللوائح المختصة، كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبق الأحكام المنظمة للبدلات والوظائف الخاضعة لها، وتكون توصياتها واجبة النفاذ بعد اعتمادها من وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية)، وهذا النص النظامي في حال استناد وزارة الخدمة عليه في وضع هذا الضابط للصرف فإن الدائرة لا تجد فيه أي مستند لاشتراط ذلك الشرط، فضلاً عن عدم حضور ممثل وزارة المالية، وكذا لم يتم اعتماده من قبل وزير المالية ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية، وكذا فإن هذه المهام وردت على سبيل الحصر والذي هو غير قابل للقياس، كما أن هذه المهام ليس فيها أي وصف أو تقرير لحقها في وضع شروط خارجة عن الواردة في النص النظامي الصريح المتقرر في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) عام ١٤٠٠هـ سالف الذكر في حال اكتمال تشكيلها؛ وإن كان هذا الشرط "الملاك" مستمداً من الفقرة "رابعاً" من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) عام ١٤٠٠هـ فإن هذا مردود عليهم؛ إذ إنه من المعلوم أنه لا اجتهاد مع النص، وذلك أن الفقرة "رابعاً" خولت الجهات المكلفة فيها بتحديد مسميات الوظائف التي يستفيد شاغلوها من هذه

البدلات، فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل فكان الأجدر أن يعمل به مقصوراً على الوارد فيه بتحديد المسميات لا وضع الضوابط، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فهو حق ثابت من الحقوق المقررة الثابتة في نظم الخدمة المدنية. وأما استنادها على المحضر المتخذ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الصحة بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٠هـ، فإن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه لا اجتهاد مع النص، كما أن هذا المحضر وغيره ينسحب عليه ما أوردته الدائرة في أسبابها السابقة في عدم اعتبار شرط كون الوظيفة على ملاك الجهة النفسية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي لبدل النفسية والحكم بموجبه على ضوء ما ذكر أعلاه، ولا يؤثر على ذلك دفع المدعى عليها بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة؛ لأن المدعي لو توجه بدعواه للجهة التي تملك وظيفته سيواجه بالدفع بأنه لم يعمل لديهم، والبدل مقابل العمل، ولا يخفي أن مرجع كلا الجهتين هي وزارة الصحة، ولذا فإن الحكم تصدره الدائرة في مواجهتها.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الصحة أن تصرف للمدعي (.....)، البدل المقرر للعاملين في العيادات والمستشفيات النفسية بواقع (٣٠٪) من راتبه الشهري، من تاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٠١/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٣٠هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية- بدل طبيعة عمل - صرف البدل لمن ثبت ممارسته للوظيفة المشمولة به - الأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد ما يقيده.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بالحاسب الآلي بقسم النسخ- وفقاً للوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وقرار وزارة الخدمة المدنية فإنه يشترط لصرف هذا البدل أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف الموضحة بالقرار، وأن يزاول أعمالها بالفعل- استقرار قضاء الديوان على صرف البدل لمن ثبتت ممارسته للوظيفة المشمولة بالبدل – لا عبرة بالاستناد إلى خطاب مدير إدارة البدلات والمكافآت لأنه في مقابل نص عام وصريح – لا يصح الاستناد إلى المحضر المتخذ بين وزارتي الصحة والخدمة المدنية لعدم اكتمال تشكيل اللجنة المختصة ولكونه اجتهاداً في مقابل النص - أثر ذلك: استحقاق البدل لمن يعمل في قسم النسخ حتى وإن كان الموظف في الجهة ليس على ملاكها - مؤداه: إلزام المدعى عليها بصرف البدل.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٧)، (٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .
- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه أحد موظفي الشؤون الصحية بمنطقة القصيم، على وظيفة ناسخ ويقوم بعمل النسخ، وطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل طبيعة العمل المخصص لوظيفة ناسخ من تاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/٣٥٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٧هـ، وحددت جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٤/١٠هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه موظف يعمل في المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم على وظيفة ناسخ ويقوم بعمل النسخ، وطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل طبيعة العمل المخصص لوظيفة ناسخ من تاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ، وأضاف أنه بتلك المدة

كان على ملاك المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير، ثم نقلت الوظيفة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ إلى القصيم، وأضاف أنه طيلة تلك المدى كان يعمل في مديرية القصيم على سبيل الندب، وسبب ذلك أن ملاكه على عسير من تاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ هو الترقية، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحة واحدة، انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جواب المدعي، طلب أجلاً للرد. فطلبت منه الدائرة ما يثبت أنه عمل بالنسخ طيلة تلك المدة، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحتين، ذكر فيها: أن وظيفة المدعي على ملاك الشؤون الصحية بمنطقة عسير، وصدر قرار ندبه إلى الشؤون الصحية بمنطقة القصيم بموجب الخطاب رقم (٤٥/١٨/٧٧٠٢) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٩هـ، ثم صدر للمدعي قرار بنقله على ملاك الشؤون الصحية بمنطقة القصيم بموجب القرار رقم (٤٥/١٨/٢٤٢٢١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ وباشر العمل في المديرية بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ؛ وصرف له البدل منذ ذلك التاريخ بموجب القرار رقم (٤٥/١٨/٢٠٤٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ، وطلب ممثل المدعى عليها في خاتمة مذكرته عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. تسلم المدعي نسخة منها، فطلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٦/١هـ حضر ممثل المدعى عليها وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، فشطبت الدعوى للمرة الأولى، ثم قدم المدعي عذراً لعدم حضوره الجلسة الماضية، فحددت الدائرة جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٨/١٢هـ وفيها حضر المدعي، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، واطلعت

الدائرة على خطاب المدعى عليها المؤرخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ والذي تعتذر فيه عن عدم حضور هذه الجلسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعي ما يثبت تظلمه للخدمة المدنية، ثم طلبت الدائرة من المدعي حصر دعواه، فقرر أنه يطلب إلزام وزارة الصحة ممثلة بمديرية الشؤون الصحية بمنطقة القصيم أن تصرف له بدل طبيعة عمل من تاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل طبيعة العمل من تاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ؛ ما يعني أن محل الدعوى حقوق وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً إلى حكم المادة الثالثة عشرة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبول الدعوى، فالثابت من خلال ما أصفحت عنه أوراق الدعوى أن المدعي تقدم لجهة عمله مطالباً بصرف البدل باستدعائه المؤرخ ١٤٢٨/٢/٨هـ، فأجابت بالرفض بخطابها المؤرخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، وكان جوابها مسبباً، كما تظلم لفرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة

القصيم في أثناء نظر الدعوى وذلك بتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ، فأجاب بالرفض بموجب خطابه المرفق بملف القضية، وكان جوابه مسبباً، كما تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٧هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن موضوع الدعوى، فإن غاية ما يهدف إليه المدعي هو إلزام المدعى عليها أن تصرف له بدل طبيعة العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ، والثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى أن المدعي ندب للعمل بالشؤون الصحية بمنطقة القصيم، على وظيفة (ناسخ آلة) بالمرتبة الخامسة، ويعمل بالحاسب الآلي بقسم النسخ من تاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ وحتى ١٤٣٠/٦/٣هـ، المصادق عليه من قبل مدير إدارة شؤون الموظفين بصحة القصيم، كما يسند ذلك مذكرة ممثل المدعى عليها، ولما كان الثابت أن المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ نصت على أنه: (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية؛ للأسباب التالية: ١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ..)، ونصت في ختامها على أن: (يمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الخدمة المدنية بناءً على

اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٢٣/٢٧)، ويشترط لصرف هذا البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلاً)، كما نص قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ على الآتي: (أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي: ٢- ناسخ بنسبة (٢٠٪). ثانياً: يجب أن يراعى عند صرف هذا البدل ما يأتي: ١- أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً) وهذا نص صريح وعام في بابه، ولما هو معلوم أن الغنم بالغرم، وهذه قاعدة عامة في جميع الالتزامات المالية، والتي من ضمنها علاقة المدعي مع جهة الإدارة، فغرمه الناتج من طبيعة العمل في مثل هذا المجال، وكون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مستقبلية؛ فإنه يثبت له غنمه الذي وضع لمن يعمل في مثل هذا المجال، وحيث إن المقصود في هذه الدعوى هو البدل المقرر لمن يعمل في قسم النسخ، فإن هذا البدل يثبت متى ثبت العمل في هذا المجال، حتى وإن كان الموظف في الجهة ليس على ملاكها؛ أسوة بغيره من الموظفين العاملين على وظائف هي على ملاك هذا المرفق سواءً بسواءً، لا سيما وأن المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية والتي أشير إليها آنفاً جاءت صريحة عامة في هذا الباب، واللفظ العام كما هو معلوم ينطبق على جميع أفراده. وأما القول بأن الملاك شرط أساسي لصرف البدل؛ استناداً إلى خطاب مدير إدارة البدلات والمكافآت رقم (٤٩/٠٦٠٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ، وتعميم مدير عام شؤون الموظفين بالوزارة رقم (٢٩/١/٤٣٥٦٠)

بتاريخ ١٤١٨/٥/١٧هـ، فهو استناد غير معتبر؛ إذ إنه في مقابل نص عام وصريح، كما في المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ، والقاعدة الأصولية تقول: (الأصل بقاء العام على عمومه ما لم يرد ما يقيده)، وأن الغنم بالغرم. أما استناد مدير إدارة البدلات والمكافآت في خطابه رقم (٤٩/٠٦٠٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ إلى المحضر المتخذ بين وزارة الصحة ووزارة الخدمة المدنية الذي قرر أن الملاك شرط أساسي في صرف البدل، فإن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه لا اجتهاد مع النص، كما يتضح للدائرة أن اللجنة لم يكتمل تشكيلها، وذلك لعدم حضور ممثل وزارة المالية، وقد نصت المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أن: (تشكل في الديوان العام للخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من: أ- وزارة المالية والاقتصاد الوطني. ب- الديوان العام للخدمة المدنية. ج- الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة. وتكون مهمتها: ١- مراجعة البدلات المنصوص عليها فيما سبق والوظائف الخاضعة لها، واقتراح الإضافة والتعديل فيها. ٢- النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها، وتؤخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الاعتبار عند وضع اللوائح المختصة، كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنظمة للبدلات والوظائف الخاضعة لها، وتكون توصياتها واجبة النفاذ بعد اعتمادها من وزير المالية والاقتصاد الوطني، ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية)، كما أن قضاء الديوان مستقر على صرف البدل لمن ثبتت ممارسته للوظيفة المشمولة

بالبدل؛ حتى لا يكون التكليف على غير الملاك ذريعة للتحلل من الالتزام بصرف البدل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي لبدل طبيعة العمل والحكم بموجبه على ضوء ما ذكر أعلاه.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الصحة أن تصرف بدل طبيعة العمل المقرر لشاغلي وظيفة ناسخ للمدعي (.....) من تاريخ ١٤٢٦/٣/١٠هـ وحتى ١٤٢٨/٦/٢هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٤٢١/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/١٢هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية- بدل الابتعاث- مكافأة التفوق- محلل مختبر – الإيفاد للتدريب.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل الابتعاث ومكافأة التفوق - التحاق المدعي بدورة تدريبية في مجال تخصصه وعمله كمحلل مختبر بالأدلة الجنائية لمدة ثلاثة أشهر في بلد غير الذي يعمل فيه مؤداه استحقاقه للبدل المنصوص عليه في لائحة التدريب التي نصت على أن يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه - عدم اعتماد البرنامج الذي التحق به المدعي في دليل البرامج التدريبية لا يمنع من صرف البدل للمدعي حيث إن لائحة التدريب لم تشترط ذلك - توصية وزارة الخدمة المدنية بعدم صرف البدل للمدعي مجرد رأي لا يستند على نظام - استحقاق المدعي مكافأة التفوق لاجتيازه الدورة بتفوق وامتياز استناداً للائحة التي نصت على صرف مكافأة قدرها راتب نصف شهر بناءً على توصية جهة التدريب للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، وقد قامت جهة التدريب بتزويد المدعي ببيان صرف المكافأة مما يعني موافقتها على ذلك - مؤدى ذلك: إلزام الجهة بصرف البدل والمكافأة للمدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بلائحة دعوى مقيدة في ١٤٣٠/١٠/١٦هـ، ذكر فيها أنه أحد موظفي الأدلة الجنائية بشرطة منطقة المدينة المنورة على المرتبة الثامنة وأنه سبق وأن التحق بدورة في تخصصه لمدة ثلاثة أشهر في مدينة تدريب الأمن العام بالرياض تتعلق بأبحاث التزييف والتزوير من ١٤٣٠/١/٦هـ وحتى ١٤٣٠/٤/٥هـ وتم اجتيازه للدورة بنجاح وبتفوق وأنه عندما تقدم مثل زملائه العسكريين الملتحقين بالدورة بطلب صرف مستحقاته النظامية تم الصرف لهم جميعاً باستثنائه حيث تم رفع أوراقه إلى وزارة الخدمة المدنية وكان جواب الوزارة بأن البرنامج غير معتمد لذا فلا يمكن الاستفادة من البرنامج للأغراض المالية والوظيفية وطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل الابتعاث ومكافأة التفوق استناداً إلى النظام.

وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة ذلك من خلال عقد الجلسات الموضحة في ضبطها وسألت المدعي عن دعواه التي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من

مضمون وأضاف أنه صدر حكم من ديوان المظالم يقضي بإلزام شرطة جدة بدفع المكافأة لأحد زملائه حصل على الدورة نفسها وأرفق نسخة خطاب تأييد الحكم ونسخة شهادة المحكوم له في تلك القضية وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/١١/٢٨هـ تضمنت بأنه تم الرفع من قبل مرجع المدعي إلى الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية وأرفق نسخة الخطابين فوردت الإجابة التي تم التنويه عنها أعلاه من عدم اعتماد البرنامج وطلب رفض الدعوى لكون الوزارة هي من رفض ذلك.

وفي جلسة لاحقة قدم المدعي نسخة من تظلمه لمرجعه في ١٤٣٠/٤/١٨هـ والتي يطلب بموجبها بصرف مستحقاته النظامية ونسخة من تظلمه لفرع وزارة الخدمة المدنية بالمدينة مقيدة برقم (٨٦٣٠٦) في ١٤٣٠/١٢/١هـ بشأن الموضوع، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية تمهيداً لإعلان الحكم فيها.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل الابتعاث ومكافأة التفوق المنصوص عليهما بلائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من قبيل الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص

الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً إلى قرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن المدعي يطالب بصرف البدل والمكافأة عن الدورة التدريبية التي التحق بها لمدة ثلاثة أشهر والتي انتهت في ١٤٣٠/٤/٥هـ؛ وحيث تظلم المدعي لمرجعه في ١٤٣٠/٤/١٨هـ ولفرع وزارة الخدمة المدنية بالقيد رقم (٨٦٣٠٦) في ١٤٣٠/١٢/١هـ حسب المرفق بملف الدعوى، عليه تكون الدعوى قد استوفت الأوضاع النظامية المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتكون دعواه مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعي قد التحق بدورة تدريبية في مجال تخصصه وعمله كمحلل مختبر بالأدلة الجنائية وأن هذه الدورية تتعلق بأبحاث التزييف والتزوير لمدة (ثلاثة أشهر) في مدينة تدريب الأمن العام كما أنه قد اجتاز الدورة بتفوق وامتياز حسب ما يوضحه بيان التحصيل العلمي الصادر من شؤون التدريب بالأمن العام؛ ومن حيث إن لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ قد نصت في المادة (٢٣/٣٤) على أنه (يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه) وحيث إن المدعي قد تم إيفاده للتدريب في غير مقر عمله وذلك بمنطقة الرياض فإنه يكون مستحقاً لهذا البدل وخاصة أنه قد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) في ١٤١٨/٣/٤هـ الذي يؤكد على استمرار صرف البدل للموظف الموفد للتدريب في الداخل في غير

البلد الذي يعمل فيه وذلك للثلاثة الأشهر الأولى فقط ومن ثم يوقف صرف البدل ونص على أن لا يصرف للموفد بدل النقل الإضافي أو بدل الترحيل، ومن ذلك يتضح أن امتناع المدعى عليها عن الصرف يعد مخالفاً لهذا النص النظامي الصريح، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن إدارة التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية قد أوضحت في خطابها المرفق بملف الدعوى أن البرنامج الذي التحق به المدعي ليس معتمداً في دليل البرامج التدريبية لدى الوزارة وعليه لا يترتب على التحاقه بتلك الدورة أية مزايا مالية أو وظيفية حيث إنه باستقراء لائحة التدريب اتضح للدائرة عدم اشتراطها لمثل هذا الشرط وعليه يكون اشتراط ذلك من قبيل التزيد على الأحكام النظامية التي تلفت عنها الدائرة كما أن ما دفعت به المدعى عليها من أن سبب الامتناع عن الصرف كان بناءً على توجيه الوزارة لا يستقيم مع ما نصت عليه المادة (٣١/٣٤) من اللائحة بأن تتحمل الجهة التي يعمل بها الموظف كافة أعباء التدريب المالية الواردة في هذه اللائحة، وعليه فإن الرأي الذي تمسكت به المدعى عليها وامتنعت من صرف المكافأة بسببه لا يجعل وزارة الخدمة هي السبب في عدم صرف المكافأة وخاصة أن ما ورد منها هو مجرد رأي لا يستند على نظام ولكون المدعى عليها هي الجهة المتحملة للأعباء المالية للابتعاث فيكون الامتناع عن الصرف من جهة عمل المدعي. ولاسيما أن المادة الثانية من لائحة التدريب قد نصت على أن (على الجهات الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه ويجب عليها أن تكفل لموظفيها التفرغ التام للتدريب في البرامج

التي تقضي طبيعتها ذلك بناءً على توصية جهة التدريب) ومنه يتضح أن الدورة التي حصل عليها المدعي كانت في مجال اختصاصه ووفقاً لأحكام هذه المادة التي تهدف إلى الرفع من مستوى الموظفين العلمي والعملي وما اشترطته وزارة الخدمة المدنية يعد متعارضاً مع أهداف هذه المادة التي توجه الجهات الحكومية بتمكين موظفيها من تلقي التدريب في مجال اختصاصهم علاوة على أن اختصاصات لجنة التدريب المنصوص عليها بالمادة (٥/٣٤) لم يرد فيها ما ينص على ضرورة اعتماد البرامج من قبل الوزارة أو اللجنة مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف المستحق للمدعي نظاماً.

وأما بشأن طلب المدعي مكافأة التفوق بناءً على بيان التحصيل العلمي المرفق فقد اتضح للدائرة أيضاً استحقاقه لهذه المكافأة استناداً إلى نص المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب المعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩١/١) لسنة ١٤١٨هـ والتي نصت على أنه (يصرف بناءً على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب نصف شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، وتضع لجنة التدريب ضوابط تحدد من يعتبر متفوقاً) وحيث إن المدعي قد تم تزويده بالبيان المذيل من قبل جهة التدريب بأنه لغرض صرف المكافأة مما يعني التوصية بصرف المكافأة له ولكون هذه المكافأة تمت التوصية بصرفها ببرنامج داخلي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة أيضاً إلى استحقاق المدعي لها لعدم وجود ما يمنع صرفها.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام شرطة منطقة المدينة المنورة بصرف البدل المستحق**

للمدعي (.....) استناداً إلى المادة (٢٣/٣٤) ومكافأة التفوق استناداً إلى المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٣٧١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/ف/١٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٨/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية - مكافأة توزيع البريد – استحقاق المكافأة دون النظر إلى مسمى الوظيفة – استخدام الموظف لسيارته الخاصة لأداء العمل – أساس تقدير التعويض.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيامه بتوزيع البريد وعن استخدام سيارته الخاصة في التوزيع من تاريخ مباشرته العمل وحتى إحالته للتقاعد - عدم تقدم المدعي بالمطالبة إلا بعد إحالته للتقاعد تجعل دعواه مقبولة شكلاً عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ إحالته للتقاعد فقط وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان - تكليف المدعي من قبل مرجعه المباشر لتوزيع البريد رغم أنه يعمل بمسمى خادم بالمدرسة وعدم تخصيص الجهة موظفاً للقيام بذلك العمل ودون معالجة وضعه الوظيفي إما بتغيير مسمى وظيفته أو بإثبات تنازله عن مقابل ذلك بما مؤداه انطباق شروط منحه مكافأة موزعي البريد دون النظر إلى مسمى وظيفته - صرف المكافأة بما يعادل راتب شهر ونصف سنوياً دون ربطها بحجم العمل أو بالأيام التي يتم فيها التوزيع - أحقية المدعي في التعويض عن استخدام سيارته الخاصة في التوزيع وذلك عن الأيام التي تم فيها التوزيع فقط - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ .

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن المدعي (.....) تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ باستدعاء قيد قضية برقم (١/٣٣٧١/ق) لعام ١٤٢٥هـ ذكر فيه أنه يعمل بمسمى خادم بمدرسة (...) وأنه منذ تعيينه وهو يقوم بإحضار الكتب والرسائل وتوزيعها على سيارته الخاصة وانتهى إلى طلب صرف مستحقاته لقاء ذلك.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وفي أثناء المرافعة فيها شرح المدعي دعواه ومن خلال ثلاث مذكرات في أنه كان يعمل بمدرسة (.....) الابتدائية بشرق الرياض بمسمى خادم مرتبة (٣٣) ومنذ تعيينه وهو يعمل بناءً على تكليف مرجعه بصفة يومية مراسل بريد داخل وخارج المدرسة ويقوم بتسليم المعاملات واستلامها من الأقسام بإدارة التعليم (الموظفين، النشاط، المحاسبة، شؤون العاملين)، ومركز (...) بشرق الرياض، والمستودعات والكتب، وتقنيات التعليم، وجميع مراسلات المدرسة الصادرة والواردة، كما كان يقوم بنقل الطلاب للوحدة

الصحية وإلى المسابقات المدرسية طوال فترة عمله من بداية مباشرته بالمدرسة وحتى تاريخ تقاعده في ١٤٢٥/٧/١هـ وأنه قام بهذا العمل على سيارته الخاصة دون أن يتقاضى أي بدل أو مبالغ وأرفق مشهداً بطبيعة عمله من إدارة مدرسة (...) وذكر بأنه لم يصرف له المكافأة السنوية (راتب شهر ونص) حسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/٢/٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٤هـ، وأنه كلف بالقيام بهذا العمل من قبل مدير المدرسة ولم يقم به من تلقاء نفسه وأن طول فترة العمل كموزع بريد للمدرسة دليل على ذلك وعندما علم بأمر المكافأة تقدم إلى إدارة تعليم الرياض بطلب صرف مكافأة بدل توزيع بريد قبل إحالته على التقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ فأفادوه بخطابهم رقم (٣٥٢١/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ بأنه صدر التعميم رقم (١١٦/٢/٣) بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٤هـ يفيد بأنه يقتصر صرف المكافأة على مسمى المراسل والسائق والموزع ثم تقدم لوزارة الخدمة المدنية فأجابته بخطابها رقم (٥٠٤٥٣) في ١٤٢٥/٨/١٨هـ بمضمون ذلك وذكر بأن حقه في التعويض يبدأ من تاريخ إحالته للتقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ وهو تاريخ نشوء الحق في التعويض نظراً لاستمرارية الضرر الواقع عليه من جراء خطأ المدعى عليها ومنها تبدأ مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وأن خطاب مدير المدرسة التي كان يعمل بها رقم (٤) في ١٤٢٨/١/٣هـ تضمن أنه يقوم بتوصيل وإحضار البريد للمدرسة بمعدل أربعة أيام بالأسبوع الواحد خلال العام الدراسي باستثناء أيام الإجازات

والعطل الرسمية. وبالتالي فإنه كان لابد من أن يفرغ له موظف وأن الوزارة أخطأت في عدم تفريغ موظف خاص للأعمال البريدية في المدرسة التي كان يعمل بها مما دفع مدير المدرسة إلى إيكال هذا العمل له لسد العجز الذي تسببت فيه الوزارة ولسير العمل بانتظام في المدرسة وكان هذا بمثابة التفويض والذي فرض على العمل الإداري بقوة الظروف الاستثنائية التي تحتم ممارسة الاختصاص من غير صاحبه الأصلي تحاشياً لفراغ العمل وتحقيقاً لمبدأ سير المرفق العام بانتظام وأن هذا يؤكد أحقيته في التعويض وإلا تم إثراء الإدارة على حسابه وأنه لا صحة لما يذكر من أنه كان يستفيد من الوقت بعد الانتهاء من توصيل البريد وليس عليه أي دليل مطلقاً وطالب بتعويضه عما تكبده في عمله المكلف به كموزع للبريد بالمدرسة وإلزام الوزارة بصرف المكافأة له أو دفع ما يستحقه عن قيامه بذلك وعلى سيارته الخاصة بصفة يومية طوال السنوات الدراسية الماضية، وأن أركان التعويض توافرت في الواقعة حيث أخطأت المدعى عليها في عدم تفريغ موظف خاص للأعمال البريدية في المدرسة مما دفع مدير المدرسة إلى إيكال هذا العمل له لسد العجز الذي تسببت فيه الوزارة ولسير العمل بانتظام في المدرسة ولم يكن هناك غيره يقوم بالعمل وقد وقع ضرر بليغ عليه من جراء خطأ المدعى عليها وهو ما تكبده في عمله كموزع بريد للمدرسة وعلى سيارته الخاصة وأن علاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة فلولا خطأ المدعى عليها لما تم تكليفه بالعمل من قبل مرجعه في العمل وبالتالي لم يتكبد ما تكبده من أضرار مادية ولكن لحدوث الخطأ من المدعى عليها ترتب عليه وقوع الضرر عليه

مما يستوجب تعويضه عن ذلك الضرر وذكر بأن التكلفة اليومية للسيارة هي (٥٠) ريال تشمل أجرة السيارة وجميع المحروقات وأن أيام العمل الفعلية من دون الخميس والجمعة خلال سنوات عمله بلغت (٢٢٥٤) يوم تقريباً، وبالتالي فإن مبلغ التعويض المستحق هو (١١٢,٧٠٠) (مئة واثنا عشر ألفاً وسبعمئة ريال). وذكر بأنه ليس لديه بينه على أنه يقوم بالعمل بشكل يومي خلاف ما جاء بخطاب المدرسة التي كان يعمل بها رقم (٤) في ١٤٢٨/١/٣هـ من أنه بمعدل أربعة أيام في الأسبوع وإنه لم يتقدم مسبقاً بدعواه للمدعى عليها لأنه يجهل أحقيته بالمطالبة بالتعويض وألا أحد يعلم أن له حقاً ويتأخر في المطالبة به وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض عن عمله من ١٤١١/٧/١هـ حتى إحالته على التقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ بمبلغ (٦٥,٩٣٢) عن مكافأة موزعي البريد وبمبلغ (١١٢,٧٠٠) ريال عن استخدام سيارته أي بمبلغ (١٧٨,٦٣٢) ريالاً.

وقد قدم ممثل وزارة التربية والتعليم – تعليم البنين – الجهة المدعى عليها خمس مذكرات طلب فيها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً تأسيساً على أنه فيما يخص عدم القبول شكلاً أن المدعي لم يتقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان حيث تقدم للمدعى عليها بتظلمه بتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ ثم في وقت لاحق تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ، وفيما يخص موضوع الدعوى فإن تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٥) بتاريخ ١٤٠٣/٤/٣هـ حدد مسميات الوظائف التي يصرف لشاغليها مكافأة

موزعي البريد وهي المكافأة محل الدعوى وهي: مراسل سائق موزع وحدد في التعميم شروط استحقاقها وصرفها والوارد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ والقرار رقم (٧٥٠) بتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ والمخفضة بنسبة (٥٠٪) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ وحيث إن مسمى وظيفة المدعي خادم وهي ليست من الوظائف التي يصرف لشاغليها المكافأة الخاصة بموزعي البريد وفقاً للتعاميم والقرارات السابق ذكرها لذلك لا تصرف له المكافأة المشار إليها لكون وظيفته ليست من الوظائف المشمولة بهذه المكافأة وأن الوزارة لا تتحمل شيئاً من قيام المدعي بالمصروفات اللازمة بذلك العمل على سيارته الخاصة لأنه قام بذلك مع علمه بمخالفتها للوظيفة المعين عليها ولذا فإن المدعي لا يستحق ذلك البدل، وقدم صورة من خطاب مدير مدرسة التنعيم الابتدائية رقم (٢٨) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ المتضمن أن المدعي كان يقوم بعمل مراسل بريد المدرسة وعلى سيارته الخاصة ولم يصرف له سيارة وكان يدفع مصاريف تنقله على حسابه ولم يعط مصاريف، وذكر بأن طبيعة عمل المدعي خادم بالمدرسة التي كان يعمل بها وليس هناك من الأعمال البريدية بالمدرسة ما يستوجب تفريغ موظف خاص لها ويستدعي أن يقوم بها في جميع أيام الأسبوع وأن المراسلات لمثل هذه المدرسة قد لا تتجاوز الخطابين أو الثلاثة شهرياً وقد كان قبول المدعي أو عدم ممانعته من القيام بذلك ولم يلزم به خصوصاً وهو لم يكلف رسمياً بذلك وإن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يعذر أحد بجهل النظام وبالتالي كان على المدعي رفض العمل الذي أوكل إليه ابتداءً

وهو يخالف مسمى وظيفته وأن سكوت المدعي وقيامه بهذا العمل يعد موافقة ضمنية تمشياً مع القاعدة التي تقضي بأن السكوت في معرض الحاجة للبيان يعد بياناً خاصة قيامه بهذا العمل لمدة تتجاوز العشر سنوات دون المطالبة بأية مكافأة أو تعويض خلال هذا المدة لقاء قيامه بهذا العمل وبالتالي فإن سكوته هذه المدة يعتبر قبولاً ضمنياً بما يقوم به من عمل وأن المدعي لما وجد عدم نظامية وضعه وعدم استحقاقه للبدل طالب بالتعويض حتى يتهرب من الدفوع الشكلية والحصول على مبلغ مالي من خلال الالتفاف على النصوص النظامية وأن تاريخ نشوء حقه في التعويض هو من تاريخ قيامه بالعمل وليس من تاريخ تقاعده وإن من المسلم به في الفقه والقضاء الإداري أن التعويض يستلزم أركانه الثلاثة الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية وبناءً عليه فإن على المدعي إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يمكن النظر في طلبه هذا بالتعويض أو غيره وإن سكوت المدعي وقبوله بهذا العمل وهو مخالف لمسمى وظيفته يعد تنازلاً منه عن ما يترتب على القيام بهذا العمل من آثار وتكاليف مادية كما يعد المقابل الذي حصل عليه من هذا العمل هو عدم التزامه بأوقات الدوام الكاملة حيث إن المدعي يستفيد من الوقت المتبقي من الدوام بعد توصيل البريد وليس هناك خطأ في هذا الجانب مع رضى الطرف الآخر وبناءً عليه فإن على المدعي إثبات الأركان الثلاثة حتى يمكن النظر في طلبه هذا بالتعويض أو غيره فالخطأ ينتفي بموافقته وقبوله إضافة إلى أنه ليس هناك خطأ حيث لم يتم تكليفه من صاحب صلاحية وأن تحديد أيام إحضار البريد أمر طبيعي بحيث يكون بريد وارد وبريد صادر يقوم بإحضارها

للمدرسة وأن المدعي كان يستفيد من الوقت المتبقي بعد توصيل أو إحضار البريد ويتبين هذا من سكوته خلال فترة عمله عن المطالبة ببدل أو تعويض أو حتى تعديل مسمى الوظيفة حيث إن السكوت في معرض الحاجة للبيان يعد بياناً. وقدم إفادة من إدارة التعليم تتضمن أن المدعي كان يقوم بعمل توزيع البريد بمعدل أربعة أيام في الأسبوع خلال العام الدراسي باستثناء الأجازات والعطل الرسمية وذكر بأن أيام السنة الدراسية من عام ١٤١١هـ إلى ١٤٢٥هـ بما فيها الخميس والجمعة على النحو الآتي:

| العام الدراسي | العدد | العام الدراسي | العدد | العام الدراسي | العدد | العام الدراسي | العدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٤١٢/١٤١١ | ٢٠٤ | ١٤١٣/ ١٤١٢ | ٢٠٣ | ١٤١٤/١٤١٣ | ٢٠٣ | ١٤١٥/١٤١٤ | ٢٠٥ |
| ١٤١٦/١٤١٥ | ٢٣٢ | ١٤١٧/١٤١٦ | ٢٢١ | ١٤١٨/١٤١٧ | ٢١٦ | ١٤١٩/١٤١٧ | ٢٢٠ |
| ١٤٢٠/١٤١٩ | ٢٤١ | ١٤٢١/١٤٢٠ | ٢٣٧ | ١٤٢٢/١٤٢١ | ٢٣٣ | ١٤٢٣/١٤٢٢ | ٢٣٤ |
| ١٤٢٤/١٤٢٣ | ٢٥٣ | ١٤٢٥/١٤٢٤ | ٢٤٠ | | | | |

وأن المدعي ذكر أنه لا يقوم بتوزيع البريد كل أيام الأسبوع وبهذا يتبين أنه ليس هناك عمل بريد يمكن أن يسند أو يفرغ له موظف، وبالنسبة لتقدير المدعي لأجرة سيارته خلال تلك المدة فإن الوزارة لا تسلم باستحقاقه للتعويض حتى تنظر في تقديره لأجرة السيارة وأن تقديره غير مسلم به لأن أجرة السيارة لا تصل لهذا المبلغ حيث إنه على تقديره يستحق شهرياً (١١٠٠) ريال ويستحيل أن تخسر السيارة هذا المبلغ شهرياً وأنه ليس لدى الوزارة ما يثبت بأن المدعي كان يستفيد من الوقت المبقي بعد توصيل البريد أو إحضاره. وبعد أن اكتفى كل من المدعي وممثل المدعى عليه بما سبق أن قدماه وأدليا به أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧/د/ف/١٦) لعام ١٤٢٨هـ

القاضي بإلزام المدعى عليها/وزارة التربية والتعليم – تعليم البنين – بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (ستة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريالاً) تعويضاً عن قيامه بتوزيع البريد ومبلغاً قدره (اثنان وثلاثون ألفاً ومئتا ريال) تعويضاً عن استخدام سيارته الخاصة، ثم أحيلت القضية والحكم الصادر فيها مشفوعة بطلبي الاستئناف المقدمين من المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٩هـ ومن ممثل المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض – الدائرة السادسة – فنظرتها على النحو المبين في محضر ضبطها وأصدرت فيها حكمها رقم (٦٥٨/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم (٧/د/ف/١٦) لعام ١٤٢٨هـ تأسيساً على أن الدائرة انتهت إلى تعويض المدعي بمقدار المكافأة عن كامل أيام السنة الدراسية بما في ذلك الخميس والجمعة ولم تبحث مدى أحقية المدعي للتعويض عن أيام الإجازة الأسبوعية وكذا لم تأخذ في اعتبارها أنه يعمل بوظيفة خادم طيلة أيام الأسبوع عدا الأيام التي ثبت قيامه فيها بتوزيع البريد والتي يقتصر التعويض عليها ومن ناحية ثانية لم تبحث الدائرة في مدى اعتبار استعماله لسيارته في التوزيع من باب الفضول أو التبرع.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ أعادت نظرها، وبجلسة ١٤٣٠/٦/١٣هـ تم عرض حكم دائرة الاستئناف على طرفي الدعوى وبسؤال المدعي عن مدى اعتبار استعماله لسيارته في التوزيع من باب الفضول أو التبرع أجاب بأنه لم يستخدم سيارته من باب التبرع بل لتنفيذ ما كلف به وبعرض ذلك على ممثل

المدعى عليها ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه سوى التأكيد على ما تضمنته المذكرات والمستندات المقدمة من الوزارة في الجلسات السابقة وكذا طلب التدقيق المقدم منه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن كيفية صرف مكافأة موزعي البريد وهل تصرف عن الأيام التي يقوم بتوزيع البريد فيها فقط أم عن قيامه بالعمل مطلقاً فأجاب بأنه يتم الصرف وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/٢/٢هـ شريطة كونه على وظيفة من الوظائف المشار إليها تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٥) بتاريخ ١٤٠٣/٤/٣هـ ولم يتضح ربط قرار الصرف بأيام قيامه بالتوزيع بل ربطه بالوظيفة، ثم اكتفى الطرفان بما سبق أن قدماه وأدليا به.

## الأسباب

وبما أن الدائرة وهي بصدد النظر في القضية وباطلاعها على ما ورد بملاحظات دائرة الاستئناف الموقرة تشير إلى أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيامه بتوزيع البريد وكذا تعويضه عن قيامه بذلك على سيارته الخاصة فهي مما يختص ديوان المظالم بنظره وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ويطبق بشأن قبولها شكلا المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم والتي تقضي بعدم سماع دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة

عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وبما أن المدعي يطالب بتعويضه عن مكافأة موزعي البريد وكذا تعويضه عن استخدام سيارته الخاصة من تاريخ مباشرته العمل لدى المدعى عليها الذي يوافق ١٤١١/٨/٢هـ وحتى إحالته على التقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ إلا أنه لم يتقدم بمطالبته إلا بعد إحالته على التقاعد وتقدمه للديوان بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٨هـ ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لما يطالب به من تعويض عما قبل الخمس سنوات من إنهاء خدمته بإحالته للتقاعد. وقبولها فيما عدا ذلك.

وبما أن المدعي قد قام بالعمل له من قبل مرجعه المباشر ولم يقم به من تلقاء نفسه، وبما أن المدعى عليها لم تخصص موظفاً للقيام بعمل موزع البريد رغم ما جاء بخطاب المدرسة التي كان يعمل بها المدعي رقم (٤) في ١٤٢٨/١/٣هـ من أنه يقوم بذلك العمل بمعدل أربعة أيام في الأسبوع مما يدل على حاجة العمل لتخصيص موظف خاص به إلا أنها أخطأت بقيامها بتكليف المدعي بالقيام بهذا العمل وكذلك بعدم تأمين وسيلة نقل أو بدل لقاء ذلك رغم أنه ليس من مهام وظيفته ودون أن يتقاضى بدلاً عن ذلك ولم تقم بمعالجة وضعه الوظيفي والنظامي إما بتغيير مسمى وظيفته ليتوافق مع ما يقوم به من أعمال أو بإثبات تنازله التي تدعيه أو بتأمين وسيلة نقل له، وفضلاً عن أن المدعى عليها لم تثبت استفادة المدعي من الوقت المتبقى بعد توصيل البريد أو تنازله عن البدل أو التعويض؛ فإن من تطبق عليه شروط مكافأة موزعي البريد يستحق تلك المكافأة ويستوجب الأمر تأمين وسيلة تنقل له لقيامه بهذا

العمل وإن استفاد من الوقت المتبقي بعد توصيل البريد، وبذلك تكون المدعى عليها – بخطئها بتكليف المدعي بالقيام بهذا العمل وعدم تأمين وسيلة نقل أو بدل نقل له – فوتت على المدعي الحصول على مكافأة موزعي البريد ولم تقم بتأمين وسيلة النقل له أو بدل عنها نظير قيامه بالتوزيع على سيارته الخاصة مما جعله يقوم بذلك على سيارته الخاصة مع ما يلزم لذلك من أجرة سيارته والمصروفات من وقود وخلافه، وبما أن المدعي لم يكن ليقوم بهذا العمل من تلقاء نفسه بل بناءً على تكليف مرجعه المباشر بذلك مما يستلزم معه تعويض المدعي عن تكليفه بالقيام بتوزيع البريد مع أن واجبات وظيفته الأساسية لا تشملها بالإضافة إلى أنه كان يقوم بذلك العمل على سيارته الخاصة.

وبما أن المدعي يطالب بتعويضه عن قيامه بعمل موزع بريد بمكافأة موزعي البريد وبما أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/٢/٢هـ قضى بمنح موزعي البريد مكافأة تعادل راتب ثلاثة أشهر تم تخفيضها بنسبة (٥٠٪) بموجب قرارا مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ وبما أن الثابت أن راتب المدعي وفقاً لبيان خدمته المرفق بأوراق القضية يبلغ (٣٧٧٠) خلال العام ١٤٢٤هـ و(٣٦٣٠) خلال العام ١٤٢٣هـ و(٣٤٩٠) خلال العام ١٤٢٢هـ و(٣٣٥٠) خلال العام ١٤٢١هـ و(٣٢١٠) خلال العام ١٤٢٠هـ فإن المكافأة التي يستحقها المدعي عن قيامه بتوزيع البريد خلال الخمس سنوات السابقة لانتهاء خدمته تقدر بمبلغ قدره (ستة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريالاً) تنتهي الدائرة إلى تعويض المدعي عن قيامه بتوزيع

البريد بمقدار تلك المكافأة.

وبما أن المدعي كان يقوم بتوزيع البريد على سيارته الخاصة دون أن يتقاضي بدلاً من المدعى عليها عن استخدام سيارته وذلك بمعدل أربعة أيام في الأسبوع ولم يثبت المدعي أنه يقوم به يومياً وأقرت المدعى عليها أنه لم يتقاض أي مبالغ عن ذلك ولم تثبت أن المدعي كان يستفيد من الوقت في أثناء قيامه بتوزيع البريد وبما أن المدعي قد حدد مطالبته بالتعويض عن استخدام سيارته الخاصة من تعيينه حتى نهاية خدمته البالغة أربع عشرة سنة بمبلغ قدره (مئة واثنا عشر ألفاً وسبعمئة ريال) بناءً على تقدير أجرة اليوم الواحد (٥٠) ريالاً فيكون تعويض السنة الدراسية الواحدة بمبلغ قدره (ثمانية آلاف وخمسون ريالاً) وهو ما تراه الدائرة مناسباً وبما أن الثابت أن المدعي كان يقوم بتوزيع البريد بمعدل أربعة أيام ولم يثبت المدعي قيامه بذلك يومياً فيبلغ مقدار التعويض السنة الواحدة (ستة آلاف وأربعمئة وأربعون ريالاً) ويكون ما يستحقه المدعي من تعويض عن استخدام سيارته الخاصة ومصروفاتها عن الخمس سنوات السابقة لانتهاء خدمته هو مبلغ قدره (اثنان وثلاثون ألفاً ومائتي ريال).

أما بالنسبة إلى ما أشارت إليه دائرة الاستئناف الموقرة في حكمها من أن الدائرة لم تبحث مدى أحقية المدعي للتعويض عن أيام الإجازة الأسبوعية وكذا لم تأخذ في اعتبارها أنه يعمل بوظيفة خادم طيلة أيام الأسبوع عدا الأيام التي ثبت قيامه فيها بتوزيع البريد والذي يقتصر التعويض عليها، فتوضح الدائرة لمقام دائرة الاستئناف أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/٢/٢هـ قضى بعمومه بمنح

موزعي البريد مكافأة تعادل راتب ثلاثة أشهر – تم تخفيضها بنسبة (٥٠٪) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ - ولم يتطرق القرار إلى أن المكافأة تصرف على حسب حجم العمل أو الأيام التي يقوم فيها بالتوزيع سواءً كانت داخل أيام الأسبوع أو الإجازات إذ إن من يقوم بهذا العمل يشغل وظيفة رسمية ويصرف له راتب مستقل وليس فقط هذه المكافأة، والقول بأن المكافأة تصرف بعدد الأيام التي يقوم فيها بتوزيع البريد فيه تقييد لعموم النص، المدعى عليها فوتت على المدعي الحصول على المكافأة والدائرة عوضته عما فات عليه فيما أنها عوضته عن استخدام سيارته الخاصة بمقدار الأيام التي ثبت قيامه باستخدامها، وذكرت المدعى عليها أن الصرف يتم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/٢/٢هـ شريطة كونه على وظيفة من الوظائف المشار إليها في تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (١٥) بتاريخ ١٤٠٣/٤/٣هـ وأنه لم يتضح ربط قرار الصرف بأيام قيامه بالتوزيع بل ربطه بالوظيفة، أما بالنسبة لما لاحظته دائرة الاستئناف الموقرة من أن الدائرة لم تبحث في مدى اعتبار استعماله لسيارته في التوزيع من باب الفضول أو التبرع ففضلاً عن أنها قد أشارت في أسباب هذا الحكم ما يجيب على تلك الملاحظة إجمالاً فإن الدائرة قد سألت المدعي عن ذلك فأجاب بأنه لم يستخدم سيارته من باب التبرع بل لتنفيذ ما كلف به.

لكل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (ستة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريالاً) تعويضاً عن مكافأة موزعي البريد

ومبلغاً قدره (اثنان وثلاثون ألفاً ومائتي ريال) تعويضاً عن استخدام سيارته الخاصة وبذلك تقضي.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/وزارة التربية والتعليم البنين بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (ستة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريالاً) تعويضاً عن قيامه بتوزيع البريد ومبلغاً قدره (اثنان وثلاثون ألفاً ومائتي ريال). تعويضاً عن استخدام سيارته الخاصة.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٤٨٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية - مكافأة مباشرة الأموال العامة – مأمور عهدة – شرط الاستحقاق.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة من عام ١٤١٧هـ حتى عام ١٤٢١هـ- تصرف المكافأة نظاماً عند انتهاء علاقة الموظف بالوظائف الخاضعة للنظام - نص النظام على خضوع جميع من يشغل الوظائف العامة وما يشابهها التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والعينية لأحكامه - شغل المدعي لوظيفة مأمور عهدة من عام ١٤١٢هـ وحتى ١٤١٧هـ ثم رقي على وظيفة محاسب مساعد إلا أنه استمر في عمله السابق في أمانة العهد بناءً على طلب وتكليف مدير المعهد العلمي - مؤدى ذلك: إلزام الجهة بصرف المكافأة للمدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١)، (٩) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .
- المادتان (١)، (٨) من تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه التي ذكر فيها أنه كان يعمل على وظيفة أمين عهد في المعهد العلمي في محافظة البدائع بالإضافة إلى أمانة الصندوق وتقاعد في ١٤٢٨/٧/١هـ بعد الخدمة أكثر من (ثلاثين) سنة، وقد عمل في أثناء خدمته في مباشرة أموال الدولة من ١٤١٢/٤/١هـ حتى أحيل للتقاعد، وبعد صرف مستحقاته تبين له أن الجامعة خصمت ما يقابل أكثر من ثلاث سنوات بحجة أن مسمى وظيفته في تلك الفترة مساعد محاسب، إذ ترقى إلى المرتبة السادسة على وظيفة مساعد محاسب بتاريخ ١٤١٧/٩/٢٤هـ حتى ١٤٢١/٢/٢هـ علماً أن مدير المعهد العلمي قد كلفه بالعمل بأمانة الصندوق وأمانة العهد خلال تلك المدة بالخطاب رقم (١/٥٧٨) بتاريخ ١٤١٧/١١/٧هـ حتى يعدل مسمى وظيفته إلى أمين عهد، على التفصيل الوارد في لائحة دعواه وأرفق ما يراه مناسباً لها.

ثم قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محضر ضبطها. حيث حضر المدعي ووكيله (.....)، وممثل الجهة المدعى عليها (.....). وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى وتتلخص في أنه كان يعمل على وظيفة مأمور عهدة وبتاريخ ١٤١٧/٩/٢٤هـ رقي إلى المرتبة السادسة وتم تغيير مسمى الوظيفة من مأمور عهدة إلى محاسب مساعد

ومع ذلك طلب منه مدير المعهد الاستمرار في عمله السابق لخبرته وذلك بموجب خطاب التكليف المرفق بالدعوى وبتاريخ ١٤٢١/٢/٢هـ تم تغيير مسمى الوظيفة إلى مأمور عهدة وعند تقاعده بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣٠هـ تفاجأ بعدم صرف مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة من تاريخ ١٤١٧/٩/٢٤هـ حتى ١٤٢١/٢/٢هـ وعليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة عن تلك الفترة، ثم سألت الدائرة المدعي هل سبق أن تقدم إلى الجامعة وإلى وزارة الخدمة المدنية قبل التقدم إلى ديوان المظالم فقال إنه تقدم إلى الجامعة ثم تقدم إلى الوزارة لكن طلبه رفض.

وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن رده مذكرة قال فيها إن المدعي كان يعمل خلال الفترة المشار إليها على وظيفة محاسب مساعد، وهي غير خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة كما في الفقرة (١) من المادة الأولى من نظام مباشرة الأموال العامة التي نصت على أن من يخضع لأحكام هذا النظام هم جميع من يشغل الوظائف العامة، التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة، وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأمور الصرف ومحصلي الأموال العامة وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر، ومن يقوم بأعمال مماثلة، كما نصت الفقرة (١) من المادة الأولى من تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة على أنه (يقصد بإشغال الوظيفة العامة- التثبيت عليها نظاماً ولا يعني حالات التكليف أو الندب أياً كانت مدتها)، وفي هذه الحالة يعد المذكور مكلفاً، ومما يؤيد ذلك ما ورد في خطاب

مدير عام الإدارة العامة لمراجعة حسابات المؤسسة العامة والشركات بديوان المراقبة العامة والمتضمن استبعاد الفترة المشار إليها من المطالبة ومن شهادة براءة الذمة حيث إنها من الوظائف غير المشمولة بأحكام نظام مباشرة الأموال العامة، وقد طلب ممثل الجهة المدعى عليها عدم سماع الدعوى لمضي المدة المحددة لسماعها فقد نشأ الحق في عام ١٤٢٢هـ ولم يقم الدعوى إلا في عام ١٤٢٩هـ، ورفض الدعوى موضوعاً. وبعد ذلك أصدرت الدائرة قرارها رقم (٦/د/ف/١٥) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بندب اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من الفقرة الرابعة من تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة لدراسة وضع المدعي وموافاة الدائرة بما تنتهي إليه اللجنة. وبعد ذلك ورد للدائرة خطاب المشرف على الشؤون القانونية في وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٣٠١٣٧) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٥هـ الذي جاء فيه: أنه بدراسة الموضوع من قبل اللجنة المشار إليها بمشاركة مندوب من الجامعة وبعرض توصيات اللجنة على وزير الخدمة المدنية فقد اعتمد رأي وزارة الخدمة ووزارة المالية المتضمن الاعتذار عن استفادة الموظف/ (.....) من مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة من ١٤١٧/٩/٢٤هـ حتى ١٤٢١/٢/٢هـ وذلك استناداً للفقرة (١) من المادة الأولى من تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة إضافة إلى أن الوظيفة المثبت عليها خلال تلك الفترة (محاسب مساعد) ليست من الوظائف ذات العهد سواءً النقدية أو العينية وقياساً على حالات مماثلة لم تقرر لها المكافأة للمبررات نفسها. وبعرض ما انتهت إليه اللجنة على طرفي الدعوى ذكر

المدعي أنه لو فقدت بعض العهد أو نقصت الرواتب في تلك الفترة فإنه سيحاسب على ذلك وهو المسؤول الأول والأخير عنها. ثم سألت الدائرة ممثل الجهة المدعى عليها متى تصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة فذكر أنها تصرف عند نهاية خدمة الموظف بحسب ما نص عليه النظام. ثم قرر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها اكتفاءهما؛ فأصدرت الدائرة حكمها في القضية.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة عن الفترة خلال عمله من تاريخ ٢٤/رمضان/١٤١٧هـ حتى ٢/ صفر/١٤٢١هـ، فإن الدعوى من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/رمضان/١٤٢٨هـ وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (٤/١٣١٣٠) بتاريخ ٢٠/شعبان/١٣٩٦هـ قد نصت في النظام، يصرف إجمالي المكافأة بعد استيفاء الإجراءات النظامية عند انتهاء علاقة الموظف بالوظائف الخاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة. ولما كان المدعي قد انفك عن الوظيفة المشمولة بالمكافأة بتاريخ ١/رجب/١٤٢٨هـ وهو تاريخ

نشوء حقه في المطالبة بمكافأة مباشرة الأموال العامة، وتقدم إلى الجامعة، ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية في ٢٠/رجب/١٤٢٩هـ إلا أن الوزارة رأت عدم استحقاقه للمكافأة كما دل على ذلك خطاب مدير عام إدارة العلاقات الوظيفية بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٢٩٧١) بتاريخ ٣/شعبان/١٤٢٩هـ، وقد تقدم إلى ديوان المظالم قبل ذلك وقيد تظلمه بتاريخ ٢٤/جمادى الآخرة/ ١٤٢٩هـ، مما يلزم منه قبول الدعوى شكلاً.

أما في الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يعمل على وظيفة مأمور عهدة من ١/ربيع الثاني/١٤١٢هـ وبتاريخ ٢٤/رمضان/١٤١٧هـ رقي إلى المرتبة السادسة على وظيفة محاسب مساعد إلا أنه استمر في عمله السابق في أمانة العهد وأمانة الصندوق بناءً على طلب وتكليف مدير المعهد العلمي بالبدائع وذلك بموجب خطاب التكليف رقم (١/٥٧٨) بتاريخ ٧/ذي القعدة/١٤١٧هـ وبتاريخ ٢/صفر/١٤٢١هـ غير مسمى الوظيفة إلى مأمور لأحكام هذا النظام وجميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة... وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال المباشرة ومن يقوم بأعمال مماثلة. ولما كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لمكافأة مباشرة وظائف الأموال العامة، حتى وإن كانت وظيفة (مساعد محاسب) التي كان المدعي مثبتاً عليها في الفترة المدعى بها ليست واردة ضمن تعداد الوظائف الوارد في المادة الأولى؛ لأن ذلك لا يترتب

عليه القول بعدم انطباق وظائف مباشرة الأموال العامة على المدعي؛ إذ إن تلك المادة بدأت بالنص التالي: "يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والأوراق ذات القيمة"، ثم بعد أن سردت مسميات الوظائف ختمت بالنص التالي "ومن يقوم بأعمال مماثلة" وهذه النصوص تدل على أن جميع المسميات التي وردت بها إنما هي أمثلة يقاس عليها ما يشابهها، كما أن المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة نصت على أنه "استثناء من أحكام المرسوم رقم (٢٣) بتاريخ ٢٩/ذي القعدة/١٣٧٣هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن (مئة ألف ريال) أو بكليهما معاً كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه" المدعي تحت يده العهد العينية ورواتب موظفي المعهد، فلو بدد شيئاً منها لطبقت عليه العقوبة لأنه بدد أموالاً عامة؛ فليس من الإنصاف منع المكافأة عنه مع محاسبته إن تعدى أو فرط؛ إذ المتفق عليه شرعاً أن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان.

ولا ينال من ذلك ما قد يرد من أن المدعي كان مكلفاً بذلك العمل فقط في الفترة المدعى بها فلا يستحق المكافأة عملاً بالمادة الأولى من تعليمات تطبيق أحكام النظام الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ٢٠/شعبان/١٣٩٦هـ والتي نصت على أنه "يقصد بإشغال الوظيفة العامة التثبيت عليها نظاماً ولا يعني

حالات التكليف أو الندب أياً كانت مدتها" ذلك أن هذه المادة وردت في لائحة تنفيذية؛ فلا تقوى على تقييد ما أطلقه النظام وفقاً لمبدأ تدرج الأنظمة، ولا مخالفتها للأصول العامة للعدالة التي يستحق المدعي بموجبها المكافأة.

كما أن استمرار المدعي طول تلك المدة في ذلك العمل وتكليف رئيسه له لعدم من يسد مكانه وسكوت الجامعة عن ذلك مع علمها به من خلال المخاطبات، إن كان ذلك مخالفاً للنظام؛ فإن المسؤول عنه هو الجهة المدعى عليها وليس المدعي، ولا يسوغ حرمانه من المكافأة بسبب تقصير المدعى عليها في اتباع الأنظمة.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام جامعة (...) بصرف مكافأة مباشرة الأموال العامة للمدعي (.....) في الفترة من ٢٤/رمضان/١٤١٧هـ حتى ٢/صفر/١٤٢١هـ .**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٤١٤/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة مدنية - تقويم الأداء الوظيفي - ترقية – تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية – الخروج من مقر العمل.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بتقويم أدائه الوظيفي المعد له عن عام ١٤٢٧هـ، والترقية بأثر رجعي – قوّم المدعي من قبل رئيسه المباشر بتقدير "غير مرض" استناداً إلى عدم مكوثه في مكتبه الخاص به حتى يتسنى لرئيسه إسناد المهام والواجبات الوظيفية إليه حيث إنه دأب على الخروج من مقر العمل صباحاً بعد التوقيع والعودة قبل انتهاء الدوام لتوقيع الانصراف - قيام الجهة بتأمين مكتب للمدعي ليتسنى له مباشرة أعماله إلا أنه لم يقتنع به وهذا لا يبرر له الخروج منه وتركه بل يعد مخالفة منه للأنظمة والتعليمات التي توجب عليه تخصيص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته- أثر ذلك: صحة قرار التقويم ورفض الطعن عليه بالإلغاء وعدم أحقية المدعي في الترقية بأثر رجعي لحصوله على تقدير "غير مرض" - مؤداه: رفض الطلب.

**٢- خدمة مدنية – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن نفقات المرافعة، والتعويض

عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي الذي لحقه من جراء قراراتها – انتفاء ركن الخطأ في جانب المدعى عليها مانع من إلزامها بالتعويض – مؤدى ذلك: رفض الطلب.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه يطلب إلغاء جميع ما صدر بحقه من قرارات، وعقوبات، وتقويم أدائه الوظيفي عن عام ١٤٢٧هـ، وتعويضه مادياً، ومعنوياً، ووظيفياً، ونفسياً من تشويه صورته كموظف حكومي. وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية السابعة، نظرتها عدداً من الجلسات، وأصدرت فيها حكمها رقم (١٤/د/ف/٧) لعام ١٤٢٩هـ المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٩هـ، المنتهي إلى عدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح مرافعاتها بخطابها رقم (٧/٥٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـ، وحددت جلسة يوم الثلاثاء

١٤٢٩/٤/٢هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه قرر: أنها حسب اللائحة المقدمة منه بجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ، وتتلخص في طعنه على تقرير أدائه الوظيفي عن عام ١٤٢٧هـ، والحسم من مرتبه خمسة أيام جزاء الوارد بالخطاب رقم (٣٥/١١٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ، وسألته الدائرة عن تاريخ تبلغه بالقرارين؟ فذكر أنه حسب ما جاء في مرفقات اللائحة المذكورة سابقاً، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من ثلاث صفحات، ذكر فيها: أولاً: يتظلم المدعي من الحسم عليه من راتبه خمسة أيام، ولم يقدم الإثبات لهذا الحسم، والقرار المتظلم منه، وأي حسم يقصده، حيث إن عبء إثبات ذلك يقع عليه، ورغم ذلك فإنه على ما يبدو أن المدعي يتظلم من القرار رقم (١٠٧٠) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، والقرار الإلحاقي التوضيحي رقم (٣٥/١٨١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ، المتضمن الحسم على المدعي خمسة أيام كجزاء، لقاء رفضه مباشرة عمله في مكتبه المخصص له، حيث قدم المدعي الإثبات بأن المديرية استوفت الإجراء النظامي حيال استدعائه للتحقيق معه، وإعطائه الفرصة الكاملة لتقديم ما لديه من دفاع ومستندات حيال ما نسب إليه من مخالفات؛ تطبيقاً لنص المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين إلا أن المدعي رفض هذا التحقيق، واكتفى ببعض الشروحات على خطاب الاستدعاء رقم (١٤/٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٦هـ الذي قدمه المدعي ضمن لائحة دعواه، حيث فهم المدعي أن نص المادة المذكورة تعني أن عدم المثول للتحقيق مانعاً للجهة من توقيع أي جزاء ضده، وأنه سيكون في مأمن من ذلك، ولم يتضح له المفهوم الصحيح لهذه

المادة، حيث إن مفهوم المادة هو منع الجهة الإدارية من مفاجأة الموظف بتوقيع جزاء عليه دون إبلاغه بما هو منسوب إليه، وحقه في سماع ما لديه من دفوع، والاطلاع على ما عنده من مستندات، فإذا فرط الموظف في هذا الحق برفضه التحقيق، فإنه يعد تنازلاً منه عن هذا الحق، وقرينة على صحة ما نسب إليه، حيث أعطى الفرصة كاملة لتقديم ما لديه، وبهذا تحقق مفهوم المادة المشار إليها، إلا أن رفض ذلك، وتم تطبيق الجزاء، وإبلاغه بذلك بموجب خطاب المديرية رقم (١١٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ

ثانياً: يتظلم المدعي من تقاويم الأداء الوظيفي، وحصوله على تقدير (غير مرض) فيها، ومن ضمنها تقويم الأداء الوظيفي لعام ١٤٢٧هـ، وترد الوزارة على هذا الجانب من عدة أوجه. ١- أن هذا الموضوع ليس جديداً فقد تكرر في عدة قضايا وسبق مناقشته، وترفق للدائرة الحكم رقم (٤٦/د/ف/٢ لعام ١٤٢٨هـ) الصادر في القضية رقم (٢١١٧/ق). ٢- أن المدعي قدم للدائرة المستند الدال على قيام المديرية بواجبها النظامي حيال تشكيل لجنة للنظر في تظلم المدعي من تقويم الأداء الوظيفي لعام ١٤٢٧هـ، وذلك تنفيذاً للمادة (١١/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي، وقد وجهت هذه اللجنة خطابها رقم (١٥/٢٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ للمدعي ليقوم بتزويدها بأية مستندات تدعم تظلمه، إلا أن المدعي اكتفى ببعض الشروحات على خطاب اللجنة، فلا تعرف لماذا يقدم التظلمات إن كان لا يرغب في التعاون مع اللجنة. أما تعليل المدعي في كل الموضوعات بوجود أشخاص خصوم له سواءً في هذه اللجنة أم لجان التحقيق أو غيرها، فنسأل المدعي هل تبقى من المديرية أو الوزارة أو وزارة

الخدمة أو كافة القطاعات والجهات الحكومية من هم ليسوا خصوماً له؟! حيث دأب على إطلاق عبارة (خصم لي) على كل من يختلف معه في الرأي، أو لا يؤيده، أو يتخذ أي إجراء نظامي ضده. ٣- المدعي يعترض على درجة تقويم الأداء الوظيفي (غير مرض)، ولا ندري أية درجة يرى أنه يستحقها، إذ إنه لم يكن يحافظ على أوقات الدوام الرسمي، ولا يكاد يمر شهر إلا ويحسم عليه، كذلك لم يستلم المكتب المعد له ولعدة سنوات؛ حتى لا يمكن متابعته من خلاله. المدعي لم يؤدي أي عمل يذكر خلال السنوات الماضية، كذلك لم يظهر أي تجاوب مع جهة عمله تشفع له لرفع تقويم الأداء الوظيفي. ٤- إن كل حسم أو جزاء يقع على المدعي أو حتى تقويم الأداء الوظيفي فإنه يؤخذ في الاعتبار أدنى حد من الجزاء؛ بدليل أنه تم الاكتفاء ولعدة سنوات بحسم ساعات خروج المدعي من الدوام دون إذن رسمي، ولم يتخذ جزاء أشد، كذلك أجازت المادة (١٢/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي للجهة التحقيق مع الموظف إذا حصل على درجة (غير مرض) للسنة الثانية، فإن رأت الجهة أن الأمر يستدعي فصله، فتحيله إلى هيئة الرقابة والتحقيق لعرضه على ديوان المظالم للنظر في فصله من الخدمة، أو معاقبته بما يراه، إلا أن المديرية لم تتخذ أياً من تلك الإجراءات؛ رغم حصول المدعي على درجة (غير مرض) لعدة سنوات مضت. ثالثاً: تأمل الوزارة من الدائرة الموقرة أن تحصر طلبات المدعي بما ورد في لائحة الادعاء، حيث لا يخفى على الدائرة أن المدعي دأب على كثرة رفع الدعاوى، إضافة إلى أنه في كل جلسة يتقدم بطلبات جديدة؛ غايته في ذلك إطالة أمد الدعوى وتشعبها، وختم بطلب رفض

الدعوى وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/١٥هـ، قدم المدعي جوابه بمذكرة من صفحتين، ضمنها قوله: بالنسبة لتقويم الأداء الوظيفي فإنه باطل، وغير نظامي من عدة نواح: اللجنة التي تم تشكيلها غير نظامية؛ كون رئيسها وأعضائها أقل من مستوى الشخص الذي سيتم مناقشته، وهو مدير عام الإدارة للشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الثانية عشرة، ورئيس وأعضاء اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالمرتبة الحادية عشرة، والعاشرة، والتاسعة، وهذا مخالف لما ورد في الإجابة على الاستفسار الرابع من الاستفسارات الخاصة بتقويم الأداء الوظيفي، بالإضافة إلى كون اثنين تحت إدارته، وكذلك وجود موظف منافس لي ضمن اللجنة، كذلك كون التقويم مخالف للمادة (١/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي التي تنص على أنه: (يقصد بتقويم الأداء الوظيفي ما تقوم به الجهة الحكومية من إجراءات لقياس مستوى أداء الموظف لواجبات وظيفته؛ وفقاً لعناصر ومعايير معينة خلال فترة زمنية محددة بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة عن الموظف، وكذلك المادة (١٥/٣٦) والتي نصت على أنه: (على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي الرجوع إلى سجل تدوين الملاحظات، وتقرير الإنجاز، وسجل متابعة أداء الموظفين، وأية مصادر أخرى تساعد في دقة موضوعية التقويم)، وحيث إن جهة عملي خالفت تلك المواد ولم تمكنني من عملي رغم مطالبتي شهرياً، وإلحاحي بالمطالبة، كما يتضح لفضيلتكم من الدعاوى التي أرفعها لجهتي، ولوزارة الخدمة المدنية، ولديوان المظالم، ومن المعروف أن تقويم الأداء الوظيفي يكون التقييم فيه على أساس العمل، إذاً كيف احتسب مدير شؤون

الموظفين النقاط وهو لم يوكل لي أي عمل خلال هذه السنة؟! وعلى أي أساس قام بإعداد هذا التقرير؟ وكذلك كيف قام مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية/ (.....) بتنزيل التقرير المعد لي إلى غير مرض؟ وعلى أي أساس قام بهذا التعديل؟ ومع ذلك تم إعداد تقويم الأداء الوظيفي على أساس أنني ما زلت أعمل، وكما تلاحظون من صورة تقويم الأداء الوظيفي لعام ١٤٢٧هـ في الحقل المخصص للتعامل مع المراجعين تم إعطائي عليه درجة متدنية، وجهتي لم تمكنني من عملي، بل ولم تؤمن لي مكتباً لأقوم بتأدية عملي عليه، كذلك في حقل التعامل مع الزملاء تم إنقاص درجتي إلى واحد، وأطلب من جهتي إثبات هذا التقصير مع الزملاء الذي دعاهم إلى إعطائي هذه الدرجة المتدنية، وإلا فهذا دليل على تسلطهم، كذلك وضع نقاط متدنية للمعرفة بنظم وإجراءات العمل، بينما تجدها في التقارير السابقة والمرفق صورها لعام ١٤٠٤هـ، و١٤٠٨هـ تجد أنه تم إعطائي الدرجة النهائية وهي ست علامات، ومن المعروف أن الموظف إذا كان بالعمل نفسه تكون معرفته أكثر مع مرور الأعوام عليه بالعمل نفسه، ولكن هؤلاء خالفوا الواقع، وتسلطوا، واستغلوا سلطاتهم الوظيفية للإساءة لي. وبهذا يتضح لفضيلتكم بطلان التقويم؛ كونه فاقداً المصداقية؛ لوجود العيب في شكل التقويم، ولغته، ولوجود العيب في سببه، ولإساءة استعمال السلطة فيه من قبل من أصدر التقويم واعتمده، ولعدم إصلاح العيوب بعد الاعتراض عليه، ولعدم تسبيب رفض التظلم من قبل من أصدره. أما ما أرفقه ممثل جهتي من صورة لحكم صدر ضدي، أفيدكم بأنه لم يردني شيء بهذا الخصوص حتى تاريخه،

بالإضافة إلى كون الدائرة لم تقبل الدعوى شكلاً فقط؛ لأنه جاوز (التسعين يوماً) أما بخصوص ما أورد من جهة عملي بشأن حسم خمسة أيام جزاء، وحيث لم يرفق ممثل الجهة على أي أساس تم إصدار هذا القرار، والقرار الإلحاقي، وبموجب المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين التي تنص على أنه: (لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب، أو في محضر مرفق به)، وختم بطلب من ممثل الجهة تزويده بصورة من المستندات التي تم بها إصدار القرار رقم (٣٥/١٠٧٠) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، وكذلك صورة المستندات التي تم بها إصدار القرار الإلحاقي رقم (٣٥/١٨١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ؛ حتى أستطيع الرد عليها، حيث لم تزودني جهتي بأية صور من هذه القرارات، أرفق بها ثلاثة نماذج لتقويم الأداء الوظيفي، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر أنه يطلب أجلاً للرد. وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/٣هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة، جاء فيها: أولاً: ذكر المدعي بعدم نظامية اللجنة المشكلة للنظر في اعتراض المدعي على تقويم الأداء الوظيفي؛ كون رئيس وأعضاء اللجنة أقل من مستواه الوظيفي، وقد ذكر أن المراتب تتراوح بين (١٢ و١١ و١٠ و٩)، علماً بأن مرتبة المدعي هي التاسعة. ثانياً: ذكر المدعي بأن التقويم مخالف للمادتين (١/٣٦) و(١٥/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي اللتين تشيران عند تقويم أداء الموظف، بالرجوع إلى الملاحظات المدونة على الموظف وتقارير الإنجاز وسجل متابعة الموظف وأية مصادر أخرى تساعد على دقة

التقويم، ونجيب: يتأتي للمديرية الرجوع إلى تلك السجلات والملاحظات وتقارير الإنجاز إذا كان الموظف لم يؤد أي عمل يذكر منذ عشر سنوات، ولم يستلم المكتب المعد له، وعدم الوجود أصلاً في مقر العمل معظم الوقت سوى عند توقيع الحضور والانصراف، كما ذكر المدعي أن تقويم الأداء الوظيفي يقوم على أساس العمل، فكيف احتسب مدير شؤون الموظفين النقاط وهو لم يوكل له عمل؟ ونحن هنا نتفق مع المدعي بأن مدير شؤون الموظفين قد جامله عندما منحه بعض النقاط وهو لم يؤد أي عمل يذكر، وسيتم التنبيه لذلك مستقبلاً، وإعداد تقويم الأداء الوظيفي بكل دقة. أما على أي أساس قام مدير عام الشؤون المالية والإدارية بتنزيل التقرير المعد له إلى (غير مرض)؟ فذلك تم على أساس صلاحيته في اعتماد التقرير، ومعرفته الجيدة بأداء المدعي في العمل، فله كامل الصلاحية في ذلك. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك، وأضاف أن المدعى عليها لم تجب عن طلبه إلغاء قرار حسم الجزاء، فقرر ممثل المدعى عليها أن المذكرة المقدمة في جلسة ١٤٢٩/٤/٢هـ كافية في الجواب. وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٢هـ، قدم المدعي مذكرة من صفحتين، لم تخرج عما سلف بيانه، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه قرر أنه يطلب أجلاً للرد وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٠هـ، حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وطلب الحاضر شطب الدعوى، فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. ثم قدم المدعي خطاباً يعتذر فيه عن عدم حضور الجلسة السابقة؛ لوجود لبس لديه في الموعد، ويطلب فتح باب المرافعة في

القضية مرة أخرى، فحددت الدائرة للأطراف موعداً أجله جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٣هـ، وفيه حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحد، لم تخرج عما قدمه في الجلسات السابقة، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه قرر أنه يكتفي ما دام أن المدعى عليها لم تقدم ما طلب منها. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة واضحة من تقويم الأداء الوظيفي المطعون فيه فاستعد. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٥/٣هـ، قدم ممثل المدعى عليها صورة واضحة من تقويم الأداء الوظيفي المطعون فيه، تسلم المدعي نسخة منه، وبسؤال الأطراف عن ما لديهم؟ قرروا الاكتفاء، وبسؤال المدعي حصر طلباته الختامية في الدعوى، فقرر أنه يطلب إلغاء تقويم أدائه الوظيفي عن عام ١٤٢٧هـ، وترقيته بأثر رجعي، كما طلب إلغاء حسم الجزاء الوارد في القرار رقم (٣٥/١٠٧٠) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، كما طلب تحمل جهة عمله نفقات المرافعة، وتعويضه مادياً ومعنوياً بمبلغ قدره (ثلاثة ملايين ريال)، كما طلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، طلبت الدائرة من المدعي تقديم الأعمال الوظيفية خلال فترة تقويم أدائه الوظيفي، فقرر أنه لم يسند إليه شيء من ذلك، فعقب ممثل المدعى عليها أن المدعي غير موجود في أثناء الدوام الرسمي، ويوقع على الحضور والانصراف فقط، وبناءً عليه لا يمكن إسناد أية مهمة له وهو غير موجود، فعقب المدعي أن إسناد المهام المسؤول عنها هو جهة الإدارة، ثم اكتفى الأطراف بما سبق

تقديمه خلال الجلسات الماضية. وبجلسة هذا اليوم، ذكر المدعي أنه نظراً لوجود طلبين في هذه الدعوى ليس بينهما تلازم فإني أحصر دعواي في هذه القضية بالطعن في تقويم أدائي الوظيفي لعام ١٤٢٧هـ، وأطلب إلغاءه، والترقية بأثر رجعي، والتعويض عن نفقات المرافعة، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي بمبلغ (ثلاثة ملايين ريال)، أما طلب إلغاء قرار حسم الجزاء الوارد في القرار رقم (٣٥/١٠٧٠) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، فإني سأفرزه في قضية مستقلة، وأحتفظ بحقي في جميع ما قدم من مذكرات ودفوع فيها، كما طلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء تقويم أدائه الوظيفي المعد له عن عام ١٤٢٧هـ، والترقية بأثر رجعي، والتعويض عن نفقات المرافعة، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي بمبلغ (ثلاثة ملايين ريال)، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً إلى حكم المادة (الثالثة عشرة) (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ فعن قبول دعوى الإلغاء، فالثابت أن تقويم الأداء الوظيفي

المعد للمدعي عن عام ١٤٢٧هـ - محل الطعن – قد صدر وتبلغ به بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ، وتظلم منه أمام الجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ، وتم تشكيل لجنة للنظر في تظلمه بموجب القرار رقم (٣٥/١١٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ، واعترض المدعى عليها؛ كون أحد أعضائها منافس له في الترقية، ثم تقدم بتظلمه إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ، ثم تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية على النحو المبين في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن موضوع الدعوى، فالثابت من خلال ما كشفته أوراق الدعوى، وما دار في أثناء المرافعة أن المدعي يطلب إلغاء تقويم أدائه الوظيفي المعد له عن عام ١٤٢٧هـ، والترقية بأثر رجعي، وحيث إن لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ نصت في المادة (١/٣٦) على أنه: (يقصد بتقويم الأداء الوظيفي ما تقوم به الجهة الحكومية من إجراءات لقياس مستوى أداء الموظف لواجبات وظيفته؛ وفقاً لعناصر ومعايير معينة خلال فترة زمنية محددة بما يمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة عن الموظف)، وحيث إن الرئيس المباشر للموظف هو من يعد تقويم الأداء الوظيفي الخاص به، كما نصت على ذلك اللائحة – المشار إليها أعلاه – في المادة (٧/٣٦) بقولها: (بعد تقويم الأداء الوظيفي من قبل الرئيس المباشر للموظف، ويعتمد من قبل رئيسه، ولمعتمد التقويم أن يعدل فيه بما

يراه ملائماً)، وحيث إن الثابت أن الرئيس المباشر للمدعي هو من قام بإعداد تقويم الأداء الخاص بالمدعي، ومنح المدعي فيه تقدير (غير مرض)، ومن المعلوم أن تقويم الأداء الوظيفي يقوم على أساس العمل، وما يسند إلى الموظف من مهام وظيفية يقوم بإنجازها على أكمل وجه، والمحافظة على أوقات الدوام وغيرها، والثابت من ثنايا الموضوع أن المدعي لا يمكث في المكتب الخاص به حتى يتسنى لرئيسه إسناد المهام والواجبات الوظيفية إليه، بل إنه يوقع على الحضور والانصراف، حيث دأب على الخروج الساعة (٨:١٠) صباحاً، والعودة الساعة (٢:١٠) ظهراً، يشهد لذلك بيان إثبات الحضور والانصراف، وجولة إدارة المتابعة المؤرخة ١٤٢٨/١١/٢٨هـ، و١٤٢٨/١١/٢٩هـ، و١٤٢٨/١٢/١هـ، و١٤٢٨/١٢/٢هـ، وحيث الحال ما ذكر فإنه يتعذر على الجهة الإدارية إسناد المهام للمدعي، والتي على ضوئها يتم تقويم أداءه عليها، كما أن الدائرة طلبت من المدعي تقديم الأعمال الوظيفية خلال فترة تقويم أدائه الوظيفي، فقرر أنه لم يسند إليه شيء. أما ما يذكره المدعي من كيفية قيام رئيسه بتعديل تقرير أدائه الوظيفي إلى تقدير (غير مرض)، فإن ذلك من صلاحيات رئيسه في إعداد التقويم، ومعرفته التامة بأداء الموظف، وله كامل الصلاحية في ذلك، وله أن يعدل فيه بما يراه ملائماً؛ وفقاً للمادة (٣٦/٧) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي، كما أن الثابت من خلال أوراق الدعوى أن الجهة الإدارية قد قامت بواجبها النظامي حيال تظلم المدعي من تقويم أدائه الوظيفي لعام ١٤٢٧هـ؛ وفقاً للمادة (٣٦/١١) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي، فشكلت لجنة للنظر في تظلمه، وذلك بناءً على القرار

الإداري رقم (٣٥/١١٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ، ووجهت اللجنة للمدعي خطابها رقم (١٥/٢٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ، وطلبوا منه تزويدهم بأي أوراق تؤيد تظلمه، إلا أن المدعي اعترض على وجود أحد أعضاء اللجنة؛ لكونه طرفاً منافساً له في الترقية، ولم يتجاوب معهم. أما ما يذكره المدعي من أن الجهة الإدارية لم تقم بتأمين مكتب له، فقد تمت الكتابة من قبل الدائرة إلى مدير عام الإدارة القانونية بوزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٧/١٧١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ بطلب الإفادة حول وجوب تأمين الجهة الإدارية مكتباً للموظف يمارس من خلاله أعماله الوظيفية، فوردت الإجابة بالخطاب رقم (١٠٢/٣٢٩٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ بأن ذلك مسألة تنظيمية تختص بها كل جهة بالنسبة لأعمالها وموظفيها كما أن الثابت أن الجهة الإدارية قد خصصت للمدعي مكتباً ليتسنى له مباشرة وأداء أعماله الوظيفية فيه؛ لكنه لم يقتنع به، يسند ذلك الخطاب رقم (٣٥/١٨١٣) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ، ولا يعني عدم قناعته بالمكتب المعد له أنه يسوغ له الخروج منه وتركه، بل إن ذلك يعد مخالفة للأنظمة والتعليمات التي تنص على أنه يجب على الموظف أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادر إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات. وحيث الأمر ما ذكر، فقد ظهر للدائرة مشروعية قرار الجهة الإدارية، وقيامه على أساس نظامي سليم، حيث إن ما قام به المدعي يعد مخالفة للأنظمة والتعليمات، وبذلك يكون قد فوت على نفسه حق إسناد المهام والواجبات الوظيفية إليه، ويعد ذلك إخلالاً بالواجبات المناطة بالموظف، الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة إلى رفض دعوى الإلغاء. وبغير ذلك القول فإن الجهة الإدارية تكون قد أخلت بالمهام الملقاة على عاتقها، والثقة الممنوحة لها، ولم تراع المصلحة العامة، بل إنها تكون سبباً في نقص أداء الموظفين، وإعانتهم على الإخلال بواجباتهم، فكما أن من يقوم بواجباته على أكمل وجه فيجب أن يمنح تقدير (ممتاز)، فكذلك من يثبت إخلاله بواجباته فيعطى التقدير الملائم لإنجازه إن كان ثمة إنجاز. أما عن طلب المدعي ترقيته بأثر رجعي، فقد نصت لائحة تقويم الأداء الوظيفي في المادة (١٢/٣٦) على أنه : (يحرم الموظف الحاصل على تقويم أداء وظيفي التقدير الملائم لإنجازه إن كان ثمة إنجاز، ودخول المسابقة...)، والثابت أن تقويم الأداء الوظيفي للمدعي – محل الطعن – حصل فيه المدعي على تقدير (غير مرض)، كما أن الثابت من خلال ما أشير إليه في الأسباب السالفة الذكر مشروعية ما قامت به الجهة الإدارية، وقيامه على أساس نظامي سليم، ولم يقدم المدعي ما يوجب إلغاء التقويم، وتأسيساً على ذلك، فإن طلب المدعي الترقية بأثر رجعي لا يوافق مقتضى الأنظمة، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه الترقية بأثر رجعي. أما ما يخص طلب المدعي تعويضه عن نفقات المرافعة، والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي بمبلغ (ثلاثة ملايين ريال)، فإن الثابت عند تحميل المسؤولية التقصيرية على الجهة الإدارية تجاه المدعي من توافر أركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبما أنه لم يثبت للدائرة وقوع خطأ من المدعى عليها تلزم بموجبه تعويض المدعي، فإن الدائرة تعرض عن بحث توافر بقية الأركان؛ لارتفاع مسؤولية الجهة الإدارية بذلك؛ الأمر الذي

تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى التعويض.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم المقيدة برقم (٧/٤١٤/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣٤/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨/إس/٨ لعام/١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية – تعيين – عمدة – وجود سابقة جنائية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها في تعيين غيره على وظيفة عمدة واستبعاده من الترشح لها - إفادة وزارة الخدمة المدنية بأن خدمة المعين غير كافية للدخول في وظيفة عمدة بالمرتبة الخامسة ووجود سابقة جنائية عليه حسبما ورد بخطاب مدير الشرطة وملاحظته وجود خلل في إجراءات التعيين، فضلاً عما ورد بتقرير البحث الجنائي من ضعف المكانة الاجتماعية له - مؤدى ذلك: إلغاء قرار التعيين.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣) من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ.
- المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أودع لدى إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة لائحة ضمنها أنه تقدم للمدعى عليها بعد استكمال إجراءات ترشيحه على وظيفة عمدة حي (...)، وقد استبعدت المدعى عليها المتقدم الآخر (.....) لوجود سابقة جنائية عليه، فضلاً على أن مؤهلاته وخبراته لا تؤهله لشغل الوظيفة، إلا أن المدعي فوجئ بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ بأنه قد صدر قرار من المدعى عليها بتعيين المرشح المستبعد، وطلب في ختام لائحته إلغاء قرار التعيين المشار إليه. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها وبسؤال المدعي عن دعواه أوردها على نحو مما جاء في استدعائه وطلب إلغاء تعيين المرشح لوظيفة عمدة حي (.....)، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أنه صدر قرر بتعيين المواطن (.....) على وظيفة عمدة بعد أن حصل على أعلى درجات المفاضلة، وأما عن السابقة الجنائية فالحقيقة أن ما قام به المذكور إنما هو من باب العمل الخيري ويؤكد ذلك ما جاء في خطاب مدير مركز شرطة الشمالية رقم (١٤/٤٢٢٩) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٦هـ وطلب رفض الدعوى، فعقب المدعي بمذكرة حاصلها أن المدعى عليها تحاول التعتيم في إجابتها فلم توضح إجراءات الترشيح التي قامت بها للمفاضلة كما لم تقدم ما يفيد حصول المرشح على المؤهل المطلوب للوظيفة، ثم إن الضرر قد لحق به كونه استقال من وظيفة في القطاع الخاص وألغى

جميع سجلاته التجارية بعد أن تأكد من أنه الوحيد الذي تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة، ثم طلبت الدائرة بجلستها المنعقدة في ١٤٢٩/٦/٦هـ من ممثل المدعى عليها الإفادة عن توافر شرط الخبرة الكافية للمعين، كما طلبت منه بجلستها المنعقدة في ١٤٢٩/٩/١هـ تقديم صورة من قرار تعيين المرشح (.....) على وظيفة عمدة حي (.....)، فلم يقدم شيئاً من ذلك وبجلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/١٢/٣هـ ذكر ممثل المدعى عليها أن هناك تحقيقات داخلية لدى المدعى عليها بشأن الموضوع، فطلبت منه الدائرة صورة من الخطاب رقم (٤٦٠٢/٢٠/٤٠/ع/١٢) في ١٤٢٧/٦/٢٠هـ والذي رفع من البحث والتحري إلى محافظة جدة، ثم أكدت الدائرة على طلباتها في الجلسة المنعقدة بعد ذلك فذكر أنه لم يزود من الإدارة المختصة بما طلبته الدائرة رغم المخاطبات التي قاربت عاماً كاملاً، ثم قدم للدائرة صورة من المكاتبات المتعلقة بالتحقيق في الموضوع من المدعى عليها، بعد ذلك أكد المدعي على طلبه إلغاء قرار تعيين (.....) عمدة لحي (.....)، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

ومن حيث إن الدعوى في حقيقتها طعن على قرار إدارة فإنها داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولاية النظر مكاناً ونوعاً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ومن ناحية القبول

الشكلي فقد ذكر المدعي أنه تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ وهو ما لم تنكره المدعى عليها أو تثبت خلافه، ثم تظلم منه للمدعى عليها مباشرة وفقاً لصورة البرقية المرفقة بأوراق الدعوى وأقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ وبالموافقة لما تضمنته المادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم مما تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً.

ومن ناحية الموضوع، ولما كانت المحكمة بصفتها قاضي المشروعية تراقب قرار المدعى عليها ومدى مطابقته للنظام واتساق إجراءات المدعى عليها معه، وحيث إن تعيين العمد يخضع لنظامهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٧٧/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٢هـ وقد أوضحت المادة الثالثة من النظام أن التقدم بطلب الترشيح يكون لمن توافرت فيه شروط شغل الوظيفة. كما نصت المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية في فقرتها (هـ) على أنه (يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط) والثابت من أوراق الدعوى أن الوظيفة التي عين عليها المواطن (.....) تحت مسمى وظيفة عمدة بالمرتبة الخامسة، في حين أن خطاب مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة مكة المكرمة المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ قد أوضح أن خدمة المذكور غير كافية لدخول وظيفة عمدة بالمرتبة الخامسة، الأمر الذي يتبين منه أن قرار المدعى عليها بتعيينه جاء مخالفاً لنص نظامي آمر جاء كشرط

عام لجميع الوظائف الحكومية، وزيد في التأكيد عليه في نظام العمد، وهو ما ترى معه الدائرة أن القرار المتظلم منه جاء على غير مقتضى النظام وتنتهي إلى الحكم بإلغائه، على موارد طعن أخرى قد تواردت على القرار منها ما أثير من وجود سابقة جنائية على المعين؛ وهو ما أوضحه خطاب مدير شرطة منطقة مكة المكرمة الموجه لشرطة جدة تحت قيد السرية برقم (٢٠/٩٠٨٦/س) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ والذي لاحظ خللاً في إجراءات تعيين المرشح وطلب الإفادة عن مدى إثبات الواقعة الجنائية على المعين ومدى صدور حكم فيها سيما وقد تبين إحالتها للمحكمة، وأكد الخطاب المشار إليه على متابعة التحقيقات المتخذة في الموضوع والإفادة عما صدر من أحكام شرعية بحق المعين مع التنبيه على أن الموضوع قد أخذ وقتاً طويلاً دون توصل لنهايته، كما يتبين أيضاً من تقرير البحث الجنائي ضعف المكانة الاجتماعية للمعين. وتشير الدائرة إلى أن تراخي المدعى عليها في تقديم ما طلب منها من مستندات ومنها قرار التعيين وعلى مدى عام كامل في عدة جلسات وعدم تقديم صورة الخطاب المطلوب منها ومرفقاته في ضوء دفع المدعي بوجود تلاعب في إجراءات اللجنة فإن ذلك يشكل قرينة على صحة ادعاءاته، وهو ما بدأت المدعى عليها مباشرة بالتحقيق فيه بعد إقامة المدعي لدعواه وكان المؤمل في المدعى عليها وهي جهة تحفظ النظام وتسعى إلى تحقيقه أن تسارع في تصحيح ما يقع من أخطاء في بعض إداراتها وأن تعيد الحق إلى نصابه وبناءً على ما سبق.

**حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها تعيين (.....) عمدة لحي (.....).**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٦١٠/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٩/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة مدنية- رواتب – التحويل إلى الكادر الصحي - قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف فروقات الرواتب من تاريخ تحويله إلى الكادر الصحي حتى ١٤٢٨/٦/١٠هـ- نقل المدعي من وظيفة في سلم رواتب الموظفين إلى وظيفة أخصائي مساعد مدير مستشفى في سلم رواتب اللائحة الصحية براتب أقل مما كان يتقاضاه في وظيفته المنقول منها وإقراره بالموافقة على ذلك - وفقاً لقواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية فإنه ينطبق على المدعي وفقاً لمؤهلاته وخبراته المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبه ودرجة حصل عليها في أثناء شغله لوظيفة نطاقها ضمن المسميات المشمولة باللائحة - يؤكد ذلك صدور قرار الجهة بعد مراجعتها بإعطاء المدعي للدرجة والمستوى المستحقين له من تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ- أثر ذلك: استحقاق المدعي لفروق رواتبه من تاريخ تحويله إلى الكادر الصحي حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ - مؤداه: إلزام المدعى عليها بصرف فروق الرواتب.

## الأنظمة واللوائح

- قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية.
- قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

## الوقائع

تتخلص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جده بلائحة دعوى ذكر فيها أن وزارة الصحة متمثلة بالشؤون الصحية إدارة شؤون الموظفين أصدرت قرارها الإداري رقم (١٧٢٧٤٨) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ المتضمن نقله من المرتبة العاشرة إلى المستوى الخامس براتب قدره (٩٨٦٠) بينما كان يتقاضى راتباً وقدره (١١٥٦٠) وطلب إلزام المدعى عليها بصرف مبلغ وقدره (١٩٤٠) من تاريخ نقله للمستوى الخامس إلى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ سألت الدائرة المدعي عن بيان دعواه فذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ثم سألته عن تاريخ تقدمه للجهة الإدارية ووزارة الخدمة المدنية فأجاب بأنه تظلم لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٨/٨هـ وطلب أجلاً للتظلم لوزارة الخدمة المدنية، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ قدم المدعي ما يثبت تظلمه لوزارة الخدمة

المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن ما تم من إجراء حيال المدعي إنما كان تنفيذاً لتعميم مدير عام شؤون الموظفين بوزارة الصحة رقم (٢٩/١/٥٧١٧٩) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ المشار فيه إلى خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية المساعد للمراجعة رقم (٨٠٠/٢٨١٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ المرفق به محضر فريق العمل المكلف من وزارتي الخدمة المدنية ووزارة الصحة لدراسة نقل بعض الموظفين إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف والمنتهي إلى "معاملة الموظفين الذين تم تصنيفهم على اللائحة الصحية في عام ١٤٢٥هـ وترتب على ذلك نقص في رواتبهم معاملة زملائهم الذين تم تصنيفهم عام ١٤٢٧هـ على أن يتم تعديل أوضاعهم اعتباراً من تاريخ نقلهم إلى الوظائف الصحية ودون أن يترتب على ذلك فروق مالية" وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى وبعد أن زود المدعي بصورة منها قدم مذكرة ذكر فيها أن ما قدمه ممثل المدعى عليها لا يعدو أن يكون سرداً لكامل نص تعميم مدير عام شؤون الموظفين بوزارة الصحة رقم (٤٢٩/١/٥٧١٧٩) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ في حين أن هذا التعميم هو مستنده في طلباته وختم مذكرته بالتأكيد على طلبه، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى تأسيساً على أن المدعي سبق وأن أخذ إقرار خطي منه يفيد بعدم ممانعته من الانتقال من نظام سلم رواتب الموظفين إلى سلم رواتب اللائحة الصحية وما يترتب عليه من نقص في الراتب، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٩هـ قدم المدعي مذكرة انتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليها

بصرف الفروقات المستحقة له وبتزويد ممثل المدعى عليها بصورة مما قدم ذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما قدمه من مذكرات ومستندات ثم طلبت الدائرة منه تقديم مستند المدعى عليها للتفريق بين المعينين عام ١٤٢٥هـ والمعينين عام ١٤٢٧هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢٨هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما وعد بإحضاره في الجلسة السابقة فذكر أنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى من مذكرات ومستندات وليس لديه ما يضيفه وكذا قرر المدعي مثل ذلك وذكر أنه يحصر طلباته بطلب صرف فروقات الرواتب من تاريخ التصنيف على الكادر الصحي بتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ، وفي هذه الجلسة قرر طرفا الدعوى الاكتفاء ما قدم في هذه الدعوى من مذكرات ومستندات فقررت الدائرة الفصل في الدعوى.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف فروقات الرواتب من تحويله إلى الكادر الصحي بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ إلى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ ومن ثم فإن هذه الدعاوى تعد من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية التي أسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة (١٣/أ) كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام

١٤٠٦هـ.

وبما أن الثابت أن حق المدعي قد نشأ بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ وتقدم المدعي بتظلمه لمرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٨/٨هـ وتقدم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ فإن المدعي بإقامته الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩هـ يكون قد استوفى الجانب الشكلي اللازم لقبول دعواه والمنصوص عليه في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من حيث الموضوع فالثابت أن المدعي كان يشغل وظيفة مدير الشؤون الإدارية بالمرتبة العاشرة براتب قدره (١١٥٦٠) ريالاً ونظراً لكونه حاصلاً على شهادة البكالوريوس بإدارة الأعمال ويعمل مساعداً لمدير مستشفى (...) بجدة بالتكليف فقد تم نقله إلى وظيفة أخصائي مساعد مدير مستشفى براتب الدرجة الأولى من المستوى الخامس في سلم رواتب اللائحة الصحية فئة أخصائي براتب قدره (٩٨٦٠) ريالاً وقد تم اطلاعه على تصنيف ديوان الخدمة له ورضي به ووقع على إقرار بذلك ثم في عام ١٤٢٨هـ عدل وضعه الوظيفي وأعطى الدرجة والمستوى المستحق له وفقاً لراتبه.

والدائرة بمطالعتها قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظيفة الصحية والتي ذكر فيها (أولاً: النقل إلى اللائحة: ١- تحديد الفئة: يتم تحديد الفئة المناسبة للمطلوب نقله بناءً على المؤهلات العلمية والعملية المتوفرة لديه وفقاً لما هو مطلوب لتلك الفئة في دليل مؤهلات الوظائف الصحية. ٢- تحديد المستوى والدرجة إذا

كان النقل من وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين. ٣- إذا كانت الوظيفة التي يشغلها ضمن نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل المرتبة التي يشغلها وفقاً لجداول العاملين على سلم رواتب الوظائف الصحية، ٢/٢- إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له وأن شغل وظائف مشمولة باللائحة سواءً أكان ذلك قبل صدور اللائحة أم بعدها فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها في أثناء شغله لوظيفة نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية، أما إذا لم يسبق له ذلك فينقل إلى الدرجة الأولى من المستوى الأول من الفئة المنقول لها وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من قبل الجهة المستفيدة. ٣/٢- من سبق له وأن صنف على اللائحة الصحية ثم انتقل إلى وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين ثم طلب إعادته إلى اللائحة الصحية تطبق عليه القواعد المحددة أعلاه أو يصنف على المستوى والدرجة التي كان يشغلها قبل انتقاله أيهما أفضل وفي كلتا الحالتين عليه أن يجتاز اختبار إثبات قدرة من الجهة المستفيدة) تجد الدائرة أن المدعي كان يشغل وظيفة مدير الشؤون الإدارية ذات الرقم (...) بالمرتبة العاشرة ومكلف مساعد لمدير مستشفى (...) بجدة وبالتالي فإن المدعي تنطبق عليه وفقاً لمؤهلاته وخبراته الفقرة (٢/٢/أولاً) من قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية والتي تنص على أنه "إذا كانت الوظيفة التي يشغلها في غير نطاق

المسميات المحددة بالملحق رقم (٣) بلائحة الوظائف الصحية ولكن سبق له وأن شغل وظائف مشمولة باللائحة سواءً أكان ذلك قبل صدور اللائحة أم بعدها فينقل إلى المستوى والدرجة التي تقابل آخر مرتبة ودرجة حصل عليها في أثناء شغله لوظيفة نطاقها ضمن المسميات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية" ويؤيد ذلك ما صدر به قرار مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة رقم (٢٣٧٠٩/ق/٣٠٢/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الأمر الذي يجعل المدعى عليها عند نقلها المدعي إلى وظيفة أخصائي في عام ١٤٢٥هـ قد أخطأت بتطبيق المادة والفقرة واجبة الإعمال على المدعي حيث لم تعطه الدرجة والمستوى المستحقين له الأمر الذي حملها بعد تدقيقها ومراجعتها لقرارها في عام ١٤٢٧هـ بإصدار قرار معدل لوضع المدعي الوظيفي وإعطائه الدرجة والمستوى المستحقة له نظاماً لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعي بصرف فروقات الرواتب من تاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ إلى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ .

وتشير الدائرة إلى أن قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المتضمن جواز التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة لا يطبق على المدعي لكونه لا يجوز إعماله إلا بتوافر شرطين ذكرهما القرار وهما: أ- أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية. ب- وأن ينص على ذلك في القرار الإداري، والمدعي ولئن كان قد قرر موافقته على الانتقال وإن ترتب على ذلك نقص إلا أن ذلك غير كاف لإعمال القرار المشار إليه بل لا بد من ذكر هذا التنازل في قرار التحويل

وهو ما لم تقم به المدعى عليها وما ذكرته في قرارها رقم (٢٩١١/١٧٢٧٤٨) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ من وجوب أخذ إقرار خطي بقبول ما يترتب على هذا التصنيف من نقص في الراتب غير كاف لإعمال القرار المشار إليه واعتبار ما صدر عن المدعي يعد تنازلاً عن فروقات الرواتب بل لا بد من النص على ذلك بقرار التحويل لكون القرار المشار إليه قد اشترط هذين الشرطين لمزيد من التأكد لما ذهبت إليه إرادة المتنازل عن الحقوق ولإحاطة مثل هذه القرارات بمزيد من الضمانات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار قد نص على جواز التنازل عن المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة وما يطالب به المدعي ليس داخلاً في المزايا والبدلات بل هو جزء من مرتبه الذي هو حق ثابت له أنقصته المدعى عليها بخطئها بتطبيق المادة والفقرة واجبة الإعمال على حالة المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام الشؤون الصحية (...) بصرف فروقات الرواتب للمدعي (.....)، من تصنيفه على الكادر الصحي بتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ إلى تاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٩٣٢/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٧/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة مدنية – تمديد الخدمة – فني صيدلة – السلطة التقديرية لجهة الإدارة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بالتمديد له لمدة سنة - رفض التمديد للمدعي لعدم ورود تخصصه (فني صيدلة) ضمن قائمة الوظائف التي وافقت وزارة الخدمة المدنية على التمديد لشاغليها لوجود فنيي صيدلة على قوائم الانتظار يرغبون في التعيين مع إمكانية قيام غيره بعمله وسبق التجديد له لمدة سنتين - أثر ذلك: صحة قرار الجهة برفض التمديد لاسيما أنه أمر جوازي خاضع لسلطتها التقديرية – مؤداه: رفض الدعوى.

**٢- دعوى – ميعاد رفع الدعوى - التظلم الوجوبي – إفصاح الجهة عن رأيها يغني عن إعادة التظلم إليها.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بالتمديد له لمدة سنة - تظلم المدعي لمرجعه بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ، ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٣٠/٨/٣هـ وذلك بعد إقامة دعواه أمام الديوان في ١٤٣٠/٦/١٦هـ مما يكون معه المدعي لم يراع التدرج في التظلم والمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

– إفصاح وزارة الخدمة المدنية عن رأيها بخصوص طلب المدعي في خطابها يغني عن إعادة التظلم إليها وفقاً للمادة المشار إليها لعدم جدواه- مؤدى ذلك ذلك: قبول الدعوى شكلاً.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء لمعالي رئيس ديوان المظالم تضمنت: أنه يتظلم ضد بعض المسؤولين بوزارة الصحة حيث سبق وأن تقدم بطلب تمديد خدمته لوكيل الوزارة للشؤون التنفيذية برقم (١٣٦٣٧/ت/١٣/٩) في ١٤٣٠/٢/٢١هـ وأن إجابة الجهة كانت مشافهة بأن الوزير الحالي أوقف جميع التمديدات وأنه اتضح لاحقاً عدم صحة ذلك، وأنه تقدم بطلب جديد للوزير ثم صدرت موافقة برقم (١١/٦٩٣٩٦) في ١٤٣٠/٤/١١هـ مع اكتمال شروط التمديد، وأن الجهة ماطلت في التمديد له مع التمديد لغيره، لكونه أحد أعضاء اللجنة المشكلة للبت في قضية الصيدلانية (.....) لإنصافهم لها، ولقيامه باطلاع الوزير على مخالفات مالية وإدارية وبالإدارة العامة للمتابعة، وأنه تقدم بتظلمه للوزير لإيضاح أنه مستهدف من بعض المسؤولين لمنعه من الحصول على التمديد، وأنه حال طلبه للجنة

تظلم الموظفين ولم يتخذ أي إجراء بشأنه، وطلب النظر في تظلمه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٧/٢٠هـ بموجب خطاب الدائرة رقم ٥٩٣٦ بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ، والتي حضرها طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: بطلب إلزام الجهة المدعى عليها بالتمديد له سنة واحدة بناءً على موافقة الوزير المشروطة بموافقة إدارة المتابعة وهي الإدارة التابع لها والتي وفقت ابتداءً ثم عادته بعد خطابه للوزير ببعض الملاحظات الإدارية والمالية، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها طلب إمهاله، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٨/٢٧هـ والتي حضرها طرفا الدعوى وبها قدما مستندات تم اطلاع طرفي الدعوى عليها، ثم قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه ومن ثم رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام الجهة بالتمديد له لمدة سنة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما من حيث الشكل فإن المدعي أشار إلى تظلمه لمرجعه في ١٤٣٠/٥/٢١هـ وله

مطالبات بهذا الشأن مضمومة بملف القضية، وقدم ما يفيد تظلمه لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٣٠/٨/٣هـ، وكان قد أقام دعواه أمام ديوان المظالم في ١٤٣٠/٦/١٦هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المدعي لم يراع التدرج في التظلم والمدد المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وحيث إن وزارة الخدمة المدنية قد أفصحت عن رأيها في خطاب مدير عام العلاقات الوظيفية الموجه لمدير عام شؤون الموظفين بوزارة الصحة رقم (٣٨٢١٤) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٤هـ، فإنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفقاً للمادة المشار إليها مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن المدعي يطالب بالتمديد له سنة واحدة بناءً على موافقة الوزير المشروطة بموافقة إدارة المتابعة وأن الإدارة وافقت ابتداءً ثم عادت بعد خطابه للوزير ببعض الملاحظات الإدارية والمالية في حين تدفع الجهة كما جاء في خطاب المشرف العام على الإدارة العامة للمتابعة الموجهة لمدير عام الإدارة القانونية رقم (١٣٥٣٨٧/أع/١٣) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ بأن المدعي سبق وأن تقدم بعدة طلبات للتمديد له وأن الإدارة وافقت مبدئياً تقديراً لظروفه الخاصة وتشجيعاً له ولزملائه ثم عادت بناءً على أن تخصص فني صيدلة لم يرد ضمن قائمة الوظائف التي وافقت وزارة الخدمة المدنية على التمديد لشاغليها، وأنه هناك فنيي صيدلة على قوائم الانتظار يرغبون في التعيين، وأن عمله في الإدارة يمكن أن يقوم به غيره، وأنه سبق وأن جدد له سنتين، وأنه لا صحة لما ذكره من أن سبب عدم التمديد عدم الرضى

عنه حيث إن اللجنة المشكلة للبت في قضية (.....) جرى تشكيل لجنة أخرى للبت فيها لعدم مصداقية اللجنة الأولى في عرضها، وأن ما أشار إليه المدعي من وجود مخالفات إدارية ومالية إنما أشار إليها بعد علمه بعدم التمديد له، وحيث إن التمديد للموظف أمر جوازي لجهة الإدارة عند استيفاء الشروط اللازمة لذلك والمشار إليها في تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٨٠٠/٢١٣٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والذي تضمن أن التمديد لشاغلي الوظائف المدرجة بالبيان يكون بناءً على تقرير طبي يثبت قدرة الممدد له على العمل، وأن يكون التمديد وفق الحاجة والندرة والتخصص، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى سلامة الأسباب التي بنت عليها الإدارة قرارها برفض التمديد لاسيما مع ما سبق الإشارة إليه من أن التمديد للموظف أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة لا ملزم لها من النظام للقيام به، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٢/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ١٥/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٤٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة: ٢١/٤/١٤٣١هـ.

## الموضوعات

**خدمة مدنية – عقد عمل – المنازعات الناشئة عن تطبيق لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تصرف له أمر إركاب له ولأسرته لعام ١٤٠٢هـ، علاوة عام ١٤٠٦هـ وعام ١٤٠٧هـ، ومنحه علاوة من عام ١٤١٢هـ إلى نهاية العقد، وفرق الراتب بعد تخفيضه - حق المطالبة في العقود الإدارية ينشأ بانتهاء العقد الإداري، العقد السنوي ينتهي بنهاية عامة- إقامة المدعي دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ مؤداه أن يكون المقبول منها شكلاً ما سبق هذا التاريخ بخمس سنوات فقط - طبقاً للائحة توظيف غير السعوديين فإن منح العلاوة السنوية من عدمه أمر جوازي للجهة الإدارية، والعقد المبرم بينهما وبين المدعي لم يلزمهما بذلك بما مؤداه رفض طلب المدعي بإلزامها منح العلاوة - الراتب الذي يتقاضاه المدعي يمثل الحد الأعلى للوظيفة التي يشغلها وبالتالي لم ترتكب الجهة مخالفة بتخفيض راتبه عند هذا الحد لاسيما مع ارتضائه ذلك الراتب طيلة عشر سنوات دون اعتراض عليه عند تجديد العقد سنوياً - القرار الوزاري لا يرقى إلى درجة إلغاء أو نسخ لائحة صادرة بقرار مجلس الوزراء - مؤدى ذلك: رفض الدعوى فيما يتعلق بالطلبات المقبولة شكلاً، وعدم قبولها شكلاً فيما عدا ذلك.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٤هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه عند صدور قرار طي القيد المؤرخ في ١٤٢٧/٤/٢٣هـ من الشؤون الصحية بمحافظة جدة تفاجأ بأنها لم تضف حقوقه الوظيفية عن مدة عمله لديها من تاريخ ١٣٩٩/٩/١٢هـ حتى ١٤٢٧/٩/١١هـ والمتمثلة فيما يلي: أ: ١- تعويضه عن مدة سبعة عشر يوماً في إجازة عام ١٤٠٢هـ، ٢- أمر الإركاب له ولأسرته عن سنة ١٤٠٢هـ، ٣- إرجاع ما تم حسمه من قيمة (٢٩) يوماً من بدل السكن ب: ١- علاوة العقد الذي بدأ في ١٤٠٦/٩/١٢هـ حتى ١٤٠٧/٩/١١هـ وقدرها (٥٪) وتساوي (٣٠٨) ريالاً، ٢- علاوة العقد الذي بدأ في ١٤٠٧/٩/١٨هـ حتى ١٤٠٧/٩/١١هـ وقدرها (٥٪) وتساوي (٣٢٣) ريال، ٣- علاوة العقد الذي بدأ في ١٤١٠/٩/١٢هـ حتى ١٤١٧/٩/٢٠هـ وقدرها (٧١) ريالاً، ج: ١- منح العلاوة السنوية من العقد الذي بدأ في ١٤١٢/٩/١٢هـ حتى ١٤٢٧/٩/١١هـ ما عدا عام ١٤٢٤هـ، ٢- تخفيض الراتب

من ١٤١٧/٩/١٢هـ إلى (٧,٠٠٠) (سبعة آلاف) ريال، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت للدائرة الإدارية (الثانية عشرة) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ فأصدرت حكمها رقم (٥٢) لعام ١٤٢٨هـ بعدم اختصاصها نوعياً ثم أحيلت القضية لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٢٨/٩/٥هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ قدم المدعي مذكرة حصر طلباته في طلب إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة بـ: ١- إعادة (الستة عشر) علاوةً مع فرق العلاوات، ٢- إعادة ما تم تخفيضه من الرواتب، ٣- تصحيح الخطأ الحسابي في العقد الذي بدأ في ١٤١٠/٩/١٢هـ، ٤- تعويضه عن (١٧) يوماً من الإجازة وتذاكر السفر له ولأسرته وفي عدة جلسات اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم ما سبق أن طلب له الأجل، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها بأنه تم منح المدعي علاوة سنوية قدرها (٥٪) اعتباراً من ١٤٠٦/٩/١٢هـ بموجب القرار رقم (١٧٢٤/٢٠١٦) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٠هـ ثم ورد القرار الوزاري رقم (٢٩/١/١٤٦٠٥) في ١٤٠٨/٨/١٩هـ بإيقاف منح منسوبي الوزارة من غير السعوديين العلاوة السنوية المنصوص عليها بالمادة (١٣) من لائحة توظيف غير السعوديين وقد صدر هذا القرار قبل استحقاق المدعي للعلاوة وبالتالي تم إيقافها عنه ثم بعد ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٩/١/٥٤٩) في ١٤٠٧/٦/٤هـ بإرجاع العلاوة السنوية لغير السعوديين فمنح المدعي العلاوة في ١٤٠٧/٩/١٢هـ وأنهى مذكرته بطلب رفض

الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٤هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن ممثل المدعى عليها تجاهل تماماً الرد النظامي على مطالباته، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أنه تم تجديد عقد المدعي للمرات التالي: ١- لمدة سنة من ١٤١١/٩/١٢هـ إلى ١٤١٢/٩/١١هـ براتب قدره (٧,٢٠٨) ريالاً ومنحه علاوةً سنوية مقدارها (٤٪)، ٢- لمدة ثلاث سنوات من ١٤١١/٩/١٢هـ إلى ١٤١٤/٩/١١هـ براتب قدره (٧,٤٩٥) ريالاً ومنحه علاوةً سنوية مقدارها (٤٪)، ٣- لمدة ثلاث سنوات من ١٤١٤/٩/١٢هـ إلى ١٤١٧/٩/١١هـ براتب قدره (٧,٤٩٥) ريالاً ولم يمنح علاوة سنوية بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١هـ المتضمن تخفيض رواتب المتعاقدين الذين تجاوزت رواتبهم الحد الأعلى حسب لائحة توظيف غير السعوديين، ٤- لمدة سنة واحدة من ١٤١٧/٩/١٢هـ إلى ١٤١٨/٩/١١هـ وتخفيض راتبه إلى الحد الأعلى وهو (٧,٠٠٠) ريالاً ولم يمنح علاوةً بناءً على القرار آنف ذكره، ٥- لمدة ثلاث سنوات من ١٤١٨/٩/١٢هـ إلى ١٤٢١/٩/١١هـ براتب قدره (٧,٠٠٠) ريالاً ولم يمنح علاوة لما ذكر آنفاً، ٦- لمدة سنة واحدة من ١٤٢١/٩/١٢هـ إلى ١٤٢٤/٩/١١هـ براتب قدره (٧,٠٠٠) ريالاً ومنحه علاوة سنوية قدرها (٥٪)، ٧- لمدة سنتين من ١٤٢٢/٩/١٢هـ إلى ١٤٢٤/٩/١١هـ براتب قدره (٧,٠٠٠) ريالاً ودون علاوة، ٨- لمدة سنة من ١٤٢٤/٩/١٢هـ إلى ١٤٢٥/٩/١١هـ. براتب قدره (٧,٣٥٠) ريالاً دون علاوة، وقد أوضحت المادة (٤١) من لائحة توظيف غير السعوديين أنه "يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند انتهاء خدمته

مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنة عملها من سنوات خدمته، وبحد أقصى (٥٠,٠٠٠) ريال" وقد صرف للمدعي الحد الأقصى لتلك المكافآت وأنهى مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أنه ليس هناك حداً للعلاوة والرواتب فالعلاوة تمنح للمتعاقد متى ما ثبتت كفاءته بدليل أن في بعض العقود تمت زيادة الحد الأعلى للرواتب ومنحت علاوة ولم يوجد أي قرار يمنع العلاوة، فقرار وزير الصحة نص على أن "يتم منح منسوبي الوزارة لغير السعوديين العلاوة السنوية المنصوص عليها بالمادة (١٣) من لائحة توظيف غير السعوديين" واستحقاق مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للمادة (٨٤) من نظام العمل، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١٧هـ سألت الدائرة المدعي عن السند النظامي لاستحقاقه العلاوة وأين ما يثبت حصوله على تقدير ممتاز في تقرير الأداء الوظيفي قبل تمديد العقد السنوي وكم صرف له مكافأة نهاية الخدمة وما هو سبب عدم صرف العلاوة وإضافتها لراتبه في عقد ١٤٠٦هـ وعقد ١٤٠٧هـ بالرغم من صرفها في ١٤٢٤هـ، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها بأن السند النظامي في استحقاق العلاوة هو المادة (١٣) من لائحة توظيف غير السعوديين وعندما صدر القرار الوزاري رقم (٥٤٩) في ١٤٠٧/٦/٤هـ منح العلاوة وفقاً للمعايير المذكورة بالقرار ولم يمنعها بل تم وضع وشرح منح العلاوة السنوية ومن دون حد أعلى متى ثبتت كفاءته وليس هناك حداً أعلى للراتب بخطاب سعادة شعبة علاقات الموظفين بالوزارة رقم (٢٩/١/١٦) بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ المتضمن بأنه لا يوجد حد أعلى

لذلك وجاء في تقارير الأداء الوظيفي بأنه حاصل على تقدير ممتاز لعام ١٤١٥هـ، ١٤٢٠هـ، ١٤٢١هـ، ١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ، ١٤٢٤هـ، ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ، ولم يمنح العلاوة في عام ١٤١٢هـ، و١٤١٥هـ وصرفت له المدعى عليها مكافأة نهاية الخدمة مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال، ونص في عقد ١٤٠٦هـ منح العلاوة (٥٪) من راتبه البالغ (٦,١٦٣) ريال ومقدارها (٣٠٨) ريال ليصبح راتبه (٦,٤٧١) ريال، وفي جلسة ١٤٢٩/٩/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها بأن القرار الوزاري رقم (٥٤٩) حدد المعايير الخاصة بمنح العلاوة إضافة إلى أن العلاوة جوازية يرجع تقديرها للمدعى عليها متى ثبت كفاءة المدعي وهناك قرار يحمل الرقم (٢٣١٩) بتاريخ ١٤١٧/٦/٨هـ صادر عن المدعى عليها يؤكد موافقة المدعي على تخفيض راتبه السابق من (٧٤٩٠) ريال إلى (٧٠٠٠) ريال حيث لم يفرض عليه بل استمر في العمل لديها، وبتزويد المدعي بصورة مما قدم قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وذكره، وفي جلسة ١٤٣٠/١/١هـ سألت الدائرة الحاضرين هل لديهما ما يقدمانه أو يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وذكره، وحصر المدعي طلباته الختامية بطلب إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة بأن تصرف له: ١- أمر الإركاب له ولأسرته لعام ١٤٠٢هـ ذهاباً وإياباً، ٢- علاوة عام ١٤٠٦هـ وعام ١٤٠٧هـ بمقدار (٥٪) والتي تم كتابتها في العقد دون صرفها، ٣- منح علاوة مقدارها (٥٪) من عام ١٤١٢هـ إلى نهاية العقد ما عدا عام ١٤٢٤هـ، ٤- فرق الراتب بعد تخفيضه، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤/د/ف/٢٠)

لعام ١٤٣٠هـ القاضي بـ: إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة بما يلي: ١- صرف بدل تذاكر للمدعي ولأفراد أسرته ذهاباً وإياباً لعام ١٤٠٢هـ، ٢- صرف علاوة عام ١٤٠٦هـ وعام ١٤٢٧هـ بمقدار (٥٪)، ثانياً: رفض طلب المدعي منح علاوة مقدارها (٥٪) من عام ١٤١٢هـ إلى عام ١٤٢٧هـ، ثالثاً: رفض طلب المدعي صرف فرق الراتب بعد تخفيضه والذي تم نقضه من محكمة الاستئناف الإداري الموقرة – الدائرة الأولى- بحكمها رقم (٤٠٤/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ بناءً على أسبابه فأعيدت هذه القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ ونظرتها وفقاً لما هو موضح في ضبطها، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يضيفانه أو يقدمانه فقرر بأنهما يكتفيان بما قدماه من مذكرات ومستندات وبعد أن قرر طرفي الدعوى الاكتفاء قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة بأن تصرف له: ١- أمر الإركاب له ولأسرته لعام ١٤٠٢هـ ذهاباً وإياباً، ٢- علاوة عام ١٤٠٦هـ وعام ١٤٠٧هـ بمقدار (٥٪) والتي تم كتابتها في العقد دون صرفها، ٣- منح علاوة مقدارها (٥٪) من عام ١٤١٢هـ إلى نهاية العقد ما عدا عام ١٤٢٤هـ، ٤- فرق الراتب بعد تخفيضه ومن ثم فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى العقود الإدارية التي اسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة (١٣/د) كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وأما عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن حق المطالبة في العقود الإدارية ينشئ بانتهاء العقد الإداري وطلب المدعي إلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة بأن تصرف له أمر الإركاب له ولأسرته لعام ١٤٠٢هـ ذهاباً وإياباً نشأ بانتهاء عقد عام ١٤٠٢هـ وطلب المدعي علاوة عام ١٤٠٦هـ وعام ١٤٠٧هـ بمقدار (٥٪) والتي تمت كتابتها في العقد دون صرفها نشأ عام ١٤٠٧هـ وعام ١٤٠٨هـ وطلب المدعي منح علاوة مقدارها (٥٪) من عام ١٤١٢هـ إلى نهاية العقد ما عدا عام ١٤٢٤هـ وطلب فروقات الراتب بعد تخفيضه نشأ عن كل عقد بنهاية عامه وبما أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ فإن المقبول من دعواه شكلاً ما سبق هذا التاريخ بخمس سنوات أي أن أي طلب سابق لعقد عام ١٤٢٣هـ غير مقبول شكلاً وما بعده مقبول شكلاً إعمالاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بمنحه علاوة مقدارها (٥٪) من عام ١٤٢٣هـ إلى نهاية العقد والدائرة بعد اطلاعها على المادة (١٣) من لائحة توظيف غير السعوديين والتي نصت على أنه: "يجوز بعد التعاقد منح المتعاقد علاوة سنوية في بداية كل سنة جديدة من عقده على ألا يتجاوز مقدارها

(٥٪) من الراتب" تجد أن منح العلاوة السنوية من عدمه أمر جوازي للجهة الإدارية وبالتالي لا تلزم المدعى عليها بمنح العلاوة السنوية خاصة وأن العقد المبرم بين الطرفين لم يلزمها بذلك مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن قرار وزير الصحة رقم (٥٤٩) بتاريخ ١٤٠٧/٦/٤هـ ألزم منح العلاوة للمتعاقد الحاصل على تقدير ممتاز بتقدير الأداء الوظيفي غير صحيح لأن هذا القرار قرار تنظيمي لمنح العلاوة ولا يمكن أن يلزم قرار وزاري بمنح العلاوة في ظل وجود لائحة توظيف غير السعوديين والتي أجازت منحها إضافة إلى أن هناك تعميماً من وزارة الصحة لعام ١٤٠٦هـ أوقفت من خلاله منح العلاوة قبل بداية العقد وهو من صلاحيتها وخاضع لتقديرها وكان للمدعى الخيار عند تجديد العقد برفض تجديد بالراتب دون العلاوة إلا أن المدعي رضي بالراتب دون علاوة بدليل استمراره بالعمل لديها دون اعتراض.

وأما عن طلب المدعي فرق الراتب عند تخفيض راتبه إلى (٧,٠٠٠) ريال –فالثابت أن المدعي يحمل شهادة بكالوريوس في الطب ويشغل وظيفة طبيب مقيم وبناءً على جدول رواتب الأطباء المرفق بلائحة توظيف غير السعوديين فإن الحد الأعلى للوظيفة التي يشغلها المدعي (٧٠٠٠) ريال وبالتالي فإن المدعى عليها لم ترتكب مخالفة عند خفض راتبه وبما أن العقد يتجدد سنوياً باتفاق الطرفين فقد كان له الخيار في حينه إما بالاستمرار بالراتب الجديد بعد التخفيض أو طلب إنهاء خدماتها واستمراره من عام ١٤١٧هـ إلى ١٤٢٧هـ براتب قدره (٧,٠٠٠) ريال دليل على موافقته ورضاه به ولا

ملاحظة على ذلك لكون العقد شريعة المتعاقدين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طلب المدعي فرق الراتب عند تخفيض راتبه خليقاً بالرفض، ولا ينال من ذلك ما ذكر في تعميم الوزير رقم (٢٩/١/١١٠٩٠) في ١٤٢٣/٥/١٨هـ وخطاب مدير شعبة علاقات الموظفين رقم (٢٩/١/١٦) في ١٤٢٤/١/١هـ اللذين تضمنا عدم وجود حد أعلى للرواتب لأن القرار الوزاري لا يرقي إلى درجة إلغاء أو نسخ لائحة صادرة بقرار مجلس الوزراء.

**لذلك حكمت الدائرة أولاً: برفض طلب المدعي منح علاوة سنوية من عام ١٤٢٣هـ حتى عام ١٤٢٧هـ، ثانياً: رفض طلب المدعي فرق الراتب بعد تخفيضه من عام ١٤٢٣هـ حتى عام ١٤٢٧هـ، ثالثاً: عدم قبول الدعوى شكلاً في ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# الفَهَارِسُ

# فهرس الأبواب


| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الأول | اختصاص | ١ | ٧٠ |
| | دعوى | ٧١ | ٢١٦ |
| | خدمة مدنية | ١١٧ | ٤٠٤ |
| الثاني | جامعات | ٤٠٥ | ٤٤٢ |
| | تعليم | ٤٤٣ | ٥٤٤ |
| | تأديب | ٤٤٥ | ٦٩٦ |
| | خدمة عسكرية | ٦٩٧ | ٨٠٢ |
| | تقاعد | ٨٠٣ | ٩٣٢ |
| الثالث | قرار إداري | ٩٣٣ | ١٢٧٦ |
| | أحوال مدنية | ١٢٧٧ | ١٢٩٠ |
| | تراخيص | ١٢٩١ | ١٣٦٨ |
| | تخطيط عمراني | ١٣٦٩ | ١٤١٨ |

| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الرابع | ملكية فكرية | ١٤١٩ | ١٥٣٠ |
| | نزع ملكية | ١٥٣١ | ١٦١٨ |
| | مخالفات صحفية | ١٦١٩ | ١٦٣٢ |
| | مؤسسات ومهن صحية | ١٦٣٣ | ١٧٦٢ |
| الخامس | عقد إداري | ١٧٦٣ | ٢١٤٤ |
| السادس | تعويض | ٢١٤٥ | ٢٥١٦ |
| | تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٧ | ٢٥٥٠ |

# فهرس القضايا والأحكام

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥/١٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨/د/ف/ ٤٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٠/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية | ٣ |
| ٢ | ٣/٢٤٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - رسوم جمركية | ٨ |
| ٣ | ٥/١٤٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/إ/٢٣لعام ١٤٣١هـ | ٧٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - عقار | ١١ |
| ٤ | ٣/١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠ه | ١١٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ١٦ |
| ٥ | ١/١١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٥٩/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ٢٠ |
| ٦ | ١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/إ/ ٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٩٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| ٧ | ١/٣٣٧١/ق ١٤٣٠لعام هـ | ٣٨/د/إ/ ٥لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| ٨ | ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٢/د/إ/٥لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - الوكالات الصادرة عن كتاب العدل | ٣٧ |
| ٩ | ٧/٧٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قطاع خاص | ٤٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ١/١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٦١/إس/٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – أعمال السيادة | ٥٠ |
| ١١ | ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣١هـ | ١٨٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – الدعاوى المتعلقة بنظام المرور | ٥٤ |
| ١٢ | ٤/١٧٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٧/د/تا/ ١٤لعام ١٤٣٠هـ | ٦٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – فصل بقوة النظام | ٥٨ |
| ١٣ | ٢/١٤٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٨٥/د/إ/ ٩لعام ١٤٣١هـ | ٩١٦/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – إجراءات التحقيق | ٦٣ |
| ١٤ | ٢/٢٠٨١/ق ١٤٣١هـ | ١٦٩/د/إ/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| ١٥ | ٨/٨٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٣ |
| ١٦ | ٢/٤٩٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٧٨ |
| ١٧ | ١/٣٧٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٦٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٨٣ |
| ١٨ | ٢/٦٣٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٨٧ |
| ١٩ | ٢/٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣١هـ | ١١٦/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٩٣ |
| ٢٠ | ١/٢١٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٠/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١١٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ١٠٠ |
| ٢١ | ٢/٤٨٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ١٠٧ |
| ٢٢ | ١/٤٦٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتهاء القرار الإداري | ١١٤ |
| ٢٣ | ١/٢٣١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – سبق الفصل | ١٣٢ |
| ٢٤ | ٨/٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٧١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٣٦ |
| ٢٥ | ٧/٥١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ١/٣٤١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٨٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤٧ |
| ٢٧ | ١/١٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٥١ |
| ٢٨ | ١/٣٧٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتفاء القرار الإداري | ١٥٧ |
| ٢٩ | ١/٧٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتفاء القرار الإداري | ١٦٤ |
| ٣٠ | ١/٣٤٠٦/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - استيفاء بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| ٣١ | ١/١٦٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/ف/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٤ |
| ٣٢ | ١/٥٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٩ |
| ٣٣ | ١/١٥٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٧/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٨٤ |
| ٣٤ | ١/٢٩٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/د/إ/ ٤لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥٩/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٩٣ |
| ٣٥ | ٢/٨١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/د/ ٩٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٢٠٣ |
| ٣٦ | ١/٢١٣/ف لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ٢٠٩ |
| ٣٧ | ٢/٦٤٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٧/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – ترقية - ابتعاث | ٢١٩ |
| ٣٨ | ١/٥٩١/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - نقل | ٢٢٧ |
| ٣٩ | ١/٦٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧/د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – نقل | ٢٤٠ |
| ٤٠ | ٧/١٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - تثبيت | ٢٥٠ |
| ٤١ | ٥/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٥٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٦٨ |
| ٤٣ | ١/٤٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٩/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٧٥ |
| ٤٤ | ٢/٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥/د/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٨٢ |
| ٤٥ | ٢/٤٧٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٧/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤١٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٩١ |
| ٤٦ | ٧/٦٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣٠٦ |
| ٤٧ | ٧/٣٠٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٣/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣١٢ |
| ٤٨ | ٧/٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| ٤٩ | ٥/١٤٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣١هـ | ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل الابتعاث– مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| ٥٠ | ١/٣٣٧١/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١/د/ف/١٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |
| ٥١ | ١/٤٨٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| ٥٢ | ٧/٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تقويم الأداء الوظيفي – ترقية | ٣٥٩ |
| ٥٣ | ٢/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨/إس/٨ لعام/١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تعيين – عمدة | ٣٧٥ |
| ٥٤ | ٢/٥٦١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٩/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – رواتب | ٣٨١ |
| ٥٦ | ١/١٩٣٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تمديد الخدمة | ٣٨٩ |
| ٥٧ | ٢/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – عقد عمل | ٣٩٤ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ١/٥٥٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ | جامعات - ترقية | ٤٠٧ |
| ٥٩ | ٧/٧٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | جامعات - ترقية | ٤١٣ |
| ٦٠ | ٥/٣٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل خارجي | ٤٤٥ |
| ٦١ | ١/٢٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - نقل خارجي | ٤٥١ |
| ٦٢ | ١/١٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل داخلي | ٤٥٩ |
| ٦٣ | ١/٦٩٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٩/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٧٤ |
| ٦٤ | ٥/٦٦٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٨٠ |
| ٦٥ | ١/٧١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تقويم أداء وظيفي | ٤٨٦ |
| ٦٦ | ٣/٢٦٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعديل مستوى وظيفي | ٤٩٢ |
| ٦٧ | ٦/٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - رواتب | ٤٩٦ |
| ٦٨ | ٥/١٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| ٦٩ | ١/١٢١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إجازة مرضية | ٥١٦ |
| ٧٠ | ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إبعاد عن محيط الطلاب | ٥٢١ |
| ٧١ | ١/٢١٥٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣/د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تحويل معلم إلى وظيفة إدارية | ٥٣٣ |
| ٧٢ | ١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٥/د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ | ٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - إنهاء الخدمة | ٥٤٧ |
| ٧٣ | ١/٣٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٥٥ |
| ٧٤ | ٥/١٣٣٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/د/ت/١٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٦٨ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨/١٢٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٢ |
| ٧٦ | ٥/٦٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٦ |
| ٧٧ | ١/٣٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/تأ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – لوم | ٥٨٥ |
| ٧٨ | ٤/١٦٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٩١٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - لوم | ٥٩٠ |
| ٧٩ | ٤/٣٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢٤/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٥٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - استقبال مواد محظورة - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٢ |
| ٨٠ | ٤/٢٠٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الاشتغال بالتجارة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٦ |
| ٨١ | ٤/٨٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الإخلال بواجبات الوظيفة | ٦٢١ |
| ٨٢ | ٤/٣٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| ٨٣ | ٥/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣١ |
| ٨٤ | ٥/٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣٨ |
| ٨٥ | ١/١٧١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٥٢ |
| ٨٦ | ٣/١٧٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٥٠٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق | ٦٦٣ |
| ٨٧ | ١/١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٧/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٦٠/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – عدم ثبوت البينة | ٦٧٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ١/٧٧٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣١/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة بحكم غيابي | ٦٧٦ |
| ٨٩ | ٢/١٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٦١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - امتناع عن إعطاء عينة تحليل | ٦٨٣ |
| ٩٠ | ٧/٦٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩/١٧٦/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل بقوة النظام | ٦٩٠ |
| ٩١ | ١/٦٣٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٣/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل تذاكر - بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| ٩٢ | ١/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| ٩٣ | ١/١٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - رواتب | ٧١٤ |
| ٩٤ | ٤/٢٢٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٣/ إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢١ |
| ٩٥ | ١/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٥/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢٦ |
| ٩٦ | ١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٤/د/ف/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٣٣ |
| ٩٧ | ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/ إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٤٢ |
| ٥٥ | ١/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - انتهاء الخدمة | ٧٦٠ |
| ٩٨ | ١/٥٦٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/إ/١٩لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - الإعادة للخدمة | ٧٧٢ |
| ٩٩ | ١/٥٣١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٦/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| ١٠٠ | ١/١٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/د/ف إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - علاوة مشغل هاتف لاسلكي - علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ١/٣٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - نقل | ٧٩٧ |
| ١٠٢ | ١٢/٨٣٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١١/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/إس/٥ لعام١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة – وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| ١٠٣ | ١/٦٨٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٨١٣ |
| ١٠٤ | ١/٦١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ | ٢٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨٢٠ |
| ١٠٥ | ٢/٣٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٢٩ |
| ١٠٦ | ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/ف/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٤١ |
| ١٠٧ | ٥/٤٥٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات - مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| ١٠٨ | ١/٢٦٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ |
| ١٠٩ | ١/١١٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة – الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ١١٠ | ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تمديد الخدمة - تعويض عن الإجازات | ٨٦٨ |
| ١١١ | ٥/١٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي | ٨٧٦ |
| ١١٢ | ٦/٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٨٩ |
| ١١٣ | ١/١١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١٤ | ٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٨ |
| ١١٥ | ١/٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٩٢٠ |
| ١١٦ | ١/٢٤٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/د/ف إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٩٢٨ |
| ١١٧ | ٥/٩٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - عائدة سنوية | ٩٣٥ |
| ١١٨ | ٥/٩١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – ضمان اجتماعي | ٩٤٣ |
| ١١٩ | ٢/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من تعبئة مياه - تعويض | ٩٤٩ |
| ١٢٠ | ٢/٤١٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠٢/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة آبار | ٩٥٦ |
| ١٢١ | ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إزالة آبار مياه – عيب السبب | ٩٦٦ |
| ١٢٢ | ١/٤٨٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة – ترحيل – تصديق القرار | ٩٧٥ |
| ١٢٣ | ١/٨٣٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة وترحيل | ٩٨٢ |
| ١٢٤ | ٢/٣٩٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣١٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة – تستر وإيواء | ٩٨٩ |
| ١٢٥ | ٢/٥١٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إبعاد مقيم عن البلاد | ٩٩٦ |
| ١٢٦ | ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من الاستقدام – عيب السبب | ١٠٠٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٧ | ٢/٣٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١١٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- تشغيل متسللين | ١٠٠٦ |
| ١٢٨ | ١/٦٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/إ/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – جرائم الإرهاب | ١٠١٢ |
| ١٢٩ | ٧/٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – أعمال السيادة | ١٠٢٠ |
| ١٣٠ | ١/٥٠٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٣/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٥٣/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إطلاق سراح سجين | ١٠٣٣ |
| ١٣١ | ٣/٢٣٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين | ١٠٤١ |
| ١٣٢ | ١/١٦٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الإخطار بالحادث | ١٠٤٦ |
| ١٣٣ | ٣/٢٥٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٤٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الاعتراض على الإلزام بدفع التلفيات | ١٠٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٣/١١٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على تقدير التلفيات | ١٠٦٥ |
| ١٣٥ | ١/٣٧٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - امتناع عن احتساب تكاليف علاج على نفقة الدولة | ١٠٧٧ |
| ١٣٦ | ١/٦٤٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٢/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٥٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالعلاج في الخارج | ١٠٩٠ |
| ١٣٧ | ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي | ١٠٩٩ |
| ١٣٨ | ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي | ١١٠٨ |
| ١٣٩ | ١/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – تعيين شيخ قرية – أعمال السيادة | ١١١٦ |
| ١٤٠ | ٤/٨١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة | ١١٣١ |
| ١٤١ | ٢/٢١٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - استبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٥/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - كفالة - امتناع عن السماح بالتصرف في أرض مورث | ١١٤٤ |
| ١٤٣ | ١/٥٦٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - كفالة - سداد مبلغ مالي مقابل كفالة | ١١٥١ |
| ١٤٤ | ١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معامل الضرب للاشتراك | ١١٥٩ |
| ١٤٥ | ٢/٤٥٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١١٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ١١٨٢ |
| ١٤٦ | ١/٣٠٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - زكاة - ربط زكوي | ١١٨٨ |
| ١٤٧ | ٢/٢١٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تسليم منحة أرض | ١٢٠٦ |
| ١٤٨ | ٢/٣٩٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إلغاء تخصيص قطعة أرض | ١٢١٢ |
| ١٤٩ | ٤/٣١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن نقل مرمى نفايات | ١٢١٧ |
| ١٥٠ | ١/٦٦٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥١ | ٤/١٠٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي – امتناع عن إزالة ضرر | ١٢٣٣ |
| ١٥٢ | ٢/٣٧٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٩/د/إ/ ٩ لعام ٤٢٩هـ | ١١٦٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن الفسح عن حاوية | ١٢٤٤ |
| ١٥٣ | ٤/٢٠٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٤٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي – امتناع عن تسليم سيارة | ١٢٦٠ |
| ١٥٤ | ١/٦٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – لجنة النظر في تعويض المقاولين | ١٢٦٩ |
| ١٥٥ | ٥/١٥٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - تعديل لقب | ١٢٧٩ |
| ١٥٦ | ٤/١٩٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - جنسية | ١٢٨٤ |
| ١٥٧ | ٥/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص | ١٢٩٣ |
| ١٥٨ | ٥/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص وإيقافه | ١٢٩٩ |
| ١٥٩ | ٧/١٢٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩١/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣١٠ |
| ١٦٠ | ٣/١٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩١/إس/ ١لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣٢٣ |
| ١٦١ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١١٥/د/ف/ ١٩لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - محطة وقود - امتناع عن الترخيص | ١٣٣٠ |
| ١٦٢ | ٢/١٦٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٥/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٣ | ١/١٠٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن تنفيذ شارع - تعويض | ١٣٧١ |
| ١٦٤ | ٥/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩١/د/إ/ ٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ |
| ١٦٥ | ٥/٦٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ٥١٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - تعويض عن نقص في مساحة عقار | ١٣٩١ |
| ١٦٦ | ٥/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ. | ٦١٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تخطيط عمراني – تعويض - السماح بالبناء في أرض غير صالحة للبناء | ١٣٩٧ |
| ١٦٧ | ٧/١٣٦٦/ق ١٤٣٩لعام هـ | ١٠٩/د/إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| ١٦٨ | ١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | ملكية فكرية - براءة اختراع | ١٤٢١ |
| ١٦٩ | ١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩١/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٢ |
| ١٧٠ | ١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٧ |
| ١٧١ | ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٤٤ |
| ١٧٢ | ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٥٤ |
| ١٧٣ | ١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٥١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٧٢ |
| ١٧٤ | ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية – اسم تجاري | ١٤٧٩ |
| ١٧٥ | ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٨٤ |
| ١٧٦ | ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٩٣ |
| ١٧٧ | ١/٤٧٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١١ |
| ١٧٩ | ٢/٨٣٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١٦ |
| ١٨٠ | ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٢٤ |
| ١٨١ | ٧/٩٧٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير عقار | ١٥٣٣ |
| ١٨٢ | ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض | ١٥٤١ |
| ١٨٣ | ٥/١٦٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١ /د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض للمرة الثانية | ١٥٤٧ |
| ١٨٤ | ٤/٢٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ |
| ١٨٥ | ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع ملكية | ١٥٦٢ |
| ١٨٦ | ٦/٣٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - المنع من التصرف في الملك - أجرة المثل | ١٥٧٠ |
| ١٨٧ | ٤/٢١٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تشكيل لجنة حصر وتقدير التعويض | ١٥٧٩ |
| ١٨٨ | ٤/١١٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٨٥ |
| ١٨٩ | ٥/١٠١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - استرداد عقار سبق نزع ملكيته | ١٥٩٤ |
| ١٩٠ | ١/٣١٧٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤/د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - العقارات المتضررة من المشروع دون اقتطاع أجزاء منها لصالحه | ١٦٠٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩١ | ١/٨٣٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٤/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية - تشهير | ١٦٢١ |
| ١٩٢ | ١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤٩/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية - نشر أخبار ووقائع لم تثبت صحتها وقت النشر ودون إذن الجهة المختصة | ١٦٢٥ |
| ١٩٣ | ٢/٣٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٠/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة -فتح عيادة طبية في مركز رياضي دون تصريح | ١٦٣٥ |
| ١٩٤ | ١/٤٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١١١/د/إ/٤ لعام ٢٩٣٠هـ | ١٢٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة - ترخيص منتهي | ١٦٤١ |
| ١٩٥ | ١/١٣٠٧/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد دون ترخيص | ١٦٥٠ |
| ١٩٦ | ٢/٥٢١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق وسحب تراخيص- ترخيص منتهي | ١٦٥٩ |
| ١٩٧ | ٢/٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - تشغيل طبيب دون ترخيص | ١٦٧٠ |
| ١٩٨ | ١/٣٩٩٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩ | ٣/١٠٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - استقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية | ١٦٨٤ |
| ٢٠٠ | ٢/٥٩٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - ضبط أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| ٢٠١ | ٢/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - عدم الالتزام بإجراء التعقيم | ١٦٩٤ |
| ٢٠٢ | ٤/٩٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٤٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – الدعاية والإعلان دون الحصول على إذن | ١٧٠١ |
| ٢٠٣ | ٢/٣٩١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - مخالفات فنية وإدارية | ١٧٠٧ |
| ٢٠٤ | ١/٤٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – مخالفة إدارية | ١٧١٧ |
| ٢٠٥ | ٢/٥٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩ هـ | ٥٣/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ | ٣٩٧/إس/٤٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تأجير المنشأة للغير دون الحصول على موافقة الجهة المختصة | ١٧٢٣ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٥/١٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق تحفظي | ١٧٣٠ |
| ٢٠٧ | ٢/٥٧٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - اللجنة المختصة بإجراء التحقيق | ١٧٤٥ |
| ٢٠٨ | ١/٨٤٥/ق لعام ١٤٢٩هـ ، ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| ٢٠٩ | ١/٤٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٧٦٥ |
| ٢١٠ | ١/٢٢٣٤/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٠ |
| ٢١١ | ١/٨٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ | ١٢٧/د/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٧٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٩ |
| ٢١٢ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٥١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٦٢ |
| ٢١٣ | ١/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٧٥ |
| ٢١٤ | ١/٤٠٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ١٨٨٧ |
| ٢١٥ | ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٨٩٦ |
| ٢١٦ | ١/١٣٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٩١٤ |
| ٢١٧ | ١/٢٣٤٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ |
| ٢١٨ | ١/٢١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - جمع ونقل نفايات | ١٩٤١ |
| ٢١٩ | ٦/٤٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نظافة | ١٩٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ٢٣٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٧٥ |
| ٢٢١ | ١/٢٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٨٩ |
| ٢٢٢ | ٣/٢٤٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٩/إس/١/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إنشاء وتشغيل مصنع | ٢٠٠٠ |
| ٢٢٣ | ١/٣٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ٢٠٠٩ |
| ٢٢٤ | ٤/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٣٨ |
| ٢٢٥ | ١/٢٩٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٤٦ |
| ٢٢٦ | ٢/٦٩٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣١هـ | ٢٦٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٥٥ |
| ٢٢٧ | ١/٣٦٩٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مبنى | ٢٠٦٨ |
| ٢٢٨ | ٥/٥٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| ٢٢٩ | ١/٥٦٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار | ٢٠٨٦ |
| ٢٣٠ | ٥/١٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار موقع | ٢١٠٣ |
| ٢٣١ | ٢/٢٣٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استثمار منتزه | ٢١٠٩ |
| ٢٣٢ | ٥/١٣١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| ٢٣٣ | ١/٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نقل - فسخ العقد | ٢١٢٣ |
| ٢٣٤ | ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٤٧ |
| ٢٣٥ | ١/٢٣٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٥٣ |
| ٢٣٦ | ٢/١٢٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٦٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | ٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٨/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٧٩ |
| ٢٣٨ | ٥/١٢١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٨٥ |
| ٢٣٩ | ٢/٨١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٩/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٠٠ |
| ٢٤٠ | ٥/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ | ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٠ |
| ٢٤١ | ٢/٣٩٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٤٣٢/د/إ/ ٩لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٩ |
| ٢٤٢ | ٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣/د/إ/ ٣٤لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٧/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٢٩ |
| ٢٤٣ | ٧/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٦/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٢/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٤٠ |
| ٢٤٤ | ٢/٣٦١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٣/د/إ/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٥٨ |
| ٢٤٥ | ٢/٤٨٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٣٥٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٨٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض - سجن | ٢٢٦٨ |
| ٢٤٦ | ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/د/إ/ ٥لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٧٦ |
| ٢٤٧ | ٧/٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٢٨٥ |
| ٢٤٨ | ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٤/د/إ/ ٧لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٥/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٣٠٠ |
| ٢٤٩ | ٢/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إتلاف سيارة | ٢٣١٠ |
| ٢٥٠ | ١/٤٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٩/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٠/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| ٢٥١ | ٦/٩٢/ق لعام ١٤٣١هـ | ٧٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض – تلف سيارة | ٢٣٢٨ |
| ٢٥٢ | ١/٤٠١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٣٣ |
| ٢٥٣ | ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٤/د/إ/ ٢لعام ١٤٣٠هـ | ٧٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٤٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | ١/٥٤٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - وعد باستئجار مبنى | ٢٣٥٨ |
| ٢٥٥ | ١/٢٣٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٦/د/إ/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ | ٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| ٢٥٦ | ٢/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٢/د/إ/ ١٢لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق تقاطع | ٢٣٨٩ |
| ٢٥٧ | ١/٣٤٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - دية شرعية | ٢٤١٢ |
| ٢٥٨ | ٤/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق محطة محروقات | ٢٤١٨ |
| ٢٥٩ | ٥/٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤١/د/إ/ ٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٠٠/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف بناء | ٢٤٢٩ |
| ٢٦٠ | ١/٣٠٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨٤/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ٢٤٣٨ |
| ٢٦١ | ٢/٧٦٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٠/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سقوط عامود إنارة على سيارة | ٢٤٤٦ |
| ٢٦٢ | ٦/٣٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨/د/إ/ ٢٤لعام ١٤٣١هـ | ٥٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - الإضرار بالسمعة الشخصية والتجارية | ٢٤٥٠ |
| ٢٦٣ | ٢/٦٥٧٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٧/د/إ/ ١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عنف أسري- اعتداء بدني على الأطفال | ٢٤٥٩ |
| ٢٦٤ | ٢/٦٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/ ١٣لعام ١٤٣١هـ | ٨٢٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - تأخر رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| ٢٦٥ | ٢/٣١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٦/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - مسؤولية الساحب عن وضع مكان الإنشاء على الشيك | ٢٤٧٩ |
| ٢٦٦ | ٤/١٧٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٩٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إصابة طفل في منتزه عام | ٢٤٨٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ٥/١٥٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٥/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣١هـ | ٩٧٦/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إزالة آبار | ٢٤٩٢ |
| ٢٦٨ | ٤/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣١هـ | ٩٨٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع من السفر | ٢٥٠١ |
| ٢٦٩ | ٤/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - طرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة | ٢٥١٠ |
| ٢٧٠ | ٣/١٣١٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥١٩ |
| ٢٧١ | ٥/٩١٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩١/د/إ/ ٤٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٢٦ |
| ٢٧٢ | ١/٤٥٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦١/د/ف/ ٦لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي | ٢٥٣٣ |
| ٢٧٣ | ٣/١٧٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٨/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٣٨ |
| ٢٧٤ | ٣/١١٣٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٣/٦٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٠٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٦ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابتعاث | ٢١٩ ، ٣٢٩ |
| أتعاب الخبير | ٢٠٥٥ |
| أتعاب المحاماة | ١١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٣٩٧ ، ١٩١٤ ، ٢٣٣٣ ، ٢٤٥٩ |
| أتعاب مرافعة | ٢٥٠١ |
| الاتفاقيات الدولية | ١٤٥٤ ، ١٥٠٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٢ |
| آثار انقضاء مدة العقد | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ |
| إجازة مرضية | ٥١٦ |
| أجرة المثل | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| احتساب مؤهل دراسي | ٧٢١ |
| الاختصاص النوعي | ٦٦ |
| إخلاء العقار | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية | ١٨٨٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٣ |
| الإخلال والإهمال بواجبات الوظيفة | ٥٩٠ ، ٦٢١ |
| أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| إزالة آبار | ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٢٤٩٢ |
| ازدواج عقود | ١٩١٤ |
| إساءة استعمال السلطة | ٧٣٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٣٠ |
| أساس تقدير التعويض | ٧٤٢ ، ٨٧٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الاستبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |
| الاستثمار الأجنبي | ١٧٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| الاستثمار التعديني | ٢٠٣ |
| الاستعانة بخبير | ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٥٤١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الاستناد على حكم قضائي غير نهائي | ١٥١ ، ٢٥٣٨ |
| استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| اسم تجاري | ١٤٣٢ ، ١٤٧٩ ، ١٥٠٢ |
| الاشتغال بالتجارة | ٦١٦ |
| أشغال عامة | ١٧٦٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ |
| الإضراب عن العمل | ٥٨٥ |
| إطلاق سراح سجين | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ |
| الإعادة إلى الخدمة | ٧٧٢ |
| الاعتداء على طالب مدرسة | ٦٥٢ |
| الأعمال الإضافية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٥ ، ١٩٨٩ |
| أعمال التحقيق | ٦٣ |
| أعمال السيادة | ٥٠ ، ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٢٠ ، ١١١٦ |
| إغلاق مستشفى | ١٦٥٩ ، ١٧٣٠ |
| الإفصاح عن المواد المستوردة | ١٢٤٤ |
| إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |
| الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج | ٩٢٨ |
| الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي | ٨٦٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الامتناع عن إصدار ترخيص | ١٣١٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣٠ ، ١٥٩٤ |
| الامتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| الامتناع عن إيصال التيار الكهربائي | ١١٨٢ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تجديد ترخيص | ١٢٩٣ ، ١٢٩٩ ، ٢٤٥٠ |
| الامتناع عن تسليم جواز سفر والإقامة | ٢٢٠٠ |
| الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي | ٢١٨٥ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تنفيذ شارع | ١٣٧١ |
| انتفاء أركان المسئولية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٨٦ |
| انتفاء البينة | ٥٥٥ ، ١٢٣٣ ، ١٨٩٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٧٢ |
| انتفاء القرار الإداري | ١١٤ |
| انتفاء شروط الورقة التجارية | ٢٤٧٩ |
| انتهاء الخدمة | ٧١٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| انتهاء خصومة | ٢٤٥٩ |
| إنشاء وتشغيل | ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ |
| الانقطاع عن الخدمة | ٤٩٦ ، ٥٤٧ |
| إنهاء الخدمة بأمر ملكي | ٨٨٩ |
| إنهاء خدمة | ٥٤٧ ، ٦٧٦ ، ٧٢٦ ، ٨٤١ |
| إهمال الجهة الإدارية | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الإيفاد | ٣٢٩ |
| الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة | ٧١٤ |
| بدل الإعاشة الإضافية | ٨٦٨ |
| بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| البدل النفسي | ٣١٢ |
| بدل تذاكر | ٦٩٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| بدل غلاء المعيشة | ٨٦٨ |
| بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| بدل يومية الميدان | ٨٦٨ |
| براءة اختراع | ١٤٢١ |
| برنامج لمّ الشمل | ٤٥١ |
| البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد | ٢٠٣٨ |
| بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| تأخر تسليم المخططات | ١٨٠٩ |
| تأخر صرف المستخلصات | ١٩٦٠ |
| التأخر عن الحضور | ٥٤٧ |
| تأخير رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| تأديب | ٨٧ ، ٩٣ |
| تبليغ الأطراف | ٤٧٤ ، ٩٨٢ ، ٢٥٤٦ |
| تثبيت موظف على وظيفة | ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ |
| تجديد العقد | ٢١٠٣ |
| تحسين المستوى الوظيفي | ١٨٤ ، ٤٩٢ |
| تحويل النشاط دون إخطار الجهة | ٢٠٧٦ |
| التحويل على الكادر الصحي | ٣٨١ |
| تحويل معهد إلى كلية | ١٩٣ |
| تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| ترحيل | ١٠٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٩٦ ، ٢٢٠٠ |
| ترقية | ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تشغيل عمالة دون سند نظامي | ٩٨٩ ، ١٠٠٦ |
| تشكيل لجنة | ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ |
| تشهير | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ ، ٢٤٥٠ |
| تصاريح | ١٢٤٤ |
| تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ |
| التضرر من إقامة مشروع | ١٦٠٦ |
| التظلم الوجوبي | ١٨٤ ، ٣٨٩ ، ٩٦٦ |
| التظلم الوجوبي | ٧٢٦ |
| تعاطي المخدرات | ٧٦٠ ، ٩٩٦ |
| التعاقد من الباطن | ٢٠٧٦ |
| تعديل تاريخ الميلاد | ١٤١ |
| تعديل لقب عائلة | ١٢٧٩ |
| التعويض عن ارتفاع الأسعار | ١٧٦٥ |
| التعويض عن إغلاق تقاطع جسر | ٢٣٨٩ |
| التعويض عن إغلاق منشأة تجارية | ٢٤١٨ |
| التعويض عن الإجازات | ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ ، ٨٨٩ |
| التعويض عن الإيقاف أو السجن | ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٦ |
| التعويض عن تعديل التخطيط | ١٣٧١ |
| التعويض عن تعديل مخطط | ٢٥١٠ |
| التعويض عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي | ٢٥١٠ |
| التعويض عن حجب طفلة عن والدها | ٢٤٥٩ |
| التعويض عن سجن مورثهم | ٢٢٧٦ |
| التعويض عن قرار إيقاف بناء عقار | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التعويض عن نقص مساحة عقار | ١٣٩١ |
| تعيين شيخ قبيلة | ١١١٦ ، ١١٣١ |
| تعيين على وظيفة | ٣٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ |
| تغيير المواصفات | ١٨٠٩ |
| تقدير عقار | ١٥٣٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٢ |
| تقليد علامة تجارية | ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| تقويم الأداء الوظيفي | ٣٥٩ ، ٤٨٦ |
| تكاليف علاج | ١٠٧٧ ، ١٠٩٠ |
| التكليف بعمل | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ |
| تمديد الخدمة | ٣٨٩ ، ٨٦٨ |
| تمديد العقد | ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٦ |
| ثبوت أركان المسئولية | ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ٢٠٣٨ |
| جامعات | ٣١٤ ، ٤٠٧ |
| جمع ونقل النفايات | ١٩٤١ |
| حجز المعدات | ١٨٠٠ |
| حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| حجية الإقرار | ١٨٩٦ |
| حجية الأمر المقضي | ١٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ١٢٧٩ ، ٢٢١٩ |
| الحسم من الراتب | ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ |
| الحسم من المستحقات | ١٨٩٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٩ |
| حسم من المستحقات | ١٩٦٠ ، ١٩٧٥ |
| حسم من المستخلص النهائي | ١٩١٤ |
| الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة | ٧٢١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخطأ الشخصي والمرفقي | ٢٣١٠ ، ٢٤١٢ |
| الخلافات الجمركية | ٨ |
| الخلافات العمالية | ٣ |
| دعاوى العقار | ١١ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩٣ |
| الدعوى الجزائية | ٦٣ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| دعوى سابق الفصل بها | ١٣٢ |
| دية شرعية | ٢٤١٢ |
| الربح المتوقع | ٢٠٨٦ |
| الرفع قبل الأوان | ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٠٧٧ |
| ركن الخطأ | ٧٨ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٩ ، ٩٠٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٧ ، ١٨٦٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٩ |
| ركن الضرر | ٢٨٢ ، ٦٦٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٧٥٢ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٧٢ |
| ركن العلاقة السببية | ٢٤١٢ |
| رواتب | ٧١٤ |
| زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ ، ١٥٩٤ |
| زكاة | ١١٨٨ ، ١٨٠٩ |
| الزواج من غير سعودية دون إذن | ٩٣ |
| زيادة الأجرة | ٢٠٤٦ |
| السجن خارج المملكة | ٤٩٦ |
| سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩٦٠ |
| سحب القرار الإداري | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السلطة التقديرية | ٢١٩ ، ٣٨٩ ، ٥٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ، ١١٥١ ، ١٣٨٥ ، ١٧٢٣ ، ١٩٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٥٠١ |
| شرط الصفة | ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٤٩٦ ، ١٣٣٠ ، ١٤٥٤ ، ٢٤١٢ |
| شرط المصلحة | ١٤٥٤ |
| شرط الملاك | ٣٢١ |
| الشرطة الدولية (الإنتربول) | ١٥٧ |
| شروط صحة العقد | ٢٠٦٨ ، ٢١٠٣ |
| شطب علامة مسجلة | ١٥٢٤ |
| الشهود في الدعوى الإدارية | ١١٨٢ |
| الضرر المحتمل | ٢٠٨٦ |
| الضرر من تأخر الترقية | ٧٢٦ |
| ضم خدمة سابقة | ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢٠ ، ٨٦٣ ، ٩٢٨ |
| ضوابط نزع الجزء المتبقي من العقار | ١٥٧٠ |
| عادة سنوية | ٩٣٥ |
| عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |
| عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| عدم صلاحية موظف لوظيفة التدريس | ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٢٦ |
| عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد | ٢٠٠٠ |
| عذر الجهل بالنظام | ١٠٧ |
| العذر الشرعي لقبول الدعوى | ٨١٣ |
| العذر الشرعي لميعاد الدعوى | ٧٠٦ ، ٨٤١ |
| عذر مراجعة الجهة | ٢٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عقد استثمار | ٢١٠٩ |
| عقد إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| عقد إيجار | ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٥٨ |
| عقد صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| عقد صيانة وتنظيف | ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٩ |
| عقد عمل | ٣٩٤ |
| عقد نظافة | ١٩٦٠ |
| عقوبة الإنذار | ٦١٦ ، ٦٦٣ |
| عقوبة الفصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| عقوبة اللوم | ٥٨٥ ، ٥٩٠ |
| عقوبة جزاء مقنعة | ٢٨٢ ، ٢٩١ |
| علامة تجارية | ١١٠٨ ، ١١٨٨ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |
| علاوة مشغل هاتف لاسلكي | ٧٩١ |
| علاوة مكافحة الإرهاب | ٨٦٨ |
| العمل بترخيص منته | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ |
| عنف أسري | ٢٤٥٩ |
| عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٩٧ |
| عيب السبب | ٥٥٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٣ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٢ |
| عيب الشكل | ٦٣١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ١٦٧٠ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| عيب عدم الاختصاص | ١٥٣٣ ، ١٦٨٩ |
| عيب مخالفة الأنظمة واللوائح | ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٦٣١ ، ١٧٤٥ |
| غرامة | ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ ، ١٢٢٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٤٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غرامة التأخير | ١٨٦٢ |
| غرامة التأخير والإشراف | ١٨٠٩ |
| غرامة الوظائف الشاغرة | ١٩٧٥ |
| فرق الراتب | ٣٨١ ، ٤٩٢ |
| فروق الأسعار | ١٩٨٩ |
| فسخ العقد | ١٨٨٧ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٢٣ |
| فصل التيار الكهربائي | ١١٥٩ |
| الفصل بقوة النظام | ٥٨ ، ٦٩٠ |
| الفصل للمصلحة العامة | ٧٣٣ |
| فوات الكسب | ١٨٠٩ |
| القبول الشكلي | ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٦٣٨ ، ١٥٧٠ |
| القرار التنفيذي | ١٥٧ |
| القرارات التمهيدية والتحضيرية | ١٦٤ ، ٩٨٢ |
| القضايا المرورية | ٥٤ |
| قضايا متهمين بالإرهاب | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ |
| القطاع الخاص | ٤٧ |
| كف يد | ٧١٤ |
| كفالة | ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٠٠ |
| لجنة إزالة التعديات | ٧٣ |
| اللجنة الاستئنافية الضريبية | ١١٨٨ |
| لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية | ١٠٤١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ |
| لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |
| لجنة النظر في تعوض المقاولين | ١٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء | ١١٥٩ |
| المال العام | ٤٩٢ |
| المباشر والمتسبب | ٧٨ ، ٢٤٩٢ |
| المباني والمناطق الأثرية | ١٥٦٢ |
| مبدأ حسن النية | ١٨٧٥ |
| المتاجرة بالتأشيرات | ١٠٠٠ |
| مخالفات صحفية | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ |
| مزاولة مهن طبية دون ترخيص | ١٦٣٥ ، ١٦٥٠ |
| مساعدة شهرية بالضمان الاجتماعي | ٩٤٣ |
| مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري | ٢١١٧ |
| المسلك الإيجابي للجهة | ٧٠٦ |
| المسؤولية التقصيرية | ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٥٠١ |
| المشاركة في ركن الخطأ | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ |
| مصادرة | ١٢٦٠ |
| المصلحة العامة | ٢٢٧ ، ١٢٤٤ ، ١٣٧١ ، ٢١٥٣ ، ٢٤٣٨ |
| مطالبة بمنح الجنسية السعودية | ١٢٨٤ |
| معادلة شهادة أجنبية | ٤٠٧ |
| المقاصة القضائية | ١٩٦٠ |
| مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| مكب نفايات | ١٢١٧ |
| ملاءمة العقوبة للمخالفة | ٦١٦ |
| منازعات الأوراق التجارية | ١٦ ، ٢٠ |
| منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| منازعات صناعة الكهرباء | ١٤٧ |
| منح الأراضي | ١٢٠٦ ، ١٢١٢ |
| منع تسجيل طلاب في معهد فني | ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ |
| منع من السفر | ٢٥٠١ |
| منع من تعبئة مياه | ٩٤٩ |
| المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| مؤسسات صحية خاصة | ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٢ |
| الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٧٩ |
| ميعاد رفع دعوى التعويض | ٧٢٦ |
| ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ١٧٦٥ ، ١٨٩٦ |
| النسبة التخطيطية | ١٤٠٩ |
| نشر حيثيات حكم قضائي | ١٦٢١ |
| نقل | ٦٩٩ |
| نقل الموظف ذو الاحتياجات الخاصة | ٤٤٥ |
| نقل تأديبي | ٧٩٧ |
| نقل موظف | ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| نقل موقع المشروع | ١٨٠٩ |
| نكول | ٢٠٠٩ |
| الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين | ١٩٢٧ |
| وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| الوكالات الصادرة من كتابة العدل | ٣٧ |

# فهرس الأنظمة واللوائح


| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٩٣ ، ١١٤ ، ٩٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٦٤٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ | ١٥٦٢ |
| نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ | ١٤١ |
| نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ | ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ١٤٧٩ |
| نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ | ٩٨٢ |
| نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ | ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤٧٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ | ١٢٩٩ ، ٢٣٨٩ |
| نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ | ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٠ |
| نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ | ٨١٣ |
| نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ | ٨ ، ١٢٤٤ |
| نظام الجنسية السعودية المعدل و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ | ١٢٨٤ |
| نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ | ١٠٠٦ |
| نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ | ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٧٤٢ |
| نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ٣٢ |
| نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ | ٩٤٣ |
| نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ | ١٢٩٩ ، ١٣٨٥ |
| نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ | ٣٧٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ | ٣ |
| نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٥٤ |
| نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ | ١٤٧ ، ١١٥٩ |
| نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ | ٩٥٦ ، ٩٦٦ |
| نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ | ١١ ، ٣٧ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٠١ |
| نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ | ٥٤ ، ٢٣٠٠ |
| نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ | ١٦٢٥ |
| نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ | ١٢٢٥ |
| نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٢١٤٧ |
| نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ | ١٦٨٩ |
| نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ |
| نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ | ١٦٤١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ | ١٧٥٢ |
| نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ | ٥٩٠ |
| نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ . | ١٤٢١ |
| نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ | ٩٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ |
| نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ | ١٨٦٢ ، ١٨٨٧ |
| نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ | ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ |
| نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ | ٦٩٩ ، ٩٠٢ |
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٨٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ | ٨٨٩ |
| نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٨٧٦ |
| نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ | ٦٧٦ ، ٧٣٣ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ |
| نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ | ٣٧ |
| نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٥١٤٢٦/١١/٤ | ٦٦ ، ١٦٣٥ |
| نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ | ٩٩٦ |
| نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ | ١٣١٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٦ |
| نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ | ٣٥١ |
| نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ١٠٦٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية | ١٠٠ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ | ٨٠٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ | ٢٠٠٠ |
| تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ | ١٢٦٠ |
| اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠م. | ١٥٠٢ |
| اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٦ |
| اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي | ٢٤٧٢ |
| الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ | ٣٢ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨ ) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ | ١٢٩٣ |
| الأمر السامي رقم (١٠٠٩/١٣/٣/١/٢٠) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ | ١٣٦ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ | ٦٦ |
| الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ | ١٩٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ | ٩٨٩ |
| الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ | ٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ | ١٠٢٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ | ١٠١٢ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ | ١٣٦ |
| الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ | ٢٥٠ ، ٢٥٩ |
| الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ | ٧٣ |
| الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ | ١٠١٢ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ | ٥٢١ |
| الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ | ١٠٢٠ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ | ٩٢٨ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ | ١١٨٢ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ | ١٩٣ ، ٢٣٤٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ | ٧٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ | ٨٠٥ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ | ١٩٢٧ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ | ٩٧٥ ، ١٠٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ | ٨٠٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـالصادر بشأن مسايل الأملاك | ١٢٣٣ |
| القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ | ١٠٠٠ |
| قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ | ٦٣١ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ | ٥٢١ ، ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ | ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ | ٥٨ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ | ٣٠٦ ، ٣١٢ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ | ١٧٥٢ |
| قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير | ٢٤٠ |
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ | ٣٢١ |
| قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ | ٢١٦٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ | ١٧٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية | ١٢٨٤ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٥٠٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الصادرة بقرار وزير المياه والكهرباء رقم ( ٩٢٠ / ٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ | ١١٥٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ | ١٢٢٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧١٧ |
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ | ١٨٠٠ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ | ٢١٢٣ |
| اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ | ٧٧٩ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٢٢٧ ، ٣٢١ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ | ٥٤٧ |
| لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ | ٢١٩ |
| لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ | ٣٢٩ |
| لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ | ٢١٩ ، ٤١٣ |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ | ١٣٨٥ |
| اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ | ٥٣٣ |
| لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٤١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ | ٢٤٢٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ | ٢٥٩ |
| اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) | ٤٠٧ |
| لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ | ٤٩٢ ، ٥٠٥ |
| لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٦٢٦ |
| لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ | ٥١٦ |
| لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ | ٣٥٩ |
| لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ | ٨٧ ، ٩٣ |
| لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ | ١٣٣٠ |
| قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٧٩ ، ٨٧٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٥٨ |
| قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ. | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٢٠ |
| الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية | ١٧١٧ |
| ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته | ٤٨٦ |
| تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ | ٣٥١ |
| إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ | ٤٤٥ |
| تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ | ٦٣ |
| تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ | ٢٢٢٩ |
| تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ | ٦٨٣ |
| تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ | ٧٢١ |
| تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ | ٣٨٩ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ | ١١٣١ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ | ٢٤٥٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ | ٩٨٩ |
| تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ | ٢٣٧١ |
| برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ | ١٩٣ |

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣١هـ)

## المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح **ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ**

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ. / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٦-٦٥-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٦٥٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٤
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٦-٦٥-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

# جَامعَات

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٥٥٤٩/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

## الموضوعات

**جامعات- قرار إداري - ترقية إلى وظيفة محاضر- شروط تعيين المحاضر- معادلة الشهادات الأجنبية- التزام الجهة بشهادة الماجستير الصادرة من جامعة تمنحها من دون تقدير.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن ترقيته إلى وظيفة محاضر- تعيين المدعى على وظيفة معيد في الكلية التقنية وحصوله على شهادة الماجستير من جامعة (...) باستراليا وصدور موافقة لجنة معادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي على معادلة الشهادة الحاصل عليها- اشتراط اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات لتعيين المحاضر أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها وأن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير، مما يتبين منه عدم الاعتداد بالتقدير متى كانت الجامعة مانحة الشهادة تمنحها دون تقدير- مؤدى ذلك: مخالفة قرار الجهة بالامتناع عن ترقية المدعى بحجة عدم حصوله على تقدير جيداً جداً لحصوله على الشهادة من جامعة تمنحها من دون تقدير- أثره إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة الخامسة اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤).

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بعريضة دعوى أودعت لدى ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه أوضح فيها المدعي أنه تم تعيينه على وظيفة معيد في الكلية التقنية بالخرج وقد ابتعث لأستراليا للحصول على درجة الماجستير في تخصص الهندسة الكهربائية من جامعة (...)، وأنه حصل على الماجستير عام ٢٠٠٧م، ورجع للعمل في الكلية التقنية بالخرج، ثم رفع أوراقه لإدارة هيئة التدريب بطلب ترقية إلى وظيفة محاضر، إلا أن لجنة المعيدين والمحاضرين رفضت طلبه حسب المحضر رقم ٢٤ بسبب المعدل علماً بأن الجامعة لا تعطي معدلاً أو تقديراً للشهادة، وقد تم احتساب المعدل من قبل إدارة هيئة التدريب، وتم اعتماد ذلك الاحتساب بالمخالفة لنظام الخدمة المدنية الذي نص على أنه يتم الترقية لوظيفة محاضر متى كان التقدير جيد جداً إذا كانت الجامعة تمنح الشهادة بتقدير، مع أنه سبق أن حصل على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى في مرحلة

البكالوريوس من الكلية التقنية بالرياض وكذلك امتياز مع الشرف في المرحلة الثانوية من المعهد الفني للاتكترونيات بالرياض وبناءً عليه طلب إلزام المدعى عليها بترقيته إلى وظيفة محاضر، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة تلخصت في أن المدعي قد حصل على شهادة الماجستير من دون أن يدون فيها المعدل الذي حصل عليه وحيث إن من شروط شغل وظيفة محاضر أن يكون طالب الترقية حاصلاً على الماجستير بتقدير جيد جداً فإنه بعد الرجوع من قبل لجنة تعيين المعيدين والمحاضرين إلى السجل الأكاديمي للمواد التي درسها المدعي لاحظت اللجنة ضعف درجاته التي توحي بضعف المعدل، وعلى ذلك أوصت اللجنة بعدم ترقيته إلى محاضر، وقد أيد ذلك من وزارة الخدمة المدنية بالخطاب رقم (٣٠٤/٣٠٦٦٢) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ، استناداً لنص الفقرة (٣) من المادة الخامسة من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات وأعضاء هيئة التدريس، وبناءً عليه طلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي قدم مذكرة تلخصت في أن التقييم الذي قامت به المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بهدف احتساب التقدير هو إجراء في غير محله ولا يستند للنظام بل هو مخالف لصريح الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القواعد المنظمة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومن في حكمهم والتي تنص على أنه "يشترط لتعيين المحاضر أن "مما يعني عدم

المطالبة بتوفر الشرط في الشهادات التي لم تشتمل على تقدير أو معدل، إضافة إلى أن الفقرة السابقة قد قيدت شرط التقدير في الشهادات التي تمنح من مؤسسات التعليم العالي التي تضع تقديراً للشهادة وهو ما لا يتوفر في شهادة الماجستير التي حصل عليها مما لا يمكن معه الاحتجاج في عدم ترقيته من قبل المؤسسة بالمعدل، وبناءً عليه طلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي الصادر من المؤسسة بالامتناع عن ترقيته، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية والحكم فيها.

## الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة يهدف من الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن الامتناع من ترقيته إلى وظيفة محاضر، فإن دعواه من اختصاص الديون ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت أن المدعي قد تقدم إلى المدعى عليها بطلب ترقيته إلى وظيفه محاضر بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦هـ ولما لم يجب على طلبه تقدم إلى ديوان المظالم وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ ومن ثم فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لتقدمه خلال الأجل المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من خلال الأوراق أن المدعي قد ابتعث لدراسة الماجستير في جامعة (...) باستراليا من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وقد حصل على شهادة الماجستير تخصص الهندسة الكهربائية، وحيث إن المدعي قد تقدم إلى وزارة التعليم العالي طالباً معادلة الشهادة الحاصل عليها وتمت الموافقة على طلبه من قبل لجنة معادلة الشهادات الجامعية في اجتماعها السابع والعشرون المنعقد في ١٤٢٨/٥/١٩هـ بالقرار رقم (١٣/٢٧/١٤٢٨) المتضمن أن الشهادة الحاصل عليها (.....) في التخصص المشار إليه أعلاه (الهندسة الكهربائية) تعادل الماجستير في التخصص ذاته، ولما كانت المادة الخامسة من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) وقد نصت على أنه "يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة: أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وأن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير "وحيث إن المدعي قد حصل على شهادة الماجستير من جامعة تمنحها بلا تقدير فإن امتناع المدعى عليها من قبول شهادته بحجة عدم حصوله على تقدير جيد جداً مخالف لصريح النظام مما يجعل قرارها حرياً بالإلغاء، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن لجنة تعيين المعيدين والمحاضرين قامت بالرجوع إلى درجات المدعي وأنه تبين من خلالها أن المدعي قد حصل على تقدير أقل من جيد جداً ذلك أن المادة المشار

إليها أعلاه قد جاءت صريحة في عدم الاعتداد بالتقدير متى كانت الجامعة مانحة الشهادة تمنحها بلا تقدير ومن ثم فإن ما قامت به اللجنة من مراجعة الدرجات أمر زائد عما فرضه النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن شهادة المدعي تخوله للحصول على وظيفة محاضر وفقاً للنظام.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني السلبي المتضمن الامتناع من قبول شهادة الماجستير الحاصل عليها المدعي من جامعة (...) باستراليا لترقيته إلى وظيفة محاضر، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٧/٧٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**جامعات – وظيفة – إدارية – ترقية – مدير إدارة- معايير الترشيح - مرور القرار بمراحل تمهيدية .**

مطالبة المدعيين بإلغاء قرار الجامعة المدعى عليها المتضمن ترقية أحد الموظفين على وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين- اشتمال اللجنة الدائمة للترقية على عضوين ليسا من كبار موظفي الجهة بالمخالفة للائحة الترقيات التي أوجبت تكوين اللجنة من كبار موظفي الجهة –ترشيح اللجنة للمطعون على ترقيته دون ذكر سبب ترجيح ترشيحه في محضرها في حين أن اللائحة أوجبت ذكر ذلك- عدم قيام الجهة بترتيب الموظفين المتقدمين حسب مؤهلاتهم وكفاءتهم وتقارير أدائهم بالمخالفة للائحة التي اشترطت ذلك- مخالفة الجهة لما تضمنته اللائحة من إجراء المفاضلة بين المرشحين وفق نظام النقاط- رفع محضر اللجنة لمدير الجامعة بتقريرها بأغلبية أعضائها ترجيح المطعون على ترقيته دون بيان الأعضاء المعترضين عليه وعددهم- عدم ذكر اللجنة في محضرها أن المرشح منها يشغل الوظيفة على سبيل التكليف وليس عمله الأصلي- تجاهل الجهة للخبرة الإدارية التي يملكها المدعي الأول- مؤدى ذلك: إصابة القرار بالعديد من العيوب التي تؤدي إلى إلغائه دون الحاجة لمناقشة

عيب الانحراف بحسبانه عيب احتياطي لا يلجأ إليه إلا حينما يفقد من القرار أي عيب شكلي أو موضوعي- مقتضى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار الترقية أن تعقد الجهة من جديد اللجنة الدائمة للترقية على أن تتبع المسار النظامي والقواعد اللازمة للترقية وليس من لزوم تنفيذه أن يكون أحد المدعيين أو غيرهما أحق بالترقية.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .
- المواد (١، ٢، ٣، ٤) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ .
- المادة (١) من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعيين تقدما إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكرا فيها أنه تم ترشيح الموظف بالجامعة (.....) للترقية إلى المرتبة (الحادية عشرة) بمسمى مدير شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين الشاغرة منذ (أربع) سنوات، وهو لم يمض في المرتبة (العاشرة) إلا سنتان فقط، ونحن أمضينا فيها

(أربع) سنوات، وتقارير أدائنا الوظيفية ممتازة، ومرشحون للترقية من رؤسائنا المباشرين، وحجب الترقية (سنتين) حرمنا من الترقية لتمكين الموظف المذكور منها، وختما يطلبان إيقاف الترقية لذلك عاجلاً، وترقية المستحق منهما من تاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ، ثم ألحق المدعيان لائحة أخرى بتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ تضمنت القول: أن حجب الوظيفة من اللجنة العليا للترقيات لمدة (عامين) متتاليين (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ) بحجة أن الموظف (.....) مكلف عليها ولا يجوز التعيين عليها، وهذا مخالف للنظام حسب علمنا، وبمجرد أن أكمل (.....) السنتين دعيت اللجنة للاجتماع، وتم عرض الوظيفة عليها، وكان المتنافسون عليها عدداً من الموظفين، ثم نفاجأ أن الموظف المشرح لها هو (.....) ، وهذا دليل قاطع لا يقبل التأويل ويؤكد سبب الحجب وهو حجز الوظيفة له طيلة تلك المدة، فأي نظام يقبل ذلك، وبماذا يفسر ذلك الإجراء؟ وأننا أمضينا بالخدمة بالجامعة قرابة (الثلاثين) عاماً في إدارات مختلفة بالجامعة، ويؤكد ذلك ما يمنحه لنا رؤساؤنا المباشرون من تقديرات ممتازة في أدائنا الوظيفي السنوي، فلماذا نعامل هذه المعاملة ولماذا تحجب عنا تلك الوظيفة ونحن جديرين بالقيام بمهامها؟ أما كان من العدل والإنصاف عندما كان ينافسنا أحد عليها أن يرقى واحد منا عليها خاصة وأن مسمى الوظيفة الشاغرة يطابق مسمى الوظيفة التي يشغلها الموظف (.....)؟ أو أن تحور للموظف (.....) لخبرته الإدارية كما حورت الجامعة غيرها من الوظائف؟ وأضافا: لقد قدمنا لمدير الجامعة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٠هـ جملة من المقترحات كان من ضمنها الفقرة (الثالثة)

حجز الوظائف، وكذلك اعترضنا على ذلك الترشيح بخطابنا المؤرخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ والمقدم لمدير الجامعة، ووزير الخدمة المدنية، وطلبا إيقاف ذلك الترشيح؛ حيث رفع للمصادقة من وزير التعليم العالي ضمن محضر مجلس الجامعة الأخير المرفوع في أواخر شهر جمادى الآخرة هذا العام، وإنصافها من الظلم الواقع عليهم حيث تضررا من حجب تلك الوظيفة لمدة (سنتين)؛ ما ترتب عليه دخول منافسين آخرين بعد ضم كليات البنات وإعداد المعلمين وكليات العلوم الصحية وفوت عليهما فرصة الترقية. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محضر ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/١٩٧٠) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وحددت جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٧/٢٩هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي (.....) عن دعواه؟ قرر أنه يعمل في جامعة القصيم، ويشغل المرتبة (العاشرة) من (أربع) سنوات، ورغم استحقاقه للترقية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ وحصوله على تقدير ممتاز في أدائه الوظيفي، ورغم وجود وظيفة شاغرة بالمرتبة (الحادية عشرة) منذ (أربع) سنوات إلا أنه حرم منها، وأضاف أنه تمت ترقية الموظف (.....) على هذه الوظيفة الشاغرة رغم أنه أحق منه، حيث إنه مستحق للترقية منذ سنتين بينما الموظف الذي رقي عليها لم يستحق الترقية إلا في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٠هـ، وأن ترقية هذا الموظف من قبل الجامعة إنما هو استغلال للنفوذ وسوء تصرف، كما طلب أن تقدم المدعى عليها ملف لجنة الترقية للمراتب

العليا والتي كانت بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وبرئاسة الدكتور (.....)، وكذلك تقديم ملف لجنة الترقية للمراتب العليا والمنعقدة في ١٤٣٠/٤/١٩هـ برئاسة الدكتور (.....)، وقرر أنه يطلب إلغاء قرار الترقية، وترقيته بأثر رجعي من تاريخ استحقاقه، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحتين، مرفق بها أربعة مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً لذلك، تضمنت المذكرة طلب مراعاة سلامة الدعوى من جهة شكلها حيث لم يتبع المدعيان الإجراءات النظامية، ومن جهة الموضوع على الوجه الآتي، أولاً: أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للموظف، وإنما هي خاضعة للائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ، التي تضمنت المادة (الأولى) منها أن الترقية أمر جوازي للجهة في حال توافر شروطها في الموظف، إضافة إلى أن الترقية للمراتب (١٣، ١٢، ١١) لها إجراءاتها الخاصة، التي تختلف عن إجراءات الترقية للمراتب (العاشرة) فما دون، والتي نصت عليها المادة (الرابعة) من لائحة الترقيات المشار إليها آنفاً، التي تضمنت (أن يقوم الوزير المختص، أو رئيس المصلحة المستقبلية بتشكيل فريق عمل مؤقت يختارهم من كبار موظفي الجهة الحكومية، كلما دعت الحاجة إلى شغل من الوظائف الشاغرة المعتمدة في المراتب (١٣، ١٢، ١١)، وبالتالي يتضح أنه لا يلزم الجامعة تشكيل لجنة للنظر في أمر من تجوز ترقيته إلى أي من الوظائف الشاغرة في المراتب العليا إلا بأمر من مدير الجامعة، كلما دعت حاجة العمل إلى شغل أي من تلك الوظائف حسب نص المادة (الرابعة) من اللائحة المشار

إليها أعلاه. ثانياً: أن لجنة اختيار المرشحين للترقية لوظائف المراتب العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ قامت بالاطلاع على هذه الوظيفة مع استعراض من تنطبق عليهم شروط الترقية عليها؛ وفقاً للبيان المرفق صورته للدائرة، فرأت اللجنة بالأغلبية التوصية بترشيح الموظف/ (.....) بالترقية عليها؛ وفقاً لمحضر تلك اللجنة. ثالثاً: نرفق للدائرة صورة من محضر جلسة مجلس الجامعة المعتمد من قبل وزير التعليم العالي فيما يخص ترقية الموظف/ (.....) حسب طلب الدائرة بخطابها رقم (٧/١٧٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/١٧هـ، وبناءً على ما تقدم يتضح أن ما قامت به الجامعة من إجراءات لشغل الوظيفة المشار إليها موافقة للنظام، لذا نطلب من مقام الدائرة عدم قبول الدعوى، ورفض طلبات المدعيين؛ لعدم استنادها في دعواهما إلى أي مستند نظامي صحيح، ثم أفهمت الدائرة الحاضر في الجلسة (.....) أن عليه أن يتقدم بدعوى مستقلة مفروزة من هذه الدعوى، فاستعد بذلك، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٩/١٦هـ قدم المدعيان مذكرة من صفحتين تضمنت: أن اللجنة المشكلة برئاسة د (.....) المنعقدة في عام ١٤٢٨هـ لم تقم بترقية أحدنا على الوظيفة الشاغرة في حينه، وهي مدير شؤون الموظفين، وهي شاغرة قبل تاريخ انعقاد اللجنة بسنتين تقريباً، مع عدم وجود ما يمنع من ترقية أحدنا على تلك الوظيفة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع. أما عن اتباعنا الإجراءات فقد تقدمنا بتظلم إلى وزارة الخدمة المدنية ومدير الجامعة ولم يتم إنصافنا، ومن ثم تقدمنا بشكوى لديوان المظالم، وقبل ذلك تم رفع خطاب إلى وزارة الخدمة المدنية في عام ١٤٢٨هـ

نتظلم فيه من عدم عرض الوظيفة المعنية من ضمن الوظائف المطروحة على اللجنة للترقية عليها، وأفاد مدير شؤون الموظفين/ (.....) بخطابه رقم (٥٧٦٦/د/١) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ الموجه لوزارة الخدمة المدنية بأنه تم عرض جميع الوظائف ومنها تلك الوظيفة وتم الترشيح على معظمها، ونحن نسأل إذا كانت المشار إليها طرحت، فلماذا لم يرشح واحد منا عليها مع استحقاقنا للترقية وتوفر الشروط، وإذا كانت الوظيفة لم تعرض على اللجنة فما سبب حجبها؟ أما عن الاستدلال بالمادة (الرابعة) من لائحة الترقيات أن يقوم الوزير المختص أو رئيس المصلحة بتشكيل فريق عمل مؤقت كلما دعت الحاجة إلى شغل أي من الوظائف الشاغرة العليا، وأنه لا يلزم الجامعة تشكيل لجنة للنظر في أمر من تجوز ترقيته إلى أي من الوظائف الشاغرة في المراتب العليا، فلا ندري هل ممثل الجامعة فعلاً يجهل ما حصل أم يتجاهل؟ فاللجنة انعقدت في عام ١٤٢٨هـ كما تم ذكره سابقاً مع شغور الوظيفة المذكورة واستحقاقنا للترقية، ولم يرشح أحدنا عليها مع عدم وجود المانع، ثم شكلت لجنة أخرى برئاسة عميد كلية الطب د/ (.....) التي لم تجتمع بسبب مماطلة إدارة شؤون الموظفين في تقديم البيانات المطلوبة للجنة، وبعد مضي أكثر من ثمانية أشهر من تشكيلها، اعتذر رئيسها عن الاستمرار في رئاسة اللجنة لما واجهه من إحراج المستحقين للترقية، ولعدم الوضوح والشفافية؛ وذلك لأن مدير شؤون الموظفين/ (.....) الذي رقي على تلك الوظيفة فيما بعد هو عضو في لجنة الترقيات العليا، ومساعده (.....) سكرتيراً لها، وضلا يماطلان في تقديم البيانات المطلوبة للترقية

للجنة الترقيات بقصد تعطيلها ليكمل (.....) المدة فيدخل في المفاضلة، وهذا ما حصل فعلاً فبمجرد إتمام (.....) سنتين، شكلت لجنة أخرى برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي د/ (.....) ؛ للنظر في الترقيات للمراتب العليا، وتم ترشيح (.....) على الوظيفة المذكورة والمحجوزة له سابقاً. ثم قدم ممثل المدعى عليها محضر اجتماع ترقيات عام ١٤٢٨هـ وعام ١٤٣٠هـ وقرار الترقية المطعون فيه من (٢٨) لفة، فذكر المدعيان أن طلبهما حول ملف لجنة الترقيات للمراتب العليا المنعقد في ١٤٣٠/٤/١٩هـ و١٤٢٨/٦/٤هـ لم يقدم، وطلبا تقديمه وأكدا أن محضر اللجنة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ وضح أن وظيفة مدير شؤون الموظفين في المرتبة (١١) كانت شاغرة ومعروضة للترشيح، في حين أن خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٩٧٢٨) أوضح أن وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين لم تكن من ضمنها وهذا تناقض واضح، ونطلب من الجامعة أن تقدم أسباب عدم ترشيح أي موظف عليها عام ١٤٢٨هـ ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ذلك، إضافة إلى تقديم صورة من قرار مدير الجامعة رقم (٩٦/م) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ ومذكرة مدير الجامعة رقم (٢٢٥/م) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ وبيان الموظفين المرشحين للوظيفة والموظف المرجح لها وسبب الترجيح، وما يفيد عرض ذلك مكتملاً على مدير الجامعة، وتحديد ما تم رفعه مما يتعلق بالترقية لمدير الجامعة ولمجلس الجامعة ولوزير التعليم العالي، وتحديد الحاجة التي دعت الجامعة إلى شغل هذه الوظيفة في هذا الوقت ولم تكن موجودة قبل ذلك، ثم أضاف المدعي (.....) أنه يرغب الاستمرار

في هذه القضية، وقدم المدعيان ما يثبت تظلمهما لمدير الجامعة ولوزارة الخدمة المدنية، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١١/٩هـ قدم المدعيان طلباً عاجلاً يتعلق بإيقاف المسابقة على المرتبة (العاشرة) للوظيفة رقم (٣٣٠٤١٠) للأسباب المنوه عنها في المذكرة، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما طلب منه في جلسة ١٤٣٠/٩/١٦هـ، فقدم مذكرة من صفحتين تضمنت: يتضح أن المدعي (.....) ليس له مصلحة في الدعوى؛ إذ إن الوظيفة التي يشغلها المدعي حالياً بمسمى (رئيس تحرير م/١٠)، والعمل في هذه ليس من الخبرات المعتبرة للترقية أو للتعيين على (وظيفة مدير شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين م/١١) حسب ما ورد في دليل تصنيف الوظائف الصادر من وزارة الخدمة المدنية، وبالتالي لا يجوز نظاماً ترقية المدعي (.....) على تلك الوظيفة حتى ولو لم ينازعه أحد عليها، كما أن لجنة اختيار المرشحين للترقية على وظائف المراتب العليا المشكلة بقرار مدير الجامعة (١٣٤/م) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ قد أفادت بمحضرها أنه تم عرض تلك الوظيفة وعرض الموظفين الذين تجوز ترقيتهم إلى المرتبة (الحادية عشرة) بما فيهما المدعيين على اللجنة، ولم تتم ترقية أحد على تلك الوظيفة، أما عما أثاره المدعيان من أن خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٩٧٢٨) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ قد أوضح أن الوظيفة المتنازع عليها لم تكن من ضمن الوظائف المعروضة على وزارة الخدمة المدنية، وأن هذا معارض لزعم الجامعة، فنوضح أنه لا يعرض على وزارة الخدمة المدنية سوى الوظائف التي تم الترشيح عليها، وحيث لم يتم ترشيح أحد للترقية على تلك الوظيفة

فلم يتم عرضها على وزارة الخدمة المدنية، وفي هذا التوضيح يزول التعارض والإشكال وعن سؤال الدائرة حول تحديد الحاجة التي دعت الجامعة لشغل هذه الوظيفة في هذا الوقت ولم تكن موجودة من قبل، فنوضح للدائرة أن صاحب الصلاحية هو الذي يقدر تلك الحاجة؛ وفقاً لنص المادة (الرابعة) من لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ ولم يسبق القول في أي من مذكرات الدفاع المقدمة للدائرة بأن الحاجة إلى شغل هذه الوظيفة كانت معدومة من قبل هذا الوقت، أو أن عدم ترقية أحد المدعيين على تلك الوظيفة كان سبب عدم حاجة الجامعة لشغل تلك الوظيفة، أرفق بها (٤٤) مستنداً، تسلم المدعيان صورة منها، وبطلب جوابهما، طلباً أجلاً للرد، وأكدا أن الاجتماع المعقود يوم ١٤٢٨/٦/٣هـ لم تناقش فيه وظيفة مدير شؤون الموظفين؛ حيث أصدرت اللجنة (أربعة) قرارات في (أربعة) محاضر مستقلة دون أن تصدر محضراً يتعلق بوظيفة مدير شؤون الموظفين، أما ما يتعلق في المحضر المقدم للدائرة في جلسة هذا اليوم فلا يخفى أن الاجتماع المتعلق به كان في يوم الإثنين ١٤٣٠/١١/٧هـ وقد قامت الجامعة بهذه الخطوة من أجل تغطية أخطائها الواقعة في المحضر الأساس بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ ونعلم أن بعض أعضاء اللجنة كالدكتور (.....) لا يمكن أن يوقع على محضر كهذا، إلا أنه لم يوقع بسبب إعارته لجامعة حائل، كما أن السكرتير ليس له حق التوقيع في المحاضر والقرارات، كما أن وزير التعليم العالي لم يحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ، ثم طلب ممثل الجامعة أجلاً للدفاع حول ما أثير في

هذه الجلسة، ثم قدم المدعيان مذكرة من صفحتين تضمنت، أولاً: قول الجامعة أن (.....) ليس له مصلحة في الدعوى، فنجيب بأن سكرتير اللجنة حجب عن اللجنة الوثائق التي تخول المدعي (.....) الدخول للترشيح على تلك الوظيفة، وكذلك المنافسة على وظيفة مدير الإدارة المالية؛ إذ إن نص المادة (الرابعة) من لائحة الترقيات الفقرة (الثالثة) تقول (أن تتوفر لدى المرشح خبرة مناسبة لا تقل عن (أربع) سنوات في طبيعة عمل الوظيفة) و (.....) لديه خبرة أكثر من (أربع) سنوات كمدير للشؤون الإدارية والموظفين بجامعة الإمام بمنطقة القصيم قبل الدمج، وأرفق ما يفيد ذلك، أما المنافسة على وظيفة مدير الإدارة المالية التي حورت لمحاسب فـ(.....) لديه خبرة (أربع) سنوات مدير للشؤون المالية بجامعة الإمام بمنطقة القصيم قبل الدمج وأرفق ما يثبت ذلك، وبسبب حجب تلك الوثائق حرم الموظف (.....) من الترشيح والمنافسة على تلك الوظيفتين وهو حق نظامي له، كما أن مسمى وظيفة (.....) (مدير شؤون الموظفين) مطابقاً تماماً لمسمى الوظيفة الشاغرة، فطالما أن (.....) حسب ما زعمته الجامعة ليس له مصلحة في الدعوى، فهذا إقرار واعتراف وإثبات بأحقية الوظيفة لـ (.....) . ثانياً: حجب الوظيفة عن اللجنة: فإن الوظيفة حجبت عن اللجنة، وأكبر دليل على ذلك صدور (أربعة) محاضر للمرقين، ولم يصدر محضر خامس بتلك الوظيفة المحجوبة آنذاك. وأما ما جاء في محضر اللجنة الإلحاقي غير النظامي، والمؤرخ ١٤٣٠/١١/٧هـ وقول الجامعة أن الوظيفة معروضة على اللجنة في حينها، وأن المدعيين (.....) و (.....) لا تناسبهما. أولاً:

كيف تتجرأ لجنة ليس لها صفة نظامية أن تجتمع بعد سنتين ونصف وتوصي وقد انتهت مدتها بتشكيل لجنتين بعدها بقرار من مدير الجامعة؟ الأولى برئاسة د/ (.....) عميد كلية الطب، والثانية برئاسة د/ (.....) وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. ثانياً: ما قام به أعضاء اللجنة نوع من أنواع الظلم والتعدي على حقوقنا، وفيه مصلحة لهم، والقاعدة الشرعية تقول (ما جر مصلحة فهو مبطل للشهادة) أما العضو (.....) والسكرتير (.....) فهما طرفان في القضية؛ حيث رقي (.....) على الوظيفة بعد (أربع) سنوات من حجزها له والتي هي مدار النزاع (.....) يسابق الآن على وظيفة (.....) العاشرة التي ترقى عنها، كما قدم المدعيان طلباً عاجلاً بوقف إجراءات السابقة؛ نظراً للإعلان الصادر من جامعة القصيم بشأن المسابقة على مجموعة من الوظائف، ومن ضمنها المرتبة (العاشرة) (أخصائي شؤون موظفين) ورمزها (٣٣٠٤١٠) رجال (أرفقا للدائرة صورة منه) حيث إن هذه الوظيفة هي وظيفة الموظف (.....) المرقى منها إلى المرتبة (الحادية عشرة) مدار الإشكال بيننا وبين الجامعة، وطلبا إيقاف المسابقة على تلك المرتبة حتى يتم الفصل في القضية الأساس؛ لأن الترقية على تلك الوظيفة تسبب إشكالات إدارية في حال إلغاء ترقية (.....)، علماً بأن شروط ومواصفات المسابقة على الوظيفة المشار إليها لا تنطبق إلا على مساعد مدير شؤون الموظفين وسكرتير لجنة الترقيات (.....) ؛ ما يؤكد بشكل جلي وواضح أن حجز المرتبة (الحادية عشرة) مدار النزاع كان بتخطيط مسبق من سكرتير لجنة الترقيات (.....) وعضو اللجنة (.....)، بحيث يمضي

(.....) سنتين بالمرتبة (العاشرة) وبالتالي يرقى إلى المرتبة (الحادية عشرة)، ويمضي (.....) سنتين بالمرتبة (التاسعة) حتى يحق له الدخول في المسابقة على المرتبة العاشرة وظيفة (.....)، ولو تمت ترقية أحدنا على المرتبة الحادية عشرة محل الأشكال لما حصل ما هو حاصل الآن، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/١١/٢١هـ سألت الدائرة ممثل الجامعة عما لديه، فقرر أن وزير التعليم العالي لم يحضر اجتماع مجلس الجامعة بشخصه، وإنما حضر بواسطة الشبكة التلفزيونية؛ حسب إفادة الجامعة، وليس لدينا دليل على ذلك سوى توقيعه، أما عن توقيع سكرتير اللجنة فنؤكد أنه ليس له حق التصويت، وإنما هو إجراء شكلي، ثم سألت الدائرة الأطراف هل يوجد في الجامعة إدارة شؤون الموظفين وإدارة أخرى باسم إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين وما الفرق بينهما؟ فقرروا جميعاً أن الإدارتين بمعنى واحد، وهي إدارة واحدة ثم ناقشت الدائرة ممثل المدعى عليها عن المنصب الذي يشغله (.....) قبل صدور قرار الترقية هل كان يشغل وظيفة مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بقرار أساسي أم على سبيل التكليف؟ فقرر المدعي (.....) أنه في غالب الظن على سبيل التكليف، وطلب ممثل الجامعة أجلاً للجواب، كما ناقشت الدائرة ممثل الجامعة عن سبب الأغلبية الموجودة في المحضر المؤرخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ ولا يوجد في المحضر ما يدل على ذلك، وسبب دخول الدكتور (.....) في ذلك الاجتماع، فقرر أنه يطلب أجلاً، وأضاف أن جميع ما رفعته لجنة الترشيح والترجيح سلم للدائرة، واحتياطاً أطلب أجلاً لاستكمال ما أظنه ناقصاً. وبجلسة هذا اليوم

قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمنت البيان الآتي: ١- سبب الإشارة إلى الأغلبية في محضر لجنة الترقيات للمراتب العليا القاضي بترشيح الموظف/ (.....) للترقية على تلك الوظيفة ولا يوجد ما يدل عليها فنوضح للدائرة أن جميع أعضاء اللجنة قاموا بالتوقيع على ذلك المحضر؛ بناءً على أن أغلب الأعضاء قرروا ترشيح الموظف/ (.....) للترقية على تلك الوظيفة، كما نص على ذلك في صدر القرار. ٢- أما عن سبب قيام د/ (.....) بترشيح الموظف/ (.....)، وليس من ضمن أعضاء لجنة اختيار المرشحين للمراتب العليا، المنصوص عليهم في قرار تشكيل اللجنة رقم (٩٦/م) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ، فنفيد بأنه تم تكليف (.....) بعضوية اللجنة بدلاً من الموظف /(.....)؛ بناءً على تكليف مدير الجامعة المؤرخ ١٤٣٠/٤/١٢هـ للدكتور (.....) بعضوية اللجنة، شرحاً على مذكرة مدير عام الإدارة القانونية رقم (١٠٠/د/٨) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١١هـ ٣- أمام عن سؤال الدائرة عن صفة قيام الموظف/ (.....) بمهام مدير إدارة شؤون الموظفين هل هو أساسي أو على سبيل التكليف؟، فنفيد بأن الموظف/ (.....) مكلف بالقيام بعمل تلك الوظيفة؛ بناءً على قرار مدير الجامعة رقم (٦/م) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ القاضي بتكليف الموظف/ (.....) بعمل مدير إدارة شؤون الموظفين، أرفق بمذكرته مستنداً واحداً، تسلم المدعيان نسخة منها، وبطلب جوابهما، اكتفيا وطلبا الفصل في الدعوى، وإلغاء قرار جامعة القصيم القاضي بترقية الموظف (.....) إلى المرتبة (الحادية عشرة) على وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين، وأضاف ممثل المدعى عليها أن جميع ما تم عرضه

على لجنة الترقيات ومدير الجامعة مجلس الجامعة تم إرفاقه بملف القضية، وليس لدينا خلاف ما قدمنا، وطلب رفض الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

تبين أن هذه الدعوى بعد حصرها في آخر جلسة هو الطعن في قرار إداري؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم؛ استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبولها؛ فإن قرار الترقية المطعون فيه قد مر بمراحل تمهيدية وتكامل مركزه النظامي بقرار مدير الجامعة رقم (٣٩٦/م) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ، وقد تظلم المدعيان من القرار بعد موافقة مجلس الجامعة على الترقية بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٤هـ كما يظهره قيد وارد مكتب مدير الجامعة، كما تظلم المدعيان لوزارة الخدمة المدنية بالتاريخ نفسه، ثم أقيم الطعن أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ ما تعد به الدعوى مقامة خلال الأجل النظامي وللجهات ذات الاختصاص، كما بينته المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وتصبح بذلك مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فمن المستقر أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، وبفحص سلامة القرار من

جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح من زمرة القرارات الإدارية المشروعة، لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه، وتفصيلاً لذلك فإن من المقرر في القضاء الإداري على ما قضى به قضاء المحاكم الإدارية، أن عيب الشكل يظهر في كل حال لا تحترم فيه جهة الإدارة القواعد الإجرائية والشكلية المحددة في النظام لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال القواعد بصورة كلية أم بمخالفتها جزئياً، ولا يكفي جهة الإدارة الالتزام بحدود الاختصاص وتحقيق المصالح، والتصرف في حدود سلطتها التقديرية لإجازة قراراتها والحكم بسلامتها، بل يجب عليها إصدار قراراتها وفقاً للإجراءات التي يحددها المنظم؛ حفاظاً لحقوق الأفراد وتحقيقاً للصالح العام؛ إذ إن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات تستدعي بطلان القرارات، ومراعاة تلك الأوضاع الشكلية للقرار الإداري لا تقل أهمية عن مراعاة النصوص الموضوعية للنظام بأية حال؛ لأن القرار الإداري يمتاز بقوة الشيء المقرر وبقرينة السلامة، ولذلك يعد بصدوره صحيحاً متفقاً مع النظام في حدود الصالح العام ما لم يثبت عكس ذلك.

والمنظم حين يوجب على جهة الإدارة مراعاة بعض الإجراءات الشكلية في بعض

الأحيان، كأخذ رأي إحدى اللجان أو ترشيحها أو ترجيحها أو إجراء تحقيق أو العرض على مسؤول أو إبداء الأسباب الموجبة لاتخاذ القرار الإداري؛ فهو إنما يقصد أمن مواطن الزلل، أو منع صدور قرارات تعبر عن رأي فرد معين لمصلحة خاصة، أو توخي الظلم بعدم المحافظة على حقوق الأفراد؛ حتى تصدر القرارات الإدارية وجهة الإدارة واضعة نفسها في أفضل الظروف لإصدار قرار من هذا القبيل في حالة استعمالها حقها المقرر في سلطتها التقديرية.كما أن الفقه الإداري لم يكبل سلطات الإدارة اتباع إجراءات شكلية مرهقة ومؤدية إلى الرتابة، بل إن القضاء الإداري قدر الجهد الممكن وأخذه بعين الاعتبار، لكل واقعة ونازلة بحسبها، وتحقيق المناط فيها بكون مخالفة الشكل مؤثرة من عدمها، وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري على كون أي إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء؛ بغير حاجة إلى النص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو إهدار حجية القرار حسب ما يقرره القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع. وترتيباً على ماسبق كله فإن القضاء الإداري درج على أن هناك إجراءات شكلية ثانوية من الممكن ألا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري، وهما نوعان: أولهما: الإجراءات المقررة لمصلحة جهة الإدارة وحدها، وثانيهما: تلك الإجراءات التي لا تؤثر مخالفتها في مضمون القرار الإداري المطعون فيه. وحيث إنه بالنظر إلى قواعد الفقه والقضاء الإداري تتجلى نتيجة ذلك، بأن الإجراءات الشكلية الجوهرية تشمل كل إجراء من شأنه أن يؤثر في صحة القرار الإداري ،والمقصود

بالشكل والإجراء الجوهري: هو ذلك الإجراء الذي إذا أهمل كان من شأنه أن يقلل من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، أو هو ذلك الإجراء الذي إذا راعته جهة الإدارة كان سيؤدي إلى تعديل القرار الإداري، فلا يصدر على النحو الذي صدر به، وتشير الدائرة إلى أن من مستجدات الفقه والقضاء الإداري أنه متى تحققت الغاية من الإجراءات فلا يمكن القول بالبطلان؛ استناداً إلى تحقيق الغاية التي من أجلها شرع النظام، كما أن من الأحكام المستقرة في القضاء الإداري أن كل ما تقرره الأنظمة واللوائح من أشكال وإجراءات تستهدف حماية الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين في مواجهة مظان خطأ جهة الإدارة أو تسرعها تعد أشكالاً جوهرية يؤدي إغفالها أو مخالفتها جزئياً أو كلياً إلى وصم القرار الإداري بعدم المشروعية، ويجعله بالتالي حقيقاً بالإلغاء، وعلى هذا يكون الإجراء جوهرياً بنص النظام عليه كإجراء تحقيق أو تفضيل أو تسبيب أو ترشيح أو ترتيب قبل اتخاذ القرار الإداري، وفي الحالات كلها لابد من العمل بنص النظام أو اللائحة بأية حال، وثانيهما: أن يكون هذا الإجراء جوهرياً بطبيعته إذا كان أثره حاسماً في مسلك جهة الإدارة، وهي تزف القرار الإداري إلى الواقع وفي شأن الوظيفة العامة فإن المنظم قد وضع لها من الحماية جملة من الأنظمة اللازمة، وجعل التدرج في منازل الوظيفة عبر الترقية إنما هو للأكفأ الذي تتحقق به المصلحة العامة، وجعل وسيلته في ذلك جمعاً من الضمانات المنصوص عليها نظاماً، فأوضح أن الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة، تستعمل حقها في ذلك في نطاق سلطتها التقديرية، متى رأت لذلك موجباً، إلا أن

جهة الإدارة عندما تقرر حاجتها لشغل أي من الوظائف عن طريق الترقية فقد أوجب المنظم عليها إجراءات شكلية، وأخرى موضوعية، حتى يتساوى الموظفون في حقوقهم أمام جهة الإدارة، ولم يترك المنظم تلك الوظيفة بلا ضابط، فقد نص نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، في المادة الأولى على أن: (الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة)، كما نصت لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ في المادة الأولى على الآتي: (يجوز ترقية الموظف بالشروط التالية: أ- شغور الوظيفة المراد الترقية إليها فعلاً. ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها؛ وفقاً لما هو محدد في دليل تصنيف الوظائف. ج- أن تكون الوظيفة المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية. د- أن يكون المرشح للترقية قد أكمل (أربع) سنوات على الأقل في المرتبة التي يشغلها ولا تحتسب المدد التالية لغرض إكمال هذه المدة...)، كما أن المادة الثانية من اللائحة ذاتها عددت عناصر المفاضلة بين الموظفين في حال التزاحم على الترقية، فقررت أنه (... تكون عناصر المفاضلة على النحو التالي: ١- التدريب: يكون الحد الأقصى لنقاطه المكتسبة في المرتبة (ست) نقاط لجميع الفئات الوظيفية تحتسب على النحو التالي: - كل شهر تدريب في الخبرات المباشرة للوظيفية المؤهل لها بـ (نقطة واحدة) - كل شهر تدريب في الخبرات النظيرة أو المقبولة للوظيفة المؤهل لها بـ (نصف

نقطة) وتعتبر كل (أربعة) أسابيع في حكم هذه المادة شهراً، ويراعى في احتساب نقاط التدريب أن لا تكون ضمن متطلبات شغل الوظيفة. ٢- تقويم الأداء الوظيفي: يكون الحد الأقصى لنقاطه (أربع) نقاط للسنتين الأخيرتين اللتين يليهما الترشيح للترقية مباشرة على أساس التقويم الذي بدرجة "ممتاز" نقطتان، والتقويم الذي بدرجة "جيد جداً" نقطة واحدة، والتقويم الذي بدرجة "جيد" نصف نقطة. ٣- الأقدمية: يكون الحد الأقصى لنقاطها (عشر) نقاط، بحيث تحتسب كل سنة خبرة زائدة عن المدة المقررة للبقاء في المرتبة نقطة ونصف للسنوات الأربع الأولى، ونقطة واحدة لكل سنة بعدها؛ بشرط أن لا تكون قد احتسبت ضمن سنوات الخبرة المطلوبة للمرتبة المرشح لها. ٤- التعليم: يكون الحد الأقصى لنقاطه الزائد عن الحد الأدنى المطلوب للوظيفة (اثنتي عشرة) نقطة تحتسب على النحو التالي: أ- نقطة ونصف لكل سنة دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانت في طبيعة عمل الوظيفة، ونقطة واحدة إذا كانت في غير طبيعة العمل. ب- نصف نقطة عن كل سنة دراسية للمرحلة الثانوية فما دون.) كما نصت المادة (الرابعة) من اللائحة ذاتها على الآتي: (أ- مع مراعاة ما تضمنته المواد السابقة من شروط وضوابط عامة للترقية، يشترط لشغل الوظائف المعتمدة بالمراتب (١١، ١٢، ١٣) ما يلي: ١- أن تكون الترقية للمرتبة التي تلي المرتبة التي يشغلها المرشح مباشرة. ٢- أن يكون المرشح قد أمضى مدة سنتين على الأقل في المرتبة التي يشغلها. ٣- أن تتوفر لدى المرشح خبرة مناسبة لا تقل عن (أربع) سنوات في طبيعة عمل الوظيفة. ب- يقوم الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة بتشكيل

(فريق عمل) مؤقت، يختارهم من كبار موظفي الجهة الحكومية؛ كلما دعت الحاجة إلى شغل أي من الوظائف الشاغرة المعتمدة في المراتب (١١، ١٢، ١٣) تكون مهمته ما يلي: ١- حصر جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية للوظائف المراد شغلها في المراتب (١١، ١٢، ١٣) ٢- مراجعة مؤهلات المرشحين ونشاطاتهم وتقارير أدائهم، ومن ثم ترتيبهم حسب كفاءتهم لشغل هذه الوظائف. ٣- ترجيح ترشيح موظف معين لشغل كل وظيفة شاغرة مع ذكر أسباب الترجيح.

ويعد (فريق العمل) تقريراً بذلك يتم عرضه على الوزير المختص؛ لاختيار من يراه من المرشحين لشغل الوظيفة. ج- تقوم الجهة الحكومة بإعداد تقرير عن المرشح وفق نموذج تعده وزارة الخدمة المدنية، يشتمل على بيانات تعتمد من الوزير المختص، ثم يرسل لوزارة الخدمة المدنية لاستكمال إجراءات الترشيح والمصادقة على النموذج من قبل وزير الخدمة المدنية. د- إذا كان الترشيح لأي من المرتبتين (١٢، ١٣) فتقوم وزارة الخدمة المدنية "بعد التأكد من توفر الشروط النظامية المطلوبة لدى المشرح" برفع التقرير المعد عنه للمقام السامي؛ لأخذ الموافقة على شغله للوظيفة)، وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، فالثابت للدائرة من خلال ما أودع في ملف القضية من مرافعة الأطرف، والتي جاء فيها جواب المدعى عليها مؤكداً أنها قدمت للدائرة جميع ما تم عرضه على لجنة الترقيات ومدير الجامعة ومجلس الجامعة، فقط ظهر للدائرة في مرحلة التأمل جملة من العيوب التي خدشت سلامة القرار، وبيانها كالآتي، الأول: أن اللجنة الدائمة لاختيار المرشحين للترقية للوظائف المصنفة من

المرتبة (الحادية عشرة) إلى (الرابعة عشرة) المكونة بقرار مدير الجامعة رقم (٩٦/م) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ- والتي بموجبه انعقدت للنظر في الترقية المطعون فيها- تدرك الدائرة أن قرارها معيب؛ ذلك أن المنظم في المادة (الرابعة) من لائحة الترقيات أوجب أن تكون من كبار موظفي الجهة الحكومية، غير أن الدائرة رأت فيها عضوين ليسا من كبارهم؛ إذ مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس وشؤون الموظفين في المرتبة (العاشرة) ومساعدة في المرتبة (التاسعة)، في حين أن الجامعة تملك من كبار الموظفين عدداً مناسباً، دليله أن ملف لجنة الترقيات المقدم للدائرة يثبت وجود ثلاثة موظفين في المرتبة (الثانية عشرة)، وقد يكون في الجامعة غيرهم ممن لم تتوافر شروط الترقية فيهم- من جهة زمنها- مع أنه لم يتضمن قرار تكوين اللجنة أياً منهم، ومثل ذلك شاغلي المرتبة (الحادية عشرة) إذا تنطق الأوراق بوجود سبعة منهم مستحقين للترقية، وقد يكون في الجامعة غيرهم من شاغلي المرتبة (الحادية عشرة) ولم يتضمن قرار اللجنة أياً منهم، وليس بخاف على الجامعة أن قواعد الإنصاف واحترام التدرج الإداري تقتضي ألا ينظر موظف ذو مرتبة أدنى في ترقية موظف في رتبة أعلى منه، وهو ما وقع فعلاً حين نظرت اللجنة ذاتها قرار ترقية الموظف (...) للمرتبة (الثالثة عشرة) وفيها عضو يشغل المرتبة (العاشرة)، وهذا ما كان يهدف إليه المنظم في المادة (الرابعة) من لائحة الترقيات بتكوين فريق من كبار موظفي الجهة للنظر في ترقية للمراتب العليا (١١- ١٢- ١٣) ولن تخوض الدائرة في اعتبار السكرتير ذي المرتبة (التاسعة) عضواً فيها باعتبار وجوده شكلياً ليس له حق

التصويت كما قررته الجامعة، وعندئذ كان من المهام تنبيه الدائرة للجامعة إلى خطأ هذا التكوين، والذي كان له أثر على نتائج قرارات اللجنة على نحو ما ستبينه الدائرة من إشارات في هذا الحكم. الثاني: أن لجنة الترقيات تلك أوجب عليها المنظم حصر الموظفين المستحقين للترقية ومراجعة مؤهلات المرشحين ونشاطاتهم وتقارير أدائهم ومن ثم ترتيبهم حسب كفاءتهم لشغل هذه الوظيفة، وترجيح ترشيح موظف معين منهم مع ذكر سبب الترشيح، وإعداد تقرير يعرض على الوزير المختص لاختيار من يراه من المرشحين لشغل الوظيفة، إلا أن الدائرة رأت أن اللجنة في محضر اجتماعها المعقود في ١٤٣٠/٤/١٩هـ انتهت بالأغلبية إلى ترشيح الموظف (.....) ولم تذكر سبب ترجيح ترشيحه في محضرها، مخالفة بذلك حكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من اللائحة، ولا يعزب عن الذهن أنها لو بررت ترجيحها وفاضلت بين المرشحين أمام صاحب الصلاحية لكان قرارها أصوب وأعدل، وهي بهذا العيب الشكلي تضفي على القرار عيب مخالفة النظام. الثالث: أن اللائحة شرطت ترتيب الموظفين حسب مؤهلاتهم وكفاءتهم وتقارير أدائهم، غير أنه لم يكن لذلك الترتيب أي صدى في ملف القضية، إذ إن الجدول المؤرخ في ١٤٣٠/٣/١١هـ المتضمن بيانات (١٦) موظفاً لم يكن مرتباً ومفصلاً، وتعتقد الدائرة أنه أعد لتحديد المستحقين وبياناتهم، وليس لتحديد المرشحين، وبينهما فرق، كما أن بيانات الموظفين الخمسة الذي قد يفهم أنهم هم المرشحون، فلم تكن أوراقهم مجدولة ولا مرقمة حتى يقال أن اللجنة عرضتها على صاحب الصلاحية بما يضمن فهمه للترتيب حسب الكفاءة،

غاية ما هناك أن اللجنة رغبت في التواري في الظل عن الإحراج، وجعلت لكل موظف ورقتين تخصه ورفعتهما كيفما اتفق؛ خاصة مع عدم ترقيمهما أو تغطيتهما بجدول يسهل الوصول إليهما، مخالفة بذلك حكم الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة، ولا يفوت الدائرة في هذا المقام وهي تتلمس جروح هذا القرار أن جميع المرشحين لتلك الوظيفة يحملون الشهادة الجامعية سوى الموظف المرقى، ولم تجد الدائرة في ثنايا محاضر اللجنة ما يبرر هذا العدول. الرابع: أن المادة (الثانية) من لائحة الترقيات أوجبت على الجهة الإدارية أن تجعل مفاضلتها بين المتنافسين على الترقية وفق نقاط موزعة على التدريب وتقويم الأداء الوظيفي والأقدمية والتعليم، وقد كانت نماذج معلومات الموظفين المرشحين تعلن أن الموظف المرقى هو آخر المرشحين صعوداً للمرتبة (العاشرة)، ولم تنطق أوراق القضية بأية إشارة لعدد النقاط التي حصل عليها المرشحون، ولا يفوت الدائرة ما يمكن أن تدافع به الجهة الإدارية عن نفسها؛ بأن تقول أن تلك النقاط هي في حالة ترقية الموظفين دون (الحادية عشرة)، فتجيب الدائرة بأن صدر المادة (الرابعة) المقررة لضوابط ترقية المراتب العليا أضاف قيداً مهماً تناسته الجهة الإدارية؛ إذ نصت: (مع مراعاة ما تضمنته المواد السابقة من شروط وضوابط عامة للترقية، ويشترط لشغل الوظائف المعتمدة بالمراتب "١١، ١٢، ١٣" ما يلي...) بمعنى أن ضوابط الترقية للمراتب العليا هي مجموع الضوابط المنصوص عليها في المادتين (الثانية والرابعة) خصوصاً وبقية مواد اللائحة بصفة عامة، وهو ما يعيب القرار بعيب الخطأ في تطبيق النظام

(الخامس) أن اللجنة وهي ترفع محضرها لمدير الجامعة قررت بالأغلبية التوصية بترشيح الموظف (.....) لشغل وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين بالرتبة (الحادية عشرة)، وأن الدائرة في ظل الأغلبية المنوه عنها لم تتبين من هو عضو اللجنة المخالف؟! وقد يكون المخالف عضو أو عضوين بحكم خماسية اللجنة! وحين ناقشت الدائرة المدعى عليها في أثناء المرافعة لم تجد سبباً أياً كان- مقنعاً أو غير مقنع- لذلك، وكان جواب المدعى عليها عن ذلك غير ملاق للسؤال؛ إمعاناً في تجاهل سؤال الدائرة، ولا يخفي أن الجواب من إدارة قانونية بعبارة (أن جميع أعضاء اللجنة قاموا بالتوقيع على ذلك المحضر؛ بناءً على أن أغلب الأعضاء قرروا ترشيح الموظف/ (.....) للترقية على تلك الوظيفة، كما نص على ذلك في صدر القرار) هو مؤشر لعدم التجرد الإداري، ولو كانت الجامعة لديها ما ترى وجاهته في الدفاع لأوضحت على الأقل العضو المخالف، وعندئذ فإن الدائرة أمام التناقض بين توقيع جميع أعضاء اللجنة على القرار وعدم تحفظ أي منهم، في مقابل عبارة (رأت بالأغلبية) تجزم أن القرار يعاني من اضطراب في متنه يترفع أصحاب النزاهة عن الوقوع في حبائله. لقد كان أمام اللجنة فرصة التعبير عن رأيها بشفافية وعرض رأي المخالف، ثم تدع الأمر لصاحب الشأن ليتخذ قراره، لا أن تكبل إرادة المسؤولين بالمعلومات المبتسرة خشية كثرة النقاش في أمر يحقق الصالح العام، وبذلك يظهر عيب يتصل بجانب الإدارة، تتجافى الدائرة عن الغوص في تفسيره. السادس: أن مذكرة مدير الجامعة ذات الرقم (٢٢٥/م) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ المرفوعة إلى مجلس الجامعة

بشأن الترقية على وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين محل الدعوى، وهي تحكي مؤهلات وخبرات الموظف المرجح، بينت أن الموظف المرجح "يعمل حالياً مديراً لإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين "وقد عجبت الدائرة وهي تقلب الطرف في ملف القضية وجود المدعي (.....) معيناً على الوظيفة ذاتها، ورفعاً للبس ناقشت المدعى عليها هل توجد إدارة أخرى بالجامعة باسم إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين غير إدارة شؤون الموظفين، فكان الجواب جازماً أن ليس فيها غير تلك الإدارة، والمؤدى من ذلك قطعاً أن الجامعة أشغلت وظيفة واحدة بموظفين اثنين في وقت واحد، وأدنى القواعد الإدارية تؤكد أن الموظف للوظيفة لا العكس، وأن المشغول لا يشغل، وغير خاف من جواب الجامعة أن المدعي (.....) يشغل وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين بالمرتبة (العاشرة) من تاريخ ترقيته عليها من (١٤٢٦/٥/٧هـ) حتى هذا الوقت، في حين هذا الوقت، في حين أن الموظف المطعون في ترقيته يشغلها وحسب جواب الجامعة على سبيل التكليف بقرار مدير الجامعة رقم (٦/م) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ وحتى صدور القرار المتظلم منه، ولا يجوز في القواعد النظامية تكليف موظف على وظيفة ليست شاغرة؛ إذ نصت المادة الأولى من لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ بأنه: (يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو من دونه، سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط التالية: أ- أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً، وأن تدعو

الحاجة لمن يقوم بعملها سواء في جهة عمل الموظف الأصلية أم جهة حكومية أخرى.

ب-...) إن وجود المدعي (.....) من تاريخ (١٤٢٦/٥/٧هـ) شاغلاً لوظيفة مدير شؤون الموظفين دليل على أن الوظيفة مشغولة فعلاً وحكماً، وعلى افتراض أنها شاغرة حكما فلم تقدم المدعى عليها ما يدل على أن المدعي (.....) كلف بعمل وظيفة أخرى طيلة تلك المدة حتى يقال بشغورها حكماً. إن الحصاد الذي يشرق به بعض موظفي الدولة من تصرفات الجهة الإدارية المخالفة للنظام هو ما يمكن أن يواجه به الموظف المطعون في ترقيته عندما تتصدى الجهات الرقابية عند ترقيته بقولها: إن المادة (السادسة) من لائحة التكليف نصت على أنه: (لا يرتب التكليف المخالف لهذه اللائحة أي أثر من الآثار التي يرتبها النظام أو هذه اللائحة، وعلى الجهات الحكومية تزويد وزارة الخدمة المدنية بصورة من قرارات التكليف أو تمديده) فما ذنب الموظف المطعون في ترقيته حين لا يستفيد من مدة تكليفه بسبب خطأ الجهة الإدارية عليه حين كلفته بوظيفة شاغرة! وعطفاً على أول هذه الإشارة فإن كتابة العرض بأن الموظف المرشح يعمل مديراً لإدارة شؤون الموظفين فالأصل أنه على سبيل العمل الأصلي، وتجنب ذكر أنه على سبيل التكليف ما هو إلا تضليل يجب على الجامعة الترفع عنه، وهو ما يعيب القرار بعيب السبب، كما لم يظهر للدائرة أن إدارة الجامعة رفعت للمجلس جميع أوراق المرشحين والموظف المرجح، بل الأعظم من ذلك أن مذكرة مدير الجامعة لم تنص على محضر لجنة الترقيات، وكأن ترشيح الموظف صدر بإرادة منفردة من مدير الجامعة!! دون الاستناد إلى رأي لجنة الترقيات، لقد

كان الجفاف المعرفي واضحاً في حجم ما قدمته إدارة الجامعة للمجلس من خلال قراءة الفقرة (الثانية) من محضر جلسة مجلس الجامعة المعقودة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ المبينة في الصفحة (العاشرة والحادية عشرة) منه، والتي لم تتضمن أي مستند لترشيح مدير الجامعة للموظف المطعون في ترقيته، وأهمها محضر لجنة ترقيات المراتب العليا. السابع: أن المدعى عليها تجاهلت الخبرة الإدارية التي يملكها المدعي (.....) على الوظيفة ذاتها وقيامه بها على سبيل العمل الأساسي لا التكليف، وهو ما تلمست منه الدائرة بوادر الانحراف في استعمال الحقوق الإدارية بالمخالفة للنظام، إلا أن الدائرة لا تشيد حكمها هذا على هذا العيب؛ لكون بقية العيوب كافية في هدم القرار. الثامن: أن استحقاق المدعي (.....) للترقية كان قبل سنتين من تاريخ عرض الوظيفة للترقية في عام (١٤٣٠هـ) في حين أن استحقاق الموظف المطعون في ترقيته كان في العام ذاته، والحال ما ذكر فقد كان يجب على اللجنة مراعاة الخبرة التي قضاها المدعي (.....) مؤثرة في عدد النقاط التي سيحصل عليها للمفاضلة، حتى لا تضيع أزمان الموظفين عليهم هدراً، وهو ما عبرت عنه فقرة الخبرة من المادة الثانية من لائحة الترقيات .التاسع: أن الدائرة سمعت مرافعة المدعين بشأن عدم عرض الوظيفة على لجنة الترقيات ١٤٢٨هـ كما تبينت دفاع المدعى عليها إلا أنها تعرض عن مناقشته لما ظهر أنه غير منتج في الحكم؛ لكون طلب المدعيين يتجه إلى الطعن بقرار ترقية الموظف (.....) إلى المرتبة (الحادية عشرة) على وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين، ولا يمتد إلى طلب اعتبار ترقيتهم من عام ١٤٢٨هـ ،وأياً

ما كان الأمر وما أثير بشأن الحجب وما تسفر عنه الأوراق من عرض الوظيفة للترقية من عام ١٤٢٨هـ وعدم صدور قرار بشأنها إن ترقية أو حجباً؛ إلا أن الدائرة تلتفت عن ذلك لعدم تأثيره في منتهى الحكم على ضوء طلب المدعيين، أما إن أراد المدعيان التلويح بعيب الانحراف من خلال ذلك الدفع، فلا يغيب عن الدائرة أن عيب الانحراف باستعمال السلطة لا يلجأ إليه القاضي الإداري إلا حينما يفقد من القرار أي عيب شكلي أو موضوعي، وقد ظهر أن القرار متخم بالعيوب حد التغاضي عن مناقشة عيب الانحراف، وحاصل ما تقدم أن القرار اتصف بما يمثله ويعكر عليه أداء مهمته في إدارة مرفق عام، وتنتهي الدائرة إلى إلغائه وما ترتب عليه من آثار، وعلى المدعى عليها في سبيل تنفيذ هذا الحكم عند نهائيته أن تعقد اللجنة من جديد وأن تتبع المسار النظامي والقواعد اللازمة للترقية، وقد تكون الترقية من نصيب أحد المدعيين أو غيرهما؛ رفعا للظلم وتحقيقاً للعدل الذي أمر به الخاصة والعامة، وبه قوام الحياة المستقرة، كما لا يلزم من حكم الدائرة هذا أن يكون المدعيان أحق من غيرهما بالترقية، كما لا يفوت الدائرة مناقشة دفع الجامعة بعدم مصلحة المدعي (.....) في الدعوى وعدم قبول دعواه، فإن من المقرر في القضاء الإداري أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية، متى أقيمت ممن يصح قبول دعواه، ثم أهدر القضاء حجية القرار فإنه يصبح حجة على الكافة، وحينئذٍ فوجود أكثر من مدع برفقة المدعي (.....) وعدمهم سواء، في المثل الحالة المعروضة أمام الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار جامعة القصيم رقم (٣٩٦/م) بتاريخ**

١٤٣٠/٧/٢٦هـ المتضمن ترقية الموظف/ (.....) إلى المرتبة (الحادية عشرة) على وظيفة مدير إدارة شؤون الموظفين؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# تَعْلِيم

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٣٤٢/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري - نقل خارجي– النقل إلى المنطقة التي يتوفر فيها علاج البنت.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن نقله – أحقية المعلم في النقل من المنطقة التي يتعذر فيها علاج ابنته إلى المنطقة التي يتوفر فيها العلاج إذا رغب في ذلك طبقاً لإجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة – عدم إمكانية علاج ابنة المدعي في المحافظة التي يعمل بها وتوافر علاجها وإمكانيته في محافظة جدة وفق الثابت بالتقارير الطبية – امتناع الجهة عن نقل المدعي بسبب استقرار حالة ابنته يناقضه الثابت بالتقارير الطبية من حاجة ابنته للمتابعة الدورية والعلاج الطبيعي المتكرر – أثر ذلك: إلغاء القرار وإلزام الجهة بنقل المدعي إلى محافظة جدة.

## الأنظمة واللوائح

- الفقرة (٢/٢) من إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن نقله إلى محافظة جدة، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي- سجل مدني رقم (.....) ، وحضر عن المدعى عليها عدد من ممثليها كان آخرهم (.....) بموجب خطاب التكليف رقم (٣٥/٢٠٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٠هـ وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنه يعمل معلماً بإحدى المدارس التابعة لإدارة التربية والتعليم بمحافظة المهد، وقد باشر العمل بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٣هـ حسبما هو مثبت بخطاب التوجيه رقم (٢/١٨٤٧) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٣هـ - المرفق منه صورة بالأوراق - وبتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ رزق بمولودة - حسبما هو مثبت في شهادة الميلاد المرفق منها صورة بالأوراق - مصابة بضعف بالوتر العضلي، وتعاني من ليونة في العضلات وضعف في الأطراف الأربعة مع عدم القدرة على التحكم بالرقبة والجلوس، وتأخر في النمو والحركة والنطق، وتحتاج لمتابعة دورية، حسبما هو مثبت في التقرير الطبي رقم (٢٠٦٦/ت) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ الصادر من مستشفى المهد العام، والتقرير الطبي الصادر من مستشفى (...) العام بمكة المكرمة المؤرخ في ١٤٢٩/٦/١٤هـ، والتقرير الطبي رقم (١٨٣٢) بتاريخ

١٤٣٠/٥/١١هـ الصادر من مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة – المرفق منها صورة بالأوراق ، وقد تعذر علاجها في مستشفى المهد العام، حسبما هو مثبت – في خطابه آنف الذكر وخطابه رقم (١٧٩٠/ت) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ - المرفق منه صورة بالأوراق – فتقدم على إثر ذلك للمدعى عليها بشأن نقله لمحافظة جدة وفقاً لتعميم الوزارة رقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ المتضمن الإجراءات والضوابط الخاصة بنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، غير أن المدعى عليها اعتذرت عن ذلك بحجة استقرار حالة ابنته وفق ما جاء في خطابيها رقم (١٧٠٥٠١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ ورقم (١٤/٣٤٠٧٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، فتظلم من ذلك لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ، وتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة في نفس التاريخ، فأجابت المدعى عليها بما حاصله: أن بعض التقارير التي قدمها المدعي تشير إلى أن حالة ابنته مستقرة، وانتهت إلى طلب رفض الدعوى، فرد المدعي بأن التقارير قد أشير فيها أيضاً إلى أن حالتها تحتاج إلى متابعة دورية، موضحاً بأنه قد استوفى جميع ضوابط النقل، وليس ثمة ما يبرر عدم نقله، وبسؤال المدعى عليها إيضاح الضوابط التي لم تنطبق بحق المدعي؟ والتي بناءً عليها تم رفض طلبه؟ أجابت بما لم يخرج عما سبق، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات وبما أفادا به من أقوال وإجابات؛ وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بنقله إلى محافظة جدة، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم فيها بجلسة هذا اليوم، وفيها حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه على نحو ما أشير إليه آنفاً؛ فإنها تكون حينئذٍ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل فإنه لما كانت حقيقة دعوى المدعي هي التظلم من قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن نقله، وقد تظلم منه لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ - حسبما هو مثبت في خطابها رقم (١٠٢/١٣٧٣٩) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ - وتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة في نفس التاريخ، ثم تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ عن طريق البريد الممتاز المرفق صورة إيصاله بالأوراق، فإن دعواه تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت الفقرة (٢/٢) من إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ تنص على أنه: (عندما يكون أحد أبناء المعلم أو المعلمة مريضاً بمرض لا يمكن

علاجه في المنطقة التي يعمل بها مع توفر العلاج في المنطقة التي يرغب النقل إليها، وإذا توفر العلاج في أكثر من منطقة يخير بين المناطق غير المسبوق عليها في الحركة العامة...) بما مؤداه تقرير أحقية المعلم بالنقل من المنطقة التي يتعذر فيها علاج ابنه إلى المنطقة التي يتوفر فيها العلاج إذا رغب في ذلك، ولما كان الثابت عدم إمكانية علاج ابنة المدعي في محافظة المهد على نحو ما أشير إليه في الوقائع، ولما كان من الممكن علاجها في محافظة جدة وفق ما هو مثبت في التقارير المشار إليها في الوقائع أيضاً، ولما كانت الدائرة قد طلبت من المدعى عليها إيضاح الضوابط التي لم تنطبق بحق المدعي؟! فذكرت بأن عدم نقله كان بسبب استقرار حالة ابنته، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار – محل الدعوى – معيب بعيب مخالفة النظم واللوائح حرياً بالإلغاء؛ وتكون المدعى عليها حينئذٍ ملزمة بنقل المدعي من محافظة المهد إلى محافظة جدة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كون حالة ابنة المدعي مستقرة؟! ذلك أن التقارير الطبية التي قدمها المدعي – صادرة من مستشفيات حكومية – وقد قررت حاجة ابنته للمتابعة الدورية والعلاج الطبيعي المتكرر؛ حسبما هو مثبت في التقرير الصادر من مستشفى حراء العام بمكة المكرمة المؤرخ في ١٤٢٩/٦/١٤هـ، والتقرير الطبي رقم (١٨٣٢) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ الصادر من مستشفى الملك عبد العزيز ومركز الأورام بجدة.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/وزارة التربية والتعليم بنقل المدعي إلى محافظة جدة؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢١هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري – نقل خارجي – برنامج لم الشمل – العدول عن طلب النقل إذا كانت حركة النقل لم تخدم لم الشمل.**

مطالبة المدعين بإلغاء قرار الجهة بنقل المدعية (زوجة المدعي) من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة وإلزام الجهة بقبول عدولها عن النقل – المدعيان يعملان معلمين بالجهة حيث يعمل الزوج في مدينة الرياض بينما تعمل الزوجة في محافظة جدة وقد تقدما بطلب نقل خارجي عن طريق برنامج لم الشمل الذي أنشأته الوزارة من أجل لم شمل الأسرة في مكان واحد وأعطت الحق لمن لم يحقق هدفه في لم الشمل أن يعدل عنه – قيام الجهة بنقل الزوجة (المدعية) من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة دون نقل الزوج وامتناعها عن قبول عدول المدعية عن طلب نقلها بالمخالفة لضوابط البرنامج – أثر ذلك: أحقية المدعية في العدول عن طلبها للنقل الذي لم يحقق الغاية المرادة منه وإلغاء قرار الجهة بنقلها.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ تقدم المدعي وزوجته (.....)

إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى جاء فيها أنهما يعملان معلمين بوزارة التربية والتعليم حيث يعمل الزوج في مدينة الرياض بينما الزوجة تعمل في محافظة جدة وقد تقدما بطلب نقل خارجي عن طريق برنامج لم الشمل المطروح من قبل الوزارة كرغبة أولى إلى العاصمة المقدسة وبصدور حركة النقل تبين أنه تم نقل الزوجة من جدة إلى مكة المكرمة ولم يتم نقل الزوج، وبناءً على ما في شروط لم الشمل إذا لم يتحقق فقد طلبت الزوجة العدول عن النقل والبقاء في مدينة جدة وقامت بتعبئة نموذج العدول وتوثيقه من مدرستها وتسليمها إلى إدارة تعليم البنين بالرياض بعد استكمال بيان العدول من قبل مدرسة الزوج كذلك إلا أنه تم رفض طلب العدول لأن اللجنة قامت بنقل الزوجة عن طريق المبادلة بالرغم من أن من يلتحق ببرنامج لم الشمل لا يحق نقله عن طريق المبادلة حتى يتمكن من العدول إذا لم يتحقق لم الشمل الذي كان هو الباعث في طلبه النقل، وقد قام الزوجان بالتظلم من هذا الخطأ للمدعى عليها بأكثر من خطاب برقم (٣٠٢٩٤٧٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ ورقم (٣٠٣٠٤٨٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ وطلب لمكتب الوزير برقم (٣٠٣٠١٣٠٦٩) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ ولوزارة الخدمة المدنية برقم (٥٣٧٦١) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ إلا أن الجهة المدعى عليها أصرت على تنفيذ قرار النقل، وانتهت اللائحة بطلب إلغاء قرار نقل المعلمة (.....) من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة وبصفة عاجلة وقف تنفيذه، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٣٠/٧/٢٥هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها جلسة حضرها المدعي (.....)

وقدم وكالة عن زوجته برقم (٦٩٤٩٥) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٢هـ كما حضر ممثل وزارة التربية والتعليم (.....) وأفاد المدعي بأن زوجته ليس لها أحد في مدينة مكة المكرمة وأن في مباشرتها العمل هناك إضرار بها وأنه وفقاً لبيانات الطلب المسحوب من الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة فقد كتب على الطلب عبارة: (تدرس... متباعدين قبل وبعد الحركة) وانتهى إلى طلب إلغاء النقل وإلزام الجهة بقبول العدول وبشكل عاجل إيقاف النقل، وبسماع ممثل الجهة المدعى عليها لذلك أفاد أن الإدارة القانونية قد خاطبت وكالة شؤون المعلمات بشأن هذه الدعوى وأن الرد لم يصل حتى تاريخه إلا أنه بالاطلاع على لائحة الدعوى يتبين أن المعلمة قد تم نقلها قبل صدور حركة لم الشمل وذلك عن طريق المبادلة، فعقب المدعي أن زوجته لم يسبق لها أن تقدمت بطلب نقل سوى برنامج لم الشمل وأنها ستتضرر من انتظار الرد حيث سيطلب منها مباشرة العمل في مدينة مكة المكرمة بعد عيد الفطر مباشرة، فأصدرت الدائرة في جلسة ١٤٣٠/٩/٥هـ حكماً وقتياً برقم (٦٥/د/ف/٨) لعام ١٤٣٠هـ يقضي بإيقاف تنفيذ قرار وزارة التربية والتعليم نقل المعلمة (.....) من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة حتى يتم البت في موضوع الدعوى، وبجلسة ١٤٣٠/١١/١هـ قدم ممثل الجهة مذكرة بالإجابة تضمنت أن المعلمة المدعية سبق أن تقدمت بطلب نقل خارجي لعام ١٤٢٩هـ/١٤٣٠هـ ونقلت على رغبتها الأولى في حركة المبادلة وأنه لا يحق لها طلب العدول بعد صدور حركة النقل وأنه فيما يتعلق بلم الشمل فإن المعلمة التي ترغب في لم الشمل مع قريبها المعلم تقوم بتعبئة البيانات الخاصة بلم الشمل في برنامج التواصل

ويتم التنبيه عليها أن تبلغ قريبها بكتابة نفس الرغبات في برنامج التبادل الإلكتروني التابع للإدارة العامة لشؤون المعلمين وتدرس طلبات لم الشمل ثم يتم الاتصال على طالب النقل لتحديد الخيارات وهذا ما تم مع المدعي ، والذي لم ينقل إلى أي من رغباته لكونه مسبوق عليها وفقاً للمفاضلة وإشعاره بتوفر محافظة "بللسمر" لكلا الزوجين وقد وافق على ذلك إلا أنه لم يستكمل إجراءات وشروط لم الشمل المتبقية في الموعد المحدد ونظراً لانتهاء الوقت دون ذلك فقد تم رفض الطلب، كما أن المتبع في العدول عن النقل وفقاً لبرنامج لم الشمل يمكن الأخذ به في حال تحقيقه لم الشمل إلا أن العدول لن يحقق ذلك، وانتهت المذكرة إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٣١/١/٥هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة أرفق بها صورة من استمارة طلب النقل المقدم من المعلمة وكذا صورة من طلب العدول المقدم منها، وأكد ممثل الجهة على أن طلب النقل المقدم منها لم يشر فيه إلى طلب لم الشمل وبالتالي فقد تم نقلها في حركة النقل الخارجي العادية وذلك بالمبادلة مع معلمة أخرى وبناءً عليه فلا يحق لها العدول عن طلب النقل، وبسماع وكيل المعلمة لذلك أصر على أن ما تقدمت به زوجته من طلب إنما هو طلب لم شمل بدليل أن الوزارة قارنت بين طلبه وطلب زوجته وأن لجنة لم الشمل قامت بالاتصال به هاتفياً بعد صدور حركة النقل وأفادته بأن طلب لم الشمل المقدم منه ومن زوجته لم يتحقق وأنه تم نقل زوجته إلى مكة المكرمة ولم يتم نقله هو وأضاف بأنه أفاد الموظف في المكالمة الهاتفية بأن زوجته ترغب في طلب العدول عن هذا النقل فقام الموظف بتسجيل طلب العدول في الحاسب

الآلي ومن ثم قامت المدعية بطباعة طلب العدول وتختيمه، وبسؤال ممثل الجهة هل بالإمكان أن يقوم طرف واحد من الزوجين بطلب لم الشمل دون أن يتقدم الطرف الآخر بطلب لم الشمل أو أن يتقدم أحدهما بطلب لم شمل بينما يتقدم الطرف الآخر بطلب نقل عادي أفاد ممثل الجهة بأن طلب لم الشمل يجب أن يقوم على طلب من الطرفين، بعد ذلك حصر المدعي أصالة ووكالة الدعوى في طلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها نقل المدعية من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة، وبذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق ورفعت الجلسة للدراسة والحكم.

## الأسباب

لما كانت الغاية من إقامة الدعوى هي إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم نقل المدعية من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة وإلزام الجهة بقبول عدولها عن النقل، وبما أن الجهة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن اختصاص نظر الدعوى ينعقد للمحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات الدوائر القضائية ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، ولما كانت المدعية قد تظلمت من القرار لمكتب الوزير بتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ وفق صورة تذكرة المراجعة المرفقة بأوراق القضية بعد أن تظلمت للجهة برقم

(٣٠٢٩٤٧٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ وبرقم (٣٠٣٠٤٨٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ ثم تظلمت لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ، وبما أن الثابت من النموذج المسحوب من الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة أن إبلاغ من تنطبق عليهم الضوابط بالنقل سيتم ابتداءً من تاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ وهو ما يؤكده المدعي ولم تنفه الجهة وقد تم رفع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ بعد إلزام الجهة للمدعية بمباشرة النقل في مكة المكرمة فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع فلما كان الثابت أن المدعي وزوجته قد تقدما بطلب النقل بهدف لم الشمل وبما أن لم شملهما في مكان واحد هو الغاية التي يصبوان إليها لحاجتهما إلى الاجتماع في مكان واحد، وبما أن الجهة المدعى عليها على علم بهذا الهدف حيث إنها هي من أقامت برنامج لم الشمل ووضعت له الشروط المعلن عنها في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وأعطت الحق لمن لم يحقق هدفه أن يعدل عن النقل إلا أنها نقلت أحد الزوجين ولم تنقل الآخر ثم امتنعت عن قبول العدول الذي تقدمت به المعلمة وطالبتها بمباشرة العمل في المكان الذي تم نقلها إليه رغم أنه نص في المعلومات المدونة على موقع الوزارة الإلكتروني بشأن برنامج لم الشمل أنه يعطي (إمكانية العدول لأحدهما أو كلاهما إذا كانت حركة النقل لم تخدم لم شملهما)، وبما أن الثابت أن حركة النقل لم تخدم لم شمل المدعين وهذا ما أثبتته الوزارة في حالة طلبهما بقولهما (تدرس.. متباعدين قبل وبعد الحركة) فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعية في العدول عن طلبها النقل الذي لم يحقق الغاية المرادة منه.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثارته الجهة من أن المدعية إنما تقدمت بطلب نقل عادي وأن طلب النقل العادي ليس له ميزات طلب لم الشمل من حيث العدول، وذلك لأن الثابت أن لجنة لم الشمل بالوزارة قامت بالاتصال بالزوج وأفادته بتوفر مكان صالح للم الشمل في "بللسمر" له ولزوجته وذلك وفق ما ورد بمذكرة الجهة المقدمة بجلسة ١٤٣٠/١١/١هـ وهذا يدل على أن ما تقدم به الزوجان إنما هو طلب لم شمل في عرف الجهة وإلا لما تعاملت معه لجنة لم الشمل على هذا الأساس، ويسند ذلك ما ورد في استمارة الجهة التي قرنت طلب المدعي وزوجته ونصت على أنه سيتم دراسة الوضع لتباعدهما بعد نقل الزوجة وقبله، ولما كان الثابت من إجابة ممثل الجهة المدعى عليها لسؤال الدائرة بجلسة ١٤٣١/١/٥هـ أنه ليس بالإمكان أن يقوم طرف واحد من الزوجين بطلب لم الشمل دون أن يتقدم الآخر بالطلب ذاته وأن التقدم لبرنامج لم الشمل يجب أن يقوم على طلب من الطرفين وقد قامت لجنة لم الشمل في الوزارة بإبلاغ الزوج بنتائج الطلب الخاص به وبزوجته عن طريق الهاتف كما سبق تفصيله وحددت له الأماكن الخارجة عن رغباته ورغبات زوجته والتي يمكنها الاجتماع فيها فهذا إقرار من الجهة بأن ما تقدم به الزوج إنما هو طلباً للم الشمل، ولما كان التقدم لبرنامج لم الشمل لا يقوم إلا بطلب من الطرفين كما سبق إثباته فإن ما تقدمت به الزوجة يعد شمل ويأخذ أحكامه مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها نقل المدعية من محافظة جدة إلى مدينة مكة المكرمة.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم نقل المدعية من محافظة**

جدة إلى مدينة مكة المكرمة؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٠٥/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٧هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري- نقل داخلي – تربية خاصة– مخالفة مبدأ التدوير لمبدأ قانونية النقل – تفسير التعاميم – المصلحة من النقل.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إدارة التربية والتعليم فيما تضمنه من نقله من مدرسة (...) إلى متوسطة (...) - قيام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة بنقل المدعي من مدرسة إلى أخرى دون طلب منه بالمخالفة للتعليمات واللوائح التي أصدرتها الوزارة لتنظيم حركة النقل الداخلي ومن ضمنها أن يكون النقل بناءً على رغبة المعلم – اجتهاد الإدارة بتطبيق مبدأ التدوير لشاغلي الوظائف التعليمية غير المتخصصة في التربية الخاصة وذلك في إجراء النقل – توجيه وكيل الوزارة للشؤون المدرسية بأن مبدأ التدوير مخالف لقانونية النقل الداخلي – عدم الاعتداد بما أورده مدير التربية والتعليم المختص من ورود تعاميم أخيرة تعد ناسخة لما عداها إذ إن النسخ لا يكون باجتهاد خاص لما يفضي إليه من اختلاف يؤدي إلى التفاوت بين إدارات التعليم في طريقة العمل والواجب هو الاستفسار من صاحب الصلاحية ليقوم بالبيان – عدم جواز بناء قرار النقل على استفادة معلمين آخرين من بدل التربية الخاصة إذ إن البدل مرتبط بطبيعة العمل الذي يؤديه المعلم – أثر ذلك: إلغاء قرار النقل وتمكين

المدعي من العمل في فصول التربية الفكرية وصرف علاوة التربية الخاصة له.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للبت فيها بأن (.....) تقدم باستدعاء قضية بالرقم المدون أعلاه طلب فيها إلغاء قرار مدير إدارة التربية والتعليم بمحافظة الأفلاج بنقله من مدرسته (...) التي كان يعمل بها إلى مدرسة أخرى، بطريقة غير نظامية مقيداً أنه تظلم من القرار إلى الجهة في ١٤٢٩/٨/١هـ ولم يصله من الوزارة أي رد، ثم تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/١١/٢هـ ولم يصله أي رد، فتقدم بدعواه الماثلة وقد ذكر المدعي أن هناك عدداً من العيوب شابت قرار نقله، وذكر أن من شروط النقل الداخلي أن يقوم كل معلم يرغب في النقل بتعبئة استمارة النقل، وهو ما لم يحصل معه، حيث إن قرار نقله كان مفاجئاً وبذلك فإن القرار مخالف للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية النقل وعلى رأسها التعميم رقم (١٥/١٦/١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ، وقد أكد ذلك المتحدث الرسمي بالوزارة في جريدة الرياض الصادرة في ١٤٢٩/٧/٢٠هـ كما أن إدارة التربية والتعليم بالأفلاج أحلت مكانه في تدريس فصول التربية الفكرية معلماً لا يحمل إلا دبلوماً وهذا انتهاك صريح لتعميم وزير التربية والتعليم رقم (٣٢/٥/١٠/١٦٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٥هـ، والذي ينص في الباب (الرابع) منه على قصر تعليم فصول التربية الخاصة على حملة البكالوريوس التربوي الجامعي، وذكر أن قرار نقله جاء على خلفية سابقة حيث إن إدارة التربية

والتعليم بالأفلاج حرمته من دبلوم التربية الخاصة في العوق السمعي والذي كانت شروطه منطبقة عليه، وقامت بترشيح زميل آخر لا ينطبق عليه شروط القبول في الدبلوم، وذلك لكونه مدير مدرسة ولا يوجد فيها برنامج للعوق السمعي، في حين أن تعميم وكيل الوزارة للتعليم رقم (٦٢/٨٦) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ اشترط أن يكون المرشح معلماً في برنامج العوق السمعي، فتقدم بالتظلم للوزارة والتي قامت بإنصافه كما ورد في خطاب المشرف العام على برنامج التربية الخاصة رقم (٢٧/١٩١٩٢١) بتاريخ ١٤٢٧/٢٥هـ والموجه إلى مدير التربية والتعليم ب(...)يوضح خطأه ويأمره بتصحيح الأمر، إلا أن إدارة التربية والتعليم بالأفلاج لم تحرك ساكناً. وتم حرمانه من ذلك الدبلوم، وأكد أن هذه الواقعة هي الدافع وراء قرار نقله من مدرسة (...)، وبذلك يثبت أن القرار محل الدعوى مشوب بعيب مخالفة الأنظمة واللوائح وبعيب إساءة استعمال السلطة. وقد ذكر المدعي أنه حاصل على الشهادة الجامعية (البكالوريوس) تخصص التربية الفنية من كلية التربية، وأنه يعمل في مدرسة (...) ويقوم تدريس فصول التربية الخاصة، في حين أن المعلم الذي نقل مكانه لا يحمل إلا الدبلوم فقط. وقد سبق بيان مخالفة ذلك للوائح الداخلية بالوزارة. وأن خبرته في تدريس فصول التربية الفكرية تتجاوز العشر سنين، وأن لديه دورة في تدريس طلاب التربية الخاصة، وأن أداءه الوظيفي (٩٩٪) ولم يدون عليه أية ملاحظات ولم يسبق له طلب النقل من مدرسة (...) التي كان يعمل فيها منذ عشر سنين وقد تأقلم فيها وسبق له العمل من عام ١٤١٩هـ - ١٤٢٣هـ من دون البدل المقدر لمدرسي التربية

الخاصة، وختم دعواه بطلب إلغاء قرار نقله بما ترتب عليه من آثار. وبورود القضية للدائرة حددت جلسة في ١٤٣٠/٢/١٤هـ حضرها المدعي وبسؤاله عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى بما تضمنته من مطالبته بإلغاء قرار نقله إلى متوسطة أحد للأسباب الواردة تفصيلاً بلائحة دعواه، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/١٢هـ قدم ممثل الجهة نسخة من خطاب مدير عام شؤون المعلمين رقم (٣٠٤٨٧٤٧) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٧هـ المتضمن رأي وكيل الوزارة للشؤون المدرسية بأن مبدأ التدوير مخالف لنظامية النقل الداخلي ولا يعتد به وأن على إدارة التربية والتعليم بمحافظة الأفلاج الالتزام بضوابط النقل المعممة لهم وعليها تصحيح الوضع تحقيقاً لمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المعلمين ورفعاً للضرر الواقع بسبب اجتهاد صاحب الصلاحية، وذكر المدعي بأنه لا زال يعمل في نفس المدرسة التي نقل إليها ولم يصحح وضعه وفقاً لما جاء في الخطاب آنف الذكر وأنه سيراجع المسؤولين في الوزارة لإنهاء الموضوع، كما طلب ممثل الجهة مهلة ليستبين وضع المدعي، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٣هـ ذكر المدعي بأنه راجع مدير عام شؤون المعلمين على رجاء تسوية وضعه دون حاجة للجوء للقضاء وقدم صورة من استدعاء وتذكرة مراجعة لإثبات ذلك، كما قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت أنه بعد الاطلاع على المستندات الخاصة بالقضية وعلى ما ورد في مستندات من إدارة التربية والتعليم بمحافظة (...) نوضح أن معلمي الوزارة ينقسمون إلى فئتين: ١- معلمي التعليم العام وهم الشريحة الغالبة ومنهم المعلم المدعي. ٢- معلمي التربية الخاصة وهم من يحملون مؤهلات في أقسام مسارات

التربية الخاصة وهي العوق البصري، العوق السمعي، وصعوبات التعلم، تربية فكرية، اضطرابات النطق، والعوق المتعدد.

وبسبب ما يوجد من عجز في التربية الخاصة فقد دأبت إدارة التربية والتعليم على تسديده من معلمي التعليم العام سواءً بتخصص المعلم المدعي أو غيره من التخصصات الأخرى، والذي تقرر له نسبة (٢٠٪) في حين كفل النظام للمتخصص (٣٠٪) ويتضح أن هذه النسبة جاءت بما يتوافق وحال المعلم كمكافأة له مع مفاضلة المتخصص عليه بنسبة أعلى مما يؤكد أن ما أجرته الإدارة ينسجم مع هذا المبدأ سالف الذكر وأن لإدارة التربية والتعليم الحق في اتخاذ ما تراه ملائماً دون أن تغل يدها انطلاقاً من مبدأ أن الأصل سلامة القرار الإداري سيما وأن المعلم المدعي أخذ فرصته ونقله إلى مدرسة متوسطة في التعليم العام جاء نتيجة طبيعية لما يحمله من مؤهلات ولما تقتضيه مصلحة العمل للاستفادة منه في مدرسة أخرى، وأن تزاحم الكفاءات يستدعي إتاحة الفرص فربما جاء من يطالب بإتاحة الفرصة له كزميله الذي أتيحت له الفرصة.

ثانياً: وتأكيداً لما سبق آنفاً فإنه لم يكن في حق المعلم المدعي أن تعسف أو إساءة في استخدام السلطة ولم يكن في ذلك القرار ضرر عليه لا بشكل خاص ولا بشكل متعد إذ إن المدرسة الجديدة في وسط مدينة ليلى وقريبة جداً من مدرسته السابقة بل إنها الأقرب إلى مقر سكنه بالإضافة إلى أن من المتقرر أن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف وأن ما يتقاضاه الموظف من حوافز مادية فوق راتبه هي غالباً لأمور عارضة

أو طارئة ولا يسوغ بأية حال أن تكون هدفاً تؤسس عليه دعوى التعسف سيما وأن النظام لم يجعل هذه الحوافز حكراً عليه وإن كانت أتيحت له في فترة مضت فمن العدالة إتاحتها لغيره ولا يمنع عند الاقتضاء وحاجة مصلحة العمل أن تتاح له مرة أخرى.

ثالثاً: ومن الناحية الموضوعية فإن هناك ملابسات أحاطت بطلاب التربية الخاصة حيث رأي المشرف المختص ضرورة فصل طلاب التربية الخاصة في مدرسة (...) التي يعمل بها المعلم مقدم الدعوى (فصل المرحلة الابتدائية عن المتوسطة) فتم تشكيل لجنة لهذا الغرض تمخض اجتماعها إلى تأييد رأي المشرف ونقل طلاب التربية الخاصة المرحلة المتوسطة من مدرسة (...) وقد رأت اللجنة ذلك لقربه كي يسهل على جميع معلمي مدرسة (...) بين المدرستين، ومنهم المعلم المدعي والتنقل بسهولة بين المدرستين وتم توجيه مديري المدرستين بالتنسيق فيما بينهما بما يكفل درء تعارض جداول المعلمين سيما وأن ذلك كان أثناء العام الدراسي (بداية الفصل الدراسي الثاني) ورؤية اللجنة في اختيار المبنى المقابل لمدرسة (...) التي بها المعلم المدعي من باب رعاية المصلحة لأبنائنا الطلاب في أثناء العام الدراسي وتذليل صعوبات التنقل بين المدرستين للزملاء المعلمين.

رابعاً: ومما سبق أعلاه ترتب عليه حرمان المعلم من حصوله على نسبة (٢٠٪) وهي النسبة المقررة لمن يكلف من معلمي التعليم العام بالتربية الخاصة وذلك أن نصابه بفصل المدرستين عن بعضها أصبح أقل من (١٠) حصص في التربية الخاصة والذي

معه لا يجيز النظام منحها له فرأت الإدارة عدم تكليف معلم التربية الفنية بمدرسة متوسطة تحفيظ القرآن على الرغم من أن المعلم يطالب بمنحها إياه علاوة على نصابه في التعليم العام والإدارة رأت ذلك تحقيقاً للمصلحة التعليمية للمعلم مقدم الدعوى ولأبنائنا الطلاب في أثناء العام الدراسي.

خامساً: وبعد ما ذكر أعلاه من إيضاح مجمل حول عريضة الدعوى فإنه هناك أمور تحتاج إلى التفصيل فيها ومنها: ١- أن قرار النقل جاء بناءً على ما رأته لجنة حركة النقل الداخلي في إدارة التربية والتعليم والمشكلة من جميع الإدارات والأقسام المعنية بناءً على قرار الوزارة رقم (١٥/٦٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ أن المصلحة التعليمية تقتضي هذا الإجراء للمبررات التالية: أ- اختيار نخبة من المعلمين على مستوى المحافظة بما يتناسب وحاجات التربية الخاصة. ب- استدعت حاجة بعد مدارس التعليم العام نقل بعض المعلمين الذين هم على ملاكها ويعملون في برامج التربية الخاصة حسب مؤهلاتهم وقدراتهم وخبراتهم. ج- تحقيق العدالة بين المعلمين بإتاحة الفرصة للمتميز منهم للتدريس في برنامج التربية الخاصة، خصوصاً أن جميعهم غير متخصص، ومع ذلك فإن التعميم الوزاري رقم (١٥/٦٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ ينص على عدم تغيير تخصصهم على من لا يحمل مؤهل في التربية الخاصة. د- إجراء الإدارة لم يشمل المعلم المدعي وحده، بل شمل جميع معلمي التربية الفنية (تخصص المعلم) ومعلمي التربية البدنية في جميع المدارس الملحق بها فصول التربية الخاصة، في جميع القطاعات في المحافظات: ليلى، الأحمر، البديع، الهدار.

٢- ما ذكره المعلم من أنه لا يدرس طلاب التربية الخاصة إلا حملة (البكالوريوس التربوي الجامعي)، فنرد عليه بما يلي:- المعلم المدعي ليس الوحيد في المحافظة الذي يحمل مؤهل بكالوريوس جامعي تربوي في نفس التخصص (تربية فنية) ، ورد في تعميم النائب لتعليم البنين رقم (١٥/٣٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ والذي يعتبر ناسخاً لما يستند إليه المدعي والمتعلق بآلية النقل الخارجي والداخلي والاحتياج، البند (ثانياً/أ/٦) يفاضل المعلمون وفق التقسيم الآتي: - الحاصلون على دبلوم أو بكالوريوس كليات المعلمين لتعليم المرحلة الابتدائية يفاضلون على المرحلة الابتدائية فقط دون النظر للمرحلة التي يعملون بها عدا معلمي التربية الفنية والبدنية. - المعلمون الجامعيون في جميع المراحل يفاضلون على المرحلتين الثانوية والمتوسطة. - ورد في البند (ثانياً/أ/١٠) من نفس التعميم "معلمو المواد غير المتخصصين في التربية الخاصة يفاضلون مع معلمي التعليم العام كل في تخصصه". ذكر المدعي أن الإدارة قامت بنقله بسبب تظلمه من عدم ترشيحه لدبلوم التربية الخاصة، وهذا مردود عليه لأن النقل لم يخص المعلم المدعي وحده، بل شمل جميع زملائه. وأضاف أن حركة النقل الداخلي في الإدارة تعد عملاً مؤسسياً وليس فردياً، حيث تصدر عن طريق لجنة مختصة لحركة النقل الداخلي للمعلمين من جميع الأقسام والإدارات المعنية. وبناءً على ما سبق فإن الوزارة تطالب برفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٨هـ قدم المدعي مذكرة جوابية جاء فيها أن الوزارة قسمت المعلمين إلى قسمين: الأول معلمي التعليم العام، الثاني معلمي التربية الخاصة، وأنها جعلته من

القسم الأول، والحقيقة أنه لا يوجد معلم متخصص في مجال التربية الخاصة في مادة التربية الفنية، فالحاصل على شهادة البكالوريوس التربية الفنية في المملكة يدرس بالإضافة إلى صفوف التعليم العام طلاب التربية الخاصة كالعوق السمعي، وأنه حاصل على هذا الشهادة خلافاً للمعلم الذي وضع مكانه وذكر بأن ما ذكرته الجهة من أنه أخذ فرصته في تعليم هذه الفئة من الطلاب... فإن التعليل مخالف لضوابط النقل المقررة من الجهة وذكر بأن رد الوزارة جاء موضحاً لتصرف إدارة التربية والتعليم بالأفلاج، بأن عليهم الالتزام بالتعليمات المنظمة للنقل الداخلي إلا أن إدارة التربية بالأفلاج لم تلتزم بالتوجيه الذي ورد من الوزارة وذكر بأن الوزارة ممثلة في إدارة التربية والتعليم بالأفلاج ذكرت عدداً من المبررات ومنها أنه تم اختيار نخبة من المعلمين على مستوى المحافظة، وتحقيق العدالة بين المعلمين بإتاحة الفرصة للتميز منهم في تدريس طلاب التربية الخاصة، وأجاب المدعي عن ذلك بما ذكره في تحديد المعيار الذي بموجبه يكون هذا المعلم متميزاً أو أنه أفضل من غيره، ثم ما هي معايير المصلحة التعليمية التي جعلتها إدارة التربية والتعليم مسوغاً للنقل. وذكر بأن إدارة التربية استكتبت المشرف على التربية الخاصة بالمحافظة بأن نصابه لم يكمل عشر حصص، وهو لم يعين إلا في شوال من عام ١٤٢٩هـ أي أنه لم يعاصر موضوع نقله، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢٠هـ حضر الطرفان وقدم ممثل الجهة خطاباً موجهاً إلى مدير الإدارة القانونية بالوزارة من مدير التربية والتعليم للبنين بمحافظة الأفلاج في الرد على الدعوى، كان أبرز ما جاء فيها التأكيد على أن عمل إدارة التربية بالأفلاج

مؤسسي مدعم بتعاميم من الوزارة وما عدا ذلك فهو في حدود سلطتها التقديرية لرعاية المصلحة التعليمية، كما ذكر فيها أن المعلم هو من ضمن معلمي التعليم العام في الوزارة والذين تتم المفاضلة فيما بينهم، وأن تدريسه لطلاب التربية الخاصة لا يغير من حاله شيئاً، وأشار إلى أن تعميم نائب وزير التربية والتعليم رقم (١٥/٢٥٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ والمتضمن أن تتم مفاضلة معلمي المواد غير المتخصصين في التربية الخاصة يفاضلون مع معلمي التعليم العام كل في تخصصه، وأنه ناسخ لما سواه مما يتعارض معه، وأضاف بأن وقت إجراء حركة النقل لم يكن لدى الإدارة أي تعميم من الوزارة ينص على أن من كلف بالتدريس في التربية الخاصة من غير المتخصصين يصبح تكليفه حكراً عليه، وألا يجوز إحلال غيره مكانه، وكان العمل يسير على ما يرام في إدارة التربية بالأفلاج وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة التعليمية، وأضاف بأن الجهة المشرفة على المعلم وغيره أفادت أن معلمي التربية الخاصة قد قدموا ما لديهم من خبرات لطلابهم وأن الطلاب بحاجة للتجديد، وقد أفادت الجهة المشرفة على المدعي أن حركة النقل التي أجريت على معلمي التربية الفنية في فصول التربية الخاصة حفزت المعلمين لمزيد من العطاء، والطلاب لمزيد من الجد والاجتهاد، ومشاركة هذه الفئة من الطلاب في المعرض الختامي للتربية الفنية وهي المرة الأولى التي يشاركون فيها، وذكر أن من أهداف حركة النقل إتاحة الفرصة لمعلم آخر للاستفادة من بدل التربية الخاصة، وذكر بأن خطاب مدير عام شؤون المعلمين بالوزارة رقم (٣٠/٤٨٧٤٧) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٧هـ المتضمن طلب تصحيح

أوضاع المعلمين الذي تم نقلهم ومنهم المدعي، وقد تم تزوديهم بمرئيات إدارة التربية بالأفلاج، وعليه تم إرسال الخطاب رقم (٣٠/١٢١٤٠٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ الذي ينص على تصحيح الأوضاع مع نهاية العام الدراسي الحالي، وذكر بأن الجهة المشرفة على المعلمين بالإدارة مع لجنة حركة النقل هي من يحدد ملائمة المعلم لتدريس فئة التربية الخاصة، وذكر بأن حركة النقل التي قامت بها الإدارة لقيت الرضا من معلمي التخصص سواءً من تم تكليفهم بالتدريس أو الذين ينتظرون الفرصة وبذلوا جهداً لأجل ذلك. وبعد اطلاع المدعى عليها ذكر بأنها لم تتضمن جديداً، وعليه قررت الدائرة رفع أوراق القضية لدراستها والحكم فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بإلغاء قرار إدارة التربية والتعليم (تعليم البنين) بمحافظة الأفلاج رقم (٢٩/٣٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ فيما تضمنه من نقله من مدرسة (...) إلى متوسطة (...)، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية بديوان المظالم للنظر في القضية الماثلة طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن القرار محل الدعوى صدر في ١٤٢٩/٧/٢٠هـ وتظلم منه المدعي إلى الجهة في ١٤٢٩/٨/٢هـ ثم إلى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/١١/٢هـ حسب ما

ذكره المدعي وما جاء في رد وزارة الخدمة على هذه الدائرة بأن المدعي سبق له التظلم بخصوص دعواه، ثم تقدم بدعواه الماثلة في ١٤٣٠/١/٨هـ وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لعدم تفويت المدعي للمدد والتظلمات الواجبة قبل رفع الدعوى والمنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إن نقل المدعي من مدرسة (...) إلى مدرسة (...) كان من خلال حركة النقل الداخلي الصادر بها القرار رقم (٢٩/٣٧٩) في ١٤٢٩/٧/٢٠هـ من مدير التربية والتعليم للبنين بمحافظة الأفلاج، وحيث إن خطاب مدير عام شؤون المعلمين رقم (٣٠٤٨٧٤٧) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٧هـ الموجه أصله إلى مدير عام التربية والتعليم بمحافظة الأفلاج، والمشار فيه إلى الاستدعاء المقدم من المدعي والذي يتظلم فيه من قرار النقل محل الدعوى وأنه دون طلب منه، وما ورد في الخطاب من أن إصدار القرار جاء بناءً على ما رأته إدارة التربية بالأفلاج من تطبيق مبدأ التدوير لشاغلي الوظائف التعليمية غير المتخصص في التربية الخاصة، وما أجابت به الوزارة من أنه بعرض ذلك على وكيل الوزارة للشؤون المدرسية وجه بأن مبدأ التدوير مخالف لقانونية النقل الداخلي فلا يعتد به وعلى إدارة التربية بالأفلاج الالتزام بمبدأ قانونية النقل بحسب التعاميم التي أرسلت، والإفادة بتصحيح الوضع لتحقيق مبدأ العدل والمساواة بين جميع المعلمين، ولئلا يتضرر أحد بموجب اجتهاد غير موافق عليه من صاحب الصلاحية، وعليه آمل من سعادتكم (والمخاطب مدير التربية بالأفلاج) الالتزام بتوجيهات سعادة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية والعمل

بموجبها.

كما أن الجهة ممثلة بسعادة مدير عام شؤون المعلمين خاطبت مدير عام التربية والتعليم بالأفلاج بالخطاب رقم (١٢١٤٠٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ المتضمن ما نصه: (... آمل من سعادتكم تصحيح الأوضاع مع نهاية العام الدراسي الحالي ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ بما لا يضر بالمصلحة التعليمية بالمحافظة، والرفع بما ترونه من مقترحات بشأن نقل المعلمين غير المتخصصين في مجال التربية الخاصة، أو موضوع لا يوجد له نظام ليتم عرضه على صاحب الصلاحية لأخذ التوجيه المناسب عليه) ، وبذلك يظهر جلياً أن قرار نقل المدعي قد جاء باجتهاد من مدير التربية والتعليم بمحافظة الأفلاج وأن الوزارة أبانت له عدم نظامية القرار وأن عليه تصحيح الوضع، وأن اجتهاده مخالف للتعليمات واللوائح التي أصدرتها الوزارة لتنظيم حركة النقل الداخلي، ومن ذلك أن يكون النقل بناءً على رغبة المعلم، وهو ما لم يتحقق في القضية الماثلة، وبذلك يتبين أن قرار النقل فيما يخص المدعي قد جاء معيباً بمخالفته للأنظمة واللوائح الواجب اتباعها، وكان المؤمل من الوزارة بعد وقوفها على هذا الخلل أن تقوم بتصحيحه بأي سبيل، دون الحاجة أن يلجأ صاحب الشأن للقضاء المختص، كما تشير الدائرة إلى أن المبررات التي ساقتها إدارة التربية والتعليم بمحافظة الأفلاج ممثلة بشخص مديرها، لإضفاء المشروعية على قرار النقل لا تغير من واقع الحال شيئاً، ذلك أنها لا تكون معتبرة إلا إذا لم تخالف اللوائح الداخلية للنقل والتي قررتها الوزارة، ولا عبرة كذلك بما أورده مدير التربية والتعليم بمحافظة

الأفلاج من أن التعاميم التي أرسلت أخيراً من الوزارة تضمنت مفاضلة الجامعيين في المرحلتين المتوسطة والثانوية... ودعواه أن ذلك ناسخ لما عداه، فتشير الدائرة إلى أن دعوى النسخ لا تكون باجتهاد خاص لما يفضي إليه ذلك من اختلاف يؤدي إلى التفاوت بين إدارات التعليم في طريقة العمل، فالواجب عليه حينها الاستفصال من صاحب الصلاحية ليقوم بالبيان، خاصة أن دعوى النسخ لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ وسائل الجمع بين ما ظاهره التعارض كما هو مقرر في بابه، وإدارات التربية ليست مخولة بهذا النوع من الاجتهاد في تفسير الأنظمة كما سبق لكون دورها تنفيذي، وكذلك فإن ما أشار إليه مدير التربية والتعليم من أن أهداف النقل أن يستفيد معلمون آخرون من بدل التربية الخاصة، فتشير الدائرة إلى أن هذا البدل ليس مقصوداً لذاته حتى يبنى قرار النقل عليه ويجعل البدل أحد غاياته، وإنما هو تبع لطبيعة العمل الذي يؤديه المعلم، وبذلك يظهر عدم مشروعية الأهداف التي بني عليها القرار علاوة على مخالفته للوائح المنظمة للنقل كما سبق، وأيضاً فقد ذكر مدير التربية والتعليم بمحافظة الأفلاج بأن لم يعد لدى المدعي ما يقدمه من جديد لهذه الفئة فكانت المصلحة التعليمية تقتضي إجراء التدوير وأن لجنة مختصة قررت ذلك... إلخ، والجواب أن تقييم الأداء الوظيفي الذي حصل عليه المدعي في السنوات الأخيرة هو الذي يحدد التقييم العام للمعلمين، فقد احتوى على كافة العناصر اللازمة لتقييم العملية التربوي ودعوى العمل المؤسسي إن صحت لا تسوغ مخالفة النظام، كما أن ما ذكر من أن التغيير حفز طلاب التربية الخاصة بدليل مشاركتهم

في المعرض الذي أقيم...، فتشير الدائرة أن من البخس نسبة النجاح لمعلم قد لا يكون أكمل السنة مع هذه الفئة من الطلاب، ومصادرة جهد من كان يدرسهم لقرابة عشر سنوات مضت، ومما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار نقل المدعي ومحو جميع الآثار التي ترتبت عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بحق المدعي قبل صدور القرار.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مدير التربية والتعليم للبنين بمحافظة الأفلاج رقم (٢٩/٣٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ فيما تضمنه من نقل المعلم (.....) من ابتدائية (...) إلى متوسطة (...)، بما ترتب عليه من آثار، وتمكينه من العمل في فصول التربية الفكرية بالمدرسة، وصرف علاوة التربية الخاصة له.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦٩٥٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٩/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري - تعيين – مباشرة العمل– إبلاغ الموظف بقرار تعيينه – عدم الإبلاغ يعد عذراً مشروع لعدم استلام العمل.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء تعيينها على المستوى الأول وإلغاء نقلها للمستوى الثاني – وفقاً للمادة (الثامنة) من نظام الخدمة المدنية فإن الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعد كأن لم يكن وهو ما يستفاد منه التزام جهة الإدارة بإبلاغ الموظف بقرار تعيينه – إفادة ممثل الجهة بعدم إبلاغ المدعية بقرار تعيينها ولا بقرار نقلها للمستوى الثاني يعد عذراً مشروعاً لها لعدم استلام العمل – أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (الثامنة) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها حسب ما يتبين من الاطلاع على الأوراق في أن وكيل المدعية تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٣هـ بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته تم تعيينها معلمة على المستوى الأول عام ١٤٢٦هـ ولم تبلغ بذلك وتم ترقيتها للمستوى الثاني عام ١٤٢٨هـ ولم تبلغ كذلك بالترقية وعلمت بالصدفة عن التعيين والترقية وعند مراجعة الجهة المدعى عليها رفضت إرجاعها للعمل وتطلب إعادتها لعملها، وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها حسب ما هو مبين في محاضر الضبط وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأن موكلته تعينت معلمة على بند التعاقد لمدة (ستة أشهر) وبعد انقضاء شهرين من العقد رزقت بمولود وأخذت إجازة أمومة وصدر لها قرار تعيين رقم (١/٧/٢١٢٦/ق) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ على المستوى الأول ولم تبلغ به ثم صدر قرار بتحسين مستواها إلى (الثاني) برقم (١/٧/٣١٨٠/ق) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ وكذلك لم تبلغ به وأضاف الوكيل الذي هو زوج المدعية بأنه في أثناء تصفحه للشبكة العنكبوتية فوجئ بوجود اسمها وأنه تم تعيينها وتحسين مستواها بالقرارين السابقين، وبعد مراجعة الجهة المدعى عليها لتمكينها من العمل أفادوا بعدم إمكانية إرجاعها لعملها وطلب تمكينها من العمل وصرف مستحقاتها من تاريخ تعيينها وحتى عودتها للعمل وأضاف أنه في كل عام دراسي يتم التقدم بأوراق موكلته لوزارة

الخدمة المدنية لطلب التعيين ويفيدونه بوجود البيانات، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وسؤاله عن الجواب طلب مهلة حيث لم يتمكن من إعداد الجواب إلا بجلسة يوم السبت ١٤٣٠/٤/٨هـ حيث قدم مذكرة تضمنت أن من تم التعاقد معها من قبل الإدارة لمدة (ستة أشهر) أصدرت الوزارة قراراتهن مباشرة والمدعية وزميلاتها تم التعاقد معهن لتدريس مادتي اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي بناءً على الأسماء المرفوعة من شؤون المعلمات، والمعينة يتم تبلغيها بقرار التعيين من قبل الإدارة المعنية بها كما جاء بالقرار رقم (١/٧/٢١٢٦/ق) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ والمذكورة كانت تشغل المستوى الثاني رقم (٤٣١٣٩) حيث تم نقلها عليه من المستوى الأول بالقرار رقم (١/٧/٣١٨٠/ق) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٨هـ وقد تم إلغاء تعيينها من المستوى الأول وكذلك إلغاء نقلها للمستوى الثاني بالأمر رقم (١/٧/٣٠١١٩٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ نظراً لأن من تم تعيينهن من هذه الفئة هن مستمرات على رأس العمل حتى نهاية العقد والمذكورة تركت العمل في أثناء سريان العقد حسبما ما أشارت إليه المذكورة في لائحة الدعوى وقدم صورة من إلغاء قرار تعيينها وصورة من العقد المبرم معها للتدريس، وبعرض ذلك على وكيل المدعية وسؤاله عن الجواب قدم مذكرة تضمنت أن موكلته التحقت بالعمل لدى المدعى عليها بموجب عقد مدته ستة أشهر وبعد شهرين من التحاقها حصلت على إجازة وضع مدة (ستين) يوماً بحسب لائحة الإجازات وبعد انتهاء إجازة الوضع عادت لعملها لمدة (شهرين) وبعدها تقدمت بطلب اعتذار عن تكملة الفترة المتبقية من العقد ومدتها (ثلاثة أسابيع)

وذلك بسبب بعد المنطقة وكانت تتقدم بطلب التعيين إلا أنه لم يتم تعيينها دون سبب معلوم من جانبها رغم تعين من هن أقل منها من حيث المعدل والكفاءة، إلا أنها اكتشفت بمحض الصدفة بعد مضي ثلاث سنوات أنها لا زالت على رأس العمل بإدارة تعليم البنات بالقويعية وأنه قد تم تثبيتها على المستوى الأول بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ ثم ترقيتها على المستوى الثاني بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٨هـ ولم تقم الوزارة أو إدارة تعليم البنات بالقويعية بتبليغها أو إخطارها أو إشعارها بأية وسيلة كانت بصدور قرار تعيينها لإكمال مسوغات التعيين رغم تواجد عنوانها وهواتفها بملفها الوظيفي عند التعيين وبمجرد علمها أنها لا زالت على رأس العمل قامت على الفور بمراجعة إدارة تعليم البنات بمحافظة القويعية ووزارة التربية والتعليم بهدف العودة إلى العمل إلا أن طلبها قد قوبل بالرفض وبعدها قامت بمراجعة وزارة الخدمة المدنية بهدف الرجوع إلى وظيفتها إلا أنه تم إفادتها بأن رجوعها إلى عملها من شأن وزارة التربية والتعليم مما جعل الجهة المدعى عليها تصدر قرارها رقم (٣٠١١٩٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ بإلغاء قرار تعيينها وترقيتها للمستوى الثاني وطلب في ختام مذكرته إلغاء هذا القرار وتعويضها عن حرمانها من العمل لمدة أربع سنوات، واكتفى الطرفان بأقوالهما السابقة وسألت الدائرة ممثل الجهة المدعى عليها عن تبليغ المدعية بقرار تعيينها أو قرار ترقيتها للمستوى الثاني فذكر أن قراري التعيين وتحسين المستوى يوجد بهما فقرة لإبلاغ المستفيد من القرار إلا أنه ليس هناك ما يفيد قيام الوزارة أو إدارة تعليم القويعية بتبليغ المدعية. وبجلسة هذا اليوم حصر وكيل المدعية دعواه

بمطالبته بإلغاء قرار فصل موكلتها ونقلها للمستوى الثاني رقم (٣٠١١٩٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ

## الأسباب

حيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة الدعوى هو إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٣٠١١٩٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ المتضمن إلغاء تعيينها على المستوى الأول وإلغاء نقلها للمستوى الثاني، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ، كما أنه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث القبول الشكلي للدعوى فحيث إن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٣٠١١٩٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ، بإلغاء قراريها رقم (٤٣١٣٩) و(٧٦٣٣) والذي تطالب المدعية عودتهما إلى العمل بموجبه، وبما أن قرار الجهة المدعى عليها صدر في أثناء ترافع المدعية وقرر ممثل المدعى عليها امتناع المدعى عليها عن قبول تظلم المدعية في الرجوع عن القرار، مما تصبح معه الدعوى مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٤) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ على أن: "الموظف الذي لا يباشر مهام وظيفته دون عذر مشروع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه

قرار التعيين يلغي قرار تعيينه ويعتبر كأن لم يكن"، وحيث إن المدعية لم تبلغ بقرار تعيينها من قبل الجهة المدعى عليها ولا نقلها للمستوى الثاني حسب ما أفاد ممثل الجهة المدعى عليها لذا فإن ذلك يعد عذراً مشروعاً لها وما قامت به الجهة من إلغاء قرار التعيين وإلغاء نقلها للمستوى (الثاني) يعد مخالفاً لصريح هذه المادة مما يستوجب الحكم بإلغاء قرار إلغاء تعيينها ونقلها للمستوى (الثاني).

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٣٠١١٩٣٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ المتضمن إلغاء تعيين المدعية على المستوى الأول وكذلك نقلها للمستوى الثاني لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦٦٧/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري –تعيين –التعيين المبني على بيانات غير صحيحة.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيينها للتدريس في المرحلة الثانوية – قيام وزارة الخدمة المدنية بإعادة تدقيق جميع البيانات المسجلة عبر موقعها مع ما قدم من وثائق ومستندات للتعيين وتبين أن المدعية قامت بإدخال بيانات غير صحيحة إذ سجلت في الموقع أن درجتها العلمية (جامعية) في حين أن مؤهلها (إعداد معلمات) مما تبين منه بعد تصحيح البيانات عدم استحقاق المدعية للوظيفة المعينة عليها – إلغاء تعيين المدعية بعد ظهور البيانات الصحيحة حق نظامي ومنطقي للجهة وتطبيق لمبدأ الجدارة في شغل الوظائف العامة – أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ تقدم وكيل المدعية للديوان باستدعاء يتظلم فيه من قرار وزارة التربية والتعليم إلغاء تعيين موكلته من

وظيفتها المعينة عليها، موضحاً أنه تم تعيينها بالقرار رقم (٣/١٠٢٣/م) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٥هـ، وبعد أن باشرت عملها صدر قرار مدير عام التربية والتعليم للبنات بالمدينة المنورة رقم (٣/٤١٧٧/م) في ١٤٣٠/٤/٨هـ المتضمن إلغاء تعيينها بناءً على خطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (٤١٣١) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ ويطلب إلغاء قرار وزارة التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين موكلته، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة حضر فيها أطراف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أوضحها بنحو ما أوضحه في عريضته، بينما أجاب ممثل وزارة الخدمة المدنية بمذكرة تضمنت أن المدعية تقدمت لمفاضلة على الوظائف التعليمية المجراة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٨هـ حيث تم إعلان اسم المدعية ضمن المرشحات حيث تقدم المرشحات لفرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة لإجراء عمليات المطابقة بين المعلومات المسجلة وما لديها من وثائق ولم تكتشف أخطاء التسجيل في مرحلة المطابقة فتم توجيهها إلى وزارة التربية والتعليم لتعيينها على وظيفة مناسبة حسب ما سجلته من معلومات، وعند مراجعة البيانات من قبل فرع وزارة الخدمة اتضح أنها قامت بتسجيل بياناتها بشكل غير صحيح وبتصحيح المعلومات ومفاضلتها على ضوء ذلك لم يصلها الترشيح وتمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بالخطاب رقم (٤١٣١) في ١٤٣٠/١/٢٩هـ لإلغاء تعيينها مع غيرها لعدم مناسبة مؤهلاتهن للوظائف اللائي رشحن عليها وطلب رفض الدعوى، كما قدم ممثل وزارة التربية والتعليم مذكرة تضمنت الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقيد المدعية بالتظلمات المنصوص

عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، كما ذكر في مذكرته أن قرار إلغاء التعيين كان مبنياً على خطاب وزارة الخدمة المدنية وهي المختصة بالإعلان عن الوظائف والترشيح عليها وهي من قامت بإرسال بيانات المرشحات للوزارة وهي من طلبت إلغاء تعيينهن وطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبجلسة ١٤٣٠/٧/٤هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت رداً على إجابة وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم حيث أوضح أن وزارة التربية والتعليم لم توضح سبب الفصل بل أحالت الموضوع على وزارة الخدمة المدنية، كما أن قرار الفصل لم يتضمن أسباباً وإنما اقتصر القرار على ملاحظة أن مؤهل المدعية كلية إعداد المعلمات فقط وهذه ملاحظة غير مفصلة بل إن المدعية قامت بتسجيل البيانات بشكل صحيح، وبتسليم ممثل وزارة التربية والتعليم نسخة من المذكرة قدم صورة من قرار توجيه المدعية حيث تضمن أن مؤهلها بكالوريوس تربوي وتخصصها قرآن ودراسات إسلامية وبسؤال المدعي وكالة عن تظلمات المدعية للمدعى عليها فأوضح أنها تظلمت إلى وزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ عن طريق المدرسة التي كانت تعمل بها ثم تقدم إلى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ وقدم لإثبات ذلك صورة من الخطاب مرفق بها إيصال استلامه من البريد السعودي، وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة ممثل الخدمة المدنية عن سبب إلغاء تعيين المدعية فذكر أنها دخلت ضمن مفاضلة الجامعيات لأنها ذكرت في بياناتها أنها جامعية تربوية وخريجة كلية التربية مع أن الصحيح أنها خريجة

كلية إعداد المعلمات وليست جامعية وتدخل في المفاضلة الخاصة بخريجات كليات إعداد المعلمات اللاتي يقتصر تعيينها على المرحلة الابتدائية مع أن المدعية قامت بالتدريس في المرحلة المتوسطة؛ ولعدم صحة البيانات المدخلة تم إلغاء تعيينها لوجود من هو أحق منها في قائمة المفاضلة الخاصة بخريجات إعداد المعلمات، وبسؤال المدعي وكالة إن كان لديه ما يقدمه أجاب بالنفي وأكد على طلبه إلغاء قرار المدعى عليها وزارة التربية والتعليم المتضمن إلغاء تعيين موكلته وقرر اكتفاءه بما قدمه كما قرر ممثل وزارة الخدمة المدنية وممثل وزارة التربية والتعليم اكتفاءهما بما قدماه، ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى طلب إلغاء قرار مدير عام التربية والتعليم رقم (٣/٤١٧٧/م) في ١٤٣٠/٤/٨هـ، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً واستناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن المدعية تتظلم من قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٣/٤١٧٧/م) في ١٤٣٠/٤/٨هـ، والثابت أنها تظلمت لوزارة التربية والتعليم وقيد

برقم (٣٧/٤٨٨/ب) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ كما تظلمت للخدمة المدنية بحسب إيصال البريد في ١٤٣٠/٤/٢٥هـ ثم تقدمت بهذه الدعوى في ١٤٣٠/٥/١هـ فتكون الدعوى قد استوفت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إن الثابت أن المدعية تم تعيينها بقرار مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة التربية والتعليم رقم (١/٦٨٦١/ق) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ على الوظيفة رقم (...) وصدر بناءً على قرار مدير عام التربية والتعليم للبنات بمنطقة المدينة المنورة رقم (٣/١٠٢٣/م) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٥هـ المتضمن توجيهها للثانوية الأولى لتحفيظ القرآن ب(...)، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها وزارة الخدمة المدنية قامت بإعادة تدقيق جميع البيانات المسجلة عبر موقعها مع ما قدم من وثائق وتبين لها وجود ملاحظات على بعضهن حيث قمن بإدخال بيانات غير صحيحة، فتمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بخطاب وكيل وزارة الخدمة المدنية رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ بطلب إلغاء تعيينهن ومن ضمنهم المدعية، فصدر بناءً على ذلك قرار المدعى عليها وزارة التربية والتعليم رقم (٣/٤١٧٧/م) في ١٤٣٠/٤/٨هـ المتضمن إلغاء تعيينهن، ولما كانت المدعية من ضمن اللاتي أدخلن بياناتهن بطريقة غير صحيحة؛ حيث تبين أنها سجلت في موقع وزارة الخدمة المدينة أن درجتها العلمية (الجامعية التربوية وغير التربوية) والصحيح أن مؤهلها (إعداد المعلمات) وليست جامعية حسبما يتضح من وثيقة تخرجها الصادرة من

إدارة التربية والتعليم بمحافظة (...)، وعندما قامت وزارة الخدمة المدنية بإدخال البيانات الصحيحة تبين أن المدعية لا تستحق الترشيح وأن الأولوية لغيرها، وبالتالي فإن الدائرة ترى أن استبعاد المدعية من الترشيح يتفق مع مبدأ الجدارة في شغل الوظائف العامة وبخاصة أن المدعية وجهت للتدريس في المرحلة الثانوية حسب قرار توجيهها مع أنها من خريجات كليات إعداد المعلمات اللاتي يقتصر تعيينهن على المرحلة الابتدائية بحسب إفادة وزارة الخدمة المدنية؛ وهذا يتنافى مع مبدأ الجدارة، كما أنه لا ينبغي الاستمرار في الخطأ إذا تبين خلافه، وحيث إن إلغاء تعيين المدعية بعد ظهور البيانات الصحيحة حق نظامي ومنطقي للمدعى عليها؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٧١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١٧هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري – تقويم أداء وظيفي – وضع درجة التقويم – أثر التقويم على التكليف.**

مطالبة المدعي بإلغاء درجة تقويم الأداء الوظيفي الممنوحة له وما ترتب عليها من آثار من إلغاء تكليفه بإدارة مدرسة – حصول المدعي على (٨٤) درجة في نموذج تقويم الأداء الوظيفي المشتمل على حقول واضحة يتم وضع الدرجة بناءً عليها وقد تم تسجيلها من قبل مشرف الإدارة المدرسية (المختص) – قيام الجهة بتشكيل لجنة متخصصة لدراسة التقويم بناءً على تظلم المدعي وانتهاء اللجنة إلى صحة الدرجة الممنوحة له من قبل صاحب الصلاحية والتأكد من سلامتها – إنهاء تكليف المدعي بإدارة المدرسة لحصوله على تقدير يقل عن (٩٠٪) في تقييم الأداء وفقاً لضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته وذلك في سنة التجربة الأولى له – أثر ذلك: صحة قرار التقويم ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة (...) في ١٤٢٩/١٠/٢١هـ بلائحة دعوى يتظلم فيها من درجة تقويم الأداء الوظيفي المعطاة له من قبل مركز (...) بغرب (...) والتي أدت إلى إنهاء تكليف مديراً للمدرسة وتمكينه من عمله الأساس معلماً فيها، وانتهى إلى طلب تعديل درجة الأداء الوظيفي وإعادته إلى إدارة المدرسة ومحاسبة المتسبب، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٢٩/١٠/٢١هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها عدة جلسات حضرها المدعي وذكر خلالها شرحاً لدعواه جاء فيه أنه كان يعمل مديراً لمدرسة (...) الابتدائية في (...) وقد منحه مشرف الإدارة المدرسية في تقويم الأداء الوظيفي درجة (٨٤) وأنه يستحق أكثر من ذلك فتظلم إلى الجهة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ ثم صدر قرار مساعد مدير عام التربية والتعليم للشؤون التعليمية رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٣هـ بإنهاء تكليفه مديراً للمدرسة وتمكينه من عمله الأساس معلماً وقدم ما يثبت تظلمه للجهة بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ وكذا لوزارة الخدمة المدنية، وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٢هـ قدم ممثل الجهة مذكرة أرفق بها مجموعة من الشكاوى المقدمة من قبل بعض معلمي المدرسة ضد مديرها وقد جاء في مذكرة الجهة أن المدعي حصل على (٨٤) درجة في تقويم الأداء الوظيفي وأنه بناءً على تعميم نائب الوزير رقم (٣١/١٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ الخاص بضوابط

شاغلي الوظائف التعليمية فقد تم تمكينه من عمله الأساس وسبق تشكيل لجنة للنظر في تظلمه من درجة تقويم الأداء الوظيفي الممنوحة له وقد أجمعت اللجنة على صحة هذه الدرجة وانتهت مذكرة الجهة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبسؤال المدعي عما ورد في إجابة الجهة قال أن مشرف الإدارة المدرسية قام بزيارته مرتين الأولى في شهر (٣) من العام ١٤٢٩هـ والثانية في شهر (٥) وقد منحه تقدير جيد وهي أعلى درجة لقياس مستوى الأداء ثم رفع بعد ذلك بطلب إعفائه من إدارة المدرسة في شهر (٦) من العام نفسه، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٥هـ قدم المدعي ملفاً ذكر أنه يتضمن تفنيد ما ورد في بطاقة تقويم الأداء الوظيفي المتظلم منه أورد فيه بعضاً من إنجازات المدرسة خلال إدارته لها كحصولها على المركز الأول في دوري كرة القدم على مستوى مركز الغرب وحصوله على شهادة شكر من مدير المركز على جهوده المتميزة في إعداد وتنفيذ النشاط الطلابي كما أثار مسألة أن مشرف الإدارة المدرسية أعطى للمدير تقريراً بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ منحه فيه درجة جيد في حقل الأثر التربوي لمدير المدرسة ثم طلب إعفاءه بعد ذلك بثلاثة أيام وبسؤال ممثل الجهة عن هذا التناقض ذكر أنه لا يوجد تناقض ولكن مدير المدرسة لم يقدم للدائرة كامل التقرير المؤرخ في ١٤٢٩/٥/٣٠هـ بل أخفى الصفحة الثانية التي تدينه والتي تحتوي على التوصيات والملاحظات التفصيلية الخاصة بالزيارة وقدم ممثل الجهة ورقة تحتوي على ثلاثة وعشرين ملاحظة من مشرف الإدارة المدرسية على مدير المدرسة ضمن تقرير الزيارة الأخير وبسؤال المدعي عن ذلك أكد أنه لم يستلم هذه الصفحة

من قبل ودلل على ذلك بعدم وجود توقيعه على الملاحظات بينما يوجد توقيعه على الورقة الأخرى وأضاف بأنه مستجد في الإدارة المدرسية ولم يستلم من الأوراق إلا ما سلم له وحصر دعواه في جلسة ١٤٣٠/٩/١٨هـ في طلب إلغاء تقرير الأداء الوظيفي المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار بإعادته إلى إدارة المدرسة المعفى منها ، وقرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه ورفعت الجلسة للدراسة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء درجة تقويم الأداء الوظيفي الممنوحة له وما ترتب عليها من آثار، وبما أن الجهة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة تختص نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وبما أن المدعي تبلغ بالتقرير المطعون فيه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ وتظلم منه للجهة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ كما تظلم لوزارة الخدمة المدنية خلال الفترة المحدودة لذلك وتقدم بهذه الدعوى في ١٤٢٩/١٠/٢١هـ فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع فقد نصت الفقرة (أولاً) من الفصل (الرابع) من ضوابط تكليف

شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته على أن (ينهي التكليف قبل إنتهاء مدته لأحد الأسباب التالية: ١- من ينخفض مستوى أدائه الفني في العمل المكلف به بحصوله على تقدير يقل عن (٩٠٪) في سنة التجربة الأولى...) ومن الثابت أن المدعي قد كلف بإدارة مدرسة (...) الابتدائية وقد حصل على درجة (٨٤) في تقويم الأداء الوظيفي خلال سنة التجربة وقد اشتمل نموذج التقويم الذي استحق به المدعي هذه الدرجة على حقول واضحة يتم وضع الدرجة بناءً عليها وقد تم تسجيل هذه الحقول من قبل مشرف الإدارة المدرسية المتابع للمدرسة بما رأى أن مدير المدرسة يستحقه من خلال متابعته لعمله في الإدارة، وحيث سبق للمدعي أن تظلم من هذه الدرجات أمام الجهة وتم تشكيل لجنة متخصصة لدراسة التقويم والتأكد من صحة الدرجات وانتهت هذه اللجنة إلى سلامة الدرجة الممنوحة للمدعي وصحة التقرير من الناحية الفنية ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك فلا مجال للتشكيك في صحة الدرجة الممنوحة من قبل صاحب الصلاحية والتي تمت مراقبتها والتأكد من سلامتها من قبل لجنة مختصة شكلت لهذا الهدف مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامة تقويم الأداء المطعون فيه بالتالي رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من تناقض المشرف بمنحه درجة جيدة في أثناء زيارته للمدرسة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ وتوقيعه في اليوم نفسه على توصية بإعفاء المدعي من الإدارة حيث إن الثابت من الأوراق المقدمة للدائرة أن المشرف سلم للمدعي ورقم تضمنت (٢٣) ملاحظة في يوم ١٤٢٩/٥/٣٠هـ، وإقرار المشرف بوجود أثر تربوي جيد للمدير مع سرد العديد

من الملاحظات المؤثرة في جوانب أخرى لا يناقض الإيصاء بإعفائه من إدارة المدرسة مع تقدير اللجنة لجهوده في توصياتها لما قدمه من أعمال طيبة خلال عمله وبالتالي لا يعد هذا قادحاً في سلامة تقويم الأداء الوظيفي المعد من قبل المشرف نفسه حيث إن الأصل سلامته ولم يقم ما يخالف هذا الأصل، ولا ينال من مجموعة الملاحظات المرفقة بتقرير زيارة المشرف للمدرسة في ١٤٢٩/٥/٣٠هـ ما أثاره المدعي من عدم استلامه لها وأنها لم تكن موجودة ضمن التقرير حين استلامه له حيث إن الثابت للدائرة من التقرير المقدم من قبل المدعي بشأن زيارة المشرف بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ والموقع عليه من المدعي ومن المشرف التربوي قد نص فيه على أن التوصيات لتحسين الأداء قد سلمت لمدير المدرسة ضمن تقرير الزيارة مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح وسليم.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٧١٢٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (.....) ضد (...)؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٦٨٢/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٣هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري – تعديل مستوى وظيفي – استرداد فروق مالية –مناسبة المؤهل للمستوى .**

مطالبة المدعية بإلغاء القرار المتضمن تعديل مستواها الوظيفي من الخامس إلى الرابع واسترداد فروق الرواتب المنصرفة لها بالزيادة – تعيين المدعية معلمة فيزياء على المستوى الخامس بالخطأ إذ إنها تحمل مؤهلاً جامعياً غير تربوي في حين أن المستوى الخامس مستحق لمن يحمل شهادة جامعية تربوية فقط وفقاً للائحة الوظائف التعليمية – مؤدى ذلك: صحة قيام الجهة بتصحيح ذلك الخطأ واستعادة فرق الرواتب المنصرفة بالزيادة إذ إن هذه الفروق تعد من المال العام الذي لا يجوز التنازل عنه بحال – أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى تلخصت في أن موكلته معلمة فيزياء، وتم تعيينها على المستوى الخامس في ١٤١٥/٤/١٩هـ، وعملت على هذا المستوى طول الفترة، ثم فوجئت بقرار إنزالها إلى المستوى الرابع، ومطالبتها بتسديد (ثلاثة وخمسين ألف) ريال (٥٣,٠٠٠) بحجة كونها غير تربوية، مشيراً إلى ما ترتب على ذلك من آثار نفسية ومعنوية، وطلب شفاهة إلغاء القرار والمطالبة المالية وإعادة ما تم حسمه، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها أن إنزال المدعية إلى المستوى الرابع موافق للنظام لأنها تحمل مؤهل بكالوريوس غير تربوي، والمادة (٢ – ٤) من لائحة الوظائف التعليمية نصت على أن يوضح في المستوى الرابع من تتوفر فيه أحد المؤهلات التالية: أ- شهادة جامعية غير تربوية....، وفيما يتعلق بالمطالبة المالية فإن المدعية تستحق المستوى الرابع، إلا أنه تم ترسيمها على المستوى الخامس بالخطأ كما سبق، ونتج عن ذلك صرف مبالغ بالزيادة وهي غير مستحقة لها، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعية ذكر أن موكلته درست (خمس عشرة) سنة على المستوى الخامس، وأنها لا ذنب لها في خطأ المدعى عليها، وبأي حق تسترجع المبالغ، مؤكداً على طلباته، وأكدت الدائرة عليه وجوب تقديم ما يدل على تظلم موكلته لدى جهة عملها، وعليه تم حجز الدعوى

للدراسة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٥/١٧هـ قدم وكيل المدعية خطاباً ذكر أنه يثبت تظلمه لدى جهة العمل، وبجلسة هذا اليوم صدر الحكم.

## الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار رقم (٥/١٥٨٩٤/م) في ١٤٢٩/٥/٢١هـ المتضمن تعديل مستوى موكلته من الخامس إلى الرابع، واستعادة فرق الرواتب المصروفة بالزيادة، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية فإنها تعد مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن المادة (الثانية) من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) في ١٤٠١/١١/١٠هـ والمعدلة بقرار المجلس (٦٨٧) في ١٤٠٢/٥/٧هـ نصت على "المؤهلات والمستوى: تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعاً للمستويات التالية... المستوى الرابع (٢ – ٤) يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية: أ- شهادة جامعية غير تربوية... المستوى الخامس (٢ – ٥) يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية: شهادة جامعية تربوية"، وبما أن الثابت أن المدعية معلمة فيزياء وتحمل مؤهلاً جامعياً غير تربوي، فإن المستوى الذي تستحقه

هو الرابع، وهو ما يجعل تصرف المدعى عليها موافقاً لصحيح النظام، إذ إن جعل المدعية على المستوى الخامس خطأ يجب تصحيحه، ليأخذ كل موظف ما يستحقه نظاماً، فإن المستوى الخامس مستحق لمن يحمل شهادة جامعية تربوية فقط، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من أن موكلته لا تتحمل هذا الخطأ، وأن استعادة فرق الرواتب المصروفة بالزيادة غير صحيح، فإن هذا الفرق يعد من المال العام الذي لا يجوز التنازل عنه بحال، ويجب استحصاله وصرفه في وجوهه النظامية، ولما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦/٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٧هـ

## الموضوعات

**١- تعليم - وظائف تعليمية – رواتب – انقطاع عن العمل – المطالبة بالراتب خلال فترة الانقطاع – السجن خارج المملكة- الحبس الاحتياطي.**

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مرتباته عن الأشهر التي تلي إجازته الاستثنائية من تاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ حتى تاريخ إعادته للعمل بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ - القبض على المدعي خارج المملكة من قبل جهات أجنبية وإيداعه سجن غوانتانامو لمدة ست سنوات – السجن المذكور لا يخضع للأنظمة المرعية في المملكة وليس لها أي إشراف عليه وبالتالي فإن انقطاع المدعي عن العمل خلال تلك المدة لم يكن لسبب يعود لجهة عمله أو الجهات الأمنية في المملكة – عدم اعتبار المدعي في حكم المحبوس احتياطياً خلال تلك المدة لأن الحبس الاحتياطي إجراء وقائي لمنع المتهم من الهرب أو خشية التأثير عليه، والمحبوس احتياطياً معلوم المكان وبمقدرة السلطة محاكمته وهو ما لا يتوافر بشأن المدعي – مؤدى ذلك: عدم استحقاق المدعي راتبه خلال فترة انقطاعه ومن ثم رفض ذلك الطلب.

**٢- دعوى – شروط قبولها.**

مطالبة المدعي بإلزام وزارة التربية والتعليم باحتساب فترة انقطاعه ضمن خدمات

التقاعدية – الجهة المختصة باحتساب مدد التقاعد هي المؤسسة العامة للتقاعد طبقاً للنظام – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى بشأن ذلك الطلب لرفعها على غير ذي صفة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢)نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم المدعي (.....)؛ حامل السجل المدني رقم (.....) باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف جاء فيه أنه يعمل معلماً وتقدم بطلب إجازة استثنائية لمدة ستة أشهر وفي أثناء الإجازة كان في دولة باكستان حيث تم اعتقاله هناك وتسليمه للحكومة الأمريكية وتم احتجازه في غوانتانامو لمدة ست سنوات بعدها تم إطلاق سراحه وتسليمه للسلطات السعودية ثم تم إطلاق سراحه وتمت إعادته للعمل وطلب في ختام استدعائه أن يعامل عن تلك الفترة معاملة المحبوس احتياطياً

لتحتسب فترة الانقطاع عن العمل ضمن الخدمة وكذا صرف مستحقاته المالية، وبعد قيد الاستدعاء قضية أحيلت للدائرة الفرعية التاسعة والأربعين والتي حددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ بموجب الخطاب رقم (١/٢٣/٢٠٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ وأبلغ بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة، وفي الجلسة حضر المدعي أصالة كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) فسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر بأنه يعمل معلماً بوزارة التربية والتعليم منذ عام ١٤١٥هـ وأنه طيلة تلك الفترة كان يؤدي عمله بانتظام وكان أداؤه الوظيفي خلال السبع سنوات مرضياً بتقدير امتياز في أغلب السنين وبتاريخ ١٤٢٢/٧/١٢هـ تقدم إلى مرجعه بطلب إجازة استثنائية لمدة ستة أشهر وخلال فترة الإجازة الاستثنائية بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١هـ اعتقل من قبل القوات الباكستانية ومكث معتقلاً حوالي خمس سنوات في معتقل غوانتانامو ثم رجع للمملكة العربية السعودية تقريباً في ١٤٢٧/١١/٢٣هـ وبعد رجوعه راجع جهة الإدارة فأفيد بأن الجهة المعنية بإرجاعه هي وزارة الداخلية ثم صدر خطاب وزير التربية والتعليم بإرجاعه للعمل بناءً على خطاب وزارة الداخلية وباشر العمل بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ ثم تفاجئ بعد مباشرته للعمل بعدم احتساب وزارة التربية والتعليم فترة انقطاعه عن العمل والتي كانت بسبب احتجازه وليس لديه أية حيلة لرد هذا الأمر فقام بالتظلم لجهة الإدارة بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ وتم رفض تظلمه بخطاب مدير عام الإدارة القانونية رقم (٣٥/٣٠١٦٠٣٧٩/١٨) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ وعلم بهذا الخطاب بتاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ ثم تظلم بعد ذلك مباشرة

لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ وأفيد من قبل وزارة الخدمة المدنية برفض تظلمه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ويطلب ما يلي: أولاً: إلزام وزارة التربية والتعليم باحتساب فترة انقطاعه عن العمل من نهاية إجازته الاستثنائية في ١٤٢٣/١/١٢هـ حتى تاريخ مباشرته للعمل بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ وصرف المستحقات المالية عن هذه الفترة ومعاملته معاملة المحبوس احتياطياً. ثانياً: احتساب فترة الانقطاع عن العمل لغرض التقاعد، وهذه دعواه وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم مذكرة من ثلاث صفحات جاء فيها أن المدعي لم يرفق بلائحة دعواه ما يثبت اتخاذه الإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم هذا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فإن المدعي قد انقطع عن العمل بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٢هـ قبل أن يحصل على الموافقة بمنحه إجازة استثنائية ثم صدر القرار الإداري رقم (٥/١٩٤٩) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ بمنح المدعي إجازة استثنائية لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ١٤٢٢/٧/١٢هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ وبعد ذلك لم يباشر المدعي العمل بعد انتهاء الإجازة الاستثنائية بسبب القبض عليه في باكستان حسب إقراره، ولكون إدارة التربية والتعليم بمنطقة الجوف استندت إلى أن طي قيد الموظف هو أمر جوازي حسب الأنظمة فقد رأت التريث لطي قيد المدعي لانقطاعه عن العمل فترة طويلة وتم معاملة المدعي خلال فترة انقطاعه بموجب المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية ولائحته والمادة (١٦) من نظام التقاعد على

اعتبار الأجر مقابل العمل أما بالنسبة لمطالبته بأن يعامل معاملة المحبوس احتياطياً فإن حالة المدعي ليست من ضمن الحالات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ أما بالنسبة لطلب احتساب فترة الانقطاع عن العمل ضمن خدمته فلا يستحقها المدعي وفقاً للمادة (١٦) من نظام التقاعد، وأما المستحقات المالية فلا يستحقها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ، وعليه فإن الإجراء الذي تم اتخاذه بحق المدعي بني على أساس سليم من النظام وختم المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وأعطى المدعي صورة من المذكرة فطلب مهلة لتقديم رد مكتوب، وبتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٤هـ أحيلت القضية لهذه الدائرة بعد إنهاء أعمال الدائرة الفرعية التاسعة والأربعين بموجب قرار معالي رئيس الديوان رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن دعواه مقبولة من الناحية الشكلية لكونه تظلم في المدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن الناحية الموضوعية أن عدم مباشرته العمل هو أمر خارج عن إرادته حيث تم اعتقاله في غوانتانامو وأنه في حكم المحبوس احتياطياً وبالتالي فهو يستحق مرتباته وضم خدماته لأن النظام يعتبر المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد ولم يحدد النظام الحبس هل هو داخل المملكة أو خارجها، وباطلاع ممثل المدعى عليها على المذكرة ذكر أنها لم تأت بجديد وأنه يحيل إلى المذكرة التي قدمها بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ فسألته الدائرة هل صدر بحق المدعي قرار بطي قيده عن العمل بعد تأخره عن العودة

من إجازته الاستثنائية فذكر أنه لم يصدر له قرار طي قيد وأن ذلك من صلاحيات الوزارة باعتبار أن انقطاع المدعي عن العمل كان لأسباب استثنائية فطلبت الدائرة من المدعي حصر دعواه فذكر أنه يطالب بصرف مرتباته من تاريخ نهاية إجازته الاستثنائية بتاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ حتى تاريخ إعادته للعمل في ١٤٢٩/١١/١٠هـ كما يطالب باحتساب تلك الفترة ضمن خدماته التقاعدية وهذه دعواه، بعد ذلك قرر المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم وذكر بعد ذلك رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلبه أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع مرتباته عن الأشهر التي تلي إجازته الاستثنائية من تاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ حتى تاريخ إعادته للعمل بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ وثانياً: إلى طلبه احتساب تلك الفترة ضمن خدماته التقاعدية فإنه عن الطلب الأول وهو إلزام المدعى عليها بدفع مرتبات ذلك الأشهر التي انقطع فيها عن العمل فإن حقيقة دعواه تندرج ضمن دعاوى الحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية وهي مما تختص المحاكم الإدارية بنظرها طبقاً لنص المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ بقولها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية..." ، وعن الشكل: ولما كان المدعي قد أعيد لعمله بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ؛ وحيث تظلم المدعي

لجهة عمله بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ فرفضت تظلمه بخطاب مدير عام الإدارة القانونية بوزارة التربية والتعليم رقم (٣٥/٣٠١٦٠٣٧٩/١٨) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ؛ وحيث تظلم المدعي لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ ورفضت تظلمه بخطاب مدير فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة الجوف رقم (٧٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ وحيث تقدم المدعي برفع الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ فإن المدعي بذلك يكون سلك الطريق النظامي لرفع الدعوى وفقاً للمادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يجعل دعواه مقبولة شكلاً، وعن الموضوع فإن الثابت أن المدعي تقدم لجهة عمله بطلب إجازة استثنائية لمدة ستة أشهر تبدأ بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٢هـ وتنتهي بتاريخ ١٤٢٣/١/١٢هـ والثابت أنه تمت الموافقة على طلب المدعي من قبل مرجعه، كما أن الثابت أنه بعد انتهاء الإجازة لم يباشر عمله، وحيث إنه قد تم القبض عليه خارج المملكة من قبل جهات أجنبية أودع على أثرها في سجون غوانتانامو، ولما كانت تلك السجون لا تخضع للأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية وليس لها أي إشراف عليها، فإنه والحال ما ذكر لم يكن انقطاعه عن العمل لسبب يعود لجهة عمله أو الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية مما لا يستحق معه المدعي مرتبات فترة انقطاعه عن العمل حيث إن القاعدة المقررة في ذلك هي أن الأجر مقابل العمل وهذا المعنى ورد في المادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ حيث جاء فيها: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام التي

لا يباشر فيها العمل)، ولا ينال من ذلك مطالبة المدعي باعتباره في حكم المحبوس احتياطياً لأن الحبس الاحتياطي: إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المتهم أو خشية التأثير عليه كما أن المحبوس احتياطياً معلوم المكان وبمقدرة السلطة محاكمته وحال المدعي ليس كذلك مما لا يمكن اعتباره والحال ما ذكر محبوساً احتياطياً وعلى فرض اعتبار المدعي محبوساً احتياطياً فإنه لا يعامل معاملة مكفوف اليد لأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ ذكر على سبيل الحصر الحالات التي يعتبر فيها الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد، ونص القرار كالتالي: (يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم المكفوف اليد حتى يفرج عنه في الأحوال الآتي: ١- إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامة. ٢- إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال. ٣- إذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه من السلطة التنفيذية بارتكاب جريمة تخل بالشرف والأمانة. ٤- إذا كان حبس الموظف بسبب تهمة سياسية وطلب سمو وزير الداخلية اعتباره في حكم مكفوف اليد) وحال المدعي ليس من ضمن هذه الحالات مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بطلبه الأول، وأما عن طلبه الثاني المتمثل في طلب إلزام المدعى عليها باحتساب تلك الفترة ضمن خدماته التقاعدية، فإنه لما كان من شرط قبول الدعوى تحقق الصفة في المدعي المدعى عليها على حد سواء وحيث إن الجهة المختصة باحتساب مدد التقاعد هي المؤسسة العامة للتقاعد وليس وزارة التربية والتعليم إذ

جاء في تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ في المادة الثالثة (تتولى المؤسسة تنفيذ نظام التقاعد...)، الأمر الذي يتضح معه أن الاختصاص في مثل هذا الطلب ينعقد للمؤسسة العامة للتقاعد، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي بالنسبة لطلبه احتساب تلك الفترة ضمن خدماته التقاعدية لرفعها على غير ذي صفة وهو ما تحكم به.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/وزارة التربية والتعليم – الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الجوف – بالنسبة لطلبه صرف مرتباته فترة انقطاعه عن العمل.**

**ثانياً: عدم قبول دعواه بالنسبة لطلب احتساب تلك الفترة ضمن خدماته التقاعدية لرفعها على غير ذي صفة.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٤٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٣٠هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – بدل مناطق نائية – منح المعلمين البدلات والمكافآت المقررة طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية – استحقاق البدل خلال فترة الإيقاف بناءً على معلومات خاطئة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بأن تصرف له بدل المناطق النائية بنسبة (٥٪) عن الفترة من تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ حتى تاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ - يمنح الخاضعون لأحكام لائحة الوظائف التعليمية البدلات والمكافآت المقررة طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية التي قررت منح الموظفين المعينين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً تتراوح نسبته من (٥٪ إلى ١٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها بما مفاده استحقاق المعلم الذي يعمل في منطقة نائية بدلاً شهرياً تتراوح نسبته من (٥٪ إلى ١٠٪) من أول مربوط في المستوى – صدور قرار وزارة الخدمة المدنية بالموافقة على صرف البدل لقرية (تولة عمق) التي يعمل فيها المدعي ثم إيقافه بناءً على معلومات خاطئة ثم استئناف صرفه بنسبة (٥٪) مما يدل على استحقاق القرية للبدل خلال فترة الإيقاف – مباشرة المدعي للعمل بالقرية في أثناء فترة إيقاف صرف البدل مؤداه: استحقاقه البدل عن تلك الفترة – أثر ذلك: إلزام الجهة بصرف البدل للمدعي خلال الفترة المشار إليها بنسبة (٥٪).

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.
- المادة (٩) من لائحة الوظائف التعليمية .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من عدم صرف بدل المناطق النائية له، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي (.....) – سجل مدني رقم (.....) – وحضر عن المدعى عليها عدد من ممثليها كان آخرهم (.....) – سجل مدني رقم (.....) – بموجب خطاب التكليف رقم (٣٥/٢٥٢٢/خ) بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ، وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة وخلاصتها: أنه كان يعمل معلماً بمدرسة (...) الثانوية بقرية (تولة عمق) التابعة لمحافظة أملج التابعة لمنطقة تبوك، موضحاً بأن القرية تبعد عن المحافظة أكثر من ستين ميلاً وتعد من القرى النائية حيث لا يوجد بها كهرباء ولا ماء ولا اتصالات ولا مركز صحي، ولا بث تلفزيوني، ولا يوجد بها سوى مدارس للبنين بجميع المراحل، وابتدائية واحدة للبنات فقط – بحسب

المشهد الموقع من عدد من أهالي القرية والمصادق عليه من قبل ثلاثة من مشايخ القبائل هناك بموجب أختامهم الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية – مشيراً إلى أنه قد تقدم للمدعى عليها بعدة طلبات وتظلمات بشأن صرف البدل – محل الدعوى – حسبما هو مثبت في خطاب المدعى عليها الجوابي رقم (٦٨٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ - المرفق صورته – وحسبما هو مثبت في خطاب المدرسة رقم (٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٥هـ، وخطابها رقم (٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ، غير أنها أجابت بالرفض بموجب الخطاب رقم (٦١٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ وتظلم لوزارة الخدمة المدنية عدة مرات حسبما هو مثبت في خطابيها الجوابيين رقم (٣٠٤/٢٤١٦) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ ورقم (٣٠٤/٦١٢٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ - المرفق صورتهما – وكذا بموجب الخطاب المقيد لديها برقم (٨٤٧٤) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـ وقد ردت برفض التظلم وفق ما جاء في خطابيها آنفي الذكر، ثم تقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ، وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن بدل المناطق النائية أوقف عن المدرسة – محل الدعوى – اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ بناءً على قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ، وبعرض ذلك على المدعي طلب إدخال وزارة الخدمة المدنية طرفاً في الدعوى وسؤالها عن سبب ذلك؟ وبالكتابة لوزارة الخدمة المدنية – بموجب خطاب المحكمة رقم (٢٩٦١/١/٢٢/د/ف/٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ - بشأن ما طلبه المدعي؟ حضر ممثلها (.....) – سجل مدني رقم (.....) – بموجب خطاب التكليف رقم

(١٠٢/٢٥٢٧٧) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ، وممثلها (.....) – سجل مدني رقم (.....) – بموجب خطاب التكليف رقم (١٠٢/٤١٧٨١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ، وذكر بأن رد وزارتهم يتمثل فيما تضمنه خطاب وكيل الوزارة المساعد للتصنيف والتوظيف رقم (٩٠٦/٦٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ المشار فيه إلى ما يلي: (أن المادة (٢٠/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تنص على أن: (يمنح الموظفون المعينون على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً تتراوح نسبته من (٥٪) إلى (١٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل شهر، وتتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من ذات اللائحة تحديد هذه المناطق وبيان النسب المقررة لكل منطقة وشروط منح هذا البدل مسترشدة في ذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) بتاريخ ١٣٩٣/٦/٥هـ وما انتهت إليه اللجنة المشكلة لبحث موضوع المناطق الجبلية المرفوع لديوان رئاسة مجلس الوزراء بموجب خطاب الديوان رقم (١/١٠٦) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ وينضم إلى اللجنة عند مناقضتها لذلك البدل مندوب من وزارة الداخلية). وقد نصت المادة (٢٣/٢٧) من ذات اللائحة على أن: (تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ومن الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة؛ وتكون مهمتها: ١- مراجعة البدلات المنصوص عليها والوظائف الخاضعة لها واقترح الإضافة أو التعديل. ٢- النظر في البدلات التي توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها وتؤخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الاعتبار عند وضع اللوائح المختصة كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنظمة للبدلات

والوظائف الخاضعة لها وتعرض توصياتها على مجلس الخدمة المدنية). كما تضمن محضر اللجنة – المشكلة بموجب المادة آنفة الذكر رقم (٥) لعام ١٣٩٨هـ والمعتمد من وزيري الخدمة المدنية والمالية – ما يلي: تحديد عناصر تقييم القرى والهجر النائية بالخدمات التالية: (الخدمات التعليمية، والصحية، وخدمات المياه والكهرباء، واتصال القرية بالطرق المعبدة) بحيث يعطى لكل عنصر درجات معينة بحسب توفره، ومن ثم تجمع هذه الدرجات فمن حصل على (٨) درجات فما فوق يستحق هذا البدل – بحسب النموذج رقم (١٨٠٣) – وتقوم وزارة الخدمة المدنية بإصدار قرار تحديد القرى التي يستفيد العاملون فيها من البدل، ومن ثم إبلاغه لكافة الإدارات المعنية، كما تقوم في بداية كل سنة مالية بإعادة النظر في كل ما تم اعتماده سابقاً على ضوء هذه القواعد ومن ثم تصدر القرارات اللازمة حيال ذلك، وأما بالنسبة للقرية – محل الدعوى – فقد تضمن دليل المناطق النائية المعتمد بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٠هـ - المبلغ بالخطاب رقم (٢٢١٨٣) بتاريخ ١٤٢١/٥/٦هـ - الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لها بنسبة (٨٪). وقد قامت وزارة الخدمة المدنية بما لها من صلاحية بمراجعة أدلة المناطق النائية الصادرة بقراري وزير الخدمة المدنية رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٠هـ ورقم (٣١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٦هـ ورقم (٣٢) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٥هـ في ضوء المعلومات الواردة من الجهات الحكومية بالنموذج رقم (١٨٠٣) الخاص بدراسة بدل المناطق النائية، ومن خلال دراسة المعلومات الواردة من إدارتي التربية والتعليم

للبنين والبنات وفق النموذج المشار إليه آنفاً تبين أنه يتوفر بها الخدمات التالية: (تعليم ابتدائي بنين وبنات، تعليم متوسط بنين، مركز صحي، خدمة كهرباء ومياه، بث تلفزيوني) وبتطبيق معايير تقييم البدل على تلك الخدمات تبين أن الخدمات غير المتوفرة لم تحصل على الحد الأدنى من نسبة البدل، وقد صدر قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ - المعمول به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ - المتضمن: تحديد القرى والمراكز والهجر النائية التي يستفيد العاملون فيها من بدل المناطق النائية، وليس منها قرية (تولة عمق)، ويعد هذا القرار ناسخاً لما سبقته من قرارات، موضحة بأن المشهد المقدم من المدعي والموقع من قبل بعض أهالي القرية يؤكد افتقار القرية لمعظم الخدمات خلافاً للمعلومات التي سبق تعبئتها، وحيث إن الوزارة تقوم بمراجعات دورية للمناطق النائية فإن من المناسب أن تقوم إدارة التربية والتعليم بتعبئة النموذج الخاص بالمناطق النائية لدراسة إدراج القرية ضمن القرى التي تدرس حالياً، وبعرض ذلك على ممثل وزارة التربية والتعليم؟ وعد بالكتابة لإدارة التربية والتعليم بمنطقة تبوك بشأن تعبئة النموذج المطلوب ومن ثم إرساله لوزارة الخدمة المدنية خلال أسبوعين لدراسته! غير أن إدارة التربية والتعليم بمنطقة تبوك لم تقم بتعبئة النموذج المطلوب؟! مما استدعى قيام المحكمة بالكتابة لها ولإمارة منطقة تبوك بخصوص ذلك بموجب خطابي المحكمة رقمي (٤٩٦ و٤٩٧/١/٢٢/د/ف/٤٣) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٧هـ، فورد للدائرة خطاب الإمارة رقم (٣٤٨٦) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٥هـ المرفق به النموذج المطلوب بعد تعبئته، وورد لها

أيضاً خطاب محافظ أملج رقم (١٤٦/٧٠٥) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ المشار فيه إلى أنه قد تمت تعبئة النموذج وتمت المصادقة عليه، وأن الخدمات التي تم توفيرها بعد تاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ هي الأسفلت بتاريخ ١٤٢٧/٨/١هـ والكهرباء بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ كما ورد لها خطاب الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة تبوك رقم (٦/١١١٧) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ بخصوص ذلك، وبناءً عليه تمت الكتابة لوزارة الخدمة المدنية بموجب خطاب المحكمة رقم (١/٢٢/٨٩٨/د/ف/٤٣) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ بشأن دراسة مدى استحقاق القرية – محل الدعوى – لبدل المناطق النائية في ضوء النماذج المعبأ من قبل إمارة منطقة تبوك وإدارة التربية والتعليم بالمنطقة مع تحديد نسبته قبل توفر الخدمات المشار إليها وبعد توفرها، وبعد دراسته من قبل الوزارة ردت بموجب خطابها رقم (٩٠٦/٢٥١٢٨) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ بأن القرية تستحق البدل بنسبة (٥٪) قبل توفر خدمتي الأسفلت والكهرباء وبعد توفرهما، حيث إن خدمة الكهرباء تزيد النقاط المحسوبة للقرية من (٨) إلى (٩) نقاط ولكن لا تتأثر بها نسبة البدل، وأما بالنسبة لخدمة الأسفلت فلا تأثير لها على تلك النسبة لكونها ليست من عناصر التقييم، وإنما العبرة ببعد المسافة عن المحافظة، وقد أرفق بالخطاب صورة من قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ القاضي بصرف بدل المناطق النائية لقرية (تولة عمق) التابعة لمحافظة أملج بنسبة (٥٪) من أول مربوط المرتبة أو المستوى أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ،

وقد تم تعميمه على وزارة التربية والتعليم لأجل استكمال إجراءات الصرف بموجب خطاب مدير عام التصنيف والرواتب بوزارة الخدمة المدنية رقم (٥٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ، وبعرض ذلك على ممثل وزارة التربية والتعليم؟ ذكر بأن البدل – محل الدعوى – قد صرف للعاملين بالقرية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ، وقد قامت الوزارة بتعميم قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ بموجب خطابها رقم (١/٣٠١٩١٦١٨٨) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ، موضحاً بأن البدل لن يصرف بأثر رجعي من تاريخ إيقافه، لأنه لم يرد بقرار وزارة الخدمة المدنية ما يشير إلى ذلك، وبسؤال المدعي عن ذلك، وعن تاريخ مباشرته بمدرسة (...) بقرية (...) عمق وتاريخ إخلاء طرفه منها، مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب: بأن ما ذكرته المدعى عليها بخصوص صرف البدل اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ صحيح، مشيراً إلى أنه قد باشر العمل بالمدرسة بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ، وأخلي طرفه منها بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ حسبما هو مثبت في إفادة مدير المدرسة المؤرخة في ١٤٣٠/٥/٢٩هـ ومحضر إخلاء الطرف رقم (٥٢) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ - المرفق منهما صورة بالأوراق ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها؟ ذكر بأن ما ذكره المدعي بخصوص تاريخ المباشرة وإخلاء الطرف الصحيح، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه من أوراق ومذكرات وبما أفادوا به من أقوال وإجابات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام وزارة التربية والتعليم (الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة (...)) بأن تصرف له بدل المناطق النائية بنسبة (٥٪) عن الفترة من تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ إلى تاريخ

١٤٣٠/٤/٥هـ في حين طلب بقية الأطراف البت في القضية، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه على نحو ما سلف، فإنها تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرار معالي الرئيس رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ - المعدل للمادة الثالثة عشرة من القرار (١١) لعام ١٤٠٦هـ - وقراره رقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل فإنه لما كان المدعي قد تقدم لمرجعه بعدة طلبات وتظلمات حسبما هو مثبت في خطابي المرجع رقم (٦٨٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ ورقم (٦١٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٧هـ - المرفق صورتهما – وقد رد بالرفض وفق ما هو مثبت فيهما، ولما كان المدعي قد تظلم لوزارة الخدمة المدنية حسبما هو مثبت في خطابيها الجوابيين رقم (٣٠٤/٢٤١٦) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ ورقم (٣٠٤/٦١٢٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ - المرفق صورتهما – وقد ردت برفض التظلم وفق ما جاء في خطابيها آنفي الذكر – على نحو ما أشير إليه في الوقائع – ولما كان المدعي قد تقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ، فإنها تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كانت المادة (٩) من لائحة الوظائف التعليمية تنص على: (.. ب- فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة يمنح الخاضعون لأحكامها البدلات والمكافآت المقررة طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية... ج- يمنح الخاضعون لهذه اللائحة البدلات التي تقرر بنسبة مئوية من الراتب على أساس بداية المستوى المثبت عليه راتب كل منهم)، ولما كانت المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تنص على أن: (يمنح الموظفون المعينون على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً تتراوح نسبته من (٥٪ إلى ١٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها كل شهر...)، بما مفاده أن المعلم الذي يعمل في منطقة نائية يستحق بدلاً شهرياً تتراوح نسبته من (٥٪ إلى ١٠٪) من أول مربوط المستوى، ولما كان قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٠هـ قد تضمن الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لقرية (تولة عمق) بنسبة (٨٪) ثم تم إيقافه بموجب قرار الوزارة رقم (٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ بناءً على معلومات خاطئة ثم تم استئناف صرفه اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ بنسبة (٥٪) بموجب قرار الوزارة رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ بعد أن أعادت دراسته في ظل المعلومات الصحيحة، مما يدل على أن القرية – محل الدعوى – كانت تستحق البدل خلال فترة الإيقاف، وتأسيساً على ما مضى فإن المدعي لما كان قد باشر العمل بمدرسة (...) بقرية تولة عمق بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ وأخلي طرفه منها

بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ فإنه يستحق بدل المناطق النائية عن تلك الفترة بنسبة (٥٪).

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم (الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة تبوك – بنين –) بأن تصرف للمدعي بدل المناطق النائية بنسبة (٥٪) عن الفترة من تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ إلى تاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١٢١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٥/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٧/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري – إجازة مرضية – ضوابط منح الإجازات المرضية.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة برفض الاعتداد بالإجازة المرضية المقدمة منها – وفقاً للائحة تقارير منح الإجازات المرضية يكون الاختصاص في منح الإجازات المرضية ما زاد منها عن (١٤) يوماً حتى (٣٠) يوماً لطبيبين أحدهما الاختصاصي المعالج مصدقاً على توقيعها من مدير المستشفى – حصول المدعية على إجازة مرضية لمدة (١٨) يوماً بموجب تقرير إجازة موقع من الطبيب المعالج فقط دون توقيع الطبيب الآخر بالمخالفة للائحة مما يشوبه عيب يمنع العمل به – مؤدى ذلك: صحة قرار الجهة برفض الاعتداد به – رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في ١٤٣٠/٤/١٧هـ بلائحة دعوى جاء فيها أنها تعمل معلمة في الثانوية (٣٣) بالرياض وأصيبت بقطع في الغضروف واحتكاك في مفاصل الركبتين وقد قرر الاستشاري في المستشفى السعودي الألماني منحها إجازة مرضية صادفت فترة الاختبارات الدراسية للفصل الأول والتي بدأت من تاريخ ٢/١٢ إلى ١٤٣٠/٢/٢٣هـ وقامت المدعية بتقديم الإجازة في وقت الاختبارات، وفي آخر شهر ربيع الأول أُبلغت بأن الإجازة رفضت لأنها من مستشفى غير حكومي وتم احتساب فترتها غياب من دون عذر وانتهت إلى طلب احتساب الإجازة كإجازة مرضية، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها جلسة حضرها وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها والذي قدم مذكرة بإجابة الجهة عن الدعوى جاء فيها أن المدعية منحت إجازة مرضية في أثناء فترة الامتحانات وتقدمت للإدارة باستدعاء فتمت إفادتها بالنظام الخاص بالإجازات المرضية الصادرة من الجهات الأهلية في أثناء فترة الامتحانات بناءً على التعميم المبلغ للمدارس برقم (٢٠/١٣٧٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٩هـ المتضمن عدم اعتماد التقارير الطبية التي تمنح بموجبها إجازات مرضية للمعلمين والمعلمات في أثناء فترة الامتحانات إلا إذا كانت صادرة من الوحدات الصحية المدرسية أو المراكز الصحية أو المستشفيات

الحكومية أو المستشفيات والمستوصفات الأهلية للحالات المنومة فقط وذلك استثناء من لائحة التقارير الطبية، وانتهت مذكرة الجهة بطلب رفض الدعوى، هذا وقد عقب وكيل المدعية قائلاً أن المدرسة لم ترفض الإجازة مباشرة وإلا لكانت موكلته تقدمت في حينها لأحد المستشفيات الحكومية لإثبات حالتها المرضية وبسؤال وكيل المدعية عن تظلم موكلته للجهة ولوزارة الخدمة المدنية قدم ما يثبت ذلك، وبسؤاله عن تاريخ تبلغ موكلته بقرار رفض الإجازة أفاد أنها علمت من المدرسة في نهاية شهر ربيع الأول وأنها قد تقدمت لديوان المظالم في (٤/١٧) وذلك خلال الفترة النظامية، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء ورفعت الجلسة للدراسة.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتمثل في رفض الاعتداد بالإجازة المرضية المقدمة منها عن فترة الامتحانات، وبما أن الجهة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الاختصاص النوعي والمكاني ينعقد لهذه الدائرة وفق قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وبما أن المدعية تبلغت بالقرار المتظلم منه نهاية

شهر ربيع الأول بناءً على إفادة وكيلها ولم تنف المدعى عليها ذلك أو تقدم ما يثبت خلافه وتقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ كما أنها تقدمت بتظلم للجهة ولوزارة الخدمة المدنية فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع فقد نصت المادة (٦/ج) من لائحة تقارير منح الإجازات المرضية التي صدر باعتمادها والعمل بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ بناءً على المادة (١٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، نصت المادة على أن (يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات على الوجه التالي: أ- (ثلاثة) أيام من تاريخ الانقطاع – كحد أقصى – لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات المجمعة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ويجوز تمديدها في حدود (ثلاثة) أيام أخرى أما ماعدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات المجمعة الأهلية عند منح الإجازة على يوم واحد فقط. ب- (سبعة) أيام من تاريخ الانقطاع – كحد أقصى – لطبيب اختصاصي بالمستشفى مصدقاً على توقيعه من مدير المستشفى، ويجوز تمديدها في حدود (سبعة) أيام أخرى. ج- ما زاد عن ذلك حتى (ثلاثين) يوماً لطبيبين أحدهما الأخصائي المعالج مصدقاً على توقيعها من مدير المستشفى. ولما كان الثابت أنه تم منح المدعية إجازة لمدة (ثمانية عشر) يوماً اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ من قبل الطبيب (.....) بالمستشفى السعودي الألماني، وباطلاع الدائرة على تقرير الإجازة المرضية المقدم

من المدعية لاحظت أن التوقيع عليه اقتصر على الطبيب المعالج فقط وترك مكان الطبيب الآخر فارغاً مما يعد عيباً فادحاً في تقرير الإجازة لمخالفته المادة (٦/ج) السابق إيرادها أعلاه حيث إن مدة التقرير زادت عن (سبعة) أيام وكان المفترض لاعتماده أن يكون موقعاً من قبل طبيبين أحدهما الطبيب المعالج وهو ما لم يتوفر في تقرير الإجازة المرضية المقدم من المدعية، وهذا التقرير وحدة واحدة لا يمكن الأخذ ببعضه دون بعض مما تنتهي معه الدائرة إلى أن التقرير شابه عيب يمنع العمل به وبالتالي تحكم رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٢١٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري – إبعاد عن محيط الطلاب – انتفاء صحة القول بالشبهة - عيب الاختصاص.**

مطالبة المدعي بإلغاء الفقرة الثانية من قرار الجهة المتضمنة إبعاده عن محيط الطلاب حماية لهم ممن تحوم حولهم الشبهة لاتهامه في قضية مخدرات – القبض على المدعي من قبل أمن الطرق راكباً مع شخص آخر والعثور في السيارة التي يركبها على عدد (٥) حبات من مواد محظورة لم تكن في ملابسه أو أغراضه الشخصية وبناءً عليه تم إطلاق سراحه – عدم ثبوت إدانة المدعي وانتفاء صحة القول بالشبهة التي أخذت بها الجهة – بافتراض وجود الشبهة حول المدعي فإن صدور قرار الإبعاد من مدير عام التربية والتعليم يعيبه عيب عدم الاختصاص إذ إن الإبعاد عن سلك التعليم طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) من صلاحية وزير الداخلية والوزير المختص – أثر ذلك: إلغاء الفقرة محل التظلم.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ ..
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة الاستدعاء المقام من (.....) ضد/وزارة التربية والتعليم – تعليم البنين بمنطقة الباحة مفيداً أنه سبق أن تقدم إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ بالتظلم من القرار رقم (٢٤١٦) في ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ والمتضمن كف يده عن العمل اعتباراً من ١٤٢٧/١٠/١٢هـ على القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ وقد بلغ به بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ بالخطاب رقم (١٢٩) في ١٤٢٨/١١/١٠هـ لاتهامه في قضية مخدرات وأنه تم حفظها بناءً على خطاب وكيل إمارة منطقة الباحة رقم (٦٦٢) في ١٤٢٨/١/١٢هـ وأن كف يده على العمل قد بني على الدراسة القانونية رقم (١٢٩٤١٨/٢٩) في ١٤٢٨/٧/٢٤هـ ورقم (١٢٩٤١٨) في ١٤٢٨/٥/٩هـ كما استند على محضر لجنة قضايا المعلمين رقم (١٢٨) لعام ١٤٢٨هـ التي استبعدت رأي مدير المدرسة ورأي المشرف التربوي ورأي الإدارة التعليمية وقررت اللجنة تخييره بين أولاً: إحالته إلى عمل إداري لعدم صلاحيته للعمل في مجال التعليم حماية للطلاب ممن تحوم حولهم الشبهة المعلل بالمصلحة التعليمية لأسباب هي اتهامه بالاشتراك في حيازة مخدرات بقصد التعاطي وصدور أمر وكيل إمارة منطقة الباحة المتضمن أخذ التعهد الشديد عليه ويعفي هذه المرة. ثانياً: إحالته للتقاعد المبكر ويشار في القرار

إلى عدم إمكانية إعادته إلى عمله معلماً وأضاف المدعي بلائحة دعواه أن اتهامه بالاشتراك في حيازة المخدرات بقصد التعاطي هو رأي شخصي من المحقق واجتهاد غير صائب فلم يضبط بحوزته مخدرات وأنه مثل أي راكب ولم يتعاط المخدرات ولم يثبت أمام القضاء وختم لائحة دعواه بإنصافه وبتسجيل دعواه قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين باشرتها على النحو المدون بملف القضية ومحضر الضبط، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٢٧هـ طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما طلبت الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى قرارين أحدهما كف اليد والآخر تخيير المدعي بين الإحالة للتقاعد أو العمل الإداري وأفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بأن المدعي قد حصر طلبه في الجلسة السابقة بالطلب الأخير وقد وقع على ذلك كُلاً من المدعي والمدعى عليها وأن طلب المدعي هو وفقاً لما تقرر بالجلسة السابقة، ثم تسلم المدعي صورة مما قدم فقرر أنه يطلب أجلاً للرد على مذكرة المدعى عليها لتقديم مستندات في الجلسة القادمة وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار صورة من خطاب الإمارة رقم (٦٦٢) في ١٤٢٨/١/١٢هـ فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة انتهى فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً وأفهمته الدائرة أنه من الناحية الشكلية فقد جرى تسليمه تظلمات المدعي بمستنداتها فأكد على طلب عدم قبول الدعوى شكلاً وفي موضوع أشار ممثل المدعى عليها بمذكرته إلى أن المذكور متهم في قضية مخدرات بالاشتراك في حيازة (خمس) حبات من الحبوب المحظورة و(ثمان)

حبات ونصف من عقار فاليوم المحظور من دون وصفة طبية وكيس نايلون به مادة سائلة صفراء محظورة بقصد التعاطي وصدر بحقه خطاب وكيل إمارة منطقة الباحة رقم (٦٦٢/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٢هـ بأخذ التعهد الشديد عليه والعفو عنه وحفظ الأوراق، وقد تم دراسة وضع المذكورة بالإدارة القانونية رقم (٣٥/١٢٩٤١٨/٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ المنتهية بالآتي: ١- معاقبته بعقوبة اللوم وفقاً للمادة (٣٢/ ثانياً/١) من نظام تأديب الموظفين. ٢- معاملته خلال فترة إيقافه بموجب المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية. ٣- إحالة كامل الأوراق للجنة قضايا المعلمين بالوزارة لإعمال اختصاصها. و تمت دراسة الأوراق من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة بناءً على توجيه النائب ورأت أن يخير المعلم المذكور أعلاه بين كل من: ١- إحالته للعمل الإداري لعدم صلاحيته للعمل معلماً حماية للطلاب مما تحوم حولهم الشبه ويعلل القرار بالمصلحة العامة لاتهامه بقضية مخدرات أو التقاعد المبكر. ٢- صدور أمر وكيل إمارة الباحة رقم (٦٦٢/ب) المشار إليه أعلاه المتضمن إعفاءه .

وحيث إن الإعفاء من العقوبة الجنائية لا يمنع معاقبته من الناحية الإدارية بناءً على الشبهة الشديدة المتجهة نحوه وانتهى ممثل المدعى عليها إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي، أرفق بمذكرته صور مستندات الدفاع تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى ما يلي أولاً: أورد المدعي عن سجله الوظيفي النمو المهني وشهادات تحصل عليها من جهات مختلفة. ثانياً: أشار

المدعي إلى أن تظلماته إلى الجهات المختصة في مواعيدها وأنه قد اتخذ الخطوات المتبعة لرفع التظلم حسب المواعيد المطلوبة). ثالثاً: أشار المدعي إلى ما لحقه من قرار كف اليد. رابعاً: إن المادة (الثالثة) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً بعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي" وأشار المدعي بمذكرته إلى أن مواد النظام هي لصالحه وأن محاضر قضايا المعلمين المرفقة ضمن مذكرة ممثل الوزارة وهي المحضر رقم (١٠٣) لعام ١٤٢٨هـ في يوم الأربعاء ١٤٢٧/٨/٢٣هـ كما جاء في ثانياً، وأن المحضر رقم (١٠٣) (مخدرات) ولكنها جاءت في المحضر رقم (١٢٨) (اتهامه بحيازة وتعاطي حبوب الكبتاجون المحظورة) وأن توجه التهمة لمن كانت السيارة تحت قيادته وفي عهدته وهو المسؤول عنها شرعاً توجه التهمة لمن كانت السيارة تحت قيادته وفي عهدته وهو المسؤول عنها شرعاً ونظاماً في هذه الحالة عملاً بقوله تعالى ﴿من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ (الآية.. سورة يوسف) وهو عليه السلام تعوذ من سجن أو محاسب أحد من إخوة يوسف عندما قالوا ﴿فخذ أحدنا مكانه﴾ واعتبر أن أخذ أحد منهم بذنب غيره ظلماً مؤكداً عندما قال ﴿معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لمن الظالمين﴾ وأن الأصل في المؤمن براءة الذمة وانتهى المدعي في مذكرته إلى التأكيد إلى إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار مع الاحتفاظ بحق التعويض في دعوى لاحقة مستقلة أرفق بمذكرته صور مستندات للتدليل بها على صحة دعواه تسلم ممثل

المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم ما طلبت الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى قرارين أحدهما كف اليد والآخر تخيير المدعي بين الإحالة للتقاعد أو العمل الإداري وأفهمت الدائرة المدعى عليها بأن المدعي قد حصر طلبه في الجلسة السابقة بطلب الأخير وقد وقع على ذلك كلٌ من المدعي المدعى عليه وأن طلبات المدعي وفقاً لم تقرر بالجلسة السابقة تسلم المدعي صورة مما قدم فقرر أنه يطلب أجلاً للرد على مذكرة المدعى عليها لتقديم مستندات في الجلسة القادمة وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار صورة من خطاب الإمارة رقم (٦٦٢) في ١٤٢٨/١/١٢هـ فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ أكد المدعي على طلب إلغاء القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ القاضي بإبعاد المذكور عن محيط الطلاب حماية لهم ممن تحوم حولهم الشبهة ويوجه إلى عمل إداري بصفة مؤقتة (الفقرة الثانية من القرار) لأن الفقرة الأولى من القرار لم يصل إليه شيء والفقرة الثالثة قد صرف له كامل راتبه على وظيفة معلم حسب قوله وبحضور ممثل المدعى عليها ولم يبقى من القرار إلا الفقرة الثانية التي هي محل الطعن أمام الدائرة، وسألت الدائرة المدعي متى علم بالقرار فقرر أنه علم به في ١٤٢٩/٢/١٧هـ وتظلم إلى مرجعه في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ وتظلم إلى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على ما طلب الأجل له بالجلسة السابقة فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً موضحاً

بأن النظام خول وزير الداخلية أو وزير التربية والتعليم صلاحية إحالة من تحوم حولهم الشبهة أرفق بها صورة من خطاب الإمارة رقم (٦٦٢/ب) في ١٤٢٨/١/١٢هـ جرى اطلاع المدعي على ما قدم بجلسة هذا اليوم وطلبت منه الدائرة إذا أراد أن يستنسخ من الأوراق ما يخص قضيته فإن الدائرة تمكنه من ذلك وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها بعد أن علم أن المدعي يطعن على الفقرة الثانية من القرار المشار إليه بعاليه ما هو موقف الإدارة من ذلك كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها موقف إدارته من خطاب الإمارة (٦٦٢/ب) المشار إليه آنفاً وماذا تم بشأن الفقرة الثانية من القرار كما أشار المدعي إلى أنه قد تقدم بالتقاعد إلى إدارته فماذا تم بهذا الشأن فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر بأن إدارته حتى الآن لم تقدم الإجابة ويطلب مزيداً من الأجل وأفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بأن الدائرة سوف تحجز القضية للفصل فيها إذا لم تقدم مستندات الإجابة وأعادت الدائرة طلباتها على ممثل المدعى عليها وهي موقف الإدارة من طعن المدعي على الفقرة الثانية من القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ وكذلك موقف الإدارة من خطاب الإمارة رقم (٦٦٢/ب) في ١٤٢٨/١/١٢هـ أيضاً تقدم المدعي بإحالته للتقاعد ما هو موقف الإدارة من ذلك فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة، وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٨هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر بأن إدارته تكتفي بما سبق أن قدمت في القضية وأكد المدعي على طلب إلغاء الفقرة

الثانية من القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ مكتفياً بذلك ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم، وبجلسة ١٤٣٠/٤/٢٩هـ وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها.

## الأسباب

وحيث إن المدعي حصر طلبه بجلسة ١٤٣٠/٣/١٨هـ في طلب إلغاء الفقرة الثانية من القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ المتضمنة إبعاده عن محيط الطلاب حماية لهم ممن تحوم حولهم الشبهة ويوجه إلى عمل إداري بصفة مؤقتة والمدعى عليها تتمسك بصحة قراراها، فإن هذه الدعوى وحسب التكييف السليم لها تعد من قبيل الطعن في القرارات الإدارية وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من أوراق القضية أن المدعي قد علم بالقرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وتظلمه إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وظلت إدارته على موقفها فتظلم إلى المحكمة الإدارية بديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ وأفهمته الدائرة بالتظلم إلى وزارة الخدمة المدنية فتظلم لها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المدعي يعمل في سلك التعليم بمنطقة الباحة لأكثر من (٣٠) عاماً وأنه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٢هـ تم القبض عليه من قبل أمن الطرق وهو متجه من جدة إلى مكة لأداء صلاة الجمعة راكباً مع شخص آخر وفقاً لما جاء بمحضر التحقيق فقد وجد في السيارة التي يركبها عدد خمس حبات من المواد المحظورة ولم تكن في ملابسه أو أغراضه الشخصية وإنما داخل السيارة التي يركبها برفقة الشخص وأنه معروف يعمل مديراً لمدرسة تعليم قيادة السيارات في منطقة الباحة وقد أظهر التحقيق أن المدعي وصاحب السيارة قد استوقفا من ١٤٢٧/١٠/١٢هـ إلى ١٤٢٧/١٠/١٤هـ وتم إطلاق المدعي وباشر عمله في ١٤٢٧/١٠/١٦هـ وبتاريخ لاحق صدر القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ المتضمن ما يلي: ١- يعتمد معاقبة المذكور بعقوبة اللوم وفق المادة (٣٢/ثانياً/١) من نظام الخدمة المدنية. ٢- إبعاد المذكور عن محيط الطلاب حماية لهم ممن تحوم حولهم الشبهة ويوجه إلى عمل إداري بصفة مؤقتة. ٣- صرف أنصاف رواتبه من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ على أن يكون ذلك بعد مباشرته عمله.

وأوضح بضبط جلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ بأن الفقرة الأولى من القرار لم يصل إليه فيها شيء والفقرة الثالثة قد صرف له كامل راتبه على وظيفة معلم وهذا القول منه أمام ممثل المدعى عليها ولم يبق من القرار إلا الفقرة الثانية فهو يطلب إلغاءها بحجة أنه لم يثبت عليه شيء وأن قرار إحالته مخالف للنظام وتدفع المدعى عليها بأن المدعي

قد حامت حوله الشبهة وأن إبعاده عن محيط الطلاب حماية لهم وأن النظام خول وزير الداخلية أو وزير التربية والتعليم صلاحية إحالة من تحوم حولهم الشبهة وفقاً لما جاء بمذكرة المدعى عليها بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ ثم صدر القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ الذي تضمن العقوبات المشار إليه آنفاً وتمسكت المدعى عليها بقرارها خاصة فيما جاء في الفقرة (الثانية) محل الطعن، وبعد اطلاع الدائرة أوراق القضية ومحاضر الضبط تبين للدائرة ما يلي:

١- لم يثبت التحقيق الذي جرى مع المدعي إدانة له وإنما هو مجرد راكب مع شخص فإذا كان هذا الشخص قد ارتكب هذا الأمر فإن المدعي بمنأى عنه حتى تثبت إدانته أو شبهة صحيحة متجهة إليه وليس هناك إدانة أو شبهة صحيحة متجهة إليه وقد قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

٢- أن قول المدعى عليها بمذكرتها بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ أن الشبهة متجهة نحو المدعي وأن النظام خول وزير الداخلية أو وزير التربية والتعليم صلاحية إبعاد من تحوم حولهم الشبهة، فإن القرار محل التظلم قد صدر من مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الباحة وليس ممن أنيط بهم ذلك وإن كان قد عرض على نائب الوزير لتعليم البنين في الخطاب رقم (١٢٩٤١٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ فإن الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ بالموافقة على ما جاء بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ القاضي بأن يعامل الموظف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يرى وزير الداخلية أو الوزير المختص إبعاده عن

سلك التعليم لأسباب موجبة هي من صلاحية وزير الداخلية والوزير المختص وقد صدر القرار من غير مختص.

٣- أن المدعي له خدمة طويلة في سلك التعليم لأكثر من (٣٠) عاماً تشفع له في طلب التقاعد خاصة وهو مخير بين العمل الإداري والتقاعد المبكر وقد تقدم للتقاعد وفق ما هو مدون بضبط جلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ وضبط جلسة ١٤٣٠/٢/٢٦هـ .

٤- أن المسؤولين المباشرين عنه كمدير المدرسة والمشرف التربوي ووفقاً لما جاء بالمستندات بملف القضية هي لصالح المدعي.

وحيث استبان للدائرة مما سبق عدم صحة قرار الإبعاد بحق المدعي الوارد بالقرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ الفقرة (الثانية) منه لانتفاء صحة القول بالشبهة التي أخذت بها المدعى عليها في إبعاد المدعي عن محيط التعليم فيما نسب إليه من شبهة لعدم قيامها على سند من النظام أو الواقع فضلاً عن أن المدعي يستلم راتبه على مسمى معلم ولم يجر تغيير على وضعه الوظيفي حسب ما دون بضبط جلسة ١٤٣٠هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الفقرة الثانية من القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ وتكون دعوى المدعي قد قامت على سندها الصحيح من النظام.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء الفقرة (الثانية) من القرار رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ الصادر من مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الباحة ضد المدعي ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢١٥٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٣/د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٨هـ

## الموضوعات

**تعليم - وظائف تعليمية – قرار إداري – تحويل معلم إلى وظيفة إدارية –أسباب التحويل – تقييم خبرات المعلم لاختيار المرتبة المناسبة بعد التحويل – طلب احتياطي.**

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم القاضي بتحويله من معلم إلى كاتب وبالتالي إعادته للكادر التعليمي كطلب أصلي أو وضعه على المرتبة المستحقة له نظاماً كطلب احتياطي - صدور حكم شرعي بسجن المدعي وجلده لقاء اتهامه بإقامة علاقة غير شرعية بإحدى الفتيات وتأييده من محكمة التمييز – معاقبة المدعي بالحرمان من علاوة دورية واحدة والتوصية بنقله من عمله كمعلم إلى عمل إداري بعيداً عن الطلاب بموجب حكم الدائرة التأديبية بديوان المظالم – مؤدى ذلك: صحة قرار المدعى عليها بتحويل المدعي لوظيفة كاتب لصدوره وفقاً للائحة التعليمية التي أجازت لها ذلك لأسباب تأديبية ولعدم الكفاءة – أثره: رفض الطلب. - يتعين لتحديد المرتبة المناسبة للمعلم بعد تحويله إلى وظيفة غير تعليمية تقييم خبراته وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) – أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتقييم خبرات المدعي تمهيداً لوضعه على المرتبة المناسبة له نظاماً.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٧/ب) من اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ .

## الوقائع

يتحصل موضوع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ تقدم لديوان المظالم بالرياض (.....) بلائحة دعوى ضد وزارة التربية والتعليم ذكر فيها أنه كان يعمل معلماً بمنطقة الحدود الشمالية بمدينة عرعر وقد صدر بحقه صك شرعي حول على إثره إلى إدارة التعليم بالمنطقة ومنها إلى ديوان المظالم حيث صدر عليه حكم الدائرة التأديبية القاضي بحرمانه من علاوة دورية واحدة، ولكن عندما رفعت المعاملة لوزارة التربية والتعليم لم يطبقوا حكم الديوان وحسب بل تعدوا إلى أن أحالوه للعمل الإداري وأنزلوا مرتبته إلى المرتبة الخامسة الدرجة السابعة تحت مسمى وظيفة كاتب بأقل من راتبه الشهري، وطلب إرجاع حقه إليه وإن كان لابد من التحويل فلماذا لا يكون بنفس المستوى السابق أي على مرتبة تعادل الوظيفة السابقة، وقد أحيلت هذه القضية إلى الدائرة الفرعية الأولى بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٤هـ بموجب شرح

معالي رئيس ديوان المظالم المكلف، ثم أحيلت إلى الدائرة الفرعية السابعة بعد إنهاء أعمال الدائرة الفرعية الأولى بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٩هـ، وقد حضر عن الوزارة كل من (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) وكانت إجابة الوزارة تتلخص فيما يلي:

صدر بحق المذكور الحكم الشرعي رقم (٤/٨٣) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١هـ بسجنه شهراً وجلده ستين جلدة، لقاء اتهامه بإقامة علاقة غير شرعية مع فتاة للدلائل والقرائن المشار إليها في الصك الشرعي والمؤيد بقرار محكمة التمييز رقم (٣٦٩/ج/١/أ) بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ .

صدر بحقه الحكم رقم (٥٧/د/تأ/١) لعام ١٤٢٣هـ من الدائرة التأديبية الأولى من ديوان المظالم المنتهي إلى معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة وتوصيتها بنقله من عمل المعلم إلى عمل إداري بعيداً عن الطلاب لأنه لا يصلح أن يستمر في مهنة معلم.

صدر بحقه القرار رقم (٨/١٢٤٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢هـ بتحويله إلى عمل إداري بناءً على محضر لجنة قضايا المعلمين رقم (٢٣) لعام ١٤٢٤هـ وموافقة صاحب الصلاحية على ذلك بالخطاب رقم (٦١٦٤٢) في ١٤٢٤/٣/١٨هـ

وحيث إن إحالة المدعي المذكور من وظيفته الأساسية كمعلم إلى وظيفة إدارية كان بناءً على ما صدر بحقه من المحكمة الشرعية بموجب الصك الشرعي المشار إليه وكذلك بناءً على ما أوصت به الدائرة التأديبية الأولى بديوان المظالم في حكمها

المشار إليه، وحيث إن من الواجب على من يعمل في مجال التدريس أن يكون قدوة صالحة لطلابه وأن يكون حسن السيرة والسلوك أما من كان هذا مسلكه فإنه لا يصلح أن يقوم بتربية النشء ويستمر في مهنة التعليم وبناءً على ما سبق ذكره ووفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ فقد مارست الوزارة صلاحيتها في نقل المدعي إلى وظيفة كتابية بعد تصنيفه وظيفياً وبالتالي فإن القرار الصادر بحق المدعي المذكور المشار إليه قد صدر صحيحاً وموافقاً للنظام، وتطلب الوزارة بناءً عليه الحكم برفض الدعوى.

وقد أجاب وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها ما يلي:

١- إن القرار محل الطعن قد أوقع عقوبة تأديبية بحق موكله نتيجة للحكم الشرعي الصادر بحقه والذي قام على تهمة الشبهة والعقوبة به وكما جاءت نصاً للشبهة فالقرار محل الطعن مناطه توقيع عقوبة وذلك بتحويل موكله من سلك التدريس إلى عمل إداري (كاتب) فضلاً عن أن العقوبة التأديبية الصادرة بحكم الديوان رقم (٥٧/د/تأ/١) لعام ١٤٢٣هـ والذي جاء فيه نصاً الحكم بحرمان موكله من علاوة دورية واحدة.

٢- ولأن حكم الديوان هو القضاء الشامل فقد جاء بمنطوق الحكم الحرمان من علاوة دورية وفي سياق حيثياته أوصى بتحويل موكله لعمل إداري مجرد توصية وليس بصفة إلزام ولو أن الديوان رأى أن العقوبة بحق موكله لم تكن مناسبة مع التهمة لقام بزيادة العقوبة وهو لم يفعل ذلك ولكن اكتفى بما صدر في حكمه لذلك فإن ما زاد

على ذلك وهو القرار محل الطعن يكون فيه تكرار للعقوبة بل المخالفة لنص النظام بل إن القرار محل الطعن أتى مخالفاً للمادة (٧/ب) من لائحة الوظائف التعليمية كذلك المادتين (٣٥/٣٢) من نظام تأديب الموظفين أيضاً المادة (٧/١٠) من نظام الخدمة المدنية فكيف وقد تضمن القرار تنزيل مرتبة موكله.

٣- ويلاحظ أن استناد ممثل المدعى عليها لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ في غير محله إذ إن وزارة الخدمة المدنية شاطرت الرأي في إفادتها القرار بتحويل موكله لعمل إداري ولكنها اختلفت وتحفظت بالنسبة للتصنيف لأنها رأت أن مؤهلات موكله العلمية وخبراته تؤهله للمرتبة الثامنة وليس الخامسة التي جاءت بالقرار محل الطعن.

٤- المادة (٧/١٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية نصت على (مع عدم الإخلال بقواعد التصنيف الوظيفي لا يجوز نقل الموظف إلى وظيفة أقل مرتبة من وظيفته الأصلية إلا برضاه) بينما القرار المشار إليه قد تضمن صراحة مخالفة هذه المادة أيضاً مخالفة المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين من حيث تناسب العقوبة مع درجة وجسامة المخالفة التي ارتكبها الموظف مع مراعاة السوابق والظروف المخففة.

٥- ولأنه من المستقر عليه في القضاء الإداري عدم جواز توقيع العقوبة على الموظف مرتين لذات الواقعة وفق مبدأ وحدة العقوبة وهذا ما أكده ديوان المظالم في سوابقه القضائية كما جاء في حكمه رقم (٢٢) بتاريخ ١٣٩٣/١/٨هـ (ص١١٨) من مجموعة أحكام هيئة التأديب الصادرة عام ١٣٩٤هـ هذا فضلاً عن أن نظام ديوان المظالم هو

القضاء الشامل الكامل وموكله قد أوقع بحقه عقوبة تأديبية بموجب حكم الديوان المشار إليه أعلاه وعليه فالقرار محل الطعن تضمن عقوبة مكررة وغير نظامية مما يجعله جاء معيباً مخالفاً.

وطلب في آخر مذكرته الحكم بإعادة موكله للكادر التعليمي بمهنة التدريس كطلب أصلي واحتياطاً إعادة تصنيفه على المرتبة التي يستحقها لرفع الظلم الذي وقع عليه من تبعات هذا القرار.

وقد أجاب ممثل الوزارة بما يلي:

أولاً: إن قرار تحويل المدعي إلى وظيفة إدارية ليس عقوبة تأديبية لأن العقوبات التأديبية التي تقع على الموظف قد حددتها المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين وليس منها التحويل إلى وظيفة إدارية وإن ما صدر بحق المدعي إنما هو إجراء إداري تقوم به الوزارة عندما تتوفر الأسباب الموجبة له استناداً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ الذي نص في فقرته الأولى على أنه (في حالة صدور حكم على المدرس بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة..) المدعي صدر بحقه حكم من جهة قضائية (ديوان المظالم) بمعاقبته بعقوبة أقل من درجة الفصل وهي عقوبة الحرمان من علاوة دورية واحدة لوجود القرائن والدلائل بإقامته علاقة غير شرعية مع فتاة حسبما ورد في الصك الشرعي المرفق بالأوراق ولذلك فإن ما قامت به الوزارة من إجراء يتفق وصحيح النظام وسليم من العيوب الشكلية ولا يعد تكراراً للعقوبة وإن من نافلة القول أن الوزارة قد درجت على أن من

يصدر بحقه مثل هذه الأحكام يحول إلى وظيفة إدارية ولو لم توص تلك الجهة القضائية بذلك استناداً على قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه، فكيف إذا تمت التوصية بنقله إلى عمل إداري بعيداً عن الطلاب وحفاظاً على شرف المهنة فإن ذلك يؤيد ما اتخذته الوزارة ومما يدخل في صلاحيتها.

ثانياً: قول وكيل المدعي "إن القرار محل الطعن أتى مخالفاً للمادة (٧/ب) من لائحة الوظائف التعليمية"، فإن الفقرة (ب) من هذه المادة ألغيت بحسب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٣/٢) في ١٤٠٧/٥/٢٠هـ ومع ذلك فلا يصح الاستناد عليها ولا الاحتجاج بها.

ثالثاً: أما استناده على المادتين (٣٤/٣٢) من نظام تأديب الموظفين فقد سبق الإشارة إلى أنه لا علاقة للعقوبات التأديبية بما يتظلم منه المدعي المذكور.

رابعاً: أشار وكيل المدعي إلى أن "الاستناد على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ في غير محله إذ إن وزارة الخدمة المدنية قد شاطرت الرأي في إفادتها القرار بتحويل موكله لعمل إداري ولكنها اختلفت وتحفظت بالنسبة للتصنيف"، فإن القرار المشار إليه خاص بمعالجة وضع المدرس الذي يتهم في قضية أخلاقية أو سلوكية لا تصل إلى درجة الفصل من العمل بشكل عام أمام قوله اختلفت وتحفظت بالنسبة للتصنيف فهذا يحتاج إلى إيضاح من وكيل المدعي... وأن ما ورد في قرار تحويل المدعي عكس ما يشير إليه إذ إن مدير إدارة المراجعة السابقة والترقيات المكلف بوزارة الخدمة المدنية قد وافق على ما رأته الوزارة من تحويل

المذكور إلى وظيفة كاتب بالمرتبة الخامسة الدرجة السابعة بخطابه رقم (٣٨٤٦٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٩هـ.

خامساً: أما عن أسباب نقله إلى المرتبة الخامسة وعدم نقله إلى المرتبة التي يستحقها حسب التصنيف فقد تمت مخاطبة الإدارة المختصة بالوزارة ولم يردهم شيء بخصوص ذلك.

وقد حكمت الدائرة في القضية بحكمها رقم (٤٩) لعام ١٤٢٧هـ والذي نقض بحكم هيئة التدقيق رقم (١٧٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ فعاودت الدائرة نظرها بناءً على ملاحظات الهيئة، وحكمت بحكمها رقم (٧) لعام ١٤٢٩هـ والذي نقض كذلك بالحكم رقم (٤٤٣/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ ملاحظة أن الدائرة قضت في ذلك الحكم بإلزام الجهة بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية... وهذا غير دقيق ذلك أن الحكم لم يكن منهياً للنزاع وباتاً في الخصومة وقاطعاً لدابرها كما توجبه الأحكام القضائية، ولما كان القرار قد تضمن في فقرته خامساً معالجة أمثال المدعي فكان على الدائرة التحقق في مدى تطبيق المدعى عليها لما ورد فيها واتخاذ ما تراه حسب الحالة، ومن ذلك إلزام المدعى عليها بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية لتقييم خبرة المدعي ومن ثم إلزامها بما يقتضيه الحال عند الاقتضاء، وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق.

## الأسباب

وحيث إن غاية ما يطالب به المدعي هو الحكم له بإلغاء القرار رقم (٨/١٢٤٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢هـ الصادر من وزارة التربية والتعليم القاضي بتحويله من معلم إلى كاتب وبالتالي إعادته للكادر التعليمي (كطلب أصلي) أوضعه على المرتبة المستحقة له نظاماً (كطلب احتياطي) فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن القرار رقم (٨/١٢٤٩) صدر بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢هـ وتظلم منه المدعي إلى جهته الإدارية برقم (١/٢٥٢٢٧٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ وتظلم لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٤هـ كما تظلم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ مما تعد معه دعواه مقبولة شكلاً بموجب المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بالنسبة للطلبين الأصلي والاحتياطي.

وحيث إن المدعي يتظلم من القرار رقم (٨/١٢٤٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٢هـ الصادر من المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة والقاضي بنقل المدعي من وظيفة معلم إلى وظيفة كاتب والذي بني على أسباب منها محضر لجنة قضايا المعلمين رقم (٢٣) لعام ١٤٢٣هـ المتضمن طلب تحويل المعلم المذكور إلى العمل الإداري للمصلحة التعليمية وحيث جاء رأي لجنة قضايا المعلمين في محضرها رقم (٢٣) لعام ١٤٢٣هـ

أنه "بعد دراسة كافة الأوراق من قبل اللجنة توصلت إلى ما يلي:

أنه نظراً إلى تكرار اختلائه بالفتاة واعترافها بعلاقتها المستمرة معه مما يدل على فقدانه القدوة الحسنة ونظراً لما ورد في طيات حكم ديوان المظالم الصادر بحقه من التوصية بإبعاده عن التعليم فإن اللجنة توصي بإبعاده عن التدريس وتحويله إلى عمل إداري، على أن يكون ذلك بقرار مستقل عن قرار العقوبة، وحيث نصت المادة (٧/ب) من اللائحة التعليمية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ بأنه "... يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية..." ، وحيث نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ أنه "في حالة صدور حكم على المدرس أو المدرسة بعقوبة لا تقل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأى الوزير المختص أو سمو وزير الداخلية نقل أي منهما من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية..." ، وحيث صدر على المدعي المذكور حكم ديوان المظالم رقم (٥٧/د/تأ/١) لعام ١٤٢٣هـ القاضي بحرمانه من علاوة دورية واحدة، وحيث إنه لابد أن يكون المدرس فوق مستوى الشبهات وأن يكون قدوة لطلابه ومجتمعه في حسن السيرة والخلق، بناءً عليه فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة القرار محل التظلم وبالتالي رفض دعوى المدعي تجاه الوزارة فيما يتعلق بإعادته للكادر التعليمي وإلغاء القرار محل الطعن.

أما بالنسبة لطلب المدعي الاحتياطي بوضعه على المرتبة المناسبة له؛ فقد عالج قرار

مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ حالة المدعي وأمثالها حيث جاء فيه (يعامل الموظف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يري سمو وزير الداخلية أو الوزير المختص إبعاده عن سلك التعليم لأسباب موجبة وفقاً للآتي: أولاً... ثانياً: في حالة تعذر النقل إلى وظيفة غير تعليمية ذات مرتبة مناسبة وفقاً لتصنيفه سواءً في جهته أو في جهة أخرى فيعامل على النحو التالي: أ-... ب- أو ينقل لوظيفة ذات مرتبة أقل في الجهة التابع لها أو في جهة أخرى بناءً على طلبها ويوضع في الدرجة التي تساوي راتب الدرجة المستحقة له في المرتبة المناسبة وفق ما تم من تقييم لخبراته)، وجاء في الفقرة الخامسة (يطبق حكم الفقرة (ب) من البند (ثانياً) على الحالات التي عولجت في السنوات الماضية ممن تم نقلهم إلى مراتب أقل من المراتب التي كان من المفترض نقلهم إليها وفق تقييم خدماتهم على ألا يترتب على ذلك صرف فروقات مالية بأثر رجعي ويتم ذلك بالاتفاق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية)، مما يتعين معه تطبيق أحكام هذا القرار بحق المدعي، وذلك بتقييم خدماته بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بإعادته للكادر التعليمي.**

**ثانياً: إلزام وزارة التربية والتعليم بتقييم خدماته فيما يتعلق بطلب المذكور تعيينه على المرتبة المناسبة له نظاماً؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# تَأديبُ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٢١٩٥/١/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥/د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – قرار إنهاء الخدمة – الغياب أياماً متفرقة – تفسير الانقطاع عن العمل - الانقطاع عن العمل لا يشمل التأخر في الحضور أو الانصراف قبل نهاية الدوام.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء خدمته لغيابه - صدور قرار الجهة المدعى عليها بإنهاء خدمة المدعي لانقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متفرقة بما فيها الأيام التي وقّع فيها حضوراً وانصرافاً قبل مواعيد نهاية الدوام - النص النظامي عبّر بانقطاع الموظف عن عمله دون عذر مشروع ولم يجعل ذلك شاملاً لمن حضر بعض الوقت من اليوم وغاب بقيته - النص النظامي لم يعط الجهة الإدارية حق تفسير الانقطاع – أثر ذلك: مخالفة قرار المدعى عليها للنظام - مؤداه: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢/٣) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم باستدعاء إلى ديوان المظالم ذكر فيه أنه يعمل موظفاً لدى المدعى عليها بوظيفة مراقب أمن وسلامة بالمرتبة الرابعة من ١٤١٩/٤/٢٠هـ وحتى ١٤٢٣/٣/٢٢هـ وقد أنهيت خدمته بالقرار رقم (٧٥٥) في ١٤٢٣/٣/٢٣هـ لغيابه ثلاثين يوماً خلال عام ١٤٢٢هـ وذكر أن ذلك ليس صحيحاً لأن لديه إجازة مرضية بموجب تقرير طبي وقد احتسبت ضمن الثلاثين يوماً أيضاً وأن بيان الحضور والانصراف يدل على حضوره وأنه أحياناً يستأذن بعد حضوره في الصباح ويقوم المسؤول عن الإدارة بالتشطيب لوجود خلافات شخصية بينهما وذكر أنه بالإمكان التأكد من البيانات اليومية للحضور والانصراف.

وقد قام الديوان بالكتابة للمدعى عليها للإفادة عما ذكره المدعي فوردت إفادتها بالخطاب رقم (٧/٥٠٢) بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٠هـ ذكرت فيه أن المدعي تعين لديها في ١٤١٨/٤/٢٠هـ على وظيفة أمن وسلامة بالمرتبة الرابعة على نظام الساعات ثم ثبت على الوظيفة في ١٤٢٠/٢/١٤هـ حتى تاريخ فصله في ١٤٢٣/٣/٢٣هـ وكان خلال هذه المدة كثير الغياب والمشاكل وكثير التأخر وقد نقل إلى عدة إدارات داخل المدعى عليها رغبة في إصلاح حاله ولكن لم يثبت وجوده في أية إدارة وقد وجهت له عدة خطابات رسمية ووقع على عدة تعهدات بالانضباط في العمل والمحافظة على أوقات الدوام وقد أحيل إلى التحقيق في إدارة المتابعة لدى المدعى عليها ولكنه أصر على

إهماله وغيابه الذي بلغ أكثر من ثلاثين يوماً خلال السنة التي تبدأ من بداية غيابه في ١٤٢٢/٣/٤هـ حتى نهاية شهر صفر ١٤٢٣هـ ولم تحتسب الإجازات المرضية التي ذكرها في استدعائه مع أن ملفه مليء بالإجازة المرضية حيث بلغت ثمان إجازات خلال مدة خدمته الوجيزة مع أنه أتيحت له الفرصة للانتقال إلى جهة حكومية أخرى فلم ترحب به أي دائرة نظراً لسوء سلوكه كما حاولت معه المدعى عليها لكي يقدم استقالته إلا أنه أصر على الفصل.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة: نظرتها على النحو الوارد في محضر الضبط جلسات القضية المدعي كما حضرها عن المدعى عليها ممثلها (.....) الذي أحال في إجابته على الدعوى بما ورد في خطاب المدعى عليها المشار إليه سابقاً وذكر أنه يطلب رفض الدعوى وقد طلبت منه الدائرة تحديد مدة الغياب التي غابها المدعي وتقديم كشف الحضور والانصراف المؤيد لذلك، وفي جالسة تالية ذكر ممثل المدعى عليها أن مدة غياب المدعي التي احتسبت عليه غياباً هي اثنان وثلاثون يوماً وقدم صورة من كشف الحضور والانصراف كما قدم كشفاً بقرارات حسم تأخر لمدة اثني عشر يوماً، وقد ذكر المدعي أن هناك أيام احتسبت عليه مع أنه حضر فيها حيث وقع بالحضور فيها وخرج بإذن وهي الأيام ١٤٢٢/٥/١٦هـ ١٤٢٢/٨/٨هـ و١٤٢٢/٨/١٥هـ و١٤٢٢/٩/١٧هـ و١٤٢٢/١١/١٢هـ و١٤٢٢/١١/١٤هـ وقد ذكر ممثل المدعى عليها أنها احتسبت عليه غياب يوم كامل لأنه وقع وخرج مباشرة ولم ينتظر وبعضها خرج في الساعة العاشرة أو في أثناء الدوام وبعد أن اكتفى الطرفان بما قدما أصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم له بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بإنهاء خدمته لغيابه. وحيث إن المدعى عليها أجابت على الدعوى على النحو السالف ذكره الذي انتهت فيه إلى طلب رفض الدعوى. وحيث إن الدعوى على النحو السالف ذكره تعد من دعاوى الإلغاء التي يختص بها ديوان المظالم وفقاً للمادة الثامنة فقرة (ب) من نظامه الصادر في عام ١٤٠٢هـ التي حددت لها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في مادتها الثالثة شكلاً ومدداً يتطلب أن ترفع الدعوى خلالها حيث نصت المادة على أنه يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار .. وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ويعد مضي تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه، وإذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه وعلى وزارة الخدمة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر قرار وزارة الخدمة برفض التظلم أو مضت المدة المحددة لها دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى

ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم.

وحيث إنه بتطبيق ما جاء في المادة على دعوى المدعي يتضح أن القرار القاضي بإنهاء خدمة المدعي صدر في ١٤٢٣/٣/٢٣هـ ثم تظلم منه المدعي أمام الجهة المدعى عليها عن طريق وكيل إمارة منطقة الرياض في ١٤٢٣/٣/١٧هـ الذي ردت عليه المدعى عليها في ١٤٢٣/٤/٥هـ ثم تظلم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٣/٦/٤هـ حسب تذكرة المراجعة ثم تقدم بدعواه إلى ديوان المظالم في ١٤٢٣/٦/١٦هـ مما يعني أن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فحيث إن الثابت أن المدعى عليها سببت قراراها بأنه لغياب المدعي ثلاثين يوماً متفرقة معتبرة من ضمنها الأيام التي وقع فيه حضوراً ولم يكمل بقية اليوم وحيث إن الفقرة الثامنة من المادة (١٢/٣/م) اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ نصت على أنه يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات التالية (١-٢) (إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشرة يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار).

وحيث إن المدعى عليها طبقت نص المادة على المدعي وقامت بإنهاء خدمته معتبرة أنه غاب ثلاثين يوماً متفرقة بما فيها الأيام التي وقع فيها حضوراً وحيث إن الواضح من نص المادة أنها عبرت بانقطاع الموظف عن عمله دون عذر مشروع ولم تجعل ذلك

شاملاً لمن حضر بعض الوقت من اليوم وغاب بقيته إذ إن مقصود المادة عندما عبرت بالانقطاع هو عدم الحضور في اليوم كله المحددة ساعات بدايته ونهايته فالمادة جعلت من حق الجهة الإدارية طي قيد الموظف إذا انقطع عن عمله وذلك في حالتين: هما أن تكون مدة غيابه خمسة عشر يوماً متصلة والثانية أن تكون مدة غيابه ثلاثين يوماً متفرقة شريطة أن يكون ليس لدى الموظف عذر مشروع.

فالنص يفيد الحصر ولم يعط الجهة الإدارية حق التفسير الانقطاع بأنه ينطبق حتى على من لم يحضر إلا بداية الدوام وانصرف قبل نهايته في أي وقت فالمنظم لو أراد ذلك لعبر بالتأخر لكنه عبر بالانقطاع ليفيد أن المقصود عدم الحضور كلية ولا اجتهاد في مورد النص إضافة إلى أن التعديل في المادة (١٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الذي صدر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ إنما صدر لعلاج استغلال بعض الموظفين لمضمون المادة قبل التعديل بالتغيب لمدد متكررة تقل عن خمسة عشر يوماً فصدر التعديل لعلاج ذلك ولم يكن من مبررات صدور القرار علاج حالات الانصراف قبل نهاية الدوام فيبقي النص فيما تناوله ولا يتعدى إلى غيره وهذا مما يؤكد أن العمل التحضيري لصدور قرار التعديل لا يشمل التأخر وهذا زيادة في التأكيد وإلا فالنص في تعبيره بالانقطاع كاف عن البحث لمؤيدات لمدلوله ولا ينال من ذلك عدم شمول الانقطاع للتأخر يؤدي إلى عدم الالتزام بساعات الدوام من الموظف فالقول بهذا مؤداه افتراض الغموض في النص ومن ثم البحث عن الحكمة التنظيمية من صياغته

وهذا لا يمكن في ظل الوضوح في النص وذلك لأن معالجة التأخر أو الانصراف قبل نهاية الدوام يتم علاجه حسبما ورد في الخطاب رقم (٣٣٤٦٧/س/١٥) بتاريخ ١٤١٨/٨/٩هـ الموجه من وزارة الخدمة إلى المدعى عليها بأنه يتم تجميع ساعات التأخر والخروج قبل نهاية الدوام وحسمها في نهاية الشهر إذا بلغت سبع ساعات كيوم واحد وإذا لم تبلغ سبع ساعات في الشهر الأول يمكن إضافتها إلى الشهر الذي يليه حتى تبلغ سبع ساعات مع اعتبار هذا التصرف مخالفة إدارية يمكن التحقيق فيها مع الموظف ومجازاته.

وحيث إن المدعى عليها قامت باعتبار انصراف المدعي في أيام ١٤٢٢/٥/١٦هـ و١٤٢٢/٨/٨هـ ، و١٤٢٢/٨/١٥هـ ، و١٤٢٢/٩/١٧هـ ، و ١٤٢٢/١١/١٢هـ و ، ١٤٢٢/١١/١٤هـ غياباً ليوم كامل واحتسبتها ضمن الثلاثين يوماً وأنهت بموجبها خدمة المدعي.

وحيث إن ما قامت به لا يجد له سنداً من النظام ولا يشفع له في التطبيق أي تفسير لم يصدر ممن صدر منه النص أو أعطى له حق التفسير.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار الصادر من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٧٥٥) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ القاضي بإنهاء خدمة المدعي (.....) وما ترتب عليه من آثار لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب - مدني - حسم من الراتب – السلطة التقديرية للإدارة في تكييف الوقائع – انتفاء البينة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بمعاقبته بحسم أربعة أسابيع من صافي راتبه، وما ترتب عليه من آثار - الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة ومحصورة، مما يعطي السلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع والأفعال بيد أنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي ارتكبها الموظف وثبتت قبله - الجهة المدعى عليها لم تقدم دليلاً موصلاً يثبت الأفعال المنسوبة للمدعي ولم تقدم ما يثبت كون بعض تلك الأفعال تعد مخالفة نظامية أو إخلالاً بواجبات الوظيفة أو كونها من الأفعال المحرمة بالرغم من إعطائها الوقت الكافي لذلك مما يعيب القرار محل الطعن بعيب السبب – مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى الديوان باستدعاء يتظلم فيه قرار المدعى عليها رقم (١/١٤٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ المتضمن: معاقبته بالحسم من صافي راتبه لمدة أربعة أسابيع.

وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية الإدارية الرابعة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، حيث حضر المرافعة أمامها المدعي (.....)- وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)-، وممثل المدعى عليها/(.....)- وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣/١٠٣٧٦) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٣٠هـ، وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنه يعمل رئيساً لقسم الدعاوى (القضايا) بمكتب العمل بمحافظة ينبع على وظيفة (مفتش عمل) بالمرتبة التاسعة، وقد أصدرت المدعى عليها قرارها آنف الذكر بحجة ارتكابه بعض التجاوزات المتعلقة بالاستقدام، ونقل الكفالة، وتغيير المهنة عن طريق الخطأ، ثم بعد تظلمه من القرار للمدعى عليها- وبعد رفعه لهذه الدعوى- أصدرت المدعى عليها قرارها (التصحيحي) رقم (١/٢١٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ المتضمن: (١- تصحيح قراراها المشار إليه آنفاً بحيث تكون العقوبة مبنية على المخالفات المشار إليها من حيثيات هذا القرار- وهي: تدخله في عمل

المحققين لديه، وفي آرائهم في أثناء إدارة الجلسات أمام الخصوم مما أثر على نفسياتهم أمام طرفي النزاع، وعدم تواجده بشكل دائم في المكتب؛ مما أثر على سير العمل، وتأخر البت في القضايا، وكذلك قيامه بتقديم طلب استقدام باسم زوجته على نشاط محظور الاستقدام عليه متجاوزاً بذلك التعليمات-، ٢- يعاقب (المدعي) بعقوبة الحسم من صافي راتبه لمدة أربعة أسابيع اعتباراً من راتبه لشهر ربيع الثاني لعام ١٤٢٩هـ ٣- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه). وانتهى المدعي إلى طلب إلغاء هذا القرار، كما طلب إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر موافقته على طلب المدعى عليها إحالتها إلى هذه المحكمة، وبناءً عليه أصدرت الدائرة الفرعية الإدارية الرابعة فيها قراراها رقم (٤٧/د/ف/٤) لعام ١٤٢٩هـ القاضي: برفع أوراق القضية لمعالي الرئيس للنظر في إحالتها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، حيث حضر المرافعة أمامها المدعي، فيما حضر عن المدعى عليها ممثلها/ (.....)- وقدم لإثبات شخصه بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣/٧٨٧) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ-، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب: بأنها لا تخرج عما سبق أن قرره أمام الدائرة الفرعية الإدارية الرابعة، موضحاً بأنه عليم بالقرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، وتظلم منه للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ عن طريق البريد السعودي – المرفق بالأوراق صورة

إيصاله – ولم يتم الرد على تظلمه، فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٢٨٩٨٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ، ولم يتم الرد على تظلمه، مضيفاً بأنه سبق أن تقدم لوزارة العمل بعدة شكاوى تتعلق ببعض التجاوزات والمخالفات النظامية لدى مكتب العمل بينبع، وعلى إثر تلك الشكاوى تم التحقيق معه، وبدلاً من أن يشكر عوقب بحسم أربعة أسابيع من صافي راتبه.

وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن المدعي لم يتقيد بما نصت عليه المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، كما أنه ارتكب المخالفات المشار إليها سابقاً، الثابتة بحقه من خلال التحقيق معه، وما كتبه زملاؤه عنه، وقد أصدرت المدعى عليها قرارها رقم (١/١٤٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ، ثم بعد أن تظلم منه المدعي صحح بالقرار رقم (١/٢١٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، استناداً إلى أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية ونظام تأديب الموظفين.

وقد رد المدعي: أن ما ذكرته المدعى عليها بشأن المخالفات غير صحيح، ولم تقدم ما يثبتها، ولم يواجه بما كتب عنه، موضحاً بأنه بالنسبة لما ذكرته من تدخله في عمل المحققين لديه، فإنه لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له وفق تعميم وزارة العمل رقم (١٠٧٤٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢١هـ الذي نص فيه على ما يلي: (على رئيس قسم القضايا متابعة المحققين والتحقيق وتقديم الملاحظات لهم وتوجيههم إلى ما يحقق ذلك)، وتعميمها رقم (٣/١٣٠٠٩) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٢هـ الذي نص في الفقرة الرابعة منه على: (مسؤولية رئيس القسم- رئيسية فعلية: بأن يتابع المحققين يومياً

سواءً بحضوره لجلسة التحقيق، أو بالاطلاع على ملف القضية، وأن يوجه ملاحظاته ويعمل على تطوير الأداء ورفع مستوى الإنتاجية)، وكذا ما تضمنته قرارها رقم (٢٨٣٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ بشأن آلية سير الدعوى ودور رئيس القسم في ذلك، وقد أكدت الوزارة على تفعيل دور رؤساء الأقسام وتوزيع الصلاحيات والبعد عن المركزية بموجب خطابها رقم (١٣٦٩٦) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٣هـ وخطابها التعقيبي رقم (١٧/١٩٠٩٤) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ وأما بالنسبة لما ذكرته من عدم تواجده بشكل دائم في المكتب مما أثر على سير العمل وتأخير البت في القضايا، فإن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ذلك، ولم تتحقق من إدارة المتابعة، وقد تناقضت في إجابتها، حيث ذكرت بأنه يتدخل في عمل المحققين لديه ثم ذكرت بعد ذلك بأنه لا يتواجد بشكل دائم في المكتب، إضافة إلى أن لديه خدمة طويلة لم تشب بأية مخالفة أو عقوبة، وليس في ملفه أية ملحوظة، وقدم المدعي مشهداً موقعاً من عشرة من زملائه يفيدون فيه: بأنه ملتزم بالدوام الرسمي، ويؤدي عمله على الوجه المطلوب. ومشهداً موقعاً من أحد زملائه في القسم يفيد فيه: بأن المدعي يعمل بكل جد وإخلاص، وتقدير واحترام، وأنه متواجد في المكتب ولم يسبق له – المدعي – أن تدخل في عمله. وأشار المدعي بأنه بالنسبة لما ذكرته المدعى عليها بشأن قيامه بتقديم طلب استقدام باسم زوجته على نشاط محظور الاستقدام عليه، فإن زوجته تملك مؤسسة (.....) للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٤هـ واسم مدير المؤسسة وقتها/(.....)– حسبما هو مثبت في صورة شهادة تسجيل مؤسسة

فردية المرفقة بالأوراق – ونظراً لحاجة المؤسسة لبعض العمالة فقد تم تقديم طلب استقدام بخصوص ذلك عن طريق معقب المؤسسة في حينه – وهذا الأمر له قرابة العشر سنوات – واقتصر دوره هو على توقيع نموذج الطلب فقط بصفته وكيلاً شرعياً عن زوجته بموجب صك الوكالة رقم (١/٢٥٣٠) بتاريخ ١٤٠٨/١٠/٩هـ - المرفق صورته -، وهذا الإجراء جائز نظاماً وفقاً لتعميم وزارة العمل رقم (١/٨/٢٠٠١) بتاريخ ١٤١٥/٩/٩هـ - المرفق منه صورة بالأوراق – والذي تضمن: أن المؤسسات القائمة قبل صدور التعميم تمنح تأشيرات وفقاً لحاجتها وما لديها من مبررات، وكذا وفقاً لتعميمها رقم (١/٨/٢٤٩٦) بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٨هـ، وتعميمها رقم (٨/١٢٠٠٧) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٠هـ، اللذين تضمنا: جواز أن يتوكل الزوج عن زوجته، وأن هذا لا يعد اشتغالاً منه بالتجارة، وكذا جواز دراسة طلبات الاستقدام لمنشآت النساء في مجال المقاولات، وهو ما تم التأكيد عليه أخيراً بتعميم الوزارة رقم (١٧/٩٦٦٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١هـ، إضافة إلى أن غاية ما قام به هو التوقيع على طلب الاستقدام فحسب بصفته وكيلاً، والتوقيع على الطلب بحد ذاته لا يعد مخالفة شرعية أو نظامية، إذ إن قبول الطلب من عدمه هو من اختصاص الموظف المسؤول عن الاستقدام، ولا علاقة لمقدم الطلب بذلك، وإجازة التأشيرات وقتها كان من اختصاص وزارة الداخلية، التي أجازتها، ولو كانت مخالفة لما أجازتها.

وبجلسة ١٤٣٠/٦/١٦هـ قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها

رقم (١/٢١٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ وما ترتب عليه من أثار، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى؛ فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم فيها بجلسة هذا اليوم، وفيها حضر الطرفان فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا .

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١/٢١٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ المتضمن: معاقبته بحسم أربعة أسابيع من صافي راتبه، وما ترتب عليه من آثار؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي قد تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ متظلماً من قرار المدعى عليها رقم (١/١٤٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ، ثم بعد تقدمه أصدرت المدعى عليها قرارها رقم (١/٢١٥٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، المتضمن: تصحيح القرار السابق ومعاقبته بذات العقوبة، ولما كان المدعي قد ذكر بأنه علم بالقرار الأخير بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، وتظلم منه للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ عن طريق البريد السعودي – المرفق صورة إيصاله بالأوراق –، ولم يتم الرد على تظلمه، فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٢٨٩٨٧) بتاريخ

١٤٢٩/٧/٥هـ ولم يتم الرد على تظلمه أيضاً – حسبما أشير إليه في الوقائع -، فإن دعواه تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان من المقرر أن المخالفة التأديبية هي: إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة، ويمس اعتبار شاغلها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها، ويتنافى مع ما ينبغي أن يتحلى به من طيب الخصال، ونبيل الفعال.

ولما كانت القاعدة العامة المقررة فقهاً وقضاءً: أن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصراً وفقاً للمادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ التي تنص على أن: (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية)؛ وبالتالي فإن للسلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة؛ ويترتب على هذه القاعدة نتائج بالغة الأهمية؛ أحدها: أن تكييف الواقعة بما يجعلها من المخالفات التأديبية المستحقة للجزاء ومبلغ انطباق هذا التكييف على الفعل المنسوب إلى الموظف سلباً أو إيجاباً من حيث الإخلال بالواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضياته؛ إنما مرجعه إلى تقدير سلطة التأديب؛ ثانيها: أن انعدام النص المؤثم لفعل ما أو امتناع بعينه لا يعني بالضرورة إباحته للموظف؛

ثالثها: أن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم المسلكية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تشتمل عليه من حقوق وواجبات؛ رابعها: أن فكرة التجريم الإداري من المرونة بحيث إن التأثيم التأديبي يتغير باختلاف الظروف الاجتماعية؛ خامسها: أن سلطة التأديب ولئن كان لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد عناصر المخالفة المسلكية بيد أنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي ارتكبها الموظف وثبتت قبله؛ سادسها: أن الإدارة الآثمة للموظف المراد محاسبته – بوجه عام – لا تعني أكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو ارتكب الامتناع دون عذر مشروع؛ ويكفي في هذا الصدد أن يسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسؤولية تجاهه.

ولما كانت سلطة التأديب المختصة تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات الإدارية؛ غير أنه وبالرغم من أن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين؛ إلا أنه – وطبقا للمادة (٣٤) التي تنص على أن: (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام) – فإن النظام أناط بسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء بالمواءمة بين درجة العقوبة وبين مناسبتها لجسامة المخالفة وذلك في حدود النصاب النظامي المقرر مع النظر في الظروف المقترنة بالمخالفة لتحديد الوقائع التي ترى أنها مبررة لتخفيف الجزاء أو تشديده؛ وبالتالي فلا تثريب عليها في تقدير المدى الذي يصل إليه العقاب شدة أو تخفيفاً باستنباطه من ملابسات

المخالفة مما تستقل به الجهة التي جعل لها النظام الاختصاص بتوقيعه وخولها سلطة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بسوء استعمال السلطة.

ولما كان من المستقر عليه في القضاء الإداري: أن القرارات التأديبية التي تصدرها السلطات الرئاسية في الجهات الإدارية لا تعدو أن تكون سوى قرارات إدارية، ولما كانت رقابة ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري للقرارات الإدارية وعلى ما جرت عليه أحكامه واطردت إنما هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة؛ فليس له أن يزن مناسبة تلك القرارات أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارية وتنفرد بها بغير معقب ما دام قراراها قد استهدف المصلحة العامة وخلا من مخالفة النظام.

ولما كانت المادة (٣٥) من النظام المشار إليه تنص على أنه: (... لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دافع)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن التحقيق الإداري لا يتطلب إفراغه في شكل معين أو قالب مرسوم إذا ما تولته الجهة الإدارية ذاتها؛ وحسبها في هذا الخصوص أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية المقررة بأن يجري على ما يكفل سلامة القرارات التي تصدرها الجهات المنوط بها التأديب وحيدتها وتحقيقها للعدالة؛ وأولى هذه الضمانات والقواعد مواجهة المتهم بما هو مأخوذ به دون لبس أو إبهام بإيقافه على حقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابها وتمكينه من الدفاع عن نفسه وهذا المبدأ هو ما يتعين

اتباعه استظهاراً للحقائق وأدلة الإدانة بما يكفل الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع المتهم بها؛ وليس يغني عن هذه المواجهة أن تكون المخالفة ثابتة ثبوتاً مادياً لا شبهة فيه، ذلك أن ثبوت المخالفة أو انتفاءها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعد توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه بشأنها أحد عناصره الجوهرية.

ولما كانت رقابة القضاء الإدارية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار التأديبي مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً؛ وعلى المقتضى فالطعن أمام المحكمة الإدارية يفتح الباب أمامها لتزن القرار التأديبي المطعون فيه بميزان النظام وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من الحالات التي تعيبه فتلغيه أو موافقته لصحيح حكم النظام فتبقي عليه وترفض الطعن؛ وفي مجال التأديب بالذات لها أن تعقب على القرار في كل مرة خالفت فيها سلطة التأديب قاعدة نظامية تحكم شرعية التأديب؛ ومن ذلك ألا يعاقب الموظف إلا إذا ارتكب مخالفة إدارية؛ وألا توقع عليه عقوبة إلا من بين الجزاءات المنصوص عليها؛ وألا توقع تلك العقوبة إلا من سلطة مختصة، وبشرط أن يتاح للموظف فرصة الدفاع عن نفسه كما سلف بيانه؛ ذلك وأنه وأن كان للجهة الإدارية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك؛ إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها ما يعدم المناسبة الظاهرة بين درجة خطورة المخالفة التأديبية وبين نوع الجزاء ومقداره، ويعارض الهدف الذي تغياه النظام من التأديب المتوخى

لتأمين انتظام المرافق العامة؛ وذلك لا يتأتى إذا انطوى على مفارقة صارخة بركوب متن الشطط الممعن في القسوة أو الإسراف المفرط في الرأفة واللين بما يتنافى مع ما يرمي إليه النظام، ويخرج هذا التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابته القضاء؛ وغني عن البيان أن تعيين الفيصل بين النطاقين مما يدخل في رقابته أيضاً.

ولما كان القرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً؛ فإنه يفترض فيه الصحة متى توافرت له أركانه وخلا من العيوب، ولما كانت المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم قد أشارت إلى العيوب التي تلحق بالقرار الإداري وتكون موجبة لإلغائه وهي: (عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب السبب، وعيب مخالفة النظم واللوائح، وعيب الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وعيب إساءة استعمال السلطة).

وتأسيساً على ما مضى فإنه لما كان القرار المتظلم منه لم يبن على سند صحيح من الوقائع والنظام، حيث لم تقدم المدعى عليها دليلاً موصلاً يثبت الأفعال المنسوبة للمدعي، ولم تقدم ما يثبت كون بعض تلك الأفعال تعد مخالفة نظامية أو إخلالاً بواجبات الوظيفة، أو كونها من الأفعال المحرمة، - كما في موضوع طلب الاستقدام- بالرغم من إعطائها الوقت الكافي وإمهالها عدة جلسات لتقديم كل ما لديها – حسبما هو مثبت بمحاضر الضبط -؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل

الطعن معيب بعيبي السبب ومخالفة النظم واللوائح ويكون حينئذٍ حرياً بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار نائب وزير العمل رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ الصادر بحق المدعي (.....) وما ترتب عليه من آثار؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٣٣٨/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/ت/١٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٤٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٧/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني - عقوبة الحسم من الراتب - مخالفة مسلكية – حيازة حبوب مخدرة - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم.**

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه (معلم بإدارة التربية والتعليم) ومعاقبته لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لحيازته الحبوب المخدرة بموجب الحكم الشرعي الصادر بتعزيره بجلده سبعين جلدة مما يشكل في حقه مخالفة مسلكية يستحق عليها المساءلة التأديبية – مؤدى ذلك: معاقبة المدعى عليه بحسم راتب عشرة أيام من راتبه الشهري.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

## الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وحيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق

بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه التأديبية في قرار الاتهام رقم (٦/ت) لسنة ١٤٣٠هـ ضد: (.....) – سعودي الجنسية – ٣٧ سنة – متعلم – يعمل معلماً بإدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة، لأنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق وحسن السيرة والأخلاق وارتكب ما يسئ إلى شرف الوظيفة والكرامة، إذ صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٣/١٨٥) في ١٤٣٠/١/١هـ المؤيد من هيئة التمييز برقم (١/٣/٣٣٧/ج) في ١٤٣٠/٢/٢١هـ القاضي بتوجيه التهمة له بحيازته للحشيش المخدر بقصد التعاطي، والحكم عليه بتعزيره بجلده سبعين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى عشرة أيام.

وقد استند الادعاء في اتهامه إلى الأدلة التالية:

١- صدور القرار الشرعي رقم (٣/١٨٥) في ١٤٣٠/١/١هـ المؤيد من هيئة التمييز.

٢- خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته نص المادة (١١/أ/ب) من نظام الخدمة المدنية التي تقضي بأن يترفع الموظف عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء في محل العمل أو خارجه.

٣- فقده شرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقاً لنص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وهو شرط حسن السيرة والسلوك.

٤- كونه من فئة الموظفين التي يجب أن تتحلى بالأخلاق الفاضلة والقدوة الحسنة.

وتطلب الهيئة في ختام قرارها من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور وفقاً لأحكام المادة (٣٢) فقرة (أولاً) من نظام تأديب الموظفين ولائحة إنهاء الخدمة المادة (١٢)

فقرة (ب).

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة هذا اليوم لذلك، وبالمناداه فيها على طرفي القضية حضر المتهم كما حضر لحضوره ممثل الادعاء الأستاذ/(.....).

وبطلب الجواب من المتهم قال: (ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح) وأضاف: (أفيدكم بأنه لا صحة لما نسب إلي، والحاصل أن أحد أقاربي استعار سيارتي وأعادها لي في اليوم نفسه، وطلب مني إيصاله إلى أحد الأماكن في المدينة المنورة، فأوصلته إلى أحد الأحياء، حيث تم القبض عليه وتم تفتيشي وتفتيش سيارتي ولم يعثر على شيء، وهذا ما حصل، وقناعتي بالقرار الشرعي بسبب عدم معرفتي وجهلي بالمحاكم).

وبمواجهته بأن القرار الشرعي أشار إلى اعترافه بما نسب إليه فأجاب بأنه لم يعترف بالتحقيق بما نسب إليه في الدعوى العامة.

وبسؤال ممثل الادعاء اكتفى بالاتهام، أما المتهم فقدم مذكرته الدفاعية المؤرخة في ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ التي طلب فيها الحكم ببراءته.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على ملف القضية، وعلى القرار الشرعي رقم (٣/١٨٥) في ١٤٣٠/١/١هـ الصادر من المحكمة الجزئية بالمدينة المنورة والمتضمن تعزير المتهم بجلده سبعين جلدة تكرر عليه ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى

عشرة أيام، فبناءً عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المتهم بما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي وتقضي بتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٢ فقرة أولاً) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة.

**لذلك حكمت الدائرة بإدانة المتهم (.....) – سعودي الجنسية – بما نسب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومعاقبته عن ذلك بحسم راتب عشرة أيام من راتبه الشهري.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٢٩٢/٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٩هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – عقوبة الحسم من الراتب - مخالفة مسلكية – الاعتداء بالسلاح - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم - مساءلة الموظف عما يصدر عنه من سلوك خارج نطاق عمله ويؤثر على سمعته الوظيفية وكرامتها.**

مطالبة المدعي العام إدانة المدعى عليه (موظف) لخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي لرمي مواطن بسلاح ساكتون هوائي وإصابته - صدور حكم شرعي بإدانته بما نسب إليه وتعزيره بسجنه شهرين وجلده (مائتين وخمسين جلدة) - مسؤولية الموظف التأديبية تمتد إلى ما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان يؤثر على سمعته الوظيفية وكرامتها - ما ثبت في حق المدعى عليه يشكل في حقه مخالفة مسلكية تستوجب المساءلة التأديبية - مؤدى ذلك: معاقبة المدعى عليه بحسم مرتب شهرين من صافي راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

- المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل أقام هذه الدعوى التأديبية ضد المذكور بموجب قرار الاتهام رقم (٢٤٩/ج) لعام ١٤٣٠هـ المرسل إلى المحكمة الإدارية وفق خطاب الفرع المذكور رقم (١٩/١٩٩٣) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٥هـ وفيه يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل الموظف/ (.....) – سعودي الجنسية – بسجل رقم (.....)، لأنه بدائرة منطقة حائل خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك ولم يترفع عما يخل بشرف الوظيفة والكرامة ووضع نفسه موضع الشبهات بأن صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ الصادر من المحكمة الجزئية بحائل المتضمن إدانته برمي المواطن (.....) بسلاح ساكتون هوائي نتج عنه إصابته بالفخذ وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة شهرين وجلده (مائتين وخمسين جلدة)، وأضاف الفرع أن أدلة الاتهام هي:

١- صدور القرار الشرعي سالف الذكر بحقه.

٢- فقده لشرط حسن السيرة والسلوك اللازم توافرها فيمن يشغل الوظيفة العامة طبقاً لنص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية.

٣- عدم ترفعه عما يخل بشرف الوظيفة والكرامة وفقاً للمادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية.

وخلص فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل إلى الطلب من المحكمة الإدارية بمنطقة حائل تقرير الجزاء المناسب بحق الموظف المذكور وفقاً لنص المادة (٣٢/ أولاً) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة هذا اليوم وفيها حضر ممثل الهيئة (.....) والمتهم (.....) وبسؤاله عما جاء في قرار الاتهام الذي تلي عليه في الجلسة قرر صحة ما جاء في قرار الاتهام وأنه أراد الدفاع عن أبنائه وبعرض ذلك على ممثل هيئة الرقابة قرر الاكتفاء بقرار الاتهام.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها بما فيها صورة القرار الشرعي رقم (١٠٣٣/ج/٣/أ) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٨هـ والمتضمن تعزير المدعى عليه بسجنه شهرين ابتداءً من تاريخ توقيفه بهذه القضية، وجلده (مائتين وخمسين جلدة)، مع أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل هذه الأمور، وحيث إن الاعتداء على المسلم قد تناولته الشريعة الإسلامية بالتحريم كما جاء في حديث النبي صلى الله وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام:

دمه وماله وعرضه) (رواه مسلم: ٢٥٦٤)، وحيث إن مسؤولية الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه الموظف من مخالفات في مجال عمله الوظيفي وإنما يسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان ذلك السلوك يؤثر على سمعته الوظيفية وكرامتها وحيث إن ما نسب إلى المتهم في هذه القضية يعد إخلالاً منه بما تقضي به المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية ويشكل في حقه مخالفة مسلكية يستحق عليها المساءلة والمعاقبة التأديبية وحيث إن الدائرة وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة بحقه تضع في اعتبارها ما ورد بالمادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين من أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة فإن الدائرة تقضي بمعاقبة المدعى عليه المذكور وفقاً للمادة (٣٢/أولاً/٣) من نظام تأديب الموظفين على ضوء منطوق الحكم.

**لذلك حكمت الدائرة بمعاقبة المدعى عليه/ (.....) بحسم مرتب شهرين من صافي راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦٧٣/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٦/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني - حسم من الراتب - أحقية الموظف في إبداء وجهة نظره لمرجعه المباشر أو المركزي دون إساءة – عدم مشروعية الأسباب التي بني عليها القرار.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بالحسم من مرتبه - صدور قرار مجازاة المدعي لما نسب إليه في التحقيق من أنه حاول التشويه على رئيسه في العمل - القواعد العامة في الفقه الإداري وقضاء التأديب تؤكد أحقية الموظف بعرض وجهة نظره على مرجعه المباشر أو المركزي التي يرى بحسب تقديره أنها تقوم من مستوى العمل والأداء- ثبوت صحة الوقائع التي تضمنها الخطاب وحدوثها وأنها لم تكن مغالطة أو كذباً يؤدي إلى التشويه على مدير المركز وذلك بإقرار مدير المركز ذاته بمعظم ما ورد بالخطاب- التزام المدعي بآداب اللباقة وعدم تضمن الخطاب أي عبارات غير لائقة - أثر ذلك: عدم مشروعية الأسباب التي بني عليها قرار الجزاء- مؤداه: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم

بلائحة للمحكمة الإدارية يتظلم فيها من القرار المبلغ بالخطاب رقم (١٠٨٧٦٥) في ١٤٢٩/١٢/٥هـ الصادر من مدير عام الشؤون الإدارية والمالية والقاضي بحسم سبعة أيام من صافي راتبه الشهري، وذلك بعد التحقيق معه بشأن محاولته التشويه على مدير المركز وذلك لرفعه صورة لوزير الشؤون الاجتماعية من خطاب موجه لمدير الشؤون الاجتماعية بالمدينة احتوى على مغالطات ضد مدير مركز التأهيل الشامل واعتراض المدعي على القرار من حيث إن ما أشير إليه من وجود مغالطات أمر غير صحيح وأوضح ملابسات إصدار العقوبة ضده والتي تتمثل في أن مدير المركز كلفه خلال إجازة عيد الفطر من تاريخ ٩/٢٣ إلى ١٤٣٠/١٠/١١هـ بالإشراف على المركز وسلمه مبلغ (١٩٠٠) ريال كتأمين للمركز الذي يقطنه حوالي (٢٠٠) نزيل وقام بإقفال المكتب المحتوي على أجهزة الاتصال من هاتف وفاكس وذكر بأنه قد أفهم المدير بأن هذا المبلغ لا يكفي فذكر له بأنه في حال حدوث ذلك فإن عليه الاتصال به وحصل فعلاً أن متعهد الإعاشة كعادته تخلف عن إحضار بعض الأصناف الأساسية مما يستوجب تأمينها وقد تم الاتصال بجوال المدير عدة مرات إلا أن جواله مغلق وقام بما يمليه عليه واجبه من إبلاغ المسؤولين بما حدث ومن ثم تأمين مواد الإعاشة بموجب فواتير خلال الفترة وقام بعرض ذلك على مدير الشؤون الاجتماعية بالمدينة وأرسل صورة من الخطاب للوزير إلا أن مرجعه بالوزارة قام بمجازاته بدعوى المغالطات وأكد أن المحقق لم يواجهه بأية مغالطات تمت من قبله بل تم السؤال عن المبلغ المستلم وقيام المدير بإقفال المكتب المحتوي لأجهزة الاتصال

وأكد أن مدة (١٨) يوم خلال الإجازة لا تكفيها المبلغ المسلم له وذكر بأن سبب ذلك هو قيامه سابقاً بالتحقيق مع مدير المركز الحالي في حادثة اعتداء على أحد نزلاء المركز ذكر ملابساتها على النحو الذي أوضحه في مذكرته وما اكتشفه من سرقات تحدث من قبل عمال المركز لإعاشة المعاقين.

وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة ذلك بعقد جلساتها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر الضبط وسألت المدعي عن دعواه التي لم يخرج فيها عما أورده بلائحتها من مضمون ويطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٦/١هـ تضمنت بأن المدعي بسلوكه خالف الواجبات المنصوص عليها في المادة (١١) من نظام الخدمة والتي توجب على الموظف مراعاة آداب اللباقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وتم تطبيق المادة (٣١-٣٢) من نظام تأديب الموظفين ومجازاته بقرار الحسم وأرفق نسخة من محضر التحقيق الذي تم تحريره مع المدعي وخطاب مدير المركز رقم (١٢٨) في ١٤٢٩/١٠/١٣هـ الذي أوضح فيه ردوده وملابسات ما وقع مع المدعي.

وفي جلسة لاحقة قدم المدعي مذكرته الجوابية أرفق معها عدة مستندات تمثلت في فواتير ومحاضر تأمين مواد الإعاشة التي تزيد في تكلفتها عن مبلغ التأمين المسلم له وأجاب على ما ورد بخطاب مدير المركز المرفق به محضر التحقيق من أنه لم يكن مكلفاً بالعمل خلال فترة الإجازة فقدم ما يثبت ذلك من واقع جدول المناوبات الموقع من المدير نفسه وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مؤرخة في

١٤٣٠/٧/١٤هـ ذكر فيها بأن المدعي قام بتقديم شكوى للمحافظ تتضمن قلة المبلغ المسلم له من إدارة المركز مع العلم بوجود متعهد بتوفير الإعاشة على مدار العام وأنه لا يوجد ما يوجب الإجراء المذكور وأنه اتهم مدير المركز بالتقصير في واجباته مع عدم وجود دليل على ذلك كونه يعمل وفق إمكاناته المتاحة وأن الشكوى للمحافظ فيه إقحام جهة خارجية دون مبرر، وأجاب المدعي عن ذلك بأنه لم يتم تقديم شكوى وإنما تم اطلاعه على ذلك بتنسيق شفوي وأن وسائل الاتصال بالمركز مقفل عليها وأن ذلك مخالف للتعميم الذي أرفق نسخته ولكون المدير لم يتابع العمل خلال فترة الإجازة ولم يسأل عن وضع المركز وأكد أنه قام بالرفع لمرجعه بما حصل من تقصير وإهمال لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وأكد بأن المركز لم يقم بتعويضه عن مبالغ تأمين الإعاشة إلا بعد شهر ونصف والتي بلغت (٧٠٠٠) ريال وأنه تم توجيه لفت نظر سري بشأنه يقضي بنقله من المراكز وأرفق تعميم وكيل الوزارة الذي يؤكد بضرورة حسن التعامل مع النزلاء وتكثيف الجهود وأن على المديرين تكثيف المتابعة والرفع عن أي تقصير أو إهمال في حينه والتعميم الآخر الصادر من مدير عام الإدارة العامة للتأهيل بضرورة الرفع لوكيل الوزارة عن حالات الوفاة بالفاكس خلال (٢٤) ساعة وإرفاق تقرير مبدئي يوضح أسباب ذلك مع التقارير الطبية ومراعاة الدقة في ذلك وتحميل مدراء المراكز مسؤولية عدم التقيد بذلك وطلب الدائرة نسخة من تفويض الصلاحيات الخاصة بإيقاع عقوبة على الموظفين لمدير عام الشؤون المالية والإدارية بالوزارة.

وفي جلسة لاحقة أكد المدعي على طلبه بإلغاء قرار الحسم الصادر بالخطاب رقم (١٠٨٧٦٥) في ١٤٢٩/١٢/٥هـ وما صدر عن ذلك من خطابات لفت النظر وقرر طرفا القضية اكتفاءهما ما قدما، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية تمهيداً لإعلان الحكم فيها.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار الحسم الصادر بشأنه فإن الدعوى تكون حينئذٍ من قبيل الدعاوى المنصوص عليها بالفقرة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، كما أنها تعد من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن القرار محل التظلم صدر في ١٤٢٩/١٢/٥هـ وتظلم المدعي لدى مرجعه وتمت إجابته بنتيجة تظلمه بالخطاب رقم (٥٨٤٣) في ١٤٣٠/١/١٧هـ ومن ثم تظلم لدى وزارة الخدمة المدنية في بالقيد رقم (٨٣٢٤) في ١٤٣٠/٢/١هـ كما ورد بخطاب الوزارة رقم (١٠٢/٥٤٤١٦) في ١٤٣٠/١١/٢١هـ ومن ثم قيدت دعواه لدى المحكمة الإدارية في ١٤٣٠/٥/٢هـ فعليه تكون الدعوى قد استوفت الأوضاع الشكلية المقررة بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها من هذه الناحية.

وعن موضوع الدعوى فقد اتضح للدائرة بأن القرار المطعون عليه قد صدر بناءً

على ما ثبت للمدعى عليها بالتحقيق مع المدعي من أنه حاول التشويه على مدير المركز برفعه صورة لوزير الشؤون الاجتماعية من خطابه الموجه لمدير عام الشؤون الاجتماعية بالمدينة ولكون هذا الخطاب قد احتوى على مغالطات ضد مدير المركز ومن حيث إنه من المقرر فقهاً وقضاءً أنه إذا بنت جهة الإدارة قرارها على أسباب معينة فإن فحص المشروعية ينصب على هذه الأسباب باعتبار ما يلزم من توافر التكييف الصحيح للوقائع الثابتة وتفسيرها تفسيراً صحيحاً على النحو الذي ينتج مثل هذا القرار.

وبناءً على ما سبق فإن الدائرة بنظرها لمفهوم وماهية التشويه الذي تدعي المدعى عليها محاولة المدعي القيام به وما وصفته بالمغالطات وقيامها بإسباغ هذه الأوصاف على الخطاب الموجه لمدير الشؤون الاجتماعية بمنطقة المدينة المنورة وما نتج عن محضر التحقيق وخطاب مدير المركز فإنه قد تحقق لها بفحص تلك الوقائع وهذه الأوصاف عدم مشروعية الأسباب التي بني عليها هذا القرار وذلك من حيث إن الخطاب الذي تم مجازاة المدعي بناءً عليه والمؤرخ في ١٤٢٩/١٠/٩هـ قد تضمن إفادة مدير الشؤون الاجتماعية بالوقائع التالية: أن المدعي تم تكليفه خلال إجازة عيد الفطر بإدارة المركز، قيامه باستلام مبلغ (١٩٠٠) ريال كتأمين إعاشة، عدم كفاية هذا المبلغ لتغطية تخلف متعهد الإعاشة، عدم رد مدير المركز على اتصالات المدعي، إقفال مدير المركز لمكتبه وبداخله الهاتف والفاكس وأجهزة الاتصال، أهمية توافر أجهزة الاتصال لما قد يطرأ من ظروف تستلزم إشعار الوزارة كالتعميم المتعلق

بوفاة أحد النزلاء المرفق بملف الدعوى، قيام المدعي بتأمين الإعاشة بنفسه واستلام الفواتير، تأكيد المدعي على أهمية الاهتمام بالنزلاء وعدم التقصير أو المجازفة في احتياجاتهم لكونها مسؤولية عظيمة ينبغي الاهتمام بها. وبالرجوع إلى كل واقعة من تلك الوقائع وعرضها على ما تم مناقشته في محضر التحقيق وخطاب مدير المركز رقم (١٢٨/س/٩) في ١٤٢٩/١٠/١٣هـ وما قدمه المدعي من مستندات فقد اتضح بطلان وصف ذلك بأي من الأوصاف التي بنت عليها المدعى عليها قرارها بما سمته محاولة التشويه أو المغالطات فكافة ما ذكره المدعي في هذا الخطاب من وقائع قد حصل فعلاً كما أن القواعد العامة في الفقه الإداري وقضاء التأديب تؤكد على أحقية الموظف بعرض وجهة نظره على مرجعه المباشر أو المركزي وإبداء وجهات النظر التي يرى بحسب تقديره أنها تقوم من مستوى العمل والأداء ومن الثابت فعلاً والواقعي أيضاً أن معظم الوقائع التي وردت في الخطاب والتي تثبت فعلاً أنها قد وقعت لم تكن مغالطة أو كذباً يؤدي إلى التشويه على مدير المركز بل إنها قد تؤثر على كفاءة العمل بالمركز إذا ما حصل مع شخص آخر تم وضعه في تلك الظروف والمسؤولية نفسها التي قد تلقى على عاتقه في تلك الفترة الزمنية فلا المبلغ الذي تم تسليمه له والذي لم يعارض في مقداره أي طرف يعد ملائماً لإعاشة نزلاء المركز في حال تأخر مسؤول الإعاشة كما أن الإقفال على وسائل الاتصال الرسمية يعد إجراءً غير ملائم من الناحية الواقعية والعملية في الوقت الذي توجب الوزارة على المراكز والمكلفين بالعمل إبلاغها بأية تطورات طارئة تحدث للنزلاء ونحوه، وتخلف متعهد

الإعاشة من الأمور التي لا تتناسب مع طبيعة احتياجات مثل هذه المراكز وعليه فإن إحاطة نظر المسؤول على بعض مجريات العمل لا يمكن في كل الأحوال تفسيرها بمثل ما انتهت إليه المدعى عليها في قرارها خاصة في ظل الالتزام بحسن التعبير وعدم التجريح أو التشهير ونحوه.

ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعي لم يلتزم بآداب اللياقة مع رئيسه في العمل برفعه لهذا الخطاب، وذلك لأمور منها أن الخطاب كما سبق لم يتضمن أية عبارات غير لائقة أو تجريح يخرج عن إطار اللياقة والآداب العامة وأن المدعي ذكر ما حدث فعلاً وما أقر مدير المركز بمعظمه من عدم الرد على الهاتف ومن الإغلاق على وسائل الاتصال وتسليمه لمبلغ (١٩٠٠) ريال للمدعي وأن هذا المبلغ قد لا يكفي كما أن واقعة تأمين الإعاشة ثابتة فعلاً، وجل ما يمكن فهمه من الخطاب بتجرد وموضوعية هو تلخيصه لوجهة نظر المدعي خلال فترة تحمله للمسؤولية التي كلف بالعمل بها رسمياً كما ثبت من خلال التكليف الموقع من مدير المركز بذلك في ١٤٢٩/٩/٢١هـ، وتأكيده على ما تسعى الوزارة لتحقيقه للنزلاء ومن كل ما سبق فإن الثابت عدم مشروعية الأسباب التي بني عليها هذا القرار الأمر الذي يجعله حقيقاً بالإلغاء.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة الشؤون الاجتماعية القاضي بحسم سبعة أيام من صافي راتب المدعي (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤/د/تأ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٢٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب - مدني – عقوبة اللوم – مخالفة مسلكية – الإضراب عن العمل - ملاءمة العقوبة للمخالفة.**

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليها لخروجها على مقتضى الواجب الوظيفي في عدم مراعاتها لأدب اللباقة مع رؤسائها وتعطيل العمل بأن طلبت من موظفات شعبة مصادر المعلومات بالتوقف عن العمل في الشعبة – المدعى عليها تعمل على وظيفة مساعد باحث بمركز الأبحاث الوطني التابع للاستخبارات العامة وتعمل في جهاز حساس له مكانته الأمنية - إقرار المدعى عليها بأنها طلبت من الموظفات التوقف عن العمل مدة بسيطة حتى تتمكن من التفاهم مع مديرة الإدارة الجديدة - كان الأولى بالمدعية تخصيص وقت العمل للعمل لا فيما يعطله – المدعى عليها لم يسجل عليها أي مخالفات سابقة عليها ويجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة - أثر ذلك: ثبوت المخالفة المنسوبة إليها – مؤداه: معاقبتها بعقوبة اللوم.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

- المادة (٣٢/أولاً/٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

## الوقائع

وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه والمحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ مرفق بها قرار الاتهام رقم (٣١٠/ت) لعام ١٤٢٩هـ الموجه ضد المدعى عليها (.....) سعودية الجنسية رقم الهوية (.....) العمر (٤٩) سنة تعمل على وظيفة مساعد باحث بالمرتبة السابعة بمركز الأبحاث الوطني التابع للاستخبارات العامة بأنها وبصفتها موظفة عامة خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي في عدم مراعاتها لأدب اللياقة مع رؤسائها ولم تنفذ الأوامر الصادرة إليها حيث قامت بأخذ أوراق عمل شعبة مصادر المعلومات وأخفتها وطلبت من جميع الموظفات في الشعبة التوقف عن العمل وعدم تسليم أية معلومات أو أعمال للجهة المعنية بالبحوث والدراسات بالمركز المذكور والتي تعتمد في إنتاجها على عمل شعبة المصادر الإخبارية كما قامت بتعطيل أجهزة وسائل مصادر المعلومات بالشعبة لكي لا تتمكن الموظفات من متابعة عملهن مما أدى إلى تعطل العمل وساق القرار أدلته في اتهام المدعى عليها ومنها: ١- اعترافها بأنها قامت بالطلب من الموظفات بالشعبة التوقف عن العمل وتم ذلك لفترة بسيطة حسب قولها. ٢- مخالفتها نص المادة (١١/ب/ج) من نظام الخدمة المدنية. ٣- ما ورد في خطاب رئيس الاستخبارات

العامة رقم (٥/د/٢/٥١١٢) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١هـ حول القضية. ٤- كان يجب على المتهمة التأني وتنفيذ الأوامر بالطرق النظامية لاسيما وأنها تعمل بجهاز حساس له مكانته الأمنية في الدولة.

وختم الادعاء بطلبه معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٣٢/أولاً/٥) من نظام تأديب الموظفين، هذا وقد باشرت الدائرة نظر القضية وعقدت لذلك عدد من الجلسات حضر فيها ممثل الادعاء العام (.....) والمدعى عليها (.....) وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وجرى سؤال ممثل المدعية عن الدعوى فقام بقراءة قرار الاتهام وبطلب الإجابة من المدعى عليها أنكرت ما نسب إليها في قرار الاتهام وذكرت بأنها طلبت من الموظفات التوقف مدة بسيطة عن العمل حتى تتمكن هي من التفاهم مع مديرة الإدارة الجديدة وقد رجع العمل في الحال وبعرض ما ذكرته على ممثل المدعية قال ليس لديه إضافة كما قررت بذلك المدعى عليها.

## الأسباب

وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ولائحة انتهاء الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ وعلى نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ وحيث حصرت الجهة المدعية دعواها في خروج المدعى عليها

على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفتها للمادة (١١/الفقرتين ب/و/ج) من نظام الخدمة المدنية وطلبت المدعية معاقبة المدعى عليها بما ورد في المادة (٣٢/أولاً/٥) من نظام تأديب الموظفين.

وحيث أنكرت المدعى عليها ما نسب إليها في قرار الاتهام وأقرت فقط بأنها طلبت من الموظفات التوقف مدة بسيطة عن العمل حتى تتمكن من التفاهم مع مديرة الإدارة الجديدة ثم رجع العمل في الحال.

وحيث إن ما أقرت به المدعى عليها يعد مخالفة للمادة (١١) الفقرة (ب) و(ج) والتي نصت على ما يلي: (يجب على الموظف خاصة (ب) أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه (ج) أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقه وأمانة في حدود النظم والتعليمات). ووجه المخالفة في طلب المدعى عليها من زميلاتها التوقف عن العمل هو أن هذا التصرف يعد مخالفاً لآداب اللياقة مع الزملاء كما أنه تسبب في صرف موظفات القسم عن أداء واجبات الوظيفة ولو كان لوقت بسيط وكان الأولى أن تخصص وقت العمل للعمل لا فيما يعطله.

وحيث إنه من المعتبر في توقيع العقوبة مراعاة التناسب مع درجة المخالفة لذا فإن الدائرة إزاء ما استبان لها من ظروف الواقعة وملابساتها وكون المدعى عليها لم تسجل عليها أية سابقة فإنها ترى أن معاقبتها بما ورد في المادة (٣٢/أولاً/٢) ما يكفي لتقويم سلوكها وتبصيرها بعواقب الأمور.

لذلك حكمت الدائرة بمعاقبة المدعى عليها (.....) بعقوبة اللوم لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٦٦١/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – عقوبة اللوم – مخالفة مسلكية– الإهمال في أداء العمل - السوابق الجنائية.**

مطالبة المدعي العام إدانة المدعى عليهم العاملين بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق لخروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي وإهمالهم في أداء عملهم مما تسبب في نفوق عدد كبير من الإبل - ثبوت مسؤولية المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس من واقع الأدلة والقرائن التي ساقتها الهيئة - ثبوت مسؤولية رئيس قسم الأعلاف والمشرف على مستودعات الفرع لا يعفي المتهمين الأول والثاني من المسؤولية إذ لابد عليهما بصفتهما مدير الفرع ومدير الإنتاج والصيانة من المراقبة والمتابعة وطلب التقارير الدورية - عدم ثبوت إدانة المتهمين الرابع والخامس والسابع بما نسب إليهم بقرار الاتهام - أثر ذلك: معاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس بعقوبة اللوم مع الأخذ في الاعتبار خلو صحيفتهم من وجود سوابق جنائية أو مخالفات وجزاءات تأديبية، وإعطاؤهم فرصة العودة للمحافظة على أعمالهم المكلفين بها واستشعار المسؤولية في ذلك وعدم إدانة بقية المدعى عليهم.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٨) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .
- المادة (٢١) من نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)وبتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢ هـ

## الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة ﴿ أقام هذه الدعوى التأديبية بقرار الاتهام رقم (١٥٨/ت) لعام ١٤٢٩هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من: ١- (.....) – سعودي الجنسية – ٤٤ سنة – متزوج – متعلم – مدير فرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) (م/١٠).

٢- (.....) – سعودي الجنسية – ٥٥ سنة – متزوج – مدير الإنتاج والصيانة في فرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) (م/١١).

٣- (.....) – سعودي الجنسية – ٣٤ سنة – متزوج – متعلم – رئيس قسم الأعلاف في فرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥).

٤- (.....) – سعودي الجنسية – ٣٢ سنة – أعزب – متعلم مدير إدارة المختبر

بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥).

٥- (.....)- سعودي الجنسية - ٣٢ سنة - متزوج - متعلم - فني مختبر بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) - على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥).

٦- (.....) - سعودي الجنسية - ٣١ سنة - متزوج - متعلم - مشرف مستودعات بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) - على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥).

٧- (.....) - فلبيني الجنسية - ٣٧ سنة - متعلم - على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥) بمسمى عامل خلط مواد أولية بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) - ممنوع من السفر.

لأنهم وإلى تاريخ ١٤٢٩/١/١٥هـ وبدائرة محافظة (...) بمنطقة عسير:

المتهمان الأول والثاني: بصفتهما موظفين عامين الأول مدير فرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحافظة (...) والثاني مدير قسم الإنتاج والصيانة.

وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وأهملا في أداء عملهما إهمالاً جسيماً ولم يؤدياه بالدقة اللازمة بأن ارتكبا الأفعال الآتية:

١- تكليفهما لبعض العمالة غير المختصة فنياً في أعمال فنية وعدم رقابتها وإشرافهما على العمل مما تسبب في نفوق عدد كبير من الإبل بعدد من المناطق بالمملكة.

٢- الاحتفاظ ببعض المواد الكيميائية والمضادات الحيوية بعد انتهاء صلاحيتهما وعدم إتلافها وبقائها في أقسام المصنع.

٣- عدم وضع تواريخ الإنتاج على منتجات النخالة وقد تسبب ذلك في عدم الاستدلال على المنتجات المسمومة عند نفوق الإبل.

٤- عدم اتخاذ الأساليب الفنية في إدخال المنتجات في قسم المستودع وعدم وضع الآلية الفعالة في إدخال المنتج في المستودع والاستدلال عليه.

٥- عدم اتباع الأسلوب السليم في جميع النفايات وبقاء مواد المصنع التي تشكل خطراً على الإنسان والحيوان لكونها تحمل مواد سامة ومضادات تحمل بطريقة يدوية ورميها في مرمى النفايات وعدم تزويد العمال بالأقنعة الواقعية.

٦- لم يتخذا الأسلوب الأمثل في ضمان نظافة مسار إنتاج الأعلاف عند إدراج منتج النخالة مع ذلك المسار وإسناد ذلك للعمالة غير المختصة فنياً في خلط المواد اللازمة.

٧- سوء النظافة في جنبات فرع الصوامع وتواجد الطيور والقرود بين منتجات المصنع الذي يحوي المواد الغذائية للإنسان والحيوان مع أن هناك عقد للنظافة.

٨- عدم إحاطة مراجعهما بقدم الأجهزة أو تلفها التي أشارت التقارير الفنية إلى مضي عشرين عاماً على بعضها.

المتهم الثالث: بصفته موظفاً عاماً رئيس قسم الأعلاف في فرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...)- خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وأهمل في أداء عمله إهمالاً جسيماً ولم يؤده بالدقة اللازمة بأن ارتكب الأفعال التالية:

١- قام بتكليف بعض العمال غير المختصين فنياً ومهنياً مثل (.....) و (.....) في خلط المواد والتركيبات على الأجهزة المتخصصة في قسم الأعلاف مما تسبب في إضافة المضاد الحيوي السالمونين في النخالة الذي سبب نفوق الإبل.

٢- لم يراع الدقة في العمل بتنظيف مسار إنتاج الأعلاف عند أدراج منتج النخالة مع ذلك المسار مما سبب تواجد مادة السالمونين في نخالة الإبل ومن ثم نفوقها.

٣- إهماله في المراقبة والإشراف على الوظيفة مما أدى إلى تهاونهم في أداء عملهم وفق النظم المرعية.

المتهم الرابع: بصفته موظفاً عاماً مدير إدارة المختبر في فرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وأهمل في أداء عمله إهمالاً جسيماً ولم يؤده بالدقة اللازمة بأن ارتكب الأفعال التالية:

١- الاحتفاظ ببعض المواد الكيميائية والمضادات الحيوية بعد انتهاء صلاحيتها وعدم إتلافها وبقائها في أقسام المصنع.

٢- لم يجر الاختبارات الفنية اللازمة في اكتشاف مادة السالمونين السامة في نخالة الإبل عند إجراء الاختبارات الفنية اللازمة.

المتهم الخامس: بصفته موظفاً عاماً في المختبر بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وأهمل في أداء عمله إهمالاً جسيماً ولم يؤده بالدقة اللازمة حين ارتكب الأفعال التالية:

١- احتفظ ببعض المواد الكيميائية والمضادات الحيوية بعد انتهاء صلاحيتها وعدم

إتلافها وبقائها في أقسام المصنع.

٢- لم يجر الاختبارات الفنية اللازمة في المختبر في اكتشاف مادة السالمونين السامة في نخالة الإبل عند إجراء الاختبارات اللازمة.

المتهم السادس: بصفته موظفاً عاماً رئيس قسم المستودع ورئيس قسم الأعلاف بالنيابة بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وأهمل في أداء عمله إهمالاً جسيماً ولم يؤده بالدقة اللازمة بأن ارتكب الأفعال التالية:

١- لم يضع تواريخ الإنتاج على المنتجات وتسبب ذلك في عدم الاستدلال على المنتجات المسمومة عند قيام واقعة نفوق الإبل.

٢- لم يتخذ الأساليب الفنية في إدخال المنتجات في قسم المستودع ورمي المنتجات في أقسام المستودع دون ترتيب وتنظيم، وتخزين المنتجات بطريقة غير فنية.

٣- لم يراع الدقة في العمل بتنظيف مسار إنتاج الأعلاف عند إدراج منتج النخالة مع ذلك المسار مما سبب بقاء مادة السالمونين في النخالة ومن ثم نفوق الإبل.

المتهم السابع: بصفته موظفاً عاماً ـ فني بقسم الأعلاف ـ بفرع صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمحافظة (...) خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وأهمل في أداء عمله إهمالاً جسيماً ولم يؤده بالدقة اللازمة بأن ارتكب الأفعال التالية:

١- قام بخلط المواد الخاصة بالفيتامينات وأضاف مادة السالمونين على نخالة الإبل عن طريق جهاز الكمبيوتر مما تسبب في نفوق الإبل لجهله وعدم تخصصه في هذا

العمل.

٢- لم يقم بتنظيف مسار إنتاج الأعلاف عند أدراج منتج النخالة في ذلك القسم مما سبب في بقاء المواد السامة في ذلك المسار.

ثم ساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- ما تضمنه الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٨/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٥هـ المتضمن إحالة أوراق القضية للهيئة لتحديد المسؤولين عن المخالفات الإدارية الموجودة في الصوامع التي أثبتت التحقيقات أنها مصدر النخالة المتسممة خاصة بعد ما ثبت عدم وجود شبه جنائية أو فعل متعمد وراء النفوق.

٢- التقارير اللازمة المعدة من قبل الجهات الفنية المتضمنة بأن السبب في نفوق الإبل وجود المضاد الحيوي (سالمينو ما يسين) الخاص بأعلاف الدجاج وبتركيز عالي في عينات النخالة حسب نتائج الفحوصات المخبرية.

٣- أن المضاد الحيوي (سالمينو ما يسين) يضاف بنسبة بسيطة لأعلاف الدجاج، والإبل حساسة جداً لهذا المضاد ولا يضاف إلى تركيبة النخالة إطلاقاً.

٤- ما تضمنه التقرير المشكل من عدد من الجهات الرسمية كوزارة الداخلية والمالية والزراعة المتضمن بأن السبب وجود مركبات (السالمينو مايسين) الذي أدى إلى نفوق الإبل نتيجة خلل إداري وإدارة المواقع الهامة في الصوامع بعمالة غير مؤهلة أو متخصصة مع غياب الرقابة والإشراف اللازمين لسير العمل على الوجه المطلوب.

٥- ما تضمنه التقرير المعد من مؤسسة صوامع الغلال ومطاحن الدقيق في (...)

وبلدية (...) والزراعة ب(...) وشرطة (...) ومحافظة (...) وشرطة منطقة عسير عن سوء النظافة وتواجد القرود والطيور بين جنبات الصوامع في (...) مع عدم وجود الرقابة والإشراف اللازمين على العمالة المتواجدة في الصوامع بكثافة.

٦- ما تضمنه خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق المرفوع لمقام خادم الحرمين الشريفين برقم (١١٧١٧/ع/١) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ على ضوء الملاحظات التي وقف عليها مراقبي الهيئة ميدانياً المتضمنة عدم وضع تواريخ الإنتاج على المنتجات الخاصة بالنخالة وبقاء بعض المواد السامة والإضافية وعدم إتلافها لانتهاء صلاحيتها.

٧- ما تضمنته أقوال المتهمين سالفة الذكر من موظفي الصوامع أو العمال الأجانب التي سمعت أقوالهم في تحقيق الهيئة بأنهم يقومون بأعمال لا تدخل في اختصاصهم وليس لديهم الإلمام الفني في ذلك.

٨- ضعف الدور الرقابي والإشرافي لمدير الصوامع والعاملين الآخرين معه وتراخيهم في أعمالهم حيث كلفوا العمالة الوافدة بتشغيل مسار الأعلاف مع أنهم غير مستقدمين لهذا العمل وغير مؤهلين مما تسبب في نفوق عدد كبير من الإبل مما ألحق الضرر المالي والنفسي والاجتماعي للوطن ثم لملاك الإبل. وتطلب الهيئة معاقبة المتهمين وفقاً للآتي: ١- معاقبة المتهم الثاني وفقاً للمادة (٣٢/ثانياً) فقرة (٣) من نظام تأديب الموظفين. ٢- معاقبة المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع وفقاً للمادة (٣٢/أولاً فقرة ٥) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢) من نظام الوظائف

المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٣٨٥/٩/١٢هـ .

وبإحالة القضية لهذه الدائرة تم تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٦هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) – سعودي الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما ورد بقرار الاتهام وذكر بأن تكليف بعض العمال غير المختصين فنياً غير صحيح لأن التكليف يأتي من الإدارة الرسمية وبالنسبة للاحتفاظ ببعض المواد الكيميائية والمضادات الحيوية بعد انتهاء صلاحيتها ذكر بأن هذه عهده على الفرع وإذا انتهت صلاحيتها ترفع لإدارة الجودة والنوعية بالمؤسسة وبالنسبة لعدم وضع تاريخ الإنتاج على منتجات النخالة فهو غير معمول به في بقية فروع المؤسسة وليس لديه ما يود إضافته المدعى عليه الثاني (.....) – سعودي الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام ذكر بأنه يكتفي بما ذكره المدعى عليه الأول وبما ورد في مذكرة الدفاع المقدمة للدائرة من قبلهم في هذه الجلسة المدعى عليه الثالث/(.....) سعودي الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما ورد بقرار الاتهام وذكر بأنه لم يقم بتوظيف ولا تكليف بعض العمالة غير المختصين وذلك لوجودهم على وظائفهم الأساسية بعقود أعمال فنية وليس لديه ما يود إضافته المدعى عليه الرابع/(.....) – سعودي الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام ذكر أنه ليس من صلاحياته الاحتفاظ والتصرف ببعض المواد الكيميائية بعد انتهاء صلاحيتها وإنما هي من صلاحيات إدارة الجودة والنوعية بالإدارة العامة وبالنسبة للمضادات الحيوية فليس لإدارة

المختبر متابعة واستلام وتخزين وصرف المضادات الحيوية وليس لديه ما يود إضافته، والمدعى عليه الخامس (.....) – سعودي الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما ورد بقرار الاتهام وذكر بأنه يكتفي بما ورد في مذكرة الدفاع وأضاف وكيل المدعى عليه الخامس(.....) بموجب صك الوكالة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ بأن جهاز المختبر الذي يفيد في اكتشاف مادة السالمونين لا يوجد أي جهاز في فروع المؤسسة في المملكة لاختبار هذه المادة، والمدعى عليه السادس (.....) سعودي الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما ورد بقرار الاتهام وذكر بأن النخالة منتج ثانوي ولا يضاف إليها أي مواد حافظة لأنها عبارة عن القشرة الخارجية لحبة القمح واكتفى بالمذكرة المقدمة للدائرة، والمدعى عليه السابع (.....) – فلبيني الجنسية وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أنكر ما ورد بقرار الاتهام وذكر بأنه تم وضع خليط في الصوامع خاص بإنتاج الأعلاف وأن الصوامع تشتغل عن طريق خلاط خاص وليس لديه ما يود إضافته في حين قدم المستشار القانوني بالمؤسسة/(.....) بموجب التفويض رقم (٦/٨٨٧١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٩هـ مذكرة مكونة من إحدى عشرة صفحة مرفق بها خمسة عشر مستنداً تؤيد جميع ما ذكر في مذكرة الدفاع عن المدعى عليهم وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد تأمل لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر لحضوره جميع المدعى عليهم وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته أجابوا بالاكتفاء بالمذكرة وما ذكروه في الجلسة السابقة

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام والمحاضر والتحقيقات والأوامر الصادرة والتحاليل المثبتة بملف القضية وتقارير اللجان المختصة وما صدر من الأمر السامي الكريم بصدد هذه القضية ثم عقب المدعى عليهم من الثالث حتى السابع بأنهم يتبعون نظام العمل والعمل ولا يحق لهيئة الرقابة والتحقيق مساءلتهم أمام المحكمة الإدارية وأن المختص في محاكمتهم جهة عملهم وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٢/٧هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر لحضوره جميع المدعى عليهم ما عدا المدعى عليه الثاني (.....) وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليهم بأنه ورد في مذكرة دفاعهم بأنهم يرفعون كل ما يواجهونه من مشاكل للرئيس المباشر على مدى أربع وعشرين ساعة في حين ثبت وجود مادة سامة في الأعلاف نتج عنها ما نتج ولم يرفع في هذه المشكلة قبل أن تتفاقم للرئيس المباشر فأجابوا بأنهم يكتفون بالرد على هذا السؤال في مذكرة الدفاع، هذا وبسؤالهم عن كيفية استخدام المواد الكيميائية فأجابوا بأنها تستخدم في تشغيل أجهزة المختبر والتبخير وأنه لا يوجد مضادات حيوية منتهية الصلاحية حتى تستخدم في الأعلاف وبسؤالهم عن كيفية تعاملهم مع جمع النفايات وبقايا المواد السامة والمضادات فأجابوا بأن هناك لدى المؤسسة أمكنة خارج النطاق العمراني من عمال النظافة وقلابات وشيولات وتنقل مغطاة بالأشرعة وترمى في مرمى بلدية (...) وأنه لا صحة لوجود مواد سامة أو مضادات مع النفايات لوجودها في مستودع المواد الكيميائية وبسؤالهم هل يعمل بالنموذج في المستند رقم (١٠) وهل

تنظف خطوط الإنتاج الخاصة بالأعلاف وما هي الطريقة المرسومة في هذا العمل فأجابوا بأنهم يرغبون من الدائرة مهلة لتوضيح دفعهم حول هذه التساؤلات وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٣/٦هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول في حين تخلف بقية المدعى عليهم وبسؤال المدعى عليه الأول هل لديه ما يود إضافته قدم للدائرة مذكرة مكونة من خمس صفحات ومرفق بها ثمانية مستندات وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بقرار الاتهام ولمزيد من التأمل قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٥/٣هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/ (.....) كما حضر لحضوره جميع المدعى عليهم ما عدا المدعى عليه الرابع وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليهم هل لديهم ما يودون إضافته فأجابوا بالاكتفاء بما ذكروه في الجلسات السابقة وما قدموه من مذكرات للدفاع عن التهم الموجهة إليهم وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

وبجلسة الإثنين الموافق ١٤٣٠/٥/٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٤/د/تأ/١٤) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي أولاً: بعدم إدانة المدعى عليهما كل من (.....)– سعوديي الجنسية – بما نسب إليهما. ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى ضد كل من (.....)– سعوديي الجنسية – (.....) فلبيني الجنسية لما هو موضح بأسباب الحكم السابق.

وقد اعترض عليه من جهة الادعاء وبعرضه على هيئة التدقيق نقضته بحكمها

رقم (٤٥٨/إس/٢) لعام ١٤٣١هـ للملاحظات الواردة بالحكم، ومنها أن المتهمين المعينين على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥) خاضعين للمساءلة التأديبية بناءً على المادة (٤٨) من نظام تأديب الموظفين والتي تنص على أنه (يسرى هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي...) وكذلك بناءً على المادة (١٢) من نظام الوظائف المؤقتة والتي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة في فسخ العقد تسرى قواعد الموظفين العام المنظمة لواجبات الموظفين وتأديبهم على الموظفين المؤقتين...) وكذلك ما صدر من وزارة الخدمة المدنية بخطابيها رقم (١٥/٣٠٦٧٠) لعام ١٤٢١هـ ورقم (١٥/٢١٦٧٤) بتاريخ ١٤١١/٨/١٦هـ والمتضمنين أن المادة (٤٨) من نظام تأديب الموظفين تنص على أنه (يسري هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي...) وترى الوزارة من عموم نص المادة سابقة الذكر شمول المعينين على البند (١٠٥) بنظام تأديب الموظفين عند مساءلتهم تأديبياً وإن اختلفت علاقتهم بالجهاز الحكومي.

وبإعادة أوراق القضية للدائرة قامت بدراستها على ضوء ما ورد في حكم هيئة التدقيق المشار إليه سابقاً ثم حددت لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٧/١هـ موعداً لمعاودة نظرها وفيها حضر ممثل الادعاء/(.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليهم كل من: (.....)، وباطلاعهم على ما ورد من ملاحظات الاستئناف وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ طلب المتهمون مهلة للرد على ما ورد في حكم

الاستئناف فأمهلتهم الدائرة لذلك، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٧/٢٢هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/(...)، كما حضر لحضوره المدعى عليهم كل من: (.....)، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ فقدموا مذكرة مكونة من أربع صفحات مرفق بها عدة مستندات.

- تضمنت المذكرة الإشارة إلى الحكم السابق للدائرة رقم (٤/٢٤) لعام ١٤٣٠هـ بعدم إدانة المدعى عليهما الأول والثاني وعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى ضد باقي المتهمين. وحيث أعيد الحكم للدائرة من دائرة التدقيق وذلك من أجل ما يثبت خروج المتهمين المعينين على بند (١٠٥) من تطبيق لوائح وأنظمة الخدمة المدنية، كما ذكر المتهمون من الثالث حتى السابع النقاط التالية: ١- ما قررته المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢/٦١٢/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من أحد موظفي المؤسسة المعين على بند (١٠٥) رواتب مقطوعة ضد فرع المؤسسة بمنطقة مكة المكرمة، حيث صدر الحكم الابتدائي من الدائرة الفرعية العشرين بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى، وقد تم تأييد هذا الحكم من دائرة التدقيق الخامسة بحكمها رقم (٢٨٤/أ/س/٥) لعام ١٤٢٩هـ تاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ (مرفق صورته) وهذا يؤكد الطلب بعدم قبول قرار الاتهام ضد المتهمين من الثالث إلى السابع حيث إنهم معينون على البند نفسه (١٠٥) رواتب مقطوعة، وبما أن وضع المدعى عليهم الوظيفي والعلاقة الوظيفية التي تربطهم

بالمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق لا تخضع لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية والتي يخرج نظرها عن اختصاصات المحاكم الإدارية بديوان المظالم والمحددة بالمادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لذلك فإن ديوان المظالم ينحسر ولائياً عن نظر هذه الدعوى. ٢- تم إخضاع كافة شاغلي هذا البند تحت مظلة التأمينات الاجتماعية ومنهم المتهمون من الثالث إلى السابع (.....) وذلك بعد موافقة الجهات ذات العلاقة وهي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية (مرفق صورة الموافقة وكذلك شهادة بيان مدد وأجور مشترك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لكل واحد منهم) وهذا يؤكد أن المعينين على هذا البند (١٠٥) والمتهمين من ضمنهم ليسوا موظفين مؤقتين ولا يخضعون لنظام التقاعد المدني لأنهم ليسوا على أنظمة ولوائح الخدمة المدنية. ٣- أقر فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير بموجب خطابة المرفوع إلى أمير منطقة عسير ذي الرقم (٥/٢٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٨هـ بعدم مسؤولية الهيئة تأديبياً لمراجعهم لكونهم على بند العمال (مرفق صورته) وحيث كان لزاماً معاملة المعينين على بند (١٠٥) ورواتب مقطوعة نفس معاملة (١٠٦) "أجور العمال" وحيث إن جميع الفئتين ليسوا على وظائف تطبق عليهم أنظمة ولوائح الخدمة المدنية. ٤- نص نظام العمل في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن (تسري أحكام هذا النظام على عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمن في ذلك الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة). ٥- قيام المؤسسة بتطبيق نصوص نظام

العمل عليهم ومن ذلك تكليفهم بالعمل لمدة ثمان ساعات يومياً وبمعدل (٤٨) ساعة أسبوعياً وفقاً لنص المادة الثامنة والتسعين من نظام العمل والتي نصت على أنه (لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي... أو أكثر من (٤٨) ساعة في الأسبوع إذا اعتمد المعيار الأسبوعي وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم أو (٣٦) ساعة في الأسبوع).

وباطلاع ممثل الادعاء عليها اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وعقب المدعى عليه الأول بأنه في أثناء وقوع المشكلة كان يتمتع بإجازته الرسمية كما أورد ذلك في مذكرته وليس لديهم ما يودون إضافته، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الأحد الموافق ١٤٣١/٨/٢٠هـ وفيها حضر ممثل الادعاء/(.....)، كما حضر لحضوره المدعى عليهم كل من: (.....) وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ فأجابوا بأنهم يكتفون بما سبق وأن ذكروه للدائرة من أقوال وما قدموه من مذكرة وليس لديهم ما يودون إضافته. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية، وتشير الدائرة في البداية إلى أن المتهمين من الثالث حتى السابع

والمعينين على بند الرواتب المقطوعة (١٠٥) خاضعين للمساءلة التأديبية بناءً على المادة (٤٨) من نظام تأديب الموظفين، والمادة (١٢) من نظام الوظائف المؤقتة، وكذلك ما صدر من وزارة الخدمة المدنية بخطابيها رقم (١٥/٣٠٦٧٠) لعام ١٤٢١هـ ورقم (١٥/٢١٦٧٤) بتاريخ ١٤١١/٨/١٦هـ، كما سبق ذكره، وحيث أنكر المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والسادس أمام الدائرة ما نسب إليهم بقرار الاتهام، إلا أن الدائرة لا تلتفت إلى إنكارهم كونه إنكاراً مرسلاً ومجرداً من أي دليل صحيح يدعمه مما يتعين طرحه جانباً والأخذ بما ساقته الهيئة وما ظهر للدائرة من أدلة وقرائن تثبت إدانتهم، حيث ثبت للدائرة بالنسبة للمتهمين الأول والثاني قيامهما بتكليف بعض العمالة غير المختصة فنياً في أعمال فنية وعدم رقابتهما وإشرافهما على العمل ولم يقوما بإعطاء التعليمات اللازمة – التي من واجبهما – لمسؤول المستودع ليقوم بوضع تواريخ الإنتاج على منتجات النخالة ولم يبينا لمسؤول المستودع الأساليب الفنية في إدخال المنتجات في قسم المستودع ولم يضعا آلية محددة في إدخال المنتج في المستودع والاستدلال عليه عند حدوث أية مشكلة لا سمح الله، كما أنهما لم يتبعا الأسلوب السليم في جمع النفايات وبقاء مواد المصنع التي تشكل خطراً على الإنسان والحيوان كونها تحمل مواد سامة ومضادات، فقد ثبت من خلال التقارير بأن نفايات المصنع تحمل بطريقة يدوية وأن من يقوم بحملها من العمالة لم يزود بالأقنعة الواقية كما يتضح ذلك من خلال أقوال المدعو/(.....) – نيبالي الجنسية. كما أنهما لم يتخذا الأسلوب الأمثل في ضمان نظافة مسار إنتاج الأعلاف عند أدراج منتج

النخالة مع ذلك المسار وإسناد ذلك لعمالة غير متخصصة فنياً، وتشير الدائرة بأنه وإن وجد رئيس لقسم الأعلاف ومشرف على مستودعات الفرع فإن ذلك لا يعني أن المتهم الأول والثاني يكتفيان بهذا بل لابد عليهما من المراقبة والمتابعة وطلب التقارير، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أريتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. فقال: لا حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا). كما تبين للدائرة إهمالهما لنظافة جنبات الفرع فقد ثبت من خلال التقارير المرفقة بالقضية سوء نظافة جنبات الفرع وتواجد الطيور والقرود بين منتجات المصنع الذي يحوي المواد الغذائية للإنسان والحيوان مع أن هناك عقداً للنظافة.

أما ما نسب لهما من الاحتفاظ ببعض المواد الكيميائية والمضادات الحيوية بعد انتهاء صلاحيتها وعدم إتلافها وإبقائها في أقسام المصنع، فقد ثبت للدائرة بناءً على الخطاب رقم (١٥/٢٦٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ أن المواد الكيميائية لا تستخدم إطلاقاً في العمليات الإنتاجية وإنما تستخدم في تشغيل أجهزة المختبر وذلك خارج مناطق الإنتاج، كما ثبت للدائرة عدم وجود أية مضادات حيوية منتهية الصلاحية في المؤسسة، لأنها ترفع بتقارير شهرية لإدارة الجودة والنوعية مباشرة عند تجاوزها لتاريخ الصلاحية. كما تبين للدائرة بأن المتهمين قد قاما بإحاطة مرجعهما بقدم الأجهزة وطلبا زيادة بند قطع الغيار والآلات، وقد بذلا ما في وسعهما كما يتضح ذلك من خلال الخطاب رقم (٤٩٤/خ) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ .

أما بالنسبة للمتهم الثالث فقد ثبت للدائرة قيامه بتكليف بعض العمالة غير المختصة فنياً ومهنياً مثل (.....) و(.....) في خلط المواد والتركيبات على الأجهزة المتخصصة في قسم الأعلاف كما يتضح ذلك من خلال أقوال المدعو (.....) المدونة في ملفات التحقيق، وأن المتهم (.....) يعمل بوظيفة فني خلط مواد أولية مع أن مهنته الأساسية عامل خلط مواد أولية، كما ثبت للدائرة عدم قيامه بمطالبة رئيسه المباشر لوضع آلية للعمل عند تنظيف مسار إنتاج الأعلاف وإدراج منتج النخالة مع ذلك المسار، كما ثبت للدائرة إهماله في المراقبة والإشراف على الوظيفة مما أدى إلى تهاون العمالة في أداء أعمالهم.

أما بالنسبة للمتهم السادس فقد ثبت للدائرة بأنه لم يقم بوضع تواريخ الإنتاج على المنتجات، ولم يتخذ الأساليب الفنية في إدخال المنتجات في قسم المستودع، ولم يراع الدقة في العمل بتنظيف مسار إنتاج الأعلاف عند إدراج منتج النخالة مع ذلك المسار مما سبب بقاء مادة السالمونين واختلاطها بمنتج النخالة وذلك عندما كان مكلفاً بالعمل رئيساً لقسم الأعلاف لتمتع زميله بإجازته الرسمية.

وحيث إن ما ثبت للدائرة بحق المتهم الأول والثاني والثالث والسادس يعد تقصيراً منهم وخروجاً على ما تقضي به المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية ويشكل في حقهم مخالفة مسلكية يستحقون عليها المساءلة والمعاقبة التأديبية، وحيث إن الدائرة وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة بحقهم تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين، بأن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع

اعتبار السوابق والظروف المشددة.. إلخ. وحيث تبين خلو صحيفة المدعى عليهم من وجود سوابق جنائية، كما أن ملفاتهم الوظيفية لم تتضمن وجود مخالفات أو جزاءات صادرة بحقهم، لذا فإن الدائرة تضع ذلك في اعتبارها وتقرر باجتهادها أنه يمكن استصلاحهم وظيفياً وإعطاؤهم فرصة العودة للمحافظة على أعمالهم المكلفين بها واستشعار المسؤولية في ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى معاقبتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢/أولاً وثانياً) من نظام تأديب الموظفين على ضوء ما هو وارد في منطوق الحكم.

أما بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس وما نسب لهما من احتفاظهما ببعض المواد الكيميائية والمضادات الحيوية بعد انتهاء صلاحيتها وعدم إتلافها وإبقائها في أقسام المصنع. فقد ثبت للدائرة كما سبقت الإشارة إليه في ما يخص المتهم الأول والثاني، بناءً على الخطاب رقم (١٥/٢٦٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ أن المواد الكيميائية لا تستخدم إطلاقاً في العمليات الإنتاجية وإنما تستخدم في تشغيل أجهزة المختبر وذلك خارج مناطق الإنتاج، ولم يثبت للدائرة وجود أية مضادات حيوية منتهية الصلاحية في المؤسسة لرفعها بتقارير شهرية لإدارة الجودة والنوعية مباشرة عند تجاوزها لتاريخ الصلاحية. وأما ما نسب لهما من عدم إجرائهما للاختبارات الفنية اللازمة في اكتشاف مادة السالمونين السامة في نخالة الإبل عند إجراء الاختبارات الفنية اللازمة، فقد تبين للدائرة أن الكشف والتركيز على منتج النخالة لا يكون إلا على الرطوبة والبروتين ولا يتطرق الفحص لأية مضادات أو سموم أخرى ولا يوجد في

الفرع أجهزة تكشف ذلك في حال حصوله.

أما بالنسبة للمتهم السابع فإن ما نسب له من قيامه بخلط المواد الخاصة بالفيتامينات وإضافة مادة السالمونين على نخالة الإبل عن طريق جهاز الكمبيوتر غير صحيح لأن السبب في نفوق الإبل كان ناتجاً عن وجود مادة السالمونين في مسار أعلاف الدجاج التي اختلطت بمنتج النخالة عند تغير المسار، وأما أنه لم يقم بتنظيف مسار إنتاج الأعلاف عند أدراج منتج النخالة في ذلك القسم مما سبب بقاء المواد السامة في ذلك المسار فقد ثبت للدائرة بأن عملية التنظيف ليست من اختصاصه وإنما هي موكلة بالمدعو/ (.....) – هندي الجنسية – والمدعو/ (.....) – هندي الجنسية – الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين الرابع والخامس والسابع بما نسب إليهم بقرار الاتهام.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً: بإدانة المدعى عليهم كل من: (١-.....٢-.....٣-.....٤-.....) – سعوديي الجنسية – مما نسب إليهم ومعاقبتهم عن ذلك بعقوبة اللوم لما هو موضح بالأسباب.**

**ثانياً: عدم إدانة المدعى عليهم كل من: (١-.....٢-.....)– سعوديي الجنسية – و (.....) – فلبيني الجنسية – بما نسب إليهم لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/٣٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني - مخالفة مسلكية – استقبال مواد محظورة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم.**

مطالبة المدعي العام إدانة المدعى عليه (موظف بإدارة تعليم) لخروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي لاتهامه في قضية استقبال كمية من القات - صدور قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود بمعاقبته بالسجن ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (خمسة آلاف ريال)- صدور حكم شرعي من المحكمة الجزئية والمتضمن صرف النظر عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليه لعدم ثبوتها - للحكم الشرعي حجيته الكاملة أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من وقائع وما انتهى إليه من محكومية - مؤدى ذلك: عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

## الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى التأديبية بقرار الاتهام رقم (٦٠/ت) لعام ١٤٣١هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد/(.....) – سعودي الجنسية – ٤٤ سنة – موظف كاتب بإدارة تعليم محافظة صبيا. لأنه بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧هـ بمنطقة نجران:

حال كونه موظفاً عاماً وبصفته الوظيفية سالفة الذكر خرج عن مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والأخلاق وارتكب ما يسئ إلى سمعة الوظيفة والكرامة عندما تم القبض عليه لاتهامه في قضية استقبال كمية من القات وقد صدر بحقه قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود بنجران رقم (٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ بمعاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (خمسة آلاف ريال) (٥٠٠٠).

ثم ساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- ما قضى به قرار اللجنة الإدارية بحق المذكور والصادر من حرس الحدود بنجران رقم (٧٠) في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ

٢- خروجه عن مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته نص المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية.

٣- أن ما ارتكبه المتهم يفقده حسن السيرة والسلوك والأخلاق الواجب توفرها لشغل

الوظيفة العامة والاستمرار فيها طبقاً للمادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية.

ويطلب فرع الهيئة معاقبة الموظف/(.....) وفقاً للمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة والمادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه/(.....) وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح وأن الصحيح أنه بتاريخ ١٤٢٦/٤/٤هـ سلم نفسه للمباحث بعد أن طلبوه لأنه مطلوب في حرس الحدود وأنه لم يكن يعلم ما هي القضية التي طلب من أجلها وأنهم أتوا بشخص فأشار عليه بيده ثم بعد ذلك بدأ التحقيق معه على أنه مستقبل مادة القات ثم صدر بحقه قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود رقم (٧٠) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ ثم أحيل من حرس الحدود إلى إدارة مكافحة المخدرات ومن ثم أحيل للمحكمة بناءً على دعوى المدعي العام وأنه صدر بحقه القرار الشرعي رقم (٤/٩٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ المتضمن الحكم بصرف النظر عن الدعوى باستقبال القات وأن هذا هو مستنده الوحيد وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث إن ما نسب إلى المدعى عليه كان بناءً على قرار اللجنة الإدارية بحرس الحدود إلا أن الدائرة وبعد اطلاعها على صورة القرار الشرعي رقم (٤/٩٣) بتاريخ

١٤٢٧/٢/١٣هـ الصادر من المحكمة الجزئية بنجران، والمتضمن صرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها وحيث إن الحكم الشرعي له الحجية الكاملة أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من وقائع وما انتهى من محكومية وقد أيد الأصل وهو براءة الذمة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه بقرار الاتهام كما في منطوق حكمها.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه/(.....)- سعودي الجنسية - بما نسب إليه بالدعوى التأديبية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٠٠١/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني - مخالفة مسلكية – الاشتغال بالتجارة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم - ملاءمة العقوبة للمخالفة - رقابة محكمة الاستئناف على تقدير العقوبة.**

مطالبة المدعي العام إدانة المدعى عليه (موظف بمستشفى الصحة النفسية) لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي باشتغاله بالتجارة - صدور حكم الدائرة الجزائية المؤيد من محكمة الاستئناف بإدانته بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بغرامة مالية قدرها (ثلاثة آلاف ريال) – ما ثبت في حق المدعى عليه يعد مخالفة مسلكية يستحق عليها المساءلة التأديبية بمعاقبته بحسم عشرين يوماً من راتبه على أن لا يتجاوز المحسوم ثلث صافي راتبه الشهري.

محكمة الاستئناف: لم تبين الدائرة ما يبرر الصعود بالعقوبة إلى الحد المقضي به سيما وقد سدد المدعى عليه ما صدر بحقه من عقوبة جزائية كما أنه قام بشطب سجل المؤسسة التجارية التي عوقب بسببها فضلاً عن أن الحسم من راتبه بما يعادل عشرين يوماً يؤدي إلى عدم النظر في ترقيته - أثر ذلك: النزول بالعقوبة إلى عقوبة الإنذار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .
- المادة (٣٢/أولاً/٣٤/٣٦) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .
- المادة (٣٧) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

## الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى التأديبية بقرار الاتهام رقم (١٩٦/ت) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء/(...) ضد المدعى عليه/(.....)– سعودي الجنسية – بالبطاقة رقم (.....) ٤٠ سنة – متعلم – يعمل بوظيفة فني إحصاء بمستشفى الصحة النفسية بأبها- معروف بواسطة عمله.

لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ وما قبله بدائرة مدينة أبها بمنطقة عسير:

خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة حينما صدر بحقه حكم الدائرة الجزائية الخامسة عشرة بالمحكمة الإدارية بمنطقة

عسير رقم (٢٦٠/د/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بحكمها رقم (١٩٣/إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ المتضمن إدانته بما نسب إليه من اشتغاله بالتجارة وتعزيره عن ذلك بغرامة مالية (ثلاثة آلاف ريال).

ثم ساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- ما تضمنه الحكم سالف الذكر.

٢- ما تضمنه أمر إمارة منطقة عسير رقم (٢٣١١٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ بإنفاذ ما تقرر بحقه.

٢- أن ما وقع منه يعد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية.

وتطلب الهيئة تقرير الجزاء التأديبي المناسب بحقه طبقاً للمادة (١٢) فقرة (ب) من لائحة انتهاء الخدمة والمادة (٢٣/أولاً/٣٦) من نظام تأديب الموظفين.

وبإحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/١١/٢٨هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه/(.....)، وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام ذكر بأنه صدر بحقه الحكم رقم (٢٦٠/د/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف، المتضمن إدانته بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة وتعزيره عن ذلك بتغريمه مبلغ (ثلاثة آلاف ريال) وأنه قد اقتنع بالحكم وسدد للشؤون الصحية بعسير مبلغ الغرامة المالية، وبسؤاله عن واقع ملفه الوظيفي هل صدرت بحقه عقوبات؟ فأجاب بأنه لم يصدر بحقه أية

عقوبات سوى هذه القضية وليس لديه ما يود إضافته سوى أنه طلب مهلة ليقدم مذكرة دفاعية فأمهلته الدائرة لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١/٥هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....)، وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته قدم مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها مستندين، وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث إن مساءلة الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه من مخالفات في مجال عمله الوظيفي، وإنما يسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان ذلك السلوك خروجاً عن مقتضى الواجب الوظيفي والمنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية وحيث إن ما نسب إليه على ضوء ما ورد في الحكم الجزائي المذكور، يعد مخالفة مسلكية، يستحق عليها المساءلة والمعاقبة التأديبية، وحيث إن الدائرة وهي في مجال تقدير العقوبة المناسبة بحقه تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين مما جعل الدائرة تقرر باجتهادها إلى أنه يمكن استصلاحه وظيفياً وإعطاؤه فرصة للعودة والالتزام بالأنظمة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين كما في منطوق حكمها.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه/ (.....) – سعودي الجنسية – بما نسب إليه ومعاقبته عن ذلك بحسم عشرين يوماً من راتبه على أن لا يتجاوز المحسوم ثلث صافي راتبه الشهري لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بالنزول بالعقوبة إلى عقوبة الإنذار.

رقم القضية ٨٢٥/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٥/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٨٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٤/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – الطعن في قرار عقوبة – الإخلال بواجبات الوظيفة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن مجازاته بالسجن لمدة شهرين- إخلال المدعي بواجباته الوظيفية من خلال تغييره للحقائق وعدم الدقة في أداء عمله بإضافته علاوة إلى راتبه لا يستحقها نظاماً- قيام المدعي بالعمل في قسم تأدية الرواتب الذي من ضمن مهامه تأدية جميع الرواتب والمستحقات المالية لمنسوبي المنطقة، وتسجيل كافة القرارات الصادرة بحقهم وتزويدهم بمقدار الراتب والعلاوات والبدلات التي تصرف لهم- أثر ذلك: مسؤولية المدعي عن العمل الذي نسب إليه وصحة قرار الجزاء، سواء كانت المسؤولية مباشرة ناتجة عن القيام بالإدخال أو غير مباشرة ناتجة عن التقصير والإهمال - مؤداه: رفض الدعوى.

## الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى في الاستدعاء المقدم من المدعي والمتضمن أنه صدر عليه قرار مجلس الاستئناف العسكري والمتضمن مجازاته بالسجن لمدة (شهرين) وأفاد بأن التهمة التي استند إليها في القرار غير صحيحة وطلب إلغاء القرار محل الدعوى.

وفي سبيل الدعوى جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٥/٢٩هـ أشعر بها أطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة الإدارية رقم (٤/٣٥١٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ وحضر الجلسة كل من المدعي وممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه أكد ما جاء في لائحة الدعوى وطلب إلغاء القرار رقم (١٨٨٧) في ١٤٣٠/٣/٣هـ والمتضمن مجازاته بالسجن لمدة (شهرين) وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية تضمنت أنه من خلال التحقيق مع المدعي تبين أنه يعمل بقسم تدقيق الرواتب للأفراد العسكريين ومنها راتبه فكيف يتم الزيادة في راتبه وهو لا يعلم! ومعلوم أنه لا يمكن الزيادة بعلاوة أو ميزة لأي فرد إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١١هـ حضرها طرفا الدعوى وقدم المدعي مذكرة تضمنت أنه ليس من قام بتأدية قطاع العارضة في هذه الفترة بل يوجد خمسة موظفين يقومون بذلك وقدم ممثل المدعى عليها صورة من خطاب مدير إدارة القوى العاملة رقم (٢٦٧/٣/٤/٧س) في ١٤٣٠/٦/٨هـ والمتضمن أن المدعي كان مؤدي قطاع العارضة في الفترة التي أضيفت فيها الزيادة في شهر جمادى الأولى كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه تبين وجود إخلال بواجبات المدعي الوظيفية وذلك من خلال تغييره للحقائق وعدم الدقة في أداء عمله وإهماله لكونه هو من يقوم بتأدية الرواتب.

وفي جلسة ١٤٣٠/١١/١هـ حضرها طرفا الدعوى وقدم المدعي مذكرة تضمنت أن

قرار المحكمة ينص على أنه مدقق للرواتب بينما ذكر ممثل المدعى عليها في الجلسة الماضية أني مؤدي للرواتب ولست مدققاً.

وفي جلسة ١٤٣١/١/١٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار أعمال المؤدي وطبيعة عمل المدعي فوعد بإحضار ذلك. وفي جلسة ١٤٣١/٣/٧هـ حضرها طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها ما طلبته منه الدائرة وهو أن عمل المؤدي واطلاعه على بيانات رواتب العاملين وإبداء الملاحظات وتعديلها والتوقيع بصحة البيانات وأن المدعي مسؤول مسؤولية كاملة عن جميع ما يخص رواتب العاملين والمدرجة أسماؤهم ومن ضمنهم اسمه واسم زميله الذي اعترف بفعله.

وفي جلسة ١٤٣١/٤/٧هـ حضرها طرفا الدعوى وقدم المدعي مذكرة تضمنت أن المدعى عليها لم توضح طبيعة عمله وأنها قامت بتفعيل قرار نقله الصادر من تاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ وفي جلسة ١٤٣١/٥/٢٥هـ حضرها طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها مهام التأدية والرواتب وصورة من التحقيقات للمدعي وزميله. وبعد ذلك اكتفى الطرفان بما سبق تقديمه ورفعت الجلسة للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة يتحرر محل النزاع في طلب المدعي إلغاء القرار الإداري (١٨٨٧) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ والمتضمن مجازاته بالسجن لمدة (شهرين). وحيث إن الدعوى كذلك فإن الاختصاص القضائي منعقد لولاية ديوان المظالم القضائية

بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وأما عن الشكل فإن القرار صدر في ١٤٣٠/٢/٢٣هـ وقام المدعي بتقييد دعواه في ١٤٣٠/٤/٢٣هـ ثم تظلم منه المدعي في ١٤٣٠/٤/٢٢هـ وبالتالي فإن دعواه مقبولة شكلاً.

وأما عن الموضوع فإن الثابت من أوراق المدعي كان يعمل بقسم تأدية الرواتب وأضيفت له علاوة مناطق نائية بنسبة (٣٥٪) شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٩هـ وبالنظر إلى مهام قسم التأدية والرواتب فإن منها:

- تأدية جميع الرواتب والمستحقات المالية لمنسوبي المنطقة وفق الأنظمة والأوامر والتعليمات الخاصة بالصرف.
- تسجيل كافة القرارات الصادرة بحق أي من منسوبي المنطقة في دفاتر التأدية.
- إعداد مسير رواتب منسوبي المنطقة والمخصصات للأفراد.
- تزويد المنقولين أو الملحقين بالعلم والخبر (مقدار الراتب والعلاوات والبدلات التي تصرف له).

وبإعمال النظر في المخالفة الموجودة في زيادة العلاوة ومهام تأدية الرواتب نجد أن المدعي مسؤول عن هذا العمل سواء كانت المسؤولية مباشرة ناتجة عن القيام بالإدخال أم غير مباشرة ناتجة عن التقصير والإهمال وقلة التبصير ومادام أن الأمر كذلك فإن الدائرة ترى وجاهة الإجراء المتخذ في حق المدعي ولا ترى أحقية في طلب المدعي إلغاء القرار محل الدعوى مما يتعين معه رفض طلبه لعدم قيامه على

سند صحيح من الشرع والنظام.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد قيادة حرس الحدود بمنطقة جازان وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣٤٧/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٧٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – فصل من الخدمة – أسباب تشديد العقوبة.**

مطالبة المدعي العام طي قيد المدعي لانقطاعه عن العمل، وقيامه بالتلفظ بألفاظ بذيئة بحق الصحابة رضوان الله عليهم وسبهم وحيازته أوراق سحر وشعوذة وتطاوله على المسؤولين عبر شبكة الإنترنت – اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً بما نسب إليه وصدور قرار شرعي بسجنه عشرة أشهر وجلده (٣٠٠) جلدة الأمر الذي ثبتت معه إدانته – الإنكار وادعاء الإكراه مجرد قول مرسل لا يعضده دليل – المدعى عليه يعمل في مجال التدريس وتربية النشء وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فكان من الواجب عليه أن يكون قدوة حسنة لطلابه لا أن يثير النعرات المذهبية والطائفية ما يعني عدم إمكانية استصلاحه وظيفياً – مؤدى ذلك: معاقبته بالفصل من الخدمة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.
- المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

- المادة (١٣) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

## الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة نجران أقام هذه الدعوى بقرار الاتهام رقم (٢١/ت) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد المدعى عليه (.....) – سعودي الجنسية – ٤٢ سنة معلم سابق مدرسة (...) بنجران (تم طي قيده لانقطاعه عن العمل من تاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ يسكن (.....) بنجران هاتف رقم (.....) لأنه بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ بدائرة منطقة نجران خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وارتكب ما يسئ إلى شرف وكرامة الوظيفة وصدر بحقه القرار الشرعي رقم (١/١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ القاضي بسجنه عشرة أشهر وجلده (ثلاثمئة) جلده لقيامه بالتلفظ بألفاظ بذيئة بحق الصحابة رضوان الله عليهم وسبهم وحيازته أوراق سحر وشعوذة وتطاوله على المسؤولين عبر شبكة الإنترنت وميز الحكم من محكمة التميز بالقرار رقم (١/٥/١٧٨/ج) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ وصدر أمر إمارة منطقة نجران رقم (١٨٥٥/٢/١١) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ بإنفاذ ما تقرر شرعاً، وساقت الهيئة أدلة الاتهام التالية:

١- ما قضى به القرار الشرعي المشار إليه. ٢- خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي

المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية التي أوجبت على كل موظف أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواءً كان ذلك في محل العمل أم خارجه. ٣- ما تضمنته المادة (٣٣) من نظام تأديب الموظفين من أن انتهاء خدمة الموظف لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

لذا تطلب الهيئة معاقبة المتهم المذكور استناداً للمادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٢/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة برقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ وبإحالة القضية للدائرة تم تحديد عدة جلسات لم يحضرها المدعى عليه وفي جلسة الأحد ١٤٣٠/٦/٢٨هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح، وبسؤاله عن القرار الإداري الصادر بحقه القاضي بسجنه عشرة أشهر وجلده (٣٠٠) جلدة والإقرار المصدق شرعاً لأنه قام بسب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجاب بأنه كان تحت الضغط والإكراه والإجهاد البدني والسهر وقد اعترضت على الحكم إلا أنه جاء من التمييز بالمصادقة عليه، وبسؤال عن بيان خدمته الوظيفية هل وقع بحقه عقوبات جزائية خلال خدمته؟ فأجاب بأنه صدر بحقه اللوم على أثر هذه القضية وليس لديه ما يود إضافته سوى أنه مظلوم في هذه القضية فأمهلته الدائرة لجلسة الأحد ١٤٣٠/٨/٤هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....)، وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته قدم مذكرة مكونة من خمس صفحات مرفق بها عدد من المستندات تتضمن الدفاع

عن ما وجه له من تهمة، وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد من التأمل لجلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٩/١١هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....)، وبسؤاله هل لديه شيء يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما ذكره في الجلسات السابقة وما قدمه للدائرة من مذكرة، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث إن مساءلة الموظف التأديبية تشمل كل ما هو مؤثر على سمعتها الوظيفية وكرامتها مما يعد خروجاً منه على ما تقضي به المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية وحيث إن ما نسب إليه على ضوء ما ورد بالقرار الشرعي رقم (١/١٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ القاضي بسجنه (عشرة) أشهر وجلده لقيامه بالتلفظ بألفاظ بذيئة بحق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبهم وحيازته لأوراق السحر والشعوذة وتطاوله على المسؤولين عبر شبكة الإنترنت وقد ميز الحكم من محكمة التمييز وحيث إن لديه اعتراف مصدق شرعاً بذلك مما يجعل الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه ولا تلتفت إلى إنكاره كونه إنكاراً مرسلاً لا يعضده دليل بقصد التهرب من المساءلة والعقوبة، وحيث إن الدائرة في مجال تقدير

العقوبة المناسبة تضع في اعتبارها ما ورد في المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين، وحيث إن المدعى عليه يعمل في مجال التدريس وتربية النشء وفق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فالواجب عليه أن يكون قدوة حسنة لطلابه لا أن يثير النعرات المذهبية والطائفية فلهذا فإنه لا يكمن استصلاحه وظيفياً لذا فقد قررت الدائرة باجتهادها معاقبة المدعى عليه وفقاً للمدعي وفقاً للمادة (٣٢/أولاً) من نظام تأديب الموظفين والمادة (١٣/ب) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة برقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ كما في منطوق حكمها.

**لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) – سعودي الجنسية – بما نسب إليه ومعاقبته بالفصل من الخدمة الوظيفية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٧٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٨/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١٠هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – وظائف تعليمية – إنهاء تكليف - حسم من الراتب– مخالفة قرار الجزاء لقرار تفويض الصلاحيات – سلطة الإدارة فيما يتعلق بالتكليف.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار حسم (خمسة عشر) يوماً من راتبه لما نسب إليه من قيامه باستخدام ختم إدارة شؤون الطلاب دون صلاحية – صدور قرار الحسم من الراتب دون الاستئناس بالرأي القانوني بالمخالفة لقرار تفويض الصلاحيات لمديري إدارة التربية والتعليم مما يعيبه بعيبي الشكل ومخالفة النظم – أثر ذلك: إلغاء القرار.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بإنهاء تكليفه من العمل بالإشراف التربوي - من المقرر أن للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتكليف من حيث الإنشاء والإلغاء والاختيار والتعيين، ولا يحد من سلطتها إلا الانحراف بها عن جادة الصواب – عدم ثبوت انحراف الجهة في إنهاء تكليف المدعي – أثر ذلك: رفض طلب إلغاءه.

## الأنظمة واللوائح

- قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يتظلم فيه من قراري المدعى عليها رقم (٦/٨٦٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ - المتضمن إنهاء تكليفه من العمل بالإشراف التربوي – وقرارها رقم (٦/٨٨١٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ - المتضمن: معاقبته بحسم (خمسة عشر) يوماً من راتبه – وما ترتب عليهما من آثار، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي– وقدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال المدنية رقم (....) -، وحضر عن المدعى عليها عدد من ممثليها كان آخرهم (.....) – وقدم لإثبات شخصه بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، ولإثبات صفته خطاب التكليف رقم (٣٥/١٩٦٩) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ ، وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنه يعمل معلماً لدى المدعى عليها منذ ما يزيد عن (عشرين) سنة، قضى منها (ثلاثة عشرة سنة) في الإشراف التربوي، موضحاً بأنه لم يحصل خلال خدمته على أية عقوبة، بل على العكس من ذلك نال عدداً من شهادات الشكر والتقدير، وأنه لم يحصل منه ما يستوجب معاقبته بتلك العقوبة القاسية التي حرم بسببها من العلاوة السنوية، كما أنه لم يرتكب ما يستوجب إعفاءه من الإشراف التربوي، لاسيما مع كل هذه الخدمة والماضي الحافل بالإنجازات، وأن قرار العقوبة

قد صدر مخالفاً للنظام؛ لأن من شرط إصداره الاستئناس بالرأي القانوني وهو ما لم تصر إليه المدعى عليها، فضلاً عن كونها قد انحرفت باستخدام سلطتها، عندما شددت عليه العقوبة وخففتها على متهم أشد منه مخالفة، مشيراً إلى أن المدعى عليها قد خالفت المبدأ المستقر عليه الذي ينص على: (أنه لا يجوز معاقبة الموظف تأديبياً بعقوبتين على مخالفة واحدة)، معقباً بأنه علم بقرار إنهاء تكليفه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ، وتظلم منه للمدعى عليها بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٤٢١٧١٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، وعلم بقرار العقوبة بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ، وتظلم منه للمدعى عليها بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٤٤٧١٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ، ولم يتم الرد على تظلميه، فتظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ - حسبما أشير إليه في خطابها رقم (١٠٢/٦٣١٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ المرفق بالأوراق – ولم يتم الرد على تظلمه، فتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة، فأجابت المدعى عليها بما حاصله: أن السبب في إصدار قرار العقوبة – وفق ما نص عليه في القرار بعد التحقيق مع المدعي – هو (قيامه باستخدام ختم إدارة شؤون الطلاب دون صلاحية، وتجاوزه مهام وصلاحيات مدير إدارة شؤون الطلاب وإعطائه الطالب (.....) تعريفاً غير صحيح مستخدماً ختم إدارة شؤون الطلاب)، وقد أنهي تكليفه من العمل في الإشراف التربوي لكون ما نسب إليه من مخالفات لا تتناسب مع مكانته كقائد تربوي، ولم تتم مساواته بزملائه من حيث العقوبة لأن لكل حالة ظروفها وملابساتها وحيثياتها ودلائلها وقد عوقب كل شخص بقدر الخطأ الذي

ارتكبه، بناءً على مرئيات لجنة التحقيق، وتأييد لجنة القضايا ومجلس الإدارة – وفق ما أفاد به مدير عام التربية والتعليم بمنطقة تبوك بموجب خطابه رقم (١/١٥٦٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ المرفق صورته بالأوراق ، فرد المدعي بأن ما قام به كان موافقاً لما جرى عليه العرف الإداري لدى الإدارة، حيث يوعز إليه برئاسة القسم حين غياب رئيسه، وقد كان الرئيس غائباً والختم موضوع على الطاولة، ولأجل ألا يؤخر الطالب ويشق عليه قام بتوقيع التعريف وختمه له، ثم طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم صورة من محاضر التحقيق الخاصة بالمدعي؟ وتقديم ما يثبت استئناسها بالرأي القانون عند إصدارها لقرار العقوبة؟ فقدم ممثلها صورة من محاضر التحقيق، وأفاد بأنه ليس لدى المدعى عليها ما يثبت استئناسها بالرأي القانوني، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات وبما أفادا به من أقوال وإجابات وحصر المدعي دعواه بطلب إلغاء القرارين المتظلم منهما وما ترتب عليهما من آثار، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب :

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلغاء قراري المدعى عليها رقم (٦/٨٦٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ - المتضمن: إنهاء تكليفه من العمل بالإشراف التربوي – وقرارها رقم (٦/٨٨١٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ - المتضمن: معاقبته بحسم

(خمسة عشر) يوماً من راتبه – وما ترتب عليهما من آثار؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ومن حيث الشكل فإنه لما كان قرار إنهاء التكليف قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ، وعلم به المدعي في نفس التاريخ، وتظلم منه للمدعى عليها بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٤٢١٧١٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، ولما كان قرار العقوبة قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ وعلم به المدعي في نفس التاريخ، وتظلم منه للمدعى عليها بموجب خطابه المقيد لديها برقم (٤٤٧١٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ، ولم يتم الرد على تظلمه، فتظلم من (...) لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ - حسبما أشير إليه في خطابها رقم (١٠٢/٦٣١٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ المرفق بالأوراق – ولم يتم الرد على تظلمه، فتقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ - على نحو ما سلف بيانه في الوقائع – فإن دعواه تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان القرار الإداري هو: (إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون

جائزاً وممكناً نظاماً)؛ فإنه يفترض فيه الصحة متى توافرت له أركانه وخلا من العيوب، ولما كانت المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم قد أشارت إلى العيوب التي تلحق بالقرار الإداري فتكون موجبة لإلغائه وهي: (عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب السبب، وعيب مخالفة النظم واللوائح، وعيب الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وعيب إساءة استعمال السلطة) ، وحيث إنه بالنسبة لقرار العقوبة فإنه لما كان قرار تفويض الصلاحيات للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٧هـ - المرفق صورته – قد نص في البند (١٥/أ/٨) على أن من صلاحيات مديري إدارة التربية والتعليم: (البت في قضايا منسوبي الإدارة حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات، وحسم أيام الغياب، وإصدار قرار العقوبة وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام تأديب الموظفين ولائحة المستخدمين أو المعينين على بند الأجور والتعليمات المبلغة بهذا الشأن، وذلك بعد التحقيق معهم، وثبوت المخالفة بحقهم، وبعد الاستئناس بالرأي القانوني)، ولما كان الثابت عدم تقيد المدعى عليها بما نصت عليه هذه الفقرة حيث صدر القرار المتظلم منه دون الاستئناس بالرأي القانوني – وفق ما أشير إليه في الوقائع -، مما يجعل القرار معيباً بعيبي الشكل ومخالفة النظم واللوائح حرياً بالإلغاء وما ترتب عليه من آثار، وتشير الدائرة إلى أن مدير عام التربية والتعليم بمنطقة تبوك قد استند في إصدار قرار العقوبة المتظلم منه إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب القرار رقم (٣٥/٨٧٩٠) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ، في حين أن قرار العقوبة قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ، ويحكمه قرار تفويض الصلاحيات للعام المالي

١٤٢٨/١٤٢٧هـ آنف الذكر.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي إلغاء قرار إنهاء التكليف فإنه لما كان من المقرر أن للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالتكليف من حيث الإنشاء والإلغاء ومن حيث الاختيار والتعيين، ولا يحد من سلطتها هذه إلا الانحراف بها عن جادة الصواب، والخروج بها عن مقتضيات المصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة، ولما كان الثابت عدم انحراف المدعى عليها باستخدام سلطتها المخولة لها نظاماً فيما يتعلق بهذا القرار فإن طلب المدعي والحالة هذه يكون حينئذٍ غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام حرياً بالرفض.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها/الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة تبوك – بنين – رقم (٦/٨٨١٧) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ المتضمن: معاقبة المدعي بحسم (خمسة عشر) يوماً من راتبه وما ترتب عليه من آثار؛ ورفض ما سوى ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥/٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- تأديب – مدني – وظائف تعليمية – حسم من الراتب – تعريف المخالفة التأديبية –سلطة التأديب في تحديد الأفعال المكونة للذنب الإداري.**

مطالبة المدعية بإلغاء القرار رقم (٣/١٢٢١٠/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ المتضمن معاقبتها بحسم (خمسة) أيام من صافي راتبها –المخالفة التأديبية هي إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً وإتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة – القاعدة العامة المقررة فقهاً وقضاءً أن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصراً وفقاً لنظام تأديب الموظفين، وبالتالي فإن للسلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة – عدم قيام المدعية بتنفيذ قرار الندب الصادر لها من قبل رؤسائها وامتناعها عن ذلك دون تقديم مبرر صحيح حال دون ذلك يعد مخالفة تأديبية منها دون أن ينال من ذلك دفعها بأن قرار الندب مخالف للنظام إذ إنه بفرض التسليم بصحة ذلك فإنه لا يعد مبرراً للامتناع عن تنفيذه إذ يجب عليها التنفيذ ثم التظلم منه بالطرق النظامية – أثر ذلك: رفض الدعوى.

**٢- دعوى – شروط قبول الدعوى – ميعاد الطعن .**

مطالبة المدعية بإلغاء القرار رقم (٦١/م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ المتضمن حسم خمسة أيام من راتبها بحجة غيابها عن العمل من دون عذر - صدور القرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ، وتظلم المدعية منه للجهة بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ وبتاريخ ١٤٢٥/٥/٩هـ للخدمة المدنية، وإقامتها للدعوى بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ - مؤدى ذلك: عدم تقيد المدعية بالمواعيد الواردة بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان – أثره: عدم قبول طلب إلغاء القرار شكلاً.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعية إلى المحكمة متظلمة من قرار مديرة المتوسطة (...) بالمدينة المنورة رقم (٦١/م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ المتضمن حسم خمسة أيام من راتبها بحجة غيابها عن العمل من دون عذر، ومتظلمة أيضاً من قرار المدعى عليها رقم (٣/١٢٢١٩/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ المتضمن معاقبتها بحسم

خمسة أيام من صافي راتبها، وبإحالة القضية إلى الدائرة الفرعية الإدارية (الثانية والأربعين) باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي وكالة (.....)، بموجب صك الوكالة رقم (٤٢٨٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ ، وحضر عن المدعى عليها ممثلها (.....) بموجب خطاب التكليف رقم (١٩/٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ، ثم بإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث حضر الطرفان، وبسؤال المدعي وكالة عن حقيقة دعوى موكلته؟ أجاب: بأن موكلته تعمل معلمة لمادة العلوم بالمتوسطة (...) بالمدينة المنورة، وقد وجه لها خطاب بشأن ندبها للعمل بالمتوسطة (...) اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ فاعتذرت عن ذلك لأن الخطاب لم يكن نظامياً لعدة أمور: أولها: أنه من دون رقم ولا تاريخ، ثانيها: أن موكلته قد ندبت خلال تلك السنة وقامت بتنفيذ الندب ولا يجمع بين ندبين في سنة واحدة وفق ما نصت عليه تعاميم الوزارة ذوات الأرقام (٢/٤٣٧/ع/أ/ت) في ١٤٢٢/٨/١٨هـ و(٢/٢٠٣/ع/أ) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٤هـ و(٧/٥٣/س) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ ثالثها: أنه لم ينص فيه على تاريخ نهاية مدة الندب وذلك مخالف لما نصت عليه المادة (السادسة) من آلية الندب. رابعها: أن الندب لا يكون إلا لحاجة فعلية، ولم تكن المدرسة المندوبة إليها بحاجة، مضيفاً بأن ندب موكلته لم يكن يستهدف المصلحة التعليمية وإنما كان لأغراض شخصية حيث تم ندبها في الفصل الدراسي الثاني فقط إلى (خمس) مدارس، مشيراً إلى أن المدعى عليها لم تقم بالرد على اعتذار

موكلته مما يدل على قبوله، معقباً بأن مديرة متوسطة (...) أصدرت قرارها المتظلم منه بحجة غياب موكلته من دون عذر في حين أن موكلته تعمل بالمتوسطة (...)وكانت خلال تلك الفترة على رأس العمل، وقد كلفت من قبل المديرة بوضع الأسئلة والتصحيح واستخراج النتائج وإنهاء أعمال الاختبارات، وقد أجاب ممثل المدعى عليها بما حاصله أنه تم ندب المدعية من مدرستها – الحالية المتوسطة (...) – إلى المتوسطة (...) اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ بموجب قرار الندب – المرفق منه صورة بالأوراق – بسبب وجود معلمة لديها إجازة أمومة، وقد نص في الفقرة (السادسة) من القرار على: (إيقاع عقوبة الحسم من الرواتب على الموظفة للأيام التي لم تنفيذ الندب فيها)، غير أن المدعية اعتذرت عن تنفيذ الندب، فرفع اعتذارها للمدعى عليها، ولم يتم قبوله، وقد أخبرت بذلك من قبل المساعد للشؤون المدرسية بالإدارة وكذا من قبل المشرفة الأولى للعلوم، وطلب منها الإسراع في تنفيذ القرار، غير أنها لم تستجب وقامت بالتظلم لنائب وزير التربية والتعليم فوجه المدعى عليها بإكمال اللازم حسب التعليمات، وبدراسة التظلم من قبل المدعى عليها انتهت إلى أن التعليمات تقضي بوجوب تنفيذ القرار، وبناءً عليه وجه مدير عام التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة – بنات – للمدعية خطاب رقم (٨/٣٤٥٠/م) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ المتضمن التأكيد عليها بسرعة المباشرة بالمدرسة المندوبة إليها، وقد قامت المدعية باستلام أصل هذا الخطاب بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣هـ – حسبما هو مثبت في توقيعها على صورته المرفقة بالأوراق ، غير أنها لم تنفذ الندب،

فتم التأكيد عليها مرة أخرى بشأن ذلك بموجب خطابه الآخر رقم (٨/٣٦٦٦/م) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ، وقد قامت المدعية باستلام أصل هذا الخطاب أيضاً بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٣هـ - حسبما هو مثبت في توقيعها على صورته المرفقة بالأوراق ، غير أنها لم تستجب، وقد تم التحقيق معها بخصوص ذلك وثبت من خلال مجريات التحقيق إخلالها بالوظيفة العامة واعترافها بأنه تكرر منها رفضها الندب للعمل بالمتوسطة (...) وبناءً عليه صدر قرار العقوبة المتظلم منه، وبسؤال المدعي وكالة متى علمت موكلته بالقرارين المتظلم منهما، وهل تظلمت منهما للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية؟ ونتيجة ذلك، أجاب: بأنها علمت بقرار الحسم رقم (٦١/م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ وتظلمت منه للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ ولم يتم الرد على تظلمها، وتظلمت للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٥/٥/٩هـ ولم يتم الرد على تظلمها أيضاً. وعلمت بقرار العقوبة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ ، عندما قدم ممثل المدعى عليها صورة منه للدائرة – وتظلمت منه للمدعى عليها بموجب خطابها المقيد لدى المدعى عليها برقم (١١٠٠٣) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ وردت برفض التظلم بموجب خطابها رقم (١١/١٢١٦٤/م) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وتظلمت لوزارة الخدمة المدنية فرع المدينة بموجب خطابها المقيد برقم (١٤٣١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ ولم يتم الرد على تظلمها، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات وبما أفادا به من أقوال وإجابات وحصر المدعي وكالة دعواه بطلب إلغاء القرارين المتظلم منهما وما ترتب عليهما من آثار، في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فأصدرت

الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب إلغاء القرارين المتظلم منهما وما ترتب عليهما من آثار؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية إلغاء القرار رقم (٦١/م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ المتضمن حسم (خمسة) أيام من راتبها بحجة غيابها عن العمل من دون عذر، فإنه لما كان من المتوجب على القاضي الإداري ابتداءً التصدي من تلقاء نفسه للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها، وسلوك المدعي سبيل المطالبة الإدارية المسبقة للحق المطالب به، والتظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى من القرار المطعون عليه – للجهة الإدارية مصدرة القرار، ومن ثم لوزارة الخدمة المدنية إن كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – والمواعيد المقررة لهذا الشأن، وميعاد رفع الدعوى، وهو ما يترتب على الإخلال به الحكم بعدم قبولها، وذلك قبل النظر في موضوعها بحسبانها مسألة أولية يتحتم بحثها ولو لم تكن ثمة دفوع بصددها أثارتها الجهة الإدارية؛ لكون كافة الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء تعد من الأمور المتصلة

بالنظام العام، لذا فقد أولاها المنظم أهمية خاصة حماية للقرار الإداري بوصفه يمثل سلطة الإدارة في أجلى وأوضح صورها، ومن هنا فقد أحيطت بالعديد من الشروط الشكلية التي تمنع من التغول على سلطة الإدارة في إصدار قراراتها، وفي ذات الوقت لا تغفل سلطة القاضي في الحفاظ على مبدأ المشروعية، ومن ثم فإن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بوصفها قواعد إجراءات نظامية آمرة رسمها النظام وأوجبها وجعلها الوسيلة لأداء رسالته حسبما جاء في نظامه، فلا ريب أن هذه القواعد وتلك الإجراءات تعد متممة لأداء الوظيفة القضائية المنوطة بالديوان، ولا تنفك عنها وتأخذ طبيعتها؛ باعتبار أنها أداة ولي الأمر في إرساء العدل بين الناس؛ وهو ما يفرض على الكافة قضاة ومتقاضين احترامها والالتزام بأحكامها وعدم الخروج عنها أو الاتفاق على ما يخالفها؛ إذ من المعلوم أن أداة اقتضاء الحق عن طريق الدعوى القضائية إنما هو من اختصاص ولي الأمر وحده.

ولما كانت المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان تنص على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة – تقابلها المادة (١٣) من النظام الجديد – من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ... وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه. وترفع

الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه، أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه، وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت في جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء (الستين) يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً، وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال (الستين) يوماً التالية لهذه المدة، ولما كان القرار آنف الذكر قد صدر بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ، وعلمت به المدعية بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ وتظلمت منه المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ ولم يتم الرد على تظلمها، وتظلمت للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٥/٥/٩هـ ولم يتم الرد على تظلمها أيضاً، فتقدمت للمحكمة بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ - على نحو ما سلف بيانه في الوقائع، فإنه يستبين مما مضى عدم تقيد المدعية بما نصت عليه المادة سالفة الذكر، ويمسي هذا الطلب حينئذٍ غير

مقبول شكلاً.

وحيث إنه بالنسبة لطلبها إلغاء القرار رقم (٣/١٢٢١٠/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ المتضمن معاقبتها بحسم خمسة أيام من صافي راتبها، فإنه لما كانت المدعية قد تقدمت للمحكمة بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ وتظلمت من القرار للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ بموجب خطابها المقيد برقم (١١٠٠٣)، وردت المدعى عليها برفض التظلم بموجب الخطاب رقم (١١/١٢١٦٤/م) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ، وتظلمت لوزارة الخدمة المدنية فرع المدينة المنورة بموجب خطابها المقيد برقم (١٤٣١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ ولم يتم الرد على تظلمها، فإن هذا الطلب يكون حينئذٍ قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من القواعد – سالفة الذكر – ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه لما كان من المقرر أن المخالفة التأديبية هي: إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة، ويمس اعتبار شاغلها، ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها، ويتنافى مع ما ينبغي أن يتحلى به من طيب الخصال، ونبيل الفعال، ولما كانت القاعدة العامة المقرر فقهاً وقضاءً أن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصراً وفقاً للمادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ التي تنص على أن: (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة

مالية أو إدارية)؛ وبالتالي فإن للسلطة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة؛ ويترتب على هذه القاعدة نتائج بالغة الأهمية؛ أحدها: أن تكييف الواقعة بما يجعلها من المخالفات التأديبية المستحقة للجزاء ومبلغ انطباق هذا التكييف على الفعل المنسوب إلى الموظف سلباً أو إيجاباً من حيث الإخلال بالواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضياته؛ إنما مرجعه إلى تقدير سلطة التأديب؛ ثانيهما: أن انعدام النص المؤثم لفعل ما أو امتناع بعينه لا يعني بالضرورة إباحته للموظف؛ ثالثها: أن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم المسلكية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة بما تشتمل عليه من حقوق وواجبات؛ رابعها: أن فكرة التجريم الإداري من المرونة بحيث إن التأثيم التأديبي يتغير باختلاف الظروف الاجتماعية؛ خامسها: أن سلطة التأديب ولئن كان لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد عناصر المخالفة المسلكية بيد أنها ملزمة بأن تستند في تقديرها إلى وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي ارتكبها الموظف وثبتت قبله؛ سادسها: أن الإدارة الآثمة للموظف المراد محاسبته – بوجه عام – لا تعني أكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو ارتكب الامتناع دون عذر مشروع، ويكفي في هذا الصدد أن يسند الفعل الخاطئ إليه حتى تتحقق المسؤولية تجاهه، ولما كانت سلطة التأديب المختصة تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات الإدارية؛ غير أنه وعلى الرغم من أن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين؛ إلا أنه – وطبقاً للمادة (٣٤) التي تنص على أن: (يراعي في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار

السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام) – فإن النظام أناط بسلطة التأديب تقدير اختيار الجزاء بالمواءمة بين درجة العقوبة وبين مناسبتها لجسامة المخالفة وذلك في حدود النصاب النظامي المقرر مع النظر في الظروف المقترنة بالمخالفة لتحديد الوقائع التي ترتأى أنها مبررة لتخفيف الجزاء أو تشديده؛ وبالتالي فلا تثريب عليها في تقدير المدى الذي يصل إليه العقاب شدة أو تخفيفاً باستنباطه من ملابسات المخالفة مما تستقل به الجهة التي جعل لها النظام الاختصاص بتوقيعه وخولها سلطة لا رقابة للقضاء عليها إلا إذا اتسم بسوء استعمال السلطة، ولما كان من المستقر عليه في القضاء الإداري أن القرارات التأديبية التي تصدرها السلطات الرئاسية في الجهات الإدارية لا تعدو أن تكون سوى قرارات إدارية، ولما كانت رقابة ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري للقرارات الإدارية وعلى ما جرت عليه أحكامه واطردت إنما هي رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة؛ فليس له أن يزن مناسبة تلك القرارات أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب ما دام قراراها قد استهدف المصلحة العامة وخلا من مخالفة النظام، ولما كانت المادة (٣٥) من النظام المشار إليه تنص على أنه: (... لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن التحقيق الإداري لا يتطلب إفراغه في شكل معين أو قالب مرسوم إذا ما تولته الجهة الإدارية ذاتها؛ وحسبها في هذا الخصوص أن يتم التحقيق في حدود

الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية المقررة بأن يجري على ما يكفل سلامة القرارات التي تصدرها الجهات المنوط بها التأديب وحيديتها وتحقيقها للعدالة؛ وأولى هذه الضمانات والقواعد مواجهة المتهم بما هو مؤاخذ به دون لبس أو إبهام بإيقافه على حقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابها وتمكينه من الدفاع عن نفسه وهذا المبدأ هو ما يتعين اتباعه استظهاراً للحقائق وأدلة الإدانة بما يكفل الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع المتهم بها؛ وليس يغني عن هذه المواجهة أن تكون المخالفة ثابتة ثبوتاً مادياً لا شبهة فيه، ذلك أن ثبوت المخالفة أو انتفائها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعد توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه بشأنها أحد عناصره الجوهرية، ولما كانت رقابة القضاء الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار التأديبي مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً؛ وعلى المقتضى فالطعن أمام المحكمة الإدارية يفتح الباب أمامها لتزن القرار التأديبي المطعون فيه بميزان النظام وزناً مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من الحالات التي تعيبه فتلغيه أو موافقته لصحيح حكم النظام فتبقي عليه وترفض الطعن؛ وفي مجال التأديب بالذات لها أن تعقب على القرار في كل مرة خالفت فيها سلطة التأديب قاعدة نظامية تحكم شرعية التأديب؛ ومن ذلك ألا يعاقب الموظف إلا إذا ارتكب مخالفة إدارية؛ وألا توقع عليه عقوبة إلا من بين الجزاءات المنصوص عليها؛ وألا توقع تلك العقوبة إلا من سلطة مختصة، وبشرط أن يتاح للموظف فرصة الدفاع عن

نفسه كما سلف بيانه؛ ذلك أنه وإن كان للجهة الإدارية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك؛ إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها ما يعدم المناسبة الظاهرة بين درجة خطورة المخالفة التأديبية وبين نوع الجزاء ومقداره، ويعارض الهدف الذي تغياه النظام من التأديب المتوخى لتأمين انتظام المرافق العامة؛ وذلك لا يتأتى إذا انطوى على مفارقة صارخة بركوب متن الشطط الممعن في القسوة أو الإسراف المفرط في الرأفة بما يتنافى مع ما يرمي إليه النظام، ويخرج هذا التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابته القضاء؛ وغني عن البيان أن تعيين الفيصل بين النطاقين مما يدخل في رقابته أيضاً، ولما كان القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً؛ فإنه يفترض فيه الصحة متى توافرت له أركانه وخلا من العيوب، ولما كانت المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم قد أشارت إلى العيوب التي تلحق بالقرار الإداري فتكون موجبة لإلغائه وهي: (عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب السبب، وعيب مخالفة النظم واللوائح، وعيب الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وعيب إساءة استعمال السلطة) ، وتأسيساً على ما مضى فإنه لما كان الثابت أن المدعية لم تقم بتنفيذ الندب الصادر لها من قبل رؤسائها، ولم تقدم مبرراً صحيحاً حال دون ذلك؛ مما يدل على أن قرار العقوبة لم يشب بما يعيبه ويكون طلب إلغائه حينئذٍ غير قائم على سند صحيح

حرياً بالرفض، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من أن السبب في عدم تنفيذها للندب كونه مخالفاً للنظام، ذلك أنه على فرض التسليم بصحة ذلك، فإن هذا لا يعد مبرراً، إذ يجب عليها التنفيذ ولها الحق في التظلم منه.

**لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول طلب المدعية إلغاء قرار مديرة المدرسة المتوسطة (...) رقم (٦١/م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ شكلاً، ورفض ما سوى ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١٧١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٨/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني –وظائف تعليمية - حسم من الراتب – نقل داخلي - إبعاد عن وكالة المدرسة وعن التدريس المسائي.**

مطالبة المدعي بإلغاء عدة قرارات إدارية تتمثل في القرار التأديبي بالحسم من راتبه وكذلك نقله من مدرسة ثانوية (...) الثانوية إلى مدرسة ثانوية (...) وإبعاده من وكالة المدرسة ومن التدريس المسائي - صحة قرار الوزارة المدعى عليها بمجازاة المدعي بحسم ثلاثة أيام من راتبه لقيامه بضرب أحد الطلاب ضرباً مبرحاً أثر في جسمه واعترافه بذلك في التحقيقات – استهداف المدعى عليها للمصلحة العامة بنقل المدعي من المدرسة التي قام بضرب الطالب فيها خاصة وأن المدرسة المنقول إليها تقع في نفس المركز التابعة له المدرسة المنقول منها – إبعاد المدعي عن وكالة المدرسة وإعادته معلماً ليس إلا إجراءً داخلياً وتمكيناً له من عمله الأساسي – ترشيح المدعي للتدريس المسائي واستمراره حتى نهاية العام الدراسي لا يعطيه حقاً مكتسباً في الاستمرار فيه إذ إن ذلك من سلطة الإدارة التقديرية – أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادتين (٣١/٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٣٩١/١/٨هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها حسب ما يتبين من الاطلاع على الأوراق في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٩هـ بلائحة دعوى جاء فيها أنه صدر من الجهة المدعى عليها عدة قرارات تتمثل في الحسم من راتبه وإعفائه من وكالة إحدى المدارس ونقله إلى مدرسة أخرى ويطلب إلغاءها، وبإحالة القضية للدائرة الإدارية السادسة أصدرت حكمها في القضية رقم (٤٤/د/إ/٦) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى، وبإحالة القضية لهذه الدائرة في ١٤٢٨/٤/١٨هـ باشرت النظر فيها حسب ما هو مبين في محضر الضبط وحددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٥/٢٤هـ حيث حضر ممثل الجهة المدعى عليها أما المدعي فلم يحضر وعليه قررت الدائرة شطب هذه الدعوى، وفي يوم الأربعاء ١٤٢٨/٨/٩هـ حضر المدعي وقدم عذراً للدائرة عن تخلفه لحضور الجلسة ويطلب إعادة نظر القضية وعليه تم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٩/٦هـ موعداً لنظر الدعوى حيث سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب

بأنه عمل وكيلاً لمدرسة (...) الثانوية بحي (...) بالرياض وحيث قام أحد طلاب المدرسة بتصرف غير لائق فقد قام بضربه ثم رفعت الأوراق إلى مركز الإشراف فصدرت عدة قرارات من الجهة المدعى عليها وذلك بمعاقبته بحسم (ثلاثة) أيام من راتبه وإبعاده عن وكالة المدرسة ونقله من مدرسته (...) إلى مدرسة أخرى بحي الدار البيضاء وإبعاده من التدريس المسائي وطلب إلغاء هذه القرارات وبسؤاله عن هذه القرارات بتاريخ علمه بها فذكر أنها صدرت في شهر صفر من عام ١٤٢٨هـ وتبلغ بها في حينها وتظلم بعدها لجهته وللخدمة المدنية، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وسؤاله عن الجواب قدم مذكرة ضمنها أن المدعي لم يتقيد في رفع دعواه بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان أما من حيث موضوع الدعوى فقد تم التحقيق مع المعلم المذكور والذي كان يعمل وكيلاً لثانوية (...) لثبوت ضربه للطالب (.....) ضرباً مبرحاً مع وجود تقرير طبي لوجود سجحات في العضو الأيمن والأيسر والساعد الأيمن والأيسر، ودرست القضية من قبل الإدارة القانونية بالمنطقة ورأت معاقبته بحسم ثلاثة أيام وإحالة الأوراق إلى لجنة قضايا المعلمين لاستكمال الجانب التربوي وطلبت لجنة قضايا المعلمين رأي مركز الإشراف التربوي بجنوب الرياض التابعة لها المدرسة الذي يعمل بها المعلم المذكور والذي رأى إنهاء تكليف المعلم المذكور من وكالة المدرسة بسبب عدم تجاوبه حين طلبه لأخذ رأيه حول قضية ضرب الطالب رغم الاتصال عليه عدة مرات، وبعد دراسة القضية من قبل لجنة قضايا المعلمين رأت في محضرها رقم (١٢٠٠١٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ موافقة

المركز على إنهاء تكليف المعلم المذكور من وكالة المدرسة وتمكينه من عمله الأساس وذلك للأسباب التالية: ١- ثبوت قيامه بضرب الطالب (.....) ضرباً مبرحاً، حين طلب من الطالب فتح يده ليضربه فامتنع الطالب فقام المعلم المذكور بضرب الطالب على جنبه واستمر في الضرب حتى طلب منه مدير المدرسة التوقف. ٢- أن الضرب كان مبرحاً مما كان له أثر في جسم الطالب حسب ما جاء في التقرير الطبي الصادر من مستشفى الإيمان بوجود سجحات في العضوين الأيمن والأيسر وساعدي الطالب. ٣- أن المادة (٥٧) من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم نصت على أنه لا يجوز معاقبة الطالب بالضرب ولا بأي نوع من العقوبات البدنية والنفسية. ٤- طلب من المعلم الحضور لمركز الإشراف التربوي لهذه القضية عدة مرات ولم يحضر. ٥- أن اللجنة المشكلة من مشرف الإدارة المدرسية ومشرف الخدمات الإرشادية ترى إنهاء تكليفه من وكالة المدرسة.

وأضاف أن هناك قضية أخرى للمعلم المذكور قيد الدراسية لدى إدارة التربية والتعليم بمنطقة الرياض بشأن ما رفعه مدير ثانوية (...) من كثرة غياب المعلم المذكور وضرره على الطلاب ولاحظت الإدارة أنه يعلل غيابه من عمله الصباحي بإحضار تقارير طبية رغم أنه منتظم بعمل الليلي بالمدرسة الليلية، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبعرض ذلك على المدعي وسؤاله عن الجواب قدم مذكرة ذكر فيها أنه متقيد بالمدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان. أما عن ضرب الطالب (.....)، فإن هذا الطالب قام

بالاعتداء على طالبين من طلاب المدرسة ورأى معاقبته بالمثل، ثم إن الطالب وولي أمره قد تنازلا عن حقهما لدى مركز الإشراف مرتين وقدم الجميع الاعتذار ورضي الجميع بذلك، كما أن العقوبة التي صدرت هي عقوبة قاسية ووصلت إلى أقصى حد مع كون الخطأ الذي ارتكبه هو أول خطأ يصدر ولم يصدر له أي إنذار أو لوم، ثم إنه بعد حادثة الضرب وفي اليوم نفسه توجه هو ومجموعة من المعلمين في المدرسة إلى منزل الطالب وقدم اعتذاره لولي أمر الطالب وقبل الاعتذار، أما ما أثاره ممثل الجهة المدعى عليها بشأن طلب حضوره إلى مركز الإشراف عدة مرات ولم يحضر فإن أول طلب للحضور كان في اليوم الأول من التحاقه بدورة تدريبية بمركز القيادات التربوية، كما أن هذا الطلب كان من قبل المشرف التربوي (.....) ولم يكن من أجل المفاهمة بل كان من أجل تقديم الاعتذار من وكالة المدرسة أو سيتم رفع الأوراق إلى قسم المتابعة لإبعاده عن الوكالة بقوة النظام، إضافة إلى أن الطلب لم يكن رسمياً كما نص عليه النظام بل كان بطرق غير رسمية، أما ما اتخذته اللجنة المشكلة من مشرف الإدارة المدرسية ومشرف الخدمات الإرشادية من إنهاء تكليفه من وكالة المدرسة، فإن هذه العقوبة جسيمة مقارنة بالخطأ اليسير المرتكب مع كونه حسن السيرة والسلوك خلال عمله، كما أن هذه اللجنة لم تأخذ برأي رئيسه المباشر وهو الأقرب، وبما سبق يتضح أن العقوبة كيدية وانتقام شخصي، وما ذكرته الجهة المدعى عليها من أن هناك قضية أخرى تدرس لديهم فإن الغياب عن التدريس الصباحي كان بموجب تقرير طبي بسبب إصابة بكسر في اليد اليسرى إضافة إلى الظروف

النفسية التي زادت بسبب القرار الظالم التي اتخذته الجهة المدعى عليها وحضوره في التدريس المسائي مع أنه غائب عن التدريس الصباحي هو بسبب الفرق الواضح بين الفترتين من حيث عدد الأيام والحصص والطلاب والساعات كما أن الإجازات في التدريس المسائي لا تقبل حسبما نص عليه النظام وطالب بإلغاء العقوبات التي اتخذت في حقه وهي الحسم من راتبه وإعفائه من الوكالة ونقله إلى مدرسة أخرى وإبعاده من التدريس المسائي بناءً على طلب مدير مركز الإشراف التربوي بالجنوب بالخطاب رقم (٣٥١) في ١٤٢٨/٣/٢١هـ، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها وسؤاله عن الجواب أشار إلى أنه تم التحقيق مع المعلم المذكور بعد ضربه للطالب وبعد دراسة القضية من قبل الإدارة القانونية رأت معاقبته بحسم ثلاثة أيام من راتبه وإحالة أوراقه إلى لجنة قضايا المعلمين والتي بدورها طلبت رأي مركز الإشراف التربوي بجنوب الرياض والذي رأى إنهاء تكليف المذكور من وكالة المدرسة بسبب عدم تجاوبه حين طلبه لأخذ رأيه حول قضية ضرب الطالب رغم الاتصال عليه عدة مرات، كما أن تنازل الطالب ووالده عن حقهم الشخصي ضد المعلم لا يعفيه من العقوبة وذلك لمخالفته الأنظمة والتعليمات المبلغة له بمنع الضرب، وبالنسبة لقرار إنهاء تكليف المدعي من وكالة المدرسة وتمكينه من عمله الأساسي معلماً لا يعد من قبيل العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وإنما هو إجراء داخلي من قبل الجهة المختصة رأت بناءً على عدة اعتبارات أن يعاد إلى عمله الأساسي منها قيامه بضرب الطالب ضرباً مبرحاً والذي أثر في جسم الطالب كما هو

واضح من التقرير الطبي، كذلك نصت المادة (٥٧) من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العام على أنه لا تجوز معاقبة الطالب بالضرب ولا بأي نوع من العقوبات البدنية والنفسية، وكذلك طلب منه الحضور لمركز الإشراف التربوي عدة مرات ولم يحضر، وكذلك رأت اللجنة المشكلة من مشرف الإدارة المدرسية ومشرف الخدمات الإرشادية إنهاء تكليفه من وكالة المدرسة، أما عن نقله معلماً إلى ثانوية (...) بعد إنهاء تكليف من وكالة مدرسة ثانوية (...) فهو للمصلحة العامة، وفيما يتعلق بالتدريس الليلي فالمعلم تم ترشيحه في العام الماضي ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ في متوسطة وثانوية (...) وحصل على أداء وظيفي (٩٨٪) واستمر حتى نهاية العام الماضي وبعدها تم رفع اسمه من قبل مركز إشراف الجنوب للتدريس الليلي ولا يزال اسمه على قائمة الانتظار وقدم صورة من محضر لجنة قضايا المعلمين رقم (١٢٠٠١٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٧هـ، وبسؤال المدعي عن الجواب ذكر بأن ادعاء ممثل الوزارة بأن تنازل الطالب وولي أمره عن حقهم الشخصي لا يعفيه من العقوبة فهذا لم ينص عليه النظام بل هو رأي اتخذه مركز الإشراف التربوي بالجنوب بقصد الإضرار به، كما أن حالات الضرب تقع كثيراً في المدارس ولم يتخذوا الإجراءات فيها كما اتخذت في حقه، كما أنه لم يوقع على أي قرار رسمي بمنع الضرب، وأما ما ذكره ممثل الجهة من كون إعفائه من وكالة المدرسة هو إجراء داخلي فقد بني ذلك على عدة اعتبارات منها (ثبوت قيام المعلم بضرب الطالب) وهذا إقرار من ممثل الجهة أن الإعفاء إنما كان بسبب الضرب مما يدل على أن الإعفاء عقوبة كما أنه جاء بعد رفع

القضية وليس قبلها، وأما ما يدعيه ممثل الجهة من أنه تم الاتصال به عدة مرات للحضور لمركز الإشراف ولم يحضر فإنه لم يتم الاتصال به بشكل رسمي وإنما هي اتصالات مع مدير المدرسة مع أنه موجود في المدرسة ويمكن التواصل معه إضافة إلى أن التحقيق في مثل هذه القضايا ليس من صلاحيات مركز الإشراف بل هو من صلاحيات قسم المتابعة بإدارة التعليم أو الشؤون القانونية أما إبعاده عن التدريس المسائي فكان بناءً على طلب مدير مركز الإشراف التربوي بالجنوب بخطابه رقم (٣٥١) في ١٤٢٨/٣/٢١هـ وحصوله على معدل (٩٨٪) وهناك معلمين حصلوا على معدل أقل ولم يبعدوا من التدريس، وقدم المدعي صورة من قرار نقله من مدرسة ثانوية (...) إلى مدرسة (...) يتضمن إعفاءه من الوكالة كما قدم صورة من قرار الحسم أما قرار الإبعاد عن التدريس فلم يستلمه وإنما أبلغ به وبسؤال ممثل الجهة عن ذلك ذكر بأنه لم يصدر قرار إبعاده عن التدريس المسائي في حق المدعي وإنما تم ترشيح المعلم المذكور في عام ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ واستمر حتى نهاية العام وبعدها تم رفع اسمه من قبل مركز (...) الرياض للتدريس الليلي تخصص تربية إسلامية ولا يزال اسمه على قائمة الانتظار أي أنه أنهى عاماً دراسياً وبعدها يتم رفع الأسماء للعام الدراسي الجديد حيث انتهى ترشيحه للعام الدراسي السابق إلا أن اسمه صار على قائمة الانتظار وذلك بناءً على المعايير وقواعد الترشيح للعاملين في المدارس الليلية وقدم صورة منه. واكتفى الطرفان ورفعت القضية للدراسة.

## الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي في دعواه هو تظلمه من عدة قرارات إدارية تتمثل في القرار التأديبي بالحسم من راتبه ذي الرقم (٨٤٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ، وكذلك نقله من مدرسة ثانوية (...) الثانوية إلى مدرسة ثانوية (...) وإبعاده من وكالة المدرسة ومن التدريس المسائي، لذا فإن المحكمة الإدارية مختصة بنظر هذه الطلبات وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث القبول الشكلي للدعوى فحيث إن القرار التأديبي رقم (٨٤٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ المتضمن حسم ثلاثة أيام من راتبه نتيجة ضربه لأحد الطلاب فقد قام المدعي بالتظلم لجهته في ١٤٢٨/٤/١هـ ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٨/٤/٤هـ أما عن قرار نقله من مدرسته السابقة إلى ثانوية (...) وإبعاده من وكالة المدرسة الصادر برقم (١٢٤/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ فقد تظلم لجهته في ١٤٢٨/٢/٩هـ ولوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٨/٤/٤هـ، وتقدم للديوان بالتظلم من هذه القرارات في ١٤٢٨/٣/٢٩هـ مما تعد دعواه مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فحيث إن القرار التأديبي رقم (٨٤٩٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ صدر عقوبة للمدعي إثر قيامه بضرب الطالب (.....) ، وذلك بعد

إجراء التحقيق مع المدعي واعترافه بضرب الطالب وحيث نصت المادة (٣١) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١هـ على أنه: (يعاقب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض) ونصت المادة (٣٢) من النظام نفسه على أن: (العقوبة التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها: ١- الإنذار. ٢- اللوم. ٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري. ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥- الفصل) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سلامة القرار المتخذ ضد المدعي بالحسم ثلاثة أيام من راتبه عقوبة له على قيامه بضرب أحد الطلاب، أما فيما يتعلق بطعن المدعي في قرار نقله من مدرسة إلى مدرسة أخرى، وحيث إن المدرستين المنقول منها والمنقول إليها تقع في نفس المركز حيث كلا المدرستين في مركز الجنوب بمدينة الرياض وكان نقل المدعي للمصلحة العامة بحسب ما ذكرته الجهة المدعى عليها وللجهة تسيير مرافقها حسب المصلحة حيث رأت الجهة أن نقل المدعي من مدرسة إلى أخرى فيه مصلحة عامة إذ إن بقاءه في مدرسته الأولى والتي قام فيها بضرب أحد الطلاب ليس من المصلحة سيما وأنه أبعد من وكالة المدرسة بعد ضرب لأحد الطلاب ضرباً مبرحاً أثر في جسمه وقد نصت المادة (٥٧) من القواعد التنظيمية لمدارس التعليم العالي على أنه لا يجوز معاقبة الطالب بالضرب كما أنه طلب من المعلم الحضور لمركز الإشراف ولم يحضر وتم الاتصال على مدير

المدرسة وأبلغه بالحضور لدى مركز الإشراف إلا أنه رفض كل هذه الأسباب جعلت الجهة المدعى عليه تبعده عن وكالة المدرسة وهذا الإبعاد ليس إلا إجراء داخلي إذ إن عمل المدعي الأساس هو معلم وبالتالي فإن إبعاده من وكالة المدرسة وإعادته معلماً لا يعد إلا تمكيناً لعمله الأساس وبالتالي فإن قرار الجهة بإبعاده من الوكالة ونقله لمدرسة أخرى للمصلحة العامة في نفس المركز لا يعد من القرارات المعيبة إذ إن الأصل في قرارات جهة الإدارة الصحة وعلى المدعي إثبات العيب في تلك القرارات، أما فيما يتعلق بإبعاده عن التدريس المسائي فحيث إن المدعي قد تم ترشيحه للتدريس المسائي واستمر حتى انتهى العام الدراسي وبالتالي فإن مطالبته بالاستمرار ليست حقاً مكتسباً له بل إن ذلك سلطة تقديرية للجهة ترشح من تراه مناسباً للمصلحة التعليمية بالمدارس الليلية.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التربية والتعليم لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣/١٧٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٠٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٨هـ

## الموضوعات

**١- تأديب – مدني – وظائف تعليمية – توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الإنذار– من الأمور الجوهرية المنصوص عليها نظاماً وجوب التحقيق مع الموظف قبل صدور قرار تأديبي بشأنه وذلك تمكيناً له من الدفاع عن نفسه وضماناً له من تعسف الإدارة – صدور القرار محل الدعوى دون التحقيق مع المدعي بالمخالفة للنظام – أثره : إلغاء القرار – لا ينال من ذلك أخذ الإفادة من المدعي إذ إنها مجرد إفادة وليست تحقيقاً بالمعنى النظامي، كذلك فإنه لا يعتد بالتحقيق الذي تم بعد صدور قرار الجزاء إذ لا يصح بناء الأسباب على النتيجة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

**٢- تعويض – التعويض بإلغاء القرار- انتفاء الضرر .**

مطالبة المدعي بتعويضه عن قرار الإنذار ورد الاعتبار – إلغاء القرار كافٍ لرد اعتبار المدعي وتعويضه عنه سيما أنه لم يقدم ما يدل على تضرره – أثره: رفض طلب التعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها أصدرت بحقه قرار إنذار من دون التحقيق معه، وأنه اعترض عليه ولم يأت الرد عليه، طالباً إلغائه، وبجلسة سماع الدعوى يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات وعدة مرفقات ذكر في مذكرته دفعاً شكلياً، ومن ناحية الموضوع ذكر أن المدعي تقدم بشكوى ضد مدير مدرسة (...) المتوسطة، وتتلخص بوجود غش جماعي في مادة الفقه والتوحيد، وكتابة أحد الطلاب على المقرر الدراسي بعض العبارات غير التربوية، وتدخين المدير داخل المدرسة، وعدم وضع وقت لصلاة الظهر، وقد تم تشكيل لجنة من مشرف التربية الإسلامية، واتضح عدم وجود الغش، لتفاوت الإجابات، وأن المادتين حصلتا على أعلى نسبة رسوب، وتم حسم ثلاث درجات على الطالب الذي كتب العبارات غير التربوية، وأخذ عليه تعهد خطي، واتضح عدم تدخين المدير داخل المدرسة، كما أن المدعي لا يتمتع بالعلاقات الإنسانية مع إدارة المدرسة ويستخدم الأسلوب

الطائفي، وتوجد لديه ملاحظات في عدم دخوله الحصص مبكراً، وعدم دخوله حصص الانتظار، وعدم حضوره الطابور الصباحي إلا نادراً، وكثرة الغياب، ولا يوجد لديه دفتر إعداد للدروس ولا توزيع للمقرر الدراسي، ومن خلال زيارة اللجنة له تبين اعتماده على أسلوب الإلقاء وقلة تفعيل دور الطلاب، وعدم استخدامه أسلوب الأهداف السلوكية، ولا يوجد لديه كشف متابعة، وقد صدر قرار الإنذار المتظلم منه بناءً على المخالفات إضافةً إلى عدم صحة شكواه، وبعد أن تم أخذ إفادته في ١٤٢٩/١/١٨هـ، وختم المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/١٦هـ قدم المدعي مذكرة من خمس صفحات وعدة مرفقات ذكر في مذكرته أن المخالفات قد بينها في التحقيق الذي أجرى معه في شهر رجب عام ١٤٢٩هـ، وأما ما يخص الشكوى فهي ليست بشكوى وإنما إبراء للذمة وتأدية أمانة، وأنه لاحظ من خلال التصحيح وجود تشابه في الإجابات حتى في الأخطاء، وأما تدخين المدير داخل المدرسة فلم يأخذوا أقواله وإنما اكتفوا بالتحقيق مع المدير، وأن لديه شاهداً على ذلك، وأما الزيارة فكانت من قبل المشرف ولم تكن من اللجنة، وجاءت بعد تبديل المواد بين مدرسي المواد الإسلامية وتم الاعتراض عليه، وأخبره بأن المنهج ليس من المواد التي يدرسها حيث تم التبديل، ولم يكن لديه كشوفات لأن الإدارة لم تسلمه ذلك، كما أن الزيارة هي الأولى، فكيف يتم التقييم من خلالها، وأما الإفادة التي أخذت منه فهي مجرد إفادة حول الغش الجماعي فقط، دون بقية المخالفات التي تدعيها المدعى عليها، وأما التأخر والحضور فقد يكون فيه

مبالغة، كما أنه وجد في سجل الحضور طمس لاسمه، وكتبه مرة أخرى بتوقيع ليس من توقيعه، كما أنه يتمتع بعلاقات جيدة مع زملائه، وأكد على أن القرار صدر من دون تحقيق، وختم المذكرة بطلب إلغاء القرار ورد اعتبار والتعويض إن كان له حق، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وعدة مرفقات ذكر في مذكرته أنه تمت مواجهة المدعي بالمخالفات بمحضر التحقيق بعد طلبه الاستفسار عنها في ١٤٢٩/٦/١٠هـ، فتم عرض الموضوع على لجنة قضايا المعلمين فرأت إبقاء العقوبة، وختم المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٥/١٠هـ قدم المدعي مذكرة من صفحتين ذكر فيها اتباعه للطرق النظامية للتظلم، وأن التحقيق الذي أجري معه بعد اعتراضه على القرار، وقد اكتفى ممثل المدعى عليها بما تم تقديمه سابقاً، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٩/١١هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل تم التحقيق مع المدعي قبل صدور القرار فأجاب بعدم علمه إلا أن الأصل أن أية عقوبة لا تصدر إلا بعد التحقيق، فيما أكد المدعي على أنه لم يتم التحقيق معه إلا بعد صدور القرار وبالتحديد في ١٤٢٩/٧/١١هـ، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وصدر الحكم هذا اليوم.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار الإنذار رقم (٥/٣٧٦٠) في ١٤٢٩/٥/١٥هـ والحكم له برد الاعتبار والتعويض عن ذلك، لذا فإن المحاكم الإدارية

تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وعن القبول الشكلي، ففيما يتعلق بطلب إلغاء القرار، فإن القرار صدر في ١٤٢٩/٥/١٥هـ، وقد تظلم منه المدعي لدى جهة عمله في ١٤٢٩/٧/٥هـ، ثم تظلم لدى وزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٧/١٦هـ، وقد رفع دعواه هذه في ١٤٢٩/٧/١٣هـ، وعليه فإنه قد تقيد بالمدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، مما يتعين قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً، وفيما يتعلق بطلب رد الاعتبار والتعويض، فإن تاريخ نشوء الحق المدعى به هو تاريخ صدور القرار المتظلم منه، وعليه فإن المدعي قد تقيد بالمدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وهي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، مما يتعين كذلك قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً، وعن الموضوع فإن الثابت أن المدعي قد صدر بحقه قرار الإنذار رقم (٥/٣٧٦٠) في ١٤٢٩/٥/١٥هـ، كما أن الثابت أنه صدر دون التحقيق معه قبل ذلك، وقد نصت المادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) في ١٣٩١/٢/١هـ على أنه: "يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل، ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق

معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به"، فالنص صريح بوجوب التحقيق مع الموظف قبل صدور قرار تأديبي بشأنه، وهو من الأمور الجوهرية، تمكيناً له من الدفاع عن نفسه، وضماناً له من تعسف الإدارة، وبالتالي فإن صدور القرار المتظلم منه دون التحقيق مع المدعي جاء مخالفاً للنظام، وجعله مشوباً بعيب الشكل ويجب إلغاؤه، وهو ما تحكم به الدائرة، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها أنه تم أخذ الإفادة من المدعي في ١٤٢٩/١/١٨هـ، فهي مجرد إفادة وليست تحقيقاً، كما أنها اقتصرت على ما أثاره المدعي بشأن الغش الجماعي فقط، بينما القرار المتظلم منه صدر بناءً على عدم صحة الشكاوى منه إضافة إلى الملاحظات التي عليه، والتي لم يتم التحقيق فيها، كما لا ينال من ذلك أنه تم التحقيق معه في ١٤٢٩/٧/١١هـ، إذ إن القرار سابق له وقد صدر في ١٤٢٩/٥/١٥هـ، ولا يصح بناءً الأسباب على النتيجة، بل إن النتيجة تبنى على الأسباب، فكان الواجب على المدعى عليها التحقيق مع المدعي أولاً، ثم إن ثبتت المخالفات أصدرت قراراها، ليسير وفقاً للنظام، وأما طلب المدعي رد الاعتبار والتعويض عن ذلك، فإن الدائرة ترى أن الحكم بإلغاء القرار كاف في ذلك، كما أنه لم يقدم ما يدل على تضرره، مما تحكم معه الدائرة برفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار رقم (٥/٣٧٦٠) في ١٤٢٩/٥/١٥هـ المتضمن معاقبة المدعي بعقوبة الإنذار ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٦٠/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – مدني – وظائف تعليمية – اتهام بتغشيش طالب – إثبات المخالفة.**

مطالبة المدعي بإلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه المتضمن حسم عشرة أيام من صافي راتبه لاتهامه بتغشيش طالب في امتحان اللغة الإنجليزية بإصداره رسالة من جواله إلى جوال الطالب تحتوي على الإجابة – عدم قيام المشرف التربوي بتحرير محضر بالواقعة كما أنه لم يتأكد من مضمون الرسالة في أثناء ضبط الجوال ومن مصدرها وما إذا كانت مرسلة من المدعي أم غيره وعدم إخباره مدير المدرسة بالواقعة، وكذلك لم يثبت علم المعلم الذي شهد على الواقعة بمحتوى الرسالة وعلاقتها بالمدعي – مؤدى ذلك: عدم كفاية الأدلة لإثبات المخالفة والتشكيك في ثبوتها – أثره: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى يتظلم فيها من القرار التأديبي الصادر بحقه رقم (١٤١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ المتضمن حسم (١٠) أيام من صافي راتبه؛ بسبب اتهامه بتغشيش طالب في امتحان اللغة الإنجليزية بناءً على شكوى المشرف التربوي، واختتم دعواه بطلب إلغاء القرار؛ وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة حضر فيها المدعي أصالة كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) بموجب خطاب التكليف المرفق بملف الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أوضحها بنحو ما أوضحه في عريضته وأوضح أنه تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ كما تظلم للخدمة المدنية بتظلمه المقيد برقم (٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أنه صدر القرار رقم (١٤١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ الذي يقضي بحسم عشرة أيام من صافي راتب المدعي وفقاً للمادة (٣٢/أولاً/٣) وذلك لثبوت صدور رسالة من جواله إلى جوال الطالب (.....) في أثناء اختبار مادة اللغة الإنجليزية والسماح للطلاب بإدخال أجهزة الجوال وملاحظته على اختيار مادة اللغة الإنجليزية والتهاون في الملاحظة مما ساعد على الغش، وقد تمت التوصية باستبعاده عن التعليم بناءً على محضر قضايا المعلمين بالوزارة رقم (١٦٠) لعام ١٤٣٠هـ وذلك للأسباب الموجبة لإبعاده عن التدريس البند (ثانياً/٧) ويعلل القرار بالمصلحة التعليمية، وبناءً على ما

تقدم تطلب الوزارة الحكم برفض الدعوى، وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة قدم رداً تضمن أن المحررات الرسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير وقد تم تدوين محاضر بأن الامتحانات سيرها كان سليماً ولم يعكر صفوها شائبة فهل وزارة التربية والتعليم تطعن بالتزوير في تلكم المحررات، وأما ما ذكر بأنه ثبت صدور رسالة من جواله إلى جوال الطالب (.....) في أثناء اختبار مادة اللغة الإنجليزية؛ فإن هذا الكلام مجرد عار عن البينة فأين الجوال المضبوط وبه الرسالة والتي بها رقمه إن كانوا صادقين وكيف يتم تضييع الدليل المادي لو كانت الدعوى صحيحة، وأما ما ذكر من أنه يسمح للطلاب بإدخال أجهزة الجوال فإنه عضو من لجنة مكونة من ستة أعضاء فلماذا سكتت الوزارة عن الباقين، كما أن مدير المدرسة ومفتش الوزارة قد شاهدوا ذلك وأقروه ولم يعارضوه أو يأمروا الطلاب بذلك فالمسؤولية مشتركة والدليل على ذلك أن المفتش لم يضبط جوال الطالب حتى في حال التهمة على حد زعمه، وأما ما ذكر من ملاحظته على اختبار مادة اللغة الإنجليزية، فإن الملاحظة تكليف وليست اختيار والحساب يقع على من كلفه، كما أن الملاحظ أنهم يتكلمون بصيغة الجزم والثبوت والقطع بلا دليل، وبتسليم المذكرة لممثل المدعى عليها (.....) قدم في جلسة لاحقة مذكرة تضمنت أنه ثبت صدور رسالة من جوال المدعي إلى جوال الطالب (.....) في أثناء اختبار مادة اللغة الإنجليزية وذلك لضبط المشرف التربوي (.....) لحالة الغش من المعلم المذكور وكذلك شهادة المعلم (.....) على أن الرسالة مرسلة من المعلم المذكور للطالب وكذا قبوله بالتفاوض مع المشرف التربوي عن طريقه وثبوت

ارتباط محتوى الرسالة على إجابات اختبار مادة اللغة الإنجليزية، وأما ما ذكره المدعي أنه عضو في لجنة مكونة من ستة أعضاء فالوزارة لم تسكت عن الباقين فقد تم معاقبة المشرف التربوي (.....) بعقوبة اللوم وقد تم إنهاء تكليف وكيل المدرسة (.....) من العمل القيادي وتوجيه للعمل الأساسي، وبجلسة هذا اليوم أوضح المدعي اكتفائه بما قدمه كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه وأوضح المدعي أنه يحصر دعواه بطلب إلغاء القرار الإداري رقم (١٤١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها رقم (١٤١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنه من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزارة رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ولقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ

وبالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فلما كان الثابت أن المدعي تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٣هـ ثم تظلم للخدمة المدنية بتظلمه المقيد برقم (٢٠٠٠) بتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ وقد تقدم للديوان بتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ فتكون الدعوى قد استوفت الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما تنتهي معه الدائرة إلى قبولها شكلاً. وعن موضوعها فلما كان القرار محل الطعن قد تضمن حسم (١٠) أيام من صافي راتب المدعي بناءً على المادة (٣٢/أولاً/٣) من نظام تأديب الموظفين بناءً على الدراسة القانونية رقم (٣٥/٣٤٤٤١/٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ التي انتهت إلى ثبوت ضبط المشرف التربوي (.....) لحالة الغش من المعلم (المدعي) برسالة من جواله إلى جوال الطالب (.....) وشهادة المعلم (.....) على أن الرسالة مرسلة من المعلم (المدعي) وثبوت ارتباط محتوى الرسالة على إجابات اختبار مادة اللغة الإنجليزية، وحيث إن الدائرة بفحصها للقرار محل الطعن واطلاعها على محاضر التحقيق التي جرت في الموضوع ترى أن الأدلة لإثبات المخالفة على المدعي غير كافة؛ حيث إن الثابت من أوراق التحقيقات أن المشرف التربوي لم يحرر محضراً بالواقعة كما أنه لم يتأكد من مضمون الرسالة في أثناء ضبط الجوال؛ كما أن الثابت أن المشرف التربوي قام بمسح الرسالة من جوال الطالب ونقلها إلى جواله الخاص ولم يتحقق من مصدرها وهل مرسل الرسالة هو المدعي أم غيره ولم يقم بإخبار مدير المدرسة عن هذه الواقعة؛ ولم يثبت علم المعلم (.....) بمحتوى الرسالة وعلاقتها بالمدعي؛

وهذه الأسباب كلها تشكك في ثبوت المخالفة ونسبتها للمدعي؛ مما يجعل الاحتمال يتطرق إلى الأدلة القائمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الطعن مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق النظام وحري بالإلغاء.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها (وزارة التربية والتعليم) رقم (١٤١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ المتضمن حسم (عشرة أيام) من صافي راتب المدعي ؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٧٧٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣١/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – عسكري – أفراد – المجلس الاستئنافي العسكري – الإدانة في جريمة تزوير – الفصل من الخدمة بحكم غيابي - إبلاغ المتهم بموعد محاكمته أمام المجلس.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المجلس الاستئنافي العسكري الصادر بحقه - إحالة المدعي إلى المجلس التأديبي لإدانته في جريمة تزوير ومجازاته من المجلس بإيقافه عن العمل لمدة أربعة أشهر- استئناف الجهة المدعى عليها أمام المجلس الاستئنافي العسكري الذي أصدر قراره بفصل المدعي من الخدمة العسكرية بحكم غيابي- عدم ثبوت تبليغ المدعي بموعد محاكمته أمام المجلس- إبلاغ المجلس لجهة عمل المدعي لا تكفي في الإبلاغ لأن النظام أوجب إبلاغ المتهم ذاته بموعد المحاكمة - يستلزم النظام لإنهاء الخدمة في هذه الحالة صدور قرار عسكري بشكل معين إلا أن المجلس الاستئنافي العسكري أصدر قرار الفصل بصفته محكمة مما يوجب عليه مراعاة ما نص عليه النظام من ضمانات للمتهم - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣٩) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .
- المادة (٥٦/ز) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى في ١٤٢٩/١١/١٩هـ ذكر فيها أنه كان يعمل في جوازات مطار الملك خالد الدولي برتبة عريف وقبل خمس سنوات قام بتعديل تأشيرة زيارة إلى إقامة عمل لثلاثة زائرين من الجنسية المصرية، وقد صدر عليه حكم من ديوان المظالم بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريال والسجن سنة مع وقف التنفيذ ثم شمله العفو الملكي فتمت إحالته من قبل مرجعه للمجلس التأديبي بجوازات منطقة الرياض وصدر بحقه قرار بإيقافه لمدة أربعة أشهر وباستئناف الحكم أمام المجلس الاستئنافي العسكري صدر القرار بالفصل من الخدمة العسكرية وذلك بحكم غيابي لم يبلغ به وانتهى إلى طلب النظر في موضوعه وإنصافه. ويقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٢٩/١١/٢١هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها جلسة في ١٤٣٠/١/١٤هـ

حضرها المدعي وممثل المدعى عليه (.....) والذي أجاب عن الدعوى بأنه سبق وأن صدر على المدعي حكم من ديوان المظالم يقضي بإدانته بجريمة الرشوة المنسوبة إليه وأن القرار الإداري تابع لما تضمنه الحكم القضائي حيث إن إدانة المدعي بجريمة الرشوة تفقده صفة الشرف والأمانة الوظيفية فيفصل بقوة النظام بالمادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد والمواد (١٧١/و) و(١٧١/ك) من نظام قوات الأمن الداخلي وانتهى إلى طلب رفض الدعوى وبسؤال المدعي عما ورد في إجابة الجهة قال إنني لم أمكن من الحضور أمام المجلس الاستئنافي العسكري لإبداء دفوعي ولم أبلغ بالموعد فقدم ممثل الجهة صورة من مذكرة تبليغ بموعد جلسة برقم (١١١٥/٣٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤هـ موجهة إلى مدير جوازات منطقة الرياض بشأن عقد جلسة محاكمة للمدعي بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ وقد نص فيه على أن إعلام المستأنف عليه بهذا الموعد يعتبر وجوبياً، وأضاف ممثل الجهة أن المدعي تم إبلاغه بموجب هذا البلاغ ولكنه لم يحضر علاوة على أن للمستأنف حق الحضور أمام المجلس في أي وقت قبل تصديق القرار من المرجع، وبسؤال المدعي هل تم تبليغه بما ورد في البلاغ المقدم من الجهة المدعى عليها قال أنه لم يتم تبليغه بذلك فطلبت الدائرة من ممثل الجهة تقديم ما يثبت تبلغ المدعي بذلك فقال إن إبلاغ المدعي من مسؤولية جوازات منطقة الرياض وأن المجلس قد أبلغ الجوازات بالموعد، وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٠هـ قدم ممثل الجهة مذكرة لم تتضمن جديداً جاء فيها أن المتبع بشأن الإبلاغ أن المجلس يخاطب الجهة الإدارية لتتولى مخاطبة إدارتها الداخلية لتبلغ العسكري المراد محاكمته

وأن المجلس قد خاطب الجوازات بالخطاب المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٤هـ وقد أجاب الجوازات بخطابها رقم (١٥٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ بأن جهة إدارة المدعي لم تتبلغ من إدارة جوازات منطقة الرياض إلا بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩هـ وأنه كان بإمكان المدعي حال تبليغه بموعد جلسة المحاكمة إفادة المجلس بعدم الحضور وتأجيل موعد الجلسة، وبسؤال ممثل الجهة هل يوجد ما يثبت استلام المدعي للتبليغ من قبل جهته لم يقدم ما يثبت ذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٩هـ قررت الدائرة حجز القضية للحكم بعد أن قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الطعن في قرار مجلس الاستئناف العسكري رقم (١٠١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ الصادر بحقه.

وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل ضمن ولاية ديوان المظالم القضائية بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة تختص نوعياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، ولما كان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ وتمت المصادقة عليه من قبل مدير عام الجوازات بتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وقد تقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فقد نصت المادة (١٣٩) من الفصل الرابع من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ على أن: (ينعقد المجلس التأديبي بناءً على طلب رئيسه ويعلن المحال إلى المحكمة بالحضور أمامه لسماع أقواله ودفاعه ويجب أن لا تقل المدة بين تاريخ إعلامه وموعد اجتماع المجلس عن (سبعة) أيام بالنسبة للضابط و(ثلاثة) أيام بالنسبة لضابط الصف والجنود على أن يتضمن الإعلان بياناً بماهية التهمة المنسوبة إلى المحال على وجه التحديد). ولما كان الثابت أن المجلس الاستئنافي العسكري يعتبر درجة ثانية من المجلس التأديبي يستأنف أمامه ثم يصدر قراره إما بعدم المعاقبة أو بالعقوبة نفسها أو بغيرها كما هو الحال في هذه الدعوى، وقد قام المجلس بإبلاغ مدير جوازات منطقة الرياض بموعد محاكمة المدعي إلا أنه لا يوجد ما يثبت إبلاغ المدعي من قبل جهة عمله بهذا الموعد المدعي ينفي عمله وتبلغه بذلك والأصل عدم عمله ولم تقدم الجهة المدعى عليها ما يفند هذا الادعاء وقد كفل النظام للمتهم حق التبلغ لمواجهته بالتهمة وسماع دفاعه إن رغب في ذلك وبما أنه لم يثبت أمام الدائرة تبلغ المدعي بموعد محاكمته رغم إتاحة الفرصة للجهة بتقديم ما لديها بهذا الشأن وبما أن المدعي ينفي تبلغه والأصل عدم التبلغ فإن القرار والحال ذلك يكون قد صدر مخالفاً للنظام مما يتعين معه إلغاؤه.

ولا ينال من ذلك ما أثاره ممثل الجهة المدعى عليها من أن المجلس قد أبلغ جهة عمل المدعي لأن النظام أوجب إبلاغ المدعي ذاته بموعد المحاكمة وإبلاغ جهته لا يعني

تبلغ هو بالموعد، كما لا ينال من ذلك فتح المجال من قبل المجلس للمحكوم عليه في المراجعة بعد صدور القرار لأن النظام جاء صريحاً في الآلية التي تسبق صدور القرار والتي يجب على الجهة اتباعها ليصدر القرار بصورة سليمة نظامية، وأما بخصوص ما دفعت به الجهة من أن المدعي قد ارتكب عملاً يفصل بسببه من الخدمة بقوة النظام عملاً بنص المادة (الرابعة والثالثة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة وأن محاكمته تأديبياً تمت ليتمتع بضمانات كفلها المنظم له ولتتمتع الجهة لصفة الحياد فإن ذلك لا يسوغ حيث نصت المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٧٩/٣/٢٤هـ بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ على اعتبار خدمات الفرد منتهية إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على سنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري. وحيث استلزم النظام لإنهاء الخدمة في هذه الحالة صدور قرار عسكري بشكل معين فأصدر المجلس الاستئنافي العسكري قرار الفصل بهذه الطريقة على هيئة محكمة توجب مراعاة ما نص عليه النظام من ضمانة للمتهم عند عرضه على المجلس وفق المادة (١٣٩) من نظام قوات الأمن الداخلي السابق إيرادها، ولما كان في إهدار هذه الضمانة مساس بحق المتهم المكفول له المستوحى من الشريعة الإسلامية السمحاء والذي أعطى له الحق في التبلغ بموعد المحاكمة والدفاع عن نفسه بما يرى ان فيه نفي عنه للتهمة المنسوبة إليه، وللمجلس بعد استيفاء ذلك إصدار قراره بما يرى أن فيه إحلال لمقتضى العدالة والنظام، ولما كان القرار قد

صدر بلا مراعاة ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء الجزء الخاص بالمدعي (.....) من قرار المجلس الاستئنافي العسكري رقم (١٠١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٢٤٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تأديب – عسكري – أفراد – المجلس الاستئنافي العسكري - امتناع عن إعطاء عينة تحليل - ضوابط إجراء الفحوصات المخبرية.**

مطالبة المدعي إلغاء القرار التأديبي الصادر من هيئة المحاكمة بالمجلس الاستئنافي العسكري المتضمن مجازاته بالتوقيف وحسم من الراتب الأساسي - مجازاة المدعي تأديبياً لما نسب إليه من إخلاله بواجبات الوظيفة بامتناعه عن إعطاء عينة لغرض التحليل في أثناء أخذ العينات لمنسوبي المعهد البحري - تضمن تعميم مدير عام حرس الحدود الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالتفتيش عند إجراء الفحوصات المخبرية منها: عدم دخول شخصين إلى المكان المخصص لأخذ العينات، واتفاق الإجراءات مع ما هو مقرر في الشريعة من عدم كشف العورات أمام الآخرين بلا حاجة ضرورية – إخلال الجهة المدعى عليها بالضوابط المذكورة بأخذ العينة من أكثر من شخص في مكان واحد في الوقت ذاته مما يترتب عليه كشف للعورات بلا مبرر شرعي يُثبت أن امتناع المدعي عن إعطاء العينة كان بسبب خطأ الجهة - أثر ذلك: عدم قيام قرار الجزاء على سبب صحيح – مؤداه: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بلائحة دعوى طلب فيها إلغاء القرار التأديبي رقم (١٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ الصادر من هيئة المحاكمة بالمجلس الاستئنافي العسكري المتضمن مجازاة المدعي بالتوقيف لمدة (أسبوعين) وحسم الراتب الأساسي لمدة (أسبوعين) استناداً إلى المادة (١٦٨/ز) من نظام قوات الأمن الداخلي والتعويض عن الضرر الحاصل جراء هذا القرار بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال تأسيساً على أن رفضهم أخذ عينات التحليل في وقته كان بسبب الطريقة التي كان يتبعها أخذ العينات حيث إنه يجبر أكثر من شخص في مكان واحد إعطاء عينة مما يترتب عليه كشف للعورات بلا مبرر شرعي، فقيدت قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو الموضح في ضبطها، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/١٨هـ سألت الدائرة المدعي عن بيان دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ثم سألته عن تاريخ علمه بالقرار بتاريخ تظلمه منه فقرر أنه تبلغ بالقرار فور صدوره ثم تظلم منه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ، وفي جلسة

١٤٣٠/٤/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن أخذ العينات إنما يكون عشوائياً ومفاجئاً ولا يمكن أن يحدد له وقت معين وبالتالي فلا ضرورة لإدراج اسم المدعي ضمن من يراد أخذ العينات لإلزامه بأخذ العينة وأما فيما يخص المكان المخصص لأخذ العينة فقد كان وفقاً لآلية إجراء الفحوصات المخبرية، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/١هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها خالفت آلية إجراء الفحوصات المخبرية من حيث عدم ورود اسمه في الكشوفات الواردة لأخذ العينات ومن حيث عدم صلاحية المكان المخصص لأخذ تلك العينات مضيفاً أن المحضر المشترك قد وقع عليه من قبل اللجنة بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ بينما أخذ العينات كان في ١٤٢٩/٦/٤هـ مؤكداً أن تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٦١/ إس/٢٣١٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ ينص على أن من امتنع عن أداء العينة يحال وهو ما لم يصدر من المدعي إذ لم يمتنع عن إعطاء العينة وختم مذكرته بالتأكيد على طلبه، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها أن جميع الإجراءات التي اتخذت من قبل المدعى عليها في حق المدعي كانت وفقاً للنظام ووفقاً لما نص عليه تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٦١/اس/٢٣١٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ مؤكداً أهمية الفحوصات المخبرية لمكافحة المخدرات بين الأفراد وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى ،وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها ما ذكره في مذكرته السابقة، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها ما ذكره في مذكرته السابقة، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٢٨هـ

طلب المدعي أخذ شهادة الحاضر (.....) وبالنداء عليه أقر أنه قد أخذت العينة منه داخل مكتب في الساحة الخارجية وكان في أثناء إعطائه العينة يوجد أشخاص آخرون تؤخذ منهم العينة بالطريقة نفسها ثم قدم المدعي مجموعة من المشاهد موقعة من عدد من الأفراد يقرون بأنه تم أخذ العينة منهم بوجود أشخاص آخرين، وفي جلسة ١٤٣١/١/١٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن العمل بآلية إجراء الفحوصات المخبرية بموجب تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ مضيفاً أن الشاهدين الذين تقدما بالشهادة في الجلسة الماضية لم يذكر أنهما شاهدا أحد من المدعين في أثناء أخذهم العينة وإنما جاءت شهادتهم وصفاً لطريقة التي أخذت منهم العينة الأمر الذي يوحي بعدم صحة أقوالهم كما أكد بالمذكرة أن المدعين قد وقع منهم الامتناع عن إعطاء العينة وبالتالي يكون ما صدر منهم يعد مخالفة مسلكية يستحقون بموجبها العقوبة التأديبية، وبعد أن قرر طرفا الدعوى الاكتفاء قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار التأديبي رقم (١٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ الصادر من هيئة المحاكمة بالمجلس الاستئنافي العسكري المتضمن مجازاة المدعي بالتوقيف لمدة (أسبوعين) وحسم الراتب الأساسي لمدة (أسبوعين) ومن ثم فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية

التي أسند الاختصاص فيها إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ على ما جاء في المادة (١٣/ب) كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وبما أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ وتظلم للجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ فإن المدعي بإقامته الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ يكون قد استوفى الجانب الشكلي اللازم لقبول دعواه.

وأما من حيث الموضوع فالثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها التأديبي محل الطعن استناداً إلى أن المدعي أخل بواجباته الوظيفية من خلال مخالفته الأوامر حيث امتنع عن إعطاء العينة في أثناء أخذ العينات لمنسوبي المعهد البحري لغرض التحليل المدعي يدفع بأن امتناعه كان بسبب المدعى عليها حيث لم تهيأ له المكان المناسب لإعطاء العينة والدائرة بمطالعتها لآلية إجراء الفحوصات المخبرية المعمول بها بموجب تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ تجد أن الفقرة (الثانية) نصت على الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالتفتيش وهي: ١- يتولى ضابط الشرطة العسكرية التأكد من هوية الشخص المطلوب فحصه من واقع بطاقته الشخصية، ٢- يجب تفتيش الشخص تفتيشاً دقيقاً للتأكد من عدم حمله عينة بولية أخرى بهدف الاستبدال أو أية مواد يمكن إضافتها إلى العينة والتي ربما تؤدي إلى غش العينة مثل المواد العطرية والصابون والملح وغيرها وعند وجود مثل

هذه المواد تسحب منه ويضبط محضر بالواقعة لهذا الغرض واستكمال إجراءات تحليلية، ٣- يجب عدم دخول شخصين إلى المكان المخصص لأخذ العينات بأية حال من الأحوال، ٤- قبل الدخول إلى المكان المخصص لأخذ العينات يجب على الشخص خلع الملابس غير الضرورية وكذلك ترك الحقائب اليدوية وكافة الأغراض الشخصية خارج المكان المخصص لأخذ العينات، وهذه الإجراءات أخذت بعين الاعتبار ما هو مقرر بالشريعة من عدم كشف العورات أمام الآخرين بلا حاجة ضرورية حيث قال الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون" وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم "أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، وحيث إن المدعى عليها قد خالفت ما هو مقرر بالنصوص الشرعية والتعليمات المرعية بإجبارها المدعي إعطاء العينة بالصورة التي ذكرها الشهود التي تم أخذ شهادتهم في جلسة ١٤٣٠/١١/٢٨هـ والمشاهد المقدمة في الجلسة ذاتها حيث اتفقوا على أن المدعى عليها أخذت منهم العينة بوجود أشخاص آخرين كما أن من امتنع عن إعطاء العينة مع المدعي- المدعيين في قضايا أخرى- أثبتوا أن المدعى عليها أخذت منهم العينة بوجود أشخاص آخرين مما يثبت أن امتناع المدعي عن إعطاء العينة كان بسبب خطأ المدعى عليها بإجراءات التفتيش الأمر الذي ينفي عنه إخلاله بواجباته الوظيفية ومخالفته الأوامر ومن جهة أخرى فإنه ولئن صدر من المدعي خطأ بعدم إعطاء العينة والامتناع عن ذلك فإن خطأ

المدعى عليها وفقاً لما سبق تقريره يستغرق خطأ المدعي ويخرجه من دائرة المسؤولية التأديبية الأمر الذي يكون قرار المدعى عليها لم يقم على سبب صحيح موجب للعقوبة التأديبية لكون امتناع المدعي كان بسبب مشروع غير داخل في نطاق مخالفة الأوامر والإخلال بواجبات الوظيفية مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار الطعين في ما يخص المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار التأديبي رقم (١٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ الصادر من هيئة المحاكمة بالمجلس الاستئنافي العسكري في القضية رقم (١٤٢٩/١٣٥٢هـ) فيما يخص المدعي (.....) لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٧/٦٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩/١٧٦/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/١٤هـ

## الموضوعات

**تأديب – عسكري – أفراد – الفصل بقوة النظام – جريمة مخلة بالشرف والأمانة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء خدمته العسكرية- انتهاء خدمات الفرد للحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن السنة، أو إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعد صدور قرار عسكري وفقاً لنظام خدمة الأفراد- صدور حكم الدائرة الجزائية بإدانة المدعي بما نسب إليه من تزوير واستعمال ومعاقبته عن ذلك بسجنه (سنتين) وتغريمه مبلغ (ثلاثة آلاف) ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن، ومحاكمة المدعي عسكرياً في ضوء الحكم وصدور قرار إنهاء خدمته- أثر ذلك: صحة القرار واتفاقه مع التطبيق السليم لأحكام النظام إذ إن جرائم التزوير تعد من الجرائم التي تتنافى مع الشرف والأمانة، ولصدور الحكم بسجنه مدة تزيد عن السنة دون أن يغير من ذلك وقف تنفيذ عقوبة السجن إذ إن ذلك لا يؤثر في قرار إنهاء الخدمة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه تم فصله من الخدمة العسكرية بموجب القرار الإداري رقم (٥٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ الصادر من إدارة سجون منطقة القصيم؛ بسبب إدانته بحكم قضائي، وذلك لاشتراكه مع مجهول في تزوير كشف درجات الثانوية العامة. وحيث إنه عمل في الخدمة العسكرية منذ ما يقارب (خمس) سنوات، وهي مصدر رزقه الوحيد له ولأسرته، وختم لائحة دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها وإعادته للخدمة العسكرية.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/١٦٧٧) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ، وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٢٠هـ أجلاً لنظرها، وفيها حضر المدعي، فيما تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وورد للدائرة عن طريق الفاكس خطابها رقم (١٠٥/٣١/١١) بتاريخ

١٤٣٠/٧/١٥هـ، المتضمن اعتذارها عن عدم الحضور. وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٢١هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه صدر بحقه القرار رقم (٥٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ الصادر من إدارة سجون منطقة القصيم المتضمن فصله من الخدمة العسكرية؛ لقاء الاشتراك مع مجهول في تزوير كشف درجات الثانوية العامة، أطلب إعادتي للخدمة العسكرية؛ نظراً لأني أعول عائلتي ،وأنا من يقوم بالصرف عليهم. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحتين، ذكر فيها: أن المدعي صدر بحقه حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة الإدارة بمنطقة القصيم رقم (٩٣/د/ج/٢٣) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بسجنه سنتين، وتغريمه (٣٠٠٠) ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها، وحيث إن المجلس العسكري الابتدائي حكم على المدعي بسجنه لمدة ثلاثة أشهر استناداً إلى المادة (١٧١) فقرة (ز) من نظام خدمة قوات الأمن الداخلي، ولم يحكم بفصله، وعندما طلب المدعي الاستئناف كان للمجلس الاستئنافي حكم آخر بتعديل القرار التأديبي، وقرر مجازاة المدعي بالفصل من الخدمة العسكرية؛ استناداً إلى المادة (٥٦) فقرة (ز) من نظام خدمة الأفراد؛ لذا يتضح مما ذكر سابقاً أن المديرية العامة للسجون لم تأمر بفصل المدعي، وإنما جاء الأمر من المجلس الاستئنافي بوزارة الداخلية وذلك لخطورة المخالفة التي أقدم عليه المدعي، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وأرفق بها (ثلاثة) مستندات، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد. وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عما لديه، قرر أنه يكتفي بما

قدم، وأضاف أنه تظلم لمرجعه قبل رفع الدعوى، وأنه تبلغ بقرار إنهاء خدمته بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ، وأضاف ممثل المدعى عليه أنه تمسك بدفاعه ،وحصر المدعي طلبه بإلغاء قرار إنهاء خدمته، كما طلب ممثل المدعي رفض الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، تبين أن غاية ما يطلبه المدعى في هذه الدعوى هو إلغاء قرار إنهاء خدمته العسكرية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري؛ استناداً إلى حكم المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وعن قبول الدعوى؛ فالثابت أن قرار إنهاء خدمة المدعي المطعون فيه صدر من المجلس الاستئنافي العسكري بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ، وتمت المصادقة عليه من صاحب الصلاحية مدير عام السجون بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ، ثم صدر على إثره القرار التنفيذي بإنهاء خدمة المدعي بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ فرفع المدعي دعواه لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ، كما أن المدعى عليها لم تدفع بعدم تظلم المدعى عليها حين قدمت دفاعها، كما أن التظلم إليها غير ذي جدوى لسبق تظلم المدعي للمجلس الاستئنافي العسكري، والذي بموجبه تكون مواقف كل طرف مقررة مسبقاً؛ ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى فالمقرر في قضاء الإلغاء أن الأصل صحة القرار

الإداري وصدوره متفقاً مع أحكام النظام، وأن العيوب التي ترد عليه طارئة، وعلى من يدعيها الإثبات، وحيث إن قرارات إنهاء خدمة الأفراد العسكريين محكومة بنص المادة (السادسة والخمسين) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ وتعديلاته النظامية، ونصها: (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب الآتية: أ- الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل ب- الإحالة إلى التقاعد. ج- الطرد من الخدمة بناءً على قرار عسكري. د- فقد الجنسية. هـ- الوفاة أو الاستشهاد. و- إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة (سبعة) أيام متصلة، أو (ثلاثين) يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة (ثلاثين) يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً. ز- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن السنة، أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ بعد صدور قرار عسكري. ح-...) والثابت من خلال الحكم رقم (٩٣/د/ج/٢٣) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة الجزائية (الثالثة والعشرين) بالمحكمة الإدارية بمنطقة القصيم إدانة المدعي بما نسب إليه من تزوير واستعمال، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنتين، وتغريمه بمبلغ (ثلاثة آلاف) ريال، مع وقف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها. وعلى ضوء ذلك تمت محاكمة المدعي عسكرياً، وصدر قرار إنهاء خدمته؛ بناءً على ذلك، وحيث إن الحكم الصادر بحقه كان هو سبب القرار، وقد اتخذ شكله النهائي بمضي المدة المحددة لطلب تدقيقه دون ورود طلب بهذا الشأن، كما أن توصيف المدعى عليها بأن ما صدر من المدعي

هو جريمة مخلة بالشرف والأمانة يتفق مع التطبيق السليم لأحكام النظام؛ إذ إن جرائم التزوير تعد من الجرائم التي تتنافى مع الشرف والأمانة اللازمين لقيام العسكري بمهام وظيفته التي عهدت بها الدولة إليه، فضلاً عن أن الحكم الجزائي صدر بسجنه مدة تزيد عن السنة، ووقف تنفيذ العقوبة لا يؤثر في القرار؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى؛ لصدور القرار متفقاً مع أحكام النظام.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ المديرية العامة للسجون المقيدة برقم (٦٩٥/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# خِدمَـة عَسكرِيَّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ١/٦٣٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة عسكرية – ضباط - نقل - بدل تذاكر - بدل نقل عفش.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بصرف بدل تذاكر إركاب له ولعائلته وبدل نقل عفش- نقل المدعي من شرطة منطقة عسير إلى الأمن العام بناءً على حاجة العمل ولخبرته العملية ومؤهلاته العلمية- أثر ذلك: استحقاقه بدل تذاكر سفر له ولعائلته وبدل نقل العفش طبقاً لنظام خدمة الضباط – مؤداه: إلزام الجهة بصرف البدلات المذكورة للمدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٧)، (٤٨) من نظام خدمة الضابط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة أنه صدر قرار نقله من شرطة منطقة عسير بموجب قرار مدير الأمن العام رقم (١٩٨٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ

المبلغ برقم (١١٣٨٢/٢) في ١٤٢٨/٢/١٠هـ اعتباراً من ١٤٢٨/٣/١هـ وصدر هذا القرار بناءً على طلب من مساعد مدير الأمن العام للأمن الجنائي الموجه لمدير الأمن العام رقم (١٣٢١/٣) ح (١٤٢٧/٤١٢) وأيضاً الخطاب رقم (٣٢٧٢/٣) في ١٤٢٤/٧/١٤هـ الموجه لمساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية لحاجة العمل بالأمن الجنائي ثم وافق مدير شرطة منطقة عسير بخطابه رقم (٦٦٠٥/٢٤) في ١٤٢٧/٤/٢٢هـ على النقل بناءً على حاجة وطلب الأمن الجنائي لخدماته، ولكن قرار النقل صدر من دون التزام مالي وعدم معاملته بموجب المادتين (٤٧ و٤٨) من خدمة الضباط رغم أن الطلب كان لحاجة العمل والمصلحة العامة، وبعد مباشرته لعمله الجديد تم طلب صرف بدل نقل عفش بخطاب مساعد مدير الأمن العام لشؤون الأمن رقم (٩٧٩٠/٣) في ١٤٢٨/١١/٨هـ حيث كان النقل بناءً على حاجة العمل والمصلحة العامة وبناءً على هذا الطلب ورد خطاب مدير إدارة شؤون الضباط بالأمن العام رقم (٩٢٤٥٢/٢) في ١٤٢٨/١١/١٦هـ موجه لسعادة مدير الأمن العام لشؤون الأمن بعد استحقاقه بدل العفش بحجة أن النقل بناءً على طلبه.

وخلص إلى المطالبة بمعاملته بموجب المادتين (٤٧- ٤٨) من نظام الضباط بصرف بدل نقل العفش وتذاكر إركاب له ولعائلته من أبها إلى الرياض.

وقد أجاب ممثل المدعى عليها بأن النقل كان بناءً على طلب من المدعي ورغبته فبالتالي لا يستحق بدل نقل عفش وتذاكر الإركاب بناءً على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١/١٣٣/ل/١٤٢٦هـ) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨هـ والمنظمة للنقل خارج

المنطقة والخطاب الموجه من قبل المدعي إلى مدير إدارة شؤون الضباط الذي يفيد برغبته في النقل، وبطلب الإجابة من المدعي أفاد بأنه تمت الموافقة على نقله من قبل شرطة منطقة عسير بناءً على الحاجة لخدماته بشؤون الأمن، كما أنه صدر خطاب مساعد مدير الأمن العام إلى شرطة عسير بطلب الموافقة على نقله لحاجة العمل إلى خدماته، كما ذكر أنه يطلب مساواته بزميله المقدم (.....) الذي صدر قرار نقله من شركة منطقة القصيم إلى شؤون الأمن برقم (١٥٠٧١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ وتمت معاملته بموجب المادتين ( ٤٧- ٤٨) حيث إن حيثيات القرارين متساوية ومختلفة الإسناد، فيطلب معاملته بموجب المادتين المذكورتين آنفاً، كما أن نظام خدمة الضباط صادرة من المقام السامي وأي تعديل أو إضافة في النظام يصدر من المقام السامي .

وأما ما أشير إليه من قبل الجهة المختصة بالأمن العام من أن النقل كان برغبتي حسب الإقرار المرفق في الدعوى فإن هذا الإقرار كان بطلب شخصي من قبل مدير شؤون الضباط بالأمن العام باتصال هاتفي من قبله عندما كانت مديراً لشرطة تثليث التابعة لشرطة منطقة عسير في ذلك الوقت الذي يتوافق تاريخه ١٤٢٨/٢/٩هـ مع تاريخ توقيع قرار النقل وكنت أعني من الرغبة هي الموافقة ويؤكد ذلك أنني اشترطت بناءً على حاجة العمل وأي شخص يتطلع إلى أعلى عندما يتم طلب نقله إلى شؤون الأمن لكفايته وتأهيله للعمل في هذا الموقع الذي يشرف على جميع شرط المملكة لما له من مستقبل من الناحية العملية ولم يكن للرغبة الشخصية كما أن جميع

الخطابات الرسمية الصادرة من الجهات ذات العلاقة التابعة للأمن العام والتي بني عليها قرار النقل تشير منذ نشأتها إلى أن النقل بناءً على حاجة العمل بشؤون الأمن.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٨/٢٠هـ جرى سؤال المدعي عن تحديد طلبه فأكد طلب صرف بدل نقل العفش له من منطقة عسير إلى منطقة الرياض وبدل تذاكر سفر له ولعائلته وقرر كل طرف الاكتفاء بما سبق تقديمه وقررت الدائرة قفل المرافعة في هذه الدعوى لدراستها وإصدار الحكم فيها.

## الأسباب

حيث إنه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الدعوى فإن المدعي يطالب بصرف بدل نقل عفش وبدل تذاكر إركاب له ولعائلته ومعاملته وفقاً للمادتين (٤٧، ٤٨) من نظام خدمة الضباط، والجهة المدعى عليها تطلب رفض الدعوى لكون النقل جاء بناءً على طلب المدعي.

وحيث إن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ

أما بالنسبة للقبول الشكلي فإن قرار نقل المدعي صدر بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ ورقم

١٩٨٦ المبلغ بالرقم (١١٣٨٢/٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ وتقدم بمطالبته الماثلة لمرجعه عدة مرات ثم تقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً بناءً على المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى؛ فقد تم تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي تم نقله من شرطة منطقة عسير إلى الأمن العام- شؤون الأمن بمنطقة الرياض- بناءً على حاجة العمل ولخبرته العملية والمؤهلات العلمية التي يمتلكها المدعى ويؤكده الخطاب رقم (٣٢٧٢/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ الصادر من مساعد مدير الأمن العام للأمن الجنائي والخطاب رقم (٩٧٩٠/٣) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ والخطاب رقم (١٣٢١/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ وخطاب مدير شرطة منطقة عسير ذي الرقم (٤٣/٦٦٠٥/٢٤) تاريخ ١٤٢٧/٤/٢٢هـ فجميع الخطابات تدل على أن النقل كان لحاجة العمل وخبرته وحيث نصت المادة (السابعة والأربعون) من نظام خدمة الضابط العام ١٣٩٣هـ على أنه (تؤمن للضابط المعين أو المنقول ،الوسائط النقلية اللازمة لتنقله وزوجته وأولاده ووالديه من أقرب طريق من مقر عمله الأصلي ،إلى مكانه الجديد. فإذا لم تؤمن له وسائط النقل، فتصرف له تذاكر سفر حسب الدرجات الآتية:

١- الدرجة الأولى: إذا كانت رتبة الضابط رائد فما فوق.

٢- الدرجة السياحية: إذا كانت رتبة الضابط نقيب فما دون.

كما نصت المادة (الثامنة والأربعون): على (بالإضافة إلى ما سبق في المادة (السابعة والأربعين) من هذا النظام، تؤمن وسائط النقل اللازمة لنقل أمتعة الضابط المعين أو المنقول داخل المملكة وعائلته...) ولا ينال من ذلك ما أشار إليه ممثل المدعى عليها من أن النقل جاء بناءً على طلب المدعي حيث إنه باطلاع الدائرة على المستند الذي يفيد بأنه جاء بناءً على طلبه تجد الدائرة أنه طلب مكمل للنقل إذ جاء فيه أنه توجد أوراق تتعلق بالموافقة على نقله إلى الأمن الجنائي كما جاء فيه بناءً على الموافقات السابقة آمل اتخاذ اللازم فلو كان طلباً أصيلاً لجاء بخلاف ذلك ولم تكن فيه بناءً على الموافقات السابقة مما يقوي جانب المدعي بأن الموافقة قد سبقت طلبه وهو ما أشار إليه المدعي بأنه جاء بناءً على طلب شخصي من قبل مدير شؤون الضباط بالأمن العام، لاسيما والخطابات التي توالت لإجراء نقله جاءت بناءً على حاجة العمل ولخبرته العملية فبالتالي يستحق المدعي بدل عفش من منطقة عسير إلى منطقة الرياض وبدل تذاكر وسفر له ولعائلته.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام الأمن العام بصرف بدل نقل العفش وبدل تذاكر السفر للمدعي (.....) وعائلته وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٧/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة عسكرية – ضباط – مكافأة الحاسب الآلي.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن عدم صرف مكافأة الحاسب الآلي المسقطة عنه اعتباراً من ترقيته إلى رتبة ملازم في ١٤٢٣/٦/١هـ - وقف صرف المكافأة لا تشمل الضباط- منح المكافأة للعسكريين المتفرغين للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي وفقاً لقرار مجلس الوزراء دون تفرقة أو تمييز بين الضباط والأفراد- أثر ذلك: أحقية المدعي في المكافأة بعد ترقيته لرتبة ملازم- الحكم بصرف المكافأة للمدعي فيه يكفي عن التعويض عن إسقاطها – مؤدى ذلك: رفض طلب التعويض.

**٢- دعوى – خدمة عسكرية – العذر الشرعي لميعاد الدعوى - المسلك الإيجابي للجهة - الاستجابة للطلبات.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة الحاسب الآلي المسقطة عنه اعتباراً من ترقيته إلى رتبة ملازم في ١٤٢٣/٦/١هـ - شروع الجهة في إجراءات الصرف بإعداد أمر اعتماد له وبأثر رجعي - سلوك الجهة مسلكاً إيجابياً نحو الاستجابة لطلبات المدعي بما جعله يتريث في إقامة الدعوى- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٨)، (٢٠) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم في ١٤٣٠/٣/٦هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى يطلب فيها إلزام الأمن العام بصرف مستحقاته المتمثلة في مكافأة الحاسب الآلي عن الفترة التي أوقفت عنه فيها، وقد أورد في لائحة الدعوى تفصيلاً قال فيه أنه تمت ترقيته من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم عام ١٤٢٣هـ وكان يصرف له قبل الترقية مكافأة حاسب آلي نظير ما يقوم به من عمل إلا أنه بعد الترقية تم إيقافها عنه بحجة أن هذه المكافأة لا تشمل الضابط، وفي عام ١٤٢٦هـ صدر تعميم مدير مرور الرياض رقم (٩٤٤٧/٢/٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٢هـ المبني على تعميم الإدارة العامة للمرور رقم (١٧٥٧٧/٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ المبني على تعميم مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية رقم (٤٠٩٩٠/٢) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٨هـ المتضمن موافقة مدير الأمن العام على الاستمرار في صرف مكافأة الحاسب الآلي من أول مربوط الرتبة الجديدة لرؤساء الرقباء الذين تمت

ترقيتهم إلى رتبة ملازم بناءً على القرار الإداري السابق الذي تم الصرف لهم بموجبه طالما أنهم مازالوا في أعمالهم السابقة ويمارسون التخصص نفسه ولم يتم نقلهم إلى جهة أخرى، وأضاف المدعي أن المقصود بالقرار الإداري السابق القرار الذي بموجبه صرف لهم المكافأة وهم في رتبة رئيس رقباء، وحيث إن المدعي ممن شملتهم هذه الضوابط ولم يصرف له فقد رفع طلباً بصرف مستحقاته من المكافأة فورد خطاب مدير الإدارة العامة للمرور رقم (٢٣٦١٧/٧) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ بالموافقة على منح المكافأة كما ورد خطاب مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية رقم (٦٧٧٠٥/٢) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ بإكمال اللازم بمنح المكافأة إلا أنه خلال هذه الفترة صدر قرار تقاعد المدعي اعتباراً من ١٤٢٦/٧/١هـ ولم يتم صرف المكافأة له فتقدم باستدعاء لمساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية طالباً صرف المكافأة التي صدر فيها أمر صرف من الجهة إلا أن الرد جاء بعد إمكانية الصرف، وانتهى المدعي في لائحته بطلب صرف مكافأة الحاسب الآلي منذ إسقاطها بتاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٦/٨/٣٠هـ نظراً لإبقائه على رأس العمل بعد التقاعد لمدة شهرين تم التمديد له فيها بموجب خطاب مدير الأمن العام رقم (٦٤٠٢٥/٢) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ كما طلب المدعي تعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية بسبب إسقاط هذه المكافأة بخطأ من الإدارة، واستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ بمنح العسكريين المتفرغين للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية ولم يتم التمييز بين الضباط والأفراد، وبقيد الدعوى

القضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ درست أوراقها وحددت لنظرها جلسة في ١٤٣٠/٥/٨هـ حضرها المدعي وقدم شرحاً لدعواه لم يخرج عما سبق وأن تقدم به في لائحته كما حضر ممثل الجهة (.....) وطلب مهلة لتقديم إجابة الجهة عن الدعوى فحددت الدائرة في جلسة في ١٤٣٠/٥/٢٣هـ حضرها ممثل الجهة (.....) وذكر أن زميله المكلف بهذه القضية في مهمة وأن الإجابة جاهزة لديه وسيقدمها بمجرد حضوره في الجلسة القادمة، وقد سألت الدائرة المدعي هل استلم أي مبلغ كمكافأة حاسب آلي بعد ترقيته إلى رتبة ملازم في ١٤٢٣/٦/١هـ فأفاد بأنه لم يسبق أن صرف له شيء وقدم مشهداً بذلك مؤرخاً في ١٤٢٦/٨/٢هـ وصورة من المسير الذي تم حساب المكافأة بموجبه من قبل الجهة من تاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ إلى ١٤٢٦/٨/٣٠هـ فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الضرر الذي يطلب التعويض بشأنه، وحيث إن الإجابة مطلوبة من ممثل الجهة ولم تقدم بعد فقد حددت الدائرة جلسة في ١٤٣٠/٦/٢هـ تخلف ممثل الجهة عن حضورها رغم التبلغ بموعدها بموجب التوقيع على محضر الجلسة المنعقد بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٣هـ فحددت الدائرة جلسة في ١٤٣٠/٧/٦هـ وقامت بإبلاغ الجهة المدعى عليها بموعدها وبأن تخلف الممثل عن الحضور في الموعد المحدد سيؤدي إلى الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة وذلك بموجب خطاب الدائرة رقم (٤٩٨٣) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٠هـ الموجه لمدير الأمن العام، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٦هـ حضر ممثل الجهة (.....) وسألته الدائرة عن إجابة الجهة والتي سبق وأن طلبت عدة جلسات فأفاد بأن المسؤول

عن هذه القضية في مهمة خارج الرياض فأفهمته الدائرة أن الإجابة قد تأخرت وأن الدائرة سبق وأن أرسلت خطاباً للجهة مضمونة أنها ستفصل في الدعوى بحالتها الراهنة فتعهد بتقديم الرد في الجلسة القادمة وطلب أجلاً أخيراً لذلك فأفهمته الدائرة بأن هذا الأجل هو الأخير وأنها ستفصل في الدعوى في الجلسة القادمة بحالتها وتم تحديد جلسة في ١٤٣٠/٩/٩هـ حضرها المدعي وتخلف ممثل الجهة عن حضورها رغم التأكيد عليه كما سبق بيانه وحيث إن الدائرة قد أفهمت ممثل الجهة بأنها ستفصل في الدعوى في هذه الجلسة وبحالتها الراهنة فقد سألت المدعي هل لديه ما يضيفه بشأن الدعوى فقرر الاكتفاء بعد أن حصر دعواه في طلب إلزام الجهة بصرف مكافأة الحاسب الآلي من تاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ إلى ١٤٢٦/٨/٣٠هـ والتعويض عما لحقه من أضرار بسبب إسقاطها عنه وطلب الحكم في الدعوى، وحيث الحال ما ذكر فقد تم رفع الجلسة للدراسة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى المطالبة بصرف مكافأة الحاسب الآلي المسقطة عنه اعتباراً من ترقيته إلى رتبة ملازم في ١٤٢٣/٦/١هـ وحتى انتهاء التمديد له بعد التقاعد في ١٤٢٦/٨/٣٠هـ وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتباره من الحقوق

المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، كما أن الدائرة تختص بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ وبما أن ترقية المدعي إلى رتبة ملازم وإسقاط المكافأة عنه تمت بتاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ وهو ما يعد تاريخاً لنشوء الحق المطالب به وقد تقدم المدعي إلى الجهة مطالباً بصرفه بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ وكان توجه الجهة إلى الصرف وفق المخاطبات الدائرة بين الجهات المختصة وشرعت الجهة في إجراءات الصرف بإعداد أمر الاعتماد المحرر في ١٤٢٦/٨/٢هـ والذي تم إعداده بناءً على خطاب مدير الإدارة العامة للمرور بالنيابة رقم (٢٨٠٥٧/٧) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ والمنصوص فيه على صرف المكافأة قد تأخر فتقدم المدعي إلى الجهة باستدعاء بشأن ذلك فتمت إجابته بالرفض وفق خطاب مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية رقم (١٦٢٠٤) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ فتقدم بهذه الدعوى في التاريخ المبين بصدر هذا الحكم فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية. وحيث نصت المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه (إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه.فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً) كما نصت المادة (العشرون) من القواعد ذاتها على أنه (إذا حضر المدعي أو المدعى

عليه في الدعوى الإدارية في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك). ولما كان الثابت أن المدعي كان يعمل برتبة رئيس رقباء وتمت ترقيته لرتبة ملازم فتم إسقاط مكافأة الحاسب الآلي عنه رغم بقائه في عمله السابق نفسه في الجهة ذاتها وممارسته لنفس التخصص، ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ قد نص على منح العسكريين المتفرغين للعمل المتخصص في مجال الحاسب الآلي مكافأة شهرية ولم يتم التمييز بين الضباط والأفراد فإن اجتهاد الجهة في إسقاط المكافأة عن الضباط يكون اجتهاد قد جانب الصواب إذ إن تخصيص الأفراد بالاستفادة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر دون الضباط هو تحكم بلا دليل مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي بهذه المكافأة بعد ترقيته لرتبة ملازم.

هذا وتشير الدائرة إلى أن نكول الجهة المدعى عليها عن تقديم الإجابة على النحو المبين في وقائع هذا الحكم إنما يعد قرينة على صحة ما يدعيه المدعي ومؤيداً لدعواه التي لم تنفها الجهة ولم تقدم دليلاً ينقضها.

وبخصوص طلب المدعي التعويض عن إسقاط المكافأة عنه لهذه الفترة فإنه علاوة على إجمالي المطالبة وعدم تقديم ما يثبتها فإن في الحكم بصرف المكافأة ما يكفي عن التعويض إذ إن فيه رداً للحقوق كما أن التعويض لا يثبت إلا بتوافر أركانه الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وإذا لم يقدم المدعي ما يثبت الضرر فقد سقط ركن من أركان التعويض ويكون ما يزيد عن حق المدعي من الربا المنهي عنه

شرعاً مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض طلب التعويض.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام الأمن العام بأن يصرف للمدعي (.....) مكافأة حاسب آلي عن الفترة من ١٤٢٣/٦/١هـ إلى ١٤٢٦/٨/٣٠هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/١٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة عسكرية – أفراد – رواتب – كف اليد – الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف رواتبه من تاريخ إيقافه عن العمل في ١٤٠٨/٥/٦هـ – أحقية الفرد أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة في صرف نصف راتبه فإذا لم تثبت إدانته أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع من راتبه خلال مدة التوقيف – كف يد المدعي عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٠٨/٥/٦هـ للتحقيق معه ثم انقطاعه عن العمل بإرادته بتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ في أثناء فترة كف اليد – أثر ذلك: استحقاقه نصف راتبه عن الفترة من تاريخ كف يده إلى تاريخ انقطاعه فقط – مؤداه: إلزام المدعى عليها بصرف نصف صافي راتب المدعي الفعلي عن الفترة من ١٤٠٨/٥/٦هـ حتى ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ .

**٢- دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء – قرار انتهاء الخدمة.**

مطالبة المدعي إحالته للتقاعد بدلاً من طي قيده – صدر قرار طي قيد المدعي بتاريخ ١٤١٠/٨/٢٤هـ وتقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ بمطالبته بإلغائه وإحالته إلى التقاعد – أثره: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بطلب المدعي الإحالة إلى التقاعد.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٣) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ما تقدم به المدعي لديوان المظالم من لائحة دعوى وما أفاد به أمام الدائرة من أنه كان يعمل جندي أمن في مباحث الرقعي ثم تم توقيفه عن العمل بسبب كفالته لشخص من القبائل النازحة وقد تم التحقيق معه وتوقيفه لمدة ثلاثة أشهر ومنذ توقيفه وهو يعاني من الظلم حيث لم تصرف رواتبه مما ألحق به الضرر المادي والنفسي وأن الجهة قد امتنعت عن تعديل مهنته من عسكري إلى متسبب وانتهى إلى طلب إلزام الجهة بصرف رواتبه من تاريخ توقيفه عن العمل حتى تاريخ رفع الدعوى وإلزامها بإحالته إلى التقاعد أسوة بزملائه الذين خدموا معه ومنحه خطاباً لتعديل مهنته، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أشار فيها إلى أن المدعي لم يراع ما ورد في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات وطلب عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبسؤاله عن طلب المدعي إحالته إلى التقاعد ومنحه خطاباً لتعديل المهنة قال فيما يتعلق بإحالته المدعي إلى التقاعد فإنه قد انقطع عن العمل منذ ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ فصدر القرار رقم (٦٨٩٢) في

١٤١٠/٨/٢٤هـ بطي قيده اعتباراً من ١٤٠٨/٥/٦هـ وبالتالي فإنه لا يستحق الإحالة إلى التقاعد وبالنسبة لخطاب تعديل المهنة فإن تعديل المهنة يتم عن طريق الأحوال المدنية المدعي لازال له موضوع منظور لدى اللجنة المركزية بالأحوال المدنية بالرياض وقد حدد له موعد لدى اللجنة في عام ١٤١٥هـ ثم عام ١٤٢٣هـ إلا أنه لم يحضر ويلزم قبل منحه إخلاء طرف إنهاء الموضوع لدى اللجنة المركزية، وبسؤال المدعي عما لديه بشأن ذلك قال إنني راجعت اللجنة المركزية عدة مرات وأفادوني بعدم وجود أية أوراق لديهم وعلاقتي هي مع جهة عملي وليست مع اللجنة المركزية واكتفى الطرفان بما سبق فأصدرت الدائرة بتشكيلها السابق الحكم رقم (٣/د/ف/٨) لعام ١٤٢٩هـ قضت فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بطلب المدعي الإحالة إلى التقاعد ومنحه خطاباً لتعديل مهنته ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، وبإحالة الحكم إلى هيئة التدقيق تم نقضه من قبل الدائرة السادسة بحكمها رقم (٣٦٤/ إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ لأسباب مجملها أن امتناع الجهة الإدارية عن منح المدعي خطاباً لتعديل المهنة يعد امتناعاً عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه في حينه وهو من القرارات السلبية متجددة الأثر التي ينفتح لها ميعاد الطعن عند كل طلب وقد كان على الدائرة التحقق من ذلك وإجراء ما يلزم بشأنه ،وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لنظرها عدة جلسات سألت خلالها المدعي هل صرف له شيء من رواتبه خلال فترة كف يده عن العمل فقال أنه لم يصرف له أي شيء كما أفاد في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ بأن الجهة قد قامت بتعديل مهنته

وأنه يسقط الطلب المتعلق بهذا الخصوص وحصر دعواه في طلب صرف رواتبه من حين إيقافه عن العمل وإحالته على التقاعد أسوة بزملائه وتم حجز القضية للحكم.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الجهة بصرف رواتبه من تاريخ إيقافه عن العمل في ١٤٠٨/٥/٦هـ وإحالته إلى التقاعد أسوة بزملائه.

وبما أن الجهة المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه وطلبت الحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، ولما كان اختصاص نظر الدعوى والفصل فيها ينعقد للمحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الاختصاص المكاني والنوعي ينعقد للدائرة وفق قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وفيما يخص طلب المدعي الإحالة إلى التقاعد فإن قرار طي قيد المدعي قد صدر بتاريخ ١٤١٠/٨/٢٤هـ ولم يتقدم بمطالبته المتعلقة بالإحالة إلى التقاعد إلا بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ وبذلك تكون دعواه بخصوصها غير مقبولة من الناحية الشكلية لمخالفة المدعي لما ورد في المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما بخصوص المطالبة بصرف الرواتب فلما كان الثابت أن المدعي قد كفت يده عن العمل بتاريخ ١٤٠٨/٥/٦هـ وأوقف راتبه كذلك اعتباراً من تاريخ كف يده وفقاً لما

ورد في قرار طي قيد المدعي رقم (٦٨٩٢/ق) بتاريخ ١٤١٠/٨/٢٤هـ ثم انقطع عن العمل في ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ فصدر قرار بطي قيده انتهت بموجبه العلاقة الوظيفية بين المدعي والجهة فإن المدعي بعد هذا القرار لا يستحق راتباً عن علاقة انقطعت أواصرها بصدور قرار طي القيد الذي لا تزال آثاره سارية ومنتجه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض المطالبة المتعلقة بهذا الشأن ،أما بالنسبة الفترة التي سبقت صدور قرار طي القيد فإن الثابت أن المدعي قد كفت يده عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٤٠٨/٥/٦هـ ثم انقطع بإرادته بتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ وقد كان يفترض به التواجد في أثناء فترة كف اليد ليتم استدعاؤه في أي وقت، وبما أن المادة (١٣) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ قد نصت على أن: (يصرف للفرد في أثناء توقيفه أو سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه فإن برئ أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه ما استقطع منه) وقد تم تعديل صياغتها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ لتصبح: (يصرف للفرد في أثناء مدة توقيفه أو سجنه لغرض التحقيق أو المحاكمة نصف صافي راتبه فإن لم يثبت إدانته أو عوقب بغير الطرد يعاد إليه مما استقطع من راتبه) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ مقرراً الآتي: (إن المقصود بالراتب المنصوص عليه في نهاية المادة (الثالثة عشرة) من نظام خدمة الأفراد هو الراتب الفعلي المنصوص عليه في الفقرة (ي) من المادة (الثانية) من النظام المذكور) وقد نصت المادة (٢/ي) على أن: (الراتب الفعلي هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد) وبدراسة

هذه المادة نجد أنها أعطت الحق لمن كفت يده عن العمل بنصف راتبه الفعلي إلى أن ينتهي التحقيق في موضوعه الذي كفت يده بسببه لأن كف يده وإيقافه عن العمل لم يكن بسببه بل بأمر من الإدارة فاستحق نصف الراتب ،إلا أن المدعي قد انقطع عن العمل بتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ وصار توقفه عن العمل من تاريخ انقطاعه إلى تاريخ صدور قرار طي القيد بسببه هو وليس بسبب الإدارة وبناءً على ذلك فإنه لا يستحق نصف راتبه عن الفترة التالية لانقطاعه، وتأخر الجهة في إصدار قرار طي القيد لا يعني استفادة المدعي مما بعد تاريخ انقطاعه لأن الأجر مقابل العمل وهو في أثناء كف يده بحكم العامل لأن إيقافه بسبب الإدارة ولا يعد كذلك بعد انقطاعه لأن توقفه صار بسببه هو مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بأحقية المدعي لأنصاف رواتبه من تاريخ كف يده إلى تاريخ انقطاعه.

**لذلك حكمت الدائرة أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يخص طلب المدعي الإحالة إلى التقاعد.**

**ثانياً: إلزام الإدارة العامة للمباحث بأن تصرف للمدعي (.....) نصف صافي راتبه الفعلي عن الفترة من ١٤٠٨/٥/٦هـ حتى ١٤٠٨/١٠/٢٠هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/٢٢٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٣/ إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٩/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة عسكرية – أفراد - ترقية – احتساب مؤهل دراسي- الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها في عدم شموله بالترقية ضمن قراراتها لأنها لم تقم باحتساب نقاط مؤهله الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة العسكرية - نظام خدمة الأفراد ولائحته لم يتضمنا آلية معينة لتحديد المؤهلات المطلوبة لترشيح الأفراد مستحقي الترقية- أثر ذلك: صحة ما قامت به المدعى عليها من عدم احتساب نقاط المؤهل المدعي – مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ .

## الوقائع

وتتلخص في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة

عسير مفادها أنه من منسوبي حرس الحدود وأنه وردهم في بداية عام ١٤٢٩هـ طلب رفع ملفات مفاضلة الترقية، وأنه تقدم بمؤهلاته التي حصل عليها والدورات التي اجتازها ،وأنه تفاجأ بأن لجنة الترقية في إدارة حرس الحدود بمنطقة نجران لم تعتمد آخر مؤهل دراسي حصل عليه قبل التحاقه بالخدمة العسكرية وأنه تقدم بعدة شكاوى إلا أن الجهة أفادت بعدم الاعتماد بهذا المؤهل وذلك بخطابها رقم (٧٩٠٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ وبعد إحالة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١/٢٩هـ والتي حضرها المدعي (.....) وممثل المدعى عليها / (.....) المثبت هويتهما وصفتهما بدفتر الضبط، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه على رتبة جندي أول في حرس الحدود بمنطقة نجران، وأنه يتظلم من محضر الترقية حيث إن الجهة لم تحتسب مؤهل الدبلوم في المفاضلة، وأنه علم بعدم احتساب هذا المؤهل من تاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ وتظلم منه لمرجعه في حينه وأنه ظل في أخذ ورد حتى صدر القرار النهائي رقم (٨٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه تم تعيين المدعي بقرار قائد حرس الحدود رقم (٢١١٩) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٧هـ، وأنه حصل على دبلوم زراعة المناطق الجافة بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨هـ أي قبل التحاقه بالخدمة العسكرية وأنه وردهم تعميم سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ والمبني على محضر اللجنة المشكلة من مندوبي القطاعات الأمنية بشأن دراسة تحديد المؤهلات العلمية المطلوبة عند إجراء المفاضلة لترشيح الأفراد مستحقي الترقية في

كافة القطاعات الأمنية نظراً لاختلاف المؤهلات ومستوياتها وتوحيداً للإجراء في جميع القطاعات فقد توصلت اللجنة إلى مجموعة من التوصيات وتضمنت إحداها ما نصه "الأفراد الحاصلين على شهادات الدبلوم بكافة أنواعها (معهد الإدارة العامة- ومعاهد الأهلية.. إلخ) فإن كان تاريخ حصوله عليه قبل التحاقه بالخدمة العسكرية فهذه تعتبر بمثابة دورات فنية تخصصية يستفاد منها عند الالتحاق بالخدمة العسكرية، ولا يحتسب أي من هذه الدبلومات كمؤهل دراسي" .

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٦/١٤هـ أفاد المدعي بأن سبب عدم شموله في قرار الترقية رقم (٨٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ عدم احتساب مؤهل الدبلوم وأن سائر بنود المفاضلة عادلة عدا بند المؤهلات وذكر أنه تمت ترقيته على رتبة عريف بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ وطلب احتساب ترقيته من تاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ ضمن القرار رقم (٨٧٢).

## الأسباب

وبعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية وحيث إن المدعي يتظلم من عدم شموله بالترقية ضمن قرار المدعى عليها رقم (٨٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ ،فإن هذه الدعوى من اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ب) نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ .

ومن حيث الشكل وحيث إن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ، وتظلم

المدعي منه لدى جهته بعدة تظلمات وأجابته الجهة بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ، ومن ثم تقدم لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ، لذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع وحيث إن المدعي يتظلم من عدم شموله بالترقية ضمن القرار رقم (٨٧٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ وذكر أن ذلك سبب عدم احتساب لجنة الترقية عند إجراء المفاضلة نقاط مؤهل الدبلوم الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة العسكرية، وحيث إن المدعى عليها لم تقم باحتساب نقاط مؤهله الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة العسكرية بناءً على تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ المبني على محضر اللجنة المشكلة من مندوبي القطاعات الأمنية بشأن دراسة تحديد المؤهلات العلمية المطلوبة لترشيح الأفراد مستحقي الترقية في كافة القطاعات الأمنية والذي تضمن التقيد بما توصلت إليه اللجنة من توصيات والتي منها "الأفراد الحاصلون على شهادات الدبلوم بكافة أنواعها (معهد الإدارة العامة- والمعاهد العلمية... إلخ) فإن كان تاريخ حصوله على الدبلوم وهو على رأس العمل فتحتسب نقاطه ضمن الدورات التخصصية، أما إذا كان حصوله عليه قبل التحاقه بالخدمة العسكرية فهذه تعتبر بمثابة دورات فنية تخصصية يستفاد منها عند الالتحاق بالخدمة العسكرية، ولا يحتسب أي من هذه الدبلومات كمؤهل دراسي"، وحيث إنه بالنظر إلى مؤهل المدعي يتبين أنه دبلوم فني من قسم زراعة مناطق جافة من كلية الأرصاد والبيئة وزراعة المناطق الجافة، كما يتبين أنه حصل عليه في عام ١٤٢٢هـ أي قبل التحاقه بالخدمة العسكرية في عام

١٤٢٣هـ، وحيث إنه ليس ثمة ما يمنع من التقيد بما انتهت إليه اللجنة من توصيات فإن نظام خدمة الأفراد ولائحته لم تتضمنا آلية معينة لتحديد المؤهلات المطلوبة لترشيح الأفراد مستحقي الترقية، وحيث إنه بالنظر إلى سائر بنود المفاضلة الأخرى من الأقدمية والدرجة ومقارنة المدعي بمن تمت ترقيته ضمن القرار رقم (٨٧٢) لم تتبين أحقية المدعي من المشمولين بالقرار وقد أفاد المدعي بعدالة المفاضلة في سائر البنود عدا بند المؤهلات، وعليه فإن الدائرة ترى صحة الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليها تجاه عدم احتساب نقاط مؤهل الدبلوم في المفاضلة والتي ترتب عليها عدم شمول المدعي بالترقية ضمن القرار رقم (٨٧٢) ،الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد قيادة (...) بمنطقة (...) ، وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٨٣٩/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٥/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٧هـ

## الموضوعات

**١- خدمة عسكرية – أفراد – ترقية – الترقية أمر جوزاي لجهة الإدارة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن يكون تقاعده على رتبة رئيس رقباء وتعويضه عما فاته خلال (اثنين وعشرين) سنة الماضية حيث لم يرق في المدد التي يستحقها - الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة في حالة توفر وظيفة شاغرة - عدم ترقية المدعي لعدم توفر وظائف شاغرة ولكونه مسبوقاً بالنقاط وفق آخر رصد للنقاط بما مؤداه سلامة الإجراءات المتخذة وعدم وجود خطأ في جانب الجهة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

**٢- دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء – التظلم الوجوبي – قرار إنهاء الخدمة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن يكون تقاعده على رتبة رئيس رقباء - عدم تظلم المدعي من قرار إنهاء خدمته لمرجعه قبل إقامة الدعوى يعتبر مخالفة لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان – مؤدى ذلك: عدم قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً.

**٣- دعوى – ميعاد رفع دعوى التعويض – الضرر من تأخر الترقية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما فاته خلال (اثنين وعشرين) سنة

الماضية حيث لم يرق في المدد التي يستحقها - نشوء حق المدعي في التعويض عن عدم ترقيته قبل (اثنين وعشرين) سنة على رفع الدعوى في ١٤٣٠/٧/٢٨هـ- تأخر المدعي في إقامة دعوى التعويض عن الميعاد المنصوص عليه في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ما يعني احتساب مدد التقادم اعتباراً من تاريخ تقدمه للديوان – عدم وجود خطأ في جانب الجهة يوجب التعويض عليها – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لما قبل ١٤٢٥/٧/٢٨هـ وقبولها شكلاً لما بعد هذا التاريخ، ورفض طلب التعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء تضمنت: أن الأمن العام ظلمه لمدة (ثمان وعشرين) سنة حيث لم يرق إلا مرتين من عريف إلى وكيل رقيب ومن وكيل رقيب إلى رقيب، وأنه التحق بالخدمة العسكرية وتعين برتبة عريف بمرور الرياض وذلك بتاريخ ١٤٠٢/٩/١هـ بعد تخرجه من معهد المرور وأنه تقاعد بتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ برتبة رقيب، وأنه عند مراجعته لمصلحة معاشات

التقاعد بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ اتضح له أن راتبه التقاعدي (٥٦٢٢) ريالاً بعد أن كان راتبه (١١٠٠٠) ريالاً وأن من زملائه من رقي إلى رتبة رقيب أول قبل أن تتم إحالته للتقاعد وأنه أولى منهم، وأنه سبق وأن طلب نقله إلى الأمن العام لتسهل ترقيته إلا أن طلبه قوبل بالرفض، وأن له تظلمات للمسؤولين، وأنه ضاع عليه (اثنان وعشرون) سنة تطويفاً من دون ترقية وطلب النظر في وضعه وتحسينه أسوة بزملائه الذين تمت ترقيتهم في القطاعات الأخرى، وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٨/٢٧هـ والتي حضرها أطراف الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه التحق بالخدمة العسكرية برتبة عريف بمرور الرياض بتاريخ ١٤٠٢/٩/١هـ وأنه تقاعد في ١٤٣٠/٧/١هـ برتبة رقيب، ويطلب أن يكون تقاعده برتبة رئيس رقباء أو رقيب أول أو تعويضه عما فاته خلال (الاثنين والعشرين) سنة الماضية حيث لم يرق في المدد التي يستحقها، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها طلب إمهاله ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٠/١٧هـ وبها طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله، فجرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١١/١هـ وبها طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله، فجرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١١/٦هـ وبها قدم ممثل الجهة مذكرة تضمنت أن الجهة تكتفي بما ورد في خطاب جهة عمل المدعي رقم (١٨٧٨٥/٣/٢/٧) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ الصادر من مدير إدارة مرور منطقة الرياض الموجه لمدير الإدارة العامة للمرور المتضمن، أن

الترقيات تتم وفق المتاح من الشواغر وحسب الأولوية المتعمدة بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/٤هـ وأن لديهم العديد من الأفراد أقدم من المذكور لم تتم ترقيتهم بسبب عدم توفر الشاغر ويتضح بأن تضجر المذكور من آلية توزيع الشواغر على القطاعات بالأمن العام، أما ما يتعلق برفض طلب نقله فهذا بناءً على مصلحة العمل وملاحظة أن العشرات يتقدمون بطلب النقل يومياً وأنه ليس من المنطق الموافقة على تنقلات الأفراد بناءً لرغباتهم بصرف النظر عن الأضرار التي ستنجم للعمل المكلفين به سابقاً لذا فإن التنقلات تتم وفق احتياج العمل الفعلي فقط، وأن المذكور ترقى بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١هـ ويحمل شهادة الثانوية العامة وأن آخر رصد لنقاطه كان للفترة الأولى لعام ١٤٣٠هـ وكان مجموع نقاطه (٦٠,٦٦٦)، وأنه بناءً عليه لم يتم الرفع بترقية المذكور لوجود من هم أحق منه حيث إن أقل نقاط تم الرفع بها كان (٦٧,٥٠) وما دون ذلك لم يتم الرفع بهم لعدم توفر الشواغر لديهم. وبتسليم المدعي صورة من المذكرة وبطلب الإجابة منه، أجاب: بأنه يطلب مساواته بزملائه بالأمن العام في الترقيات، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته، قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، ومن ثم رأت الدائرة إقفال باب المرافعة في القضية تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات

تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى أن يكون تقاعده برتبة رئيس رقباء، وإذا كان الأمر كذلك فإن حقيقة دعوى المدعي طعن في قرار إنهاء خدمته رقم (١٦٨٦) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ الصادر عن مدير الإدارة العامة للمرور، كما طلب المدعي طلبا احتياطياً وهو تعويضه عما فاته خلال (اثنين وعشرين) سنة الماضية حيث لم يرق في المدد التي يستحقها، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل ففيما يتعلق بالقرار المتظلم منه فإنه صادر بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ والثابت علم المدعي به في حينه ولم يقدم المدعي ما يفيد تظلمه منه لمرجعه، بالمخالفة لمنصوص المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذا الشق من الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض، فإن حق المدعي بالمطالبة نشأ من حين ترقيته إلى المرتبة المستحقة قبل (اثنين وعشرين) سنة، ولم يبد عذراً في تأخره عن إقامة الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك فإن المدعي قد تأخر في إقامة دعواه بالمخالفة للمدد المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وترى الدائرة احتساب مدد التقادم اعتباراً من تاريخ تقدمه لديوان المظالم مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم القبول الشكلي لما قبل ١٤٢٥/٧/٢٨هـ، وقبولها شكلاً لما بعد هذا التاريخ.

وأما من حيث الموضوع، فإن المدعي يطالب بتعويضه عن المدة التي استحق فيها الترقية ولم يرق، بناءً على طلب مساواته بزملائه وإمضائه للمدد المطلوبة، في حين تدفع الجهة المدعى عليها بأن الترقيات هي وفق المتاح من الشواغر وحيث الأولوية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/٤هـ، وحيث نصت المادة (الثامنة) من نظام خدمة الأفراد على أنه: (يجوز ترقية الفرد ما عدا رئيس الرقباء) من الرتبة الأدنى إلى الرتبة الأعلى التي تليها مباشرة بقرار من الوزير...). ولا تتم الترقية إلا بعد توفر الشروط التالية: ٦- وجود شاغر في التشكيلات للرتبة التي سيرقى إليها على أن تكون ملائمة لتخصصه...) وحيث إن المادة تضمنت عدم جواز الترقية إلا إلى وظيفة شاغرة، ونصت على أن الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة، وأنه حتى مع توفر وظيفة شاغرة فإن الترقية تكون حينئذٍ جوازية حسبما نص عليه في صدر المادة، وهو المبدأ المعمول به مع موظفي الدولة كافة، لاسيما مع ما أشارت إليه الجهة المدعى عليها من عدم توفر الشاغر وأن المدعي كان مسبوقاً بالنقاط وفق آخر رصد للنقاط والذي كان للفترة الأولى لعام ١٤٣٠هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المدعى عليها وعدم وجود ما يوجب التعويض من قبلها وأن ما أشار إليه المدعي من ترقية زملائه فكان عليه الطعن في ذلك في حينه إن رأى ما يوجب ذلك وأن التقصير إن حصل بناءً على ذلك فهو من قبله، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً: عدم القبول الشكلي لتظلم المدعي من القرار رقم**

(١٦٨٦) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩هـ، الصادر عن مدير الإدارة العامة للمرور.

ثانياً: عدم القبول الشكلي لدعوى التعويض حتى ١٤٢٥/٧/٢٨هـ

ثالثاً: رفض دعوى التعويض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٤/د/ف/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة عسكرية – أفراد - انتهاء الخدمة – الفصل للمصلحة العامة - إساءة استعمال السلطة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار إنهاء خدمته الصادر من مدير الأمن العام - سلطة الجهة في فصل رجل الأمن بغير الطريق التأديبي موازنة لسلطة الفصل التأديبي ومستقلة عنها - للجهة سلطة فصل رجل الأمن للمصلحة العامة إذا رأت ملاءمة ذلك بغض النظر عما إذا كان قد سبق معاقبته تأديبياً عما ارتكبه من مخالفات بشرط ألا يكون قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة - قيام الجهة ابتداء بفصل المدعي بغير الطريق التأديبي (لثبوت تعاطيه المخدرات) وتظلم المدعي للمجلس التأديبي العسكري الذي قرر إلغاء الفصل والاكتفاء بسجنه شهراً وحسم ثلاثة أشهر من راتبه والتصديق على الحكم من الأمن العام ثم معاودة الجهة إصدار قرار الفصل – عدم التزام الجهة بما قدرته جهة الاختصاص يعدّ إساءة منها لاستعمال السلطة وتدخلاً في شؤون المجالس التأديبية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٢٩)، (١٥٧) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ تقدم المدعي وكالة (.....) إلى المحكمة الإدارية في الرياض بلائحة استدعاء جاء فيها:- أنه صدر بحق موكله بجلده (ثلاثين) جلدة وسجنه مدة (خمسة وعشرين) يوماً، وقد أعفي منها، وتم بناءً عليها إنهاء خدماته، وتظلم من ذلك القرار لمجلس الاستئناف العسكري وصدر قراره بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ المتضمن إلغاء إنهاء خدماته وسجنه (شهر) وحسم (ثلاثة) أشهر من راتبه، وأعفي بعد ذلك من السجن، إلا أنه فوجئ بإنهاء خدمته بالقرار المؤرخ في ١٤٢٨/٨/١٦هـ قد تظلم من ذلك القرار لوزارة الداخلية ولشرطة الحدود الشمالية بعدة برقيات في ١٤٢٨/٩/٤هـ وطلب الحكم بإلغاء ذلك القرار.

وبإحالة القضية إلى الدائرة بشرح فضيلة رئيس المحكمة الإدارية في منطقة الرياض المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/٨هـ قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محضر الضبط وحضر أمامها كل من المدعي وكالة وممثل الأمن العام (.....)

الذي رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها:

أولاً: الدفع الشكلي: المدعي لم يتقدم بالتظلم الوجوبي الذي يعتبر شرطاً من شروط قيام الدعوى وقبولها شكلاً مخالفاً بذلك المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

ثانيا: الدفع الموضوعي: أن القرار الإداري رقم (١٤٤٨١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ الصادر بحق المدعي صحيح ولا يشوبه عيب من عيوب القرارات الإدارية مما يؤدي إلى تحصنه، ويكون غير قابل للطعن.

وبناء على تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٣٤س/٤/٢٢١٢) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ المشار إلى خطاب وزير الداخلية رقم (٣٤/٤/٢١٥٨) في ١٤٢٢/٨/٤هـ المتضمن توجيهه باعتماد التعميم على كافة القطاعات الأمنية بإنهاء خدمة كل من يثبت تعاطيه أو بيعه أو ترويجه للمخدرات بأية وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية أو المخبرية واعتبار هذا الأمر ناسخاً لما قبله من تعليمات سابقة فيما يخص متعاطي المخدرات من العسكريين.

وأضاف أن قرار هيئة التدقيق رقم (٦) لعام ١٤٣١هـ ينص في الفقرة (الثانية) على عدم اعتبار قرار إنهاء الخدمة للمصلحة العامة باطلاً لمجرد أن جهة الإدارة قد عمدت قبل ذلك إلى معاقبة العسكري تأديبياً عن ذات الجريمة أو المخالفة وصدر الحكم التأديبي بغير الفصل.

وبعد دراسة القضية حكمت فيها الدائرة بحكمها رقم (٢٦/د/ف/٦) لعام ١٤٢٩هـ

المتضمن إلغاء القرار مدار التظلم، ولطلب الإدارة أحيلت القضية إلى هيئة التدقيق- الدائرة (الثامنة)- التي حكمت فيها بحكمها رقم (٦٥/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لنظرها وفقاً لما تضمنه قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٦) لعام ١٤١٣هـ .

وبإحالة القضية إلى الدائرة من قسم إحالة القضايا بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ قامت بنظرها على ضوء حكم هيئة التدقيق الموقرة، وحضر أمامها كل من المدعي وكالة وممثل الأمن العام (.....) الذين قررا اكتفاءهما بما قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته الصادر من مدير الأمن العام برقم (١٤٤١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ .

وحيث إن الدعوى بوصفها السابق تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها طعناً في قرار إداري وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان تنص على أنه فيما يتعلق بالقرارات الإدارية فإنه يلزم لإقامة الدعوى أمام الديوان التظلم للجهة الإدارية المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار... وعلى الجهة الإدارية

أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه... ويعتبر مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه، وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه، وبما أن القرار مدار التظلم صدر بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ وتظلم منه المدعي ببرقيات مرسلة لمديرية شرطة الحدود الشمالية ولوزارة الداخلية بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ، دون جدوى، ثم تقدم بدعواه للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٨هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المهلة النظامية.

وحيث إنه في الموضوع فإن رقابة القضاء الإداري تنبسط على تصرفات جهة الإدارة فيما يتعلق بالاختصاص والالتزام بالأنظمة واللوائح، بأن يصدر العمل الإداري ممن يحق له القيام به، وتحديد الاختصاص يكون بواسطة نصوص نظامية، وبما أن المادة (١٢٩) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ تنص على أن "المجالس التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام هي الهيئات التي تختص بمحاكمة رجال قوات الأمن الداخلي عن الجرائم والمخالفات التي تقع منهم خلافاً للأنظمة المعمول بها" وفي المادة (١٥٧) أن "الجزاءات التي يجوز توقيعها على الجنود وضباط الصف هي: أ- الإنذار. ب- التوبيخ. ج- خدمات إضافية. د- التوقيف. هـ- تأجيل العلاوة أو الحرمان منها مدة لا تقل عن (ثلاثة) أشهر ولا تزيد عن سنة. ز- خفض الراتب دون الرتبة. د- خفض الرتبة

دون الراتب. ط- خفض الرتبة والراتب معاً. ي- فصل من الخدمة. ك- الطرد من الخدمة العسكرية". وبناءً عليه حوكم المدعي من قبل مجلس الاستئناف العسكري وصدر بحقه القرار رقم (١٦٥٣/٣٣/س في ١٤٢٦/١١/١٩هـ المتضمن سجنه شهر وحسم (ثلاثة) أشهر من راتبه، وصدق الحكم من الأمن العام برقم (١٥٤٤٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ المبني على خطاب مدير عام الشؤون العسكرية في وزارة الداخلية رقم (٥/٩/١س/٤٤٣٦) في ١٤٢٧/٩/١٦هـ بناءً على توجيه مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، ثم صدر القرار مدار التظلم برقم (١٤٤١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ المتضمن إنهاء خدمته، والمصادق عليه من مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

وحيث إن قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٦) لعام ١٤١٣هـ والذي قرر عدم اعتبار قرار إنهاء الخدمة للمصلحة العامة باطلاً لمجرد أن جهة الإدارة قد عمدت قبل ذلك إلى معاقبة العسكري تأديبياً عن ذات الجريمة أو المخالفة وصدر الحكم التأديبي بغير الفصل، وقد أسست الهيئة الموقرة قرارها على أسباب حاصلها: أن سلطة جهة الإدارة في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي موازية لسلطة الفصل التأديبي ومستقلة عنها وتستهدف تحقيق الغرض ذاته دون اتباع الإجراءات التأديبية، وتمتع جهة الإدارة حيال ذلك السبيل بسلطات تقديرية واسعة، ولذا فإن قرار جهة الإدارة بالفصل بغير الطريق التأديبي –متى ثبت صحته وموافقته لصحيح أحكام النظام –لا يكون منطوياً على أي افتيات أو مساس بحجية الحكم التأديبي الذي يصدر بمعاقبة الموظف عن الفعل ذاته لاختلاف السبب الذي يبنى عليه قرار الإدارة في كل

من الحالتين.

وأنه لا يغير من ذلك ما قد يثار من أن الجهة الإدارية تستنفد حقها في عقاب الموظف أو الفرد العسكري الذي تقع منه جريمة أو مخالفة بتوقيع الجزاء البدني أو المالي عليه، وأن في معاودة عقابه بالفصل من الخدمة تكراراً للجزاء، وذلك يخالف القاعدة الشرعية والنظامية التي تقضي بعدم جواز تكرار العقاب على الفعل الواحد، ولهذا القول مردود عليه باختلاف السبب الذي يبني عليه قرار جهة الإدارة في الحالتين، فهو في حالة التأديب اقتراف الجرم أو المخالفة وقرار التأديب جزاء على ذلك وعقاب حدده النظام، أما في حالة الفصل بغير الطريق التأديبي فإن السبب هو توافر الاقتناع لدى جهة الإدارة بعدم صلاحية العسكري للبقاء في الوظيفة، وهو من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة بلا معقب عليها، متى خلا قرارها من عيب إساءة استعمال السلطة، واستهدف تحقيق المصلحة العامة.

ومما سبق فإن قرار الهيئة الموقرة قرر عدم تقييد سلطة الإدارة في فصل العسكري للمصلحة العامة إذا رأت ملاءمة ذلك في حدود سلطتها المقررة نظاماً، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد سبق معاقبة العسكري تأديبياً عما ارتكبه من مخالفة، متى خلا قرارها عن عيب إساءة استعمال السلطة، بأن يكون الإجراء المتخذ بالقدر المناسب لتحقيق الهدف منه، فإذا تجاوزت الإدارة هذا القدر، كان إجراؤها قد خرج عن هدفه وغدا من واجب القضاء حماية الأفراد منه، فالإجراء الذي تتخذه الإدارة يتحدد إذن في تحقيق المصلحة العامة أو حمايتها، وهذا ما يفرض أن يكون الإجراء

المتخذ بالقدر اللازم لتحقيق ذلك، فإذا تجاوز هذا الحد فلا يمكن القول عندئذ أن الإجراء قد اتخذ بهدف المصلحة العامة، وذلك لأنه إنما يكون قد اتخذ باجتهاد من الإدارة، ولكنها أخطأت في استهدافها المصلحة العامة، وهو ما عرف في القضاء الإداري لقاعدة تخصيص الأهداف. وبتطبيق قرار هيئة التدقيق الموقرة على القرار مدار التظلم يتبين أن الإدارة ابتعدت عن إجراءات التأديب المرخصة لها والتي منحها النظام لتحقيق المصلحة العامة التي من شأن استهدافها تحقيق العدالة فالجهة هي التي قررت ابتداءً فصل المدعي إلا أنه عند تظلمه لمجلس التأديب العسكري قرر إلغاء ذلك القرار فلا يجوز للجهة في حالة صدور الحكم على خلاف رغبتها أن تعمد إلى زيادته ،لذا فإن قرارها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة.

وحيث إنه لا ينال من ذلك تبرير جهة الإدارة لقرارها بأنه تم وفقاً لتعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٣٤س/٤/٢٢١٢) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ إذ ركن السبب في القرار الإداري يتمثل في الواقعة التي تسبقه وتؤدي إلى اتخاذه، ورقابة القضاء الإداري للواقعة النظامية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري يتم من خلال التحقيق في النتيجة التي انتهى إليها القرار بأن تستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً، ولما كانت الأسباب التي تذرعت بها الإدارة لتبرير قرارها سبق عرضها على جهة الاختصاص بمحاكمة رجال الأمن عن الجرائم والمخالفات المجاوزة للنظام فكان على الإدارة تنفيذ ما انتهت إليه تلك المجالس، لا أن تلجأ إلى الفصل بغير الطريق التأديبي بقرار إداري لاستكمال ما قدرته من

قصور في القرارات التأديبية النهائية الصادرة من مجالس المحاكمات المنصوص عليها نظاماً، لما ينطوي عليه مسلكها حينئذٍ من التدخل في شؤون تلك المجالس ووصولهما بعدم إدراك إبعاد الوقائع المعروضة عليها عند إصدارها للقرار الذي لم تقتنع به جهة الإدارة وزادته إلى الفصل، فيتعين إلغاؤه، وهو ما استقر عليه قضاء الديوان في أحكام كثيرة ومنها الحكم رقم (٢/د/ف/٢) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد من هيئة التدقيق الدائرة السادسة بحكمها رقم (٢٠٢/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار مدير الأمن العام رقم (...) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ إنهاء خدمات المدعي (.....).**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١١٩٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢/ إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة عسكرية - أفراد - انتهاء الخدمة - تعويض - ثبوت ركن الخطأ - أساس تقدير التعويض.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة إنهاء خدمته - فصل المدعي من الخدمة العسكرية بناءً على غيابه عن مقر عمله لمدة أسبوع متصلة اعتباراً من ١٤٢٤/٧/٩هـ- ثبوت مراجعة المدعي لجهة عمله خلال الفترة المدّعى بها غيابه لإنهاء إجراءات إخلاء طرفه لأجل نقله وتوقيع قائد السرية (الأولى) له على نموذج إخلاء الطرف- عدم تقديم الجهة محاضر الغياب التي تثبت تغيب المدعي خلال الفترة المذكورة- أثر ذلك: صدور قرار إنهاء خدمة المدعي بالمخالفة للنظام وبالتالي ثبوت ركن الخطأ في حق الجهة - إصابة المدعي بأضرار بسبب ذلك القرار بفوات مصدر رزقه والتسبب في حرمانه من الالتحاق بوظيفة أخرى - مؤداه: إلزام الجهة بتعويض المدعي بما يعادل راتبه الشهري عن (ثلاث) سنوات من تاريخ إنهاء خدماته.

**٢- دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء خدمته - صدور القرار بتاريخ

١٤٢٤/٧/١٩هـ والتظلم منه دون تلقي أي رد من الجهة ثم إقامة الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ- أثر ذلك: عدم قبول طلب الإلغاء شكلاً.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
- المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بعريضة دعوى أودعت لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها المدعي أنه أحد جنود القوات المسلحة وقد تم تعيينه في الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية في وظيفة جندي وذلك في تاريخ ١٤١٥/٥/١هـ، وقد استمر لمدة (تسع) سنوات برتبة جندي حرم من خلالها من جميع المزايا الوظيفية التي قررها نظام الخدمة حيث حرم من كافة الإجازات المرضية (الاضطرارية) أمام الإجازات الاعتيادية (السنوية) فلم تتم الموافقة على تمتعه بالإجازات الاعتيادية سوى إجازتين فقط طوال خدمته بينما يتمتع جميع زملائه في الوحدة بإجازتهم العرضية وإجازتهم

الاعتيادية كما تعرض لإصدار قرارات حسم من الراتب بل وتم توقيع جزاءات بسجنه لمدة (ثلاثة وثلاثين) يوماً على فترتين دون محاكمة أو اتباع الإجراءات النظامية للعقوبات كما تم حرمانه من الترقيات على الرغم من انطباق شروط الترقية وتم ترقية زملائه الذين تم تعيينهم معه في تاريخ التعيين نفسه ومنهم من تم تعيينه لاحقاً على تعيينه بسنوات وبعضهم تمت ترقيته إلى عدة رتب ومازال في الرتبة نفسها وتم حرمانه من الانتدابات أسوة بزملائه حيث يتم انتدابه مع بعض زملائه في مهام محددة ويتم صرف الانتداب لهم دون صرفها له، ونتيجة لما واجهه من تعسف في التعامل وحرمان من الحقوق النظامية التي كفلتها وظيفته العسكرية من ترقيات وانتدابات وإجازات اعتيادية وعرضية فقد اضطر إلى رفع شكوى ومناشدة وفقاً للقنوات النظامية حيث تقدم بشكوى لقائد الفصيل في ١٤٢٤/٣/١٦هـ طالبا التكميل العسكري فيها وفق التسلسل الوظيفي فرفض التكميل العسكري وحفظ الشكوى لديه، وشكوى لقائد السرية في ١٤٢٤/٣/١٨هـ فرفض التكميل العسكري وأصدر أمره بتوقيع جزاء تعسفي ،ورفع الأمر لقائد الكتيبة في ١٤٢٤/٣/٢١هـ وشرح له كافة ما حدث ويحدث له وما يعانيه من تظلم وقدم له المستندات الثبوتية التي تؤكد صدق تظلمه وطلب منه تكميل الشكوى حيث قام بإحالة الشكوى والمستندات إلى قائد السرية الذي أصدر أمراً بتوقيع الجزاء عليه ورفض التكميل العسكري للشكوى بل وقام بتهديده بالنقل والفصل في حالة إصراره على طلب التكميل العسكري، ورفع الأمر إلى قائد الشرطة العسكرية عدة مرات من تاريخ ١٤٢٤/٣/٢٤هـ واتضح له

أن لديه فكرة عنه وأنه جندي مشاغب وأخرج من درجه شهادات حيث أفاد بأن هذه الأوراق لشخص جامعي ويحتاج لوظيفة ولا يجد عملاً وعليه أن يحافظ على وظيفته ،ورفع الأمر إلى قائد القوات البرية بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٧هـ حيث منع من مقابلته بواسطة مدير مكتبه الذي أفاد صراحة بأن القائد لا يرغب في مقابلته، ثم رفع الأمر إلى رئيس هيئة الأركان العامة وطلب مقابلته إلا أن الشرطة العسكرية منعته من مقابلته بحجة أنه لا يستقبل مثل هذه الشكاوى ،ثم تقدم بشكوى لمساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية حيث تقدم بثلاث شكاوى: المعروض الأول أحيل بخطاب سموه رقم (...) في ١٤٢٤/٥/٢٧هـ إلى قائد القوات البرية الذي قام بإحالته إلى رئيس هيئة إدارة القوات البرية ولم يتم الرد عليه المعروض الثاني: لمساعد وزير الدفاع الذي قام مشكوراً بإحالته في ١٤٢٤/٧/١٦هـ إلى قائد القوات البرية طالباً الإفادة وأيضاً لم يتم الرد عليه، المعروض الثالث: تظلم ثالث بعدما أتيحت له الفرصة لمقابلة مساعد وزير الدفاع حيث قام بإحالة المعروض في ١٤٢٤/٧/١٩هـ إلى مدير عام التفتيش المركزي موجهاً فيه إلى قسم التحقيقات العسكرية للتحقيق والإفادة ،وبناء على توجيه المساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية بإحالة الموضوع إلى إدارة التفتيش المركزي قسم التحقيقات العسكرية باعتباره جهة قضاء عسكري في ١٤٢٤/٧/١٩هـ الذي أمر بتشكيل لجنة للتحقيق في الشكوى، فقد تدخل أصحاب مراكز القوى في الموضوع وتم سحب المعاملة من قسم التحقيقات العسكرية إلى قسم آخر هو قسم المتابعة، وعند امتثاله أمام المحقق الذي صدرت له التوجيهات بنظر ما

ورد في التظلم اقتصرت أسئلته حول الجزاء العسكري الذي صدر بحقه فقط ورفض التطرق في التحقيق والنظر في موضوع الشكوى الرئيسية التي تقدم بها وكانت جميع أسئلته خارج مضمون الشكوى، فور علم قائد الكتيبة بالشكوى المقدمة صدر أمر بنقله من السرية الأولى للأمن والحماية إلى سرية أخرى حتى يبعد من متابعة تظلمه وقد نفذ الأمر، وعندما رفع التكميل العسكري لمساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية في ١٤٢٤/٥/٢٧هـ صدر القرار رقم (...) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ بنقله إلى المنطقة الشمالية الغربية اعتباراً من ١٤٢٤/٦/١هـ في ثوب المصلحة العامة مع العلم بأن النقل كان بسبب الشكوى إذ إن هناك عدة شكاوى قبل ذلك لم ينظر بها عمداً حيث صدر تكليفه بالتحضير في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ بناءً على خطاب قائد السرية التي عمل بها في ١٤٢٤/٦/٢٠هـ الموجه لقائد كتيبة الشرطة العسكرية، ورغم إثبات وجوده على رأس العمل فقد صدر قرار فصله من الخدمة اعتباراً من ١٤٢٤/٧/٩هـ بموجب خطاب قائد الشرطة العسكرية رقم (٢٣٧٠٩/١٠/٣) في ١٤٢٤/٧/١٩هـ وذلك بناءً على المادة (٥٦) فقرة (و) من نظام خدمة الأفراد بسبب الغياب عن مقر العمل حيث تنص الفقرة (و) من المادة (٥٦) من النظام (تعتبر خدمات الفرد منتهية إذا انقطع عن عمله من دون عذر شرعي مدة أسبوع أو تجاوز الإجازة بمدة (شهر) وصدر قرار بفصله بناءً على ذلك ومع هذا لا يحول فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل عن محاكمته عسكرياً)، إن قرار الفصل المحدد فيه تاريخ الفصل في ١٤٢٤/٧/٩هـ صادر من السرية الأولى أمن وحماية بالقرار رقم (٢٣٧٠٩/١٠/٣)

في ١٤٢٤/٧/١٩هـ بينما كان خلال هذه الفترة يعمل في سرية أخرى بناءً على قرار النقل الصادر من قائد الكتيبة أمن وحماية وهذا يؤكد أن الفصل بسبب الغياب غير صحيح إذ إنه وحتى آخر لحظة كان على رأس العمل، وحيث إن القرار الصادر من الإدارة بفصله من الخدمة العسكرية بسبب الغياب قرار غير صحيح وهو قرار تعسفي قصد منه معاقبته بسبب مطالبته بحقوقه وتشبثه بالشكوى ومواصلتها رغم عدم تغيبه عن العمل مما يعد إساءة في استعمال السلطة، ويعد قرار جهة الإدارة باطلاً، وحيث إن ما نسب إليه من التغيب الذي أدى إلى الفصل كان مجرد ادعاء لم يثبت ببينة معتبرة وإنما كان قراراً ارتجالياً وبناءً عليه فقد طلب إلغاء قرار الفصل لعدم قيامه على سبب نظامي والتعويض عما أصابه من أضرار.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى المشار إليهم أعلاه، وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تلخصت في أن المدعي كان أحد منسوبي كتيبة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية بالرياض التابعة لوزارة الدفاع والطيران برتبة جندي حيث صدر بحقه القرار رقم (...) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ القاضي بنقله من وحدته الشرطة العسكرية بالرياض إلى مجموعة لواء الملك فهد الثامن بالمنطقة الشمالية الغربية إلا أنه لم يغادر إلى مقر جهة الإدارة المنقول إليه وتغيب عن مقر عمله وهو لم يكمل إجراءات مغادرته وبعد مضي مدة الغياب النظامية لفصله صدر بحقه القرار رقم (...)

بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٩هـ القاضي بإنهاء خدمته العسكرية اعتباراً من تاريخ تغيبه في ١٤٢٤/٧/٩هـ وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو إلزام وزارة الدفاع والطيران بإلغاء قرارها بإنهاء خدمته فإن المدعي وفقاً لأقواله فقد تظلم لمرجعه عند إبلاغه بالقرار في حينه فإذا ثبت التظلم في ذلك الوقت فإنه قد مضت المدة المحددة للتظلم إلى الجهة دون أن يتلقى إجابة منها أو العكس مما يعني رفض تظلمه فكان عليه أن يتقدم على ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً التالية للمدة المحددة لإجابة الجهة وفقاً لما تقضي به المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات، وهو ما لم يفعله المدعي مما تطلب معه الوزارة عدم قبول الدعوى شكلاً، أما من حيث طلب المدعي الثاني الوارد في لائحة دعواه والذي يهدف منه إلى إلزام الوزارة بتعويضه عن الإجازات والترقيات والانتدابات فإن الجهة الإدارية منحت المدعي إجازات اعتيادية وإجازات عرضية بموجب القرارات المرفق نسخة منها وذلك خلاف ما يدعيه في لائحة دعواه من أنه حرم من حق كفله له النظام وهو الإجازات حيث نصت المادة (١٧٥/ب) من الفصل (الرابع والثلاثين) (الجزاءات الإدارية) من النظام الداخلي للقوات المسلحة على أنه (درجة العقوبة في الإجراءات الإدارية يجب أن لا تتجاوز ما يأتي: التوقيت المؤقت داخل المضجع أو الثكنة ،عدم السماح بإجازة اعتيادية...) إلخ كما نصت المادة (١٧٧/ب) من النظام الداخلي على أن (المجازات بالتوبيخ في المرة الأولى وبالتوقيف داخل المضجع أو الثكنة أو عدم السماح بالإجازة الاعتيادية تكون في المخالفات الآتية: الإهمال في حفظ الأدوات والأشياء العسكرية، أو الغياب من دون

رخصة...) إلخ، وحيث إن المدعي كثيراً ما يحدث منه إهمال وقصور في أداء واجباته الوظيفية وتأخيرات عن مناوباته وغياب متكرر عن مقر عمله مما نتج عنه صدور قرارات إدارية بحقه وفقاً لمنطوق المواد النظامية آنفة الذكر فبالتالي نجد أن الجهة الإدارية قد طبقت بحقه منطوق تلك المواد النظامية وحرمته من التمتع بالإجازات ،وأما الترقية والانتداب: فإن الجهة الإدارية لم تحرم المدعي من ذلك الحق وإنما هو من حرم نفسه وأضاع حقه في الترقية والانتداب وذلك بسبب كثرة مخالفاته الإدارية وسلوكه غير المنضبط ومنها على سبيل المثال لا الحصر ثبوت إيجابية تعاطيه المخدرات حيث إنه لا يمكن (نظاماً) ترشيح فرد للترقية إلا بعد حصوله على مجموع نقاط محددة وفقاً لمعايير معينة من هذه المعايير خلو ملف خدمة الفرد من المخالفات حيث نصت المادة (١/١/ج) من البند (الثاني) (الترقية) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد على أنه (يرشح لاختبار الترقية من يحوز مجموع نقاط أعلى وفقاً للمعايير الآتية: المؤهل العلمي، والأقدمية في الرتبة، وأن يكون مجموع نقاط الملف الخالي من المخالفات (عشرين) نقطة، وينقص من عدد النقاط المخصصة له بحسب الآتي: نقطة واحدة عن كل قرار بالحسم أو السجن أو بهما معاً لأقل من (خمسة) أيام وإن زاد على ذلك ينقص نقطتين، (خمس) نقاط عن كل قرار صادر من المجلس العسكري أو ما يعادله، (خمس) نقاط إذا أعيد الفرد إلى الخدمة بعد فصله لغيابه)، وحيث إن المدعي صادر بحقه قرارات عسكرية صادرة من المجلس العسكري وحيث إنه سبق وأن أعيد إلى الخدمة بعد فصله لغيابه فإنه وفقاً لمنطوق

فقرات المادة آنفة الذكر لا يمكن ترشيحه لاختبار الترقية ،ومما تقدم وعلى ضوئه فإن الوزارة تنتهي إلى طلب عدم قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً، وبطلب الجواب من المدعي قدم مذكرة تلخصت في قوله أنه تم فصلي وإنهاء خدماتي في ١٤٢٤/٧/٩هـ وقد قدمت ما يؤكد أنني قمت بالتظلم لمساعد وزير الدفاع والطيران الذي قام بإحالة المعاملة في ١٤٢٤/٧/١٦هـ والمعروض المحال منه في ١٤٢٤/٧/١٩هـ إلى مدير عام التفتيش المركزي طالباً التحقيق والإفادة أي بعد قرار الفصل بسبعة أيام، وحيث إنه قد صدر قرار منه للنظر في تظلمي إلا أنه لم يتم البت فيه رغم انقضاء مدة (الستين) يوماً، واستناداً إلى المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثامنة) بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به، حيث إن نشوء الحق المدعي به قد نشأ في ١٤٢٤/٧/٩هـ وهو تاريخ صدور قرار الفصل والذي كان أساسه قيامي بالتظلم لمساعد وزير الدفاع والطيران للشؤون العسكرية في ١٤٢٤/٥/٢٧هـ وقد تقدمت بالعديد من الشكاوى والتظلمات، وحيث إن تظلماتي من القرار كانت خلال المدة النظامية، فإن دعواي تكون مقبولة شكلاً لتقدمي خلال المدة النظامية لا كما ذكر ممثل المدعى عليها، ومن حيث الموضوع فقد تم الادعاء علي بالغياب عن العمل في ١٤٢٤/٧/٩هـ بناءً على خطاب قائد كتيبة الشرطة العسكرية الخاصة للأمن والحماية رقم (٧٧٩٩) في ١٤٢٤/٧/١٧هـ المتضمن طلب طي قيدي من الخدمة العسكرية اعتباراً من ١٤٢٤/٧/٩هـ، ويؤكد عدم صحة أسباب للفصل

وأنها كانت تلفيق لأنني مكلف بالعمل في السرية الثانية أمن وحماية، وقمت بتعبئة نموذج إخلاء طرف داخل وحدات الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية وكان آخر توقيع على هذه العهدة في ١٤٢٤/٧/١٢هـ، وعلى الرغم من أنني قد نقلت بموجب أمر عسكري فإن الشكوى قد قدمت من إدارة الشؤون العسكرية للقوات البرية برقم (١٣٥٥٩) في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ إلى ديوان المحاكمات العسكرية ادعت فيه بغيابي وكذلك خطاب قائد السرية الأولى للأمن والحماية برقم (١٦٧٣) في ١٤٢٤/٧/١٧هـ الذي يؤكد أنني متغيب عن العمل من يوم السبت ١٤٢٤/٧/٩هـ من دون إذن مسبق في الوقت الذي كانت فيه أعمل في السرية الثانية أمن وحماية، وعلى ضوء ذلك صدر القرار رقم (٢٣٧٠٩) في ١٤٢٤/٧/١٩هـ بفصلي اعتباراً من ١٤٢٤/٧/٩هـ في الوقت الذي كنت فيه موجوداً في العمل بالسرية الثانية أمن وحماية وليس من حق السرية الأولى أمن وحماية إصدار أمر فصلي من الخدمة وما يؤكد وجودي في صدر العمل إنني قمت في ١٤٢٤/٧/١٩هـ وهو تاريخ صدور قرار الفصل بتقديم شكوى لمساعد وزير الدفاع والطيران شخصياً بالاستدعاء المقيد برقم (٢٢٨٦٩) في ١٤٢٤/٧/١٩هـ، وادعاء ممثل مقام الوزارة في مذكرته المقدمة للدائرة الموقرة في الصفحة الأولى أنني لم أغادر إلى مقر جهة الإدارة المنقول إليها وتغيبت عن مقر عملي ولم أكمل إجراءات مغادرتي بعد مضي مدة الغياب النظامية لفصلي في ١٤٢٤/٧/١٩هـ هذا الادعاء غير صحيح حيث إنني كنت في أثناء التكميل العسكري منذ (ثلاثة) أشهر ولا يحق لهم إصدار أي قرار ما لما يفصل في الشكوى حسب النظام والتكميل آنذاك كان

ممثل في مساعد وزير الدفاع والطيران بموجب الشكوى المقيدة برقم (١/١/١/٢١٧٩) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٧هـ أي قبل صدور قرار النقل بأربعة عشر يوماً، وحيث إن الفصل الثاني من نظام العقوبات العسكرية الخاص بأصول المحاكم الجزائية يشترط استكمال التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي وسماع دفوع المتهم وسماع الشهود ويقوم ديوان المحاكمات بتحميص مشتملات أوراق التحقيق وتمحيص أدلة الاتهام وأخذ إفادة شهود الدفاع وإبلاغ المحكوم عليه بنص الحكم، وحيث إنه لم يتم تقديمي لديوان المحاكمات ولم تتم مواجهتي بأية جريمة ولم يتم سماع أقوالي أمام لجنة التحقيق، لذلك فإن قرار الفصل وبهذه الطريقة فيه مخالفة للنظام وخاصة أنني قد قدمت العديد من التظلمات وأرفقت العديد من المستندات التي تؤكد ظلمي، تضمنت مذكرة ممثل الوزارة المدعى عليها من أن الجهة الإدارة منحتني إجازات اعتيادية والإجازات العرضية وقدم المستندات التي تؤدي ذلك، وكما سبق وأن أوضحنا أن جميع ما قدمه ممثل الوزراء المدعى عليها غير صحيح فإن صحة الإجازة من عدمها هو قرار الانفكاك للجندي والعودة للعمل فأين هذا القرار ومن دونه فإن أية أوراق لا تكون سليمة ويتطلب لصحة هذه الإجازات تقديم قرار الانفكاك والعودة، ولقد أوضحت البينة الثبوتية عدم صحة ما قدمه ممثل المدعى عليها من بينات، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من أنه تم طي قيدي في الخدمة في ١٤٢٤/٧/٩هـ بينما يصدر خطاب بغيابي عن العمل بعد ذلك في ١٤٢٤/٧/١٧هـ، وكيف يصدر قرار فصلي من الخدمة في ١٤٢٤/٧/٩هـ وأنا منقول إلى السرية الثانية ووقعت توقيع نموذج إخلاء طرف من

هذه السرية في ١٤٢٤/٧/١٢هـ، وكيف يتم إنهاء خدماتي في ١٤٢٤/٧/٩هـ وصدر قرار نقلي وورد شكوى رقم (١٣٥٥٩) في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ إلى ديوان المحاكمات العسكرية ادعت بغيابي من السرية الأولى أمن حماية بالخطاب رقم (١٦٧٣) في ١٤٢٤/٧/١٧هـ بينما تأكد بعد ذلك أنني على رأس العمل في السرية الثانية امن وحماية، وحيث إن قرار الفصل من الخدمة لم يتم وفقاً للنظام الذي يشترط أن يتم محاكمة كافة منسوبي القوات المسلحة أمام ديوان المحاكمات العسكرية، وكذلك عدم اتباع المدعى عليه القواعد الواردة في الفصل الثاني من نظام العقوبات العسكرية والخاص بأصول المحاكمات الجزائية، ولكون الإجراء الذي اتخذ تجاه فصلي هو قرار تعسفي ولأن ديوان المظالم هو الجهة المناط بها الفصل في قرارات الإدارة والحكم بما يحفظ التوازن العادل بين أطراف النزاع ،فأنني أرفع هذه الدعوى طالباً رفع الظلم وأطلب الآتي: إلغاء قرار الفصل، وإلغاء جميع القرارات التعسفية من نقلي خارج الوحدة وقرارات الحسم والمحاضر المصطنعة وجميع ما يؤثر على ملفي العسكري مستقبلاً ،والحكم بإعادتي إلى وحدتي وترقيتي إلى رتبة رقيب بأقدمية سنتين حسب النظام، وصرف جميع الرواتب خلال فترة الإيقاف إضافة إلى الإجازات المستحقة لتلك الفترة، وصرف جميع الانتدابات التي حرمت منها خلال فترة التوقف أيضاً الانتدابات التي قمت بها خلال فترة عملي عندما كنت على رأس العمل قبل الفصل، وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي وأسرتي حيث إنني تكبدت الديون التي أثقلت عاتقي وأثرت على سلباً وما يترتب عليها مستقبلاً، وبجلسة الأربعاء

١٤٣٠/٣/٢٨هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم محاضر الغياب للفترة التي فصل المدعي بسبب التغيب فيها وهي من تاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ، فطلب مهلة لتقديم ذلك وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٥/١٧هـ أجاب ممثل المدعى عليها بأن المدعي قد كلف بالعمل لدى السرية الثانية للأمن والحماية وقد صدر بحقه قرار نقله إلى تبوك وكان من المفترض أن يتقدم إلى مرجعه لإتمام إجراءات نقله وإتمام إجراءات النقل يتم عن طريق السرية الأولى التي كان يعمل بها قبل تكليفه بالسرية الثانية ولما لم يراجع لإتمام إجراءات نقله لدى السرية الأولى اعتبر ذلك غياباً وبناءً عليه وبعد مضي المدة النظامية صدر قرار فصله، فعقب المدعي بأن إجراءات إخلاء الطرف تمت في أثناء الفترة التي اعتبر فيها غائباً حيث تم توقيع قائد السرية الأولى على نموذج إخلاء الطرف بتاريخ ١٤٢٤/٧/١١هـ وكذلك ركن الإدارة كان توقيعه بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ وهذا دليل على المراجعة لإتمام إجراءات النقل فكيف يعتبر غياباً يوجب الفصل، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا حجز القضية والحكم فيه.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم له بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته وما ترتب عليه من آثار، كما يهدف إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء إنهاء خدمته بغير وجه حق، وحيث إنه عن الطلب الأول فإنه ينصب على الطعن في قرار إداري وعليه فإنه يكون مندرجاً في نص المادة (١٣/ب) من نظام

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن ثم فإن نظر هذه الدعوى يكون من اختصاص المحكمة الإدارية.

ومن حيث الشكل فيما يتعلق بهذا الطلب فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعي صدر بحقه القرار محل التظلم بإنهاء خدماته بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٩هـ ثم تظلم منه بعدة تظلمات، ولم يتلق أي رد من جهته، ولم يتقدم إلى ديوان المظالم إلا بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ مما يكون معه قد فوت على نفسه الأجل المحدد لرفع الدعوى أمام الديوان المنصوص عليه بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي جاء فيها "وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي (التسعين) يوماً المذكورة دون البت فيه "وحيث الأمر ما ذكر فإن الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار وما ترتب عليه من آثار تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الطلب الثاني فإنه لما كان المدعي يهدف إلى الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي جراء إنهاء خدماته بغير وجه حق، فإن دعواه فيما يتعلق بهذا الطلب من اختصاص المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكنياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل في دعوى التعويض فإن المدعي أنهيت خدماته اعتباراً من ١٤٢٤/٧/١٩هـ ثم تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وحيث الأمر ما ذكر فإن

دعواه مقبولة شكلاً لتقدمه خلال (الخمس) سنوات المنصوص عليه في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن المدعي قد أنهيت خدماته استناداً إلى المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد والتي نصت على أن: "تعتبر خدمة الفرد منتهية بالاستغناء عن خدماته إذا انقطع عن عمله من دون عذر شرعي مدة (أسبوع) أو تجاوز الإجازة بمدة (شهر) ... إلخ" وحيث جاء في دفوع المدعى عليها أن سبب القرار هو تغيب المدعي عن مقر عمله اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ طبقاً لما ورد في خطاب قائد السرية الأولى للأمن والحماية رقم (١٦٧٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨هـ المتضمن الإفادة بتغيب المدعي عن مقر عمله وأنه لازال مستمراً حتى تاريخه ولم يراجع لإتمام إجراءات نقله، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي حين صدور قرار نقله رقم (١٨٩٢٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ كان مكلفاً بالعمل في السرية الثانية للأمن والحماية، ولما كان خطاب رفع الغياب صادر من قائد السرية الأولى للأمن والحماية، الأمر الذي يتبين معه أن جهة الإدارة قد أخطأت في إنهاء خدمة المدعي من ناحيتين الأولى: أنه تم فصل المدعي بناءً على خطاب قائد السرية الأولى للأمن والحماية من أن المدعي كان في تلك الفترة مكلفاً بالعمل في السرية الثانية للأمن والحماية ولا يتصور العلم بغيابه في تلك الفترة إلا من قائد السرية الثانية التي يعمل بها آن ذاك، علماً بأن قائد السرية الأولى الذي رفع بغياب المدعي لم يستند في خطابه إلى ما يدل على أنه استقى العلم من قائد السرية الثانية أو من ينوب عنه، الناحية الثانية: أن فصل المدعي تم

بناءً على غيابه عن مقر عمله لمدة (أسبوع) متصلة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ طبقاً للمنصوص عليها في المادة (٥٦/و)، بينما الثابت من الأوراق أن المدعي في تلك الفترة المذكورة قد راجع لإنهاء إجراءات إخلاء طرفه لأجل النقل أكثر من دائرة وقد حصل على توقيع ركن التموين ،وقائد السرية الأولى للأمن والحماية بتاريخ ٧/١١، وركن الإدارة بتاريخ ٧/١٢، ومدير قسم التحقيق والمباحث بتاريخ ٧/٥، كما يدل على ذلك التواقيع الموجودة على نموذج (إخلاء طرف داخل وحدات الشرطة العسكرية الخاصة بالقوات البرية)، مما يدل على حضور المدعي في تلك الفترة، بل إن الثابت أن قائد السرية الأولى للأمن والحماية قد وقع للمدعي على نموذج إخلاء الطرف بتاريخ ١٤٢٤/٧/١١هـ مع أنه هو من رفع في المدعي بتغيبه عن مقر عمله من تاريخ ١٤٢٤/٧/٩هـ؛ وحيث إن الدائرة قد طلبت من المدعى عليها تقديم محاضر الغياب التي تثبت تغيب المدعي عن مقر عمله، وحيث لم تقدم المدعى عليها سوى خطاب قائد السرية الأولى للأمن والحماية مع ما اعتراه من خطأ فإن غياب المدعي في تلك الفترة المشار إليها لم يثبت، وبالتالي فإنه لا يسوغ الاستناد إلى سبب لا وجود له، ولما كان قرار إنهاء الخدمة قد تحصن بفوات مواعيد الطعن عليه، وحيث استقر القضاء والفقه الإداري على أنه متى تحصن القرار بفوات مواعيد الطعن فلا سبيل للطعن عليه إلا بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وحيث إن مناط الحكم بالتعويض هو قيام خطأ من جانب المدعى عليها، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث إن من الأسباب الموجبة للضمان الحيلولة

بين الحق وصاحبه سواء كان عيناً أم منفعة ولما كانت الحيلولة هي منع صاحب الحق من الحصول على حقه على نحو يؤدي إلى الإضرار به في نفسه أو ماله وحيث إن الثابت من حالة المدعي وقوع ضرر عليه بفوات مصدر كسبه والحيلولة بينه وبين حقه الوظيفي الذي حصل عليه بموجب النظام، والتسبب في حرمانه من الالتحاق بوظيفة أخرى لمدة (ثلاث) سنوات على الأقل طبقاً للمنصوص عليه في المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ التي نصت على أنه "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون (ز) غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل (ثلاث) سنوات على الأقل "فإنه يتعين إزالة هذا الضرر تطبيقاً لمبادئ العدالة، ومن أهمها قاعدة "الضرر يزال" ولما تعذرت الإزالة وجب المصير إلى ما يجبر به الضرر وهو التعويض المادي العادل ،عن جميع تلك الأضرار التي لحقت به، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع لكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية لما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم باتباع معايير معينة في خصومه وما دام تقديره عادلاً ولا وكس فيه ولا شطط، وحيث إن قرار المدعى عليها المشار إليه قد تسبب في حرمان المدعي من راتبه الشهري، ولما كان المدعي قد تعين في رتبة جندي عام ١٤١٥هـ وحيث إن إنهاء خدماته كان عام ١٤٢٤هـ فإنه حين إنهاء خدماته يكون في الدرجة التاسعة

من الرتبة البالغ قدر راتبها الأساسي حسب سلم رواتب الأفراد (٣٠٤٠) (ثلاثة آلاف وأربعون) ريالاً، وعليه فإن الدائرة ترى تعويض المدعي عما أصابه من أضرار بصرف راتبه ذلك عن (ثلاث) سنوات من تاريخ إنهاء خدماته حيث إنها المدة المحددة نظاماً لمضيها كشرط للقبول في التعيين بعد الفصل من الخدمة ومن حقه بعدها الحصول على عمل أو وظيفة في الدولة وحيث إن مجموع ذلك هو (٣٠٤٠) ريال مضروباً في (١٢) شهر= (٣٦٤٨٠ريال) مضروباً في (ثلاث) سنوات مما ينتج عنه تعويض المدعي بمبلغ قدره (١٠٩٤٤٠) (مئة وتسعة آلاف وأربعمئة وأربعون) ريالاً.

**لذلك حكمت الدائرة : أولاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة (.....)، وما ترتب عليه من آثار.**

**ثانياً: إلزام وزارة (...) (...) بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (١٠٩٤٤٠) (مئة وتسعة آلاف وأربعمئة وأربعون) ريالاً ،ولما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ

## الموضوعات

**خدمة عسكرية – أفراد – انتهاء الخدمة – تعويض – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه نتيجة الضرر الذي لحقه من قرارها بإنهاء خدمته - قيام الجهة الإدارية بإنهاء خدمة المدعي لثبوت إيجابية عينة الدم الخاصة به لمادة مدرجة بجداول الأدوية المخدرة- إفادة مدير التأهيل النفسي بعدم وجود المادة المخدرة في تركيب الأدوية النفسية التي يتناولها المدعي- بقاء المادة المخدرة في جسم المتعاطي في الغالب من يومين إلى أربعة أيام وبالتالي لا جدوى من إعادة التحليل بعد مدة طويلة من التحليل الأول لذهاب أثر المادة المحظورة – استناد الجهة المدعى عليها إلى نظام خدمة الأفراد في إصدار قرارها اجتهاداً منها في تطهير الجهاز الأمني من متعاطي المواد المخدرة ولما لها من صلاحيات واسعة في تقرير من ترى صلاحيته للعمل من عدمه- أثر ذلك: انتفاء الخطأ في جانبها بإصدارها للقرار - مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، والمادة (٥٦) منه المعدله بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي (.....) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٨هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية ببريدة- تقدم إلى الديوان بلائحة استدعاء تضمنت أن جهة عمل موكله تلقت برقية نائب مدير عام المباحث رقم (م/ب/٩/ص/١٧٢١٤) بتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ المتضمنة طلب بيان بأسماء الأفراد الذين عليهم مخالفات تتعلق بسوء استخدام العقاقير أو الذين لديهم مشكلات نفسية، وأنه عندما تم رفع المطلوب للمديرية العامة للمباحث وردت برقية مدير عام المباحث الإلحاقية رقم (م/ب/٩/٢١٣٩) بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ والتي بموجبها تم التحليل لجميع من وردت أسماؤهم في البيان وعددهم (٢١) شخصاً بالمركز الإقليمي لمراقبة السموم بمستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة وأظهرت نتائج التحاليل إيجابية جميع العينات لمادة (الأمفيتامين)، وأنه بناءً على ذلك لم تقتنع جهة عملهم بنتائج التحاليل لأنها ترى أن من الذين شملهم التحليل مثالاً للقدوة الحسنة والاستقامة والانضباط والسلوك السوي وطلبت إعادة التحليل لهم في مستشفى قوى الأمن بالرياض، فورد خطاب نائب مدير عام المباحث العامة رقم (م/ب/٩/ف/١٩٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٩هـ بالتنسيق مع الوحدة الطبية بالمديرية العامة للمباحث لتحديد تواريخ مناسبة لإعادة التحليل، وبعد التنسيق وتحديد الموعد صدر قرار مدير عام المباحث العامة رقم (٢١٢٤٦) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ بإنهاء

خدماتهم ومن ضمنهم المدعي لمقتضيات المصلحة العامة استناداً إلى المادة (٥٦/أ) من نظام خدمة الأفراد بناءً على نتائج التحليل الذي تم في مستشفى (...) ببريدة دون الالتفات لنتيجة التحليل الأخير الذي تم في مستشفى قوى الأمن والذي أظهرت نتائجه براءتهم من تهمة استعمال المخدر استناداً إلى ما جاء بخطاب مدير عام برنامج مستشفى قوى الأمن رقم (١٥م/ ٣٧٩٠) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٥هـ وخطاب مدير الوحدة الطبية بالمديرية العامة للمباحث رقم (م/ب/٤٠٧/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٠هـ، وأشار وكيل المدعي إلى أن موكله توجه مع زملائه إلى مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية وسلموه استدعاءً يتضمن طعنهم في هذا القرار حيث وجه إلى لجنة الضباط العام بوزارة الداخلية بدراسة الموضوع ليظل لديهم دون البت فيه لمدة ستة أشهر حتى تاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ عندما أبلغتهم اللجنة المذكورة برفض الطلب وبتاريخ ١٤٢٣/٢/١٤هـ تقدموا إلى ديوان المظالم بطلب إلغاء القرار فأصدر الديوان حكمه بعدم قبول الدعوى شكلاً كما أشار وكيل المدعي إلى المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد الخاصة بإنهاء خدمة الفرد بسبب تعاطي المخدرات والتي تشترط لإنهاء الخدمة ثبوت الإدانة وأن يكون ذلك بعد صدور قرار عسكري وقال: هذا لم يحدث في حال موكله إذ اعتمدت المدعى عليها على الشبهة وعلى قرينه التحليل الطبي المخبري واستشهد بأحكام صدرت من ديوان المظالم وأيدت من هيئة التدقيق بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بحق بعض زملاء موكله، وقال: إن هذا الذي كان من المفترض أن يصدر لموكله لولا أن المدعى عليها فوتت عليه مواعيد الترافع.

وخلص وكيل المدعي إلى أنه لما كانت المدعى عليها قد أخطأت ونتج عن الخطأ أضرار كبيرة لحقت بموكله سواء كانت مادية أم معنوية وقد قضت القواعد الفقهية بأن الضرر يزال ولأنه لا سبيل لجبر الضرر إلا بالتعويض المالي فإنه يطلب تعويض موكله عما لحق بسمعته وعرضه من أذى وضرر. وتعويضه عن فروقات الرواتب من تاريخ الاستغناء عن خدماته حتى تاريخ المستحق لتقاعده نظاماً بما في ذلك ما استجد من علاوات وبدلات ومكافآت وزيادات كان يستحقها حكماً لولا خطأ المدعى عليها بإنهاء خدماته، وتعويضه كذلك عن فرق الراتب التقاعدي بين ما يصرف له حالياً وما كان سيصرف له لو استمر في الخدمة حتى سن التقاعد النظامي، والتعويض أيضاً عن أتعاب المحاماة وأجور النقل والإقامة التي تستلزم حضور المدعي أصالة سواء لمكتب المحاماة أم لغيره من الدوائر الرسمية، فقيد الاستدعاء قضية بالرقم المنوه عنه عند بداية بسط بيانات الدعوى وأحيلت إلى الدائرة التي حددت موعداً لنظرها وذلك بخطاب الديوان رقم (١٢٠٤٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٤هـ، وفي أثناء الترافع زود وكيل المدعي الدائرة بمذكرات لم يأت فيها بجديد. قد أجابت الجهة المدعى عليها عن الدعوى بأن تقدير مصلحة العلم وصلاحية الموظف من الأمور التي تركت لجهة الإدارة من حيث النظر فيما قد يخل بها كونها الجهة الأقدر في معرفة ما يتطلبه العمل المنوط به وإلى ذلك ذهب قضاء الديوان إلى أنه لا يجوز للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها من النظر في الأدلة والقرائن التي تثبت حدوث الحالة الواقعية أو نفيها أو يتدخل في تقديرها لخطورة السبب. وبالتالي فإن

صدور قرار بإنهاء خدمات المدعي استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد قد صادف صحيح النظام إذ يتوجب أن يتوافر فيمن يشتغل بالخدمة العسكرية الصلاحية اللازمة لذلك من سلامة البدن والعقل والقدوة الحسنة كونه يحمي أمن البلد أكثر من غيره خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمخدرات والعقاقير المخدرة ومن ثم فلا تثريب على الإدارة متى جعلت تعاطيها سبباً من أسباب عدم الصلاحية للعمل خصوصاً إذا كان ممن يشتغل بالوظائف الأمنية ويتأكد هذا إذا كانت المهام المنوطة به مكافحة هذه الآفات. ومادامت الجهة الإدارية قد عمدت إلى إصدار القرار فإنها لم تصدره تعسفاً أو انحرافاً بالسلطة لأنه قد ثبت بموجب التقرير المخبري إيجابية فحص المدعي لمادة (الأمفيتامين) المخدرة المحظورة عندما صدر تقرير من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم متضمناً ايجابية التحليل للمادة المذكورة في دمه برقم (٢٥٥/م) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٢هـ وأضافت المدعى عليها أنه إثباتاً لحسن نيتها قامت بالتأكد من كون هذه المادة لا تدخل في الأدوية النفسية التي قد يتعاطاها المذكور وذلك بمخاطبتها لمستشفى ا(...) ببريدة وكذلك مستشفى الصحة النفسية ببريدة وجاءت الإجابة بعدم وجود مادة (الإمفيتامين) ضمن الأدوية النفسية الموجودة لديهما وبالتالي فإن لا يمكن إلقاء أية تبعة على الجهة الإدارية كونها مارست الإجراءات النظامية بحق المدعي. وأشارت إلى أن وكيل المدعي يضع نفسه موضع الجهة الإدارية في تسبيب قرارها وتكييفها على الوجه الذي يريده مؤكدة أن الأصل في القرارات الإدارية الصحة ولجهة الإدارة أن تكتفي بأنه

صدر للمصلحة العامة ويبقى دور القضاء التحقق من كون النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة بالورق ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً ونظامياً، وقالت المدعى عليها أنها ترى صحة ما قامت به من أعمال مما ينتفي معه الخطأ الموجب لمسؤوليتها. وأكدت أنها استندت في فصل المذكور إلى نتائج التحاليل الطبية الصادرة من المركز الإقليمي لمراقبة السموم بمنطقة القصيم والتي أكدت فيه إيجابية التحليل لمادة (الأمفيتامين) المخدرة والمحظورة بموجب تعميم وزارة الصحة رقم (٢٧/١٤٣٣/٢٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٥/١٣هـ أما بالنسبة للتحاليل المأخوذة من المذكور في مستشفى قوى الأمن فقد كانت بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨هـ بعد ما يقارب (ثمانية) أشهر من تاريخ التحليل الأول، وقال: إن هذه المدة كافية لتصفية الدم من بقايا المادة المخدرة لأنه من المسلم به طبياً أن تلك المواد تبقى في الجسم فترات قصيرة من يومين إلى أربعة أيام ولا يمكن أن يبقى في دم المذكور أية نسبة من تلك المواد بعد فوات هذه المدة الطويلة. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ قرر كل من وكيل المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدماه في أثناء الترافع، ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٤/د/ف/٣) لعام ١٤٢٨هـ والمنتهي إلى: رفض الدعوى رقم (١/٤٢٢٩/ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من (.....)، ضد/ المديرية العامة للمباحث، وباعتراض المدعي جرى عرض الحكم على الاستئناف والتي أصدرت حكمها رقم (٤٦٠/إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ، والمنتهي إلى نقض الحكم، بناءً على أنه قد صدر عن الديوان عدة أحكام في قضايا مماثلة خلصت إلى إلغاء مثل هذه القرارات

لما شابها من عيوب، وأنه كان على الدائرة الوقوف على تلك الأحكام وما توصلت إليه وصولاً لوجه الحق في الدعوى الماثلة ولأهمية توحيد المبادئ في أحكام الديوان، وبإعادة القضية للدائرة واصلت نظرها، وفي أثناء ذلك صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٨٣) لعام ١٤٣٠هـ بإعادة تشكيل الدائرة، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٥/٤هـ حضر طرفا الدعوى وتم سماع دعوى المدعي وإجابة الجهة المدعى عليها، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن سبب عدم الاعتداد بالتحليل الثاني بوحدة السموم بمستشفى قوى الأمن؟، أجاب: بأن الوحدة كانت في حينه غير مكتملة فنياً، وأن التحليل الثاني أعد بعد الأول بأربعة أشهر، وأنه بمراجعة وحدة السموم بمستشفى الملك فهم التخصصي بالقصيم، أفادوا: بأن مادة الأمفيتامين لا تبقى في الجسم أكثر من أربعة أيام ،وأنه من الطبيعي زوال أثر المادة بعد هذه المدة الطويلة، وبسؤال وكيل المدعي عن عدد القضايا المترافع بها، وعد بتقديم ما طلب بالجلسة القادمة، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٥/١٥هـ حضر وكيل المدعي وقدم بياناً ذكر فيه أن القضايا المنظورة هي عشر قضايا، وبسؤال الطرف الحاضر هل لديه ما يود إضافته، قرر اكتفاءه بما سبق وأن قدمه، وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليها بتعويضه، وإذا كان الأمر كذلك فإن دعواه تكون داخلة في اختصاص ديوان المظالم الولائي بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن الثابت من أوراق المدعي أن المدعى عليها أصدرت قراراً بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ بإنهاء خدمات المدعي اعتباراً من ١٤٢٢/٩/١هـ وتقدم إلى ديوان المظالم مطالباً بالتعويض بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن دعواه خلال المدة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع ،فإن وثيقة إنهاء الخدمة نص فيها على أن إنهاء خدمة المدعي كان بالقرار رقم (٢١٢٤٦) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦هـ وأن أسباب إنهاء الخدمة: الاستغناء عن خدماته استناداً إلى المادة (٥٦) فقرة (أ) من نظام خدمة الأفراد، والتي تنص على أنه: (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: أ- الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل)، وحيث إن خطاب نائب مدير عام المباحث العامة رقم (م/ب/٩/ف/١٧٢١٤) بتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ الموجه

لمدير مباحث منطقة القصيم قد طلب حصر كافة الضباط والأفراد الذين عليهم مخالفات تتعلق بسوء استخدام العقاقير أو لديهم مشكلات نفسية وذلك إنفاذاً لبرقية مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٦٧٣٦) بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩هـ وقد تمت الإشارة في الخطاب إلى تحري الدقة في البيانات وأن تتم المصادقة عليها من مدير مباحث منطقة القصيم شخصياً. وحيث إنه قد ورد خطاب مدير عام المباحث العامة رقم (م/ب/٩/ج/٢١٣٩٨) بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ بأن مساعد وزير الداخلية وجه بإجراء تحليل دم لجميع من سبق الرفع عليهم (ومن بينهم المدعي)، وذلك في بيانات مستقلة لكل فرد، وحيث إن خطاب مدير المركز الإقليمي لمراقبة السموم المؤرخ في ١٤٢١/١٢/٢٢هـ الموجه إلى مدير مباحث منطقة القصيم، والمشار فيه إلى طلب تحليل عينة دم المدعي قد جاء فيه ما نص: (نفيدكم أنه بتحليل العينة المشار إليها ثبت لدينا إيجابية عينة الدم المرسلة، لمادة (الإمفيتامين) وهي من المواد الطبية الكيميائية المنبهة للجهاز العصبي المركزي المحظور، والمدرجة بجداول الأدوية المخدرة بتعميم وزير الصحة رقم (٢٧/١٤٣٣/٢٤٣) في ١٣٩٢/٥/١٣هـ ووزير الداخلية رقم (٤٢٢٦٤/١٩) بتاريخ ١٣٩٤/١١/١٨هـ) .أهـ. وإذا كان الأمر كذلك فإن جهة الإدارة ترخصت بإصدار قرارها بإنهاء خدمة المدعي للمصلحة العامة طبقاً لنص المادة (٥٦/أ)، اجتهاداً منها في تطهير الجهاز الأمني من متعاطي المواد المخدرة والمحظورة، مما ترى معه الدائرة سلامة القرار المتخذ من قبل الجهة المدعى عليها، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي وكالة بتطبيق المادة (٥٦/ز)

من نظام خدمة الأفراد والتي تنص على أنه: (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: .... ز/: (إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعد صدور قرار عسكري) لكونها المادة واجبة التطبيق في مثل حالة المدعي وأن عدم تطبيقها يدل على تعسف جهة الإدارة في ممارسة سلطتها وأن ذلك موجب لتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقت به، فتشير الدائرة إلى أن المادة (٥٦/ز) تعالج حالات الأفراد الذين يصدر بحقهم أحكام قضائية تتم إدانتهم بإحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ولا تغل يد الإدارة عن إنهاء خدمة من يثبت استعماله لأي من المواد المخدرة والمحظورة إلا بعد محاكمته أمام القضاء المختص، لكون المادة (٥٦/أ) كما سبق نصت على الاستغناء عن خدمات الفرد حسب مقتضيات مصلحة العمل، وأن المستقر عليه أن لجهة الإدارة بموجب هذا النص صلاحيات واسعة في تقرير من ترى صلاحيته للعمل من عدمه، متى كانت الغاية هي مصلحة العمل، كما في هذه الدعوى الماثلة ويكون دور القضاء الإداري الرقابة على الوقائع التي بني عليها القرار والتي يتغيا منها تحقيق الصالح العام. وفيما يتعلق بما أورده المدعي وكالة من أن مدير مباحث منطقة القصيم خاطب مدير المباحث العامة بالخطاب رقم (م/١/ب/١٢٥٦) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٦هـ المتضمن صدمتهم بعد ورود نتائج التحليل لأن من ثبت إيجابية عينة دمائهم لمادة الإمفيتانين المحظورة أفراد كانوا محل القدوة والانضباط والسلوك السوي... اهـ وأنه تمت إعادة التحليل للمدعي بعد ذلك وثبتت سلبية العينة للمادة المحظورة، فتشير

الدائرة إلى أن الخطاب المشار إليه تضمن أيضاً أن معظم من تم تحليلهم يعانون من مشكلات نفسية، كما تضمن أنه وردت إجابة مدير التأهيل النفسي ومدير مستشفى الصحة النفسية ببريدة والمتضمن عدم وجود مادة الإمفيتامين في تركيب الأدوية النفسية التي لديهم، وأن خطاب مدير عام مستشفى قوى الأمن رقم (٤٢٦١/٢١٥) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٣هـ قد تضمن أن قسم السموم بالمستشفى أفاد بأن مدة بقاء مادة الإمفيتامين في جسم الإنسان المتعاطي له متغيرة وتعتمد على عوامل كثيرة ولكنها في الغالب من يومين إلى أربعة، وحيث إن الأصل سلامة نتائج التحليل، وأن احتمال تطرق الخطأ إليها لو فتح هذا الباب لبطلت جميع الاستدلالات إذ ما من دليل إلا ويحتمل ما يضعفه، ويقابل احتمال خطأ النتيجة إثباتها لايجابية عينة دم المدعي لهذه المادة ،والمثبت مقدم، لاسيما مع عدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ النتيجة إذ لا جدوى من إعادة التحليل بعد مدة طويلة مع ذهاب أثر المادة المحظورة بعد أربعة أيام على الأكثر، وأن طلب المدعى عليها إعادة التحقيق لإيجابية عينة الدم للمادة المحظورة لبعض من لا يتوقع منه ذلك لا يطعن في نتيجة التحليل إذ إن الخطأ وارد ممن شملتهم التحاليل لاسيما مع الإشارة إلى مرضهم النفسي، وتشير الدائرة إلى أنه سبق وأن صدر الحكم رقم (١١/د/ف/٢) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد بالحكم رقم (٢٥٧/إس/٨) لعام ١٤٢٩هـ، والحكم رقم (١٢/د/ف/٢) لعام ١٤٢٩هـ والمؤيد بالحكم رقم (٥٣٩/إس/٨) لعام ١٤٢٩هـ كلاهما بذات الموضوع وانتهيا إلى رفض الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل

الجهة المدعى عليها، وعدم ثبوت جانب الخطأ الموجب للتعويض من قبلها، وتنتهي إلى رفض دعوى المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد/ المديرية العامة للمباحث.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥٦٣٣/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/ف/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**خدمة عسكرية – أفراد - الإعادة للخدمة – قرار المجلس التأديبي العسكري - التزام الجهة بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بإعادته للخدمة العسكرية - امتناع الجهة عن إعادته لعمله رغم صدور حكم عسكري بقبول تجديد قيده يعتبر قراراً سلبياً لا يتحصن بمضي المدة - طي قيد المدعي بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ لغيابه عن العمل اعتباراً من ١٤٢١/٥/٢٨هـ- إحالة المدعي إلى التحقيق معه وصدور حكم عسكري ضده متضمناً سجنه (٤٥) يوماً مع حسم راتب مدة السجن والتوصية بإعادته للعمل وتجديد قيده وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢هـ- القرارات الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية بالنسبة لضباط الصف والجنود لا تكون نافذة إلا في حالة عدم استئنافها أو بعد رد الاستئناف من المجلس الاستئنافي والتصديق على الحكم من المدير العام – الحكم العسكري الصادر بتجديد قيد المدعي أصبح نافذاً بقوة النظام ولم تقدم الجهة ما يثبت استئنافه أو نقضه - مؤدى ذلك: إلزام الجهة بإعادة المدعي إلى عمله.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
- المادتان (١٤٩)، (١٥٠) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه ورد للدائرة الدعوى التي تضمنت أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها وقد أنهيت خدماته وطلب الإعادة إلى العمل إلا أنهم طلبوا منه تقديم شهادة الكفاءة وهو لا يحمل إلا شهادة الصف الأول المتوسط، وطلب إعادته إلى علمه السابق.

وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٩/١١/٢٦هـ لم يحضر أي من أطراف الدعوى وأمرت الدائرة بشطب الدعوى للمرة الأولى.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٤/٢٣هـ عادوت نظر هذه القضية بعد شطبها وذكر المدعي أنه صدر قرار بطي قيده ثم طلب الإعادة وصدر بحقه قرار من المجلس

العسكري يتضمن إعادته وسجنه لمدة (خمسة وأربعين) يوماً ثم صدر قرار بإيقاف الإعادة وطلبوا منه شهادة الكفاءة لإعادته وهو لا يحمل الكفاءة وزملاؤه تمت إعادتهم وهو لم تتم إعادته وطلب إعادته وفقاً لنظام خدمة الأفراد وقد تظلم لمرجعه أكثر من مرة وقدم صورة من تظلماته وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة مرفق بها صورة (أربعة) مستندات تسلم المدعي صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المدعي تأخر في إقامة دعواه أمام الديوان عن المدة النظامية في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بعد طلب إعادته إلى الخدمة العسكرية في تاريخ ١٤٢٥/٢/٦هـ أما من حيث الموضوع فإنه بالاستناد إلى المادة (٥٦) الفقرة (و) من نظام خدمة الأفراد نصت على (تعتبر خدمة الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية: إذا انقطع عن عمله من دون عذر شرعي مدة أسبوع أو تجاوز الإجازة بمدة شهر وصدر قرار بفصله بناءً على ذلك ومع هذا لا يجوز فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل عن محاكمته عسكرياً) المدعي انقطع عن عمله وتم الرفع عن غيابه وصدر عليه حكم عسكري برقم (٥/ش) لعام ١٤٢٣هـ بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢هـ المتضمن إقرار أعضاء شعبة المحاكمات العسكرية ما يلي:

أ- سجن (٤٥) يوماً مع حسم راتب مدة السجن بموجب المادة (٨٢) من نظام العقوبات وصرف إعاشته فقط.

ب- يجدد قيد المذكور بموجب المادة (٨٥) من نظام خدمة الأفراد.

ج- يؤخذ عليه تعهد خطي بعدم تكرار المخالفات وفي تلك الفترة تم إيقاف طلبات

الإعادة ولم يصدر له قرار إعادة وصدر خطاب رئيس هيئة شؤون الأفراد برقم (١٧٢٣٨) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٣هـ المتضمن عدم إمكانية إعادته لأنه لم يصدر له قرار إعادة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ المتضمن تعديل الفقرة (١) من البند الأول من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد وطلبت المدعى عليها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً.

وبجلسة اليوم قدم المدعي مذكرة من صفحتين مرفق بها صورة (خمسة وثلاثين) مستنداً جرى إرفاقها بأوراق القضية تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وذكر المدعي أنه يطلب إعادته للخدمة وفقاً لما ورد في الحكم العسكري الصادر عن مرجعه، ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فرأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادته للخدمة العسكرية وهذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها من قبيل الدعاوى المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والسلبية والمنعقد اختصاصها والفصل فيها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن المدعي صدر طي قيده بالقرار رقم (٩٣٥٢) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ لغيابه اعتباراً من ١٤٢١/٥/٢٨هـ وصدر له حكم عسكري برقم (٥/ش م) لعام ١٤٣٠هـ بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ بتجديد قبول قيده وامتنعت المدعى عليها عن إعادته لعمله وتظلم لها عدة مرات كما يتضح من طلبه المقيد برقم (٥٤٦٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ والمقيد برقم (٤٥٧٢ش) في ١٤٢٥/٧/١هـ والمقيد برقم (٥٢٨٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢هـ وطلبه المقيد برقم (٤٩١/ش خ) في ١٤٢٨/٤/١٤هـ وتقدم بدعواه للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ مما تكون معه دعواه مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على اعتبار أن امتناع المدعى عليها عن إعادة المدعي لعمله على ضوء الحكم العسكري الصادر له يعتبر قراراً سلبياً لا يتحصن بمضي المدة.

أما عن موضوع المدعي فإن الثابت أن المدعي قد طوي قيده بالقرار رقم (٩٣٥٢) بتاريخ ١٤٢١/٧/١٠هـ لغيابه اعتباراً من ١٤٢١/٥/٢٨هـ ثم صدر بحقه الحكم العسكري رقم (٥/ش م) لعام ١٤٢٣هـ بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٢هـ بعد أن تم التحقيق معه عند طلبه الإعادة للخدمة وأوصت اللجنة بإعادته وصدر الحكم العسكري متضمناً سجنه (٤٥) يوماً مع حسم راتب مدة السجن بموجب المادة (٨٢) من نظام العقوبات وصرف إعاشته فقط وتجديد قيده بموجب المادة (٥٨) من نظام خدمة الأفراد وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار المخالفة وقد امتنعت المدعى عليها عن إعادته استناداً إلى أن خطاب رئيس هيئة شؤون الأفراد برقم (١٧٢٣٨) بتاريخ

١٤٢٥/٤/١٣هـ يتضمن عدم إمكانية استثناء الذين لم يصدر لهم قرارات إعادة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ المتضمن تعديل الفقرة (١) من البند الأول من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد وبناءً على ما تقدم وحيث إن نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ وقد نص في المادة (١٤٩) على (لا تكون القرارات الصادرة من المجالس التأديبية العسكرية بالنسبة لضباط الصف والجنود نافذة إلا في حالة عدم الاستئناف أو بعد رد الاستئناف من قبل المجلس التأديبي العسكري الاستئنافي والتصديق على حكم من قبل المدير العام) ونصت المادة (١٥٠) على (تبلغ الأحكام الصادرة بحق ضباط الصف والجنود مشافهة من قبل رئيس المجلس وإذا لم يبد المحكوم عليه رغبة في استئناف الحكم اعتبرت نافذة المفعول وينبغي أن ينص في القرار على إبلاغ المحكوم عليه بمضمونه من قبل المجلس وتسجيل موقف المحكوم عليه من الرغبة في الاستئناف أو عدمها). وعليه وحيث إن الحكم العسكري أصبح نافذاً بقوة النظام ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت أنه تم استئنافه أو نقضه وعليه يكون ملزماً للمدعى عليها ويجب عليها التنفيذ ولا يصح لها المحاجة بأنه لا يمكن استثناء الذين لم يصدر لهم قرارات إعادة قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ المتضمن تعديل الفقرة (١) من البند الأول من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد لأن المدعي صدر له حكم بإعادته قبل صدور هذا القرار المشار إليه وهو حكم نهائي واجب النفاذ بموجب نظامه وبالتالي يكون

امتناع المدعى عليها من إعادة المدعي وتجديد قيده وفقاً لنص المادة (٥٨) من نظام خدمة الأفراد قد صدر بالمخالفة للنظام وتخلص الدائرة إلى إلغائه وإلزام المدعى عليها بإعادة المدعي إلى الخدمة العسكرية وفقاً لما ورد في الحكم العسكري المشار إليه أعلاه.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بإعادة المدعي (.....) إلى الخدمة العسكرية وفقاً لما ورد في الحكم العسكري رقم (٥/س/م ش) لعام ١٤٢٣هـ لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥٣١٧/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٦/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**١- خدمة عسكرية - أفراد - بدل الترحيل - استحقاق البدل ولو كان النقل بناءً على رغبة الموظف.**

مطالبة المدعي صرف بدل الترحيل من منطقة القصيم إلى منطقة الرياض طبقاً لنظام خدمة الأفراد - توصية لجنة الضباط العليا لقوات الأمن الداخلي بعدم صرف البدل إذا كان النقل بناءً على رغبة الفرد لابد أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء حتى يصح الاحتجاج بها لكون النص النظامي واللائحة وردا مطلقين دون تقييد لاستحقاق البدل بأن يكون النقل بطلب الفرد من عدمه – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدل.

**٢- خدمة عسكرية – أفراد – قرار المجلس التأديبي العسكري - تعويض – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تمكين إدارة الدفاع المدني بمنطقة القصيم له من استئناف قرار المجلس التأديبي العسكري - إبلاغ المدعي بقرار مجلس التأديب العسكري الصادر ضده، وتقريره عدم الموافقة عليه، ولم يتقدم بطلب استئنافه – أثر ذلك: تسبب المدعي في فوات

مدة الاستئناف وانتفاء خطأ الجهة في هذا الشأن - مؤداه: رفض طلب التعويض.

**٣- دعوى – ميعاد رفع دعوى الإلغاء.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بعدم ترقيته مع زملائه - إقرار المدعي بأن ترقية زملائه كانت قبل صدور المحاكمة المسلكية له التي تمت المصادقة عليها في ١٤٢٧/٤/٩هـ وتقدم بدعواه أمام الديوان في ١٤٢٩/٧/٩هـ - أثر ذلك: عدم تقيد المدعي بالمواعيد النظامية – مؤداه: عدم قبول الدعوى شكلاً.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار
- مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ.

المادتان (٢٧)، (٢٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)

- بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

البند (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للبت فيها في أن (.....) تقدم بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، ذكر فيها تظلمه من امتناع الجهة التي يعمل

بها (المديرية العامة للدفاع المدني) من ترقيته أسوة بمن هو أحق منهم من زملائه ومن بعدهم، بسبب البخس الذي يدعي وقوعه عليه في درجات التقييم، وذكر أنه أوقعت عليه محاكمة مسلكية بقضية ملفقة عليه وصدر بحقه قرار تأديبي بسجنه لمدة شهر وخصم خمسة وأربعين يوماً من مرتبه، وأنه لم يمكن من استئناف القرار بسبب رفض هيئة المحاكمة لذلك، ويطلب التعويض عن ذلك. وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة في ١٤٢٩/٨/٢٢هـ حضرها المدعي كما حضرها (.....) ممثلاً عن المديرية العامة للدفاع المدني وبسؤال المدعي عن تحرير دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وما أرفق بها من مستندات وأنه يطالب بإلزام الجهة بترقيته إلى رتبة عريف حيث تمت ترقية من هو أحق بالترقية منهم وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة بيان أسباب عدم ترقية المدعي للرتبة التي يطالب بها.

وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ، قدم مثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت أنه فيما يتعلق بتظلم المذكور من عدم ترقيته فقد تقدم إلى مرجعه عدة مرات وأفهم بعدم أحقيته بالترقية لأن نظام الترقية يعتمد على مجموعة من النقاط وعند إعداد بيانات الترقية لجميع المستحقين فإن الأولوية تكون لغيره بحكم وجود محاكمات على المذكور وقرارات حسم كما يتضح من النبذة المرفقة ضمن الأوراق لغيابه من دون عذر، وكما هو معلوم فإن العقوبة العسكرية والحسم والإيقاف لكل منها نقاط محددة تحسم من نقاط ملف الخدمة وبذلك يقل مجموع نقاط المذكور ويسبقه زملاؤه بمجموع النقاط الأعلى، وحيث صدر بحقه عقوبة عسكرية وقرارات حسم فسوف يطبق النظام بحقه

كغيره من الأفراد.

أما ما ذكره من أنه أحق من زملائه في الترقية فهذا غير صحيح وبالرجوع لبيانات الترشيح يتضح أن هناك من هو أعلى منه في مجموع النقاط، وأما فيما يذكر من أن رئيسه قد أعطى زميله تقييم ثمان نقاط ولم يعطه إلا سبع نقاط فهذا الأمر يرجع لتقييم رئيسه المباشر في العمل.

وأما فيما يتعلق بموضوع استلامه لسيارة الإنقاذ وسقوط جهاز الفصل والقص ودعواه أن سبب ذلك إبعاد المسامير الأصلية والإضافية بتوجيه من مدير المنطقة فهذا الكلام غير صحيح والحقيقة أنه عند زيارة مدير المنطقة لإدارة الدفاع المدني برياض الخبراء لاحظ وجود تعديلات وإضافات على بعض السيارات وتم توجيه العاملين بعدم الاجتهاد بوضع أية زيادات في أية سيارة أو معدة أو تجهيز إلا بعد عرض ذلك على المختصين تماشياً مع تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني، وسيارة الإنقاذ المشار إليها والتي أمنت عن طريق جهات مختصة ذات مواصفات عالمية والمعدات موضوعة بشكل سليم ولا يحتاج الأمر إلى الاجتهاد. وحادثة سقوط جهاز الفصل والقص لم تكن المخالفة الوحيدة التي حوكم من أجلها بل هي واحدة من تسع مخالفات منها العصيان والانسحاب والتلفظ على رئيسه والتأخر.

وفيما يتعلق بقوله بأنه مرض ومنح إجازة مرضية الأربعاء والخميس فلم يوضح تاريخ ذلك ولم يرفق صورة من قرار الإجازة المرضية والمذكور كثير الغياب والتأخير عن العمل كما يتضح من الأوراق المرفقة ومن العرض السابق يتضح أن مطالبة المدعي

لم تبن على سند صحيح.

وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن جواب الجهة لم يكتمل وأن الذي يليه في بيان الترقية رقي وأما هو فلم يرق، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١هـ قدم المدعي مذكرة جوابية أكد فيها على مطالبته بالترقية وأنه أحق من زملائه الذين تمت ترقيتهم والمدرجة أسماؤهم في بيان الترشيح إلى ١٤٢٦/٨/٣٠هـ، وأن تقييم رئيسه المباشر جاء مجحفاً بحقه، وذكر أن كل غياب أو تأخر رصد عليه كان بعذر شرعي، وكان يتعرض لمضايقات في عمله.

وفي جلسة ١٤٣٠/١/١هـ ذكر المدعي أن من ضمن من تمت ترقيتهم المدعو/ (.....) على الرغم من وجود محاكمة عليه تستوجب خصم خمس نقاط عليه فذكر ممثل الجهة أن المدعي لم ينقص من حقه شيئاً وأنه على فرض صحة ما يذكره على (...) فإنه يبقى أعلى منه في النقاط وأنه يكتفي ويحيل على ما سبق تقديمه وأكد المدعي على مطالبته بكشف المحاكمة التي جرت على (...).

وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٨هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت حصر طلباته فيما يلي: ١- الترقية، ٢- صرف بدل النقل من منطقة القصيم إلى منطقة الرياض طبقاً لنظام خدمة الأفراد، ٣- تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تمكين إدارة الدفاع المدني بمنطقة القصيم من استئناف قرار المجلس التأديبي العسكري رقم (١٤٢٨/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ والتي لم يبلغ بالقرار التأديبي الصادر إلى بتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ ولم يقبل هذا الاستئناف بحجة فوات المدة المقررة لاستئناف القرار

وأفيد بأنه تمت المصادقة عليه من قبل مدير الدفاع المدني بمنطقة القصيم بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ، فأفهمته الدائرة بعد هذا الحصر بأن الدعوى كانت تنظر على أساس مطالبته بالترقية فقط وفقاً لما قرره في جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/٢٢هـ، فذكر بأن هذه الطلبات مدونة في عريضة الدعوى ويطلب من الدائرة استيفاء ما يلزم تجاهها. وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٦هـ

قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية للرد على مطالبة المدعي بالترقية تضمنت أن المدعي حصل على (٤٠,٦٦) نقطة وبالرجوع إلى وقت الحصول على النقاط كما في بيان الترشيح الذي أرفقه المدعي ضمن الدعوى كان على أساس إقفال البيانات بتاريخ ١٤٢٦/٨/٣٠هـ وكان في ذلك الوقت ما يستحقه المدعي صحيح ولكن طرأ على ذلك نقصان في نقاط المدعي بسبب غيابه ومحاكمته وصدر بحقه قرار رقم (١٨٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ بحسم وإيقاف لمدة يوم واحد. كما حصل للمذكور قضية مسلكية وحوكم من المجلس التأديبي وصدق من المجلس الاستئناف العسكري بتوقيفه لمدة خمسة أيام. وأضاف بأن نظام الترقيات للأفراد الصادر من مجلس الوزراء الموقر برقم (٤) بتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ تضمن أن يرشح للترقية من يحوز على مجموع نقاط أعلى وفقاً لضوابط محددة ونوضح الآتي:

نقاط ملف الخدمة الخالي من المخالفات (٢٠) نقطة المدعي حصل على (٧١) نقطة وبحسم نقطة من أجل العقوبة المتضمنة حسم يوم واحد وكذلك حسم (٥) من أجل المحاكمة التي صدرت بحقه والمتضمنة توقيفه لمدة (٥) أيام ولذلك يتبقي له من

مجموع ملف الخدمة (١١) نقطة ويكون مجموعه العام (٦٦, ٣٤) نقطة. وأرفق نبذة عن خدمة المدعي الوظيفية والمحاكمات الصادرة بحقه. وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح وأما بالنسبة لمطالبة المدعي ببدل النقل فقد أوضح ممثل الجهة أن المدعي إن لم يكن استلمه فعليه التقدم إلى مرجعه المباشر ويتم الصرف له دون إشكال في ذلك إن كان قرار النقل للمصلحة العامة وإما إن كان النقل بناءً على طلبه فلا يستحق بدل عن ذلك وأما بالنسبة لمطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب ما يدعيه من عدم تمكينه من استئناف القرار الابتدائي بسجنه لمدة (شهر) وحسم (٤٥) يوماً من راتبه فالصحيح أنه مكن من استئناف القرار ولم يقدم اعتراضاً عليه خلال المهلة النظامية، وبعرض ذلك على المدعي أشار إلى أن خطاب مدير الدفاع المدني بمنطقة القصيم تضمن ترشيح الأفراد المستحقين للترقية قبل ١٤٢٦/٨/٣٠هـ فقط وفي حالة وجود وظائف لا يوجد مستحقين للترقية عليها قبل ١٤٢٦/٨/٣٠هـ فقط وفي حالة وجود وظائف لا يوجد مستحقين للترقية عليها قبل ١٤٢٦/٨/٣٠هـ يتم أخذ المستحقين حتى ١٤٢٧/٧/١هـ، وأن الترتيب يكون للأعلى في النقاط قبل ١٤٢٦/٨/٣٠هـ ثم بعد ذلك الأعلى في النقاط حتى ١٤٢٧/٧/١هـ، وبسؤال المدعي عن تقدمه للمطالبة ببدل النقل ذكر أنه لم يسبق له التقدم بالمطالبة به مشيراً إلى أن قرار النقل يتضمن صرف بدل النقل له. وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ وقدم المدعي نسخة من قرار نقله من منطقة القصيم إلى منطقة الرياض مفيداً أنه لم يطلب النقل إلى الرياض تحديداً وإنما كان هدفه النقل إلى

محافظة الدوادمي. فأكد ممثل الجهة أن نقله كان بناءً على طلبه، فعقب المدعي بأن طلب نقله كان إلى الدوادمي وليس إلى الرياض وأنه نقل برقم وظيفته من القصيم إلى الرياض وكان يمكن نقله بهذه الطريقة إلى الدوادمي لكون نقله كما سبق بوظيفته وليس على شاغر. وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١٧هـ سألت الدائرة ممثل الجهة عن المستند في قصر بدل الترحيل على الحالة التي لا يكون للفرد طلب بالنقل على الرغم من أن نظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية لم ينصا على ذلك فطلب أجلاً قصيراً للرد وقد أكد المدعي أنه لم يتنازل عن بدل الترحيل وكان النقل والترحيل له وأفراد عائلته على نفقته الخاصة. فوعد بإرسال القرار الصادر بهذا الشأن للدائرة، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٨هـ قررت الدائرة رفع أوراق القضية لدراستها والحكم فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والأسباب والاطلاع على أوراق القضية والمستندات، وحيث حصر المدعي دعواه في المطالبة بـ ١- الترقية، ٢- صرف بدل النقل من منطقة القصيم إلى منطقة الرياض طبقاً لنظام خدمة الأفراد، ٣- تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تمكين إدارة الدفاع المدني بمنطقة القصيم له من استئناف قرار المجلس التأديبي العسكري رقم (١٤٢٨/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ والتي لم يبلغ بالقرار التأديبي الصادر إلا بتاريخ ١٤٢٨/٣/٦هـ ولم يقبل هذا الاستئناف بحجة فوات المدة المقررة لاستئناف القرار وتمت المصادقة عليه من قبل مدير الدفاع المدني بمنطقة

القصيم بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة (١٣/أ-ب-ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وعن بحث قبول هذه الدعوى شكلاً، وحيث إنه فيما يخص مطالبة المدعي بالترقية، وحيث إن حقيقة هذه المطالبة هي طعن المدعي في قرار ترقية كل من الجندي أول/ (.....)، والجندي أول/ (.....)، بحجة أنه أولى بالترقية منهما في محضر المستحقين للترقية حتى تاريخ ١٤٢٦/٨/٣٠هـ وحيث ذكر المدعي من لائحة دعواه أن ترقية المذكورين كانت قبل صدور المحاكمة المسلكية عليه بتوقيفه (خمسة) أيام والتي تمت المصادقة عليها في ١٤٢٧/٤/٩هـ، وحيث إن المدعي لم يتقدم بدعواه الماثلة بخصوص هذا الطلب إلا في ١٤٢٩/٧/٩هـ، وعليه فإن هذا الطلب غير مقبول شكلاً لعدم تقيد المدعي بما نصت عليه المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان من وجوب التظلم للجهة خلال (ستين) يوماً من العلم بالقرار. ثم التقدم إلى المحكمة الإدارية خلال (تسعين) يوماً من رفض طلبه من الجهة أو مضي (ستين) يوماً دون الرد عليه.

وأما بالنسبة لمطالبة المدعي ببدل الترحيل، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعي نقل من ملاك مديرية الدفاع المدني بمنطقة القصيم إدارة رياض الخبراء إلى مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض إدارة الرياض بالقرار الصادر في ١٤٢٨/٦/١٠هـ، وتقدم المدعي بدعواه الماثلة في ١٤٢٩/٧/١٠هـ، وقد أجابت

الجهة عن موضوع الدعوى، وعليه فإن هذا المطلب للمدعي يعد مقبولاً شكلاً طبقاً للمادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي نظمت المدد والتظلمات الواجبة قبل رفع الدعوى والمنصوص عليها في المادة (الثامنة /١/أ) من نظام الديوان السابق والتي حلت محلها المادة (١٣/أ) من نظام الديوان الحالي.

وبالنسبة لمطالبة المدعي بالتعويض عن المحاكمة المسلكية التي جرت عليه، وحيث إن وقائع تلك المحاكمة جرت عام ١٤٢٨هـ، وعليه فإن هذا الطلب يعد مقبولاً شكلاً لعدم تفويت المدعي للمدة المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى، وحيث إنه فيما يخص مطالبة المدعي ببدل الترحيل، وحيث تضمن قرار نقل المدعي في حيثياته أنه بناءً على طلب المدعي، وأنه لا يتعارض مع مقتضيات مصلحة العمل، ولموافقة صاحب الصلاحية. وقد أرفقت الجهة صورة من استدعاء موقع من المدعي بطلب النقل مقدم إلى سعادة مدير الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بالمديرية وحيث نصت المادة (السابعة والعشرون) من نظام خدمة الأفراد على أنه لا يجوز نقل الفرد من وحدته إلى أية وحدة أخرى أو من جهة أخرى إلا بناءً على مقتضيات مصلحة العمل شريطة أن تتلاءم الوظيفة المنقول إليها الفرد مع رتبته واختصاصه ويجوز للفرد لأسباب وجيهة ومعقولة أن يتقدم عن طريق موجعه بطلب كتابي لنقله إلى أية وحدة أو جهة أخرى. ونصت المادة (الثامنة والعشرون) على أنه: يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية

وذلك في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد عن (ستة) أشهر.

وحيث نص البند (الثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ، على صرف راتب (شهرين) للفرد إذا تم نقله من بلد إلى آخر باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وأفراد أسرته، ويخفض البدل في حالة نقل الفرد مع أفراد وحدته إلى الربع أو أمن له أمر إركاب، ويخفض إلى النصف إذا أمنت له ولأفراد أسرته أوامر إركاب.

ومما سبق فإن المدعي يستحق بدل الترحيل عن نقله من منطقة القصيم إلى منطقة الرياض، وأما استناد الجهة إلى توصية لجنة الضباط العليا لقوات الأمن الداخلي الصادرة برقم (١٢٠/٢/ل/١٤٣٠هـ) بتاريخ ١٤٣٠هـ، المتضمن عدم صرف بدل الترحيل المنصوص عليه في المادة (الثامنة والعشرين) من نظام خدمة الأفراد إذا كان النقل بناءً على رغبة الفرد، فتشير الدائرة إلى أن هذا القرار لابد أن تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء حتى يصح الاحتجاج به لكون كل من النص النظامي الوارد في المادة (التاسعة والعشرين) من نظام خدمة الأفراد، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء جاءت مطلقة دون تقييد لاستحقاق بدل الترحيل بأن يكون النقل بطلب الفرد من عدمه.

وأما بالنسبة لمطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب ما يدعيه من

عدم تمكين الجهة من استئناف القرار العسكري الصادر بحقه، وحيث ورد بالقرار أنه تم إبلاغ المذكور وقرر عدم الموافقة على الحكم ولم يبد رغبته بالاستئناف حسب المحضر المرفق. وحيث إن تفويت مدة الاستئناف حصل من المدعي ولم يحصل من أحد غيره وبالتالي فلا يحق له في المطالبة بالتعويض عن ذلك خاصة أنه قد لا يترتب على الاستئناف تغيير في الحكم الابتدائي.

**لذلك حكمت الدائرة : أولاً: إلزام الجهة المدعى عليها/ (...) أن تصرف للمدعي (.....) بدل ترحيل يعادل راتب (شهرين) عن قرار نقله من مديرية الدفاع المدني بمنطقة القصيم إدارة (...)، إلى مديرية منطقة الرياض إدارة (...).**

**ثانياً: عدم القبول الشكلي لمطالبة المدعي بالتعويض .**

**ثالثاً: رفض مطالبة المدعي بالترقية.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٥٣١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٦/د/ف إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## المَوضُوعَات

**خدمة عسكرية – أفراد – علاوات – علاوة مشغل هاتف لاسلكي – علاوة مران ذخيرة - الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف الفرق بين علاوة مشغل هاتف لاسلكي وعلاوة مران ذخيرة- لا يجوز الجمع بين أكثر من (ثلاث) علاوات، وفي حال الرغبة في التبديل بينها فلابد من التنازل الخطي عن إحداها من صاحب الشأن لإضافة العلاوة الجديدة- يصرف للمدعي ثلاث علاوات وهو ما حال دون منحه العلاوة الجديدة من حين استحقاقها، خاصة أنه لم يتقدم بتنازل خطي عن إحداها- عدم إلزام الجهة بتنزيل إحدى العلاوات أو اختيار الأصلح منها لصاحب الشأن- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء تضمنت: أنه أحد أفراد الحرس الوطني بلواء (.....) بكتيبة الإمداد والتموين/٣ برتبة وكيل رقيب وصرف له (ثلاث) علاوات (مران ذخيرة ٢٧٠) (علاوة أمن) (صنف سائق) وأنه قام بطلب علاوة مشغل الهاتف اللاسلكي وصدر القرار (٩/٤٥٤م) بصرف (٣٧٠) ريالاً اعتباراً من تاريخ ١٤٢٤/٥/١هـ، ومن هذا التاريخ إلى اليوم لم تصرف له علاوة مشغل الهاتف، وأنه حسب نظام الحرس الوطني بعدم جواز الجميع لأكثر من (ثلاث) علاوات وفي حال صدور قرار صرف (رابع) فإنه يتم إنزال أحد (الثلاث) علاوات الأقل وبصرف الأعلى ولم تعط له العلاوة الأعلى بفارق (١٠٠) ريال عن مران الذخيرة الأقل من (الثلاث) علاوات المصروفة سابقاً. وأنه عند طلبه لهذه العلاوة الأعلى بعد أن اكتشف أنها لا تصرف له من تاريخ أمر الصرف، أفادوا بأنها لن تصرف وأن عليه تقديم طلب جديد مع كتابة تنازل وتصرف من تاريخ توقيع التنازل وليس من تاريخ القرار، وأن يتنازل عن جميع مستحقاته السابقة من تاريخ القرار. وأنه تقدم بالطلب إلى إدارة شؤون الأفراد وطلب منه بأن يقوم بكتابة تنازل عن الصنف وسوف يتم صرف العلاوة الأعلى بفارق (١٠٠) ريال ومن تاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ وهو تاريخ توقيع التنازل وأن لا يطالب بصرف البدل بأثر رجعي وأنه رفض ذلك وطلب إعطاءه حقه بصرف فروقات هذه العلاوة الأعلى بفارق (١٠٠)

ريال التي يستحقها نظاماً من تاريخ صدور القرار في ١٤٢٤/٥/١هـ وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٦/٢٤هـ والتي حضرها ممثل الجهة المدعى عليها في حين تخلف المدعي، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٧/٢١هـ والتي حضرها طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما هو موجود بلائحة استدعائه، وأكد مطالبته بصرف الفرق بين علاوة مشغل هاتف لاسلكي وعلاوة مران ذخيرة للفترة من ١٤٢٤/٥/١هـ وحتى تاريخ ترقيته إلى رتبة رقيب اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١هـ وأنه كان يشغل قبل ذلك للفترة من المشار إليها رتبة وكيل رقيب، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة مكونة من ورقتين تضمنت: أن المدعي المذكور كان يصرف له (ثلاث) علاوات، فني ذخيرة ومقدارها (٢٧٠) ريالاً، وعلاوة النقل الخفيف الفئة (٥) ومقدارها (٧٨٠) ريالاً، وعلاوة الأمن ومقدارها (٢٥٪) من الراتب الأساسي. وأنه تضمن القرار رقم (٢٦/٤٤٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٥هـ صرف علاوة مشغل هاتف لاسلكي للمدعي المذكور اعتباراً من ١٤٢٤/٥/١هـ وأنه نصت المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد على أنه "لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات مهما كانت نوعها". وأنه قضت الفقرة (٩/ب) من البند (العشرين) للائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد بأن الفرد إذا استحق المكافأة المقررة لحملة الشهادات العلمية وعلاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية فتصرف له الأعلى. وأنه مما سبق يتضح عدم جواز منح الفرد أكثر من (ثلاث)

علاوات بأية حال، وقياساً على منح الفرد مكافأة الشهادات أو العلاوة الفنية أيهما أعلى في حال اجتماعهما، فإن الحرس الوطني يمنح الفرد في حال استحقاقه لعلاوة (رابعة) الحق في استبدالها بإحدى (الثلاث) العلاوات التي تصرف له متى كان ذلك أصلح له، إلا أن الأمر يتوقف على تنازل مكتوب من الفرد عن أي من العلاوات التي يرغب التنازل عنها لأن تقدير أيها أصلح للإبقاء يعود إليه. وأن منحه علاوة مشغل هاتف لاسلكي التي يطالب بها يتوقف على تقديم تنازل خطي عن إحدى العلاوات (الثلاث) التي تصرف له، وهو ما لم يقم به المدعي، الأمر الذي حال دون منحه العلاوة المطلوبة من حين استحقاقها وحتى تاريخه. وبتسليم المدعي صورة من المذكرة، وبطلب الإجابة منه، أجاب: بأنه كان يعتقد أن مرجعه سيختار الأصلح له، في حين عقب ممثل الجهة المدعى عليها، بأن التنازل عن بعض العلاوات في سبيل الحصول على الأخرى أمر راجع لمن يستفيد من تلك العلاوات، حيث قد يتنازل عن علاوة مؤقتة في سبيل الحصول على علاوة دائمة، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته، قرر اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كافة ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يطالب بصرف الفرق بين علاوة مشغل هاتف لاسلكي

وعلاوة مران ذخيرة للفترة من ١٤٢٤/٥/١هـ وحتى تاريخ ترقيته إلى رتبة رقيب اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١هـ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل، فإن المدعي أشار إلى تظلمه لمرجعه بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ، وحيث إن حق المدعي نشأ من تاريخ ١٤٢٤/٥/١هـ، حيث إن إسناد الاختصاص بنظر الحقوق العسكرية لديوان المظالم قد جاء مطلقاً بلا قيد تظلم للجهة المدعى عليها أو مراعاة لمدد، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإن المدعي يطالب بصرف الفرق بين علاوة مشغل هاتف لاسلكي وعلاوة مران ذخيرة للفترة من ١٤٢٤/٥/١هـ وحتى تاريخ ترقيته لرتبة رقيب اعتباراً من ١٤٣٠/٧/١هـ وأنه تصرف له (ثلاث) علاوات، فني ذخيرة مقدارها (٢٧٠) ريالاً،وعلاوة النقل الخفيف الفئة (٥) ومقدارها (٧٨٠) ريالاً، وعلاوة الأمن ومقدارها (٢٥٪) من الراتب الأساسي، وأن علاوة مشغل هاتف لاسلكي مقدارها (٣٧٠) ريالاً، وأنه كان على الجهة المدعى عليها اختيار الأصلح، في حين تدفع الجهة المدعى عليها بعدم جواز الجمع بين أكثر من (ثلاث) علاوات وأنه عند الرغبة في تبديل إحداهما لابد من التنازل الخطي عن إحداها لإضافة العلاوة الجديدة، وأن هذا هو ما حال دون منحه العلاوة من حين استحقاقها وحتى تاريخه،

وحيث نصت المادة (السابعة عشرة) من نظام خدمة الأفراد على أنه: (لا يجوز الجمع بين أكثر من (ثلاث) علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية)، وإذا كان الأمر كذلك وأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من (ثلاث) علاوات وحيث أشارت الجهة إلى أنه عند استحقاق أكثر من (ثلاث) علاوات لا يتم تنزيل إحدى العلاوات إلا بتنازل خطي من المستحق، وهو ما لم يتم من قبل المدعي كونه تراخى في المطالبة، ولعدم ما يخول أو يلزم الجهة بتنزيل إحداها، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المدعى عليها وتنتهي إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد الحرس الوطني.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**خدمة عسكرية - أفراد - نقل - نقل تأديبي - عيب الخطأ في تطبيق النظام.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن نقله من كتيبة الحرس الملكي الأولى في الرياض إلى قيادة المنطقة الشمالية - صدور قرار الجهة جاء تأسيساً على سلوكه وعدم انضباطه في العمل وكثرة غيابه مع حرمانه من صرف أية ميزة مالية تنتج عن ذلك النقل- أثر ذلك: استهداف الجهة معاقبة المدعي بعقوبة لم ينص عليها النظام وليس لأجل تحقيق مصلحة المرفق - الواجب على الجهة أن تصدر قراراتها طبقاً لما رسمه المنظم من أنظمة وإجراءات لكونها جهة تنفيذية لا تنظيمية مما يشوب القرار بعيب الخطأ في تطبيق النظام ويجعله جديراً بالإلغاء - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعي بعريضة دعوى لدى الديوان أوضح فيها أنه جندي في الحرس الملكي من عام ١٤٢٢هـ وقد صدر قرار نقله من الرياض إلى المنطقة الشمالية في القوات، وطلب النظر في موضوعه.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها (.....)، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه جندي في الحرس الملكي في الرياض وقد صدر قرار نقله إلى حفر الباطن في القوات البرية، وطلب إلغاء قرار نقله وأحال إلى لائحة دعواه في تفصيلها.

وبسؤال الحاضر عن الجهة المدعى عليها عن رده قدم مذكرة جاء فيها أن المدعي صدر قرار نقله بسبب سوء سلوكه وعدم انتظامه في العمل ،وقدم بياناً بالمخالفات والعقوبات الصادرة على المدعي.

وبسؤال المدعي عن رده قدم مذكرة ذكر فيها أن غيابه عن العمل كان بسبب مرضه وأرفق بها صورة من الإجازات المرضية، وذكر أنه لم يغب إلا (يوماً أو يومين) من دون عذر. فقدم ممثل الجهة المدعى عليها بياناً لغياب المدعي أبان فيه أن المدعي غاب عن العمل (خمسة عشر) يوماً في عام ١٤٣٠هـ، كما قدم صورة من خطاب قائد الحرس الملكي رقم (٨/٦٨/٥/٣) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ المتضمن طلب الرفع

بأسماء كثيري المخالفات من أفراد الحرس الملكي ليتم نقلهم خارج الحرس الملكي.

ثم ذكر المدعي أنه عوقب على غيابه من دون عذر بالسجن والحسم من الراتب ولا تجتمع عقوبتان على جرم واحد، كما أنه لم ينذر قبل نقله، فذكر ممثل الجهة المدعى عليها أن تعميم قائد الحرس الملكي المشار إليه قد عمم على جميع الأفراد، وبعد ذلك اكتفى الطرفان بما قدماه؛ فأصدرت الدائرة حكمها.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٦٢٨٣/٥/٣) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ المتضمن نقله من كتيبة الحرس الملكي الأولى في الرياض إلى قيادة المنطقة الشمالية فتكون دعواه من دعاوى الطعون في القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن هذه الدائرة مختصة بها نوعياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

أما عن الشكل فلما كان الثابت أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ وقد تقدم المدعي بدعواه في ١٤٣٠/٨/٢٦هـ، وقد تمسكت الجهة المدعى عليها بقرارها في أثناء المرافعة في الدعوى؛ مما يلزم معه قبول الدعوى شكلاً.

أما في الموضوع فلما كانت الجهة المدعى عليها قد سببت- أمام الدائرة- قرارها نقل

المدعي بسوء سلوكه وعدم انضباطه في العمل، وأن تعميم قائد الحرس الملكي رقم (٨/٦٨/٥/٣) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٧هـ قد أمر برفع أسماء كثيري المخالفات والذين أصبح بقاؤهم في الحرس الملكي يؤثر على مصلحة العمل، ليتم نقلهم خارج الحرس الملكي. ولما كان من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه ولئن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها وأن لها الحرية المطلقة في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه ووزن الملابسات المحيطة به؛ إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة، ولما كان النقل لم يقرر نظاماً كعقوبة تأديبية وإنما قرر للمصلحة العامة التي تستهدف حسن توزيع عمال المرافق العامة من مكان إلى آخر وعلى أقسامه المختلفة بما يضمن استمرار سيرها بانتظام واطراد بما يحقق الغاية. ولما كان القرار محل الطعن قد صدر عقوبة -كعقوبة تأديبية- بسبب سوء سلوك المدعي وكثرة غيابه، يؤكد ذلك أن القرار محل الطعن قد نص على حرمان المدعي من صرف أية ميزة مالية تنتج عن النقل.

ولا ينال من ذلك القول أن الجهة المدعى عليها تستهدف من هذا القرار تحقيق المصلحة العامة ببنائها القرار على المادة (السابعة والعشرين) من نظام خدمة الأفراد التي عالجت موضوع نقل الأفراد للمصلحة العامة؛ إذ فسرت هذه المصلحة بمعاقبة المدعي بالنقل لسوء سلوكه وغيابه، وليس لمصلحة المرفق، مما جعلها تقرر عقوبة لم ينص عليها النظام، وكان الواجب عليها أن تصدر قراراتها طبقاً لما رسمه المنظم من أنظمة وإجراءات وتسير تحت مظلتها ؛لكونها جهة تنفيذية لا تنظيمية.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الطعن قد صدر مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق النظام، وحقيق بالإلغاء.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار قيادة الحرس الملكي رقم (٣/٥/١٦٢٨٣) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ المتضمن نقل المدعي (.....). والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# تَقَاعُدْ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٨٣٥٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١١/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢/إس/٥ لعام١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تقاعد - مدني - ضم خدمة سابقة – وظائف المجاهدين.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة المدعى عليها بضم مدة خدمته السابقة لدى الإدارة العامة للمجاهدين إلى خدمته الحالية- صدور المرسوم الملكي المتضمن احتساب خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية ضمن أغراض التقاعد حتى ولو كانت إحالتهم إلى التقاعد سابقة لصدوره- تطبيق أحكام المرسوم الملكي المذكور على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح السابقة لتصنيفهم على مراتب ثابتة بالميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ بموجب قرارات مجلس الوزراء - تعيين المدعي بالإدارة العامة للمجاهدين على وظيفة مجاهد من عام ١٤١٨هـ حتى عام ١٤٢٩هـ ثم تعيينه بالإدارة على مرتبة ثابتة بالميزانية بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ وبالتالي فإنه يستحق احتساب مدة خدمته على وظيفة مجاهد ضمن أغراض التقاعد –مؤدى ذلك: إلزام الجهة باحتساب خدمات المدعي لدى الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من ١٤١٨/٤/١هـ حتى ١٤٢٩/٥/١هـ عند تسوية معاشه التقاعدي.

## الأنظمة واللوائح

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ .
- قرار مجلس الوزارء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ .

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بعريضة دعوى أودعت لدى الديوان وقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، أوضح فيها المدعي أنه سبق وأن عمل بالإدارة العامة للمجاهدين على وظيفة مجاهد اعتباراً من ١٤١٨/٣/١٩هـ حتى ١٤٢٩/٥/١هـ، وأنه تقدم للمؤسسة العامة للتقاعد بطلب ضم تلك الخدمة إلى خدمته الحالية إلا أن المؤسسة رفضت طلبه، ولذلك تقدم إلى الديوان بطلب إلزام المدعى عليها بضم تلك الخدمة إلى خدمته الحالية عند تسوية معاشه التقاعدي.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها وبسؤال المدعي عن دعواه كرر مضمون ما ورد في رائحة دعواه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات تضمنت أنه تبين أن للمدعي خدمة براتب مقطوع لدى الإدارة العامة للمجاهدين خلال الفترة من

١٤١٨/٣/١٩ هـ حتى ١٤٢٩/٥/١هـ على وظيفة مجاهد وقد طلب احتساب تلك الخدمة مع خدمته على المرتبة الثابتة بالإدارة العامة للمجاهدين التي بدأت من ١٤٢٩/٥/١هـ، مع ملاحظة وجود تداخل بين خدماته وحيث نص المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ على أنه (تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية حتى وإن كانت إحالتهم إلى التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم) ولقد انتهى صرف الأرزاق والشرهات في أوائل الثمانينيات الهجرية، ونظراً لأن ما كان يتقاضاه المجاهدون بعد ذلك عبارة عن رواتب مقطوعة وليست أرزاقاً وشرهات، فقد تعذر شمولها بحكم هذا المرسوم حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ الذي نص على تطبيق حكم المرسوم على خدمات المجاهدين محدداً ضوابط الاستفادة منه، ومن أهم تلك الضوابط تحديد الفترة التي ينطبق عليها المرسوم بالخدمات التي سبقت تاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ الذي تم فيه تصنيف الوظائف في الدولة على مراتب ثابتة، ولو كان النطاق الزمني للخدمة التي سيتم احتسابها غير مقيد لما احتاج النص في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ على حالة انتهاء الخدمة قبل التصنيف إذا كان لصاحبها خدمة لاحقة على مرتبة ثابتة، كما أن الأحكام التي تضمنها كل من المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) لعام ١٣٨٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) لعام ١٣٩٢هـ وقراره رقم (١٦٩) لعام ١٣٩٨هـ تعد أحكاماً استثنائية بمعالجة أوضاع خدمات قضيت

في فترات سابقة لتواريخ صدورها، مما يستلزم مراعاة هذه الطبيعة الاستثنائية وذلك بعدم التوسع في تطبيقها على خدمات نشأت بعد سنوات طويلة على تاريخ تصنيف الوظائف، ولا تتوافر بها أي من مقومات الوظيفة العامة، ويظهر ذلك جلياً في عدم شمولها بأي من أنظمة الخدمات المدنية أو العسكرية وفي أسلوب الالتحاق بها والخروج منها، إضافة إلى عدم ممارسة مهام الوظيفة فعلياً، ولقد تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٩٩/١) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ المؤيد من المقام السامي بموجب برقية رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٤٢٣٦) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١١هـ تكليف اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بدراسة أوضاع المجاهدين من النواحي النظامية والتنظيمية والمالية والنظر في شمولهم بنظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية وشمولهم بأحد الأنظمة الوظيفية القائمة، والجدير بالذكر أن خدمات الخويا والمجاهدين تخضع لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٥هـ القاضي بتعويضهم عن خدماتهم وفقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٨) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ، وبناءً على ما سبق فإن ضوابط احتساب خدمات المدعي لأغراض التقاعد غير متحققة مما تطلب معه المؤسسة الحكم لها برفض الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق وطلبا الحكم في القضية وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/د/ف/١٥) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمات (.....) خلال الفترة من ١٤٢٨/٣/١٩هـ حتى ١٤٢٩/٥/١هـ، عند تسوية معاشه التقاعدي، وبإحالة القضية

إلى هيئة التدقيق الموقرة بعد الاعتراض عليه من قبل المؤسسة أصدرت حكمها رقم (٤٨٠/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها والفصل فيها على ضوء الملاحظات الواردة في أسباب حكم النقض، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت جلسة هذا اليوم موعدا لنظرها حيث حضر المدعي وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وبعد عرض ملاحظة هيئة التدقيق الموقرة على المدعي قرر أنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها باحتساب خدماته لدى الإدارة العامة للمجاهدين للفترة الواقعة بين تاريخ ١٤١٨/٤/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ، ثم قرر الاكتفاء وحيث سبق وأن قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدمه في المذكرة المقدمة جواباً على الدعوى فقد قررت الدائرة حجز القضية للحكم.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بضم خدمته السابقة لدى الإدارة العامة للمجاهدين إلى خدمته الحالية، فإن دعواه من اختصاص الديوان ولائياً استناداً إلى المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً إعمالاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن المدعي قد تقدم بدعواه الماثلة وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وحينئذٍ فإن دعواه تكون مقبولة

شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق أن المدعي تم تعينه لدى الإدارة العامة للمجاهدين على وظيفة مجاهد اعتباراً من ١٤١٨/٣/١٩هـ وانتهت خدماته لدى إدارة المجاهدين بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ، ثم تعين لدى الإدارة العامة للمجاهدين على مرتبة ثابتة بالميزانية بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ، ولما كان المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ قد نص على أن (تحتسب لأغراض التقاعد خدمات من كانوا يتقاضون أرزاقاً وشرهات لقاء عملهم في الدولة إذا كانت لهم خدمات أخرى على مرتبة ثابتة في الميزانية حتى وإن كانت إحالتهم إلى التقاعد سابقة لصدور هذا المرسوم) وحيث إن المدعي قد عين على وظيفة ثابتة بالميزانية فإنه يستحق احتساب خدماته للفترة التي عمل بها لدى الإدارة العامة للمجاهدين طبقا لنص المرسوم الملكي ولما استقر عليه قضاء ديوان المظالم في أحكام كثيرة، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعى عليها من أن حد استحقاق المجاهدين لضم الخدمة هو تاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ الذي نص على أن "تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٣٨٩/٧/٢هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين في حملة السلاح السابقة لتصنيفهم على مراتب ثابتة الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ وأن تتحمل وزارة المالية عنهم العائدات التقاعدية المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم الملكي المشار إليه وتؤديها على صندوق التقاعد المدني وتعاد تسوية الاستحقاق

التقاعدية لمن انتهت خدماتهم من المذكورين في المادة الأولى قبل نفاذ هذا القرار وذلك وفقاً لأحكامهم "وقرر مجلس الوزراء رقم (١٦٩) في ١٣٩٨/١/٢٩هـ الذي جاء فيه ما نصه "تطبق الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) في ١٣٩٢/٤/١٨هـ على خدمات الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين من حملة السلاح الذين انتهت خدماتهم قبل تصنيفهم على مراتب ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباتهم بعد ذلك على مراتب ثابتة في الميزانية وذلك لغرض احتساب خدماتهم السابقة في التقاعد "ذلك أن المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ الذي قرر الحق لم يرد فيه تحديد الاستحقاق بتاريخ معين، كما أن قرارات مجلس الوزراء المشار إليها قد جاءت لمعالجة أوضاع الخويا والجنود والهجانة ورؤسائهم والمجاهدين وإعفائهم من دفع العائدات التقاعدية، وأنها خاصة بمن انتهت خدماتهم قبل تصنيفهم على مرتبة ثابتة في الميزانية بتاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ثم جرى إثباته بعد ذلك، وعلاوة على ما تقدم فإن ورود تاريخ ١٣٨٨/٧/١هـ ليس شرطاً للتطبيق وإنما هو ذكر لتاريخ بدء التصنيف، وحيث حصر المدعي دعواه في الفترة الواقعة بين تاريخ ١٤١٨/٤/١هـ بتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يستحق احتساب خدماته لتلك الفترة من ضمن خدماته التقاعدية عند تسوية معاشه التقاعدي.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد باحتساب خدمات المدعي (.....) خلال الفترة من ١٤١٨/٤/١هـ حتى ١٤٢٩/٥/١هـ، عند تسوية معاشه**

التقاعدي لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٦٨٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/ف/ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٠/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- تقاعد – مدني – ضم خدمة سابقة – خطأ الجهة في رفع طلب الضم إلى الجهة المختصة.**

مطالبة المدعي بضم خدمته السابقة في جهة عمله - توافر شروط ضم مدة الخدمة السابقة للمدعي في حقه لتقدمه إلى مرجعه بطلب الضم من المؤسسة العامة للتقاعد في أول يوم دوام له- عدم إرسال طلب المدعي للجهة المختصة بتقصير وخطأ الموظف التابع لها – أثر ذلك: خطأ وإهمال الموظف المختص بجهة عمله والذي تمت معاقبته عن ذلك الخطأ ولا يد للمدعي فيه - مؤداه: إلزام الجهة بضم المدة لخدمات للمدعي.

**٢- دعوى - ميعاد رفع الدعوى – العذر الشرعي لقبول الدعوى.**

مطالبة المدعي بضم خدمته السابقة في جهة عمله من تاريخ ١٤٠٨/٢/٢٢هـ حتى ١٤١٦/٦/٢٠هـ إلى خدمته اللاحقة في الجهة ذاتها التي بدأت بتاريخ ١٤١٩/١/١٠هـ وفقاً لتصويب هيئة التدقيق للقبول الشكلي للدعوى والثابت من الأوراق الأولى من تاريخ عودته للخدمة، وأن مرجعه لم يرفع طلبه إلى الجهة المختصة ولم يبلغه بذلك - المدعي قد اتخذ الإجراء النظامي المنصوص عليه في نظام التقاعد المدني ويكون ذلك عذراً مقبولاً لتأخره في رفع الدعوى خلال الخمس سنوات المنصوص عليها في

قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٢) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم له المدعي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة بأن له خدمة سابقة في الخطوط الجوية العربية السعودية بدأت من تاريخ ١٤٠٨/٢/٢٢هـ وانتهت بتاريخ ١٤١٦/٦/٢٠هـ وتمت تصفية حقوقه عن تلك الخدمة ثم عاد للخدمة في الجهة ذاتها بتاريخ ١٤١٩/١/١٠هـ وقام بتعبئة نموذج الموافقة على طلب ضم خدمة حكومية سابقة لغرض التقاعد بتاريخ ١٤١٩/١/١٠هـ عن طريق الموارد البشرية في مرجع عمله لضمها لدى المؤسسة العامة للتقاعد ولكن الموظف لم يقم برفع طلب الضم خطأ منه ونسياناً وخلص إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بضم خدمته السابقة إلى الخدمة التالية ضمن أغراض التقاعد وقد أجاب ممثل المدعى عليها بأن المدعي له خدمة بالخطوط الجوية العربية السعودية بدأت من ١٤٠٨/٢/٢٢هـ وانتهت في ١٤١٦/٦/٢٠هـ وقد تم تعويضه عنها بموجب المضبطة رقم (٤١٠٧٤٧) استحق مكافأة لمرة واحدة قدرها (٧٥,٩٨٣,١٠) ريالاً، ثم عاد للخدمة بالخطوط الجوية العربية

السعودية اعتباراً من ١٤١٩/١/١٠هـ ولا يزال على رأس العمل ولم يرد للمؤسسة خلال السنة الأولى سواء منه مباشرة أم عن طريق جهة عمله أي طلب بضم خدماته، وإنما ورد للمؤسسة خطابهم رقم (٣٨١٤١/١٣٠/٥٢٨) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ والمتضمن النظر في موضوع ضم خدماته واعتذار منهم عن خطأ الواقع من الموظف المختص وتمت إفادتهم بخطاب المؤسسة رقم (٢٨٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ متضمناً تعذر ضم خدماته استناداً إلى المادة (٣٢) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ التي تنص على أن (الموظف الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام ويكون قد سبق له أن تقاضى تعويضاً أو مكافأة أو عائدات تقاعدية في ظل الأنظمة السابقة أو يكون قد تقاضى مكافأة وذلك من مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة ويتحتم عليه في هذه الحالة رد ما تقاضاه من تعويضات أو مكافآت أو عائدات عن المدة المراد احتسابها.

كما أنه على فرض صحة ما يدعيه فإن طلب المدعي لم يقيد بالسجلات الرسمية لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية خلافاً لما هو متبع في الإجراءات الإدارية، ويضاف إلى ذلك أن قيامه بطلب صرف مبلغ المكافأة المستحقة عن خدماته السابقة وعدم متابعة توريد مبلغ المكافأة لمدة (ثماني) سنوات يعد دليلاً على عدم رغبته بضم خدماته وبالتالي فإن المدعي كما سبق بيانه قد فوت على نفسه الحق في ضم خدماته السابقة لعدم تقدمه بطلب ضمها خلال المهلة النظامية.

وبناء على ما سبق تطلب المؤسسة عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً لعدم قيامها على سند صحيح من النظام.

وقد أجاب المدعي بأنه لم يقصر في أداء الواجب عليه إذ قام بتعبئة نموذج طلب ضم الخدمة من أول يوم عاد فيه للخدمة والإنسان لا يحاسب ولا يعاقب على ذنب اقترفه غيره ومن ثم على القسم الإداري بالخطوط الجوية العربية السعودية إكمال اللازم ليتسنى لي القيام بأعماله الفنية في الشركة وترك الأمور الإدارية لأصحابها، كما أن ما قام به الموظف بعدم إرسال طلب ضم الخدمة وتقاعسه كلفني الكثير من العناء والجهد وأما ما ذكره ممثل الجهة من عدم اهتمامي فلو كان صحيحاً لما تكبدت الخسائر ذهاباً وإياباً لحل هذه القضية ومتابعتها.

وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٣/١٢هـ رأت الدائرة الكتابة للخطوط الجوية العربية السعودية للاستفسار عن المستند المقدم من قبل المدعي والمعنون بنموذج بالموافقة على طلب ضم خدمة حكومية سابقة لغرض التقاعد وقد وردت الإجابة من مرجع المدعي بالخطاب رقم (٣/٤٣٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ مفاده بأن المدعي قام بتعبئة النموذج بتاريخ ١٤١٩/١/١٠هـ وأن "السعودية" لم ترفع طلب المدعي للمؤسسة العامة للتقاعد خلال السنة الأولى من تقديمه نتيجة لسهو الموظف المختص آنذاك والذي تمت معاقبته، وتمت مخاطبة المؤسسة العامة للتقاعد بشأن طلب ضم المدعي واعتذرت المؤسسة عن تحقيق طلب المدعي لأنه لم يرد خلال السنة الأولى من إعادة تعيينه.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٨/١١هـ جرى سؤال كل طرف عما يود إضافته فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وأكد المدعي طلب ضم خدمته السابقة لخدمته اللاحقة لأغراض التقاعد وبناءً عليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى تمهيداً لدراستها وإصدار الحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باحتساب خدمته الأولى خلال الفترة من ١٤٠٨/٢/٢٢هـ وحتى تاريخ ١٤١٦/٦/٢٠هـ وضمها لخدمته الحالية وحيث إن هذه الدعوى متعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة التقاعد فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ وحيث إن المدعي قبل إقامة دعواه الحالية قد تقدم بالمطالبة بما يدعيه إلى المؤسسة العامة للتقاعد عن طرق مرجعه ورفضت مطالبته بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ بموجب خطاب المؤسسة رقم (٢٨٠٤) ثم تقدم بدعواه إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٦هـ فتكون دعواه مقبولة من الناحية الشكلية وعن موضوع الدعوى فقد سبق تفصيله في وقائعها والدائرة وتحيل إليه منعاً

للتكرار، وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليها بضم خدماته السابقة للفترة من تاريخ ١٤٠٨/٢/٢٢هـ وحتى ١٤١٦/٦/٢٠هـ إلى خدماته الحالية والمؤسسة العامة للتقاعد ترفض ضم تلك الخدمة بحجة أنه لم يرد للمؤسسة من المدعي مباشرة أو عن طريق جهة عمله خلال السنة الأولى ما يفيد رغبته في ضم خدمته السابقة استناداً إلى المادة (٣٢) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى فإن الثابت أن المدعي قد تقدم إلى مرجعه بطلب ضم خدمته في أول يوم عاد فيه للخدمة عن طريق ملء النموذج المعد لذلك في مرجعه المعنون بـ "نموذج بالموافقة على طلب ضم خدمة حكومية سابقة لغرض التقاعد" ومؤرخ في ١٤١٩/١/١٠هـ ووقع إقرار إعادة المبلغ الذي استلمه من المؤسسة العامة للتقاعد " فإنه طبقاً للمادة (٣٢) من نظام التقاعد ولا ينال المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ يستحق ضم خدماته وفقاً للنظام من ذلك ما أثارته المدعى عليها من أن المدعي لم يتقدم خلال السنة الأولى من تاريخ عودته للخدمة (الثانية) ذلك أن الخطأ الحاصل بعدم إرسال طلب النموذج ليس للمدعي يد فيه حيث إنه خطأ وإهمال من موظف آخر لدى الخطوط الجوية العربية السعودية وتمت معاقبته عليه حسب إقرار جهة عمل المدعي والمرسل بالخطاب رقم (٣/٤٣٥٤/١٣٠/٥٢٨) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي بضم خدماته السابقة إلى خدماته الحالية وإعادة ما تقاضاه عن المكافأة عن تلك الخدمة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بضم خدمة المدعي (.....) لدى الخطوط الجوية العربية السعودية خلال الفترة من ١٤٠٨/٢/٢٢هـ وحتى تاريخ ١٤١٦/٦/٢٠هـ إلى خدمته الحالية واحتسابها ضمن سنوات خدمته التقاعدية وذلك لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة: ١٤٣٢/٢/١٨هـ.

## الموضوعات

**تقاعد – مدني – ضم خدمة سابقة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بضم مدة خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية الحالية واحتياطياً صرف راتب تقاعدي منها – تقديم المدعي استقالته من الخدمة العسكرية واستحقاقه معاش تقاعدي عنها ثم وقف المعاش عند تعيينه على وظيفة معلم بوزارة التربية والتعليم – طبقاً لنظام التقاعد المدني (الخاضع له المدعي لشغله وظيفة مدنية) فإنه يسوّى له عند انتهاء خدمته المدنية الأخيرة معاش وفقاً لأحكام ذلك النظام ويضاف إليه المعاش الذي كان يتقاضاه قبل عودته للخدمة (معاش التقاعد العسكري) وذلك لاستحقاق ذلك المعاش وفقاً لنظام غير التقاعد المدني – عدم أحقية المدعي في تسوية معاشه على أساس مجموع مدتي الخدمة – يوقف صرف المعاش عن صاحبه في حال تعيينه في وظيفة ثابتة من الحكومة – أثر ذلك: عدم جواز صرف راتب المدعي التقاعدي للخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه أثر رجعي لالتحاقه بوظيفة ثابتة في وزارة التربية والتعليم – مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٨) و (٣١) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة بأن له خدمة عسكرية سابقة مدتها حوالي (٢٢) سنة وشهرين ثم قام بتقديم استقالته والتحق بوزارة التربية والتعليم بتاريخ١٤١٨/٤/٢٨هـ ولا زال على رأس العمل، وبتاريخ١٤١٨/٧/١٢هـ تقدم بخطاب للمؤسسة العامة إلى التقاعد بطلب ضم خدمته العسكرية إلى الخدمة المدنية وذكر أن المدعى عليها رفضت طلبه، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها أفاد من خلال إجابته بأن المدعي له أكثر من خدمة عسكرية بدأت من ١٣٩٤/٨/١هـ وانتهت في ١٣٩٧/٥/٣هـ لغيابه، ثم عاد للخدمة العسكرية اعتباراً من ١٣٩٨/١١/١هـ وانتهت في ١٤١٨/٢/١هـ لاستقالته وقد استحق عن خدماته معاشاً تقاعدياً قدره (٣٢٢٧,٧١) ريالاً بموجب المضبطة رقم (٤٢٠٩٤٣)، وعند تعيينه على وظيفة معلم بوزارة التربية والتعليم ثم إيقاف المعاش من تاريخ التعيين استناداً إلى نص المادة (٢٨) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ التي تنص على أنه (يوقف صرف المعاش عن صاحب

المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق، على أنه يجوز الجمع بين ما يستحقه أي منهم من المعاش وراتبه الشهري إذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال، فإذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش التقاعدي بقدر تلك الزيادة) كما نصت المادة (٣١) من النظام على أنه (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨) إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التالية أيهما الأصلح له:

١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة.

٢- يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام ويضاف إليه المعاش، الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة على أنه إذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة.

والمدعي كما سبق بيانه يشغل وظيفة ذات مرتبة ثابتة ويستلم راتب أكبر من المعاش التقاعدي لذلك تم إيقاف معاشه، وسيتم احتساب خدمته المدنية ويخصص له عنها معاش في حال ترك الخدمة مهما كانت مدتها أو سبب انتهائها ويضاف إليه معاشه العسكري السابق مع ما طرأ عليه من زيادة.

وبناء على ما سبق تطلب المؤسسة رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام.

وقد أجاب المدعي بما يلي:

أولاً: استندت المدعى عليها إلى المادتين (٢٨) و(٣٠) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ لتبرير رفض طلبي لتسوية حقوقي عن مدة خدمتي العسكرية ورغم أن حقوقي التقاعدية الناشئة عن مدة خدمتي العسكرية ثابتة بموجب نصوص نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٧) من نظام التقاعد العسكري على أنه (أ- يستحق العسكري عند إحالته إلى التقاعد معاشاً في الحالات التالية.. ٢- إذا بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية خمسة عشر عاماً بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثماني سنوات وكانت إحالته إلى التقاعد بطلبه وموافقة الوزير..إلخ.

فالمدعى عليها استندت إلى نظام التقاعد المدني رغم أني أطالب بحقوقي الثابتة بموجب نصوص نظام التقاعد العسكري وهو نظام مستقل صادر بمرسوم ملكي، ولا يحق للمدعى عليها مصادرة الحقوق التي قررها نظام التقاعد العسكري استناداً إلى نظام آخر مساوياً له في المرتبة، فحقوقي ثابتة بموجب نص المادة (٧) المشار إليها، ولا يلغى هذه الحقوق ما ورد في نظام التقاعد المدني لاستقلال كل نظام عن الآخر.

ثانياً: نصت المادة (٣١) من نظام التقاعد المدني على (... إذا عاد صاحب المعاش

إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه.. إلخ) فنص المادة يقضي بوقف صرف المعاش وليس إلغائه، مما يعني أنه في حالة تركي للخدمة في وزارة التربية والتعليم فإني أستحق أن تصرف لي جميع مستحقاتي التقاعدية عن مدة خدمتي العسكرية بأثر رجعي منذ تاريخ الوقف، وهذا مفهوم من نص المادة.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/١٢هـ حصر المدعي طلبه في ضم خدمته العسكرية إلى الخدمة المدنية واحتساب الخدمة العسكرية ضمن خدمته الفعلية أو صرف راتبه التقاعدي للخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه بأثر رجعي وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥/د/ف/٩) لعام ١٤٣٠هـ واعترض المدعي على الحكم فرفع لهيئة التدقيق الدائرة الخامسة ونقض حكم الدائرة بحكمها رقم (٥٧٢/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ بملاحظة تخص الدائرة، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة حددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ وجرى إفهام الأطراف بأن حكم الدائرة نقص وجرى إفهامهم بمضمون حكم النقض وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وحصر المدعي طلبه باحتساب خدمته العسكرية إلى الخدمة المدنية ضمن خدمته الفعلية أو صرف راتبه التقاعدي عن الخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه بأثر رجعي، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١١/٨هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢٦/د/ف/٩) لعام ١٤٣٠هـ بعدم قبول الدعوى شكلاً واعتراض المدعي

على الحكم فرفع لهيئة التدقيق الدائرة الخامسة ونقض حكم الدائرة بحكمها رقم (١٧٨/إس/٥) لعام ١٤٣١هـ بملاحظة تخص الدائرة، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة حددت جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٥/٢٦هـ وجرى إفهام الأطراف بأن حكم الدائرة نقص وجرى إفهامهم بمضمون حكم النقض وحددت الدائرة الجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٧/٢٤هـ وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وحصر المدعي طلبه باحتساب خدمته العسكرية إلى الخدمة المدنية ضمن خدمته الفعلية أو صرف راتبه التقاعدي عن الخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه بأثر رجعي.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الجهة المدعى عليها المؤسسة العامة إلى التقاعد بضم خدمته الأولى العسكرية إلى خدمته الحالية المثبتة في وزارة التربية والتعليم واحتساب الخدمة العسكرية ضمن خدمته الفعلية أو صرف راتبه التقاعدي للخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه بأثر رجعي؛ لذا فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد فيه للمحكمة الإدارية باعتبارها مطالبة بحق، وهو ما تضمنه المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما إن هذه الدائرة مختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القراران رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم

(٣٠) لعام ١٤٢٦هـ.

وحيث إن المدعي على رأس العمل وتقدم بطلب ضم خدمته بتاريخ ١٤١٨/٧/١٢هـ أي بعد عودته للخدمة بحوالي ثلاثة أشهر بموجب الخطاب رقم (٨/١٤٤٨/٢٣/٤/٤٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٢هـ وتقدم بدعواه الماثلة أمام المحكمة الإدارية فإنه يكون بذلك مراعياً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فتكون دعواه مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن الثابت أن المدعي عاد للخدمة المدنية بوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٨هـ وتقدم بهذه الدعوى مطالباً ضم خدمته العسكرية الأولى إلى الخدمة المدنية الحالية واحتساب خدمته الأولى ضمن خدماته الفعلية أو على سبيل الاحتياط صرف راتبه التقاعدي للخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه بأثر رجعي

وحيث إن المدعي يطالب بضم خدمته العسكرية إلى خدمته الحالية فإن الذي ينظم حالة المدعي هي المادة الثامنة والعشرون من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ والذي تنص على (يوقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة أو كانوا معينين فيها كذلك) كما نصت المادة (٣١) من النظام ذاته (مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٢٨) إذا عاد صاحب المعاش إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام هذا النظام يوقف صرف معاشه طيلة مدة استخدامه ويعامل عند انتهاء خدمته الأخيرة وفقاً لإحدى الطريقتين التالية أيهما الأصلح له:

١- يسوى المعاش على أساس مجموع مدتي خدمته السابقة والأخيرة.

٢- يسوى عن المدة الأخيرة معاش مهما بلغت مدة خدمته وفقاً لأحكام هذا النظام ويضاف إليه المعاش، الذي يتقاضاه قبل عودته إلى الخدمة على أنه إذا كان المعاش السابق قد استحق تطبيقاً لغير نظام التقاعد المدني فيعامل صاحبه عند انتهاء خدمته الخاضعة لنظام التقاعد المدني وفقاً للطريقة الأخيرة.

فالمدعي بناء على ذلك يعامل وفق الطريقة الثانية، وما أورده المدعي عن مطالبته بتطبيق نظام التقاعد العسكري غير صحيح حيث إن المدعي يعمل حالياً بوظيفة ثابتة على سلم الخدمة المدنية فيطبق عليه نظام التقاعد المدني.

وأما طلب المدعي الاحتياطي وهو صرف راتبه التقاعدي للخدمة العسكرية من تاريخ إيقافه بأثر رجعي فقد نصت المادة (٢٨) من النظام ذاته على إيقاف المعاش عمن عين في وظيفة ثابتة فلا يمكن الجمع بين راتبه التقاعدي وراتب الوظيفة الثابتة مما يكون طلبه مخالفاً للنظام.

فبناء على المادة (٢٨) والمادة (٣١) من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ تكون مطالبة المدعي جديرة بالرفض لمخالفتها النصوص النظامية.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المؤسسة العامة إلى التقاعد لما هو مبين بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٥/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١٦هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري – أفراد - التعويض عن الإجازات – الحرمان من مقابل الإجازات ليس من العقوبات التأديبية المحددة نظاماً.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف حقوقه عن الإجازات خلال الفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ- نشوء الحق في المطالبة بهذه الحقوق اعتباراً من ١٤٢٨/٩/١٩هـ تاريخ صدور المرسوم الملكي المنظم لها- رفض الجهة لمطالبة المدعي استناداً إلى أنه قد فصل غيابياً وفقاً لنظام خدمة الأفراد- عودة المدعي إلى عمله اعتباراً من ١٤٠١/١١/٢٦هـ بعد تنفيذه العقوبة الصادرة ضده من مجلس التأديب عن فترة غيابه عن العمل (السجن مدة عشرة أيام)- النص في ديباجة قرار عودة المدعي إلى عمله على الاحتفاظ بخدماته السابقة وميزاتها - حرمان المدعي من مقابل إجازاته عن خدماته السابقة لانقطاعه لم يكن من ضمن العقوبات المحددة في النظام الذي استند إليه المجلس التأديبي- أثر ذلك: إلزام الجهة بصرف حقوق المدعي عن إجازاته السابقة للفترة المطالب بها.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٦)، (٥٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
- نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم للحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ ورد إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/ جدة الاستدعاء المقدم من (.....)، ضد/ وزارة الداخلية- الأمن العام- مفيداً أنه تعين عسكرياً بشرطة المنطقة الشرقية بتاريخ ١٣٩٥/٣/١٦هـ وقد طلب إجازة مدتها (شهران) تنتهي في ١٤٠١/٧/١هـ وقد حصلت له ظروف أجبرته على التطويف وقد فصل من الخدمة وأعيد مرة ثانية للخدمة بتاريخ ١٤٠١/١٠/٢٦هـ بعد سجنه (عشرة) أيام وأن حقوقه للفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ لم تصرف ويطلب صرفها وبعد تسجيل دعواه قضية وإحالتها إلى الدائرة الفرعية (الرابعة والعشرين) التي باشرت القضية على النحو المدون بمحضر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٨/٧/٧هـ حضر المدعي إلى الدائرة وطلبت الدائرة منه بيان دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على وزارة الداخلية- الأمن العام- بطلب صرف حقوق مالية وإجازات

لم تصرف من عام ١٣٩٥هـ حتى ١٤٠١هـ مضيفاً أن حقوقه التي يطالب لها قد وردت بالقرار رقم (٩٥٦) بتاريخ ١٤٠١/٨/١١هـ وفق المادة (٥٨) فقرة (أ) مؤكداً على صرفها وبعد اطلاع الدائرة على عريضة المدعي وما قرره بجلسة هذا اليوم وبعد الاطلاع على المادة (٥٨/أ) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩) في ١٣٩٧/٣/٢٢هـ تبين للدائرة أن مطالبة المدعي هي حقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية ولما كان الاختصاص يسبق النظر في الشكل والموضوع أصدرت الدائرة حكمها/ بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوي لما هو موضح بالأسباب وبعرض ذلك على هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (٢١/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ بنقض الحكم وإعادته إلى الدائرة لنظر الدعوي في ضوء النظام الحالي للديوان.

وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى حكم الدائرة السابق وما وجهت به هيئة التدقيق جرى الكتابة للأطرف بضرورة الحضور وسماع ما لديهم.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى ما وجهت به هيئة التدقيق في حكمها رقم (٢١/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ من أن الديوان مختص بنظر قضايا حقوق العسكريين وبعد الاطلاع على حكم الدائرة السابقة رقم (٥٧/د/ف/٢٧) لعام ١٤٢٨هـ بعد ذلك سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر أنه يقيم دعواه على وزارة الداخلية- الأمن العام بطلب إلزامها بصرف حقوق له للفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ وأضاف المدعي أن هذه الحقوق هي عبارة عن إجازات عن كل سنة وشهر وثلاثة أشهر عن مكافأة نهاية الخدمة ورواتب لثلاثة

أشهر لم يستلمها حيث وعدوه بصرفها ولكن لم تصرف وسألت الدائرة المدعي لماذا لم تطالب بهذه الحقوق من ذلك التاريخ فقرر أنه لم يدر بعدم صرف حقوقه إلا بعد إحالته إلى التقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ ثم سألته الدائرة هل تظلم إلى مرجعه أم لا؟ فقرر أنه تظلم إلى مرجعه وقيد لديهم برقم (٤/٣٧٤٦٥) في ١٤٢٥/١٠/٨هـ وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قرر أنه يطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقرر أن إدارته تدفع بالشكل وسوف يوضح للدائرة الجانب الموضوعي في الجلسة القادمة لعدم تكامل الإجابة من الجهة المختصة.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٩هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم صورة الخطاب رقم (٥٨٥٢٥/٣٤) في ١٤٢٩/٦/٢١هـ بأنه قد كتب للجهة المختصة وحتى تاريخه لم ترد الإجابة ويطلب مزيداً من الأجل وقدم المدعي في الجلسة جدولاً بمستحقاته التي يطالب بها أرفق بها القرار رقم (٣٥٦) في ١٤٠١/١١/٨هـ تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/١٨هـ طلبت الدائرة من المدعي إذا كان لديه ما يقدم فأكد إلزام المدعى عليها صرف حقوق له للفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ عبارة عن إجازات عن كل سنة شهر ،وثلاثة أشهر عن مكافأة نهاية الخدمة، ورواتب لثلاثة أشهر هي (٨، ٩، ١٠) من عام ١٤٠١هـ حيث لم يستلمها وأن خدمته متصلة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ حتى تقاعده في ١٤٢٥/٧/١هـ وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها

تقديم ما وعد بتقديمه فقرر أن الجهة التي خوطبت حتى تاريخه لم ترد وأكدت الدائرة أنها إذا لم تتلق الإجابة في الجلسة القادمة سوف تتخذ الإجراء المناسب. وبجلسة ١٤٢٩/١١/١٢هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم صورة الفاكس رقم (٩٨٤٨٦/٣٤) في ١٤٢٩/١١/١١هـ الموجه إلى مدير شرطة المنطقة الشرقية بشأن حقوق المدعي التي يطالب بها إدارته حيث تم تقاعده من محافظة الطائف وملاكه على الشرقية وأفاد بأن إدارته تسعى إلى إنهاء صرف حقوق المدعى ودياً وأن الخطاب آنف الذكر يثبت ذلك وطلب إنهاء الخصومة إلا أن المدعي طلب جلسة طويلة لكشف ما يترتب على الخطاب ومن ثم فهو يطالب بالبقاء على دعواه وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها على أن تكون جلسة طويلة بناءً على طلب الأطراف. وبجلسة ١٤٣٠/٢/١هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة أشار فيها إلى ١- أن المذكور التحقق بالخدمة اعتباراً من ١٣٩٥/٣/١٦هـ بموجب القرار الإداري رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٤٩٥/٣/١٦هـ وذلك على ملاك شرطة المنطقة الشرقية. ٢- أنهيت خدماته اعتباراً من ١٤٠١/٧/١هـ بموجب القرار الإداري رقم (٧٥٦) بتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ وذلك لغيابه على العمل. ٣- أعيد المذكور للخدمة اعتباراً من ١٤٠١/٢٦هـ بموجب القرار الإداري رقم (٩٠٦) بتاريخ ١٤٠١/١١/٨هـ ٤- أحيل المذكور إلى التقاعد وذلك اعتباراً من ١٤٢٥/٧/١هـ بموجب القرار الإداري رقم (٤٣٠) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ ٥- ضمت خدمات المذكور السابقة للفترة من

١٣٩٥/٣/١٦هـ حتى ١٤٠١/٧/١هـ بخدماته الأخيرة لفترة من ١٤٠١/١٠/٢٦هـ حتى تاريخه إحالته إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٢٥/٧/١هـ وعوض براتب تقاعدي بمبلغ وقدره (أربعة آلاف وستمائة ريال واثنان وثلاثون هللة). ٦- عوض المذكور عن إجازاته التي لم يتمتع بها في أثناء خدماته لفترة من تاريخ إعادته في ١٤٠١/١٠/٢٦هـ حتى تاريخ إحالته إلى التقاعد في ١٤٢٥/٧/١هـ براتب (ثلاثة عشر شهراً وخمسة عشر يوماً) كما عوض المذكور عن مكافأة نهاية الخدمة (الثلاثة) أشهر لقاء خدماته وذلك بموجب القرار الإداري رقم (٥٦٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ ٧- بالنسبة لخدماته السابقة للفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ فلم يعوض المذكور عن إجازاته كون الفصل لغيابه عن العمل استناداً إلى نص المادة (٢٦/ب/٣) من نظام خدمة الأفراد. ٨- عوض المذكور عن إجازته التي لم يتمتع بها في أثناء رفع حالة التأهب إلى الحالة (ج) براتب (شهر وعشرة أيام) وذلك بموجب القرار الإداري رقم (٢٢٥٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ أن المذكور تمت معاملته بموجب الأنظمة والتعليمات وانتهى في مذكرته إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً موضحاً بالمذكرة أن مطالبة المدعي من الفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ لم يعوض المذكور عن إجازاته استناداً إلى المادة (٢٦/ب/٣) من نظام خدمة الأفراد كون المذكور فصل لغيابه عن العمل تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٧هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما طلب الأجل له فقد مذكرة هي تكرار لما يطالب به انتهى فيها إلى التأكيد على مطالبته أرفق بها صوراً للتدليل

على صحة دعواه تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٩هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما لديه فقرر أن الرد من المدعى عليها ونظراً لتخلف المدعى عليها عن جلسة هذا اليوم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة لاستكمال النظر فيها مع الكتابة للمدعى عليها بضرورة الحضور في موعد نظر الدعوى وعدم التخلف حتى انتهاء مراحل التقاضي وفي حالة عدم حضور ممثل المدعى عليها فإن الدائرة سوف تفصل في القضية على ضوء ما لديها من مستندات.

وبجلسة ١٤٣٠/٤/٢٣هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إذا كان لديه ما يقدم رداً على خطاب الديوان رقم (٤٥٦٦) في ١٤٣٠/٤/٨هـ فقرر أنه يكتفي بما قدم ما قرر المدعي أنه يحصر طلبه في صرف حقوق الإجازة عن الفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ وحتى تاريخ ١٤٠١/٧/١هـ وأن هذه الفترة لم يحاسب عنها من حيث الإجازات وقد حوسب عن بقية إجازاته حتى تاريخ إحالته إلى التقاعد عام ١٤٢٥هـ مكتفياً بذلك ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم بمشيئة الله تعالى.

وبجلسة ١٤٣٠/٥/٢٣هـ وبعد دراسة القضية تبين للدائرة أن هناك مستندات تتصل بالدعوى لم ترفق من قبل المدعى عليها وهي ١- صورة قرار تعيينه رقم (٢٠٥) في ١٣٩٥/٣/١٦هـ ٢- وردت أخطاء بمذكرة المدعى عليها المقدمة بجلسة ١٤٣٠/٢/١هـ صحة تاريخ إنهاء الخدمة وفقاً للمستندات هو ١٤٠١/٨/١٤هـ وليس ١٤١٨/٨/١٤هـ

٣- قرار الإعادة رقم (٩٥٦) وليس كما ذكر (٩٠٦) كما طلبت الدائرة صورة من قرار الإحالة إلى التقاعد رقم (٤٣٠) في ١٤٢٥/٧/١هـ وصورة من قرار الإجازة التي طوف عليها المدعي حيث يذكر المدعي أنه منح إجازة (شهرين) وليس (شهر) كما يفهم من قرار الإعادة (٩٥٦) في ١٤٠١/١١/٨هـ تزوير الدائرة بصورة من المادة (٢٦/ب/٣) التي تحتج بها المدعى عليها وكذا صورة من المادة (٥٨) فقرة (أ) التي يحتج بها المدعي. كما طلبت الدائرة من المدعي مستنداته على أنه أبلغ المدعى عليها بما حصل له من ظرف حمله على التأخير والتطويف على الإجازة فقرر أنه أرسل للمدعى عليها برقية بمرض والده وكذا مشهد من شيخ القبيلة على أن والده كان مريضاً. وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل وصلهم عذر المذكور أم لا؟ كما طلبت الدائرة من المدعي للمدعى عليها عند تأخره في الإجازة تلك المستندات فاستعد بالبحث عنها.

وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له فقدم مذكرة هي تكرار لما سبق سوى تصحيح ما تم من أخطاء في مذكرته السابقة انتهى فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً تسلم المدعي صورة مما قدم فطلب أجلاً للاطلاع والرد وقدم في الجلسة ذاتها مشهداً من شيخ القبيلة بمرض والده في تلك الفترة جرى اطلاع ممثل المدعى عليها وبناءً على ما تقدم أجلت القضية.

وبجلسة ١٤٣٠/٧/١٨هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة هي تكرار لما سبق انتهى فيها إلى طلب التعويض عن الإجازة التي لم يتمتع بها وبطلب الرد ممثل المدعى

عليها قرر الاكتفاء وطلبت الدائرة من المدعي مذكرة لا يكون فيها ذكر ألفاظ غير لائقة كما قرر المدعي الاكتفاء وعليه قررت الدائرة.

وبجلسة ١٤٣٠/٨/١٩هـ قرر الأطراف الاكتفاء ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم.

وبجلسة ١٤٣٠/٩/١٦هـ وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة حكمها.

## الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر طلبه بجلسة ١٤٣٠/٤/٢٣هـ في إلزام المدعى عليها شرطة محافظة الطائف صرف حقوقه عن الإجازة للفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ فإن هذه الدعوى تعتبر من قبيل المطالبة بحقوق مقررة في نظام الخدمة العسكرية وفق المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن القبول الشكلي للدعوى فالثابت من أوراق القضية أن حقوق المدعي التي يطالب بها قد صدر بها تنظيم ولي الأمر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ومن ثم تكون المطالبة عن هذا الحق قد نشأت من هذا التاريخ وقد تقدم المدعي إلى مرجعه في ١٤٢٥/١٠/٨هـ وقيدت برقم (٣٧٤٦٥) في ١٤٢٥/١٠/٨هـ ولم تفصح إدارته عن موقعها وتظلم للديوان بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ كما أن هيئة التدقيق في

حكمها رقم (٢١/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ قد أيدت أن المطالبة حقوقية وبالتالي تكون دعوى المدعي مقبولة شكلاً وفق المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم لتظلم المدعي خلال (خمس) سنوات.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المدعي قد بدأت خدماته لدى المدعى عليها من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٢٥/٧/١هـ وفق وثيقة الفصل الصادرة من شرطة محافظة الطائف وأن المدعي قد حوسب عن بقية إجازاته سوى الفترة الواقعة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ وحتى ١٤٠١/٧/١هـ وفق ما تقرر بضبط جلسة ١٤٣٠/٤/٢٣هـ من المدعي والمدعى عليها غير أن المدعى عليها ووفقاً لمذكراتها المقدمة بجلسة ١٤٣٠/٦/٢هـ ترى أنه لا حق للمدعي عن هذه الفترة لكون المدعي قد فصل غيابياً استناداً إلى نص المادة (٢٦/ب/٣) من نظام خدمة الأفراد المدعي يدفع بأن له الحق عن هذه الفترة وقد حوكم عن غيابه وفق المادة (٥٨) فقرة (أ) من نظام خدمة الأفراد وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية تبين لها من القرار رقم ٩٥٦ في ١٤٠١/١١/٨هـ بإعادة المذكور إلى عمله اعتباراً من ١٤٠١/١١/٢٦هـ وقد جرى تطبيق العقوبة الواردة بالقرار آنف الذكر مقابل تطويفه على الإجازة التي أخذها وجرى سجنه (عشرة) أيام لقاء ذلك واعتبار خدماته وميزاته محتفظاً بها وفقاً لما جاء بالقرار في ديباجته وكذلك في ما توصل إليه من نتائج وأن ذلك وفقاً للمادة (٥٨/أ) وقد أكد القرار الاحتفاظ بخدمات المدعي السابقة وميزاتها وهو إقرار من المدعى عليها وفقاً للنظام وعليه فإن قول المدعى عليها بجلسة ١٤٣٠/٢/١هـ في

مذكرتها أن المذكور لا يعوض عن خدماته السابقة استناداً إلى المادة (٢٦/ب/٣) من نظام خدمة الأفراد مخالف لما جاء في المادة (٥٨/أ) الذي كفل للمدعي حقوقه السابقة مع مميزاتها وخاصة أن المذكور قد عوقب على تطويفه في الإجازة وقتاً لما جاء بقرار الإعادة للعمل ولم يهدرها كما أن نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) في ١٣٨٤/١٢/٤هـ في فقرة العقوبة التي استند إليها المجلس التأديبي بحق المدعي في التطويف قد كانت محددة بما نصه (يجازى بحسب الراتب لمدة لا تزيد عن (خمسة عشر) يوماً أو التوقيف لمدة لا تزيد عن (خمسة عشر) يوماً أو بهما من ارتكب أحد المخالفات التالية وقد عددها النظام وطبق على المدعي الفقرة (ج) ونصها (التراخي في القيام بأعمال الوظيفة دون إخلال ينشأ عنه ضرر خاص أو عام) ولم يكن من ضمن العقوبات حرمان المدعي من إجازاته عن خدماته السابقة فلا اجتهاد مع النص مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها إلى صرف حقوق المدعي عن إجازته السابقة للفترة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ لقيام الدعوى على سندها الصحيح من الواقع والنظام.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها الأمن العام/ شرطة محافظة الطائف بصرف حقوق المدعي (.....) عن خدماته السابقة من ١٣٩٥/٣/١٦هـ إلى ١٤٠١/٧/١هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٦/د/ف/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١٧هـ

## الموضوعات

**١- تقاعد – عسكري - أفراد - التعويض عن الإجازات – إنهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية عن إجازاته التي لم يتمتع بها خلال الفترة من عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٨هـ - إنهاء خدمة المدعي بفصله لارتكابه جريمة مخلة بشرف الوظيفة العسكرية (حيازة حبوب مخدرة)- أثر ذلك: حرمانه من الحق في التعويض عن إجازته لعدم انطباق المرسوم الملكي عليه لانتهاء خدمته قبل صدوره – مؤداه: رفض الدعوى.

**٢- دعوى – خدمة عسكرية – اختصاص الديوان بنظر الحقوق العسكرية – العذر الشرعي لميعاد رفع الدعوى.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية عن إجازاته التي لم يتمتع بها خلال الفترة من عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٨هـ - اختصاص الديوان بنظر الحقوق الوظيفية العسكرية لم يتقرر إلا في ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما يعد ذلك من الأعذار الشرعية المبررة لتأخيره في رفع الدعوى – أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً عن السنوات السابقة للمدة المقررة لرفع الدعوى وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .
- المادة (١٧١) من نظام قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .
- المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه التي قال فيها أنه كان يعمل في الجوازات من تاريخ ١٤٠٤/٢/١هـ وفصل من الخدمة بتاريخ ١٤١٨/٤/٢هـ وذكر أنه لم يحصل على تعوض عن إجازاته التي لم يتمتع بها وذكر أنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ المتضمن تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد وختم استدعاءه بطلب صرف ما يستحقه عن إجازاته، وأرفق ما يراه سنداً لها وقد قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محضر ضبطها.

حيث حضر المدعي (.....) المثبتة هويته بضبط القضية وبسؤاله عن دعواه وتحديدها بدقة أجاب أنه يطالب المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية عن إجازاته التي لم يتمتع بها خلال خدماته من عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٨هـ حيث ذكر أنه لم يتمتع خلال تلك الفترة وطلب التعويض عنها أسوة بزملائه وبسؤال المدعي هل تقدم إلى مرجعه لطلب صرف بدل إجازاته التي يطالب بها أجاب أنه تقدم وقدم للدائرة صورة من مذكرة المراجعة مؤرخة في ١٤٢٨/١٢/٢هـ وأجيب شفهياً برفض طلب صرف بدل الإجازات.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٥/٢٩هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) المثبتة هويته وخطاب تكليفه بضبط القضية وفي الجلسة قدم الممثل مذكرة جوابية تضمنت أن المدعي عمل في الجوازات منم تاريخ ١٤٠٤/٢/١هـ وقد تم فصله من الخدمة العسكرية بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ نظراً لارتكابه جريمة مخلة بشرف الوظيفة العسكرية تتمثل في القبض عليه بحيازة عدد من الحبوب المخدرة وصدر بحقه القرار الإداري رقم (٤٥٥٧/د) في ١٤١٩/٤/٢هـ المؤيد لقرار المجلس التأديبي العسكري رقم (٢١) في ١٤١٩/٢/٨هـ القاضي بفصله من الخدمة العسكرية وفقاً لمنطوق الفقرة (و) من المادة (١٧١) من نظام قوات الأمن الداخلي علماً بأن المدعي قد استأنف ضد قرار المجلس التأديبي العسكري وصدر القرار المجلس الاستئنافي رقم (١٥٥) في ١٤١٩/٣/١٤هـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً مع تأييد القرار التأديبي رقم (٢١) المدعي يقيم دعواه مستنداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠)

في ١٤٢٨/٤/٢٧هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ المتضمن تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من نظام خدمة الأفراد ويطالب المدعي بصرف ما يستحقه من إجازات لم يتمتع بها وحيث إن القرار لم يتطرق إلى أن الصرف يكون بأثر رجعي وعليه فإن التعديل والقرار المذكور لا ينطبق على حالة المدعي وبطلب الجواب من المدعي طلب إمهاله إلى جلسة قادمة.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال المدعي عن الإجابة قدم مذكرة تضمنت تأكيده على صرف بدل إجازاته التي لم يتمتع بها خلال خدمته للفترة من عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٨هـ وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق وأن قدم، وبناءً على ذلك قررت الدائرة إقفال المرافعة في هذه القضية لدراستها وتأملها تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية عن إجازاته التي لم يتمتع بها خلال الفترة من عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٨هـ، مما يتعين معه القول بدخول الدعوى في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة المختصة بالدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرارات رقم

(١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ، وبما أن اختصاص الديوان بنظر الحقوق الوظيفية العسكرية لم يتقرر إلا في ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيعتبر ذلك من الأعذار الشرعية المبررة بتأخره في دعواه مما يتعين معه قبول دعواه من الناحية الشكلية.

وعن موضوع الدعوى فقد سبق تفصيله في وقائعها والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليها بصرف مستحقاته المالية عن إجازاته التي لم يتمتع بها خلال الفترة من عام ١٤٠٧هـ وحتى عام ١٤١٨هـ، وحيث أنهيت خدمات المدعي نظراً لارتكابه جريمة مخلة بشرف الوظيفة العسكرية تتمثل في القبض عليه بحيازته عدد من الحبوب المخدرة وقد صدر بحقه القرار الإداري رقم (٤٥٥/د) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ القاضي بفصله من الخدمة العسكرية وفقاً لمنطوق الفقرة (و) من المادة (١٧١) من نظام قوى الأمن الداخلي، والتي يقابلها نظام خدمة الأفراد المادة (٥٦/ز)، وباطلاع الدائرة على نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ حيث نصت المادة (٢٦/ب/٣) أنه إذا فصل الفرد بموجب الفقرات (ج، د، و، ز) من المادة (٥٦) من هذا النظام فإنه يحرم من أي حق في التعويض عن إجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري، وحيث فصل المدعي استناداً إلى المادة (٥٦/ز) من نظام خدمة الأفراد فإنه بذلك لا يستحق التعويض عن إجازاته التي لم يتمتع بها، أما بالنسبة للمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ فإنه لا ينطبق على المدعي لكون المدعي أنهيت

خدماته قبل صدور هذا المرسوم ولم ينص على أن يعمل به بأثر رجعي مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد الجهة المدعى عليها المديرية العامة للجوازات وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥/٤٥٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/١١هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري – أفراد - التعويض عن الإجازات – البدلات والعلاوات الداخلة في التعويض – مكافأة الشهادة العلمية.**

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها باشتمال تعويضهم عن إجازات مورثهم ومكافأة نهاية خدمته على كافة البدلات والعلاوات التي كان يتقاضاها - وفقاً لنظام خدمة الأفراد يعوض الفرد عن إجازاته المستحقة بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات ولم تشمل المكافآت، كما يصرف للفرد عند انتهاء خدمته ما يعادل راتبه الأساسي مع العلاوات والبدلات لـ (ثلاثة) أشهر دون اشتمال المكافآت- أثر ذلك: إلزام الجهة بأن يكون تعويض المدعين عن إجازات مورثهم الاعتيادية ومكافأة نهاية خدمته شاملاً للبدلات والعلاوات التي كان يتقاضاها، ورفض مطالبتهم فيما يتعلق بمكافأة الشهادة العلمية لعدم شمولها بنص الاستحقاق.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ .

- المادة (٢٦/أ) نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم مورث المدعين إلى المحكمة متظلماً من عدم صرف بعض البدلات والعلاوات والمكافآت ضمن تعويضه عن إجازاته، وضمن مكافأة نهاية خدمته.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في اليوم نفسه الذي أحيلت فيه، حيث حضر مورث المدعين (.....) سجل مدني رقم (...) وبسؤاله إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنه التحق بالخدمة العسكرية لدى المدعى عليها بتاريخ ١٣٩٧/١٠/١٥هـ، وظل في الخدمة حتى أحيل إلى التعاقد بتاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ برتبة رقيب أول، وقد عوض عن إجازاته التي لم يتمتع بها، وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة لكن دون أن يشتمل ما صرف له على جميع البدلات والعلاوات والمكافآت، مشيراً إلى أنه سبق وأن تقدم لهذه المحكمة بشأن ذلك، وقيد طلبه قضية برقم (٥/٣٥٩/ق) لعام ١٤٢٧هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وبعد نظرها أصدرت فيها حكمها رقم (٢٨/د/ف/٤٣) لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بالحكم رقم (٤٨٨/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظرها لكونها من الحقوق المقررة في نظام الخدمة العسكرية، وبعد

أن علم أن الديوان أصبح مختصاً بنظر تلك الحقوق تقدم بهذه الدعوى، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف البدلات والعلاوات والمكافآت التي لم تصرف له ضمن مبلغ تعويضه عن إجازاته وضمن مكافأة نهاية خدمته، وبالجلسة ذاتها أصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٢٥/د/ف/إ/٤٣) لعام ١٤٣٠هـ القاضي: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها؛ لكونها اتحدت مع سابقتها في الخصوم ذاتهم، والسبب، والموضوع، ولكون قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الخاصة بنظامه الجديد لم تصدر بعد، وقد أفهمت الدائرة المدعي بأن له حق الاعتراض على الحكم، فقدم لائحة اعتراضية رفعت مع كامل أوراق القضية لهيئة التدقيق - الدائرة الأولى- وبدراستها من قبل هيئة التدقيق أصدرت بجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٦/٣هـ حكمها رقم (٢١٣/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ القاضي: (بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لنظرها والحكم فيها مجدداً في ضوء ملحوظات المحكمة وما يجد في أثناء النظر) استناداً إلى أن الدعوى المنظورة تعد من دعاوى الحقوق المقررة قي نظم الخدمة العسكرية ولم يصدر في موضوعها حكم نهائي فمن ثم يلزم إصدار الحكم الموضوعي بحكم الاختصاص الوارد بنظام ديوان المظالم الحالي.

وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ حددت لنظرها جلسة حضر فيها المدعي وأكد على ما سبق.

وبجلسة تالية حضر ابن المدعي (.....) سجل مدني رقم (...) وذكر أن والده قد

توفي بتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ حسبما هو مثبت في شهادة الوفاة رقم (٦٠٣-٣٦٦١) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ- المرفق منها صورة بالأوراق- وقد انحصر إرثه في زوجتيه: (.....)، و(.....)، وأولاده البالغين وهم: (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، والقاصرين وهم: (.....) المولود في ١٤١٩/٦/١٧هـ، و(.....) المولودة في ١٤١٦/٥/١٢هـ، و(.....) المولودة في ١٤٢٠/١٢/٢١هـ، و(.....) المولودة في ١٤٢٣/١/١هـ، و(.....) المولودة في ١٤١٧/٧/١٤هـ، حسبما جاء في صك حصر الورثة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ- المرفق منه صورة بالأوراق-. مضيفاً أنه وكيل عن جميع الورثة بموجب صكي الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٨هـ ورقم (٢) بتاريخ ١٤٣١/١/١٩هـ وصك الولاية رقم (...) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٨هـ وبسؤاله عما لديه؟ أجاب: بأنه يؤكد ما جاء في دعوى مورثهم.

وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن مورث المدعيين قد عوض عن إجازاته التي لم يستعملها بمبلغ وقدره (١٥٩,٦٠٥) (مئة وتسعة وخمسون ألفاً وستمئة وخمسة) ريالات؛ يمثل استحقاق (٢٠) شهراً و(١٦) يوماً؛ براتب أساسي قدره (٦٤٧٣) ريالاً، و(٥٠٠) ريال إعاشة إضافية، و(٤٠٠) ريال بدل نقل، و(٤٠٠) ريال بدل خطر. وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة عن (ثلاثة) أشهر بمبلغ وقدره (٢٣٣١٩) (ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر) ريالاً؛ وفق الراتب والبدلات السابقة. ولم يصرف له ضمنها: نصف يومية الميدان (٢٢٥) ريالاً، ولا علاوة مكافحة الإرهاب

(١١١٦,٥٠) ريالاً، ولا بدل الإعاشة بالإضافة (٥٠٠) ريال، ولا مكافأة الشهادة العلمية (٣٠٠) ريال.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء وحصر المدعي أصالة ووكالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضهم عن إجازات مورثهم التي لم يستعملها وكذا مكافأة نهاية خدمته شاملاً لما يلي: بدل الإعاشة الإضافية، وعلاوة مكافحة الإرهاب، ونصف يومية الميدان، ومكافأة الشهادة العلمية في حين طلب ممثل الأمن العام البت في الدعوى؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها هذا لما يلي من:

## الأسباب

لما كان المدعي أصالة ووكالة قد حصر دعواه على نحو ما سلف؛ فإنها تكون حينئذٍ من اختصاص المحكمة الإدارية ولائيا؛ وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعيا ومكانياً وفقاً لقرار معالي الرئيس رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، المعدل للمادة (الثالثة عشرة) من القرار (١١) لعام ١٤٠٦هـ- وقراره رقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ

ومن حيث الشكل: فإنه لما كان المدعون يطالبون بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، ولما كان مورثهم قد أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ، فإن نشوء الحق في هذه الدعوى يكون من تاريخ الإحالة إلى التقاعد. ولما كانت الدعوى الماثلة

قد قدمت للمحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٣هـ، فإنها تكون حينئذٍ مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كانت المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ تنص على أن: (يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات عدا بدل التمثيل)، بما مفاده أن الفرد يعوض عن إجازاته المستحقة بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات، ولم تستثن المادة من البدلات والعلاوات سوى بدل التمثيل، كما أنها اقتصرت على البدلات والعلاوات ولم تشمل المكافآت. ولما كان الثابت أن البدلات والعلاوة- محل المطالبة- كانت تصرف للمدعي ضمن آخر راتب كان يتقاضاه وفق ما أشير إليه في الوقائع. ولما كان الثابت أن الأمن العام لم يقم بصرف بدل الإعاشة الإضافية، وعلاوة مكافحة الإرهاب، ونصف يومية الميدان ضمن تعويض مورث المدعين عن إجازاته. فإنه يكون حينئذٍ ملزماً بأن يكون تعويضهم عن إجازات مورثهم التي لم يستعملها شاملاً لبدل الإعاشة الإضافية- (٥٠٠) ريال-، ولعلاوة مكافحة الإرهاب- (١١١٦,٥٠) ريالاً، ولنصف يومية الميدان- (٢٢٥) ريالاً-، ورفض طلب أن يكون تعويضهم شاملاً لمكافأة الشهادة العلمية، لأنها من المكافآت وليست من البدلات أو العلاوات وفق ما نصت عليه الفقرة (٩) من البند (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد حيث جاء فيها: (تمنح مكافأة شهرية لحملة الشهادات العلمية وتكون كالتالي: .. حملة الثانوية العامة (٣٠٠) ريال.

ولما كانت المادة (٢٦/أ) من النظام آنف الذكر قد نصت على أن: (يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لـ (ثلاثة) أشهر...)، ونصت المادة (٢/ي) من النظام ذاته على أن: (الراتب الفعلي: هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد)، بما مؤداه أنه يصرف للفرد عند انتهاء خدمته ما يعادل راتبه الأساسي مع العلاوات والبدلات لـ (ثلاثة) أشهر ولم تشمل تلك المادة المكافآت. ولما كان الثابت عدم صرف البدلات والعلاوة المشار إليها آنفاً لمورث المدعين ضمن مكافأة نهاية خدمته- وفق ما أشير إليه في الوقائع- فإن المدعى عليها تكون حينئذٍ ملزمة بأن تكون مكافأة نهاية خدمة مورث المدعين شاملة لبدل الإعاشة الإضافية- (٥٠٠) ريال- ولعلاوة مكافحة الإرهاب- (١١١٦,٥٠) ريالاً- ، ولنصف يومية الميدان- (٢٢٥) ريالاً - ورفض أن تكون شاملة لمكافأة الشهادة العلمية لعدم شمولها بنص الاستحقاق آنف الذكر.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام الأمن العام (شرطة منطقة تبوك) بأن يكون تعويض المدعين ورثة (.....) عن إجازات مورثهم الاعتيادية التي لم يستعملها وكذا مكافأة نهاية خدمته شاملاً لبدل الإعاشة الإضافية وعلاوة مكافحة الإرهاب ونصف يومية الميدان ورفض ما سوى ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٦٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٣/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري – أفراد – تخصيص معاش تقاعدي - انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي له من تاريخ إنهاء خدمته في ١/٤/١٤٢٩هـ- بدأ المدعي بالخدمة العسكرية في ١٦/٨/١٤٢٣هـ وانتهت في ٥/٥/١٤٢٥هـ ثم تمت إعادته للخدمة بالجهة نفسها بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٦هـ- رفض المدعى عليها منح المدعي راتباً تقاعدياً بحجة إنهاء خدمته في ١/٤/١٤٢٩هـ قبل انتهاء فترة الاختبار المحددة بثلاث سنوات من تاريخ إعادته للخدمة بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٦هـ طبقاً لنظام خدمة الأفراد - النص في قرار إعادة المدعي للخدمة على استبعاد الفترة التي قضاها خارج الخدمة بما يراد معه وصل الخدمتين ما قبل وبعد الإعادة لوجود الفرق بين التعيين ابتداءً وإعادة التعيين- أثر ذلك: قضاء المدعي في الخدمة ما يزيد عن ثلاث سنوات قبل تعديل المادة- مؤداه: استحقاق المدعي للمعاش التقاعدي.

## الأنظمة واللوائح

- نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ، المادة (٦) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ .
- المادتان (١٥)، (١٦) نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء تضمنت أنه يحمل الرقم العسكري (...) وأنه قد تعين لأول مرة جندياً بلواء (.....) (الثامن عشر) في ١٤٢٣/٨/١٦هـ وقد فصل من عمله في ١٤٢٥/٥/٥هـ بسبب غيابه لظروف عائلية، وأنه قد عاد للخدمة في ١٤٢٦/٦/٢٤هـ وأنه في ١٤٢٧/١٢/١٧هـ أعطى إجازة لمدة سبعة أيام وأنه استمر في العلاج حتى وصلت إجازاته إلى (٤٤١) يوماً ،وأنه صدر بحقه القرار الطبي بعدم الاستمرار بالخدمة العسكرية رقم (٤٥١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ وأنه صدر قرار إنهاء خدماته اعتباراً من ١٤٢٩/٤/١هـ وفقاً للمادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري، وأن المؤسسة رفعت خطاباً إلى اللجنة العليا بتغيير تقريره الطبي من المادة (١٥) إلى المادة (٦)، وطلب صرف راتب تقاعدي له من تاريخ فصله بموجب التقرير الطبي، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو

لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٨/٢٦هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (٧١٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، وبالجلسة المحددة حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: بأنه يطالب الجهة بصرف راتب تقاعدي له من تاريخ إنهاء خدمته في ١٤٢٩/٤/١هـ، وكان ورد للدائرة خطاب مدير عام الشؤون القانونية المكلفة بالجهة المدعى عليها، الموجه لفضيلة رئيس المحكمة رقم (١٧٨٥٠) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٠هـ المتضمن:- أنه بالرجوع إلى ملف المذكور بالمؤسسة اتضح أنه له خدمة عسكرية في القوات البرية بدأت في ١٤٢٣/٨/١٦هـ وانتهت بتاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ لغيابه وتم تعويضه عنها حيث تقرر له مكافأة لمرة واحدة قدرها (٣,٢٦٣,٢٥) ريالاً. وأنه عاد للخدمة العسكرية بالجهة نفسها بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ وانتهت في ١٤٢٩/٤/١هـ لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية استناداً إلى تقرير اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (٤٥٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ المتضمن إصابة المذكور باضطراب وجداني فصامي والتوصية بإنهاء خدمة المذكور لعدم اللياقة الطبية العسكرية اعتباراً من ١٤٢٩/٤/١هـ، ثم صدر قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (٤٦٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ المتضمن إلغاء قرار اللجنة الطبية السابق رقم (٤٥٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ والتوصية بمعاملة المذكور بموجب المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ لأنه حديث الخدمة حيث حددت المادة فترة التجربة بثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة، وحيث إن خدمة المذكور لم تتجاوز الثلاث سنوات

أي لم يتجاوز فترة التجربة وبالتالي عدم استحقاقه للمعاش التقاعدي بموجب المادة السابق ذكرها، حيث قامت المؤسسة برد العائدات التقاعدية عن خدمته العسكرية بناءً على ذلك. ثم بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٨/٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وقدم بها طرفا الدعوى بعضاً من المستندات وباطلاع أطراف الدعوى عليها، قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يهدف إلى طلب إلزام الجهة المدعى عليها بصرف راتب تقاعدي له من تاريخ إنهاء خدمته في ١٤٢٩/٤/١هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن المدعي أشار إلى أن له تظلمات من شهر رجب لعام ١٤٢٩هـ ولم يقدم ما يفيد تظلمه، وتقدم لديوان المظالم في ١٤٣٠/٧/١٨هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المدعي لن يتظلم وفقاً للمدد المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وحيث إنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفقاً لها من إفصاح الجهة المدعى عليها عن وجهة نظرها، لذا فإن الدائرة تنتهي

إلى قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإن المدعي يطالب بصرف راتب تقاعدي له اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمته في ١٤٢٩/٤/١هـ، في حين تدفع الجهة المدعى عليها بأن قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (٤٦٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ المتضمن إلغاء قرار اللجنة السابق رقم (٤٥٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ والتوصية بمعاملة المدعي بموجب المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ لأنه حديث الخدمة حيث حددت المادة مدة التجربة بـ (ثلاث) سنوات بدلاً من سنة (واحدة)، وأن خدمة المذكور لم تتجاوز (الثلاث) سنوات أي لم تتجاوز فترة التجربة، وحيث إن المدعي له خدمة عسكرية بدأت في ١٤٢٣/٨/١٦هـ وانتهت في ١٤٢٥/٥/٥هـ ثم تمت إعادته للخدمة بالجهة نفسها بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ بالقرار رقم ٢٥٣٤٠ بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ ونص في القرار:- أن إعادته للخدمة العسكرية برتبة جندي اعتباراً من ١٤٢٦/٦/٢٤هـ للمرة الأولى...٦- تستبعد الفترة التي قضاها خارج الخدمة ،وحيث إن هناك فرقاً بين التعيين ابتداءً والإعادة وهو ما يستفاد من استبعاد الجهة للفترة التي قضاها المدعي خارج الخدمة مما يراد معه وصل الخدمتين ما قبل وبعد الإعادة، كما أن المدعي عين في ١٤٢٣/٨/١٦هـ وأعيد للخدمة اعتباراً من ١٤٢٦/٦/٢٤هـ وكان نص المادة (السادسة) قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ تنص على أنه: (يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة (سنة) اعتباراً من تاريخ تعيينه فإذا لم

يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهي خدمته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين)، ومن ثم كان على مرجعه إنهاء خدمته في حال عدم صلاحيته في حينه، ثم عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي (م/٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ ليصبح نصها:- (أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة (سنة) اعتباراً من تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين. ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تمتد لـ (سنتين) أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري –خلال السنوات (الثلاث) الأولى من الخدمة- أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنتهي الخدمة بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي. ج- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا). وحيث نص في المادة الثانية من نظام خدمة الأفراد في التعريفات والرتبة على أنه: (.... مدة الخدمة: هي الفترة الزمنية التي يقضيها الفرد في الخدمة منذ تعيينه وحتى خروجه منها).

وحيث إنه مع وصل الخدمة ما قبل وما بعد الإعادة يكون المدعي قد أمضى في الخدمة ما يزيد عن (ثلاث) سنوات قبل تعديل المادة مما يجعله خارجاً عن حكم الفقرة

(ب) منها، وأن ما ينطبق عليه هو الفقرة (ج) من المادة ذاتها والتي تنص على أنه: (يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون ذلك بتوصيته من اللجنة الطبية العسكرية العليا). وحيث إن اللجنة سبق وأن أشارت إلى عدم لياقته الطبية للاستمرار في الخدمة العسكرية ورأت إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ استناداً إلى المادة (٥٦/ط) من نظام خدمة الأفراد، ونصت في التوصية رقم (٤٥١٤/٦/٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ على معاملته بموجب المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري ثم ألغت هذه التوصية رقم (٤٦٣٠/٦/٩) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ وأوصت بمعاملته بموجب المادة (٦) من نظام خدمة الأفراد لأنه حديث الخدمة، وحيث سبق بيان عدم صحة كونه حديث الخدمة، كما سبق بيانه عدم صحة تطبيق الجهة المدعى عليها للفقرة (ب) من المادة (السادسة) من نظام خدمة الأفراد والمعدلة بالمرسوم الملكي (م/٩١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ وأن ما ينطبق على المدعي هو الفقرة (ج) من المادة ذاتها. وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من نظام التقاعد العسكري في الباب (السادس): معاشات العجز والوفاة بغير سبب العلم على أنه: (يسوى معاش العسكري المتوفى أو المفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير أو على أساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (٨) أيهما أكثر...) ونص في المادة (السادسة عشرة) من النظام ذاته على أنه: (تثبت

عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بناءً على طلب المريض أو المصاب أو من الجهة التي يتبعها العسكري...) وهو ما أشير إليه في التوصيتين الطبيتين وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بصرف معاش تقاعدي للمدعي.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف معاش تقاعدي للمدعي (.....).**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١١٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٩٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/١٦هـ

## الموضوعات

**تقاعد - عسكري – أفراد - ضم خدمة سابقة – الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي – الموظف الفعلي.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باحتساب مدة خدمته لدى الحرس الوطني لأغراض التقاعد- التحاق المدعي بالخدمة العسكرية بعد بلوغه (٤٣) من العمر بالمخالفة لنظام خدمة الأفراد الذي اشترط أن لا يزيد سن من يلتحق بالخدمة عن (٤٠) عاماً- استقرار قضاء الديوان على عدم نظامية احتساب تلك الخدمة لأغراض التقاعد وأن التحاقه بالخدمة على هذا النحو يندرج تحت حكم الموظف الفعلي الذي ليس له سوى الحق في الراتب طبقاً لقاعدة الأجر مقابل العمل دون الاستفادة من تلك الخدمة في أغراض التقاعد - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أن المدعي تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في ١٤٣٠/٤/١٥هـ بلائحة دعوى جاء فيها وفي مرافعته أمام الدائرة أنه عمل جندياً منذ تاريخ ١٤١٥/١١/٢١هـ وتمت إحالته إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٣/١هـ إلا أنه لم يحتسب له من الخدمة سوى (سبعة) أشهر وانتهى إلى طلب احتساب كامل مدة خدمته، وبقيد الدعوى قضية بالرقم أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٣٠/٤/١٦هـ درست أوراقها وعقدت لنظرها عدة جلسات ورد خلالها للدائرة خطاب مدير عام الشؤون القانونية المكلف بالمؤسسة العامة للتقاعد رقم (١٥٣٦٩) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ بشأن الإجابة عن الدعوى جاء فيه أنه بالرجوع إلى ملف المدعي بالمؤسسة تبين بأنه من مواليد ١٣٧٢/٧/١هـ وله خدمة عسكرية بالحرس الوطني بدأت من ١٤١٥/١١/٢٣هـ وانتهت في ١٤٣٠/٣/١هـ، ولقد حددت المادة (الرابعة) من نظام خدمة الأفراد لعام ١٣٩٧هـ شروطاً لتعيين منها أن لا يقل سن من يلتحق بالخدمة عن (١٧) عاماً ولا يزيد عن (٤٠) عاماً وقد كان المدعي وقت التحاقه بالخدمة قد تجاوز سن (٤٣) عاماً ومن ثم فإن تعيينه قم تم بالمخالفة لنظام الخدمة سالف الذكر وتكون خدماته غير النظامية، ونظراً لأن حالات التعيين أو الإعادة للخدمة التي تمت بالمخالفة للسن النظامية المحددة لم ترتب أي حق من الحقوق المقررة في نظام التقاعد العسكري فقد صدر الأمر السامي

رقم (١٢٤٨/٧/م) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٢هـ لمعالجة حالات التعيين والإعادة التي تمت قبل صدور نظام الأفراد لعام ١٣٩٧هـ ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) بتاريخ ١٤١٣/٣/٢٤هـ بمعالجة حالات التعيين والإعادة التي تمت بعد صدور نظام خدمة الأفراد آنف الذكر، وقد تضمن كل من الأمر السامي وقرار مجلس الوزراء احتساب خدماتهم مع تحميل ما يتقرر عن ذلك على الخزينة العامة (الإدارة العامة للمقررات والقواعد) كما أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه نص صراحة على عدم شمول هذه المعالجة لحالات التعيين أو الإعادة التي تتم بعد صدور هذا القرار، وبما أن تعيين المدعي تم بعد صدور الموافقة على هذا القرار فإنه يتعذر استفادته منه وطلبت المؤسسة العامة للتقاعد رفض الدعوى، كما قدم ممثل رئاسة الحرس الوطني مذكرة جاء فيها أن جهته ليست هي المختصة باحتساب خدمات المدعي بل يقتصر دورها على إعداد بيان بالخدمات وإرساله للمؤسسة العامة للتقاعد لتقوم هي باحتساب الخدمات وتقرير المعاش التقاعدي، بعد ذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه ورفعت الجلسة للدراسة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب إلزام المؤسسة العامة للتقاعد بأن تحتسب خدماته لدى الحرس الوطني وذلك من تاريخ تعيينه في ١٤١٥/١١/٢٣هـ إلى تاريخ إحالته إلى التقاعد في ١٤٣٠/٣/١هـ، وبما أن الجهات المدعى عليها قد

أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الإدارية وفق المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً بموجب قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ وبما أن إحالة المدعي إلى التقاعد كانت بتاريخ ١٤٣٠/٣/١هـ وقد قام برفع الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٤٣٢٠/٤/١٥هـ فإن الدعوى تكون مقبولة من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع فقد نصت المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصادر عام ١٣٩٧هـ على شروط للتعيين جاء من ضمها أن لا يزيد سن من يلتحق بالخدمة عن (٤٠) عاماً، ولما كان الثابت من صورة بطاقة هوية المدعي المرفقة بملف القضية أنه ولد بتاريخ ١٣٧٢/٧/١هـ وقد التحق بالعمل وفقاً لصورة قرار تعيينه المرفقة بالأوراق بتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ مما يعني أن تعيينه تم بعد بلوغه الثالثة والأربعين من العمر وهذا يتبين عدم نظامية احتساب تلك الخدمة لأغراض التقاعد وأن التحاقه بالخدمة على هذا النحو يندرج تحت حكم الموظف الفعلي الذي ليس له سوى الحق في الراتب طبقاً لقاعدة الأجر مقابل العمل دون الاستفادة من احتساب تلك الخدمة لأغراض التقاعد مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

هذا وتشير الدائرة إلى أن ذلك هو ما استقر عليه قضاء الديوان في أحكام كثيرة من

بينها حكم هيئة التدقيق الموقرة –الدائرة (لخامسة)- رقم (٤١٦/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١١٨٩/ق) المقامة من (.....) ضد رئاسة الحرس الوطني والمؤسسة العامة للتقاعد لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٧هـ

## الموضوعات

**١- تقاعد – عسكري – أفراد – تمديد الخدمة – التمديد أمر جوازي لجهة الإدارة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها بإنهاء خدمته وتمديدها أو تعويضه - بلوغ المدعي السن النظامي للتقاعد العسكري بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ والتمديد له إلى أن أحيل إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٦/١٦هـ طبقاً لنظام التقاعد العسكري - التمديد للفرد بعد انتهاء خدمته النظامية أمر جوازي لجهة الإدارة وغير ملزمة به فهي من يقدر التمديد ومدته في حدود المدة النظامية وفق ما تراه محققاً لمصلحة العمل – أثر ذلك: رفض مطالبة المدعي بتمديد خدمته ورفض التعويض عن المدة المتبقية بعد إحالته إلى التقاعد إذ مقصد المنظم من تحديد مدة لتمديد (خمس سنوات) هو بيان الحد الأعلى للتمديد وليس وجوبه لكامل المدة – مؤدى ذلك: رفض الطلب.

**٢- خدمة عسكرية – أفراد – التعويض عن الإجازات - علاوة مكافحة الإرهاب - بدل غلاء المعيشة - بدل يومية الميدان - بدل الإعاشة الإضافية.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن إجازاته التي لم يستعملها

بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات عدا بدل التمثيل – موافقة طلب المدعي لمنصوص النظام – مؤدى ذلك: إلزام الجهة بصرف العلاوات والبدلات التي كان يتقاضاها المدعي ضمن تعويضه عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستعملها.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١١)، (١٣) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ .
- المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى تضمنت تظلمه من قرار المدعى عليها رقم (٥٥١١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٣هـ المتضمن إحالته إلى التقاعد مع أنه لم يكمل فترة التمديد المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام القاعد العسكري، حيث لم يمدد له إلا ثلاث سنوات وبقي له سبع سنوات، كما يتظلم أيضاً من عدم صرف علاوة مكافحة الإرهاب وبدل غلاء المعيشة وبدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن التعويض عن إجازاته التي لم يستعملها، وبإحالة القضية

إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددها جلسة حضر فيها المدعي (.....) وسجله المدني رقم (...) وممثل المدعى عليها/ (.....) بموجب خطاب التكليف المرفق بملف القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه أوضحها بنحو ما أوضحه في عريضته، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم في جلسة لاحقة مذكرة تضمنت أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٠٦٣١/ق) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ المتضمن التمديد للمدعي حتى أكمل المدة المطلوبة، أما المطالبة بتمديد آخر فهذا يعود لسلطة الإدارة التقديرية الممنوحة لها بالمادة (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري متى ما كان ذلك ضرورياً لمصلحة العمل، وبالنسبة لعلاوة مكافحة الإرهاب فقد صدر بشأنها خطاب وزارة المالية رقم (٨٦٦٢٧) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣هـ بعدم صرفها ضمن التعويض عن الإجازات بالإضافة إلى أن الموضوع قيد الدراسة بمجلس الوزراء، وبالنسبة للإعاشة الإضافية ويومية الميدان فإن عدم صرفها يعود لخطاب وزارة المالية رقم (٣٨/٢/٨) بتاريخ ١٤٢٣/١/٢هـ المتضمن عدم صرف الإعاشة الإضافة ضمن التعويض لأنها مقررة لأيام المرابطة، كما أن المادة (٢٣/أ/٥) من نظام خدمة الأفراد قررت عدم صرفها عن مدد الإجازات فمن باب أولى عدم صرفها ضمن التعويض. وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة قدم في جلسة لاحقة مذكرة رد تضمنت أن تصرف المدعى عليها بإحالته إلى التقاعد مخالف لأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله رقم (٧/ب/١٠٨١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٤هـ المتضمن عدم إحالة أي من المرافقين له إلى التقاعد إلا بعد الرجوع إليه، كما أن المادة (١٣/ب) من نظام

التقاعد العسكري نصت على جواز التمديد للفرد (خمس) سنوات إلى (خمس) سنوات أخرى وهذه المدة غير قابلة للتجزئة فإذا بدئ بالمدة الأولى وانتهت وبدئ بالمدة الثانية فيجب إكمالها حتى نهايتها، وأما البدلات والعلاوات فيجب صرفها ضمن التعويض عن الإجازات وفقاً للمادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد، أما خطابات وزارة المالية فإنه لا عبرة بأي أمر لم تتم الموافقة عليه من المقام السامي، وبجلسة ١٤٣١/٢/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة رد تضمنت أن خدمة المدعي بدأت بقرار إداري وانتهت بقرار إداري مماثل لا مطعن فيه لسلامة من جميع الوجوه ، أما صدور توجيه من جهات أعلى بإبقاء فرد أو إنهاء خدمته فهذا يدخل ضمن التحضيرات والإجراءات التي تكون بمنأى عن رقابة القضاء الإداري لأن التوجيهات ليست بقرار إداري يخضع للسلطة القضائية، وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة قرر اكتفاءه بما قدمه وأوضح أنه يحصر دعواه بالطعن في قرار إنهاء خدمته ويطلب تمديدها لمدة سنتين حسب المادة (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري أو تعويضه عن المدة المتبقية، ويطلب أيضاً صرف البدلات والعلاوات التي تم استقطاعها من التعويض الذي صرف له عن إجازاته وهي علاوة مكافحة الإرهاب وبدل غلاء المعيشة وبدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية، وبجلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من الأسباب.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار إنهاء خدمته رقم (٥٥١١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٣هـ وتمديد خدمته أو تعويضه عن المدة المتبقية، وإلزام المدعى عليها بصرف علاوة مكافحة الإرهاب وبدل غلاء المعيشة وبدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن تعويضه عن الإجازات الاعتيادية التي لم يستعملها؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/أ، ب، ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزارة رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ولقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومنها القراران رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٣هـ ورقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٣هـ وبالنسبة لقبول طلب المدعي إلغاء قرار إنهاء خدمته وتمديده فإن الثابت أن القرار صدر بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٣هـ وقد تظلم منه بخاطبه المقيد لدى المدعى عليها برقم (٦٣٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٠هـ ثم تقدم للديوان في ١٤٣٠/٩/٨هـ فيكون هذا الطلب مقبول شكلاً، وعن موضوعه فإن الثابت أن المدعي على رتبة (رقيب أول) بتخصص (فني ميكانيكا سيارات)، والثابت أنه من مواليد عام ١٣٧٢/٧/١هـ وقد بلغ السن النظامي بتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ ببلوغه

(٥٠) سنة طبقاً للمادة (١١/ب) من نظام التقاعد العسكري، والثابت أنه قد تم التمديد له طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري إلى أن أحيل إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٦/١٦هـ بالقرار رقم (٥٥١١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٣هـ، وحيث إن المادة (١٣/ب) من نظام التقاعد العسكري قد نصت على أنه: (يجوز إبقاء الفرد الفني في الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للإحالة إلى التقاعد لمدة (خمس) سنوات قابلة للتمديد لخمس سنوات أخرى إذا كان بقاؤه ضرورياً في صالح العمل...) فإن البين من هذه المادة أنها من القواعد الجوازية غير الملزمة لجهة الإدارة بالتمديد، المدعى عليها هي من يقدر التمديد ومدته في حدود المدة النظامية وفق ما تراه محققاً لمصلحة العمل، وتأسيساً على ما سبق فإن مطالبة المدعي بالتمديد ليس له سند نظامي حري بالرفض، ولا ينال من ذلك ما تمسك له من المدعي من صدور توجيه كريم من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله ذي الرقم (٧/ب/١٠٨١٧) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٤هـ المتضمن (التأكيد على الجهة المختصة بعدم إحالة أي من المرافقين له على التقاعد إلا بعد الرجوع إليه) لأن نظام التقاعد العسكري قد حدد السن النظامية للإحالة إلى التقاعد لكل رتبة عسكرية؛ ولا يعتبر هذا التوجيه استثناء من النظام أو تعديل له لأن من المقرر نظاماً أن الأنظمة لا تعدل أو تلغي إلا بالأداة نفسها التي صدرت بها أو بأداة أقوى منها، وحينئذٍ لا يعتبر هذه التوجيه استثناء من النظام، وأما ما ذكره المدعي من أن التمديد يجب أن يكون خمس سنوات كاملة تقابلها خمس أخرى ولا

يجوز تجزئتها؛ فيجاب عن ذلك بأن المقصود المنظم هو بيان الحد الأعلى للتمديد وليس مقصودة وجوب التمديد لكامل المدة.

وأما عن مطالبة المدعي بالتعويض عن المدة المتبقية بعد إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ فإن هذا الطلب مقبول شكلاً طبقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان لأن حق المدعي بالمطالبة بالتعويض قد نشأ من تاريخ إحالته إلى التقاعد، وعن موضوعه فحيث انتهت الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها بإحالة المدعي إلى التقاعد فيكون ركن الخطأ الموجب للمسؤولية منتف في هذا الطلب مما تنتهي معه إلى رفضه لعدم قيامه على أساس سليم، وبالنسبة لطلب المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة مكافحة الإرهاب وبدل غلاء المعيشة وبدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن تعويضه عن الإجازات الاعتيادية التي لم يستعملها، فحيث إن الثابت أن المدعي قد أحيل إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٦/١٦هـ فيكون نشوء حقه بالمطالبة بمستحقاته المالية المترتبة على إنهاء خدمته والتعويض عن إجازاته التي لم يستعملها قد ابتدأ منذ ذلك التاريخ؛ والثابت أن المدعي قد تظلم من ذلك بخطابه المقيد برقم (١٢٥١٣) بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣هـ مما يتعين معه قبول هذا الطلب من الناحية الشكلية. وعن موضوعه: فإنه لما كانت المادة (٢٦/ب) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ تنص على أن: (يعوض الفرد عن إجازاته التي لم يستعملها بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات عدا بدل التمثيل)، بما

مفاده أن الفرد يعوض عن إجازاته المستحقة بمقدار آخر راتب كان يتقاضاه مع كافة البدلات والعلاوات، ولم تستثن المادة من البدلات والعلاوات سوى بدل التمثيل، ولما كان الثابت أن البدلات والعلاوة- محل المطالبة- كانت تصرف للمدعي ضمن آخر راتب كان يتقاضاه وفق وثيقة إنهاء الخدمة العسكرية. ولما كان الثابت أن المدعى عليها لم تقم بصرف علاوة مكافحة الإرهاب وبدل غلاء المعيشة وبدل الإعاشة الإضافية وبدل يومية الميدان ضمن تعويض المدعي عن إجازاته. فإنها تكون حينئذٍ ملزمة بأن يكون تعويض المدعي عن إجازاته التي لم يستعملها شاملاً لعلاوة مكافحة الإرهاب (١٢٨٥) ريالاً، وبدل غلاء المعيشة (٧٤٨) ريالاً، وبدل يومية الميدان (٤٥٠) ريالاً، وبدل الإعاشة الإضافية (٥٠٠) ريال.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام (قوات الأمن الخاصة) بصرف علاوة مكافحة الإرهاب وبدل غلاء المعيشة وبدل يومية الميدان وبدل الإعاشة الإضافية ضمن تعويض المدعي (.....) عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستعملها؛ ورفض ما سوى ذلك من طلبات؛ لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٠٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٨/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٤٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري - ضباط – الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي – أعمال السيادة - تعويض – ثبوت أركان المسئولية – أساس تقدير التعويض.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إكماله المدة المقررة للرتبة – المدعي من مواليد ١٣٧٥هـ، والتحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦هـ – صدر الأمر الملكي بترقية المدعي إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ - صدر الأمر الملكي بإحالته للتقاعد بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ – المدعي لم يبلغ السن النظامي ولم يكمل السنوات المقررة في الرتبة - إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر - أثر ذلك: جواز نظر الدعوى – مؤداه: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

- المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يطلب فيه إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إكماله المدة المقررة للرتبة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي (.....) – سجل مدني رقم (.....) –، وحضر عن المدعى عليها ممثلها/ (.....)، بموجب خطاب التكليف رقم (م/ب/٣٥٩/٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ وبسؤال المدعي إيضاح دعواه؟ أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة؛ ومضمونها: أنه من مواليد عام ١٣٧٥هـ، وقد التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦هـ بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٢١) بتاريخ١٣٩٨/٧/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢هـ صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٤٢) المتضمن: ترقية إلى رتبة عميد؛ اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ، ثم صدر الأمر الملكي رقم (أ/٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ وقضى: بإحالته إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه، استناداً إلى المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط، على

الرغم من عدم بلوغه السن النظامية، وعدم إكماله ست سنوات في الرتبة.

فأجابت المدعى عليها بما حاصله: أن المدعي أحيل إلى التقاعد بموجب الأمر الملكي آنف الذكر، والأوامر الملكية تعد من أعمال السيادة التي لا يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٤) من نظامه، هذا من حيث الاختصاص، وأما من حيث الموضوع: فإن الضابط يحال إلى التقاعد إما لبلوغه السن النظامية، أو لبلوغه الحد الأدنى لمجموع سنواته في الخدمة، أو لبلوغه الحد الأدنى أو الأعلى لبقائه في رتبته. وقد نصت المادة (١٨/ز) من نظام خدمة الضباط على أن تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة بعد توفر الشروط العامة المنصوص عليها في النظام ذاته، ومرور مدة من الزمن لكل رتبة على النحو التالي: ...ز- أربع سنوات على الأقل في رتبة عميد للترقية إلى رتبة لواء. وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (١٥٠٩/ض) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٩هـ وقضى بزيادة سنة على الحد الأدنى للترقية لتصبح خمساً بدلاً من أربع. كما نصت المادة (٢٠) من النظام المشار إليه على أن: يتدرج جميع الضباط بالترقية من المرتبة الأدنى إلى المرتبة التي تليها مباشرة وذلك بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد توصية الوزير، كما نصت المادة (٢٣) من النظام ذاته على أن يراعى في ترقية كل من المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية الاعتبارات الآتية: أ- توفر الشروط التالية: ١- أن يكون الضابط قد أمضى الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة للخدمة في الرتبة. ٢- أن تكون تقارير الكفاءة مرضية وتوصي بترقيته. ٣- أن يكون قد أتم التأهيل المطلوب.

٤- وجود الشاغر. ب- الأقدمية بوجه عام والكفاءة والمقدرة على تولي مناصب القيادة مع الحصول على المؤهلات العلمية والفنية للمركز الذي سيشغله الضابط ويصدر رئيس هيئة الأركان قراراً بتلك المؤهلات بناءً على توصية لجنة الضباط العليا. ج- تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية باختيار الضباط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر قرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا يبين شروط وضع اسم الضباط في كشوفات المرشحين للترقية، كما نصت المادة (٢٤) من النظام ذاته على أن: (أ- يقسم الضباط من رتبة (مقدم وعقيد وعميد)، إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الذين أتموا تأهيلهم، وأوصي بترقيتهم. القسم الثاني: الذين لم يتموا تأهيلهم، ولكن يوصى بترقيتهم، بعد تمام تأهيلهم. القسم الثالث: الذين لا يوصى بترقيتهم. ب- يخطر الضباط من القسم الثاني، بضرورة إتمام تأهيلهم، فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك، يعاملون على الوجه الآتي: ١- إذا وجدوا أهلاً للترقية، أوصى بترقيتهم، وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية، في كشف الأقدمية الأصلي. ٢- إذا وجدوا غير أهل للترقية، فلا يوصى بترقيتهم). وقد نصت المادة (٢٥) من النظام ذاته على أنه: (١- إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد بالمرتبة التي تلي رتبته وراتبها. ٢- إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد

وعميد) مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد برتبته)، مشيراً إلى أنه باستقراء تلك المواد يتبين أنه يجوز لجهة الإدارة إحالة من هو في رتبة عميد على التقاعد إذا أمضى في رتبته خمس سنوات، وقد أمضى المدعي تلك المدة؛ مما يظهر معه جلياً سلامة ما اتخذته الإدارة من إجراء بحقه، وعليه فينتفي معه خطأها الموجب لمسؤوليتها.

فرد المدعي: بأن الأمر الملكي استند إلى المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط ولم يأت مطلقاً، وهذا ما يبرر مراجعته، وقد خالفت المدعى عليها النظام عندما أحالته إلى التقاعد قبل إن يبلغ من العمر(٥٦) سنة، وقبل إن يمضي في رتبة عميد ست سنوات، حسبما نصت عليه المادة (٢٥) آنفة الذكر، كما أن المادة (١٣٥) من النظام المشار إليه تنص على أن: (تبني لجان الضباط توصياتها، على ضوء التقارير والمعلومات المودعة في ملف الضابط)، ونصت المادة (١٣٧) من النظام ذاته على أنه: (لا يجوز الاستغناء عن خدمات الضابط تأديبياً، أو إحالته إلى الاستيداع السبب نفسه، أو تخطيه بالترقية عند حلول دوره، إلا طبقاً لأحكام هذا النظام)، ولم يفرط منه خلال خدمته ما يبرر إحالته إلى التقاعد، وليس في ملفه ما يسوغ ذلك، مشيراً إلى أنه بقي في الخدمة بعد صدور الأمر الملكي لمدة شهرين لتسليم ما لديه من عهدة، موضحاً بأن الراتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على التقاعد؛ يبلغ (٣٢,٩٦٢,١٠) اثنين وثلاثين ألفاً وتسعمئة واثنين وستين ريالاً وعشر هللات، حسبما جاء في وثيقة إنهاء الخدمة المرفق منها صورة بملف القضية – وأصبح بعد

التقاعد (١٨,٢٨٣,٩٠) ثمانية عشر ألفاً ومائتين وثلاثة وثمانين ريالاً وتسعين هللة، - حسبما جاء في إفادة البنك (.....) المرفقة بالأوراق -.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات، وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بقدر ما فاته من مرتبات وحقوق خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ إلى ١٤٢٩/١/١٦هـ في حين طلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر تلك الدعوى، ورفضها موضوعاً؛ فأصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٤٧/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي: (بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي بقدر ما فاته من مرتبات وحقوق خلال الفترة من تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ إلى ١٤٢٩/١/١٦هـ)، فاعترضت عليه المدعى عليها، وبعرضه على هيئة التدقيق الموقرة – الدائرة الثامنة – نقضته بحكمها رقم (٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ)، بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ .

وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ اطلعت على كافة أوراقها، وعلى ملحوظات هيئة التدقيق الموقرة، ومن ثم أصدرت فيها حكمها رقم (٦٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٩هـ بالمنطوق السابق ذاته. وبعرضه على هيئة التدقيق الموقرة آنفة الذكر نقضته بحكمها رقم (٢٦٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ)، بتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ

وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ حددت لنظرها جلسة هذا اليوم وفيها حضر عن المدعي وكيله/(.....) – سجل مدني رقم (.....) – بموجب صك

الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ، وحضر عن المدعى عليها ممثلها/ (.....)، بموجب خطاب التكليف رقم (ح/ب/٧١/٣١٥٠) بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ

وبسؤال الطرفين عما لديهما؟ أجابا: بأنهما يكتفيان بما سبق. ثم حصر المدعي وكالة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تعوض موكله عن المتبقي له في الخدمة بمقدار ما فاته من مرتبات بمبلغ (١٣٠١٤٦) مئة وثلاثين ألفاً ومئة وستة وأربعين ريالاً. في حين طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فأصدرت الدائرة فيها بالجلسة ذاتها حكمها هذا لما يلي من:

## الأسباب

لما كان المدعي وكالة قد حصر دعواه على نحو ما سلف، فإنها تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ - المعدل المادة الثالثة عشرة من القرار رقم(١١) لعام ١٤٠٦هـ -، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها: من أن الديوان غير مختص بنظر الأوامر الملكية، ذلك أن المادة (١٤) من نظام الديوان – المشار إليه – نصت على أنه: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم – غير الخاضعة لهذا النظام – من

أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات)، ولم تنص على عدم جواز النظر في الدعوى المتعلقة بالأوامر الملكية، ولم يغب عن بال المنظم النص عليها هاهنا، ومن ثم حجب القضاء عن نظرها. وإنما كان إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر، وقد راعت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ذلك، فجوزت لدائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق وأن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى أو سبق وأن أقرته هيئة التدقيق وفق ما نصت عليه المادة (٤٠) من القواعد، مما يدل على أن الأحكام المبنية على اجتهاد حتى وإن استقر القضاء عليها فإنه يجوز العدول عنها متى ما كان لذلك مبرر أو وجد لها مسوغ.

وقد ذهب الفقه والقضاء الإداري إلى أن المراد بأعمال السيادة: تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة؛ فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل والخارج في حالتي الاضطراب والحرب. ولا يعتبر من هذا القبيل ما تصدره الحكومة من قرارات أو أوامر تنفيذاً للأنظمة أو اللوائح إذ إن مثل هذه القرارات والأوامر تندرج في دائرة أعمال الحكومة

العادية وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وإذا كان ثمة نص في الأنظمة أو اللوائح يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة أو إنهائه، فإن القرار أو الأمر الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون خارجاً عن أعمال السيادة.

كما أن من المقرر أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذي ترك له المنظم سلطة تقدير الوصف النظامي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، على أن ما يعتبر في بعض الظروف عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة.

وعليه فيمكن التفريق فيما يتعلق بالأوامر الملكية بينما يصدر من الملك بإرادته الشخصية الخاصة دون أن يكون مستنداً إلى نظام أو لائحة وبين ما يصدر منه مستنداً إلى ذلك، ففي الصورة الأولى يعد ما صدر منه من أعمال السيادة، بخلاف الصورة الأخرى.

وقد اتفق الفقهاء – القائلون بنظرية أعمال السيادة – على عدم جواز نظر دعوى الإلغاء، واختلفوا في نظر دعوى التعويض، فيرى بعضهم أن الحصانة المقررة لأعمال

السيادة تقتصر على قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض؛ ويعلل من ذهب إلى التفريق بينهما إلى أن في ذلك جمعاً بين القولين وحفظاً لحق المضرور وتحقيقاً للعدالة، مع الإبقاء على إعمال النظرية في نطاقها النظامي، دون إخلال بحقوق أحد.

وتأسيساً على ما سبق: فإن المدعي لما كان يطالب بالتعويض عن توصية المدعى عليها المتوجة بالأمر الملكي المتضمن إحالته إلى التقاعد، وقد استند الأمر الملكي إلى المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط، وإلى ما عرضته وزارة الداخلية، ولم يكن هذا الأمر وليد حالة خاصة أو ظرف استثنائي أو موقف معين يمس أمن البلاد أو يهدد كيانها أو يزعزع استقرارها، أو يتعلق بسياسة الدولة العليا، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن محاكم ديوان المظالم تختص بنظر تلك الدعوى. وقد جعل المنظم تعيين الضباط وترقيتهم وإنهاء خدماتهم موكلاً إلى الملك لكن بشرط موافقته للنظام، حيث نصت المادة (٦٠) من النظام الأساس للحكم على أن: (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم، وفقاً للنظام)، ولا يرد على هذا من قيد سوى ما سبق. إضافة إلى أن قضاء الديوان قد استقر على أن ما يصدر من الجهات العليا بناءً على عرض مقدم من إحدى الوزارات المعنية لا يعد من أعمال السيادة- التي تخرج عن اختصاصه -، كما جاء في الحكم رقم (١٤٩/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ)؛ وليس الاستقرار الذي ذكره ممثل المدعى عليها بأولى من هذا.

ومن حيث الشكل: فإن نشوء الحق في الدعوى يبدأ من تاريخ إحالة المدعي إلى التقاعد

في ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، ولما كان المدعي قد تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ١٤٢٩/١/٢٠هـ، فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تصبح مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه لما كان الثابت أن المدعي من مواليد ١٣٧٥هـ، وأنه التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦هـ، وأنه رقي إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ، وأنه أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، وظل في الخدمة بعد تقاعده لمدة شهرين لتسليم ما لديه من عهدة بموجب قرار المدعى عليها رقم (٥٥٨١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ - المرفق منه صورة بالأوراق -.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة بينهما تسمى السببية. وحيث إنه في سبيل تحقيق ركن الخطأ: فإنه لما كانت المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط تنص على أنه: (١- إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد بالمرتبة التي تلي رتبته وراتبها. ٢- إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد برتبته). ولما كانت المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري تنص على أن (العميد يحال على التقاعد إذا بلغ سن (٥٦))، بما مفاده: أن النظام حدد حالتين

لإحالة العميد إلى التقاعد: الأولى: أن يبلغ من العمر (٥٦) سنة، والثانية: أن يمضي في رتبته ست سنوات. ولما كان الثابت أن المدعي لم يبلغ من العمر عند إحالته إلى التقاعد (٥٦) سنة، لكونه من مواليد ١٣٧٥هـ - حسبما هو مثبت في بطاقة الأحوال المرفق صورتها بالأوراق -، ويبلغ (٥٦) سنة في عام ١٤٣١هـ، كما أنه لم يمض ست سنوات في الرتبة لأنه رقي إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ - حسبما جاء في الأمر الملكي رقم (أ/١٤٢) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٢هـ المرفق صورته – وأحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ وظل في الخدمة لمدة شهرين أي إلى ١٤٢٨/٤/٢٠هـ في حين أن نهاية الست سنوات تكون بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ فيكون المتبقي له من الخدمة: ثمانية أشهر وستة وعشرين يوماً؛ مما يدل على قيام ركن الخطأ في جانب المدعى عليها.

وحيث إنه في سبيل تحقيق ركني الضرر وعلاقة السببية: فإن الثابت أن المدعي كان يتقاضى قبل تقاعده راتباً مقداره (١٠,٩٦٢,٣٢) اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمئة واثنان وستون ريالاً وعشر هللات، وبعد التقاعد يتقاضى راتباً مقداره (١٨,٢٨٣,٩٠) ثمانية عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وثمانون ريالاً وتسعون هللة – على نحو ما أشير إليه في الوقائع -؛ ونقص راتبه يعد ضرراً ناتجاً عن خطأ المدعى عليها يستحق التعويض عنه، حيث نقص راتب المدعي بمقدار (١٤,٦٧٨,٢) أربعة عشر ألفاً وستمئة وثمانية وسبعين ريالاً وعشرين هللة يضرب في المدة المتبقية له في الخدمة أي في ثمانية أشهر وستة وعشرين يوماً فيكون الناتج: (١٣٠١٤٦,٧١). ولما كان المدعي وكالة قد حصر

دعواه وفق ما سبق؛ فإن المدعي يستحق التعويض بمبلغ (١٣٠١٤٦) مئة وثلاثين ألفاً ومئة وستة وأربعين ريالاً. وقد قامت الدائرة بتحديد مبلغ التعويض استجابة لملحوظة هيئة التدقيق الموقرة بهذا الخصوص لكونها ملزمة بذلك وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٩) بتاريخ ١٤١١/٣/١٣هـ .

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من كون المدعي قد أمضى في الرتبة خمس سنوات، والنظام يجيز الإحالة إلى التقاعد عند إمضاء هذه المدة، لأن المدعى عليها لم تقدم المستند النظامي في هذا، وما قدمته من مستندات بهذا الخصوص لم تكن متعلقة بموضوع التقاعد وإنما كانت تعالج موضوع الترقية.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة الداخلية (إدارة المباحث العامة بمنطقة المدينة المنورة) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره: (١٣٠,١٤٦) مئة وثلاثون ألفاً ومئة وستة وأربعون ريالاً، لما هو موضح بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦/٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٣هـ

## الموضوعات

**١- تقاعد – عسكري – ضباط - التعويض عن الإجازات – البدلات والعلاوات الداخلة في التعويض.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه عن إجازته الاعتيادية المتراكمة التي لم يستعملها شاملاً لبدل يومية الميدان ،وبدل الإعاشة الإضافية، وعلاوة مكافحة الإرهاب، وبدل غلاء معيشة - جعل نظام خدمة الضباط الحق لهم في كامل العلاوات والبدلات عند التعويض عن الإجازات الاعتيادية على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الضابط مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل- عدم نظامية استناد الجهة في حرمان المدعي من بعض البدلات التي كان يتقاضاها بعد احتسابها ضمن تعويض إجازاته - لا يجوز أن تخالف التعاميم أو التعليمات التنفيذية أنظمة أو أن تستحدث حكماً لم يرد بها- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن البدلات والعلاوات التي لم تحتسب له عند تعويضه عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة.

**٢- اختصاص – ما يخرج عن الاختصاص الولائي – إنهاء الخدمة بأمر ملكي.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بتعويضه عن المتبقي من سنوات خدمته؛ حيث أحيل للتقاعد في ١٤٢٩/٩/٢٣هـ في حين أن السن النظامي لتقاعده في

١٤٣٥/٧/١هـ - ورد الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية على سبيل الحصر في نظام ديوان المظالم وليس منها الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية – إحالة المدعي إلى التقاعد وإنهاء خدمته بموجب الأمر الملكي- أثر ذلك: انحسار ولاية المحكمة الإدارية عن نظر طلب المدعي بتعويضه عن الآثار المترتبة على ذلك القرار – مؤداه: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضباط فقرة (ب) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ .
- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها والفصل فيها حسب ما يتبين من الاطلاع على الأوراق في أن المدعي (.....) حامل سجل مدني رقم (.....) تقدم عريضة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف ضد/ الأمن العام- شرطة منطقة الجوف- جاء فيها: أنه التحق بالخدمة العسكرية في شرطة منطقة الجوف بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٣هـ كضابط برتبة ملازم أول، وتم إنهاء خدمته بإحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ حيث بلغت مدة خدمته (تسعة وعشرين) عاماً في

حين أن المدة المحددة للتقاعد هي (خمسة وثلاثون) عاماً، وأنه بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ تمت ترقيته لرتبة عميد وبقي في هذه الرتبة منذ ذلك التاريخ حتى إحالته إلى التقاعد دون أن تتم ترقيته لرتبة لواء وهذا مخالف لنظام خدمة الضباط الذي ينص على أن تكون الترقية من عميد إلى لواء بعد خدمة (أربع) سنوات ومع ذلك لم تتم ترقيته إلى لواء مع العلم أنه مستحق لهذه الرتبة منذ سنة وسبعة أشهر وفقاً لقرار وزارة الداخلية علاوة على هذا فقد نص القرار الإداري رقم (٢٦١٦٨) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ الخاص بصرف مستحقاته للتعويض عن إجازته المتراكمة وعددها (سبعة عشر) شهراً و(واحد وعشرين) يوماً على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات ولم يصرف له كامل ما يستحقه من العلاوات والبدلات. وختم العريضة بطلب ما يلي: أولاً: تعويضه عن إحالته إلى لتقاعد دون استحقاقه لذلك سواء من حيث السن أم الخدمة. ثانياً: تعويضه عن عدم ترقيته لرتبة لواء رغم استحقاقه لذلك. ثالثاً: صرف مستحقاته من إجازاته الاعتيادية المتراكمة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات. فقيدت العريضة القضية بالرقم المحدد أعلاه، وأحيلت إلى الدائرة الإدارية (الرابعة والعشرين) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ فحددت الدائرة موعداً لنظرها بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (١/٢٣/٦٧٠) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ- أبلغ به الطرفان والجهات ذات العلاقة- وفي الموعد حضر المدعي كما حضر ممثل الأمن العام /(.....) وقدم خطاب تكليفه رقم (١٤٨٩/٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ الصادر من مدير عام

الإدارة القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه كان برتبة عميد وخدم في هذه الرتبة لمدة (ست) سنوات و(سبعة) أشهر ثم أحيل إلى التقاعد في حين أنه كان يستحق الترقية إلى رتبة لواء بعد مرور (أربع) سنوات من تاريخ تعيينه عميداً، وطلب إلزام الأمن العام بصرف فرق الراتب بين رتبة عميد ورتبة لواء من تاريخ استحقاقه للترقية من رتبة عميد إلى رتبة لواء أي ما بعد (أربع) سنوات من تاريخ ترقيته إلى عميد، كما أنه يطلب إلزام الأمن العام بصرف مستحقاته المالية مقابل إجازاته المتراكمة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل البدلات والعلاوات حيث إن الإدارة صرفت له فيما يخص إجازته راتبه الأساس من دون أية علاوات. فطلب ممثل الأمن العام مهلة لتقديم إجابته؛ حيث طلب الإفادة من الجهة المختصة فلم ترده وعلية تقرر تأجيل القضية إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٥/٢١هـ وقبل موعد الجلسة صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٥٨) لعام ١٤٣٠هـ المتضمن تشكيل الدائرة الفرعية (التاسعة والأربعين) وتبين للدائرة أن موضوع الدعوى يندرج ضمن الدعاوى التي تختص الدائرة الفرعية بنظرها باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالحقوق الوظيفية فصدر حكم الدائرة الإدارية (الرابعة والعشرين) رقم (٧٥/د/إ/٢٤) لعام ١٤٣٠هـ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي ضد الأمن العام- شرطة منطقة الجوف- فأحيل كامل ملف القضية إلى الدائرة الفرعية من قبل إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ، فتابعت الدائرة الفرعية نظرها على ضوء الوقت المحدد مسبقاً من قبل الدائرة الإدارية

(الرابعة والعشرين) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ حيث ذكر ممثل المدعى عليها أنه تمت مخاطبة إدارة شؤون المتقاعدين بموجب الخطاب رقم (٢٦٨٦٩/٣٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ فوردت الإفادة من إدارة شؤون المتقاعدين بأن موضوع المدعي يتعلق بإدارة شؤون الضباط والمالية وليست من اختصاصهم وبناءً عليه تمت مخاطبة إدارة شؤون الضابط. بموجب الخاطب رقم (٣٢٧٥٨/٣٤) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ ولم يتم تزويدهم بشيء فتمت مخاطبتهم مرة أخرى بموجب الخطاب الإلحاقي رقم (٤٥٥٨٤) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ ولم يصلهم الرد حتى تاريخه ويطلب مهلة كافية للإجابة الوافية عن دعوى المدعي لعدم اكتمال كافة الأوراق الخاصة بها وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٢هـ ورد للدائرة خطاب مدير إدارة الشؤون القانونية بالأمن العام رقم (٥٦٤١/٣٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ المتضمن طلب تأجيل موعد الجلسة إلى موعد آخر وذلك لعدم ورود الرد من الجهة وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١١هـ ورد عبر الفاكس خطاب ممثل الأمن العام رقم (٦/٨٥/٣٤) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٠هـ المتضمن الاعتذار عن عدم حضور هذه الجلسة وذلك لورود الرد متأخراً من الجهة مما تسبب في عدم الحصول على حجز في الموعد المحدد وقد تضمن الخطاب الرد الموضوعي على دعوى المدعي وقد جاء فيه: أن إحالة المدعي إلى التقاعد كان بموجب المادة (١١٧) فقرة (أ) من نظام خدمة الضباط وذلك بالأمر الملكي رقم (أ/١٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ أما بالنسبة لعدم ترقيته لرتبة لواء فقد حددت المادة (١٨) من نظام خدمة الضباط المدة الزمنية للترقية من رتبة إلى الرتبة التي تعلوها مباشرة وجاء فيها: (أربع

سنوات على الأقل في رتبة عميد للترقية إلى رتبة لواء) فمن نص المادة يتضح أن مرور (أربع) سنوات ليس موجباً لإصدار قرار الترقية؛ وذلك لأنها تعتبر الحد الأدنى للمدة النظامية للبقاء في رتبة عميد أما بالنسبة لصرف مستحقات المدعي للتعويض عن الإجازات المتراكمة له على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات فالبدلات والعلاوات التي لم يتسلمها المدعي كانت بالمستندات النظامية التالية: أولاً: التأهيل بدل الإعاشة الإضافية لم يتم صرفها للمدعي وذلك حسب تعميم معالي مدير الأمن العام رقم (٥٨٩٨/١٦) بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٣هـ الذي جاء فيه: أن المراقب المالي اعترض على إجازة عدة بدلات ضمن التعويض عن الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة للعسكريين. ثانياً: علاوة الإرهاب لا تدخل ضمن حساب التعويض عن إجازات المحالين إلى التقاعد من الضباط والأفراد وذلك بناءً على خطاب وكيل وزير المالية للشؤون المالية والحسابات الموجه لمدير الأمن العام برقم (٣١٠٢/٢/٨) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ ثالثاً: يومية الميدان هي ليست مشمولة بالقرار الإداري رقم (٢٦١٦٨) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣٠هـ بشأن صرف مستحقات المدعي للتعويض عن إجازاته المتراكمة وذلك استناداً إلى المادة (١٠٨) من نظام خدمة الضابط فقر (د) والتي جاء فيها: (يراعى عند صرف هذه اليومية أن لا تصرف هذه اليومية مع بدل الانتداب ولا عن مدد الإجازات والغياب) رابعاً: غلاء المعيشة: أقرت لظروف استثنائية فطلبتها الظروف الحالية ولم تكن مشمولة ضمن البدلات التي تصرف وفقاً لنص قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ وختم

المذكرة بطلب رفض الدعوى، وأرفق بالمذكرة بياناً بالراتب الأساسي للمدعي مع كامل علاواته والبدلات. وأعطي المدعي صورة من المذكرة ومرفقاتها فطلب مهلة لتقديم رد مكتوب. وفي جلسة ١٤٣٠/٩/١١هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها: أن المدعى عليها لم تبين في مذكرتها سبب عدم ترقيته أما التعويض عن الإجازات المتراكمة فإنها يستحقها على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات استناداً إلى المادة (١٢٢) من نظام خدمة الضابط التي لم تستثن سوى بدل التمثيل أما التعميم والخطاب فهي اجتهادات مع وجود النص وباطلاع ممثل الأمن العام على المذكرة طلب مهلة لتقديم رد مكتوب فتقرر تأجيل القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١١/٦هـ ثم صدر قرار معالي رئيس الديوان رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٩هـ بإنهاء أعمال الدائرة الفرعية (التاسعة والأربعين) وإضافة القضايا الموجودة لديها إلى الدائرة (الخامسة والعشرين) فأحيل كامل ملف هذه القضية إلى هذه الدائرة فتابعت نظرها على ضوء الوقت المحدد مسبقاً من قبل الدائرة الفرعية بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ حيث حضر ممثل المدعى عليها في حين لم يتبين حضور المدعي في الوقت المحدد رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بتوقيعه على محضر الجلسة السابقة وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ ذكر المدعي أنه يحصر دعواه بطلب ما يلي: أولاً: إلزام شرطة منطقة الجوف بتعويضه عن المتبقي من سنوات خدمته وهي (ست) سنوات حيث أحيل إلى التقاعد في ١٤٢٩/٩/٢٣هـ في حين أن السن النظامي في ١٤٣٥/٧/١هـ

ويكون التعويض بصرف راتبه وعلاواته كأنه على رأس العمل على اعتبار أنه على رتبة لواء. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه عن إجازته الاعتيادية المتراكمة التي لم يستعملها شاملاً لبدل يومية الميدان وعلاوة مكافحة الإرهاب وبدل الإعاشة الإضافية وبدل غلاء المعيشة. فذكر ممثل الأمن العام بأن طلب المدعي الأول لم يكن برغبة منهم وإنما كان منشأ تقاعده الأمر الملكي رقم (أ/١٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ والأمر الملكي قرار سيادي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري وفقاً لأحكام نظام ديوان المظالم أما بالنسبة لطلب المدعي الثاني فسبق الرد عليه في المذكرة الجوابية المرسلة عبر الفاكس بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٠هـ وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه لا يعترض على الأمر الملكي وإنما يطلب تعويضه عن المدة المتبقية له في الخدمة وذلك بصرف كامل رواتبه حتى بلوغ السن النظامي للتقاعد حيث إنه لو استمر على عمله لأصبح على رتبة لواء. فسألت الدائرة المدعي هل تقدم بتظلم لمرجعه للمطالبة بما ذكر فذكر أنه تظلم شفهياً أكثر من مرة ولم يفد بشيء ثم تقدم رسمياً بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ تقريباً فذكر ممثل المدعى عليها أن تظلم المدعي سواء شفهياً أم رسمياً سيكون مؤدى النتيجة ما تم ذكره في المذكرة الجوابية بعد ذلك قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم وذكر كذلك قرر المدعي اكتفاءه بما قدم وذكر، بعد ذلك خلت الدائرة للمداولة وفي ذات الجلسة صدر الحكم.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية كاملة، وحيث إن المدعي قد حصر دعواه بالحكم له بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بتعويضه عن المتبقي من سنوات خدمته وهي (ست) سنوات؛ حيث أحيل إلى التقاعد في ١٤٢٩/٩/٢٣هـ في حين أن السن النظامي لتقاعده في ١٤٣٥/٧/١هـ وذلك بصرف راتبه وعلاوته كأنه على رأس العمل على اعتبار أنه على رتبة لواء.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن يكون تعويضه عن إجازته الاعتيادية المتراكمة التي لم يستعملها شاملاً لبدل يومية الميدان ،وبدل الإعاشة الإضافية، وعلاوة مكافحة الإرهاب، وبدل غلاء معيشة. أما بالنسبة لطلبه الأول وبعد الاطلاع على نظام ديوان المظالم، ولما كانت مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل بحث موضوع النزاع وحيث إن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية قد ورد في المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم على سبيل الحصر، وليس منها الدعاوى المقامة ضد الأوامر الملكية وحيث إن المدعي قد أحيل إلى التقاعد وأنهيت خدماته بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ عليه فإن ولاية المحكمة الإدارية تنحسر عن نظر هذا الطلب مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر هذا الطلب وهو ما تحكم به. أما بالنسبة لطلب المدعي الثاني المتمثل في أن يكون تعويضه عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة التي لم يستعملها شاملاً للبدلات والعلاوات المشار

إليها سابقا فالطلب بوصفه السابق يدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية باعتبارها من الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية؛ حيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ بقولها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية.." وعن الشكل فالثابت أنه صدر قرار مدير إدارة شؤون المتقاعدين بالأمن العام رقم (١١٠٤٤١/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ المتضمن تعويض المدعي عن إجازاته المتراكمة التي لم يتمتع بها في أثناء خدمته على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل. والثابت أنه صدر شيك لصالح المدعي بمبلغ قدره (ثلاثمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانية وعشرون) ريالاً (وخمسون) هللة (٣٩٣,٠٢٨,٥٠) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ واتضح للمدعي أنه لم يعوض عن كامل العلاوات والبدلات ولم يسلم راتبه الفعلي وحيث ذكر المدعي أنه تظلم لمرجعه شفهياً أكثر من مرة ولم يفد بشيء ،ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ، ثم تقدم في أثناء المرافعة لمرجعه رسمياً بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ مما يعني معه قبول دعواه من الناحية الشكلية. أما عن الموضوع: فالثابت أن المدعي أحيل إلى التقاعد وأنهيت خدماته بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ والثابت أنه عند صدور قرار إنهاء خدمته صدر قرار مدير إدارة شؤون المتقاعدين بالأمن العام رقم (١١٠٤٤٠/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ المتضمن تعويض المدعي عن إجازاته المتراكمة التي لم يتمتع

بها في أثناء خدمته وعددها (سبعة عشر) شهراً و(واحد وعشرين) يوماً على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل. للفترة الأولى من ١٤٠٠/٨/٢٣هـ حتى تاريخ ١٤١٨/٥/١٨هـ بواقع (أحد عشر) شهراً و(اثنين وعشرين) يوماً. وللفترة الثانية من ١٤١٨/٥/١٨هـ حتى تاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ بواقع (ستة) أشهر. والثابت أن جهة الإدارة عند تسليمه لإجازاته المتراكمة التي لم يتمتع بها في أثناء خدمته لم تقم بتسليمه كامل البدلات والعلاوات وإنما سلمته راتبه الأساسي ومقداره (عشرون ألفاً ومائتين وخمسة) ريالات (٢٠٢٠٥) وبدل الإعاشة ومقداره (خمسمئة) ريال (٥٠٠) ريال، وبدل النقل ومقداره (٦٠٠) ريال، وبدل فني قيادة مقداره (ستمئة) ريال (٦٠٠) ريال وبدل خطر مقداره (ثلاثمئة) ريال (٣٠٠) ريال، ليكون مجموع ما تسلمه (اثنين وعشرين ألفاً ومائتين وخمسة) ريالات (٢٢٢٠٥) ريال كما هو مثبت في المسير الخاص بتعويض المدعي عن إجازاته الصادر من مدير الشؤون المالية. ولما كان المدعي يطالب بتسليمه كامل العلاوات والبدلات والتي كان يتقاضاها بموجب نظام خدمة الضباط. حيث نصت المادة (١٢٢) فقرة (ب) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ: (يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، وفقاً للترتيب التالي ... ب:- ... يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن (مئة وثمانين) يوماً. على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية

مستحقة قبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٨هـ تزيد عن (مئة وثمانين) يوماً، فيعوض عن هذه الإجازات فقط)، وبالرجوع لآخر راتب كان يتقاضاه المدعى يتضح أنه لم يعوض عن كامل البدلات والعلاوات حيث لم يعوض عن بدل يومية الميدان ومقداره (أربعمئة وخمسون) ريالاً (٤٥٠) ريالاً، وبدل الإعاشة الإضافية ومقداره (خمسمئة) ريال (٥٠٠) ريال، وعلاوة مكافحة الإرهاب ومقدارها (أربعة آلاف واثنان وستون) ريالاً و(خمسون) هللة (٤٠٦٢,٥٠)، وبدل غلاء معيشة ومقداره (ألف وعشرة) ريالات (وخمسة وعشرون) هللة (١٠١٠,٢٥) ريال، الأمر الذي يتضح معه أن جهة الإدارة لم تسلك الطريق النظامي في تعويض المدعي عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بكامل العلاوات والبدلات والتي لم يستثن منها سوى بدل التمثيل فلا يتوسع في ذلك الاستثناء على خلاف الأصل؛ حيث إن نظام خدمة الضابط جعل لهم الحق في كامل العلاوات والبدلات في التعويض عن الإجازات الاعتيادية على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مع كامل العلاوات والبدلات فالعبرة حينئذٍ بآخر راتب فعلي كان يتقاضاه المدعي، ولا يعدل ذلك الحق ما تبرر من جهة الإدارة لحرمان المدعي من تلك العلاوات والبدلات. بما أشير إليه من تعميم معالي مدير الأمن العام رقم (٥٨٩٨/١٦) بتاريخ ١٤٢٣/١/٢٣ وخطاب وكيل الوزارة للشؤون المالية والحسابات رقم (٣١٠٢/٢/٨) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ الموجه لمدير الأمن العام، لأنها اجتهادات في مقابل النص النظامي ومن المعلوم أنه لا يجوز أن يخالف التعاميم أو التعليمات التنفيذية لأي نظام الأحكام الواردة فيه أو أن تستحدث حكماً. مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام جهة

الإدارة بأن يكون تعويض المدعي عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستعملها شاملاً لـ (بدل يومية الميدان، وبدل الإعاشة الإضافية، وعلاوة مكافحة الإرهاب، وبدل غلاء المعيشة). وهو ما تحكم به بالنسبة لطلبه الثاني.

**لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي(.....) ضد/ الأمن العام- شرطة منطقة الجوف- فيما يتعلق بطلبه التعويض عن المتبقي من سنوات خدمته. ثانياً: إلزام الأمن العام- شرطة منطقة الجوف- باتخاذ إجراءات تعويض المدعي عن العلاوات والبدلات التالية: (بدل يومية الميدان، بدل إعاشة إضافية، علاوة مكافحة إرهاب، بدل غلاء معيشة) والتي لم تحتسب له عند تعويضه عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة التي لم يستعملها.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٠/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٤هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري - ضباط – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي - ثبوت ركن الخطأ - أساس تقدير التعويض.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب إحالته إلى التقاعد قبل استحقاقه - إحالة المدعي إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامي للتقاعد وقبل إكماله ست سنوات في رتبة عميد بالمخالفة لنظامي التقاعد العسكري وخدمة الضباط- عدم صدور قرار الإحالة من الملك بصفته القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية طبقاً للنظام الأساسي للحكم- أثر ذلك: توافر ركن الخطأ الموجب للتعويض في حق جهة الإدارة- تقدير التعويض بالفرق بين راتب المدعي قبل الإحالة وراتبه التقاعدي خلال المدة النظامية المتبقية له في الخدمة- مؤداه: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي قيمة هذا الفرق.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

- المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ .
- المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ .

## الوقائع

يتحصل موضوع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـ تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد وزارة الدفاع والطيران ذكر فيها أنه يتظلم من تقاعده المبكر رغم عدم بلوغه سن التقاعد النظامي برتبة عميد وهو (٥٦) سنة بموجب المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري حيث إنه من مواليد ١٣٧٢/٧/١هـ كما لم يكمل مدة (ست) سنوات اللازمة للإحالة إلى التقاعد بموجب المادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط الأمر الذي يعني أن قرار إحالته إلى التقاعد صدر مشوباً بعيب في السبب ومخالفاً لقاعدة تخصيص الأهداف مما ألحق به أضراراً مادية وحرمه من الاستفادة من السنوات المتبقية له في رتبة عميد وذلك لغرض التقاعد، وطلب تعويضه مالياً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦هـ وأجابت الجهة بالمذكرة التي قدمها ممثلها (.....) والتي طعن فيها بالناحية الشكلية بالمخالفة للمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وبما سبق قرر الطرفان اكتفاءهما.

## الأسباب

وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وهي وزارة الدفاع والطيران بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب إحالته إلى التقاعد قبل استحقاقه لذلك فإن ديوان المظالم يكون مختصاً بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن المدعي أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٨/١هـ وتظلم لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـ فإن دعواه تكون مقبولة من الناحية الشكلية بموجب المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي الموضوع، وحيث إن المدعي من مواليد ١٣٧٢/٧/١هـ وكان يشغل رتبة عميد من تاريخ ١٤٢٥/١/١٢هـ حتى إحالته إلى التقاعد فإن الأسباب النظامية التي يستحق بموجبها الإحالة إلى التقاعد قد وردت حصرياً في المادة (الحادية عشرة) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ والمادة (الخامسة والعشرون) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، فقد نصت المادة الحادية عشرة من نظام التقاعد العسكري على أن (أ- يحال الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها: ...عميد (٥٦) سنة- عدا الطيارين- ....) ونصت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام

خدمة الضباط على أنه (١- إذا أمضي الضابط الموصي بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة (ست) سنوات في رتبته ولم يرقى، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد بالمرتبة التي تلي رتبته وراتبها.

٢- إذا أمضى الضابط غير الموصي بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة (ست) سنوات في رتبته دون أن يرقى، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد برتبته).

المدعي يبلغ السن النظامية للإحالة إلى التقاعد في ١٤٢٨/٧/١هـ، كما أنه يكمل (ست) سنوات في رتبة عميد في تاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ، وعليه فإن إحالته إلى التقاعد بموجب السن النظامية سابقة لإكماله (ست) السنوات المقررة في رتبة عميد.

وحيث إن المدعي حين إحالته إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٨/١هـ كان يبلغ من العمر (خمساً وخمسين) سنة وشهراً واحداً، ولم يكمل السن النظامية للإحالة إلى التقاعد، بل تبقى له (أحد عشر) شهراً لإكمال السن النظامي، ومن ثم فإن الجهة برفعها طلب إحالته إلى التقاعد قبل استحقاقه قد خالفت الأنظمة المقررة في باب حيث إن أقرب المواعيد النظامية للإحالة إلى التقاعد هي بلوغ المدعي السن النظامي.

وقد صدر قرار الإحالة مخالفاً بذلك المادة الستين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والتي تنص على أن (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام).

ومخالفاً للأمر السامي رقم (٦٥٢٣/ب) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ المؤكد على الالتزام بما ورد في المادة الستين من النظام الأساسي للحكم وعدم اعتبار قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ تفويضاً للوزراء المختصين بإنهاء خدمات الضباط.

ومن ثم يقوم ركن الخطأ الذي هو الأساس في قيام مسؤولية الجهة عن تصرفاتها، وقد نتج عن هذا الخطأ ضرر لحق المدعي وهو حرمانه من الحصول على كامل مرتبه فيما تبقى له من مدة على رتبة عميد؛ وحيث إن الضرر المذكور ناتج عن الخطأ ومرتبط به فإن أركان المسؤولية تجاه جهة الإدارة عن أعمالها قد اكتملت مما يوجب عليها تعويض المدعي عما لحقه من الضرر بذلك السبب.

والدائرة في سبيل تقدير الضرر المادة الناشئ عن ذلك التصرف تجد أن راتب المدعي قبل الإحالة إلى التقاعد يبلغ (٣٢٨٤٤,٨٥) (اثنين وثلاثين ألفاً وثمانمئة وأربعة وأربعين) ريالاً (وخمسة وثمانين) هللة، فيما بلغ راتبه التقاعدي (١١٧٩٢,٤٢) (أحد عشر ألفاً وسبعمئة واثنين وتسعين) ريالاً (واثنين وأربعين) هللة، ومجموع الفرق بينهما خلال المدة النظامية المتبقية للمدعي في الرتبة هو (٢٣٨٤١٩) (مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر) ريالاً وهو ما تقضي الدائرة بإلزام الجهة المدعى عليها بدفعة للمدعي.

ولا ينال من ذلك ما اعترضت به الجهة من الناحية الشكلية مشيرة إلى المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في مذكرتها، ذلك أن ما ينطبق

على المدعي هو حكم المادة (الرابعة) وليس (الثالثة) من القواعد والمتعلقة بطلب التعويض.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الدفاع والطيران بأن تدفع لـ (.....) مبلغاً وقدره (مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر) ٢٣٨٤١٩ريالاً .**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٥٣١/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٤٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة: ١١/٥/١٤٣١هـ.

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري - ضباط – الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي – أعمال السيادة - تعويض – ثبوت أركان المسئولية – أساس تقدير التعويض.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إكماله المدة المقررة للرتبة – المدعي من مواليد ١٣٧٤هـ ويبلغ من العمر (٥٦) سنة – صدر الأمر الملكي بترقية المدعي إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/٦/٢٨هـ - صدر الأمر الملكي بإحالته للتقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ – المدعي لم يبلغ السن النظامي ولم يكمل السنوات المقررة في الرتبة - إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر - أثر ذلك: جواز نظر الدعوى – مؤداه: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

- المادة (٢٥) و (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.
- المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على كافة أوراقها في تقدم المدعي إلى المحكمة باستدعاء يطلب فيه إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب إحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إكماله المدة المقررة للرتبة. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات حضر فيها المدعي/ (.....)، سجل مدني رقم (.....)، وحضر عن المدعى عليها ممثلها/ (.....)، سجل مدني رقم (.....) بموجب خطاب التكليف رقم (١/٩/٥س/٣٦٦٤) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢هـ.

وبسؤال المدعي إيضاح دعواه، أجاب: بأنها وفق ما جاء في استدعائه المقدم للمحكمة؛ ومضمونها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة عميد، وقد أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ استناداً إلى المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط، بالرغم من عدم بلوغه السن النظامية التي تستوجب ذلك وهي (٥٦) سنة، كما أنه لم يمض في

رتبة عميد المدة المحددة نظاماً؛ وهي: ست سنوات، ولم يرتكب ما يوجب ذلك.

وقد أجاب ممثل المدعى عليها بما حاصله: أن المدعي أحيل إلى التقاعد بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٥٢) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ، وديوان المظالم لا يختص بالنظر في الأوامر الملكية، لكونها من أعمال السيادة، وفقاً لما جاء في نظامه، ولما استقر عليه قضاؤه، ومن شواهد ذلك الحكم رقم (١٢/د/ف/٦ لعام ١٤٢٥هـ) والمؤيد بالحكم رقم (١٧٩/ت/٦ لعام ١٤٢٥هـ)، وقد نصت المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم على أن: (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم)، مضيفاً بأن المدعى عليها ليست ذات صفة في الدعوى، لتعلق الموضوع بالأمر الملكي، مشيراً إلى أن إحالة المدعي إلى التقاعد تعد سلطة تقديرية للجهة، وقد رأت التوصية بإحالتها لأن هناك ضباطاً برتبة عقيد هم أقدر منه وأكثر مهارة في شغل الوظائف القيادية، وهؤلاء موصى بترقيتهم إلى رتبة عميد، وهم على وشك بلوغ مدة ست سنوات في رتبتهم وإذا لم تتم ترقيتهم فإنهم سيحالون إلى التقاعد إعمالاً للمادة (٢٥) من نظام خدمة الضباط، وفي هذا تفريط في قوى عاملة شابة مؤهلة وجديرة بشغل المناصب القيادية، وللوزير المختص – بتنفيذ النظام – سلطة تقديرية لترشيح واختيار الضباط الأكفاء والأكثر تأهيلاً لقيادة الأجهزة الأمنية وفقاً لما يراه مناسباً، ويحقق المصلحة العامة، والملك بصفته القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية صاحب القرار بالإحالة إلى التقاعد وذلك عن طريق إصدار أمر ملكي بهذا الخصوص وهو نفس الطريق الذي تصدر به الأنظمة، ومن

ثم فإن قرار إحالة المدعي إلى التقاعد لا يعتبر مخالفاً للنظام لكون الملك هو المرجع للسلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، ولأن من يملك سلطة الإنشاء يملك سلطة التعديل والإلغاء، وعليه فليس ثمة خطأ في إحالة المدعي إلى التقاعد، مما يدل على عدم قيام ركن الخطأ في هذه الدعوى.

فرد المدعي: بأن الأمر الملكي استند إلى المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط ولم يأت مطلقاً، مما يسوغ مراجعته، كما أن ممثل المدعى عليها أسقط عبارة (وفق النظام) من المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم، وقدم المدعي صوراً لشهادات شكر وتقدير ذكر بأنها تثبت جدارته، مشيراً إلى أنه تولى عدة مناصب قيادية كان آخرها (مدير إدارة شرطة محافظة ينبع) لعدة سنوات، مضيفاً بأن على المدعى عليها الإفصاح عن السبب الحقيقي الذي دفعها للتوصية بإحالته إلى التقاعد. معقباً بأنه من مواليد عام ١٣٧٤هـ ويبلغ (٥٦) سنة في عام ١٤٣٠هـ، وقد رقى إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/٦/٢٨هـ ولم يمض ست سنوات فيها.

ثم قدم ممثل المدعى عليها بياناً بمقدار الراتب الذي كان يتقاضاه المدعي قبل إحالته إلى التقاعد؛ والبالغ مقداره (٢٦٠٨٨) ستة وعشرون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً، كما قدم المدعي إفادة من البنك (...) بأن الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه يبلغ مقداره (١٣٨٧٧) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه من أوراق ومذكرات وبما أفادا به من أقوال وإجابات، وحصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من

أضرار – بسبب التوصية بإحالته إلى التقاعد قبل بلوغه السن النظامية، وقبل إمضائه ست سنوات في رتبة عميد – بمقدار جميع حقوقه التي كان يتقاضاها قبل إحالته إلى التقاعد وذلك عن الفترة المتبقية له من الخدمة. في حين طلب ممثل المدعى عليها الحكم بعد اختصاص الديوان ولائياً بنظر تلك الدعوى، أو رفضها موضوعاً؛ وبناءً عليه أصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٤٤/د/ف/٤٣ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي: (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٣٠٨٤) ثلاثة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً)، فاعترض عليه الطرفان، وبعرضه على محكمة الاستئناف – الدائرة الثامنة – نقضته بحكمها رقم (٣٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ). وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ اطلعت على كافة أوراقها وعلى ملحوظات محكمة الاستئناف الموقرة، ومن ثم أصدرت فيها حكمها هذا.

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه على نحو ما سلف، فإنها تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي الرئيس رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ – المعدل للمادة الثالثة عشرة من القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ–، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ.

ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من كون الديوان غير مختص بنظر

الأوامر الملكية، ذلك أن المادة (١٤) من نظام الديوان – المشار إليه – نصت على أنه: (لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم – غير الخاضعة لهذا النظام – من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات)، ولم تنص على عدم جواز النظر في الدعوى المتعلقة بالأوامر الملكية، ولم يغب عن بال المنظم النص عليها هاهنا، ومن ثم حجب القضاء عن نظرها. وإنما كان إدخال الأوامر الملكية في أعمال السيادة من باب الاجتهاد القضائي القابل لإعادة النظر، وقد راعت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ذلك، فجوزت لدائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق وفق ما نصت عليه المادة (٤٠) من القواعد، مما يدل على أن الأحكام المبنية على اجتهاد حتى وإن استقر القضاء عليها فإنه يجوز العدول عنها متى ما كان لذلك مبرر أو وجد لها مسوغ. وقد ذهب الفقه والقضاء الإداري إلى أن المراد بأعمال السيادة هي: تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة الحكم لا سلطة إدارة؛ فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء

والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل والخارج في حالتي الاضطراب والحرب. ولا يعتبر من هذا القبيل ما تصدره الحكومة من قرارات أو أوامر تنفيذاً للأنظمة أو اللوائح إذ إن مثل هذه القرارات والأوامر تندرج في دائرة أعمال الحكومة العادية وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، وإذا كان ثمة نص في الأنظمة أو اللوائح يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة أو إنهائه، فإن القرار أو الأمر الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يكون خارجاً عن أعمال السيادة.

كما أن من المقرر أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذي ترك له المنظم سلطة تقدير الوصف النظامي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يعد عملاً إدارياً عادياً يختص بنظره، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، على أن ما يعتبر في بعض الظروف عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة.

وعليه فيمكن التفريق فيا يتعلق بالأوامر الملكية بين ما يصدر من الملك بإرادته الشخصية الخاصة دون أن يكون مستنداً إلى نظام أو لائحة وبين ما يصدر منه مستنداً إلى ذلك، فقد يقال في الصورة الأولى بأنها من أعمال السيادة، بخلاف

الصورة الأخرى.

على أن الفقهاء – القائلين بنظرية أعمال السيادة – متفقون على عدم جواز نظر دعوى الإلغاء، لكنهم مختلفين في نظر دعوى التعويض، فيرى بعضهم أن الحصانة المقررة لأعمال السيادة تقتصر على قضاء الإلغاء دون قضاء التعويض؛ ويعلل من ذهب إلى التفريق بينهما إلى أن في ذلك جمعاً بين القولين وحفظاً لحق المضرور وتحقيقاً للعدالة، مع الإبقاء على إعمال النظرية في نطاقها النظامي، دون إخلال بحقوق أحد.

وتأسيساً على ما سبق: فإن المدعي لما كان يطالب بالتعويض عن توصية المدعى عليها المتوجه بالأمر الملكي المتضمن إحالته إلى التقاعد، وقد استند الأمر الملكي إلى المادة (١١٧/أ) من نظام خدمة الضباط، وإلى ما عرضته وزارة الداخلية، ولم يكن هذا الأمر وليد حالة خاصة أو ظرف استثنائي أو موقف معين يمس أمن البلاد أو يهدد كيانها أو يزعزع استقرارها، أو يتعلق بسياسة الدولة العليا، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن محاكم ديوان المظالم تختص بنظر تلك الدعوى. وقد جعل المنظم تعيين الضباط وترقيتهم وإنهاء خدماتهم موكلاً إلى الملك لكن بشرط موافقته للنظام، حيث نصت المادة (٦٠) من النظام الأساسي للحكم على أن: (الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم، وفقاً للنظام)، ولا يرد على هذا من قيد سوى ما سبق. إضافة إلى أن قضاء الديوان قد استقر على أن ما يصدر من الجهات العليا بناءً على عرض مقدم من إحدى الوزارات المعنية

لا يعد من أعمال السيادة – التي تخرج عن اختصاصه-، كما جاء في الحكم رقم (١٤٩/ت/٢ لعام ١٤١٣هـ)؛ وليس الاستقرار الذي ذكره ممثل المدعى عليها بأولى من هذا.

كما لا ينال منه أيضاً ما ذكرته المدعى عليها من كونها ليست ذات صفة في الدعوى؟! ذلك أن الأمر الملكي استند إلى توصية وزارة الداخلية – على نحو ما سلف بيانه -، ولا يسوغ للجهة الإدارية أن تخالف الأنظمة تحت مظلة الأوامر الملكية، وتجعلها مبرراً لتجاوز النظام.

ومن حيث الشكل: فإن نشوء الحق في الدعوى يبتدئ من تاريخ إحالة المدعي إلى التقاعد في ١٤٢٧/٤/١٥هـ، ولما كان المدعي قد تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ، فإن دعواه تكون حينئذ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه لما كان الثابت أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة عميد، وقد أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ وظل في الخدمة بعد تقاعده لمدة شهرين لتسليم ما لديه من عهده – حسبما جاء في خطاب مدير الأمن العام رقم (١/٣٨٤٩/٢س) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ - وهو ما لم ينكره المدعي. ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة بينهما تسمى السببية. وحيث إنه في سبيل تحقيق ركن الخطأ: فإنه لما كانت المادة

(٢٥) من نظام خدمة الضباط تنص على أنه: (١- إذا أمضى الضابط الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة ست سنوات في رتبته ولم يرق، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد بالمرتبة التي تلي رتبته وراتبها. ٢- إذا أمضى الضابط غير الموصى بترقيته من رتبة (مقدم وعقيد وعميد) مدة ست سنوات في رتبته دون أن يرقى، أو بلغ سن التقاعد في رتبته قبل ذلك، يحال إلى التقاعد برتبته). ولما كانت المادة (١١) من نظام التقاعد العسكري تنص على أن: (العميد يحال إلى القاعد إذا بلغ سن (٥٦))، بما مفاده أن النظام قد حدد حالتين لإحالة العميد إلى التقاعد: الأولى: أن يبلغ من العمر (٥٦) سنة. الثانية: أن يمضي في رتبته ست سنوات؛ ولما كان الثابت أن المدعي لم يبلغ من العمر عند إحالته إلى التقاعد (٥٦) سنة، لكونه من مواليد ١٣٧٤هـ - حسبما هو مثبت في بطاقة الأحوال المرفق صورتها، ويبلغ (٥٦) سنة في عام ١٤٣٠هـ، كما أنه لم يمض ست سنوات في الرتبة لأنه رقي إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/٦/٢٨هـ - حسبما جاء في برقية وزير الداخلية رقم (١٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٧هـ المرفقة منها صورة بالأوراق - حيث إنه يمضي ست سنوات بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ في حين أنه أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ وظل في الخدمة لمدة شهرين أي إلى ١٤٢٧/٦/١٥هـ فيكون المتبقي له من الخدمة (١٢) اثنا عشر يوماً؛ مما يدل على قيام ركن الخطأ في هذه الدعوى.

وحيث إنه في سبيل تحقيق ركني الضرر وعلاقة السببية: فإن الثابت أن المدعي كان

يتقاضى قبل تقاعده راتباً مقداره (٢٦٠٨٨) ستة وعشرون ألفاً وثمانية وثمانون ريالاً، وبعد التقاعد يتقاضى راتباً مقداره (١٨٣٧٧) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ريالاً – على نحو ما أشير إليه في الوقائع – وقد نقص راتبه بمقدار (٧٧١١) سبعة آلاف وسبعمائة وأحد عشر ريالاً؛ ونقص راتبه يعد ضرراً ناتجاً عن خطأ المدعى عليها يستحق التعويض عنه، بمقدار الفرق بين الراتبين مضروباً في المدة المتبقية له في الخدمة: ((٢٦٠٨٨) – (١٨٣٧٧) = (٧٧١١) ÷ (٣٠) يوماً = (٢٥٧) ريالاً × (١٢) يوماً – المتبقية من الخدمة = (٣٠٨٤) ثلاثة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً) وهذا هو مبلغ التعويض الذي يجب على المدعى عليها دفعه للمدعي.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن ثمة ضباطاً برتبة عقيد هي بحاجة لخدماتهم لو لم يحل المدعي إلى التقاعد لتمت إحالتهم هم؟! لأن من المقرر أن النظام في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع، بل خصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين، وفي هذه الحالة يجب أن لا يستهدف ما يصدر عن الإدارة المصلحة العامة فحسب، بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه النظام عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد ما يصدر عن الإدارة بالغاية المخصصة التي رسمت له، فإذا خرج عن هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان مشوباً يعيب الانحراف؛ كما أن إفساح المجال للكوادر الشابة، وتجديد شباب الإدارة وإن كان يحقق مصلحة عامة إلا أنه ليس بالهدف المخصص الذي استهدفه المنظم بالمادتين (١١٧/أ) من نظام خدمة

الضباط و(١١) من نظام التقاعد العسكري.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة الداخلية (الأمن العام) بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (٣٠٨٤) ثلاثة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً، لما هو موضح بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٨/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٧هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري – تخصيص معاش تقاعدي – انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتخصيص معاش تقاعدي له عن خدمته العسكرية المنتهية لعدم لياقته الطبية – تعديل قرار فصل المدعي من الخدمة للغياب إلى العجز الصحي استناداً إلى توصية اللجنة الطبية العسكرية التي لها الحق في إثبات الإصابات والوفيات طبقاً للنظام- استمرار خدمة المدعي قرابة اثني عشر عاماً دليل على سلامته الصحية قبل دخوله السلك العسكري وأن إصابته بالمرض حدثت في أثناء الخدمة – مؤدى ذلك: استحقاق المدعي للمعاش التقاعدي على أساس (٧٠٪) من راتبه الشهري الأخير.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٧)، (١٥)، (٢١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة من أن موكله كان يعمل عسكرياً مدة اثني عشر عاماً ثم أصيب بمرض نفسي وعصبي وهو على رأس عمله وفصل من عمله. وبعد أن علم المسؤولون بحقيقة أمر موكلي عدلوا قرار فصله من حالة الغياب إلى حالة العجز الصحي بموجب الصلاحيات المخولة لهم بالنظام وصدر القرار رقم (١٩٦٩٥/٢/١/٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ المتضمن إنهاء خدمته العسكرية اعتباراً من تاريخ فصله في ١٤٢٣/٩/١٣هـ ومعاملته بموجب المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري والفقرة رقم (٧٤) من دليل اللجان العسكرية الطبية استناداً إلى المادة (٥٦) فقرة (ط) من نظام خدمة الأفراد وبناءً على التقرير الطبي النهائي رقم (١٠٤١١/٦/٩) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ الصادر من اللجنة العسكرية العليا بناءً على الصلاحيات المخولة لها بالمادة (١٦) من نظام التقاعد العسكري. وبعد إحالة ملفه من قبل المسؤولين بالقوات البحرية إلى إدارة شؤون المتقاعدين بالقوات المسلحة قاموا بتدقيق ملفه نظاماً وتمت إحالته إلى مؤسسة معاشات التقاعد بعد تدقيقه طالبين من مؤسسة معاشات التقاعد إنفاذ القرار رقم (١٩٦٩٥) الذي عدل وضعه من حالة الغياب إلى حالة العجز الصحي والذي استحق بموجبه راتباً تقاعدياً، إلا أن المؤسسة رفضت إنفاذ القرار رقم (١٩٦٩٥/٢/١/٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ بحجة

أنه لا يوجد مستند نظامي متجاهلين ما يلي:

الصلاحيات المخولة للجنة الطبية العسكرية العليا بالمادة (١٦) من نظام التقاعد العسكري، والمادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري، والمادة (٧٤) من دليل اللجان الطبية العسكرية، والمادة (٥٦) فقرة (ط) من نظام خدمة الأفراد.

وخلص إلى المطالبة بتخصيص راتب تقاعدي لموكله ومعاملته بموجب المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري.

وبطلب الإجابة من ممثل الجهة أفاد بأنه بالرجوع إلى ملف المدعي تبين أن له خدمة عسكرية بدأت من ١٤١١/١١/١٥هـ وانتهت بفصله بسبب الغياب في ١٤٢٣/٩/١٣هـ بموجب القرار رقم (١٩٩٢٤) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ، حيث وردت وثائق خدماته للمؤسسة في ١٤٢٩/٤/١٥هـ وتم تعويضه عنها فاستحق مكافأة لمرة واحدة قدرها (١١٥,٦٢٥,٠٠) ريالاً، استلمها في ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، وفي عام ١٤٢٩هـ صدر قرار رقم (١٨٤٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ، المتضمن إلغاء قرار فصله السابق رقم (١٩٩٢٤) ثم صدر القرار رقم (١٩٦٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ المتضمن إنهاء خدماته لعدم اللياقة الطبية اعتباراً من تاريخ فصله في ١٤٢٣/٩/١٣هـ بموجب قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (١٠٤١١) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ المتضمن أن المدعي غير لائق طبياً منذ ١٤٢٣/٩/١٣هـ .

وحيث إن فصله في عام ١٤٢٣هـ كان بسبب الغياب وليس لعدم اللياقة الطبية ثم عدل قرار إنهاء خدمته بعد فترة تقارب ست سنوات إلى عدم اللياقة الطبية بسبب مرض

نفسي.

ولم يتضح للمؤسسة المبررات النظامية في تعديل سبب إنهاء خدمته إلى عدم اللياقة الطبية بسبب مرض نفسي فضلاً عن أنه ليس من اختصاص اللجنة الطبية العسكرية العليا بوزارة الداخلية الكشف عليه باعتباره خارج الخدمة وليس عسكرياً منذ ما يزيد عن ست سنوات، وخلص إلى المطالبة برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح.

وقد أجاب وكيل المدعي بأن من قام بالكشف على موكلي هي اللجنة الطبية العسكرية العليا وهي تابعة لوزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة وليس لوزارة الداخلية كما أفادت المؤسسة، وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته من أنه ليس من صلاحيات اللجنة الطبية الكشف على موكلي بحجة أنه خارج الخدمة فمردود عليهم وذلك أن من جل صلاحيات اللجنة الطبية العسكرية العليا الكشف على موكلي العسكري الذي أصيب بالمرض وهو على رأس عمله بموجب صلاحيات اللجنة الطبية العسكرية العليا المادة (٧٤) من دليل اللجان الطبية العسكرية والتي تنص (العسكريون الذين يفصلون من عملهم بسبب تغيبهم ويثبت لدى اللجنة الطبية العسكرية العليا أن هذا التغيب كان ناتجاً عن مرض نفسي يؤدي إلى عدم اللياقة من أعراضه عدم الإدراك فإن للجنة الحق في دراسة الحالة والنظر في إمكانية إصدار التوصية اللازمة لاعتبار الفصل على أساس طبي بحيث يكون المريض مستحقاً للمعاش التقاعدي بشرط أن ترفع الوحدة العسكرية طلباً بذلك) وموكلي أصيب بالمرض بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ

قبل فصله ووحدته العسكرية رفعت للجنة الطبية العسكرية العليا طلباً بذلك واللجنة الطبية العسكرية العليا كشفت عليه وطلبوا إلغاء قرار فصله وألغي قرار فصله بموجب القرار رقم (١٨٤٥٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ حيث تبين للجنة أنه أصيب بالمرض قبل فصله وبذلك تطبق عليه المادة (٧٤) من دليل اللجان الطبية العسكرية والمادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري والمادة (٥٦ فقرة/ ط) من نظام خدمة الأفراد وبذلك صدر قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (١٠٤١١) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ بموجب الصلاحيات المخولة للجنة الطبية العسكرية بالمادة (١٦) من نظام التقاعد العسكري والمادة (٧٤) من دليل اللجان الطبية العسكرية وصدر القرار رقم (١٩٦٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ المتضمن معاملته بموجب المادة (٥٦ فقرة/ ط) من نظام خدمة الأفراد والمادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/٩/١٣هـ

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/٢٣هـ جرى سؤال وكيل المدعي عن تحديد طلبه فأفاد بأنه يطالب بتخصيص راتب تقاعدي لموكله ومعاملته بموجب المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري، وبسؤال كل طرف عما يود إضافته قرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه وبناءً عليه جرى إقفال باب المرافعة في هذه الدعوى تمهيداً للفصل فيها وإصدار الحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تخصيص معاش تقاعدي لموكله عن خدمته، في حين تطلب المؤسسة العامة للتقاعد رفض الدعوى، وحيث إن الدعوى متعلقة بالحقوق المقررة في أنظمة التقاعد فإن المحكمة الإدارية تختص بولاية الفصل فيها وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى نوعاً ومكاناً وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ .

وبالنسبة للقبول الشكلي فإن المدعي أنهيت خدمته بموجب القرار رقم (١٩٦٩٥/٢/١/٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وصدرت التوصية الطبية النهائية للمدعي بعدم لياقته للعمل من اللجنة الطبية العسكرية العليا بالرقم ١٠٤١١/٦/٩ بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ، وتقدم وكيل المدعي لهذه الدعوى بعدم تقدمه للمؤسسة للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ لانه بذلك قد راعى المدد النظامية للمطالبة والمحددة بموجب المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان بخمس سنوات من حين نشوء الحق المدعى به ومن ثم تكون دعواه مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فقد سبق تفصيله في الوقائع والدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار إلا أن الثابت أن هدف المدعي من إقامة هذه الدعوى هو تخصيص معاش تقاعدي عن

خدمته العسكرية وذلك لعدم لياقته الطبية لإصابته بمرض نفسي يمنعه من مواصلة العمل وحيث إن المدعي قد التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٤١١/١١/١٥هـ واستمر في العمل مدة اثني عشر عاماً لحين تاريخ فصله للغياب بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣هـ ثم عدل قرار فصله بموجب القرار رقم (١٩٦٩٥/٢/١/٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ لعجزه الصحي استناداً للتوصية الطبية الصادرة من اللجنة الطبية العسكرية العليا ذات الرقم (١٠٤١١/٦/٩) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ والذي شخصت حالة المدعي باضطرابات نفسية وعصبية واكتئاب حاد وأوصت بعدم لياقته الطبية للاستمرار في الخدمة العسكرية وحيث إن ما عرض للمدعي فهو من أقدار الله المقدرة والتي تقرر الأحكام والإجراءات بعد حدوثها وحيث إن ما حصل للمدعي هو في أثناء الخدمة إذ كان سليماً قبل دخوله السلك العسكري وذلك بموجب خدمته قرابة اثني عشر عاماً.

وحيث نصت المادة (٧/أ/٣) من نظام التقاعد العسكري على أن العسكري يستحق معاشاً إذا أنهيت خدمته بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت خدمته، وبالتالي فإن المدعي يستحق معاشاً تقاعدياً عن خدمته لعجزه عن العمل.

وحيث نصت المادة (٢١) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ على "للجنة الطبية العسكرية الحق في إثبات الإصابات والوفيات..".

وحيث نصت المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ على أنه يسوى

معاش المفصول لعدم اللياقة الطبية للعمل بغير سبب وظيفته أو بسبب حادث بغير سبب العمل على أساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الأخير على أساس المستحق عن خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً للمادة (٨) أيها أكثر فإن المدعي يعامل بموجب هذه المادة لانطباقها على وضعه حيث أنهيت خدمة المدعي لعدم لياقته الطبية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعي تخصيص راتب تقاعدي له عن خدمته العسكرية.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بتخصيص معاش تقاعدي للمدعي (.....) عن خدمته العسكرية وفقاً لنص المادة (١٥) من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٢٤٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/ف إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تقاعد – عسكري – ضم خدمة سابقة - الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج.**

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بضم خدمته بالجيش الكويتي لخدمته في المؤسسة العامة للصناعات الحربية بعد تثبيته بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ- صدور قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة على إتاحة الفرصة لمن يرغب الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة العربية السعودية ممن لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت بشروط وضوابط من ضمنها أن لا تحتسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد أو الإجازات- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة استدعاء تضمنت: بأنه موظف

بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية منذ عام ١٤٠٧هـ على بند الأجور، وأنه تم تثبيته على المرتبة السادسة في مقر عمله اعتباراً من تاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ، وأن له خدمات رسمية سابقة بالجيش الكويتي لمدة (سبع) سنوات وطلب ضمها مع خدماته بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها وحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٨/١٩هـ والتي حضرها طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: بما لا يخرج عما هو موجود بلائحة استدعائه، وكان ورد للدائرة خطاب مدير عام الشؤون القانونية المكلف بالمؤسسة العامة للتقاعد الموجه إلى فضيلة رئيس المحكمة رقم (١٧٣٧٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٩هـ المتضمن: أنه بالاطلاع على المستندات المرفقة تبين أن المدعي سبق وأن عمل بالجيش الكويتي للفترة من ١٩٧٧/٤/٢م حتى ١٩٨٣/١٢/٣٠م ثم التحق بوظيفة خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية ثم تم تثبيته بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ على وظيفة خاضعة لنظام التقاعد المدني. وأن خدمته التي يطالب باحتسابها بالجيش الكويتي تخرج عن نطاق الخدمات المشمولة بنظام التقاعد العسكري في المملكة مما يتعذر معه ضمها لخدماته المدنية اللاحقة لها التي قضيت على وظيفة خاضعة لنظام التقاعد. إضافة إلى أنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ المتضمن الموافقة على إتاحة الفرصة لمن يرغب في الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة العربية السعودية ممن لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت بشروط وضوابط

ثمانية. ومنها الشرط (السادس) (أن لا تحتسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد أو الإجازات). وأنه بناءً على ما سبق فإن ضوابط احتساب خدمات المدعي لأغراض التقاعد غير متحققة مما تتطلب معه المؤسسة الحكم لها برفض دعواه. وأنه يستطيع ضم خدماته بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية بعد تثبيته وفقاً لنظام تبادل المنافع على أن يتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ تثبيته. وبتسليم المدعي صورة منه وبطلب الإجابة أجاب: بأن نظام تبادل المنافع صدر لمعالجة الأوضاع الوظيفية لمن تضرروا ولهم خدمات سابقة، ومن ثم جرى إمهال الجهة المدعى عليها لتقديم بعض المستندات إلى جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٨/٢٥هـ ثم جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٩/٢٨هـ ثم إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١٠/١٦هـ والتي حضرها طرفا الدعوى، وورد للدائرة المستندات المطلوبة، وتم اطلاع المدعى عليها، وبهذه الجلسة قررت الدائرة إقفال بال المرافعة في القضية تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام الجهة المدعى عليها بضم خدمته بالجيش الكويتي للفترة من ١٩٧٧/٤/٢م إلى ١٩٨٣/١٢/٣٠هـ لخدمته بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية بعد تثبيته بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ، وإذا كان الأمر كذلك

فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

وأما من حيث الشكل فإن حق المدعي بالمطالبة نشأ من تاريخ تثبيته في ١٤٢٩/٧/٢هـ وأشار إلى تقدمه للجهة المدعى عليها. وأنها أجابته بتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ في خطاب محافظ المؤسسة العامة للتقاعد الموجه إلى الشؤون القانونية، ثم تقدم بلائحة استدعائه لديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٧هـ، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من حيث الموضوع فإن المدعي يطالب بضم خدمته بالجيش الكويتي للفترة من ١٩٧٧/٤/٢م إلى ١٩٨٣/١٢/٣٠م إلى خدمته بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية بعد تثبيته بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ، وتدفع المؤسسة بأن خدمته التي يطالب باحتسابها بالجيش الكويتي تخرج عن نطاق الخدمات المشمولة بنظام التقاعد العسكري في المملكة مما يتعذر معه ضمها لخدماته اللاحقة لها التي قضيت على وظيفة خاضعة لنظام التقاعد، وأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ المتضمن الموافقة على إتاحة الفرصة لمن يرغب الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة العربية السعودية ممن لهم سابق خدمة عسكرية في إحدى دول الخليج أو الكويت بشروط وضوابط، أنه نص في الشرط (السادس): (أن لا تحتسب خدمات المعاد السابقة لأغراض التقاعد أو الإجازات)، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى: سلامة

الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المدعى عليها في رفضها لضم خدمات المدعي السابقة بالجيش الكويتي إلى خدماته اللاحقة بالمؤسسة العامة للصناعات الحربية، وموافقتها للأنظمة والتعليمات المنظمة لهذه الشأن، وتنتهي إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى، والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# الفَهَارِسُ

# فهرس الأبواب


| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الأول | اختصاص | ١ | ٧٠ |
| | دعوى | ٧١ | ٢١٦ |
| | خدمة مدنية | ١١٧ | ٤٠٤ |
| الثاني | جامعات | ٤٠٥ | ٤٤٢ |
| | تعليم | ٤٤٣ | ٥٤٤ |
| | تأديب | ٤٤٥ | ٦٩٦ |
| | خدمة عسكرية | ٦٩٧ | ٨٠٢ |
| | تقاعد | ٨٠٣ | ٩٣٢ |
| الثالث | قرار إداري | ٩٣٣ | ١٢٧٦ |
| | أحوال مدنية | ١٢٧٧ | ١٢٩٠ |
| | تراخيص | ١٢٩١ | ١٣٦٨ |
| | تخطيط عمراني | ١٣٦٩ | ١٤١٨ |

| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الرابع | ملكية فكرية | ١٤١٩ | ١٥٣٠ |
| | نزع ملكية | ١٥٣١ | ١٦١٨ |
| | مخالفات صحفية | ١٦١٩ | ١٦٣٢ |
| | مؤسسات ومهن صحية | ١٦٣٣ | ١٧٦٢ |
| الخامس | عقد إداري | ١٧٦٣ | ٢١٤٤ |
| السادس | تعويض | ٢١٤٥ | ٢٥١٦ |
| | تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٧ | ٢٥٥٠ |

# فهرس القضايا والأحكام

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥/١٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨/د/ف/ ٤٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٠/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية | ٣ |
| ٢ | ٣/٢٤٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - رسوم جمركية | ٨ |
| ٣ | ٥/١٤٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/إ/٢٣لعام ١٤٣١هـ | ٧٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - عقار | ١١ |
| ٤ | ٣/١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠ه | ١١٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ١٦ |
| ٥ | ١/١١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٥٩/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ٢٠ |
| ٦ | ١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/إ/ ٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٩٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| ٧ | ١/٣٣٧١/ق ١٤٣٠لعام هـ | ٣٨/د/إ/ ٥لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| ٨ | ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٢/د/إ/٥لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - الوكالات الصادرة عن كتاب العدل | ٣٧ |
| ٩ | ٧/٧٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قطاع خاص | ٤٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ١/١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٦١/إس/٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – أعمال السيادة | ٥٠ |
| ١١ | ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣١هـ | ١٨٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – الدعاوى المتعلقة بنظام المرور | ٥٤ |
| ١٢ | ٤/١٧٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٧/د/تا/ ١٤لعام ١٤٣٠هـ | ٦٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – فصل بقوة النظام | ٥٨ |
| ١٣ | ٢/١٤٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٨٥/د/إ/ ٩لعام ١٤٣١هـ | ٩١٦/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – إجراءات التحقيق | ٦٣ |
| ١٤ | ٢/٢٠٨١/ق ١٤٣١هـ | ١٦٩/د/إ/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| ١٥ | ٨/٨٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٣ |
| ١٦ | ٢/٤٩٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٧٨ |
| ١٧ | ١/٣٧٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٦٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٨٣ |
| ١٨ | ٢/٦٣٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٨٧ |
| ١٩ | ٢/٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣١هـ | ١١٦/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٩٣ |
| ٢٠ | ١/٢١٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٠/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١١٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ١٠٠ |
| ٢١ | ٢/٤٨٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ١٠٧ |
| ٢٢ | ١/٤٦٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتهاء القرار الإداري | ١١٤ |
| ٢٣ | ١/٢٣١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – سبق الفصل | ١٣٢ |
| ٢٤ | ٨/٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٧١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٣٦ |
| ٢٥ | ٧/٥١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ١/٣٤١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٨٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤٧ |
| ٢٧ | ١/١٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٥١ |
| ٢٨ | ١/٣٧٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتفاء القرار الإداري | ١٥٧ |
| ٢٩ | ١/٧٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتفاء القرار الإداري | ١٦٤ |
| ٣٠ | ١/٣٤٠٦/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - استيفاء بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| ٣١ | ١/١٦٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/ف/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٤ |
| ٣٢ | ١/٥٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٩ |
| ٣٣ | ١/١٥٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٧/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٨٤ |
| ٣٤ | ١/٢٩٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/د/إ/ ٤لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥٩/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٩٣ |
| ٣٥ | ٢/٨١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/د/ ٩٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٢٠٣ |
| ٣٦ | ١/٢١٣/ف لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ٢٠٩ |
| ٣٧ | ٢/٦٤٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٧/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – ترقية - ابتعاث | ٢١٩ |
| ٣٨ | ١/٥٩١/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - نقل | ٢٢٧ |
| ٣٩ | ١/٦٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧/د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – نقل | ٢٤٠ |
| ٤٠ | ٧/١٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - تثبيت | ٢٥٠ |
| ٤١ | ٥/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٥٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٦٨ |
| ٤٣ | ١/٤٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٩/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٧٥ |
| ٤٤ | ٢/٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥/د/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٨٢ |
| ٤٥ | ٢/٤٧٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٧/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤١٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٩١ |
| ٤٦ | ٧/٦٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣٠٦ |
| ٤٧ | ٧/٣٠٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٣/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣١٢ |
| ٤٨ | ٧/٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| ٤٩ | ٥/١٤٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣١هـ | ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل الابتعاث– مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| ٥٠ | ١/٣٣٧١/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١/د/ف/١٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |
| ٥١ | ١/٤٨٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| ٥٢ | ٧/٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تقويم الأداء الوظيفي – ترقية | ٣٥٩ |
| ٥٣ | ٢/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨/إس/٨ لعام/١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تعيين – عمدة | ٣٧٥ |
| ٥٤ | ٢/٥٦١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٩/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – رواتب | ٣٨١ |
| ٥٦ | ١/١٩٣٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تمديد الخدمة | ٣٨٩ |
| ٥٧ | ٢/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – عقد عمل | ٣٩٤ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ١/٥٥٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ | جامعات - ترقية | ٤٠٧ |
| ٥٩ | ٧/٧٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | جامعات - ترقية | ٤١٣ |
| ٦٠ | ٥/٣٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل خارجي | ٤٤٥ |
| ٦١ | ١/٢٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - نقل خارجي | ٤٥١ |
| ٦٢ | ١/١٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل داخلي | ٤٥٩ |
| ٦٣ | ١/٦٩٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٩/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٧٤ |
| ٦٤ | ٥/٦٦٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٨٠ |
| ٦٥ | ١/٧١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تقويم أداء وظيفي | ٤٨٦ |
| ٦٦ | ٣/٢٦٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعديل مستوى وظيفي | ٤٩٢ |
| ٦٧ | ٦/٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - رواتب | ٤٩٦ |
| ٦٨ | ٥/١٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| ٦٩ | ١/١٢١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إجازة مرضية | ٥١٦ |
| ٧٠ | ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إبعاد عن محيط الطلاب | ٥٢١ |
| ٧١ | ١/٢١٥٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣/د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تحويل معلم إلى وظيفة إدارية | ٥٣٣ |
| ٧٢ | ١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٥/د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ | ٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - إنهاء الخدمة | ٥٤٧ |
| ٧٣ | ١/٣٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٥٥ |
| ٧٤ | ٥/١٣٣٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/د/ت/١٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٦٨ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨/١٢٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٢ |
| ٧٦ | ٥/٦٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٦ |
| ٧٧ | ١/٣٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/تأ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – لوم | ٥٨٥ |
| ٧٨ | ٤/١٦٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٩١٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - لوم | ٥٩٠ |
| ٧٩ | ٤/٣٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢٤/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٥٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - استقبال مواد محظورة - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٢ |
| ٨٠ | ٤/٢٠٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الاشتغال بالتجارة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٦ |
| ٨١ | ٤/٨٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الإخلال بواجبات الوظيفة | ٦٢١ |
| ٨٢ | ٤/٣٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| ٨٣ | ٥/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣١ |
| ٨٤ | ٥/٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣٨ |
| ٨٥ | ١/١٧١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٥٢ |
| ٨٦ | ٣/١٧٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٥٠٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق | ٦٦٣ |
| ٨٧ | ١/١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٧/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٦٠/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – عدم ثبوت البينة | ٦٧٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ١/٧٧٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣١/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة بحكم غيابي | ٦٧٦ |
| ٨٩ | ٢/١٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٦١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - امتناع عن إعطاء عينة تحليل | ٦٨٣ |
| ٩٠ | ٧/٦٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩/١٧٦/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل بقوة النظام | ٦٩٠ |
| ٩١ | ١/٦٣٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٣/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل تذاكر - بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| ٩٢ | ١/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| ٩٣ | ١/١٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - رواتب | ٧١٤ |
| ٩٤ | ٤/٢٢٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٣/ إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢١ |
| ٩٥ | ١/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٥/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢٦ |
| ٩٦ | ١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٤/د/ف/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٣٣ |
| ٩٧ | ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/ إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٤٢ |
| ٥٥ | ١/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - انتهاء الخدمة | ٧٦٠ |
| ٩٨ | ١/٥٦٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/إ/١٩لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - الإعادة للخدمة | ٧٧٢ |
| ٩٩ | ١/٥٣١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٦/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| ١٠٠ | ١/١٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/د/ف إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - علاوة مشغل هاتف لاسلكي - علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ١/٣٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - نقل | ٧٩٧ |
| ١٠٢ | ١٢/٨٣٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١١/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/إس/٥ لعام١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة – وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| ١٠٣ | ١/٦٨٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٨١٣ |
| ١٠٤ | ١/٦١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ | ٢٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨٢٠ |
| ١٠٥ | ٢/٣٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٢٩ |
| ١٠٦ | ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/ف/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٤١ |
| ١٠٧ | ٥/٤٥٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات - مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| ١٠٨ | ١/٢٦٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ |
| ١٠٩ | ١/١١٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة – الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ١١٠ | ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تمديد الخدمة - تعويض عن الإجازات | ٨٦٨ |
| ١١١ | ٥/١٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي | ٨٧٦ |
| ١١٢ | ٦/٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٨٩ |
| ١١٣ | ١/١١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١٤ | ٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٨ |
| ١١٥ | ١/٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٩٢٠ |
| ١١٦ | ١/٢٤٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/د/ف إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٩٢٨ |
| ١١٧ | ٥/٩٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - عائدة سنوية | ٩٣٥ |
| ١١٨ | ٥/٩١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – ضمان اجتماعي | ٩٤٣ |
| ١١٩ | ٢/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من تعبئة مياه - تعويض | ٩٤٩ |
| ١٢٠ | ٢/٤١٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠٢/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة آبار | ٩٥٦ |
| ١٢١ | ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إزالة آبار مياه – عيب السبب | ٩٦٦ |
| ١٢٢ | ١/٤٨٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة – ترحيل – تصديق القرار | ٩٧٥ |
| ١٢٣ | ١/٨٣٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة وترحيل | ٩٨٢ |
| ١٢٤ | ٢/٣٩٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣١٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة – تستر وإيواء | ٩٨٩ |
| ١٢٥ | ٢/٥١٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إبعاد مقيم عن البلاد | ٩٩٦ |
| ١٢٦ | ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من الاستقدام – عيب السبب | ١٠٠٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٧ | ٢/٣٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١١٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- تشغيل متسللين | ١٠٠٦ |
| ١٢٨ | ١/٦٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/إ/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – جرائم الإرهاب | ١٠١٢ |
| ١٢٩ | ٧/٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – أعمال السيادة | ١٠٢٠ |
| ١٣٠ | ١/٥٠٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٣/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٥٣/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إطلاق سراح سجين | ١٠٣٣ |
| ١٣١ | ٣/٢٣٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين | ١٠٤١ |
| ١٣٢ | ١/١٦٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الإخطار بالحادث | ١٠٤٦ |
| ١٣٣ | ٣/٢٥٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٤٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الاعتراض على الإلزام بدفع التلفيات | ١٠٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٣/١١٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على تقدير التلفيات | ١٠٦٥ |
| ١٣٥ | ١/٣٧٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - امتناع عن احتساب تكاليف علاج على نفقة الدولة | ١٠٧٧ |
| ١٣٦ | ١/٦٤٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٢/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٥٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالعلاج في الخارج | ١٠٩٠ |
| ١٣٧ | ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي | ١٠٩٩ |
| ١٣٨ | ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي | ١١٠٨ |
| ١٣٩ | ١/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – تعيين شيخ قرية – أعمال السيادة | ١١١٦ |
| ١٤٠ | ٤/٨١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة | ١١٣١ |
| ١٤١ | ٢/٢١٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - استبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٥/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - كفالة - امتناع عن السماح بالتصرف في أرض مورث | ١١٤٤ |
| ١٤٣ | ١/٥٦٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - كفالة - سداد مبلغ مالي مقابل كفالة | ١١٥١ |
| ١٤٤ | ١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معامل الضرب للاشتراك | ١١٥٩ |
| ١٤٥ | ٢/٤٥٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١١٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ١١٨٢ |
| ١٤٦ | ١/٣٠٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - زكاة - ربط زكوي | ١١٨٨ |
| ١٤٧ | ٢/٢١٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تسليم منحة أرض | ١٢٠٦ |
| ١٤٨ | ٢/٣٩٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إلغاء تخصيص قطعة أرض | ١٢١٢ |
| ١٤٩ | ٤/٣١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن نقل مرمى نفايات | ١٢١٧ |
| ١٥٠ | ١/٦٦٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥١ | ٤/١٠٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي – امتناع عن إزالة ضرر | ١٢٣٣ |
| ١٥٢ | ٢/٣٧٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٩/د/إ/ ٩ لعام ٤٢٩هـ | ١١٦٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن الفسح عن حاوية | ١٢٤٤ |
| ١٥٣ | ٤/٢٠٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٤٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي – امتناع عن تسليم سيارة | ١٢٦٠ |
| ١٥٤ | ١/٦٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – لجنة النظر في تعويض المقاولين | ١٢٦٩ |
| ١٥٥ | ٥/١٥٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - تعديل لقب | ١٢٧٩ |
| ١٥٦ | ٤/١٩٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - جنسية | ١٢٨٤ |
| ١٥٧ | ٥/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص | ١٢٩٣ |
| ١٥٨ | ٥/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص وإيقافه | ١٢٩٩ |
| ١٥٩ | ٧/١٢٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩١/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣١٠ |
| ١٦٠ | ٣/١٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩١/إس/ ١لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣٢٣ |
| ١٦١ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١١٥/د/ف/ ١٩لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - محطة وقود - امتناع عن الترخيص | ١٣٣٠ |
| ١٦٢ | ٢/١٦٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٥/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٣ | ١/١٠٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن تنفيذ شارع - تعويض | ١٣٧١ |
| ١٦٤ | ٥/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩١/د/إ/ ٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ |
| ١٦٥ | ٥/٦٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ٥١٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - تعويض عن نقص في مساحة عقار | ١٣٩١ |
| ١٦٦ | ٥/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ. | ٦١٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تخطيط عمراني – تعويض - السماح بالبناء في أرض غير صالحة للبناء | ١٣٩٧ |
| ١٦٧ | ٧/١٣٦٦/ق ١٤٣٩لعام هـ | ١٠٩/د/إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| ١٦٨ | ١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | ملكية فكرية - براءة اختراع | ١٤٢١ |
| ١٦٩ | ١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩١/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٢ |
| ١٧٠ | ١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٧ |
| ١٧١ | ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٤٤ |
| ١٧٢ | ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٥٤ |
| ١٧٣ | ١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٥١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٧٢ |
| ١٧٤ | ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية – اسم تجاري | ١٤٧٩ |
| ١٧٥ | ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٨٤ |
| ١٧٦ | ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٩٣ |
| ١٧٧ | ١/٤٧٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١١ |
| ١٧٩ | ٢/٨٣٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١٦ |
| ١٨٠ | ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٢٤ |
| ١٨١ | ٧/٩٧٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير عقار | ١٥٣٣ |
| ١٨٢ | ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض | ١٥٤١ |
| ١٨٣ | ٥/١٦٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١ /د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض للمرة الثانية | ١٥٤٧ |
| ١٨٤ | ٤/٢٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ |
| ١٨٥ | ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع ملكية | ١٥٦٢ |
| ١٨٦ | ٦/٣٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - المنع من التصرف في الملك - أجرة المثل | ١٥٧٠ |
| ١٨٧ | ٤/٢١٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تشكيل لجنة حصر وتقدير التعويض | ١٥٧٩ |
| ١٨٨ | ٤/١١٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٨٥ |
| ١٨٩ | ٥/١٠١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - استرداد عقار سبق نزع ملكيته | ١٥٩٤ |
| ١٩٠ | ١/٣١٧٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤/د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - العقارات المتضررة من المشروع دون اقتطاع أجزاء منها لصالحه | ١٦٠٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩١ | ١/٨٣٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٤/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية - تشهير | ١٦٢١ |
| ١٩٢ | ١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤٩/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية - نشر أخبار ووقائع لم تثبت صحتها وقت النشر ودون إذن الجهة المختصة | ١٦٢٥ |
| ١٩٣ | ٢/٣٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٠/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة -فتح عيادة طبية في مركز رياضي دون تصريح | ١٦٣٥ |
| ١٩٤ | ١/٤٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١١١/د/إ/٤ لعام ٢٩٣٠هـ | ١٢٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة - ترخيص منتهي | ١٦٤١ |
| ١٩٥ | ١/١٣٠٧/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد دون ترخيص | ١٦٥٠ |
| ١٩٦ | ٢/٥٢١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق وسحب تراخيص- ترخيص منتهي | ١٦٥٩ |
| ١٩٧ | ٢/٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - تشغيل طبيب دون ترخيص | ١٦٧٠ |
| ١٩٨ | ١/٣٩٩٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩ | ٣/١٠٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - استقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية | ١٦٨٤ |
| ٢٠٠ | ٢/٥٩٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - ضبط أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| ٢٠١ | ٢/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - عدم الالتزام بإجراء التعقيم | ١٦٩٤ |
| ٢٠٢ | ٤/٩٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٤٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – الدعاية والإعلان دون الحصول على إذن | ١٧٠١ |
| ٢٠٣ | ٢/٣٩١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - مخالفات فنية وإدارية | ١٧٠٧ |
| ٢٠٤ | ١/٤٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – مخالفة إدارية | ١٧١٧ |
| ٢٠٥ | ٢/٥٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩ هـ | ٥٣/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ | ٣٩٧/إس/٤٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تأجير المنشأة للغير دون الحصول على موافقة الجهة المختصة | ١٧٢٣ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٥/١٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق تحفظي | ١٧٣٠ |
| ٢٠٧ | ٢/٥٧٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - اللجنة المختصة بإجراء التحقيق | ١٧٤٥ |
| ٢٠٨ | ١/٨٤٥/ق لعام ١٤٢٩هـ ، ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| ٢٠٩ | ١/٤٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٧٦٥ |
| ٢١٠ | ١/٢٢٣٤/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٠ |
| ٢١١ | ١/٨٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ | ١٢٧/د/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٧٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٩ |
| ٢١٢ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٥١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٦٢ |
| ٢١٣ | ١/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٧٥ |
| ٢١٤ | ١/٤٠٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ١٨٨٧ |
| ٢١٥ | ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٨٩٦ |
| ٢١٦ | ١/١٣٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٩١٤ |
| ٢١٧ | ١/٢٣٤٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ |
| ٢١٨ | ١/٢١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - جمع ونقل نفايات | ١٩٤١ |
| ٢١٩ | ٦/٤٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نظافة | ١٩٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ٢٣٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٧٥ |
| ٢٢١ | ١/٢٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٨٩ |
| ٢٢٢ | ٣/٢٤٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٩/إس/١/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إنشاء وتشغيل مصنع | ٢٠٠٠ |
| ٢٢٣ | ١/٣٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ٢٠٠٩ |
| ٢٢٤ | ٤/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٣٨ |
| ٢٢٥ | ١/٢٩٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٤٦ |
| ٢٢٦ | ٢/٦٩٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣١هـ | ٢٦٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٥٥ |
| ٢٢٧ | ١/٣٦٩٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مبنى | ٢٠٦٨ |
| ٢٢٨ | ٥/٥٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| ٢٢٩ | ١/٥٦٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار | ٢٠٨٦ |
| ٢٣٠ | ٥/١٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار موقع | ٢١٠٣ |
| ٢٣١ | ٢/٢٣٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استثمار منتزه | ٢١٠٩ |
| ٢٣٢ | ٥/١٣١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| ٢٣٣ | ١/٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نقل - فسخ العقد | ٢١٢٣ |
| ٢٣٤ | ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٤٧ |
| ٢٣٥ | ١/٢٣٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٥٣ |
| ٢٣٦ | ٢/١٢٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٦٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | ٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٨/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٧٩ |
| ٢٣٨ | ٥/١٢١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٨٥ |
| ٢٣٩ | ٢/٨١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٩/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٠٠ |
| ٢٤٠ | ٥/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ | ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٠ |
| ٢٤١ | ٢/٣٩٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٤٣٢/د/إ/ ٩لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٩ |
| ٢٤٢ | ٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣/د/إ/ ٣٤لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٧/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٢٩ |
| ٢٤٣ | ٧/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٦/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٢/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٤٠ |
| ٢٤٤ | ٢/٣٦١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٣/د/إ/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٥٨ |
| ٢٤٥ | ٢/٤٨٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٣٥٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٨٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض - سجن | ٢٢٦٨ |
| ٢٤٦ | ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/د/إ/ ٥لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٧٦ |
| ٢٤٧ | ٧/٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٢٨٥ |
| ٢٤٨ | ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٤/د/إ/ ٧لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٥/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٣٠٠ |
| ٢٤٩ | ٢/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إتلاف سيارة | ٢٣١٠ |
| ٢٥٠ | ١/٤٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٩/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٠/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| ٢٥١ | ٦/٩٢/ق لعام ١٤٣١هـ | ٧٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض – تلف سيارة | ٢٣٢٨ |
| ٢٥٢ | ١/٤٠١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٣٣ |
| ٢٥٣ | ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٤/د/إ/ ٢لعام ١٤٣٠هـ | ٧٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٤٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | ١/٥٤٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - وعد باستئجار مبنى | ٢٣٥٨ |
| ٢٥٥ | ١/٢٣٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٦/د/إ/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ | ٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| ٢٥٦ | ٢/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٢/د/إ/ ١٢لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق تقاطع | ٢٣٨٩ |
| ٢٥٧ | ١/٣٤٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - دية شرعية | ٢٤١٢ |
| ٢٥٨ | ٤/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق محطة محروقات | ٢٤١٨ |
| ٢٥٩ | ٥/٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤١/د/إ/ ٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٠٠/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف بناء | ٢٤٢٩ |
| ٢٦٠ | ١/٣٠٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨٤/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ٢٤٣٨ |
| ٢٦١ | ٢/٧٦٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٠/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سقوط عامود إنارة على سيارة | ٢٤٤٦ |
| ٢٦٢ | ٦/٣٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨/د/إ/ ٢٤لعام ١٤٣١هـ | ٥٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - الإضرار بالسمعة الشخصية والتجارية | ٢٤٥٠ |
| ٢٦٣ | ٢/٦٥٧٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٧/د/إ/ ١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عنف أسري- اعتداء بدني على الأطفال | ٢٤٥٩ |
| ٢٦٤ | ٢/٦٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/ ١٣لعام ١٤٣١هـ | ٨٢٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - تأخر رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| ٢٦٥ | ٢/٣١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٦/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - مسؤولية الساحب عن وضع مكان الإنشاء على الشيك | ٢٤٧٩ |
| ٢٦٦ | ٤/١٧٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٩٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إصابة طفل في منتزه عام | ٢٤٨٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ٥/١٥٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٥/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣١هـ | ٩٧٦/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إزالة آبار | ٢٤٩٢ |
| ٢٦٨ | ٤/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣١هـ | ٩٨٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع من السفر | ٢٥٠١ |
| ٢٦٩ | ٤/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - طرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة | ٢٥١٠ |
| ٢٧٠ | ٣/١٣١٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥١٩ |
| ٢٧١ | ٥/٩١٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩١/د/إ/ ٤٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٢٦ |
| ٢٧٢ | ١/٤٥٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦١/د/ف/ ٦لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي | ٢٥٣٣ |
| ٢٧٣ | ٣/١٧٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٨/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٣٨ |
| ٢٧٤ | ٣/١١٣٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٣/٦٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٠٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٦ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابتعاث | ٢١٩ ، ٣٢٩ |
| أتعاب الخبير | ٢٠٥٥ |
| أتعاب المحاماة | ١١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٣٩٧ ، ١٩١٤ ، ٢٣٣٣ ، ٢٤٥٩ |
| أتعاب مرافعة | ٢٥٠١ |
| الاتفاقيات الدولية | ١٤٥٤ ، ١٥٠٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٢ |
| آثار انقضاء مدة العقد | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ |
| إجازة مرضية | ٥١٦ |
| أجرة المثل | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| احتساب مؤهل دراسي | ٧٢١ |
| الاختصاص النوعي | ٦٦ |
| إخلاء العقار | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية | ١٨٨٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٣ |
| الإخلال والإهمال بواجبات الوظيفة | ٥٩٠ ، ٦٢١ |
| أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| إزالة آبار | ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٢٤٩٢ |
| ازدواج عقود | ١٩١٤ |
| إساءة استعمال السلطة | ٧٣٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٣٠ |
| أساس تقدير التعويض | ٧٤٢ ، ٨٧٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الاستبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |
| الاستثمار الأجنبي | ١٧٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| الاستثمار التعديني | ٢٠٣ |
| الاستعانة بخبير | ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٥٤١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الاستناد على حكم قضائي غير نهائي | ١٥١ ، ٢٥٣٨ |
| استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| اسم تجاري | ١٤٣٢ ، ١٤٧٩ ، ١٥٠٢ |
| الاشتغال بالتجارة | ٦١٦ |
| أشغال عامة | ١٧٦٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ |
| الإضراب عن العمل | ٥٨٥ |
| إطلاق سراح سجين | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ |
| الإعادة إلى الخدمة | ٧٧٢ |
| الاعتداء على طالب مدرسة | ٦٥٢ |
| الأعمال الإضافية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٥ ، ١٩٨٩ |
| أعمال التحقيق | ٦٣ |
| أعمال السيادة | ٥٠ ، ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٢٠ ، ١١١٦ |
| إغلاق مستشفى | ١٦٥٩ ، ١٧٣٠ |
| الإفصاح عن المواد المستوردة | ١٢٤٤ |
| إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |
| الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج | ٩٢٨ |
| الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي | ٨٦٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الامتناع عن إصدار ترخيص | ١٣١٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣٠ ، ١٥٩٤ |
| الامتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| الامتناع عن إيصال التيار الكهربائي | ١١٨٢ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تجديد ترخيص | ١٢٩٣ ، ١٢٩٩ ، ٢٤٥٠ |
| الامتناع عن تسليم جواز سفر والإقامة | ٢٢٠٠ |
| الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي | ٢١٨٥ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تنفيذ شارع | ١٣٧١ |
| انتفاء أركان المسئولية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٨٦ |
| انتفاء البينة | ٥٥٥ ، ١٢٣٣ ، ١٨٩٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٧٢ |
| انتفاء القرار الإداري | ١١٤ |
| انتفاء شروط الورقة التجارية | ٢٤٧٩ |
| انتهاء الخدمة | ٧١٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| انتهاء خصومة | ٢٤٥٩ |
| إنشاء وتشغيل | ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ |
| الانقطاع عن الخدمة | ٤٩٦ ، ٥٤٧ |
| إنهاء الخدمة بأمر ملكي | ٨٨٩ |
| إنهاء خدمة | ٥٤٧ ، ٦٧٦ ، ٧٢٦ ، ٨٤١ |
| إهمال الجهة الإدارية | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الإيفاد | ٣٢٩ |
| الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة | ٧١٤ |
| بدل الإعاشة الإضافية | ٨٦٨ |
| بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| البدل النفسي | ٣١٢ |
| بدل تذاكر | ٦٩٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| بدل غلاء المعيشة | ٨٦٨ |
| بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| بدل يومية الميدان | ٨٦٨ |
| براءة اختراع | ١٤٢١ |
| برنامج لمّ الشمل | ٤٥١ |
| البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد | ٢٠٣٨ |
| بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| تأخر تسليم المخططات | ١٨٠٩ |
| تأخر صرف المستخلصات | ١٩٦٠ |
| التأخر عن الحضور | ٥٤٧ |
| تأخير رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| تأديب | ٨٧ ، ٩٣ |
| تبليغ الأطراف | ٤٧٤ ، ٩٨٢ ، ٢٥٤٦ |
| تثبيت موظف على وظيفة | ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ |
| تجديد العقد | ٢١٠٣ |
| تحسين المستوى الوظيفي | ١٨٤ ، ٤٩٢ |
| تحويل النشاط دون إخطار الجهة | ٢٠٧٦ |
| التحويل على الكادر الصحي | ٣٨١ |
| تحويل معهد إلى كلية | ١٩٣ |
| تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| ترحيل | ١٠٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٩٦ ، ٢٢٠٠ |
| ترقية | ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تشغيل عمالة دون سند نظامي | ٩٨٩ ، ١٠٠٦ |
| تشكيل لجنة | ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ |
| تشهير | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ ، ٢٤٥٠ |
| تصاريح | ١٢٤٤ |
| تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ |
| التضرر من إقامة مشروع | ١٦٠٦ |
| التظلم الوجوبي | ١٨٤ ، ٣٨٩ ، ٩٦٦ |
| التظلم الوجوبي | ٧٢٦ |
| تعاطي المخدرات | ٧٦٠ ، ٩٩٦ |
| التعاقد من الباطن | ٢٠٧٦ |
| تعديل تاريخ الميلاد | ١٤١ |
| تعديل لقب عائلة | ١٢٧٩ |
| التعويض عن ارتفاع الأسعار | ١٧٦٥ |
| التعويض عن إغلاق تقاطع جسر | ٢٣٨٩ |
| التعويض عن إغلاق منشأة تجارية | ٢٤١٨ |
| التعويض عن الإجازات | ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ ، ٨٨٩ |
| التعويض عن الإيقاف أو السجن | ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٦ |
| التعويض عن تعديل التخطيط | ١٣٧١ |
| التعويض عن تعديل مخطط | ٢٥١٠ |
| التعويض عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي | ٢٥١٠ |
| التعويض عن حجب طفلة عن والدها | ٢٤٥٩ |
| التعويض عن سجن مورثهم | ٢٢٧٦ |
| التعويض عن قرار إيقاف بناء عقار | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التعويض عن نقص مساحة عقار | ١٣٩١ |
| تعيين شيخ قبيلة | ١١١٦ ، ١١٣١ |
| تعيين على وظيفة | ٣٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ |
| تغيير المواصفات | ١٨٠٩ |
| تقدير عقار | ١٥٣٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٢ |
| تقليد علامة تجارية | ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| تقويم الأداء الوظيفي | ٣٥٩ ، ٤٨٦ |
| تكاليف علاج | ١٠٧٧ ، ١٠٩٠ |
| التكليف بعمل | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ |
| تمديد الخدمة | ٣٨٩ ، ٨٦٨ |
| تمديد العقد | ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٦ |
| ثبوت أركان المسئولية | ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ٢٠٣٨ |
| جامعات | ٣١٤ ، ٤٠٧ |
| جمع ونقل النفايات | ١٩٤١ |
| حجز المعدات | ١٨٠٠ |
| حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| حجية الإقرار | ١٨٩٦ |
| حجية الأمر المقضي | ١٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ١٢٧٩ ، ٢٢١٩ |
| الحسم من الراتب | ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ |
| الحسم من المستحقات | ١٨٩٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٩ |
| حسم من المستحقات | ١٩٦٠ ، ١٩٧٥ |
| حسم من المستخلص النهائي | ١٩١٤ |
| الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة | ٧٢١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخطأ الشخصي والمرفقي | ٢٣١٠ ، ٢٤١٢ |
| الخلافات الجمركية | ٨ |
| الخلافات العمالية | ٣ |
| دعاوى العقار | ١١ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩٣ |
| الدعوى الجزائية | ٦٣ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| دعوى سابق الفصل بها | ١٣٢ |
| دية شرعية | ٢٤١٢ |
| الربح المتوقع | ٢٠٨٦ |
| الرفع قبل الأوان | ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٠٧٧ |
| ركن الخطأ | ٧٨ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٩ ، ٩٠٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٧ ، ١٨٦٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٩ |
| ركن الضرر | ٢٨٢ ، ٦٦٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٧٥٢ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٧٢ |
| ركن العلاقة السببية | ٢٤١٢ |
| رواتب | ٧١٤ |
| زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ ، ١٥٩٤ |
| زكاة | ١١٨٨ ، ١٨٠٩ |
| الزواج من غير سعودية دون إذن | ٩٣ |
| زيادة الأجرة | ٢٠٤٦ |
| السجن خارج المملكة | ٤٩٦ |
| سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩٦٠ |
| سحب القرار الإداري | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السلطة التقديرية | ٢١٩ ، ٣٨٩ ، ٥٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ، ١١٥١ ، ١٣٨٥ ، ١٧٢٣ ، ١٩٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٥٠١ |
| شرط الصفة | ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٤٩٦ ، ١٣٣٠ ، ١٤٥٤ ، ٢٤١٢ |
| شرط المصلحة | ١٤٥٤ |
| شرط الملاك | ٣٢١ |
| الشرطة الدولية (الإنتربول) | ١٥٧ |
| شروط صحة العقد | ٢٠٦٨ ، ٢١٠٣ |
| شطب علامة مسجلة | ١٥٢٤ |
| الشهود في الدعوى الإدارية | ١١٨٢ |
| الضرر المحتمل | ٢٠٨٦ |
| الضرر من تأخر الترقية | ٧٢٦ |
| ضم خدمة سابقة | ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢٠ ، ٨٦٣ ، ٩٢٨ |
| ضوابط نزع الجزء المتبقي من العقار | ١٥٧٠ |
| عادة سنوية | ٩٣٥ |
| عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |
| عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| عدم صلاحية موظف لوظيفة التدريس | ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٢٦ |
| عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد | ٢٠٠٠ |
| عذر الجهل بالنظام | ١٠٧ |
| العذر الشرعي لقبول الدعوى | ٨١٣ |
| العذر الشرعي لميعاد الدعوى | ٧٠٦ ، ٨٤١ |
| عذر مراجعة الجهة | ٢٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عقد استثمار | ٢١٠٩ |
| عقد إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| عقد إيجار | ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٥٨ |
| عقد صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| عقد صيانة وتنظيف | ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٩ |
| عقد عمل | ٣٩٤ |
| عقد نظافة | ١٩٦٠ |
| عقوبة الإنذار | ٦١٦ ، ٦٦٣ |
| عقوبة الفصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| عقوبة اللوم | ٥٨٥ ، ٥٩٠ |
| عقوبة جزاء مقنعة | ٢٨٢ ، ٢٩١ |
| علامة تجارية | ١١٠٨ ، ١١٨٨ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |
| علاوة مشغل هاتف لاسلكي | ٧٩١ |
| علاوة مكافحة الإرهاب | ٨٦٨ |
| العمل بترخيص منته | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ |
| عنف أسري | ٢٤٥٩ |
| عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٩٧ |
| عيب السبب | ٥٥٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٣ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٢ |
| عيب الشكل | ٦٣١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ١٦٧٠ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| عيب عدم الاختصاص | ١٥٣٣ ، ١٦٨٩ |
| عيب مخالفة الأنظمة واللوائح | ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٦٣١ ، ١٧٤٥ |
| غرامة | ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ ، ١٢٢٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٤٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غرامة التأخير | ١٨٦٢ |
| غرامة التأخير والإشراف | ١٨٠٩ |
| غرامة الوظائف الشاغرة | ١٩٧٥ |
| فرق الراتب | ٣٨١ ، ٤٩٢ |
| فروق الأسعار | ١٩٨٩ |
| فسخ العقد | ١٨٨٧ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٢٣ |
| فصل التيار الكهربائي | ١١٥٩ |
| الفصل بقوة النظام | ٥٨ ، ٦٩٠ |
| الفصل للمصلحة العامة | ٧٣٣ |
| فوات الكسب | ١٨٠٩ |
| القبول الشكلي | ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٦٣٨ ، ١٥٧٠ |
| القرار التنفيذي | ١٥٧ |
| القرارات التمهيدية والتحضيرية | ١٦٤ ، ٩٨٢ |
| القضايا المرورية | ٥٤ |
| قضايا متهمين بالإرهاب | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ |
| القطاع الخاص | ٤٧ |
| كف يد | ٧١٤ |
| كفالة | ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٠٠ |
| لجنة إزالة التعديات | ٧٣ |
| اللجنة الاستئنافية الضريبية | ١١٨٨ |
| لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية | ١٠٤١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ |
| لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |
| لجنة النظر في تعوض المقاولين | ١٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء | ١١٥٩ |
| المال العام | ٤٩٢ |
| المباشر والمتسبب | ٧٨ ، ٢٤٩٢ |
| المباني والمناطق الأثرية | ١٥٦٢ |
| مبدأ حسن النية | ١٨٧٥ |
| المتاجرة بالتأشيرات | ١٠٠٠ |
| مخالفات صحفية | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ |
| مزاولة مهن طبية دون ترخيص | ١٦٣٥ ، ١٦٥٠ |
| مساعدة شهرية بالضمان الاجتماعي | ٩٤٣ |
| مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري | ٢١١٧ |
| المسلك الإيجابي للجهة | ٧٠٦ |
| المسؤولية التقصيرية | ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٥٠١ |
| المشاركة في ركن الخطأ | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ |
| مصادرة | ١٢٦٠ |
| المصلحة العامة | ٢٢٧ ، ١٢٤٤ ، ١٣٧١ ، ٢١٥٣ ، ٢٤٣٨ |
| مطالبة بمنح الجنسية السعودية | ١٢٨٤ |
| معادلة شهادة أجنبية | ٤٠٧ |
| المقاصة القضائية | ١٩٦٠ |
| مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| مكب نفايات | ١٢١٧ |
| ملاءمة العقوبة للمخالفة | ٦١٦ |
| منازعات الأوراق التجارية | ١٦ ، ٢٠ |
| منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| منازعات صناعة الكهرباء | ١٤٧ |
| منح الأراضي | ١٢٠٦ ، ١٢١٢ |
| منع تسجيل طلاب في معهد فني | ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ |
| منع من السفر | ٢٥٠١ |
| منع من تعبئة مياه | ٩٤٩ |
| المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| مؤسسات صحية خاصة | ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٢ |
| الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٧٩ |
| ميعاد رفع دعوى التعويض | ٧٢٦ |
| ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ١٧٦٥ ، ١٨٩٦ |
| النسبة التخطيطية | ١٤٠٩ |
| نشر حيثيات حكم قضائي | ١٦٢١ |
| نقل | ٦٩٩ |
| نقل الموظف ذو الاحتياجات الخاصة | ٤٤٥ |
| نقل تأديبي | ٧٩٧ |
| نقل موظف | ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| نقل موقع المشروع | ١٨٠٩ |
| نكول | ٢٠٠٩ |
| الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين | ١٩٢٧ |
| وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| الوكالات الصادرة من كتابة العدل | ٣٧ |

# فهرس الأنظمة واللوائح


| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٩٣ ، ١١٤ ، ٩٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٦٤٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ | ١٥٦٢ |
| نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ | ١٤١ |
| نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ | ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ١٤٧٩ |
| نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ | ٩٨٢ |
| نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ | ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤٧٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ | ١٢٩٩ ، ٢٣٨٩ |
| نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ | ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٠ |
| نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ | ٨١٣ |
| نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ | ٨ ، ١٢٤٤ |
| نظام الجنسية السعودية المعدل و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ | ١٢٨٤ |
| نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ | ١٠٠٦ |
| نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ | ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٧٤٢ |
| نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ٣٢ |
| نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ | ٩٤٣ |
| نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ | ١٢٩٩ ، ١٣٨٥ |
| نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ | ٣٧٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ | ٣ |
| نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٥٤ |
| نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ | ١٤٧ ، ١١٥٩ |
| نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ | ٩٥٦ ، ٩٦٦ |
| نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ | ١١ ، ٣٧ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٠١ |
| نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ | ٥٤ ، ٢٣٠٠ |
| نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ | ١٦٢٥ |
| نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ | ١٢٢٥ |
| نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٢١٤٧ |
| نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ | ١٦٨٩ |
| نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ |
| نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ | ١٦٤١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ | ١٧٥٢ |
| نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ | ٥٩٠ |
| نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ . | ١٤٢١ |
| نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ | ٩٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ |
| نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ | ١٨٦٢ ، ١٨٨٧ |
| نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ | ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ |
| نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ | ٦٩٩ ، ٩٠٢ |
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٨٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ | ٨٨٩ |
| نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٨٧٦ |
| نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ | ٦٧٦ ، ٧٣٣ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ |
| نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ | ٣٧ |
| نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٥١٤٢٦/١١/٤ | ٦٦ ، ١٦٣٥ |
| نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ | ٩٩٦ |
| نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ | ١٣١٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٦ |
| نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ | ٣٥١ |
| نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ١٠٦٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية | ١٠٠ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ | ٨٠٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ | ٢٠٠٠ |
| تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ | ١٢٦٠ |
| اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠م. | ١٥٠٢ |
| اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٦ |
| اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي | ٢٤٧٢ |
| الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ | ٣٢ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨ ) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ | ١٢٩٣ |
| الأمر السامي رقم (١٠٠٩/١٣/٣/١/٢٠) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ | ١٣٦ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ | ٦٦ |
| الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ | ١٩٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ | ٩٨٩ |
| الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ | ٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ | ١٠٢٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ | ١٠١٢ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ | ١٣٦ |
| الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ | ٢٥٠ ، ٢٥٩ |
| الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ | ٧٣ |
| الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ | ١٠١٢ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ | ٥٢١ |
| الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ | ١٠٢٠ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ | ٩٢٨ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ | ١١٨٢ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ | ١٩٣ ، ٢٣٤٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ | ٧٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ | ٨٠٥ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ | ١٩٢٧ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ | ٩٧٥ ، ١٠٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ | ٨٠٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـالصادر بشأن مسايل الأملاك | ١٢٣٣ |
| القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ | ١٠٠٠ |
| قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ | ٦٣١ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ | ٥٢١ ، ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ | ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ | ٥٨ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ | ٣٠٦ ، ٣١٢ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ | ١٧٥٢ |
| قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير | ٢٤٠ |
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ | ٣٢١ |
| قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ | ٢١٦٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ | ١٧٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية | ١٢٨٤ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٥٠٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الصادرة بقرار وزير المياه والكهرباء رقم ( ٩٢٠ / ٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ | ١١٥٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ | ١٢٢٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧١٧ |
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ | ١٨٠٠ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ | ٢١٢٣ |
| اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ | ٧٧٩ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٢٢٧ ، ٣٢١ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ | ٥٤٧ |
| لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ | ٢١٩ |
| لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ | ٣٢٩ |
| لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ | ٢١٩ ، ٤١٣ |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ | ١٣٨٥ |
| اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ | ٥٣٣ |
| لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٤١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ | ٢٤٢٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ | ٢٥٩ |
| اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) | ٤٠٧ |
| لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ | ٤٩٢ ، ٥٠٥ |
| لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٦٢٦ |
| لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ | ٥١٦ |
| لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ | ٣٥٩ |
| لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ | ٨٧ ، ٩٣ |
| لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ | ١٣٣٠ |
| قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٧٩ ، ٨٧٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٥٨ |
| قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ. | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٢٠ |
| الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية | ١٧١٧ |
| ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته | ٤٨٦ |
| تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ | ٣٥١ |
| إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ | ٤٤٥ |
| تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ | ٦٣ |
| تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ | ٢٢٢٩ |
| تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ | ٦٨٣ |
| تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ | ٧٢١ |
| تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ | ٣٨٩ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ | ١١٣١ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ | ٢٤٥٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ | ٩٨٩ |
| تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ | ٢٣٧١ |
| برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ | ١٩٣ |

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣١هـ)

المجلد الثالث

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ. / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٣-٦٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٦٥٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٤
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٣-٦٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

# قَـرَار إدَاريْ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٥/٩٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٣/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- سلبي- امتناع عن صرف عائدة سنوية- صرف عائدتين لشخص واحد- الاحتفاظ بالعائدة الأكبر وإلغاء الأقل- صرف عوائد لأشخاص لم تثبت صفة وكالتهم.**

مطالبة المدعين بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن صرف العائدة السنوية المسجلة لهم في المدينة المنورة- وقف صرف العائدة للمدعين استناداً لوجود عائدة أخرى مسجلة باسمهم في منطقة أخرى يستلمها أشخاص آخرون بناءً على وكالات صادرة منهم - تم إيقاف العائدة الأقل لعدم جواز صرف عائدتين لشخص واحد- إنكار المدعيين صدور وكالات منهم وعجز الجهة عن تقديم ما يثبت وجود هذه الوكالات وإفادة المحكمة المختصة بعدم وجود أية وكالة ضمن أوراق القضية المحالة لدى هيئة الرقابة والتحقيق- مؤدى ذلك: قيام قرينة على أن تسليم عوائد المدعين لأشخاص آخرين بني على وكالات مزورة أو غير موجودة من الأساس مما يثبت تفريط الجهة الذي لا يتحمل تبعاته المدعون- أثره: إلزام الجهة باستمرار صرف العائدة السنوية المقررة للمدعيين.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ تقدم المدعي وكالة للديوان باستدعاء ذكر فيه أن لوالد الورثة عائدة سنوية يستلمونها منذ عام ١٤١٨هـ من فرع الوزارة بالقصيم حتى عام ١٤٢٧هـ، ثم توقف فرع وزارة المالية بالقصيم عن تسليمهم العائدة؛ بحجة استلامها من أشخاص في فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة، وعند مراجعة المدعين لفرع الوزارة بالمدينة أفادوهم بصدور وكالة من والدهم لأشخاص آخرين لاستلام العائدة، وذكر وكيل المدعين بأن المدعين لا يعرفون شيئاً عن هذه الوكالة، وطلب المدعي وكالة في ختام دعواه تسليمهم العائدة الموقفة من عام ١٤٢٨هـ، ثم أحيلت القضية إلى الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضرها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها طبقاً لما ورد بعريضة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة والرد، قدم مذكرة ذكر فيها أنه توجد للمدعين عوائد سنوية مسجلة لدى فرع وزارة المالية بالمدينة المنورة توصية رقم (٢٣٤٨٨) ضمن جماعة المواطن (.....) مستمرة الصرف من عام ١٤١٩هـ إلى عام ١٤٢٤هـ بمبلغ (٩٥٠٠) ريال، كما توجد عوائد أخرى مسجلة لفرع الوزارة بالقصيم منذ عام ١٤١٩هـ بمبلغ (٨٥٠٠) ريال إلى أن تم إيقاف صرفها عام ١٤٢٨؛ لكون التعليمات لا تجيز صرف عائدتين لشخص الواحد، حيث صدر الأمر الإداري رقم (٩٢٥٥) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ بإيقاف العوائد المسجلة في فرع الوزارة بالقصيم

باعتبارها الأقل ويستعاد منه مبلغ (٤٩,٠٠٠) تعتبر عهدة تحت التحصيل يتابع تحصيلها من فرع الوزارة بالمدينة المنورة، وأن أمر الإيقاف والاستقطاع صادر من الإدارة العامة للمقررات والقواعد ومقرها الرياض وطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة مكانياً، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر أنه راجع فرع وزارة المالية بالقصيم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ حسب الموعد المحدد في البطاقة المرفقة، فأفاده موظفو الفرع بأن العائدة موقوفة، وطلب منه مراجعة فرع الوزارة في المدينة المنورة حيث علم بوجود عائدة أخرى تصرف من فرع الوزارة بالمدينة وأخبره الموظف المختص بالفرع بأن العائدة تسلم لوكيلهم ثم تقدم بعدة شكاوى بشأن ذلك، وبسؤاله عن طلبه في الدعوى أوضح أنه يطلب إلزام المدعى عليها باستمرار صرف العائدة له ولموكليه من فرع الوزارة بالمدينة، وطلب أجلاً لمتابعة موضوعه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ أوضح المدعي وكالة أنه ليس لديه جديد في موضوعه وتمسك بما قرره سابقاً، وأوضح أن المدعى عليها تذكر أنها صرفت العوائد بموجب وكالات من والده لأشخاص آخرين ولم تقدم صوراً لتلك الوكالات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أوضح أنه جرت العادة أن ترفق صورة الوكالات مع أصل بيان الصرف لديوان المراقبة العامة لتدقيق البيانات ومن ثم تحفظ لدى الديوان، وأن أرقام تلك الوكالات مدونة في بيانات الصرف حيث صرفت عوائد عام ١٤١٨هـ، بموجب الوكالة رقم (٨) في ١٤٠٩/١/١٧هـ، وصرفت في الأعوام التالية بموجب وكالات أخرى حسب ما أوضحه في مذكرته، وقدم صورة من خطاب وزير المالية رقم

(١٤٧٢٠/٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٨هـ وقرر اكتفاءه بذلك، فيما قرر المدعي وكالة أنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بالاستمرار بصرف العوائد السنوية له ولموكليه، ثم أوضح ممثل المدعى عليها أنه توجد معاملة تخص الموضوع لدى إمارة المنطقة ومركز شرطة أحد بتحقيق مع الأشخاص الذين استلموا عوائد المدعي، وأشار إلى الخطابات التي كتبتها المالية لإمارة المنطقة والمرفقة بأوراق القضية، وفي جلسة لاحقة أوضح ممثل المدعى عليها أنه وردهم خطاب من الإمارة بطلب إرفاق صور للوكالات فأجابوا بأن صور الوكالات غير موجودة حيث جرى رفعها مع كامل الأوراق لديوان المراقبة العامة ولم يرد بشأنها شيء مما يدل على صحة إجراءات الصرف وعدم وجود ملاحظة عليها، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٥/٢هـ تبين لدى الدائرة ورود خطاب وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة الموجه لفرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة المتضمن طلب الإفادة بشأن ما تم حول المتهمين، فجاء رد هيئة الرقابة والتحقيق في خطابها رقم (٢/٢٥١٣/٤) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ والمرفق بملف القضية وقد تضمن هذا الخطاب إفادة المحكمة عن عدم وجود أي وكالة ضمن أوراق القضية المحالة لدى الهيئة؛ إذ إن المتهمين أفادوا بأنهم قاموا بتسليم الوكالات إلى فرع وزارة المالية حال استلام العوائد بموجبها وفرع وزارة المالية أفاد بخطابه رقم (٢٨٥/٣٠٠) في ١٤٣٠/١/١٦هـ بعد العثور على الوكالات كونها من الوثائق المؤقتة ويتم التخلص منها وفقاً لتعليمات حفظ الوثائق والمعلومات، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٧/٢١هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن طلباته الختامية، فقرر أنه

يطلب إلزام المدعى عليها بصرف العوائد السنوية المستحقة وعدم مطالبة موكليه بالعهدة المسجلة عليهم، وقرر اكتفاءه بذلك، فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب:

## الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن الاستمرار في صرف العائدة السنوية المسجلة لهم في المدينة المنورة، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فلما كان ثابتاً أن امتناع المدعى عليها عن الاستمرار في صرف العائدة السنوية المسجلة للمدعين في المدينة يعد من قبيل القرارات السلبية والتي تتجدد بتجدد الزمان وبالتالي فإن ميعاد الطعن فيها لا ينقضي طالما أنه لم يصدر من الإدارة ما يلغي ذلك، كما أنه وبمطالعة الأوراق بملف القضية يتضح أن المدعي وكالة تظلم لدى المدعى عليها كما هو واضح من خطاب مدير فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة الموجه لإمارة منطقة المدينة المنورة برقم (٢٧٩٠/٣٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ والذي تضمن أنه قد سبق إحالة شكوى المدعين لدى المدعى

عليها إلى الإمارة، والثابت سبق تظلم المدعي لدى الديوان في تاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ، وعليه تكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فالثابت أن للمدعين عوائد سنوية مسجلة لهم في فرع وزارة المالية بمنطقة القصيم بدأ صرفها لهم من عام ١٤١٨هـ وأن المدعى عليها امتنعت عن الصرف لهم في عام ١٤٢٧هـ وبررت امتناعها عن صرف العائدة بوجود عائدة أخرى مسجلة باسم المدعين في فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة يستلمها أشخاص آخرون بناءً على وكالات صدرت منهم، وبناءً على ذلك تم إيقاف العوائد المسجلة في فرع القصيم باعتبارها الأقل؛ لأن التعليمات لا تجيز صرف عائدتين للشخص الواحد، وتسجيل عهدة عليهم بمبلغ (٤٩,٠٠٠) تعتبر تحت التحصيل ويتابع تحصيلها من فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة، وترى الدائرة عدم وجاهة ما قامت به المدعى عليها من إيقاف صرف العائدة من فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة ومطالبة المدعين بعهدة تعتبر تحت التحصيل؛ ذلك أن المدعين ينكرون أية وكالات صدرت منهم لأشخاص باستلام العوائد المسجلة لهم، ولم تستطع المدعى عليها تقديم ما يثبت وجود وكالة صادرة من المدعين باستلام العائدة من قبل أشخاص آخرين كما هو مستفاد من خطاب هيئة الرقابة والتحقيق ذي الرقم (٢/٢٥١٣/٤) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ والمرفق بملف القضية حيث تضمن هذا الخطاب إفادة المحكمة عن عدم وجود أية وكالة ضمن أوراق القضية المحالة لدى

الهيئة؛ إذ إن المتهمين أفادوا بأنهم قاموا بتسليم الوكالات إلى فرع وزارة المالية حال استلام العوائد بموجبها وفرع وزارة المالية أفاد بخطابه رقم (٢٨٥/٣٠٠) في ١٤٣٠/١/١٦هـ بعدم العثور على الوكالات كونها من الوثائق المؤقتة ويتم التخلص منها وفقاً لتعليمات حفظ الوثائق والمعلومات، وإزاء ما سبق، فإن الدائرة تعتبر ذلك قرينة على أن تسليم العوائد المسجلة باسم المدعين إلى أشخاص آخرين مبني على وكالات مزورة أو غير موجودة أصلاً، والأصل انتفاء الوكالة حتى يثبت العكس، ولما لم تستطع المدعى عليها إثبات الوكالة، فإن ما بني على ذلك من قيامها بصرف العوائد المسجلة باسم المدعين لأشخاص آخرين لم تثبت صفة وكالتهم يعد تفريطاً منها لا يتحمل تبعته المدعون ولا تجوز مطالبتهم بمبالغ مالية تعتبر عهدة تحت التحصيل، وبناءً على ذلك ترى الدائرة أن ما قامت به المدعى عليها ليس له ما يسنده شرعاً أو نظاماً وبالتالي فإن قرارها المتمثل في الامتناع عن صرف العائدة السنوية ومطالبة المدعين بالعهدة المسجلة عليهم حري بالإلغاء.

وترى الدائرة أن يتم صرف العائدة المسجلة للمدعين في فرع الوزارة بمنطقة المدينة وإلغاء صرف العائدة بمنطقة القصيم باعتبارها الأقل كما فعلت المدعى عليها ووافقها عليها المدعون.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة) باستمرار صرف العائدة السنوية المقررة للمدعين وعدم مطالبتهم بالعهدة المسجلة عليهم؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥/٩١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٧هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- سلبي- امتناع عن إحالة طلب إلى اللجنة المختصة- ضمان اجتماعي - مساعدة شهرية .**

تظلم المدعي من إسقاط المساعدة الشهرية التي كانت تصرف له- اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من نظام الضمان الاجتماعي بالنظر في تظلمه- تقدم المدعي بعدة تظلمات لوكيل الوزارة للضمان الاجتماعي يوجب عليه إحالة تظلم المدعي إلى هذه اللجنة- عدم إحالة التظلم إلى اللجنة المختصة يشكل قرارًا سلبيًا بالامتناع عن إحالته- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإحالة تظلم المدعي إلى اللجنة المختصة لنظره.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٠،٢١) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ تقدم المدعي للديوان باستدعاء يتظلم فيه من إيقاف المعاش الشهري الذي كان يصرف له كمساعدة مستحقة له بالضمان الاجتماعي، وحصل له ذلك دون أن يبلغ قبل فترة كافية علماً بأن النظام ينص على أن يبلغ المستفيد قبل نهاية البطاقة بثلاثة أشهر ولم يبلغ هو إلا بعد إيقاف المساعدة، وأفاد بأنه قد تظلم بعدة تظلمات للمدعى عليها إلا أنه لم يتحصل استجابة ويطلب إعادة صرف المساعدة الشهرية، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة حضر فيها طرفي الدعوى؛ وبسؤال المدعي عن دعواه أوضحها بنحو ما أوضحه في عريضته، وبعرضها على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدم مذكرة أوضح فيها أن هناك لجنة مختصة للنظر في ما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش أو إسقاطه أو المطالبة باسترداد ما صرف استناداً للمادة (٢٠) من نظام الضمان الاجتماعي كما نصت المادة (٢١) من نفس النظام على أن لكل من صدر بحقه قرار برفض طلبه أو إنقاص المعاش المستحق له أو إسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها بالمادة (٢٠) من هذا النظام خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر القرار ضده، وأوضح ممثل المدعى عليها بأن المدعي لم يتقدم إلى هذه اللجنة

المختصة للنظر في موضوعه، كما أفاد بأن المساعدة المقطوعة تصرف للمستفيد بعد أن يقدم تقريراً طبياً بأن لديه عجز جزئي لمكتب الضمان الاجتماعي وتحال إلى الإدارة المختصة بالوزارة لدراسة التقرير وعرضه على صاحب الصلاحية للموافقة أو الرفض، وبعد أن يوافق تصرف شهرياً للمدة المحددة في التقرير فإذا انتهت المدى فعلى المستفيد إذا أراد التجديد تقديم تقرير طبي لكي تصرف المساعدة المقطوعة، وبسؤال المدعي عن ذلك ذكر أنه لا يعلم بالنظام ولا يعلم بوجود لجنة تنظر طلبه، حيث تم إيقاف المساعدة التي كانت تمنح له شهرياً، كما أنه تقدم بثلاث تظلمات لوكيل الوزارة والرابعة للملك التي أحيلت للوزير ومع ذلك لم يحل إلى اللجنة المذكورة وكان على المدعى عليها أن تحيله إلى اللجنة بدلاً من إحالته إلى مكتب الضمان الاجتماعي بالمدينة المنورة وأنه يطلب إحالة تظلمه المتمثل في إيقاف المعاش الشهري الذي كان يصرف له ورفضهم الاستمرار في صرفه للجنة المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام الاجتماعي؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب :

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن إحالة طلبه للجنة المنصوص عليها نظاماً للنظر في تظلمه من إيقاف المساعدة الشهرية، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم

الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فلما كان الثابت أن المدعي قد تظلم بعدة تظلمات للمدعى عليها حيث قيدت برقم (١٤١٨٩٧) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٩هـ ورقم (٣٠٨٦١) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٣هـ والتظلم الأخير في ١٤٣٠/٣/٣هـ ثم تقدم ببرقية لخادم الحرمين الشريفين والتي أحيلت للمدعى عليها بخطاب مدير عام البحث الاجتماعي رقم (٤٢٧٩٤) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ، ثم تقدم بدعواه الماثلة في ١٤٣٠/٦/١٤هـ ومن ثم تكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فلما كان الثابت أن المدعي كانت تصرف له مساعدة شهرية بموجب تقرير طبي صادر عن مستشفى الأنصار بالمدينة المنورة، وحيث إن هذه المساعدة قد أسقطت بسبب انتهاء مدة التقرير؛ وحيث إن المدعي يطالب باستمرار صرف تلك المساعدة وقدم عدة تظلمات بشأن ذلك انتهت المدعى عليها إلى رفض طلب صرف المعاش الشهري وصرفت له مساعدة مقطوعة في شهر ١٤٣٠/٤هـ بناءً على التقرير الطبي رقم (٢٤٩٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ، وحيث نصت المادة العشرون من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ على أن: (يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة

ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، وتحدد اللائحة إجراءات وكيفية عمل اللجنة) وحيث نصت المادة (٢١) من ذات النظام على أنه: (يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار) ولما كان المدعي يتظلم من إسقاط المساعدة الشهرية التي كانت تصرف له فإن اللجنة المشار إليها مختصة بالنظر في هذا الطلب، وحيث إن المدعي قد تقدم بعدة تظلمات لوكيل الوزارة للضمان الاجتماعي فإن من الواجب على المدعى عليها إحالة تظلم المدعي إلى هذه اللجنة للنظر فيه، وحيث إن تظلم المدعي لم تتم إحالته إلى هذه اللجنة فإن الدائرة ترى إلزام المدعى عليها بإحالة المدعي إلى هذه اللجنة، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقدم المدعي للجنة المشار إليها؛ إذ الثابت أن المدعي قد تقدم بعدة تظلمات لوكيل الوزارة إلا أن المدعى عليها لم تحل طلبه إلى اللجنة للنظر فيه؛ فيكون ذلك بمثابة الامتناع؛ إذ الواجب عليها إحالته للجنة بموجب اختصاصها الذي رسمه لها المنظم.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (مكتب الضمان الاجتماعي بمنطقة المدينة المنورة) بإحالة المدعي، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ، للنظر في تظلمه؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- منع من تعبئة مياه- التزام الجهة الإدارية بالعقد المبرم مع المشترك.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بمنعه من التعبئة من الأشياب التابعة لها - التزام المدعى عليها بتوصيل المياه إلى منزل المدعي كل شهر طبقاً لعقد الاشتراك المبرم بينهما- انقطاع المياه عن منزل المدعي بسبب صغر حجم خزان المياه الخاص به وعدم استيعابه إلا كمية قليلة لا تكفي حاجته- إقرار المدعي بامتلاء خزان منزله أثناء وصول المياه إليه كل شهر- مؤدى ذلك: صحة قيام المدعى عليها بمنع المدعي من تعبئة المياه من الأشياب التابعة لها بالمجان ومن ثم انتفاء ركن الخطأ بجانبها- أثره: رفض طلب الإلغاء.

**٢- تعويض- انقطاع المياه عن منزل المدعي- انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن استهلاك المياه المالحة غير الصالحة للشرب - صحة قيام المدعى عليها بمنع المدعي من تعبئة المياه من الأشياب التابعة لها بالمجان ومن ثم انتفاء ركن الخطأ بجانبها- أثره: رفض طلب التعويض.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار حكم فيها فيما تقدم به المدعي من لائحة أودعت لدى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بين فيها أنه تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليها على توصيل شبكة المياه إلى منزله بحي العزيزية بمكة المكرمة ولكن بعد سنة أصبحت المياه تنقطع عن منزله مما أدى به إلى تأمين المياه لمنزله عن طريق الوايت، وسمحت له المدعى عليها بتعبئة الوايت الخاص به من أشيابهم دون مقابل لمدة سنة تقريباً بعد ذلك طلب منه على تعبئة الوايت مبلغاً قدره (خمسون ريالاً) واستمر على هذه الحال حتى تاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ بعدها تم منعه من قبل المدعى عليها من تعبئة الوايت من الأشياب الخاصة بهم فتقدم إلى مدير المصلحة يطلب الإذن له بالتعبئة من أشياب عرفة أو توريد المياه إلى منزله أو تأمينها عن طريق وايتات المصلحة ومحاسبته على ذلك إلا أنه لم يلبي طلبه، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها بتوصيل المياه إلى منزله عن طريق الشبكة أو الوايتات وتعويضه عن ثلاثين سنة قام بشراء المياه فيها من المدعى عليها، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط، ففي جلسة ١٤٢٩/٧/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أنه تم إيصال خدمة المياه للمدعي عن طريق شبكة المياه الأرضية وسجل الاشتراك برقم (...) منطقة (١٨) العزيزية الشرقية رقم العداد (...) وقد تم أخذ قراءة للعداد

بعد النوبة فوجد أن المدعي يستهلك (٥٥م٣) بموجب إفادة التعقيب المرفقة، ويذكر أن شيب عرفة مخصص للناقلات الحكومية المدعي يرغب في دخول ناقلته الخاصة للشيب للتعبئة دون إذن رسمي، كما أن عليه فاتورة مبلغها (٤٧٣,٣٠) ريال لم يقم المدعي بسدادها، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وقرر المدعي بأن طلباته تتحدد في السماح بالتعبئة من الأشياب الأهلية من دون مقابل تعويضاً له عن السنوات الماضية أو إيصال المياه إلى منزله عن طريق وايتات المصلحة، كما أنه يحمل المدعى عليها الأضرار الناتجة عن استهلاك المياه المالحة الغير صالحة للشرب، وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ استفسرت الدائرة من ممثل المدعى عليها عن سبب قطع المياه عن منزل المدعي، فطلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/١٧هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان سبب انقطاع المياه عن منزل المدعي، فقرر بأن السبب في ذلك هو خزان المياه الذي بمنزل المدعي حيث إنه صغير ولا يستوعب من المياه إلا القليل وبالتالي لا يكفي حاجة المدعي، فعقب المدعي على ذلك بقوله أن الخزان الذي بمنزله كبير حيث إنه يستوعب ستين طناً من المياه، ثم استفسر ممثل المدعى عليها هل خزان المدعي يمتلئ في أثناء وصول المياه إليه أم لا؟ فذكر المدعي أنه يمتلئ ولكن لا يأتيه إلا بعد سبعة وعشرين يوماً أو ثمانية وعشرين يوماً أو شهر ليس لها وقت محدد، ثم طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالسماح له بتعبئة الوايت الخاص به من الأشياب التابعة لهم مجاناً أو إيصال المياه إلى منزله بواسطة الوايتات التابعة للمدعى عليها، فعقب ممثل المدعى عليها بأن المياه توزع وتضخ للمنازل بنسب معينة يكون فيها مساواة

بين الجميع أما ما يتعلق بالصهاريج والأشياب فإن المدعى عليها لا علاقة لها بها حيث سلمتها إلى المقاول، وبجلسة ١٤٣٠/٥/٢٢هـ، طلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة كاملة للعقد الذي بينه وبين المدعى عليها بخصوص إيصال شبكة المياه إلى منزله فاستعد بذلك، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم مستندهم النظامي الذي يحكم العقود التي تبرم بين المصلحة وبين المواطن على إيصال شبكة المياه للمنازل وهل النظام يلزم المصلحة بإيصال المياه إلى المنازل في أوقات محددة وبكميات محددة أم لا؟ فاستعد بذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢٧هـ قدم المدعي صورة عقد الاشتراك للانتفاع بمياه الشرب رقم (...) بتاريخ ١٤١٠/٣/٨هـ كما قدم ممثل المدعى عليها أيضاً صورة من عقد الاشتراك للانتفاع بمياه الشرب، ثم طلب الأطراف الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

## الأسباب

وحيث إن المدعي قد حدد طلباته في جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ وحصرها في طلب السماح له بالتعبئة من الأشياب من دون مقابل أسوة بالسنوات الماضية أو إيصال المياه بوايتات المدعى عليها لمنزله، وطلب تعويضه من قبل المدعى عليها عن الأضرار الناتجة بسبب استهلاك المياه المالحة غير الصالحة للشرب، فإن الدعوى والصورة هذه تكون من دعاوى الطعن على قرارات جهة الإدارة في الطلب الأول حيث إنه يطعن على قرار المدعى عليها بمنعه من التعبئة من الأشياب التابعة لها، وبالتالي

تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتكون من دعاوى التعويضات عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة في الطلب الثاني، وبالتالي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم السالف ذكره، كما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فبالتالي تكون مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المدعي قد حدد طلبه الأول بالسماح له بالتعبئة من الأشياب من دون مقابل أو إيصال المياه بوايتات المدعى عليها لمنزله لأن المياه تنقطع عن منزله مما ألحق به الضرر، في حين أن المدعى عليها تدفع بأن شيب عرفة شيب مخصص للناقلات الحكومية المدعي يرغب في دخول ناقلته الخاصة بالشيب للتعبئة دون إذن رسمي وتطلب رفض الدعوى لأنها لم تخطئ في حق المدعي ولم تخالف بنود الاتفاقية التي وقعت مع المدعي ولم يحصل منها أي خلل أو تقصير تجاه المدعي، والدائرة باطلاعها على أوراق القضية وفحصها العقد الذي تم إبرامه بين المدعي المدعى عليها تبين عدم وجود ما يلزم المدعى عليها بإيصال كمية محددة من المياه إلى منزل المدعي بل نص البند (٧) من عقد الاشتراك للانتفاع بمياه الشرب (على أن للوزارة حق تحديد حد أدنى للاستهلاك أو تقنين كميات المياه حسب الضرورة التي تقدرها دون أن يحق للمشترك الاعتراض على ذلك..)، وقد

وافق المدعي على هذا العقد بدليل توقيعه عليه، وكان ذلك بطوعه واختياره، كما أن المصلحة قد بينت أن المياه تصل إلى منزل المدعي كل شهر حسب النوبة وأن المياه توزع وتضخ للمنازل بنسب معينة يكون فيها مساواة بين الجميع، كما أن المدعى عليها ذكرت أن السبب في انقطاع المياه عن منزل المدعي هو أن خزان المياه بمنزل المدعي صغير ولا يستوعب من المياه إلا القليل وبالتالي لا يكفي حاجة المدعي، وقد أقر المدعي بأن خزان منزله يمتلئ في أثناء وصول المياه إليه كل شهر، وقد ذكرت المدعى عليها أن الصهاريج والأشياب التابعة لها سلمت إلى مقاول ولم يعد للمصلحة علاقة بها، وحيث إن المدعى عليها لم تتعسف في قرارها ولم ترتكب خطأ يوجب إلغائه ولم تخالف بنود العقد المتفق عليها مع المدعي في عقد الاشتراك فإن طلب الإلغاء والحالة هذه خليق بالرفض، لأن القرار الإداري تتمتع معه جهة الإدارة بسلطات واسعة في مواجهة المدعي إذا ارتأت الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة أو نشدت من ذلك هدفاً من أهداف الضبط الإداري أو تنظيماً معيناً أو غير ذلك مما يعتبر من مبررات المصلحة العامة ما لم تجانب جهة الإدارة هذه الغاية، ومنع المدعى عليها المدعي من التعبئة من الأشياب التابعة لهم مجاناً فيه تحقيق للمصلحة العامة حيث إنها لو فتحت هذا الباب لأتى المدعي وغيره ممن يطالبون بالتعبئة مجاناً بشكل مستمر مما يتسبب بوقوع الفوضى، وقد يكبد جهة الإدارة خسائر كبيرة تتحملها الخزينة العامة، وهي في غنى عن ذلك كله، أما عن الطلب الثاني للمدعي وهو تعويضه من قبل المدعى عليها عن الأضرار الناتجة عن استهلاك المياه المالحة غير الصالحة للشرب، وحيث

إنه عند طلب التعويض لابد من توفر أركان المسؤولية التقصيرية فيه الموجبة للضمان وهي الخطأ من المدعى عليها وتحقق وقوع الضرر على المدعي وعلاقة سببية بينهما، وبما أن أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان هنا لم تتوافر حيث لم يثبت خطأ المدعى عليها بحق المدعي فلم تخالف بنود العقد الذي تم إبرامه مع المدعي وأوصلت المياه لمنزل المدعي كل شهر حسب النوبة ونظمت توزيع المياه وضخها للمنازل بنسب معينة تكون فيها مساواة بين الجميع، وكما أن إقرار المدعي بأن خزان منزله يمتلئ في أثناء وصول المياه إليه كل شهر ينفي الخطأ والتقصير من قبل المدعى عليها ثم إن الأضرار التي يدعي بها المدعي غير متحققة وإنما هي أضرار متوقعة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٤١٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٢/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة آبار - إقامة الآبار من دون ترخيص وعلى غير الملك- تضرر الأرض من وجود الآبار.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراء النظامي الواجب عليها اتخاذه حيال آبار جاره الذي قام بحفر عدة آبار في أعلى مزرعته من دون تصاريح ومن دون وجود صك شرعي له على الأرض مما تسبب في أضرار بأرضه لنقص الماء في البئر الخاص بأرضه- صدور أمر أمير المنطقة بإزالة الآبار المخالفة على نفقة المخالف الذي تقدم بطلب منحه مهلة ريثما يصدر له حجة استحكام على الأرض - توجيه الإمارة بالتريث في الإزالة وتوجيه نائب وزير الداخلية بأن ما كان خارج حدود صك المخالف فيحال أمرها شرعاً - تأكيد هيئة النظر بالمحكمة العامة وجود آبار للمخالف خارج حدود صكه- عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت استحكام المخالف على الأرض المقام عليها الآبار المخالفة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإزالة الآبار المخالفة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أن المدعي تقدم باستدعاء لهذه المحكمة ذكر فيه أنه يملك أرضاً زراعية بوادي نعمان بمكة المكرمة بموجب وثيقة مبايعة من والده وبها بئر يدوية مصرحة من وزارة المياه وفي عام ١٤٢٦هـ تقدم لفرع وزارة المياه بالعاصمة المقدسة بشكوى ضد المدعو (.....) لقيامه بحفر عدة آبار في أعلى مزرعته من دون تصاريح حفر فأرسلت الوزارة لجنة مراقبة الآبار وناقلات المياه على الموقع وأعدت محضرها المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١٢هـ والمتضمن وجود أربعة آبار للمدعو (.....) أحدها مهجورة والأخرى داخل مزرعة والده واثنتان منها خارج حدود مزرعة والده وهي موضوع الدعوى وقد (.....) تملكه لموقع هذه الآبار بموجب صك والده على المزرعة فتم وقوف هيئة النظر بالمحكمة العامة بمكة المكرمة على الموقع بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة رقم (٦٤٨١٩٢/٢٦) في ١٤٢٦/١١/١٢هـ المتضمن أنه تم تطبيق صك والد المدعو (.....) واتضح أنه ينطبق حداً وذرعاً وبه بئران داخلة في حدود الصك وبئران خارج محدود الصك وحولها سور من الحجر والأسمنت حديث الإنشاء وتوجد بئر أخرى عن محدود صك والد المدعو (.....) والذي أقر بأنه هو من قام بحفرها فصدر على إثر ذلك توجيه أمير منطقة مكة المكرمة بخطابه رقم (١٣١١٤٢/ض) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ "بأن يكلف المدعو (.....) بإزالة ما أحدثه خارج محدود أرضه وإن رفض فيتم إزالته من قبل

الجهات المختصة والعودة عليه بالتكاليف مضاعفة مع تطبيق التعليمات الخاصة بعقوبة الإحداث من سجن أو غرامة وبالنسبة للآبار فيحال موضوعها لفرع وزارة المياه بالعاصمة المقدسة لاتخاذ اللازم النظامي حيالها بحكم الاختصاص"، فقامت المديرية العامة للمياه بتكوين لجنة للشخوص على الموقع مرة ثانية في ١٤٢٨/٣/٢٩هـ وأعدت محضرها المتضمن أنه يوجد ثلاث آبار للمدعو (.....) قام بحفرها من دون تصاريح وهي خارج حدود ملكه وأثبتت ذات المخالفات وتم طلبه من قبل إلى شرطة المعابدة بعدة طلبات لتسديد الغرامة وإزالة الآبار المخالفة إلا أنه لم يحضر وفوجئ المدعي بعد ذلك بأن المعاملة أرسلت إلى المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة بجدة وعند مراجعته لنائب المدير العام طلب منه عدم المراجعة، فتقدم بشكوى إلى وزير المياه والكهرباء بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ متظلماً من عدم قيام الإدارة بواجبها ولم يبلغ برد منها حيال ذلك، وذكر المدعي أنه متضرر من بقاء تلك الآبار طيلة هذه الفترة مما ترتب عليه هلاك (٢٠٦) نخلة من مزرعته بسبب غور مياه بئره مما حدا به إلى التقدم بطلب إلى وزارة المياه بتعميق البئر الداخلة في مزرعته إلى (٢٨) متر فصدر له التصريح رقم (١٤٩) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٦هـ، وذكر أنه تكبد خسائر مادية كبيرة، وقد أرفق مشهداً من أربعة أشخاص بأن مزرعته كانت تحتوي على (٢١٠) من النخل في عام ١٤٢٦هـ وبسبب نقص المياه في البئر اليدوية التابعة له لم يتبق من ذلك إلا نخلة واحدة وقد هلكت فيها بعد، ويطلب إلزام المدعى عليها تطبيق نصوص نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ

١٤٠٠/٨/٢٤هـ حيال موضوعه، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وفي جلسة المرافعة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأوردها وفقاً للائحة استدعائه، وأكد أنه ذو صفة في الدعوى حيث إنه يملك المزرعة وما بداخلها من بئر ونخيل ومتضرر من بقاء آبار جاره المخالفة للنظام، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أشار فيها إلى المخاطبات التي تمت بشأن الآبار المخالفة ومنها خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٣١١٤٢/ض) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ والذي ورد مضمونه آنفاً في لائحة استدعاء المدعي والخطاب الصادر من الإمارة إلى لجنة مراقبة التعديات برقم (١٣٥٦١٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ والمتضمن (التريث في الإزالة ريثما يتم النظر في استحكام (.....) وعلى ضوء ما يصدر شرعاً يتخذ الإجراء المناسب)، وأكد من خلال عرضه تلك الخطابات عدم تقصير المدعى عليها في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وعقب المدعي بأن التوجيه الصادر من الإمارة بالتريث لا يتعارض مع ما يطالب به في هذه الدعوى وهو تطبيق نظام المحافظة على مصادر المياه فيما يتعلق بآبار جاره، ثم توالت جلسات المرافعة وقدم خلالها المدعي تقريراً جيوفيزيائياً يوضح مدى الضرر الذي لحق بآباره نتيجة وجود آبار جاره المدعو (.....) ، كما قدم عدداً من المستندات التي تثبت إلحاق الضرر به نتيجة عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ التوجيه الصادر بالإزالة، كما قدم ممثل المدعى عليها عدداً من المخاطبات التي تمت حيال الطلب المقدم من (.....) بشأن استخراج استحكام

على أرضه ومنها عرض وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٥٨٦٥/ض) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ الموجه إلى نائب وزير الداخلية بشأن موضوع المدعي –على التفصيل المذكور في الدعوى- وبناءً عليه وردت برقية نائب وزير الداخلية رقم (١٢٢٥٥١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ المتضمنة التوجيه بما يلي: ١- ما كان داخل محدود الصك فيبقي على ما هو عليه. ٢- الآبار التي خارج محدود الصك وخزان الماء يحال أمرها شرعاً حيث قد تكون الآبار لحماية الزراعة من التلف وليس منها ضرر. ٣- موضوع السور الحديث يزال إذا كان لأحد دعوى به أو فيه ضرر أو يخشى من جيران له يعملون مثله وليس له حق فيه أما إن كان له حق فيترك. ٤- برادة الماء تبقي للنفع العام حتى ينتهي البت في موضوع الآبار. وفي جلسة هذا اليوم أكد المدعي على طلبه إلزام المدعى عليها تنفيذ توجيه الإمارة في خطابها رقم (١٣١٤٤٢/ض) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ المتضمن (أنه بعد العرض على أمير المنطقة وجه بأنه يكلف المذكور بإزالة ما أحدثه خارج حدوده وإن رفض يتم إزالته من قبل الجهة المختصة والعودة عليه بالتكاليف مضاعفة مع تطبيق التعليمات الخاصة بعقوبة الإحداث من سجن أو غرامة، وبالنسبة للآبار فيحال موضوعها لفرع المياه بالعاصمة المقدسة لاتخاذ اللازم النظامي حيالها بحكم الاختصاص، وتطبيق نظام مصادر المياه) وأكد ممثل المدعى عليها على دفوعه السابقة المنتهية إلى طلب رفض الدعوى، ورفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

حيث حصر المدعي طلبه في إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراء النظامي الواجب عليها اتخاذه حيال آبار جاره فإن الدعوى حينئذٍ تكون دعوى طعن على قرار إداري سلبي وتدخل في اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل في الاختصاص المكاني والنوعي للدائرة وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن قبول الدعوى من حيث الصفة فإن الثابت أن المدعي قد تقدم إلى الدائرة معترضاً على قرار المدعى عليها السلبي بعدم تنفيذ التوجيه الصادر من الإمارة بشأن آبار جاره، وحيث إنه صاحب مصلحة في هذا النزاع وله صفة فيها كونه متضرر من تلك الآبار وقد أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها وهي صاحبة الاختصاص بناءً على نص المادة الثانية من نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ وبناءً عليه فإن الدعوى تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، وعن قبولها من حيث الزمن فالثابت أن المدعي يتظلم من قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراء النظامي الواجب عليها اتخاذه حيال الآبار –محل النزاع– وحيث إن الطعن على هذا النوع من القرارات لا يتقيد بمواعيد الطعن المحددة نظاماً وقد تظلم المدعي للمدعى عليها من ذلك وقدم

للدائرة ما يثبت تظلمه وبذلك تكون الدعوى قد اكتملت جوانب قبولها شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت أن المدعي يملك أرضاً زراعية وبها بئر يدوية مصرحة من وزارة المياه آلت إليه بالشراء من والده بموجب وثيقة المبايعة المقدمة صورة منها للدائرة وتقدم بشكوى إلى المدعى عليها ضد المدعو (...) لقيامه بحفر عدة آبار في أعلى مزرعته من دون تصاريح ومن دون وجود صك شرعي على الأرض وبعد أن تحققت المدعى عليها من ذلك وجدت أربعة آبار للمدعو (...) أحدها مهجورة والأخرى داخل مزرعة والده واثنان منها خارج حدود المزرعة –وهي موضوع الدعوى- وبعد أن ادعى (.....) تملكه لموقع هذه الآبار، تم وقوف هيئة النظر بمحكمة مكة المكرمة وأعدت محضراً انتهت فيه إلى أنه "بتطبيق صك والد المدعو (.....) وجد أن الصك المذكور ينطبق حداً وذرعاً وبه بئران داخليتان فيه واثنان خارج محدود الصك حولها سور من الحجر والأسمنت حديث الإنشاء وتوجد بئر بعيدة جداً عن محدود صك المدعو (.....) والذي أقر بأنه هو من قام بحفرها فصدر على إثر ذلك أمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١٣١١٤٢/ض) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ -السالف ذكره- والمنتهي إلى التوجيه بإزالة هذه الآبار على نفقة (...) المذكور، ثم تقدم الأخير للإمارة طالباً المهلة ريثما يصدر له حجة استحكام على الأرض فصدر توجيه الإمارة بالتريث في الإزالة بموجب الخطاب رقم (١٣٥٦١٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ ثم توالت المخاطبات بين الإمارة ولجنة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات المدعى عليها والمحكمة العامة بمكة المكرمة، ثم بعد ذلك وردت إلى الإمارة برقية نائب وزير الداخلية رقم (١٢٢٥٥١)

بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ -المتضمنة التوجيه بأن ما كان داخل محدود صك المدعو (.....) فتبقي على ما هي عليه، وما كان خارج محدود الصك فيحال أمرها شرعاً، وأما السور فيزال إن كان ثمة ضرر قائم أو دعوى مرفوعة ضده أو لم يكن له حق في إقامته، وبرادة الماء تبقى للنفع العام حتى ينتهي البت في موضوع الآبار، وحيث إن المدعي متضرر من بقاء تلك الآبار لفترة طويلة، وقد تبين من خلال ما سبق أن ثلاثة من الآبار التي تعود للمدعو (.....) -وهي مدار النزاع- قد أقيمت على غير سند شرعي أو نظامي وقد أعطى مهلة من قبل إمارة منطقة مكة المكرمة ليثبت تملكه بصك استحكام على الأرض المقام فيها تلك الآبار فلم يتحقق له ذلك، وحيث إنه سبق وأن صدر توجيه من الإمارة إلى المدعى عليها بإزالة تلك الآبار فلم تقم بتنفيذ ذلك التوجيه مستندة إلى خطاب الإمارة اللاحق والمتضمن التريث في الإزالة ريثما يتم التأكد من استحكام المذكور، وحيث إنه وحتى تاريخ جلسة هذا اليوم لم تقدم المدعى عليها ما يثبت استحكام (.....) على الأرض المقام عليها الآبار، كما أن الأمر السامي رقم (٧٨٨/ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ قد قضى بإيقاف استخراج حجج الاستحكام، وحيث إنه سبق وأن صدر بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٥هـ توجيه وزير المياه والكهرباء بتأييد مرئيات المشرف العام على الشؤون القانونية الواردة بالخطاب رقم (٢٣٨٤/٤٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ والتي تنص على "قيام المديرية بتطبيق الإجراء النظامي بحق المذكور (جار المدعي) حسب النظام بحكم أن الوزارة هي صاحب الاختصاص"، وحيث إن نظام المحافظة على مصادر المياه قد نص في

مادته الثانية على أن "المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص وزارة الزراعة والمياه" كما أن المادة الخامسة من ذات النظام نصت على أن "على وزارة الزراعة والمياه إصلاح أو ردم الآبار التي تعرض الثروة المائية للضياع أو تؤدي إلى الإضرار بالتربة أو تلوث المياه وذلك على نفقتها إذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزارة وفقاً للتعليمات التي أصدرتها، أما الآبار التي تم حفرها خلافاً لذلك فتقوم الوزارة بإصلاحها أو ردمها على حساب المالك إذا امتنع عن إصلاحها خلال الفترة التي حددتها وزارة الزراعة والمياه" وحيث إن ما سبق الإشارة إليه من توجيهات حول إزالة آبار المدعو (...) تدل على أن المدعى عليها هي المنوط بها إزالة آبار المدعو (.....) التي تم حفرها من غير سند شرعي أو نظامي فضلاً عما سببته من أضرار بأرض المدعي لنقص الماء في بئره بسبب آبار جاره، ولما كان الأمر كذلك وقد استبان للدائرة وقوع الضرر بالمدعي وبأرضه من خلال المستندات التي قدمها للدائرة والتي تتعلق بنقص الماء في بئره وأن مخاصمته للمدعى عليها في سبيل تنفيذ توجيهات أمير منطقة مكة المكرمة بخطاب الإمارة رقم (١٣١١٤٢/ض) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ وكذلك توجيه وزير المياه والكهرباء بتأييد مرئيات المشرف العام على الشؤون القانونية بالوزارة الواردة في الخطاب رقم (٢٣٨٤/٤٨٧٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ وبناءً عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتنفيذ توجيهات الإمارة ووزير المياه والكهرباء سالفي الذكر وذلك بإزالة الآبار المخالفة والمتظلم منها والتي تم حفرها من قبل المدعو (.....)، ولا ينال من ذلك ما تضمنته برقية نائب وزير

الداخلية رقم (١٢٥٥١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ والتي استند إليها ممثل المدعى عليها في تأخر التنفيذ كون مضمون البرقية يشير إلى أن ما كان خارج حدود الصك من الآبار فيحال أمرها شرعاً وقد حصل ذلك بإحالتها إلى هيئة النظر بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حيث أكدت أن المدعو (.....) لديه آبار منها ما هو داخل صك والده، ومنها ما هو خارج عنها على التفصيل السالف ذكره، وبالتالي فلا تعارض بين ما انتهت إليه الدائرة وبين برقية نائب وزير الداخلية، المدعي إنما يطلب تطبيق النظام بحق جاره المخالف وقد ذكرت المدعى عليها بأنها ستقوم بتطبيق الإجراء النظامي بحقه بحكم اختصاصها بذلك غير أنها لم تنفذ ذلك حتى تاريخ صدور هذا الحكم وهو ما يعني استمرار الضرر على المدعي ببقاء مخالفات جاره رهن مطالبات الأخير باستخراج حجة استحكام.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية الواجب عليها اتخاذها والمنصوص عليها في نظام المحافظة على مصادر المياه حيال مخالفات جار المدعي.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- إزالة آبار مياه - عدم جدوى التظلم - الجهة المختصة بالإصدار- الخطأ في تفسير التوجيهات – عيب السبب.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة - إجابة الجهة الإدارية على الدعوى مؤكدة صحة قرارها نافية الرجوع عنه فإنها بذلك تكون قد أعلنت وأبانت عن إرادتها برفض التظلم في حال تقدم المدعي به إليها- مؤدى ذلك: عدم جدوى التظلم.

اختصاص وزارة المياه (المدعى عليها) بالمحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها مؤداه اختصاصها بإصدار قرارات إزالة آبار المياه- قيام المدعى عليها بإصدار قرار إزالة الآبار محل الدعوى بناءً على توجيه صادر من الإمارة بالإبقاء على الآبار الصالحة للاستعمال وإزالة الآبار الغير صالحة- الألفاظ الواردة في توجيه الإمارة مطلقة ولم تقيد فيما هو صالح للاستعمال الآدمي- عدم صلاحية الآبار للاستهلاك الآدمي لا ينفي كونها صالحة للشرب والاستعمال من قبل الماشية خاصة أن تلك الآبار جعلت أساساً لشرب الماشية- مؤدى ذلك: خطأ المدعى عليها في تفسير توجيه الإمارة- أثره: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بلائحة دعوى قدمت لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ وقيدت قضية بالرقم الوارد بصدر هذا الحكم طلب المدعي إلغاء قرار إمارة منطقة مكة المكرمة المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة والذي بني على تحليل المياه وأثبت أن هذه الآبار لا تصلح للاستهلاك الآدمي، مضيفاً أن هذا القرار عول على أسانيد غير صحيحة وذلك لأن هذه الآبار منذ عام ١٣٤٢هـ مخصصة لشرب المواشي وليست صالحة لشرب الآدميين وأنه صدر أمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله عام ١٣٥٣هـ بالإبقاء عليها لتشرب المواشي منها، وأنه تمت صيانتها على حساب أصحابها بناءً على قرار إمارة منطقة مكة المكرمة عام ١٤٢٨هـ طالباً في ختام مذكرته إلغاء قرار الإزالة ورفع المظلمة عنهم وإبقاء البئر لتشرب منه المواشي، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بملف القضية، فبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٧هـ أكد المدعي على ما جاء في لائحة الدعوى من طلبه إلغاء قرار الإزالة لآبار القنصلية بمحافظة الخرمة،

وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ قدم المدعي مذكرة حاصلها أنه قد صدر من فرع وزارة المياه بالطائف ما يفيد أن الآبار محل الدعوى غير صالحة للشرب الآدمي وبناءً عليه صدر قرار الإمارة القاضي بردم ثلاثة من آبار القنصلية، مضيفاً أن قرار الإمارة يؤدي إلى هلاك المواشي وتلفها حيث إن هذه الآبار هي مورد الماء الوحيد لشرب المواشي منه، وهي منذ القدم لا يشرب منها الناس لكونها غير صالحة للشرب، وأنه تظلم قبل شهرين من إقامة الدعوى إلى المدعى عليها، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٢٠٦٣٣) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ المتضمن عدم اختصاص الإمارة بنزاع المدعي حيث إن الجهة المختصة والمسلم إليها الآبار هي وزارة المياه، فعقب ممثل وزارة المياه بالاعتذار عن تقديم الرد لعدم وروده من الجهات المختصة، وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأن ما قامت به المدعى عليها هو إجراء التحليل الكيميائي اللازم لعينات من مياه الآبار تنفيذاً لأمر إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٠٢٢٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ وقد اتضح أن آبار تلك المنطقة غير صالحة للاستعمال الآدمي لارتفاع بنسبة بعض المواد الضارة عن الحد المسموح به وقد تم إخطار محافظ الخرمة بتلك النتائج مضيفاً بأن الوزارة لم تقم بالإزالة وإنما كان عملها مقتصراً على مجرد التحليل وإشعار المحافظة بنتائجه، ثم سألت الدائرة المدعي عن مدى تنفيذ قرار الإزالة فقرر بأن الآبار لم تهدم ولا زالت المواشي تستفيد منها، وبجلسة ١٤٣٠/٥/٣هـ اطلعت الدائرة على الخطاب الواردة إليها من محافظة الخرمة رقم (٤٧٢٩٦٦) في ١٤٣٠/٣/٢٤هـ

والذي أفاد بأنه تم رفع كامل الأوراق إلى المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة، وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٢هـ قررت الدائرة مخاطبة إمارة منطقة مكة المكرمة للحضور وإبداء موقفها حيال الآبار بعد ظهور النتائج من قبل وزارة المياه، وبجلسة ١٤٣٠/١١/١هـ اطلعت الدائرة على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق رقم (٨٩٠٥٥/ض) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ ومشفوعاته المتضمن التأكيد بعدم إصدار الإمارة أي قرار بالإزالة وأن غاية ما وجهت به هو تكليف وزارة المياه بتحليل عينات من مياه الآبار وتقرير مدى صلاحيتها وبالرغم مما قررته الأخيرة من عدم صلاحيتها إلا أن توجيه أمير المنطقة رقم (٦٨٦٩٩/ض) في ١٤٣٠/٤/١٥هـ قد نص على أنه طالما كانت هذه القلبان قديمة وصادر بها صكوك شرعية فتبقى هذه الموارد للاستفادة منها لشرب المواشي، فعقب المدعي بأن الذي يطالبهم بالإزالة هي المدعى عليها وليس الإمارة، فأكد ممثل المدعى عليها أن المديرية العامة للمياه تصر على الإزالة بعد أن ثبت عدم صلاحية تلك الآبار للاستهلاك الآدمي، وبجلسة هذا اليوم أكد ممثل إمارة منطقة مكة المكرمة أنه لم يصدر من الإمارة أي قرار يتضمن الإزالة، فعقب المدعي بإخراج إمارة منطقة مكة المكرمة من الدعوى وحصر دعواه ضد وزارة المياه ممثلة في فرع إدارة المياه بمحافظة الطائف بعد ذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة فإن الدعوى بهذه المثابة تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته.

وأما عن القبول الشكلي فلما كان المدعي رفع دعواه ابتداءً في مواجهة إمارة منقطة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ طالباً إلغاء قراراها القاضي بردم آبار القنصلية بمحافظة الخرمة، وفي أثناء السير في الدعوى ورد للدائرة خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٢٠٦٣٣/ض) المتضمن أن الإمارة قد قضت بتسليم جميع الآبار لوزارة المياه للوقوف عليها والتأكد من صلاحيتها، وأنها هي المختصة بالإزالة وصدر كذلك القرار رقم (٦/٨٣٤) في ١٤٣٠/٢/٨هـ من المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة القاضي بمخاطبة لجنة التعديات لدفن الآبار محل الدعوى، مما جعل المدعي يخرج إمارة منطقة مكة المكرمة من الدعوى ويوجه خصومته إلى المدعى عليها طالباً إلغاء قرارها، وحيث إن القرار الطعين صدر في أثناء نظر الدعوى، وقد أجاب المدعى عليها عن دعوى المدعي مؤكدة صحة قرارها نافية الرجوع عنه طالبة تنفيذه فإن تظلم المدعي من قراراها يكون لا جدوى منه حينئذ، لكون المتظلم قد قصد من شرط

التظلم الإداري ترك مهلة زمنية محددة للإدارة مصدرة القرار كي تتأكد من قرارها ومدى صحته فإن بان لها خطؤها كان حرياً منها الرجوع عنه من تلقاء نفسها وإن بان لها صوابها رفضت التظلم، ولما كانت المدعى عليها استكملت الرد على دعوى المدعي مؤكدة صحة موقفها فإنها بذلك تكون قد أعلنت وأبانت عن إرادتها برفض التظلم في حال تقم المدعي إليها به وبذلك فإن الدعوى والحالة هذه تعتبر مقبولة شكلاً وقد استقر القضاء الإداري على ذلك ومنه حكم هيئة التدقيق رقم (٤٤٤/ إس/٦) لعام ١٤٢٩هـ، وأما عن الموضوع وحيث إن القضاء الإداري هو الرقيب على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من جهة الإدارة وذلك عن طريق مراقبته لمدى توافر عناصر القرار الإداري مكتملة صحيحة سليمة من أي عيب، فإنه بثبوت عيب في القرار الإداري يكون القرار حينئذٍ حرياً بالإلغاء، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الآبار محل الدعوى قديمة جداً وقد صدر بها عدد من الصكوك الشرعية، متوجة بصدور أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بالإبقاء عليها للنفع العام كما تدل على ذلك العديد من الخطابات الرسمية المرفقة بالدعوى من ذلك الخطاب الصادر من وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (٦٨٦٩٩) في ١٤٢٨/٤/١٥هـ والذي نص على (أن هذه القلبان قديمة وصادر بها صكوك شرعية ومتوجة بالتوجيه من جلالة المغفور له بإذن الله الملك عبد العزيز فتبقى هذه الموارد والاستفادة منها لشرب المواشي وعلى أصحابها صيانتها)، ولما كان القرار الطعين بني على التوجيه الصادر من قبل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (١٢٠٠٦٣٤/ض) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ المتضمن "اعتماد

استلام الآبار المشار إليها وما كان صالحاً للاستعمال يبقى ويحافظ عليه وما كان غير صالح يتم دفنه بحكم الاختصاص" وحيث إن المدعى عليها قامت بإجراء تحليل لمياه الآبار محل الدعوى وتبين لها من خلالها أن تلك الآبار غير صالحة للاستخدام الآدمي كما هو وارد في خطابها رقم (٨٣٤/٦) في ١٤٣٠/٢/٨هـ فأصدرت قراراها القاضي بإزالة تلك الآبار بناءً على عدم صلاحيتها للاستعمال الآدمي متخذة من توجيه أمير منطقة مكة المكرمة المشار إليه أعلاه مستنداً لها في ذلك، وبإمعان النظر في النص الوارد في توجيه أمير المنطقة تجد الدائرة أنه نص على أن ما كان صالحاً للاستعمال يحافظ عليه وما كان بخلاف ذلك يتم دفنه، وتقرير عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي لا ينفي كونها صالحة للشرب والاستعمال من قبل الماشية، بل إن تلك الآبار قد جعلت أساساً لشرب الماشية وسقيها منذ القدم، المدعي يقيم دعواه بإلغاء قرار إزالة تلك الآبار على أساس الضرر اللاحق بالمواشي إذ هي المورد الوحيد لها وفق ما أكده المدعي إذ إن السكان لا يشربون منها مطلقاً، وحيث إن الألفاظ الواردة في قرار إمارة منطقة مكة المكرمة مطلقة ولم تقيد فيما هو صالح للاستعمال الآدمي، فإن القاعدة تنص على أن (المطلق يجري على إطلاق ما لم يرد دليل على تقييده) وبهذا فإن لفظة (الاستعمال) الواردة في قرار الإمارة تشمل ما كان صالحاً للاستعمال الآدمي وما كان صالحاً لاستعمال الماشية وسقيها، وحيث إن المدعى عليها لم تنف ما أكده المدعي من صلاحيتها للماشية فبعد سكوتها إقراراً بذلك إذ السكوت في معرض الحاجة بيان، وبهذا يتضح خطأ التفسير الصادر من المدعى عليها لتوجيه

أمير المنطقة، مما يستبين معه قصور قرارها واحتواءه على عيب السبب إذ إن الحالة الواقعية الدافعة لاتخاذ القرار بردم البئر غير مكتملة العناصر فضلاً عن رجوع الإمارة عما وجهت به المدعى عليها ويظهر ذلك جلياً في خطاب وكيل الإمارة رقم (٦٨٦٩٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥هـ الذي أمرت فيه بالإبقاء على الآبار وعدم إزالتها، مما يعد معه القرار معيباً حرياً بالإلغاء، ولا ينال من ذلك الدفع بعدم اختصاص المدعى عليها باتخاذ مثل تلك القرارات وأن القرار النهائي بالإزالة لآبار مرهون بموافقة إمارة منطقة مكة المكرمة إذ إن نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ قد نص في مادته الثانية على أن المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص المدعى عليه، يؤكد ذلك الخطاب الصادر من المدعى عليها رقم (٤٦٢٩/٦/٣) في ١٤٣٠/١٠/٢١هـ والذي نص على سرعة مخاطبة محافظ محافظة الخرمة بسرعة دفن تلك الآبار حيث إن الوقوف على تنفيذ الأوامر من اختصاص لجنة التعديات لديهم، ومن دلالة النص المشار إليه آنفاً يتضح أن الإمارة جهة تنفيذية للقرار الصادر من المدعى عليها، وبذلك فإن القرار الصادر منها يعد نهائياً غير محتاج إلى تصديق جهة عليا عليه بل هو واجب النفاذ بصدوره.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها –فرع وزارة المياه بمحافظة الطائف- المتضمن إزالة آبار القنصلية بمحافظة الخرمة.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٨٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٦/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- غرامة - ترحيل من البلاد- التصديق على القرار من صاحب الصلاحية بعد إقامة الدعوى.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بتغريمه وترحيله من البلاد لتستره على زوجته الوافدة بعد انتهاء تأشيرة الزيارة الخاصة بها والتصديق عليها في أثناء نظرها من صاحب الصلاحية (وزير الداخلية) - إقامة المدعي بالمملكة إقامة نظامية وبالتالي لا ينطبق عليه قرار مجلس الوزراء الخاص بمعالجة أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة من دون إقامة نظامية والذي صدر استناداً له القرار المتظلم منه- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أن وكيل المدعي تقدم

للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعي قام بإحضار زوجته لغرض الزيارة وبعد انتهاء مدة الزيارة قام بتجديد التأشيرة، وكان سبب تأخر زوجته حاجتها للرعاية الصحية ولاعتبارات أسرية، وأصدرت الجهة المدعى عليها قرار بتغريمه بمبلغ (عشرة آلاف) ريال وترحيله إلى بلاده، وذكر بأن المدعي لم يتستر على زوجته حتى يقال بمخالفته للنظام، وطلب المدعي نسخة من القرار، فرفض طلبه بحجة أن القرار سري، وأن موكله يتظلم من هذا القرار طبقاً لنص المادة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، ثم ذكر شرحاً تفصيلياً لأسباب تظلمه وهي أن إدارة الوافدين غير مختصة بإصدار مثل هذا القرار وصاحب الاختصاص هو وزير الداخلية، كما أن القرار يحدث ازدواجية في العقوبة على المدعي حيث سدد غرامة التأخر عند تجديد الزيارة، كما ذكر بأن المخالفة المنسوبة للمدعي لا يصح تكييفها على أنها تستر، كما ذكر بأن القرار مخالف للأنظمة والتعليمات حيث لم يتمكن المدعي من الاطلاع على أسبابه أو منحه فرصة للدفاع عن نفسه وضبط أقواله، ولم يبلغ رسمياً بالقرار، وإنما علم به عند مراجعته لمكتب الاستقدام فوجد أن الحاسب الآلي الخاص مغلق، وطلب في ختام لائحته إلغاء القرار وفتح الحاسب الآلي للمدعي، وبإحالة الدعوى للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٩/٧/١٦هـ وأبلغت به طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٠٣١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٩هـ وفيها حضر وكيل المدعي ، كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله قدم

مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وبسؤاله عن طلب موكله في هذه الدعوى ذكر بأنه يطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بتغريم المدعي وترحيله وفتح الحاسب الآلي الخاص به، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها ذكر بأنه قد تمت الكتابة للجهة المختصة للرد على الدعوى ولم يصل الرد حتى تاريخ هذه الجلسة وطلب مهلة أخرى، وأكدت عليه الدائرة ضرورة الإسراع بتقديم الرد بالجلسة القادمة فاستعد بذلك، وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٩هـ حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وبسؤاله عن رد الجهة على الدعوى ذكر بأن القرار محل الطعن يعد مشروع قرار وليس قراراً حيث لم يصادق عليه من قبل وزير الداخلية وطلب رد الدعوى لرفعها قبل الأوان، وبعرض الإجابة على وكيل المدعي تمسك بطلبات موكله، وذكر بأن إقامة موكله قد انتهت وفي أثناء مراجعته لتجديدها طلب منه دفع غرامة قدرها (عشرة آلاف) ريال وترحيله وقد أقفل الحاسب الآلي الخاص به وطلب وكيل المدعي وبصفة عاجلة إلغاء القرار وفتح الحاسب الآلي الخاص بالمدعي، وأكد ممثل الجهة المدعى عليها على إجابته وقد اكتفى كل طرف بما أجاب، وقدم وكيل المدعي نسخة من القرار الإداري رقم (٣٦٤١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ والمتضمن إدانة المستقدم للزائر (.....) سوداني الجنسية لقاء تستره على الوافدة المذكورة في القرار بعد انتهاء صلاحية تأشيرة زيارتها وتغريمه بمبلغ وقدره (عشرة آلاف) ريال وترحيله إلى بلاده، وطلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها نسخة من القرار بعد مصادقة وزير الداخلية عليه ثم رفعت أوراق

القضية للمداولة بشأن الطلب العاجل مع مواصلة نظر الدعوى، وبعد دراسة أوراق القضية والمداولة أصدرت الدائرة القرار العاجل رقم (٧٤/د/إ/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ بوقف تنفيذ قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (٣٦٤١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ مع فتح الحاسب الآلي للمدعي حتى يتم الفصل في أصل الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ حضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم تبلغ ممثلها بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/١٨هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد أكد فيها على ما سبق وأن ذكره بأن القرار المتظلم منه يعد مشروع قرار ولم يتم تصديقه من قبل وزير الداخلية ولا يعد نافذاً إلا بعد المصادقة عليه، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى وزود وكيل المدعي بنسخة من المذكرة وباطلاعه عليها تمسك بما سبق تقديمه، وبجلسة ١٤٣٠/٣/٢٠هـ حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وقدم مذكرة ضمنها أنه تم مصادقة وزير الداخلية على القرار محل الدعوى وذلك بالقرار الوزاري رقم (٦٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ وقدم نسخة منه، وزود وكيل المدعي بنسخة مما قدمه ممثل الجهة فقدم مذكرة ضمنها التأكيد على مخالفة القرار الصادر بحق المدعي للأنظمة والتعليمات وتمسك في ختام مذكرته بطلبات موكله وزود ممثل الجهة المدعى عليها بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وقرر اكتفاءه بما قدم كما اكتفى وكيل المدعي بما سبق تقديمه، وعليه رفعت أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٦٠٣ س و) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ بالموافقة على قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (٣٦٤١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ المتضمن تغريمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال وترحيله من البلاد لقاء تستره على الوافدة (.....) فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى الإلغاء التي تختص المحكمة الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إنه عن الشكل فإن المدعي لم يبلغ بقرار اللجنة في أثناء صدوره كما هو ثابت من القرار إذ ورد فيه أنه صدر غيابياً بحق المدعي وفي أثناء نظر الدعوى تم تصديق قرار اللجنة من صاحب الصلاحية بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ورفع المدعي دعواه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المدعي يطلب إلغاء القرار محل الدعوى وحيث إنه بعد الاطلاع على نص قرار اللجنة المصادق عليه وزير الداخلية تبين أنه قد قرر تغريم المدعي مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) (عشرة آلاف) ريال وترحيله من البلاد استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ، وحيث إنه بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المذكور فقد جاء نصه ما يلي: (تتم معالجة

أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة من دون إقامة نظامية والمخالفين وفق القواعد المرفقة) وحيث إن مقتضي هذا النص أن القواعد المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر تطبق بحق الأجانب المتواجدين بالمملكة من دون إقامة نظامية، وحيث إن المدعي مقيم في المملكة إقامة نظامية وذلك بموجب رخصة الإقامة رقم (...) فإن تطبيق القواعد المقررة في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر عليه لا سند له، ومما يدل على ذلك ما ورد بالأمر البرقي الموجه لوزير الداخلية برقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ بالموافقة على ما رآه مجلس الوزراء بخطاب الأمانة العامة للمجلس رقم (٥٦٦) بتاريخ ١٤١٥/٣/٢هـ من أنه (بالنسبة لتأشيرات الزيارة فيقوم كل من سموكم (وزير الداخلية) وسمو وزير الخارجية بالنظر في القواعد المناسبة)، مما يصبح معه القرار مبنياً على سبب غير صحيح متعيناً إلغاؤه مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار وكافة ما ترتب عليه من آثار.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٦٠٣ س و) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ بالموافقة على قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (٣٦٤١) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ وما ترتب عليه من آثار.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٨٣٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٨/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- غرامة وترحيل- اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين- تخلف زائر- الفساد في الاستدلال بالنص النظامي.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين المتضمن تغريمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال وترحيله من البلاد وذلك لتخلف نجله بعد انتهاء تأشيرة الزيارة الممنوحة له- النظام الواجب التطبيق على المدعي هو نظام الإقامة الذي نص على عقوبة خاصة يعاقب بها من يخالف أحكامه وهي الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال- استناد الجهة في معاقبة المدعي لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الخاص بمعالجة أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة من دون إقامة نظامية وهو ما لا ينطبق على حالة المدعي الذي يقيم في المملكة بطريقة نظامية مما يعيب القرار بالفساد في الاستدلال بالنص النظامي- صدور القرار غيابياً دون تمكين المدعي من الدفاع عن نفسه ودون إجراء تحقيق معه- أثر ذلك: إلغاء القرار.

**٢- دعوى- ميعاد رفع دعوى الإلغاء- شرط التظلم- التظلم من القرار الابتدائي قبل تصديقه.**

تظلم المدعي من القرار الابتدائي قبل تصديقه من صاحب الصلاحية فور علمه به بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ ورفعه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢١هـ، والتصديق على القرار من وزير الداخلية بما يجعله نهائياً بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً.

## الأنظمة واللوائح

- المادتين (٣٥، ٦١) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها وفقاً لما اشتملت عليه وثائقها في أن المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢١هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بعريضة دعوى، فحددت الدائرة لنظرها عدة جلسات حسبما هو مثبت في محاضر الضبط وسألت المدعي عن دعواه فذكر أنه استقدم ابنه (.....) تأشيرة زيارة عائلية بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٨هـ لمدة (ثلاثة أشهر) وقد قام بالتجديد لمدة شهرين في الموعد المحدد وتم تسديد رسوم التجديد حسب النظام ثم قام بالتجديد الثاني لمدة شهر واحد بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ أي بعد الموعد بحوالي (١٣) يوماً وذلك بسبب

سفره في مأمورية عمل خارج الرياض وتم سداد الرسوم مع غرامة التمديد حسب النظام، ثم قام بالتجديد الثالث ثم الرابع في الموعد حسب النظام، وقد غادر ابنه البلاد بشكل نظامي في ١٤٢٨/١٢/٤هـ وقد تفاجأ بأن إدارة الجوازات قررت تغريمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال وترحيله عن المملكة وتقدم بتظلم فور علمه بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ، وطلب النظر في دعواه وإلغاء القرار المتظلم منه الصادر بفرض غرامة عليه وبترحيله وما ترتب عليه من آثار المتمثلة بإغلاق سجل الحاسب الآلي الخاص به، وفي سبيل رد الجهة المدعى عليها على الدعوى قدم ممثلها مذكرة جاء فيها: أن المدعي قام باستقدام الزائر/(.....) (مصري الجنسية) بتأشيرة زيارة وعند قيامه بإجراءات تمديد التأشيرة اتضح أن مدتها من تاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ مما سبب تخلف الزائر بالبلاد بصفة غير نظامية، وقد أقر الزائر بأنه قدم بتأشيرة زيارة على كفالة والده وتأخر عن المغادرة إلى بلاده حتى تاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ وأفاد كفيل الزائر بأن سبب التأخير في تجديد الزيارة حدث سهواً حسب إقراره، وقد صدر بحق المدعي قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض رقم (٢٩١٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (١٤٠ س و و) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٤هـ والمتضمن تغريم المدعي مبلغ (عشرة آلاف) ريال وترحيله وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ وأمر وزير الداخلية رقم (٣س/٤٨) بتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ وتعميم مدير عام الجوازات رقم (٢٣٥٠/ج) في ١٤٢٩/٢/٢٩هـ، وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه فأصدرت الدائرة هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض رقم (٢٩١٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (١٤٠ س و و) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ والمتضمن تغريم المدعي مبلغ (عشرة آلاف) ريال وترحيله، وإلغاء ما ترتب عليه من أثار؛ لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي للدعوى فإن المدعي تظلم للجهة المدعى عليها من القرار الابتدائي قبل تصديقه من صاحب الصلاحية فور علمه به بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٩هـ، ثم رفع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢١هـ، وحيث إن القرار المتظلم منه لم يصبح نهائياً إلا بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ عند مصادقة وزير الداخلية عليه؛ لذا فإن الدعوى تصبح مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة الخامسة والثلاثين من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ تنص على أنه (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام بمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاث أشهر برسم قدره (عشرة ريالات) ويجوز تكرار

التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ لتصبح بالنص التالي: (إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره مئة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم)، كما تنص المادة الواحدة والستون من النظام المذكور على أن: (أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد عن ثلاثمئة ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً)، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٣هـ لتصبح بالنص التالي (أية مخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بالسجن من أسبوعين إلى ستة أسابيع أو بهما معاً)، وحيث نص قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمنطقة الرياض رقم (٢٩١٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ على تغريم المدعي مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال وترحيله، وحيث إنه بعد الاطلاع على نص هذا القرار تبين أنه قد قضى بتغريم المدعي بهذا المبلغ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ، وحيث إنه بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المذكور فقد جاء نصه كما يلي: (تتم معالجة أوضاع الأجانب المتخلفين المتواجدين بالمملكة من دون إقامة نظامية والمخالفين وفق

القواعد المرفقة)، وحيث إن مقتضى هذا النص أن القواعد المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر تطبق بحق الأجانب المتواجدين بالمملكة من دون إقامة نظامية؛ لذا فإن تطبيق القواعد المقررة في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر على المدعي لا سند له، ومما يدل على ذلك ما ورد بالأمر البرقي الموجه لوزير الداخلية برقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ بالموافقة على ما رآه مجلس الوزراء بخطاب الأمانة العامة للمجلس رقم (٥٦٦) بتاريخ ١٤١٥/٢/٢هـ من أنه: (بالنسبة لتأشيرات الزيارة فيقوم كل من سموكم –وزير الداخلية- وسمو وزير الداخلية بالنظر في القواعد المناسبة)، ما يصبح معه القرار المتظلم منه مبنياً على سبب غير صحيح متعيناً إلغاءه، وحيث إنه قد ترتب على القرار إقفال الحاسب الآلي الخاص بالمدعي فإن الدائرة وقد انتهت إلى إلغاء القرار فإنه تبعاً لذلك تلغي الآثار المترتبة عليه، وتشير الدائرة إلى أنه ورد في البند رقم (٤) من تعميم مدير عام الجوازات رقم (٢٣٥٠/ج) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ التأكيد على إجراء التحقيق الدقيق، بينما اكتفت اللجنة بإفادة المدعي المرفقة بالأوراق ولم تتم مواجهته ولا التحقيق الدقيق معه، كما أنه تم إصدار القرار غيابياً ولم يمكن المدعي من الدفاع عن نفسه لاسيما وأن القرار تضمن عقوبة تمس حرية المدعي، وكان على اللجنة مصدرة القرار مراعاة ما يكفل حريات الأشخاص ويحفظ حقوقهم التي كفلها الشرع والنظام.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالرياض رقم (٢٩١٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ والمصادق عليه من قبل وزير الداخلية بالقرار**

الوزاري رقم (١٤٠ س و و) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ وما ترتب عليه من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣٩٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣١٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٦/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- غرامة- اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين- التستر والتشغيل والإيواء لوافدين بطريقة غير مشروعة- صدور القرار موافقاً للنظم واللوائح.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بمعاقبته بغرامة قدرها (٨٨٠,٠٠٠) ريال لإدانته بالتستر وتشغيل وإيواء عدد (٤٤) وافداً يعملون بطريقة غير نظامية- إثبات التحقيقات للعلاقة بين المدعي وبين العاملين المتخلفين وإلقاء القبض عليهم داخل المنتزه الخاص بالمدعي بسكن العمال- صحة الإجراءات التي اتخذتها الجهة في إصدارها للقرار بصدوره من اللجنة المختصة واعتماده من وزير الداخلية- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٢/٤/١٤١٥هـ .
- تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ٢/٣/١٤١٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٧هـ تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله مستثمر في مجال السياحة وله مشاريع عملاقة بمحافظة الطائف، وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٩هـ داهمت شرطة الطائف المسجد وسكن العمال الذين يعملون بمنتزه (...) الواقع خارج سياج المنتزه بدعوى القبض على عمالة مخالفة وتم القبض على عدد من الوافدين وتمت إحالتهم إلى إدارة الوافدين بجوازات الطائف وتم استدعاء مكفول موكله (.....) المشرف على أعمال السباكة والنوافير بالمنتزه وأفاد بأن هؤلاء العمال لا يعملون عند كفيله وليس له علاقة بهم وكان يطردهم عند دخولهم المنتزه وهذا ما أكده الوافدون، وبتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ صدر قرار اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين المتضمن إلزام المدعي بدفع غرامة قدرها (٨٨,٠٠٠) (ثمانمئة وثمانون ألف ريال) وسجن مكفوله (.....) شهراً واحداً وترحيله إلى بلاده، واختتم لائحته بطلب إصدار قرار عاجل بإطلاق سراح مكفول موكله الموقوف والمهدد بالترحيل والحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر ضد موكله ومكفوله والمبلغ لهم شفوياً، وبإحالة القضية للدائرة نظرتها على النحو المبين بدفتر الضبط وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت دفاعاً موضوعياً قوامه أنه صدر بحق المدعي القرار رقم (٧٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ المتضمن إدانته بالتستر وتشغيل وإيواء عدد (٤٤) وافداً

يعملون بطريقة غير نظامية لدى المدعي وقد تأيد القرار من قبل وزير الداخلية برقم (١٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ أن محاضر الضبط المدونة من قبل البحث الجنائي والمرفق صورتها توضح أن القبض على العمال تم داخل مقر سكنهم وجميع أقوال الوافدين تفيد بعملهم داخل المنتزه مقابل رواتب شهرية ومشغلهم المدعو (.....) ، وعما ذكره المدعي بأنه بلغ بالقرار شفوياً وأرفق ممثل المدعى عليها صورة موقعة من المدعي تثبت إقراره بأنه أفهم بالقرار، واختتم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبنفس الجلسة سألت الدائرة الحاضر عن المدعي هل لديه وكالة عن الوافد (.....) فأجاب بأنه لا يملك توكيلاً منه فأفهمته الدائرة برفض طلبه العاجل، وبجلسة ١٤٢٩/١١/٣هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية أوضح فيها أنه لم يتم التحقيق مع موكله قبل إدانته بهذا القرار المتضمن الغرامة الخيالية ونفى وجود دليل بإدانة موكله بمخالفة سابقة وأكد على أن القبض على العمال تم خارج المنتزه بالمسجد المجاور لسكن العمال الخص بالمنتزه من جهة الخلف وهي مفتوحة وممكن لأي شخص الدخول منها كما أن مذكرة المدعى عليها لم تأت بدليل أو بينة تثبت القبض على الوافدين داخل المنتزه أو يثبت ارتكاب موكله لما نسب إليه من مخالفة استناداً إلى القاعدة الشرعية "البينة على من ادعى"، وأضاف أن سند المدعى عليها في إدانة موكله بالتستر والإيواء هو أقوال الوافدين وهذا مخالف للقاعدة الشرعية "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين" وما يثبت أن أقوال العمالة ادعاءات وافتراءات باطلة أن موكله سبق له أن تقدم بعدة خطابات للجهات الأمنية ومنها المدعى عليها

بمعاناته من العمالة السائبة فلا يستقيم أخذ أقوالهم دليل إدانة لموكله وحصر طلبه في الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٧٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ .

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٧٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ فإن هذه الدعوى متعلقة بالطعن على قرار إداري وتختص المحكمة الإدارية بنظرها استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص هذه المحكمة المكاني وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

ولما كان من اللازم البحث في مسألة القبول الشكلي للدعوى قبل الخوض في موضوعها، فالثابت أن المدعي صدر في مواجهته القرار، كما أن المدعى عليها هي من قامت بإصدار القرار، وبذلك تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة وعلى ذي صفة، وعن قبول الدعوى زمناً فالثابت من مطالعة الأوراق يتضح أن اللجنة مصدرة القرار قامت بإعلان المدعي بموجب إقراراه في تاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ وقام المدعي برفع الدعوى في ١٤٢٨/٧/١٧هـ وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً، أما عن موضوع الدعوى فالثابت من أوراقها أن المدعي يتظلم من قرار المدعى عليها المتضمن توقيع غرامة عليه قدرها (٨٨٠,٠٠٠) ريال

وطلب إصدار قرار عاجل بإطلاق سراح مكفوله (.....) وعن الطلب العاجل فبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٣هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن وكالته عن مكفوله موكله فأجاب أنه لا يملك توكيلاً منه فأفهمته الدائرة برفض طلبه العاجل، وعن طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٧٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ، فإن الثابت نظاماً أن إلغاء القرار الإداري يتم وفق شروط حددها نظام المرافعات أمام ديوان المظالم فنص في المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) على أن هناك شروط يجب أن تتوافر في دعوى إلغاء القرار الإداري "... متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة..."، وعلى ذلك يجب البحث في مدى ملائمة القرار محل الطعن للقواعد النظامية المشروعة وصحة الإجراءات التي اتبعتها المدعى عليها في أخذ قرار توقيع العقوبات على المدعي، وبالنظر في القرار محل الدعوى يظهر أنه صدر بناءً على التحقيقات المرفقة التي تمت مع المتخلفين والتي أثبتت العلاقة بينهم وبين المدعي كما أن القرار صدر من اللجنة الإدارية بشعبة الوافدين بمحافظة الطائف المشكلة استناداً لتعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ، كما أنه تمت الموافقة على قرار اللجنة محل الطعن من وزير الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٢/س و) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ وذلك تطبيقاً للأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ، والثابت من مستندات الدعوى أن اللجنة مصدرة القرار قامت في تاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ بإعلان المدعي بموجب الإقرار المتضمن

إفهامه بمنطوق القرار موضوع الدعوى والمتضمن حضوره لدى اللجنة الإدارية بإدارة الوافدين بالطائف مما يثبت علمه بالقرار والعقوبات الواردة به كما في المستند المقدم من المدعى عليها، وبالنظر إلى تلك الإجراءات التي تمخض عنها القرار محل التظلم فإن الدائرة وهي تستهدي بتلك الإجراءات التي صدر عنها القرار للنظر في طلب المدعي إلغاءه فإنها تستحضر أن قاضي الإلغاء قاضي مشروعية يراقب القرار من جهة اختصاص مصدره وشكله ومدى اتفاقه مع صحيح أحكام النظام واللوائح أو مخالفته للنظام وتفسيره والخطأ فيه، والتحقق من عدم إساءة استعمال السلطة أو التعسف فيها، وبتطبيق تلك المبادئ على واقع الدعوى نجد أن القرار المتظلم منه استند في سببه إلى إدانة المدعي بالتستر وتشغيل وإيواء عدد (٤٤) وافداً يعملون بطريقة غير نظامية وذلك بموجب القرار محل التظلم والذي ترى الدائرة صدوره موافقاً للنظم واللوائح ولا يوجد ما يؤثر عليه بمطعن، كما أنه قد تم إجراء تحقيق مع المدعي عن تلك المخالفة وفقاً لما يتضح من محاضر التحقيق المرفقة مما يعني أنه غير مستوجب الإلغاء، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي بأن القبض على المخالفين كان خارج المنتزه لعدم صحة ذلك الدفاع لأن محاضر الضبط تثبت أن القبض على المتخلفين كان داخل المنتزه بسكن العمال وبعد مداهمة المنتزه في تاريخ ١٤٢٨/٦/٩هـ، وحيث ظهر للدائرة من أوراق الدعوى أن ما قامت به المدعى عليها موافق للنظام فإنها تخلص إلى رفض طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها على الوجه الذي سيرد بالمنطوق.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥١٩٦/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- إبعاد مقيم عن البلاد- الإدانة بحيازة حبوب مخدرة- الإبعاد دون النص عليه في حكم الإدانة.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إبعاده عن البلاد- إدانة المدعي بحيازة حبوب مخدرة ومعاقبته عن ذلك بالجلد ستين جلدة- استناد قرار إبعاد المدعي على المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات التي أوجبت إبعاد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه - الإبعاد لا يشترط النص عليه في الحكم القاضي بالعقوبة إذ إنه يوقع بقوة النظام بعد تنفيذ العقوبة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٦) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه

المحكمة بصحيفة دعوى أورد فيها أنه صدر بحقه حكم قضائي بإدانته بحيازة ثلاث حبات من حبوب الكبتاجون، وجلده ستين جلدة دفعة واحد، وبسبب تلك القضية صدر قرار إمارة منطقة مكة المكرمة بإبعاده عن البلاد، وختم دعواه بطلب إلغاء هذا القرار. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المفصل بمحاضر الضبط.

ففي جلسة ١٤٣١/١١/١هـ وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها وفقاً لما أورده بصحيفة الدعوى طالباً إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بإبعاده عن البلاد، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح بها أن المدعي أتهم في قضية مخدرات، بحيازة ثلاث حبات تحتوي على الإمفيتامين المؤثرة عقلياً، وصدر بحقه القرار الشرعي الذي أشار في دعواه وبناءً عليه أبلغ بما صدر بحقه بخطاب الإمارة رقم (٤٢٩٣٠/ع) في ١٤٣٠/٢/٢٣هـ مع إبعاده عن البلاد، وذلك أن الإبعاد عقوبة تكميلية نص عليها نظام مكافحة المخدرات، كما أن النظام الإقامة نص على إبعاد الأجنبي غير المرغوب فيه دينياً وأخلاقياً وسياسياً، وفي جلسة ١٤٣١/١/١١هـ عقب المدعي بأن الحكم الصادر بحقه لم ينص على إبعاده وإنما اكتفى بعقوبة الجلد.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار إبعاده عن البلاد الصادر من إمارة منطقة مكة المكرمة فإن دعواه والحالة هذه تعد من دعاوى الطعن على القرارات

الإدارية، والتي تختص بنظرها المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة بذلك نوعياً ومكانياً استناداً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية وفق ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ولما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بإبعاده عن البلاد في حين أنها سائرة في قرارها محتجة بأن الإبعاد عقوبة تبعية بنيت على الحكم القضائي بالإدانة، وحيث ثبت من الأوراق وما أقر به المدعي صدور الحكم القضائي رقم (٧/٩٥/ج) في ١٤٣٠/١/٢٧هـ من المحكمة الجزئية بمحافظة جدة والذي يقضي بإدانته بحيازة نوع من الحبوب المخدرة ومعاقبته على ذلك بالجلد ستين جلدة، وحيث نصت المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٦/٨/٧هـ، في الفقرة (٢) على أن (يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة) مما يفيد أن الإبعاد لا يشترط النص عليه في ذات الحكم القاضي بالإدانة والعقوبة، مستفاد ذلك من نص المادة السابقة على أن الإبعاد يوقع بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ولو كان من شرطه النص عليه في حكم العقوبة لما صدق عليه أن يعقبها بل كان جزءً من تنفيذ منطوق الحكم، وحيث إن ما أدين به

المدعي يعد من الأمور الخطيرة التي تلحق بالوطن والمجتمع أضراراً لا يخفى أثرها، مما يستوجب على الجهة الإدارية التصدي لها اضطلاعاً بمهماتها التي أنيطت بها من حفظ الأمن، وضمان سلامة المجتمع، وبناءً عليه فإن الدائرة ترى أن ما اتخذته المدعى عليها من قرار إبعاد المدعي هو جزء من واجبها الذي حتمه عليها الشرع والنظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي وبذلك تقضي.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- منع من الاستقدام- أركان القرار الإداري- تحقيق- عيب السبب- وجوده واقعاً.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار منعه من الاستقدام لمدة خمس سنوات - صدور قرار الجهة المدعى عليها بمنع المدعي لما نسب إليه من قيامه بالمتاجرة في التأشيرات دون قيامها بالتحقيق معه للتأكد من ثبوت ما نسبته إليه في قرارها ودون ثبوت هذه المخالفة في حقه مما يصبح معه القرار معيباً بعيب السبب- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض، أحيلت إلى هذه الدائرة فنظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط حيث سألت وكيل

المدعي عن دعوى موكله فأجاب بأن موكله قام باستخراج تأشيرات موسمية لعدد ثمانية عمال من الجنسية السورية لاستخدامهم في جني محصول الزيتون بمزرعته وقاموا بهذه المهمة حتى غادروا المملكة دون أدنى مشكلة، إلا أنه عند مراجعة المدعى عليها بالجوف تفاجأ موكله بصدور قرار بمنعه من الاستقدام لمدة خمس سنوات بدعوى قيامه ببيع تأشيرات لهؤلاء العمال دون أن يعلم موكله بالقرار أو يحقق معه، ولم يتم استدعاؤه لسماع وجهة نظره ولا دفاعه، ما رتب عليه ضرراً كبيراً، وقد تظلم من ذلك أمام وزير العمل بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ إلا أنه لم يأتيه رد خلال التسعين يوم التالية مما يعتبر رفضاً ضمنياً لتظلمه، وختم دعواه بطلب إلغاء القرار المتظلم منه، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة من صفحتين أرفق بها صورة مستند واحد حاصل تلك المذكرة أن القرار محل الدعوى صدر وفقاً لما جاء ببرقية وزير الداخلية رقم (٣٦٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ الموجه لوزير العمل والمنتهي إلى عدم إعفاء المواطنين من مسؤولية استقدام العمالة الموسمية، والتي يستلزم أن يكون الاستقدام عبر الطالب للعمالة أو عبر أحد مكاتب المواطنين دون اللجوء إلى المكاتب الأجنبية وهو ما وقع فيه المدعي، وبالتالي فإن القرار المتظلم منه قد صدر موافقاً للأنظمة، كما ورد في البرقية أن هيئة الرقابة والتحقيق قد لاحظت في أثناء جولتها على منفذ الحديثة وصول أعداد كبيرة من الحجاج من الأردن وسوريا لأداء فريضة الحج وهم حاصلين على تأشيرات دخول لمدة ثلاث أشهر لقطف الزيتون بناءً على أوامر صادر من إمارة منطقة الجوف والذين أفادوا بأنهم حصلوا على

هذه التأشيرات عن طريق الشراء لأداء فريضة الحج مقابل مبالغ مالية، وقد تمت مساءلة من صدرت التأشيرات بأسمائهم ومن ضمنهم المدعي فذكروا أنهم تعاقدوا مع مكاتب في سوريا والأردن على استقدام العمالة المطلوبة مشيرين بأنه إذا حصل تجاوز من أصحاب تلك المكاتب فإنهم لم يعلموا به وغير مسؤولين عنه، وهذا يخالف ما ورد في لائحة دعواه وأنه لم يتم التحقيق معه، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قدم مذكرة جاء فيها أن القرار محل الدعوى لم يبين على وقائع صحيحة وإنما قام على مجرد الشك والتخمين واقتصر على استنتاجات لا أصل لها في الأوراق وهو خلاف الأصل الشرعي المستقر أن الأصل في الإنسان البراءة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وطلب في ختام مذكرته إلغاء القرار المتظلم منه، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة أكد فيها على أن توكيل الغير لا يعفي المدعي من المسؤولية، وختم مذكرته برفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قدم مذكرة أكد فيها على دعوى موكله وطلب الحكم بإلغاء القرار المتظلم منه، وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها تقديم القرار محل الدعوى الخاص بالمدعي الصادر بمنعه من الاستقدام لمدة خمس سنوات، مع تبين سبب القرار بالمستندات المثبتة للوقائع، مع توضيح تاريخ صدور القرار المتظلم منه، بتاريخ إبلاغ المدعي به، كما سألته الدائرة هل تم التحقيق مع المدعي قبل صدور القرار أم لا، فقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة ضمنها الرد على مذكرة وكيل المدعي وإجابة على استفسارات الدائرة وأرفق بها صورة القرار المتظلم منه ورقم

(٨/١٥١٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ وأضاف بأنه لم يظهر تبليغ المدعي بالقرار وإنما ورد لجهته برقية من المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ تفيد بتبليغ المدعي بالقرار وتظلمه منه وتم رفض تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ حسب المذكرة المرفقة ولا يظهر تاريخ محدد لتبليغ المدعي بقرار رفض تظلمه حيث إن التبليغ في مثل هذه الحالات يكون هاتفياً، وفي جواب لسؤال من الدائرة ذكر ممثل المدعى عليها أن جهته اعتمدت على برقية وزارة الداخلية وما أشير فيها من مساءلة من صدرت تلك التأشيرات بأسمائهم ولم يتم التحقيق معهم ولا يوجد لدى جهته محاضر التحقيق أو المساءلة وأضاف أنه أشير في البرقية إلى أن ذلك لا يعفي المواطن من المسؤولية واكتفى بما سبق تقديمه وأكد على دفع جهته وطلبه رفض الدعوى، وباطلاع المدعي على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها وبسؤاله عما لديه ذكر أنه تم سؤاله من قبل الإمارة ولم يتم التحقيق معه من قبل هيئة الرقابة والتحقيق وأكد أنه لم يأخذ أية مبالغ مالية من المستقدمين كما أنه سأل مكتب الاستقدام في سوريا وأكد أنه لم يأخذ أية مبالغ مالية كما زعم المستقدمين حسب إفادة المدعى عليها وأكد أن هذا القرار ألحق به وبتجارته ضرراً بالغاً، وأضاف بأن العمال الذين استقدمتهم بموجب تأشيرات موسمية قاموا بالعمل خلال موسم قطف الزيتون وعادوا إلى بلدهم وقدم خطاباً من مكتب الاستقدام بسوريا يفيد ذلك، وفي جواب لسؤال من الدائرة ذكر المدعي أنه لم يتم تبليغه برفض المدعى عليها لتظلمه الذي رفعه بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ واكتفى بما سبق تقديمه وطلب إنهاء دعواه والحكم له بطلبه المتمثل بإلغاء القرار المتظلم منه.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة العمل رقم (٨/١٥٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ المتضمن منع المدعي من الاستقدام لمدة خمس سنوات؛ لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ ولم يبلغ به المدعي، وإنما علم به بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ وتظلم منه لدى المدعى عليها في التاريخ ذاته، ورفضت الجهة تظلمه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ إلا أنها لم تبلغ المدعي بقرار الرفض، ولما كان المدعي قد رفع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ؛ لذا فإن الدعوى تصبح مقبولة شكلاً لرفعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (م/١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، ولما كان مستقراً في الفقه والقضاء الإداري أن القرار الإداري له عدة أركان؛ هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ومن أهمها ركن السبب الذي يمثل الوقائع التي قام عليها القرار ابتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار، ويجب على مصدر القرار أن يتحقق من ثبوت الوقائع لقيام القرار عليها، وإلا أصبح القرار غير قائم على وقائع ثابتة، وبتطبيق ما سبق على الدعوى يتبين أن الجهة الإدارية مصدرة القرار

المتظلم منه قد أقامت قرارها على ما ورد إليها من وزارة الداخلية في برقيتها رقم (٢٦٠٥٩) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٤هـ، ولم تقم بالتحقيق مع المدعي للتأكد من ثبوت ما نسبته إليه في قراراها من قيامه بالمتاجرة في التأشيرات، ذلك أن برقية وزارة الداخلية لم تتضمن إثبات ذلك، وغاية ما اشتملت عليه بحق المدعي عدم إعفائه من المسؤولية، في حين أن الجهة المدعى عليها طبقت على المدعي القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ والتي رتبت العقوبة على تحصيل مبالغ من العامل مقابل تأشيرة الدخول، وحيث إن هذه المخالفة لم تثبت في حق المدعي؛ لذا فإن القرار المتظلم منه يصبح معيباً بعيب في السبب لعدم ثبوت الوقائع التي قام عليها القرار، ويكون جديراً بالإلغاء، وتشير الدائرة إلى أن مثل هذا القرار يمس حقوق الأفراد وكان على الجهة الإدارية مراعاة ما يكفل حريات الأشخاص ويحفظ حقوقهم التي كفلها الشرع والنظام.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة العمل رقم (٨/١٥١٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١هـ المتضمن منع (.....) من الاستقدام لمدة خمس سنوات؛ لما هو موضح في الأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٣٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٢٠هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- غرامة- تشغيل متسللين- تعدد الغرامة بتعدد الأشخاص محل المخالفة- المستند الرسمي لإثبات الجنسية.**

صدور قرار اللجنة الإدارية بالمديرية العامة للجوازات بمعاقبة المدعي بتغريمه مبلغ (مئة وثمانون ألف ريال) بسبب تشغيله (ثمانية عشر) شخصاً متسللاً من الجنسية اليمنية في مجال الحراسات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ الذي حظر إيواء المتخلفين ونص على تعدد عقوبة الغرامة على المخالف بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم، وبالمخالفة لنظام الحراسة الأمنية الخاصة - وجود مشاهد من بعض شيوخ القبائل تفيد أن الأشخاص الذين تم تشغيلهم من الرعايا السعوديين مختومة بختم وزارة الداخلية والإمارة لا يعفى المدعي من المسؤولية حيث إن الهوية الوطنية هي المستند الرسمي لإثبات الجنسية- أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (الخامسة) من نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ .

- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بتقدم المدعي أصالة بدعوى يتظلم فيها من القرار الصادر من لجنة المخالفات التابعة لإدارة جوازات محافظة جدة رقم (١٠١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الذي يتضمن إلزامه بدفع غرامية قدرها (مئة وثمانون ألف ريال) بسبب تشغيل متسللين وقد أحيلت هذه القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ فباشرت النظر فيها، ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ حضر (.....) بصفته وكيل المدعي وحضر ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتلخص بطلب إلغاء القرار رقم (١٠١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الصادر من لجنة المخالفات التابعة لإدارة الجوازات وطلب أيضاً رفع اسم موكله (.....) من الحاسب الآلي وذلك نظراً لاستئناف القرار، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٢/٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تتضمن أنه بعد التحقيق مع المذكورين اتضح بأنهم قادمون عن طريق التسلل وقد تحصلوا على تصاريح ومشاهد غير صحيحة ومزورة بأسماء مشايخ القبائل في نجران، وأعترف الأشخاص المقبوض عليهم بأنهم يمنيون وقادمون عن طريق التسلل ويعملون لدى شركة (...) للخدمات الأمنية، كما أن هذه التعاريف والمشاهد لا تعد مسوغاً للتعيين على وظائف الحراسات الأمنية، وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ

١٤١٥/٣/١هـ يتضمن حظر إيواء المتخلفين وتشغيلهم أو نقلهم أو تقديم أي مساعدة لهم كما يقضي قرار مجلس الوزراء في حالة ثبوت مثل هذه المخالفة بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة والتي لا تقل عن (عشرين ألف) أوبهما معاً، وطلبت المديرية العامة في آخر المذكرة رد الدعوى لإقامتها على غير مستند نظامي، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن المدعي شخص طبيعي ليس له القدرة على الكشف عن المزورات علماً بأنه تم الكتابة لإدارة الأمن الوقائي عن هذه المشاهد ولم تعترض عليها، وقد تم أخذ كفالات على جميع أصحاب المشاهد من كفلاء سعوديين بعضهم من نفس العائلة أو يحملون نفس اللقب، وقد ثبت أن أحد الأشخاص سعودي وهو يحمل مشهداً مماثلاً، وطلب في آخر مذكرته إلغاء القرار رقم (١٠١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الصادر من لجنة المخالفات التابعة لإدارة الجوازات، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة نصت على أنه يشترط أن يكون جميع العاملين في شهادة ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين إداريين وفنيين ومشرفين وحراس أمن وأنه يتم تعيين المشرفين والحراس حسب الشروط التالية: ١- أن يكون سعودي الجنسية. ٢- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. ٣- الشهادة الابتدائية ويفضل من لديه مؤهل علمي أعلى. ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك. ٥- صحيفة بصمات من الأدلة الجنائية. ٦- أن يكون لائقاً طبياً. ٧- أن يكون قد أنهى التدريب المنصوص

عليه في المادة السادسة من هذه اللائحة. ٨- أن يكون مرتبطاً بوظيفة أخرى. وذكر بأن المدعي له يلتزم بما ورد في المادة سالفة الذكر. ثم طلب في ختام المذكرة رد الدعوى لإقامتها على غير مستند نظامي، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة طرفي الدعوى عما لديهما فقررا الاكتفاء بما سبق وليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار اللجنة الإدارية بالمديرية العامة للجوازات رقم (١٠١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص ديوان المظالم حسب منطوق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن الثابت أن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ وتبلغ به المدعي في حينه، ثم تقدم بتظلمه لديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ مما يكون معه المدعي قد تقدم خلال المدة النظامية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وبالتالي فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية قيام شركة (.....) للحراسات الأمنية بتشغيل (ثمانية عشر) شخصاً متسللاً من الجنسية اليمنية في الحراسات بموجب محاضر ضبط مخالفة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٣هـ وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ في الفقرة الثانية عشرة منه على أنه (يحظر إيواء

المتخلفين الذين انتهت صلاحية تأشيراتهم في أي مكان، كما يحظر تشغيلهم أو نقلهم أو التستر عليهم أو تقديم أي مساعدة لهم تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية) كما نصت الفقرة الثالثة عشر من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ على أنه (يعاقب من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات ١٠، ١١، ١٢ بالعقوبة الواردة في المادة (٤) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ وهي السجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز (مئة ألف ريال) أوبهما معاً، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذي وقعت المخالفة بشأنهم).

وحيث الأمر ما ذكر فإن ما قامت به شركة (...) للحراسات الأمنية يعد مخالفة نظامية لما ورد في قرار مجلس الوزراء السالف ذكره وبالتالي فإن ما قامت به المدعى عليها من إصدار قرار بإيقاع العقوبة يتوافق مع صحيح النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة بأن الأشخاص الذين تم تشغيلهم يحملون مشاهد من بعض شيوخ القبائل تفيد أنهم من الرعايا السعوديين مختومة بختم وزارة الداخلية والإمارة وأنه تم مخاطبة وحدة الحراسات المدنية بإدارة الأمن الوقائي بشرطة جدة ولم تعترض على تشغيلهم، حيث إن ذلك كله لا يعفي شركة (...) من المسؤولية لما ورد نصاً في المادة (الخامسة) من نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والتي تنص على: (يشترط أن يكون جميع العاملين

في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين، كما يشترط أن يكون الحراسة الأمنيون المدنيون سعوديين) ، وحيث إن الهوية الوطنية هي المستند الرسمي لإثبات الجنسية وحيث تبين أن الأشخاص الذين تم تشغيلهم لا يحملون المستند الرسمي لإثبات الجنسية وبالتالي فإن ما قامت به شركة (.....) للحراسة الأمنية لا يعفيها من المسؤولية، مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض دعوى المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/المديرية العامة للجوازات.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦٩٥٧/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/إ/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- سلبي- امتناع عن الإفراج عن سجين – امتناع عن إحالته للمحكمة- مدة التوقيف في جرائم الإرهاب- الصفة في القرار الإداري.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن إحالة ابنها للمحكمة المختصة أو الإفراج عنه والتعويض عن ذلك - إقرار الجهة المدعى عليها بسجن ابن المدعية لديها لمدة زادت عن الثلاث سنوات ولا زالت قائمة بالمخالفة لنظام الإجراءات الجزائية الذي وضع حداً أقصى للتوقيف بما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، وبالمخالفة للأمر السامي رقم (٧٨٠٢) الذي أجاز لجهة التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب تمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإطلاق سراح ابن المدعية أو إحالته للمحاكمة.

**٢- اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي- طلبات تعويض المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة.**

إسناد طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم- أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادتين (٣٦و ٦٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (١١٤)من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
- الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ .
- الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٣هـ تقدمت المدعية بلائحة دعوى ضد المديرية العامة للمباحث تتظلم فيها من إيقاف ابنها من تاريخ ١٤٢٥/١١/١٧هـ وحتى رفع هذه الدعوى، وذكرت المدعية في لائحة دعواها أنه لم يثبت لها محاكمة ابنها لأي سبب كان منذ إيقافه وحتى تاريخه مما سبب له أضراراً بدنية واجتماعية ومادية، وطلبت المدعية في ختام لائحة دعواها الإفراج عن ابنها، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها في عدة جلسات على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، وقد حضر جلسات المرافعة المدعية ومثل الجهة المدعى عليها المديرية العامة للمباحث ممثلها (.....)

وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/١/٢٩هـ سألت الدائرة المدعية عن دعواها فذكرت أنها بالأصالة عن نفسها بصفتها والدة لابنها تحصر دعواها في طلبها الحكم بالإفراج عن ابنها الموقوف لدى إدارة المباحث العامة من تاريخ ١٤٢٥/١١/١٧هـ وحتى تاريخه دون أن يحال إلى المحكمة للنظر في موضوعه مما ألحق أضراراً بزوجته وابنته وبها وبإخوته باعتباره العائل لها ولأخواته كما لحقته أضرار في نفسه تمثلت في إصابته بإصابات في عينه وحالة نفسية وطلبت الحكم أيضاً بتعويضه وتعويضهم عما لحقهم بسبب ذلك وبعد سماع ممثل الجهة المدعى عليها لدعوى المدعية طلب إمهاله للرد مبيناً أنه لم يرد للإدارة ما سبق وأن طلبته من الجهة المختصة ويطلب مزيداً من الوقت للرد، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٣/٢١هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين أورد فيها أن ابن المدعية كانت عليه عدة ملاحظات بخصوص الفئة الضالة ومنتدى قناة الإصلاح وكذلك وجود صور لبعض رموز القاعدة ولوجود بعض الظروف الأمنية استدعى ذلك إيقافه، ودفع في نهاية مذكرته بعدم اختصاص ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، المظالم بنظر هذه الدعوى، تم تسليم المدعية نسخة منها التي أكدت أن ابنها بعيد عن هذه الأمور أما ما يخص اطلاعه في الحاسب على بعض الأشياء فمجرد الاطلاع لا يعني الاقتناع بتلك الأفكار وقد طلب مهلة لتزويد الدائرة بردها على مذكرة الجهة المدعى عليها، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٣/٢٤هـ قدمت المدعية مذكرة مكونة من أربع صفحات أوردت فيها الرد على ما قدمه ممثل الجهة

المدعى عليها في الجلسة الماضية طالبة الأمر بإخلاء سبيله وتعويضه عن أضراره المادية والمعنوية، تم تسليم ممثل الجهة المدعى عليها نسخة منها الذي طلب مهلة لإعداد الرد كما أشارت المدعية إلى أن المباحث العامة نقلت ابنها لمنطقة تبوك لتطليق زوجته هناك دون وجه حق مما أدى إلى الإضرار به، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٤/٢٢هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ضمنها الرد على ما ذكرته المدعية في الجلسة الماضية وأرفق بها صورة من إقرار المدعي لدى المحكمة الجزئية بالرياض تم تسليم المدعية نسخة منها واطلاعها على صورة من الإقرار وقد أكدت على أن ما صدر في الإقرار هو بسبب الإكراه من قبل المحققين، وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى وأكدا على اكتفاءها بما سبق تقديمه وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن المدعية والدة السجين فإن ركن المصلحة والصفة الواجب توافرها لإقامة الدعوى متوافرة في هذه الدعوى، وبما أن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بامتناعها عن تطبيق النظام بإحالة ابنها المحكمة المختصة أو الإفراج عنه والتعويض عن ذلك، فإن ديوان المظالم مختص بنظر الدعوى والفصل فيها ولائياً بموجب المادة (١٣/ب-ج) من نظامه

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، أما ما يتعلق بالشكل، فلما كان ابن المدعية قد أوقف بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٧هـ، وكانت المدعية لم تفتأ تطلب من المدعى عليها تطبيق النظام المدعى عليها مصرة على ما اتخذته من إجراءات وبما أنها لا تزال متمسكة بموقفها في أثناء رفع الدعوى فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى، فبالنسبة لطلب المدعية إطلاق سراح ابنها، فإن المدعى عليها أقرت أن ابن المدعية سجين لديها لمدة زادت عن الثلاث سنوات ولازال حتى الآن وبما أن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ تضمن في مادته (١١٤) على ألا تزيد مجموع أيام التوقيف على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول لا تزيد مجموع أيامه على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه، وبما أنه صدر الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ، استناداً إلى ما قضت به المادة (٦٢) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ والذي ينص على ما يلي: أولاً: يجوز لجهة التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب تمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك على أن يرفع تقرير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخه يوضح فيه مدى الحاجة إلى استمرار هذه الإجراءات أو إنهائها وفي حالة طلب استمرارها تبين المسوغات الداعية إلى ذلك على أن تتخذ

الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بحسب النظام، وبما أن زيادة فترة التمديد لأيام الإيقاف في قضايا جرائم الإرهاب تعديل مؤقت لنظام الإجراءات الجزائية، وبما أن المدعى عليها تجاوزت المدة النظامية الصادرة بالموافقة الملكية والمحددة بمدة أقصاها سنة وفي فعلها هذا إخلال بالنظام الشرعي آنف الذكر، وفي هذا مخالفة للنظام الأساسي للحكم سالف الذكر في مادته (٣٦) التي تنص على (..... لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، وبما أن المدعى عليها بتوقيفها لابن المدعية المدة المشار إليها دون إطلاقه أو إحالته للمحكمة تكون قد امتنعت عن تطبيق ما نص عليه النظام مما يستوجب معه إلغاء حالة الامتناع هذه والحكم بإلزامها بتطبيق هذه المادة على ابن المدعية، كما أن الدائرة تشير إلى أن للجهة المدعى عليها مراقبة ابن المدعية متى كان في دائرة الشك بعد الإفراج عنه حتى تكتمل جميع الأدلة المؤيدة إلى إثبات ما نسب إليه وفي حالة اكتمالها فتحيل من تتوجه إليه التهمة إلى المحكمة حسب الإجراءات النظامية المتبعة في ذلك.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية التعويض عن سجن ابنها فلما كان ذلك وكانت الجهة المدعى عليها قد دفعت بعدم اختصاص المحاكم الإدارة بديوان المظالم بنظر طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة، وفق ما أبانته بدفعها المفصل في وقائع هذه القضية مستندة للأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمؤكد عليه بالأمر السامي رقم (٩١٥/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ، ولما كان ذلك فإن هذه الدعوى وإن كانت من الدعاوى التي

تختص بنظرها والفصل فيها ولائياً المحاكم الإدارية بديوان المظالم حسبما نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادربالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، إلا إنه بصدور الأمر السامي رقم (٧٨٠٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء بمحضرها رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٨هـ المقر من اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتضمن أولاً: إسناد طلبات التعويض التي يقدمها المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وأمن الدولة إلى المحكمة التي تنظر موضوع هذه الجرائم. ثانياً: يجوز لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وجرائم أمن الدولة نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة أو نحو ذلك- قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المشار إليها في البند (أولاً) أن يتقدم بطلب إلى سمو وزير الداخلية أو نائبه لتنظر فيه لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من سمو وزير الداخلية من عدد لا يقل عن ثلاثة يكون أحدهم مستشاراً شرعياً والآخر مستشاراً نظامياً وتبت اللجنة في الطلب بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم بت اللجنة فيه خلال المدة الآنف ذكرها أو لم يقتنع المتظلم بما انتهت إليه هذه اللجنة؛ فله أن يتقدم برفع دعواه أمام المحكمة المشار إليها في البند أولاً أعلاه التي تنظر في هذه الجرائم"، والمؤكد عليه بالأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر دعوى التعويض.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المديرية العامة للمباحث الامتناع عن تطبيق**

المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية بحق (.....) وعدم اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى التعويض.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٤٥/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩٦/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٣٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- سلبي- امتناع عن الإفراج عن سجين بعد انتهاء محكوميته - أعمال السيادة – لجنة مراجعة الأفكار.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الامتناع عن الإفراج عن موكله بعد انتهاء فترة سجنه المحكوم بها عليه بسبب إدانته في قضية أمنية- القرار محل الدعوى لا يعد من قبيل الأعمال السيادية لأن الأصل في تصرفات وقرارات جهة الإدارة أنها خاضعة لرقابة القضاء ما لم يصدر من الجهة المنظمة المختصة ما يقيد نظرها ويرفع ولايتها خاصة في ظل صدور أوامر سامية تؤكد تطبيق نظام الإجراءات الجزائية عليها - استمرار الجهة المدعى عليها في إيقاف موكل المدعي بعد انتهاء فترة سجنه وعدم وجود تهم جديدة ضده وعدم إحالته إلى المحاكمة من جديد بالمخالفة للنظام- دفع المدعى عليها بأن السجين يشكل خطراً على أمن البلاد لتمسكه بأفكاره المنحرفة معالج بما تضمنه الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) من إحالة السجين في هذه الحالة إلى لجنة شرعية قبل إنتهاء فترة سجنه - مخالفة المدعى عليها للأمر السامي بإحالتها لموكل المدعي إلى اللجنة بعد انتهاء فترة سجنه وعدم العلم بما تم بشأنه- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٧، ٣٦، ٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
- الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ .
- الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة استدعاء، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٩هـ التي باشرت نظرها، وحددت لها جلسة ١٤٣٠/٤/٢٣هـ، وفيها سألت المدعي وكالة عن دعواه، فقرر بأنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى؛ من أن موكله مسجوناً لدى المباحث العامة، وقد حكم عليه بأربع سنوات، وقد قضى المحكومية؛ إلا أنه لم يطلق سراحه حتى تاريخه، وطلب إطلاق سراحه، وتعويضه عن المدة التي قضاها بعد انتهاء مدة الحكم عن كل يوم بمبلغ (١٠٠٠) ريال، فطلبت منه الدائرة وكالة عن أخيه الذي يترافع عنه في هذه الدعوى، وكذا الحكم الصادر بحقه، فقدم صورة الوكالة عن

أخيه المسجون، واعتذر عن تقديم صورة الحكم بأنه لم يسلم له، فطلبت منه الدائرة تحديد تاريخ سجنه، والتهم الموجه إليه، فذكر بأنه سجن بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٠هـ وأن التهم حوكم بسببها، وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات، والتهم هي دخول مواقع بالإنترنت، ومشاهدة قناة الإصلاح، والسفر المتكرر خارج المملكة، وبطلب الرد من ممثل المدعى عليها اعتذر عن تقديم الرد، وذكر بأنه طلب من الجهة المختصة تزويده ببعض المعلومات ولم يتم تزويده حتى تاريخه، فطلبت منه الدائرة صورة من صك الحكم الصادر ضد السجين (.....)، وكذا مذكرة الإيقاف بحقه، وأسباب التأخير في إطلاق سراحه، مع الرد على الدعوى فاستعد بذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٣٠هـ تبين عدم حضور المدعي وكالة، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وطلب شطب الدعوى؛ لعدم حضور المدعي، وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١٠هـ ذكر ممثل المدعى عليها بأن محكومية المدعي قد انتهت، وأنه قد أبقى في السجن؛ وذلك لما صدر منه من مخالفات داخل السجن حالت دون إطلاق سراحه، فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل صدر بحق المدعي عقوبة غير ما صدر بحقه بالحكم الشرعي رقم (٤٥٥/٣/ج) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣هـ أم أنه أبقى في السجن بعد انتهاء محكوميته دون صدور أي عقوبة، فوعد بتقديم رد على ذلك، فعقب وكيل المدعي بأنه وإن صدر منه أي مخالفة فإن مبرره هو إبقاؤه داخل السجن مع انتهاء محكوميته، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار الصك الصادر بحق المدعي المشار إليه آنفاً، وفي جلسة ١٤٣٠/٩/١٢هـ قدم ممثل المدعى

عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى، وذكر فيها بأن أسباب عدم إطلاق سراح المدعي هو ما قام به من أعمال داخل السجن من إحداث للفوضى وتحريض السجناء وسب للعاملين والتهديد بالانتحار إلى غير ذلك من المخالفات التي ينتهي معها إلى عدم إطلاق سراحه، وأرفق مع مذكرته صورة من الحكم الصادر على المدعي من المحكمة الجزئية بجدة؛ المتضمن سجنه أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه المؤرخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ؛ المؤيد من هيئة التمييز بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٤هـ، تسلم المدعي وكالة صورة من المذكرة، وأطلعته الدائرة على المرفقات، وبطلب الرد ذكر أن ما صدر من المدعي إنما وقع منه بعد انتهاء محكوميته وعدم إطلاق سراحه؛ مما أثر على نفسيته؛ وبالتالي قيامه بهذه الأعمال، وأكد على أنه يحصر دعواه بطلب إطلاق سراح موكله، وأما دعوى التعويض فاحتفظ بحقه برفع دعوى أخرى بها، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها صورة من كامل الحكم الصادر على المدعي، وكذا ما يثبت قيام المدعي بهذه الأعمال من محاضر أو تحقيق أو غير ذلك، وهل أحيل إلى المحاكمة؛ بناءً على هذه المخالفات أم لا، وتقديم ما يثبت ذلك، وفي حال عدم إحالته للمحكمة توضيح أسباب ذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/١٦هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما طلب الأجل له، فقدم مذكرة أرفق بها تقارير تثبت ما وقع من السجين (.....) من مخالفات وتهديدات وقعت من السجين، وذكر في مذكرته أن ذلك يدل على أنه لا يزال يحمل الفكر الضال، ولا زال يشكل خطراً على المجتمع، وأنه تم الرفع عنه للجنة الشرعية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م/ب)

بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ؛ والتي تنظر في وضع من انتهت محكومياتهم من الموقوفين في قضايا الإرهاب وأمن الدولة، ولا زالوا يشكلون خطراً على أمن البلاد، وطلب رفض الدعوى، تسلم المدعي صورة من المذكرة، وأطلعته الدائرة على المرفقات، فأجاب بأن التعهد ليس بخط أخيه ولا توقيعه، وأن غالبية التقارير التي اطلع عليها كانت قبل الحكم عليه، وأنه بالحكم عليه يكون قد عوقب عن جميع تصرفاته التي مبعثها سوء نفسية النزيل، وذكر بأنه عندما نقل إلى القصيم تحسنت نفسته ومعاملته، ويشهد بذلك القائمين على السجن، وقرر اكتفاءه طالباً الفصل في الدعوى؛ بإلزام المدعى عليها بإطلاق سراح موكله، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم برقية رقم (٧٥٦٠/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ، وما يثبت رفع أوراق السجين إلى اللجنة الشرعية، بتاريخ ذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ؛ المتضمن استمرار العمل بالإجراءات المشمولة بالأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ؛ والتي خولت جهة التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب تمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، كما تضمن الأمر السامي التأكيد على وزارة الداخلية بأنه إذا تبين لها قبل انتهاء فترة سجن المتهم أن الإفراج عنه سيسبب خطراً على أمن الدولة وسلامتها فتحيل أمره إلى لجنة شرعية تكون مهمتها النظر في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لكل حالة على حدة، وعقب ممثل المدعى عليها موضحاً بأن معاملة السجين في هذه الدعوى قد أحيلت إلى اللجنة الشرعية المشار إليها برقم

(٩٧٦٨٨/٣) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٩هـ، وأنه لا يعلم هل اللجنة اتخذت إجراء حيال معاملته أم لا، ثم سألته الدائرة هل أحيل السجين إلى المحاكمة مرة أخرى، فذكر بأنه لم يحل إلى المحاكمة، فسألته الدائرة عما يثبت استمرار حمله للأفكار الضالة، فذكر بأن لديهم بعض التحقيقات، فاستشكلت الدائرة بأن هذه التحقيقات كانت خلال فترة محكوميته، ثم سألته هل لديهم ما يثبت قيامه بتصرفات بعد انتهاء محكوميته، فذكر أن جهته تتمسك بتهمتها هذه، وقد قدمت بذلك ما يثبت وليس لديها خلاف ما قدمته، فعقب المدعي بأنه من الظاهر أن اللجنة لم تتخذ بشأن موكلي السجين أي إجراء، وأن التهم الجديدة الموجهة إلى السجين قد نال جزاءها في وقته، ثم أكد على طلبه الإفراج عن موكله (.....) من السجن، وأكد ممثل المدعى عليها على طلبه رفض الدعوى، وقرر الأطراف الاكتفاء، وطلبا الفصل بالدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها يتضح أن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن الإفراج عن موكله السجين (.....) بعد انتهاء محكوميته، مما يعني أن محل الدعوى هو طعن على قرار سلبي بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها يتضح أن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن الإفراج عن موكله السجين بعد انتهاء محكوميته،

مما يعني أن محل الدعوى هو طعن على قرار سلبي بالامتناع، مما ينعقد على غراره الاختصاص بنظر هذه الدعوى لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري؛ استناداً لحكم المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أنه: (... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، وعن قبول هذه الدعوى فالقرار المتظلم منه هو من جنس القرارات السلبية بالامتناع التي لا تتحصن بفوات المدد؛ ذلك أن حالة الامتناع تلك تأخذ وصف الاستمرار، ويكون للمدعي حق الطعن في ذلك الامتناع أي وقت ما دام الامتناع قائماً، فضلاً عن أن المدعي وكالة سبق أن تظلم للجهة المدعى عليها وراجعها بهذا الخصوص كما في برقياته المرفقة وكان آخرها تاريخ ١٤٢٩/٧/٢٧هـ؛ وعليه فالدعوى بهذا مقبولة، ويسوغ بحث موضوعها. ومن حيث ما يتعلق بالجانب الموضوعي للدعوى فإن من الواضح أن المدعي وكالة يهدف من خلالها إلى الإفراج عن موكله وهو أخوه (.....) ، المحكوم عليه بسبب قضية أمنية، والثابت أن موكل المدعي قد صدر بحقه حكم من المحكمة الجزئية بجدة برقم (٣/٤٥٥/ج) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ، يقضي بسجنه أربع سنوات من تاريخ إيقافه في ١٤٢٥/١/٢٢هـ وجلده (أربعمئة وعشرين) جلدة موزعة على سبع فترات، كل فترة (ستين) جلدة؛ تعزيزاً له، وقد تمت

المصادقة على هذا الحكم من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم (١/٣/١٠٢٥/ج) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٤هـ، كما أن الثابت أنه تم القبض عليه بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، بتهم المتاجرة بمواد شديدة الانفجار، والاتصال بجهات خارجية مشبوهة، والسفر لمقابلتهم، والدخول لمواقع محظورة في الانترنت، وأدين بسبب ذلك وحكم عليه بالحكم المصدق من محكمة التمييز السابق ذكره، وبما أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية ويفحص سلامتها، فالثابت أن المدعى عليها أوقف موكل المدعي (.....) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وقامت بإحالته إلى القضاء بتهم أمنية سبق ذكرها، واتخذ القضاء بشأنه حكمه النهائي بعد إدانته بسجنه أربع سنوات من تاريخ إيقافه؛ مما يعني أن محكوميته تنتهي بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٢هـ، إلا أن الجهة المدعى عليها أبقت موكل المدعي وحتى تاريخ إصدار هذا الحكم فترة تزيد عن السنة، ولم توجه إليه تهماً جديدة تبرر هذا الإيقاف، وحيث إن الشريعة الإسلامية قد كفلت لكل ذي حق حقه، وهي المهيمنة على جميع أنظمة الدولة كما هو نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، والتي جاء فيها على أن (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، كما أن المادة السادسة والثلاثين من ذات النظام نصت على أن (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، وكذلك

المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام نفسه نصت على أن (العقوبة الشخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي..)، وحيث إنه بالنظر إلى الأنظمة التشريعية المرتبة لمثل هذه الإجراءات والتصرفات من جهة الإدارة كنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ نجد أن المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) منها نصت على أنه (ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأي المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل إنقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة؛ ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها عن أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام؛ ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها عن (ثلاثين) يوماً، ولا يزيد مجموعها عن ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه)، كما تضمن الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافقة على استمرار العمل بما جاء في الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ؛ المتضمن (أولاً: بجواز تمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة من قبل جهة التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب، إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك...)، وعليه فلا يجوز استمرار الإيقاف بعد مضي سنة من غير إحالة للقضاء إن كان ثمة تهم أو الإفراج عنه، وأما بقاؤه بعد انتهاء المحكومية ففيه زيادة عما جاء في

العقوبة الشرعية الصادرة بحق السجين، ومخالفة للنص النظامي المرتب لهذه التصرفات؛ إذ إن المدعى عليها لم تقم بتوجيه تهم جديدة تخولها حق الإبقاء على السجين مدداً نظامية أخرى، ولم تحله للمحكمة المختصة بناءً على تهم جديدة، وعلى هذا فلا يسوغ لها الإبقاء عليه بعد انتهاء محكوميته بحجة الدواعي الأمنية السابقة؛ ذلك أنه لقي جزاءه؛ بتطبيق ما ورد في الحكم الصادر بحقه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الجهة المدعى عليها من سيادية القرارات الصادرة بحق المتهمين في قضايا الإرهاب؛ ذلك أن هذه الدولة بكافة أجهزتها هي دولة تحكم بالشريعة والأنظمة المسونة والمعتمدة من الهيئة التشريعية وهي مجلس الوزراء، وتتوج أنظمتها بالمراسيم الملكية؛ وبالتالي فلا مندوحة من تطبيق هذه الأنظمة في كل التصرفات وعلى كافة الأصعدة، ولا استثناء إلا بنص صادر من الجهة المخولة بإصدار الأنظمة، كما أنه لا يمكن اعتبار هذه التصرفات من قبيل الأعمال السيادية؛ لأن الأصل في تصرفات وقرارات جهة الإدارة أنها خاضعة لرقابة القضاء الإداري، ولم يصدر من الجهة المنظمة المختصة ما يقيد نظرها ويرفع ولايتها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ناهيك عن صدور أوامر سامية تؤكد تطبيق نظام الإجراءات الجزائية في مثل هذه التصرفات والقرارات، ومن ذلك ما تضمنه الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ من الموافقة على استمرار العمل بما جاء في الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ؛ المتضمن (أولاً: جواز تمديد التوقيف لمدة أقصاها سنة من قبل جهة التحقيق في قضايا جرائم الإرهاب، إذا تطلبت مصلحة

التحقيق ذلك..)؛ وهذا الأمر جوز التمديد على ما جاء في المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية؛ لما تمثله هذه الجرائم من خطر يهدد أمن المملكة وسلامة أراضيها، وهذه الزيادة لجهة التحقيق إنما هي لمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على سنة؛ مما يعني أن المنظم جار في أصل هذا التوقيف على ما جاء به النظام حيال إجراءات التوقيف، كما أنه قد جرى قضاء الديوان في عدد من أحكامه على الاختصاص في هذه القضايا كالحكم رقم (٨٦/د/إ/٢٤) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بالحكم رقم (١٣٢/ت/٨) لعام ١٤٢٩هـ، والحكم رقم (١٢٤/د/إ/٢٤) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد بالحكم (٨١/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ، وما يدفع به المدعى عليها من أن بعض السجناء لازال متمسكاً بأفكاره المنحرفة ويشكل خطراً على أمن البلاد هو معالج بما تضمن الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ المؤكد على استمرار ما ورد فيه بالأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م/ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ في فقرته الثالثة من التأكيد على وزارة الداخلية حال تبين أن الإفراج عن السجين يسبب خطراً على أمن البلاد وسلامتها لتمسكه بأفكاره المنحرفة إحالة أمره إلى لجنة شرعية قبل إنتهاء فترة سجنه يتم تشكيلها بالتنسيق بين وزير الداخلية ووزير العدل يرأسها قاض وعضو من وزارة الداخلية وعضو من جهة التحقيق، تكون مهمتهما النظر في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لكل حالة على حدة، وحيث إن الجهة المدعى عليها استمرت في إيقاف موكل المدعي بعد انتهاء محكوميته، ولم تظهر أية تهم جديدة، كما أنها لم تحله إلى المحاكمة من جديد، وقد قرر ممثلها

بجلسة هذا اليوم أنه لم يصدر بحقه أي توجيه جديد سواءً بإحالته إلى المحاكمة أو إطلاق سراحه سوى إحالته إلى اللجنة الشرعية المشار إليها برقم (٩٧٦٨٨/٣) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٩هـ وهذه الإحالة تمت على وجه مخالف لما قضى به الأمر السامي آنف الذكر؛ إذ أحيل بعد انتهاء فترة سجنه بما يزيد عن السنة وثمانية أشهر، كما أن ممثل المدعى عليها لا يعلم هل اللجنة اتخذت إجراء حيال معاملته أم لا؛ وما تدفع به الجهة من وجود تحقيقات تثبت استمرار حمل السجين لأفكاره الضالة إنما هي مقتصرة على فترة سجنه المحكوم فيها، وكان آخر المثبت منها أمام الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١١هـ، وهي مدة كافية لإجراء التحقيقات وإحالة أمره إلى اللجنة المنصوص عليها قبل إنقضاء فترة سجنه المنتهية بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٢هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها خالفت بإبقاء موكل المدعي السجين، مجاوزة بذلك مدة المحكومية ومدة الإيقاف المشروعة بموجب الأنظمة، وتقضي بإلغاء قرارها المتضمن الاستمرار في إيقاف موكل المدعي بعد انتهاء محكوميته.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المديرية العامة للمباحث؛ المتضمن استمرار إيقاف (.....) بعد انتهاء محكوميته؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٠٠٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٣/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٥٣/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٢٥هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- سلبي- امتناع عن إطلاق سراح سجين- حفظ القرآن الكريم كسبب لإعفاء السجين من نصف مدة العقوبة- عدم اكتمال نصف المحكومية.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن إطلاق سراحه لحفظه القرآن الكريم كاملاً داخل السجن- طبقاً للأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) يتم إعفاء السجين الذي يتمكن من حفظ القرآن الكريم غيباً في أثناء فترة سجنه من (٥٠٪) من مدة العقوبة بعد التحقق من ذلك بإجراء الامتحان اللازم- عدم إكمال المدعي نصف مدة محكوميته- أثر ذلك: رفض الطلب.

**٢- تعويض- الاستمرار في السجن مع استحقاق العفو- انتفاء ركن الخطأ- أتعاب محاماة.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الفترة التي قضاها في السجن مع استحقاقه للعفو- عدم إكمال المدعي نصف مدة محكوميته وبالتالي لا ينطبق عليه الأمر الملكي بعد- انتفاء خطأ الجهة باستمرار حبسه مما يستوجب رفض طلب التعويض- عدم وقوع خطأ من جانب الجهة تتحمل بسببه أتعاب المحاماة - أثر ذلك: رفض طلب إلزام الجهة بأتعاب المحاماة.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي الكريم رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ .
- الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ .

## الوقائع

تتلخص الوقائع في هذه القضية أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى تضمنت: أنه سبق أن حكم على موكله بالسجن لمدة ثمانية عشر عاماً ابتداءً من ١٤٢٣/١٢/٢٧هـ وكان موكله خلال فترة سجنه حسن السير والسلوك واستطاع بفضل من الله سبحانه وتعالى أن يحفظ القرآن الكريم كاملاً وأن النظام والتوجيهات السامية تنص على أن السجين إذا حفظ القرآن الكريم يستحق أن يعفى من نصف محكوميته ويطلق سراحه من انقضاء نصف الفترة، لذا صدر خطاب إدارة سجون نجران لإمارة منطقة نجران لطلب الموافقة على خفض المحكومية برقم (٥٩١٠) في ١٤٢٦/٨/٢٨هـ ثم صدر خطاب الإمارة بالموافقة على الاكتفاء بنصف المحكومية التي قضاها موكله في السجن وذلك لحفظه القرآن الكريم برقم (٢٢٢٠٢) في ١٤٢٦/٩/٢٥هـ وبعد ذلك صدر خطاب آخر من الإمارة برقم (٢٤٤٨٧) في ١٤٢٦/١١/١هـ يتضمن العدول عن الموافقة دون ذكر أسباب وجيهة وقد تظلم موكله بعد ذلك وخاطب عدة جهات منها إمارة المنطقة ووزير الداخلية ورئيس المحاكم وهيئة التحقيق والادعاء العام

دون فائدة، وطلب الحكم بإطلاق سراح موكله لحفظ القرآن الكريم واجتياز اختبار اللجنة وتعويضه عن الفترة التي قضاها في السجن مع استحقاقه للعفو وتعويضه عن مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وقد سجلت الدعوى قضية وأحيلت للدائرة فنظرتها وحضر لديها المدعي وكالة وحضر ممثلاً للمدعى عليها (.....) وبسؤال المدعي عن الدعوى ذكر أنها الواردة في صحيفتها المرفقة بملف القضية وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أن العسكريين بحرس الحدود وهما الجندي أول (.....) المدعي وكيل رقيب (.....) في أثناء تأديتهم عملهم قاما بالاشتراك والتواطؤ مع مهربين وذلك لإدخال كمية من الأسلحة للبلاد وعددهم مائتين وواحد وأربعون رشاش من نوع كلاشنكوف وأربع بنادق بلجيكية قام الأول باستلامها من المهربين وتحميلها على السيارة الرسمية "الدورية" التابعة لحرس الحدود وساعده الثاني "المدعي" لكونه قائداً للمركز التابع له الأول مستغلين بذلك وظيفتهما الرسمية قاصدين تسليمها للمستفيد مقابل وعد بالرشوة إلا أنه تم ضبط المهربات بحوزة الأول في أثناء تأديتهم عملهم وذلك بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٧هـ بعد مطاردته واستيقافه من قبل مركز حرس الحدود ببئر عسكر وهذه هي الحملة الثانية التي يتم تهريبها كما جاء في اعترافهما المصادق عليه شرعاً وبإحالتهما إلى المحكمة صدر بحقهما القرار الشرعي رقم (١/٥٤٠/ق) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٧هـ المتضمن ثبوت إدانة المدعى عليهما باشتراكهما في استقبال كمية من الأسلحة المذكورة أعلاه ونقلها على السيارة الرسمية وإيصالهما عدد

(٢٤١) رشاش كلاشنكوف و(٤) بنادق بلجيكية لمستقبلهما وأفهما بأن عقوبتها في ذلك عائدة لولي الأمر ومصادرة الشريحة والجوال العائدين لهما بناءً على ذلك حكم عليهما بما يلي: حيث ثبت شرعاً إدانتهما بالاشتراك في تهريب الأسلحة وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة (١/٢٤) والمادة (٣٢) من نظام الأسلحة والذخائر وجه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بسجن المذكورين لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما مئة ألف ريال بالإضافة إلى ما تقرر بحقهما من عقوبات وحكم عليهم من قبل اللجنة الإدارية بحرس الحدود بموجب القرار رقم (٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٥هـ المتضمن معاقبة المذكورين بالسجن خمس سنوات (٥) وغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) ريال والمصادق على ذلك بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٤٩١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٦هـ وحكم عليهم لمخالفتهم نظام الجمارك بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبذلك تصبح محكومية المدعي هي (١٨) وغرامة مقدارها مئة وخمسون ألف ريال وأضاف أن وكيل المدعي يطلب تطبيق الأمر السامي الكريم رقم (٢٠٨١/٤/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ المتضمن إعفاء السجين الذي يتمكن من حفظ كتاب الله الكريم (٥٠٪) من مدة العقوبة بعد تحقق ذلك إلا أنه يوجد شكوك في حفظه للقرآن الكريم وتم تكليف اللجنة بإعادة الاختبار له ولكنه اعتذر لعدم جاهزيته للاختبار وطلب إمهاله شهر وحتى تاريخه لم يطلب إجراء الاختبار كما أن دعوى المدعي غير موثقة ولا تستند إلى أي دليل بالإضافة إلى أن المدعي يقضي حالياً محكوميته الصادرة بحقه والمقررة عليه كما أن قضية المدعي من القضايا

المستثناة من العفو الذي يصدر سنوياً بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك وأن المدعي لا ينطبق عليه الأمر السامي الكريم المشار إليه أعلاه لكونه لم يكمل نص مدة محكوميته حيث إنه قبض عليه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٧هـ وتم استيقافه بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ، وطلب الحكم برفض الدعوى، وبعد اطلاع وكيل المدعي على المذكرة ذكر أن ما ورد فيها من التشكيك في حفظ موكله للقرآن الكريم غير صحيح حيث إنه اجتاز اختبار اللجنة المكلفة بنجاح ومنح شهادات موثقة تثبت ذلك وأن ما ذكر من أن قضية موكله من القضايا المستثناة من العفو فلا يوجد في الأمر السامي ما يدل على ذلك وكذلك فقد منح زميله (.....) عفو من ثلاث سنوات مقابل ثلث القرآن وصدر بذلك خطاب الإمارة رقم (١٣٨٨١) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢هـ ثم عقب ممثل المدعى عليها أن ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله حفظ القرآن الكريم فقد أوضح في مذكرته أنه حصل شكوك في حفظه وإذا كان كما ذكر أن موكله حافظ للقرآن فلماذا لا يعيد الحفظ أمام اللجنة، وفي هذه الجلسة تم سؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه فذكر ممثل المدعى عليها أن المدعي لم يكمل نصف المدة المحكوم عليها بها حتى يشمله العفو المقرر عند حفظ القرآن الكريم وأضاف أنه لا يمكن التعويض عن السجن لأنه كذلك لم يستحق الإفراج عنه لعدم إكماله نصف المدة وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر أنه يطلب صدور أمر بشمول المدعي بالعفو المقرر عند حفظه للقرآن الكريم أما بالنسبة للتشكيك في حفظ المدعي للقرآن فإنه قد صدر شهادات لحفظ المدعي للقرآن مصادق عليها من عضو الجمعية الخيرية للقرآن الكريم الذي

هو رئيس المحكمة في نجران ثم عقب ممثل المدعى عليها بأن خطاب رئيس محاكم منطقة نجران رقم (٣١٤/خ) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ يفيد أن المدعي اعتذر عن إعادة الاختبار لعدم الاستعداد ثم قرر الاكتفاء بما سبق كما قرر وكيل المدعي اكتفاءه بما سبق وبسؤال وكيل المدعي عن موضوع الأحكام الصادرة تجاه موكله ذكر أن الصادر بحق موكله هو ثلاث قرارات صادرة من مصلحة الجمارك ومن حرس الحدود ووزارة الداخلية وأضاف ممثل المدعى عليها أنه كذلك صدر صك من المحكمة الشرعية بثبوت التهمة الموجهة للمدعي كما ذكر المدعي أن موكله أوقف بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ ومحكوم عليه بثمان عشر سنة.

## الأسباب

وحيث إن الدعوى طعن في قرار ومطالبة بتعويض أقيما تجاه جهة حكومية فإن الديوان مختص بنظرها وفق المادة الثالثة عشر الفقرة (ب، ج) من نظامه.

وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فأما عن الطعن في القرار فحيث إن الدعوى طعن في قرار سلبي وهو امتناع المدعى عليها من إطلاق سراح المدعي وطلبه إلزامها بإطلاق سراحه وحيث استقر قضاء الديوان على أن الطعن في القرارات السلبية ليس محدد بمدد للطعن فإن هذا الطلب يعتبر مقبول شكلاً. وأما عن طلب التعويض فحيث الثابت مما ذكره المدعي فإن خطاب إمارة منطقة نجران بعدم استفادة موكله من تعليمات العفو لحفظ القرار رقم (٢٤٤٨٧) قد صدر بتاريخ ١٤٢٦/١١/١هـ وأن

الثابت أن المدعي تقدم بدعواه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ فيكون تقدمه موافقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ومن ثم فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى فأما عن طلب المدعي الحكم بإطلاق سراحه من السجن لحفظه القرآن الكريم فالثابت ما ذكره وكيل المدعي بأن مدة محكوميته هي (١٨) ثمانية عشر سنة والثابت أيضاً أن المدعي تم القبض عليه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٧هـ وتوقيفه بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وحيث الثابت من الأمر السامي الكريم رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ والمشار إليه في الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ بأن يتم إعفاء السجين الذي يتمكن من حفظ القرآن الكريم غيباً في أثناء فترة سجنه من (٥٠٪) من مدة العقوبة بعد التحقق من صحة ذلك بإجراء الامتحان اللازم، وحيث إن المدعي لم يكمل حتى تاريخ صدور هذا الحكم نصف محكوميته فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب، وأما عن طلب المدعي التعويض عن الفترة التي قضاها في السجن مع استحقاقه للعفو فحيث إن الثابت مما سبق أن المدعي لم يكمل بعد نصف محكوميته فبذلك تبين أنه لم يتم حتى الآن سجنه أكثر من المدة المحكوم بها عليه وبالتالي تنتهي الدائرة إلى رفض دعواه. وعن طلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى بمبلغ "٥٠,٠٠٠" خمسون ألف ريال فحيث إن الثابت مما سبق أن المدعي لم يستحق طلباته المقام دعواه بشأنها بل إن الدائرة انتهت إلى رفض طلباته فإنه بذلك يتبين عدم وقوع خطأ

من جانب المدعى عليها تتحمل بسببه أتعاب المحاماة من ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى (.....) تجاه وزارة الداخلية؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣/٢٣٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٣هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- التزامات شركة التأمين تجاه المتضرر- مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين.**

مطالبة شركة التأمين المدعية بإلغاء قرار اللجنة المدعى عليها بإلزامها بدفع مبلغ (١٣,٥٩٤) ريالاً لإحدى المؤسسات تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بمركبتها بسبب الحادث الذي وقع بينها وبين سيارة المؤمن له عن طريق الشركة المدعية- التزام شركة التأمين قبل الغير (المتضرر) بتحمل المسؤولية المدنية الواقعة على عاتق المؤمن له في حال وقوع الخطر الاحتمالي فور توقيع عقد التأمين فمجرد سريان وثيقة التأمين كاف لقيام التزام المؤمن قبل المتضرر- مخالفة المؤمن له لأحد اشتراطات وثيقة التأمين دفع يثار في مواجهة المؤمن له ولا شأن للمتضرر به فمن الواجب أن تقوم شركة التأمين بمسؤوليتها تجاه المتضرر ولها بعد ذلك الرجوع على المؤمن له قضائياً لاسترداد ما صرفته من تعويضات- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعية تقدمت بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ بلائحة دعوى مضمونها أن المدعى عليها أصدرت القرار رقم (١١٨/د/١٤٢٩هـ) المتضمن إلزام المدعية –بوصفها مؤمناً- بدفع مبلغ (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وأربعة وتسعين ريالاً) (١٣٥٩٤) لمؤسسة (.....) لتأجير السيارات تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بمركبتها وذلك بسبب حادث التصادم الذي وقع بين سيارة هذه الأخيرة والمؤمن له/(.....) وأن المدعية تطعن في صحة هذا القرار بسبب عدم شمول التغطية التأمينية لحادث التصادم الواقع بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ بين المؤمن له/(.....) والمتضررة/مؤسسة (.....) لتأجير السيارات، ذلك وإن كان تأمين الأول ساري المفعول وكان تقرير المرور قد وضع نسبة الخطأ عليه بشكل كامل وعلى إثره قدر المرور –حسب تقريره- التلفيات اللاحقة بسيارة المتضررة بمبلغ: (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمئة وأربعة وتسعين ريالاً) (١٣٥٩٤)، إلا أن المؤمن له قد أخل بالاستثناءات الواردة في وثيقة التأمين من جهة قيادته المركبة وهو لا يحمل رخصة القيادة، وختمت المدعية دعواها بطلب إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها، وقد قيدت هذه الدعوى قضية وأحيلت للدائرة لتستأنف المرافعة فيها في عدة جلسات كان أولها: جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٣/٣هـ والتي حضر فيها ممثلا الطرفين وتلا وكيل المدعية المتمثلة في طلب إلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليها محيلاً

إلى الأسباب الواردة بلائحة دعواه والمبينة بصدر هذا الحكم، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن القرار محل الطعن قرار صحيح وفصلت القول في موضوع الدعوى بأن الطعن الذي أثارته المدعية غير معتبر، كونه لا يثار في مواجهة المتضرر بل يثار في مواجهة المؤمن له على شكل دعوى مستقلة، وبجلسة ١٤٣٠/٥/٨هـ أحالت المدعى عليها إلى أسباب القرار محل التظلم واكتفت به جواباً على هذه الدعوى، وخلاصته أن دفع المؤمن –المدعية- لا يثار في مواجهة المتضرر ولكن في مواجهة المؤمن له بدعوى مستقلة، وقد عقبت المدعية على ذلك بتمسكها بنصوص العقد، وأضافت بأن النهج الذي تبنته المدعى عليها من عدم جواز إثارة الدفوع المستفادة من العلاقة بين طرفي عقد التأمين في مواجهة المتضرر كونه أجنبياً عري عن أي دليل من العقد أو النظام؛ إذ الالتزام الذي يقع على عاتق المدعية تجاه الطرف الثالث مبني على التزام المؤمن له بنصوص عقد التأمين، وعليه فللمدعية أن تثير الدفوع المستفادة من علاقتها بالمؤمن له في مواجهة المتضرر، ولما اكتفى الطرفان بذلك فقد قررت الدائرة حجز القضية للدراسة وفي هذه الجلسة صدر هذا الحكم.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث تهدف المدعية إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليها رقم (١١٨/د/١٤٢٩هـ) فإن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد لديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب) من نظامه،

والمادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المدعية أبلغت بصدور القرار محل الدعوى في ١٤٣٠/١/٦هـ وقيدت دعواها لدى المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، أما من حيث الموضوع فإن المدعية استندت في طعنها إلى أسباب غير مؤثرة في صحة القرار الإداري محل الدعوى، ذلك أن طعن المدعية المتمثل في مخالفة المؤمن له لأحد استثناءات وثيقة التأمين المتمثلة في قيادته مركبة من غير أن يكون حاملاً لرخصة قيادة، والدائرة تذهب إلى أن هذا الدفع يثار في مواجهة المؤمن له لا المتضرر، إذ المدعية بتوقيعها عقد التأمين مع المؤمن له التزمت للغير بتحمل المسؤولية المدنية الواقعة على عاتق المؤمن له في حال وقوع الخطر الاحتمالي، وعليه فإن مجرد سريان وثيقة التأمين كاف لقيام التزام المؤمن قبل المتضرر بغض النظر عن مخالفة هذا الأخير لشروط واستثناءات عقد التأمين، والقول بخلاف هذا يعود على مقصود نظام التأمين التعاوني بالهدم، كون المتضرر هو الطرف الأضعف في هذه العلاقة إذ هو في الغالب لا يملك أية معلومات عن المؤمن له، إضافة إلى أنه طرف أجنبي عن هذا العقد ولا علم له بنصوصه ولا استثناءاته، والعقد في الأساس مشروط لمصلحته، وعليه فالواجب أن تقوم شركات التأمين بمسؤوليتها تجاه المتضرر، ولها بعد ذلك الحق في استيفاء التعويضات التي صرفت مع وجود مخالفة لشروط وثيقة التأمين قضائياً من المؤمن له، وهو ما يدخل في التبعات والمخاطر المهنية الملازمة لعملها والتي

لا تستطيع التنصل منها.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؛ لما هو موضح بالأسباب .**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٦٣١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٧/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الإخطار بالحادث.**

مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بإلزامها بأن تدفع تعويضاً للمتضرر استناداً إلى أن المؤمن له لم يبلغ عن الحادث خلال المدة المنصوص عليها في وثيقة التأمين وهي (١٥) يوماً من تاريخ الحادث- عدم إخطار المؤمن له للمدعية بالحادث لا يترتب عليه إعفاؤها من التزاماتها ما دام أن العلاقة التأمينية بين الطرفين سارية- المقصود بذلك الإخطار هو تبليغ الشركة بأية حوادث تقع خلال المدة المحددة- إصرار الشركة على أن يكون تبليغها عن طريق المؤمن له إصرار في غير محله وتعسف لا تقر عليه لأن تبليغها خلال المدة المحددة يحقق لها الغرض منه سواءً كان إبلاغها عن طريق المؤمن له أو الطرف المضرور أو حتى عن طريق إدارة المرور المختصة- ثبوت تقدم المتضرر إلى الشركة المدعية للمطالبة بالتعويض خلال الميعاد المحدد بالوثيقة- مؤدى ذلك: تحقق المقصود من الإخطار ومن ثم صحة قرار اللجنة- أثره: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ تقدم وكيل المدعية بدعوى يتظلم فيها من قرار لجنة الفصل في المنازعات التأمينية رقم (٨٤/ر/١٤٢٨هـ) موضحاً أنه بتاريخ ١٤٢٤/٩/٣هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٨م بدأ سريان وثيقة تأمين الرخصة المبرمة بين موكلته والمؤمن له/.....، وذلك لتغطية الأضرار التي قد يتسبب بها المؤمن له للغير من الخضوع في ذلك لشروط وأحكام واستثناءات وثيقة التأمين، وبتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٣م، وقع حادث مروري بين ثلاث مركبات، المركبة الأولى كانت بقيادة السيد/.....، نوعها مرسيدس بنز موديل ١٩٩٣م، لوحة رقم (.....) والمركبة الثانية بقيادة السيد/.....، المؤمن له، نوعها فورد بك أب موديل ١٩٩٦م، لوحة رقم (.....) ، والمركبة الثالثة لم يذكر تفاصيلها في تقرير المرور، وقد حمل تقرير المرور المؤمن له كامل المسؤولية عن الحادث، وبتاريخ ١٤٢٥/٩/١٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٢٧م، تقدم قائد المركبة الأولى السيد/..... إلى موكلته للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها قائد المركبة الثانية (المؤمن له)، وبتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٢م، أصدرت موكلته خطاب رفض لهذه المطالبة؛ وذلك لتأخر المؤمن له في إبلاغ موكلته عن الحادث وعدم تزويدها بالتفاصيل، إضافة إلى عدم السماح لها بمعاينة مركبته والوقوف على الأضرار الناتجة عن الحادث، الأمر الذي يعد إخلالاً بشروط وأحكام وثيقة التأمين،

وبتاريخ ١٤٢٥/١١/٢هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢م تقدم السيد/..... بدعواه ضد الشركة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وبتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٧م، أصدرت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية قرارها المتضمن "إلزام الشركة المدعى عليها (شركة (.....) ) بأن تدفع للمدعى (.....) الآتي: أولاً: مبلغاً وقدره (١٤,٤٠٦) أربعة عشرة ألفاً وأربعمئة وستة ريالات تعويضاً له عن التلفيات التي لحقت بسيارته، ثانياً: مبلغاً وقدره (٢,٨٨٠) ألفان وثمانمئة وثمانون ريالاً تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة، ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد أشارت في بند الأسباب من قرارها إلى ما نصه "أما دفع الشركة المدعى عليها بتأخر المؤمن له في إبلاغها بالحادث مما يحجب التغطية التأمينية، فمردود عليه بأن هذا الدفع لا يثار في مواجهة المدعي وإنما في مواجهة المؤمن له، لأن التأمين محل النزاع تأمين رخصة، وهو تأمين يتم إبرامه بين طالب التأمين (المؤمن له) وشركة التأمين لمصلحة طرف ثالث (المستفيد)، وهو الشخص المضرور من الحادث الذي تسبب فيه المؤمن له، وإخلال هذا الأخير بالالتزام الملقي عليه بموجب وثيقة التأمين والمتمثل في إخطار الشركة المدعى عليها عن وقوع الحادث لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الطرف الثالث (المدعي) وحرمانه من التعويض"، فهذا التسبيب يعد من أهم العيوب التي تضمنها قرار اللجنة، فالقرار أشار إلى أن الدفوع التي أثارتها الشركة في مراحل الدعوى لا يمكن إثارتها في مواجهة المدعي، ذلك أن التأمين محل النزاع تأمين رخصة، ولكن دون أن يبين القرار الأسانيد الشرعية أو النظامية

أو العقدية التي نصت على ذلك، مما يعنى أنه اجتهاد أو رأي شخصي بني على أساس غير واضح، ثم أشار القرار إلى أن محل تأمين الرخصة هو لمصلحة الطرف الثالث (المستفيد)، وهذا فيه خروج غير مبرر على ما تم النص عليه في وثيقة التأمين المبرمة بين الشركة والمؤمن له، فإن مضمون العلاقة التأمينية بين الشركة والمؤمن له ليس تعويض الشخص المضرور عن الحادث الذي تسبب فيه المؤمن له كما أشارت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وإنما تعويض النقص الذي قد يصيب الذمة المالية للمؤمن له من جراء تسبب المركبة التي يقودها لأي ضرر للغير، ولا يكون التعويض في هذه الحالة إلا وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين، وهذا ما نصت عليه صراحة وثيقة التأمين على رخص القيادة "المسؤولية تجاه الغير" حيث نصت على أنه "بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة توافق، مع الخضوع في ذلك لأحكام هذه الوثيقة على التعويض المؤمن له في حالة وقوع حادث في أثناء قيادته شخصياً لمركبة مصرح له بقيادتها نظاماً بموجب رخصة القيادة التي يحملها والمبين تفاصيلها بشهادة التأمين، وذلك عن جميع المبالغ التي يترتب عليه نظاماً دفعها للغير بما فيها مصاريف وتكاليف المدعي وذلك بالنسبة لما يلي "الوفاة أو الإصابة الجسدية لأي شخص والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير"، كما أفصح هذا النص بشكل واضح عن القيد الذي يرد على التعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له، ألا وهو أن يكون التعويض خاضعاً لأحكام وثيقة التأمين وهو العقد الذي ارتضاه الطرفان، وانطلاقاً من هذه العلاقة التعاقدية، فقد دفعت موكلته أمام

اللجنة بمخالفة المؤمن له، وهو الطرف المستحق للتعويض، لشروط وأحكام وثيقة التأمين، كما أوضحت لمقام اللجنة كافة أوجه الإخلال التي حصلت من المؤمن له، وأوردت تعزيزاً لذلك نصوصاً صريحة من وثيقة التأمين، الأمر الذي يؤكد عدم أحقية المؤمن له بالتعويض، وبالتالي عدم أحقية المدعي في مطالبة موكلته، كما أشارت اللجنة كذلك في أسباب قرارها إلى ما نصه "وأما دفع الشركة المدعى عليها بأنها لم تتمكن من معاينة السيارة المتضررة، فإن الخطاب الصادر من الشركة المدعى عليها لإدارة المرور رقم (CMS/RU/٠٤٤٨٣)" بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ، يدل دلالة واضحة على أنها سبق وأن عاينت السيارة المتضررة، وعلى افتراض عدم حصول ذلك فإن الهدف من المعاينة التأكد من صحة وقوع الحادث والوقوف على تقدير قيمة التلفيات وقد ثبت ذلك من تقرير المرور، وهو مستند رسمي لحظة وقوع الحادث كما أن تقدير قيمة التلفيات قد تم بمعرفة جهات فنية محايدة ومعتمدة من قبل إدارة المرور، "ويجاب عن ذلك أن الخطاب الصادر من الشركة إلى المرور والذي أشار إليه القرار لا يفيد معاينة موكلته للسيارة المتضررة، ولم يوضح القرار أية سيارة، وهل هي تلك التي تعود إلى المدعي أم إلى المؤمن له؟ فالقرار لم يوضح وجه الاستدلال من هذا الخطاب، وكيف تم التوصل بناءً عليه إلى إقامة الدليل على أن موكلته قد قامت بمعاينة (السيارة المتضررة)، فإن الخطاب الذي يستند عليه القرار في إثبات معاينة موكلته للمركبة المتضررة، قد أشار إلى أنه بعد مراجعة مستندات المطالبة تشكلت لدى موكلته بعض الملاحظات على الحادث، وقد كان من ضمنها أن

الأضرار لا تتوافق مع وصف الحادث، وهذا هو الأساس الذي بني عليه القرار ثبوت معاينة موكلته، وهذا بلا شك يعد فهماً خاطئاً لما ورد في خطاب موكلته، فإن تمسك موكلته بدفاعها المتعلق بمعاينة المركبات المشتركة في الحادث وليس المركبة المتضررة فقط لم يكن من أجل التأكد من صحة وقوع الحادث والوقوف على تقدير قيمة التلفيات كما ذكرت اللجنة في تسبيبها لقرارها، وإنما تأكيداً على إخلال المؤمن له بالالتزام المذكور في البند (٤)، وهذا يعد مصادرة لحق موكلته، ويحق لها الامتناع عن دفع التعويض تأسيساً على هذا الخلاف، وذلك أن التزام المؤمن له بشروط وأحكام وثيقة التأمين سابق على التزام موكلته في دفع التعويض، أما ما يتعلق بالتسبيب الأخير الذي تضمنه القرار، والذي كان نصه "وأما دفع الشركة المدعى عليها بعدم وضوح إحداثيات الحادث ووجود طرف ثالث في الحادث لم يشر إليه في تقرير المرور مما يخلق لبساً في تصور الحادث، فمردود عليها بأن الخطاب الصادر من إدارة مرور منطقة عسير شعبة الحوادث رقم (٧٠٣٩/١٤/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ والموجه للشركة المدعى عليها قد بين أن الطرف الثالث في الحادث الذي لم يشر إليه في التقرير تعرضت سيارته لتلفيات بسيطة وقد تنازل عن حقه في التعويض وغادر موقع الحادث في حينه، الأمر الذي يتضح معه عدم وجود لبس في تصور الحادث، إن أي تقرير أو خطابات صادرة من المرور، لا تعد كافية لإثبات صحة الحادث وما تضمنه من وقائع في مواجهة موكلته، فهي لم تكن طرفاً في الحادث حتى تكتفي بتقرير المرور، وقد كان من الواجب على المؤمن له –بموجب شروط وأحكام

وثيقة التأمين- أن يخطر موكلته بذلك الحادث ويسمح لها بمعاينة سيارته ويزودها بكافة التفاصيل المتعلقة به، كما أن استناد قرار اللجنة على الخطاب الصادر من المرور فقط وإغفال حق موكلته في استعمال حقها المنصوص عليه في وثيقة التأمين، من شأنه أن يشجع على زيادة حالات الغش والتزوير والاحتيال من قبل المؤمن له أو أي طرف آخر قد يكون مستفيداً من العلاقة التأمينية بين موكلته والمؤمن له، فالتزام المؤمن له بالشروط والأحكام والاستثناءات التي تضمنتها وثيقة التأمين، يعطي قناعة وطمأنينة لموكلته في دفع المبلغ المتوجب عليه دفعه للغير، كما أن نصوص وثيقة التأمين واضحة وصريحة، فقد نص البند (١/١) من الشروط العامة لوثيقة التأمين على أن "يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بمسؤولياتها بموجب شروط هذه الوثيقة التزام المؤمن له بمراعاة وتنفيذ كل ما ورد بها من شروط وواجبات، وأن تكون البيانات والإجابات والإقرارات المقدمة والواردة بطلب التأمين صحيحة". لذا فإن العلاقة التأمينية التي نشأت بين الطرفين فرضت عليهما احترام ما اتفقوا عليه والالتزام به، وإخلال المؤمن له من تفاقم الضرر الذي قد يتسبب به للغير، وموكلته باعتبارها الطرف المؤمن يحق لها التحقق من جميع وقائع وإحداثيات الحادث قبل قيامها بدفع مبلغ التعويض لأي طرف؛ وذلك من خلال إخطار المؤمن له لموكلته بوقوع حادث في المدة المتفق عليها والمنصوص عليها في وثيقة التأمين، وتزويدها بكل التفاصيل المتعلقة به، إضافة إلى سماحه لموكلته بمعاينة مركبته المتسببة في الحادث، وهذا ما نص عليه البند (٤) المتعلق بإجراءات المطالبة من الشروط العامة لوثيقة

تأمين الرخصة الذي نص على أنه "في حالة وقوع أي حادث ممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب على المؤمن له إبلاغ الشركة بذلك بأسرع وقت ممكن في مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الحادث مع تزويدها بكل التفاصيل وأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى أو استدعاء أو إجراء يجب أن تخطر به الشركة ويرسل إليها فور تسليمه، وكذلك يجب إخطار الشركة فور علم المؤمن له بأية مقاضاة أو استجواب أو تحقيق وشيك الوقوع متعلق بهذا الحادث، وللشركة الحق في معاينة الأضرار التي لحقت بكل طرف على صلة بالحادث". فإن عدم إعمال أعضاء اللجنة لنص العقد (وثيقة التأمين) المبرم بين موكلته والمؤمن له أدى إلى نشوء هذه المعايب في القرار، فتجاهل نص العقد يساوي في تجاهله عدم تطبيق نصوص النظام، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾﴿، وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾، وفي الحديث الشريف قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)، ومن هذه الأحكام استنبط الفقهاء قواعد شرعية أساسية منها "الناس على شروطهم" وأن "إعمال الكلام أولى من إهماله" وقاعدة "يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان" فقد خالفت المدعى عليها هذه القواعد الشرعية وكذلك نص العقد المبرم بين المعترضة والمؤمن له فيما يتعلق بالتزامات المؤمن له العقدية، حيث إن المعترضة قد أوضحت عبر مذكرتها المقدمة إلى اللجنة المخالفات التي قام بارتكابها، الأمر الذي أدى إلى تضمن قرار اللجنة لعيوب كثيرة تستوجب إلغاءه، كما ألزمت اللجنة في قرارها موكلته بأن تدفع للمدعي

تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة بمبلغ قدره (٢,٨٨٠) ريال وليس لهذا التعويض أساس نظامي، كما أن الذي جرى العمل عليه في أحكام القضاء هو عدم التعويض عن مصاريف التقاضي، إضافة إلى أن القرار لم يبين أو يوضح الأسانيد التي أدت إلى إلزام موكلته بدفع هذا التعويض سوى الطلب المقدم من المدعي وثبوت إقامته في منطقة عسير، مع العلم أن المدعي قد طلب تعويضاً يفوق مبلغ التعويض التي حكمت به اللجنة لصالحه، كما أن رفض اللجنة تزويدهم بالمستندات التي قدمها المدعي والتي تدعم ادعاءه لاستحقاقه التعويض عن هذا الجانب، يثبت تعدي القرار على موكلته من خلال الحكم بمبلغ جزافي غير معلوم الأساس الذي بني عليه، واختتم وكيل المدعية دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٨٤/ر/١٤٢٨هـ) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحدد لها جلسة سمعت فيها الدعوى، وبعرضها على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدم مذكرة تضمنت أن المدعية تعترض على عدم إخطارها بالحادث في الوقت المناسب حتى تتمكن من معاينة السيارة بعد الحادث وقبل أية إصلاحات بها لأن الأضرار لا تتوافق مع وصف الحادث، ورداً على ذلك فإن من المقرر فقهاً وقضاءً أنه يجوز لشركة التأمين أن تحتج على المتضرر بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم الإخطار عن الحادث أو لإدلائه ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية ولما كان المدعي هو المتضرر من الحادث وبالتالي فلا يحق للشركة المتظلمة التمسك بهذا الدفع قبله وقد ردت اللجنة على هذا الدفع تفصيلاً، وأما ما ذكرته المدعية من عدم

بيان القرار للأساس القانوني في تعويض المدعي عن مصاريف السفر والإقامة، فإن من المقرر أنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ويشمل التعويض كافة الأضرار التي لحقت بالشخص المضرور ومن بينها التكاليف التي تكبدها من مصاريف سفر وإقامة والتي ما كان ليتكبدها لولا الحادث الذي تسبب فيه المؤمن له وقد ثبت للجنة أن المدعي يقيم في منطقة عسير وتكبد بالفعل هذه المصاريف ومن ثم يجب تعويضه عنها وبالتالي يكون هذا الدفع أيضاً جدير بالرفض، وبجلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وتمسك كل طرف بطلبه، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ذي الرقم (٨٤/ر/١٤٢٨هـ) المتضمن (إلزام المدعى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدعي (.....) الآتي: أولاً: مبلغاً وقدره (١٤,٤٠٦) (أربعة عشر ألفاً وأربعمئة وستة ريالات تعويضاً له عن التلفيات التي لحقت بسيارته، ثانياً: مبلغاً وقدره (٢,٨٨٠) (ألفان وثمانمئة وثمانون ريالاً) تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات)؛

فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ووفقاً للمادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ والتي نصت على أنه (تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أو أكثر... تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، ...ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم)، وعن شكل الدعوى فإن الثابت أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ وقد تبلغت به المدعية في ١٤٢٩/٢/٢هـ ثم تقدمت للديوان في ١٤٢٩/٣/١هـ فتكون الدعوى قد رفعت خلال المدة المحددة طبقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً، وعن موضوع الدعوى فحيث إن الثابت أن المدعية تنعى على القرار محل الطعن بكونه لم يراع الشروط التعاقدية بينها وبين المؤمن له، وذلك لأن المؤمن له لم يبلغ عن الحادث خلال المدة المحددة المنصوص عليها في المادة (٤) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التي نصت على أنه: (في حالة وقوع أي حادث ممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب على المؤمن له إبلاغ الشركة بذلك بأسرع وقت ممكن وفي مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الحادث...)، وحيث إن الدائرة ترى أن ما ذهبت إليه المدعية محل نظر، حيث إن عدم إخطار المؤمن له المدعية بالحادث لا يترتب عليه إعفاؤها من التزاماتها بموجب وثيقة التأمين مادام

أن العلاقة التأمينية بين الطرفين لازالت سارية، وإن تمسك شركة التأمين بهذا الشرط يفرغ التأمين من مضمونه ويضعف ثقة الناس به، فضلاً عن أن الدائرة تبين لها أن الحادث محل الدعوى وقع بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩هـ بحسب تقرير حادث السير الصادر من إدارة مرور منطقة عسير، وبتاريخ ١٤٢٥/٩/١٤هـ، كما هو مثبت في لائحة دعوى الشركة المدعية –تقدم الطرف المتضرر إلى الشركة المدعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها المؤمن له، ما يعني أن الشركة المدعية تبلغت بالحادث خلال مدة الخمسة عشر يوماً المحددة بوثيقة العقد، وبالتالي فلا يصح تمسك الشركة المدعية في رفضها للتغطية التأمينية بمخالفة المؤمن له للبند رقم (٤) من الشروط العامة الذي يقضي بأنه يجب على المؤمن له إبلاغ الشركة المدعية في حالة وقوع حادث ممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب وثيقة التأمين في أسرع وقت ممكن وفي مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الحادث؛ لأن المقصود بذلك البند هو تبلغ الشركة المدعية بأية حوادث تقع خلال تلك المدة المحددة، وحيث تبلغت الشركة المدعية خلال تلك المدة المحددة حصل المقصود من ذلك البند، أما إصرار الشركة المدعية على أن يكون تبليغها عن طريق المؤمن له فهو إصرار في غير محله، وتعسف لا تقر عليه، لأن إبلاغها بالحادث خلال المدة المحددة يحقق لها الغرض الذي من أجله وضع ذلك البند سواءً كان إبلاغها عن طريق المؤمن له أو الطرف المتضرر أو حتى عن طريق إدارة المرور المختصة، وأما ما ذكرته الشركة المدعية من أن تمسكها بدفاعها المتعلق بمعاينة المركبات المشتركة في الحادث وليس المركبة المتضررة فقط،

لم يكن من أجل التأكد من صحة وقوع الحادث والوقوف على تقدير قيمة التلفيات كما ذكرت اللجنة في تسبيبها لقرارها، وإنما تأكيداً على إخلال المؤمن له بالالتزام المذكور في البند رقم (٤)؛ فإن البند رقم (٤) نص على أن "للشركة الحق في معاينة الأضرار التي لحقت بكل طرف على صلة بالحادث" فهذا حق مكفول للشركة المدعية ولم تمارسه، وليس ثمة التزام أو إلزام في هذا على المؤمن له، كما لم تقدم الشركة المدعية ما يثبت أن المؤمن له منعها من ممارسة حقها، وعدم معاينتها لا يترتب عليه إعفاؤها من دفع التعويضات الثابتة بمستندات رسمية، والأصل صحة تلك المستندات ما لم يثبت خلافها، وأما ما ذكرته المدعية من أن القرار لم يبين الأساس الذي بني عليه تعويض المدعي عن مصاريف السفر والإقامة فإن الدائرة ترى أن مبلغ التعويض عن المصروفات الذي أثبتته المدعى عليها وقدرته مناسب وفي حدود المعقول ولم يظهر منه تجاوز أو مبالغة، وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى أن دعوى المدعية غير قائمة على سند صحيح حرية بالرفض، وتشير الدائرة إلى أن ما انتهت إليه لا يعني إقراراً بصحة العقد من عدمه؛ إذ إن عقد التأمين من العقود التي هي محل اختلاف بين الفقهاء، والدخول في عقد التأمين على المركبة أصبح إلزامياً من قبل جهة الإدارة، وحتى لا يكون القضاء وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/١٦٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من (.....) ضد/ لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣/٢٥٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٤٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية-الاعتراض على الإلزام بدفع التلفيات – لا يصح الاحتجاج بنصوص التأمين في مواجهة أجنبي عنه.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها القاضي بإلزامها -بوصفها مؤمناً- بدفع مبلغ (عشرة آلاف ومئة وواحد وسبعين ريالاً) لأحد المتضررين - مقتضى عقد التأمين ضد المسؤولية المدنية المترتبة على الحوادث المرورية كفالة المؤمن عنده لكل ما يترتب في ذمة المؤمَّن من ديون سببها الخطر الاحتمالي فهو في حقيقته اشتراط لمصلحة المتضرر الذي له أن يقيم دعواه مباشرة في مواجهة المؤمن كونه ضامناً - الاستثناءات والاشتراطات الواردة في وثيقة التأمين لا يمكن أن تثار في مواجهة المتضرر لعدم معرفته بها لأنه ليس طرفاً في العقد - صحة قرار اللجنة المدعى عليها بإلزام الشركة المدعية بدفع مبلغ على سبيل التعويض لأحد المتضررين بوصفها مؤمناً طالما وقع الحادث في أثناء مدة سريان عقد التأمين - للشركة المدعية الرجوع على المؤمن له بما دفعته إذا تبين أن الحادث مستثنى حسب نصوص العقد ولا شأن للمتضرر بذلك- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ مضمونها أن المدعى عليها أصدرت القرار رقم (١٣٥/د/١٤٢٠هـ) المتضمن إلزام المدعية –بوصفها مؤمناً- بدفع (عشرة آلاف ومئة وواحد وسبعين ريالاً) (١٠١٧١) للمتضرر (.....)، فقيدت هذه الدعوى قضية برقم (٣/٢٥٨٩/ق) لعام ١٤٢٩هـ وأحيلت لهذه الدائرة، وحدد لنظرها يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١/٢١هـ موعداً لذلك وفيه حضر الطرفان وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى لائحة دعواه مؤكداً طلبه إلغاء القرار الصادر من المدعية رقم (١٣٥/د) ١٤٢٩هـ موضحاً أن الحادث غير مشمول بالتغطية التأمينية كون سبب الحادث هو السرعة العالية وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة محررة جواباً على الدعوى تضمنت الرد على الدعوى من جهتين: الأولى أن التسعيرات التي بني عليها القرار صادرة من المرور المدعية لم تطعن بهذا التقرير قبل ذلك والثانية: أن المدعى عليها لم يثبت لديها أن السرعة العالية هي سبب وقوع الحادث حسب خطاب مركز الحرجة رقم (١٩/١٥٤٣/٢٤ ح) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ الموجه للمدعية والمتضمن أن المؤمن له كان يسير بسرعة (٦٠ كم/ساعة) بينما السرعة القصوى تبلغ (٨٠ كم/ساعة)، كما أن هذا الدفع لا يثار بمواجهة المتضرر بل بمواجهة المؤمن له. وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٥/٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة محررة

عقبت فيه على جواب المدعى عليها بأن التسعيرات وإن اعتمدها المرور فالمدعي (المتضرر) هو من قام بها بنفسه، كما استدلت بمحضر أقوال السائق في التحقيق بمركز الحرجة، وبالأسباب الواردة بصك الحكم الصادر عن محكمة الحرجة برقم (٤١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ وعقبت على استدلال المدعى عليها بخطاب مركز الحرجة رقم (١٩/١٥٤٣/٢٤ ح) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ المتضمن أن المؤمن له كان يسير بسرعة (٦٠ كم/ساعة) بينما السرعة القصوى تبلغ (٨٠ كم/ساعة) بأن هذا الخطاب صدر بعد عشرة أشهر من تاريخ وقوع الحادث في ١٤٢٥/١٠/١٨هـ فلا يعتد به وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها اكتفى بما سبق، عليه فقد قررت الدائرة حجز القضية للدراسة وفي جلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وحيث تهدف المدعية إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليها برقم (١٤٢٩/د/١٤٩هـ) فإن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد لديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب) من نظامه، والمادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المدعية أبلغت بصدور القرار محل الدعوى في ١٤٢٩/٢/١٢هـ وقيدت دعواها لدى المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ قبل تبليغها بالقرار احتياطاً منها عليه

فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

ومن جهة موضوع الدعوى فإنه استبان بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى عليها تطعن في القرار الإداري كونه قضى بتعويضها المتضرر في الحادث المروري الواقع في ١٤٢٥/١٠/١٨هـ بمركز الحرجة بينما التأمين لا يشمل هذا الحادث لأن المؤمن له كان مسرعاً، وقد استدل كل من طرفي الدعوى بمحررات رسمية تثبت وتنفي وجود هذه السرعة. وبما أن طبيعة العقد المبرم بين المدعية والمؤمن له هو عقد تأمين ضد المسؤولية المدنية المترتبة على الحوادث المرورية فإن حقيقته اشتراط لمصلحة المتضرر من الخطر الاحتمالي المنصوص عليه في العقد، ولكون كل من المؤمن والمؤمن له تربطهما علاقة تعاقدية تتمثل في عقد التأمين، بينما يرتبط المتضرر مع المؤمن له بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحادث، ولأن مقتضي عقد التأمين كفالة المؤمن لكل ما يترتب في ذمة المؤمن له من ديوان سببها الخطر الاحتمالي، عليه فإن للمتضرر أن يقيم دعواه مباشرة بمواجهة المؤمن كونه ضامناً؛ ولأن الاستثناءات الواردة بوثيقة التأمين ليس في وسع المتضرر وهو ليس طرفاً في عقد التأمين معرفتها فإنه لا يمكن أن تثار في مواجهته وإنما تثار بمواجهة المؤمن له بعد النظر في العقد وشروطه. مما يعني أن المؤمن يجب عليه أن يؤدي ما رتبته مسؤولية الحادث للمتضرر طالما كان الحادث وقع في أثناء مدة سريان عقد التأمين ثم لها بعد ذلك الرجوع على المؤمن له بما دفعته إن تبين لها أن الحادث مستثنى حسب نصوص العقد، إذ نصوص العقد لا يستدل بها في مواجهة أجنبي عنه، عليه فالدائرة ترى صحة القرار الصادر من

المدعى عليها وسلامة إجراءاته.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من الشركة (.....) للتأمين ضد/ لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١١٣٦/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على تقدير التلفيات – أتعاب المحاماة.**

مطالبة وكيل المدعية إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية القاضي بإلزامه بدفع مبلغ قدره واحد وعشرون ألفاً وأربعمئة وأربعة وتسعون ريالاً لأحد المتضررين تعويضاً عن التلفيات التي لحقت بسيارته، ورفض مطالبة المتضرر المعوّض أمام اللجنة، وإلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى – مخالفة الشركة المدعية للتعميم الصادر من إدارة الأمن العام بشأن الطعن على تقديرات قيمة التلفيات التي لحقت بسيارة المتضرر وذلك بعدم تقديم اعتراضها إلى اللجنة المختصة بذلك في إدارة المرور - إقرار اللجنة المدعى عليها لتلك التقديرات الثابتة في محررات رسمية صادرة من جهات مختصة بتقدير التلفيات – مطالبة وكيل المدعية رفض دعوى المدعي أمام اللجنة تابع للطلب الأول ومتعلق به، ما يعني سقوطه بسقوط متعلقه – لا حق للمدعية بالمطالبة بمصاريف الدعوى لكون التقاضي مكفول للجميع بالمجان – المدعية لم تقدم ما يثبت تضررها في الدعوى - أثر ذلك: صحة إلزام اللجنة للشركة المدعية بدفع قيمة التلفيات - مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى جاء في مضمونها أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها رقم (٧/د/١٤٣٠هـ) والمتضمن إلزام موكلته بدفع مبلغ قدره (٢١,٤٩٤) (واحد وعشرون ألفاً وأربعمئة وأربعة وتسعون ريالاً) للمدعي/(.....) تعويضاً عن التلفيات والأضرار التي لحقت بسيارته، حيث ضمن لائحة دعواه أسباب اعتراضه على ذلك القرار والتي تكمن في المبالغة في تقدير مبلغ التعويض المطالب به من قبل الطرف الثالث (المدعي أمام اللجنة)، حيث إنه بمقارنة تكاليف الإصلاح بنوع وموديل المركبة (فورد فكتوريا/٢٠٠٢م) يظهر مدى المبالغة في تقدير مبلغ التعويض المطالب به، كما أن موكلته أوضحت للمدعى عليها الإجراءات المتبعة لدى إدارة المرور في مثل هذه الحالات عندما تكون تكلفة إصلاح المركبة تفوق أو تساوي قيمة المركبة في السوق، حيث إنه صدر تعميم من قبل مدير الأمن العام الذي نص على الآتي: (أولاً: الحالات التي تنتهي من قبل المرور إذا اقتنع جميع الأطراف بما قرره محقق في الحادث من

نسبة المسؤولية وإنهاء إجراءات الحادث من قبل المرور فيتبع الآتي:- ...(٣) إذا ظهر من أوراق تقدير الورش للإصلاح وتقدير قطع الغيار أن تكلفة وإصلاح المركبة تفوق أو مساوية لقيمة المركبة في السوق أو ظهر من المعاينة أن المركبة تالفة ولا يمكن إصلاحها ففي هاتين الحالتين تحال للمعارض المرخصة لتقديرها قبل الحادث وبعده والفرق يدفعه المتسبب في الحادث أو حسب نسبة المسؤولية لكل طرف)، وحيث إن الطرف الثالث (المدعي أمام اللجنة) لم يمكن موكلته من معاينة مركبته، لذا فإنه تعذر على موكلته معرفة مدى الأضرار التي أصابت مركبته ومدى تلفها وإمكانية إصلاحها، كما أشارت موكلته في دفعها المقدم إلى المدعى عليها بأن المدعى عليها أهملت دفع موكلته هذا ولم تراعي أبداً الأنظمة والإجراءات المتبعة لدى إدارة المرور، كما أنها ذكرت في قرارها محل الطعن بأن دفع موكلته هذا مردود عليه، وذلك بسبب أن موكلته لم تتقدم بطلب خطي إلى إدارة المرور لإعادة النظر في تقدير التلفيات والأضرار التي لحقت بمركبة الطرف الثالث (المدعي أمام اللجنة) مع العلم بأن موكلته أوضحت للجنة المدعى عليها بأن سبب عدم تقدمها بطلب خطي لإدارة المرور تطلب فيه إعادة النظر في تقدير التلفيات والأضرار التي لحقت بمركبة الطرف الثالث كان بسبب انتظارها بأن يقوم الطرف الثالث بالتجاوب معها ويمكنها من معاينة مركبته لكي تتمكن من الوقوف على الأضرار والنظر في مدى جسامتها، وعلى أساسه تتم تسوية المطالبة أو مخاطبة إدارة المرور إلا أن الطرف الثالث لم يتجاوب معها أبداً في هذا الشأن، وقام برفع دعوى قضائية أمام الأمانة العامة في

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، والتي قامت بدورها بإصدار قرارها محل الدعوى، كما أنه بذلك يتحقق إثراء الطرف الثالث بلا سبب تجاه موكلته، وختم لائحة دعواه بطلب إلغاء قرار اللجنة سالف الذكر، ورفض مطالبة المدعي أمام اللجنة/ (.....) ضد موكلته، وإلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٧/١٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من خمس صفحات جاء في مضمونها دفع شكلي وموضوعي أما الدفع الشكلي فيكمن فيما نصت عليه المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم حيث نصت على أنه "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... إلخ" ولما كان القرار المتظلم منه صدر من اللجنة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٢هـ، وتم النطق به علناً أمام طرفي النزاع ولم تتقدم المدعية بتظلمها إلى ديوان المظالم إلا بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ، أي بعد ما يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالقرار الأمر الذي يخالف ما ورد بالمادة الثالثة فقرة (ب) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وأما الدفع الموضوعي فيكمن في أن المدعية استندت إلى التعميم رقم (٣١٣٨٥/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ الصادر عن إدارة الأمن العام شعبة الحوادث وعلى الرغم من أن القرار المتظلم منه قد أورد بأسبابه الرد على هذا الدفاع المبدي من الشركة المتظلمة والذي يكمن في (الادعاء بالمبالغة في قيمة الأضرار) إلا أن رده

على هذا الادعاء يرتكز على أن الثابت بمستندات الدعوى، وبما ورد صراحة في ذات التعميم (الصادر عن إدارة الأمن العام) الذي تستند عليه الشركة المتظلمة في دفاعها، فكما لا يخفى أن البينة على من ادعى، وأن على الخصم الذي يتمسك بالدفاع ما يتعين عليه إثباته وإلا عد دفاعه محض أقوال مرسلة لا تطال أو تعضد ما هو ثابت بالمستندات، وفي الدعوى الماثلة فقد ثبتت قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة المتضررة من الحادث المروري المغطى تأمينياً بموجب الوثيقة الصادرة عن الشركة المدعى عليها بموجب التقرير الرسمي الصادر عن شعبة مرور محافظة القطيف رقم (١٠٣١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٨هـ والذي اعتمد على تقديرات فنية صادرة عن ثلاث ورش معتمدة من قبل إدارة المرور ومخولة بإصدار هذه التقارير، أما ما تدعيه الشركة المتظلمة من أن قيمة التعويض المقضى به يتسم بالمغالاة بادعاء أن تكلفة إصلاح المركبة عالية مقارنة بنوع وموديل المركبة المتضررة من الحادث فإنه ادعاء مردود عليه بأنه لا يعد أن يكون سوى مجرد أقوال مرسلة ومن ناحية أخرى وعلى فرض صحة ما تدعيه المدعية فإن التعميم الصادر عن إدارة الأمن العام في هذا الخصوص (والذي يستند عليه المدعية)، قد حدد آلية الطعن في التقديرات التي ترد في تقارير المرور بالفقرة (ثالثاً) من التعميم السابق الإشارة إليه، حيث أورد التعميم ما يلي: (في جميع الأحوال لابد من وجود لجنة في كل إدارة مرور تختص بحوادث السير لا تقل عن ثلاثة من ذوى الخبرة في التحقيق في الحوادث برئاسة مدير الحوادث لمراجعة الإدانات في حوادث السير التي تسفر عن وفيات وإصابات بليغة أو تلفيات

جسمية أو شكوى يتقدم بها أي من أطراف الحادث أو شركات التأمين باعتبارها جهة مسؤولة عن دفع التعويضات عن السائق المؤمن لديها )، ويستفاد مما تقدم أن الشركة المتظلمة لم تطعن على ما ورد بتقرير إدارة المرور بما تدعيه من وجود مغالاة في تقدير قيمة الأضرار الناجمة عن الحادث وفقاً للآلية التي وردت بالفقرة الثالثة من التعميم سالف البيان، بل اكتفت بسرد الأقوال سواءً بدفعها المبدي أمام اللجنة أو بدفعها الوارد بلائحة الدعوى دون أن تقدم ما يعضد ادعاءاتها أو حتى تطعن به أمام الجهة الرسمية صاحبة الاختصاص، وختم مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لإقامتها بالمخالفة لما ورد بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ورفضها من الناحية الموضوعية لثبوت صدور القرار المتظلم منه وفقاً لما اشتملت عليه وثيقة التأمين من تغطيات تأمينية، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١٠/٢١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات جاء في مضمونها أن ما دفعت به المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فهو مردود عليه من حيث إن السبب في تأخر موكلته بتقديم الاعتراض هي المدعى عليها حيث تم النطق بالقرار بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ وكان موعد استلام نسخة ذلك القرار بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ وقامت موكلته برفع تظلمها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ أي قبل انتهاء مدة الاعتراض المحددة نظاماً وهي ستين يوماً من تاريخ استلام القرار أما من الناحية الموضوعية فيتخلص رد موكلته على ما ذكرته المدعى عليها في أن الطرف

الثالث (المدعي أمام اللجنة لم يمكن موكلته من معاينة مركبته لذا فإنه تعذر على موكلته معرفة مدى الأضرار التي أصابت مركبته ومدى تلفها وإمكانية إصلاحها، كما أشارت موكلته في دفعها المقدم أمام اللجنة (المدعى عليها) بأن الطرف الثالث لم يتجاوب معها أبداً بما يخص إحالة مركبته إلى المعارض المرخصة حسب التعميم الصادر من قبل مدير الأمن العام إلا أن المدعى عليها أهملت دفع موكلته هذا ولم تراع أبداً الأنظمة والإجراءات المتبعة لدى إدارة المرور، مع العلم بأن موكلته أوضحت للجنة المدعى عليها بأن سبب عدم تقدمها بطلب خطي لإدارة المرور تطلب فيه إعادة النظر في تقدير التلفيات والأضرار التي لحقت بمركبة الطرف الثالث كان بسبب انتظارها بأن يقوم الطرف الثالث بالتجاوب معها ويمكنها من معاينة مركبته لكي تتمكن من الوقوف على الأضرار والنظر في مدى جسامتها، وعلى أساسه تتم تسوية المطالبة أو مخاطبة إدارة المرور إلا أن الطرف الثالث لم يتجاوب معها أبداً في هذا الشأن، وقام برفع دعوى قضائية أمام الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وقد كان من باب أولى أن تقوم المدعى عليها بما لها من نفوذ بمخاطبة إدارة المرور لكي تعيد النظر في التقديرات الواردة في تقرير المرور وفقاً للتعميم الصادر من قبل مدير الأمن العام وذلك لكي تتضح الرؤيا الصحيحة إلا أنه للأسف تسرعت في إصدار قرارها باستحقاق الطرف الثالث لكامل المبلغ الوارد في تقرير المرور، وختم مذكرته الجوابية بطلب الحكم لموكلته بما ورد في لائحة دعواه وبسؤال ممثل المدعى عليه عن الجواب على ما أورده ممثل المدعى عليها اكتفى بما

تم تقديمه سابقاً وقررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٢/٢هـ صدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

## الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة الذكر، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وحيث يهدف وكيل المدعية من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم (٧/د/١٤٣٠هـ) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ، ورفض مطالبة المدعي أمام اللجنة/(.....) ضد موكلته، وإلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى؛ فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ والمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث سلم القرار –محل الدعوى– للمدعية في ١٤٣٠/٣/١٧هـ وأقامت دعواها أمام هذه المحكمة في ١٤٣١٠/٥/٨هـ، وبالتالي فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً، لإقامتها خلال مدة الستين يوماً من تاريخ تسليم القرار، ومن حيث الحكم الشرعي لعقد التأمين فكما لا يخفي أن الثابت أن التأمين المشروع هو التأمين التعاوني وهو ما نصت عليه المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني حيث نصت على أنه: "يكون التأمين في

المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"، إلا أن التطبيق الواقعي لشركات التأمين التعاوني كان تجارياً مخالفين بذلك ما استقرت عليه الفتوى وما نص عليه النظام، وبما أن الجميع قد ألزموا بذلك التأمين مع أنه تجاري وليس تعاونياً فلم يجدوا بداً من الالتزام به، ولو لم يتدخل القضاء الإداري لفصل المنازعات بشأن التأمين التجاري لكان في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل وهم ملزمون بذلك، وعليه فإن الدائرة نظرت إلى المآلات، ولو حكمت بعدم جواز سماع الدعوى لمخالفة الشرع او النظام أو بإلغاء القرار لعيب المحل لكان في ذلك حماية لأحد طرفي الخصومة أمام اللجنة، إذ إن أحدهما يسعى إلى إلغاء القرار بصرف النظر عن سبب الإلغاء، ثم إن شركات التأمين لو علمت أن القضاء الإداري استقر على إلغاء القرار بناءً على عيب المحل وهو مخالفة الشرع أو النظام فإنها لا تألوا جهداً في إقامة الدعوى ضد اللجنة؛ لأنه سيصدر الحكم لصالحها وبالتالي يضيع حق المؤمن له المجبر على التأمين التجاري المطبق واقعاً، وهذا ما لا يسعى إليه القضاء، بل إن القضاء عموماً يفصل النزاع ويرجع الحقوق إلى أهلها، ويقال مثل ذلك فيما لو أقام الدعوى المؤمن له أو المتضرر، ولذا فإن الدائرة رأت الدخول في الموضوع وترى أن من واجبها ذلك، ولو أخذت القول المرجوح، حفاظاً على أموال الناس، ولما كان عقد التأمين مقرر نظاماً

وملزماً به من قبل ولي الأمر ومنظم كما سبق فإنه لا يمكن أن يقاس على غيره من العقود الباطلة غير المنظمة وغير الملزم بها كالعقود المشتملة على الربا أو الغرر أو الغبن المجمع على تحريمها، فعقد التأمين أجبر عليه الجميع ولم يسعهم إلا الدخول فيه، وعليه فإنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق الدعوى ومن خلال سؤال وكيل المدعية في الجلسة الأخيرة عن مدى تقديم موكلته لاعتراضها أمام المرور حين صدور تقديرات الورش من عدمه فأجاب بأن موكلته لم تقدم اعتراضها في حينها على تلك التقديرات مما يعني إسقاط حقها في ذلك حيث خالفت ما ورد في التعميم الصادر من إدارة الأمن العام في هذا الخصوص حيث إن ذلك التعميم قد حدد آلية الطعن على تلك التقديرات حيث كان الأولى أن تقوم المدعية بتقديم اعتراضها إلى اللجنة المختصة في المرور وليس بأن تطالب الطرف الثالث باطلاعها على السيارة المؤمن عليها، وبما أن قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة المتضررة من الحادث المروري المغطى تأمينياً بموجب الوثيقة الصادرة عن الشركة المدعية كان بموجب التقرير الرسمي الصادر عن شعبة مرور القطيف ذي الرقم (١٠٣١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٨هـ والذي اعتمد على تقديرات فنية صادرة عن ثلاث ورش معتمدة من قبل إدارة المرور ومخولة بإصدار مثل تلك التقارير ولم يتم الاعتراض على تلك التقديرات أمام اللجنة المختصة وحيث إن هذا التقرير هو الفيصل في ذلك الموضوع وبما أنه لم يعترض على تلك التقديرات أحد من أطراف الدعوى في حينها مما يجعل ما قامت به المدعى عليها حيال ذلك من إصدار القرار محل الدعوى

صحيح ولا غبار عليه، وحيث إنها أصدرت قرارها وفق البيانات المتوفرة أمامها وتلك البيانات تتمثل في محررات رسمية صادرة من جهات ذات الاختصاص بتقدير التلفيات، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها سليم ولا يستوجب الإلغاء، وأما ما أثارته المدعية من كون المدعى عليها قد استعجلت في إصدار القرار فهذا مردود عليه حيث إن ما قامت به المدعى عليها هو عين الصواب حيث إن إرجاء البت في مثل تلك الدعاوى مع وجود البيانات القوية والمتمثلة في المحررات الصادرة من جهات ذات الاختصاص ولم يتم الاعتراض عليه ظلم يستوجب رفعه وإطالة أمد القضية مع وضوحها غير سليم وكان الأولى بالمدعية الاعتراض على تقدير الورش في حينها أمام الجهات ذات الاختصاص والمخولة بنظر تلك الاعتراضات، وأما ما أثاره وكيل المدعية من أن الطرف الثالث (المدعي أمام اللجنة) لم يمكن موكلته من معاينة المركبة مما تعذر معه على موكلته معرفة مدى الأضرار التي أصابت مركبته ومدى تلفها مما أدى إلى عدم تعويضه فهذا مردود عليه حيث إن الذي يرفع النزاع في مثل تلك القضايا هو التقارير الصادرة من أصحاب الاختصاص حيث يمكن الاعتراض على تلك التقارير حسب ما أورده في التعميم سالف الذكر في الفقرة الثالثة منه مما تنتهي معه الدائرة إلى أن مطالبة المدعية ليس لها وجه حق، وأن ما قامت به المدعى عليها صحيح ووفق النظام المتبع وما أثارته المدعى عليها كلام مرسل لا مستند عليه، وفيما يتعلق بطلب المدعية –رفض مطالبة المدعي أمام اللجنة/ (.....) ضد موكلته- فهذا الطلب تابع للطلب الأول ومتعلق به، وهو سبب رفع هذه الدعوى أمام

الدائرة، لذا فهو حري بالرفض كمتعلقه، أما طلبها الثالث –إلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى– فإنه من المعروف أن التقاضي مكفول للجميع بالمجان، ولم يقدم وكيل المدعية ما يثبت تضرره من ذلك، لذلك كله، وبعد دراسة لأوراق الدعوى، وبعد التأمل والمداولة حكم بالحكم التالي:

**حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣/١١٣٦/ق) لعام ١٤٣٠هـ المقامة من الشركة (.....) ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالدمام، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣٧٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٥/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- سلبي- التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية - امتناع عن احتساب تكاليف علاج على نفقة الدولة- التزام الجهة بتنفيذ الأوامر السامية- بقاء المطلق على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتنفيذ الأمر السامي المتضمن احتساب تكاليف علاج نجله في الخارج على نفقة الدولة- تقدم المدعي بالتماس لاحتساب تكاليف علاج نجله في الخارج وصدور الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) المتضمن (بأنه لا مانع من ذلك) وقيام الجهة بتفسير تلك العبارة بتحمل نفقات العلاج التي تحملها المدعي قبل صدور الأمر السامي فقط الذي لم يشر إلى استمرار تحمل الدولة تلك النفقات بعد صدوره- صدور الأمر السامي مطلقاً دون تحديد احتساب التكاليف قبل أو بعد صدوره ووفقاً للمعلوم عند علماء الأصول فإن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده- مؤدى ذلك: تحمل الدولة تكاليف العلاج حتى انتهائه.

**٢- دعوى – شروط قبولها- رفع الطلب قبل أوانه.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه مادياً بمبلغ محدد هو في حقيقته مطالبة بتكاليف العلاج التي تحملها وهو ما يزول بتنفيذ الأمر السامي بتحمل الدولة بتلك

التكاليف مما يتعذر معه الفصل في هذا الطلب حتى تقوم الجهة بتنفيذ الأمر نهائياً من أجل حصر المبالغ التي يطالب بها المدعي بعد تنفيذ الأمر في حال أحقيته في ذلك- أثر ذلك: عدم قبول الطلب لرفعه قبل الأوان.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢٧، ٣١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أنه بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩هـ تقدم المدعي بلائحة دعوى جاء فيها أنه يتظلم من امتناع وزارة الصحة- الإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج- عن تنفيذ الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ المتضمن احتساب تكاليف علاج ابنه (.....) المصاب بتلف النخاع واستسقاء بالمخ على نفقة الدولة والذي يتلقى العلاج في ألمانيا من سنوات على نفقته الخاصة، وذكر بأنه قام بمراجعة الإدارة العامة للهيئات الطبية بوزارة الصحة لاستكمال إجراءات معاملته في تاريخ ١٤٣٠/٨/١٧هـ وأفاده مساعد المدير العام أن المعاملة سلمت للمدير العام، بناءً على ذلك تقدم المدعي باستدعاء لمدير عام الهيئات رقم (١٨/١٧٠٨٦٨) بتاريخ

١٤٣٠/٨/١٧هـ بطلب رفع المعاملة للإدارة القانونية للفصل فيها، مشيراً إلى أن المدير العام يحتفظ بالمعاملة لديه لم تورد بالهيئة الطبية حسب نظام الاتصالات الخاص بالوزارة، وبموجب صورة المعاملة تم الرفع من قبل مدير عام الهيئات بالإنابة للإدارة القانونية يخاطبه رقم (١٨/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ للنظر وإبداء الرأي وورد خطاب الإدارة القانونية رقم (١٢/١/١٧٠٨٦٨) بأن الأمر السامي جاء مطلقاً ولا يقتصر على مدة محددة ولا يوجد ما يمنع من احتساب جميع التكاليف والنفقات الثابتة، وتم تزويدهم بالإثباتات رداً على الاستفسار الوارد من الإدارة القانونية بالخطاب رقم (١٨/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ وبناءً على خطاب الإدارة القانونية –المشار إليه- واستناداً للأمر السامي تم إحالة المعاملة من قبل مدير عام الهيئات بالإنابة للإدارة المالية بموجب خطابه رقم (١٨/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ لاستكمال ما يلزم حيال صرف مستحقات النفقات الثابتة نظاماً حسب بيان الحصر المعد من قبل الإدارة العامة للهيئات وطلب تدقيقه ومراجعته من قبل الإدارة المالية وأن الفواتير سيتم إحالتها لاحقاً بعد ورود رأي الإدارة القانونية والرفع بما يرد، وبمراجعة كافة المستندات وبيان الحصر المرفق بالمعاملة من قبل الإدارة المالية وباستكمال النواقص صدر أمر لصرف المبلغ رقم (٦٣١٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ وبعد استكمال جميع مسوغاته تم التوقيع عليه من قبل رئيس القسم المختص بالعلاج وموظفي التدقيق والمراجع المالي ومدير عام الإدارة المالية ومدير الشؤون المالية، ثم توجه المدعي لمكتب الممثل المالي لتوقيع أمر الصرف، وبسبب عدم

حضوره بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦هـ أودعت المعاملة لدى سكرتير مكتبه وطلب من المدعي المراجعة في اليوم التالي، ومن دون أي مبرر قام مدير عام الهيئات الطبية بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦هـ بسحب المعاملة من مكتب الممثل المالي دون علم سكرتير الممثل المالي مما أدى إلى عرقلة سير أمر الصرف، وبمراجعة مدير عام الهيئات للاستفسار امتنع عن استكمالها علماً أن المعاملة مكتملة نظاماً، وختم اللائحة بطلب استكمال إجراءات أمر الصرف، وصرف جميع تكاليف العلاج لكامل الفترة منذ عام ١٤٢١هـ وحتى تاريخه، واستكمال علاج ابنه المعاق في ألمانيا على نفقة الدولة، وتعويضه عن تذاكر السفر ومصروفات الدعوى حتى البت فيها، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ، وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٠٦٤٣) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٤هـ، وفيها حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها ، وبسؤال المدعي عن دعواه قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل الجهة قدم مذكرة رد جاء فيها أن الأمر السامي جاء بما نصه (ويلتمس احتساب تكاليف علاجه) وبذلك قضى بتحمل تكاليف علاج ابن المذكور التي تحملها على حسابه الخاص قبل صدور الأمر السامي ولم يتضمن الأمر السامي ما يشير له المذكور من استمرار الدولة في تحمل نفقات العلاج بعد الأمر السامي، والوزارة لم ترفض تنفيذ الأمر السامي بل سعت إلى تنفيذه وفقاً لمقتضاه وبحسب الإجراءات المتبعة لدى الوزارة التي تسبق الصرف، ويؤكد صحة ذلك ما استلمه المدعي من مبالغ عن الشهر الثاني والثالث من عام ١٤٢٨هـ وهي

تكاليف علاج ابنه قبل صدور الأمر السامي، وأما ما استند إليه من أن الإدارة القانونية أيدت مطالبته، فإن خطاب الإدارة القانونية رقم (١٢/١/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ انتهى إلى أنه لا يوجد ما يمنع من احتساب جميع التكاليف والنفقات الثابتة أو المنصوص عليها في النظام أو الصادرة بتعليمات سامية ومن ضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) متى توافرت شروطها، أما بالنسبة للفواتير التي لم يتم احتسابها للمريض فإنه قد ورد خطاب الملحق الصحي السعودي بألمانيا رقم (٨٤/١/٦٥٩) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ ما مضمونه (بأن هذا المركز هو عبارة عن وسيط مع المراكز الطبية، علماً بأن الفواتير ليست تفصيلية حسب النظام الألماني) ورأي الإدارة القانونية لا يخرج عن موقف الوزارة إجمالاً ولم ينته إلى صرف التكاليف دون اتباع الإجراءات المعمول بها بل هو تأكيد لما هو مطلوب من قبل الجهة المختصة، وقد تم مخاطبة والد المريض بخطاب الإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج رقم (٥/٦٨٥٥٦م٧/١٨) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٢هـ المتضمن (إيماء إلى المعاملة الدائرة بشأن ابنكم شفاه الله وجعله قرة عين لكم، وحيث تم إرفاق فواتير من المركز (...) وبعد مراجعتها اتضح أنها مصدرة من شركة خدمات لوجستية وتضمنت خدمات طبية لم يتم تقديمها للمريض من قبل هذه الشركة وعليه نأمل تزويدنا بفواتير المركز الطبي الذي تم علاج المريض به مرفق به التقارير الطبية من ذلك المركز ومدققة من قبلهم إضافة إلى تفويض رسمي للمكتب الصحي السعودي بألمانيا للتواصل مع المركز الطبي لمراجعة الإجراءات الطبية التي تمت واحتساب

التكاليف حسب الأنظمة المتبعة لدينا وبما يتماشى مع الأنظمة والقوانين الألمانية)، والوزارة ما زالت في انتظار المدعي ليستكمل الإجراءات المسوغة للصرف، ومما تقدم يتضح أن الوزارة لم تقصر في تنفيذ الأمر السامي وإنما تقصير المدعي في استكمال النواقص هو من تسبب في تأخير صرف التكاليف، واختتم المذكرة بطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي صحيح، وأرفق بالمذكرة بعض المستندات، وقدم المدعي صورة من خطاب الإدارة القانونية رقم (١٢/١/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ بشأن رأيهم في الموضوع كما قدم صورة من برقية رقم (١٢٤٤/ب) بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٦هـ المتضمنة أن بعض المواطنين لا يراجعون الهيئات الطبية لعلمهم مسبقاً أنها لن تجيز معالجتهم في الخارج لعدم توفر الشروط اللازمة فيسافرون على حسابهم ويطلبون من هناك أن تكون المعالجة على نفقة الدولة ثم يصدر أمر اعتماد تحمل معالجتهم وفيه الموافقة على رأي وزير الصحة بتحمل تكاليف المعالجة فقط ما لم يرد بهذا توجيه صريح، كما قدم صورة من تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم مشيراً إلى المادة الثانية منه بصرف مبلغ (٣٠٠) ريال لمرافق المريض خارج المملكة، وقدم صورة من تظلمه لوزير الصحة والمؤرخ في ١٤٣٠/٩/٢٣هـ، وبجلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/١١/٧هـ قدم المدعي مذكرة حدد فيها طلباته في هذه الدعوى وما يستند عليه في دعواه تضمنت المطالبة بصرف أمر الصرف رقم (٦٣١١٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ، واحتساب أجور الترجمة حسب ما هو معمول به في المكتب الصحي

بألمانيا، واستكمال علاج ابنه على نفقة الدولة، واحتساب تكاليف العلاج بناءً على الفواتير المصدقة وحسب المعمول به لدى الوزارة ودفع كامل تكاليف العلاج مرفقاً بها بعض المستندات، وباطلاع ممثل الجهة (.....) على المذكرة طلب مهلة لإعداد الرد، وبعد اطلاع الدائرة على طلبات المدعي وجدت أن فيها تداخل وطلبت منه حصر طلباته فحصر طلباته في الآتي: أولاً: تنفيذ الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ المتضمن التماسه باحتساب تكاليف علاج ابنه في ألمانيا على نفقة الدولة وأنه لا مانع من ذلك مع مرافق، ثانياً: تعويض بدفع كامل تكاليف العلاج والنفقات المفصلة في مذكرته بمبلغ وقدره (٦,٨٥٩,٧٨٧,٨٠) (ستة ملايين وثمانمئة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وسبعة وثمانون ريالاً وثمانون هللة)، وبجلسة يوم السبت ١٤٣٠/١١/١٩هـ ذكر ممثل الجهة أنه لم يتمكن من إعداد الرد وأنه يطلب مهلة إضافية لتقديم ما لديه، وقدم صورة من إفادة صادرة من سفارة المملكة في برلين تتضمن أن المدعي متواجد في ألمانيا لعلاج ابنه منذ عام ٢٠٠٦م حتى تاريخه وذلك على نفقته الخاصة، وعقب المدعي بأن لديه مستندات تثبت تواجده في ألمانيا منذ عام ١٤٢١هـ لغرض علاج ابنه، وطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة كما طلبت الدائرة من ممثل الجهة أن يكون الرد مستوفياً لجميع نواحي الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد تضمنت أنه بالنسبة لأمر الصرف رقم (٦٣١٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٥هـ فإنه لم يستكمل الإجراءات المسوغة للصرف حيث لم يوقع من مدير عام الشؤون المالية

والمراقب المالي لأن الوزارة بصدد استكمال النواقص التي طلبتها من المدعي، وأما طلب المدعي صرف أجور الترجمة، التي تقدم للمرضي حسب ما هو معمول به لدى الوزارة فسبق أن الوزارة طلبت من المدعي عمل تفويض رسمي للمكتب الصحي السعودي بألمانيا للتواصل مع المركز الطبي لمراجعة الإجراءات الطبية التي تمت، واحتساب التكاليف حسب الأنظمة ولم يقم المدعي بذلك وأما طلب المدعي استكمال علاج ابنه المريض على نفقة الدولة فإن الأمر السامي جاء نصه فيتحمل نفقات علاج ابنه المذكور التي تحملها على حسابه قبل صدور الأمر السامي ولم يتضمن الأمر السامي ما يشير إلى استمرار الدولة في تحمل نفقات العلاج بعد الأمر السامي، والوزارة لم ترفض تنفيذه بل سعت إلى ذلك وفقاً لمقتضاه وأما طلب المدعي صرف تكاليف العلاج بناءً على الفواتير المصادق عليها من سفارة المملكة فالمدعي لم يرفقها للاطلاع عليها والتأكد من صحتها واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وباطلاع ممثل المدعى عليها ذكر أنها لا تخرج عما قدمه في الجلسات السابقة، وقرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه وليس لديه ما يضاف، وعليه رفعت أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي حصر طلباته في هذه الدعوى بجلسة ١٤٣٠/١١/٧هـ بما يلي:

أولاً: تنفيذ الأمر السامي رقم (١٨٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ المتضمن

التماسه باحتساب تكاليف علاج ابنه في ألمانيا على نفقة الدولة وأنه لا مانع من ذلك ومعه مرافق، ثانياً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع تعويض مادي قدره (٦,٨٥٩,٧٨٧,٨٠) (ستة مليون وثمانمئة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وسبعة وثمانون ريالاً وثمانون هللة)، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ب/جـ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها، وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى فبخصوص الطلب الأول للمدعي فمقتضاه الطعن في قرار إداري سلبي فليس له أجل محدد لرفع الدعوى؛ لأن الأجل يتجدد بتجدد الامتناع، لذا فإن هذا الطلب مقبول شكلاً، وفي الموضوع فحيث صدر للمدعي الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ والمتضمن (... برفقة نسخة من الاستدعاء المرفوع ومشفوعاته من (.....) المتضمن أن ابنه يتلقي العلاج في ألمانيا لإصابته بتلف في النخاع واستسقاء في المخ ويلتمس احتساب تكاليف علاجه هناك على نفقة الدولة... لا مانع من ذلك ومعه مرافق) وبما أن المدعى عليها لم تنفذ الأمر السامي حتى تاريخه رغم أن الأمر يتطلب سرعة في التنفيذ لكونه يختص بعلاج مريض وحيث نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة..) كما نصت المادة (٣١)

من ذات النظام على: (تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، كما لا يخفى أن في تأخير تنفيذ الأمر السامي ضرر بالغ بالمدعي وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) كما أن قواعد الشريعة الإسلامية نصت على أن (الضرر يزال)، وبما أن المدعى عليها لم تنفذ الأمر السامي –المشار إليه– حتى تاريخه فإنه يلزم على الجهة تنفيذه درءاً للأضرار المتلاحقة على المدعي ولاسيما أن المدعي مستمر في علاج ابنه منذ عام ١٤٢١هـ مما يحتاج معه إلى تنفيذ الأمر السامي المشار إليه في أسرع وقت، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن الأمر جاء نصه بتحمل نفقات علاج ابن المذكور التي تحملها على حسابه قبل صدور الأمر السامي ولم يتضمن الأمر الملكي ما يشير إليه المدعي من استمرار الدولة في نفقات العلاج بعد صدور الأمر السامي لأنه جاء مطلقاً ولم يحدد احتساب التكاليف قبل أو بعد الأمر السامي، ومن المعلوم عند علماء الأصول أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، والثابت أن الأمر السامي لم يأت ما يقيده بل جاء مطلقاً بما نصه (... ويلتمس احتساب تكاليف علاجه هناك على نفقة الدولة، ولا مانع ومعه مرافق) بالإضافة إلى أن علاج ابن المدعي لم ينته حتى تاريخه وجاء في صيغة الأمر (يلتمس احتساب تكاليف علاجه هناك...) الأمر الذي يكون معه تحمل الدولة تكاليف العلاج حتى انتهاء العلاج –بإذن الله– كما لا يخفى على الإرادة الملكية عند إرادتها الإفصاح عن التقييد بوقت معين، فما ذكره ممثل الجهة في هذا الصدد في غير محله لمخالفته القواعد المقررة في أصول الفقه واللغة العربية،

ويؤيد ما انتهت إليه الدائرة بهذا الطلب ما جاء في خطاب الإدارة العامة للشؤون القانونية لدى الجهة المدعى عليها رقم (١٢/١/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ والموجه إلى مدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحية (... نفيد سعادتكم بأن الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ ذكر فيه بأن المريض يتلقى العلاج في ألمانيا وأن والده يلتمس احتساب تكاليف علاجه هناك على نفقة الدولة ونصت الموافقة السامية "لا مانع من ذلك ومعه مرافق" ويظهر من الأمر السامي بأنه لا يوجد ما يمنع من احتساب جميع التكاليف والنفقات السابقة أو المنصوص عليها في النظام أو الصادرة بتعليمات سامية ومن ضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) متى ما توفرت شروطها) كما أنه لا يبرر تأخر الجهة في تنفيذ الأمر السامي بعلاج ابن المدعي بأنه لم يتضح للجهة ماهية الفواتير المقدمة من المدعي، إذ إنه جاء في خطاب مدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج بالإنابة والموجه لمدير عام الشؤون المالية رقم (١٨/١٤٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ أنه (... تم حصر النفقات والإعانات التالية والمستحقة للمريض ومرافقيه حسب النظام...) كما لا يبرر تأخر الجهة بتنفيذ الأمر السامي –المشار إليه- بأن المركز الصادرة منه أوراق تكاليف علاج ابن المدعي عبارة عن وسيط مع مراكز طبية ولا يعتد بالفواتير الصادرة منه وليست تفصيله، إذ إنه جاء في الخطاب رقم (١٨/١٧٠٨٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١هـ الصادر من مدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج بالنيابة ما نصه (... بناءً على المستندات المقدمة من والد الطفل المريض والتي

توضح أن المركز قام بدور الوساطة الطبية وأن تكاليف العلاج تدفع بواسطة المركز ذاته، تبين أن الفواتير الخاصة بالمركز تشمل تكاليف وفواتير المراكز الطبية التي قدمت العلاج...)، فضلاً على أنها مصادق عليها من السفارة السعودية في ألمانيا، مما لا وجه معه في التأخر بتنفيذ الأمر السامي، ويكون واجب التنفيذ بصدوره وليس هناك ما يمنع من تنفيذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي وإلزامها بتنفيذ الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ، وبالنسبة لطلب المدعي الثاني بإلزام الجهة المدعى عليها تعويضه مادياً بمبلغ وقدره (٦,٨٥٩,٧٨٧,٨٠) (ستة مليون وثمانمئة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وسبعة وثمانون ريالاً وثمانون هللة)، فإن حقيقة هذا الطلب هو تكاليف علاج ابن المدعي والنفقات التابعة لذلك وقد يزول هذا الطلب بتنفيذ الأمر السامي –المشار إليه– كما يتعذر معه الفصل في هذا الطلب حتى تقوم الجهة المدعى عليها بتنفيذ الأمر السامي –المشار إليه– نهائياً، وذلك من أجل حصر المبالغ التي يطالب بها المدعي بعد تنفيذ الأمر السامي في حال رأت الدائرة أحقية المدعي بالتعويض، وذلك بغية أن يكون الحكم باتاً في النزاع بعد تنفيذ الأمر السامي –المشار إليه– مما يكون معه هذا الطلب مرفوعاً قبل أوانه وهو ما تقضي به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء القرار السلبي للجهة المدعى عليها، وإلزامها بتنفيذ الأمر السامي رقم (١٧٥٢٠/ب) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٠هـ، وعدم قبول طلب التعويض لرفعه قبل الأوان.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٦٤٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٢/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالعلاج في الخارج على نفقة الدولة- وقف العلاج بالخارج مرهون بإمكانية العلاج داخل البلاد مع توفير الدواء اللازم.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بعلاجه في الخارج على نفقة الدولة- إرسال المدعي للخارج (بألمانيا) لتلقي العلاج على نفقة الدولة تنفيذاً للأمر السامي المذكور وقيام الجهة بقفل ملفه العلاجي بالخارج استناداً للأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) القاضي بمراجعة الحالات المرضية الموجودة بالخارج التي مضى على بقائها (ثلاثة أشهر) وإعادة الحالات التي تتوفر إمكانية علاجها في المراكز المتخصصة بالمملكة- إفادة مستشفى القوات المسلحة بالرياض بناءً على طلب اللجنة الطبية العليا بإمكانية علاج المدعي شريطة أن يتوفر العلاج اللازم لحالته- إفادة التقارير الطبية الصادرة من ألمانيا بأن علاج المدعي غير موجود إلا في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية فقط وأنه ذا طبيعة خاصة حيث يفسد بعد تحضيره خلال يومين وقد تأكد ذلك بإفادة مدير إدارة الخدمات الصيدلية بالمستشفى بأن الدواء غير مفسوح ولا يتوفر- مؤدى ذلك: عدم

انطباق الأمر السامي على حالة المدعي لعدم توفر علاجه داخل البلاد- أثره: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ .
- الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى والمقيدة لدى المحكمة الإدارية بالرياض برقم (١/٦٤٧٢/ق) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ من المدعي (.....) ضد وزارة الصحة والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ سألت الدائرة المدعي عن حقيقة دعواه فذكر أنه يحصرها في طعنه في قرار الجهة المدعى عليها وزارة الصحة متمثلة في الملحقية الصحية في ألمانيا لامتناعها عن استكمال علاجه على حساب الدولة وفق الأوامر التي صدرت بعلاجه وتسديد كافة المستحقات اللازمة للجهات المعالجة ونفقات السفر والإقامة والمواصلات وتعويضه عن الأضرار والخسائر التي تكبدها على حسابه الخاص من جراء إهمال المدعى عليها وذلك بسفره وعودته ومراجعته الجهات في المملكة وألمانيا وما ترتب على ذلك من وقف رحلته العلاجية وتعرضه للأخطار واضطراره إلى تحمل أعباء سرعة

العودة والعلاج على حسابه الخاص وقدم للدائرة مذكرة مكونة من أربع صفحات ذكر أنها إيضاحاً لدعواه وأرفق بمذكرته صورة لخطاب الملحق الصحي في ألمانيا رقم (٨٤/١/٥٣٤) في ١٤٢٩/٥/٢٢هـ بشأن إنهاء علاجه بألمانيا كما قدم صورة لخطاب مذيل بختم مستشفى القوات المسلحة بالرياض من المدير المناوب يفيد عدم وجود العلاج الذي ذكر في الملحق الصحي في ألمانيا أنه موجود في المملكة كما قدم صورة لترجمة مصدقة من اللغة الألمانية تتعلق بإنذاره بقطع العلاج عنه في ألمانيا لعدم تسديد المستحقات لذلك العلاج وأن العلاج محتكر في ألمانيا وأضاف أنه وبعد أن تبين أن العلاج غير موجود في البلاد سافر إلى ألمانيا على حسابه الخاص وطلب المدعي في آخر دعواه بأن تلزم المدعى عليها بتنفيذ الأمر السامي المتضمن علاجه على نفقة الدولة وبسؤال المدعى عليها أجاب ممثلها بأنه يمكن علاجه داخل البلاد وذلك بعد تسجيل العلاج الذي كان المدعي خاضعاً للعلاج به تحت التجربة عالمياً، وبعد عرضه أيضاً على الهيئة الطبية، بموجب البرقية الموجهة لوزير الداخلية من وزير الصحة والمؤرخة في ١٤٢٩/٧/٣هـ والمتضمنة أنه تم عرض برقية وزير الداخلية رقم (٤٢٧٤) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ على الهيئة الطبية العليا المشكلة بأمر من المقام السامي حيث تمخض عن ذلك اعتماد النفقات النثرية للمريض دون قيمة العلاج، والكتابة للدكتور (.....) استشاري أمراض باطنه وأورام بمستشفى القوات المسلحة بشأن ذلك فأجاب أنه يمكن إعطاء المريض هذا الدواء شرط أن يكون الدواء متوفراً، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ وللبرقية

الإلحاقية رقم (٨١٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ والقاضية أن تقوم وزارة الصحة بحصر تكاليف المرضى المتواجدين بالخارج بعد إجراء المراجعة الدورية للحالات المتواجدة بالخارج التي مضى على بقاءها فترة ثلاثة أشهر وإعادة الحالات التي تتوفر إمكانية علاجها ومتابعتها في المراكز الطبية المتخصصة في المملكة وحيث إن المريض من عام ٢٠٠٦م وما زال فقد تم إقفال ملفه بعد أن أصبح علاجه ومتابعته ممكناً بالمملكة، وبعد أن تم تعميد الملحق الصحي السعودي بألمانيا والمشرف العام على أوروبا بتأمين الدواء بصفة مستمرة وقبل نفاذ الكمية وبواسطة جهة عمله. هذا وتشير برقية وزير الصحة إلى إمكانية علاج المدعي داخل المملكة بينما قدم المدعي تقرير الطبيب المعالج في ألمانيا والذي يفيد بعدم إمكانية علاجه خارج ألمانيا وذلك راجع إلى طبيعة تركيبة الدواء، كما قدم المدعي إفادة من مدير إدارة الخدمات الصيدلية بمستشفى القوات المسلحة برقم (خ ص/١٥٣٦) في ١٤٣٠/١/٢هـ بأنه تم إرسال مندوب إلى جمارك مطار الملك خالد بشأن فسح الدواء الخاص بالمدعي فأفيد بعدم توفر الدواء كما قدم إفادة صادرة من المستشفى المعالج بألمانيا تفيد أن المعالجة ضرورية للحياة وقد تم قطعها مجدداً أو بالأحرى تمت إعاقتها بسبب أمور مالية، وأجاب ممثل الجهة المدعى عليها بأن الوزارة لم تقصر في الالتزام بالإجراءات المتبعة ذلك بأنها ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والمفتش العام بالبرقية رقم (١٠٦٤٥١/ب/١١) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ والتي أشارت فيها بأنه تنفيذاً للأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ والقاضي

بأن تقوم الوزارة بحصر تكاليف العلاج للمرضي في الخارج والذين مضى على بقائهم فترة ثلاثة أشهر وإعادة الحالات التي تتوفر إمكانية علاجها ومتابعتها في المراكز الطبية المتخصصة بالمملكة، وحيث إن المريض المدعي يتلقى العلاج منذ عام ٢٠٠٦م وما زال فقد تم إقفال ملفه بعد أن أصبح علاجه ومتابعة حالته الصحية متيسراً بالمملكة وبعد أن تم تعميد الملحق الصحي السعودي بألمانيا والمشرف العام على أوروبا بتأمين الدواء له لمدة ثلاثة أشهر وترسل لمستشفى القوات المسلحة بالرياض لإعطائه الدواء تحت إشراف الطبيب المختص ومتابعته وأن يتم تأمين الدواء بصفة مستمر وقبل نفاذ الكمية وبواسطة جهة عمله، وكما أن قرار اللجنة الطبية العليا جاء نصه (اعتماد النفقات النثرية فقط للمريض في ألمانيا للعلاج على نفقة الدولة دون تحمل نفقات العلاج)، وقد قدم المدعي صورة من البرقية رقم (١١٢٧٥/١/١/١) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ من ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام والموجهة لوزير الصحة والمتضمنة الأمر بتجديد علاج المدعي، وصورة من البرقية الموجهة إلى رئيس الهيئة الطبية العامة بالرياض من مدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج المتضمنة الإشارة للأمر السامي رقم (٧٨٧/ب) في ١٤٢٦/٤/١٠هـ القاضي بعلاج المدعي على نفقة الدولة وقد طلب المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن تنفيذ الأمر السامي الكريم بعلاجه على نفقة الدولة على أن تتولى الوزارة حصر جميع ما سبق أن دفعه في سبيل العلاج وأن تقوم بدفعه مستقبلاً ويحتفظ بحقه برفع دعوى جديدة في حال الاختلاف مع

الوزارة في تقديم المصروفات مع العلاج والأضرار التي تكبدها بسبب تراخي الوزارة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية ومستنداتها المرفقة بها والتأكد من التقارير الطبية الصادرة من ألمانيا والمترجمة ترجمة معتمدة والإفادات والخطابات الداخلية التي تفيد بعدم وجود هذا العلاج داخل البلاد حكمت الدائرة بهذا الحكم بعد اكتفاء الطرفين بما سبق ذكره.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء المدعى عليها المتضمن الامتناع عن تنفيذ الأمر السامي الكريم رقم (٧٨٧٠/ب) في ١٤٢٦/٤/١٠هـ بعلاجه على نفقة الدولة، فإن الدعوى بهذا الوصف داخلة ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تختص بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً حسب قرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لدوائره الإدارية واختصاصاتها ومن حيث الشكل فإنه لما كان قرار المدعى عليها من قبيل القرارات السلبية بالامتناع عن تنفيذ الأمر السامي الكريم فإن مواعيد التظلم تبقى مفتوحة لا تتحصن بفوات مدة معينة ومن ثم فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعي أصيب بمرض لا يمكن علاجه داخل البلاد، فتم إرساله على نفقة الدولة للخارج (بألمانيا) للعلاج وقد صدر الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) في ١٤٢٦/٤/١٠هـ يقضي بعلاج

المدعي على نفقة الدولة ثم صدر الخطاب الموجه من مدير عام الهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج إلى رئيس الهيئة الطبية العامة بالرياض المتضمن الإشارة للأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) في ١٤٢٦/٤/١٠هـ القاضي بعلاج المدعي على نفقة الدولة وحيث إن المدعى عليها أقفلت الملف العلاجي للمدعي حسب ما ذكرته بناءً على الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ والبرقية الإلحاقية رقم (٨١٦/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ والقاضية بأن تقوم وزارة الصحة بحصر تكاليف المرضى المتواجدين بعد إجراء الدورية للحالات المتواجدة بالخارج التي مضى على بقاءها ثلاثة أشهر وإعادة الحالات التي تتوفر إمكانية علاجها ومتابعتها في المراكز الطبية المتخصصة بالمملكة. وحيث إن المريض يتلقى العلاج من عام ٢٠٠٦م وما زال فقد تم إقفال ملفه بعد أن أصبح علاجه متيسراً في البلاد حيث تم تسجيل العلاج لدى هيئة الغذاء والدواء الأمريكية اعتباراً من شهر ٢٠٠٧/١٢م وما تمخض عن اجتماع اللجنة الطبية العليا من اعتماد النفقات النثرية للمريض دون قيمة العلاج مع الكتابة للدكتور (.....) استشاري أمراض باطنه وأورام في مستشفى القوات المسلحة بالرياض عن إمكانية العلاج داخل البلاد حيث أجاب بخطابه رقم (إ أ/ف د/٢٩/١٣٧) أنه يمكن علاجه شريطة أن يتوفر العلاج وحيث إن المدعي غادر من ألمانيا إلى البلاد لكون العلاج موجوداً بها أثر إقفال ملفه وإبلاغه بتوفر العلاج في البلاد وعند وصوله فوجئ بعدم وجوده مما أدى إلى سفره مرة ثانية وعلى حسابه الخاص إلى ألمانيا لأخذ العلاج وذلك بناءً على طبيعة مرضه الذي لا يقبل تأخير

الجرعة العلاجية حيث يؤدي إلى الوفاة، وحيث إن التقارير الطبية الصادرة من ألمانيا تفيد بأن العلاج غير موجود إلا في ألمانيا والولايات المتحدة وأن العلاج ذا طبيعة مختلفة عن غيره حيث يفسد العلاج بعد تحضيره في خلال يومين وبأن المريض وحسب تقرير المستشفى الجامعي (...) والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٦م يحتاج إلى مزيد من التشخيص وأن علاجه غير متوفر بالمملكة العربية السعودية وكل الشرق الأوسط ويحتاج علاج حالته إلى العناية الفائقة لأكثر من سنة، وكما أن إفادة مدير إدارة الخدمات الصيدلية بمستشفى القوات المسلحة تضمنت أنه تم إرسال مندوب إلى الجمارك في مطار الملك خالد الدولي للاستفسار عن الدواء وأفيد بأن الدواء غير مفسوح ولا يتوفر، فإن الدائرة ترى أن ما اعتمدت عليه المدعى عليها في دفعها من ذكر الأمر السامي وما رأته اللجنة الطبية من حصر تكاليف المدعي النثرية دون قيمة العلاج لا ينطبق على حالة المدعي المرضية وذلك لعدم توفر علاجه داخل البلاد وأن النص الوارد في الأمر السامي الذي اعتمدت عليه المدعى عليها لإقفال ملف المدعي نص خاص بالحالات التي يمكن علاجها داخل البلاد ولا يمكن ذلك إلا بتوفر الدواء المناسب لحالاتهم المرضية والتقنيات المتبعة في ذلك وهذا كله لا ينطبق على حالة المدعي وكان الأحرى بالمدعى عليها أن تقوم بتوفير الدواء ومن ثم تقوم باسترجاع حالاتها المرضية إلى البلاد لكي لا تتعرض حياتهم للخطر وعليه تبقى المدعى عليها ملزمة كل الإلزام بعلاج المدعي وتنفيذ الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ وكذلك الأمر السامي المؤكد له برقم (١١٢٧٥/١/١/١) في

١٤٢٩/٥/٢٢هـ والذي نص فيه ولي العهد حفظه الله على اعتماد تجديد أمر علاجه ومع ذلك لم تقم المدعى عليها بتنفيذ ذلك وهذا يعتبر خللاً جسيماً من قبل المدعى عليها في امتناعها عن تنفيذ توجيهات ولي الأمر، وتخصيص الأمر السامي في ذلك الحين بالاقتصار على المصروفات النثرية لا يستند إلى أي نص نظامي أو سلطة تقديرية لأية لجنة من قبل المدعى عليها لصراحة الأمر السامي، كما أن الثابت من الأوراق أن المدعي كان يتلقى العلاج بالمجان من المعالج لكونه في طور التجربة وبعد اعتماده رسمياً لدى الجهات المختصة أصبح يصرف له بالمقابل المادي.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة الصحة المتضمن الامتناع عن تنفيذ الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ القاضي بمعالجة (.....) على نفقة الدولة لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٧/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- غرامة- لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي- تخفيض رأس المال المستثمر - عدم التقيد بالاسم المرخص به.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي بتغريمه مبلغ قدره (مئة وخمسون ألف ريال)- ثبوت مخالفة المدعي لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية بقيامه بتخفيض رأس المال المستثمر عن الحد الأدنى للنشاط المرخص به وعدم تقيده باسم المشروع المرخص به في اللوحة الخارجية له ومطبوعاته رغم إعطائه مهلة لتلافي تلك المخالفات- الصعوبات والمعوقات التي ذكرها المدعي لا ترقى لنفي المخالفات ولا تعفيه من المسؤولية- أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ إلى المحكمة الإدارية بديوان المظالم بلائحة دعوى تضمنت أن موكله صاحب مصنع (.....) للأثاث الخشبي سبق أن رخص له من قبل الهيئة العامة للاستثمار كمستثمر أجنبي بفتح مصنع في مدينة بريدة وأنه عند مراجعته لبلدية بريده للحصول على ترخيص فتح المصنع رفضت البلدية منحه ذلك وحولت نشاط موكله من رخصة مصنع إلى رخصة منجرة وأن الهيئة العامة للاستثمار ممثلة بلجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي أصدرت قرارها رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧هـ بتغريم موكله بمبلغ قدره (مئة وخمسون ألف ريال) وأن اللجنة بنت قرارها على لائحة المدعي العام وعلى نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠/١) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ، كل ذلك بدعوى أن موكله حول النشاط المرخص له من مصنع إلى منجرة، وأنه وضع لوحة على مقره باسم منجرة وليس باسم مصنع وأنه لم يقدم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل وأضاف أن ما بنت عليه اللجنة قرارها غير صحيح حيث إن تحويل النشاط من مصنع إلى منجرة ليس بطلب موكله ولكنه أجبر عليه من قبل بلدية بريده وما ذكره من أنه وضع لوحة باسم المنجرة غير صحيح فاللوحة باسم مصنع كما أن موكله

لديه شهادة من مصلحة الزكاة والدخل، وأنه بعد محاولات من قبل موكله مع بلدية بريدة تم استخراج ترخيص لموكله بنشاط مصنع متفقاً مع الترخيص الممنوح له من هيئة الاستثمار ثم أضاف المدعي أن ما استندت عليه لجنة النظر في قرارها بأن الموقع الحالي لا يرقى إلى حجم الاستثمار البالغ (خمسة ملايين ريال) فهذا غير صحيح وإنما المبالغ التي ضخت في المشروع أكثر من ثلاثة ملايين ريال "مع العلم بأن المصنع حتى الآن لم يعمل بطاقته الإنتاجية المعروفة له بسبب وجود العراقيل والمشاكل التي يواجهها موكله وأن المنشئات الصناعية التي حدد لها حجم الاستثمار (بخمسة ملايين) هي الحديد والألمنيوم والزجاج ومشتقاتها أما المنشآت الأخرى فلا يقل حجم الاستثمار عن (مليوني ريال) كذلك يجود للإدارة تخفيض الحد الأدنى لرأس المال للمستثمر في المشروعات التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية، وأما الادعاء بعدم وجود ميزانية مرفقة للمصنع فهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً فإن المصنع له ميزانية تم إعدادها من قبل مصنع (.....) المحاسبون الماليون بترخيص (٢٥٩) وأما الادعاء بعدم إصدار شهادة زكاة ودخل من قبل محاسب قانوني فإن الهيئة العامة للاستثمار ليست مسؤولة عن ذلك ويوجد جهات في الدولة هي المسؤولة عنها وإنما حصل ذلك من باب الإضرار وعدم معرفتهم بالأنظمة واللوائح وجهلهم بها والصحيح أن شهادة الزكاة موجودة لدى موكله، وأما ما يتعلق بعدم تقيد موكله باسم المشروع باللوحة الخارجية فهذا غير صحيح إذ يمكن التأكد من صورة اللوحة المرفقة والفاتورة التي صدرت عن الخطاط الذي قام بعملها وتركيبها ولها إيصال

يحمل تاريخ (١٢- ١٩ ١٤٢٦/١١/٢٦هـ) وأما الادعاء باستخدام مطبوعات أو وسائل دعائية لا تتفق مع المعلومات الواردة في الترخيص فهذا لا إثبات عليه بل يوجد لدى موكله مطبوعات تحمل اسم المصنع يمكن التحقق منها، وأما الادعاء بأن الموقع لا يتجاوز كونه ورشة نجارة بمساحة (١٥٠ م٢) وأن هذا لا يتناسب مع الترخيص فهذا غير صحيح بل هو افتراء ويظهر ذلك من خلال عقود الإيجار والتراخيص وهي كلها باسم مصنع والصكوك بالنسبة للأراضي وصور الآلات والمعدات التي تعمل داخل المصنع وهي تدل على حجمه وسعته، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أنه ورد في حيثيات قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية بأن ما قدمه المدعي من مبررات وإثباتات تتعلق بتجهيز المصنع وتأسيسه تشير إلى أن المصنع عبارة عن ورشة نجارة ليس إلا، وبمساحة لا تزيد عن (١٥٠ م٢) مع محدودية التجهيزات والعمالة، وأن ذلك لا يتوافق مع ما ورد في طلب الترخيص، ما يؤكد عدم التزام المدعي بالنشاط المرخص له به؛ إذ لا يرقى مشروعه بصورته تلك إلى حجم الاستثمار المطلوب وفق نظام الاستثمار الأجنبي الذي يلزم المستثمر باستثمار رأس مال لا يقل عن (خمسة ملايين) للمشاريع الصناعية وأن ذلك ينفي مسؤولية المدعي قيامه باستئجار مقر آخر أو توريده مكائن وعدد وتجهيزات بقيمة (ثلاثمئة وعشرين ألف) دولار وأن المدعي أفاد بذلك أمام لجنة النظر مع تقديمه فواتير بهذه القيمة صادرة من سوريا من خلال وسطاء قاموا حسب إفادته بتوريد أجزاء رئيسة من إيطاليا باسمهم، وأضاف ممثل المدعى عليها أن

صحة تلك الفواتير لم تكن مقنعة حيث لم تدعم بمستندات صادرة من جهات رسمية مثل أوراق الفسح الجمركي وشهادة المنشأة والتحويلات البنكية، كما أن صحة الآلات المذكورة غير مقنعة لأنها لا ترقى لتلك القيمة المرتفعة وأنه لا يغير من الأمر إرفاق وكيل المدعي صوراً أخرى للمعدات أو لمعدات أخرى حديثة بعد صدور قرار الغرامة، وأنه حتى بفرض صحة تلك القيمة فإن حجم رأس المال المستثمر والبالغ حسب قول المدعي نفسه أمام لجنة الضبط هي مليون ريال يظل ذلك بعيداً عن حجم رأس المال المرخص له به، ولا يعفي المدعي، أما ادعاؤه بمواجهة بعض الصعوبات بشأن توفير أرض مناسبة لإقامة المشروع عليها وإيصال التيار الكهربائي لموقع مصنع الحديد، إذ إن ذلك يدخل ضمن مسؤولية المستثمر الذي كان يتعين عليه الأخذ في الحسبان مثل تلك الظروف قبل تقديم طلب الترخيص للمشروع وأن ما يؤكد ذلك أن إصدار السجل التجاري في ١٤٢٤/٣/١٩هـ استغرق أكثر من سنة وشهر من تاريخ إصدار الترخيص في ١٤٢٣/٢/٣هـ بينما المقرر له شهران فقط وفق الجدول الزمني الذي انتهى أيضاً في ١٤٢٤/٦/١هـ دون اكتمال المشروع وفق ما قرر له علماً أن لجنة النظر حين نظرها الموضوع قد أوفدت مرة أخرى أحد موظفي الضبط بالهيئة للوقوف على موقع المنشأة، وقد جاء تقرير موظف الضبط عن زيارته لموقع المنشأة مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٥/٨/٣٠هـ والذي جاء فيه بقاء كافة الملاحظات السابقة التي أثارتها الهيئة دون تغيير رغم إعطائه مهلة سابقاً أيضاً، وأضاف ممثل الجهة المدعى عليها بأن المدعي قام باستخدام اسم تجاري للمنشأة يختلف عما رخص له به من الهيئة

حيث إن رخصة البلدية تحمل اسم منجرة (.....) للأثاث الخشبي بينما الترخيص من الهيئة يحمل اسم مصنع وليس منجرة حيث سبق وأن احتج المدعي بأن البلدية قد رفضت طلبه إقامة مصنع واستبداله بمنجرة وذلك سببه أصلاً عدم انطباق شروط إقامته مصنع المدعي يلقي بالمسؤولية على البلدية في حين أن سبب ذلك كون مساحة المكان غير مناسبة (١٥٠ م٢) ولا يرقى بالتالي لأن يكون مصنعاً يتلاءم وحجم الاستثمار المرخص له به وأنه لا يغير من حقيقة الأمر الصور أو الفواتير الحديثة التي أرفقتها وكيل المدعي، وختم إجابته بطلب رفض دعوى المدعي، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه تحرر ضده محضر بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٥هـ من أحد موظفي الهيئة العامة للاستثمار المكلف بمتابعة تقييد المنشآت المرخص لها بموجب نظام الاستثمار الأجنبي حيث إنه تجنب الصواب حين ذكر بالمحضر عدم إزالة المخالفات الواردة في خطاب الهيئة رقم (٦٤٥/٢) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ علماً أنه قبل تاريخ تحرير المحضر أزيلت جميع المخالفات حيث إن تاريخ الأوراق السابق لتاريخ تحرير المحضر يثبت صحة قوله ثم أرفق عدة صور من الأوراق المؤيدة لجوابه، وبجلسة ١٤٢٨/٨/١٤هـ حضر ممثل المدعى عليها أما المدعي فلم يحضر ولا وكيله فطلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى، فقررت الدائرة بجلسة ١٤٢٨/١٠/١٠هـ شطب الدعوى، ثم بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ طلب المدعي إعادة النظر في دعواه، فأحيل الطلب بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ وحددت الدائرة لنظرها عدة جلسات يطلب فيها وكيل المدعي أجلاً لتقديم ما لديه وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٢هـ ذكر المدعي أنه تبلغ بالقرار المتظلم

منه بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ بموجب محضر إبلاغ مثبت فيه استلامه للقرار وأنه يحق له التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه به أمام ديوان المظالم، وبجلسة ١٤٣٠/٥/٢٣هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من خمس صفحات أشار فيها إلى أن هناك خلاف بين الهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة في كيفية رصد رأس مال المصانع الخاصة بالمستثمرين الأجانب والمتضمن طلب تخفيض رأس المال ثم أشار المدعي وكالة إلى ملاحظات على نظام الهيئة العامة للاستثمار ثم ختم جوابه بطلب قبول دعواه شكلاً والحكم له بإلغاء القرار الصادر ضد موكله من لجنة النظر في مخالفات الاستثمار ولائحته التنفيذية، وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب بأن المذكرة لم تتضمن جديداً يستدعي الرد وأن ما أشار إليه وكيل المدعي ليس له علاقة بالقرار المتظلم منه، واكتفى بما سبق تقديمه كما اكتفى وكيل المدعي بما سبق أن قدمه وطلبا الحكم في الدعوى، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي أما ممثل المدعى عليها لم يحضر رغم علمه بموعد الجلسة، فأصدرت الدائرة هذا الحكم في الجلسة ذاتها.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧هـ الصادر من لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي بتغريمه مبلغ وقدره (مئة وخمسون ألف ريال)، فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق

الولاية القضائية للمحكمة الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام الديوان الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والفقرة (٤) من المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، وحيث إن المدعي تبلغ بالقرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ وتظلم منه لدى المدعى عليها فوجه بالتظلم أمام الديوان فرفع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ؛ لذا فإن الدعوى تصبح مقبولة شكلاً لرفعها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وعن موضوع الدعوى فإن القرار المتظلم منه قد استند على ثبوت مخالفة المدعي لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية بأنه قام بتخفيض رأس المال المستثمر عن الحد الأدنى للنشاط المرخص به وأنه لم يتقيد باسم المشروع المرخص له به في اللوحة الخارجية ومطبوعاته، وحيث إن تلك المخالفات ثابتة في حق المدعي من خلال ما ظهر للدائرة من أوراق الدعوى ومستنداتها وأقوال طرفيها، ولم يقدم المدعي ما ينفي ثبوتها، وما ذكره من تبريرات كونه واجهته بعض الصعوبات والمعوقات ورفض البلدية الترخيص له بالمصنع، كلها لا ترقى لنفي وقوع المخالفة ولا تعفيه من المسؤولية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) (سوري الجنسية) ضد**

الهيئة العامة للاستثمار؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١٢هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- غرامة- لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي- مخالفة النظام- تصحيح المخالفة بعد المهلة الممنوحة لذلك- حجية المحاضر.**

تظلم المدعي من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي بتغريمه مبلغاً قدره خمسون ألف ريال لما نسب إليه من مخالفات تتمثل في عدم وضع لوحة تدل بصورة واضحة على اسم المنشأة ونشاطها، وعدم وجود رخصة بلدية ووجود عمالة ليست على كفالة مشروعه واستخدام علامة تجارية غير مسجلة- ثبوت المخالفات المنسوبة للمدعي بموجب محاضر تعد محررات رسمية يعول عليها بالإثبات وتعد حجة عليه ومنحه مهلة ثلاثة أشهر لإزالتها- لا ينال من ذلك قيام المدعي بإصدار رخصة المحل وإصدار شهادة تسجيل العلامة التجارية إذ إن ذلك تم بعد تدوين المخالفات وانتهاء المهلة الممنوحة لإزالتها- أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٢) من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ.

## الوقائع

تتلخص الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ ضد/الهيئة العامة للاستثمار قيدت برقم (١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ) ذكر فيها أن موكله يتظلم من قرار الهيئة العامة للاستثمار ذي الرقم (١٦٢) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ وقال شارحاً لدعواه إن ممثل الادعاء العام للهيئة العامة للاستثمار أقام دعوى أمام ديوان المظالم ضد قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي ضد موكله تزعم فيه بوجود مخالفتين الأولى: عدم وضع لوحة تدل بصورة واضحة على اسم المنشأة ونشاطها- الثانية: عدم الالتزام بأي من شروط الترخيص (عدم وجود رخصة بلدية- وجود عمالة ليست على كفالة المشروع استخدام مطبوعات ووسائل دعائية لا تتفق مع المعلومات الواردة في الترخيص، مسمى المنشأة ضمن خطابات الشركة (.....)، وأنه صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار بتغريم موكله مبلغاً قدره خمسون ألف ريال وأن موكله تسلم مذكرة إبلاغ القرار في ١٤٢٩/١٢/٤هـ وقد دفع وكيل المدعي بأن هذه المخالفات غير ثابتة فالمخالفات الأولى (عدم وضع لوحة تدل بصورة واضحة على اسم المنشأة ونشاطها) يخالف الواقع فموكله مقر مؤسسته الرياض في حي السويدي، بشارع السويدي العام قبل تقاطع شارع عائشة بنت أبي بكر وأنه أرفق صورة ملونة للوحة موكله تتضمن جميع البيانات المطلوبة، أما المخالفة الثانية وهي (عدم التزام موكله بشروط الترخيص)

ذكر أنها تتمثل في الآتي:

أ- عدم وجود رخصة من البلدية: فمقر مؤسسة موكله بحي السويدي عبارة عن مكتب داخلي ومقرها الآخر في عمارة الأصيل بشارع الضباب ولا يشترط لهما وجود ترخيص من البلدية لأنهما ليس بمحلات الشارع العام ومع ذلك فقد تم إصدار الرخصة.

ب- وجود عمالة ليست على كفالة المشروع: فهو أمر غير صحيح والصحيح أن العاملين كلهم تحت كفالة موكله.

ج- استخدام مطبوعات ووسائل دعائية لا تتفق مع المعلومات الواردة في الترخيص (.....): فإنه صدر خطاب عن مدير جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ يفيد موكله بإجراءات تسجيل (.....) كعلامة تجارية للمنشأة وأنه تم استخراج شهادة تسجيل العلامة التجارية من وزارة التجارة والصناعة، فهو يطلب من الدائرة إلغاء القرار الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي وإلزام الهيئة بدفع أتعاب المحاماة التي ترتبت على هذه الدعوى وقدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال وكذلك تمكين موكله من مزاولة نشاطه ورفع الحجز المفروض عليه من قبل الهيئة والذي يحول دون ممارسة الشركة لنشاطها، ودفعت الجهة المدعى عليها بأن ما ورد في مذكرة المدعية جاء مخالفاً لواقع الحال للعديد من الأسباب، وحيث إن نص نظام الاستثمار الأجنبي في المادة الثانية عشرة على إعطاء المستثمر الأجنبي المخالف لأحكام النظام ولائحته مهلة زمنية لإزالة المخالفة تحددها الهيئة وعند

بقاء المخالفة يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في نفس المادة، وحيث إن المدعي قام بارتكاب المخالفات التي سبق ذكرها علماً بأنه تم تبليغه بخطاب رقم (٢٠/٧٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ وأنه منح فترة مناسبة ولم يزل المخالفة وأنه عند زيارة موظفي الضبط للمشروع للتحقق من إزالة المخالفة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ اتضح أنه لم يزل تلك المخالفات مما يدل على عدم التزامه بالشروط والضوابط الواردة بنظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية رغم إقراره وتعهده بذلك في استمارة طلب الترخيص وهذا يدل على إصراره على تكرار المخالفة وعدم مراعاته للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة وفقاً للمادة الخامسة عشر من نظام الاستثمار الأجنبي كما أجاز النظام للمستثمر الأجنبي التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه وكذلك أن الهيئة العامة للاستثمار رغبة منها في إعطاء المستثمر مزيد من الضمانات وحرصاً منها لإتاحة الفرصة له فقد شكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار لجنة مكونة من خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص تكون مهمتها النظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص واقتراح ما تراه وفقاً لما هو محدد بالنظام ولائحته ويصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة وأيضاً للمستثمر الأجنبي حق الطعن فيما تصدره اللجنة كما هو الحاصل في هذه الدعوى وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى لما سبق ذكره، وقدم وكيل المدعي رداً تضمن: أولاً: أن موكله أثبت بالمستندات أن مقر مؤسسته قد تم تغييره من حي أم الحمام إلى حي المربع قبل قيام قيام مندوبي

الهيئة بتبليغه بالمخالفات وقبل قيامها بالزيارة الثانية، وعليه فإن تغريم موكله على تلك المخالفات في غير محله ولا أساس له من الصحة لأن المقر الرئيسي قد انتقل وخلا من المخالفات المنصوص عليها من قبل الهيئة. ثانياً: فيما يتعلق باستخدام موكله لمطبوعات ووسائل دعائية لا تتفق مع المعلومات الواردة في الترخيص وعليه فإنه صدر خطاب مدير جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ يفيد بقيام موكلته بإجراءات تسجيل (.....) كعلامة تجارية للمنشأة وقد تم استخراج شهادة تسجيل العلامة التجارية من وزارة التجارة والصناعة وأن العلامة التجارية لا يلزم تسجيلها نظاماً في الترخيص أو السجل التجاري (ويمكن الاستفسار من وزارة التجارة في هذا الشأن). ثالثاً: أن تقصير موكله في إشعار الهيئة بالمقر الجديد لا يعني ثبوت هذه المخالفة إذ إن غرامة عدم إشعار الهيئة بالمقر الجديد لا تتعد (١٠,٠٠٠) ريال عشرة آلاف ريال. رابعاً: على فرض التسليم جدلاً بوجود تلك المخالفات فإن حجم الغرامة المالية لا يتناسب مع المخالفات التي ذكروها، وأنه مازال متمسكاً بطلباته التي سبق الإشارة إليه واكتفى الأطراف بما قدموا في الجلسات السابقة.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار الصحيح الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى الإلغاء التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان

المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وعن القبول الشكلي فإن المدعي قد أبلغ بقرار اللجنة في ١٤٢٩/١٢/٤هـ وتقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٣٠/٢/٢هـ ومن ثم فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وعن موضوع الدعوى فالثابت أن وكيل المدعي بنى دعواه على عدم وجود تلك المخالفات المنصوص عليها في الوقائع وقد دفعت المدعى عليها بنفي ما ذكره وكيل المدعي ولما كان الأمر وفقاً لما سبق يتعين الوقوف على صحة ما صدر بحق المدعي من قبل المدعى عليها فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها قامت بإرسال خطاب من مدير إدارة متابعة التراخيص بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ إلى شركة مقاولات الخدمات المتعددة المحدودة والذي أشار فيه إلى وجود المخالفات التالية:

الأولى: عدم وضع لوحة تدل بصورة واضحة على اسم المنشأة ونشاطها. الثانية: عدم الالتزام بأي من شروط الترخيص (عدم وجود رخصة بلدية. وجود عمالة ليست على كفالة المشروع استخدام مطبوعات ووسائل دعائية لا تتفق مع المعلومات الواردة في الترخيص، مسمى المنشأة ضمن خطابات الشركة (.....) وتضمن كذلك حث الشركة "المدعية" على تطبيق النظام وإعطائها مهلة لإزالة المخالفات المذكورة ثلاثة أشهر من تاريخه والثابت أنه تم إعداد محضر ضبط بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ من قبل المهندس (.....) وفيه أنه عند زيارته لموقع الشركة (المدعية) تبين له عدم إزالة المخالفات التي تم رصدها بالمحضر السابق علماً بأنه تم إنذار المستثمر

بخطاب الهيئة رقم (٢٠/٧٦١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ والذي تم استلامه والتوقيع عليه من قبل المستثمر حسب ما هو مرفق في ملف القضية، وحيث إنه تبين أنه من جميع ما تقدم ثبوت المخالفات بحق المدعي وذلك من خلال المحاضر ومن خلال إبلاغه بها الأمر الذي يثبت صحة الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها، إذ إن تلك المحاضر تعد محررات رسمية يعول عليها بالإثبات وتعد حجة على المدعي وتثبت تلك المخالفات بحقه ولما كان الثابت من المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي والتي نصت على أنه أولاً: تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب مع إزالة المخالفة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية: أ) حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي ب) فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسمئة ألف ريال سعودي ج) إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي.

ثالثاً: تطبيق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة.

فمن ثم ما قامت به المدعى عليها من إجراءات هو المتوافق مع النص السابق.

ولا ينال من ذلك نفي وكيل المدعي وجود تلك المخالفات حيث إن هذه المخالفات ثابتة من خلال محاضر رسمية معدة ومكررة الأولى بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ وبزيارة الموقع للمرة الثانية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ الذي أكدت الهيئة على وجود تل من المخالفات

دون معالجتها فضلاً عن ذلك فإن رخصة المحل صدرت بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ وإصدار شهادة تسجيل العلامة التجارية بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٨هـ الأمر الذي يدل على أن إصدارها كان بعد تدوين المخالفة.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/الهيئة العامة للاستثمار؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٩/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- طعن في قرار تعيين شيخ قرية والتعويض عنه- أعمال السيادة - توافر الشروط اللازمة لاتخاذ القرار- تكييف التوصية - عدم حضور الجهة الإدارية لجلسات المرافعة.**

مطالبة المدعين في الدعوى بإلغاء قرار تعيين (.....) شيخاً لقريتهم وتعويضهم عن أضرار القرار – دفع المدعى عليها بكون القرار عملاً سيادياً - أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية لها حصانة من رقابة القضاء أو هي كل عمل يقرر له القضاء الإداري هذه الصفة أو هي العمل الذي يتصف بالسيادة العليا للدولة- قرار تعيين شيخ قرية لا يعد من أعمال السيادة لعدم مساسه أو تأثيره على استقرار الدولة وأمنها - عدم حضور جهة الإدارة لجلسات المرافعة رغم إعلانها بمواعيدها- عدم الحكم عليها غيابياً لأنها جهة اعتبارية لا يحق لها الامتناع عن الحضور ولا يمكن وصفها بالغياب- مؤدى ذلك: اعتبار الحكم حضورياً في حقها تطبيقاً للمادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

إصدار الجهة المدعى عليها القرار بعد الاطلاع على طعون المدعين وبعد الإحاطة بكافة الجوانب المصاحبة للموضوع مراعية في ذلك المصلحة العامة- ما ارتأته

الإمارة من عدم مناسبة شخص معين للمنصب مجرد توصية من قبيل التنظيم الإداري وليست من قبيل القاعدة الآمرة- مؤدى ذلك: صحة القرار محل الدعوى وبالتالي انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض في حق الجهة الإدارية- أثر ذلك رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المدعون بتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ من لائحة ادعائهم وما أفادوا به أمام الدائرة من أنهم يتظلمون من قرار الجهة المدعى عليها رقم (١١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ والمتضمن تعيين (.....) معرفاً لقريتهم قرية (...)؛ معللين طعنهم في القرار بعدم أهلية (.....) لعدم توفر الشروط الواردة في التعميم الذي استندت عليه الجهة المدعى عليها في إصدار قرارها محل الدعوى إذ إنه يجب أخذ رأي أمير المنطقة التابع لها الشخص المراد تعيينه، وأنه صدر خطاب أمير منطقة عسير رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ متضمناً عدم صلاحية المذكور لتولي هذا المنصب نظراً لعدم توفر الشروط فيه لثبوت قدوح شرعية ثابتة في حقه، وفي الجلسة المحدد بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ حضر المدعون في حين لم يتبين حضور من يمثل الجهة المدعى عليها رغم الكتابة لها بخطاب الديوان رقم (٣٧٠٢) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٥هـ إلا أنه ورد خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم (١/٧/٢/س ٢٢٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ الجوابي لخطاب الدائرة المشار فيه إلى وجهة نظر الوزارة

حيال مثل هذه الدعاوى حيث أشارت أنها تعدها من أعمال السيادة التي تنظمها تعليمات أعطت حق الفصل فيها للمقام السامي ولوزارة الداخلية ولإمارات المناطق بحسب كل قضية من القضايا وقد سألت الدائرة المدعين عن دعواهم فذكروا أنهم يحصرون دعواهم في طعنهم في قرار وزارة الداخلية رقم (١١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ المتضمن تنصيب (.....) شيخ لقرية (...) وذلك بصفتهم من أهالي القرية ويطلبون إلغاء القرار وفق ما أبانوه من أسباب في لائحة دعواهم فسألتهم الدائرة عن تاريخ إبلاغهم بالقرار المتظلم منه فذكروا أنه قد أبلغ لهم من قبل شرطة باشوت التابعة لمحافظة بلقرن حيث طلب حضورهم وأفهموا بصدور القرار وذلك بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ وتظلموا لدى الشرطة بما مضمونه عدم قناعتهم بالقرار وعرض الأمر على محافظ محافظة بلقرن فرفض تظلمهم واعتراضهم وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تظلمهم وراجعوه وأفهمهم أنه لا يستطيع رفع الأمر للمسؤولين فتقدموا بدعواهم هذه وقد أطلعتهم الدائرة على ما ورد من وزارة الداخلية بخصوص تظلمهم فذكروا أن الوزارة استندت في تعيين المذكور إلى التعميم رقم (١٠٠س/٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ ولم تتوفر في المذكور والشروط المنصوص عليها في التعميم وأن أمير المنطقة سبق أن وجه بعدم صلاحيته وما دام القرار استند إلى تعميم فهو قرار يجوز الطعن عليه وقد أشار المدعي (.....) أنه سبق وأن تظلم من القرار لأمير منطقة عسير بالبرقية رقم (٠٧٠٦٠١٠٠٠٤٧٨٤) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ كما أضاف (.....) و (.....) أنه سبق وأن تظلما من القرار بعد تظلم صالح المذكور

بثلاثة أيام لنائب وزير الداخلية بموجب خطاب تقدموا به متظلمين من ذات القرار وأضافوا أنهم ألحقوا تظلمهم بتظلمات أخرى متوالية من القرار حتى أبلغوا به من قبل الشرط وفق ما سبق بيانه وأبانوا أن استدعاءاتهم وتظلماتهم أحيلت إلى إدارة شؤون البادية بوزارة الداخلية وقدموا مذكرة مكونة من صفحتين ذكروا أنه إيضاح لدعواهم ولا تخرج عنها مرفق بها صورة صك شرعي صادر من المحكمة العامة في محافظة بلقرن برقم (١/١٧) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ وكذا صورة صك رقم تسجيل (١٤) الصادر من محكمة باشوت بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٨هـ؛ وفيهما إثبات لبعض القدوح الشرعية الموجهة لـ (.....)، وتبين للدائرة أن الحكمين منقوضين من محكمة التمييز بسبب عدم اختصاص المحاكم العامة بموضوع مشيخة القبائل، وفي جلسة أخرى حضر المدعون ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها إلا أنه ورد للديوان خطاب وكيل الوزارة لشؤون المناطق رقم (٧١٠٧٢) تاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ أشار فيه إلى ما سبق وأن صدر بخطاب وكيل الوزارة رقم (١/٢/٧/س ٢٢٥٠٣) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٠هـ الموجه لرئيس الديوان المشار فيه إلى خطاب وزير الداخلية رقم (١٠س٥٧٢٨) في ١٤١٠/١٢/٥هـ الموجه لوزير العدل ورئيس ديوان المظالم بالنيابة المتضمن أن المعاملات المتعلقة بالمشايخ ومعرفي القبائل لا تتم معالجتها وفق نظام معين وإنما بناءً على ما هو سائد في كل منطقة من مناطق المملكة من أعراف وتقاليد وعلى أمور تقديرية يرجع تقديرها له ورأى في ذلك الخطاب عدم فتح الباب لبحث هذه الموضوع لأن قضايا المشيخة والنوبة تعتبر من أعمال السيادة التي تنظمها

تعليمات أعطت حق الفصل فيها للمقام السامي ووزارة الداخلية وإمارات المناطق حسب كل قضية من القضايا، وبعد سماع المدعين لما ورد من الوزارة الجهة المدعى عليها قدموا مذكرة مكونة من صفحتين ذكروا أنه رد على ما ورد من وزارة الداخلية وهو ذات المضمون الوارد في الخطاب الذي تلي عليهم في تلك الجلسة وقد أشاروا في مذكرتهم إلى أن إدارة شؤون البادية لدى الجهة المدعى عليها خالفت تعميم وزير الداخلية رقم (٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ وذلك بتعيين (.....) وقد استبعد بقرار لجنة المشايخ والنواب والعمد رقم (٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٦هـ وتم تأييد قرارها من أمير المنطقة. كما أشاروا إلى أن ما ذكرته الجهة المدعى عليها أن تعيين المشايخ والمعرفين من قبيل الأعمال السيادية، فهذا مردود لأن إجراءات تعيين المشايخ والنواب والعمد تتم وفقاً لمعايير محددة قد أوضح تفاصيلها تعميم وزير الداخلية رقم (٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ وفي جلسات أخرى قدم المدعون عدة مذكرات ذكروا فيها إضافة إلى ما سبق أن الحكمين الصادرين ضد المطعون في تعيينه وإن كانا قد نقضا من محكمة التمييز بحجة عدم اختصاص المحاكم العامة بنظر القضية إلا أن القدح الموجه ضد (.....) قد ثبت، كما قدموا صورة من إقرار بعض مشايخ ونواب وقبائل خثعم وشمران وعليان يفيد بأن المشيخة في قرية (...) ليست للمطعون في تعيينه ولا لوالده وإنما هي لـ (.....) وسلالته، كما ورد للدائرة خطاب من (.....) –المطعون في تعيينه– ذكر فيه أن هذه الدعوى هي من الدعاوى الكيدية التي يتقدم بها المدعون ضده منذ سنوات، وأرفق بخطابه صوراً لعدة مستندات من جهة عمله

السابقة وزارة الدفاع والطيران وهي عبارة عن شهادات شكر وتقدير وخطاب نتائج تحري عن ضابط صادر من استخبارات المنطقة الجنوبية التابعة لوزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة ورد فيه أن (.....) ذو أخلاق عالية ومحافظ على الشعائر الدينية ومخلص في عمله وغير ذلك، مستشهداً بهذه المستندات على نفي ما نسبه إليه المدعون من القدح وأنه على حال خلاف ذلك كما أرفق صور لعدة تزكيات بأنه حسن السيرة والسلوك والأخلاق وأنه من ذوي الرشد، وهي موقعة من بعض مشائخ القبائل ومن بعض أهل قريته، كما أرفق صورة من الصك الشرعي (١/١٧) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ الصادر من محكمة بالقرن العامة والذي تبين فيه للدائرة رجوع القاضي عن حكمه الأول بإثبات صحة القدح المنسوب لـ (.....)، إلى الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعون لعدم اختصاص المحكمة ومصادقة محكمة التمييز على ذلك، وبعد أن اكتفى المدعون حكمت الدائرة بهذا الحكم.

## الأسباب

بناءً على الدعوى المقامة من المدعين وبعد الاطلاع على كافة أوراق الدعوى وبعد النظر في خطاب الجهة المدعى عليها رقم (س٢٢٥٠٣) في ١٤٢٩/٤/١٠هـ وحيث إن دعوى المدعين تتعلق بالطعن في قرار المدعى عليها تعيين (.....) شيخاً لقرية (...) بمنطقة عسير وعلى سند من أن المذكور عليه ملاحظات وطعون في أمانته ومناسبته لهذا التعيين، والتعويض وأتعاب ومصاريف الدعوى ولما كانت هذه الدعوى

من قبيل دعاوى الإلغاء والتعويض التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية بموجب نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة (١٣/ب/ج) من نظامه ولما كان المدعون من أهل وسكان قرية (...) المشار إليها فإن لهم مصلحة في إقامة الدعوى لأن هذا يمس مراكزهم النظامية ومن ثم تقضي هذه المحكمة بثبوت الصفة في المدعين كما تثبت الصفحة في المدعى عليها لكونها من أصدر قرار التعيين محل الطعن، ومن حيث إن هذه المحكمة لم يقدم لها صورة من القرار المتظلم منه سواءً من المدعين أو المدعى عليها إلا أن خطاب الجهة الإدارية يفيد بوجود القرار الإداري محل الطعن ومن ثم تقضي هذه المحكمة بوجوده حكماً ولما لم يكن هناك ما يثبت تبلغ أو علم المدعين يقيناً بصدور القرار محل الطعن بعد أخذ التعهد عليهم حسب دعواهم من قبل شرطة باشوت التابعة لمحافظة بلقرن بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ وقاموا بالطعن عليه لدى هذه المحكمة في ١٤٢٩/٢/٦هـ مما يعني قبول الدعوى شكلاً في الشق المتعلق بدعوى الإلغاء بموجب المادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وما يتعلق بدعوى التعويض فإنها أقيمت خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القواعد ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً في هذا الشق المتعلق بدعوى التعويض. أما من ناحية عدم حضور الجهة الإدارية لجلسات المرافعة وإن كان هذا يعد مخالفاً للأصول القضائية وكان الواجب عليها الحضور والدفع بعدم الاختصاص الولائي إعمالاً لمبدأ السيادة حسب دفعها وهو الواجب مع كافة الأطراف والجهات الحكومية إذ هي أولى من ينفذ

هذا الالتزام إلا أن هذه الدائرة أرسلت عدة خطابات للجهة الإدارية بإعلانها بموعد المرافعات وكذلك بموعد النطق بالحكم في الدعوى وذلك بخطابها رقم (١١٧٣) في ١٤٣١/١/١٧هـ، وحيث إن الجهة الإدارية لا يمكن الحكم عليها حكماً غيابياً لأنها جهة اعتبارية لا يحق لها الامتناع عن الحضور ولا يمكن وصفها بالغياب ومن ثم يكون الحكم في هذه الدعوى في حق الجهة الإدارية حضورياً بعد تطبيق الوارد في المادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان. أما ما يخص موضوع الدعوى فإن الثابت من الدعوى أن المدعين يطعنون بالإلغاء على قرار المدعى عليها حسب دعواهم رقم (١١٢٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ كما هو وارد في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢٨هـ وحيث إن أوجه الطعن في القرار الإداري هي الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم وحيث إن المدعين يطعنون في القرار باعتبار أن المدعى عليها لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في تعميمها رقم (١٠٠س/٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ حيث أقامت المدعو (.....) شيخاً لقرية (...) ، ولم تتوفر في المذكور الشروط الواجب اتباعها في ذلك التعميم، وكذلك ما ورد في الصك الشرعي الصادر من محكمة محافظة بلقرن رقم (١/١٧) في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ وكذلك الصك رقم (١٤) في ١٤٢٤/٤/٢٨هـ والذي يثبت أن المدعو (.....) كاذب ومتذبذب ومثير للفتن وناقض للعهد، وحيث إن الوجه الأول للطعن هو مخالفة الوارد في تعميم المدعى عليها، وبعد اطلاع هذه المحكمة على كافة ما ورد في ذلك التعميم فإن الثابت أن هذا التعميم داخلي ضمن الترتيبات والإجراءات داخل وزارة الداخلية بشأن إجراءات

رفع معاملات مشايخ القبائل وطرق التنصيب والوراثة والانتخاب فيها، ونصت على إجراءات يلزم الرفع فيها وحالات لا يلزم ذلك، ولما كانت إمارة منطقة عسير درست كل الطعون والاعتراضات التي قدمها المدعون ضد تنصيب المدعو (.....) شيخاً لقرية (...)، وذلك قبل صدور هذا القرار، وعرضت كامل الموضوع على صاحب الصلاحية بخطاب الإمارة رقم (١٥٧) في ١٤٢٨/١/٢هـ والتي أشارت إلى دراسة الموضوع والاطلاع على كافة أوراق الاعتراض ومن ضمنها الصك الشرعي ورأت عدم مناسبة المدعو (.....) للمنصب وكذلك وافق أمير المنطقة على ذلك وبعد رفع هذا كله قررت الوزارة مناسبته ومن ثم فإن المدعى عليها –وزارة الداخلية قد أصدرت قرارها بمناسبة ذلك المواطن للمنصب بعد أن هيأت لقرارها الإداري كل الظروف التي تسمح لها باتخاذ القرار المناسب والموافق للمصلحة العامة، فهي لم يغب عنها طعون المدعين واعتراضهم وأخذت ذلك في الاعتبار وأعد محضر برقم (٦) من قبل أعضاء لجنة المشايخ والنواب والعمد في إمارة منطقة عسير ومع ذلك رأى صاحب الصلاحية مناسبته للمنصب ومن ثم تكون كل الشروط اللازمة لاتخاذ القرار الإداري متوافرة وقد وضعت المدعى عليها نفسها في موضع مناسب للإحاطة بكافة الجوانب المصاحبة للموضوع لاتخاذ القرار المناسب للمصلحة العامة ولم يقدم المدعون أمام هذه المحكمة غير ما قدموه أمام الجهة المدعى عليها من طعون وأوراق واعتراضات حسب ما تراه هذه المحكمة، كما أن هذه المحكمة بعد اطلاعها على التعميم رقم (١٠٠س٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ المرفق صورة منه في ملف الدعوى لم يرد

فيه ما ينافي جواز اتخاذ الوزارة قراراً من قبلها في هذا الشأن دون الأخذ بمرئيات إمارات المناطق وإنما نص في التعميم على عدم الرفع عن القضايا والطلبات التي لم تنطبق عليها الشروط، ولما كان الثابت في أوراق الدعوى، أن إمارة عسير رفعت تلك الأوراق واتخذت الوزارة القرار المطعون فيه فهذا لا يعد قدحاً في القرار الإداري لأن التوصية بعدم الرفع إنما هو من قبيل التنظيم الإداري وليس من قبيل القاعدة الآمرة، كما أن الفقرة (٥) من ذات التعميم نصت على أنه يجوز الرفع للوزارة عندما توجد حالة شاذة لها ما يبرر النظر فيها... وهذا القرار من قبيل ذلك حسب ما تراه الجهة الإدارية ولا يوجد معقب من قبل هذه المحكمة على ذلك باعتبار أن كل ما تقوم به في حدود صلاحياتها لتحقيق غايات ولي الأمر وتحقيق الصالح العام، كما هو الأصل المعتبر في الشريعة الإسلامية إذ القاعدة الشرعية تنص على أن "تصرف الراعي في الرعية منوط بالمصلحة"، ومن ثم يبقي الأصل حتى يثبت خلافه، كما أن الموجه الثاني في الطعن المقدم من المدعين تجاه هذا القرار وهو وجود أحكام شرعية صادرة من المحكمة العامة بمحافظة بلقرن لإثبات بعض صفات الذم تجاه المدعو (.....) حسب ما ورد في تلك الصكوك واعتبار ذلك طعناً في القرار الإداري، وحيث إن هذا المنصب هو حكم الموظف العام لارتباط حاجات الناس المشمولين بمشيخته به، ولأن هذا المنصب مستفاد من سلطة الحكومة ورقابتها وضبطها للعموم ومن ثم يكون هذا المنصب في حكم الموظف العام الذي يشترط له كأصل عام اتصاف المكلف به بالأمانة والصدق والوفاء والخلو من كل ما يخل بالشرف والأمانة وهو شرط مرتبط بكل ولاية

من ولايات المسلمين، ومن ثم يكون الطعن في القرار من هذا الوجه له اعتباره وتأثيره من قبل هذه المحكمة في حال ثبوته ولما كان الثابت لدى هذه المحكمة أن هذا الطعن ليس له اعتبار في الوقائع الواردة في هذه القضية ذلك أن تطبيق القاعدة الشرعية أو النظامية أو الأصل المعتبر فقهاً وقضاءً على أية واقعة أو نازلة لابد أن يرتبط بانتقاء الأسباب وثبوت الطعون، إلا أن المحكمة ترى خلاف ما يدعيه المدعون تجاه الطعن في هذا القرار من دعوى تخص أمانة وأخلاق المدعو (.....)، وذلك: أن ما ورد في الصك الشرعي الذي ذكره المدعون وأرفقوا صورة منه في الدعوى وبعد قراءته والاطلاع عليه تبين أن الحكم النهائي فيه كان بعدم الاختصاص بنظر دعواهم ضد المدعو (.....) لإثبات تلك الصفات المذمومة في حقه ولا شك أن المعتبر فقهاً وقضاءً أن الحكم القضائي لا يمكن الاستدلال به أو الاحتجاج بمضمونه إلا إذا كان موافقاً للاستدلال متصفاً بالنهائية التي لا تقبل الطعن أمام جهة أخرى وعليه فإن الحكم الشرعي المستدل به لا يصح اعتباره لحكمه بعدم الاختصاص بنظر دعوى المدعين دون الخوض في صحة دعواهم تجاه المدعو (.....) من عدمها، وعليه فإنه إذا كان المدعون يطعنون في أمانة المدعو (.....) وعدم مناسبة للمنصب بقصد إلغاء هذا القرار فإن ولي الأمر له القدرة على ضبط ومحاسبة المذكور والرقابة عليه في أثناء قيامه بالعمل في المشيخة وفي حال وجود مخالفات عليه فإن هذا يكون محلاً للطعن أمام مصدر القرار بعد ثبوته باعتباره تحت الرقابة المدعى عليها وهي مسؤولة أمام الله تعالى عن ذلك. وعلى ما سبق كله وبعد النظر في هذه الأسباب كلها فإن هذه

المحكمة لا تجد في دعوى المدعين ما يوجب الحكم بإلغاء القرار الإداري المتضمن تنصيب (.....) شيخاً لقرية (...) لما سبق ذكره من أسباب.

وحيث إن المدعى عليها قد دفعت هذه الدعوى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها باعتبارها من أعمال السيادة واستنادها على خطاب وزير الداخلية رقم (س ٥٧٢٨) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٥هـ وكذلك برقية سموه رقم (٢/٣٧٦٩٦ش) في ١٤٢٥/٧/٥هـ ولما كان الواجب فقهاً وقضاءً على هذه المحكمة حسب الأصول القضائية الإجابة عن هذا الدفع، ولما كان موضوع أعمال السيادة من المواضيع الهامة في القضاء الإداري ومؤثراً في مبدأ المشروعية التي تحرص على إرساء دعائمه كل الدول الحديثة، ولما كان مفهومه يدور حول عدة معان وضوابط لذا فإن هذه المحكمة تشير إلى عدة أمور في سبيلها للرد على هذا الدفع كما يلي:

أولاً: أن قرارات السيادة لا تعدو كونها قرارات إدارية بحتة تم استثناؤها بمفهوم مبدأ أعمال السيادة وهذا لا يعني عدم وسمها بالقرار الإداري. الثاني: أن مفهوم القرارات الإدارية ذات السيادة يقال في تعريفها أنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية لها حصانة من رقابة القضاء، أو هي كل عمل يقرر له القضاء الإداري هذه الصفة، أو هي العمل الذي يتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطان الحكم للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج إلا أن القضاء الإداري لم يتيسر له وضع تعريف حاسم أو حصر دقيق لأعمال السيادة وسبب ذلك أن ما يعتبر عملاً إدارياً عادياً قد يرتقي في ظروف وملابسات دولة ما

إلى مرتبة أعمال السيادة وبعضها في دولة أخرى قد يهبط في ظروف وملابسات أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية العادية.

الثالث: أن معيار تميز أعمال السيادة في القضاء الإداري قد يتعلق بالمعيار السياسي أو معيار طبيعة العمل الإداري ذاته، أو بمعيار يخلط بين هذين الأمرين أو بالنظر إلى معيار النصوص النظامية المطبقة في دعوى الإلغاء.

إلا أن هذه المحكمة تأخذ بالمعيار الأكثر انضباطاً لمفهوم أعمال السيادة وهو معيار القائمة القضائية التي تمنح القضاء سلطة تحديد أعمال السيادة والتي توازنها حسب كل قضية وفي أي ظرف فقد تكون دعوى الإلغاء في حالات محددة من قبيل أعمال السيادة وقد تكون ذاتها في حالة أخرى عملاً إدارياً وذلك حسب الأوضاع والظروف والأزمنة التي يوازنها القاضي الإداري، وهذه المحكمة حين نظرها في هذا الدفع بعدم الاختصاص بأن القرار الإداري من أعمال السيادة، فإنها تشير إلى أن هذا المبدأ هو من قبيل الاستثناء في سلطة القضاء الإداري تجاه القرارات الإداري ويطبق عليها الأصل المتقرر بأن الاستثناء يكون في أضيق الحالات لمخالفته للأصل العام. وعند تطبيق هذه الأسس على وقائع هذه الدعوى فإن هذه المحكمة بعد نظرها في دفع الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص تجد أن مثل هذا القرار ليس من قبيل أعمال السيادة التي تمس سيادة الدولة وأمنها واستقرارها، ذلك أن مشيخة قرية من قرى إحدى المناطق ليست عصية أو مؤثرة على استقرار الحكومة رعاها الله ولديها من القدرة والسلطة والحكمة ما يكفي لتسيير الأمور في مثل هذه القرارات وليس لها الأثر

على استقرار البلاد، إذ إن المدعى عليها قادرة على ضبط الأمن –بعد توفيق الله– في كافة مناطق الدولة ودحر العابثين، ومن ثم ليس من العدل في نظر هذه المحكمة القول بأن مشيخة إحدى تلك القرى ستؤثر على مثل هذه الدولة أو سيادتها خاصة أنها لا تتعلق بأوضاع القبائل العامة ومشايخها مع الإشارة إلى أن هذا الحكم بانتفاء صفة أعمال السيادة عن هذا القرار إنما هو بالنظر إلى وقائع هذه الدعوى ولذا يلزم كل محكمة عند الفصل في قضايا مشابهة فحص الوقائع وملائمة الظروف، أما ما يخص دعوى المدعين بشأن طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء صدور القرار المتظلم منه، ولما كان ما أجرته المدعى عليها لم تلاحظ عليه هذه المحكمة أي عيب يلحق القرار الإداري، ولما كان مثل هذا الضرر الذي يدعيه المدعون غير معتبر على فرض وجوده لأنه يكون محتملاً في مثل هذه القرارات التي تمس أفراداً متعددين كما هو الحال في القرارات اللائحية التي تمس غير واحد من الرعية، ولما كان الأمر كذلك فإن هذا الطلب حري بالرفض لأن الضرر يزال بالتعويض حال ثبوت مسؤولية الضار تجاه المضرور وهو ما لا تراه محل ثبوت هذه المحكمة وينتفي تبعاً لرفض دعوى الإلغاء، وأتعاب المحاماة والمصاريف الدعوى تبع لذلك.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) و (.....) و (.....) ضد وزارة الداخلية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٨١١/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة- السلطة التقديرية لصاحب الصلاحية في التعيين- شروط التعيين.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تعيينه شيخ قبيلة خلفاً لوالده- من شروط الخلف للسلف أن يكون السلف معيناً بالمنصب بأمر سامٍ أو بموافقة من وزير الداخلية وهو غير متوافر في حق المدعي إذ إن والده لم يكن معروفاً لدى الإمارة ولا يوجد اسمه في سجلات المجلس الإداري كشيخ قبيلة وما تقدم به المدعي من قرائن تدل على أن والده كان شيخاً عرفياً لقبيلته وليس نظامياً لها- منصب المشيخة أمر تقديري لصاحب الصلاحية على ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة وما يراه من أهلية وكفاءة في الشخص- مؤدى ذلك: فقد السند النظامي لإلزام المدعى عليها بالتعيين- أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ٣/١١/١٤٠٢هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم لمعالي رئيس ديوان المظالم بلائحة دعوى ذكر فيها أن والده كان شيخ شمل لقبيلة (...) منذ توحيد المملكة العربية السعودية حتى توفي والده رحمه الله، وقدم إثباتاً لذلك: صورة من مشهد محافظة (...) مصدقاً من رئيس المحاكم الشرعية بأن الشيخ (.....) شيخ شمل قبائل (...)، وكذلك صورة من خطاب وزارة المالية بعسير بأن المذكور يؤدي زكاة قبيلته منذ عام ١٣٦٦هـ، وكذلك صورة من مشهد مجموعة من مشايخ القبائل مصدقة من الشيخ (.....) بأن والده شيخ شمل قبيلته، وذكر أنه بعد وفاة والده تقدم بطلب لإمارة منطقة عسير بطلب ختم شيخ شمل قبيلة (...) بدلاً عن والده إلا أن المجلس الإداري بمنطقة عسير لا يرى إعطاءه حقه المكتسب بعد وفاة والده، ثم ختم دعواه ملتمساً الحكم بإعطائه ختم شيخ شمل قبيلة (...) أسوة بسائر القبائل وفي سبيل نظر هذه الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ والتي حضرها المدعي فيما تبين تخلف من يمثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بمضمون ما جاء في لائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها بجلسة لاحقة قدم مذكرة من ثلاث ورقات أرفق بها ما رآه سنداً لها وقد جاء في المذكرة أنه لم يثبت لدى سجلات الإمارة وجود منصب بمسمي شيخ (...) يتبع لمحافظة (...)، ولم يسبق أن صدر لوالده أمر من الإمارة أو من مقام وزارة الداخلية

بتعيينه على هذا المنصب، ثم ذكر أن منبع المطالبة بالمشيخة أو النوابة من الجهة التي يتبعها الشخص ومتى برزت الحاجة للناس المستفيدين من المنصب فيتم الرفع للإمارة ويدرس الطلب وتستوفى الإجراءات وترفع لمقام الوزارة بعد عرض الموضوع على المجلس الإداري، وبطلب الرد من المدعي قدم مذكرة ذكر فيها أن حاجة الناس لوجود شيخ لقبيلتهم قائمة، كما قدم إقراراً من أفراد القبيلة بأن المشيخة كانت لوالده ويختارونه خلفاً له، وبعد تخلف من يمثل المدعى عليها عدة جلسات رغم تبلغها حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٨/٢٥هـ موعداً لإعلان الحكم.

## الأسباب

بعد مطالعة أوراق القضية وسماع الدعوى والإجابة عنها، وحيث إن المدعي قد أقام هذه الدعوى متظلماً من امتناع المدعى عليها منحه ختم شيخ شمل قبيلة (...) التابعة لمحافظة (...) فإن حقيقة هذه الدعوى هي تظلم من قرار سلبي تمثل في امتناع المدعى عليها إصدار قرار يرى المدعي أنه كان من الواجب عليها إصداره، ولهذا فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي ينعقد لديوان المظالم الاختصاص بنظرها والفصل في موضوعها طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها عن إصدار قرار بمنحه ختم شيخ شمل قبيلته، فإن هذا الامتناع يعد من قبيل القرارات السلبية ذات الأثر المستمر

والتي لا تتحصن مواعيد الطعن فيها بأمد محدد، ولهذا فإن هذه الدعوى والحال ما ذكر مقبولة شكلاً لاسيما مع ما ثبت من تظلمات المدعي للمدعى عليها.

وأما ما يتعلق بموضوع الدعوى فحيث لم يصدر لوالده المدعي قرار من الجهة المختصة بتعيينه شيخ شمل قبيلة (...)ولم يكن معروفاً لدى إمارة منطقة عسير حيث لم يكن اسمه مسجلاً في سجلات المجلس الإداري كشيخ لقبيلته ولم يقدم المدعي ما يثبت ذلك، وبالرغم مما أدلى به المدعي من قرائن تدل على أن والده كان شيخاً عرفياً لقبيلته إلا أنه لم يكن شيخاً نظامياً، وحيث إن التعليمات تنص على أنه يتم الرفع بطلب المشيخة والأختام المقام الإمارة وبعد أن تستوفى كامل الإجراءات ثم ترفع لوزارة الداخلية، وحيث إنه بعد الاطلاع على تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ والمتضمن في الفقرة ثانياً منه (أن طلبات التعيين التي ترفع لهذه الوزارة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون الشخص المطلوب تعيينه خلفاً لسلف وغير مستجد وأن يكون لدى السلف أحد الأمور التالية:أ- أن يكون معيناً بالمنصب بأمر سامي أو بموافقة من وزير الداخلية.ب- أن يصرف له مخصص مقرون بالمنصب من قبل الإمارة التابع لها أو من وزارة المالية.ج- أن يكون معتمداً بموجب أمر سابق من صاحب الصلاحية وذلك بالنسبة للقدماء فقط.

كما جاء في الفقرة (٣) من (ثانياً) من هذا التعميم (أن تؤيد الإمارة المرتبط بها المرشح طلب الترشيح بعد التأكد من صلاحية الشخص وتفرغه للقيام بشؤون

جماعته) ، والدائرة وهي بصدد التثبت من مدى انطباق هذه الشروط على المدعي ثبت لها –من أوراق القضية- أن المدعي لم يصدر له ولسلفه أمر بالتعيين على المنصب الذي يطالب به لا من المقام السامي ولا من وزارة الداخلية، وحيث إن منصب المشيخة أمر تقديري لصاحب الصلاحية الممنوحة له نظاماً وهو المجلس الإداري بالمنطقة فإن لم يكن هناك مجلس إداري فيكتفى برأي أمير المنطقة بناءً على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من تعميم وزارة الداخلية المعمم من إمارة منطقة عسير برقم (٨٣٦/ت) في ١٤٠٠/١٠/١١هـ على ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة، وما ترتئيه من أهلية وكفاءة في الشخص المنصب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لفقدها السند النظامي فيما يطالب به من إلزام المدعى عليها.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد/إمارة منطقة عسير، لما هو موضح في الأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٢١٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- استبعاد من برنامج تدريبي- الخطوط الجوية العربية السعودية - سلطة الجهة الإدارية التقديرية في إصدار القرار- ضوابطه.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار رفض قبوله لدخول البرنامج التدريبي لوظيفة مساعد طيار- استبعاد المدعى عليها للمدعي من البرنامج التدريبي لمساعدي الطيارين بسبب ما ظهر من سجله الوظيفي لديها من سلوك وظيفي لا يتناسب مع هذه الوظيفة الحساسة المتعلقة بسلامة الركاب- جهة الإدارة نتيجة لارتباطها الدائم بالنشاط الإداري تكون هي الأقدر على اتخاذ القرار الصحيح وفق تقديرها للوقائع والظروف التي أدت إلى إصدار القرار على أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة من كل قيد ولا تنعدم فيها الرقابة القضائية بل هي مقيدة بألا تسيء في استعمال هذه السلطة وتخضع قراراتها من هذه الناحية للرقابة القضائية - عدم تقديم المدعي ما يثبت ادعاءاته بوجود إساءة في استعمال المدعى عليها لسلطتها- الشروط المقررة للقبول تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في كل متقدم بينما ثمة اعتبارات أخرى يتعين مراعاتها وتستقل بتقديراتها المدعى عليها- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٥هـ تقدم المدعي باستدعاء ذكر فيه أنه اجتاز جميع الامتحانات التي أجرتها المدعى عليها للقبول على وظيفة مساعد قائد طائرة وتم توجيهه إلى الالتحاق بالبرنامج التدريبي لمساعد الطيارين الذي سيبدأ في ١٤٢٨/٦/١٥هـ بعد أن أعطي الوصف الوظيفي والرقم الوظيفي في ١٤٢٨/٥/١٦هـ وقبل بدء البرنامج بأسبوع أبلغ بتأجيله إلى الفصل القادم وفي تاريخ ١٤٢٨/١٠/٨هـ أبلغ بقرار مدير عام الخطوط السعودية المتضمن عدم الموافقة على تعيينه بسبب أنه سبق أن تم فصله من وظيفة أخرى لدى المدعى عليها بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٦هـ عن الغياب وتلك الواقعة كانت قبل ست سنوات والحظر الوظيفي أقل من ذلك وقد تظلم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ إلى المدير العام من القرار الذي لم يبلغ إليه رسمياً وإنما علمه من جهات الإدارة وقد أبلغ برفض طلبه في ١٤٢٩/١/٢٠هـ ومن ثم تقدم لوزارة الخدمة المدنية في ١٤٢٩/٣/١١هـ ثم إلى الديوان طالباً استكمال إجراءات تعيينه مع صرف مستحقاته والتعويض عن فترة التعطيل، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة الفرعية الرابعة والعشرين وتأكيد المدعي بجلسة ١٤٢٩/٤/٢هـ على دعواه حكمت الدائرة بعدم اختصاصها النوعي بنظر الدعوى، وبعد إحالتها إلى هذه الدائرة قرر المدعي بجلسة ١٤٢٩/٨/١٦هـ أنه يطعن على قرار المدعى عليها الصادر باستبعاده من دخول برنامج التدريب لمساعد طيار حيث إن هذا الاستبعاد

حرمه في النهاية من مسوغ التعيين على الوظيفة، وفي ذات الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المدعي عمل خلال فترتين سابقتين على وظيفة ملاح جوي الأولى في الفترة من ١٤١١/٦/١٧هـ حتى ١٤١٢/١٠/٨هـ ثم استقال والثانية من ١٤١٩/٢/٢٢هـ حتى ١٤٢١/١٢/١٦هـ وفصل منها بسبب الغياب وقد تقدم خلال الفترة الثانية لشغل وظيفة مساعد قائد طائرة واستكمل الإجراءات اللازمة للتعيين عليها إلى أن أفادت إدارته لدى طلب رأيها في ترشيحه على الوظيفة الأخيرة أنه تم إنهاء خدماته بسبب الغياب وأنها توصي من واقع ملفه بعدم تعيينه، وقد تم الرفع عنه من الموارد البشرية إلى المدير العام بالخطاب رقم (٥/١٢٧٧١/١٣٠/٥١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ بطلب أخذ الموافقة على تعيينه من عدمه في ضوء ما تم العرض عنه فصدر التوجيه بعدم إعطائه فرصة إضافية نظراً لموقع الوظيفة الحساس مضيفاً ممثل المدعى عليها أن ذلك أمر تستقل بتقديره الإدارة التي تسعى من وراء بحث حال المدعي إلى تحقيق حسن سير المرفق العام ومن ثم إصدار قرارها بقبوله أو رفضه فالمدعي لا يعد معيناً وله مركزه القانوني إلا بعد صدور قرار التعين وهو أمر لم يصدر وبالتالي فليس للمدعي ثمة حق يطالب به وخلص إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة أوضح فيها أنه ليس للإدارة استبعاده بعد أن استكمل الإجراءات والشروط الشكلية لشغل الوظيفة العامة مؤكداً على طلب إلغاء هذا القرار، وبجلسة ١٤٣٠/١/٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن ما خضع له المدعي من مقابلة وفحص كان ضمن الإجراءات التي تسبق قرار التعيين

والتي لا تعطي له مركزاً وظيفياً بذاتها، وقد ثبت خلالها أنه أخفق في فترة شغله الوظيفة السابقة وللمرة الثانية بسبب الإهمال وعدم الانتظام والمواظبة، والوظيفة المتقدم لها أساسها الالتزام والمواظبة واحترام المواعيد وأكثر حساسية من الوظيفة السابقة لارتباطها بأرواح المسافرين ولذا تم الأخذ بما ورد في توصية عمله السابقة والتي تتفق مع حرص المدعى عليها على أن يكون طاقمها العامل على أسطولها من المؤهلين بشكل عالي والحريصين معها على سلامة أرواح المسافرين، وأنه وفق السياسة العامة للمتدربين الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٢) لعام ١٣٩٠هـ لا يكتسب الطلبة الطيارون المتدربون صفة الموظف العام ولذا فإن ما حازه المدعي من بطاقة عمل مؤقتة لا يعد بموجبها موظفاً رسمياً ولا يشغل وظيفة رسمية بها وغير مصنف في سلم رواتبها وخلص إلى طلب عدم قبول الدعوى لعدم تقيد المدعي بالمواعيد النظامية في دعواه واحتياطاً رفضها موضوعاً مضيفاً في ضبط الدعوى أن المدعي بعد تظلمه للإدارة في ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ لم يتظلم لوزارة الخدمة المدنية إلا في ١٤٢٩/٣/١١هـ، وبجلسة ١٤٣٠/٢/١٤هـ سألت الدائرة الأطراف إن كان لديهم ما يضيفونه فأكدوا على الاكتفاء وسألت الدائرة المدعي عن تاريخ تظلمه للخدمة المدنية فأفاد بأنه تظلم إليها بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ وكان قبل ذلك في مراجعة دائمة للمدعى عليها وطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن قبوله في البرنامج التدريبي المنتهي بالتعيين في حالة اجتيازه، وفي هذه الجلسة وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسباب

من حيث إن دعوى المدعي تنحصر في الطعن على قرار رفض قبوله لدخول البرنامج التدريبي لوظيفة مساعد طيار المنتهي حتماً في حال اجتيازه بالتعيين، فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية، فضلاً عن اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إن المدعي تقدم بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٥هـ خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وكان قد تظلم من هذا القرار قبل تقدمه إلى الديوان خلال المدة النظامية، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وحيث إنه بالنظر في موضوع الدعوى فإن المادة (١٣/ب) من نظام الديوان نصت على اختصاص الديوان بالفصل في الطعون الموجهة إلى القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وحيث إنه طبقاً لهذه المادة ولما استقر عليه قضاء الديوان في مجال دعوى الإلغاء، فإن رقابة الديوان على ما تصدره جهة الإدارة وما تجريه من تصرفات عند الطعن فيها أمامه هي من

أهم أعماله القضائية أياً كان محل القرار وموضوعه ما دام أن هذا التصرف يمكن إسباغ وصف القرار الإداري عليه، إلا أنه في القرارات الإدارية التي لم ينص النظام على إلزام جهة الإدارة باتخاذ قرار معين فيها، وإنما ترك لها الحرية في اتخاذ القرار أو عدم اتخاذه وتوقيت القرار ومداه – وهو ما يعرف بالسلطة التقديرية لجهة الإدارة في اتخاذ قرارها- فإنه فيما عدا القرارات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة والقرارات المتعلقة بإيقاع العقوبات التأديبية على الموظفين، فإن النظر في مدى ملائمة القرار للأسباب التي دفعت جهة الإدارة على إصداره ومدى صحة تقدير الإدارة لهذه الأسباب وما إذا كانت هذه الأسباب تبرر هذا القرار يخرج عن رقابة الديوان القضائية، حيث لا تدخل الملائمة في رقابة الديوان لأن رقابة الديوان، في الأصل هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة ولا يحل الديوان نفسه محل الإدارة ويضع تقديره محل تقديرها في اتخاذ القرار ويكون بمثابة سلطة رئاسية على جهة الإدارة، في حين أن الإدارة نتيجة لارتباطها الدائم بالنشاط الإداري هي الأقدر على اتخاذ القرار الصحيح وفي تقديرها للوقائع والظروف التي أدت إلى إصدار القرار على أن هذه السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست مطلقة من كل قيد ولا تنعدم فيها الرقابة القضائية من كل وجه، بل هي مقيدة بألا يكون استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لأغراض أخرى غير المصلحة العامة وألا تسيء في استعمال هذه السلطة، وتخضع هذه القرارات من هذه الناحية لرقابة الديوان القضائية.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على القضية الماثلة فإنه لما كان تحديد القبول في دخول

برنامج التدريب لمساعد طيار المنتهي حتماً في حال اجتيازه بالتعيين خاضعاً لسلطة المدعى عليها التقديرية حسبما تمليه الحاجة وحسب إمكاناتها، ولم يكن هناك نص نظامي يلزم المدعى عليها بقبول كل من تتوفر فيه الشروط، فإن قراراها بتحديد القبول من عدمه وقبول من ترى فيه توفر الشروط ورفض من تخلف فيه أحدها يدخل في سلطتها التقديرية دون معقب عليها في ذلك من القضاء، ما دام قراراها خالياً من إساءة استعمال هذه السلطة، وحيث إنه بالنظر في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن فإنه من المقرر أن الأصل في القرارات الإدارية هي الصحة وأن الغاية منها هي المصلحة العامة وأن على من يدعي خلاف هذا الأصل إثباته، ولم يقدم المدعي ما يثبت ادعاءاته بوجود سوء في استعمال المدعى عليها لسلطتها بل الثابت للدائرة أن الجهة المسؤولة عن التعيين رفعت توصيتها للمدير العام بقبوله له في البرنامج إلا أن الأخير رفض ذلك مسبباً رفضه بما ظهر من سجل المدعي من سلوك وظيفي لا يتناسب مع هذه الوظيفية الحساسة المتعلقة بسلامة الركاب، وأما ما استند عليه المدعي من استيفائه الشروط المقررة للقبول واجتياز اختبارات القبول والمقابلة الشخصية واللياقة الطبية فإن مجرد توفر الشروط في المتقدم لا يلزم جهة الإدارة بقبوله، لأن هذه الشروط إنما تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في كل متقدم، بينما ثمة اعتبارات أخرى يتعين مراعاتها عند القبول إلى جانب تلك الشروط ومنها ما حواه سجل المدعي الوظيفي لديها من خدمات متقطعة وسيرة مهنية لا تتناسب وطبيعة الوظيفة القائمة على احترام الدوام الرسمي والارتباط

بمواعيد طيران دقيقة علاوة على مساس ذلك بسلامة الركاب.

وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى صحة القرار وسلامته من الطعن وتقضي برفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٨٢٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ

## الموضوعات

**قرار إداري – كفالة - امتناع عن السماح بالتصرف في أرض مورث – التزامات الكفيل – سقوط الكفالة بموت الكفيل.**

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها برفع يدها عن صك أرض مورثهم، والسماح لهم بالتصرف فيها - ثبوت تحمل مورث المدعين كفالات على عاتقة لصالح آخرين مدينين أمام البنك المدعى عليه الذي يحق له اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ حقه من الضياع ومن ذلك وضع يده على صك أرض مورثهم حتى يتم سداد تلك الديون – نص الفقهاء في حال وفاة الكفيل بأن كفالته تلزمه فيما خلفه من تركة بعد وفاته فيستوفي الغريم من تركته ولا تسقط بموته - أثر ذلك: استناد المدعى عليه على مستند شرعي قائم على النصوص الشرعية - مؤداه: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي أصالة ووكالة أقام دعواه طالباً إسقاط الكفالة عن والده المتوفى لدى البنك الزراعي بالعلا، والسماح للورثة بالتصرف في أرض مورثهم، وذلك بأن ترفع المدعى عليها

يدها عن الصك.

وبإحالة القضية للدائرة نظرتها وفقاً لما هو مدون بمحاضر ضبطها، إذ استمعت الدائرة للدعوى من المدعي أصالة ووكالة والذي ذكر فيها بأنه توجد لوالده معاملة كفالة على قرضين زراعيين وتوفي والده في ١٤١٤/١١/٨هـ، وذهب للبنك لإسقاط كفالة والده بناءً على النظام إلا أن المدعى عليها طالبته بإحضار المكفولين لكي يتم إسقاط الكفالة، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب إجابته قدم مذكرته رقم (١٩/٢٨٢٩) في ١٤٢٩/٧/٢٣هـ ذكر فيها بأن على والد المدعى عليه كفالات للبنك بمبلغ قدره (٢٥٢,٢٧٩) (مائتان واثنان وخمسون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون ريالاً) موزعة على العقود المرفقة بالقضية وهي العقد رقم (٢٥١٩) بتاريخ ١٤٠٤/٩/٥هـ باسم/(.....) بالكفالة رقم (٤٥/٣٣) بتاريخ ١٤٠٣/٥/١٧هـ والمبلغ المستحق هو (٨٤,٥٨٢) (أربعة وثمانون ألفاً وخمس مئة واثنان وثمانون ريالاً) وكذلك العقد رقم (١٩٠٣) بتاريخ ١٤٠٣/٧/٢١هـ باسم/(.....) بالكفالة رقم (٤٥/٣٣) في ١٤٠٣/٥/١٧هـ والمبلغ المستحق هو (١٣٠,٠٩٩) (مئة وثلاثون ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً) وكذلك العقد رقم (٩٦٦) بتاريخ ١٤٠٢/٢/٢هـ باسم/(.....) بالكفالة رقم (٦/س/٤٣) بتاريخ ١٤٠١/٩/١٣هـ والمبلغ المستحق هو (٣٧,٥٩٨) (سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وثمانية وتسعون ريالاً) وأن هذه المبالغ مستحقة للدفع كاملة منذ ما يقارب خمسة عشر سنة، وقد تم مطالبة المقترضين والكفلاء أكثر من مرة، ولكن دون جدوى، وأن ما ذكره المدعي من وجود نظام ينص على إسقاط الكفالة عن

المتوفى غير صحيح، والبنك لا يمنع من الكفالة في حالة كون الكفيل مليء حسب النموذج الذي يقدمه المزارع علماً بأن الكفالة التي على والد المدعي منها ما هو قبل اقتراضه من البنك، ومنها ما هو بعد ذلك، وأشار ممثل المدعى عليها بمذكرته بأن المزرعة الخاصة بالورثة مرهونة للبنك حتى يتم تسديد المبلغ المطالبين بها، كما أشار ممثل الجهة بأن المدعي قد ذكر أن هناك معاملات معلقة لوالده تخص أراضي للورثة فالجهة لا تدري هل هذه الأراضي خاصة أم يقصد المدعي المزرعة المرهونة للبنك، إذ قام الوكيل عن الورثة (.....) بطلب إفراغ الصك وبالرفع لإدارة التحصيل بالمركز الرئيسي، فورد خطاب الإدارة تلك رقم (٢٥٨٩/ب/٢١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ بالتقيد بما جاء في التعميم رقم (١٠٨٢/ت/٢١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٢هـ المنظم لعمليات إفراغ الأراضي الزراعية وذكر في آخر المذكرة بأنه قد تم مخاطبة معاشات التقاعد، ومخاطبة إدارة الطرق والنقل، وذلك للحسم من مرتبات المقترضين المكفولين من قبل والد المدعي، وطلب رفض الدعوى بناءً على ذلك، واستفسرت الدائرة من ممثل المدعى عليها عن المستند النظامي الذي بني عليه التعميم المشار إليه أعلاه، وهل تضمن نظام البنك تلك التعليمات أم هو مجرد اجتهاد من إدارة البنك؟ وبعرض ذلك على المدعي قدم مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٨/١٧هـ وذكر فيها بأن المدعى عليها قد تبين من خلال ما ذكرته في الجلسة الماضية من قيامها بمطالبة المكفولين عن طريق معاشات التقاعد وجهة عمل أحدهم بأنها لم تكن حريصة على تحصيل تلك الديون من المستفيدين من القروض الزراعية

واستناداً للحديث الذي ينص على أنه (لا ضرر ولا ضرار) فالأصل قيام المدعى عليها بمطالبة المدين وليس الورثة ولاسيما أن بينهم قصر كما أن للمدعى عليها كامل الصلاحيات والطرق التي تمكنها من تحصيل مبلغ القرض وليس من إحداها ما قامت به من إيقاف إفراغ صك المزرعة دون وجه حق بحجة أن مورثنا كان كفيلاً لهؤلاء المقترضين كما أن الكفالة بالنفس تبطل بموت الكفيل، وذكر بأن التعميم الذي تمسكت به المدعى عليها صادر في عام ١٤٢٩هـ والمفترض أن لا يسري بأثر رجعي وذكر بأن مورثهم كفل أيضاً المواطن (.....) ولم تذكره المدعى عليها ضمن الأشخاص الذين تطالب الورثة بتحمل مديونياتهم وطالب في آخر مذكرته بإسقاط كفالة مورثهم عنهم وإلزام المدعى عليها بإفراغ الأرض وبتزويد ممثل المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، قدم مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/١١/١٠هـ وذكر فيها بأن ما ذكره المدعي من أن البنك الزراعي قد قصر في تحصيل الديون من المقترضين غير صحيح، وقدم المطالبات الموجهة من البنك الزراعي للمكفولين بسداد الأقساط المستحقة عليهم وأما نظام الحسم فإنه لم يصدر إلا قريباً وذكر بأن هذا الدين مر عليه ما يقارب خمسة وعشرين سنة، وأن هناك فرقاً بين الكفالة والوكالة، والكفالة تورث بحسب ما جاء في أقوال العلماء، وأما ما ذكره المدعي بشأن التعميم، فهو تعميم خاص بالإدارة نفسها، وطلب في آخر مذكرته رفض الدعوى بناءً على ذلك، وبتزويد الحاضر من المدعين بنسخة من هذه المذكرة فأجاب بأنه ليس لديه أكثر مما قدمه، وأنه يطلب إلزام المدعى عليها بإفراغ الصك وأن عليهم مطالبة المكفولين بالطرق

النظامية، وطلبت الدائرة من وكيل الورثة حصر طلباته في الدعوى فذكر بأنه يطلب الحكم على البنك الزراعي بإلزامه برفع يده عن الصك والسماح للورثة بالتصرف فيه سواءً بالتنازل لأحدهم أو البيع للغير، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى بناءً على ما تم تقديمه سابقاً.

## الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من إقامة دعواهم إلى طلب إلزام المدعى عليها برفع يدها عن صك أرض مورثهم، والسماح لهم بالتصرف بأرضه؛ فإن حقيقة دعواهم هي الطعن في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها ورفضها السماح لهم بالتصرف بأرض مورثهم إلى حين سداد ما ترتب على مورثهم من مديونيات نتيجة كفالته لآخرين؛ فإن دعواهم تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً؛ وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وحيث أحيلت إلى هذه المحكمة فقد أصبحت من اختصاصها وضمن ولايتها، كما أن القرار السلبي بحسب الفقه والقضاء الإداريين يعبر عن موقف متجدد بالرفض من قبل جهة الإدارة، ومن ثم فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى، فمن حيث إن الثابت أن مورث المدعين قد تحمل كفالات

على عاتقه لصالح آخرين مدينين أمام البنك الزراعي، فيكون ضميناً لهم لدى البنك وفي حال حلول أجل الديون ولم يقم المدينون بسدادها، يقوم –الكفيل- بسداد تلك الديون عندئذ، إذ إن عقد الكفالة وكما هو معروف عقد لازم على الكفيل يلتزم بموجبه بالسداد عند حلول أجل الدين، ومن حيث إن الكفيل توفي فإنها تلزمه فيما خلفه من تركة بعد وفاته، وليس كما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أنها تسقط بموت الكفيل إذ نص الفقهاء على أن الضامن (الكفيل) إن مات فيستوفي الغريم من تركته، كما نص على ذلك ابن قدامة في المغني وغيره من أهل العلم، وحيث ثبت من الأوراق المقدمة في القضية بأن مورثهم قد كفل غرماء البنك الزراعي المذكورين في وقائع هذا الحكم، فمن حق جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة لحفظ حقها من الضياع، ومن ذلك وضع يدها على الصك حتى يتم سداد تلك الديون، ومتى حل أجل الدين جاز للدائن العود على أي من الغرماء أو الكفلاء كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم فقد ذكر البهوتي في كشاف القناع ما نصه: "ولصاحب الحق مطالبتهما أي المضمون عنه والضامن معاً في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه مليئاً باذلاً للدين" واستشهد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني، علاوة على أن جهة الإدارة قد خاطبت المدينين بطلب السداد، وفي قضيتنا هذه يلتزم ورثة الكفيل بما التزم به مورثهم في حدود تركته، ويحق لهم الرجوع على أولئك المكفولين بالدين ومطالبتهم به، فالمستند الذي قامت عليه جهة الإدارة -في حقيقته- مستند شرعي قائم على

النصوص الشرعية.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أن مورثهم كفل أيضاً المواطن (.....) ولم تذكره المدعى عليها ضمن الأشخاص الذين تطالب الورثة بتحمل مديونياتهم، فهذا ليس دليلاً يستند إليه، إذ وكما تقدم –من كلام البهوتي- لصاحب الحق مطالبة من شاء- من مدينين أو كفلاء- ولا يلزم الدائن وهي هنا جهة الإدارة أن تعود في كل مرة على الكفيل لما تقدم، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من ورثة (.....) ضد فرع البنك الزراعي العربي السعودي بمحافظة العلا؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥٦٦٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٣/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرا إداري – كفالة – سداد مبلغ مالي مقابل كفالة - سلطة الدائرة في استبعاد الأوراق والمستندات المشتبه فيها وعدم الاعتداد بحجيتها.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار البنك المدعى عليه بإلزامه بسداد مبلغ (أربعمئة ألف ريال) مقابل كفالته لأحد الأشخاص – إفادة الجهة مصدرة وثيقة الكفالة بأن مبلغ الكفالة الثابت في سجلات الوثيقة محل المطالبة هو (أربعون ألف ريال فقط) - فقد الوثيقة لحجيتها وقوتها في الإثبات لوجود تعديل فيها فيما يتعلق بمبلغ الكفالة فضلاً عن اختلاف اسم الكفيل - أثر ذلك: استبعاد الدائرة للوثيقة وعدم الاعتماد عليها في الإثبات- مؤداه: إلغاء القرار محل الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (١٣٩)، (١٤٠)، (١٥٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ تقدم المدعي/(.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أن المدعى عليه أجبره بالسداد عن المقترضة/(.....) على أنه كفيل المذكورة بينما الكفيل حسب وثيقة الكفالة هو/(.....)، كما أن هذه الوثيقة فيها عدة تناقضات إذ إن مبلغ الكفالة (أربعين ألف ريال) بينما العقد بمبلغ (ثلاثمئة وسبعين ألف وسبعمئة وسبعة وعشرين ريالاً) وأن توقيعه على الكفالة والاسم بتاريخ الحفيظة غير صحيح، وأفاد بأنه تقدم بمعروض لمدير عام البنك الزراعي بالمركز الرئيسي فطلب منه السداد وحسم جميع المستحقات من أية جهة كانت، وختم دعواه بطلب إلغاء مطالبة المدعى عليه له.

وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها المدعي، وحضر عن المدعى عليها/(.....) وقدم المدعي شرحاً لدعواه لا يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجاب المدعى عليه عن الدعوى بمذكرة جاء فيها أن البنك الزراعي أجبر المدعي بالسداد عن المقترض/(.....) على أنه كفيل للمذكورة، وأما ما ذكره المدعي من أن الكفيل الحقيقي يدعى/(.....)، والمدعي اسمه/(.....) فأفاد مدير الأحوال المدنية فرع بقعاء بأنه من واقع الحاسب الآلي فلا يوجد نهائياً اسم مطابق للمدعو/(.....)، فهذا

يكون دليلاً قاطعاً على أن المدعي هو الكفيل في هذا العقد. إضافة للأدلة والبراهين والشهود على أن المدعي هو الكفيل وهو المطالب في مواجهة البنك ومنها ما يأتي:

١- أن الموظف الذي قام بتحرير العقد الخاص بالمعاملة هو/(.....) فقد تم أخذ إفادة منه للتأكد مما يدعيه المدعي فأفاد بأن الكفيل هو/(.....) نفسه من دون شك وهو الاسم الموجود في الوثيقة الخاصة بكفالة/(.....)، وهو نفس التوقيع ومتطابق مع توقيعه.

٢- تم أخذ إفادة أحد الشهود الموضح أسماؤهم بوثيقة الكفالة وهو/(.....)، وقد أفاد بأن الكفلاء كان يعملان موظفين بالبنك الزراعي المدعي وقتها كان يعمل بالبنك الزراعي ولا يزال.

٣- أن خطاب البنك الزراعي الموجه إلى كتابة العدل وبه نموذج ملاءة الكفلاء ورد به الاسم صحيحاً وهو/(.....).

٤- تطابق توقيع الكفيل (.....) على الوثيقة ومقارنته بالكفالات الأولى لمقترضين آخرين وهي أربع كفالات، وكذلك مطابقته مع التوقيع على الادعاء المقدم منه، وختم رده بطلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بما التزم به في وثيقة الكفالة.

وبجلسة ١٤٢٦/١١/١٦هـ أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق قرارها رقم (١١٦) لعام ١٤٢٦هـ بشطب الدعوى لتخلف المدعي عن الحضور وبتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ قدم المدعي التماساً بطلب نظر دعواه، فتم فتح باب المرافعة.

ولما كان المدعي يطعن في وثيقة الكفالة المقدمة من البنك الزراعي الصادرة من

كتابة عدل بقعاء برقم (١٧/٢٥) بتاريخ ١٤١٠/٢/٤هـ، من جهة صحة اسمه، بتاريخ حفيظته، ومبلغ الكفالة المدون فيها، وأن جرى فيها تعديل لمصلحة البنك فقد كتب الديوان لفضيلة وكيل وزارة العدل بخطابه رقم (٨١٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ المتضمن مطابقة صورة الوثيقة الشرعية للكفالة المقدمة من البنك الزراعي مع ما هو مدون في سجلات كتابة عدل بقعاء والإفادة عما ذكره المدعي.

وبعد ورود الإجابة من وزارة العدل بخطابها رقم (٩٢٢٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ جرى اطلاع ممثل المدعى عليه على ما تضمنه من أنه ورد من كتابة عدل بقعاء خطابها رقم (١٠٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ المتضمن أنه بالاستفسار عن سجل الوثيقة محل الدعوى اتضح أن اسم الكفيل/(.....) (سعودي الجنسية) بموجب حفيظة النفوس الصادرة من حائل برقم (.....) بتاريخ ١٣٩٣/٢/٨هـ والمقيم في حائل ومبلغ الكفالة هو (أربعون ألف ريال)، وذكر أن البنك لا يزال على مطالبته للمدعي بناءً على أصل الوثيقة التي لديه، وبعد اطلاع المدعي على خطاب وزارة العدل المشار إليه سابقاً ذكر أنه ينكر علاقته بهذه الوثيقة الشرعية وبمعرفته أو كفالته للمقترض من المدعى عليه.

وبسؤال الدائرة للمدعي عن علمه بهذا القرار ذكر أنه تمت مطالبته شفاهة من قبل مدير البنك الزراعي بمنطقة حائل قبل أسبوعين من تاريخ تظلمه لمدير عام البنك الزراعي بالرياض بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩هـ وقد وردت إجابة البنك الزراعي بالرياض بإلزامه بالسداد بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١هـ وتقدم للديوان بطلب إنصافه بتاريخ

١٤٢٥/١١/٢٣هـ وحصر المدعي طلباته بطلب إلغاء قرار المدعى عليه بمطالبته بمبلغ (أربعمئة ألف ريال) بناءً على الوثيقة الشرعية التي لدى المدعى عليه. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم حجز القضية للحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار البنك الزراعي المتمثل في إلزامه بسداد مبلغ (أربعمئة ألف ريال) مقابل كفالته المقترضة/(.....) وأجاب المدعى عليه عن الدعوى كما سلف بيانه.

وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملك رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وأنه عن قبول الدعوى شكلاً فإن المدعي علم بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٥هـ وتظلم إلى الجهة الإدارية بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩هـ وتقدم للديوان لرفع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ، ومن ثم فإن الدعوى أقيمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، مما يتعين معه قبول هذا الطلب شكلاً.

وبما أنه يتعين على الدائرة الوقوف على صحة ما يطالب به المدعي ودفع المدعى عليه.

ولما كان أساس مطالبة المدعى عليه للمدعي بسداد مبلغ (أربعمئة ألف ريال) مقابل كفالته المقترضة/(.....) مبنية على وثيقة الكفالة المقدمة من البنك الزراعي الصادرة من كتابة عدل بقعاء برقم (١٧/٢٥) بتاريخ ١٤١٠/٢/٤هـ

وبما أن الجهة مصدرة وثيقة الكفالة أفادت أن مبلغ الكفالة في سجلات الوثيقة محل المطالبة هو (أربعون ألف ريال) فقط.

وبما أن البنك لا يزال يصر على مطالبته للمدعي بسداد مبلغ (أربعمئة ألف) بناءً على أصل الوثيقة التي لديه.

وأنكر المدعي علاقته بهذه الوثيقة الشرعية وبمعرفته أو كفالته للمقترض.

وبما أن المادة (١٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ نصت على (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات، وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها).

كما نصت المادة (١٤٠) من نظام المرافعات المشار إليه أنه (لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع).

كما نصت المادة (١٥٣) من نظام المرافعات المشار إليه أنه (يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أية ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من

ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك).

وبما أنه ثبت للدائرة وجود تعديل على وثيقة الكفالة المقدمة من المدعى عليه وذلك فيما يتعلق بمبلغ الكفالة فضلاً عن اختلاف اسم الكفيل، لذا فإن الدائرة ترى عدم الاعتماد على هذه الوثيقة لعيب جسيم أفقدها الحجية والقوة في الإثبات ولا تصلح للاحتجاج بها طبقاً لما استقر عليه قضاء ديوان المظالم، وطبقاً لنصوص المواد (١٣٩) و(١٤٦) و(١٥٣) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه. وهذا العيب يجردها من الحجية والقوة في الإثبات ولا تعول عليها الدائرة في إثبات المطالبة بذلك المبلغ محل المنازعة. مما يتبين معه أن قرار المدعى عليه بمطالبته للمدعي بسداد مبلغ (أربعمئة ألف) غير قائم على سند مقبول. الأمر الذي يكون معه مطالبة المدعي بإلغاء القرار محل الدعوى مبنياً على أساس صحيح من الواقع والنظام.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليه (البنك الزراعي) الصادر بحق المدعي (.....) بسداد مبلغ (أربعمئة ألف ريال) بناءً على الوثيقة الشرعية الصادرة من كتابة عدل بقعاء رقم (١٧/٢٥) بتاريخ ١٤١٠/٢/٤هـ وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٦هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- لجنة شبه قضائية- لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - ركن الاختصاص- تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معامل الضرب للاشتراك- التزام المتعاقد مع شركة الكهرباء بسداد الفواتير.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المتضمن إلزام المدعي بأن يدفع مبلغ (١٤١,٩٣٧,١٠) ريال إلى المدعى عليها الشركة السعودية للكهرباء وذلك عن قيمة استهلاك الحديقة المملوكة للمدعي ورفض طلباته - صدور قرار اللجنة من ستة أعضاء منها بما فيهم رئيسها وتوقيعهم جميعاً عليه طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء- إلزام اللجنة للمدعي بسداد قيمة الاستهلاك الناتج عن الخطأ في معامل الضرب بناءً على ما قدمته المدعى عليها من أوراق ومستندات تثبت الخطأ في حساب ذلك المعامل وتعديله بعد اتخاذ كافة الضوابط والإجراءات الواردة في دليل المشتركين- العلاقة في سداد قيمة الفواتير هي علاقة نشأت بين المدعي المتعاقد والذي تصدر باسمه الفواتير المدعى عليها فيكون هو الملزم بالسداد ولا توجد أية علاقة عقدية بين الشركة المدعى عليها والمستأجرين من المدعي –الموقع المخصص للمدعي كبير ومسور وبه عدة عدادات ولذلك تم دمجها

لأنها تخدم مستفيداً واحداً طبقاً لدليل خدمات المشتركين- أثر ذلك: رفض طلب إلغاء قرار اللجنة.

**٢- تعويض- فصل التيار الكهربائي – ركن الخطأ.**

اتباع الشركة المدعى عليها للطرق النظامية قبل فصل التيار الكهربائي عن موقع المدعي لعدم سداده الفواتير وذلك بإخطاره عدة مرات بفصل التيار عند عدم السداد مما ينتفي معه الخطأ في جانبها- أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ .
- المواد (١٨، ٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي (.....) مالك حديقة الأنعام الجميلة بجدة تقدم بدعوى ضد الشركة السعودية للكهرباء أمام لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء وقد صدر قرار اللجنة رقم (٢٨/٥) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ في الدعوى رقم (٧/٢٦) برفض طلبات المدعي وإلزامه بأن يدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً وقدره (١٤١,٩٢٧,١٠) ريال، ولذلك فإن المدعي

يتظلم من قرار تلك اللجنة، وتتلخص الدعوى المقامة من المدعي وكالة ضد الشركة السعودية للكهرباء أمام اللجنة سالفة الذكر، أن المدعي تقدم بشكوى أمام تلك اللجنة ضد الشركة لمطالبة الأخيرة إياه سداد مبلغ وقدره (٣٤١,٨٦٥) ريال يمثل فروقات مستحقة للشركة بعد تعديل معامل الضرب للاشتراك رقم (٢٠٢٧/٥٨٩٠) من (١) إلى (٨٠) لكونه المستفيد منه، وذلك تصحيحاً للخطأ الوارد عند تسجيل إدخال البيانات والذي نتج عنه تقدير قيمة استهلاك أقل من القيمة الفعلية خلال الفترة من ١٤١٠/١٢/١٧هـ إلى ١٤٢٠/١٠/٩هـ وذكر المدعي وكالة أن موكله كان يسدد بانتظام ما يرده من فواتير، وأنه بادر بالرد على خطاب المدعى عليها مفيداً بأنه غير مسؤول عن هذا الخطأ ولا يعلم سبب مطالبة الشركة بهذا المبلغ فضلاً عن أن هذا الاشتراك يخص جزءً من الحديقة كان يتم تأجيره للغير وتعاقب عليه عدة مستأجرين طيلة هذه المدة والتي تقارب أحد عشر عاماً وأنه لا سبيل للرجوع عليهم بتلك الفروقات إن صح وجودها، كما أنه لا يمكن أن يتحمل خطأ غيره أو يدفع مقابل استهلاك لا يخصه وفقاً للقواعد الشرعية والعرف التجاري، وأضاف بأن المدعى عليها سبق أن هددته وأنذرته بفصل التيار عنه دون مراعاة لما قد يسببه ذلك من أضرار جسيمة رغم مراجعته لمسؤولي الشركة وقناعتهم بعدالة موقفه، كما ذكر المدعي وكالة أنه بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ قامت الشركة بفصل التيار عن موكله مما أدى إلى خسائر وأضرار قدرت بمبلغ (١,٥٩٥,٥٥٠) ريال (مليون وخمسمئة وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمئة وخمسون ريالاً)، وأضاف المدعي وكالة أن موكله اضطر للرضوخ لضغط

المدعى عليها وسدد مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال تحت الحساب لكي تعيد إليه التيار، وأضاف أن المدعى عليها دمجت عدادات الحديقة رغم أنها تضم عدة مواقع مستقلة وبصكوك ملكية مختلفة وبعضها تضم محلات مؤجرة للغير وأن الشركة لا تقوم بقراءة منتظمة للعدادات وقد أدى ذلك إلى رفع شريحة الاستهلاك حيث تبدو وكأنها تتبع جهة واحدة والحقيقة غير ذلك مما نتج عنه حصول الشركة على مبالغ بالزيادة عما تستحقه فعلياً بلغت (١١٢,٤٧٠) ريال وقد أختتم المدعي وكالة طلباته بالآتي: أولاً: وقف تهديدات الشركة ومنع تعرضها له بقطع التيار عنه وذلك لحين النظر في القضية. ثانياً: الحكم بعدم صحة المطالبة الموجهة من قبل المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٤١,٨٦٥) ريال لعدم وجود بينة على استحقاقها. ثالثاً: إلزام المدعي بدفع تعويض مادي قدره (١,٥٩٥,٥٥٠) ريال مقابل الخسائر التي سببها قطع التيار الكهربائي عن الحديثة. رابعاً: رد مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال التي دفعها موكله مقابل إعادة التيار الكهربائي. خامساً: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة فروقات الاستهلاك التي حصلت عليها نتيجة لدمج العدادات وتأخير قراءتها وقدرها (١١٢,٤٧٠,٤٢) (مئة واثنا عشر ألفاً وأربعمئة وسبعون ريالاً وثلاث وأربعون هللة)، وقد طلبت إدارة رعاية المستهلك بالبيئة بخطابها رقم (٨/٧١٧/٢٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ من الشركة المدعى عليها الإفادة عما ورد في شكوى المدعي فوردت إجابة الشركة المدعى عليها بخطابها رقم (٠٤٢٠٠-٠٠٨٠٦-٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ متضمناً الإفادة بالآتي:

١- تم فحص العداد بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٩هـ وذلك للتأكد من معامل الضرب حيث

أتضح أنه يضرب في (١) وليس في (٨٠).

٢- تم عمل تسوية تعديل معامل الضرب بأثر رجعي من تاريخ ١٤١٠/٢/١٧هـ إلى ١٤٢٠/١٠/٩هـ وقد نتج عن ذلك كمية استهلاك بلغت (٢,٣٥٥,٥٢٠) ك.و.س لمدة (٣,٨٣) يوماً، وبلغت الفروقات المفقودة مبلغاً وقدره (٣٤١,٧٦٥) ريال بمعدل شهري (٢,٦٧١,٥٠) ريال وهذه القيمة متطابقة مع استهلاكه بعد تعديل معامل الضرب لفترة شهري ١١ و١٢/١٤٢٠هـ وشهر ١/١٤٢١هـ علماً بأن معدل استهلاكه قبل التعديل كان لا يتعدى (١٣) ريال.

٣- أما بخصوص أن الشركة صمت آذانها عن كل ذلك كما ذكر فهذا غير صحيح وإنما قامت الشركة بمخاطبته عدة مرات في تاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ و١٤٢١/٨/٢٦هـ و١٤٢٠/١٠/١٣هـ و١٤٢١/١٠/١٤هـ و١٤٢٢/٢/١٥هـ و١٤٢٢/٨/٢٠هـ و١٤٢٢/١١/٢٧هـ و١٤٢٤/٧/٥هـ و١٤٢٤/١٢/٢هـ.

٤- بعد أن اتخذت الشركة كافة السبل والإجراءات النظامية لحث المشترك على السداد ولعدم تجاوبه تم فصل الكهرباء بتاريخ ١٤٢٢/٣/٦هـ في العداد رقم (٢٠٢٧/٥٨٩٠) لأنه هو المعني بذلك ومن ثم أعيدت الكهرباء عند تعهده بالمراجعة.

٥- تم إشعار المشترك بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ لمراجعة الشركة إلا أنه رفض استلام الإشعار وتم إرساله بالفاكس، ونظراً لعدم تجاوبه تم فصل التيار في ١٤٢٤/١٢/٤هـ حتى راجع الشركة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٦هـ وتعهد بسداد مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال تحت الحساب على أن يراجع في نهاية شهر ذي الحجة لتسوية الموضوع وتمت إعادة التيار

إليه في حينه.

٦- تم توجيه خطاب للمدعي لسداد المبلغ المتبقي عليه والبالغ (٣٢١,٨٦٥) ريال خلال أسبوعين وإلا ستضطر الشركة لفصل الكهرباء.

٧- ورد خطاب محامي المدعي يطلب فيه الانتظار حتى يتم البت في القضية من قبل اللجنة المختصة لدى هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

٨- تم تكليف مدير إدارة شؤون المشتركين في الشركة بزيارة المشترك وتم ذلك يوم الأحد ٢٠٠٥/٧/٢م بمكتب المحامي وتمت مناقشته وتوضيح سبب التسوية وتم العرض عليه بما ورد في دليل خدمات المشتركين بتعديل التسوية إلى خمس سنوات ليصبح المبلغ المطلوب منه سداده (١٦١,٩٣٧,١٠) (مئة وواحد وستين ألفاً وتسعمئة وسبعة وثلاثين ريالاً وعشر هللات) وطلب توجيه خطاب رسمي بذلك وتم إرسال الخطاب برقم (٠٥/١٢٣٥/٤٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢م.

وقد أحيلت الشكوى إلى اللجنة السابقة قيدت لديها برقم (٧) وباشرت النظر في القضية وعقدت عدة جلسات لنظرها لم تخرج ردود وكيل المدعى عليها عما سبق وأن بين، وعند انتقال ملف القضية إلى لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المكونة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ فقد قيدتها تلك اللجنة لديها برقم (٧) وباشرت نظر تلك الدعوى وعقدت عدة جلسات لذلك لم تخرج عما سبق وأن ذكر إلا أن المدعي أضاف بأن الشركة المدعى عليها قد قامت في الفترة الأخيرة بضم عدادين آخرين إلى فاتورة الاستهلاك الخاصة به وبذلك أصبح عدد

العدادات المدمجة في فاتورة واحدة خمس عدادات وأن العدادين الأخيرين يخدمان مطعماً ومسجداً في الأرض التي استأجرها من البلدية، وقد قدم المدعي طلبات إضافية لطلباته السابقة تمثلت في:

١- سداد الفروق المتراكمة من جراء دمج عدادات المواقع مؤجرة ومستأجرة وبصكوك شرعية مختلفة ومستقلة بأسوار ومفصولة ببوابات حيث الفروقات إلى تاريخه مبلغاً قدره (١٧٥,٠٤١,٧٩) (مئة وخمسة وسبعون ألفاً وواحداً وأربعون ريالاً وتسع وسبعون هللة).

٢- تعويض الحديقة بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال عن إغلاق الحديقة بسبب فصل التيار الكهربائي للمرة الثانية واستمرار الفصل لعدة أيام مما أدى إلى الإضرار بدخل الحديقة، وقد عقب وكيل الشركة المدعى عليها على ما ذكره المدعي بأن العداد على الأرض (٩٥) محل الخلاف فقد تم تركيبة في ١٤٠٥/١/٢٥هـ في العقار المملوك للمواطن/(.....) وكانت قوته (٢٥) أمبير ثم تم تقوية العداد مرتين آخرها في ١٤١٠/٢/١٧هـ حيث أصبحت قوة العداد (٤٠٠) أمبير، ومنذ ذلك التاريخ وحتى ١٤٢٠/١٠/١٦هـ تم تسجيل معامل الضرب في النظام الآلي لحساب الاستهلاك برقم (١) بدلاً من (٨٠) وأضاف بأن المدعي طلب إضافة عدادين آخرين جرى تركيبهما في ١٤١٠/١١/٤هـ و١٤١٢/٢/٢١هـ باسمه وأن العدادات كانت منفصلة بناءً على طلبات منفصلة وصكوك ملكية العقارات المطلوب تغذيتها، وأن الشركة قامت بضم العدادات الثلاث بعد أن اتضح لها أنها تخدم نشاطاً واحداً وقد عقب

المدعي على ذلك بأنه على افتراض أن معامل الضرب هو (٨٠) فإن قيمة الاستهلاك خلال فترة العشر سنوات محل الخلاف لا تصل إلى المبلغ الذي تطالب به الشركة بل يقل عن ذلك بكثير وأن المبالغ المستحقة بناءً على ذلك تتراوح قيمتها بين (٢٠٠,٦٧) ريال إلى (٦٠٠,١٥٢) ريال، وقد ورد للجنة ناظرة القضية خطاب الرئيس التنفيذي بالنيابة للشركة السعودية للكهرباء رقم (٦٠٢٠٠١٠٠٠-٠٧) مرفقاً به مذكرة الشركة الجوابية على استفسارات اللجنة وعلى ما ذكره المدعي وكالة ومدعمة بمجموعة من المستندات، وقد تلخص رد الشركة بالآتي: أنه بخصوص استفسار اللجنة حول طلب التقوية فإن الذي طلب التقوية من عداد (٢٥) أمبير إلى عداد (٢٠٠) أمبير هو المشترك (.....) صاحب الأرض رقم (٩٥) وقد تم تركيب عداد (٢٠٠) أمبير لعدم توافر العدد المطلوب، أما بخصوص استفسار اللجنة عن سبب ضم العدادات رغم اختلاف المالك فإن العبرة في ضم العدادات أو تجزئتها هو وحدة النشاط المغذي بالتيار الكهربائي من عدمه ويؤيد ذلك نص المادة (٣-١١) من اللائحة التنفيذية لإيصال الخدمة الكهربائية والتي تضمنت عدة شروط لطلب التجزئة من ضمنها وجود خطاب أو رخصة بناءً من البلدية موضحاً بها عدد الوحدات المجهزة والكشف الميداني للتأكد من استقلالية الوحدات المجزأة حسب الشروط المعتمدة من البلدية كما أن البند رقم (٨، ٥، ١، ٤) من دليل خدمات المشتركين نص على أنه "عندما يقوم أحد المستثمرين باستئجار أكثر من وحدة تجارية مستقلة متلاحقة ودمجها في محل واحد فإنه يتم تجميع استهلاك عدادات

هذه الوحدات التي أصبحت محلاً واحداً في فاتورة واحدة حتى لو كان هناك أكثر من نشاط داخل المحل، كما أن تعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية رقم (٦٨٥) بتاريخ ١٤٠٥/٤/١١هـ الموجه لجميع الأمانات المتضمن النص في فسخ البناء الذي يعطي للمالك على عدد الوحدات السكنية ليتسنى لشركة الكهرباء تركيب عداد لكل وحدة مستقلة، ووضع الحديقة بشكلها العام هي عبارة عن موقع واحد كبير ومسور وله مدخل مخصص لمرتادي الحديقة وبرسوم محددة وأنه لو أراد أحد الدخول سواء للحديقة أو للمطعم أو حتى للمسجد لزمت دفع رسوم الدخول، وهذا يعزز موقف الشركة المتمثل في اعتبار موقف الشركة المتمثل في اعتبار الحديقة مشروعاً استثمارياً بحتاً ويعامل كنشاط واحد، أما بخصوص مطالبته المدعي وكالة بالتعويض عن الأضرار التي حصلت له، فقد ردت الشركة المدعى عليها على ذلك بأنها استخدمت حقها النظامي ولم تقم بفصل التيار عن الحديثة إلا بعد إنذاره وانتهاء المهلة المحددة له للسداد، ناهياً عن أن المدعي لم يلتزم بوسائل السلامة اللازمة لحماية ما لديه من كائنات حية في حالة انقطاع التيار الكهربائي وعودته وأن المدعي وحده هو من يتحمل تبعات ذلك الخطأ إذ يعد مفرطاً في ذلك بالرغم من إنذار الشركة له بمراجعتها وعدم الإجابة لذلك، علماً بأن انقطاع التيار وارد في أي وقت ولو لغير عدم السداد فكان من الواجب أخذ ذلك في الحسبان وهو بذلك يعد مهملاً ومفرطاً "والمفرط أولى بالخسارة" وقد اختتمت الشركة مذكرتها بالطلب من اللجنة رد دعوى المدعي لقيامها على غير سند من النظام أو الشرع، وإلزام المدعي بدفع المبلغ المستحق في

ذمته مقابل الاستهلاك وهو مبلغ قدره (١٦١,٩٣٧,١٠) (مئة وواحد وستون ألفاً وتسعمئة وسبعة وثلاثون ريالاً وعشر هللات)، وقد أصدرت اللجنة قرارها في هذه الدعوى مدعماً بالأسباب الآتية: أولاً: فيما يتعلق بطلب المدعي الحكم بعدم صحة المطالبة الموجهة إليه من المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٤١,٨٦٥) ريال كنتيجة لخطأ المدعى عليها في حساب معامل ضرب الاستهلاك خلال الفترة من ١٤١٠/٢/١٧هـ إلى ١٤٢٠/١٠/٩هـ فقد ثبت للجنة أن المدعى عليها من خلال خطابها رقم (٠٥/١٢٣٥/٤٢٠٢٠) المرسل للمدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢م عرضت على المدعي لتسوية النزاع الناتج عن الخطأ في احتساب معامل ضرب الاستهلاك بأن يدفع فقط مبلغ (١٦١,٩٣٧,١٠) ريال وهو نتيجة تصحيح معامل ضرب الاستهلاك لمدة الخمس سنوات السابقة على اكتشاف الخطأ، وحيث إن ذلك يتفق مع الضوابط الواردة في دليل خدمات المشتركين الخاص بالمدعى عليها الذي يقضي في الفقرة (ب) من البند (٩، ١، ١، ٣) منه بأنه في حالة اكتشاف الشركة خطأ في معامل الضرب لعداد المشترك في حالة ملاحظة عدم تناسب استهلاكه مع حجم المنشأة أو من خلال برامج الفحص الدوري للعدادات وفي حالة اكتشاف خطأ في معامل الضرب يتم إعادة فحص العداد وتحديد معامل الضرب من قبل الجهة الفنية بالشركة بالزيادة التأكد قبل التعديل الجديد ومطالبة المشترك بتسديد المبالغ المترتبة على تصحيح الفواتير بأثر رجعي من تاريخ أخر فحص للعداد بما لا يتجاوز مدة دورة الفحص حسب العداد، والتي هي بالنسبة لعداد المشترك خمس سنوات وفقاً للبند

(٩-١) من الدليل تحتسب من تاريخ اكتشاف الخطأ في تاريخ ١٤٢٠/٢٠/٩هـ، أما ما ذكره المدعي وكالة من أن موكله غير مسؤول عن خطأ الشركة ولا يعلم سبب مطالبة الشركة بهذا المبلغ فإن اللجنة ترى عدم الاعتداد بهذا الدفع لأن المدعي استفاد من التيار الكهربائي المقدم من الشركة من تاريخ تركيب العداد في ١٤١٠/٢/١٧هـ مما نتج عنه صدور فواتير الاستهلاك طيلة هذه الفترة بخلاف الواقع وبقيمة أقل من المفترض عليه سداده كما أن ما يطالب به المدعي من عدم مسؤوليته بدفع الفروقات الناتجة عن الخطأ في حساب معامل الضرب يعد إثراءً للمدعي بلا سبب على حساب الشركة لحصوله على منفعة بأقل من قيمتها التي كان من المفترض أن يدفعها، وأما ما ذكره المدعي من أنه لم يكن باستطاعته ملاحظة طالة قيمة الفواتير الشهرية للعداد لأنه لم يكن مسؤولاً أصلاً عن سدادها بل كان المستأجرون هم القائمون على السداد فإن اللجنة لا ترى ذلك القول متوجهاً لكونه خطأ من اليسير ملاحظته خاصة وأن المدعي أقر أمام اللجنة بخلاف ما دفع به وذلك بإقراره بأنه يقوم بالتسديد في فترات التأخر والإخلاء ومن ثم يقوم بمحاسبة المتسأجرين، وأما بالنسبة لما ذكره المدعي من أن الاشتراك يخص جزءً من الحديقة كان يتم تأجيره للغير وتعاقب عليه عدة مستأجرين طيلة هذه المدة والتي تقارب أحد عشر عاماً وأنه لا سبيل للرجوع عليهم بتلك الفروقات إن صح وجودها كما أنه لا يمكن أن يتحمل موكله خطأ غيره أو يدفع مقابل استهلاك لا يخصه وفقاً للقواعد الشرعية والعرف التجاري فإن اللجنة لا تعتد بهذا الدفع لأن الفواتير تصدر باسم

المدعي وتخص الحديثة التي يملكها كما أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المستأجرين من المدعي وبين المدعى عليه، ثانياً: فيما يتعلق بطلب المدعي إلغاء دمج العدادات الخمس والتي تخدم الحديقة لأنها تضم عدة مواقع مستقلة وبصكوك ملكية مختلفة وبعضها تضم محلات مؤجرة للغير وكذلك إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة فروقات الاستهلاك التي حصلت عليها نتيجة لدمج العدادات وتأخير قراءتها وقدرها (١١٢,٤٧٠,٤٣) ريال فإنه ثبت للجنة من خلال معاينة أحد أعضاء اللجنة للحديقة بأن الحديقة بشكلها العام هي عبارة عن موقع واحد كبير ومسور وله مدخل مخصص لمرتادي الحديقة وبرسوم محددة، كما أن المطعم والمسجد يقعان ضمن أسوار الحديقة وأن المحلات التي أشار إليها المدعي هي عبارة عن محلات صغيرة (أكشاك) موزعة ضمن مساحات الحديقة، وبناءً عليه ترى اللجنة أن ما قامت به الشركة المدعى عليه من دمج للعدادات يتوافق مع ما يقضي به البند (٨، ٥، ١) من دليل خدمات المشتركين الخاص بالمدعى عليها من أنه يتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة في حالة اكتشاف أن هذه العدادات تخدم مستفيداً واحداً، فالعدادات التي قامت الشركة بدمجها تخدم نشاطاً واحداً وهو الحديقة المملوكة للمدعي، وأنه لا عبرة بكون الحديقة مقامة على مجموعة من الأراضي، كما أنه لا عبرة بما ذكره المدعي من وجود محلات مؤجرة للغير لأن هذه المحلات ليست مستقلة بل منشأة داخل نشاط المدعي (الحديقة) وتخدمها فضلاً عن أن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود تراخيص مستقلة من الجهات المختصة لهذه المحلات، ثالثاً: فيما يتعلق بطلب

المدعي رد مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال التي دفعها مقابل إعادة التيار الكهربائي فإن اللجنة ترى حسمها من المبلغ المستحق للشركة على المدعي لأنه دفعها تحت الحساب إلى حين تسوية الخلاف بينه وبين الشركة المدعى عليها حول تكلفة استهلاك الكهرباء.

رابعاً: أما بالنسبة لطلب المدعي أن تقوم المدعى عليها بتعويضه تعويضاً مادياً قدره (١,٥٩٥,٥٥٠) ريال مقابل الخسائر التي سببها قطع التيار الكهربائي عن الحديقة فإن اللجنة ترى أنه يلزم لقيام مسؤولية المدعى عليها بالتعويض أن ينسب لها خطأ أدى إلى وقوع تلك الأضرار التي يدعيها المدعي واللجنة ترى أنه نظراً لأن الشركة قد اتبعت الطرق النظامية قبل فصل التيار وفي مقدمتها إرسال عدد من الخطابات له متضمنة إشعاره بالخطأ الحاصل في معمل الضرب وكذلك إنذار بفصل التيار مع إعطائه مهلة إلا أنه لم يستجب إضافة إلى ذلك فالمدعي أرتكب خطأ بعدم التزامه بما تقضي به قواعد تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٠١/٢/١٥هـ من ضرورة توفير مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية في أماكن التجمع التي يحتمل تواجد أكثر من خمسين شخصاً فيها وبناءً عليه ترى اللجنة انتفاء مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الجانب، خامساً: أما بالنسبة لطلب المدعي وقف تهديدات الشركة المدعى عليها له ومنع تعرضها له بقطع التيار عنه وذلك لحين النظر في القضية واللجنة بإنفاذ مضمون هذا القرار يكون ما يطالب به المدعي قد تحقق وعليه وبناءً لما تقدم من أسباب قررت اللجنة ما يلي: أولاً: إلزام المدعي/ (.....) بأن يدفع مبلغاً وقدره (١٤١,٩٣٧,١٠) (مئة وواحد

وأربعين ألفاً وتسعمئة وسبعة وثلاثين ريالاً وعشر هللات) إلى المدعى عليها الشركة السعودية للكهرباء، ويمثل هذا المبلغ قيمة استهلاك الكهرباء لحديقة الأنعام الجميلة المستثمرة للمدعي والناتجة عن الخطأ في تسجيل معامل الضرب من التيار الكهربائي وذلك عن مدة الخمس سنوات السابقة لتاريخ اكتشاف الخطأ بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٩هـ بعد أن تم حسم مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال التي سبق أن دفعها المدعي للمدعى عليها، ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وبعد صدور هذا القرار من لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء تظلم المدعي من ذلك القرار أمام ديوان المظالم فقدم استدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٥هـ يطلب إلغاء ذلك القرار والحكم بطلباته الواردة في لائحة دعواه وبنظر القضية أمام المحكمة سالفة الذكر أصدرت حكمها رقم (٧٤/د/إ/٩) لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم (٢/٥٠٦٣/ق) لعام ١٤٢٨هـ بعدم اختصاصها مكانياً، وقد أحيلت أوراق هذه القضية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض الدائرة الإدارية الأولى بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ ولدى ورودها باشرت نظرها وحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها قدم الوكيل الشرعي لشركة الكهرباء مذكرة مكونة من صفحة واحدة تضمنت رداً على ما قدمه المدعي وكالة في لائحته الاستئنافية التي كانت مقدمة إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة والتي لم تخرج في مضمونها عما سبق أن ذكره وكيل المدعي في لائحته المقدمة إلى اللجنة المذكورة وخلاصة ردود وكيل الشركة المدعى عليها في هذه المذكرة المقدمة في هذه الجلسة والمسلم نسخة منها لوكيل المدعي تتمثل في:

١- أن المدعي وكالة لم يقدم في مذكرته الاستئنافية أي جديد وقد سبق الرد عليها أمام اللجنة.

٢- أن الشركة المدعى عليها تتمسك بما تم تقديمه من دفوع ومستندات أمام تلك اللجنة.

وقد ختم وكيل المدعى عليها مذكرته الجوابية تلك بأن موكلته تطلب الحكم بتأييد قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٢٨/٥) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ، وقد قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفق بها صورة للموقع وقد تضمنت هذه المذكرة رداً في ما جاء في مذكرة المدعى عليها المقدمة في الجلسة السابقة تمثل ذلك الرد فيما يلي:

١- لا يوجد بمذكرة المدعى عليها ما يستحق الرد.

٢- لم تتمكن المدعى عليها من تقديم نسخة توضح كمية وقيمة الاستهلاك الشهري لعداد الموقع المستثمر وأن الموقع مستقل ومنفصل بسور كامل وليس له منفذ إلا بوابة لا تفتح إلا وقت ساعات العمل.

٣- المطالبة بفصل العداد المذكور وذلك لأن الموقع مملوك للغير ومستثمر من قبل الغير أيضاً حيث بلغت فروقات الدمج (٢٦٤, ٢٥١) ريال تم دفعها دون وجه حق أما بقية الطلبات فلم تخرج عما سبق أن قدمها في لائحة دعواه وعند عرض هذه المذكرة على وكيل المدعى عليها قرر اكتفائه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وبقرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء وتمسك بطلب، كما قرر وكيل المدعي اكتفائه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك بطلباته.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وحيث يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٢٨/٥) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ الصادر في الدعوى رقم (٢٦/٧) المتضمن بإلزام/(.....) بأن يدفع مبلغ (١٤١,٩٣٧,١٠) ريال إلى المدعى عليها الشركة السعودية للكهرباء وذلك عن قيمة استهلاك الحديقة المملوكة للمدعي الناتجة عن الخطأ في تسجيل معامل الضرب من التيار الكهربائي وذلك عن مدة الخمس سنوات السابقة لتاريخ اكتشاف الخطأ بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٩هـ ورفض طلبات المدعي. وحيث إن المدعي يطعن في قرار تلك اللجنة طالباً إلغاؤه فإن الاختصاص الولائي لديوان المظالم منعقد بالنظر والفصل في هذه الدعوى كما نصت المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ بنصها على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوى الشأن بما في ذلك القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية "والمادة (١٣) من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ، أما فيما يتعلق بقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٢هـ وقدر صدر القرار محل التظلم بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ ما يكون معه رفع الدعوى خلال المدة النظامية المحددة

بشهرين من صدور القرار المتظلم منه حيث نصت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء بأنه "يجوز استئناف قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ لمن صدرت بحقه" وبناءً عليه فإن هذه الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية: أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت بموجب الدعوى والإجابة وأوراق القضية أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة فض منازعات الكهرباء والحكم له بما ورد في لائحة دعواه حيث بني طعنه على ذلك القرار بما يلي: أولاً: أن تلك اللجنة أصدرت قراراها ذلك بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء حيث لم يبين ما إذا كان ذلك القرار قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية ما يعد مخالفاً لنص المادة (١٨) من اللائحة السابقة مما يستوجب نقضه لعيب مخالفة النظام واللائحة، وحيث إن الواضح من ذلك القرار أنه صدر من ستة أعضاء من تلك اللجنة بما فيهم رئيسها وتوقيعهم جميعاً على ذلك القرار مما يجعل دفع المدعي ذلك غير مقبول وذلك لصدوره ممن يملك إصداره نظاماً وبالشكل الذي حدده النظام، ثانياً: أن اللجنة أصدرت قرارها بإلزام المدعي بمبلغ (١٠, ٩٣٧, ١٤١) ريال للمدعى عليها المتمثل في قيمة استهلاك الكهرباء الناتجة عن الخطأ في معامل الضرب عن مدة خمس سنوات سابقة على اكتشاف الخطأ بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٩هـ فإن ذلك القرار قد بني على أقوال مرسلة من الشركة المدعى عليها والتي لم تقدم أي دليل أو بينة تفيد استحقاقها لذلك المبلغ، وكان على اللجنة أن تطالب البينة من المدعى عليها لاستحقاقها ذلك المبلغ ولما كان الأمر كذلك فهذا عيب يستوجب إلغاء

ذلك القرار، وحيث إن الثابت أن اللجنة بنت قراراها على ما قدمته المدعى عليها من أوراق ومستندات توضح أنه بعد تعديل معامل الضرب من (١) إلى (٨٠) فإن المدعي كان يستهلك بعد ذلك التعديل ما يقارب (٢,٦٧١) ريال شهرياً وذلك عند النظر لفاتورة شهر ١١ و١٢/١٤٢٠هـ وشهر ١/١٤٢١هـ وهذا يدل على أحقية المبلغ المذكور عند احتسابه لمدة خمس سنوات وبما أن الثابت أن الشركة المدعى عليها ومن خلال خطابها المرسل للمدعي برقم (٠٥/١٢٣٥/٤٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢م والتي عرضت على المدعي تسوية النزاع الناتج عن الخطأ في احتساب معامل الضرب وذلك بأن يدفع مبلغ (١٦١,٩٣٧,١٠) ريال وهو نتيجة تصحيح معامل ضرب الاستهلاك لمدة خمس سنوات السابقة على اكتشاف الخطأ، وذلك يتفق مع الضوابط الواردة في دليل المشتركين الخاص بالشركة المدعى عليها والذي يقضي في الفقرة (ب) من البند (٩- ١- ٣) بأنه في حالة اكتشاف الشركة خطأ في معامل الضرب المستخدم في حساب استهلاك المشترك لصالح الشركة فإن الشركة تقوم بالتأكد من صحة معامل الضرب لعداد المشترك وفي حالة ملاحظة عدم تناسب استهلاكه مع حجم المنشأة أو من خلال البرامج الفحص الدورية للعدادات، وفي حالة اكتشاف خطأ في معامل الضرب يتم إعادة فحص العداد وتحديد معامل الضرب من قبل الجهة الفنية بالشركة لزيادة التأكد قبل التعديل الجديد ومطالبة المشترك بتسديد المبالغ المترتبة على تصحيح الفواتير بأثر رجعي من تاريخ آخر فحص للعداد بما لا يتجاوز مدة دورة الفحص حسب العداد، والتي هي بالنسبة لعداد المشترك خمس سنوات وفقاً للبند

(٩- ١) من الدليل تحتسب من تاريخ اكتشاف الخطأ أي تاريخ ١٤٢٠/١٠/٩هـ، ثالثاً: بخصوص دفع المدعي بأن اللجنة لم تأخذ بما دفع به من أنه غير مسؤول عن خطأ الشركة تحت ذريعة أنه استفاد من التيار الكهربائي المقدم من الشركة وأن دفعه يعد إثراءً بلا سبب على حساب الشركة حيث إنه لم يكن المستفيد المباشر من التيار وأن الموقع كان لمستأجرين رحلوا عن الحديقة ولا يستطيع مطالبتهم وبالتالي فإنه يكون وحده قد تحمل خطأ غيره من نفع لم يستفد منه، فإن الثابت أن المدعي هو من تصدر الفواتير باسمه وأنها تخص الحديقة التي يستثمرها بموجب عقد هدفه الربح وكان عليه وهو يدير ذلك المرفق من خلال استثماره لمدة طويلة أن يعالج ذلك بالطرق المعروفة عند تأجير تلك المواقع ويكون فرط في حقه قبل المدعى عليها وتساهل مع المستأجرين منه والذي له حق الرجوع عليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا توجد علاقة مباشرة بين المستأجرين من المدعي وبين الشركة المدعى عليها. رابعاً: بخصوص دفع المدعي من أنه لم يكن باستطاعته ملاحظة ضآلة قيمة الفواتير لأنه لم يكن مسؤولاً عن سدادها وأن اللجنة اعتبرت ذلك الدفع غير وجيه، فهذا خطأ من قبل اللجنة التي كان عليها الأخذ بهذا الدفع، وحيث إن الثابت أن قيمة الفواتير قبل إجراء التعديل كان لا يتجاوز مبلغ (١٣) ريال شهرياً رغم الاستهلاك الكبير الذي يخص تلك الحديقة بدليل أنه بعد إجراء التعديل أصبحت قيمة الفواتير تصل إلى ما يقارب (٢٦٧٠) ريال وذلك عند النظر فيها لمدة (٣) أشهر بعد التعديل، وهذا خطأ من السهل ومن اليسير ملاحظته علماً بأن المدعي قد أقر بأنه يقوم بالتسديد في

فترات التأخير والإخلاء ومن ثم يقوم بمحاسبة المستأجرين ما يكون معه عدم قبول هذا الدفع من قبل المدعي، خامساً: بالنسبة لدفع المدعي من أن اللجنة أخطأت حين رفضت دفعه من أنه لا يمكن أن يتحمل خطأ غيره أو يدفع مقابل استهلاك لا يخصه وذلك على اعتبار أن الفواتير تصدر باسمه وتخص الحديقة التي يستثمرها وأنه لا توجد علاقة مباشرة بين المستأجرين وبين الشركة المدعى عليها ولذلك فإن المدعي يدفع بخطأ تسبيب تلك اللجنة في هذه الناحية وذلك لأن صدور الفواتير باسم المدعي لا يعني أنه المسؤول عن سدادها طالما أن مصرح له بتأجير مواقع منها وهذا الدفع لاحظ له لأن الشركة لا يمكنها بل ولا يجوز لها أن تطالب بقيمة فواتير ليست مسجلة باسم أصحابها وأن المقرر شرعاً ونظاماً هو مطالبة صاحب الالتزام بالتزامه ومن الالتزامات المفروضة على عاتق المدعي هو سداد قيمة الفواتير التي تصدر باسمه، كونه هو المطالب المباشر من قبل الشركة ورجوعه على المستأجرين بسدادهم له قيمة ما دفع من فواتير لا ينشأ بذلك عقد أو التزام عليهم من قبل الشركة بدليل أنه عند عدم دفعهم لتلك المبالغ التي سبق وأن دفعها المؤجر تعد من الحقوق الشخصية التي فصل فيها القضاء المختص لوجود منازعة مالية بين شخصين عاديين، كما أنه من المقرر شرعاً ونظامً وقضاءً عدم دخول غير أطراف العلاقة العقدية فيها إلا إذا نص على خلاف ذلك، وحيث إن الثابت أن العلاقة في سداد قيمة تلك الفواتير هي علاقة نشأت بين المدعي المدعى عليه فقط فيكون هو الملزم بالسداد وفقاً لذلك، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من التفريق بين ما يعامل به في الأرض التي هو مستأجرها

ومحاسبتها عنها وبين المستأجرين منه وتشير الدائرة إلى أنه مع المستأجرين كان يدير مرفق استثماري التزم بعقد مع الأمانة فهو صاحب علاقة في ذلك وكان عليه وهو يدير هذا المرفق تنظيم شؤونه وإدارته بالشكل المناسب، وأما بالنسبة لكونه مستأجر من أحد المواطنين فهذا عقد خاص بينه وبين المؤجر يختلف هذا العقد عن العقد السابق خصوصاً أن الفواتير تصدر باسمه فهو من نشأته بينه وبين الشركة المدعى عليها علاقة عقدية وليست بين الشركة والمستأجرين أو بين الشركة ومن استأجر منه الأرض، سادساً: بالنسبة لدفوع المدعي الأخرى والمتعلقة بإلغاء دمج العدادات الخمس لأنها تضم مواقع مستقلة وكذلك رفض طلبه من قبل اللجنة بإعادة الفروقات الناتجة عن هذا الدمج، فإن الثابت أن هذه العدادات تخدم مستفيداً واحداً ولما كانت تلك الحديثة هي عبارة عن موقع واحد كبير ومسور وله مدخل مخصص لمرتادي الحديقة وبرسوم محددة وأن المسجد والمطعم يقعان ضمن أسوار الحديقة فإن دمجها يتوافق مع ما يقضي به البند (٨، ٥، ١) من دليل خدمات المشتركين الخاص بالشركة المدعى عليها من أنه يتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة في حال اكتشاف أن هذه العدادات تخدم مستفيداً واحداً، وحيث إن الثابت ما ذكر فإنه يعتبر ذلك الدمج صحيح ولا عبرة بدفع المدعي لكونها تضم موقعاً واحداً وهو الحديقة المستثمرة للمدعي ولما كان الثابت كذلك فإن رفض طلبه من قبل اللجنة بإعادة الفروقات الناتجة عن هذا الدمج يعد صحيحاً، أما بالنسبة لما أثاره المدعي من أن اللجنة رفضت طلبه بالتعويض له عن الأضرار الناتجة عن فصل

التيار وذلك على اعتبار أن الشركة قد اتبعت الطرق النظامية قبل فصل التيار بإرسال عدة خطابات وعند عدم الاستجابة قامت بالفصل لذلك فإن المدعي يزعم بأن الشركة لم تتبع الطرق النظامية مع المدعي وأنها قامت بقطع التيار رغم سداد المدعي بانتظام للفواتير التي تصل إليه. وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها قد قامت بمخاطبة المدعي عدة مرات وذلك في تاريخ ١٤٢١/٦/٨هـ و ١٤٢١/٨/٢٦هـ و ١٤٢٠/١٠/١٣هـ و ١٤٢١/١٠/١٤هـ و ١٤٢٢/٢/١٥هـ، ١٤٢٢/٨/٢٠هـ ، ١٤٢٢/١١/٢٧هـ ، ١٤٢٤/٧/٥هـ ، ١٤٢٤/٢/٢هـ وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً لاستحقاق التعويض هو وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وحيث إن من الثابت انتفاء الخطأ من جانب الشركة عند قيامها بفصل التيار لسبق ذلك الفصل وجود خطابات وإشعار بفصل التيار عند عدم سداد المبلغ المستحق للشركة ولم تقم المدعية بسداد المبلغ المطلوب منها ما تتحمل معه الضرر الناتج من الخطأ الذي وقعت فيه وإذا انتفى الخطأ انتفى التعويض فلا يكون له موجب عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى المقامة من/(.....) ضد/قرار لجنة فض المنازعات صناعة الكهرباء رقم (٢٨/٥) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ في القضية رقم (٢٦/٧).

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ)، لما هو مبين في الأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٤٥٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/١٢هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- سلبي- امتناع عن إيصال تيار كهربائي- إيصال التيار إلى المنازل التي ليس لها صكوك شرعية- حجية المصور الجوي - الشهادة.**

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها باتخاذ إجراءات إيصال التيار الكهربائي إلى منزله - صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ بمنح أصحاب المنازل الذين لا يحملون صكوكاً شرعية الحق في تقديم طلبات إيصال التيار الكهربائي لمنازلهم القائمة بالمواقع التي تتوافر فيها الخدمة لمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ- امتناع المدعى عليها عن توصيل التيار لمنزل المدعي بحجة عدم إقامة المنزل قبل تاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ حسبما يبين من المصور الجوي الذي يظهر الموقع خالياً من البناء- عدم الاطمئنان إلى صحة المصورات الجوية لعدم طباعة تاريخها بنفس الجهاز اللاقط للصورة- تقديم المدعي البينة الشرعية على تاريخ إقامة منزله بشهادة الشهود العدول إضافة إلى القرينة التي أفاد بها عقد مقاولة بناء المنزل المؤرخ عام ١٤٢٢هـ - مؤدى ذلك: انطباق ما شرطه قرار مجلس الوزراء في حق المدعي- أثره: إلغاء قرار المدعى عليها السلبي وإلزامها بتوصيل التيار إلى منزل المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ .

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في ١٤٣٠/٦/٢٩هـ أقام المدعي دعواه ضد أمانة محافظة جدة طالباً إلزامها باتخاذ إجراءات إيصال التيار الكهربائي لمنزله، حيث إن منزله من العقارات التي لم تحم ملكيتها بصكوك شرعية، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ بالإذن بإيصال التيار الكهربائي إلى المنازل التي لا يحمل أصحابها صكوكاً شرعية، وعند مراجعته المدعى عليها ابتغاء إنهاء إجراءات إيصال التيار فوجئ برفض طلبه بحجة أن منزله لم يظهر في المصورات الجوية عام ١٤٢٩هـ، وهو ما استنكره المدعي وتعقبه بأنه مناف للحقيقة، فقيدت دعواه قضية وأحيلت لهذه الدائرة في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ دافع ممثل المدعى عليها عن موقفها بمذكرة ذكر فيها أن قرار مجلس الوزراء الذي أشار إليه المدعي نص على إيصال التيار الكهربائي للمنازل التي لا يحمل أصحابها صكوكاً شرعية حال كونها أنشأت قبل تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ١٤٢٤/٥/٧هـ وهو مالا ينطبق على منزل المدعي إذ لم تظهره المصورات الجوية في ذلك التاريخ مما يعني عدم انطباق هذا الشرط عليه، وعليه ختم قوله بطلب

رفض الدعوى، وأرفق صورة جوية للموقع تظهر خلو الموقع من البناء غير أنها ليست مؤرخة بتاريخ التقاط الصورة، وفي جلسة ١٤٣١/١/٣هـ تعقب المدعي ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن البناء حادث بعد تاريخ قرار مجلس الوزراء في ١٤٢٤/٥/٧هـ بعدم صحة ذلك، مؤكداً أن بناءه لمنزله كان قبل ذلك وقدم عقد مقاول البناء المؤرخ في ١٤٢٢/٦/٢٢هـ مستدلاً به على صحة قوله، كما أرفق شهادة مكتوبة لعدد من جيرانه بأن إنشاءه لمنزله كان قبل عام ١٤٢٤هـ، وفي جلسة ١٤٣١/١/١٩هـ أفهمت الدائرة المدعي بأن عليه إقامة الشهادة على ما يدعيه أمام الدائرة وأن الشهادة المكتوبة غير موصلة إلى إثبات الواقع، كما طلبت من ممثل المدعى عليها إحضار صورة مؤرخة من المصور الجوي السابق، وبجلسة ١٤٣١/٣/١٦هـ سألت الدائرة المدعي عن الشهادة فأدخل معه كلاً من: (.....)، و (.....) فقرر كل منهما بأن المدعي بدأ في بناء منزله عام ١٤٢٢هـ واستغرق بناءه قرابة العام حددها الشاهد الثاني بتسعة أشهر، وأما ممثل المدعى عليها فقدم عين المصور الجوي السابق مؤرخاً أعلاه بعام ٢٠٠٤م ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموه ورفعت الجلسة للمداولة ثم أصدرت الدائرة حكمها.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باتخاذ إجراءات إيصال التيار الكهربائي إلى منزله فإن دعواه والحالة هذه تعد من قبيل دعاوى الطعن

على القرارات الإدارية السلبية والتي تختص بنظرها المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تختص بنظرها هذه الدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وعن القبول الشكلي للدعوى فإن المستقر في الفقه والقضاء أن القرارات السلبية لا تتحصن بانقضاء مدة محددة بل يبقي مجال الطعن فيها متاحاً لذوي الشأن متى ما رأوا مصلحتهم في ذلك، وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن المدعي يدعي إقامة بناء منزله قبل عام ١٤٢٤هـ ويؤسس على ذلك حقه في إيصال التيار الكهربائي لمنزله الذي لا يحمل صكاً يحوي ملكيته، في حين تتمسك المدعى عليها بامتناعها عن ذلك محتجة بالمصور الجوي الذي أرخته بعام ٢٠٠٤م والذي يظهر الموقع خالياً من البناء، مما يعني عدم انطباق ما قرره مجلس الوزراء من شرط إقامة البناء قبل تاريخ ١٤٢٢/٥/٧هـ وبالتالي تنفي حقه في إيصال التيار الكهربائي لمنزله، وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ قد منح أصحاب المنازل الذين لا يحملون صكوكاً شرعية الحق في تقديم طلبات إيصال الخدمة لمنازلهم لمدة سنتين من تاريخ صدوره إذ جاء في بنده الثاني ما نصه (منح فترة لتقديم طلبات إيصال الخدمة للمنازل القائمة بالمواقع التي تتوافر فيها الخدمة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ) فإن مفاده وجوب معالجة البلديات والأمانات لتلك

الطلبات التي ينطبق عليها الشرط الوارد في القرار وليس من حقها رفض شيء منها بحجة عدم وجود صكوك عليها، وحيث إن المدعى عليها لا تنازع في ذلك وإنما تنازع في تحقق شروط إقامة البناء قبل التاريخ الوارد في القرار، فإن الدائرة سعت لفحص تحقق هذا الشرط من عدمه، وبالنظر لما قدمته المدعى عليها من مصورات جوية فإن الدائرة لم تطمئن إلى صحتها لعدم طباعة تاريخها بنفس الجهاز اللاقط للصورة كما هو المتعارف عليه في مجال التصوير من أن تاريخ الصورة يسجل بذات الجهاز الذي رصدت به ويطبع عليها كجزء لا يتجزأ منها، ولا يعتد بما يسجله ملتقطها بيده أو بحاسوبه، وهو ما قامت به المدعى عليها عند طلب الدائرة إحضار صورة مؤرخة للموقع، مما حدا بالدائرة إلى إهمال هذا المصور وعدم الالتفات إليه، وحيث إن المدعي قد أقام البينة الشرعية على ما يدعيه من تاريخ بناءً منزله بشهادة الشهود العدول، إضافة إلى القرينة التي أفادها عقد مقاول البناء للدار المؤرخ بعام ١٤٢٢هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت إقامة بناءً المدعي قبل عام ١٤٢٤هـ وهو ما يعني انطباق ما شرطه قرار مجلس الوزراء من لزوم إقامة البناء قبل تاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ وبالتالي يثبت حق المدعي في تقديم طلب إيصال التيار لمنزله، ومن ثم فإن امتناع المدعى عليها من اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الطلب يكون امتناعاً عن قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفق القواعد النظامية التي تلزمها بالخضوع لقرارات مجلس الوزراء، وعليه فإن الدائرة تتجه إلى إلغاء قرارها السلبي بامتناعها عن ذلك وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها من اتخاذ إجراءات إيصال التيار الكهربائي لمنزل المدعي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٠٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/٢/٩هـ

## الموضوعات

**قرار إداري – اللجنة الاستئنافية الضريبية - زكاة - ربط زكوي – إضافة القروض الممنوحة للشركات التابعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية المتضمن تأييد استئناف مصلحة الزكاة والدخل في إضافة القروض محل الاستئناف إلى الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي - إضافة القروض محل الدعوى إلى الوعاء الزكوي للشركة المدعية استناداً إلى وجوب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض – أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته – مؤدى ذلك: صحة قرار اللجنة بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للمدعية دون أن يكون في ذلك ثني للزكاة لأن لكل من الشركة المقرضة والمقترضة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة – أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، أن وكيل الشركة المدعية تقدم بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ضمنها التظلم من قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ وذكر بأن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٢٦هـ جاء مؤيداً لشركة مجموعة (.....) بحسم رصيد القروض الممنوحة لشركة (.....) لأنظمة التغليف بمبلغ (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون ريال لعام ١٩٩٩م وشركة (.....) للاستثمارات الصناعية بمبلغ (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) مائة وثلاثة وعشرين مليوناً وثمانمائة واثنين وسبعين ألفاً وتسع وسبعين ريالاً لعام ٢٠٠٠م من وعاء الزكاة، وأن المصلحة حصرت استئنافها بالمطالبة فقط بحسم القروض من الوعاء الزكوي لشركة مجموعة (.....) في حدود مساهمتها في رأس مال الشركات التابعة شركة (.....) لأنظمة التغليف بنسبة (٩٩,٩٪) وشركة (.....) للاستثمارات الصناعية بنسبة (٦٣,٥٪)، ولم تستأنف على كامل المبالغ التي صدر بشأنها قرار

لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٢٦هـ، وهذا إقرار من قبل المصلحة بقبول القرار الابتدائي إلا أن اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ حكمت بأكثر مما تطالب به المصلحة في استئنافها، وتظلمت المدعية من قرار اللجنة إلى وزير المالية فتم رفض التظلم بخطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٤/٢٦٥١/٣) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ، وذكر وكيل المدعية بأن الذي يحكم الخلاف والنزاع بين شركة (.....) ومصلحة الزكاة والدخل نظام جباية فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ الذي قضى بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ومقتضى ذلك أنه إذا حدث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة ومن أهمها – تمام الملك – وجب الأخذ بمضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموالاً لا تجب فيها الزكاة أصلاً، وأن مصلحة الزكاة والدخل تطبق معادلة حقوق الملكية لتحديد وعاء الزكاة وهي طريقة بديلة لمعادلة ميمون بن مهران والتي تصدر على ضوءها الفتاوى الشرعية على معادلة حقوق الملكية ما لم تتفق مع معادلة ميمون بن مهران حتى لا يتم إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من المتعين أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها، وطلب في ختام اللائحة إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ الذي قضى بإلغاء قرار

لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٢٦هـ المؤيد لاعتراض الشركة بحسم القروض الممنوحة للشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م، وتأييد مطلب الشركة بحسم رصيد القروض الممنوحة للشركات التابعة من وعاء الزكاة لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م والمتعلقة بشركة (.....) لأنظمة التغليف بمبلغ (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون ريال لعام ١٩٩٩م وشركة (.....) للاستثمارات الصناعية بمبلغ (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) مائة وثلاثة وعشرين مليوناً وثمانمائة واثنين وسبعين ألفاً وتسع وسبعين ريالاً لعام ٢٠٠٠م، وبإحالة الدعوى للدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٨/٨/١هـ وأبلغت به طرفي الدعوى بموجب الخطاب رقم (٨٠٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٤هـ وفيها حضر ممثلا الجهة المدعى عليها (.....) و (.....) وورد للدائرة خطاب وكيل المدعية المؤرخ في ١٤٢٨/٧/١٥هـ معتذراً فيه عن حضور الجلسة، وبجلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ حضر وكيل الشركة المدعية (.....) وممثلا الجهة المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وتمسك بطلباته الواردة بها، وبعرض الدعوى على ممثلي الجهة المدعى عليها قدما مذكرة رد مع عدد من المرفقات تضمنت الدفع بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى وزود وكيل المدعية بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم رده، وبجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعية مذكرة رد مع عدد من المرفقات تضمنت الدفع باختصاص الديوان ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لأن اللجان الابتدائية والاستئنافية هي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وزود ممثلا الجهة المدعى عليها بنسخة من المذكرة وباطلاعهما عليها ذكرا بأنهما يتمسكان بالدفع بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى وطلبت منهما الدائرة تقديم الرد الموضوعي على لائحة الدعوى فاستعدا بذلك، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثلوا المدعى عليها مذكرة رد مع عدد من المستندات جاء فيها أن الفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ تنص على أن الزكاة واجبة في الدين على المقرض والمقترض معاً، فالمقرض يزكي القرض إذا كان مدينه مليئاً وحيث إن هذا القرض يعد ديناً جيداً للمقرض وأن الشركة المقترضة مليئة فإنه تجب الزكاة وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي، وعلى المقترض إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، لأن المال في حوزته ولا يوجد في ذلك تثنية في الزكاة لما قضت الفتوى بخضوع ذات المال لدى كل من المقرض والمقترض وفقاً لما ورد بها نصاً وتفصيلاً، كما وأنه من الناحية النظامية فإن القروض لا تمثل عروض قنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي حدد كيفية حساب وعاء الزكاة ومنها عناصر الحسم وليس من تلك العناصر التي تحسم القروض فضلاً عن أن المصلحة تقوم بإضافة القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل الموجودات الثابتة إلى الوعاء الزكوي؛ لأن المصلحة تقوم في المقابل بحسم نفس القيمة المتمثلة في الأصول الثابتة التي مولت بهذه

القروض، كما أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً محتمل الأداء، وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال وبالتالي يلزم إضافته للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفاً ذا علاقة للمقترض، فإن استخدام المقترض مبلغ القرض في تمويل أصول متداولة فإنه يضاف مباشرة لوعائه الزكوي إذا حال عليه الحول، وإن استخدمه في تمويل أصول ثابتة فإنه يضاف إلى الوعاء الزكوي وتحسم قيمة تلك الأصول من الوعاء نفسه بغض النظر عن تمام حولان الحول، أما إذا استخدم جزء من القرض في تمويل أصول متداولة وجزء من أصول ثابتة فيضاف القرض إلى الوعاء الزكوي ويحسم الجزء المستخدم في تمويل أصول ثابتة فقط ويشترط حولان الحول على الجزء المستخدم في تمويل أصول متداولة، ويعزز هذا الرأي الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما نصه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية

ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" وتمسك ممثلا الجهة المدعى عليها بما ورد في القرار الاستئنافي رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ من إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وقد سلم المدعية نسخة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد، وبجلسة ١٤٢٩/٥/١٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة رد أكد فيها على اعتراض موكلته على القرار محل الدعوى وأن في ذلك ثني للزكاة وأن الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ البند خامساً تؤيد مطلب الشركة بحسم رصيد القروض الممنوحة للشركات التابعة من وعائها الزكوي، ويؤيد ذلك قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (١٤) لعام ١٤٢٠هـ وأيضاً يؤيده التطبيق المتبع في فرع الزكاة والدخل بالرياض وأن اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها محل الطعن قد حكمت بأكثر مما تطالب به المصلحة وذلك أن المصلحة قبلت في استئنافها في حسم القروض الممنوحة للشركات التابعة في حدود مساهمة شركة مجموعة (.....) رأس مال الشركات التابعة والبالغة (٩٩,٩٪) من رأس مال (.....) لأنظمة التغليف، و(٦٣,٥٪) من رأس مال شركة (.....) للاستثمارات الصناعية والباقي يتم إخراج زكاته من قبل المقرض والمقترض، كما أن اللجنة الاستئنافية قد حكمت بإضافة القروض – وهو عكس الحسم الذي تطالب به الشركة – إلى وعاء الزكاة للشركة الأم

ومن ثم فإن القرار معيب يقتضي إلغائه، كما ذكر وكيل المدعية عدم انطباق الفتوى الشرعية على طريقة حقوق الملكية مما يسمى بمصادر الأموال التي تطبقها المصلحة لتحديد وعاء الزكاة، حيث إن مناط فتوى العلماء في القديم والحديث هي القاعدة الفقهية أو ما يسمى بطريقة استخدامات الأموال المأثورة عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله، فقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٥٢٧) عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله "إذا حلت عليك الزكاة: فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما تبقى" فالموجودات الزكوية تتضمن النقود وما في حكمها أو قيمة البضائع التجارية المتوفرة في المخازن مقومة بالنقد، وكذلك ما للمزكي على الغير من الديون الجيدة، ويحسم من مجموع هذه البنود ما على المزكي من الديون التي للغير، سواءً كان الدين قرضاً أو أجرة، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك، والزكاة في الباقي إذا كان الباقي نصاباً فأكثر، وهذه القاعدة الفقهية تتفق مع المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل، باعتبار أنه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة وهي مناط فتوى العلماء في القديم والحديث وأورد وكيل المدعية في هذا الجانب فتوى سماحة مفتي البلاد السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – رقم (١/٢٠٣٥) وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ فنصت على: "أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي الباقي"، وفتوى الرئيس العام لإدارة البحوث

العلمية والإفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ فنصت في البند (ثانياً) منها على: "أن قرض الدولة إذا كان موجوداً أو بعضه نقوداً حتى حال الحول عليه وجبت الزكاة في الموجود منه إذا حال عليه الحول من حين قبضه"، ثم أوضح وكيل المدعية طريقة حقوق الملكية أو ما يسمى بمصادر الأموال التي تطبقها المصلحة لتحديد وعاء الزكاة، وأورد في المذكرة رد الشركة المدعية على ما أثارته المدعى عليها من نقاط فذكر بأن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة في قرارها رقم (٢٧) لعام ١٤٢٦هـ انتهت إلى تأييد مطلب شركة مجموعة (.....) بحسم القروض الممنوحة للشركات التابعة من وعائها الزكوي تجنباً للازدواج الزكوي المنهي عنه شرعاً مستأنسة في ذلك برأي اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم (٥٤٣) لعام ١٤٢٦هـ الذي جاء فيه أنه: (لم يثبت أن أياً من الفقهاء قال بوجوب زكاة القرض على المدين والدائن في نفس الوقت، وأن الفتاوى المتعلقة بزكاة القرض طويل الأجل تنص على أنها تجب على المدين؛ لأنها بمثابة استثمار طويل الأجل للدائن، من أن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ التي تقضي بأن زكاة القرض على المقترض)، وأن استشهاد المصلحة بالفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ليس استشهاداً جديداً حيث سبق للمصلحة ذكر هذه الفتوى في وجهة نظرها المرفوعة للجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة التي أصدرت قرارها بتأييد اعتراض الشركة وذلك بحسم كامل رصيد

التمويل المساند الممنوح للشركات التابعة من وعاء الزكاة لشركة مجموعة (.....) تجنباً للازدواج الزكوي المنهي عنه شرعاً حيث إن هذا التمويل يمثل استثماراً إضافياً ولم تنف المصلحة قيام الشركات التابعة بتسديد الزكاة عن المقرض، كما أن الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابتها على السؤال المتعلق بكيفية احتساب الزكاة على الشركة القابضة والشركات التابعة لها أكدت على مفهوم هام هو حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكي المال الواحد في الحول الواحد مرتين، وهو ما ينطبق على موضوع حسم القروض الممنوحة من شركة مجموعة (.....) للشركات التابعة لها، ومطالبة المصلحة بتطبيق الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ قد جانبه الصواب حيث إن هذه الفتوى غير معنية بواقع التطبيق العملي لدى المصلحة، فالمصلحة تضيف الديون التي على الشركة إلى وعاء الزكاة بدلاً من الحسم كما في القاعدة الفقهية وبالتالي فإن مضمون هذه الفتوى لا ينطبق على حالة الشركة حيث إن المبلغ موضوع الاستئناف يمثل استثماراً إضافياً لشركة مجموعة (.....) في الشركات التابعة لها، وهو ما يجب معه معاملة هذه القروض معاملة الاستثمارات من حيث وجوب حسمها بالكامل من وعاء الزكاة لشركة مجموعة (.....) باعتباره يأخذ حكم الاستثمار في رأس مال الشركات التابع وباعتبار أن مصادر التمويل مضافة إلى وعاء الزكاة، واستشهاد اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ بالفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ لعدولها عن قرارها السابق رقم (٥٤٣)

لعام ١٤٢٦هـ قد جانبه الصواب أيضاً لأنها بذلك خرجت عن موضوع الفصل في النزاع وهو حسم القروض كما تطالب به شركة مجموعة (.....) إلى الحكم بأكثر من ذلك وهو إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للشركة وهو ما لم تفعله المصلحة في ربطها الزكوي على الشركة ولم تطالب به في استئنافها، وفي ختام المذكرة تمسك وكيل المدعية بحصر مطالب موكلته في هذه الدعوى وهي: ١- إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ حيث حكمت فيه اللجنة بإضافة القروض محل الاستئناف إلى الوعاء الزكوي لشركة مجموعة (.....)، وهو عكس الحسم الذي تطالب به الشركة) لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م، نتج عنه الحكم بأكثر مما تطالب به المصلحة في ربطها واستئنافها، ٢- تأييد مطلب الشركة بحسم رصيد القروض الممنوحة للشركات التابعة من الوعاء الزكوي لشركة مجموعة (.....) لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م، والمتعلقة بشركة (.....) لأنظمة التغليف بمبلغ (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون ريال لعام ١٩٩٩م وشركة (.....) للاستثمارات الصناعية بمبلغ (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) مائة وثلاثة وعشرين مليوناً وثمانمائة واثنين وسبعين ألفاً وتسعة وسبعين ريالاً لعام ٢٠٠٠م، ٣- إلغاء الربط الزكوي النهائي لشركة مجموعة (.....) لعام ١٩٩٩م و٢٠٠٠م الصادر بخطاب المصلحة رقم (١/٢/٤٦٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢هـ والربط الزكوي المعدل للعامين المشار إليهما التنفيذي لقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ الصادر بخطاب المصلحة رقم (١٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ، ٤- تأييد مطلب الشركة

في عدم انطباق الفتاوى الشرعية على طريقة حقوق الملكية التي تطبقها المصلحة لتحديد وعاء الزكاة، وقد زود ممثلي الجهة المدعى عليها بنسخة من المذكرة وباطلاعهم عليها قرروا الاكتفاء بما سبق تقديمه وأنه لا جديد فيها يستحق الرد وتمسكوا بطلبهم برفض الدعوى، كما قرر وكيل المدعية الاكتفاء بما قدم، وعليه رفعت أوراق الدعوى للدراسة وإعلان الحكم وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وتم إعلان هذا الحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ، وتأييد مطلب الشركة بحسم رصيد القروض الممنوحة للشركات التابعة من الوعاء الزكوي لشركة (.....) لأنظمة التغليف بمبلغ وقدره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون ريال لعام ١٩٩٩م، وشركة (.....) للاستثمارات الصناعية بمبلغ وقدره (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً وتسعاً وسبعون ريالاً لعام ٢٠٠٠م، وإلغاء الربط الزكوي النهائي لشركة مجموعة (.....) لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م الصادر بخطاب المصلحة رقم (١/٢/٤٦٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢هـ والربط الزكوي المعدل للعامين المشار إليهما التنفيذي لقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ الصادر بخطاب المصلحة رقم (١٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦هـ، وتأييد مطلب

الشركة في عدم انطباق الفتاوى الشرعية على طريقة حقوق الملكية التي تطبقها المصلحة لتحديد وعاء الزكاة، وحيث إن مؤدى جميع هذه الطلبات هو إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن تأييد استئناف المصلحة في إضافة القروض محل الاستئناف إلى الوعاء الزكوي للمكلف وإلغاء القرار الابتدائي، لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ولا ينال من ذلك ما دفعت به الجهة المدعى عليها من عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة التاسعة من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الجهات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها) وأن اللجنة تعد من الهيئات القضائية التي أُسند إليها الفصل في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن، كما أن الأمر السامي رقم (٤/ب ٩٦٢٣) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٠هـ أشار إلى عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً وهو ما أكده خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٦١٩٦/٤/ر) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٤هـ وخطابي معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣١٠٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١١هـ ورقم (٣١٤/١/ح) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١١هـ، ذلك لأن نظام ديوان المظالم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ جاء

ناسخاً لكل ما استندت إليه الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى، قد نصت المادة (١٣/ب) من النظام على: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية...) وبما أن قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية – محل الدعوى – يعد من القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى بإلغائه، وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى وبما أن المدعية تبلغت بقرار اللجنة – محل الدعوى – بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ وتظلمت لوزير المالية بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ، وتبلغت برفض تظلمها بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ وتقدمت بدعواها للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٦/٩هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وبالنسبة لموضوع الدعوى، فقد استبان للدائرة أن اللجنة الاستئنافية الضريبية قد توصلت في قرارها – محل الدعوى – إلى تأييد استئناف المصلحة في إضافة القروض محل الاستئناف إلى الوعاء الزكوي للمدعية وإلغاء القرار الابتدائي، وذلك استناداً إلى أن الزكاة تجب

على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض؛ لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل ديناً على ملئ إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً محتمل الأداء، وبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال وبالتالي يلزم إضافته للوعاء الزكوي حتى لو كان المقرض طرفاً ذو علاقة للمقترض، فإن استخدام المقترض مبلغ القرض في تمويل أصول ثابتة فإنه يضاف مباشرة لوعائه الزكوي إذا حال عليه الحول، وإن استخدامه في تمويل فإنه يضاف إلى الوعاء الزكوي وتحسم قيمة تلك الأصول من الوعاء نفسه بغض النظر عن حولان الحول، أما إذا استخدم جزء من القبض في تمويل أصول متداولة وجزء في تمويل أصول ثابتة فيضاف القرض إلى الوعاء الزكوي ويخصم الجزء المستخدم في تمويل أصول ثابتة فقط ويشترط حولان الحول على الجزء المستخدم في تمويل أصول متداولة، ويعزز هذا الرأي الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما نصه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي الذي يملكه وهو في

ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" وباطلاع اللجنة على قائمة المركز المالي لمجموعة شركة (.....) (شركة مساهمة سعودية) كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م و٢٠٠٠م والمصادق عليها من قبل المحاسب القانوني (.....) وشركاهم بتاريخ ٢٠٠١/٢٠٠٠م وعلى الأخص الإيضاح رقم (٥) المرفق بتلك القوائم والذي نص على "... كما أن للشركة قرضاً طويل الأجل ممنوحاً لشركة (.....) للاستثمارات الصناعية كما في ٣١/ديسمبر ٢٠٠٠م بمبلغ قدره (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً وتسعاً ريالاً ومبلغ قدره (٧٩,٣٣١,٦٣٩) تسعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ريال كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م بالإضافة إلى مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون ريال ممنوح لشركة (.....) لأنظمة التغليف المحدودة" وباطلاع اللجنة على قائمة الأرباح والخسائر للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩م و٢٠٠٠م للمجموعة تبين أنه لم يتم الإفصاح عن أي مخصص لديون مشكوك في تحصيلها لهذين القرضين، وبالاطلاع على القوائم المالية لشركة (.....) للاستثمارات الصناعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م وعلى الأخص الإيضاح رقم (٤) الذي نص على: "تتكون قروض الشركاء كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م من شركة مجموعة (.....) بمبلغ قدره (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً وتسعاً وسبعون ريالاً" كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية لشركة (.....) لأنظمة

التغليف للعام المالي المنتهي في ١٩٩٩/٢/٣١م على الأخص الإيضاح رقم (١٠/ج) الذي نص على: (تتكون القروض كما في ١٩٩٩/١٢/٣١م من مجموعة (.....) بمبلغ قدره (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعون مليون ريال ويعتبر قرض مجموعة (.....) قرضاً طويل الأجل، وسيتم سداده على أقساط نصف سنوية بمبلغ (٢٠) مليون ريال لكل قسط) من كل ذلك تبين للجنة أن مبلغ (١٢٣,٨٧٢,٠٧٩) ريال يمثل قرضاً طويل الأجل لشركة (.....) لأنظمة التغليف وأن هذين المبلغين لا تنطبق عليهما قواعد الاستثمار سواءً كان للاتجار أو القنية مما رأت معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في إضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمدعية وإلغاء القرار الابتدائي، ولهذا فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٨هـ وتؤيده محمولاً على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن قرار اللجنة يعد معيباً ويقتضي إلغاؤه بحجة أن اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها – محل الدعوى – قد حكمت بأكثر مما تطالب به المصلحة وأضافت اللجنة القروض إلى وعاء الزكاة للشركة (الأم) وهو عكس الحسم الذي تطالب به الشركة – على حد قوله –، فإن البين من قرار اللجنة أن المصلحة أسست استئنافها على أساس التمسك بالفتوى الشرعية رقم (٢٠٧٧/٢) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بوجوب تزكية المال على المقترض والمقترض وأن ذلك لا يعتبر تثنية للزكاة، وبالتالي فإن المصلحة تعترض على القرار الابتدائي بتأييد المكلف (المدعية) في حسم القروض الممنوحة للشركات التابعة من وعائه الزكوي لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م وبهذا يتبين أن اللجنة

الاستئنافية الضريبية لم تحكم بأكثر مما تطلبه المصلحة وإضافة اللجنة القروض إلى وعاء الزكاة للشركة الأم هو عين ما تطالب به المصلحة؛ لاختلاف الشخصية لكل من الشركة الأم والشركتين المقترضتين، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن قرار اللجنة الاستئنافية – محل الدعوى – فيه ثني للزكاة؛ وذلك لأنه – كما سبق إيضاحه بقرار اللجنة – أن لكل من الشركة المقرضة والمقترضة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، كما لا ينال من ذلك ما استشهد به وكيل المدعية من فتاوى تؤيد مطالب موكلته؛ وذلك لأن فتوى سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ تعد آخر ما صدر بشأن زكاة الدين، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تحكم به.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٣٠٠١/١/ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من شركة مجموعة (.....) ضد وزارة المالية – مصلحة الزكاة والدخل.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢١٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٤/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- سلبي- امتناع عن تسليم منحة أرض- التصرف في أراضي المرافق العامة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتسليمه منحة الأرض الصادرة له أو تعويضه عما تكبده من مصاريف وخسائر على تلك الأرض- تقدم المدعي بطلب للمقام السامي بمنحه قطعة أرض في الحي الذي يسكن فيه - إفادة رئيس البلدية بأن الأرض موضوع الطلب عبارة عن حديقة عامة والأوامر السامية والتعليمات تقضي بعدم التصرف في أراضي المرافق العامة لأي كائن من كان مما أدى إلى إصدار الجهة قراراً بحفظ المعاملة- مؤدى ذلك: صدور قرار الحفظ سليماً وصحيحاً إذ إن المنحة لم تثبت له ابتداءً حتى تصح المطالبة بها.

**٢- تعويض- انتفاء ركن الخطأ.**

انتفاء خطأ الجهة بتكليفها للمدعي ببعض الإجراءات التي تستبين بها واقع الأرض المطلوب منحها وما إذا كانت صالحة أم لا- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها بالقدر اللازم للفصل فيها، فيما تقدم به المدعي من استدعاء جاء فيه أنه سبق وأن تقدم للمقام السامي بطلب منحه قطعة أرض تقع في حي المضباع بالحوية وذكر على حد تعبيره أنه تمت الموافقة على طلبه من المقام السامي بموجب الأمر رقم (٣٣٣٦٦) وبناءً عليه قام بمراجعة بلدية شمال الطائف لاستكمال باقي الإجراءات المطلوبة لاستلام هذه المنحة، فجرى تزويده بخطاب للمكتب الهندسي للوقوف على الطبيعة وإعداد كروكي ورفع مساحي للموقع متضمناً إنزال الموقع على المصور الجوي وتحديد إحداثيات وعمل موقع بمقياس رسم موضحاً عليه الإحداثيات وتوضيح الشوارع والطرق والمنشآت المقامة على الموقع وتحديد أطوالها وارتدادها ومساحتها، فقام بعمل كل ما ذكر وتم تسليمه للبلدية، وبعد قيامه بعدة مراجعات للبلدية أخبرته بأن الأرض –محل الدعوى- عبارة عن حديقة للبلدية وسوف تقوم بإعادة تشجيرها ثم أحيلت معاملته للحفظ، وطلب في خاتمة استدعائه/الحكم له على المدعى عليها بتسليمه منحة الأرض أو تعويضه عما تكبده من مصاريف وخسائر على تلك الأرض بمبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال)، وبقيد هذا الاستدعاء قضية وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر ضبط الجلسات، فبجلسة ١٤٢٩/٦/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه بالاطلاع على الأوراق التي أرفقها المدعي لم يوجد الأمر

السامي الذي يذكره وإنما صورة إيصال برقية موجهة لخادم الحرمين الشريفين يطلب فيها منحه الأرض –محل الدعوى- وقد صدر التوجيه بالإفادة عن الموضوع وما على الأرض من منازعات وتحديد الأرض والرفع لهم بذلك، فتم إعطاء المدعي نموذج طلب الإفادة عن الموضوع ناكراً أن هذا النموذج يعطي لكل متقدم للبلدية سواءً طالب رخصة بناء أو فتح محل أو طالب منحة وبعد أن انتهى المدعي من عمل كروكي للموقع اتضح أنه عبارة عن حديقة للبلدية يوجد بها بئر ماء لسقيا الأرض المذكورة، وأفهم المدعي بأن هذه حديقة وأن الحدائق لا تمنح حسب الأنظمة والتعليمات، وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب رفض الدعوى لكون الموقع غير مخطط وحديقة عامة، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن البلدية طلبت منه عمل كروكي للموقع وهي تعلم بأن الموقع حديقة وأنه حسب التعليمات الموجودة لديهم لا تمنح الحدائق العامة فلماذا لم يفيدوه بذلك قبل الإجراءات التي اتخذتها معه مما ألحق به خسائر، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/١٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي ذكر أن الأمر السامي موجود في المعاملة المحفوظة بالبلدية برقم (١٤٤٩٨) وبالبحث في المعاملة وجد الخطاب السالف ذكره وهو في حقيقته ليس أمراً سامياً كما يدعي بل حقيقته خطاب بطلب الاطلاع والإحاطة من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ومحال لوزير الشؤون للبلدية والقروية والذي قام بدوره بإحالة المعاملة لبلدية محافظة الطائف، وطلب في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي لكونه لم يحصل على أمر منحة سامية كما يدعي، ثم طلب أطراف الدعوى الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

## الأسباب

ولما كانت غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو طلب الحكم على المدعى عليها بتسليمه منحة الأرض أو تعويضه عما تكبده من مصاريف وخسائر عن تلك الأرض بمبلغ وقدره (عشرون ألف) ريال، فإن الدعوى بوصفها السابق تدخل ضمن الاختصاص الولائي لديوان المظالم باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالطعن على القرارات الإدارية، والدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أعمال جهة الإدارة تطبيقاً لنص المادة (١٣/ب-ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وحيث إن الدعوى قد استوفت كافة إجراءاتها النظامية والشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فأما عن طلب المدعي الأول وهو طلب الحكم له بتسليمه منحة الأرض، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي تقدم للمقام السامي بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢١هـ بطلب ذكر فيه أنه يسكن هو وأسرة والده في منزل بالإيجار في حي المضباع بالحوية وتوجد قطعة أرض صغيرة في الحي لم يتم الاستفادة منها وطلب منحه تلك الأرض لظروفه المعيشية، فصدر خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢١هـ محال لوزير الشؤون البلدية والقروية بطلب الاطلاع والإحاطة عن موضوع المدعي، والذي قام بدوره بإحالة المعاملة لبلدية محافظة الطائف،

فصدر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ توجيه رئيس بلدية الطائف بحفظ المعاملة، إذ إن الأرض موضوع الدعوى المطلوب منحها عبارة عن حديقة عامة، والأوامر السامية والتعليمات تقضي بعدم التصرف في أراضي المرافق العامة لأي كائن من كان، وبهذا يتبين أن المدعي لا يستند إلى سند صحيح يمكن معه المطالبة بمنحه الأرض –محل الدعوى– فالمنحة ابتداءً لم تثبت له حتى تصح المطالبة بها، وإذا سقط الدليل القائم على الدعوى سقطت الدعوى، وأيضاً فإن الموقع المذكور حديقة عامة وضمن منطقة عشوائية مما يجعل القرار بحفظ المعاملة قراراً سليماً وصحيحاً، وذلك لأن الأنظمة والتعليمات والأوامر السامية تمنع المنح في الحدائق العامة لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

وأما عن طلبه الثاني وهو تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وحيث إنه عن ركن الخطأ فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها ممثلة في الإدارة العامة للمنح قد وجهت خطاباً بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ لمدير إدارة الأراضي والممتلكات بطلب الاطلاع واتخاذ اللازم بشأن موضوع المدعي وفقاً للأنظمة والتعليمات والذي قام بدوره بمخاطبة رئيس بلدية شمال الطائف الفرعية بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ للإفادة عن موضوع المدعي وفقاً للإجراءات النظامية التالية، ١- إعداد كروكي يبين الأطوال والحدود والمساحة. ٢- تنزيل الأرض –محل الدعوى– على مصور فضائي. ٣- وهل هي ضمن مخطط معتمد.

فقامت بلدية شمال الطائف الفرعية بتوجيه مكتب (.....) الهندسي للوقوف على الطبيعة وإعداد كروكي ورفع مساحي للموقع موضوع الدعوى، وبعد أن تم الوقوف على الطبيعة واتخاذ الإجراءات اللازمة تبين أن الموقع –موضوع الدعوى- عبارة عن حديقة عامة، وبهذا يتبين أن المدعى عليها لم تخطئ عندما طلبت من المدعي تلك الإجراءات الموضحة في الدعوى، وذلك لأن مثل هذه الإجراءات تستبين المدعى عليها بها عن واقع الأرض، وهل هي صالحة للمنح أم غير صالحة، مما تخلص الدائرة معه إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٣٩٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٨/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**قرار إداري- إلغاء تخصيص قطعة أرض- أسبقية منح الأرض للغير- زوال أثر قرار التخصيص بانتقال الملكية - القرعة.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة له- صدور أمر سامٍ بمنح المدعي وعددٍ من المواطنين قطع أراضي بمكة المكرمة وعند إتمام إجراءات تخصيص القطعة الممنوحة للمدعي تبين أن ذات القطعة سبق تخصيصها لمواطنة أخرى في تاريخ سابق لتخصيصها للمدعي الذي أخطر بذلك وبأحقيته في استبدال هذه القطعة بأخرى- مؤدى ذلك: صحة قرار الجهة بإلغاء تخصيص الأرض للمدعي لزوال أثر قرار التخصيص بانتقال ملكية الأرض من الجهة إلى المواطنة - التزام الجهة بمنح المدعي أرضاً بديلة دون اشتراط من المدعي بأن تكون بذات قيمة القطعة التي ألغي تخصيصها لعدم وجود سند له من الشرع أو النظام ولاتباع الجهة لنظام القرعة في توزيع الأراضي وهي من الوسائل المعتبرة في الشريعة الإسلامية لإيصال الحقوق لأصحابها- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم باستدعاء قيد لدى هذه المحكمة ذكر فيه أنه صدر له منحة بموجب الأمر السامي رقم (٦/٦١٦٥) بتاريخ ١٤١٩/٦/٨هـ وأن المدعى عليها حددت له القطعة رقم (٣٨٠٩) بمخطط ولي العهد (١) بموجب قرارها رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٢١/١١/٩هـ واستلمها على الطبيعة بموجب إقرار وقع عليه، وفي أثناء انتظاره تحويل المعاملة لكتابة العدل من أجل إفراغ الصك؛ أفهم أن القطعة ليست من حقه وأنها أفرغت باسم غيره، فتظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ وقيد تظلمه برقم (٢٩٣٠٢٤٦٢٢)، وطلب إلزام المدعى عليها استكمال إجراءات إفراغ القطعة رقم (٣٨٠٩) بمخطط ولي العهد (١) وبصفة احتياطية تعويضه بقطعة مماثلة وبذات القيمة، وبقيد الاستدعاء قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها وبحضور طرفي الدعوى أمام الدائرة؛ سألت المدعي عن دعواه فأوردها على نحو ما جاء باستدعائه، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أن القطعة التي خصصت للمدعي ذات الرقم (٣٨٠٩) بمخطط ولي العهد (١) والمعتمد باللوحة رقم (١٠٤/٧/١) سبق للمدعى عليها تخصيصها للمواطنة (.....) وصدر عليها قرار التخصيص رقم (٢١٥) في ١٤٢١/٥/٢١هـ وجرى تسجيلها بسجلات الأراضي برقم (٢٢/٢٠٥١٢) في ١٤٢٢/١٢/٦هـ ثم أعيد تخصيصها للمدعي بعد ذلك وصدر له قرار التخصيص

رقم (٢٤١) في ١٤٢١/١١/٩هـ مما أدى إلى حصول ازدواجية في التخصيص بسبب ضعف نظام المنح السابق وافتقاره إلى اكتشاف تكرار التخصيص، وعلى المدعي مراجعة المدعى عليها لاستكمال إجراءات استبدال قطعة الأرض بأخرى بديلة وفقاً للأولوية وحسبما هو متوافر، فعقب المدعي بمذكرة أوضح فيها أنه لم يكن هناك ازدواجية في التخصيص وإنما عمدت المدعى عليها إلى منح مجموعة قطع متجاورة لأفراد عائلة واحدة برقم حفيظة واحد وأكد على دعواه ثم تبادل الأطراف المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق وبجلسة هذا اليوم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

تأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن تكييف الدعوى حق للمحكمة دون التفات لما يسبغه الخصوم عليها من أوصاف، ولما كانت حقيقة دعوى المدعي تظلم من قرار المدعى عليها إلغاء تخصيص القطعة رقم (٣٨٠٩) للمدعي وهو ما تدخل بموجبه الدعوى في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة مكاناً ونوعاً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المدعي راجع المكتب الهندسي لاستلام الأرض بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ ثم تبين بعد ذلك أن المدعى عليها ألغت قرار التخصيص الصادر له لأسبقية

منح الأرض لغيره فتظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ وقيد تظلمه برقم (٢٩٣٠٢٤٦٢٢)، ثم أقام دعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ الأمر الذي يجعل الدعوى مقبولة شكلاً لموافقتها المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وعن موضوع الدعوى فالبين من وقائعها أن المدعي صدر له الأمر السامي رقم (٦/٦١٦٥) بمنحه وعدداً من المواطنين قطع أراض بمكة المكرمة وفي سبيل استكمال إجراءات المنح صدر قرار المدعى عليها رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٥هـ بتخصيص القطعة رقم (٣٨٠٩) له، وعند إتمام الإجراءات تبين للمدعى عليها أن ذات القطعة سبق وأن خصصت للمواطنة (.....) بموجب قرار التخصيص رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢١هـ وذلك لخطأ في إجراءات المدعى عليها أدى لذلك التكرار في تخصيص ذات القطعة، وأفهم المدعي بذلك وأن له أن يستبدل تلك الأرض، وبالتالي فإن قيام المدعى عليها بإلغاء تخصيص الأرض المشار إليها للمدعي إجراء سليم بعد أن تبين تخصيصها سابقاً للغير وأنها أوضحت في ملك المواطنة المشار إليها وصدر لها بذلك صك تملك برقم (١/١٨٢١/٩٥) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٩هـ وهو الأمر الذي يصبح معه قرار التخصيص للمدعي غير ذا أثر وقد انتقلت ملكية الأرض من المدعى عليها للمواطنة المذكورة، على أن للمدعي أن يتقدم وفقاً لما أفادت به المدعى عليها في خطاباتها ليخصص له أرض أخرى ووفقاً لما نص عليه الأمر السامي بالمنح، وأما طلبه أن تكون الأرض التي ستخصص له لاحقاً بذات القيمة للقطعة التي الغي تخصيصها فإن ذلك الطلب لا يجد سنداً له من الشرع أو

النظام إذ إن غاية ما يجب على المدعى عليها تنفيذ ما جاء في الأمر السامي بأن يمنح المدعي أرضاً بمكة المكرمة مساحتها (٩٠٠ م٢) دون تحديد لمكانها في المخطط أو قيمتها وهو ما تسعى المدعى عليها إلى تنفيذه، وأما موقع الأرض وقيمتها فإن ذلك خاضع لما تمليه عليها الإجراءات والتي يتبين من مستندات المدعى عليها أنها تكون عن طريق القرعة وهي من الوسائل المعتبرة في الشريعة لإيصال الحقوق إلى أصحابها، وعليه فلا طعن للمدعي على قرار المدعى عليها إلغاء التخصيص.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٤/٣١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٩٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٠هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري - سلبي- امتناع عن نقل مرمى نفايات- الاستعانة بأهل الخبرة.**

مطالبة المدعين بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن نقل مرمى النفايات القريب من منازلهم إلى مكان آخر- اطمئنان الدائرة لما ورد بتقرير هيئة الأرصاد وحماية البيئة بحسبانها متخصصة في هذا المجال من أن الموقع غير ملائم بيئياً لرمي المخلفات والنفايات التي تسببت في تلويث الجو بالمنطقة محل الدعوى وأنه لابد من البحث عن موقع آخر- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بنقل مرمى النفايات إلى مكان آخر.

**٢- تعويض- إثبات تحقق الضرر.**

عدم إثبات المدعين للأضرار التي أصابتهم من وجود مرمى النفايات بجوار مساكنهم وما قدموه من مشاهد لا تعدو أن تكون أضراراً عادية قد تحدث لأي إنسان ولو لم يكن مجاوراً لمرمى النفايات- أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين المحامي (.....) تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير مفادها أن موكليه يسكنون بالفرشة بجوار وادي شني التابع لبلدية سراة عبيدة وحيث قامت بلدية الفرشة بنقل النفايات من مكانها السابق أسفل العقبة المؤدية للجوة إلى وادي شني والذي يسكن فيه موكليه وعمل المحرقة لتلك النفايات بذلك الموقع وأضاف بأن ذلك سبب ضرراً كبيراً للسكان المجاورين مما أدى إلى تلوث الآبار المحيطة بهم إضافة إلى الأضرار اليومية التي تتعرض لها منازلهم من جراء الدخان والكربونات والروائح الكريهة بسبب هذه المحرقة لتلك النفايات بهذا المكان القريب من منازلهم، وأضاف بأن موكليه قاموا برفع شكوى لإمارة منطقة عسير يطالبون فيها بإزالة الضرر وقد وجهت الشكوى إلى الأمانة بالخطاب رقم (١٣٦٩٩) في ١٤٢٧/٣/٩هـ إلا أنه حتى هذا التاريخ لم تتخذ البلدية أي إجراء حيال هذا الخطر المحدق بالأهالي وطالب في ختام لائحته بإلزام المدعى عليها بإزالة الضرر ونقل المحرقة من مكانها الحالي إلى المكان الأول أسفل العقبة المؤدية للجوة أو إلى مكان آخر بعيد عن المساكن والآبار، كما طالب بإلزام المدعى عليها بالتعويض الجابر للضرر الذي أصاب موكليه مادياً ومعنوياً ورأى أن المبلغ الجابر للأضرار التي لحقت بموكليه هي مبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) لكل واحد من موكليه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ وبهذه

الجلسة حضر وكيل المدعين، كما حضر ممثل المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكليه أجاب بما لا يخرج في مضمونه عما قدمه في لائحة دعواه، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مفادها أن الموقع المخصص كمرمى للنفايات تم اختياره من قبل الجهات المختصة (وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الزراعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية) بمشاركة أهل خبرة ونواب الجهة التي يوجد بها الموقع وأضاف بأن الانتقال من الموقع السابق تم بسبب وقوعه على الشارع العام ووجوده قريباً من نقطة أمن عقبة الجوة وبناءً على شكاوي المواطنين والمسؤولين ومنهم شيخ الشمل وأضاف بأن الموقع- محل الدعوى- في أثناء اختياره كان خالياً من السكان وقد حل البعض في المنطقة بعد الانتقال إلى الموقع الجديد بما يزيد على سبعة أشهر وختم مذكرته بأن المستندات المقدمة من وكيل المدعين قد خلت مما يفيد إثبات الضرر كما خلت من أي تقارير طبية تثبت مزاعمهم ومن إثبات أن المدعين كانوا يسكنون في الموقع قبل الانتقال إليه إضافة إلى أن خلوها من أي سند يثبت السببية المزعومة بل ما قدم لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧هـ قدم وكيل المدعين مذكرة مفادها أن الجهة المختصة بشؤون البيئة كهيئة السياحة وهيئة الأرصاد وحماية البيئة لم تشارك في اختيار الموقع، وأضاف بأنه بالنسبة لإثبات الضرر فقد أرفق مشاهد من نواب وقبائل تلك الجهة وبعض أمة المساجد يؤكدون وجود أضراراً فعلية من تلك المحروقة وأرفق في هذه الجلسة صوراً فوتوغرافية للموقع رأى أنها تؤكد للدائرة ثبوت الضرر على موكليه،

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٧/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها أن اللجنة المشكلة لاختيار الموقع شكلت من قبل الحاكم الإداري بحسب ما نصت عليه الأنظمة والتعليمات وليست البلدية هي من قامت باختيار أعضاء اللجنة وأضاف بأن النظام لم يوجب مشاركة هيئة الأرصاد وحماية البيئة، وفي تاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ خاطبت المحكمة الإدارية بمنطقة عسير مدير المركز الإقليمي للأرصاد والبيئة بالمنطقة الجنوبية طالبة تكليف المختصين لدى المركز للوقوف على الموقع والتحقق من تضرر أهالي الفرشة من المكان المخصص لرمي النفايات وإعداد تقرير بذلك، وقد ورد للدائرة خطاب مدير المركز الإقليمي للأرصاد والبيئة بالمنطقة الجنوبية الموجه إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير برقم (٢٤/١٣/٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ، وقد أرفق بهذا الخطاب التقرير المعد من قبل أحد المختصين في الهيئة المتضمن التوصية بعدم ملائمة الموقع بيئياً لرمي المخلفات، وبالبحث عن موقع بديل لمرمى النفايات يكون ملائماً بيئياً لرمي النفايات، وأن على البلدية مخاطبة وتشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة لأخذ الموافقة على الموقع قبل الانتقال إليه، والتوصية بإعادة تأهيل الموقع بيئياً، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٢/٢٨هـ قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات ومن ثم رأت الدائرة رفع الجلسات للتأمل والدراسة تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات وحيث إن وكيل المدعين قد حصر طلبات موكليه فيما يلي:

الطلب الأول: المطالبة بإلزام المدعى عليها بنقل مرمى النفايات إلى مكان آخر.

الطلب الثاني: المطالبة بتعويض موكليه مادياً ومعنوياً عما لحقهم من ضرر جراء وجود المرمى بجوار مساكنهم.

فبالنسبة للطلب الأول وهو طلب إلزام المدعى عليها بنقل مرمى النفايات إلى مكان آخر وحيث إن حقيقة هذا الطلب هو طعن في قرار سلبي صادر من المدعى عليها تمثل في امتناعها عن إصدار قرار بنقل مرمى النفايات إلى مكان آخر وحيث إن الأمر ما ذكر فإن ذلك مما يدخل في اختصاص الديوان بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

أما من حيث الشكل فإن وكيل المدعين يتظلم من امتناع المدعى عليها من إصدار قرار بنقل مرمى النفايات من وادي شنى إلى أسفل العقبة أو أي مكان آخر وحيث إن الأمر ما ذكر فإن حقيقة الطلب هو طعن في قرار سلبي صادر من المدعى عليها تمثل في امتناعها عن إصدار قرار بنقل مرمى النفايات إلى مكان آخر وحيث إن هذا الامتناع لا زال مستمراً فإن الدعوى والحال ما ذكر لا تخضع للمواد المنصوص عليها نظاماً وبالتالي فالدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لما كان طلب وكيل المدعيين نقل مرمى النفايات إلى مكان آخر مبنى على أساس أن هذه النفايات تلحق ضرراً بالبيئة وتشكل خطراً على صحة الإنسان والحيوان والنباتات خاصة مع حرق النفايات بشكل دوري، ولما كان مرجع إثبات هذا الضرر أو نفيه هم أهل الخبرة في هذا المجال، فقد كتبت المحكمة إلى هيئة الأرصاد وحماية البيئة بحسبانها إحدى الجهات العلمية المتخصصة في هذا المجال من أجل إبداء رأيها كجهة خبرة متخصصة في ذلك، وقد ورد للدائرة رأي المكتب الإقليمي للأرصاد والبيئة بالمنطقة الجنوبية رقم (٢٤/١٣/٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/٦هـ والذي تبين للدائرة منه أن هذه النفايات قد تسببت في تلويث الجو بالمنطقة- محل الدعوى- وأن المكتب رأى أن الموقع غير ملائم بيئياً لرمي المخلفات وأوصى بالبحث عن موقع بديل يكون ملائماً بيئياً ورأى ضرورة إعادة تأهيل الموقع ولما كان تقرير المكتب الإقليمي للأرصاد البيئة بالمنقطة الجنوبية قد أثبت خطر النفايات كما أثبت عدم ملائمة الموقع الذي تم اختياره للرمي، ولما كانت الدائرة تطمئن لصحة ما ورد في هذا التقرير وتأخذ به كأساس لتبني عليه حكمها هذا وذلك لوروده من جهة خبرة محايد، ولما كان الحال ما ذكر من ثبوت خطر هذه النفايات وتلويثها للأجواء بالمنطقة وعدم ملائمة الموقع للرمي، ولأن القاعدة الشرعية تنص على أنه (لا ضرر ولا ضرار) لذا فإنه يتعين على المدعى عليها نقل مرمى النفايات من وادي شنى إلى مكان آخر يكون مناسباً لذلك الغرض وهو ما تحكم به الدائرة.

أما بالنسبة للطلب الثاني وهو المطالبة بتعويض موكلي المدعين مادياً ومعنوياً عن

الأضرار التي لحقت بهم جراء وجود المرمى بقرب مساكنهم فإن ذلك ما يدخل في اختصاص الديوان بموجب المادة (١٣/ج) من نظام الديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

ومن حيث الشكل فحيث إن المدعى عليها قامت بنقل المرمى من أسفل العقبة إلى وادي شني وحددت موعد ذلك في ١٤٢٦/٥/٢١هـ وحيث إن وكيل المدعين تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ أي خلال المدة المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان وبالتالي فإن هذا الطلب يكون مقبولاً.

أما من حيث الموضوع فحيث إن وكيل المدعين يطالب بتعويض موكليه تعويضاً مادياً ومعنوياً عما لحقهم من أضرار جراء وجود مرمى النفايات بجوار مساكنهم وحيث إن الحكم بالتعويض لوكيل المدعيين يستلزم تحقيق الضرر لموكلي المدعي وحيث إن ما قدمه وكيل المدعين لا يثبت تحقق الضرر على موكليه، وما قدمه من مشاهد ونواب المنطقة وصور لبعض المراجعات للمستوصفات المجاورة للمنطقة لا تعدو أن تكون أضراراً عادية قد تحصل لأي إنسان ولو لم يكن مجاوراً لمرمى نفايات، بل إن تقلبات الجو المعتادة قد تلحق بالإنسان ضرراً أبلغ من الضرر الواقع على المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة: إلزام بلدية سراة عبيدة بنقل مرمى النفايات من موقعه الحالي بوادي شني إلى مكان مناسب ورفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٦٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٧٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**قرار إداري– غرامة- لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة .**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة القاضي بتغريمه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال - صدور قرار اللجنة على المدعي لبيعه مشغولات ذهبية ناقصة العيار - ثبوت تجاوز النسبة النظامية المسموح بها في نقص العيار وفقاً لإفادة مختبر الجودة النوعية المركزي مما ينطوي على غش وخداع للمستهلكين - عجز المدعي عن تحديد مصدر هذه المشغولات وتعهده بعدم تكرار ذلك مستقبلاً- أثر ذلك: صحة قرار اللجنة وصدوره متفقاً وصحيح النظام – مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٤) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ .
- المادتان (٢)، (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله يمتلك محلاً لبيع الذهب والمجوهرات والمشغولات الذهبية، وتم ضبط عدد من المشغولات الذهبية فيه وكانت معروضة بغرض مشاهدتها دون الاتجار فيها، فصدر ضده قرار من لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (١٤٢٩/٤هـ)، بتاريخ ١٤٢٩/٧/١١هـ، واستلمه بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٥هـ وختم لائحته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة.

وبعد قيد اللائحة قضية بالرقم أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة التي نظرتها في عدة جلسات، وحضر وكيل المدعي (.....) وقدم مذكرة ضمنها تحرير دعوى موكله، جاء فيها: أن موكله قام ببيع كمية من الذهب الكسر إلى محل (.....) للذهب والمجوهرات، وتم ضبط عينات من الذهب لديه، فقامت الوزارة بتحليل العينات، وثبت أن بها نقصاً في العيار المطلوب بما يساوي (٣,٥) سهم تقريباً عن العيار المطلوب، وبسؤال محلات (.....) عن مصدر العينات ذكر أنه تم شراؤها من محلات (.....) منذ أكثر من عام على أنها (ذهب كسر)، وموكله لا ينكر وجود تعامل بينه وبين محلات (.....) ، لكن لا يعلم ما إذا كانت هذه العينة هي التي تم بيعها إلى محلات (.....) أم غيرها، كما أنه من المعروف بين تجار الذهب أن الذهب الكسر لا يتم عرضه

في الفترينات إطلاقاً، ولا يباع في المحلات، وإنما يتم شراؤه من أجل إعادة تشكيله مرة أخرى، ولكن في هذه الواقعة قام محل (.....) بعرض الذهب مخالفاً التعليمات الصادرة بهذا الشأن، وأضاف بأنه عند وجود نقص في العيار المطلوب بما يساوي (٣,٥) ونحوه فإن الوزارة تقوم بإنذار المخالف قبل أن توجه الاتهام إليه، وأنه هذه العقوبة الموقعة على موكله هي أول عقوبة توقع عليه، وتمسك في ختام مذكرته بطلباته السابقة.

وعقب ممثل المدعى عليها بمذكرة ذكر فيها أنه بناءً على خطاب مختبر مراقبة الجودة النوعية المركزي رقم (٣٣١/٢/٤٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ فإنه تم تحليل عينات من الغويشات وهي: أ- غويشة رفيعة عيار (٢٢)، الوزن (١٣,٤)، وأثبتت التحاليل أن النسبة الألفية المتحصلة (٩١٢)، وهي غير مطابقة للعيار (٢٢).

ب- غويشة مشغولة عريضة ملونة عيار (٢٢)، والوزن (١,١٨ جرام)، وأثبتت التحاليل أن النسبة الألفية المتحصلة (٩١٢).

ولما كان العيار (٢٢) يمثل (٩١٦,٦) جزء من الألف من الذهب النقي، ولما كانت اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ نصت في الفقرة (د) من المادة الثانية من اللائحة على أنه: ((يعد صحيحاً ونظامياً إذا ثبت من الفحوص وجود نقص لا يتجاوز أربعة أسهم، أو أجزاء في النسبة الألفية للمعدن الثمين في المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية، وذلك من كامل القطعة، وعلى أن تؤخذ العينة من مكانيين مختلفين))، ولما كان

الثابت أن النسبة أكثر من أربعة أسهم، فيعد المدعي مخالفاً لنص المادة، لذا تم تغريمه بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لمخالفته المادة (١٤) فقرة (أ) من النظام.

وأما بالنسبة للمخالفة الثانية، فإنها تنحصر في عدم وجود دمغة، ولذا تم تغريمه بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال؛ لمخالفته نص المادة (١٤) فقرة (ج) من النظام.

كما قدم وكيل المدعي مذكرة رد ذكر فيها أن ممثل المدعى عليها لم يقدم ما يثبت أن موكله ارتكب خطأ يستوجب العقوبة.

ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة القاضي بتغريم موكله مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وبما أن المدعي استلم القرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٥هـ وتظلم منه أمام

المحاكم الإدارية بديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٥هـ فالدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة (الثالثة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، والمادة (العشرون) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ

وبما أن الشق الأول من القرار محل الدعوى يتضمن معاقبة المدعي بغرامة قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لبيعة غوايش ملونة وغير ملونة عيار (٢٢) ناقصة العيار.

وبما أن المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ نصت على أن: ((العيارات النظامية لمشغولات المعادن الثمينة وسبائكها هي: أ- المشغولات الذهبية: عيار (٢٢) قيراط، أو (٩١٦,٦) جزء في الألف من الذهب النقي... ويعد العيار صحيحاً ونظامياً إذا ثبت من الفحوص وجود نقص لا يتجاوز أربعة أسهم أو أجزاء في النسبة الألفية للمعدن الثمين النقي في المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية وذلك من كامل القطعة، وعلى أن تؤخذ العينة من مكانيين مختلفين)).

وبما أن الثابت من خطاب مختبر الجودة النوعية المركزي رقم (٣٣١/٢/٤٧٥) في ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ أن المختبر قام بتحليل عينتين من الغوايش وتوصل إلى ما يلي:

١- غويشة مشغولة رفيعة، العيار: (٢٢)، الوزن: (١٣,٤) جرام، النسبة الألفية:

(٠,٩١٢)، النتيجة: غير مطابق للعيار (٢٢).

٢- غويشة مشغولة عريضة ملونة، العيار: (٢٢)، الوزن: (١٨,١) جرام، النسبة الألفية: (٠,٩١٢)، النتيجة: غير مطابق للعيار (٢٢).

وبما أن اللجنة لما واجهت وكيل المدعي بالمخالفات المنسوبة إلى موكله المتمثلة في بيع مشغولات ناقصة العيار، وغير مدموغة، ذكر بأنه: (ليس لديه رد بشأن تلك المخالفات المنسوبة لموكله، وسوف نتقيد بأحكام نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية، وتعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً). مما يعني قيامه ببيع مشغولات ناقصة العيار.

وبما أن المادة (الرابعة عشرة) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة نصت على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز أربعمئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل من غش أو خدع في نوع أو وزن أو عيار المعادن الثمينة أو الأصناف المطلية أو المطعمة أو الملبسة بها، أو غش أو خدع في نوع الأحجار الكريمة أو صنفها أو وزنها أو مستوى جودتها... ويجوز الحكم بتعليق الترخيص وبغلق المحل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب أي من المخالفات المتقدمة مرة ثانية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في المخالفة الأولى).

وبما أن الثابت من خطاب مختبر الجودة النوعية المركزي أن النسبة الألفية التي وجدت في الغوايش من عيار (٢٢) هي (٠,٩١٢). وبما أن النقص الذي وجد في هذه الغوايش يتجاوز النسبة النظامية المسموح بها في المادة (الثانية) من اللائحة،

لذا فإن بيع هذه الغوايش بهذه الصفة ينطوي على غش وخداع للمستهلكين، بما يكون معه قرار اللجنة بتغريم المدعي مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال صدر متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

وفيما يتعلق بالشق الثاني من القرار المتضمن معاقبة المدعي بغرامة قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لبيعه غوايش غير مدموغة وعجزه عن تحديد مصدرها.

فقد نصت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام المعادن والأحجار الكريمة على أنه: (يحظر البيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع بالنسبة لما يلي: أ- مشغولات المعادن الثمينة التي لا تكون مدموغة بعيارها الفعلي وفقاً لأحد العيارات النظامية، ومبين عليها علامة الصانع أو المستورد).

وبما أن وكيل المدعي لما واجهته اللجنة بالمخالفات المنسوبة إلى موكله- والتي منها بيع مشغولات غير مدموغة- تعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، مما يعني قيامه ببيع هذه المشغولات.

وبما أن المادة (١٧) من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة نصت على أن: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا النظام ولوائحه).

وبما أن الثابت مما سبق قيام المدعي بمخالفة ما نصت عليه المادة (التاسعة) من اللائحة ببيعه غوايش غير مدموغة، مما يكون معه قرار اللجنة بتغريم المدعي مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال صدر متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام، الأمر

الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٦٦٩٤/ق/١ لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من (.....) ضد/وزارة التجارة والصناعة؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٠٢٥/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري – سلبي – امتناع عن إزالة ضرر – التزام الجهة الإدارية بالإشراف على المقاول المتعاقد معها وتوجيهه طبقاً لبنود العقد.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بإزالة الأضرار الواقعة على مزرعته – صحة وقوع الأضرار التي يدعيها المدعي بإقرار الجهة بأنه عند تنفيذ مسار الطريق تم تعديل المسار عن سابقه مما أدى إلى قيام مقاول التنفيذ بوضع ردميات الحفر على أرض المدعي ومزرعته وهو ما أكده أعضاء هيئة النظر- دفع الجهة بأن المقاول هو المسؤول وحده عن تلك الأضرار طبقاً للعقد المبرم بينهما – تقصير الجهة في الإشراف على المقاول وعدم توجيهها له بتطبيق نصوص العقد التي أعطتها الحق في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أوامرها أن تستخدم أشخاصاً آخرين لتنفيذ أوامرها على أن يتحمل المقاول جميع النفقات المترتبة على ذلك - أثر ذلك: إلزام الجهة بإزالة الضرر الثابت على المدعي.

**٢- تعويض – حرمان من الاستفادة من مزرعة – توافر ركني الخطأ والضرر – عدم تحديد ماهية الاستفادة.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء عدم استفادته من أرضه

– ثبوت خطأ الجهة وكذلك الضرر الذي أصاب المدعي إلا أنه لم يقدم ماهية تلك الاستفادة فلم يقدم نوع الزراعة التي يزرعها ومقداره وقيمتها المالية – أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- لائحة مسايل الأملاك الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في اللائحة التي تقدم بها المدعي الموضح اسمه أعلاه بالسجل المدني رقم (.....) إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير وفي الجلسة المحددة لطرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧هـ حضر الطرفان وقد قال المدعي في لائحته: بأنه يملك أرضاً زراعية بحجة استحكام مرفقة بملف القضية وقد عملت المدعى عليها على توسعة طريق الطائف – أبها ملحقة الضرر به حيث قام المقاول بقطع الجبل وردمه فوق مزرعته إضافة إلى الدمار السابق كما أنه عند هطول الأمطار جرفت الردميات وألحقت بمزرعته ضرراً بالغاً وأنه قد تقدم بشكوى إلى إدارة الطرق والنقل برقم (٢٧٧١) في ١٤٢٩/٦/٢٣هـ وختم المدعي بطلب إلزام المدعى عليها بإزالة الأضرار الواقعة على

مزرعته والعمل على حماية مزرعته مستقبلاً من الردميات والدمار وكذلك تعويضه التعويض الجابر للضرر المادي والمعنوي جراء عدم الاستفادة من مزرعته منذ أن تقدم لإدارة الطرق وحتى الفصل في الدعوى وقدم ممثل إدارة الطرق إجابته التي أوضح فيها بأنه عند تنفيذ المسار لطريق الطائف – أبها عدل المسار عن سابقه وقام المقاول بوضع الردميات في حرم الطريق وأن الموضوع لازال تحت الدراسة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٩هـ وبحضور طرفي الدعوى قدم المدعي إجابته التي مفادها بأن الردميات التي ردمت من قبل ولا تزال تردم ترمى فوق مزارعه وحرم الطريق بارتفاع كبير وهم يقطعون الجبل ويردمون فوق مزارعه وفي سوائلها وبذلك تكون هذه الردميات في أرضه وهو ما حصل بالفعل، وأكد المدعي على طلباته السابقة بإلزام المدعى عليها بنزع ملكية مزرعته لعدم الاستفادة منها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/١٣هـ وبحضور طرفي الدعوى قدم ممثل الجهة إجابته والتي أوضح فيها بأنه تم تعميد المقاول بإزالة الردميات التي وضعها المقاول على أرض المدعي وفتح العبارتين المقابلتين لمزرعة المدعي وكذلك تنظيم مزرعة المواطن من الأحجار والأتربة التي جرفها السيل إلى مزرعة المواطن، وأن إدارة الطرق قد عمدت المقاول بعمل طريق موازي للطريق الازدواجي لخدمة المواطنين والقرى المجاورة للطريق وسوف يتم إزالة الردميات بعد انتهاء أعمال الطريق، وبعد توال الجلسات وفي الجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١/١٠هـ وبحضور طرفي الدعوى حضر المدعو (.....) بالإقامة رقم (.....) ممثلاً عن شركة (.....) الجهة الاستشارية

لإدارة الطرق وأفاد الدائرة بأن المكلف بإزالة هذه الردميات هي مقاولات (.....) وقد خاطبتها الإدارة والشركة بعدة خطابات وأنه سوف ينفذ طريقًا فرعيًا موازيًا للطريق الازدواجي يبعد عن موقع المدعي، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١/٢٤هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها الذي قدم مذكرة جاء فيها أن العقد بين إدارة الطرق ومقاولات (.....) يلزم الشركة مسؤولية الأضرار اللاحقة بالمدعي بموجب المادة (الثامنة عشرة) ، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٢/٢هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها ووكيل مقاولات (.....) بالسجل المدني رقم (.....) وبموجب الوكالة الشرعية رقم (٢٠٧) في ١٤٣٠/٢/١هـ وبهذه الجلسة قدم المدعي مذكرة أتي فيها على ما سبق وأن ذكره وأضاف بأن الجهة تعد مقصرة في طلبه وكان يجب عليها متابعة المقاول ويتحملون النتائج حسب الفقرة (الثانية) من المادة (الثامنة عشرة) إضافة إلى أنه يتضرر منذ زمن بعيد والدليل على ذلك أنه تقدم إلى الجهة بعدة طلبات ولم يبت فيها ومنها الطلب رقم (٢٦٥٣) في ١٤٠٩/٩/٢٢هـ كما قدم وكيل مقاولات (.....) مذكرة أفاد فيها بأن دعوى المدعي هي من دعاوى العقار ومنع التعريض للعقار لا تعد من الدعاوى الإدارية ولا من الدعاوى التجارية بل هي من اختصاص المحاكم العامة كما أن المدعي أقر في دعواه أن الأضرار التي لحقت بمزرعته بدأت منذ فتح طريق أبها – الطائف وأنها تسببت في تعطيل منافع مزرعته وهو قديم قبل التعاقد مع موكلته، علماً أن موكلته لم تقم برمي أو إلقاء أية ردميات بمزرعة المدعي، وختم بطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر

هذه القضية، وفي يوم الأربعاء ١٤٣٠/٣/٢١هـ حضر ممثل الجهة المدعى عليها وقدم مذكرة جاء فيها أن المادة (الثامنة عشرة) في فقرتها (الثانية) من العقد تفيد بأن إدارة الطرق والنقل مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات بسببها أو أحد موظفيها والضرر واقع بسبب المقاول ويؤيد ذلك اعتراف المدعي في مذكراته وأما طلبه القديم رقم (٢٦٥٣) في ١٤٠٩/٩/٢٢هـ فهو غير صحيح بل هو رقم لأحد الأنشطة لديهم، ولو كان الضرر قديماً لما ترك المطالبة طوال هذه المدة لاسيما وأن مذكراته تفيد بأن بداية الضرر كان في شهر صفر لعام ١٤٢٩هـ بسبب وضع المقاول الردميات، كما أن المدعي لم يثبت مقدار الضرر الذي لحقه وإنما لاحتمال وقوعه، ومندوب الشركة فهو يتهرب من المسؤولية ولا يعفي الشركة وختم الممثل بأن وزارة النقل تطلب عدم قبول دعوى المدعي ضدها لإقامتها على غير ذي صفة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ حضر المدعي وقدم مذكرة جاء فيها بأن المدعي ادعى المسؤولة في جميع الأحوال فهي من سلمت المقاول العمل بموجب عقد ومخطط وذلك تحت إشرافها ولا علاقة له بهذا العقد أما الضرر فهو واقع عليه بالفعل ويترك أمر ذلك للدائرة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩هـ وبحضور طرفا الدعوى قدم ممثل الجهة مذكرة جاء فيها أن حصول الضرر عليه كان بسبب المقاول وإقامة الدعوى تكون أمام المحاكم العامة وأن الضرر كان بدء نشؤه في بداية عام ١٤٢٩هـ باعتراف المدعي وبتزويد المدعي بصورة من المذكرة اكتفى بما سبق أن قدمه واكتفى ممثل المدعى عليها بما سبق وأن قدمه ثم قفلت الدائرة القضية للدراسة والتأمل.

## الأسباب

وبعد تأمل الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات وحيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام إدارة الطرق والنقل بمنطقة عسير بإزالة الأضرار الواقعة في مزرعته المملوكة له بحجة الاستحكام المرفق بملف القضية من الردميات ونحوه والعمل على حماية مزرعته والتعويض المادي والمعنوي عن عدم استفادته من مزرعته من تاريخ وقوع الضرر وتظلمه للمدعى عليها في ١٤٢٩/٣/٢٣هـ أو نزع ملكية مزرعته لعدم استفادته منها فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن امتناع المدعى عليها عن رفع الأضرار التي لحقت بأرض المدعي وإقامة جسور تحجز عنه ردميات الطرق التي فتحتها يعد من القرارات السلبية التي له الطعن عليها في أي وقت والتي لا تتقيد بمدد محددة، أما من حيث الموضوع فالثابت لدى الدائرة صحة الأضرار التي يدعي بها المدعي وذلك بما جاء في إجابة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٢٧هـ إذ قالت: أنه عند تنفيذ مسار طريق أبها – الطائف بالازدواجية الجديدة تم تعديل المسار عن سابقه وبناءً عليه قام المقاول بوضع ردميات القطع في حرم الطريق القديم، كما أفاد المهندس المقيم بخطابه الموجه إلى المكتب (.....) في الرياض بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٦هـ: أن مقاولات (.....) المقاول المنفذ للمشروع قد قامت بوضع كميات كبيرة من المواد الناتجة

عن الحفر على أرض المدعي ومزرعته، كما قام المقاول بإغلاق بعض العبارات الصندوقية هناك – استئناف – نأمل منكم إبلاغ وزارة النقل بشأن مخالفة المقاول حتى تتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً لحث المقاول لإزالة هذه المواد وفتح العبارات، وحيث ثبت أن المتسبب في هذه الأضرار هي المدعى عليها وإن كانت تدفع أمام الدائرة بأن المقاول هو المسؤول وحده دونها عن تلك الأضرار لأنه هو من يقوم بالقطع والردم على الطبيعة هذا من جهة ومن جهة أخرى تقول إن تلك الردميات والعبارات المغلقة لم تكن في أرض المدعي مباشرة وإنما هي بعيدة عن أرض المدعي بمسافة كبيرة ولم تصل إلى حدود أرضه كما يدعي، ومن جهة ثالثة فإن العقد المبرم بين المدعى عليها والمقاول المنفذ نص في المادة (١٨) منه على أن المقاول يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها كما يكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك، وحيث إنه وإن كان ذلك كذلك إلا أن الدائرة تقضي على المدعى عليها بإزالة الضرر الثابت على المدعي بإقرارها وبإقرار المهندس المشرف على المشروع التابع للمدعى عليها، وذلك لأن المدعى عليها هي من مكنت المقاول بموجب العقد المبرم بينهما بالعمل في الموقع وأيضاً فإن الدائرة لم تلحظ منها أي توجيه له منها مطبقة عليه نصوص العقد عند تخلفه عن الاستجابة للتوجيهات فهي وإن وجهت له عدة خطابات عن طريق المهندس المشرف إلا أنها خطابات مرسلة تتظاهر بالاعتذار للمدعي وفي ذات الوقت بإيصال توجيه ضعيف للمقاول وهذه الخطابات العذرية حملت المقاول على

تجاهلها وعدم تنفيذ أي شيء مما ورد فيها لعلمه بإغضاء المدعى عليها عنه، والدليل على ذلك أنه أمعن في زيادة الإضرار بالمدعي بعد وصول تلك الخطابات إليه، وكان الواجب على المدعى عليها إيقاع نصوص العقد عليه ومن ضمنها نص المادة (٣١) التي جاء فيها ما يلي: أولاً: للمهندس في أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي: أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها في الأمر المشار إليه. فإذا لم يتقيد بأمر المهندس الخطي خلال المدة المذكورة فقد جعل العقد للمدعى عليها أن لا تتركه يعرضها والمال العام للتبديد أمام حقوق الغير، إذ جعل العقد بيدها أن تنزل بالمقاول المذكور مقاولات (.....) نص المادة (د) من المادة المذكورة حيث جاء فيها: (تقصير المقاول في التقيد بأوامر المهندس) في حالة تقصير المقاول في تنفيذ أوامر المهندس، يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين وأن يدفع لهم الأجور اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق لصاحب العمل أن يرفع النفقات على المقاول أو أن يحسمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له. وحيث إن المدعى عليها لم تقم بشيء من ذلك نتيجة لما ينهجه المقاول تجاه أرض المدعي واعترافها والمهندس التابع لها بذلك الأضرار فمن ثم تقضي عليها الدائرة بإزالة تلك الأضرار أما تحجج المدعى عليها بنص المادة (١٨) فإن المادة المذكورة تنص على أن المدعى عليها هي المسؤولة في مثل هذه الدعوى وذلك بما ورد في عجزها إذ

نصت على: أن المقاول لا يكون مسؤولاً عن الأمور الآتية: ١- الخسائر والأضرار التي لحقت بحقوق الارتفاق العائدة للجوار مما يعد نتيجة حتمية لا يمكن تجنبها لتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد. ومن المعلوم أن تلك الردميات وسد منافذ العبارات من قبل المقاول هو نتيجة حتمية للأعمال التي يقوم بها لصالح المدعى عليها من فتح وتنفيذ مشروع طريق أبها – الطائف، وحيث ذكر كل من طرفي الدعوى أن الردميات وسد منافذ العبارات خارج أرض المدعي وأن المدعي يقول أنها تزحف على أرضه نظراً لأنها في مكان شاهق ومرتفع عن أرضه وحيث ورد النص المشار إليه سلفاً وأن مما لا يكون المقاول مسؤولاً عنه الخسائر والأضرار التي لحقت بحقوق الارتفاق وحيث تأكد للدائرة تماماً أن المدعي لحقه الضرر في ارتفاقه من العبارات التي سدها المقاول ومن تجميع الردميات فوق أرضه لتهال عليه وذلك بموجب ما ورد عن لجنة النظر التي شخصت على الموقع مع المدعي ومندوب المدعى عليها إذ قالت (وحيث وقف أعضاء هيئة النظر بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٠هـ وشاهدوا الموقع واتضح أن هناك ردميات بكميات كبيرة محاذية لمسار الخط العام وبدأت تنساب إلى مزرعة المذكور – المدعي – التي تقع في منحدر سحيق وأبرز المواطن صور خطابات موجهة من المهندس الاستشاري للشركة المنفذة للخط وتقضي بطلب تكليف المقاول بإزالة الردميات وفتح العبارات وتنظيف المزرعة من الأحجار والأتربة التي جرفتها السيول ويبدو أن ما صدر من الاستشاري كاف لإنفاذه وللأخذ به ويضاف إلى ذلك إقامة جدارين استنادين من الخرسانة المسلحة الأول بطول (٣٠م) وارتفاع لا يقل عن (٤م) والثاني بطول (٤٧م)

وارتفاع لا يقل عن (٤م) للحد من تسرب الأتربة والحجارة إلى المزرعة ولتكن ملتقى العبارات في أسفل المنحدر السحيق، أما الحجة فهي على المزرعة وليست المساحات التي تقع فيها الردميات تدخل ضمن محتويات الحجة ....انتهى) وحيث نصت لائحة مسايل الأملاك الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) في ١٣٩٢/١١/١٥هـ على المسايل التي لا تزال الأملاك المختصة بها قائمة ولم تحي من فرق الأوامر الناصة على ضرورة إذن ولي الأمر في الإحياء فهذه تعد أراضيه مواتا متعلقاً بها حق الاختصاص .. فلا يجوز التصرف فيها تصرفاً يحرم الملك من ماء المسيل أو يقلله عليه فإن اقتضت المصلحة العامة تصرّف الدولة في شيء من هذه المسايل فعليها تعويض أصحاب الاختصاص بالارتفاق عما يفوت عليهم من ذلك بأن تقدر قيمة الملك مستكملاً حقه من الارتفاق بمسيله ثم تقدر له قيمته محروماً من ماء المسيل فالفرق هو التعويض المستحق ولولي الأمر منع أصحاب هذه الأملاك من التصرف بمسايلها بالإحياء ونحوه إلا بإذن منه لأنهم لم يملكوا رقبة تلك المسايل وإنما لهم حق الانتفاع بها بنزول المطر عليها ثم انحداره منها إلى أملاكهم، وحيث يطلب المدعي تعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء عدم استفادته من أرضه طيلة هذه الفترة وحيث إن الخطأ من المدعى عليها ثابت وكذلك الضرر أيضاً إلا أن المدعي لم يقدم رغم عدد الجلسات عدم الاستفادة من مزرعته التي يذكرها، فلم يقدم نوع الزراعة التي يزرعها فيها من حبوب أو ثمار كما ولم يقدم مقدار تلك المحاصيل وقيمها المالية وأيضاً لم يذكر ما هدم عليه بسبب أعمال المدعى عليها حتى يتم التحقق منه

وقيمته ويحكم به للمدعي ولما لم يقدم شيئاً فإن الدائرة تصرف نظرها عن طلبه هذا وتقضي برفضه لعدم ما يسنده من خلال الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/الإدارة العامة للطرق والنقل بمنطقة عسير بإزالة كافة الأضرار التي لحقت بمزرعة المدعي المملوكة له بالصك رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠١/٦/٤هـ وفتح عبارات الماء المؤدية إليها وإقامة حاجز خرساني يمنع هبوط الردميات عليها ورفض ما عدا ذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٣٧٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٩/د/إ/ ٩ لعام ٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٦٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- قرار إداري- سلبي- امتناع عن الفسح عن حاوية- إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في بيان الاستيراد- التزام المستورد بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بما يستورده.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بالفسح الفوري عن أغراضه الشخصية- ثبوت استيراد المدعي مواداً كيميائية وعدد (٢) مسدس يعملان بالضغط الهوائي ورصاصات ساكتون و كتالوجات خاصة بالأسلحة و أثاث وأمتعة شخصية وأشياء أخرى متنوعة بالمخالفة للثابت في بيان الاستيراد المتضمن احتواء الحاوية على أمتعة شخصية- عدم اتباع المدعي للتعليمات والأنظمة المقررة بشأن الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بما استورده وعدم تقديمه بياناً تفصيلياً عن محتويات الحاوية والمواد الكيميائية ومسمياتها بالمخالفة لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- عدم حصول المدعي على موافقة الجهة قبل استيراده تلك المواد- أثر ذلك: رفض الطلب.

**٢- تعويض- إتلاف محتويات حاوية- الإتلاف للمصلحة العامة- عدم الحصول على التصاريح اللازمة للإفراج عن المحتويات.**

قيام الجهة بإتلاف المواد الكيميائية لما تقتضيه المصلحة العامة وعدم حصول المدعي على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة ومراجعة الجمارك للتخليص على محتويات الحاوية ومماطلته في ذلك وعدم تعاونه متمسكاً بأن تلك المواد ليست مواداً كيميائية - مؤدى ذلك: انتفاء خطأ الجهة- أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٤٧، ٥٦، ٥٨) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ .

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في ١٤٢٨/٧/٧هـ، أقام المدعي وكالة دعواه بغية الحكم لموكله بإلزام المدعى عليها تعويضه مادياً مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ومعنوياً عما أصابه وفق ما تقدره الدائرة، والفسح الفوري لأغراضه الشخصية، وفسح مواد تصنيع الطوافات بعد أخذ العينات منها، وإلزام المدعى عليها بكافة المصروفات تجاه أي جهة لها علاقة بالحاوية محل الدعوى، وقال شرحاً لأسانيد دعواه إن المدعي قدم مستثمراً إلى المملكة العربية السعودية لإقامة مشروع مصنع لصناعة الطوافات البرمائية، وقد أرفق قائمة وعينات لمكونات المصنع في مدخل الحاوية كما احتوت الحاوية أيضاً على مقومات كلية الهوفر المملوكة له في كندا

إضافة إلى أشياء شخصية به وبعائلته بناءً على رأي شركة الشحن، وأضاف أنه قد حصل على الموافقة النهائية من الهيئة العامة للاستثمار لإقامة المشروع، وقد استصدر كافة التصريحات المطلوبة لذلك لحين البدء في التصنيع التجريبي، وبعد سنتين من وصول الحاوية قامت المدعى عليها بإتلاف العديد من مستلزمات المصنع وإعطاب بعض الأشياء الموجودة في الحاوية وإخفاء رافعة يدوية تزن ربع طن فتمت مقابلة المدير العام للمدعى عليها وأبلغ بالشكوى، إلا أنه رفض إجراء أي تحقيق بخصوصها، ثم طلبت الشركة مقدمة الخدمة في الميناء من المدعي التوقيع على وثيقة تحمله مسؤولية ما حدث وعند رفضه قامت بتغريمه بحجة عدم وجود طبليات الشحن، وتم حجز جميع مستلزمات التصنيع بزعم أنها مواد خطرة غير معروفة والنظام يقضي بإتلافها، وما كان ليحصل ذلك إلا لشكواه ضدهم، وأضاف بأن بقاء المواد مدة سنتين لدى المدعى عليها تحت الحرارة العالية دليل على أنها ليست بخطرة، وبقيد الاستدعاء قضية؛ وإحالتها للدائرة، حدد لها جلسة ١٤٢٨/١٠/١٩هـ سئل فيها المدعي وكالة عن الدعوى؟ فأحال لما ورد مفصلاً بصحيفتها، وطلب الحكم بالإفراج عما تبقى بالحاوية والتعويض عن المفقود، فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق بها (١٧) مستنداً، وجاء فيها أنه في ١٤٢٦/٧/١١هـ قدمت إلى ميناء جدة الإسلامي بجدة السفينة (درسدن اكسبرس)، ومن ضمن حمولتها الحاوية رقم (TRLU ٦٣١٥٧٠١) العائدة للمدعي، وفي ١٤٢٦/٨/٤هـ حصل المستورد على إذن تسليم من الوكيل الملاحي برقم (٢١٢٥٥٦) في ١٤٢٦/٨/٤هـ صرح فيه أن الوارد

يمثل (٦) قطع معدات أعمال مستعملة وأمتعة شخصية، وفي ١٤٢٦/٨/١٣هـ قدمت المعاملة للمدعى عليها حيث تمت طباعة البيان رقم (١٧٩٧١٦) في ١٤٢٦/٨/١٣هـ؛ وبمعاينة الحاوية اتضح احتواءها على: (مسدسات تعمل بالضغط الهوائي عدد (٢)، ورصاصات ساكتون، وكتالوجات خاصة بالأسلحة، وأثاث، وأمتعة شخصية متنوعة وقارب، ورافعة شوكية، وأشرطة فيديو، وكتب، ومواد كيميائية متنوعة داخل عبوات مختلفة بلاستيكية وزجاجية وعلب وخزنات مختلفة) خلاف ما صرح عنه، فأحيلت الأسلحة والذخيرة وكتب عرض الأسلحة (الكتالوجات) إلى إدارة المباحث بميناء جدة الإسلامي بحكم الاختصاص، فوردت برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١ش/ ٧٠٧٩٦٧) في ١٤٢٧/٨/٧هـ بشأن المعلومات التي توفرت عن ضبط إرسالية أمتعة شخصية من ضمنها مسدسات بالهواء ورصاص وبعض المواد الكيميائية على النحو التالي:

١- مواد كيميائية داخل علب بأحجام مختلفة تتجاوز المئة صنف.

٢- مشروبات الطاقة الخالية من الكحول وشراب الجنسينج.

٣- دوات تلميع السيارات.

وورد فيها: "ولا يعرف مدى خطورتها أو استعمالاتها نرغب إتلاف المواد الواردة في الفقرة الأولى، أما المواد الموضحة في الفقرة الثانية والثالثة فتعامل حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها". أما بالنسبة للمواد الكيميائية ونظراً لعدم تطبيق المستورد للتعليمات التي تنص على ضرورة حصول مستوردي المواد الكيميائية على تصريح

مسبق بموجب تعميم مدير عام الجمارك رقم (٢٨٤٥٥) في ١٤٢٣/٦/١٥هـ، فقد تمت الكتابة لمدير شرطة محافظة جدة/ قسم الأسلحة والمتفجرات برقم (٨/١٢٧٢/٢١٢س) في ١٤٢٦/٩/١هـ، فتم تكليف فرقة متكاملة للشخوص إلى موقع المواد للكشف والتعرف عليها حيث تم ذلك فعلاً إلا أنه تعذر إجراء الفحص الكيميائية لوجود عدد ضخم من المواد المتنوعة وأن التعامل معها والتعرف عليها يتطلب مختبراً متفرغاً لمدة طويلة، وقد تلقت المدعى عليها خطاب مدير مختبر الجودة النوعية بمحافظة جدة رقم (٩٩٠/د/٣٣٢/٢٦) في ١٤٢٦/١٠/١٢هـ المتضمن أن من ضمن المحتويات مواد كيميائية متنوعة (بقايا مختبر) داخل علب بأحجام مختلفة، الكثير منها مفتوحة، وأن عدد الأصناف قد يتجاوز المئة صنف تقريباً، وقد انتهى فيه إلى أن يقوم صاحب الشأن بتقديم بيانات توضح نوع المواد الكيميائية والمسمى العلمي لكل مادة مع إيضاح العدد وإرفاق بيان كيميائي حتى يمكن سحب العينات المطلوبة إضافة إلى أن بعض تلك المواد تدخل ضمن قائمة الأمن العام علماً بأن من اشتراطات استيراد المواد الكيميائية إضافة النشاط في السجل التجاري، وطلب تصريح مسبق بالفسح من الجهة المختصة، مع ضرورة وجود مستودع لتلك المواد للكشف عليها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، إلا أنه لم يتقدم بشيء من الإيضاحات المطلوبة وأفاد بأن طبيعة عمل المدعى عليها يقتصر على معاينة وتفتيش البضائع الواردة، وذلك بعد أن يتم تفريغها من حاوياتها وتجهيزيها للمعاينة (في الساحات والمستودعات المعدة لذلك) من قبل مقاولي التفريغ المتعاقدين مع المؤسسة العامة

للموانئ، وهذا ما تم إفهام المذكور به عندما تقدم إلينا بملحوظاته على التفريغ، وفيما يخص قيام المدعى عليها بمنعه من دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية"، ثم إن المادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد نصت على أنه: "يجب على كل مستورد أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة بياناً جمركياً تفصيلياً يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية...."، وهذا ما لم يلتزم به المستورد إذ إنه لم يقدم أي بيان تفصيلي عن المواد الكيميائية وبالتالي فإنه يبقى من حق المدعى عليها وقف المعاينة وحجز البضاعة لحين تقديم المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة وذلك طبقاً للمادة (٥٨) من ذات النظام، وللمدعى عليها الحق أيضاً في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوعها ومواصفاتها ومطابقتها لما تسمح به الأنظمة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام الجمارك الموحد كما صدر تعميم معالي مدير عام الجمارك رقم (١٢٩/١١/م) في ١٤٢٧/٣/١٠هـ الإلحاقي للتعميمين رقم (٨١/٤٣/م) في ١٤٢٦/٢/٢٦هـ ورقم (٦٤٢/٤٣/م) في ١٤٢٥/١١/٢٢هـ المتضمن عدم فسح المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات إلا عن طريق مديرية الأمن العام ولعدم تقدم المستورد بما يفيد حصوله على تصريح مسبق يوضح مسمى المواد الواردة وكمياتها فقد تمت المطالبة بمشاركة مديرية الأمن العام في المعاينة، ومما سبق يتضح الآتي:

١- لم يحصل المستورد وهو المدعي على تصريح مسبق للمواد الكيميائية حسب التعليمات التي سبق إبلاغها لكل من مدير عام ميناء جدة الإسلامي وأمين عام الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة (لإبلاغ الوكلاء الملاحيين والمستوردين) إضافة إلى ما سبق إبلاغه من مدير عام الميناء إلى أمين عام الغرفة التجارية وممثل الوكلاء الملاحيين برقم (٩/٣/١٦١١) في ١٤٢٥/٢/٢٥هـ ٢- لم يقدم المستورد للمدعى عليها بياناً تفصيلياً يوضح أسماء المواد الواردة وكمياتها حتى يمكن التعامل معها. ٣- تعذر على المختصين سواءً في شرطة المحافظة أو مختبر مراقبة الجودة النوعية معرفة نوعية المواد.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد صدر توجيه أمير المنطقة بإتلافها، وعليه فقد تم إبلاغ الوكيل الملاحي بمضمون توجيهاته، حيث بادر الوكيل الملاحي بإبلاغ المستورد بمضمون هذه التوجيهات دون تجاوب منه، ونظراً لتجاهل المستورد (المدعي) للتعليمات إما بإعادة تصديرها أو إتلافها فقد وجهت له المدعى عليها كتاباً لم يرد أي تجاوب منه، ونظراً لما يمثله بقاء هذه المواد طيلة هذه الفترة من خطورة سواء على الأفراد أو المنشئات إذ كان من الواجب عدم استيرادها أصلاً إلا بعد حصوله على تصريحات مسبقة توضح بالتفصيل نوع المواد وكمياتها، إضافة إلى الاشتراطات الأخرى فقد تم إلزامه بإنفاذ التوجيهات إما بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته مع تكليفه بتسديد عوائد التخزين التي ترتبت على بقائها داخل الميناء منذ أن تم إشعاره بعدم إمكانية فسحها، إضافة إلى منعه من عدم ممارسة أي نشاط تجاري

ما لم يلتزم بانصياعه للتعليمات المنظمة للاستيراد والتصدير في المملكة، ثم ختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٧هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها تقوم بالتعتيم وتضييع مصالح المدعي، وأضاف أن جميع مستلزمات المصنع عليها لواصق للتعريف بها، وتم إعداد قائمة بجميع محتويات الحاوية إلا أنها اختفت لدى المدعى عليها التي قامت بإفراغ الحاوية وتعبئتها ثلاث مرات، ثم إن المدعي لا يعلم بوجوب استصدار ترخيص فسح للمواد من وزارة الداخلية وهذا الأمر غير موجود على موقع المدعى عليها الإلكتروني، وشركة الشحن لم تبلغه بذلك وأفاد أن مسدسات الساكتون لعب أطفال لابن المدعي والكتب وجهاز الحاسب والطوافة تم الإفراج عنها، وأفاد أن كتالوجات الأسلحة توزع مجاناً في كندا ولا يوجد حظر عليها ولا على مسدسات الساكتون للأطفال، وأضاف بأن المدعى عليها أخطأت وأضرت به عندما أهدرت الأوراق الأصلية لمحتويات الحاوية على الرغم من تقديمه للأوراق مرة أخرى عند وصول الحاوية، واحتجازها للعبوات الفارغة بزعم خطرها والصابون ومواد التنظيف وشراب الجينسينج وقلبها للعبوات، وأفاد بأنه تجاوب مع الوكيل الملاحي خطوة خطوة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي قد استباح لنفسه التهجم على المدعى عليها ونعتها بالجهل والتعتيم وتضييع أوقات المراجعين وتقديم معلومات مغلوطة ومضللة إلى آخر ما ورد بالمذكرة من عبارات تترفع المدعى عليها عنها وعن الدخول في مهاترات مع المدعي، وأضاف أنه لم يجد ما يستوجب الرد، وفي جلستي ٦/١٧ و ١٤٢٩/٨/١هـ قدم

المدعي مذكرتان لم يأت فيهما بجديد وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ أفاد ممثل المدعى عليها بأن المدعي ذكر في دعواه وفي أكثر من مذكرة أنه وقبل قدومه للمملكة أخذ موافقة المدعى عليها على استيراد تلك المواد وقد طلبت الدائرة من المدعي تزويدها بتلك الموافقة إلا أنه وحتى تاريخه لم يقدم ما يثبت موافقة المدعى عليها على ذلك ما يؤكد عدم صحة دعواه، وأكد على إلزام المدعي بإعادة تصدير المواد الكيميائية أو إتلافها على نفقته مع تكليفه بتسديد عوائد التخزين التي ترتبت على بقاء تلك المواد داخل الميناء منذ أن تم إشعاره بعد إمكانية فسحها، ثم انتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى؛ وطلبت الدائرة من المدعي وكالة ما يثبت موافقة المدعى عليها على استيراد المواد المذكورة في الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٣هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أنه لم يستطع إثبات ما حصل داخل الجمرك من تكسير وسرقات فكيف بمكالمة هاتفية من كندا، ولم يأت بجديد، وفي جلسة هذا اليوم رد ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها تعتبر جهة تنفيذية ومعنى ذلك أن غالبية السلع الواردة للمملكة لا تملك المدعى عليها فسحها مباشرة بعد ورودها وإنما يتعين الحصول على موافقة جهات حكومية أخرى لتقرير الفسح من عدمه، ثم إن المدعي ركز في دعواه ومن خلال ما قدمه من مذكرات للدائرة أنه وقبل قدومه للمملكة قد حصل على موافقة من المدعى عليها لاستيراد تلك المواد وبعد أن طلب منه إثبات تلك الموافقة وتقديمها لم يستطع بل تنصل من ذلك وأصبح يقدم تأويلات لا أساس لها من الصحة حسبما يتضح للدائرة من لائحة دعواه وهذا يكفي لبطلان الدعوى، ثم إن ما ذكره المدعي من أن

المدعى عليها قامت بمعاينة الإرسالية دون حضوره واستند في ذلك على المادة (٥٥) من نظام الجمارك الموحد، فإن استناده على المادة (٥٥) من نظام الجمارك الموحد جاء في غير محله فقد تجاهل المدعي ما ورد بالمواد (٤٧إلى ٥٣) والمادتين (٥٩) و (٥٨) من نظام الجمارك الموحد، فالمدعى عليها لا تقوم بالكشف والمعاينة للبعائث الواردة إلا بعد أن يتقدم المستورد بطلب الاستخلاص على الإرسالية، المدعي تقدم بواسطة المخلصين الجمركيين (.....) و (.....) بإذن التسليم رقم (٢١٢٥٥٦) في ١٤٢٦/٨/١٣هـ والبيان الجمركي رقم (١٧٩٧١٦) في ١٤٢٦/٨/١٣هـ والذي يعد بمثابة إقرار من المستورد أو من يقوم مقامه يقدم للجمرك متضمناً تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل ومن ثم تتم إجراءات الكشف والمعاينة، ومع ذلك واستناداً للمادة (٥٥) من نظام الجمارك الموحد التي أشار إليها المدعي فإنه يجوز للجمرك الكشف والمعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله، ثم عن ما دفع به المدعي من أن الجمرك خالف نص المادة (٥٦/ج) من نظام الجمارك الموحد وذلك عندما قرر إتلاف المواد الكيميائية قبل أن يثبت ضررها، وباختصار فإن الإتلاف صدر بأمر من أمير منطقة مكة المكرمة بالبرقية رقم (١ش/ ٧٠٧٩٦٧) في ١٤٢٧/٥/٧هـ فقدم المدعي مذكرة حصر طلباته فيها بتعويض موكله مادياً مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لتعطيله عن إقامة مشروعه، ومعنوياً عما أصابه من ألم نفسي عاناه جراء إتلاف عينات بحوثه أمام عينيه وطلب الحكم بالفسخ الفوري عن أغراض موكله الشخصية، وعن مواد تصنيع الطوافات بعد أخذ عينات منها،

وطلب الحكم بتحميل المدعى عليها كافة المصروفات المستحقة لأي جهة لها علاقة بالحاوية محل الدعوى؛ وقال أنه لا جديد في مذكرة ممثل المدعى عليها سوى ما ورد في الفقرة ١/٤ التي تضمنت إقراره بمشاهدته المواد وإتلافها أمام عينيه؛ فختم الطرفان أقوالهما وطلبا الفصل في الدعوى؛ فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ ثم صدر عنها هذا الحكم مبنياً على التالي من أسباب .

## الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها الفسح الفوري عن أغراض موكله الشخصية، وعن مواد تصنيع الطوافات بعد أخذ عينات منها، وتعويض موكله مادياً مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لتعطيله عن إقامة مشروعه، ومعنوياً عما أصابه من ألم نفسي عاناه جراء إتلاف عينات بحوثه أمام عينيه، وتحميل المدعى عليها كافة المصروفات المستحقة لأية جهة لها علاقة بالحاوية محل الدعوى؛ فإن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للفقرتين (ب(، و(ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً وبما أن المدعي يتظلم أولاً من قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن الفسح الفوري لأغراض موكله الشخصية، وعن

مواد المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن الفسح الفوري لأغراض موكله الشخصية، وعن مواد تصنيع الطوافات بعد أخذ عينات منها، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بذلك فإن طلبه مقبول شكلاً لعدم تقيد القرارات السلبية بمدة باعتبار أنها مستمرة الأثر ولاسيما بعد أن تقدم بالتظلم الوجوبي للجهة الإدارية مصدر القرار الإداري المطعون عليه.

أما عن طلبه الثاني الحكم بالتعويض وبما أن الثابت أن المدعي رفع دعواه في ١٤٢٨/٧/٧هأ طالباً التعويض بعد وصول الحاوية التي استوردها إلى جمرك ميناء جدة الإسلامي في ١٤٢٦/٨/١٣هـ وحجز محتوياتها، ومن ثم وبلا شك يكون طلبه مقبولاً شكلاً لرفعه خلال الخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً، وبالتالي استيفاء الدعوى لسائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً ومما تنتهي معه الدائرة لقبولها شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وابتداءً من طلب المدعي الأول وبرجوع الدائرة إلى أوراق القضية وما دار في جلساتها تبين لها أن المدعي استورد مواد كيميائية ومسدسين يعملان بالضغط الهوائي، ورصاصات ساكتون وكتب عرض (كتالوجات) خاصة بالأسلحة، وأثاث، وأمتعة شخصية متنوعة وقارب، ورافعة شوكية، وأشرطة فيديو، وكتب، ومواد كيميائية متنوعة داخل عبوات مختلفة بلاستيكية وزجاجية وعلب وخزانات مختلفة خلافاً لما هو مثبت في بيان الاستيراد رقم (١٧٩٧١٦) في ١٤٢٦/٨/١٣هـ المتضمن احتواء الحاوية على أمتعة شخصية و (٦) طرود، وبمعاينة

المدعى عليها للحاوية اتضح لها احتواءها على ما سبق ذكره، خلاف ما صرح به المدعي في بيان الاستيراد، فقامت بفرز الحاوية وإحالة ما استوجبت الأنظمة والتعليمات إرساله إلى الجهات المختصة لإبداء رأيها فيه، وحيث إنه تبين وثبت للدائرة أن المدعي لم يتبع التعليمات والأنظمة المقررة بشأن الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بما استورده، ولم يقدم أي بيان تفصيلي عن محتويات الحاوية والمواد الكيميائية ومسمياتها وكمياتها طبقاً للمادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ التي نصت على أنه: "يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب الرسوم الجمركية بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية"، وبما أن المدعي لم يحصل على تصريح مسبق من الجهة المختصة يوضح المحتويات بالتفصيل لما تم استيراده طبقاً للمادة (٥٨): "إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة"، ثم إن المادة (٥٦) نصت على أن: "أ- للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة. ب- تخضع

البضائع التي يقتضي فسخها توفر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل. ج- للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويتم إعادة تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرز بذلك المحضر اللازم"؛ وبما أن المدعي لم يتجاوب مع ما أبلغ به الوكيل الملاحي بما سبق من توجيه بأنه كان يتطلب لفسح المواد تصريح مسبق من الأمن العام قبل استيرادها، ولما ورد في برقية رئيس المؤسسة العامة للموانئ رقم (١٥٤٧/١٩) في ١٤٢٣/٦/٩هـ المتضمنة" عدم شحنكم أية أسلحة أو مواد كيميائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة، وإذا وردت من دون ذلك تعاد فوراً على واسطة نقلها" ولتجاهله الأوامر والتعليمات التي تلزمه إما بإعادة تصدير تلك المواد والأشياء المنوعة أو إتلافها، نظراً لما يمثله بقاء هذه المواد طيلة هذه الفترة من خطورة سواءً على الأفراد أو المنشآت، وبما أن المدعي لم يقدم ولم يستطع إثبات ما أكد عليه من حصوله على موافقة من قبل المدعى عليها على استيراد تلك المواد الأمر الذي يؤكد عدم قيام طلبه الأول على سند، ومن ثم رفضه.

أما عن طلبه الثاني الحكم بتعويض موكله مادياً مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لتعطيله عن إقامة مشروعه، ومعنوياً عما أصابه من ألم نفسي عاناه جراء إتلاف عينات بحوثه أمام عينيه، وتعويضه عن كافة المصاريف المستحقة لأي جهة لها علاقة بالحاوية

محل الدعوى، وحيث إنه بناءً على ما سبق وإذ الثابت صدور توجيه أمير المنطقة رقم (١ش/٧٠٧٩٦٧) في ١٤٢٧/٨/٧هـ بإتلاف هذه المواد لما تقتضيه المصلحة العامة، وعجز المدعي عن إثبات زعمه إلا بحجج واهية لا تصلح سنداً لدفاعه، ولما كان التعويض يقوم على أركان ثلاثة من تعد وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها كانت تطبيقاً للنظام، ولعدم التزام المدعي بما أوجبته الأنظمة والتعليمات ومماطلته وتهربه من مسؤوليته تجاه المدعى عليها لما يزيد عن سنتين كما هو مثبت في كتاب الوكيل البحري (.....) المحدودة الموجه لمدير المدعى عليها المتضمن: (ومنذ تلقينا الإشعار الأول من مدير عام الميناء بشأن هذه المواد ونحن نطالب ولا زلنا نطالب التاجر/ مصنع (.....) للحصول على التصريح والمطلوب من الجهات ذات الاختصاص ومراجعة الجمارك للتخليص على تلك المواد، إلا إن التاجر المذكور لم يبدِ أي تعاون معنا سواءً كان بالموافقة على استلام المواد والاعتراض على إتلافها بل لازال يصر على أن تلك المواد ليست مواد كيميائية)؛ الأمر الذي ينفي عن الإدارة الخطأ تجاه المدعي؛ وبالتالي لا سند له في مطالبته بالتعويض، الأمر الذي تطمئن معه الدائرة إلى صحة القرار الصادر عن المدعى عليها، ومن ثم رفض هذا الطلب، والانتهاء إلى رفض الدعوى بأجمعها.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٠٠٠/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٤٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢هـ

## الموضوعات

**قرار إداري – سلبي –امتناع عن تسليم سيارة- مصادرة السيارة لنقل مجهول- عدم جواز المصادرة إلا بحكم قضائي.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن تسليمه سيارته التي قامت بمصادرتها- مصادرة الجهة لسيارة المدعي حال القبض عليه لقيامه بنقل شخص مجهول لا يحمل إقامة نظامية بالمخالفة للنظام الذي نص على أن معاقبة من يقوم بنقل من لا يحمل إقامة نظامية بمصادرة سيارته لا يكون إلا بحكم قضائي- مؤدى ذلك: إلزام الجهة بتسليم السيارة للمدعي.

## الأنظمة واللوائح

- تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه وبتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بمنطقة عسير بلائحة دعوى ضد جوازات محافظة بيشة، ذكر فيها أنه قام بإركاب شخصين معه في سيارته، أحدهما سعودي والآخر أجنبي مقيم حسبما ظهر له من كلامه و شكله الأنيق، وفي أثناء السير في الطريق وعند المرور بمنطقة (القيرة) أوقفته نقطة تفتيش فطلب منهم إثباتاتهم، فتبين أن الشخص الأجنبي مجهول الهوية، ولا يحمل إقامة نظامية، فتم تحويلهم إلى شرطة تثليث حيث حقق مع المجهول هناك واعترف بأنه قام بخداعه وإيهامه بأنه مقيم بطريقة نظامية، ثم تم تحويله- أي المدعي- إلى جوازات محافظة بيشة حيث سجن ثلاثة أيام ولم يحقق معه فيها ولم يقابل أي عسكري هناك، ومن ثم قرروا تغريمه بعشرة آلاف ريال و التشهير به ومصادرة سيارته، وخلص المدعي في مذكرته إلى طلب تخفيف الغرامة المقررة عليه وإعادة سيارته إليه والنظر في موضوع التشهير به.

وبإحالة دعواه لهذه الدائرة عقدت لها جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١/١٧هـ وفيها حضر المدعي كما حضر: (.....) بصفته ممثلاً للمدعى عليها- وفق بياناته المثبتة في ملف القضية- وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه، فأجاب: بأنه يتظلم من قرار المدعى عليها المتضمن مصادرة سيارته جراء قيامه بنقل مجهول، على الرغم من عدم علمه بأنه مجهول، وخلص إلى طلب إلغاء قرار مصادرة السيارة، وبسؤاله

عن تاريخ مصادرة السيارة، أجاب: بأن ذلك كان في منتصف شهر أربعة من عام ١٤٣٠هـ وأنه بعد يومين علم بقرار المصادرة، كما أفاد أنه تظلم عدة مرات لدى المدعى عليها ولكن دون فائدة، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة قدم مذكرة ضمنها بعض ما رآه مستنداً لها، تتلخص في أن المدعي قبض عليه في يوم ١٤٣٠/٤/١١هـ وكان برفقته متسلل ذكر أنه نقله من منطقة الرياض قاصداً إيصاله إلى محافظة خميس مشيط واتفق معه على أن يكون ذلك مقابل مئة و خمسين ريالاً، وقد أفاد المدعي أنه لم يكن على علم بأن ذلك الشخص مجهول كما تضمنت المذكرة أنه وبمناقشة ذلك المجهول ذكر صحة ما ذكره المدعي من معلومات، فتم على إثر ذلك إحالته إلى جوازات محافظة بيشة، وصدر بحقه قرار اللجنة الإدارية هناك والمتضمن تغريم المدعي عشرة آلاف ريال وتوجيه وحدة التنفيذ بالرفع لمحافظة بيشة بالمطالبة بمصادرة السيارة وتطبيق العقوبة واعترف بأنه قام بخداعه وإيهامه بأنه مقيم بطريقة نظامية، ثم تم تحويله- أي المدعي- إلى جوازات محافظة بيشة حيث سجن ثلاثة أيام ولم يحقق معه فيها و لم يقابل أي عسكري هناك، ومن ثم قرروا تغريمه بعشرة آلاف ريال و التشهير به ومصادرة سيارته، وخلص المدعي في مذكرته إلى طلب تخفيف الغرامة المقررة عليه وإعادة سيارته إليه والنظر في موضوع التشهير به، وبإحالة دعواه لهذه الدائرة عقدت لها جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١/١٧هـ وفيها حضر المدعي كما حضر (.....) بصفته ممثلا للمدعى عليها- وفق بياناته المثبتة في ملف القضية- وفي الجلسة سألت الدائرة المدعى عن دعواه، فأجاب: بأنه يتظلم من قرار

المدعى عليها المتضمن مصادرة سيارته جراء قيامه بنقل مجهول، على الرغم من عدم علمه بأنه مجهول، وخلص إلى طلب إلغاء قرار مصادرة السيارة، وبسؤاله عن تاريخ مصادرة السيارة، أجاب: بأن ذلك كان منتصف شهر أربعة من عام ١٤٣٠هـ وأنه بعد يومين علم بقرار المصادرة، كما أفاد أنه تظلم عدة مرات لدى المدعى عليها ولكنه دون فائدة، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة، قدم مذكرة ضمنها بعض ما رآه مستنداً لها، تتلخص في: أن المدعي قبض عليه في يوم ١٤٣٠/٤/١١هـ وكان برفقته متسلل ذكر أنه نقله من منطقة الرياض قاصداً إيصاله إلى محافظة خميس مشيط واتفق معه على أن يكون ذلك مقابل مئة وخمسين ريالاً، وقد أفاد المدعي أنه لم يكن على علم بأن ذلك الشخص مجهول كما تضمنت المذكرة أنه وبمناقشة ذلك المجهول ذكر صحة ما ذكره المدعي من معلومات، فتم على إثر ذلك إحالته إلى جوازات محافظة بيشة، وصدر بحقه قرار اللجنة الإدارية هناك والمتضمن تغريم المدعي عشرة آلاف ريال وتوجيه وحدة التنفيذ بالرفع لمحافظة بيشة بالمطالبة بمصادرة السيارة وتطبيق عقوبة التشهير على المدعي، كما تضمنت المذكرة أن الجوازات تعد جهة تنفيذية تقوم بتطبيق نصوص النظام، وخلصت في نهايتها إلى طلب رفض الدعوى، لكونها لم تستند على مستند نظامي، ولكونها مخالفة للأوامر السامية التي نص عليها النظام، وفي جلسة الإثنين ١٤٣١/٣/٨هـ قدم ممثل الجهة مذكرة أكد فيها ما ذكره سابقاً في المذكرة الأولى وأضاف فيها أن المدعي فرط في السؤال عن إثبات من قام بنقلهم والمفرط ضامن، المدعي أقر بأنه قام بنقل المتسلل مقابل

مئة وخمسين ريالاً، ولا يخفي أن نقل المتسللين يشكل خطراً على المجتمع ويؤدي إلى أضرار كثيرة وقد صدرت الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء القاضية بمعاقبة من يرتكب ذلك، حفاظاً على المجتمع، وعلى ذلك أصدرت اللجنة الإدارية المذكورة قراراها رقم (١٨٨) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ- المشار إليه- كما تضمنت المذكرة أن ذلك القرار لم يتم تأييده من صاحب الصلاحية ولما يكتسب القطعية بعد ولم تكتمل أركانه حتى الآن،وبعرض ذلك على المدعي أوضح أنه يحصر دعواه في المطالبة بإلزام الجهة بتسليمه سيارته، لكونه لم يعلم أن ذلك الشخص الذي أركبه معه لا يحمل إقامة، وأيضاً فإن ذلك الشخص قد أقر في التحقيق معه بأنه خدعه، كما أفاد المدعي أنه سأل ذلك الشخص عن إقامته فأوضح له أنه نظامي الإقامة، وبعرض ذلك على ممثل الجهة. أجاب: بأنه لو عذر من لم يسأل عن إثبات من ينقله لم تم تطبيق النظام، وأضاف أن القرار الإداري الصادر بحق المدعي لا يزال "مشروع قرار" وأن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، ثم رأت الدائرة رفع القضية تمهيداً للفصل فيها، ثم أصدرت حكمها الآتي.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وعلى دراسة كامل ملف القضية، وحيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بتسليمه سيارته المحجوزة من قبلهم إليه وحيث إن امتناع الجهة عن ذلك يعد من قبيل القرارات الإدارية، بوصفه قرارا سلبياً فإن

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، يختص ولائياً بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه كما أن الثابت من ملف القضية اختصاص الدائرة بنظرها مكانياً ونوعياً.

وأما من حيث الشكل فإنه وبناءً على التكييف الصحيح الذي تراه الدائرة فإن الدعوى الماثلة تعد طعناً في القرار السلبي المتمثل في امتناع الجهة عن تسليم المدعي سيارته، ولا يقال إن الطعن في هذه الدعوى وارد على القرار الإداري رقم (١٨٨) المذكورة، إذا ذلك القرار لم يتضمن الأمر بمصادرة السيارة أو حجزها بل غايته توجيه وحدة التنفيذ بالرفع لمحافظ بيشة بالمطالبة بمصادرة السيارة مما يستنتج منه أن مصادرة الجوازات لسيارة المدعي يعد عملاً مادياً محضاً لا علاقة له بذلك القرار، ومؤدى هذا أن مصادرة السيارة تمت قبل صدور القرار بثلاثة أيام، وعليه فإن الدائرة- والحال ما ذكر- تستخلص من ذلك أن محل الطعن في هذه الدعوى هو القرار السلبي المتمثل في امتناع الجهة عن تسليم المدعي سيارته، وبناءً على ذلك فإن الدعوى تكون بذلك مقبولة شكلاً؛ لما هو مسلم به من أن القرارات السلبية لا تتحصن بمضي مدة معينة عليها، بل يظل مجال الطعن فيها مفتوحاً طالما استمر الامتناع.

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت من ملف القضية أن مصادرة سيارة المدعى تمت بمحض القبض عليه حال قيامه بنقل مجهول، دون أن يصدر في ذلك حكم قضائي يقضي بمصادرة السيارة، وحيث إنه يسوغ للدائرة وما لها من سلطان على مراقبة القرارات الإدارية أن تحكم بإلغاء القرار الإداري الماثل أمامها من تلقاء نفسها متى

ثبت لها مخالفته للنظام، حتى وإن لم يدفع بذلك أحد الخصوم، وحيث إن الثابت من القضية أن مصادرة السيارة لم يصدر حكم قضائي يقضي بها فإن مصادرة الجوازات سيارة المدعي- والحال ما ذكر- يعد عملاً مخالفاً للنظام، وذلك بموجب المادة الرابعة من "تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيرها "الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٤/١٠/١٨هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ والتي تضمنت أن معاقبة من يقوم بنقل من لا يحمل إقامة نظامية بمصادرة سيارته لا يكون إلا بحكم قضائي، وحيث إنه لا يظهر من ملف القضية صدور حكم قضائي بذلك فإن امتناع الجوازات عن تسليم المدعي سيارته يعد مشوباً بعيب مخالفة النظام مما يستوجب بطلان ذلك منهم، وإلزامهم بتسليم المدعي سيارته، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الجهة من أن القرار الصادر بحق المدعي رقم (١٨٨) لا يزال "مشروع قرار" ولم يصدق من قبل الوزير ولما يكتسب القطعية ولم تكتمل أركانه بعد؛ إذ محل الطعن في هذه الدعوى- حسب تكييف الدائرة- هو القرار السلبي المتمثل في امتناع المدعى عليها عن تسليم المدعي سيارته، وليس محل الطعن في الدعوى القرار الإداري المذكور، كما أن هذا الدفع من الجهة يستلزم منهم نقيض ما قاموا به من مصادرة السيارة؛ لأنه وفضلاً عن عدم صدور حكم قضائي بالمصادرة فإن القرار الإداري المذكور والذي تبنى عليه المدعى عليها مصادرتها لسيارة المدعي لا يزال مشروع قرار ولم يؤيد من قبل صاحب الصلاحية

بعد، مما يستلزم عدم المصادرة لا عكسها، وذلك كله علاوة على أن القرار الإداري المذكور لم يتضمن الأمر بمصادرة السيارة بل غايته توجيه وحدة التنفيذ بالمطالبة بذلك أمام ديوان المظالم بمحافظة بيشة، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي سيارته.

وتنوه الدائرة إلى أن نظرها في هذه القضية انحسر في مخالفة الجهة للنظام وبذلك اكتفت وعليه بنت حكمها، دون أن يتعدى نظرها ذلك إلى ما دفع به المدعي من عدم علمه بكون ذلك الشخص مجهولاً، وأنه قد أقر بمخادعته و إيهامه بأنه مقيم بشكل نظامي، وذلك من الدائرة بمنأى على أن مجرد مخالفة الجهة للنظام في مصادرتها سيارة المدعي كاف في بطلان تصرفهم ذلك، وكاف في إلزامهم بتسليم المدعي سيارته؛ إذ حتى لو لم يدفع المدعي بما دفع به وكان مقراً بعلمه بأن ذلك الشخص مجهول فإن مصادرة الجوازات للسيارة لم يسلم من مخالفته للنظام واستحقاقه للبطلان، وعليه فإن الدائرة لم تنظر لدفوع المدعي و اكتفت بمجرد مخالفة الجهة للنظام في إلغاء قرارها السلبي المشار إليه وفي إلزام الجهة بتسليم المدعي سيارته.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جوازات محافظة بيشة بتسليم المدعي سيارته- محل القضية- لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/١/١٠هـ

## الموضوعات

**قرار إداري – لجنة النظر في تعويض المقاولين – مناط اختصاص اللجنة.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين - اختصاص وزير المالية بتشكيل اللجنة (مصدرة القرار محل الطعن) وترشيح أعضائها يلزم منه صحة توجيه الدعوى ضد وزارة المالية لتوافر الصفة بشأنها - اختصاص اللجنة المشار إليها بالنظر في طلبات التعويض المقدمة بناءً على العقود المبرمة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية يلزم منه أن اختصاص اللجنة يقتصر على العقود التي تم توقيعها بعد سريان النظام المذكور – العقد محل طلب المدعي تم إبرامه قبل تاريخ سريان النظام – أثر ذلك: صحة قرار اللجنة بعدم اختصاصها بنظر الطلب – مؤداه: رفض دعوى طلب إلغائه.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

## الوقائع

تخلص وقائع القضية في أن وكيل المدعية تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى تضمنت إلغاء قرار لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين رقم (١١٦) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن عدم اختصاص اللجنة بنظر الطلب المقدم من شركة (.....) للصيانة والتشغيل والمقاولات المحدودة.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها بحضور وكيل المدعية/(.....) وممثل المدعى عليها/(.....) وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى كرر مضمون ما ورد في عريضة الدعوى وبسؤال ممثل الجهة عن رده على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها: حيث إن موضوع الدعوى هو الطعن في قرار صادر عن لجنة النظر في طلبات التعويض، وحيث إن اللجنة مشكلة بموجب المادة (٧٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٤هـ من مندوبين من عدة جهات حكومية وهي مستقلة بعملها وإصدار قراراتها عن وزارة المالية إذ تصدر قراراتها بصفتها هيئة شبه قضائية مستقلة تطبق أحكام النظام واللائحة التنفيذية ولا سلطة للوزارة عليها فيما يتعلق بإصدارها لقراراتها ونظرها في طلبات التعويض المرفوعة لديها مما يجعل وزارة المالية ليست ذات صفة في الدعوى حتى تقام ضدها الدعوى وفي الأصل أن تقام دعوى المطالبة بالتعويض في مواجهة الجهة صاحبة المشروع كما هو الحاصل في دعاوى التعويض التي ترفع لدى المحاكم الإدارية كما أن

التعويض المحكوم به لا يدفع من قبل وزارة المالية مباشرة وإنما يدفع من اعتمادات الجهة الإدارية إذ إنها هي الجهة المطالبة بالتعويض وليس وزارة المالية ومن ناحية أخرى فإن وزارة المالية ليست مختصة بالدفاع عن الجهات الإدارية الأخرى وإنما كل جهة تدافع وترافع عن القضايا المقامة ضدها ولا يعتبر صدور قرار من لجنة النظر في التعويض مسوغاً لاعتبار وزارة المالية مدعى عليها بدلاً من الجهة صاحبة الشأن بناء على الأصل أن الدعوى تقام ضد الجهة صاحبة المشروع والتي أبرمت العقد مع المقاول، ويقتصر دور وزارة المالية في هذا الشأن بتقديم وجهة نظرها في الدعوى بما في ذلك وجهة نظرها فيما يتعلق بقرار لجنة النظر في التعويض و أن تقرر الاشتراك في المرافعة فيها بحسب الأحوال وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ مما نطلب معه من الدائرة الموقرة الحكم برد الدعوى المقامة من المدعية شركة (.....) للصيانة والتشغيل المحدودة ضد الوزارة لإقامتها على وزارة المالية وهذه الوزارة ليست ذات صفة في الدعوى وفقاً للأسباب المشار إليها آنفاً وأن بإمكان المدعي إقامة دعوى المطالبة بالتعويض والتظلم من القرارات الصادرة بهذا الشأن على الجهة التي أبرمت معه العقد.

وقد رد وكيل المدعية على المذكرة بمذكرة جاء فيها: أن الشركة المدعية تقدمت بخطابها رقم (١٢/٢٢٩/ش ع) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ إلى لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين بشأن طلب التعويض عن عقد مشروع إنشاء مبنى

مديرية الشؤون الصحية بمحافظة حفر الباطن مع وزارة الصحة بناء على المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ والتي نص على: (تختص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة بناء على العقود المبرمة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وهذه اللائحة) فالدعوى مقامة في الأصل ضد وزارة الصحة أمام لجنة النظر في طلبات التعويض بشأن عقد إنشاء مبنى الشؤون الصحية بحفر الباطن، وليس ضد وزارة المالية ولم يأتي في مذكرة الشركة أي ذكر لوزارة المالية رغم أن لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين تستخدم مطبوعات وزارة المالية ومقرها كذلك في وزارة المالية. يضاف إلى ذلك أن قرار لجنة النظر في طلبات التعويض رقم (١١٦) لعام ١٤٢٩هـ في الفقرة رقم (١) قرر عدم اختصاص هذه اللجنة بنظر الطلب المقدم من شركة (.....) المحدودة، وجاءت في الفقرة رقم (٢) من هذا القرار بأنه: لصاحب الشأن حق الاعتراض على هذا القرار أمام ديوان المظالم.

بناء على ذلك تقدمنا بمذكرتنا الاعتراضية أمام ديوان المظالم ضد هذا القرار بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ وسجلت القضية لدى إدارة الدعاوى والأحكام برقم (١/٦٢١٢/ق) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ وتم قيد المدعى عليه باسم/وزارة المالية – لجنة النظر في تعويض المقاولين والمتعهدين – وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٧هـ أمام الدائرة الإدارية الثالثة في القضية المشار إليها، والمدعى عليها وزارة المالية، وتم

مخاطبة وكيل وزارة المالية بحضور الوزارة في اليوم المحدد ويظهر أن إدارة الدعاوى والأحكام أصابت في العنوان، لكنها أخطأت في شخص المدعى عليه، والشركة بمنأى عن هذا الخطأ غير المقصود من الإدارة المعنية بالديوان. وقد سلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة وبعد دراستها ذكر أنه ليس لديه رد عليها ويكتفي بما قدم كما ذكر وكيل المدعية أنه يكتفي بما قدم وبهذا ختم الطرفان أقوالهما.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين رقم (١١٦) لعام ١٤٢٩هـ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات والتي تختص المحكمة الإدارية بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون مرفوعة في مواجهة من يعتبر خصماً للمدعي ويكون بينه وبينه علاقة مباشرة وحيث إن القرار –محل الطعن– قد صدر عن اللجنة التي تشرف عليها وزارة المالية في مقرها وبالتالي تتوجه إقامة المدعي لدعواه هذه ضدها وتكون ذات صفة فيها أما ما دفع به ممثل وزارة المالية في مذكرته الجوابية من أن القرار محل الطعن قد صدر من لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين وأنها لجنة شبه قضائية ومستقلة استقلالاً تاماً عن وزارة المالية فتجيب الدائرة عن ذلك بأن هذا غير مسلم به ذلك لأن وزير المالية

هو المختص بتكون اللجنة – مصدرة القرار – وترشيح أعضائها حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة والسبعين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ على أنه يكون وزير المالية لجنة من مستشارين، لا يقل عددهم عن ثلاثة من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخبير فني، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها وينص في التكوين على عضو احتياطي، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن وزارة المالية هي من تتوجه ضدها الدعوى وتعتبر طرفاً فيها أما من الناحية الشكلية فإن الثابت أن القرار صدر بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ وتقدم وكيل المدعية إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ عليه فإن تقدمه يكون خلال مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٧٨) من نظام المنافسات سالف الذكر وتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين أن المدعية تعاقدت مع وزارة الصحة على إنشاء مبنى مديرية الشؤون الصحية بمحافظة حفر الباطن بموجب العقد رقم (٨/م/٤١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٥هـ وتم استلام الموقع من قبل المدعية بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ وحيث إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ بدأ سريانه اعتباراً

من ١٤٢٨/٢/٢٠هـ وحيث إن الفقرة (أولاً) من المادة الثانية والخمسين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ تنص على (تختص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة بناء على العقود المبرمة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وهذه اللجنة) ومما سبق يتبين أن اللجنة لا تنظر إلا في العقود التي تم توقيعها بعد سريان نظام المنافسات سالف الذكر والذي بدأ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ أما ما تم توقيعه قبل هذا التاريخ فإنه يخرج عن اختصاصها. وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار الجهة المدعى عليها – محل التظلم – وموافقته للواقع والنظام مما يتعين معه رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى شركة (.....) للصيانة والتشغيل والمقاولات المحدودة تجاه وزارة المالية – لجنة النظر في تعويض المقاولين.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# أحوال مدنيّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية: ١٥٥٤/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٩/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**أحوال مدنية - تعديل لقب – أثر حجية الحكم الصادر من الجهات القضائية.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة المركزية للأحوال المدنية برفض تعديل لقبه - إضافة لقب (.....) للمدعي بموافقته ودون إكراه من أحد بناءً على اقتراح شيخ قبيلة (.....) - صدور حكم شرعي مصدق من هيئة التمييز ومؤيد من مجلس القضاء الأعلى بثبوت عدم انتساب المدعي لقبيلة (.....) كونه مولى لهم وليس منهم نسباً- أثر ذلك: صحة قرار الهيئة – مؤداه: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي أصالة ووكالة/ (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط فبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٢/١٣هـ حضر أمام الدائرة المدعي أصالة ووكالة المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط صفته، كما حضر ممثل المدعى عليها والمثبت بالضبط شخصه وصفته، وفي

تلك الجلسة أوضح المدعي دعواه بأنه يتظلم من قيام المدعى عليها بحذف ألقابهم (..... - ..... - .....) من دون سبب يذكر مما سبب لهم أضراراً كثيرة مع أنهم سعوديو الأصل والمنشأ والولادة، كما أضاف بأنه قام باتباع الإجراءات النظامية، وذلك بتقدمه للجنة الفرعية بالمدينة ثم تظلمه للهيئة المركزية للأحوال المدنية بالرياض والتي أصدرت قرارها رقم (٢٧) في ١٤٢٩/٣/١٦هـ بالموافقة على تأييد قرار اللجنة الفرعية بصرف النظر عن طلب التعديل باللقب المشار إليه، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار هيئة الأحوال المركزية والمصادق عليها من الوزير المختص، ثم قدم ممثل المدعى عليها صورة من القرار محل الطعن والمشار إليه سابقاً، وصورة من القرار الوزاري بالمصادقة على ذات القرار وصورة من الصك المشار إليه في قرار هيئة الأحوال المركزية، كما قدم المدعي صورة تذكرة مراجعة تفيد بتاريخ تبلغه بالقرار محل الطعن، ثم استوضحت الدائرة من ممثل المدعى عليها عن مقر هيئة الأحوال المدنية المركزية، فقرر بأن مقر الرياض ولا يوجد لها فروع في مناطق أخرى وصادق المدعي على ذلك، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها الابتدائي رقم (٢٢/د/إ/٢٢) لعام ١٤٣٠هـ وباعتراض المدعي على الحكم المشار إليه رفع كامل القضية إلى محكمة الاستئناف وبإحالة الدعوى إلى الدائرة السادسة أصدرت حكمها رقم (٥٧٦/إس/٦) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي بنقض الحكم الابتدائي المشار إليه وإعادة القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها والفصل فيها، وعليه فتح باب المرافعة مجدداً حيث حضر بجلسة هذا اليوم المدعي أصالة ووكالة المشار إليه سابقاً، كما

حضر ممثل المدعى عليها والمثبت بالضبط شخصه وصفته، وفيها أوضح المدعي دعواه بأنه يتظلم من القرار الصادر من هيئة الأحوال المركزية رقم (٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ والمصادق عليه من وزير الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم (٦٩/ وز) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ وقد تضمن ذلك القرار صرف النظر عن طلبه وموكليه تعديل لقبهم، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار محل الطعن، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على دعوى المدعي فقرر بأن القرار محل الطعن صدر متبعاً فيه الإجراءات النظامية ومستنداً إلى ما انتهى إليه بمستندات صحيحة وانتهى الممثل إلى طلب رفض الدعوى، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها هذا .

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة أمام المحكمة إلى طلب إلغاء القرار محل الطعن، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإنه لما كان القرار محل الطعن قد صدر من هيئة الأحوال المركزية برقم (٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ والمصادق عليه من وزير

الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم (٦٩/و ز) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٣هـ، ثم تبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ وفق تذكرة المراجعة المرفقة بملف الدعوى، ثم تقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ، فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال المواعيد المقررة نظاماً تطبيقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ولذا تعد مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من أوراق القضية أنه قد تم إضافة لقب (.....) للمدعين وذلك حسب موافقتهم ودون إكراه من أحد بعدما اقترح ذلك شيخ قبيلة (.....).

ولما كان ما الثابت صدور حكم شرعي برقم (٧/٧) بتاريخ ١٤٠٧/١/٣هـ صادر من محكمة المدينة المنورة والمصدق من هيئة التمييز برقم (١/٣/٤٦) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٢هـ والمؤيد من مجلس القضاء الأعلى برقم (٦/٥٠٥) بتاريخ ١٤٢٠/٩/٧هـ بثبوت عدم انتساب (.....) لقبيلة (.....) من (.....) من (.....) كونه مولى لهم وليس منهم نسباً.

ولما كان من الثابت أن القرار محل الطعن صدر متبعاً فيه الإجراءات النظامية ومستنداً إلى ما انتهى إليه بمستندات صحيحة، وتأسيساً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه لعدم قيامها على سند صحيح.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المدعى عليها/ إدارة الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٩٠١/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٨هـ

## الموضوعات

**أحوال مدنية - جنسية - عدم انطباق شروط منح الجنسية.**

مطالبة المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بمنحه الجنسية السعودية استناداً لانتمائه لقبيلة جميع أفرادها من ذوي الجنسية السعودية - حصول المدعي على جواز سفر يمني وعدم وجود إخوة أو أعمام له يحملون الجنسية السعودية - المدعي ليس من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد وهم المتميزون من العلماء والأطباء والمهندسين وأصحاب التخصصات النادرة حيث إن مهنته رعي الماشية فضلاً عن عدم إجادته اللغة العربية قراءة وكتابة - أثر ذلك: عدم انطباق نظام الجنسية عليه - مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٩) من نظام الجنسية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ .
- المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية .

## الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي (.....) يذكر فيها أن لديه من الإثباتات التي تشهد له بأنه سعودي الجنسية حيث ذكر أن قبيلته أباً عن جد كانوا جميعاً تحت راية الملك عبد العزيز- رحمه الله- عام ١٣٥٢هـ وأرفق بالقضية صورة من خطاب أمير منطقة جازان آنذاك المؤرخ في ١٣٥٩/٤/١٧هـ والذي يثبت بأن جده (.....) وأخاه (.....) وأولادهم هم من المواطنين الساكنين في المملكة من قبل عام ١٣٥٢هـ وذكر أن السبب الذي أخره عن المطالبة بالجنسية السعودية كونه من أصحاب المواشي والذين هم بطبيعة الحال لا يستقر بهم الأمر من مكان واحد بل يتنقلون لطلب الكلأ والماء، إضافة إلى جهله بالأنظمة والتعليمات لأنه لا يقرأ ولا يكتب، وذكر أنه لما طالب بالجنسية بعد ذلك فوجئ برفض طلبه لتأخره في الطلب، ثم لجأ إلى طلب استراد الجنسية فرفض طلبه أيضاً وأخيراً لجأ إلى طلب التجنيس واستمر في المطالبة إلى أن أفهم من قبل الأحوال المدنية بمحافظة صامطة بعدم انطباق الشروط الجديدة الخاصة بالتجنيس على الرغم من أن معاملته قد تم إنهاء إجراءاتها قبل صدور النظام الجديد.

ثم ختم لائحته بالمطالبة بإعطائه الجنسية السعودية مدعماً ذلك بما يثبت جنسيته السعودية إضافة إلى الأضرار التي لحقته وأولاده من بعده من جراء منعه من الحصول على الجنسية.

وبإحالة القضية للدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٢/١هـ موعداً لنظر القضية.

وفي الجلسة حضر كل من المدعي (.....)، كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها بموجب التكليف رقم (٣م/١٠٧١/ج) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٠هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عن لائحة دعواه حيث أفاد بأن كل ما يتعلق بهذه الدعوى قد ضمنه بلائحة دعواه التي تقدم بها إلى المحكمة. وبطلب الإجابة من ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة وأرفق بها ما رآه سنداً لها وملخصها كما يلي:

أنه صدر بحق المذكور خطاب سري وقد أرفق بالقضية وجاء فيه صرف النظر عن طلبه لعدم استفادته من نظام منح الجنسية السعودية بموجب المادة (٩) من نظام الجنسية الخاصة بالتجنس وهذه المادة من أعمال السيادة وديوان المظالم غير مختص بالنظر في أعمال السيادة.

وكذلك دعوى المذكور مخالف لقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم حيث إنه لم يتظلم خلال المدة النظامية وعليه فتكون الدعوى غير مقبولة شكلاً وبهذا ختم مذكرته.

كما أرفق ممثل الجهة بهذه المذكرة بعض البرقيات والخطابات ذات العلاقة.

وبعرض ذلك على المدعي استمهل للرد في الجلسة القادمة فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/١٨هـ موعداً لاستكمال نظر القضية.

وفي الجلسة حضر الطرفان وبطلب الإجابة من المدعي قدم مذكرة مكونة من ثلاث

ورقات ملخصها ما يلي: أن ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية محض ادعاء لا صحة له وذكر أن الفقرة الثانية "ب" من المادة الثالثة عشرة نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية كما أجاب عن مضي المدة النظامية بأنه لم يتوقف عن المطالبة بحقه من ثلاثين عاماً ثم إن الوكالة لم تقم بإبلاغه بموضوع القرار المشار إليه حيث إن جميع ما قامت به الوكالة من إجراءات أو قرارات تعتبرها سرية ثم ختم مذكرته بالمطالبة بحقه وحق أولاده في الجنسية السعودية.

وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها استمهل للرد في الجلسة القادمة ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٥/٩هـ موعداً لاستكمال نظر القضية.

وفي الجلسة حضر الطرفان وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة قرر فيها اكتفاءه بما قدم سابقاً كما قرر مثل ذلك المدعي . ثم حجزت القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٧/٢٨هـ وفي الجلسة حضر الطرفان وفيها أفاد المدعي أن دعواه محصورة في مطالبته باسترداد جنسيته السعودية حيث ذكر أنه من قبيلة جميع أفرادها من ذوي الجنسية السعودية، وبدأ مطالبته بذلك من قبل عام ١٤٠٠هـ ولا زالت مستمرة.

كما أفاد بأنه يعمل بمهنة الراعي للماشية وأنه لا يجيد القراءة والكتابة كما أضاف بأنه لا تنطبق عليه لائحة التجنس الصادرة مؤخراً من تحصيل النقاط.

ثم ختم طرفا الدعوى أقوالهما مكتفين بما سبق من مذكرات وبعد ذلك رفعت الجلسة للمداولة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وحيث إن حقيقة ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو مطالبته بإلزام المدعى عليها بإصدار قرار منحه الجنسية السعودية، لذا فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل في موضوعها وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الحالي، والمادة (١/٨/ب) من نظامه السابق.

أما من حيث الشكل: فحيث إن المدعي يتظلم من امتناع المدعى عليها من إصدار قرار منحة الجنسية السعودية، وحيث إن المدعي قد تقدم إلى الجهة الإدارية بعدة طلبات من عام ١٤٠٠هـ إلا أنها لم تستجب لمطالبته، وحيث إن امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ قرار طبقاً للأنظمة واللوائح يعد من قبيل القرارات الإدارية السلبية والتي لا تخضع عند إقامتها للمواعيد المقررة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان ما دام أن حالة الامتناع مستمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فإنه وبعد النظر في أوراق القضية تبين أن المدعي حاصل على جواز يمني له ولأخيه والصادرين عام ١٩٧٣م، ١٩٨٥م كما جاء في مذكرة ممثل الجهة المدعى عليها وإقرار المدعي بذلك في جوابه عليها لكنه ذكر أنه أخرج الجواز لاضطراره إليه حتى ينتقل به وأنه خدع بذلك ولم يكن يعلم أن إخراجه للجواز

اليمني سيكون مانعاً له من حصوله على الجنسية السعودية، كما أنه نفى صحة جميع المعلومات الواردة بالجواز من مكان الولادة ونحو ذلك.

وحيث إن حصول المدعي على الجواز اليمني وليس له إخوة أو أعمام سعوديين ولم يقدم ما ثبت حصوله على الجنسية مسبقاً ثم سحبها منه حتى يطالب باستردادها.

كما أن حصول المدعي على الجواز اليمني إضافة إلى أنه ليس له إخوة أو أعمام سعوديون فإنه ليس لديه ما يثبت سعوديته.

إضافة إلى عدم انطباق المادة التاسعة من نظام الجنسية السعودية على المدعي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ الفقرة "د" منها وجاء فيها: أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد.

وجاء تفسير هذه المهن في اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية في المادة الحادية عشرة منه وجاء فيها" أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد المنصوص عليهم في المادة (٩) من النظام هم: المتميزون من العلماء والأطباء والمهندسين وأصحاب التخصصات النادرة ويثبت ذلك بموجب ما يقدمونه من مؤهلات وإفادة الجهة ذات العلاقة بالمهنة".

وبما أن مهنته هي رعي المواشي فلا تنطبق عليه هذه المادة إضافة إلى عدم استفادته من نظام النقاط كما جاء في المادة الثانية من اللائحة سالفة الذكر. وكذلك فإن الفقرة "و" من المادة التاسعة من نظام الجنسية سابقة الذكر لا تنطبق على المدعي حيث جاء فيها: أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة.

تأسيساً على ما تقدم بيانه يتبين للدائرة أنه لا وجه يصح فيما يطالب به المدعي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الأحوال المدنية بمحافظة صامطة، وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# تَرَاخِيصُ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ٢٨٩/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تراخيص- بناء – امتناع عن تجديد الترخيص – التداخل بين الأراضي – ثبوت الملكية.**

مطالبة المدعية إلزام الجهة المدعى عليها بتجديد رخصة ترميم عقارها - امتناع جهة الإدارة عن تجديد رخصة الترميم السابقة لعقار المدعية بسبب وجود تداخل بين أرضها وأرض مجاورة لها واشتراطها لتجديد الرخصة إقامة المدعية دعوى على مالك الأرض المجاورة في المحكمة العامة لحل مشكلة التداخل وتثبيت ملكيتها - ثبوت ملك المدعية بصك صحيح لا مطعن عليه وعدم وجود أي نزاع بينها وبين صاحب الأرض المجاورة لها يجعل مشكلة التداخل غير مجزوم بها - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بتجديد الترخيص.

## الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم ٨/١٤٢٨ في ١٥/٨/١٤٠٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي وكالة (.....) حامل السجل المدني رقم (...) بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، ففي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٤/٣هـ حضر المدعي وكالة المشار إليه سابقاً، كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المدعي وكالة دعواه فقرر بأن موكلته تملك عقاراً في محافظة ينبع بموجب الصك رقم (٣/٤/٣) في ١٤١٢/١/٦هـ حسب صورة الصك المرفقة بملف القضية والصادر عن كاتب عدل ينبع، ثم تقدمت موكلته بطلب تجديد رخصة الترميم الصادرة للمالك الأول بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٥هـ ورقم (٧٣٢) إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك بحجة وجود تداخل مع أرض مجاورة، وأضاف بأنه حتى حينه لم يتم تجديد الرخصة مما تسبب في لحاق الضرر بموكلته، وأن المدعى عليها بامتناعها عن تجديد الرخصة المشار إليها قد نصبت نفسها مدافعة عن حق الغير والمفترض فيها الحياد، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتجديد تلك الرخصة وتعويض موكلته عما لحقها من ضرر، بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن عقار المدعية يقع في منطقة عشوائية وقد تبين للبلدية وجود تداخل أرض المدعية مع أرض مجاورة، ويتعذر

حينئذٍ إجابة المدعية لطلبها حتى تحل مشكلة التداخل من الجهة المختصة بتطبيق الصكوك وهي المحكمة الشرعية، وأكد في مذكرته بأن البلدية لا تعد طرفاً ثلاثاً في قضية التداخل، وإذا كان للمدعية دعوى فإن عليها إقامتها على من بيده العين وهو مالك الأرض المجاورة، وقد أرفق صورة الخطاب رقم (٣٣٩١٤) في ١٤٢٥/٥/٢٥هـ الموجه لأمين المدينة المنورة من قبل وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للأراضي والمساحة متضمناً رأي الوزير بشأن طلب المدعية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم حصر المدعي وكالة طلبه الختامي فقرر بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتجديد رخصة الترميم الصادرة من المدعى عليها برقم (٧٣٢) في ١٤١٨/١١/٢٥هـ فقط، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم .

## الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تجديد رخصة الترميم رقم (٧٣٢) في ١٤١٨/١١/٢٥هـ العائدة لعقار موكلته، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٩هـ ورقم (٩٢) لعام (١٤٢٢)هـ

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من الأوراق تقدم المدعية للمدعى عليها بطلب تجديد تلك الرخصة لاستثمار الموقع عدة مرات، ومنها ما جاء في الخطاب المقدم من ممثل المدعى عليها الموجه لأمين المدينة المنورة من قبل وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للأراضي المشار إليه سابقاً، وقد أكد ممثل المدعى عليها تكراراً تظلم المدعية من امتناع البلدية عن إجابة طلبها وما زالت المدعى عليها ممتنعة من ذلك حتى حينه، فحينئذٍ تكون دعوى المدعي وكالة مرفوعة خلال الميعاد المقرر في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان لكون القرار المتظلم منه سلبي بالامتناع ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت تملك المدعية للعقار بموجب الصك رقم (٣/٤/٣) في ١٤١٢/١/٦هـ الصادر عن كاتب عدل ينبع، وقد تقدمت بطلب تجديد رخصة الترميم السابقة لذلك العقار رقم (٧٣٢) في ١٤١٨/١١/٢٥هـ .

وحيث إن الثابت امتناع المدعى عليها عن إجابة طلب المدعية بسبب وجود تداخل بين أرضها وأرض مجاورة لها، وأنها لن تسمح بتجديد الرخصة المشار إليها حتى تقيم دعوى على مالك الأرض المجاورة في المحكمة الشرعية لحل مشكلة التداخل ويثبت ملكها.

وحيث إن المدعى عليها بامتناعها عن إجابة طلب المدعية إنما تحرمها من الانتفاع بعقارها وتلجئها إلى إقامة دعوى على صاحب الأرض المتداخلة مع أرضها، في حين أن ملكها ثابت بصك صحيح لا مطعن فيه، وصاحب الأرض المشار إليه لم يتقدم

بدعوى ضد المدعية في المحكمة المختصة وهو يملك الأرض من فترة طويلة، والبيت المقام على عقار المدعية قد آل إليها من مالك الأرض السابق وهو بناءً قديم، مما قد يفهم منه أن صاحب الأرض المشار إليه لا يرغب في إقامة دعوى على المدعية، على أن مشكلة التداخل غير مجزوم بها، وامتناع المدعى عليها عن إجابة طلب المدعية هو في حقيقته دفاع عن حق الغير إذ ليس لها دعوى في عقار المدعية والمفترض فيها الاتصاف بالحياد، وحيث إن الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ تضمن السماح للمواطنين الذين يملكون صكوكاً شرعية بالنظر في أراضيهم وعلى من يدعي الملكية مداعاة صاحب الصك أمام المحكمة، كما تضمن خطاب مدير عام الشؤون البلدية والقروية بالغربية الموجه لرئيس بلدية ينبع برقم (١٠٠٧٦/م ج) بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٨هـ والذي تضمن وقائع مماثلة لقضية المدعية ما نصه: "....من تقدم للبلدية بطلب رخصة بناءً أو تسوير بموجب صك شرعي مستوفٍ التعليمات فيعطى رخصة بناءً أو تسوير حسب طلبه بموجب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص ووفقاً للأمر السامي سالف الذكر وتمشياً مع ما تضمنه خطاب المحكمة وأيدته الإمارة ومن تقدم للبلدية بعد إعطاء الرخصة معترضاً على ذلك ومدعياً ملكية الموقع فيفهم بأن عليه إقامة دعواه لدى المحكمة الشرعية وعلى البلدية إيقاف الرخصة حتى تنتهي الدعوى بحكم شرعي".

ولما كان من المتقرر شرعاً أن لأملاك الأفراد وأموالهم حرمة لا يجوز الاعتداء عليها أو أكلها بالباطل، أو المنع من الانتفاع منها كلياً أو جزئياً استناداً لقول الحق جل

شأنه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. ....." وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا ...." متفق عليه، الأمر الذي يجعل تصرف الدعوى عليها في حق المدعية هضماً للحق المشروع لها من دون مسوغ شرعي أو نظامي.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ بلدية محافظة ينبع بتجديد رخصة الترميم الصادرة من قبلها برقم (٧٣٢) في ١٤١٨/١١/٢٥هـ لعقار المدعية (.....) لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٦٠/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٩٨/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تراخيص – بناء – امتناع عن تجديد الترخيص وإيقافه – الترخيص على المواقع التاريخية – الالتزام باشتراطات البناء.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن رفضها القيام بتجديد رخصة إنشاء مبنى، ورفضها إصدار رخص إنشاء لمواقع أخرى صدرت عليها بيانات موقع – تحتج المدعى عليها في الامتناع بأن موقع الرخصتين يعد من المواقع التاريخية – امتلاك المدعي صك ملكية يشتمل على القطع محل الرخص المقررة بموجب مستند تخطيط معتمد من الأمانة وموضح عليه اشتراطات البناء ونسبته النظامية وحصوله على رخص إنشاء من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للنظام وقيامه بالبناء إلى أن وصل لمرحلة التشطيب – عدم مخالفة المدعي لمضمون الرخص الصادرة لعقاراته والتزامه بكافة اشتراطات البناء– مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

- المواد (٣٣)، (٩٣)، (١٢٥)، (١٢٦)، (١٢٧) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ .
- المادة (٤٥) من نظام البلديات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

## الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه تملك القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٩، ١١، ١٣، ١٤) من مخطط (.....) ومخطط (.....) الواقعين بمنطقة جبل سلع والمعتمدين بموجب اللوحة التنظيمية رقم (٤٢٢١١٠٨) في ١٤٢٢/١١/٢٣هـ واللوحة رقم (٩٦١/ت/١٤٢٣) في ١٤٢٣/٤/٥هـ بموجب الصكوك الشرعية المرفقة بملف الدعوى وتم استصدار رخصة إنشاء على القطع الأربعة (١، ٢، ٣، ٤) وتحمل رقم (٤٢٦٢٣٣٩) في ١٤٢٦/١٠/١١هـ وفي أثناء البناء وعندما وصل إلى مرحلة التشطيب لأحد البرجين قامت بلدية العيون بإشعاره بالإشعار المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٢٤هـ وإشعار آخر في ١٤٢٩/١/٢٧هـ بطلب الوقوف فوراً عن العمل ومراجعة البلدية وإحضار الرخصة، كما صدرت رخصة للقطعة رقم (٤١) برقم (٤٢٨١٥١٥) في ١٤٢٨/٨/١٣هـ وحتى ١٤٣١/٨/١٢هـ وتم إيقاف العمل بموجبها أيضاً، وذكر بأنه تبين له لاحقاً أن الإيقاف كان بموجب خطاب الأمانة رقم (٧٤٣٨٠)

في ١٤٢٨/١٢/٣هـ الموجه لرئيس بلدية العيون المتضمن تشكيل لجنة لتقديم دراسة متكاملة حيال موضوع التكسير الحاصل في جبل سلع والتوجيه الصادر من الإمارة للأمانة بإيقاف أعمال التكسير في الجبل ورغبة الأمانة الاستمرار في إيقاف أعمال التكسير وإيقاف تصاريح البناء والتي تحت الإنشاء في الموقع حتى صدور توجيه من أمير المنطقة، واستند المدعي في دعواه إلى أن ما قامت به المدعى عليها من إيقاف يعد تعطيلاً لمنفعة العقارات الخاصة به على الرغم من قطع شوط كبير في البناء وذلك من دون سبب شرعي ونظامي يجيز ذلك وأشار إلى المواد (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧) من نظام الطرق والمباني والتي لا تجيز إيقاف الرخصة إلا بقرار قضائي من المحكمة المختصة بقضايا التملك وفي حدود الاستثناءات المنصوص عليها نظاماً وأكد بأن المخططات تم اعتمادها من الأمانة وإفراغها بعد إرسالها لكتابة العدل وطلب بلائحة دعواه إلزام المدعى عليها بتجديد رخصة الإنشاء رقم (٤٢٦٢٣٣٩) والسماح باستمرار العمل بموجب الرخصة رقم (٤٢٨١٥١٥) لسريان مفعولها وإصدار رخص إنشاء للقطع الأخرى رقم (٩، ١١، ١٣) أو نزع ملكية هذه العقارات في حال وجدت مصلحة عامة تقضي بمنع الانتفاع منها.

وفي سبيل نظر الدعوى باشرت الدائرة ذلك من خلال عقد جلساتها الموضحة بضبطها وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه والتي لم يخرج عما أورده بلائحتها من مضمون وطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها فقدم مذكرته رقم (١١٧٨٥) في ١٤٣٠/٣/١٩هـ تضمنت بأن الرخصتين التي يتظلم المدعي بشأنها لا

تخصه فإحداهما الخاصة بالقطع ١، ٢، ٣، ٤ باسم (.....) والأخرى التي تخص القطعة رقم (٤١) باسم (.....) وعليه فلا صفة للمدعي في الدعوى كما أنه قد صدر خطاب أمير المنطقة رقم (٢١٣٣٠٤) في ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ الذي أرفقه والذي وجه فيه الأمانة بإيقاف الأعمال الإنشائية بمنطقة جبل سلع لمكانته التاريخية كونه من المعالم المرتبطة بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وغزوة الخندق وطلب تشكيل لجنة من الإمارة والأمانة لدراسة الموضوع من كافة الجوانب وكان هذا التوجيه بعد صدور رخص الإنشاء المشار إليها أعلاه بثلاثة أشهر تقريباً، وبشأن القطع الأخرى التي صدرت لها بيانات موقع ولم تصدر لها رخص فقد تم تعميد البلدية بموجب خطاب الأمين المشار إليه بإيقاف أعمال التكسير وتصاريح البناء حتى صدور توجيه أمير المنطقة وذكر بأن للمدعي دعوى مماثلة في الدائرة الثانية والعشرين وفي ذلك ازدواجية وطلب رفض الدعوى لحساسية المنطقة التاريخية والمحافظة عليها ولعدم صدور توجيه الأمير بشأن الموضوع، وبسؤال المدعي وكالة عن الدعوى المقامة في الدائرة الثانية والعشرين ذكر بأنها تخص المطالبة بالتعويض عن أعمال البناء للعمارة التي تم إيقافها سابقاً وأن دعواه محل النظر تتعلق بطلب تجديد الرخص، وقدم نسخة موجهة لرئيس بلدية العيون بتظلم فيها من عدم تجديد الرخصة وتذكرة مراجعة برقم (١٧٤٦٨) في ١٤٣٠/٣/٤هـ كما تم الاطلاع على صكوك الملكية الخاصة بالقطع محل النزاع واتضح أنها تعود للمدعي، ومن ثم سألت الدائرة طرفي القضية عما إذا كان لديهما ما يضيفانه فقررا اكتفاءها بما قدماه وعليه قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار الحكم فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن في قرار المدعى عليها السلبي المتضمن رفضها القيام بتجديد رخصة الإنشاء رقم (٤٢٦٢٣٣٩) وامتناعها عن رفع الإيقاف عن رخصة الإنشاء رقم (٤٢٨١٥١٥) ورفضها إصدار رخص إنشاء لمواقع أخرى صدرت عليها بيانات موقع؛ فعليه تكون دعواه من قبيل الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن حيث شكل الدعوى فحيث إن المدعي تقدم بتظلمه المقيد برقم (١٧٤٦٨) في ١٤٣٠/٣/٤هـ لبلدية العيون يطلب فيه تجديد الرخصة الخاصة به، ومن حيث إن القرار الإداري السلبي كما يقرره الفقه والقضاء الإداريين يعبر عن موقف متجدد لجهة الإدارة كما أن الثابت أن المدعى عليها هي الجهة المصدرة للقرار الطعين والمباشر له الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع وبفحص الدائرة لمشروعية قرار المدعى عليها القاضي باستمرار إيقاف تصاريح البناء التي تحت الإنشاء واستمرار الامتناع عن تجديد رخص البناء وعدم السماح بالعمل في منطقة جبل سلع اتضح لها عدم مشروعية هذا القرار

لاشتماله على عيب مخالفة النظام، وذلك من حيث إن المدعي يملك الصك رقم (٢/١/٢٨) في ١٤٢٥/١١/٢هـ والذي يشتمل على القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) في منطقة جبل سلع والمفرزة بموجب مستند التخطيط رقم (٤٢٢١١٠٨) في ١٤٢٢/١١/٢٣هـ المعتمد من الأمانة والموضح عليه اشتراطات البناء ونسبه النظامية، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت البلدية المختصة بإيقاف أعمال البناء الخاصة بالرخصة رقم (٤٢٦٢٣٣٩) وذلك للمبنيين المنشأين على القطعتين رقم (١، ٢) بحجة أن موقع جبل سلع يعد من المواقع التاريخية المرتبطة بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرت في مذكرتها رقم (١١٧٨٥) في ١٤٣٠/٣/١٩هـ بأن إيقاف الرخصتين محل النزاع كان بعد ثلاثة أشهر من صدورها تقريباً، ومن حيث إن الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من نظام الطرق والمباني نصت على أنه لا يجوز إقامة أي بناءً مؤقت أو بصفة مستديمة إلا بإذن صريح كتابي من سلطة المباني الأمر الذي يترتب عليه بموجب مفهوم المخالفة جواز إقامة المباني التي تحصل مالكها على الرخصة النظامية وعدم جواز منعه أو إيقافه ما لم تقتضي المصلحة العامة إزالة الملكية وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة خاصة وأن المادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني نصت على أن كل شخص استحصل على رخصة البناء لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له إلا بقرار قضائي من المحكمة الشرعية في قضايا التملك، فالمبادئ الشرعية والنظامية تؤكد على حرية الملكية الخاصة وحرمتها كما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم والشريعة الإسلامية

جاءت بحفظ الضروريات الخمسة ومنها حفظ المال كما أن متطلبات هذه الحرية والحرمة تفرض على الجهات الإدارية التي تمثل الدولة تمكين المواطنين من الانتفاع بها على الوجه المشروع ووفقاً للإجراءات النظامية التي لا تتعارض مع حق الانتفاع والاستغلال، ولاسيما أن المادة (١٢٧) من نظام الطرق والمباني قيدت حق جهة سلطة المباني في الإيقاف الإداري للرخصة بمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً وبشرط أن ينشأ التنازع والخلاف بين شخص رخص له وبين شخص آخر طلب توقيفه عن البناء وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢٦) من ذات النظام، ومن حيث إن المادة (٤٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ نصت على أنه (لرئيس البلدية إيقاف مفعول الرخص ولإجازات مؤقتاً إذا خالف صاحبها مضمونها كما يمكن له بعد موافقة المجلس البلدي إلغاء هذه الرخص والإجازات) ومفهوم المخالفة من هذه المادة ينص على أنه لا يجوز للمدعى عليها القيام بهذا الإيقاف المؤقت في حال لم يتثبت مخالفة صاحب الرخصة لمضمونها وأن إلغاء هذه الرخص التي يخالف أصحابها مضمونها مرهون بمصادقة المجلس البلدي عليه، وحيث إن المدعي لم يثبت قيامه بمخالفة مضمون الرخصة الصادرة لعقاراته فيكون إيقاف مفعولها مخالف للنظام.

ومن حيث إن المادة (٩٣) وما بعدها من الطرق والمباني نصت كذلك على عدم جواز البناء في الأراضي الفضاء الخالية قبل قيام سلطة المباني بتخطيطها وعمل الخارطة الخاصة بها وتقسيمها إلى قطع مناسبة سواء كانت هذه الأراضي من الأملاك

الأهلية أم غيرها وأن يتم البناء وفقاً لاشتراطات الرخصة والإذن الصادر بذلك، الأمر الذي يفهم منه على وجه المخالفة جواز البناء في الأراضي المقسمة والمخططة وأن ما قامت به المدعى عليها من إيقاف للمدعي يعد خطأ منها إذ إنه قام بالبناء وفقاً لرخصة نظامية وعلى أرض مخططة ومقسمة بموجب اعتماد الجهة المدعى عليها علاوة على أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٠) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ قد وضع قواعد تقسيم الأراضي الفضاء وتخطيطها على الوجه الذي يلزم منه إجازة الانتفاع بها متى ما تم إفراغ تلك القطع المقسمة لملاكها؛ ومن حيث إن الثابت ما ذكر فإن هذا الخطأ ولا شك يعد وفقاً للقواعد العامة داخلاً في حكم غصب منافع الأعيان وذلك لكون الانتفاع بالعقار واستثماره واستغلاله على الوجه المتعارف عليه لا يتأتى إلا بالحصول على الترخيص النظامي بالبناء والسماح بالعمل وفقاً لأحكامه باعتباره وسيلة يتوصل بها إلى الغاية المقصد المنشود والوسائل تأخذ حكم المقاصد حيث إنه لا يمكن استغلال العقار إلا بموجب تلك الوسيلة التي عطلتها الجهة المدعى عليها، كما توضح الدائرة بأنه إضافة إلى مخالفة المدعى عليها للمواد النظامية السابقة فإن المادة (٣٣) من نظام الطرق والمباني أكدت وبشكل صريح بأن سريان مفعول رخصة الإنشاء يبقى مستمراً طيلة عملية الإنشاء المرخص بها ووضعت شروط إصدار رخص البناء كما أكدت المادة (١٥٦) من ذات النظام على أن الرخصة المنصوص عليها في المادة (٣٣) يعمل بها إلى حين إتمام البناء الأمر الذي يتضح معه وجوب تجديد الرخص وسريان مفعولها حتى مع انتهاء التاريخ الموضح عليها

إذ إن الأصل هو استمرار صلاحيتها ما دام أن البناء مستمر وفق شروطها ووفق المخططات المعتمدة لذلك من قبل البلدية المختصة ويكون التجديد في هذه الحالة ما هو إلا إجراء روتيني تتمكن معه البلدية المختصة من معرفة ومتابعة الإنشاءات التي تدخل في نطاقها المكاني ومراقبتها وفقاً لشروط الرخصة ولا يكون انتهاء تاريخها مانعاً من استمرار البناء وفقاً للنظام، ومن حيث إن ما ذكر أعلاه ينطبق من كل وجه على قرار المدعى عليها القاضي بإيقاف العمل بالرخصة رقم (٤٢٨١٥١٥) والصادرة على القطعة رقم (٤١) المملوكة للمدعي بموجب الصك رقم (٢/٤/١٢٦) في ١٤٢٧/١٠/١٤هـ فإن ما ذكر أعلاه من عدم مشروعية تجديد الرخصة ينطبق على هذا القرار القاضي بإيقاف العمل بهذه الرخصة ويكون لزاماً على المدعى عليها السماح للمدعي بالبناء على هذه القطعة وفقاً لما تم اعتماده وتكون تلك القرارات حرية بالإلغاء لاشتمالها على عيب مخالفة النظم واللوائح لاسيما أن سلطة الإدارة في مثل هذه الأحوال المتعلقة بالترخيص تعد سلطة مقيدة يلزم معها إصدار الرخص متى ما تقدم ذوو الشأن بالمتطلبات النظامية لذلك.

وأما بشأن ما طلبه المدعي من إلزام المدعى عليها بالترخيص للقطع (٩، ١١، ١٣) والتي صدرت لها بيانات موقع معتمدة فإن على المدعى عليها متى ما استوفى المدعي متطلبات الترخيص الأخرى كاعتماد المخططات الإنشائية النهائية لهذه القطع لزوم الترخيص بالبناء للمدعي في حال توافرت كافة المسوغات النظامية الأخرى كتقديم نسخة صك الملكية وغيرها، ولكون المواقع ضمن منطقة مخططة ومعتمدة حسب

ما توضحه وثيقة بيانات الموقع وبالتالي فإن هذا الطلب ينقصه تقديم المخططات المعتمدة ويكون سابقاً لأوانه.

ولا ينال مما سبق ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن المدعي لم تصدر رخصتي الإنشاء محل الطعن باسمه، حيث إنهما صدرتا لما كان صك الملكية باسم البائعين السابقين كما أنه من المقرر فقهاً وقضاءً بأن رخصة الإنشاء ليست سنداً للملكية وإنما هي قرار إداري بمقتضاه تجيز السلطة المختصة بشؤون البناء للمرخص له بالبناء على موقع معين وفق شروط ومواصفات ومخططات محددة وبالتالي فإن انتقال ملكية العقار ممن صدرت باسمه الرخصة إلى شخص آخر لا يعني عدم صلاحية الرخصة للمالك الأخير، لأنها مرتبطة بشكل أساس وجوهري بموقع البناء والأرض محل النزاع ولا ترتبط بشخص من رخص له ابتداءً بالبناء.

وليس بذي شأن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن منطقة جبل سلع وما حصل فيها من تخطيط وتكسير هو خاضع لدراسة لجنة من الإمارة والأمانة وأن هذا الموقع مرتبط بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ليس من العدل والإنصاف حرمان أصحاب الأملاك من الانتفاع بعقاراتهم والبناء عليها وفقاً لمخططات معتمدة وإجراءات نظامية سليمة بهذه الحجة وأن على الجهة التي تختص بحماية الآثار في حال قدرت أن ما تم من تخطيط للمنطقة السفلية من الجبل حسب ما توضحه اللوحة التنظيمية المرفقة فيه يتعارض مع ما يجب من محافظة عليها، فإن لها أن تتخذ الإجراءات النظامية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة وحيث إنه لم يثبت قيام أية

جهة بالإجراءات النظامية ذات العلاقة فإن الأمر يبقى على أصله؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرارين محل الطعن وبما مؤداه سريان ذلك على الكافة باعتبار أن دعوى الطعن في القرارات الإدارية تعد من الدعاوى العينية التي تسري آثارها على الكافة في مثل هذه الحالة.

**لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلغاء قرار أمانة منطقة المدينة المنورة القاضي باستمرار إيقاف تصاريح البناء وإيقاف الرخص التي تحت الإنشاء في منطقة جبل سلع المؤكد عليه بخطابها رقم (٧٤٣٨٠) في ١٤٢٨/١٢/٣هـ .**

**ثانياً: إلزام أمانة منطقة المدينة المنورة بتجديد رخصة الإنشاء رقم (٤٢٦٢٣٣٩)، والسماح بالعمل بموجب رخصة الإنشاء رقم (٤٢٨١٥١٥) الصادرتين لعقارات المدعي (.....) وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٢٩٦/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٨/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٩١/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٤/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تراخيص- بناء – تسوير أرض - امتناع عن إصدار الترخيص – وقف التراخيص لأجل نزع ملكية العقارات – عدم وجود قرار بالموافقة على النزع.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن إصدار رخصة تسوير لأرضه - امتناع الجهة المدعى عليها عن إصدار الرخصة كان لاختلاف المخطط عن صك المدعي بسبب تعديل البلدية للمخطط رغبة منها في توسيع أحد الطرق للمنفعة العامة والذي يتعارض مع أرض المدعي- وقف تراخيص البناء في العقارات الواردة في مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه يكون اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية - عدم وجود قرار بالموافقة على نزع ملكية عقار المدعي- أثر ذلك: انتفاء سبب الامتناع عن منحه الرخصة المطلوبة- مؤداه: إلغاء قرار المدعى عليها.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (١)، (٥)، (٦)، (١٣) من نظام ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة استدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم يذكر فيها بأن موكله تقدم إلى البلدية بطلب رخصة تسوير لأرضه فذكرت له البلدية بأن الشارع الذي عليه الأرض يختلف عرضه في المخطط عن الوارد في صك الملكية حيث يزيد العرض في المخطط ١٠ أمتار، فطلبت البلدية منه الرجوع عن الشارع ١٠أمتار مقابل تعويضه بأرض أخرى إلا أنها لم تقم بتعويضه، ويطلب إلزام البلدية بإعطائه رخصة تسوير حسب الأطوال الواردة في صك الملكية أو نزع ملكية ما تريد البلدية استقطاعه من أرضه لزيادة عرض الشارع، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها صورة من إقرار وكيل المدعي المشار إليه في الرد وصورة من الفسخ وكذا الوكالة المشار إليها في رده، وباطلاع وكيل المدعي على مذكرة المدعى عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/١٨هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من ست صفحات خلص فيها إلى أن المدعى عليها امتنعت عن إصدار رخصة على كامل عقار موكله- وهذا الامتناع لم يُبن على أساس صحيح للآتي: أولاً: مخالفة المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ التي تمنع نزع ملكية العقار إذا لم يكن المشروع معتمداً في الميزانية ونصها: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية

العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، بعد التحقق من عدم توافر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع. ولا يجوز نزع ملكية العقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية). وقد أفاد القسم المختص في البلدية بعدم وجود اعتماد لنزع الملكيات في الميزانية وأكد ذلك ممثل البلدية في الجلسة الأولى أمام الدائرة، وبهذا يتضح مخالفة القرار للنص الصحيح الذي يمنع نزع الملكية إذا لم يعتمد المشروع في الميزانية. والقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل. ثانياً: مخالفة الفقرة رقم (٤) في حقل الملاحظات المخطط المشار إليه حيث تنص على ما يلي: (اعتماد المخطط لا يعني تثبيت حدود الملكية وعلى المجمع- البلدية حالياً- التأكد من حدود الملكية بالمنطقة وعائدية الأرض وخلوها من الشوائب والادعاءات). وهذا لم يعمل به والواقع يثبت خلافه فقد تم تعديل عرض أحد الشوارع من عشرين متراً إلى خمسة عشر متراً (مرفق نسخة من المخطط ونسخة من رخصة البناء رقم (٢٠٤) بتاريخ ١٤٢١/٤/٢٣هـ للعقار المعطى بالمخطط رقم (٣٠) والذي يحدده ذات الشارع من جهة الجنوب يوضح هذه المخالفة).

ثالثاً: المخطط الذي تحتج به البلديات وتدعي تطبيقه لم يمنعها من إصدار رخصة بناءً برقم (١٩٢) في ١٤٢٨/٥/٥هـ لجار ملاصق لموكلي لديه ذات الملاحظة (مرفق نسخة من الرخصة) وهذا يظهر بشكل واضح وجلي تعسف البلدية ومخالفتها للنصوص الصحيحة واجبة للنفاذ مما أعاق عمل موكلي وألحق الضرر به. أما ما تدفع به البلدية وتدعيه فأجيب عليه بعد ما بينت بطلان تلك الإجراءات من باب

إيضاح الحقائق وبيان التعسف والمماطلة التي أضرت بموكلي وعدم استنادها إلى ما يقررها من النصوص الشرعية والأنظمة المرعية، بل ومخالفاتها للمراسيم الملكية واجبة النفاذ فأجيب عليها مرتبة حسب تسلسلها:

١- ما أفاد به رئيس البلدية ليس محل خلاف وهو أساس طلب موكلي وقد أوضحه موكلي في دعواه وأنه مقيد لديهم برقم (١٣١٤) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ دعوى البلدية وجود اختلاف بين صك أرض موكلي والمخطط غير صحيحة حيث إن الاختلاف والأخطاء في المخطط، أما صك موكلي فقد أبان حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به المجمع القروي بالشماسية- البلدية حالياً- ٢- لم يبلغ موكلي بإصدار رخصة البناء ولا تعلم صدورها رغم كثرة مراجعاتنا للبلدية ولم يشر إلى ذلك عند الإجابة على تظلمات موكلي وقد أفهمنا بأن صدورها معلق على كتابة موكلي إقراراً بالتنازل عن الجزء المقتطع وعدم المطالبة فيه. ٣- لم تنقطع عن مراجعة البلدية كما أوضحت في الفقرة رقم (٣) ولو سلمنا بذلك جدلاً فإن المراجعة ليست شرطاً لإصدار الرخصة، أما عدم استلامها فلا يتصور وهو المتقدم بطلبها.٤- تشير البلدية إلى تظلم موكلي وتدعي انقطاعه عن المراجعة محاولاً تبرير ما حصل من تأخير معتمد وتعسف بين وقد أوضحت ما أشار إليه في لائحة الدعوى وأنه مقيد لديهم برقم (٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ ولم يأت بنص نظامي يؤيد تلك التبريرات. ٥-تفيد البلدية بأنه تم رفع المعاملة للأمانة وأفادت بالمعالجة حسب الأنظمة والتعليمات، وهذا يبين عدم استناد البلدية على الأنظمة والتعليمات

والمماطلة في الوقت للإذعان لمطلبهم بالتنازل. ٦-أما إفادة البلدية بمخاطبة الأمانة بتكليف المختص لإكمال اللازم.... إلخ، فهذا يوضح ويؤكد المماطلة والتعسف للإذعان لمطلبهم بالتنازل ومعلوم أن النظام هو الذي يقرر وليس الموظف المختص. ٧-تفيد البلدية أنها تعثرت المعاملة بإيجاد أرض بالمخططات المعتمدة وهذا يبين المماطلة والتعسف ويوضح إذعان موكلي لتلك الوعود والإجراءات في سبيل الوصول إلى حل ينهي معاناته. ٨- تفيد البلدية بأنه تم رفع المعاملة إلى المجلس البلدي لاقتراح أرض للمبادلة ويتجاهل اشتراط موكلي عند الموافقة على التعويض بأرض أن تكون مماثلة من جميع الوجوه، ومن الوجوه المعتبرة والمقصودة أن تكون بمخطط معتمد حتى يتم الانتفاع بها ويتحقق القصود منها وقد نصت المادة (١٣) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ على ما يلي: (يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضاً إذا رضي المالك بذلك). ورضا موكلي معلق على شرط صرحت البلدية بتعثر تحقيقه، كما أن البلدية تبين المستند النظامي بالإحالة إلى المجلس البلدي- على فرض صحة هذا الإجراء- علماً بأن الفقرة (ط) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لعمل المجالس البلدية نصت على ما يلي: (يراجع المجلس التقرير الذي يقدمه رئيس البلدية عن المشاريع المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة في ضوء المخططات التنظيمية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بذلك ويبدي مقترحاته عليه وعلى البلدية إدراج تلك المقترحات ضمن مشروع الميزانية

لاعتمادها)، ومن هنا يتضح أن المجلس البلدي غير مختص باعتماد مخططات التعويض أو اقتراحاتها، ومما تقدم يتضح أن البلدية لم تقصد بإجرائها ذلك سوى إطالة الأمد على موكلي وهذا يوضح المماطلة والتعسف للإذعان لمطلبهم، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها.

١- تقضي المادة (١٨) من نظام الأساسي للحكم عن أن تكفل الدولة حرمة الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً. والبلدية تعوضه عن ما تم استقطاعه منه تنفيذاً للمادة الأولى والثالثة من نظام نزع الملكية وبالتالي فإن البلدية لم تمتنع من تعويضه أصلاً وهي مستعدة بذلك. علماً أنه تم اعتماده على المخطط ولم يتم أية طلبات على الأرض المطلة على الطريق الهيكلي سوى طلب المدعي وهو طلب وحيد وتمت المفاهمة مسبقاً أنه لا يوجد اعتماد مالي للمعارضة وتم أخذ الموافقة بالعارضة بأرضي عن طريق لجنة تشكيل لاحقاً المرفق صورتها. ٢- أما بخصوص الفقرة (ب) بقيام البلدية بتعديل الشارع من عشرين متراً إلى خمسة عشر متراً. عليه نفيدكم بأن موقع هذا الشارع لا يمت لهذه القضية بصلة وإنما هذه أمور فنية تم التفاهم مع الأمانة لا يحق لأحد مناقشة أسباب التعديل إلا من لحقه ضرر نتيجة هذا التعديل للشارع المذكور. ٣- ما يخص الفقرة (ت) بأنه لا توجد عوائق تحول دون تنفيذ المخطط نفيدكم بأن الهيكلي يتم وضعه للمنفعة ويتم تعويضه من تم استقطاع أجزاء من أملاكهم لهذه الطريق إذا كانت التعليمات تنطبق عليهم والمخطط لا ينفي موكله إذا كانت المصلحة العامة

تقتضي فتح شارع فلا يحق له أيضاً الاعتراض طالما البلدية سوف تعوضه. ٤-أما عن الفقرة (ث) بأن البلدية أصدرت رخصة لجار نفيد فضيلتكم بأن الرخصة أصدرت لأرض لا تطل على الطريق الهيكلي وما يخص الفقرة (ج) أن البلدية قامت بتجزأة أرض ملاصقة لأرض موكله. ونفيدكم بأن الأرض لا تطل على الطريق الهيكلي مكان الدعوى. والبلدية ترى أن الموقع يوجد به طريق هيكلي للمنفعة العامة ويتعارض مع أرض المدعي بعد إصدار الصك وتم إصدار رخصة تسوير فقط وتم سداد رسومها من قبل المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ وليس رخصة بناءً ورخصة التسوير لا تحتاج إلى مخطط بناءً والبلدية ليست مسؤولة عن تخلف المواطن عن استلام الرخصة ومتابعة المعاملة ولم يطلب من المدعي عدم المطالبة بالجزء الذي سيتم استقطاعه وبعد صدور الرخصة بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ انقطع المدعي وتقدم وكيل بتظلم بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ بعدم إصدار رخصة بناءً وتم رفع التظلم للأمانة لأخذ التعليمات حسب الأنظمة ومخاطبة الأمانة بتكليف المختص لإكمال اللازم بما يخص تشكيل اللجنة ومن ضمن الطلبات تعيين أرض بمخطط حكومي معتمد وعن البحث تبين عدم وجود أرض بالمخططات الحكومية سوى بمخطط لم يتم تنزيله على الطبيعة ولم يوزع ورفعت المعاملة للمجلس البلدي لأخذ الموافقة لاستقطاع بعض القطع للمعاوضة علماً أنه يوجد من الأهالي مطالبة بعدم التفريط بقطع المخطط للمعاوضة المذكورة بالمخطط الجديد وبخصوص الرخص فإن البلدية أصدرت رخصة تسوير ولم تصدر رخصة بناءً والبلدية ليس لديها مانع من إصدار رخصة بناءً حسب المخطط المعتمد

ومعاوضة المدعي لاحقاً والبلدية ليست جهة تعسف وظلم وإنما هي جهة تنفيذية تطبق ما أنيط بها من تعليمات وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٦/١٥هـ سألت الدائرة الأطراف هل لديهم أية إضافة فقرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه كما قرر وكيل المدعي اكتفاءه ووجهته الدائرة بحصر طلب التعويض بدعوى مستقلة فحصر دعوى موكله بطلب إلزام المدعى عليها بإصدار رخصة تسوير حسب الأطوال المحددة في الصك رقم (١٤١ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ واحتفظ بحق موكله برفع دعوى مستقلة بطلب التعويض فسألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل صدر قرار بالموافقة على نزع الملكية فطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٨/١٢هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها فيما حضر المدعي وكالة. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٨/١٤هـ سألت الدائرة ممثل المدعى عليها ما طلب في الجلسة الماضية ذكر بأنه يبلغ بهذا الطلب ولم يحضر معه أي رد وأن المدعي سوف يعوض بقطعتي أرض بدلاً ما سوف يقتطع منه إذا انطبقت عليه الأنظمة والشروط ثم قرر الأطراف الاكتفاء فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها يتضح أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن إصدار رخصة تسوير لأرضه حسب الأطوال الواردة بالصك رقم (١٤١/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ، ما يعني

أن محل الدعوى هو طعن على قرار سلبي، مما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم، استناداً لحكم المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والذي نص على أنه: (..... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ أما عن قبول الدعوى شكلاً فالواضح أن المدعي كان يراجع المدعى عليها لإصدار الترخيص بيد أن المدعى عليها كانت تمتنع من إصدار رخصة له إلا بشرط تنازله عن عشرة أمتار من أرضه لصالح الشارع على طول العقار، وبعد ذلك تظلم للبلدية بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ ما يمكن معه توصيف الدعوى والحال ما ذكر بأنها طعن في قرار سلبي بالامتناع لا يتحصن بالمدد، وبالتالي تعد دعواه مقبولة شكلاً. أما ما يتعلق بالجانب الموضوعي للدعوى فإن من الواضح أنها تنحصر بالمطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن إصدار رخصة تسوير لأرض المدعي حسب الأطوال الواردة بالصك رقم (١٤١/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ، وحيث إنه بدراسة القضية يتضح أن المدعى عليها إنما تعلل هذا الامتناع بسبب اختلاف المخطط عن صك المدعي ولا يوجد خطأ في أحد منهم وإنما بسبب تعديل البلدية للمخطط رغبة منها في توسيع أحد الطرق الهيكلية في المخطط للمنفعة العامة والذي يتعارض مع أرض المدعي، وحيث نص في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ووضع اليد المؤقت على العقار المبلغ بتعميم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم (٨/ب/١٢٦٦٢) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ في المادة الأولى (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، بعد التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع، ولا يجوز ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية) كما نصت المادة الخامسة من ذات النظام على الآتي: (١- يصدر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة من الوزير المختص أو رئيس المصلحة الحكومية أو مجلس إدارة الجهاز ذي الشخصية المعنوية العامة أو من ينيبونهم، على أن يرفق بالقرار نسخة من مخطط المشروع المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وتبلغ البلديات وكتابات العدل والجهات المختصة الأخرى بذلك. ويجب أن يتضمن القرار دعوى الجهات المشار إليها في المادتين السادسة والسابعة لتسمية مندوبيها خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً. ٢- ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية وفي صفحتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة. كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الجهة صاحبة المشروع، وفي مقر المشروع، والمحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها).

كما نصت المادة السادسة من النظام نفسه على الآتي: (١- لا يجوز تقسيم أرض أو دمج عقار بآخر، أو الترخيص بالبناء في العقارات الواردة في مخطط المشروع

المقترح نزع الملكية لأجل تنفيذه، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية. ٢- يتخذ تاريخ نشر قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية أساساً لتقدير التعويض، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناءً أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك). وكذا نصت المادة الثالثة عشرة من النظام الآن ذكره على أنه: (يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضاً إذا رضي المالك بذلك) كما نص في الملاحظات الواردة في المخطط المعدل رابعاً: (اعتماد المخطط لا يعني تثبيت حدود الملكية وعلى المجمع التأكد من حدود الملكية بالمنطقة وعائدية الأرض وخلوها من الشوائب والادعاءات) وحيث تبين من المواد المشار إليها آنفاً، أنه لا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية كما أن الجهة المختصة بالتعويض هي اللجنة المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وليس لأية جهة أن تقوم بهذا الدور وهو ما أشير إليه في خطاب مدير عام نزع الملكية للمنفعة العامة الموجة إلى أمين منطقة القصيم بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ بوجوب تشكيل اللجنة المنصوص عليها في نظام نزع الملكية للقيام بتقدير العقار ونزع بعد ذلك، وحيث إن المدعي يملك هذه الأرض بموجب الصك رقم (١٤١/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ محددة الأطوال حسب مخطط معتمد من قبل البلدية، وحيث نصت المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه: (لا يجوز تقسيم أرض أو دمج عقار بآخر، أو الترخيص بالبناء في العقارات الواردة في مخطط المشروع المقترح نزع

الملكية لأجل تنفيذه، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية). وحيث تبين للدائرة عدم وجود قرار بالموافقة بالنزع من خلال الأوراق المقدمة وعدم إجابة الجهة المدعى عليها عن ذلك في أكثر من جلسة ما تبين معه أن امتناع الجهة عن إصدار رخصة تسوير للمدعي حسب الأطوال الواردة بالصك رقم (١٤١/ق) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٩هـ لم يكن إجراءً نظامياً، حيث إن النظام منع إصدار الترخيص اعتباراً من تاريخ التبليغ بقرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، كما أن الجهة المدعى عليها ذكرت في مذكرتها رقم (٩٠/ف/٢٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ أنه لا يوجد اعتماد مالي للمعاوضة وهذا خلاف المادة الثالثة عشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التي نصت على الآتي: (يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أو جزء منه أرضاً إذا رضي المالك بذلك) مما يتبين عدم مراعاة الجهة المدعى عليها للطرق النظامية لنزع الملكية وأن امتناعها عن إصدار رخصة تسوير للمدعى حسب الأطوال الواردة بالصك قبل صدور قرار بالموافقة بالنزع يعد مخالفاً لمفهوم المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار بلدية محافظة الشماسية السلبي بالامتناع عن إصدار رخصة تسوير للمدعي (....) حسب الأطوال الواردة بالصك رقم (١٤١/ق) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/١٩هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٩٥٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٩١/إس/ ١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- تراخيص- بناء - امتناع عن إصدار الترخيص – استخدام الأرض المستأجرة فيما نص عليه عقد الاستئجار.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بمنحه ترخيص بناء على الأراضي الخمس المستأجرة بالمنطقة الصناعية - السماح من الجهة المختصة ببناء خرساني بارتفاع دور واحد فقط بمساحة لا تتجاوز ١٠٪ من مساحة الأرض المستأجرة في المناطق الصناعية لاستخدامات مستودعات وغرفة حارس مكتب فقط حسب المنصوص عليه في العقد -استعمال الأراضي التي استأجرها المدعي (طبقاً للعقد) في وضع الوايتات وسيارات التشليح والمعدات التالفة وتجميع خرد السيارة ولم يرد في العقد السماح له بالبناء عليها - أثر ذلك: صحة قرار الجهة بالامتناع عن منح ترخيص البناء - مؤداه: رفض الطلب.

**٢- تعويض – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الفترة من ١٤٢٦/٩/٢٣هـ حتى منحه الترخيص - انتفاء ركن الخطأ في جانب المدعى عليها – مؤداه: رفض طلب التعويض.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى تلخصت في أنه استأجر من المدعى عليها خمس أراض، وأن عقودها سارية، ورغب بالبناء على تلك الأراضي إلا أنه رفض طلبه، مطالباً بإلزام المدعى عليها بالسماح له بالبناء أسوةً بغيره من المستأجرين وتعويضه مادياً من تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ، وبجلسة سماع الدعوى يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من خمس صفحات وعدة مرفقات ذكر في مذكرته أن المخطط الذي فيه الأراضي المستأجرة من قبل المدعي في الصناعية الثالثة، وهي من محجوزات شركة أرامكو السعودية، وتم استغلالها من قبل البلدية بموجب اتفاقية مع الشركة وفق شروط، ومن ضمنها استعمال الأرض للصناعات الخفيفة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية عام ١٤٠١هـ، ويجوز تجديدها باختيار الشركة، وأن للمدعي خمس أراض ضمن هذه المنطقة، فثلاث منها لغرض وضع الوايتات وسيارات التشليح والمعدات التالفة، وأخرى لغرض تجميع خردة السيارات، وأخرى لغرض وضع أغراض ومعدات وسيارات المؤسسة، ولا تشير العقود إلى إقامة منشآت ومبان عدا ما هو موضح من منشآت بالفقرة (ثالثاً)، وأن البلدية لا تصدر تراخيص بناءً وإنما تكتفي بعمل طلب ترخيص حسب المنصوص عليه في العقد، وعليه يتم اعتماد المخطط المبدئي المقدم من المستأجر، ويحال للجهات ذات العلاقة

للموافقة، علماً بأن البلدية تسمح ببناء خرساني بارتفاع دور واحد فقط بمساحة لا تتجاوز ١٠٪ من مساحة الأرض لاستخدامات مستودعات وغرفة حارس ومكتب فقط، وأن البلدية لم يسبق لها أن أصدرت أية تراخيص لبناء خرساني لدورين، وأن ما تم إنشاؤه غير مرخص وستتم إزالته حال طلب البلدية ذلك من المستأجرين، كما تم اتخاذ إجراءات حيالها لإزالتها وتسوية وضعها، وأشار إلى أن المدعي تقدم بشكوى لأمين المنطقة الشرقية وفق برقيته في ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، وبعد عرض الموضوع عليه تم توجيههم بكتابة خطاب للمدعي حول شكواه، فتمت الكتابة له بالخطاب رقم (٢١٨٦) في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ، وسبق له أن تقدم باستدعاء للمجلس البلدي بالمحافظة، وبعد عرض الموضوع تم مخاطبته من قبل رئيس المجلس البلدي بأن الإجراءات المتخذة سليمة ونظامية، وأنه بناءً على برقية المدعي المقدمة لأمير المنطقة الشرقية وبناءً على خطاب محافظة رأس تنورة رقم (٢٣٧٧/٥) في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ بخصوص تشكيل لجنة لدراسة موضوع المدعي، فرأت اللجنة أن يعامل أسوة بغيره حسب التعليمات، وعلى البلدية متابعة المخالفة بشكل مستمر وتطبيق التعليمات بحقهم، وبناءً على محضر اللجنة قامت البلدية بتوجيه إنذارات أولية في ١٤٢٨/٦/٢٤هـ، وإنذارات إلحاقية في ١٤٢٩/٢/٢هـ لعدد (١٤) موقعاً، وقد تم رفع الموضوع للمحافظة بخطاب رقم (٣٣١/٢٨٥) في ١٤٢٩/٢/٣هـ ورقم (٧١٤/٦٣٠) في ١٤٢٩/٣/١٠هـ وانتهت بخطاب المحافظة رقم (١٧٩٢/٥) في ١٤٢٩/٩/٢٤هـ، والذي ينص على أنه تم أخذ التعهدات اللازمة على المستفيدين الأصليين بمراجعة البلدية، وبمتابعة

البلدية للمنطقة قامت بإيقاف عدد آخر من الموقع وتوجيه إنذارات للمخالفات وخطاب للمحافظ برقم (٢١١٩/١٩١٥/ف) في ١٤٢٩/٨/٢٦هـ، وتم التعقيب عليه بخطاب رقم (٢٦٧٦/٢٣٧٢/ف) في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/٢/٧هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة وعدة مرفقات لم تخرج في مضمونها عما سبق، وتم اطلاع ممثل المدعى عليها على المذكرة واكتفى بما تم تقديمه سابقاً، وعليه تم حجز الدعوى للدراسة، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٤/٨هـ طلب المدعي إثبات أن البلدية أوقفت المخالفين أو غرمتهم، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٧/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها صوراً من الخطابات الموجهة لبعض الشركات والمؤسسات المخالفة والمتضمنة ضرورة تسوية المخالفات خلال مدة لا تتجاوز شهراً وجميعها مؤرخة في ١٤٣٠/٤/١٧هـ، كما طلب المدعي إمهاله لإحضار أوراق تثبت دعواه، وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١٠/١٠هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة طالب فيها إثبات صحة الإنذارات وكونها معتمدة وليست وهمية، فيما اكتفى ممثل المدعى عليها بما تم تقديمه سابقاً، وبجلسة هذا اليوم صدر الحكم.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بمنحه ترخيص بناءً على الأراضي الخمسة التي استأجرها من المدعى عليها بالمنطقة الصناعية الثالثة هي

الأراضي رقم (١٥، ص١٧، ١٨، ١٩/د و ١٣/هـ) وتعويضه عن الفترة من ١٤٢/٩/٢٣هـ حتى منحه الترخيص، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ج، د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر اختصاصاها، وعن القبول الشكلي، فإن المدعي قد تقدم بشكوى إلى أمين المنطقة الشرقية ثم تمت مخاطبته برفض طلبه بخطاب رئيس بلدية محافظة رأس تنورة رقم (٢١٨٦) في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ، وهو تاريخ نشوء الحق المدعى به، وقد رفع المدعي دعواه هذه في ١٤٢٩/٨/٣هـ أي خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به المنصوص عليه بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، وعن الموضوع، فإن الثابت أن المدعي استأجر قطع الأراضي بالمنطقة الصناعية الثالثة وهي القطع رقم (١٥، ١٧، ١٨، ١٩/د و ١٣/هـ) بموجب عقود نصت في مادتها الرابعة على أنه لا يحق للطرف الثاني استعمال الأراضي إلا لغرض وضع الوايتات وسيارات التسليح والمعدات التالفة وإلا اعتبر العقد لاغياً دون أية معارضة من الطرف الثاني، وهذا فيما يتعلق بالأراضي رقم (١٨/، ١٨، ١٩/د)/ وفيما يتعلق بالأرض رقم (١٥/د) فهي مؤجرة لغرض تجميع خرد السيارات، وفيما يتعلق بالأرض رقم (١٣/هـ) فهي مؤجرة لغرض وضع أغراض ومعدات وسيارات المؤسسة، ولم يرد في العقد السماح له بالبناء كما

يريد، بل الغاية من عقد الإيجار والغرض منه هو ما سبق ذكره فقط، وعلى هذا فإن امتناع المدعى عليها عن إصدار ترخيص له بالبناء صحيح وموافق للنظام، ويجب على طرفي العقد الالتزام بما ورد فيه امتثالاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المدعى عليها سمحت لغيره بالبناء، فإنه لم يقدم ما يثبت دعواه، إضافة إلى أن المدعى عليها ذكرت أنها لم تصرح لأحد بالبناء، وأن من قام بذلك تم توجيه الإنذار له، وقدمت تلك لإنذارات ضمن أوراق الدعوى، وأما طعن المدعى على تلك الإنذارات بأنها وهمية، فإن الدائرة تلتفت عن ذلك وتؤكد على أنه في حالة سماح المدعى عليها للآخرين بالبناء فإن هذا خطأ لا يستدل به ولا يبرر معاملته بالمخالفة للنظام، فإن المنطقة صناعية وليست سكنية، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي بالسماح له بالبناء، وينسحب أثر ذلك على طلب التعويض لعدم وجود الضرر والخطأ الموجبين للتعويض،

**فلهذه الأسباب وبعد المداولة والتأمل حكمت الدائرة:**

**برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد بلدية محافظة رأس تنورة، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٧٨٧/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٥/د/ف/ ١٩لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- تراخيص - محطة وقود - امتناع عن الترخيص – تعسف جهة الإدارة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما (وزارة النقل وأمانة العاصمة المقدسة) إعطاءه ترخيصاً لمحطة الوقود - توافر الاشتراطات الواردة في لائحة محطات الوقود السابقة في طلب المدعي المقدم في ظل العمل بأحكامها ومن ضمنها ألا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن (٥٠٠) متر، وإفادة البلدية المختصة باستيفاء موقع المدعي لتلك الاشتراطات - ورد بخطاب وكيل وزارة النقل للشؤون الفنية بعدم الممانعة من منح الترخيص للمدعي- تعسف الجهة المدعى عليها في استخدام حقها في منح الترخيص لبحثها دائماً عن أسباب لتعطيله وعدم مطالبة المدعي بطلباتها دفعة واحدة بل بتكرار المطالب بعد استيفاء كل طلب- مؤدى ذلك: إلزامها بمنح الترخيص.

**٢- دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة.**

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما (وزارة النقل وأمانة العاصمة المقدسة) إعطاءه ترخيصاً لمحطة الوقود - اختصاص أمانة العاصمة المقدسة بإصدار التراخيص لإنشاء محطات الوقود واقتصار دور وزارة النقل على التنسيق من قبل الأمانة معها

لمعرفة نوع الطريق ولمن يتبع لتقوم بتطبيق اشتراطات اللائحة عليه- أثر ذلك: عدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة النقل لرفعها على غير ذي صفة.

## الأنظمة واللوائح

- لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وبعد مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ ورد للديوان الاستدعاء المقدم من وكيل المدعي المتضمن أن المدعي يملك قطعتي الأرض رقم (٨٢و ٨٣) بأم الجود بمكة المكرمة بالصكين رقم (٥/٧٠/٣٠٠) بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٩هـ ورقم (٦/٢٩٠/١١٩) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٥هـ وتقدم موكله بطلب إنشاء محطة وقود وقامت لجنة بالوقوف وحفظت الأوراق وتقدموا بطلب آخر ووجد أنه غير مستوفٍ للشروط في ١٤٢٠/٨/١٩هـ وكان الرفض لعدم وجود شارع جانبي وقد تظلموا لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية وبعد استيفاء كل الشروط كتبت الأمانة لوزارة النقل لاستيفاء الشروط للمحطات على الخطوط السريعة رغم أن المحطة داخل العمران وأفادت المواصلات أن الخط إقليمي ورفضت كل منهما استخراج الرخصة وقد تضرر موكله من ذلك وطلب إلزام

المدعى عليهما بمنحه ترخيص لبناء المحطة وتشكيل لجنة من أهل الخبرة لتقدير أجرة المثل طوال فترة تعطيل محطته وإلزامهما بدفعها له.

وقد تم قيد دعوى المذكور قضية بالرقم الموضح أعلاه وتم نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط القضية.

فبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/١١/٢٤هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه فذكر أنها وفق لائحة دعواه المقدمة للديوان وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب ذكر أنه يستمهل للرد لعدم تكامل الأوراق الخاصة بدعوى المدعي.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها أربعة مستندات تسلم وكيل المدعى صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد. وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أن المدعي لم يتظلم وفقاً لنص المادة الثامنة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث إن القرار بعدم إمكانية منحه رخصة بناءً محطة في ١٤٢٥/٢/٢١هـ ولم يتظلم للمدعى عليها كما أن موقع المدعي يقع على طريق إقليمي ويدخل ضمن نطاق واختصاص وزارة النقل ولابد من مخاطبتها في هذا الشأن وقدم كذلك خطاب مدير فرع إدارة الطرق والنقل بالعاصمة المقدسة رقم (١١٠٧/٨/٣/٢٠١) في ١٤٢٤/٥/٢٢هـ الموجه لمدير عام الطرق والنقل والذي يذكر فيه أن الطريق الذي يقع عليه موقع المدعي تحت إشراف وزارة النقل وهذا ما ورد في المادة (ب/٢) من لائحة محطات الوقود الصادرة عام ١٤٢٢هـ ولا صحة لما ذكره المدعي من أن هناك موقعاً استثماريًّا يقع قريباً من أرضه وأن الأمانة

ترغب في طرحه للاستثمار كمحطة وطلبت المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً وبصفة احتياطية رفض الدعوى. ثم عقدت الدائرة عدة جلسات، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٣/١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من أربع صفحات مرفق بها مستندين تسلم ممثلا المدعى عليهما صورة منها ومن مرفقاتها وطلبا أجلاً للاطلاع والرد وطلب ممثل وزارة النقل تسليمه صورة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فاستعد وكيل المدعي بتسليمه صورة منها وطلب تزويده بصورة مما قدم من مذكرات من الأمانة ومن وكيل المدعي وتزويد الدائرة بصورة منها وطلبت منه الدائرة سرعة الرد.

وقد جاء في مذكرة المدعي وكالة أن المستند الذي أرفقته المدعى عليها بشأن علم موكله لم يتم تسليمه لموكله ولم يعلم عنه وهو مخالف لما جاء في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم من ناحية الإبلاغ وهو يعتبر من القرارات المستمدة بالامتناع عن إصدار الرخصة وطلب إلغائه يظل مستمراً وقد علم موكله شفوياً من موظفي بلدية الرصيفة الفرعية في ١٤٢٥/٧/١٤هـ بشأن طلب رخصة وحيث لم يتقدم برد على ذلك فقد تظلم للديوان وفقاً للنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وقد نشرت المدعى عليها في جريدة الجزيرة عددها رقم (١٠١٧٦) بتاريخ ١٤٢١/٥/٨هـ ما يفيد طرح الأمانة لعملية مزايدة استثمار موقع طريق مكة/ جدة القديم لإنشاء محطة وقود وتمسك المدعي بطلب إلزام المدعى عليها بمنحه رخصة بناءً للمحطة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من ذلك.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٤/٢هـ قدم ممثل وزارة النقل مذكرة من ثلاث صفحات مرفق بها مستند واحد تسلم وكيل المدعي وممثل الأمانة صورة منها وطلبا أجلاً للرد وسألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ إبلاغهم برفض الأمانة إعطائهم تصريح للمحطة فطلب أجلاً لذلك ثم سألت الدائرة ممثل الأمانة عن تاريخ إبلاغ المدعي بالقرار الصادر بعدم إمكانية التصريح له فذكر أنه يطلب أجلاً للرجوع وتقديم ذلك.

وقد جاء في مذكرة وزارة النقل أن الدعوى أقيمت عليها وليس لها صفة في الدعوى فإنها لم تصدر بهذا الشأن قراراً بعدم منحه ترخيصاً للمحطة حيث حصر وكيل المدعي دعواه في القرار الصادر من أمانة العاصمة المقدسة ووزارة النقل ليست هي الجهة المسؤولة عن إصدار تراخيص إنشاء المحطات والجهة المختصة هي وزارة الشؤون البلدية وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى في مواجهتها.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٤/٢١هـ ذكر وكيل المدعي أنهم لم يتمكنوا من إعداد الرد على الدعوى.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/٥/٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية من صفحتين تسلم ممثل أمانة العاصمة المقدسة صورة منها وتسلم ممثل وزارة النقل صورة منها وذكر وكيل المدعي أنها تتضمن الرد على مذكرة وزارة النقل المقدمة في جلسة يوم ١٤٢٦/٤/٢هـ كما قدم وكيل المدعي مذكرة أخرى إلحاقية لمذكرته المقدمة في ١٤٢٦/٣/١هـ رداً على مذكرة المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة تسلم ممثلاً

المدعى عليهما صورة مما قدم وطلبا أجلاً للاطلاع والرد كما قدم ممثل المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة مذكرة من ثلاث صفحات مرفق بها خمسة مستندات تسلم ممثل وزارة النقل ووكيل المدعي صورة منها وطلب وكيل المدعي أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي أنه اتضح أن وزارة النقل دفعت بعدم صفتها بينما القرار رقم (٢٥/١٧٤٤) في ١٤٢٦/٢/٢١هـ قد صدر من وزارة النقل وارتباط الطريق بها وجعل ذلك هو السبب الوحيد في رفضها إصدار القرار.

أما عن التعويض فإن السبب في طلبه هو تأخير منح موكله الترخيص وطلب الحكم بالتعويض على وزارة النقل. وقد جاء في مذكرة المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة إنها تدفع شكلاً بعدم قبول الدعوى كما أن الشكوى المقدمة من المواطن/ (.....) في ١٤٢٢/٩/١٤هـ لأمين العاصمة المقدسة وشكوى المدعي المرفوعة لوزير الشؤون البلدية والقروية المقيدة برقم (٩٤٤٦٩) في ١٤٢٤/١٢/٢٤هـ التي توضح أن امتناع الأمانة من إعطاء المدعي التصريح لعدم وجود بند مالي. أما عن سبب امتناع الأمانة عن التصريح له بالمحطة فإن الطريق إقليمي ولا يزال تحت إدارة وإشراف إدارة الطرق والنقل بمكة المكرمة كما أن خطاب مدير فرع إدارة الطرق والنقل رقم (١٤٠٣/٧/٢/٢٠١) في ١٤٢٤/٢/٣هـ الوجه لمدير عام التخطيط العمراني يوضح أن الطريق مزدوج وليس سريعاً وخطاب مدير عام الطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٧٧٥/٧/٣) في ١٤٢٤/٢/٦هـ الموجه لمدير عام التخطيط العمراني أوضح

أن هناك لا محطة تقع على بُعد اثنين كيلو متراً من موقع المدعي وحيث إن البند (ب/٢/٦/٣) المدرج تحت الفقرة (ب/٢) الخاصة بمحطات الوقود لعام ١٤٢٢هـ نص على أنه يجب ألا تقل المسافة بين محطة الوقود والتي تليها من عشرين كيلو متراً فإن الأمانة أصابت في امتناعها من إعطائه تلك الرخصة وطلبت أمانة العاصمة المقدسة عدم قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع وبصفة احتياطية رفض الدعوى.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/٥/٢٩هـ طلب وكيل المدعي أجلاً لتقديم رده على ما قدمته المدعى عليها.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٨/٧هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم وطلباً أجلاً للاطلاع والرد، وبالاطلاع على مذكرة وكيل المدعي اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق له تقديمه.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١١/٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من أربع صفحات مرفق بها خمس لفات تسلم ممثل أمانة العاصمة المقدسة صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي أن القرار قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وعيب الاختصاص السلبي وعيب السبب والدليل عدم وجود أي سبب منطقي للرفض وطرح الأمانة موقع محطة موقع المدعي وذكر أن امتناع الأمانة يعد قراراً سلبياً معيباً وطلب الحكم بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١١/١٨هـ قدم ممثل وزارة النقل مذكرة من ثلاث

صفحات أرفق بها ثلاث لفات تسلم وكيل المدعي وممثل الأمانة صورة منها وطلب وكيل المدعي أجلاً للاطلاع والرد وذكر ممثل الأمانة أنه لم يتمكن من إعداد رده على مذكرة المدعي وطلب أجلاً آخر كما جرى تزويد ممثل وزارة النقل بصورة من المذكرة المقدمة من وكيل المدعي في جلسة ١٤٢٦/١١/٤هـ وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة وزارة النقل أن إصدار تراخيص المحطات يكون من وزارة الشؤون البلدية والقروية وليس اختصاص وزارة النقل ودورها مقتصر على التنسيق مع البلديات إذا كانت لمحطة على طريق إقليمي وكون الموقع المراد الترخيص عليه يقع على طريق إقليمي يتبع وزارة النقل ولا يعني بالضرورة رفض طلب الترخيص ولا يعد سبباً لذلك إلا إذا خالف اشتراطات اللائحة ولم تقم وزارة النقل بالتأخير في إنجاز معاملة المدعي وإنها عملت طلب المدعي وفق ما نص عليه لائحة محطات الوقود وأفادت في عدد من خطاباتها بإمكانية الترخيص للمدعي في حال تطبيق الاشتراطات الواردة في اللائحة وطلبت رفض الدعوى في مواجهتها.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموفق ١٤٢٧/١/١هـ ذكر وكيل المدعي أنه يطلب أجلاً للرد على ما قدمته وزارة النقل كما ذكر ممثل الأمانة أنه يطلب أجلاً للرد على مذكرة المدعي المقدمة في الجلسة قبل الماضية لعدم تمكنه من الرد لعدم ورد الإفادة من الجهات المختصة وذكر ممثل وزارة النقل إنه ليس لديه رد على مذكرة المدعي التي استلم صورة منها في الجلسة الماضية.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١/٢٩هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين

تسلم ممثل وزارة النقل وممثل الأمانة صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد وقدم ممثل الأمانة خطابين أحدهما موجه لمدير عام تنمية الاستثمارات البلدية والآخر موجه لمدير عام التخطيط العمراني وطلب إرفاقهما بأوراق القضية ونبهت الدائرة على ممثل الأمانة بسرعة إحضار الرد على مذكرة المدعي المقدمة في جلسة ١٤٢٦/١١/٤هـ

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي أن وزارة النقل أقرت أن إصدار التراخيص من اختصاص وزارة الشؤون البلدية وفروعها وأنها لم تكن سبباً في تأخير أو رفض إعطائه التصريح وكل ما يتصور منها هو دفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وهو دفع غير صحيح.

أما أن تدفع بعدم قيام الدعوى على سند من الشرع والنظام فهذا قول مرسل وإن إدخالها في الدعوى صحيح وشرعي وليستفاد منه بإلغاء عبء الاختصاص والخطأ على أمانة العاصمة المقدسة.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٣/٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات ذكر أنها تتضمن الرد على مذكرة وكيل المدعي المقدمة في ٤٢٦/١١/٤هـ كما قدم ممثل وزارة النقل مذكرة من صفحتين تسلم وكيل المدعي ممثل الأمانة صورة منها وطلب وكيل المدعي أجلاً للاطلاع والرد، وبالاطلاع على مذكرة المدعى عليها اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق له تقديمه.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٤/٤هـ ذكر وكيل المدعى أنه يحصر دعواه في

طلب الترخيص فقط.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٥/٢هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن أقرب محطة تبعد عن الموقع المراد إنشاء المحطة عليه فذكر أنه تم إنزال مناقصة لإنشاء محطة تبعد ٢كم من الموقع المراد إنشاء محطة عليه أما على الطبيعة فيطلب مهلة للتأكد من ذلك وطلبت الدائرة من ممثل أمانة العاصمة المقدسة تقديم ما يثبت وجود محطة بالقرب من الموقع العائد للمدعي حيث سبق وأن دفعت في مذكراتها وذكرت أنها تبعد مسافة ٢كم عن أرض المدعي فاستعد بذلك ونبهت الدائرة عليه بإحضار صورة من تراخيص المحطة وكروكي بين المسافة بين أرض المدعي وموقع المحطة المنشأة بتاريخ إنشائها فاستعد بذلك.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٥/٨هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من المخطط الذي تقع فيه أرض المدعي وصورة من الكروكي التنظيمي وذكر أنه يظهر منه وجود محطة وكان لم يتم التأكد من قيامها على الطبيعة من عدمه وطلبت منه الدائرة تقديم صورة من تراخيص المحطة وسجلها بتاريخ إنشائها فاستعد بذلك وأضاف أن المحطة معتمدة في أساس المخطط وسيتم التأكد من قيامها من عدمه.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٥/١٥هـ ذكر ممثل المدعى عليها أنه تمت الكتابة للبلدية الفرعية بالعمرة وقدم صورة من خطاب الأمانة للاستفسار عن المحطة التي تبعد عن موقع المدعي وتقديم صورة من تصاريح المحطة وسجلاتها والكروكي ولم ترد الإجابة ويطلب أجلاً آخر لذلك.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/٧/١٣هـ ذكر ممثل الأمانة أنه لم يتمكن من إحضار المطلوب نظراً لقيام الأمانة بتنزيل موقع المحطتين على الطبيعة حيث ثبت وجود محطة لشخص يدعى/ (.....) وهذه الرخصة صادرة من الإدارة العامة للتخطيط ونبهت عليه الدائرة بأن هذا يعتبر أجلاً أخيراً لإثبات ما تدعيه الأمانة من وجود محطة فاستعد بذلك.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٧/٢٨هـ ذكر ممثل أمانة العاصمة المقدسة أنه لم ترد الإفادة من إدارة التخطيط العمراني وقد سبق الكتابة لهم بموجب الخطاب رقم (٢٧٣٠١٧٤٦٤) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ ورقم (٢٧٣٠٢٢٥٢٧) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٩هـ وحيث سبق للدائرة أن نبهت على ممثل أمانة العاصمة المقدسة بإحضار المطلوب وما يثبت أن هناك محطة بالقرب من موقع المدعي في عدة جلسات ولم يرد منها أية إفادة بهذا الشأن فإن الدائرة ستحدد موعداً آخر لتقديم المطلوب وإذا لم تحضر المدعى عليها المطلوب فإن الدائرة ستحكم في الدعوى بحالتها الراهنة.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٨/١٠هـ قدم ممثل أمانة العاصمة المقدسة صورة لتنزيل جوي لموقع المدعي وموقع المحطة الموجودة والمقامة من عام ١٤١١هـ باسم (.....) بموجب رخصة البناء الصادرة من أمانة العاصمة المقدسة وكالة الشؤون الفنية برقم (١٧٠) بتاريخ ١٤١١/٦/٦هـ وذكر أن المسافة بين موقع المدعي والمحطة القائمة من ألف وستمئة وثلاثة وستين متراً وقد جرى تسلم المدعي وكالة صورة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٨/٣هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين تسلم ممثلا المدعى عليهما صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعي أن إصدار رخصة السيد (.....) كان بتاريخ ١٤١١/٦/٦هـ وقد تقدم المدعي بطلب استصدار رخصة لإقامة محطة الوقود على الموقع المملوك له في شهر محرم ١٤٢٠هـ وصدرت لائحة المحطات بموجب القرار رقم (٤/٥٢٧٠/و ف) في ١٤١١/٨/٢٤هـ وتم تعديلها في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و ف) وبالاطلاع على لائحة محطات الوقود تبين أنه عندما قدم المدعي بطلباته كانت لائحة محطات الوقود تشترط أن لا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن خمسمئة متر وذلك بموجب نص المادة (٣/١٥) من اشتراطات للموقع وتبين تعديل اللائحة لتكون أقل مسافة بين محطة وقود وأخرى هي مسافة (٢٠) كم وهذا التعديل لم يطرأ إلا بعد تقديم المدعي بطلبه للأمانة ومع رفض الاستجابة لطلبه وكيف يتم رفضها مع طرح موقع للاستثمار وعليه فإن المدعى عليها قد خالفت النظام الرسمي.

وجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٩/٣هـ ذكر ممثل أمانة العاصمة المقدسة أنه لم يتمكن من إعداد الرد حيث لم ترد الإدارات المختصة بالأمانة على ما أثاره المدعي وكأنه في الجلسة الماضية من طرح موقعاً بالقرب من موقع المدعي كمحطة وقدم وكيل المدعي صورة من لائحة محطات الوقود والتشغيل الصادرة عام ١٤١١هـ وذكر أنها هي التي تنطبق على وضع المدعي وليس اللائحة الجديدة الصادرة عام ١٤٢٢هـ

حيث إن أول تقديم لموكله كان في شهر محرم عام ١٤٢٠هـ فعقب ممثل أمانة العاصمة المقدسة أنه وإن كان تقدم المدعي بطلب رخصة محطة حسبما يذكر إلا أنه تطبق عليه لائحة المحطات الجديدة الصادرة عام ١٤٢٢هـ؛ لأن ذلك من النظام العام كما أنه لم تصدر من أمانة العاصمة المقدسة أية موافقة على إعطائه رخصة محطة وتم إفهامه بأن ذلك لعدم توافر بند مالي يسمح باستلام الطريق فطلبت الدائرة من ممثل تجاري للسماح له بإنشاء محطة الوقود إلا أن المدعي لم يراجع حتى تاريخ ١٤٢٤/١٠/١١هـ ولم يقدم طلبه للوزارة إلا بتاريخ ١٤٢٢/١١/٥هـ أي بعد صدور اللائحة الجديدة في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ كما أن خطاب الوزارة رقم (٤/٥٨٨٦٧) في ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ المتضمن أنه بدراسة الموضوع من الناحية الفنية فإن الوكالة لا ترى ما يمنع من الترخيص له بعد اقتطاع الجزء اللازم من الأرض ١٠متر× ٤٠ متراً بما يحقق الفقرة رقم (ب/١/٨١) من اشتراطات محطات الوقود الصادرة بقرار الوزير رقم (٤/٥٢٨٣٤/و ت) في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وبعد تحقيق الموقع لكافة اشتراطات اللائحة وكررت المدعى عليها طلباتها برفض الدعوى.

وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ ذكر وكيل المدعي أنه يطلب أجلاً آخر لتقديم رده لعدم تمكنه من إحضاره.

وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين أرفق بها صورة لمسند واحد تسلم ممثل المدعى عليها صورة منها وتسلم مندوب وزارة النقل صورة مما قدم وطلبا أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٧/١١/٨هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٥/د/ف/١٩) لعام ١٤٢٧هـ والذي خلصت فيه إلى:

أولاً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة النقل لرفعها على غير ذي صفة.

ثانياً: بإلغاء قرار المدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة المتضمن امتناعها عن الترخيص للمدعى بالمحطة التي يطالب بها لما هو موضح بالأسباب.

وبعرضه على هيئة تدقيق القضايا أصدرت حكمها رقم (٣٢٨/ت/٨) لعام ١٤٢٨هـ والذي خلصت فيه إلى نقض حكم الدائرة وأعادت أوراق القضية لنظرها والفصل فيها وفقاً لما هو مبين بأسباب حكم الهيئة.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٣/٣هـ عاودت الدائرة نظر هذه القضية بحضور أطرافها وبناءً على ما ورد في حكم هيئة التدقيق المشار إليه أعلاه وطلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما يثبت تقدمه للأمانة بطلب التصريح للمحطة وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وكذا قرار ممثل المدعى عليها.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/١٥هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من سبع صفحات تسلم ممثل وزارة النقل وممثل أمانة العاصمة المقدسة صورة من المذكرة وطلبا أجلاً للاطلاع والرد وقد جرى اطلاع ممثل وزارة النقل على ملاحظات هيئة التدقيق الموقرة لأن الدائرة لم تبلغ وزارة النقل بحضور الجلسة السابقة.

وقد جاء في مذكرة المدعي وكالة أنه تقدم بالتظلمات وفقاً لقواعد المرافعات

والإجراءات أمام ديوان المظالم أما عن إقامة الدليل والبينة على أن المدعى عليها تعمدت إساءة استعمال السلطة ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف فإن هناك فرقاً بين نفاذ القرار الإداري وبين تنفيذ القرار الإداري وهو مرحلة لاحقة تأتي بعد النفاذ فالقرار الإداري إفصاح عن نية الإدارة بناءً على سلطتها العامة بقصد إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وباعثه هو ابتغاء المصلحة العامة وهو ما خالفته المدعى عليها إضافة إلى أنها تعمدت توجيه نظره بعيداً عن هدفه فتارة رفضت طلبه لعدم وجود بند مالي وتارة لأن المحطة لا تقع على شارعين متعامدين وتارة لأن المحطة لا تقع على شارع تجاري وقد قامت بإعلان عند المزايدة بجريدة (.....) فهي خالفت قاعدة تخصيص الأهداف مما يعد انحرافاً بالسلطة وإساءة استعمالها إضافة إلى إنها لم تستند إلى المصلحة وهذا ما تؤكده قراراتها وقد صدرت له الموافقة على الترخيص من الوزارة وواصلت باستمرار في الاشتراطات مما لا يعتبر معه رفضاً باتاً وقاطعاً من الأمانة وتعبر مخالفة صريحة لتفويت مصلحة موكله إضافة إلى أن عم قيامه بأعمالها وفق الشروط المحددة لديها يعتبر تصرفاً سلبياً غير مشروع ويخل بمبدأ المشروعية والأصل خضوع المدعي للاشتراطات الواردة في اللائحة السابقة إضافة لكون له ميزة وفائدة من تطبيقها عليه وقد تعسفت المدعى عليها في الحق المعطى لها مع ورود إفادة بلدية الرصيفة من استيفاء المدعي لكافة الاشتراطات النظامية مع ما ورد في خطاب وكالة الوزارة رقم (٤/٥٨٨٦٧) و ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ المتضمن أن الوكالة لا ترى ما يمنع الترخيص للمدعي بعد إقطاع الجزء اللازم

من أرضه المدعى عليها تبحث دائماً عن أسباب لتعطيل منحه التصريح ولم تواجه المدعي بكافة طلباتها دفعة واحدة بل عندما يستوفي ما يطلب منه تعود بإظهار طلب آخر مما يكون معه امتناعها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة وطلب وكيل المدعي الحكم له بطلباته.

وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/١٢هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما يثبت تظلمه للأمانة وقدم ممثل الأمانة مذكرة من سبع صفحات مرفق بها صور أربعة مستندات تسلم الحاضران صورة من المذكرة.

وقد جاء في مذكرة الأمانة أن شكوى المدعي في ١٤٢٢/٩/١٤هـ وشكواه للوزارة في ١٤٢٤/١٢/٢٤هـ توضح أن المدعي علم بقرار المدعى عليها المتضمن امتناعها عن إعطاء تصريح لأن الطريق ما زال تحت إشراف وزارة النقل بصفته طريقاً اقليمياً ويتضح من خطاب الأمانة رقم (٦٦٣٠) في ١٤٢١/٩/١٠هـ أن معاملة المدعي حفظت لعدم استيفاء الاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود ثم تقدم بطلب بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٥هـ ودرست وحفظت لكون موقع المدعي لا يقع على تقاطع شارعين متعامدين ثم تقدم المدعي في ١٤٢٢/١/٢هـ بعد أن أبدى عرضاً بتنازله عن عشرة أمتار من ملكه ليكون الموقع على ثلاثة شوارع وشرح على خطابه في ١٤٢٢/١/٢٠هـ ثم شرح على المعاملة بعد إعادتها للبلدية الرصيفة أن موقع المدعي غير مستوف للاشتراطات الخاصة التي تنص على أن يكون موقع المحطة على شارعين زاوية أحدهما تجاري وأفهم بأن له الحق في التقدم للوزارة ولم يراجع حتى

تاريخ ١٤٢٢/١٠/١١هـ بعد صدور اللائحة الجديدة مما فوته الفرصة على نفسه من جراء هذا التأخير حيث جاء رد الوزارة بموجب خطابها رقم (٢/٥٨٨٦٧) في ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ المتضمن أن الوكالة لا ترى ما يمنع من الترخيص للمذكور على الموقع مدار البحث بعد اقتطاع الجزء اللازم من أرضه ١٠ أمتار × ٤٠ متراً بما يتفق مع الفقرة رقم (ب/١/١/٨) وكان ذلك معلقاً على شرط وهو تطبيق لائحة محطات الوقود الصادرة بقرار الوزير رقم (٤/٥٢٨٤٣/و) في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ أي تنصيف اللائحة الجديدة والبند (ب/٢/١) المدرج تحت الفقرة (ب/٢) حيث نص على أنه يجب ألا تقل المساحة بين محطة الوقود والتي تليها عن عشرين كيلو متراً وطلبت المدعى عليها عدم قبول الدعوى لانقضاء مدة الطعن في قرار الأمانة وفي الموضوع برفض الدعوى.

وبجلسة اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها صورة سبعة مستندات تسلم ممثل الأمانة وممثل وزارة النقل صورة منها ولم تجد الدائرة فيها أي جديد.

## الأسباب

وحيث إن المدعي حصر دعواه بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٤/٤هـ في طلب إلزام المدعى عليهما وزارة النقل وأمانة العاصمة المقدسة بإعطائه ترخيصاً للمحطة

وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم لها تعتبر من قبيل الدعاوى

المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية والتي هي من اختصاص ديوان المظالم بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إنه وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الظاهر أن المدعي تقدم للمدعى عليها أمانة العاصمة المقدسة بطلب إعطائه تصريح محطة بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢١هـ وهو أمر لا تعارضه المدعى عليها وأنه تم حفظ معاملته لعدم استيفاء الشروط وحفظ بالأرشيف بتاريخ ١٤٢١/٩/٢١هـ وتم إعادة المعاملة بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٥هـ بطلب من المدعي ثم حفظت بتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ برقم (٧٦٨٤) لكون موقع المحطة لا يقع على شارعين متعامدين وقد تنازل المدعي عن عشرة أمتار من ملكه ليكون موقعه على ثلاثة شوارع ثم رفضت المدعى عليها إعطاءه الرخصة كما في خطابها رقم (١٥٧٦) في ١٤٢٢/٢/١٣هـ لكون موقعه غير مستوف للاشتراطات لأن الشروط تنص على أن تكون على شارعين زاوية أحدهما تجارية وتقدم بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١١هـ للوزارة بتاريخ ١٤٢٢/١١/٥هـ كما تقدم بتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ وامتنعت المدعى عليها بأمانة العاصمة المقدسة عن إعطائه التصريح لأسباب متعددة كما تقدم للوزارة بالبرقية المقيدة برقم (٥٨٠٤٢) في ١٤٢٢/٨/٢٦هـ وبالخطاب المقيد بأمانة العاصمة المقدسة برقم (١٤٢٢/١/٢٠هـ) وبالخطاب المؤرخ في ١٤٢٩/١٠/١٤هـ وتقدم بدعواه للديوان بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ مما يكون معه قرار المدعى عليها قراراً سلبياً صادراً بالامتناع

عن إعطائه الرخصة وفقاً للنظام المعمول به في هذا الشأن وعليه تكون دعواه مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما عن موضوع الدعوى فإن الظاهر من الأوراق أن المدعي تقدم بطلب التصريح لبناء المحطة على الأرضين المملوكة له بموجب الصكين رقم (٥/٧٠/٣٠٠) بتاريخ ١٤٠٦/٧/١٩هـ ورقم (٢٩٠٦/١١٩) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٥هـ وحيث ذكرت المدعى عليها أن سبب عدم إعطائه التصريح كما في خطابها رقم (٦٦٣٠) في ١٤٢١/٩/١٠هـ لعدم استيفاء الاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود ولم تبين السبب بالتحديد ثم ذكرت في خطابها رقم (٧٦٨٤) في ١٤٢١/١١/١١هـ والذي حفظت بموجب معاملته أن الموقع لا يقع على شارعين متعامدين ثم تقدم المدعي بالتنازل عن جزء من الأرض ليصبح موقعه على ثلاثة شوارع وذكرت المدعى عليها كما في خطابها رقم (١٥٧٦) في ١٤٢٢/٢/١٣هـ أن الموقع غير متسوف للاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود لأن اللائحة تنص على أن محطة الوقود مهما كان تصنيفها (أ، ب، ج) لابد أن تقع على شارعين زاوية أحدهما تجارية حسب البند (١-٥) من اللائحة كما ورد في خطابها رقم (٧٨٩٢) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٢هـ الموجه لرئيس بلدية الرصيفة الفرعية بإفهامه بأن يتقدم بطلبه للوزارة حيث إن اللائحة تنص على ضرورة وقوع الموقع على شارعين أحدهما تجاري للسماح له بالمحطة وقد تقدم المدعي للوزارة بعد ذلك كما في خطابه الموجه لمعالي الوزير المؤرخ في ١٤٢٢/١١/٥هـ والمقيد برقم (٧٠٥١٠) وتعهد بالتنازل بعرض الشارع حسب اللائحة وبعمق عشرة أمتار في أربعين متراً

وصدر بناءً على ذلك خطاب وكيل الوزارة للشؤون الفنية والذي جاء فيه (نفيدكم أنه بدارسة الموضوع من الناحية الفنية فإن الوكالة لا ترى ما يمنع من الترخيص للمذكور على الموقع مدار البحث بعد اقتطاع الجزء اللازم من أرضه (١٠ أمتار عرض× ٤٠ متراً عمق) بما يحقق الفقرة رقم (٨/١١/٨) من اشتراطات لائحة محطات الوقود الصادر بقرار الوزير رقم (٤/٥٢٨٣٤/و ف) في ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ وبعد تحقيق الموقع لكافة اشتراطات اللائحة كما ذكرت المدعى عليها في مذكرتها المقدمة بتاريخ ١٤٢٦/١/١٦هـ أن الموقع يقع على طريق إقليمي والأمانة لابد وأن تخاطب وزارة النقل لخضوع الموقع ضمن نطاق واختصاص تلك الوزارة كما ورد في خطاب مدير عام الطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة رقم ١٧٧٥/٧/٣ بتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ والذي جاء فيه (أن الطريق مزدوج عرضه ٦٤ متراً والمحطة تبعد عن حرم الطريق ٢٥ متراً ولا يوجد تقاطعات علوية على الطريق وأقرب محطة على بعد (٢) كم ومنظور له توسعة لزيادة المسارات في المستقبل القريب) كما ورد في خطاب مدير فرع إدارة الطرق والنقل بالعاصمة المقدسة رقم (١٤٠٣/٧/٣/٢٠١) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٣هـ (بأن الطريق مزدوج ثانوي وكما سبق إفادتكم بأنه منظور توسعة زيادة المسارات له في المستقبل القريب ضمن حدود حرم الطريق ليبقى طريق مزدوج وليس سريعاً) كما دفعت المدعى عليها بأن البند (ب/٢/١/٣) المدرج تحت الفقرة (ب/٢) والخاصة بالمحطات الواقعة على الطرق الإقليمية من لائحة المحطات لعام ١٤٢٢هـ بشأن المحطات الواقعة على الطريق المزدوجة (الطرق سريعة) وعلى

الطرق المفردة سواء كان الطريق (رئيس أم ثانوي أم فرعي) وسواء كان منظور له أن يحول إلى طريق سريع في المستقبل أو غير منظور له في ذلك قد نص على أنه يجب ألا تقل المسافة بين محطة الوقود والتي تليها عن عشرين كيلو متراً فإن الأمانة تستند على ذلك في امتناعها عن إعطائه التصريح، كما تشير الدائرة إلى انه ورد في خطاب مدير إدارة الشؤون القانونية رقم (٢٦١٠٢٤٢١٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ ورد فيه (أن سبب امتناع الأمانة من إعطائه الرخصة كان بناءً على خطاب مدير عام الطرق والنقل بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٧٧٥/٧/٣) بتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ الذي أوضح أن هناك محطة تقع على بعد اثنين كيلو متراً من موقع أرض المواطن.... إلخ) كما تشير الدائرة إلى ما ورد في نموذج استمارة الاشتراطات الخاصة بمحطات الوقود داخل النطاق العمراني والمؤرخ في ١٤٢٢/١٢/٢٤هـ الصادر عن رئيس بلدية الرصيفة الفرعية والذي يوضح أن الموقع مستوفٍ للشروط وأن البعد عن أقرب نشاط مماثل هو أكثر من خمسمئة متر. وحيث دفعت المدعى عليها بوجود محطة بالقرب من موقع المدعي وقدمت رخصة بناءً محطة وقود برقم ١٧ بتاريخ ١٤١١/٦/٦هـ باسم (.....) وأشير فيها إلى أن مدتها ثلاث سنوات من تاريخها وتشير الدائرة إلى ما ورد في إفادة مدير إدارة رخص البناء رقم (٥٨١) بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٧هـ المتضمنة أنه لم يتم إعطاء تصاريح محطات بالقرب من موقع المدعي خلال السنوات السابقة.

وحيث إنه بالاطلاع على لائحة محطات الوقود السابقة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٤/٥٢٧٠/و ف) ظهر أنها تضمنت أن لا تقل المسافة بين محطة وقود وأخرى عن خمسمئة متراً حسب نص المادة (٣/١) من اشتراطات الموقع وأن التعديل الأخير نص على أن تكون أقل مسافة محطة وقود وأخرى هي مسافة (٢٠) كم.

وحيث إن المدعي قد تقدم قبل صدور لائحة محطات الوقود الأخيرة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و ف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ .

وحيث إن الأصل المقرر نظاماً خضوع المدعي للاشتراطات الواردة في اللائحة السابقة إضافة لكون له ميزة وفائدة في ذلك من تطبيقها عليه وحيث ظهر للدائرة أن المدعى عليها قد تعسفت في استخدام الحق المعطى لها بمنح التصريح للمدعي مع ورود إفادة من الجهة المختصة وهي بلدية الرصيفة والتي سبقت الإشارة إليها والمتضمنة أن موقع المدعي قد استوفى الاشتراطات النظامية إضافة إلى ما ورد في خطاب وكالة الوزارة رقم (٤/٥٨٨٦٧) في ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ والمتضمن أن الوكالة لا ترى ما يمنع من الترخيص للمدعي على الموقع مدار البحث بعد اقتطاع الجزء اللازم من أرضه وعليه يظهر تعسف المدعى عليها في استخدام الحق المعطى لها وبحثها دائماً عن أسباب لتعطيل منحه التصريح ولم تواجه المدعي بكافة طلباتها دفعة واحدة بل عندما يستوفى ما يطلب منه تعود المدعى عليها في تواريخ متفاوتة بإظهار طلب آخر مما يكون معه امتناعها عن إعطائه التصريح مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة مما يجعل قرارها حرياً بالإلغاء.

ولا تعول الدائرة على ما ذكرته المدعى عليها من أنه لم يصدر منها أية موافقة

بالتصريح له بالمحطة فإن ما ورد في خطاب مدير إدارة تخطيط المدينة رقم (٧٦٨٤) بتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ يدل على أن السبب في حفظ معاملته هو عدم وجود الموقع على شارعين متعامدين وبعد تنازل المدعى عن المساحة المطلوبة صدرت الموافقة من الوكالة المشار إليه أعلاه من أنه لا مانع من إعطائه الرخصة كما لا تعول الدائرة على ما ذكرته المدعى عليها من وجود محطة بالقرب منه فلم تقدم ما يثبت أنها قائمة وتعمل على الطبيعة وإنما رخصة البناء والكروكي الذي لا يمكن الاعتماد عليه في هذا الشأن في ظل أن الرخصة لمدة ثلاث سنوات ولم تقدم ما يثبت تجديدها ويبدأ تاريخها من ١٤١١/٦/٦هـ إضافة إلى أن الاشتراطات وفق اللائحة السابقة التي تقدم المدعي في ظلها كانت تشير إلى أن المسافة بين المحطتين المراد الترخيص لهما يجب ألا تقل عن خمسمئة متر بينما ما ذكرته المدعى عليها وأقرت به أن المسافة بين المحطة التي تذكر أنها عائدة/ (.....) تبعد عن موقع المدعى هو (١٦٠٠) متر وعليه وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تخلص إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن الترخيص له بالمحطة التي يطالب بها.

وتشير الدائرة إلى أنها سبق وأن أشارت إلى أن تكرر وتعدد طلبات المدعى عليها وعدم مواجهة المدعى بها دفعة واحدة بدل على إساءة استعمال السلطة المعطاة للمدعى عليها في هذا الشأن، أما عن سريان الأنظمة واللوائح بأثر فوري فإن الدائرة قد أشارت إلى وجود منفعة ومصلحة وفائدة للمدعي في تطبيق اللائحة القديمة عليه.

أما عن قبول الدعوى في مواجهة وزارة النقل فإن الثابت أنه لم يصدر من المدعى عليها قرار برفض الترخيص للمدعي بالمحطة إضافة إلى أن لائحة محطات الوقود والتشغيل والتشحيم الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٤/٥٢٨٣٤/ و ف) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ قد نصت في الفقرة (أ/١/٢) على (البلدية الجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية (أمانة، بلدية، مجمع قروي) المناط بها إصدار الترخيص والتي تقع محطة الوقود والاستراحة في دائرة إشرافها) كما نصت الفقرة (ب/٢/١/٣) على (المحطات على الطرق المزدوجة (غير السريعة، وعلى الطرق المفردة التي تمر على المدن والقرى وتربط بينهما يتم التنسيق بين وزارة المواصلات ووزارة الشؤون البلدية وفقاً للحالات الآتية....) كما جاء في الأحكام العامة من ذات اللائحة الفقرة (أ/٢) الأحكام العامة (أ/٢/١) تقوم البلدية باستقبال طلبات إقامة محطات الوقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى وعلى الطرق الإقليمية ومن ثم دراستها والتنسيق مع الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة) وعليه يتضح للدائرة أن الجهة المختصة بإصدار التراخيص لإنشاء المحطات هي أمانة العاصمة المقدسة ودور وزارة النقل يقتصر على التنسيق من قبل المدعى عليها معها لمعرفة نوع الطريق ولمن يتبع لكي تقوم بتطبيق اشتراطات اللائحة وعليه وحيث إن الدعوى لها شروط يجب توافرها فيها لتكون صحيحة ومقبولة أمام القضاء لتترتب عليها آثارها وحكمها.

وحيث إن من شروطها الصفة في المدعي المدعى عليه حيث يشترط في كل واحد منها

أن يكون ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى وأن يكون هناك شأن يعترف به الشرع والنظام وأن يكون ذلك الشأن كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة لأن المقصود من مشروعية الدعوى هو فصل الخصومة وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له يغير حق وهذا يقتضي أن يحدد من يحث له المطالبة ومن يصح أن توجه إليه المطالبة وإلا فلا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتشريع الدعوى.

من أجل ذلك اتفق الفقهاء على اشتراط الصفة المخولة للادعاء والمخولة لتلقية صحة أية دعوى.

وحيث إن المدعي أقام دعواه على وزارة النقل، وحيث إن الثابت أن الجهة المدعى عليها في هذه القضية وهي وزارة النقل ليس لها صفة في الدعوى لأن الجهة المختصة نظاماً بإصدار التصاريح هي أمانة العاصمة المقدسة وعليه فإنه والحال كذلك فلا وجه لإقامتها على وزارة النقل لعدم توافر شرط الصفة فيها وبناءً على ذلك ولكل ما تقدم فإن الدائرة تخلص إلى عدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة النقل لكونها على غير ذي صفة.

وعليه ولكل ما تقدم فإن الدائرة تتمسك بحكمها السابق.

**لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة النقل لرفعها على غير ذي صفة.**

**ثانياً: بإلغاء قرار المدعى عليها/ أمانة العاصمة المقدسة المتضمن امتناعها عن الترخيص للمدعي بالمحطة التي يطالب بها لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٦٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٨١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تراخيص – إقامة مواقف سيارات – القيود على الترخيص.**

مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها بمنع وضع الحواجز الحديدية بالمواقف الخلفية للمركز التجاري العائد لهم وعدم تخصيصها لأصحاب المكاتب التجارية - حصول المدعين على ترخيص بإقامة مواقف سيارات على الأرض التي يمتلكونها من قبل المدعى عليها التي منعتهم من إقامة حواجز حديدية عليها لتخصيصها لأصحاب المكاتب التجارية بالمركز العائد لهم والمقام على الأرض وذلك دون سند نظامي وبالمخالفة لأحكام الشريعة التي كفلت للإنسان حق التصرف في ملكه متى شاء وكيف شاء دون وضع قيود عليه ما دام تصرفه داخل حدود ملكه- عدم اشتراط النص على إقامة الحواجز الحديدية أو العلامات في كروكي وترخيص بناء المبنى وكذلك عدم اشتراط الحصول على استثناء من الوزارة لوضعها- مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بمنع المدعين من وضع الحواجز.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل

فيها فيما تقدم به المدعي وكالة من لائحة دعوى بين فيها أنه يتظلم من قرار المدعى عليها بمنع موكله من وضع حواجز في المواقف الخلفية للمركز التجاري العائد لموكله حيث قامت المدعى عليها بإزالة تلك الحواجز ومنعه من تخصيص بعض المواقف لأصحاب المكاتب التجارية وذلك من دون وجه حق حيث لمركز موكله (العقار المرتفق) حق تخصيص من المالك وحق ارتفاق على هذه المواقف، فبالتخصيص يمتلك موكله نصف مساحة هذه المواقف لأنها تقع ضمن ملكه بموجب صكي الملكية المرفق صورتهما بملف الدعوى، وكما يوضح ذلك أيضاً المخطط والرسم الهندسي المعتمد من قبل المدعى عليها المرفق صورته، وبالارتفاق فإن الجزء المتبقي من المواقف ملاصق للجزء المخصص والمملوك لموكله والذي تدعي المدعى عليها بأن فيه منفعة عامة للجميع في حين أنه عقار يعتبر مرتفقاً شرعاً بالنسبة لعقار موكله حيث إن هذه المواقف ملاصقة للمركز وتقع خلفه مباشرة وهي الممر والمدخل الوحيد له وبناءً عليه يطالب إلغاء قرار المدعى عليها بمنع موكله من وضع حواجز في المواقف التابعة لمركز موكله، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم تخصيص المواقف الذي أدى إلى إخلاء وخروج مستأجري المكاتب التجارية من مكاتبهم بالمركز. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط. ففي جلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أنه بموجب الخرائط يوجد الارتداد الشرقي للمركز والمخصص كمواقف للسيارات رصيف بعرض (٨٠ سم) ثم مواقف بعرض (٥ م) وبالتالي فإن أقصى نقطة في الارتداد تقع على مسافة (٥,٨٠

م) من المبنى، ومن واقع الطبيعة يبلغ عرض الرصيف حوالي مترين ثم مواقف بعرض (٤,٥٠ م)، والعلامات –الأعمدة الحديدية- الموجودة في أقصى نقطة بالارتداد تقع على مسافة (٦,٥٠) من المبنى، وبناءً عليه فإن العلامات الموجودة بالمواقف تقع خارج حد الملكية بمسافة (٧٠ سم)، ويكون وجودها مخالفاً وخارجاً عن حد الملكية، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٦هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت عدم ممانعة موكله من إرجاع العلامات (٧٠ سم) إلى حد الملكية على أن تلتزم المدعى عليها بعدم التعرض له في تخصيص مواقف للمستأجرين بالمركز وعدم منعه من إغلاقها أمام العامة. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الأجل له ذكر بأن المدعي توفي فجر السبت الماضي وقد طلب من البلدية الفرعية بعض البيانات واستمهل الدائرة، وذكر المدعي وكالة أن لديه وكالة من جميع الورثة وهو بانتظار استصدار صك حصر الورثة. وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٨هـ طلب ممثل المدعى عليها من المدعي وكالة مراجعة البلدية الفرعية لحل النزاع ودياً فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ ذكر ممثل المدعى عليها بأن بلدية الشرقية طلبت الأوراق الخاصة بالمعاملة بشكل رسمي وقد أرسلها إليهم ولم يصلهم أي رد، وطلب أجلاً إضافياً لذلك ووعد بإحضار صورة من الخطاب المرسل للبلدية، وأنه حال الانتهاء من ذلك وموافقة البلدية على إنهاء النزاع سوف يتم إفادة الدائرة عن ذلك قبل موعد الجلسة. وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ قرر الأطراف بأن هناك مساع لحل النزاع ودياً ويطالبون إمهالهم لذلك. وفي جلسة

١٤٢٩/١/١٢هـ قرر المدعي وكالة بأنه حتى تاريخه لم يتسن له مقابلة المسؤولين في البلدية الفرعية، كما قرر ممثل المدعى عليها بأنه كان هنالك موعداً للاجتماع مع مسؤولي البلدية الفرعية الأربعاء الماضي إلا أن المدعي وكالة رفض الحضور وطلب الجميع مهلة إضافية لحل النزاع ودياً. وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أنه تم مخاطبة الجهة الفنية -بلدية الشرفية- وسؤالهم إذا كان بالإمكان بعد رجوع المدعين عن الـ(٧٠ سم) إعادة الأعمدة الحديدة فوردت الإجابة بأن الارتداد الأمامي مخصص لمواقف السيارات حسب الخرائط والرخصة الصادرة ولا يمكن استعماله إلا لما خصص له وأن وجود الأعمد الحديدية يعيق استخدام مواقف السيارات في الغرض المخصصة له، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. كما قدم المدعي وكالة مذكرة بين فيها أن الأعمدة الحديدية التي قامت المدعى عليها بإزالتها من المواقف تقع خارج حد الملكية بمسافة (٧٠ سم) مما يعني أن سبب قيام المدعى عليها بإزالة تلك الأعمدة وإلزامها للمدعي بفتح المواقف للعامة وعدم تخصيصها لمستأجري المركز هو أن الأعمدة تقع خارج حد الملكية بـ(٧٠ سم) وأنه لا مانع لدى موكليه من إرجاع الأعمدة الحديدية مسافة (٧٠ سم) إلى حد الملكية كما تطلب المدعى عليها على أن تلتزم بعدم التعرض لموكليه في تخصيص المواقف لمستأجري المركز وعدم منعهم من إغلاقها أمام العامة، وحيث إن البلدية الفرعية لم تحضر ردها مما زاد الضرر على موكليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليها بعدم التعرض لموكليه في تخصيص المواقف لمستأجري المركز وعدم إزالة الأعمدة

الحديدية على أن يعود مسافة (٧٠ سم) إلى حد الملكية مع احتفاظ موكليه بحق المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار بعد حصرها، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وطلبوا الفصل في الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢هـ ذكر ممثل المدعى عليها بأنه تمت مخاطبة رئيس بلدية العزيزية الفرعية بموجب خطاب مدير الإدارة القانونية رقم (٢٩٠٠٤٠٢٠٨٩) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ لإيضاح كافة ملابسات الدعوى من أجل حل النزاع ودياً. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٠هـ قرر ممثل المدعى عليها بأنه قام بمخاطبة بلدية العزيزية الفرعية إلا أن إجابتهم جاءت على موقع آخر ويطلب أجلاً إضافياً. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه بعد الاجتماع بالمهندس المسؤول ببلدية العزيزية أفاد بأنه ليس من حق المدعين وضع علامات أو سلاسل خاصة بمواقف السيارات التي أمام المركز إلا إذا كان ذلك موجوداً على الخرائط المعتمدة من قبل الأمانة الخاصة ببناء المركز ففي هذه الحالة يحق لهم وضع العلامات للمواقف، أما إذا لم توجد تلك العلامات مبينة على الخرائط الخاصة ببناء المركز والمعتمدة من قبل الأمانة فإنه لا يحق لهم وضع أية علامة على تلك المواقف، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعي وكالة بإحضار الخرائط المعتمدة من قبل الأمانة الخاصة ببناء المركز وذلك حتى يتم عرضها على المهندس المختص لدى الأمانة للتأكد من أن هذه الخرائط يوجد بها علامات خاصة بالمواقف من عدمه، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاحات من واقع المخططات المقدمة من المدعي تبين وجود الأعمدة ضمن مخططاته التنفيذية من عدمه فاستعد

بذلك. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها: أنه تمت مخاطبة بلدية العزيزية بالخطاب رقم (٢٩٠٠٤٥٢٨٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٠هـ المرفق معه صورة الكروكي المصادق عليه من قبل الأمانة الخاص بمركز المدعي حسب طلب المهندس المختص ببلدية العزيزية لبيان وجود علامات تفيد وضع أعمدة حديدية في المواقف التي تقع خلف مركز المدعين من الجهة الشرقية من عدمه، وهل هناك سند نظامي تعتمد عليه الأمانة في منع وضع الأعمدة الحديدية أمام مواقف المحلات التجارية؟ فأفادوا بخطابهم رقم (٢٩٠٠٤٥٢٨٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ بأنه بعد الاطلاع على صورة الموقع في الكروكي المرفق اتضح عدم وجود تدوين أو رسم على هذا الكروكي يفيد وجود أعمدة حديدية في الارتدادات، وأنه لا يوجد أي سند نظامي يخول المدعين وضع هذه الأعمدة على المواقف، وبالتالي ليس لهم الحق في وضع أية علامات لحجز المواقف، وبناءً عليه يطلب رفض الدعوى، وبعد اطلاع المدعي وكالة على هذه المذكرة قرر بأن المدعى عليها لم تقدم أي سند نظامي يمنع من وضع أعمدة لحجز المواقف، بل إن الشرع يجيز للمالك التصرف في ملكه بما يشاء، وأنهم قد استعدوا بالرجوع إلى حد الملكية، وليس للأمانة منعهم من وضع الحواجز، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إظهار السند النظامي الذي يمنع من وضع الحواجز فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢٠هـ قرر ممثل المدعى عليها بأن مستند المدعى عليها في منع المدعي من وضع الحواجز هو أن كروكي البناء لم يشتمل على تلك الحواجز، وأنه لابد عند وضعها من الحصول على استثناء

من الوزارة أو الأمين، ثم قرر الاكتفاء بما سبق وأن قدمه في هذه الدعوى، ثم عقب المدعي وكالة على قول ممثل المدعى عليها بأنه ليس هناك مستند نظامي ينص على أنه لابد من الحصول على استثناء من الوزارة أو الأمين وأن موكليه قد حصلوا على رخصة بناء وتصريح تضمن وجود مواقف ضمن حدود الملكية، بعد ذلك عقب ممثل المدعى عليها بأن رخصة البناء والتصريح لم تنص على وجود تلك الحواجز وأن وجودها غير نظامي، ثم قرر المدعي وكالة بأنه ليس هناك نص نظامي يمنع من وجود تلك الحواجز، كما قرر اكتفاءه بما سبق وأن قدمه في هذه الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم حصر المدعي وكالة دعواه في الطعن على قرار المدعى عليها بمنع موكليه من وضع الحواجز على المواقف الخلفية المخصصة للمكاتب، وتمسك ممثل المدعى عليها بدفوعه السابقة طالباً رفض الدعوى.

## الأسباب

وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه في طلب إلغاء قرار المدعى عليها بمنع موكليه من وضع الحواجز الحديدية بالمواقف الخلفية للمركز التجاري العائد لهم وعدم تخصيصها لأصحاب المكاتب التجارية، فإن الدعوى والصورة هذه تكون من دعاوى الطعن على قرارات جهة الإدارة، وبالتالي تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة

وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فبالتالي تكون مقبولة شكلاً. وعن الموضوع فالثابت أن المدعي وكالة يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بمنع موكليه من وضع الحواجز على المواقف الخلفية المخصصة للمكاتب بالمركز التجاري العائد لهم بحجة أن المواقف تقع على أرض نصفها مملوك بصكين شرعيين لموكليه وأنهم قد حصلوا على ترخيص من المدعى عليها بوضعها مواقف للسيارات تابعة للمركز التجاري التابع لهم وأن لهم مطلق التصرف في ملكهم وليس للمدعى عليها منعهم من تخصيص المواقف لأصحاب المكاتب التجارية بالمركز، كما أن عدم تخصيصها سيؤدي إلى تسرب المستأجرين من المركز لأنهم لن يجدوا مواقف خاصة بهم تمكنهم من إيقاف سياراتهم بها بشكل يومي لمزاولة عملهم، لأن فتحها أمام العامة سيؤدي إلى شغلها من قبلهم وحرمان أصحاب المكاتب منها، ثم إن لموكليه حق الارتفاق في هذه المواقف بالنسبة لباقي الأرض التي خارج حدود ملكهم، كما لا يوجد نص نظامي يمنع موكليه من وضع تلك الحواجز. في حين أن المدعى عليها ترى صحة وسلامة موقفها وقرارها بحجة أن الحواجز الحديدية التي وضعت في المواقف تقع خارج حدود ملك المدعين بمسافة (٧٠ سم) فيكون وجودها مخالفاً وخارجاً عن حد الملكية لأنه بالرجوع إلى خرائط الموقع العائد للمدعين وجد بالارتداد الشرقي للمركز والمخصص كموقف سيارات رصيف بعرض (٨٠ سم) ثم مواقف بعرض (٥ م) فتكون أقصى نقطة في الارتداد تقع على مسافة (٥,٨٠) من المبنى، ومن واقع الطبيعة يبلغ عرض الرصيف

حوالي المترين ثم مواقف السيارات بعرض (٤,٥٠ م) والحواجز الحديدية الموجودة في أقصى نقطة بالارتداد تقع على مسافة (٦,٥٠ م) من المبنى مما يعني أنها تقع خارج حد الملكية بمسافة (٧٠ سم) مما يستوجب إزالة تلك الحواجز ومنع المدعين من إقامتها، ولأن وجود الحواجز الحديدية يعيق استخدام المواقف في الغرض المخصصة له وبناءً عليه تطلب رفض دعوى المدعين، ثم أبدى المدعي وكالة استعداد موكليه بإرجاع الحواجز الحديدية (٧٠ سم) إلى حد الملكية على أن تلتزم المدعى عليها بعدم التعرض لهم في تخصيص المواقف، ثم طلب ممثل المدعى عليها من المدعي وكالة مراجعة البلدية الفرعية لحل النزاع ودياً وكرروا هذا الطلب في عدة جلسات والدائرة تمنحهم أجلاً لحل النزاع ودياً ولكن دون جدوى، ثم أفادت المدعى عليها بأنه بعد الاطلاع على كروكي الموقع اتضح عدم وجود تدوين أو رسم على هذا الكروكي يفيد وجود أعمدة حديدية في الارتدادات، وأنه لا يوجد أي سند نظامي يخول المدعين وضع هذه الأعمدة على المواقف، وأنه لابد عند وضعها من الحصول على استثناء من الوزارة أو الأمين. والدائرة بفحصها أوراق القضية ثبت لها أن المدعى عليها قد تعسفت وتجاوزت في قرارها محل الدعوى حيث أزالت على المدعين تلك الحواجز الحديدية ومنعتهم من إقامتها رغم استعداداهم التام بالرجوع مسافة (٧٠) سم إلى حد الملكية مما يعني أنهم سيضعون تلك الحواجز الحديدية داخل حدود ملكهم وسيتصرفون داخل حدود ملكهم إلا أن المدعى عليها أبت إلا منعهم من ذلك، ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد كفلت للإنسان حق التصرف في

ملكه متى شاء وكيف شاء دون وضع قيود أو ضوابط عليه ما دام أن تصرفه داخل حدود ملكه، لإجماع المسلمين قاطبة على أن من ملك شيئاً فله أن يفعل به ما شاء، وأن يتصرف فيه بما يشاء، ولقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾حيث أضاف الأموال إليهم إضافة تملك وحرم التعدي عليها وذلك يقتضي ويستلزم التصرف فيها التصرف المطلق دون وضع قيد أو ضابط، ولقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ فكون الأموال تكون قياماً لهم لا يتحقق إلا بأن يكون لهم التصرف المطلق فيها، ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبع ما ليس عندك) حيث يفهم منه أن الموجود عند الشخص والداخل في ملكه يصنع به ما شاء من بيع أو غيره ويتصرف فيه بما يشاء وهذا مقتضى مفهوم المخالفة عند الأصوليين، ولحديث أبي بكر رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)، ولعموم الأحاديث الواردة في تحريم الغصب والنهي عنه لأن منع الإنسان من التصرف في ملكه بما شاء يعتبر من الغصوب المحرمة المنهي عنها، قال الصنعاني –رحمه الله– في سبل السلام (٥/٢٣٠): (من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض وله منع من أراد أن يحفر تحتها سرباً أو بئراً وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء)، وقد قعد ابن رجب –رحمه الله– في قواعده قاعدة رقمها بالسادسة والثمانين

بين فيها أن الملك أربعة أنواع وذكر منها (ملك عين ومنفعة) ثم قال: (فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ومختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك). وحيث إن الشريعة الإسلامية قد نهت عن إلحاق الضرر بالآخرين ومنعت منه وقضت بأن لا ضرر ولا ضرار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، ومنه القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، وحيث إن منع المالك من التصرف في ملكه بما يشاء يوقع ضرراً عليه يوجب إزالته ومنع وقوعه، ولما كانت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ تنص على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها...). وحيث إن المدعين حصلوا على ترخيص إقامة مواقف سيارات على الأرض التي يمتلكونها من قبل المدعى عليها مما يجعل وجود هذه المواقف نظامياً وسلمياً، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم سندها النظامي في منع المدعين من وضع حواجز حديدية داخل المواقف التي يمتلكونها إذ لا سند لها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة قرار المدعى عليها محل الدعوى وعدم سلامة موقفها تجاه وضع تلك الأعمدة الحديدية شرعاً ونظاماً وبه تقضي لاسيما في ظل استعداد المدعيين بالرجوع مسافة (٧٠ سم) إلى حد الملكية. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها من أن كروكي وترخيص البناء لم ينص فيه على وجود تلك الحواجز الحديدية مما يجعل وجودها غير نظامي وأنه لابد عند توسيعها من الحصول على استثناء من الوزارة أو الأمين، حيث لا يوجد نص من النظام ينص

على وجوب وجود الحواجز أو العلامات في كروكي وترخيص البناء وأنه لابد عند وضعها من الحصول على استثناء من الوزارة أو الأمين مما يجعل حجته هذه مرسلة لا دليل عليها، وبالتالي تسقط.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها/أمانة محافظة جدة بمنع المدعين/ ورثة (.....) من وضع الحواجز الحديدية على المواقف الخلفية المخصصة للمكاتب بالمركز التجاري العائد لهم، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# تَخطيطِ عِمرَاني

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ١٠٣١/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- تخطيط عمراني – قرار سلبي – امتناع عن تنفيذ شارع – انتفاء محل المطالبة بإعادة تنظيم المنطقة.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الشارع المجاور لأرضها بعرضه المعتمد (بستة وأربعين متراً) – إقرار المدعى عليها بالاستغناء عن استمرارية الشارع بعرضه المذكور لكون تنفيذه يتطلب نزع الملكيات المعترضة لمساره ولا يتوافر لديها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك ولكونها استحدثت طريقاً آخر بديلاً له – مؤدى ذلك: أن العرض الذي تطالب المدعية بتنفيذه لم يعد له وجود في التنظيم وبالتالي فلا محل للمطالبة بتنفيذه طالما أن التنظيم الحالي (المعدل) للمنطقة لا يتضمنه.

**٢- تعويض – تعديل التنظيم – التعويض بفرق قيمة العقار قبل التنظيم وبعده – الاضطرار لا يبطل حق الغير.**

تعديل تنظيم المنطقة بتعديل الحد الشرقي لعقار المدعية من شأنه أن يفقد عقارها صفته التجارية وذلك بالاستغناء عن استمرار الشارع بعرضه المعتمد قبل التعديل – استهداف المدعى عليها للمصلحة العامة لا يعني عدم ضمان الأضرار التي تلحق

بالأفراد طبقاً لما هو مقرر شرعاً من أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير) – أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية بالفرق بين قيمة عقارها قبل التنظيم وبعده طبقاً لنظام نزع الملكية.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٠) من نظام نزع ملكية العقارات للمنعة العامة الصادر بالمرسوم رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٧هـ تقدم المدعي وكالة للديوان باستدعاء يتظلم فيه من قيام المدعى عليها بتقليص عرض الشارع الذي يحد عقار موكلته من الجهة الشرقية، موضحاً أن موكلته اشترت قطعة أرض رقم (١٢٧) من المخطط المعتمد برقم (ع/٣٧٢/٢٦) بموجب الصك رقم (٣/٤/٧٤) في ١٤٢٢/٢/٢٠هـ المتضمن أنه يحد الأرض شرقاً شارع بعرض (ستة وأربعين متراً)، وحين تقدمت موكلته للمدعى عليها بطلب منحها رخصة إنشاء على الأرض أخرجت المدعى عليها لوحة تنظيمية تتضمن أن عرض الشارع أصبح (أربعة وعشرين متراً) وأن الحد الشرقي للأرض أصبح ملكاً خاصاً لا شارعاً، رغم أن المدعى عليها سبق أن اعتمدت الشارع بعرض (٤٦) متراً ضمن المخطط المشار إليه والمخططات المجاورة، كما جرى نوع ملكية بعض العقارات المجاورة وتعويض أصحابها لتنفيذ الشارع

بالعرض المذكور وإفراز الخدمات فيه، إضافة إلى أن المدعى عليها سبق أن كتبت لكتابة العدل لإفراغ القطعة محل الدعوى مشيرة إلى أن حدها الشرقي شارع بعرض (٤٦) متراً حسب خطابها رقم (٢٤٧) في ١٤٠٧/١/١٢هـ الذي صدر بموجب الصك رقم (٤/١/٣) في ١٤٠٧/٢/٤هـ المستند إليه عند إفراغ الأرض للمدعية، وأضاف المدعي وكالة أن المدعى عليها أصدرت رخص إنشاء للمجاورين وحددت فيها عرض الشارع (بستة وأربعين متراً) وأن موكلته اشترت القطعة على اعتبار أنها مطلة على الشارع المذكور إذ هو شارع تجاري يعطي الأرض ميزة استثمارية إلا أن المدعى عليها حين ألغت ذلك الشارع كحد لأرض موكلته رغم اعتماده في المخططات المجاورة وتنفيذ جزء كبير منه ألحقت بملك موكلته ضرراً بالغاً وعيباً مشهوداً، واختتم المدعي وكالة عريضته بطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عما لحق ملكها من ضرر، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها حيث أجابت المدعى عليها بأن الموقع محل الدعوى هو عبارة عن جزأين أحدهما ضمن مخطط (.....) رقم (٣٧٢/٢٦/ع) والآخر ضمن ملك (.....)، وتم توحيد الجزأين فأصبحا قطعة واحدة تحمل رقم (١٢٧) ضمن مخطط (.....) وعلى أساس أنه يحدها شرقاً شارع بعرض (٤٦) متراً حسب المخطط، ثم إن المواطن (.....) تقدم بطلب إفراز أرضه فتم إفرازها حسب الأنظمة حيث أصبحت تقع ضمن شارع (٤٦) متراً بما يمثل اعتداءً على الشارع رغم أن المذكور هو المالك الأساسي للقطعة محل الدعوى التي آلت بعد ذلك للمدعية وكان يعلم أنه لا يحد القطعة شرقاً شارع بعرض

(٤٦) متراً بل يحدها ملكه حيث إن أساس تملكه هو حجة الاستحكام رقم (١٤/٦٧) في ١٣٩٦/١١/٥هـ، وأنه بتتبع الشروحات المدونة على الصك المشار إليه يتبين أن ما هو مملوك للمدعية أساسه ملك (.....) حيث باع الجزء الذي يخصه من المربع (١٢٧) وتضمن الصك أنه يحده: (شرقاً ملك (.....) وحسب المخطط شارع (٤٦) متراً) وهذا يعني أن الشارع مقترح تخطيطاً وغير منفذ وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قدم عدة مذكرات تضمن أن المدعى عليها أقرت بأنه يحد عقار موكلته شرقاً شارع بعرض (٤٦) متراً وأنها سبقت أن أوضحت ذلك لكتابة العدل بخطابها رقم (٢٤٧) في ١٤٠٧/١/٧هـ وصدر على ضوئه صك القطعة محل الدعوى ومثبت فيها ذلك، ونفى المدعي وكالة أن يكون إلغاء الشارع بسبب صدور حجة الاستحكام للمواطن (.....) على أرض كان الشارع ضمنها مؤكداً أن صك المذكور ليس حجة استحكام بل هو صادر من كتابة العدل بناءً على خطاب المدعى عليها رقم (٢١٥١٩) في ١٤١٨/٧/٥هـ الذي يوضح أن المدعى عليها جعلت عرض الشارع (٣٠) متراً بدلاً من عرضه السابقة (٤٦) متراً وأن ما ذكرته المدعى عليها من وقوع الشارع ضمن ملك المواطن المذكور وأنه يمثل اعتداءً ينافي قولها إن الإفراز تم بحسب الأنظمة بينما تقضي الأنظمة بمنع الاعتداء على الشوارع والمرافق العامة وتسند للمدعى عليه مسؤولية المحافظة عليها، كما نفى المدعي وكالة أن يكون ملك موكلته أساسه صك (.....) مشيراً إلى أن خطاب المدعى عليها رقم (٢٤٧) في ١٤٠٧/١/١٢هـ والشرح المدون على صك المواطن المذكور يوضحان أن القطعة محل

الدعوى البالغة مساحتها (٤٩٨,٩٤م٢) أساسها عن مخطط (.....) ولم يكن من ملك (.....) إلا مساحة صغيرة تبلغ (٩٠,٣٢م٢) وأن المدعى عليها حيث أصدرت اللوحة التنظيمية الخاصة بإفراز أرض (.....) لم تتقيد بالشروحات المدونة على صكه ولم ترجع لخطابهما المشار إليه رغم أنها سبق أن اختزلت جزءً من ملك المواطن المذكور من الجهة الشرقية لصالح الشارع وعوضته عنه بحسب ما جاء في خطابها رقم (٥٠٩) في ١٤٠٥/٨/١٠هـ والشرح المدون على صكه بذلك، وقدم المدعي وكالة صوراً لعدة صكوك ورخص إنشاء ذكر أن بعض الصكوك تضمنت أن المدعى عليها عوضت أصحابها عن الأجزاء المختزلة من عقاراتهم لصالح شارع (٤٦) متراً وتضمنت الصكوك الأخرى ورخص الإنشاء إثبات الشارع بعرض (٤٦) متراً كحد لأملاك أصحابها، وبجلسات تاليات قدم أطراف الدعوى عدة مذكرات وإجابات لم تخرج في مضمونها عما سبق إيراده، كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة بطلب تزويد الدائرة بصورة من سجل الصك رقم (١٤/٦٧) في ١٣٩٦/١١/٥هـ فوردت الإجابة بكتاب فضيلته رقم (٢٧/١٧٥٧٦) في ١٤٢٧/٣/٢٥هـ المرفق به صورة من سجل الصك، وبجلسة تالية قدم المدعي وكالة صورة من خطاب أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٣٣٣٨٤) في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ الموجه لوكيل الأمين للتعمير والمشاريع والمتضمن أنه لم يراع عند إفراز أرض (.....) ما سبق إجراؤه وأن هناك غموضاً في الإجراءات التي اتخذت وطلب توضيح حدود ملكية المواطن المذكور حسب صك تملكه وإيضاح الأجزاء المختزلة منه والمضافة إليه

وتوضيح حدود ملكية القطع المفرزة وتكليف مكتب (.....) الذي أعد قرارات الذرعة والرفع المساحي للإفراز بالقيام بعمل الإيضاحات الفنية اللازمة، فسلمت الدائرة ممثل المدعى عليها نسخة من الخطاب وطلب منه الإفادة عن نتيجة ذلك فاستمهل الدائرة لمتابعة الموضوع وتقديم النتيجة عدة مرات، وبجلسة ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ أوضح المدعي وكالة أنه جرت دراسة الموضوع لدى المدعى عليها وصدر بشأنها خطاب وكيل الأمين للتعمير والمشاريع رقم (٥٦١٢٤) في ١٤٢٧/٨/١٨هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ذلك ذكر أن الخطاب تضمن إفادات تختلف عن إفادات الوكالة ذاتها سابقاً وأن الأمر سيستدعي العرض للأمين في حين أكد المدعي أن الخطاب يتضمن إفادة صحيحة، وقد تضمن الخطاب تفصيلاً عن الموضوع وتوضيحاً للإجراءات التي مر بها والتي ابتدأت بتقدم المواطن (.....) بطلب رخصة إنشاء عام ١٣٩٩هـ حيث صدرت له رخصة الإنشاء رقم (٣٩٩١٦٥٧) في ١٣٩٩/٦/٢٥هـ وقد تم تثبيت الموقع بطريقة صحيحة حسب الصك والمصورات الجوية إلا أن عند قيام المذكور بالبناء تم ترحيله في الجهة الغربية مما أدى إلى ترحيل الموقع بالكامل، كما أن المذكور اشترى المربعين (١٢٧ , ١٢٩) من مخطط (.....) رقم (٣٧٢/٢٦/ع) وجرى تثبيت حدودها وذرعتهما على الطبيعة وصور له الصك رقم (٢/١/٨٢) في ١٤٠٤/٧/١٦هـ ثم تقدم بطلب استكمال ملكية المربعين فجرى تنظيم أرضه على ضوء المخطط وأضيف جزء منها مساحته (٣٢, ٩٠م٢) للمربع (١٢٧) وكما أضيف جزء آخر لصالح شارع (٤٦) متراً الذي يحد المربع شرقاً وجرت الكتابة لفضيلة كاتب العدل بالخطاب رقم

(٢٤٧) في ١٤٠٧/١/١٢هـ موضح فيه حدود وذرعة المربعين بعد الاستكمال وصادق على ذلك المالك المذكور وقام ببيعهما بموجب الصك رقم (٤/١/٣) في ١٤٠٧/٢/٤هـ وبعد عشر سنوات تقدم المذكور بطلب إفراز أرضه وقدم رفعاً مساحياً من مكتب (.....) وتم الإفراز بموجبه، إلا أن بدارسة الإفراز تبين أنه غير مطابق لصك تملكه المذكور وفيه زحف على الشوارع المختزلة من مالك المخطط وعلى المربعات المجاورة بسبب عدم التقيد برخصة الإنشاء وإقامة البناء المسلح في غير مكانه، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٠هـ أوضح المدعي وكالة أن ملك موكلته ضمن مخطط معتمد وأن الشارع الذي يطلب تنفيذه ضمن مخطط معتمد أيضاً وأن ذلك مثبت وموضح في صك موكلته ورخصة الإنشاء وقد استلمت المدعى عليها الشارع على الطبيعة وقرر أنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بإبقاء الشارع وتعويض موكلته عما لحقها من أضرار، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم بجلسة ١٤٢٩/١/٢١هـ مذكرة ذكر فيها أن تنفيذ الشارع بعرض (٤٦) متراً حتى التقائه مع طريق خالد بن الوليد يتطلب نزع ملكيات جميع العقارات المعترضة، ولا يتوفر لدى الأمانة أية اعتمادات مالية لذلك، وفي حين أوضح المدعي وكالة أن تنفيذ الشارع بعرض (٤٦) متراً لا يتطلب نزع أية ملكيات ولا يكلف المدعى عليها مبالغ مالية وذلك في الجزء المجاور لملك موكلته حيث إن الشارع معتمد في المخطط وقد عوض صاحب المخطط عن الشارع عن تنفيذ المخطط وأن استملاك ذلك الجزء كان بسبب خطأ المدعى عليها حيث أدخلت جزءً من الشارع في ملك المواطن (.....) بينما هو خارج حدود ملكيته

حسبما هو موضح في خطاب وكيل الأمين المشار إليه، وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن الشارع مدار النزاع منفذ على الطبيعة بعرض (٢٤) متراً وأشار إلى ما تضمنه خطاب أمين منطقة المدينة المنورة من أن التدليس ناتج من المالك والمكتب الهندسي الذي أعد قرارات الذرعة، كما أرفق ممثل المدعى عليها نسخة من خطاب وكيل الأمين رقم (٧٣٧١٥) في ١٤٢٩/١/١٥هـ المتضمن أن تقليص عرض الشارع تسبب في إلغاء واجهة أرض المدعية المطلة على شارع (٤٦م) وأصبحت على واجهة واحدة وانتفت الصفة التجارية للموقع لوجود ملكية بينه وبين الشارع، وأضاف ممثل المدعى عليها أن الشارع كان ضمن المخطط رقم (٣٧٢/٢٦/ع) وتم اعتماده بعرض (٤٦) متراً في عام ١٤٠٠هـ وعلى ضوء شبكة الطرق في ذلك الحين باعتباره أحد الطرق الرئيسية بالمدينة إلا أنه مع النمو المسارع واتساع الرقعة العمرانية استدعى الأمر إعادة هيكلة شبكة الطرق الرئيسية حيث أحدث الطريق الدائري المتوسط الذي يعد بديلاً مناسباً عن الشارع محل الدعوى لكونه يربط جميع الأحياء المحيطة بالمنطقة المركزية وتم تنفيذه مما استدعى لاستغناء عن استمرار الشارع محل الدعوى بعرضه السابق (٤٦) متراً لعدم إمكانية تنفيذه بسبب الأملاك المعترضة لمساره فتم تحويله إلى طريق أقل عرضاً بما يراعي الملكيات المجاورة، وبتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ جرى وقوف الدائرة على الأرض محل الدعوى بحضور المدعي وكالة وممثل المدعى عليها وكان برفقته المهندس (.....)، وبعد معاينة الأرض والاستيضاح من الحاضرين ظهر أن الشارع الذي كان بعرض (٤٦) متراً حسب

مخطط (.....) لا زال على عرضه من ابتدائه شمالاً وحتى ما قبل الأرض محل الدعوى ولوحظ اتساع الجزيرة الوسطية في الشارع بحيث ضيقت مساريه واستغلت تلك الجزيرة في تخصيص جزء منها مسجداً كما أقيم في جزء آخر مدينة ألعاب ترفيهية ومواقف وقد أوضح المهندس الحاضر من المدعى عليها أن عرض الشارع حسب التخطيط كان (٤٦) متراً وأنه لوجود مصلحة عامة تقضي عدم استمرارية الشارع بعرضه المذكور جرى تقليص عرضه حسب المتاح في الطبيعة في الأجزاء التي يتعذر فيها تنفيذه بالعرض المذكور وأن الموضوع يتطلب أخذ إفادة جهة فنية أخرى فيما يتعلق بالكليات، وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٩هـ حضر برفقة ممثل المدعى عليها المساح (.....) وأوضح ممثل المدعى عليها أن المساح مختص في موضوع الدعوى من الناحية الفنية وبسؤال المساح الحاضر عما لديه قرر أن سبق أن درس الموضوع من الناحية الفنية وتبين أن أساس الإشكال فيه هو أنه عندما تقدم المواطن (.....) بطلب رخصة إنشاء على أرض جرى منحه الرخصة المؤرخة ١٣٩٩/٦/٢٥هـ وعندما شرع في البناء جرى التنفيذ خلافاً للرخصة حيث حصل زحف للموقع إلى الجهة الشمالية فجرى التنفيذ في جزء من الشارع الذي يحده شمالاً ثم أنه بعد ذلك تقدم المواطن المذكور بطلب إفراز أرضه المتبقية بعد الإنشاء وعند إعداد الرفع المساحي من قبل مكتب (.....) اعتقد منسوبو المكتب أن المبنى في موقع الصحيح حسب الرخصة فأعدوا الرفع المساحي بهذا الاعتبار وترتب على ذلك زحف الموقع المراد إفرازه بكامله بحث تداخل على ملك مجاور، وأضاف المساح في جلسة لاحقة أنه في عام ١٤٠٧هـ استكمل

المواطن المذكور ملكيته للمربع (١٢٧) بشرائه الجزء الواقع ضمن مخطط (.....) وقد جرى ذلك حسب المخطط بحيث تقرر استمرارية الشارع بعرض (٤٦) متراً حتى في الجزء الخارج من المخطط والداخل في ملك المواطن (.....) إلا أنه عند إفراز ملك المواطن المذكور لم تراع الأمانة تلك الإجراءات التي تتطلب اختزال ما يتعارض من ملك المواطن مع الشارع تنفيذاً للمخطط، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر أن استمرارية الشارع بعرض (٤٦) متراً لم يكن أمراً تخطيطياً فقط وإنما جرى تثبيته على الطبيعة حسب ما جاء في رخصة الإنشاء الصادرة عام ١٤١٠هـ وخطاب المدعى عليها الموجه لكتابة العدل وأوضح المدعي وكالة أن يتمسك بدعواه ويحصر طلباته بطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الشارع بعرض (٤٦) متراً أو تعويض موكلته عما لحق عقارها بسبب عدم تنفيذ الشارع كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم، ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها – حسب تكييف الدائرة لها – إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها المتمثل بامتناعها عن تنفيذ الشارع المجاور لأرضها بعرضه المعتمد أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويضها عما يلحق عقارها من ضرر جراء عدم تنفيذ الشارع، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً

طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، كما أنه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصاتها.

ولما كان الثابت سبق تظلم المدعية للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٤هـ حسب تذكرة المراجعة المرفقة صورتها بالأوراق كما قدمت تظلماً في أثناء نظر الدعوى دارت بشأنها المكاتبات المشار إليها في ثنايا هذا الحكم مما تكون معه الدعوى مستوفية لشروط قبولها وتصبح مقبولة شكلاً.

وبالنسبة لموضوعها، فلما الثابت أن المدعية تملك القطعة رقم (١٢٧) من المخطط رقم (٣٧٢/٢٦/ع) بموجب الصك رقم (٣/٤/٧٤) في ١٤٢٢/٢/٢٠هـ المتضمن أنه يحد القطعة شرقاً شارع بعرض (ستة وأربعين متراً)، كما أن الثابت أن تلك القطعة كانت عبارة عن جزأين أحدهما ضمن ملك صاحبي المخطط المشار إليه والآخر ضمن ملك المواطن (.....) الذي اشترى الجزء الأول ثم تقدم بطلب استكمال ملكية الجزأين بقسمهما لبعضهما فجرى استكمال ذلك وصدر له الصك رقم (٤/١/٣) في ١٤٠٧/٢/٤هـ المبنى على المعاملة الواردة من المدعى عليها برقم (٢٤٧) في ١٤٠٧/١/١٢هـ في ١٤٠٧/٢/٤هـ وقد تضمن الصك أن حدود وذرعة المربع رقم (١٢٧) أصبحا بعد الاستكمال كما يلي: .. وشرقاً يحده شارع بعرض (ستة وأربعين متراً) حسب مخطط (.....)، بما مقتضاه ثبوت كون ذلك الشارع حداً من حدود عقار المدعية وثبوت حق المدعية في الارتفاق به.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليها قد أجرت تنظيماً لمنطقة العقار محل

الدعوى حسبما ورد في اللوحة التنظيمية ذات الرقم (٤٢٢٠٤٩٣) والتي تكشف عن تعديل الحد الشرقي أرض المدعية بحيث أصبح ذلك الحد ملك الغير بدلاً من الشارع المشار إليه فأصبحت أرض المدعية لا تطل على شارع (الستة والأربعين متراً).

وحيث إنه في ضوء ما سبق، فحيث أوضحت المدعى عليها تعذر تنفيذ الشارع بكامله العرض ذاته؛ لكون ذلك يتطلب نزع الملكيات المعترضة لمساره ولا يتوفر لدى المدعى عليها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك، كما أوضحت أنه جرى الاستغناء عن استمرارية الشارع بعرضه المذكور لكونه استحدثت طريقاً دائرياً تراه بديلاً مناسباً عن ذلك الشارع، وحيث تضمنت اللوحة التنظيمية المشار إليها أنه جرى تقليص عرض الشارع من (٣٠) إلى (٢٤) مما يعني أن العرض الذي تطالب المدعية بتنفيذه لم يعد له وجود في التنظيم ومن ثم فلا محل للمطالبة بتنفيذه طالما أن التنظيم الحالي للمنطقة لا يتضمنه ولم يكن ذلك التنظيم محل طعن من المدعية، إلا أن الدائرة تنوه أن على المدعى عليها ملاحظة ما يذكره المدعي وكالة من أنه سبق للمدعى عليها تعويض المواطن (.....) عن ما يعترض من عقاره لشارع (٤٦م)، حيث إنه بالاطلاع على صك المذكور رقم (١٤/٦٧) في ١٣٩٦/١١/٥هـ تبين أنه يتضمن في أحد شروحاته أن المواطن المذكور قد باع على المدعى عليها كامل الجزء المختزل في الجهة الشرقية بحدود وذرعة بالثمن الموضح في الشرح، مما يتسدعي ملاحظة ذلك وإعمال أثره، وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية فرق قيمة عقارها قبل التنظيم وبعده، فلما كان الثابت أن من شأن تعديل الحد الشرقي لعقار المدعية، أن

يفقد عقارها صفته التجارية حسبما أوضحته المدعى عليها مما يعني لحوق ضرر بالعقار جراء التنظيم بنقصان قيمة العقار؛ ولما كان السبب في ذلك يعود إلى المدعى عليها حين قررت الاستغناء عن استمرار الشارع بعرضه المعتمد ومن ثم فإن المتعين على المدعى عليها حينئذٍ جبر ذلك الضرر وتعويضه المدعي عن فرق قيمة عقاره قبل التنظيم وبعده؛ ذلك أنه وإن بررت صنيعها أنه تستدعيه مقتضيات التنظيم والتخطيط وتستهدف منه المصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يعني عدم ضمان ما يترتب عليه من أضرار بالأفراد؛ طبقاً لما هو مقرر شرعاً من أن (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وأن (الإذن وإن أسقط الحرمة فلا يسقط الضمان)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية لتعويض المدعية عن الضرر الذي يلحق عقارها بسبب التنظيم والمتمثل بفرق قيمة العقار قبل التنظيم وبعده طبقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة من أنه: (تقوم لجنة التقدير... بتقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيئًا منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده).

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض المدعية عن فرق قيمة عقارها قبل التنظيم وبعده وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٣٢/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/إ/ ٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٠٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٥هـ

## الموضوعات

**تخطيط عمراني- قرار سلبي- زائدة تنظيمية- سلطة الإدارة في اعتماد المخططات.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن بيع الزائدة التنظيمية المجاورة لعقاره - للجهة الإدارية المختصة سلطة اعتماد المخططات وتقسيم الأراضي والتصرف في الشوارع وتعديلها أو إلغائها ومراعاة تناسق الطرق والشوارع مع ما يجاورها للحفاظ على النسق التخطيطي للموقع- إفادة المدعى عليها بأن عقار المدعي لا يمكن البناء عليه بشكل مستقل حتى بعد إضافة الزوائد التي تفصل موقعه عن الشارع لصعوبة تحقيق وتطبيق أنظمة البناء على الموقع مما يتبين منه وجود مبرر لامتناعها عن بيع الزائدة للمدعي- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢١و ٢٢) من نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ .
- المادة الثالثة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ تقدم المدعي للديوان باستدعاء يتظلم فيه من امتناع المدعى عليها عن بيع الزوائد التنظيمية المجاورة لعقاره الكائن على طريق السلام إلا بعد شرائه لمنزل جاره، وذكر بأنه قد استكمل جميع الإجراءات المطلوبة منذ عام ١٤١٢هـ، وتقدم بعدة تظلمات للمدعى عليها وكان آخرها تظلمه المقيد بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، واختتم دعواه بطلب إلزام المدعى عليها ببيع الزوائد التنظيمية المجاورة لعقاره، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها وحددت جلسة استمعت فيها للدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدم مذكرة وذكر فيها أن مساحة عقار المدعي تبلغ (٧٢,٧٢) متراً مربعاً، والزائدة التنظيمية المراد شراءها تبلغ مساحتها (٢٨٢) متراً مربعاً، وأن موقع المدعي لا يمكن البناء عليه بشكل مستقل حتى بعد إضافة الزوائد التي تفصل موقعه عن الشارع، لصعوبة تحقيق وتطبيق أنظمة البناء على الموقع مما يستلزم استكمال المساحات الموضحة باللوحة التنظيمية رقم (٤٢٥٠٩٥٣) في ١٤٢٥/٩/٣هـ لكي يتحقق الحد الأدنى من المساحة التي يمكن البناء عليها بشكل منفصل، وطلب إفهام المدعي في حال رغبته شراء زوائد التنظيم الملاصقة لعقاره أن يستكمل شراء موقع جاره لكي تمثل مجموع تلك المساحات قسيمة سكنية يمكن تحقيق أنظمة البناء عليها، علماً بأن عقار المدعي عبارة عن مسلح قائم، بينما قدم المدعي مذكرة أوضح

فيها أنه سبق له التقدم للمدعى عليها بطلب تعديل رخصة الإنشاء الحالية إلى رخصة إنشاء سكني وتجاري إلا أن طلبه رفض وفقاً لخطاب وكيل الأمين للتعمير والمشاريع رقم (٤٠٩٣٥) في ١٤٢٨/٥/١٦هـ والذي تضمن بأن عمارة المدعي يفصلها عن طريق السلام زوائد تنظيمية وللحصول على رخصة إنشاء لابد له من إنهاء وضع تلك الزوائد، وأوضح المدعي أنه سبق أن تقدم للمحكمة بطلب إثبات الواجهة الشرقية لعمارته وأفادوه بأن هناك زوائد تنظيمية تفصله عن الطريق لابد له من شرائها، واختتم مذكرة بتأكيده على طلب إلزام المدعى عليها ببيع الزوائد التنظيمية للاستفادة من عمارته، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢٥هـ أوضح المدعي وكالة أنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها ببيع الزائدة التنظيمية المجاورة لعقار موكله وقرر اكتفاءه بما قدمه، بينما أكد ممثل المدعى عليها على أنه لا يمكن البناء على الزائدة محل الدعوى ببناء مستقل حسب الأنظمة والتعليمات المطبقة، وقرر اكتفاءه بما قدمه من مذكرات ودفوع، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها رقم (٧٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ) ثم قدمت المدعى عليها لائحة اعتراضية على الحكم فتم رفع القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت حكمها رقم (٣٠٣/إس/٦لعام ١٤٣٠هـ) بنقض حكم الدائرة ومعاودة نظرها، وبتحديد جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه وطلباته فذكر أنها طبقاً لما جرت به المرافعة سابقاً من مطالبته ببيع الزائدة التنظيمية المجاورة لعقار موكله وأنه يتمسك بهذا الطلب ويؤكد عليه،

وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر أنه يتمسك بدفوعه وما أورده في لائحته الاعتراضية ويؤكد على الإجراءات المنصوص عليها في لائحة التصرف بالعقارات البلدية وأنه يكتفي بذلك، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن بيع الزائدة التنظيمية المجاورة لعقاره؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فلما كان الثابت أن المدعي قد تقدم بعدة تظلمات للمدعى عليها كان آخرها تظلمه المقيد بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ بينما تقدم للديوان في ١٤٢٨/٢/٢٧هـ فتكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إن المدعي يملك العقار محل الدعوى بموجب الصك رقم (٢١٨) بتاريخ ١٣٨٩/٢/١٦هـ، وحيث إن الثابت وجود زائدة تنظيمية تفصل عقاره عن طريق السلام، وحيث إن المدعي يرغب شراء هذه الزائدة المدعى عليها تشترط

لبيعها شراء منزل الجار، وحيث إن لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ قد نظمت ما يتعلق بالتصرف بزوائد التنظيم والتخطيط، حيث نصت المادة الثالثة على أنه: (يجوز بقرار من الوزير بيع الأراضي المخصصة للسكن وزوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وذلك على النحو الآتي:..... ثانياً: يتم التصرف في زوائد المنح وزوائد التنظيم وزوائد التخطيط وفقاً للقواعد الآتية..... ٣- تباع زوائد التنظيم وزوائد التخطيط التي لا تسمح أنظمة البناء بإقامة مبان مستقلة عليها لمالك العقار المجاور لها بسعر السوق وقت البيع) وحيث أوضحت المدعى عليها أن عقار المدعي لا يمكن البناء عليه بشكل مستقل حتى بعد إضافة الزوائد التي تفصل موقعه عن الشارع؛ لصعوبة تحقيق وتطبيق أنظمة البناء على الموقع مما يستلزم استكمال المساحات الموضحة باللوحة التنظيمية رقم (٤٢٥٠٩٥٣) في ١٤٢٥/٥/٣هـ لكي يتحقق الحد الأدنى من المساحات التي يمكن البناء عليها بشكل منفصل، وحيث إن المدعى عليها لها سلطة اعتماد المخططات وتقسيم الأراضي والتصرف في الشوارع وتعديلها أو إلغائها وفقاً للمادتين (٢١/د،٢٢) من نظام الطرق والمباني من وجوب مراعاة تناسق الطرق والشوارع مع ما جاورها، وأنه يجوز لها تعديل ما تقضي المصلحة بتعديله، وحيث ثبت للدائرة أن امتناع المدعى عليها له ما يبرره من أنها تتغيا من تصرفها هذا تعديل النسق التخطيطي للموقع بما يتوافق مع اللوحة التنظيمية المعتمدة، ولم يظهر من ذلك ما ينفي اقتضاء المصلحة عنه، إضافة إلى أن موقع المدعي لا يمكن

البناء عليه بشكل منفصل حتى بعد إضافة الزائدة، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥/٦٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/إ/٢٢لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥١٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٧هـ

## الموضوعات

**تخطيط عمراني- قرار سلبي - تعويض عن نقص في مساحة عقار- خطأ الجهة في تنفيذ المخطط- اختصاص الجهة بالمراحل الفنية للتخطيط والتنظيم.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تعويضه عن الجزء المختزل من عقاره- مساحة عقار المدعي تنقص في الطبيعة (١٢٥) متراً مربعاً عن المثبت في الصك بسبب اختزال الجهة لهذه المساحة لصالح الشارع العام مع امتناعها عن تعويض المدعي عنها وعن إصدار رخصة إنشاء على كامل عقاره- إقرار الجهة بأن المخطط الذي تقع به أرض المدعي يحدث فيه بعض الأحيان نقص أو زيادة في مساحات الصكوك التي تخالف الطبيعة والمخطط- الجهة المدعى عليها هي المختصة بالمراحل الفنية للتخطيط والتنظيم ومن ثم التنفيذ للعقارات الواردة بالمخططات المعتمدة من قبل مرجعها على الطبيعة- الجهة هي من أخطأ من الأساس في تنفيذ المخطط الواقع به عقار المدعي على الطبيعة ما نتج عنه النقص الحاصل في عقاره- أثر ذلك: إلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض المدعي عن ذلك النقص.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي أصالة بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، فبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٢١هـ حضر المدعي المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط شخصه، كما حضر ممثل المدعى عليها والمثبت في الضبط شخصه وصفته وفي تلك الجلسة أوضح المدعي دعواه بأنه يملك قطعة الأرض رقم (٤٠٣) في المخطط رقم (٢/٣٧/١ت) في محافظة تيماء وذلك بموجب الصك رقم (٦٠) في ١٤٠٢/١/٢١هـ الصادر عن كتابة عدل تيماء وقد سبق وأن تقدم للمدعى عليها بطلب رخصة إنشاء على عقاره المشار إليه فامتنعت المدعى عليها بحجة اعتراض جزء من عقاره للشارع من الناحية الغربية، وقد قامت المدعى عليها بسفلتة ذلك الجزء من أرضه، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعطائه رخصة إنشاء على كامل عقاره المشار إليه وإذا كانت المدعى عليها بحاجة إلى عقاره كاملاً أو جزء منه للمصلحة العامة فعليها تعويضه عن ذلك، فأجاب ممثل المدعى عليها بما مفاده من أن المخطط الذي تقع فيه أرض المدعي معتمد منذ عام ١٣٨٩هـ ويحدث في بعض الأحيان نقص أو زيادة في مساحات بعض الصكوك الصادرة للمواطنين تخالف الطبيعة والمخطط فيتم طلب بتعديل الصكوك حتى لا تتعارض

مع خطوط التنظيم والمباني القائمة، كما أضاف بأن الشارع الغربي لأرض المدعى عليها المخطط وبعض الصكوك المجاورة مدون بعرض (٢٠م) وعلى الطبيعة بعرض (١٧م) أي أن الشارع يوجد به نقص مما يدل على أن المدعى عليها لم تتعد على أرض المدعي، فأجاب المدعي بجلسة تالية بأن المدعى عليها قد أخطأت عند تطبيق توزيع المخطط على الطبيعة خصوصاً وأن أصل عقاره منحة سكنية محددة المعالم والمساحة والحدود، وأضاف بأن الشارع الغربي من عقاره لم يذكر عرضه في الصك ولا في بعض صكوك مجاوريه، فيما أجاب ممثل المدعى عليها بأن المخطط المرفق بملف الدعوى يوضح بأن عرض الشارع عشرون متراً وأن من الصكوك الواقعة بذلك المخطط ما يتضمن زيادة أو نقصان في مساحة الأرض وبجلسة هذا اليوم أكد ممثل المدعى عليها بأن المصلحة العامة تقتضي إبقاء الوضع كما هو عليه وأن البلدية لا تزال مصرة على اختزال تلك المساحة من عقار المدعي لتنفيذ عرض ذلك الشارع دون تعويض للمدعي عن ذلك، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، فيما انتهى المدعي إلى تأكيده على أن المدعى عليها هي من تسبب في النقص الحاصل في أرضه وحيث إنها امتنعت من إعطائه رخصة إنشاء على كامل عقاره إلا بعد تنازله عما يعترض الشارع الغربي من عقاره والذي تريد تطبيقه على الطبيعة بعرض عشرين متراً وحيث إنها لا زالت مصرة على اختزال تلك المساحة من عقاره لتنفيذ ذلك الشارع دون مقابل فإنه حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تعويضه عن النقص الحاصل في أرضه ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تعويضه عن النقص الحاصل في عقاره المملوك له بموجب الصك رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ جراء إصرارها على اختزال جزء منه لتنفيذ شارع عام فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات معالي الرئيس المنظمة لذلك.

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإنه لما كان الثابت من مستندات الدعوى عزم المدعى عليها على اختزال جزء من عقار المدعي المشار إليه الصالح الشارع العام مع امتناعها عن تعويضه عن ذلك الجزء المختزل وامتناعها من إصدار رخصة إنشاء على كامل عقاره وفق المساحة المحددة في باطن صك الملكية وقد سبق للمدعي التقدم للمدعى عليها بالمطالبة بتعويضه عما اختزله من عقاره إلا أن المدعى عليها قد امتنعت عن ذلك بموجب خطابها الموجه من قبل أمين منطقة تبوك إلى رئيس بلدية محافظة تيماء برقم صادر (٣٤٨) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ ومن ثم تقدم المدعي بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ وعليه فإن دعواه تعد مقبولة شكلاً باعتبار امتناع المدعى عليها عن التعويض قراراً سلبياً بالامتناع.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من المستندات ملكية المدعي للقطعة رقم (٤٠٣) بموجب الصك رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ الصادر عن كتابة عدل تيماء، كما أن الثابت أيضاً بأن مساحة تلك الأرض حسب الصك المشار إليه سابقاً هي (٦٢٥) م٢ وأما بالنسبة للطبيعة فإن مساحة تلك الأرض تنقص بما مقداره (١٢٥) م٢ وفق ما هو ثابت بالادعاء الماثل ولم تعترض عليه المدعى عليها بل أكدت صحة ذلك بإقرارها بأن الشارع المعترض عقار المدعي فيه نقص أيضاً بسبب أن المخطط الذي تقع به أرض المدعي يحدث في بعض الأحيان نقص أو زيادة في مساحات بعض الصكوك الصادرة والتي تخالف الطبيعة والمخطط، وحيث نص خطاب أمين منطقة تبوك المشار إليه سابقاً والمهور بالرقم (٣٤٨) تاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ الموجه إلى رئيس بلدية محافظة تيماء بما نصه "يتم تعديل الصك حسب الوضع القائم" أي صك تملك المدعي لعقاره محل الدعوى، بما يدل على أن المدعى عليها هي من أخطأ منذ الأساس في تنفيذ المخطط الواقع به عقار المدعي على الطبيعة، ولما كانت المدعى عليها مصرة على اختزال تلك المساحة من عقار المدعي لصالح الشارع دون تعويض منها له، وحيث إن أصل تملك عقار المدعي هو قرار المنح رقم (٥٥٢) الصادر بأمر المنح رقم (١٤٦٣٢) بتاريخ ١٣٩٤/١١/١٣هـ إذ إن المدعى عليها هي المختصة بالمرحلة الفنية للتخطيط والتنظيم ومن ثم التنفيذ للعقارات الواردة بالمخططات المعتمدة من قبل مرجع المدعى عليها على الطبيعة ولما كانت المدعى عليها مصرة على اختزال تلك المساحة من عقار المدعي لصالح الشارع دون تعويض منها له، وحيث

الأمر ما ذكر وقد نتج عنه تسبب المدعى عليها في النقص الحاصر من عقار المدعي فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعويض المدعي عن ذلك النقص الواقع في أرضه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها- بلدية محافظة تيماء- باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تعويض المدعي عن النقص الحاصل بسببها في أرضه المملوكة له بموجب الصك رقم (٦٠) في ١٤٠٢/١/٢١هـ الصادر عن كتابة عدل تيماء لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٢٠٩/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٦١٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/٨/٢٠هـ.

## الموضوعات

**تخطيط عمراني – تعويض – الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالتربة عند إقامة البناء داخل المخطط – السماح بالبناء في أرض غير صالحة للبناء- أتعاب المحاماة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن خسارته في إنشاء عقاره نتيجة السماح له بالبناء في أرض غير صالحة للبناء – وقوع مبنى المدعي ضمن مخطط معتمد قامت الجهة بدراسة وضع التربة فيه عن طريق مكاتب متخصصة حيث تبين أن التربة (انتفاخية) لا يمنع البناء عليها – قيام الجهة بوضع شروط ومواصفات للأساسات في المخطط وإبلاغها بالتعميم على المكاتب الهندسية لمراعاتها عند البناء – الدراسة الفنية الكاملة لمبنى المدعي التي أعدت من قبله تفيد بأن ما حدث لمبناه ليس بسبب التربة بل بسبب عدم مراعاة الأصول الفنية لعملية البناء وهو أمر تقع مسؤوليته على عاتق المقاول أو المكتب الهندسي المشرف على البناء – مؤدى ذلك: انتفاء خطأ الجهة الموجب للتعويض – الترخيص للمدعي بالبناء وما تضمنه من اشتراطات ومواصفات كان بناءً على طلبه وهو عالم بما يتضمنه من مواصفات خاصة للمبنى ومنها عدم السماح بالبناء بعدة أدوار متكررة وبالتالي لا يوجد ثمة خطأ في حق الجهة بمنعه من

البناء لعدة أدوار وبناء وحدة سكنية واحدة- أثره رفض طلب التعويض- التقاضي في المملكة مجاني ولا يوجد له رسوم بالإضافة إلى أن الدعوى حق للمدعي وما يتحمله من أعباء مالية إنما هو في سبيل حاجته ومصلحته فضلاً عن رفض دعواه فلا يستحق عنها أتعاب محاماة أو غيرها – أثر ذلك: رفض الطلب.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٥هـ تقدم المدعي للديوان باستدعاء ذكر فيه أن يطالب المدعى عليها بتعويض موكله عما خسره في إنشاء عمارته نتيجة سماح المدعى عليها له بالبناء في أرض غير صالحة للبناء مشيراً إلى أن موكله يملك أرضاً في مخطط المصيف (١) بموجب الصك رقم (٣/١٩١) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ واستخرج رخصة إنشاء من المدعى عليها وبعد أن قام ببناء عمارة سكنية حسب الشروط والمخططات والمواصفات الهندسية حدثت تصدعات وشروخات عرضية وطولية في المبنى وانهيار وهبوط الأرضيات مما حرم موكله من الاستفادة من المبنى لكونه آيلاً للسقوط وغير صالح للسكنى حيث ظهر بعد إجراء دراسة واختبار للأرض أنها أرضاً انتفاخية غير صالحة للبناء كما أن المدعى عليها ألزمت موكله ببناء وحدة سكنية واحدة ومنعته من بناء شقق سكنية في أدوار متكررة مما فوت عليه الاستفادة منها ويطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله مما لحقه من أضرار وخسائر بسبب المبنى وما فاته من دخل، وبإحالة القضية لدى الدائرة باشرت نظرها على النحو

الموضح بمحضرها وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها طبقاً لما ورد بعريضة دعواه، وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدما مذكرة تضمنت أن مبنى المدعي يقع ضمن مخطط معتمد برقم (١٠٢/٣٨/ت) في ١٤٠٣هـ وتبلغ نسبة المباني القائمة والمسكونة في الحي (٤٠٪) ولم يسبق للأمانة توقيف البناء للحي بل قامت بدراسة وضع التربة في مدينة تبوك عن طريق مكاتب متخصصة ووضعت شروطاً ومواصفات للأساسات في الحي المذكور والأحياء المماثلة إلا أن المدعي لم يتقيد بتلك الشروط والمواصفات حيث لوحظ على المبنى الملاحظات التالية: بلك المبنى غير مطابق للمواصفات، المجاري الخارجية كانت متكسرة قبل التصدعات ويوجد بها تسرب مياه على الأساسات، خزان الصرف كان داخل المبنى وتم إخراجه بعد التصدعات، وجد تصدعات في زاوية المبنى الشمالي، وجود سوء مصنعية في المباني واللياسة ورأت الأمانة تكليف مكتب هندسي استشاري لعمل الاختبارات اللازمة للتأكد من سلامة المبنى إلا أن المدعي رفض ذلك ولم يراجع الأمانة ورفض التعاون معها برفضه إحضار تقرير من مكتب هندسي استشاري وعليه فإن المدعي ليس له حق تجاه الأمانة وطلب رفض الدعوى مع تكليفه بدفع أتعاب المحاماة وأرفق ممثلاً المدعى عليها صوراً من المستندات المتعلقة بالموضوع، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٠٥/١٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن التقرير من مكتب هندسي لا يطلب من المواطن وإنما يطلب من الأمانة؛ لأنها هي جهة الاختصاص، كما أنه لا يحق للأمانة مطالبة موكله بتقارير بعد أن سلمته رخصة البناء، وما اشترطته الأمانة من

شروط للبناء لمعالجة التربة كعمل شدادات خرسانية حتى لا يتصدع المبنى إنما تم اشتراطه بعد ما تم تسليم الرخصة لموكله وبعد أن أقام مبناه، كما أن المدعى عليها أقرت بأن التربة انتفاخية تنتفخ وتؤدي إلى حدوث تصدعات في المبنى وما وضعته الأمانة من اشتراطات ليس حلاً قاطعاً للمشكلة، وبهذا يتبين أن الأمانة قد أغرت موكلي ومنحته رخصة إنشاء على أرض غير صالحة للبنا ء والتعمير والسكن، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت التأكيد على ما جاء في المذكرة السابقة وأن الأمانة لا تزال تطلب من المدعي إحضار تقرير من مكتب هندسي معتمد وترى أن سبب التصدعات هي عدم تطبيق المدعي لشروط ومواصفات البناء وأما ما ذكره من أن التقرير من عمل الأمانة فإن العمل داخل عقار المواطن هو من واجبه نفسه وفصل ممثل المدعى عليها سبب الشروخ في عمارة المدعي في مذكرته، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن المشكلة ليست في عقار المدعي وحده ولكن المشكلة في الحي بأكمله وأن لديه ما يثبت أن الحي يوجد به تشققات في أراضي فضاء وليست في المباني فقط، كما يتضح من خلال التقارير المقدمة من قبل المدعي أنه قام بجميع اشتراطات الأمانة، كما قامت الأمانة بتشكيل لجنة وتم الكشف عن المبنى والأراضي المجاورة له وطلب المدعي وكالة الكشف عن محضر اللجنة والصور المرفقة بالمحضر، وأضاف المدعي وكالة بأنه بقراءة تقرير الشركة يتضح عدم وجود تسرب مياه للطبقات تحت السطحية وهذا يسبب انكماش التربة ليقل حجمها مكونة شقوق رأسية بالتربة وهذه الشقوق يزداد اتساعها وطولها باستمرار

وتزداد أكثر في حالة تحميل تلك التربة بأحمال المباني وهذا النوع من التربة تتواجد بالموقع في أعماق تتراوح ما بين (٢,٥) و(٣) متر، وقد ظهرت تلك الشقوق بجوار المبنى وأثرت عليه، كما يتضح أن الأمانة أجبرت المدعي على البناء على الصامت ولا يستطيع صاحب المبنى عمل رفرفة من ناحية الجار، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر في ختامها أن المدعي أسس دعواه على سماح الأمانة له ببناء سكن خاص على أرض غير صالحة للتأسيس عليها مع أنه قد صدرت موافقة رئيس ديوان مجلس لوزراء ببرقية رقم (٢٨٥٥/ب) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ والموجهة إلى وزير الشؤون البلدية والقروية بضرورة أن يقوم المواطن بعمل تقرير من مكتب استشاري متخصص ومعتمد لمعرفة أسباب حدوث تصدعات وقد أكد التقرير الذي أعده المدعي على ثلاث نقاط هي أن التربة صالحة للتأسيس عليها بقواعد وشدادات كما أن هناك أخطاء في تنفيذ الشروط والمواصفات كما أن التجارب التي عملت لاختبار الخرسانات المسلحة لمبنى المدعي لم تنجح ولم تحقق القوة طبقاً للمواصفات واختتم ممثل المدعى عليها مذكرته بأن هذه الأسباب كافية لإثبات أن ما حدث في المبنى ليس بسبب التربة بل بسبب عدم تطبيق الشروط والمواصفات بشكل صحيح وضعف الخرسانة المستخدمة وعدم تحقيقها للقوة المطلوبة وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة طلب أجلاً للاطلاع والرد ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما يفيد تبليغ المكاتب الهندسية بالاشتراطات والمواصفات المطلوبة في مثل هذه الأحياء، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي وكالة مذكرة أشار فيها إلى أن من مهام ومسؤوليات

المدعى عليها أن تقوم بدراسة تحليل التربة وإعداد تقرير عن مدى ملائمة التربة لطبيعة المنشآت ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق سلامة المنشآت طبقاً لما ورد بقرار وزير الداخلية رقم (٩/ت/و/٤) في ١٤٢٠٠/١٠/٢٦هـ ولكن لعدم التزام المدعى عليها بما ورد في القرار حدثت تصدعات ثم ناقش المدعي وكالة ما تضمنته مذكرة المدعى عليها وانتهى إلى طلب إلزامها بإحضار التقرير الصادر من شركة التربة وصورة من تحليل التربة قبل توزيع المخطط وصورة من تقرير اللجنة المكلفة من قبلها وسبب منع موكله من بناء أكثر من وحدة سكنية، وانتهى إلى طلب إلزامها بتعويض موكله عما لحقه من أضرار وخسائر، وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من المذكرة قدم ملفاً ذكر أنه يحوي خطابات من عدة مكاتب هندسية بشأن معرفته بشروط البناء في التربة الانتفاخية وقدم ملفاً آخر ذكر أنه يحوي التعاميم المبلغة للمكاتب الهندسية بشأن نوعية التأسيس لكل حي وتحديد الأحياء التي يتم التأسيس بها بقواعد منفصلة أو قواعد بشدادات وبسؤاله عما ذكره المدعي في ختام مذكرته من طلبات وعد بمناقشتها وتقديم التقرير المشار إليه، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن حي المصيف اعتمد عام ١٤٠٤هـ وتم توزيعه على المواطنين وتم إشعار المكاتب الهندسية بالأحياء التي بها تربة انتفاخية وصدرت تعاميم بطريقة التأسيس قبل شروع المواطنين في البناء وقبل إصدار رخصة للمدعي بثلاث سنوات كما قامت المدعى عليها بتكليف شركة تربة لدراسة جزء من حي المصيف حصل به شقوق أرضية فأوصت الشركة أن الحل السليم هو استخدام

قواعد منفصلة بشدادات وذلك في منطقة الشق كما شكلت المدعى عليها لجنة للكشف على عمارة المدعي وأعدت ملاحظاتها على المبنى وتم رفعها للوزارة وذكر ممثل المدعى عليها أن الأمانة ترى أن سبب حدوث شروخ في عمارة المدعي يعود للأسباب التي سبق توضيحها بالخطاب رقم (٣/٦٦٧٤) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١١هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب أجلاً للاطلاع والرد وطلبت منه الدائرة تزويدها بصورة من رخصة البناء وأسماء المكاتب الهندسية التي تعاقد معها للبناء فوعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي وكالة مذكرة أوجز فيها رده على مذكرة المدعى عليها وأجاب فيها عن استفسارات الدائرة وأكد على طلباته في الدعوى وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من المذكرة قرر اكتفاءه بما قدمه وأكد على ما ذكره سابقاً من أنه دارت معاملة بشأن الموضوع وانتهت إلى موافقة المقام السامي على أن يقوم المدعي بعمل تقرير من مكتب تحليل التربة معتمد من الوزارة وقد قام المدعي بذلك من قبل شركة التربة والأساسات وأعطي التقرير اللازم الذي يوضح أسباب تشريح المبنى وقرر اكتفاءه بذلك وقرر المدعي وكالة اكتفاءه بما قدمه وتمسكه بطلباته الموضحة في مذكرته وأكد على ما جاء فيها، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/١٦هـ سألت الدائرة الحاضرين إن كان لديهم ما يقدمانه أو يضيفانه فقرر المدعي اكتفاءه بما قدمه وأنه يحصر دعواه بطلب تعويض موكله عما لحقه من أضرار وخسائر من إنشاء العمارة ومنعه من بناء عدة أدوار متكررة وما فاته من إيجارات بالإضافة إلى مصاريف الدعوى وأجور المحاماة،

فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام المدعى عليها بتعويض موكله عما خسره في إنشاء عمارته نتيجة سماح المدعى عليها له بالبناء في أرض غير صالحة للبناء، فإن الدعوى تكون حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان لمنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية فإنها تبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن مناط مسؤولية الإدارة الموجب للتعويض عن أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر جراء ذلك العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولما كان المدعي وكالة يطالب المدعى عليها بتعويض موكله عن الأضرار الناشئة عن تهدم بنائه وحصول التصدعات فيه مؤسساً تلك المطالبة على أساس أن المدعى عليها قد تسببت في حصول تلك الأضرار عن طريق منحه رخصة إنشاء على أرض لا تصلح للبناء وعدم تزويده بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالبناء على تلك

الأراضي قبل البدء في مباشرة أعمال البناء، وحيث إن المدعى عليها دفعت ذلك بأن مبنى المدعي يقع ضمن مخطط معتمد وتبلغ نسبة المباني القائمة والمسكونة في الحي (٤٠٪) ولم يسبق للأمانة توقيف البناء للحي بل قامت بدراسة وضع التربة في مدينة تبوك عن طريق مكاتب متخصصة حيث تبين أن التربة (انتفاخية) وليس في النظام ما يمنع البناء عليها لكن يتم البناء بمراعاة شروط ومواصفات معينة، وهذا الأمر ليس خاصاً بالحي الذي يقع به عقار المدعي بل يشمل غيره من الأحياء حيث إن ما يقارب (٣٥٪) من الأحياء في مدينة تبوك تربتها انتفاخية كما أن هناك مدناً ومناطق في المملكة تربتها انتفاخية أيضاً مثل سكاكا، ودومة الجندل، وبعض الأماكن في منطقة القصيم وجيزان وكل هذه الأماكن لا يمنع البناء فيها ولكن يتم بمراعاة اشتراطات خاصة بالبناء تضعها الأمانة، وهذا ما فعلته المدعى عليها حيث وضعت شروطاً ومواصفات للأساسات في الحي المذكور والأحياء المماثلة وقامت بتعميمها.

وحيث إنه قد ظهر للدائرة من خلال الاطلاع على أوراق القضية ما يفيد بأن المدعى عليها قد قامت بالتعميم على المكاتب الهندسية بالاحتياطات الواجب مراعاتها في البناء في بعض الأحياء التي تربتها انتفاخية، مما يدل على أن المدعى عليها قد قامت بما يجب عليها من إجراءات حيال تبليغ من له علاقة بتلك الاشتراطات، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن تلك الاشتراطات إنما تم إعلام موكله بها بعد تسليم الرخصة لموكله وبعد أن أقام مبناه، حيث إنه بالاطلاع على تواريخ تلك التعميمات يظهر أنها صدرت قبل مدة طويلة من استخراج الرخصة، حيث تم

استخراج الرخصة للبناء الخاصة بالمدعي عام ١٤١٣هـ حسب ما هو واضح في صورة الرخصة والمرفقة بملف القضية، وأما تبليغ الاشتراطات للمكاتب الهندسية فقد تم في الأعوام ١٤٠٧هـ، ١٤٠٨هـ، ١٤١٠هـ، ١٤١١هـ وذلك حسب ما يظهر من الإفادات المقدمة من المكاتب الهندسية والتي تفيد بأنه تم تبليغها بتلك الاشتراطات في تلك التواريخ في بداية عمل تلك المكاتب، وحسب ما يظهر من صور التعاميم المبلغة من الأمانة للمكاتب الهندسية في تلك الأوقات، وهذا كله يفيد أن عدم علم المدعي بتلك الاشتراطات على فرض ثبوته إنما يتحمله المكتب الهندسي الذي أشرف على عملية البناء؛ لأن افتراض حصول العلم له بتلك الاشتراطات قائم حيث يثبت العكس.

كما أن الدائرة اطلعت على تقرير الدراسة الفنية الكاملة للمبنى والتي أعدت من قبل المدعي وقامت بالدراسة شركة التربة والأساسات المحدودة، وورد في هذا التقرير أن أسباب الشروخ الحادثة بالمبنى هي:

١- شقوق الانكماش اللدن الموجودة بجوار الموقع.

٢- عدم اتباع توصيات مناسبة للتأسيس حيث إن ما ذكر بتقرير الدراسة من توصيات تأسيس لا تناسب طبيعة المنشأ.

٣- عدم العزل الجيد للخرسانة تحت السطحية، وضعف خرسانة الأساسات أدى إلى صدأ وتآكل حديد التسليح ومن ثم شروخ في الأساسات.

٤- عدم اتباع أصول الصناعة في أعمال البناء.

٥- البيارة مبنية من البلوك المفرغ وكان ينبغي أن تكو مصمتة.

وبهذا يظهر للدائرة أن ما حصل للبناء من تصدع وشروخ راجع إلى طريقة البناء نفسها وعدم مراعاة الأصول الفنية لعملية البناء، وهذا أمر لا يد للمدعى عليها فيه ولا يمكن مساءلتها عنه ومطالبتها بالتعويض، وإنما الذي يطالب بالتعويض هو المقاول الذي باشر عملية البناء أو المكتب الهندسي المشرف على البناء ونحوهم.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي وكالة بتعويض موكله عن الضرر اللاحق به جراء منع الأمانة له من البناء بعدة أدوار وما فاته من إيجارات، فإن الثابت أن استخراج الرخصة كان بطلب المدعي وما تضمنه من اشتراطات ومواصفات إنما كان لمصلحته وقد استلم المدعي الترخيص وقبل به وبنى بموجبه وهو على علم بما يتضمنه من مواصفات خاصة للمبنى ومن ذلك عدم السماح له بالبناء بعدة أدوار بذلك يكون المدعي هو الذي فوت على نفسه الحق في التعويض عن ذلك.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي وكالة بمصاريف الدعوى وأتعاب التقاضي؛ فعلاوة على أن التقاضي في المملكة مجاني ولا يتكلف المدعي فيه رسوماً تفرضها عليه الدولة، بالإضافة إلى أن الدعوى حق للمدعي وما يحصل له من تحمل أعباء مالية إنما هو في سبيل حاجته ومصلحته إذ إن ذلك من لوازم الترافع أمام المحاكم وهو أمر حاصل لكل من يسعى في تحقيق نفع أو دفع ضر لا ينفك عنه بحال، فإن الحكم في الدعوى انتهى بالرفض ولا يستحق عنها المدعي أتعاب محاماة أو غيرها الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

وإزاء ذلك، فإن الدائرة ترى أنه لم يثبت في حق المدعى عليها أي خطأ تسبب في

لحوق الضرر بالمدعي، وعليه ترى الدائرة انتفاء مسؤولية المدعى عليها؛ لانتفاء الخطأ الموجب للتعويض مما يجعل دعوى المدعي غير قائمة على سند سليم حرية بالرفض.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة منطقة تبوك.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٣٦٦/٧/ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٤٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٢هـ

## الموضوعات

**تخطيط عمراني- قرار سلبي- امتناع عن إصدار رفع مساحي- التعويض عما يقتطع من الأرض لتقسيمها أو تخطيطها – طلبات احتياطية.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بالامتناع عن إصدار الرفع المساحي للجزء المتبقي له من أرضه المملوكة له بعد قيامه ببيع أجزاء منها لآخرين، واحتياطياً اتخاذ إجراءات نزع ملكية الجزء الذي سيقتطع منها للتخطيط، وتعويضه عن تكاليف ترحيل منشأته المقامة على ذلك الجزء – تعلل الجهة باشتراط الرجوع والارتداد مسافة عشرة أمتار داخل الأرض بحجة أن ذلك ضمن النسبة التخطيطية المنصوص عليها في نظام نزع الملكية- اقتطاع جزء من الأرض لأغراض تقسيمها أو تخطيطها وعدم التعويض عنه مشروط بطلب مالك الأرض تقسيمها أو تخطيطها طبقاً للنظام- عدم تقدم المدعي بطلب تقسيم أرضه أو تخطيطها- اقتصار طلبه على إثبات المساحة المفروزة له من البيع بصك مستقل عن الجزء المبيع- ثبوت تملك المدعي لجزء من الأرض وبيعه لباقي الملك للغير، مؤداه عدم صحة تمسك الجهة باحتساب كامل الأرض من النسبة التخطيطية المجانية بحكم أن مجموع المساحة يفوق العشرة آلاف متر- طلب التقسيم مقدم من المشترين وخاص بالجزء الذي باعه المدعي من أرضه ولا شأن له به- مؤدى

ذلك: إلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن إصدار الرفع المساحي لأرض المدعي المستثناة من البيع.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (٣) نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) تاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوقائع

نوجز الوقائع في أن المدعي تقدم باستدعاء أوضح فيه أن لهم ملكاً باعوا أكثره وأفرغ من الصك واستثنوا من البيع ربع الملك الغربي منه لصالحهم، وأنهم عندما تقدموا للمحكمة لاستخراج حجة استحكام على الجزء المستثنى طلبت منهم المحكمة رفعاً مساحياً معتمداً من البلدية، وأنه قام بتقديم المطلوب لكن البلدية رفضت تصديقه واعتماده إلا بعد الارتداد عشرة أمتار، وذكر أنه متضرر من ذلك لوقوع منشآت لمحطته الواقعة في الأرض نفسها محل موقع الارتداد، وطلب إلزامها بإصدار الرفع المساحي للأرض كما هي في الصك أو تعويضه بمبلغ مليون وخمسمئة ألف ريال تكاليف ترحيل منشآت المحطة واتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار بالنسبة للعشر

أمتار التي ستؤخذ من أرضه، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وحددت موعداً لنظرها، وواصلت النظر فيها خلال عدد من الجلسات، حيث سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر أنه سبق وأن باع أرضه ببريدة إلى أحد الأشخاص واستثنى ربع الأرض وأقام عليه محطة محروقات وحينما تقدم بحجة استحكام طلبت منه المدعى عليها الرجوع بمقدار عشرة أمتار من الجهة الجنوبية، مضيفاً بأنه لا يمكنه الرجوع عشرة أمتار بسبب وجود المنشآت التي تزيد تكلفتها عن أربعمئة ألف ريال، وبأن المحطة منشأة من عام ١٤١٣هـ وفق الرخصة المرفقة في لائحة الدعوى، وطلب إلزام المدعى عليها بإصدار الرخصة له وفق الوضع الحالي للمحطة واحتياطاً تعويضه بمبلغ مليون وخمسمئة ألف ريال تكاليف ترحيل منشآت المحطة واتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار بالنسبة للعشرة أمتار التي ستؤخذ من أرضه، وبطلب الرد من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة انتهى فيها إلى أن المدعي يملك الأرض بموجب الصك رقم (١/١٣١) بتاريخ ١٤٠٥/٤/٩هـ، وأنه سبق تخطيطها بموجب المخطط المعتمد رقم (٣٠٨/ق/ب) وأن الأمانة طلبت من المدعي ذلك تمشياً مع المخطط الواقعة فيه الأرض، كما أشار فيها إلى أن الأمانة التزمت للمواطن بأن تبقي منشآت المحطة على وضعها الحالي وألا يؤخذ منه النسبة النظامية وهي ارتداد عشرة أمتار إلا في حال تجديد المنشآت أو إعادة بناءً المحطة، وقدم كروكي للموقع، فرد عليها المدعي بمذكرة أوضح فيها أنه لم يطلب تجزئة الأرض وإنما طلب إثبات المساحة المتبقية له بالصك والتي أقام عليها محطة

محروقات، وحيث أصرت الأمانة على طلبها فيطلب التعويض بالإضافة إلى تكاليف ترحيل المنشآت، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن حقيقة طلب الارتداد عشرة أمتار هل هي من النسبة النظامية للتخطيط أم هي من قبيل الارتداد، وإذا كانت من النسبة النظامية فهل تم أخذ النسبة النظامية من المخطط الواقعة فيه الأرض، وإذا كان الأمر كذلك فما وجه أخذ النسبة النظامية مرة أخرى، أما إذا كانت من قبيل الارتداد فطلبت الدائرة منه تزويدها بالتعاميم المنظمة لذلك، ثم رد ممثل المدعى عليها بمذكرة أرفق بها مستنداً واحداً، ذكر فيها أن المدعي بعد قيامه ببيع الأرض تم عمل مخطط معتمد من المشتري برقم (٣٠٨/ق/ب)، وأن طلب الأمانة الارتداد توسعة لطريق عمر بن عبد العزيز، وهي من النسبة التخطيطية استناداً للمادة (د) من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) تاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي نصت على ما يلي: (إذا طلب مالك الأرض تقسيمها أو تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات لا يعوض عما يقتطع منها لذلك، ما لم يتجاوز الاقتطاع السابق إن وجد واللاحق النسبة النظامية لكامل المساحة، إلا إذا كان تجاوزها قد تم بناءً على طلب المالك)، وانتهى في مذكرته إلى رد الدعوى، ثم سألت الدائرة المدعي عن طلبه بهذه الدعوى هل هو ينصب على تجديد الرخصة أو إلغاء القرار السلبي بامتناع المدعى عليها عن إعطائه الرفع المساحي على ضوء ما هو مدون في صكه لتقديمه إلى المحكمة فذكر بأنه يحصر دعواه في هذه الدعوى بالطلب الثاني المتعلق بالرفع المساحي، كما أضاف بأنه لم يطلب تخطيط الأرض ولا

تقسيمها وإنما طلب رفع مساحي لكامل الأرض التي يملكها بموجب الصك ليتمكن من إكمال حجته، فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة أرفق بها مستنداً واحداً تضمنت الإشارة إلى أن ما تم اقتطاعه من أرض المدعي هو طلب نظامي وفق النسبة المطلوبة عند الموافقة على التخطيط وأوضح فيها بيانات مفصلة تضمنت مساحة الصك كاملاً قبل البيع البالغة (١٥٠٤٣,٤٢)م والمساحة المراد اقتطاعها من الصك البالغة (١٢١٥٤,٤٤)م والنسبة المقتطعة من المخطط سابقاً البالغة (٢٧,٥٩)م والمساحة المراد اقتطاعها من بقية الصك البالغة (٣٣٠)م والنسبة المقتطعة من الأرض سابقاً مضافاً إليها ما يراد اقتطاعه الآن والبالغة (٢٤,٧)م، وانتهى فيها إلى طلب رد دعوى المدعي، تسلم المدعي نسخة منها وذكر أنه ليس فيها ما يستحق الرد، ثم قدم المدعي أصل صك الأرض محل الدعوى فطابقته الدائرة على صورته وسلمته المدعي، وفي جلسة هذا اليوم وبسؤال ممثل المدعى عليها عما اقتطع من الأرض التي بيع جزء منها هل أخذت النسبة التخطيطية منها قبل البيع أو بعد انتقال الملكية إلى المشترين فذكر أن النسبة التخطيطية أخذت بعد انتقال الملكية وبعد أن قام المشترون بتخطيط الأرض المشتراة، فعقب المدعي بأنه لم يطلب التقسيم وأنه أفرغ جزءًا من هذه الأرض منذ عام ١٤٠٥هـ واستثنى الجزء الباقي وأنه ليس له شأن بطلب المشترين لهذا الجزء المفرغ وإنما ينحصر طلبه على أرضه التي استثناها من الصك رقم (٢/٣٤٨) بتاريخ ١٣٨٨/٨/٩هـ، وأكد على طلبه إعطاءه الرفع المساحي لأرضه المملوكة له بموجب الصك والتي استثناها من البيع، كما أكد ممثل المدعى عليها على

طلبه رفض الدعوى، ثم قررت الأطراف الاكتفاء، وطلبوا الفصل في القضية، فرفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها يتضح أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها الامتناع عن إصدار الرفع المساحي لأرضه المملوكة له واحتياطاً التعويض عن ذلك بمبلغ مليون وخمسمئة ألف ريال تكاليف ترحيل منشآت المحطة الواقعة على محل الارتداد واتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار بالنسبة للعشرة أمتار التي ستؤخذ من أرضه؛ ما يعني أن محل الدعوى هو الطعن على قرار سلبي بالامتناع أو التعويض عن ذلك، مما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري، استناداً لحكم المادة (١٣/ب/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والذي نص في الفقرة (ب) من مادته الثالثة عشرة على أنه: (.... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح)، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ أما عن قبول الدعوى شكلاً فالواضح أن القرار المتظلم منه من جنس القرارات السلبية بالامتناع التي لا تتحصن بفوات المدد، وبالتالي تعد دعواه مقبولة شكلاً. أما ما يتعلق بالجانب الموضوعي للدعوى

فإن من الواضح أنها تنحصر بالمطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إصدار الرفع المساحي لأرضه المملوكة له بموجب الصك رقم (٢/٣٤٨) بتاريخ ١٣٨٨/٨/٩هـ وفي حال الإصرار على الامتناع وتعذر ذلك واشتراط المدعى عليها على المدعي الارتداد عشرة أمتار والتعويض بمبلغ مليون وخمسمئة ألف ريال تكاليف ترحيل منشآت المحطة الواقعة على محل الارتداد واتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار بالنسبة للعشرة أمتار التي ستؤخذ من أرضه، وحيث إنه بدارسة أوراق القضية يتضح أن المدعى عليها إنما تعلل هذا الامتناع باشتراك الرجوع والارتداد عشرة أمتار داخل الأرض من الجهة الجنوبية بحجة أن ذلك ضمن النسبة التخطيطية المنصوص عليها في المادة (د) من نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والتي جاء فيها ما يلي: (إذا طلب مالك الأرض تقسيمها أو تخطيطها وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات لا يعوض عما يقتطع منها لذلك، ما لم يتجاوز الاقتطاع السابق إن وجد واللاحق النسبة النظامية لكامل المساحة، إلا إذا كان تجاوزها قد تم بناءً على طلب المالك)، وحيث إنه بتطبيق هذه المادة للنظر في مشروعية هذا الامتناع على الواقعة محل الدعوى نجد أن المدعي لم يطلب تقسيم الأرض ولا تخطيطها بل قصارى ما طلبه هو إثبات المساحة المفروزة من البيع له بصك مستقل عن صك الأرض المفرغ منه الجزء المبيع، وهذا ما أثبت حقيقته ممثل المدعى عليها في الجلسة الأخيرة، إذ قرر أن طلب التقسيم كان من قبل المشترين للجزء الذي تم بيعه وليس من قبل المدعي، ما يعني أن المدعي ليس له

شأن بهذا الطلب، وقد جاءت النصوص الشرعية وقواعدها المرعية بالتأكيد على حفظ الحقوق وعدم الإضرار بها، وأن الضرر يزال، ونصت الأنظمة المعمول بها على حماية الحريات والحقوق الشخصية، فقد نصت المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً)، ثم إن هذا الامتناع من قبل المدعى عليها قد بني على سبب غير مشروع، ذلك أنه قام على طلب لمشترين ثبتت ملكيتهم بذات الصك الذي يملك بموجب المدعي كامل الأرض، وحيث ثبت بيع المدعي للجزء المطلوب فيه التقسيم والتخطيط بموجب الصك الصادر من كتابة عدل بريدة رقم (١/١٣١) بتاريخ ١٤٠٥/٤/٩هـ، وقد أثبت الصك المشار إليه ملكية المدعي قبل ذلك لكامل الأرض بموجب الصك الصادر من محكمة بريدة رقم (٢/٣٤٨) بتاريخ ١٣٨٨/٨/٩هـ، ما يعني ثبوت تملك المدعي للجزء المستثنى من البيع وثبوت بيعه لباقي الملك سواه وانتقال الملكية بطريق شرعي، المدعى عليها احتسب كامل الأرض المباعة والمستثناة من البيع من النسبة التخطيطية المجانية بحكم أن مجموع المساحة يفوق العشرة آلاف متر، مما يفيد بأن تمسك المدعى عليها بأخذ النسبة التخطيطية على الوجه الذي استندت عليه غير صحيح، إذ لا شأن للمدعي بالأرض محل طلب التقسيم والتخطيط، فقد انتقلت من ذمته، وجرى الطلب الموجب للنزع بعد انتقال ملكيته، ما تقضي الدائرة به من هذا الوجه بعدم صحة هذا الامتناع، وتحكم في

طلب المدعي الأصلي في هذا الدعوى بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إصدار الرفع المساحي لكامل مساحة أرض المدعي المستثناة من البيع، وأما حاجة المدعى عليها لهذا الاقتطاع من أرض المدعي لصالح الطريق- كما تقول- فلا يظهر من مجريات القضية أنه قائم في الوقت الراهن وبالتالي رأت الدائرة عدم التعرض له وما انبنى عليه من طلب المدعي اتخاذ إجراءات نزع الملكية والتعويض عن ترحيل المنشآت وتوجهت بحكمها في الطلب الأصلي؛ يعزز هذا التوجه ما ذكرته المدعى عليها من أنها سمحت بإبقاء منشآت المحطة الواقعة في أرض المدعي محل الدعوى على وضعها الحالي وألا يؤخذ منه النسبة النظامية وهي ارتداد عشرة أمتار في حال عدم طلب المدعي تجديد المنشآت أو إعادة بناءً المحطة، ما يوحي بأنه لم تقم حاجة لدى المدعى عليها فعلية تستوجب اقتطاع هذا الجزء، وإنما بناءً على طلب المشترين المجاورين لهذا الملك، والدائرة ترى أنه متى توجهت إرادة الجهة لهذا الاقتطاع لسبب آخر غير ما استندت إليه وهو طلب المجاورين- المشترين لجزء من الملك-، وأنه قامت مصلحتها به فإن لها بموجب الأنظمة أن تنزع ملكية هذا العقار أو جزء منه، كما أن للمدعي أن يرفع دعواه بذلك متى ما رأى أن الجهة لم تنصفه؛ مما تنتهي معه الدائرة وفق ما سبق من أسباب إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناع أمانة منطقة القصيم عن إصدار الرفع المساحي لأرض المدعي المملوكة له بموجب الصك رقم (٢/٣٤٨) بتاريخ ١٣٨٨/٨/٩هـ

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار السلبي المتضمن امتناع أمانة منطقة القصيم**

عن إصدار الرفع المساحي لأرض المدعي المملوكة له بموجب الصك رقم (٢/٣٤٨) بتاريخ ١٣٨٨/٨/٩هـ، المقيدة برقم (٧/١٣٦/ق) لعام ١٤٣٠هـ، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# الفَهَارِسُ

# فهرس الأبواب


| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الأول | اختصاص | ١ | ٧٠ |
| | دعوى | ٧١ | ٢١٦ |
| | خدمة مدنية | ١١٧ | ٤٠٤ |
| الثاني | جامعات | ٤٠٥ | ٤٤٢ |
| | تعليم | ٤٤٣ | ٥٤٤ |
| | تأديب | ٤٤٥ | ٦٩٦ |
| | خدمة عسكرية | ٦٩٧ | ٨٠٢ |
| | تقاعد | ٨٠٣ | ٩٣٢ |
| الثالث | قرار إداري | ٩٣٣ | ١٢٧٦ |
| | أحوال مدنية | ١٢٧٧ | ١٢٩٠ |
| | تراخيص | ١٢٩١ | ١٣٦٨ |
| | تخطيط عمراني | ١٣٦٩ | ١٤١٨ |

| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الرابع | ملكية فكرية | ١٤١٩ | ١٥٣٠ |
| | نزع ملكية | ١٥٣١ | ١٦١٨ |
| | مخالفات صحفية | ١٦١٩ | ١٦٣٢ |
| | مؤسسات ومهن صحية | ١٦٣٣ | ١٧٦٢ |
| الخامس | عقد إداري | ١٧٦٣ | ٢١٤٤ |
| السادس | تعويض | ٢١٤٥ | ٢٥١٦ |
| | تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٧ | ٢٥٥٠ |

# فهرس القضايا والأحكام

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥/١٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨/د/ف/ ٤٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٠/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية | ٣ |
| ٢ | ٣/٢٤٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - رسوم جمركية | ٨ |
| ٣ | ٥/١٤٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/إ/٢٣لعام ١٤٣١هـ | ٧٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - عقار | ١١ |
| ٤ | ٣/١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠ه | ١١٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ١٦ |
| ٥ | ١/١١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٥٩/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ٢٠ |
| ٦ | ١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/إ/ ٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٩٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| ٧ | ١/٣٣٧١/ق ١٤٣٠لعام هـ | ٣٨/د/إ/ ٥لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| ٨ | ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٢/د/إ/٥لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - الوكالات الصادرة عن كتاب العدل | ٣٧ |
| ٩ | ٧/٧٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قطاع خاص | ٤٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ١/١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٦١/إس/٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – أعمال السيادة | ٥٠ |
| ١١ | ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣١هـ | ١٨٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – الدعاوى المتعلقة بنظام المرور | ٥٤ |
| ١٢ | ٤/١٧٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٧/د/تا/ ١٤لعام ١٤٣٠هـ | ٦٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – فصل بقوة النظام | ٥٨ |
| ١٣ | ٢/١٤٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٨٥/د/إ/ ٩لعام ١٤٣١هـ | ٩١٦/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – إجراءات التحقيق | ٦٣ |
| ١٤ | ٢/٢٠٨١/ق ١٤٣١هـ | ١٦٩/د/إ/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| ١٥ | ٨/٨٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٣ |
| ١٦ | ٢/٤٩٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٧٨ |
| ١٧ | ١/٣٧٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٦٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٨٣ |
| ١٨ | ٢/٦٣٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٨٧ |
| ١٩ | ٢/٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣١هـ | ١١٦/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ٩٣ |
| ٢٠ | ١/٢١٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٠/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١١٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ١٠٠ |
| ٢١ | ٢/٤٨٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - شرط الصفة | ١٠٧ |
| ٢٢ | ١/٤٦٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتهاء القرار الإداري | ١١٤ |
| ٢٣ | ١/٢٣١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – سبق الفصل | ١٣٢ |
| ٢٤ | ٨/٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٧١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٣٦ |
| ٢٥ | ٧/٥١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ١/٣٤١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٨٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤٧ |
| ٢٧ | ١/١٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٥١ |
| ٢٨ | ١/٣٧٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتفاء القرار الإداري | ١٥٧ |
| ٢٩ | ١/٧٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتفاء القرار الإداري | ١٦٤ |
| ٣٠ | ١/٣٤٠٦/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - استيفاء بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| ٣١ | ١/١٦٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/ف/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٤ |
| ٣٢ | ١/٥٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٩ |
| ٣٣ | ١/١٥٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٧/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٨٤ |
| ٣٤ | ١/٢٩٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/د/إ/ ٤لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥٩/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٩٣ |
| ٣٥ | ٢/٨١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/د/ ٩٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٢٠٣ |
| ٣٦ | ١/٢١٣/ف لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ٢٠٩ |
| ٣٧ | ٢/٦٤٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٧/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – ترقية - ابتعاث | ٢١٩ |
| ٣٨ | ١/٥٩١/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - نقل | ٢٢٧ |
| ٣٩ | ١/٦٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧/د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – نقل | ٢٤٠ |
| ٤٠ | ٧/١٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - تثبيت | ٢٥٠ |
| ٤١ | ٥/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٥٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٦٨ |
| ٤٣ | ١/٤٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٩/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٧٥ |
| ٤٤ | ٢/٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥/د/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٨٢ |
| ٤٥ | ٢/٤٧٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٧/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤١٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٩١ |
| ٤٦ | ٧/٦٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣٠٦ |
| ٤٧ | ٧/٣٠٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٣/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣١٢ |
| ٤٨ | ٧/٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| ٤٩ | ٥/١٤٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣١هـ | ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل الابتعاث– مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| ٥٠ | ١/٣٣٧١/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١/د/ف/١٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |
| ٥١ | ١/٤٨٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| ٥٢ | ٧/٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تقويم الأداء الوظيفي – ترقية | ٣٥٩ |
| ٥٣ | ٢/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨/إس/٨ لعام/١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تعيين – عمدة | ٣٧٥ |
| ٥٤ | ٢/٥٦١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٩/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – رواتب | ٣٨١ |
| ٥٦ | ١/١٩٣٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تمديد الخدمة | ٣٨٩ |
| ٥٧ | ٢/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – عقد عمل | ٣٩٤ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ١/٥٥٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ | جامعات - ترقية | ٤٠٧ |
| ٥٩ | ٧/٧٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | جامعات - ترقية | ٤١٣ |
| ٦٠ | ٥/٣٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل خارجي | ٤٤٥ |
| ٦١ | ١/٢٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - نقل خارجي | ٤٥١ |
| ٦٢ | ١/١٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل داخلي | ٤٥٩ |
| ٦٣ | ١/٦٩٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٩/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٧٤ |
| ٦٤ | ٥/٦٦٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٨٠ |
| ٦٥ | ١/٧١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تقويم أداء وظيفي | ٤٨٦ |
| ٦٦ | ٣/٢٦٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعديل مستوى وظيفي | ٤٩٢ |
| ٦٧ | ٦/٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - رواتب | ٤٩٦ |
| ٦٨ | ٥/١٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| ٦٩ | ١/١٢١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إجازة مرضية | ٥١٦ |
| ٧٠ | ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إبعاد عن محيط الطلاب | ٥٢١ |
| ٧١ | ١/٢١٥٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣/د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تحويل معلم إلى وظيفة إدارية | ٥٣٣ |
| ٧٢ | ١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٥/د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ | ٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - إنهاء الخدمة | ٥٤٧ |
| ٧٣ | ١/٣٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٥٥ |
| ٧٤ | ٥/١٣٣٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/د/ت/١٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٦٨ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨/١٢٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٢ |
| ٧٦ | ٥/٦٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٦ |
| ٧٧ | ١/٣٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/تأ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – لوم | ٥٨٥ |
| ٧٨ | ٤/١٦٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٩١٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - لوم | ٥٩٠ |
| ٧٩ | ٤/٣٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢٤/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٥٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - استقبال مواد محظورة - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٢ |
| ٨٠ | ٤/٢٠٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الاشتغال بالتجارة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٦ |
| ٨١ | ٤/٨٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الإخلال بواجبات الوظيفة | ٦٢١ |
| ٨٢ | ٤/٣٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| ٨٣ | ٥/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣١ |
| ٨٤ | ٥/٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣٨ |
| ٨٥ | ١/١٧١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٥٢ |
| ٨٦ | ٣/١٧٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٥٠٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق | ٦٦٣ |
| ٨٧ | ١/١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٧/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٦٠/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – عدم ثبوت البينة | ٦٧٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ١/٧٧٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣١/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة بحكم غيابي | ٦٧٦ |
| ٨٩ | ٢/١٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٦١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - امتناع عن إعطاء عينة تحليل | ٦٨٣ |
| ٩٠ | ٧/٦٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩/١٧٦/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل بقوة النظام | ٦٩٠ |
| ٩١ | ١/٦٣٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٣/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل تذاكر - بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| ٩٢ | ١/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| ٩٣ | ١/١٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - رواتب | ٧١٤ |
| ٩٤ | ٤/٢٢٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٣/ إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢١ |
| ٩٥ | ١/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٥/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢٦ |
| ٩٦ | ١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٤/د/ف/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٣٣ |
| ٩٧ | ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/ إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٤٢ |
| ٥٥ | ١/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - انتهاء الخدمة | ٧٦٠ |
| ٩٨ | ١/٥٦٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/إ/١٩لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - الإعادة للخدمة | ٧٧٢ |
| ٩٩ | ١/٥٣١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٦/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| ١٠٠ | ١/١٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/د/ف إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - علاوة مشغل هاتف لاسلكي - علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ١/٣٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - نقل | ٧٩٧ |
| ١٠٢ | ١٢/٨٣٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١١/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/إس/٥ لعام١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة – وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| ١٠٣ | ١/٦٨٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٨١٣ |
| ١٠٤ | ١/٦١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ | ٢٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨٢٠ |
| ١٠٥ | ٢/٣٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٢٩ |
| ١٠٦ | ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/ف/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٤١ |
| ١٠٧ | ٥/٤٥٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات - مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| ١٠٨ | ١/٢٦٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ |
| ١٠٩ | ١/١١٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة – الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ١١٠ | ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تمديد الخدمة - تعويض عن الإجازات | ٨٦٨ |
| ١١١ | ٥/١٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي | ٨٧٦ |
| ١١٢ | ٦/٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تعويض عن الإجازات | ٨٨٩ |
| ١١٣ | ١/١١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١٤ | ٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٨ |
| ١١٥ | ١/٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٩٢٠ |
| ١١٦ | ١/٢٤٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/د/ف إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٩٢٨ |
| ١١٧ | ٥/٩٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - عائدة سنوية | ٩٣٥ |
| ١١٨ | ٥/٩١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – ضمان اجتماعي | ٩٤٣ |
| ١١٩ | ٢/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من تعبئة مياه - تعويض | ٩٤٩ |
| ١٢٠ | ٢/٤١٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠٢/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة آبار | ٩٥٦ |
| ١٢١ | ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إزالة آبار مياه – عيب السبب | ٩٦٦ |
| ١٢٢ | ١/٤٨٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة – ترحيل – تصديق القرار | ٩٧٥ |
| ١٢٣ | ١/٨٣٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة وترحيل | ٩٨٢ |
| ١٢٤ | ٢/٣٩٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣١٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة – تستر وإيواء | ٩٨٩ |
| ١٢٥ | ٢/٥١٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إبعاد مقيم عن البلاد | ٩٩٦ |
| ١٢٦ | ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من الاستقدام – عيب السبب | ١٠٠٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٧ | ٢/٣٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١١٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- تشغيل متسللين | ١٠٠٦ |
| ١٢٨ | ١/٦٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/إ/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – جرائم الإرهاب | ١٠١٢ |
| ١٢٩ | ٧/٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – أعمال السيادة | ١٠٢٠ |
| ١٣٠ | ١/٥٠٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٣/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٥٣/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إطلاق سراح سجين | ١٠٣٣ |
| ١٣١ | ٣/٢٣٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين | ١٠٤١ |
| ١٣٢ | ١/١٦٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الإخطار بالحادث | ١٠٤٦ |
| ١٣٣ | ٣/٢٥٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٤٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الاعتراض على الإلزام بدفع التلفيات | ١٠٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٣/١١٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على تقدير التلفيات | ١٠٦٥ |
| ١٣٥ | ١/٣٧٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - امتناع عن احتساب تكاليف علاج على نفقة الدولة | ١٠٧٧ |
| ١٣٦ | ١/٦٤٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٢/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٥٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالعلاج في الخارج | ١٠٩٠ |
| ١٣٧ | ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي | ١٠٩٩ |
| ١٣٨ | ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي | ١١٠٨ |
| ١٣٩ | ١/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – تعيين شيخ قرية – أعمال السيادة | ١١١٦ |
| ١٤٠ | ٤/٨١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة | ١١٣١ |
| ١٤١ | ٢/٢١٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - استبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٥/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - كفالة - امتناع عن السماح بالتصرف في أرض مورث | ١١٤٤ |
| ١٤٣ | ١/٥٦٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - كفالة - سداد مبلغ مالي مقابل كفالة | ١١٥١ |
| ١٤٤ | ١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء - تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معامل الضرب للاشتراك | ١١٥٩ |
| ١٤٥ | ٢/٤٥٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١١٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ١١٨٢ |
| ١٤٦ | ١/٣٠٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - زكاة - ربط زكوي | ١١٨٨ |
| ١٤٧ | ٢/٢١٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تسليم منحة أرض | ١٢٠٦ |
| ١٤٨ | ٢/٣٩٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إلغاء تخصيص قطعة أرض | ١٢١٢ |
| ١٤٩ | ٤/٣١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن نقل مرمى نفايات | ١٢١٧ |
| ١٥٠ | ١/٦٦٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥١ | ٤/١٠٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي – امتناع عن إزالة ضرر | ١٢٣٣ |
| ١٥٢ | ٢/٣٧٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٩/د/إ/ ٩ لعام ٤٢٩هـ | ١١٦٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن الفسح عن حاوية | ١٢٤٤ |
| ١٥٣ | ٤/٢٠٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٤٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي – امتناع عن تسليم سيارة | ١٢٦٠ |
| ١٥٤ | ١/٦٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – لجنة النظر في تعويض المقاولين | ١٢٦٩ |
| ١٥٥ | ٥/١٥٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - تعديل لقب | ١٢٧٩ |
| ١٥٦ | ٤/١٩٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - جنسية | ١٢٨٤ |
| ١٥٧ | ٥/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص | ١٢٩٣ |
| ١٥٨ | ٥/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء – امتناع عن تجديد الترخيص وإيقافه | ١٢٩٩ |
| ١٥٩ | ٧/١٢٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩١/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣١٠ |
| ١٦٠ | ٣/١٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩١/إس/ ١لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣٢٣ |
| ١٦١ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١١٥/د/ف/ ١٩لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - محطة وقود - امتناع عن الترخيص | ١٣٣٠ |
| ١٦٢ | ٢/١٦٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٥/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٣ | ١/١٠٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن تنفيذ شارع - تعويض | ١٣٧١ |
| ١٦٤ | ٥/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩١/د/إ/ ٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ |
| ١٦٥ | ٥/٦٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ٥١٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - تعويض عن نقص في مساحة عقار | ١٣٩١ |
| ١٦٦ | ٥/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ. | ٦١٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تخطيط عمراني – تعويض - السماح بالبناء في أرض غير صالحة للبناء | ١٣٩٧ |
| ١٦٧ | ٧/١٣٦٦/ق ١٤٣٩لعام هـ | ١٠٩/د/إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| ١٦٨ | ١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | ملكية فكرية - براءة اختراع | ١٤٢١ |
| ١٦٩ | ١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩١/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٢ |
| ١٧٠ | ١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٧ |
| ١٧١ | ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٤٤ |
| ١٧٢ | ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٥٤ |
| ١٧٣ | ١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٥١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٧٢ |
| ١٧٤ | ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية – اسم تجاري | ١٤٧٩ |
| ١٧٥ | ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٨٤ |
| ١٧٦ | ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٩٣ |
| ١٧٧ | ١/٤٧٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١١ |
| ١٧٩ | ٢/٨٣٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١٦ |
| ١٨٠ | ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٢٤ |
| ١٨١ | ٧/٩٧٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير عقار | ١٥٣٣ |
| ١٨٢ | ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض | ١٥٤١ |
| ١٨٣ | ٥/١٦٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١ /د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض للمرة الثانية | ١٥٤٧ |
| ١٨٤ | ٤/٢٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ |
| ١٨٥ | ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع ملكية | ١٥٦٢ |
| ١٨٦ | ٦/٣٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - المنع من التصرف في الملك - أجرة المثل | ١٥٧٠ |
| ١٨٧ | ٤/٢١٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تشكيل لجنة حصر وتقدير التعويض | ١٥٧٩ |
| ١٨٨ | ٤/١١٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٨٥ |
| ١٨٩ | ٥/١٠١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - استرداد عقار سبق نزع ملكيته | ١٥٩٤ |
| ١٩٠ | ١/٣١٧٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤/د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - العقارات المتضررة من المشروع دون اقتطاع أجزاء منها لصالحه | ١٦٠٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩١ | ١/٨٣٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٤/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية - تشهير | ١٦٢١ |
| ١٩٢ | ١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤٩/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية - نشر أخبار ووقائع لم تثبت صحتها وقت النشر ودون إذن الجهة المختصة | ١٦٢٥ |
| ١٩٣ | ٢/٣٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٠/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة -فتح عيادة طبية في مركز رياضي دون تصريح | ١٦٣٥ |
| ١٩٤ | ١/٤٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١١١/د/إ/٤ لعام ٢٩٣٠هـ | ١٢٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة - ترخيص منتهي | ١٦٤١ |
| ١٩٥ | ١/١٣٠٧/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد دون ترخيص | ١٦٥٠ |
| ١٩٦ | ٢/٥٢١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق وسحب تراخيص- ترخيص منتهي | ١٦٥٩ |
| ١٩٧ | ٢/٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - تشغيل طبيب دون ترخيص | ١٦٧٠ |
| ١٩٨ | ١/٣٩٩٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩ | ٣/١٠٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - استقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية | ١٦٨٤ |
| ٢٠٠ | ٢/٥٩٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - ضبط أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| ٢٠١ | ٢/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - عدم الالتزام بإجراء التعقيم | ١٦٩٤ |
| ٢٠٢ | ٤/٩٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٤٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – الدعاية والإعلان دون الحصول على إذن | ١٧٠١ |
| ٢٠٣ | ٢/٣٩١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - مخالفات فنية وإدارية | ١٧٠٧ |
| ٢٠٤ | ١/٤٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – مخالفة إدارية | ١٧١٧ |
| ٢٠٥ | ٢/٥٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩ هـ | ٥٣/د/إ/١١العام ١٤٣٠هـ | ٣٩٧/إس/٤٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تأجير المنشأة للغير دون الحصول على موافقة الجهة المختصة | ١٧٢٣ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٥/١٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق تحفظي | ١٧٣٠ |
| ٢٠٧ | ٢/٥٧٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - اللجنة المختصة بإجراء التحقيق | ١٧٤٥ |
| ٢٠٨ | ١/٨٤٥/ق لعام ١٤٢٩هـ ، ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| ٢٠٩ | ١/٤٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٧٦٥ |
| ٢١٠ | ١/٢٢٣٤/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٠ |
| ٢١١ | ١/٨٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ | ١٢٧/د/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٧٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٩ |
| ٢١٢ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٥١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٦٢ |
| ٢١٣ | ١/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٧٥ |
| ٢١٤ | ١/٤٠٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ١٨٨٧ |
| ٢١٥ | ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٨٩٦ |
| ٢١٦ | ١/١٣٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٩١٤ |
| ٢١٧ | ١/٢٣٤٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ |
| ٢١٨ | ١/٢١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - جمع ونقل نفايات | ١٩٤١ |
| ٢١٩ | ٦/٤٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نظافة | ١٩٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ٢٣٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٧٥ |
| ٢٢١ | ١/٢٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٨٩ |
| ٢٢٢ | ٣/٢٤٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٩/إس/١/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إنشاء وتشغيل مصنع | ٢٠٠٠ |
| ٢٢٣ | ١/٣٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ٢٠٠٩ |
| ٢٢٤ | ٤/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٣٨ |
| ٢٢٥ | ١/٢٩٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٤٦ |
| ٢٢٦ | ٢/٦٩٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣١هـ | ٢٦٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٥٥ |
| ٢٢٧ | ١/٣٦٩٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مبنى | ٢٠٦٨ |
| ٢٢٨ | ٥/٥٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| ٢٢٩ | ١/٥٦٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار | ٢٠٨٦ |
| ٢٣٠ | ٥/١٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار موقع | ٢١٠٣ |
| ٢٣١ | ٢/٢٣٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استثمار منتزه | ٢١٠٩ |
| ٢٣٢ | ٥/١٣١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| ٢٣٣ | ١/٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نقل - فسخ العقد | ٢١٢٣ |
| ٢٣٤ | ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٤٧ |
| ٢٣٥ | ١/٢٣٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٥٣ |
| ٢٣٦ | ٢/١٢٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٦٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | ٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٨/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٧٩ |
| ٢٣٨ | ٥/١٢١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٨٥ |
| ٢٣٩ | ٢/٨١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٩/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٠٠ |
| ٢٤٠ | ٥/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ | ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٠ |
| ٢٤١ | ٢/٣٩٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٤٣٢/د/إ/ ٩لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٩ |
| ٢٤٢ | ٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣/د/إ/ ٣٤لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٧/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٢٩ |
| ٢٤٣ | ٧/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٦/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٢/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٤٠ |
| ٢٤٤ | ٢/٣٦١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٣/د/إ/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٥٨ |
| ٢٤٥ | ٢/٤٨٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٣٥٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٨٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض - سجن | ٢٢٦٨ |
| ٢٤٦ | ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/د/إ/ ٥لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٧٦ |
| ٢٤٧ | ٧/٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٢٨٥ |
| ٢٤٨ | ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٤/د/إ/ ٧لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٥/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٣٠٠ |
| ٢٤٩ | ٢/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إتلاف سيارة | ٢٣١٠ |
| ٢٥٠ | ١/٤٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٩/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٠/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| ٢٥١ | ٦/٩٢/ق لعام ١٤٣١هـ | ٧٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض – تلف سيارة | ٢٣٢٨ |
| ٢٥٢ | ١/٤٠١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٣٣ |
| ٢٥٣ | ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٤/د/إ/ ٢لعام ١٤٣٠هـ | ٧٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٤٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | ١/٥٤٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - وعد باستئجار مبنى | ٢٣٥٨ |
| ٢٥٥ | ١/٢٣٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٦/د/إ/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ | ٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| ٢٥٦ | ٢/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٢/د/إ/ ١٢لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق تقاطع | ٢٣٨٩ |
| ٢٥٧ | ١/٣٤٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - دية شرعية | ٢٤١٢ |
| ٢٥٨ | ٤/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق محطة محروقات | ٢٤١٨ |
| ٢٥٩ | ٥/٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤١/د/إ/ ٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٠٠/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف بناء | ٢٤٢٩ |
| ٢٦٠ | ١/٣٠٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨٤/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ٢٤٣٨ |
| ٢٦١ | ٢/٧٦٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٠/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سقوط عامود إنارة على سيارة | ٢٤٤٦ |
| ٢٦٢ | ٦/٣٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨/د/إ/ ٢٤لعام ١٤٣١هـ | ٥٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - الإضرار بالسمعة الشخصية والتجارية | ٢٤٥٠ |
| ٢٦٣ | ٢/٦٥٧٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٧/د/إ/ ١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عنف أسري- اعتداء بدني على الأطفال | ٢٤٥٩ |
| ٢٦٤ | ٢/٦٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/ ١٣لعام ١٤٣١هـ | ٨٢٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - تأخر رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| ٢٦٥ | ٢/٣١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٦/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - مسؤولية الساحب عن وضع مكان الإنشاء على الشيك | ٢٤٧٩ |
| ٢٦٦ | ٤/١٧٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٩٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إصابة طفل في منتزه عام | ٢٤٨٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ٥/١٥٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٥/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣١هـ | ٩٧٦/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إزالة آبار | ٢٤٩٢ |
| ٢٦٨ | ٤/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣١هـ | ٩٨٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع من السفر | ٢٥٠١ |
| ٢٦٩ | ٤/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - طرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة | ٢٥١٠ |
| ٢٧٠ | ٣/١٣١٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥١٩ |
| ٢٧١ | ٥/٩١٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩١/د/إ/ ٤٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٢٦ |
| ٢٧٢ | ١/٤٥٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦١/د/ف/ ٦لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي | ٢٥٣٣ |
| ٢٧٣ | ٣/١٧٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٨/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٣٨ |
| ٢٧٤ | ٣/١١٣٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٣/٦٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٠٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٦ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابتعاث | ٢١٩ ، ٣٢٩ |
| أتعاب الخبير | ٢٠٥٥ |
| أتعاب المحاماة | ١١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٣٩٧ ، ١٩١٤ ، ٢٣٣٣ ، ٢٤٥٩ |
| أتعاب مرافعة | ٢٥٠١ |
| الاتفاقيات الدولية | ١٤٥٤ ، ١٥٠٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٢ |
| آثار انقضاء مدة العقد | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ |
| إجازة مرضية | ٥١٦ |
| أجرة المثل | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| احتساب مؤهل دراسي | ٧٢١ |
| الاختصاص النوعي | ٦٦ |
| إخلاء العقار | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية | ١٨٨٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٣ |
| الإخلال والإهمال بواجبات الوظيفة | ٥٩٠ ، ٦٢١ |
| أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| إزالة آبار | ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٢٤٩٢ |
| ازدواج عقود | ١٩١٤ |
| إساءة استعمال السلطة | ٧٣٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٣٠ |
| أساس تقدير التعويض | ٧٤٢ ، ٨٧٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الاستبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |
| الاستثمار الأجنبي | ١٧٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| الاستثمار التعديني | ٢٠٣ |
| الاستعانة بخبير | ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٥٤١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الاستناد على حكم قضائي غير نهائي | ١٥١ ، ٢٥٣٨ |
| استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| اسم تجاري | ١٤٣٢ ، ١٤٧٩ ، ١٥٠٢ |
| الاشتغال بالتجارة | ٦١٦ |
| أشغال عامة | ١٧٦٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ |
| الإضراب عن العمل | ٥٨٥ |
| إطلاق سراح سجين | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ |
| الإعادة إلى الخدمة | ٧٧٢ |
| الاعتداء على طالب مدرسة | ٦٥٢ |
| الأعمال الإضافية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٥ ، ١٩٨٩ |
| أعمال التحقيق | ٦٣ |
| أعمال السيادة | ٥٠ ، ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٢٠ ، ١١١٦ |
| إغلاق مستشفى | ١٦٥٩ ، ١٧٣٠ |
| الإفصاح عن المواد المستوردة | ١٢٤٤ |
| إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |
| الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج | ٩٢٨ |
| الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي | ٨٦٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الامتناع عن إصدار ترخيص | ١٣١٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣٠ ، ١٥٩٤ |
| الامتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| الامتناع عن إيصال التيار الكهربائي | ١١٨٢ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تجديد ترخيص | ١٢٩٣ ، ١٢٩٩ ، ٢٤٥٠ |
| الامتناع عن تسليم جواز سفر والإقامة | ٢٢٠٠ |
| الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي | ٢١٨٥ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تنفيذ شارع | ١٣٧١ |
| انتفاء أركان المسئولية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٨٦ |
| انتفاء البينة | ٥٥٥ ، ١٢٣٣ ، ١٨٩٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٧٢ |
| انتفاء القرار الإداري | ١١٤ |
| انتفاء شروط الورقة التجارية | ٢٤٧٩ |
| انتهاء الخدمة | ٧١٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| انتهاء خصومة | ٢٤٥٩ |
| إنشاء وتشغيل | ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ |
| الانقطاع عن الخدمة | ٤٩٦ ، ٥٤٧ |
| إنهاء الخدمة بأمر ملكي | ٨٨٩ |
| إنهاء خدمة | ٥٤٧ ، ٦٧٦ ، ٧٢٦ ، ٨٤١ |
| إهمال الجهة الإدارية | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الإيفاد | ٣٢٩ |
| الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة | ٧١٤ |
| بدل الإعاشة الإضافية | ٨٦٨ |
| بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| البدل النفسي | ٣١٢ |
| بدل تذاكر | ٦٩٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| بدل غلاء المعيشة | ٨٦٨ |
| بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| بدل يومية الميدان | ٨٦٨ |
| براءة اختراع | ١٤٢١ |
| برنامج لمّ الشمل | ٤٥١ |
| البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد | ٢٠٣٨ |
| بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| تأخر تسليم المخططات | ١٨٠٩ |
| تأخر صرف المستخلصات | ١٩٦٠ |
| التأخر عن الحضور | ٥٤٧ |
| تأخير رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| تأديب | ٨٧ ، ٩٣ |
| تبليغ الأطراف | ٤٧٤ ، ٩٨٢ ، ٢٥٤٦ |
| تثبيت موظف على وظيفة | ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ |
| تجديد العقد | ٢١٠٣ |
| تحسين المستوى الوظيفي | ١٨٤ ، ٤٩٢ |
| تحويل النشاط دون إخطار الجهة | ٢٠٧٦ |
| التحويل على الكادر الصحي | ٣٨١ |
| تحويل معهد إلى كلية | ١٩٣ |
| تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| ترحيل | ١٠٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٩٦ ، ٢٢٠٠ |
| ترقية | ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تشغيل عمالة دون سند نظامي | ٩٨٩ ، ١٠٠٦ |
| تشكيل لجنة | ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ |
| تشهير | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ ، ٢٤٥٠ |
| تصاريح | ١٢٤٤ |
| تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ |
| التضرر من إقامة مشروع | ١٦٠٦ |
| التظلم الوجوبي | ١٨٤ ، ٣٨٩ ، ٩٦٦ |
| التظلم الوجوبي | ٧٢٦ |
| تعاطي المخدرات | ٧٦٠ ، ٩٩٦ |
| التعاقد من الباطن | ٢٠٧٦ |
| تعديل تاريخ الميلاد | ١٤١ |
| تعديل لقب عائلة | ١٢٧٩ |
| التعويض عن ارتفاع الأسعار | ١٧٦٥ |
| التعويض عن إغلاق تقاطع جسر | ٢٣٨٩ |
| التعويض عن إغلاق منشأة تجارية | ٢٤١٨ |
| التعويض عن الإجازات | ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ ، ٨٨٩ |
| التعويض عن الإيقاف أو السجن | ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٦ |
| التعويض عن تعديل التخطيط | ١٣٧١ |
| التعويض عن تعديل مخطط | ٢٥١٠ |
| التعويض عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي | ٢٥١٠ |
| التعويض عن حجب طفلة عن والدها | ٢٤٥٩ |
| التعويض عن سجن مورثهم | ٢٢٧٦ |
| التعويض عن قرار إيقاف بناء عقار | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التعويض عن نقص مساحة عقار | ١٣٩١ |
| تعيين شيخ قبيلة | ١١١٦ ، ١١٣١ |
| تعيين على وظيفة | ٣٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ |
| تغيير المواصفات | ١٨٠٩ |
| تقدير عقار | ١٥٣٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٢ |
| تقليد علامة تجارية | ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| تقويم الأداء الوظيفي | ٣٥٩ ، ٤٨٦ |
| تكاليف علاج | ١٠٧٧ ، ١٠٩٠ |
| التكليف بعمل | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ |
| تمديد الخدمة | ٣٨٩ ، ٨٦٨ |
| تمديد العقد | ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٦ |
| ثبوت أركان المسئولية | ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ٢٠٣٨ |
| جامعات | ٣١٤ ، ٤٠٧ |
| جمع ونقل النفايات | ١٩٤١ |
| حجز المعدات | ١٨٠٠ |
| حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| حجية الإقرار | ١٨٩٦ |
| حجية الأمر المقضي | ١٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ١٢٧٩ ، ٢٢١٩ |
| الحسم من الراتب | ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ |
| الحسم من المستحقات | ١٨٩٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٩ |
| حسم من المستحقات | ١٩٦٠ ، ١٩٧٥ |
| حسم من المستخلص النهائي | ١٩١٤ |
| الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة | ٧٢١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخطأ الشخصي والمرفقي | ٢٣١٠ ، ٢٤١٢ |
| الخلافات الجمركية | ٨ |
| الخلافات العمالية | ٣ |
| دعاوى العقار | ١١ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩٣ |
| الدعوى الجزائية | ٦٣ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| دعوى سابق الفصل بها | ١٣٢ |
| دية شرعية | ٢٤١٢ |
| الربح المتوقع | ٢٠٨٦ |
| الرفع قبل الأوان | ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٠٧٧ |
| ركن الخطأ | ٧٨ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٩ ، ٩٠٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٧ ، ١٨٦٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٩ |
| ركن الضرر | ٢٨٢ ، ٦٦٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٧٥٢ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٧٢ |
| ركن العلاقة السببية | ٢٤١٢ |
| رواتب | ٧١٤ |
| زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ ، ١٥٩٤ |
| زكاة | ١١٨٨ ، ١٨٠٩ |
| الزواج من غير سعودية دون إذن | ٩٣ |
| زيادة الأجرة | ٢٠٤٦ |
| السجن خارج المملكة | ٤٩٦ |
| سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩٦٠ |
| سحب القرار الإداري | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السلطة التقديرية | ٢١٩ ، ٣٨٩ ، ٥٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ، ١١٥١ ، ١٣٨٥ ، ١٧٢٣ ، ١٩٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٥٠١ |
| شرط الصفة | ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٤٩٦ ، ١٣٣٠ ، ١٤٥٤ ، ٢٤١٢ |
| شرط المصلحة | ١٤٥٤ |
| شرط الملاك | ٣٢١ |
| الشرطة الدولية (الإنتربول) | ١٥٧ |
| شروط صحة العقد | ٢٠٦٨ ، ٢١٠٣ |
| شطب علامة مسجلة | ١٥٢٤ |
| الشهود في الدعوى الإدارية | ١١٨٢ |
| الضرر المحتمل | ٢٠٨٦ |
| الضرر من تأخر الترقية | ٧٢٦ |
| ضم خدمة سابقة | ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢٠ ، ٨٦٣ ، ٩٢٨ |
| ضوابط نزع الجزء المتبقي من العقار | ١٥٧٠ |
| عادة سنوية | ٩٣٥ |
| عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |
| عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| عدم صلاحية موظف لوظيفة التدريس | ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٢٦ |
| عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد | ٢٠٠٠ |
| عذر الجهل بالنظام | ١٠٧ |
| العذر الشرعي لقبول الدعوى | ٨١٣ |
| العذر الشرعي لميعاد الدعوى | ٧٠٦ ، ٨٤١ |
| عذر مراجعة الجهة | ٢٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عقد استثمار | ٢١٠٩ |
| عقد إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| عقد إيجار | ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٥٨ |
| عقد صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| عقد صيانة وتنظيف | ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٩ |
| عقد عمل | ٣٩٤ |
| عقد نظافة | ١٩٦٠ |
| عقوبة الإنذار | ٦١٦ ، ٦٦٣ |
| عقوبة الفصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| عقوبة اللوم | ٥٨٥ ، ٥٩٠ |
| عقوبة جزاء مقنعة | ٢٨٢ ، ٢٩١ |
| علامة تجارية | ١١٠٨ ، ١١٨٨ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |
| علاوة مشغل هاتف لاسلكي | ٧٩١ |
| علاوة مكافحة الإرهاب | ٨٦٨ |
| العمل بترخيص منته | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ |
| عنف أسري | ٢٤٥٩ |
| عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٩٧ |
| عيب السبب | ٥٥٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٣ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٢ |
| عيب الشكل | ٦٣١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ١٦٧٠ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| عيب عدم الاختصاص | ١٥٣٣ ، ١٦٨٩ |
| عيب مخالفة الأنظمة واللوائح | ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٦٣١ ، ١٧٤٥ |
| غرامة | ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ ، ١٢٢٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٤٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غرامة التأخير | ١٨٦٢ |
| غرامة التأخير والإشراف | ١٨٠٩ |
| غرامة الوظائف الشاغرة | ١٩٧٥ |
| فرق الراتب | ٣٨١ ، ٤٩٢ |
| فروق الأسعار | ١٩٨٩ |
| فسخ العقد | ١٨٨٧ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٢٣ |
| فصل التيار الكهربائي | ١١٥٩ |
| الفصل بقوة النظام | ٥٨ ، ٦٩٠ |
| الفصل للمصلحة العامة | ٧٣٣ |
| فوات الكسب | ١٨٠٩ |
| القبول الشكلي | ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٦٣٨ ، ١٥٧٠ |
| القرار التنفيذي | ١٥٧ |
| القرارات التمهيدية والتحضيرية | ١٦٤ ، ٩٨٢ |
| القضايا المرورية | ٥٤ |
| قضايا متهمين بالإرهاب | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ |
| القطاع الخاص | ٤٧ |
| كف يد | ٧١٤ |
| كفالة | ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٠٠ |
| لجنة إزالة التعديات | ٧٣ |
| اللجنة الاستئنافية الضريبية | ١١٨٨ |
| لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية | ١٠٤١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ |
| لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |
| لجنة النظر في تعوض المقاولين | ١٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء | ١١٥٩ |
| المال العام | ٤٩٢ |
| المباشر والمتسبب | ٧٨ ، ٢٤٩٢ |
| المباني والمناطق الأثرية | ١٥٦٢ |
| مبدأ حسن النية | ١٨٧٥ |
| المتاجرة بالتأشيرات | ١٠٠٠ |
| مخالفات صحفية | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ |
| مزاولة مهن طبية دون ترخيص | ١٦٣٥ ، ١٦٥٠ |
| مساعدة شهرية بالضمان الاجتماعي | ٩٤٣ |
| مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري | ٢١١٧ |
| المسلك الإيجابي للجهة | ٧٠٦ |
| المسؤولية التقصيرية | ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٥٠١ |
| المشاركة في ركن الخطأ | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ |
| مصادرة | ١٢٦٠ |
| المصلحة العامة | ٢٢٧ ، ١٢٤٤ ، ١٣٧١ ، ٢١٥٣ ، ٢٤٣٨ |
| مطالبة بمنح الجنسية السعودية | ١٢٨٤ |
| معادلة شهادة أجنبية | ٤٠٧ |
| المقاصة القضائية | ١٩٦٠ |
| مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| مكب نفايات | ١٢١٧ |
| ملاءمة العقوبة للمخالفة | ٦١٦ |
| منازعات الأوراق التجارية | ١٦ ، ٢٠ |
| منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| منازعات صناعة الكهرباء | ١٤٧ |
| منح الأراضي | ١٢٠٦ ، ١٢١٢ |
| منع تسجيل طلاب في معهد فني | ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ |
| منع من السفر | ٢٥٠١ |
| منع من تعبئة مياه | ٩٤٩ |
| المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| مؤسسات صحية خاصة | ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٢ |
| الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٧٩ |
| ميعاد رفع دعوى التعويض | ٧٢٦ |
| ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ١٧٦٥ ، ١٨٩٦ |
| النسبة التخطيطية | ١٤٠٩ |
| نشر حيثيات حكم قضائي | ١٦٢١ |
| نقل | ٦٩٩ |
| نقل الموظف ذو الاحتياجات الخاصة | ٤٤٥ |
| نقل تأديبي | ٧٩٧ |
| نقل موظف | ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| نقل موقع المشروع | ١٨٠٩ |
| نكول | ٢٠٠٩ |
| الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين | ١٩٢٧ |
| وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| الوكالات الصادرة من كتابة العدل | ٣٧ |

# فهرس الأنظمة واللوائح


| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٩٣ ، ١١٤ ، ٩٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٦٤٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ | ١٥٦٢ |
| نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ | ١٤١ |
| نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ | ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ١٤٧٩ |
| نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ | ٩٨٢ |
| نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ | ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤٧٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ | ١٢٩٩ ، ٢٣٨٩ |
| نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ | ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٠ |
| نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ | ٨١٣ |
| نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ | ٨ ، ١٢٤٤ |
| نظام الجنسية السعودية المعدل و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ | ١٢٨٤ |
| نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ | ١٠٠٦ |
| نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ | ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٧٤٢ |
| نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ٣٢ |
| نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ | ٩٤٣ |
| نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ | ١٢٩٩ ، ١٣٨٥ |
| نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ | ٣٧٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ | ٣ |
| نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٥٤ |
| نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ | ١٤٧ ، ١١٥٩ |
| نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ | ٩٥٦ ، ٩٦٦ |
| نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ | ١١ ، ٣٧ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٠١ |
| نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ | ٥٤ ، ٢٣٠٠ |
| نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ | ١٦٢٥ |
| نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ | ١٢٢٥ |
| نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٢١٤٧ |
| نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ | ١٦٨٩ |
| نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ |
| نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ | ١٦٤١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ | ١٧٥٢ |
| نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ | ٥٩٠ |
| نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ . | ١٤٢١ |
| نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ | ٩٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ |
| نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ | ١٨٦٢ ، ١٨٨٧ |
| نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ | ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ |
| نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ | ٦٩٩ ، ٩٠٢ |
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٨٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ | ٨٨٩ |
| نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٨٧٦ |
| نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ | ٦٧٦ ، ٧٣٣ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ |
| نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ | ٣٧ |
| نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٥١٤٢٦/١١/٤ | ٦٦ ، ١٦٣٥ |
| نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ | ٩٩٦ |
| نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ | ١٣١٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٦ |
| نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ | ٣٥١ |
| نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ١٠٦٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية | ١٠٠ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ | ٨٠٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ | ٢٠٠٠ |
| تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ | ١٢٦٠ |
| اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠م. | ١٥٠٢ |
| اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٦ |
| اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي | ٢٤٧٢ |
| الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ | ٣٢ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨ ) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ | ١٢٩٣ |
| الأمر السامي رقم (١٠٠٩/١٣/٣/١/٢٠) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ | ١٣٦ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ | ٦٦ |
| الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ | ١٩٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ | ٩٨٩ |
| الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ | ٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ | ١٠٢٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ | ١٠١٢ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ | ١٣٦ |
| الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ | ٢٥٠ ، ٢٥٩ |
| الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ | ٧٣ |
| الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ | ١٠١٢ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ | ٥٢١ |
| الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ | ١٠٢٠ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ | ٩٢٨ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ | ١١٨٢ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ | ١٩٣ ، ٢٣٤٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ | ٧٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ | ٨٠٥ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ | ١٩٢٧ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ | ٩٧٥ ، ١٠٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ | ٨٠٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـالصادر بشأن مسايل الأملاك | ١٢٣٣ |
| القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ | ١٠٠٠ |
| قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ | ٦٣١ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ | ٥٢١ ، ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ | ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ | ٥٨ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ | ٣٠٦ ، ٣١٢ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ | ١٧٥٢ |
| قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير | ٢٤٠ |
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ | ٣٢١ |
| قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ | ٢١٦٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ | ١٧٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية | ١٢٨٤ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٥٠٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الصادرة بقرار وزير المياه والكهرباء رقم ( ٩٢٠ / ٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ | ١١٥٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ | ١٢٢٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧١٧ |
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ | ١٨٠٠ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ | ٢١٢٣ |
| اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ | ٧٧٩ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٢٢٧ ، ٣٢١ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ | ٥٤٧ |
| لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ | ٢١٩ |
| لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ | ٣٢٩ |
| لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ | ٢١٩ ، ٤١٣ |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ | ١٣٨٥ |
| اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ | ٥٣٣ |
| لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٤١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ | ٢٤٢٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ | ٢٥٩ |
| اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) | ٤٠٧ |
| لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ | ٤٩٢ ، ٥٠٥ |
| لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٦٢٦ |
| لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ | ٥١٦ |
| لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ | ٣٥٩ |
| لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ | ٨٧ ، ٩٣ |
| لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ | ١٣٣٠ |
| قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٧٩ ، ٨٧٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٥٨ |
| قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ. | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٢٠ |
| الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية | ١٧١٧ |
| ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته | ٤٨٦ |
| تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ | ٣٥١ |
| إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ | ٤٤٥ |
| تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ | ٦٣ |
| تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ | ٢٢٢٩ |
| تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ | ٦٨٣ |
| تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ | ٧٢١ |
| تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ | ٣٨٩ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ | ١١٣١ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ | ٢٤٥٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ | ٩٨٩ |
| تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ | ٢٣٧١ |
| برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ | ١٩٣ |

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣١هـ)

المجلد الرابع

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ. / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٠-٦٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٦٥٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٤
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٠-٦٧-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

مُلكيَّة فِكريَّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية: ١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٨٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- براءة اختراع- رفض طلب تسجيل براءة- جدة الاختراع- الأثر الفوري لسريان نظام البراءات الجديد على الطلبات المقدمة في ظل النظام القديم ولم يتم البت فيها- تطبيق قاعدة النص الأصلح على النظام الإداري.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ المتضمن رفض تسجيل طلب براءة الاختراع المقدم من المدعية لأن الاختراع الذي تطالب به لم يكن جديداً أو منطوياً على خطوة ابتكارية ومسبوقاً من حيث حالة التقنية وذلك تطبيقاً لنظام براءات الاختراع الجديد - تقديم الطلب في ظل نظام براءات الاختراع السابق لا يعني استمرار سريان أحكامه على الطلب بعد صدور النظام الجديد الذي نص صراحة على أن تسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام مما مؤداه سريانه على طلب المدعية الذي يعد من الطلبات سارية المفعول وقت نفاذه- لا مجال لقاعدة تطبيق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع إذ إن مجال تطبيقها العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٤٣، ٤٤، ٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٩هـ تقدمت موكلته بطلب إلى مكتب براءات الاختراع لمنحها براءة اختراع عن الاختراع المسمى (تركيبة C١-٩٨١ ثابتة تؤخذ عن طريق الفم وعملية تحضيرها)، وتم تقديم الطلب في ظل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤١٠/١١/٢٥هـ، وبقي الطلب لدى مكتب براءات الاختراع حتى ١٤٢٦/١١/١٥هـ ثم طلب المكتب من موكلته سداد تكاليف الفحص الموضوعي للطلب المقدم منها كي يتم الفحص الموضوعي لطلبها وذلك بخطاب الإدارة العامة لبراءات الاختراع المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ ثم في هذا التاريخ نفسه أشعرت الإدارة العامة لبراءات الاختراع موكلته برفض أسبقية طلب البراءة بحجة انتهاء فترة الأسبقية، كما أشعرتها في

التاريخ نفسه بنتيجة الفحص الموضوعي رقم (١) المتضمن رفض الطلب استناداً إلى المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع الجديد مبنياً أن ذلك يعد تعسفاً من الإدارة إذ طلبت الإدارة العامة لبراءات الاختراع المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٥هـ ثم في هذا التاريخ نفسه أشعرت الإدارة العامة لبراءات الاختراع موكلته برفض أسبقية طلب البراءة بحجة انتهاء فترة الأسبقية، كما أشعرتها في التاريخ نفسه بنتيجة الفحص الموضوعي رقم (١) المتضمن رفض الطلب استناداً إلى المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع الجديد مبيناً أن ذلك يعد تعسفاً من الإدارة إذ طلبت من موكلته سداد رسوم الفحص الموضوعي، وفي التاريخ ذاته أفادتها برفض الطلب شكلاً وموضوعاً وأن قرار الإدارة بالرفض لم يتم على أساس فحص الاختراع المقدم عنه طلب البراءة وإنما بناءً على المادتين (٤٣، ٤٤/أ) من نظام براءات الاختراع، وفي تاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ تقدمت موكلته بتظلم من قرار الرفض أمام لجنة النظر في دعاوي براءات الاختراع فصدر قرار اللجنة برقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ برفض الطعن المقدم من موكلته ضد قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع، ولم تقتنع موكلته بالقرار فتظلمت منه أمام ديوان المظالم استناداً إلى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية للأسباب التالية: أولاً: أن تقديم موكلته للطلب كان في ظل نظام براءات الاختراع السابق، وكان الطلب صحيحاً في حينه حيث إن النظام القديم يسمح بتقديم طلبات بعد الكشف عنها، وقد صدرت

العديد من البراءات التي قدمت على هذا النحو طبقاً للنظام القديم الذي ينص في المادة (٢٧) منه على أنه (لا تسري براءة الاختراع لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ منحها ويجوز للمدينة بناءً على طلب مالك البراءة من فترة سريانها خمس سنوات أخرى.... وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة في البداية) وأن موكلته قد حصلت على براءة اختراع من الولايات المتحدة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤م ثم تقدمت بطلب الحصول على براءات اختراع سعودية بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠١/٨/١٩م مما يجعل لها الحق- طبقاً للنظام القديم- في الحصول على براءة اختراع في المملكة على أن تقتصر مدة الحماية على ما تبقى من المدة الممنوحة لها بموجب البراءة الأمريكية لكن إدارة براءات الاختراع تراخت في فحص طلب موكلته منذ تقديمه في عام ١٤٢٢هـ حتى عام ١٤٢٦هـ وخلال هذه الفترة صدر نظام البراءات الجديد الذي استندت إليه الإدارة في رفض الطلب المقدم من موكلته رغم أن الطلب صحيح حين تقديمه والعبرة بصحة تقديمه في ظل النظام القديم وأنه ليس من الحق أن تضار موكلته بسبب تراخي الإدارة وعدم بتها في الطلب عدة سنوات ثم يطبق ما يصدر من أنظمة جديدة على هذا الطلب برفضه خصوصاً مع عدم ارتكاب موكلته لأي خطأ يترتب عليه رفض طلبها فهي تدفع الرسوم السنوية للبراءة بل قامت بسداد رسوم الفحص الموضوعي الذي طلبته الإدارة منها، ثانياً: أنه من المبادئ المتعارف عليها عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة وقد قدمت موكلته طلبها صحيحاً بموجب

نظام البراءات القديم فلا يصح أن يعد طلبها غير صحيح بسبب لا يعود إلى الطلب ذاته وإنما يعود إلى صدور النظام الجديد، وطلب في ختام لائحته أولاً: قبول التظلم شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية طبقاً للمادة ٣٧ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية حيث استلمت موكلته القرار المتظلم منه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ .

ثانياً: إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوي براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٨/١٥هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٠٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٣هـ وفيها حضر الحاضر عن المدعية (.....) ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغها بالخطاب الآنف الذكر، وباطلاع الدائرة على الوكالة التي قدمها الحاضر عن المدعية تبين لها أنها لا تخوله بالمرافعة في هذه القضية لعدم وجود تصديق وزارة الخارجية ووزارة العدل على هذه الوكالة وأكدت عليه الدائرة إكمال إجراءات الوكالة وتقديمها في الجلسة القادمة فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/١٢/٣هـ قدم وكيل المدعية ما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة من استكمال إجراءات الوكالة التي تخول وكيل المدعية بالمرافعة في هذه القضية وسألته الدائرة عن دعواه فذكر مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما قدمه في لائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة رد جاء فيها أن صدور نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف

النباتية والنماذج الصناعية الجديد قد ألغى نظام براءات الاختراع السابق وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بأحكام النظام السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع ولجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع المقدمة إليها، وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسة المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة الرابعة والستين على أنه (يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعرض معه من أحكام)، كما أن النظام ينص في المادة الثالثة والأربعين على أن (يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة.... إلخ)، وأن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية انطبق عليه النظام الجديد ولم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً فتم رفض طلب الشركة، وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع بالمدينة ولجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، وأن هذا ما قضت به المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في عدد من السوابق القضائية، وأرفق صوراً لبعض تلك الأحكام، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى المقدمة من الشركة المدعية أرفقت بملف القضية وسلم وكيل المدعية نسخة منها باطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٣/١٢هـ قدم وكيل الشركة المدعية مذكرة رد بين فيها عدم صحة استناد الجهة المدعى عليها على المادة (٤٤/أ) من

نظام البراءات الجديد وبين معنى كشف الاختراع للجمهور وأنه يجب عدم المساس بالحقوق المكتسبة وأنه عند صدور نظام جديد يتعارض مع نظام قديم فيطبق الأصلح للنزاع واختتم مذكرته بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع محل الدعوى أرفقت المذكرة بملف الدعوى وسلم ممثل الجهة نسخة منها باطلاعه عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وسألت الدائرة وكيل المدعية هل لديه ما يود إضافته فأجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٣٠/٥/٢٣هـ حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغ وكيلها بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة وعلمه بأنها جلسة إعلان الحكم وطلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها صورة من سند استلام قرار اللجنة محل الدعوى فقدم صورة من سند استلام للقرار رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ والمدون به بأن تاريخ الاستلام في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ أرفقت بملف الدعوى بعد ذلك قرار ممثل الجهة اكتفاءه بما سبق وقررت الدائرة رفع أوراق القضية للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ القاضي برفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم

(٠١٢٢٠٢٩١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ وحيث إن الجهة قد ردت على الدعوى كما سلف بيانه، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر الدعوى بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة السابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ومن حيث الشكل فالثابت من الأوراق أن المدعية قد أُبلغت بالقرار في ١٤٢٩/٤/٢٢هـ وأقامت الشركة المدعية هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المحددة لسماع الدعوى المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من نظام براءات الاختراع المشار إليه، أما عن موضوع الدعوى وهو طلب المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في براءات الاختراع رقم (١٥٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ القاضي برفض الطعن في قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم (٠١٢٢٠٢٩١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ برفض طلب براءة الاختراع المعنون (تركيبة C١-٩٨١ ثابتة تؤخذ عن طريق الفم وعملية تحضيرها)، فحيث إن المادة الثالثة والأربعون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، نصت على أنه "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة

طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً أو عملية صناعية أو متعلقاً بأي منها " كما نصت المادة (٤٤/أ) على "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بطريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية..." وحيث انتهت الإدارة العامة لبراءات الاختراع إلى رفض طلب المدعية تطبيقاً للمادتين السالف ذكرهما لأن هذا الاختراع الذي تطالب به الشركة المدعية لم يكن جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية ومسبوقاً من حيث حالة التقنية ويكون قرار اللجنة محل الطعن متفقاً مع أحكام النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وأما عن ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أنه تم تقديم الطلب المذكور في ظل نظام براءات الاختراع السابق الصادر برقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ والذي كان يسمح بتقديم نفس طلب البراءة إذا كان مقدماً خارجياً حسب المادة السابعة والعشرين منه، فحيث إن المادة الرابعة والستون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ نصت على "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع

الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع، والبراءات السارية المفعول، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"، وحيث إن هذا النص صريح الدلالة في أن أحكام النظام تسري على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول وأن طلب الشركة المدعية يعد من الطلبات سارية المفعول فإنه يطبق عليه النظام الجديد، وعلى هذا فلا يعد احتجاج وكيل المدعية بأحكام النظام القديم صحيحاً، أما عن ما ذكره وكيل المدعية من أنه إذا كان هناك تعارض بين النظام القديم والنظام الجديد فإنه يطبق النظام الأصلح للواقعة محل النزاع، فإن استدلال وكيل المدعية بهذه القاعدة في غير محله لأنه لا يوجد أصلاً تعارض بين النظامين حسب ما نصت عليه المادة الرابعة والستون من النظام الجديد السالف ذكرها وكذلك المادة الخامسة والستون التي نصت على "ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره "فالعمل بالنظام الجديد محدد بتاريخ سريانه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ومع بدء سريانه يكون النظام القديم منتهياً وحل محله النظام الجديد بموجب المادة الرابعة والستين وبالتالي فلا يوجد تعارض بين النظامين، كما أن القاعدة التي أشار إليها وكيل المدعية من أن النظام الواجب التطبيق الأصلح لواقعة النزاع فهذا خاص بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي والقاعدة أن العقوبة الواجبة التطبيق هي الأصلح للمتهم، ويكون استدلال وكيل المدعية بهذه القاعدة في غير محله.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٤٤٩٣ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من**

شركة (.....) بالطعن في قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع بمدينة الملك عبدالعزيز للعولم والتقنية.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٦هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة- تضمين العلامة وصفاً للمنتج- تسجيل العبارة اسماً تجارياً لا يلزم تسجيلها علامة تجارية.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل علامة (سعودي برجر) بحروف عربية ولاتينية بينهما شكل برجر بالألوان بالفئة (٤٣) - رفض الجهة تسجيل العبارة علامة تجارية للمدعي لأن كلمة (برجر) تعد وصفاً للمنتج بالمخالفة للنظام- تسجيل العبارة محل الدعوى اسماً تجارياً لمحل المدعي لا يلزم تسجيلها علامة تجارية أو أن تكون صالحة لذلك إذ إن لكل منهما نظام خاص مبين فيه طرق التسجيل والقيد والحماية المقررة له- أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ تقدم وكيل المدعي إلى الديوان بلائحة دعوى يتظلم فيها من قرار وزارة التجارة ورفض تسجيل علامة موكله عبارة (سعودي برجر) بحروف عربية ولاتينية وبينهما شكل برجر بالألوان كعلامة تجارية بالفئة (٤٣) لصالح موكله، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة والتي نظرتها على النحو المثبت في محاضر ضبطها، وبسؤال وكيل المدعي عن حقيقة دعواه ذكر أنه يحصرها في طعنه في قرار وزير التجارة المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة والمبلغ لموكله بخطاب مدير إدارة العلامات التجارية رقم (٢٠٥٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وطلب الحكم بإلغاء القرار وتسجيل العلامة لموكله، وبعد سماع ممثل الجهة المدعى عليها لدعوى المدعي قدم مذكرة ذكر فيها أن العلامة محل الدعوى اشتملت على كلمة (برجر) وهي من الكلمات غير المميزة على منتجات الفئة (٤٣) حيث إنها اسم المنتج المقدم وكذلك اشتملت على كلمة (سعودي) وهذا فيه احتكار لبيان مصدر المنتج وهو المملكة العربية السعودية ولهذه الأسباب يطلب رفض الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على إجابة الجهة المدعى عليها قدم للدائرة مذكرة وضح فيها أن العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على عدة بيانات وألوان من شأنها أن تميز تلك العلامة عن باقي العلامات في نفس الفئة ثم إن اللبس فيما يتعلق بمصدر المنتج غير موجود لكون المنتج سعودي ١٠٠٪

مؤكداً على وجود التميز في هذه العلامة وأشار إلى بعض أسماء المسجلة مثل دواجن، وبرجر كنج، والطازج، وسعودي أوجيه، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار وتسجيل العلامة لموكله، وفي رد ممثل الجهة المدعى عليها قال إن جهته تتمسك بأن علامة المدعي لا يسمح النظام بتسجيلها لمخالفتها نص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفقرتين (أ) و (و) أما ما يخص الأسماء الواردة في مذكرته فإنها تمثل أسماء تجارية وليست علامات تجارية، حيث إن كلمة برجر وصفية وكلمة سعودي تمثل المصدر وتسجيل هذه العلامة سبب احتكار لهذا النشاط وقد اكتفى بذلك، وبعرض ما سبق على وكيل المدعية قال إن علامة موكله المطلوب تسجيلها ليس فيها احتكاراً لهذا النشاط وإنما هي تميز منتج موكله حيث إنه يتم إنتاجه في هذا البلد وهناك الكثير من الشركات التي تضيف إلى اسمها لفظة برجر كالشرقية برجر والخير برجر وكذلك هناك الكثير من الشركات تضيف إلى اسمها لفظة السعودي وهذا لا يعد احتكاراً وقد اكتفى الطرفان بما سبق تقديمه من مذكرات وما تم ضبطه في الجلسات الماضية، فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رفض تسجيل علامة سعودي برجر بحروف عربية ولاتينية بينهما شكل برجر بالألوان بالفئة (٤٣) فإن هذه الدعوى مما تختص المحاكم الإدارية بنظرها، وأما من الناحية الشكلية فإنه

لما كان تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ وتقدم إلى ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. أما من الناحية الموضوعية فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بياناتها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها نجد أن كلمة (برجر) تعد وصفاً للمنتج وهذا مخالف لنص الفقرة (أ) آنفة الذكر. وأما ما ذكره وكيل المدعي من بعض الأسماء المسجلة والتي يدلل فيها على خطأ قرار الجهة المدعى عليها فإنها أسماء تجارية وليست علامات تجارية- حسب ما أفاد ممثل الجهة المدعى عليها- كما أن العلامة محل الدعوى أمكن تسجيلها اسماً تجارياً لمحله كما هو واضح من رخصة المحل، وحيث إنه لا يلزم من تسجيل العبارة كاسم لمحل تجاري تسجيلها علامة تجارية أو أن تكون صالحة لتسجيلها، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة محل الدعوى مما يستلزم رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة التجارة والصناعة ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/١٧هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة- شهرة الكلمة - ارتباطها بمنتجات كثيرة- تمييز الكلمة بإضافة كلمة أخرى لها.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار وزارة التجارة برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى فايتر فلاش بحروف لاتينية على الفئة (٣) - رفض الجهة تسجيل العلامة محل الدعوى للتشابه مع كلمة (فلاش) وهي كلمة معروفة في ذهن المستهلك بأنها دالة على التنظيف وتنصرف إلى المنظفات أي أنها لا تدل على علامة تجارية وإنما منظف فائق مما لا يجوز معه حكره على أحد دون آخر لكونها من الإطلاقات العامة التي يشترك فيها الجميع- ارتباط الكلمة بمنتجات كثيرة يمكن التمييز فيها بإضافة كلمة أخرى لها إذ إن شيوعها لا ينطبع في ذهن المستهلك أنها تنصرف لمنتجات شركة معينة- مؤدى ذلك: عدم جواز احتكار جهة معينة لها ومنع من سواها من استعمالها- أثره: إلغاء قرار الجهة برفض تسجيل العلامة.

## الأنظمة واللوائح

- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تقدم نظامياً بطلب لإدارة العلامة التجارية بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ لتسجيل العلامة التجارية فايتر فلاش بحروف لاتينية على الفئة (٣) وتم وصف العلامة في استمارة تقديم الطلب كالآتي (عبارة فايتر فلاش بحروف لاتينية داخل بطاقة مستطيلة باللون الأزرق على شكل معين وكلمة فايتر بالحروف اللاتينية الصغيرة باللون الأبيض في أعلى البطاقة وكلمة فلاش بالحروف اللاتينية الكبيرة باللون الأبيض في وسط البطاقة وخلفها ثلاثة خطوط متوازية بطول البطاقة ورسم نجمة براقة أعلى حرف (إتش) اللاتيني) على الفئة (٣) وتم إيداعها برقم (١٢٧٩١١) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ وذكر أنه بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ تلقي عن طريق البريد خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٥٢٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ يفيد برفض تسجيل العلامة استناداً للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية وذكر في الخطاب أنه يمكن التظلم من

قرار الرفض أمام الوزير في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ استلامه خطاب الرفض وبناءً عليه فقد تقدم بتظلم للوزير من قرار الرفض خلال المدة المحددة نظاماً وذكر أنه تلقى رد الوزير بالخطاب رقم (٢٨/٢١٩٦) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٥هـ المتضمن اعتماده مذكرة الشؤون القانونية رقم (١١/٥٣١) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ القاضي برفض التسجيل ثم بين المدعي في لائحته عدم وجود تطابق أو تشابهه بين علامته المطلوب تسجيلها والعلامة سبب الرفض من عدة وجوه: أ) أن محاكاة الشكل العام للعلامة يكون في الصفات البارزة دون التفاصيل الجزئية والعبرة بالصورة العامة. ب) أن المعمول به في تسجيل العلامات التجارية هو بأوجه الاختلاف وليس بأوجه التشابه وهو الأمر الذي يجعل علامته متميزة عن العلامة سبب الرفض (فلاش) بحروف لاتينية. وعقب المدعي بأنه سبق وأن قام بتسجيل علامته فايتر فلاش بحروف لاتينية على الفئة (٥) والعلامة سبب الرفض على الفئة (٥) ولم يكن هناك أي اعتراض أو رفض العلامة فايتر فلاش بحروف لاتينية على الفئة (٣) وبعد قيدها قضية جرى إحالتها للدائرة فباشرت نظرها في عدة جلسات على النحو المبين في محاضر الضبط، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٨هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الوزارة (.....) وذكر المدعي أنه يطعن قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل عبارة فايتر فلاش بالحروف اللاتينية كما هو موضح في لائحة الدعوى علامة تجارية على الفئة (٣) مشيراً إلى أن لمؤسسته تسجيل هذه العبارة علامة تجارية على الفئة (٥) أو أن قرار معالي الوزير محل الطعن جاء بالرفض بحجة أن هناك علامة مسجلة

على نفس الفئة (٣) باسم كلمة (فلاش) وعقب ممثل الوزارة بتقديم مذكرة ذكر فيها أن قرار الرفض جاء متوافقاً مع نظام العلامات التجارية استناداً للمادة (٢/ل) وذلك لأنها جاءت متطابقة لفظاً في العنصر الأساسي فيها كلمة (فلاش) بحروف لاتينية مع العلامة سبب الرفض (فلاش) بحروف لاتينية ولكون العنصر اللفظي هو الجوهري والأبرز في العلامة المطلوب تسجيلها وهو الذي ينطبع في ذهن المستهلك العادي مما تكون معه احتمالية الخلط واللبس بين العلامتين وأما بشأن ما دفع به المدعي بأن علامة موكلته مسجلة بالفئة (٥) فإنه إذا كانت مخالفة فلا يتوجب قيدها وإن سبق قيدها وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى لأن العلامة غير صالحة للتسجيل وبعد استلام المدعي لنسخة من المذكرة طلب مهلة لتقديم الرد، وجلسة تالية قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن ما ذكره ممثل الوزارة في مذكرته السابقة من أن سبب رفض تسجيل العلامة هو استناداً للمادة (٢/ل) من نظام العلامة التجارية لوجود تطابق قد ينتج عنه لبس لدى جمهور المستهلكين فإن هذا لا ينطبق عليه نظراً لوجود اختلافات كبيرة وواضحة وذكر أن كلمة (فلاش) وصفاً لخاصة من خصائص المنتج وتعني (نظارة فائقة) مما يجعل تسجيل هذه الكلمة لجهة بعينها ومنع سواها غير مقبول منعاً للاحتكار وطلب في ختام مذكرته إلغاء القرار محل الدعوى وقبول تسجيل علامة فايتر فلاش بحروف لاتينية علامة تجارية على الفئة (٣) وبعد استلام ممثل الوزارة لنسخة من المذكرة قرر اكتفاءه بما قدم كما قرر المدعي اكتفاءه بما قدم، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢هـ وبحضور طرفي الدعوى

قدم المدعي صورة من خطاب إدارة العلامات التجارية المتضمن إبلاغه بتأييد وزير التجارة لقرار مكتب العلامات القاضي برفض التسجيل وبعد أن قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية .

## الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي هو الطعن في قرار مكتب العلامة التجارية في وزارة التجارة برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى فايتر فلاش بحروف لاتينية على الفئة ٣ والمؤيد بقرار وزير التجارة والصناعة مما يكون معه الديوان مختصاً بنظرها بموجب المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أنه لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به وبما أن المدعي تظلم أمام ديوان المظالم خلال المدة النظامية وبما أن ممثل المدعى عليها لم يدفع بالإجراءات الشكلية واجبة الاتباع بموجب النظام سالف الذكر والتي تقوم بها المدعية أو وكيلها عند التظلم من القرار الصادر برفض طلبها بتسجيل العلامة وبما أنه لم يظهر مخالفة المدعية لتلك الإجراءات لذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن الموضوع فإن المدعي طلب إلغاء قرار المدعى عليها برفضها تسجيل العلامة التجارية فايتر فلاش بحروف

لاتينية على الفئة (٣) لأنه استند على سبب غير صحيح حيث إن امتناع المدعى عليها إنما هو للقول بالتشابه مع كلمة (فلاش) وحيث إن كلمة فلاش أصبحت تعرف في ذهن المستهلك بأنها عبارة دالة على التنظيف وتنصرف كلمة فلاش لكثرة استعمالها في المنظفات بالمنظفات الخاصة في استعمال معين أي أنها لا تدل على أنها علامة تجارية وإنما منظف فائق مما يتضح معه أنه لا يجوز حكرها على أحد دون أحد وهي أصبحت من الإطلاقات العامة التي يشترك فيها الجميع فمثلاً لو أراد أحد أن يحتكر كلمة منظف لمنتج منظفات لما جاز له ذلك لأن كلمة منظف فضلاً عن كونها وصفية هي إطلاق عام ليس لأحد احتكاره وكذلك كلمة فلاش هي منظف فلا يحوز لأحد احتكارها ومنع الآخرين منه ولاسيما وأن كلمة فلاش أصبحت مرتبطة بمنتجات كثيرة ويمكن التمييز فيها بإضافة كلمة أخرى لها، ونتج عن هذا الشيوع أنه لا ينطبع في ذهن المستهلك أن كلمة فلاش تنصرف لمنتجات شركة معينة ومن ثم فلا يجوز القول باحتكار كلمة فلاش لجهة معينة وهذا ما ورد في الحكم رقم (٥٣/د/١ لعام ١٤٢٤هـ) حيث ورد ما نصه (وحيث إن كلمة فلاش وصف لخاصية من خصائص المنتج وتعني نظافة فائقة وحيث إنه بالنظر إلى ما قدم من أوراق ومستندات فإن العلامة فلاش مستخدمة ومشتهرة في الاستعمال ومقترن استعمالها بالمنتجات المستعملة في التنظيف مع إضافة كلمة أخرى إليها لتمييز منتجات الشركة المنتجة لها. وحيث إن هذا الاستعمال المستقر لكلمة فلاش وإطلاقها على منتجات المنظفات بأنواعها ومن قبل ذلك العدد الكبير من الشركات والمؤسسات سواء داخل

المملكة أو خارجها ولتلك المدة المتطاولة يدل على شهرة وشيوع هذه الكلمة مما يجعل تسجيل هذه الكلمة لجهة بعينها ومنع سواها من استعمالها أمراً غير مقبول إعمالاً للنظام ومنعاً للاحتكار) فإعمالاً لهذا الحكم وبناءً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى أن قرار مكتب العلامات التجارية التابع للوزارة المدعى عليها برفض قبول تسجيل علامة الشركة المدعية غير سليم.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل عبارة فايتر فلاش بحروف لاتينية علامة تجارية على الفئة (٣) لصالح مؤسسة (.....) للتجارة لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- رفض تسجيل العلامة- انتقال ملكية العلامة سبب الرفض إلى طالبة التسجيل- انتقال ملكية العلامة التجارية.**

رفض الجهة تسجيل العلامة التجارية ميرك سيرنو للشركة المدعية لتشابهها مع العلامة المسجلة سيرنو - انتقال ملكية العلامة المسجلة سبب رفض تسجيل علامة الشركة المدعية لها وذلك باستحواذ المدعية على الشركة مالكة العلامة- المقرر شرعاً أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً وحيث انتفى سبب قرار الجهة ولم تقم بسحب قرارها الأمر الذي يوجب إلغاءه دون إلزام على المدعية بتقديم طلب جديد للجهة بتسجيل العلامة بعد انتقال الملكية لها إذ إن القرار محل لدعوى يظل قائماً ومنتجاً لآثاره في مواجهة المدعية لعدم قيام الجهة بسحبه.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١٣، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أن الجهة المدعى عليها أصدرت قرارها برفض تسجيل العلامة التجارية (ميرك سيرونو) (MERCK SERONO)، واستملت موكلته قرار الوزير بتأييد قرار مكتب العلامة التجارية في ١٤٢٨/٨/١٣هـ، وذكر بأن علامة موكلته تتكون من عنصرين وهما كلمتا ميرك MERCK وكلمة سيرونو SERONO بحروف لاتينية، أما العلامة المسجلة والمرفوضة على أساسها طلب تسجيل علامة موكلته هي عبارة عن كلمة واحدة وهي سيرونو SERONO بحروف لاتينية بجانبها الأيسر حرف (إس) بشكل خاص، وبذلك يتضح الاختلاف في الشكل العام بين العلامتين، كما ذكر بأن العبرة في التشابه في الطابع والمظهر العام وليس بالنظر إلى التفاصيل والجزئيات، وأن المتعارف عليه أن العنصر الرئيسي في العلامة يكون للجزء الأول من العلامة وحيث إن علامة موكلته (ميرك سيرونو) (MERCK SERONO) لا تتطابق مع علامة شركة أريس تريدنج اس ايه ARES TRADING S.A بالجزء الأول ولا الثاني فإن احتمال وقوع اللبس غير وارد، وعلى افتراض التشابه- مع عدم التسليم بذلك- فإن هذه العلامات سوف توضع على منتجات الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية الخاصة بطب الأسنان والطب البيطري فئة (١٠) والتي يقتصر التعامل بها مع

المختصين من أطباء وفني المختبرات الأمر الذي يستبعد معه وقوع الخلط واللبس بين العلامات، وفي حال قبول العلامة التجارية لموكلته سوف تنشر في الجريدة الرسمية وعليه فإن لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إذا كان هناك محل للاعتراض وبالتالي يمنح كل من يرغب فرصة للاعتراض، وذكر بأن موكلته شركة ميرك كيه جي ايه MERCK KGAA الألمانية (المدعية) استحوذت على شركة أريس تريدنج اس ايه ARES TRADING S.A السويسرية صاحب العلامة التجارية المسلحة والتي رفض من أجلها تسجيل علامة موكلته، وبذلك أصبحت موكلته شركة ميرك كيه جي ايه ايه MERCK KGAA مالكة لكافة الموجودات الثابتة والعينية والعلامات التجارية والصناعية المملوكة سابقاً لشركة أريس تريدنج اس ايه ARES TRADING S.A وبذلك فإن الشركة موكلته تمتلك العلامات التجارية لشركة أريس تريدنج اس ايه ARES TRADING S.A بما فيها العلامة رقم (١٦/٥٩٣) وبالتالي فإن سبب رفض طلب تسجيل علامة موكلته قد انتفى، وهو الاختلاف في ملكية العلامة إذ لم يعد له وجود وبالتالي فإن العلامتين مملوكتين لموكلته، وختم اللائحة بطلب إعادة النظر في قرار رفض تسجيل علامة موكلته (ميرك سيرونو) (MERCK SERONO) بحروف لاتينية بالفئة رقم (١٠) وبإحالة الدعوى للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ حضر فيها وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم الكتابة لها بموعد هذه الجلسة، وطلب وكيل المدعية مهلة لتلافي سبب رفض تسجيل علامة موكلته وطلب تحديد الموعد القادم لنظر

الدعوى في شهر جمادي الأولى لعام ١٤٢٩هـ فأجيب لطلبه، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وطلب مهلة إضافية حيث لاحظ في أثناء الجلسة وجود اختلاف في الشكل بين العلامتين المطلوب تسجيلها في الوزارة وبين ما هو مدون في لائحة الدعوى، وذكر وكيل المدعية أنه تم التوصل إلى اتفاق بين موكلته وبين شركة أريس صاحبة العلامة تمتلك بموجبه موكلته العلامة المطلوب تسجيلها وسوف يقدم للدائرة مذكرة بهذا الشأن بعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لتسجيلها باسم موكلته، وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٩هـ حضر وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها وقدم مذكرة رد على الدعوى جاء فيها أن القرار الإداري برفض تسجيل العلامة التجارية (MERCK SERONO) بحروف لاتينية بالفئة (١٠) ميرك كيه جي أيه ألمانية، قد جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية في مادته (٢/ل) (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بينما أدناه: ل: الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم) ولكون العلامة محل الدعوى (MERCK SERONO) تتطابق مع العلامة (SERONO) لشركة أريس تريدنج اس ايه السويسرية المسجلة برقم (١٥/٥٩٣) في العنصر الثاني الأبرز كلمة (SERONO) لفظاً وكتابة وستوضع على ذات المنتجات بالفئة (١٠) مما جعل العلامة محل الدعوى

غير مميزة عن العلامة المسجلة ويدخلها في الاستعمال الممنوع لوضعها على منتجات مماثلة لعلامة سبق تسجيلها ومحمية بقوة النظام وبما أن العنصر الأبرز والجوهري في العلامة المطلوب تسجيلها هو الذي ينطبع في ذهن المستهلك فإن احتمالية الخلط واللبس فيما بين العلامتين وارد لدى المستهلكين ولذلك فإن قبول تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ل) المشار إليها. وأما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعية من أن الشركة طالبة التسجيل (ميرك كيه جي أيه أيه ألمانية) قد استحوذت على الشركة صاحبة العلامة سبب الرفض وبالتالي لا يوجد أي تعارض بين علامة موكلته فنرد على ذلك بأن وكيل المدعية لم يبين ويوضح ذلك لإدارة العلامات ولا إلى الوزير في أثناء تقديمه لطلب تسجيل العلامة وكذلك في أثناء تظلمه من القرار الإداري ولم يزود الإدارة بأية أوراق تثبت انتقال الملكية إلى موكلته مما يعني صحة القرار الإداري لأن أسباب الطعن بالإلغاء يجب أن تكون هي نفس الأسباب التي أثيرت في التظلم الإداري، فالاعتراضات المقدمة في تظلم إداري إجباري يجب أن تكون هي نفس الاعتراضات التي تثار أمام القضاء، والقول بغير ذلك يفقد التظلم معناه ويزيل مبرر اشتراطه لقبول الدعوى، وحيث إن طلب تسجيل العلامة في ذلك الوقت كان غير مشروع لوجود علامة مطابقة ومشابهة لا تمتلكها المدعية في ذلك الوقت وأن عليه تقديم طلب جديد للوزارة بتسجيل العلامة لدراسته والبت فيه، وكذلك لا يمكن أن يكون القرار الإداري مبني على أمور مستقبلية قد تحدث وقد لا تحدث بالإضافة إلى أن هناك التزام على الإدارة وعلى الوزارة بالبت في

الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بالرفض أو القبول بعد فحص طلب التسجيل ومقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بالعلامات السابق إيداعها وتسجيلها وذلك بناءً على نص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية ومما يؤكد صحة ذلك أن صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري سيؤدي إلى مخالفة نظام العلامات التجارية والذي ينص في مادته (٣٢) (لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها والحجز عليها منتجاً لآثاره بالنسبة للآخرين إلا بعد شهره والتأشير به في السجل المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من هذا النظام) وحيث إن العلامة تقوم وترتب آثارها من تاريخ إيداع تقديم طلب التسجيل بناءً على نص المادة (٢٠) وبالنظر إلى ذلك التاريخ فإن العلامة سبب الرفض لا تزال قائمة ولم تنتقل ملكيتها ولم يتم شهرها والتأشير عليها بذلك في السجل وكل تلك الإجراءات لم تتم مما يجعل ذلك مخالفاً للنظام ويترتب عليها وجود علامتين متشابهتين في وقت واحد مملوكة لشخصين مختلفين وذكر بأن القرار الإداري يعد صحيحاً لأنه صدر في ضوء ما حواه ملف طلب التسجيل من أوراق ومستندات وقام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأوراق، فإنه يكون صحيحاً وواجب النفاذ، ولا يقدح في صحته ما قد يقدمه طالب التسجيل من أوراق ومستندات أو وقائع جديدة بعد صدوره، كما أن هناك اختلاف بين العلامة التي أوردها المدعي في لائحة الدعوى بالصفحة الثانية منها، وما طلب المدعي تسجيله من علامة، وبالتالي يترتب عليه تقديم طلب جديد، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى وزود وكيل المدعية بنسخة

من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد، وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ حضر طرفاً الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعية عن رده فذكر أنه لم يتمكن من إعداد الرد وذلك لانتظاره نشر نقل الملكية للعلامة التجارية من شركة أريس إلى شركة ميرك في جريدة أم القرى وقدم صورة تفيد أنه طلب من جريدة أم القرى نشر هذا الإعلان في أقرب وقت لكي يتمكن من إثبات التنازل على شهادات تسجيل العلامات لتقديمها إلى ديوان المظالم كما قدم صورة من الإعلان المطلوب نشره أرفقت بملف القضية وعقب ممثل الجهة المدعى عليها أنه وقت إصدار القرار برفض طلب تسجيل العلامة التجارية كان قائماً على أساس صحيح وبالتالي لا يجوز إحداث أسباب جديدة بعد نظر الدعوى وقدم وكيل المدعية صور أحكام صادرة من ديوان المظالم تناقض ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها وتؤيد ما ذكره وكيل المدعية من جواز إحداث أسباب جديدة في نظر الدعوى وسلم ممثل الجهة المدعى عليها نسخة منها وسألت الدائرة وكيل المدعية هل هناك ما يثبت تنازل شركة أريس عن العلامة التجارية لشركة ميرك فأجاب بأنه يطلب مهلة للتأكد من ذلك وبجلسة ١٤٣٠/٥/٨هـ حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة ممثل الجهة المدعى عليها عن عقد التنازل لشركة (.....)إلى الشركة المدعية (.....) المقدمة في الجلسة السابقة فأجاب بأن عقد التنازل تم تقديمه للوزارة بعد مضي سنة من صدور قرار الوزارة برفض تسجيل علامة المدعية وأن سبب القرار وقت صدوره صحيحاً وقدم صورة مستند تتعلق بأسباب وشروط صدور القرار الإداري وأضاف ممثل الوزارة بأنه يلزم المدعية بعد

عقد التنازل أن تتقدم للوزارة بطلب جديد لتسجيل العلامة وسوف يتم دراسة طلبها من الجهة المختصة وإبداء الرأي حياله وعقب وكيل المدعية بأنه يتمسك بطلبه بإلغاء القرار برفض تسجيل العلامة محل الدعوى وأنه ليس لديه اعتراض على ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها السالف ذكره وأضاف بأنه بموجب عقد التنازل الذي قدمه سبب الرفض زال حيث أصبحت العلامة سبب الرفض المدعية، وقد قرر كل من وكيل المدعية وممثل الوزارة بأنهما يكتفيان بما سبق تقديمه وليس لديهما ما يضاف، وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٨هـ حضر وكيل المدعية وتخلف عن الحضور ممثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة بمحضر الجلسة السابقة، وقدم وكيل المدعية عقد تنازل شركة (.....) إلى الشركة المدعية (.....)، وكذلك مستند يثبت تسجيل العلامة للشركة المدعية بوزارة التجارة والصناعة، وحيث إن الأمر يتطلب معرفة ما لدى الجهة المدعى عليها حيال ما قدمه وكيل المدعية، وبعد قفل محضر الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها وأفهمته الدائرة بموعد الجلسة القادمة وزود بنسخة من المستندات التي قدمها وكيل المدعية، وبجلسة ١٤٣٠/٨/٢٥هـ، حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته فقدم ممثل الجهة المدعى عليها نسخة من الحكم رقم (١١٤) لعام ١٤٣٠هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى والذي أصبح نهائياً بمضي المدة المحددة للطعن، وذكر بأن الحكم يؤيد ما تراه الوزارة، وقررت الدائرة رفع أوراق الدعوى للدراسة وإعلان الحكم وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وتم النطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل علامة موكلته (ميرك سيرونو) بحروف لاتينية بالفئة (١٠)، لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وفقاً لنص المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى فإن البين أن المدعية قد أُبلغت بقرار وزير التجارة بتأييد قرار إدارة العلامة التجارية المتضمن رفض تسجيل العلامة محل الدعوى في ١٤٢٨/٨/١٣هـ ورفعت المدعية دعواها بتاريخ ١٤٢٨/٩/٧هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، وبالنسبة للموضوع، فإن الثابت أن العلامة سبب الرفض وهي: (سيرونو SERONO بحروف لاتينية بجانبها الأيسر حرف (إس) بشكل خاص) انتقلت ملكيتها إلى المدعية وفق ما قدمه وكيل المدعية، وحيث إن الجهة المدعى عليها قد بنت قرارها برفض تسجيل علامة المدعية (ميرك سيرونو) (MERCK SERONO) على أنها تتشابه مع العلامة سيرونو SERONO بحروف لاتينية بجانبها الأيسر حرف

(أس) بشكل خاص، وبما أن المتقرر شرعاً أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، وحيث انتفى سبب قرار الجهة المدعى عليها برفض تسجيل علامة المدعية، ولم تقم المدعى عليها بسحب القرار مما يتعين معه إلغاء القرار، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها في رده على الدعوى إذ إن جهته لم تقم بسحب القرار مما يعد معه أثر ذلك القرار قائماً في مواجهة المدعية ومانعاً من تسجيل علامتها محل الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية كلمتا (ميرك سيرونو) بحروف لاتينية المودعة برقم (١١٢٣٢٣) بالفئة (١٠) المقدمة من المدعية.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٨١/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/١٢هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية – علامة تجارية – اعتراض على قبول تسجيل العلامة – شرط الصفة والمصلحة -مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة.**

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر بقبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية الشمج بحروف عربية ولاتينية داخل بطاقة مستطيلة بداخلها بقرة بالفئة (٣٠) – توافر شرطي الصفة والمصلحة في المؤسسة المدعية لإقامتها الدعوى بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية باعتبارها وكيلة الشركة مالكة العلامة في المملكة ولها الحصر في استخدامها- مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين – تحقق مناط المنع في العلامة محل الدعوى لتشابهها مع علامتي الشركة المعترضة في المظهر العام والعنصر الجوهري الذي هو رسم بقرة فضلاً عن أنها في الفئة والمنتج نفسيهما – وجود فروق بين العلامتين لا يرفع اللبس لدى المستهلكين إذ إن العبرة بأوجه التشابه بينهما لا بأوجه الاختلاف – استدلال الجهة المدعى عليها بالمادة السادسة من اتفاقية باريس في غير محله إذ إن المادة المذكورة اشترطت لقبول التسجيل ألا

يكون مخلاً بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية وهو ما لم يتوفر في العلامة محل الدعوى – أثر ذلك: إلغاء قرار قبول تسجيل العلامة.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .
- المادة السادسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها أنه في تاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ ورد إلى الديوان لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعية يتظلم فيها من قرار وزير التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية رسم بقرة يعلوها كلمة الشمج بحروف عربية ولاتينية في الفئة الثلاثين، لشركة الشمج الإماراتية، وذكر وكيل المدعية في لائحة دعواه أنه يتقدم بلائحة دعواه للاعتراض على قبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل العلامة التجارية الشمج بحروف عربية ولاتينية داخل بطاقة مستطيلة بداخلها بقرة بالفئة (٣٠) لشركة (...) التجارية، وحيث إن موكلته مؤسسة (.....) بصفتها الوكيل الحصري داخل المملكة العربية السعودية عن شركة (.....) البولندية، بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٨٣٣) بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ

وهي المالكة والمسجلة للعلامة التجارية (رسم بقرة معلق برقبتها جرس داخل مستطيل تحته مستطيل آخر) بالفئة (٣٠)، وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة برقم (٢٤/١٦٧) بتاريخ ١٤٠٨/١/١٤هـ وكذا العلامة التجارية (رسم بقرة داخل إطار بيضاوي تحته رسم مستطيل والجميع داخل إطار) بالفئة (٣٠) بموجب شهادة التسجيل رقم (٢٥/١٦٧) بتاريخ ١٤٠٨/١/١٤هـ وذلك مما يثبت وجود المصلحة التي يتطلبها نظام العلامات التجارية، أما في الموضوع فتنص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بياناتها أدناه: (ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة ومشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماته. ولما كانت موكلته هي المالكة والمسجلة للعلامة التجارية (رسم بقرة معلق برقبتها جرس داخل مستطيل تحته مستطيل آخر) بالفئة (٣٠)، والعلامة التجارية (رسم بقرة داخل إطار بيضاوي تحته رسم مستطيل والجميع داخل إطار) بالفئة (٣٠)، فإن هذا التسجيل يكفل لهاتين العلامتين الحماية الكاملة في مواجهة الغير طبقاً لنظام العلامات التجارية، كما أن العلامة المعترض عليها تشابه علامتي موكلته ويتضح ذلك من إجراء المقارنة الآتية: أ- أن العلامة المعلن عنها (برسم البقرة في إطار مستطيل) لشركة (.....) التجارية تشابه في عناصرها الأساسة وفي شكلها العام علامتي موكلته المسجلتين

والمشهورتين عالمياً: فهنالك تطابق واضح وجلي في رسم البقرة التي تعد معها السمة الرئيسة للعلامة والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نشوء لبس لدى جمهور المستهلكين. ب- أن علامة موكلته عبارة عن رسم لبقرة داخل مستطيل وهذا ما أخذته العلامة التي تسعى المدعى عليها الثانية – شركة (.....) التجارية – لتسجيلها ورغم أن المدعى عليها الثانية استبدلت خلفية المستطيل؛ إلا أن السمة الجوهرية للعلامة وهي رسم البقرة تظل متطابقة. ج- أن علامة موكلته توضع على المنتجات من الفئة (٣٠)، وهي الفئة ذاتها التي تحاول المدعى عليها الثانية تسجيل علامتها عليها أيضاً. وحيث إن البحث في تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين بل يكفي وجود التشابه بينهما والذي من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات. من كل هذا يتضح التشابه الكبير للعلامتين مما يؤدي بالضرورة إلى اللبس في ذهن المستهلك لعدم إمكانية التفريق بين العلامتين بسهولة بالنسبة للمستهلك العادي، فإذا ما ربطت أوجه الشبه بما استقر عليه قضاء ديوان المظالم وما قرره فقهاء القانون من مبادئ تتلخص في أنه وعند المقارنة بين علامتين ينبغي الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن العبرة في التشابه بين العلامتين هو التشابه في الطابع العام أو المظهر العام لمجموع كلتا العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات حيث قرروا أن الفروق الثانوية في التفاصيل تحمل على الرغبة في إخفاء التشابه أو التقليد درءً للمسؤولية، آخذين في الاعتبار ما قرروه في هذا الصدد من أن التشابه الذي يعتد به هو ذلك التشابه الذي من شأنه إحداث اللبس بين المنتجات

وتضليل الجمهور وإذا ربطنا كل ما ورد ببعضه وطبقناه على العلامتين يتضح جلياً أن مقدم طلب تسجيل العلامة المعترض عليها لم يقصد سوى الاستفادة من سمعة وشهرة علامة موكلته وتضليل الجمهور، ولما كانت (شركة (.....) العالمية) صاحبة العلامتين من أكبر وأشهر الشركات العالمية في مجال إنتاج وتجارة البسكويت والرقائق والشوكولاتة والحلويات والسكاكر وتلقى المنتجات التي تقدمها قبولاً واسعاً ورضاً كاملاً وسط جمهور المستهلكين في مختلف أرجاء العالم ولاسيما في المملكة العربية السعودية، ويتم استخدام هذه العلامة منذ زمن بعيد بحيث أصبحت العلامتان من العلامات ذات الشهرة العالمية على منتجات الفئة (٣٠) وثبت ذلك لدى نطاق عريض من جمهور المستهلكين ومن ثم تكون هاتان العلامتان جديرتين بحمايتهما حيث إن وجود علامة مشابهة مثل العلامة المعترض عليها يبعث إلى إيهام الجمهور بوجود علاقة بين السلع والخدمات التي تميزها العلامة المعترض عليها والعلامتين المسجلتين، وطلب وكيل المدعية في ختام لائحته رفض تسجيل العلامة المعترض عليها، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها في عدة جلسات على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، حضر فيها عن المدعية وكيلاها (.....) و (.....) ، أما الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة فحضر ممثلوها (.....) و (.....)، كما حضر عن الشركة طالبة التسجيل وكيلاها (.....) و (.....) ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب أنه يحصرها في طعنه في قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة الشمج بحروف عربية

ولاتينية ورسم بقرة في بطاقة في الفئة (٣٠)، لشركة الشمج التجارية، وذلك للأسباب التي ذكرها في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الرد على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها: أولاً: جاء قبول تسجيل العلامة التجارية رسم بطاقة مستطيلة بلون برتقالي في وسطها رسم بقرة باللونين الأبيض والبني يعلوها كلمة الشمج بحروف عربية ولاتينية وأسفلها عبارة شركة الشمج التجارية بحروف عربية ولاتينية على جانبيه رسم شرطة باللون الأبيض وبداخله كلمة الشمج بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٣٠) لشركة الشمج التجارية (إماراتية) جاء متفقاً مع نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية. ثانياً: أن إدارة العلامات التجارية رأت في قبول تسجيلها أنه لا يوجد أي تشابه أو تطابق مع علامات أخرى على ذات الفئة (٣٠) وبالتالي تم قبولها والنشر عنها في جريدة أم القرى الرسمية. ثالثاً: أن علامة طالبة التسجيل فيها أكثر من عنصر يميزها عن علامة المدعية ولا يمكن استخدام عنصر منفرد عن الآخر، إضافة إلى أن الحماية للعلامة في مجملها وبعناصرها المجتمعة ككل وبالتالي فإن علامة طالبة التسجيل صالحة أن تكون علامة تجارية تستخدم لوضعها على منتجات الفئة (٣٠) وبموجب نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية تم قبولها، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن رده قدم مذكرة ذكر فيها: أولاً: رسم البقرة وهي العنصر الجوهري لعلامة موكلته وتعتبر علامة مميزة وخاصة بموكلته وذلك منذ أن تم تسجيلها داخل المملكة وفقاً لشهادة التسجيل رقم (٢٤/١٦٧) بتاريخ ١٤٠٨/١/١هـ ثانياً: أن هناك خطاباً

صادراً من شركة (.....) التجارية والمرسل لموكلته عام ١٩٩٧م وفيها تأييد لما أشار إليه سابقاً من تميز علامة موكلته برسم البقرة وفيه إقرار بأن وزارة التجارة عام ١٩٩٦م رفضت تسجيل العلامة الخاصة بهم وذلك من مبدأ تشابهها مع علامة موكلته من ناحية (رسم البقرة) وهذا دليل على أن المدعى عليها الثانية شركة (.....) التجارية حاولت منذ عام ١٩٩٦م تسجيل هذه العلامة لكن من دون جدوى لوضوح النظام ونظراً لما يسببه من خلط في ذهن المستهلك ومن إلحاق الضرر بموكلته وقدم صورة من هذا الخطاب. ثالثاً: ونظراً لإصرار (...) الشمج المطعون على علامتها التجارية على التحايل على النظام بعد فشل جميع محاولاتها بتسجيل العلامة قامت بتسويق بضاعة مقلدة للعلامة الأصلية على بعض المؤسسات داخل المملكة مما حدا بهم إلى اللجوء للجهات المختصة لحماية العلامة والتي قامت باتخاذ عدد من الإجراءات وتمت إفادتهم بالرد على الشكوى بموجب خطاب صادر من وزارة التجارة برقم (٣٣/٢/٤/٩٨٢) بتاريخ ١٤١٧/٣/١٢هـ بأنه بعد الوقوف على الوضع ومساءلة المؤسسات التي تبيع هذه البضاعة تبين أن هذه البضاعة المقلدة قد تم استيرادها من أحد التجار في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي شركة (.....) التجارية وأرفق صورة من ذلك الخطاب. رابعاً: أن موكلته وهي المالكة والمسجلة للعلامة المشار إليها وقد تقدمت بفترة سابقة بتسجيل عبارة (حلاوة كراميل) بالعربية وعبارة (كريم فوديج) باللاتينية رسم ثلاث بقرات بالفئة (٣٠) وقد جاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة برفض تسجيل العلامة على

الرغم من الفرق الواضح بين العلامتين وجاء رأي اللجنة مرتكزاً على أن رسم البقرة هي ما يميز العلامة. ثم قدم وكيل الشركة طالبة التسجيل للدائرة صور تسجيل العلامة في بلد المنشأ بولندا مع ترجمتها تحت رقم (آر-١٠٥٦٦٧) سجل رقم (١٨٥) لصالح شركة (.....) كما قدم صورة لتسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفئة الثلاثين برقم (١٢٢٩٨) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢م وكذا تسجيلها في دولة السودان والبحرين ودولة عمان، كما قدم وكيل طالبة التسجيل مغلفات لعلامة المدعية وشركته وشركة أخرى تعمل في المملكة وشركة أخرى في بولندا، وأضاف أن استدلاله بما قدم هو أن البقرة لم تحتكر لإحدى الشركات دون الأخرى وفق ما أبانه من شهادات التسجيل المقدمة والمغلفات وذكر أن في بولندا أكثر من مئة وخمسين شركة سجلت البقرة كعلامة تجارية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده قدم مذكرة جاء فيها: أن طالبة التسجيل حاولت من خلال ما قدمت من مستندات إلى الإيهام بأن علامتها تم تسجيلها بعدة دول مما يترتب عليه لزاماً وجوب تسجيلها داخل المملكة بموجب شهادات التسجيل، ولم يرد نص في نظام العلامات التجارية يلزم بتسجيل علامة تم تسجيلها خارج المملكة حتى إن كانت هذه العلامة مشابهة ومطابقة لعلامة سبق تسجيلها فليس شرطاً أن المدعى عليها حين قامت بتسجيل هذه العلامة خارج المملكة أن تصبح علامتها تلقائياً مسجلة داخل المملكة، فهناك عدة اعتبارات لتسجيل العلامة ومنها أن العلامة عند تسجيلها ينبغي أن ينظر إليها في مجموعها كوحدة عضوية متماسكة وليس في مكوناتها وتشريحها إلى جزئيات وعناصر ومدى تشابهها

مع علامة سبق تسجيلها، ثم قدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة جاء فيها: أن العلامة محل الدعوى تختلف كلياً عن علامة المدعية المسجلة على الفئة (٣٠). بالنسبة لعلامة المدعية: (عبارة عن مستطيل يحتوي في الداخل مربعين في المربع الأعلى رسم بقرة باللون البني قصيرة الأرجل وربط على رقبتها شريط يتدلى منه جرس أسفل الرقبة وعلى رأس البقرة قرنين وفي المربع الأسفل العبارة اللاتينية(LUXURY CREAM FUDGE)، أما العلامة محل الدعوى فهي رسم بطاقة مستطيلة بلون برتقالي في وسطها رسم بقرة باللونين الأبيض والبني (ويلاحظ هنا اختلاف رسم البقرة طويلة الأرجل وليس لها قرون ولا تحمل جرساً يعلوها كلمة الشمج بحروف عربية ولاتينية وأسفلها عبارة شركة (.....) التجارية بحروف عربية ولاتينية وعلى جانبيه رسم شريط باللون الأبيض وبداخله كلمة (...) بحروف عربية ولاتينية والحماية للعلامة في مجملها (الرسم والعبارات) وعلى ما تقدم رأت إدارة العلامات التجارية عدم وجود تشابه أو تطابق بين العلامتين وتم قبول علامتهم والنشر عنها في الصحيفة الرسمية، والدليل على اختلاف العلامتين أنه تم تسجيل العلامة محل الدعوى في بلد منشأ المنتج وهي وارسو ببولندا وأن الجهة المدعية مسجلة علامتهم في البلد نفسه، ولو كان هنالك أي تشابه لرفضت العلامة محل الدعوى في بولندا كما تم تسجيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة والمدعية علامتها أيضاً مسجلة بدولة الإمارات، ولو كان هناك أي تشابه لرفضت العلامة في الإمارات كما تم تسجيل العلامة محل الدعوى أيضاً في مملكة البحرين وسلطنة عمان وجمهورية السودان

مما يدل على أنها منتشرة ومعروفة. أما بالنسبة للمستندات المقدمة من المدعية: فالخطاب اليدوي الصادر من شركة (.....) قد تعمدت المدعية إخفاء الصفحة الأولى منه واستخدام الصفحتين الثانية والثالثة والصفحة الأولى تثبت حسن النية والالتزام بالأنظمة داخل المملكة العربية السعودية، أما خطاب وكيل الوزارة للتموين رقم (٣٣/٢/٤/٩٨٢) بتاريخ ١٤١٧/٣/١٢هـ وهو عبارة عن شكوى مقدمة من وكيل المدعية بصفتها المفوضة من/شركة (.....) صاحبة العلامة المسجلة برقم (٢٤/١٦٧) بتاريخ ١٤٠٨/١/١٤هـ والمتعلقة بقيام بعض المؤسسات في مدينة الرياض بتسويق بضاعة مقلدة للعلامة الأصلية حيث أفاد الخطاب بأنه لم يجدوا أية بضاعة طرف التجار الموضحين، أما صورة العبوة المرفقة المكتوب عليها أحضرها صاحب مؤسسة (.....) فإن هذه العبوة ليست المقصودة الموردة في حينه ومرفق للدائرة العبوة التي كانت تورد في ذلك الوقت وقد تم إيقاف التعامل بها من حينه وقاموا بتصميم علامتهم الخاصة، أما عن رفض تسجيل علامتهم رسم ثلاث بقرات وعبارة حلاوة كراميل وكريم فدج باللاتينية لتشابهها مع علامة موكلته وهي شركة (.....) فإن هذا الموضوع يخص وزارة التجارة والصناعة ومؤسسة (.....) وقد بينت الوزارة ذلك في قرار اللجنة رقم (١٤٢٠/٧٢٧هـ) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ وطلب وكيل طالبة التسجيل في ختام مذكرته تأييد قرار إدارة العلامات بالموافقة على تسجيل العلامة.

ثم قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن من المسلم به فقهاً أنه لا

يقبل الطعن بالإلغاء إلا إذا كان الطاعن يتمتع بأهلية التقاضي ولا يباشر المدعي الإجراءات أمام القضاء إلا إذا كان ذا صفة وأن الصفة يجب أن تكون متوفرة وقت رفع الدعوى وهو ما أقره الديوان في أحكامه ومبادئه لذا نطلب الحكم بعدم قبول الدعوى حيث لم يقدم المدعي أية وكالة تخوله المرافعة أمام الجهات القضائية عن الشركة مالكة العلامة وأن ما ذكره من أن موكلته مالكة العلامة في الفقرة (ثانياً) في لائحة الدعوى ومذكراته غير صحيح، حيث إن تلك العلامة مملوكة لشركة (.....) وأن ما يذكره من أن موكلته هي الوكيل التجاري وبناءً عليه يحق له الاعتراض على العلامة فنرد بأن الوكالة التجارية هي مجرد عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله وهي تختلف من حيث مفهومها عن الوكالة الشرعية التي تتطلبها أية دعوى أمام القضاء، إضافة إلى ذلك أن موكله التجاري قد قصر حقه باستعمال العلامة وجرده من أي حق من حقوق الملكية الصناعية وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية بين الوكيل والموكل والتي بموجبها حصل على التوكيل التجاري حيث ورد في تلك الاتفاقية نص (ولا يكون لـ(.....) في أي وقت من الأوقات الحق في المطالبة بأي حق أو ملكية أو منفعة في حقوق الملكية الصناعية)، كما أن وكالته هي عن شركة (.....) العالمية وليست حسب سجلات الوزارة الشركة مالكة العلامة حيث إن هناك اختلافاً واضحاً بين هذين الاسمين التجاريين ولم يذكر في تلك الوكالة أية علامة ولا أي رقم أو صورة لها، وأنه على فرض التسليم بأنها الشركة نفسها ولكن لم يتم تعديله في سجلات الوزارة فهذا الإجراء لم يتم حتى تاريخ هذه الجلسة، كما أن

إتمامه يتم برسوم طبقاً للمادة (٤١) من نظام العلامات ولا يجب أن يترك ويعتبر أما القضاء بأن ذلك الإجراء قد تم حيث إن المبدأ هو إعمال النص وتطبيقه وليس إهماله. وبالنسبة لما يذكره من أن العلامة محل الدعوى تشابه علامة شركة (.....) والذي هو وكيل تجاري عنها فنرد على فرض أنه يملك العلامة وكذلك بأنه وكيل شرعي عنها بأن تلك العلامة التي لا يملكها لم تقم الشركة الأصلية مالكة العلامة بالاعتراض عليها كما أن العلامة الصادر بها قرار القبول من الإدارة تختلف اختلافاً كلياً ولقد أثبتت طالبة التسجيل بما لا يدع مجالاً للشك صحة قرار الوزارة التي لم تكن تعلم بوجود تلك الشهادات وقت صدور القرار بأن العلامة لا تؤدي إلى حدوث الخلط واللبس حيث إن علامته مسجلة بجانب العلامة المملوكة لشركة (.....) في بلد المنشأ وهي بولندا وأيضاً في عدة دول عربية وإفريقية ويمتلك تلك الشهادات مما ينفي التشابه المؤدي إلى تضليل المستهلك وبحصول طالبة التسجيل على تلك الشهادات في تلك الدول يكون قد قرر أهل الاختصاص والخبرة في العلامات عدم التشابه بين العلامتين ولا يوجد أي مكتب علامات خارج المملكة قد قرر رفض العلامة محل الدعوى لتشابهها كما أن في قبول الوزارة للعلامة أيضاً تطبيقاً لاتفاقية باريس والتي تنص في مادتها السادسة (٥/أ) يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما تتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى...) فضلاً عن أنها مسجلة في بلد المنشأ لصاحبة العلامة التي يدعي بتشابهها.

وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعي من أنه سبق لطالبة التسجيل (أن قامت بتوريد بضاعة مقلدة للعلامة الأصلية وتم الرد عليه من قبل الوزارة بالخطاب رقم (٣٣/٤/٩٨٢) بأنه وبعد الوقوف على الوضع ومساءلة المؤسسات التي تبيع هذه البضاعة أن هذه البضاعة مقلدة قد تم استيرادها من أحد التجار في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي شركة (...) التجارية كما يتضح من الصورة الضوئية المرفقة بخطاب الوزارة) فيرد عليه بأن جميع ما ذكره وكيل المدعية غير صحيح بالنظر إلى ذلك الخطاب حيث إن ذلك الخطاب لم يقر بوجود أي تقليد ولم يذكر ذلك صراحة أو ضمناً وأن الوزارة لم تتخذ أي إجراء بالمصادرة والحجز عليها علاوة على أنه طلب من المدعي بوجود التقليد (.....) بأن تقوم الشركة مالكة العلامة والمنتجة لها وهي الشركة البولندية باتخاذ ما تراه من إجراءات بحق تلك الشركات وليس مقدم الشكوى وفي هذا تأييد بأن رافع الدعوى ليس ذا صفة وبالنسبة لما ذكره من أنه سبق للوزارة أن رفضت علامة أخرى للمدعى عليها ثانية فهذا لا يمنع طالبة التسجيل من تعديل وتقديم طلب بتسجيل العلامة ولا النظام كما أن الوزارة هي صاحبة السلطة التقديرية في قبول أو رفض أية علامة وقد تقرر بوجود تشابه في علامة مقدمة من طالب التسجيل وتقبل علامة أخرى لطالب التسجيل وهذا أمر طبيعي.

وبسؤال وكيل المدعية عن رده قدم شهادة صادرة من شركة (.....) تفيد بأن مؤسسة (.....) هي من تمثلها في المملكة في مجال تجارة الحلويات، كما أن شركة (.....) هي الوريث الشرعي لشركة (.....) القابضة و (.....) التجارية في مجال تجارة

الحلويات، كما قدم وكيل المدعية صورة من عقد الوكالة بين المدعية وشركة (.....) مؤرخة في يوليو ٢٠٠٢م وسارية لمدة غير محددة، وقد جاء في المادة السابعة منها "يكون لـ(.....) الحق طوال سريان هذه الاتفاقية في استخدام العلامات التجارية العائدة لـ (.....)"، وبعد ذلك اكتفى أطراف الدعوى؛ فأصدرت الدائرة حكمها في القضية.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بموجب ما نص عليه نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ١٤٢٨/٩/١٩هـ في المادة (الثالثة عشرة/ب).

ولما كانت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ١٤٠٩/١١/١٦هـ نصت في مادتها الثالثة على أنه (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم...) والتي حل محلها المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الحالي فالمادة الثالثة من قواعد المرافعات قد نظمت مدداً للتظلم من القرارات الإدارية التي ليس فيها نص خاص ينظمها أما إذا كانت تلك القرارات قد نظم التظلم منها بنص خاص فتسري عليها المدد والإجراءات المنصوص عليها بذلك النص ولا تسري عليها المدد المنصوص عليها في هذه المادة وبالتالي فإن المدد

التي يعتد بها في هذه الدعوى هو ما ورد في نظام العلامات التجارية. وبما أن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نص في مادته الخامسة عشرة على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها..)، وكان للمدعية مصلحة وصفة في إقامتها للدعوى باعتبارها وكيلة الشركة مالكة العلامة التجارية (رسم بقرة) وتسوق منتجاتها في المملكة ولها الحق في استخدام علاماتها التجارية في المملكة، ولما كان الإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية "أم القرى" في عددها الصادر رقم (٤١٢٢) في ١٤٢٧/١٠/١٩هـ واعترضت عليه المدعية لدى الديوان في ١٤٢٨/١/١١هـ، فتكون المدعية قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما يستلزم قبول دعواها شكلاً.

أما في الموضوع فقد تبين للدائرة باطلاعها على أوراق القضية وما قدمه الطرفان أن المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية رسم بقرة يعلوها كلمة الشمج بحروف عربية ولاتينية في الفئة الثلاثين، لشركة (.....) الإماراتية؛ بحجة مشابهتها لعلامات شركة (.....) التجارية (رسم بقرة معلق برقبتها جرس داخل مستطيل تحته مستطيل آخر) في الفئة الثلاثين وكذا العلامة التجارية (رسم بقرة داخل إطار بيضاوي تحته رسم مستطيل والجميع داخل إطار) في الفئة الثلاثين أيضاً.

ولما كانت الشريعة قد اعتبرت السبق إلى المباح وجعلته سبباً للملك؛ يدل عليه حديث

النبي صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى مباح؛ فهو أحق به" وحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم؛ فهو له". ولما كان الضرر مرفوعاً ومزالاً في الشرع بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتظافرة، وبما أن نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية على أنه: (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة).

وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وكان مناط المنع من تسجيل العلامات المتشابهة على المنتج، هو وقوع الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة؛ مما يترتب عليه الضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين، وبالنظر في تحقق هذا المناط في محل الدعوى يتبين تحققه؛ إذ العلامة محل الدعوى مشابهة لعلامتي (شركة (.....)) في المظهر العام والعنصر الجوهري الذي هو رسم البقرة، فضلاً عن أنها في الفئة والمنتج نفسيهما؛ مما يرجح وقوع المستهلكين في الخلط واللبس بينهما، ولا يقلل من التشابه بين العلامات وجود كلمة الشمج في العلامة محل الدعوى أو الفروق التي ذكرها وكيل طالبة التسجيل في رسم البقرة؛ فما ذكر كله لا يرفع اللبس المتوقع لدى المستهلكين، علاوة على أن العبرة بأوجه التشابه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

أما قول ممثل الجهة المدعى عليها أنه "لا يوجد أي مكتب علامات خارج المملكة قد قرر رفض العلامة محل الدعوى لتشابهها" فكلام مرسل لا دليل عليه إذ إن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم، بل إن ذلك لا يكون ملزماً ولا يقوم حجة على النظام والقضاء في المملكة.

أما استدلال ممثل الجهة المدعى عليها باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأنها تجيز في مادتها السادسة (٥/أ) بقبول إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى...)؛ فاستدلال في غير محله؛ إذ اشترطت المادة نفسها لقبول التسجيل: ألا يكون مخلاً بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، وهو شرط ترى الدائرة أنه لم يتوفر في تسجيل العلامة محل الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية رسم بقرة يعلوها كلمة الشمخ بحروف عربية ولاتينية في الفئة الثلاثين، المنشورة في جريدة أم القرى في العدد (٤١٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٩هـ، لشركة (.....) التجارية الإماراتية؛ لما هو مبين بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٣هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على قبول تسجيل العلامة- الأسبقية في إيداع الطلب- حق الأولوية.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل كلمة (إيكوس هوتيل) بحروف عربية لاتينية علامة تجارية بالفئة (٣٥) - أسبقية طالبة التسجيل في إيداع طلب تسجيل العلامة محل الدعوى عن طلب المدعية- سقوط حق الشركة المدعية في التمتع بحق الأولوية لعدم التزامها بالشروط والضوابط الواردة في المادة التاسعة من نظام العلامات التجارية وذلك بعدم إرفاقها إقراراً بطلبها يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها وعدم إيداع صورة من ذلك الطلب مصدقاً عليه من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الذي يدعي من أجله حق الأولوية- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٢، ٨، ٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .

## الوقائع

توجز وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن (.....) تقدم بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ ذكر فيها أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها وزارة التجارة بقبول طلب تسجيل كلمة (إيكوس هوتيل) بحروف عربية ولاتينية علامة تجارية بالفئة (٣٥) باسم (.....) المنشور بجريدة أم القرى في عددها (٤١٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ بناءً على أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (سي أو إس) بشكل خاص بداخلها عبارة (كوليكشن أو ستايل) بحروف لاتينية في عدد من الدول وقدمت طلب تسجيلها في المملكة العربية السعودية ومودع لدى المدعى عليها برقم (١٢١٦٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ وأن العلامة الصادر بها القرار المتظلم منه تتضمن كلمة (إيكوس- ecos) وهي تشابه علامة موكلته من حيث الشكل والنطق والمسمع الصوتي بدرجة تؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات وأنها تلحق الضرر بموكلته وتسبب خسائر مالية وأدبية لها وأن ذلك مخالفة للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/٢٦هـ حضر فيها وكيل المدعية وممثل المدعى عليها (.....) ووكيل طالبة التسجيل (.....) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على لائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أن الطلب المقدم من طالبة التسجيل أسبق في الإيداع إذا تقدمت

بطلب تسجيلها بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ بينما قدم طلب المدعية بتسجيل علامتها بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ وأن العلامة التجارية محل الدعوى تختلف عن الموافق عليها للمدعية في عدد الكلمات والجرس الصوتي والشكل العام مما يستبعد معه وقوع اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين وأنه لو كان هناك تشابه بينهما كما ذكر وكيل المدعية لكان من الأولى على إدارة العلامات التجارية رفض علامة المدعية التي بالفئة (٣٥) إلا أن الإدارة لا ترى التشابه بينهما لذا قبلت كلا الطلبين وطلب رفض الدعوى بعد ذلك توالت جلسات الدعوى على النحو الوارد بمحضرها وكان أبرز ما ورد مما له أثر بالدعوى ما تقدم به وكيل طالبة التسجيل من أن علامة موكلته تمت الموافقة عليها من الوزارة لعدم وجود التشابه وأن ما ذكره وكيل المدعية من أن قبول علامة موكلته يرتب خسائر مادية وأدبية لكون موكلته أنفقت في سبيل حماية منتجاتها فإنه يوضح أن العلامات التجارية التي توضع على الفئة (٣٥) لا تكون على المنتجات وإنما على الخدمات وعقب وكيل المدعية بأن التشابه واضح بين الطلبين المقدمين لإدارة العلامات التجارية خاصة في إيقاع الجرس الصوتي بينهما (إيكوس- كوس) وفيما يتعلق بطلب الإيداع فإن موكلته لا يسقط حقها بطلب منع الغير من تسجيل نفس العلامة وأن ما ذكر من أن العلامة التجارية التي توضع بالفئة (٣٥) تكون على منتجات فإن ذلك ذكر سهواً وإنما اشتملت هذه الفئة على الخدمات فقط المنصوص عليها صور من شهادات تسجيل علامة موكلته في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وترجمتها كما قدم صور تسجيل العلامة لموكلته داخل المملكة العربية السعودية بالفئة

(٣- ١٤- ٢٥) وذكر ممثل المدعى عليها أن ذلك صحيح وأن علامة المدعية على الفئة (٣٥) تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة ولا يعلم هل تم نشرها أم لا وأن الشهادات المقدمة للتسجيل داخل المملكة العربية السعودية لا علاقة لها بالعلامة محل الاعتراض ولا يغير من حقيقة أن العلامة المعترض عليها أسبق في الإيداع وأولى في الحماية وبعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في القضية للأسباب التالية:

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وبما أن المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل كلمة (إيكوس هوتيل) بحروف عربية لاتينية علامة تجارية بالفئة (٣٥) باسم (كورال ناشيونال ش .د.م.م) المنشور بجريدة أم القرى في عددها (٤١٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ .

وبما أن المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نصت على أنه "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها..."، لذا فإن الديوان يختص بنظر القضية بناءً على هذه المادة والمادة الثالثة عشرة من نظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وبما أن العلامة محل الدعوى تم نشرها في جريدة أم القرى بعددها رقم (٤١٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ، وتقدم وكيل المدعية إلى الديوان بتظلمه في ١٤٢٩/٤/١٥هـ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية أن طالبة التسجيل أودعت طلب تسجيل العلامة محل الدعوى لدى الإدارة المختصة بتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ بينما أودع طلب المدعية بتسجيل علامتها بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ مما يتبين معه أن طالبة التسجيل كانت أسبق في إيداع الطلب من المدعية وبما أنه من المتفق عليه في الفقه أن من" سبق إلى مباح فهو أولى به" انطلاقاً من الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وبما أن المنظم اعتبر الأولوية معياراً في طلب الإيداع للعلامة التجارية انطلاقاً من القاعدة الفقيهة ونص عليها في نظام العلامات التجارية آنف الذكر في المادة الثانية فقرة (ل) التي تنص على أنه (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه:..... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها) وفي المادة الثامنة منه إذ نصت على أنه: (في حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل العلامة نفسها، أو علامات متشابهة بشكل يحدث اللبس عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات، وكان للطلبات تاريخ الإيداع ذاته أو تاريخ الأولوية ذاته، يوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً كتابياً من المنازعين له مصدقاً عليه نظاماً، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان

المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل) وبما أن وكيل المدعية قرر اكتفاءه بما قدم في هذه الدعوى ولم يثبت أمام الدائرة التزام موكلته بما نصت على أنه: (إذا رغب طالب تسجيل علامة أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها، أو دولة أخرى تعامل المملكة معاملة المثل، فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها هذا الطلب، كما يتعين على الطالب أن يودع صورة من الطلب السابق مصدقاً عليها من السلطة المختصة في الدولة التي أودع فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل الذي يدعى من أجله حق الأولوية وإلا سقط حقه في المطالبة بها) ولا ينال من ذلك ما أورده وكيل المدعية من أن موكلته هي الأسبق في التسجيل خارج المملكة لما سبق بيانه آنفاً ولما نصت عليه اتفاقية باريس في مادتها السادسة (خامساً) فقرة (أ) على أن (يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة....) كما ورد في الفقرة (ب/١) من المادة السادسة (خامساً) أيضاً أنه (لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: (١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية).

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/١٧هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- اسم تجاري- اعتراض على قبول تسجيل الاسم- تمييز الأسماء- احتكار الألفاظ العامة- تضمين الاسم بيانات تتعلق بنوع التجارة.**

اعتراض الشركة المدعية على قرار الجهة بقبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) لوجود تشابه بينه وبين اسمها التجاري- وجود تمييز بين الاسمين باستبدال كلمة (اتحاد) الوارد في الاسم التجاري للمدعية بكلمة (أمانة) الواردة في الاسم التجاري المعترض عليه- لا يجوز للشركة المدعية احتكار كلمة (الخليج) لأنها من الألفاظ العامة شائعة الاستعمال ولا تعد ابتكاراً ولذلك فهي ملك للجميع- اتحاد الاسمين في عبارة (للتأمين التعاوني) يتفق مع النظام الذي أجاز تضمين الاسم بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة- أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ تقدم (.....) بصفته وكيلاً عن المدعية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) والمعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٩هـ حيث صدر قرار إدارة السجل التجاري برفض اعتراض المدعية على قبول تسجيلها ثم قامت المدعية بالتظلم لوزير التجارة والصناعة من قرار إدارة السجل التجاري فصدر قرار وزير التجارة بتأييد قرار عدم الاعتراض على تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) وأضاف بأن الاسم التجاري (شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) المبتكر لموكلته والاسم التجاري المقبول تسجيله يتشابه مع الاسم التجاري لموكلته في العناصر الثلاثة الأخيرة وتتحد الشركتان في النشاط وشريحة المستهلكين، وبقيد هذه اللائحة قضية وإحالتها للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ باشرت نظرها وفي الجلسة التي بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢١هـ حضر وكيل المدعية وحضر ممثل المدعى عليها (.....) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر أنها لا تخرج عما سبق وأن تقدم به في لائحة دعواه وملخصها الطعن في قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجارية (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) المنشور عنه بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٩هـ لتشابه مع اسم موكلته التجاري،

وأجاب ممثل المدعى عليها بإن قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تظلم المدعية جاء مستنداً للمادة السادسة من نظام الأسماء التجارية حيث نصت بأنه (إذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده) وهناك اختلاف في الاسم المركب مع كلمة الخليج مما ينفي التشابه والتضليل فالاختلاف واضح بين الاسمين التجاريين وأما ما ذكره من التشابه في العناصر الثلاثة الأخيرة بين الاسمين التجاريين فإنه وفقاً للمادة الأولى من نظام الأسماء التجارية يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها وختم رده بطلب رفض الدعوى، ثم عقب وكيل المدعية بمذكرة تضمنت بأن ما ذكره ممثل الجهة من رد لا ينفي التشابه في الاسمين وإن الكلمة المميزة لاسم موكلته هي (الخليج) وهذا يضر بموكلته خاصة مع السمعة السيئة للشركة المقبول تسجيل اسمها ثم قرر كل منهما اكتفاءه بما قدمه وعلى ذلك وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) فإن الدعوى حسب التكييف النظامي لها من قبيل الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأسماء التجاري ويكون نظر الدعوى والفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص

المادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ وبما أن المدعية تبلغت برفض تظلمها وزير التجارة والصناعة حسب ما قرره وكيلها بموجب الخطاب رقم (١١٨٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ وتقدمت بدعواها أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ فإن الدعوى بذلك تكون مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية، وأما عن طلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجاري شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني فالثابت أن المدعية تحمل اسماً تجارياً هو (شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) بموجب شهادة التسجيل رقم (...) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٣هـ، وبتطبيق ذلك على النظام الذي يفصل بين الأطراف في حالة التنازع والاختلاف فإنه بالنسبة لما يذكره وكيل المدعية من وجود تشابه بين الاسمين التجاريين (شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) و (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) في عناصره الثلاثة الأخيرة فالثابت أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه "إذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده "ولما كان يتعين على الدائرة بحث مدى مطابقة هذا النص على النزاع الماثل أمامها فتشير الدائرة إلى أن المدعى عليها قد قبلت تسجيل الاسم التجاري (أمانة الخليج للتأمين التعاوني) مع علمها بالاسم التجاري للمدعية (اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) مما ترى الدائرة معه أن نص المادة السابقة قد تحقق في هذين الاسمين وتم تمييز اسم

المدعية عن الاسم التجاري المراد تسجيله بإضافة كلمة (أمانة) ويفترق الاسمين التجاريين بذلك ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن كلمة الخليج هي العنصر الجوهري المكون لهذا الاسم، فهي كلمة عامة أخذت من وجود المدعية في الإقليم فهي من الألفاظ العامة والتي لا تعد ابتكاراً بل ألفاظاً شائعة الاستعمال وملك للجميع فلا يمكن أن يدعي أحد احتكارها لنفسه ومنع الغير من استعمالها كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من اتفاق الاسمين التجاريين في العبارتين الأخيرتين (...) فقد نصت المادة الثانية من نظام الأسماء التجارية على أن "يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة" وهذا حق لكل شركة رخص لها وبالتالي لا يمكن للمدعية منع الغير من ذلك مما يتعين على الدائرة والأمر كذلك رفض طلب المدعية وهو ما تنتهي إليه.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية ضد/وزارة التجارة والصناعة.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٨/٣٠هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على قبول تسجيل العلامة- التشابه- الاستئثار بالرموز العامة- النظر إلى مجموعة عناصر العلامة عند إجراء المقارنة.**

اعتراض الشركة المدعية على قرار الجهة بقبول تسجيل العلامة التجارية (شيفالير) بحروف لاتينية مع رسم حصان جامح بالفئة (١٤) لإحدى الشركات لتشابهها مع علامتها (رسم حصان جامح بنفس الفئة)- انتفاء التشابه المحظور نظاماً بين العلامتين لتمييز العلامة محل الدعوى بإضافة كلمة (شيفالير) - رسم الحصان مع الرموز العامة التي لا يتأتى لأحد أن يستأثر بها كعلامة فيما لو استخدمها غيره بشكل مغاير- عدم النظر إلى رسم الحصان دون الاعتداد بالكلمة المقترنة به إذ إن المستقر عليه في تحديد التشابه من عدمه هو النظر إلى مجموعة عناصر العلامة كاملة دون النظر إلى أجزائها- أثر ذلك: سلامة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته تتظلم من قرار إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة شيفالير CHEVALIERE بحروف لاتينية ورسم حصان جامح بالفئة (١٤) وهو الطلب المعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٣هـ وأضاف بأن موكلته من أكبر الشركات الأوروبية وتقدم مجموعة من المنتجات والخدمات، وأشهر علاماتها التجارية (فيراري Ferrari) ورسم حصان جامح، وهي مسجلة ومستعملة في أرجاء العالم، وتستعمل موكلته العلامة على عدة فئات من ضمنها الفئة (١٤)، وذكر بأن رسم الحصان الجامح الوارد في العلامة محل الاعتراض يشابه علامة موكلته وعلى نفس الفئة وفي هذا مخالفة لنص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية والتي تمنع من تسجيل الإشارات المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات مشابهة مما يوقع الجمهور في الخلط واللبس، كما ذكر بأن موكلته لا تعترض على كلمة شيفالير CHEVALIERE وإنما تعترض على رسم الحصان الجامح، وطلب في ختام دعواه إلى إلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٩/٣/١٧هـ

وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ وفيها حضر وكيل طالبة التسجيل (.....) ، وممثل الجهة المدعى عليها (.....) ، وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل وكالة خارجية ولم يقدم تصديق كاتب العدل الأجنبي ولم تتضمن الترجمة تاريخ الوكالة، ولم يحضر في هذه الجلسة من يمثل المدعي، وقدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد جاء فيها أنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها كلمة شيفالير بحروف لاتينية فوقها رسم يشبه الفرس على الفئة (١٤) وتوضع على الساعات، وآلات الساعات وعلب الساعات.... إلخ فهي تختلف تماماً عن علامة المدعية إذ هي عبارة عن حرفي (إس و إف) اللاتينيين ورسم حصان جامع في ترس، فكل من العلامتين نطقها يختلف عن الأخرى مما يتمكن معه المستهلك من التفرقة بين العلامتين، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى للأسباب التي ذكرها، كما قدم وكيل شركة (.....) طالبة التسجيل مذكرة رد جاء فيها أن العلامة المسجلة للمدعية تتمتع بالحماية طبقاً لنظام العلامات التجارية على الرسم بالشكل الذي تم إيداعه وليس على رسم الحصان في كل أوضاعه مما يعني أن المدعية لا يحق لها احتكار رسم الحصان في ذاته، ولكن يحق لها احتكار الشيء الذي ابتكرته فقط، ثم أكد نفيه على القول بتشابه العلامتين مع وجود عنصر آخر في علامة موكلته يميزها عن علامة المدعية، وذكر بأن الأحكام القضائية درجت على أن العناصر العامة لا يمكن لأحد أن يستأثر باستخدامها إذ يجوز للكافة استخدامها متى اتخذت شكلاً يكون قابلاً للإدراك بالنظر وصالحاً للتمييز عن غيرها من العلامات التجارية،

ورسم الحصان كحيوان هو أحد العناصر العامة التي يجوز لكل من رغب أن يسجلها ولكن بشكل يختلف عن من سبقه تسجيلها، وتأكيداً لذلك فإن الفئة (١٤) مسجل عليها عدداً من العلامات التي تحمل رسم الحصان في أشكال مختلفة وأرفق عدد منها، وذكر أن العنصر اللفظي في علامة موكلته كلمة CHEVALIERE يشير إلى معنى العنصر التصوري في العلامة ويجعل شكله مميزاً، وأشار إلى العبرة في تحديد التشابه من عدمه هو النظر إلى مجموعة العلامة بشكلها العام، وليس بالنظر إلى كل عنصر من عناصرها على حدة، وأن علامة موكلته مسجلة في بلد المنشأ منذ عام ١٤٠٢هـ ومسجلة في دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأن علامة موكلته لها شهرة عالمية وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى للأسباب التي ذكرها وسلم الأطراف نسخة منها وطلب وكيل الشركة المدعية مهلة للاطلاع وإعداد الرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حضر وكيل الشركة المدعية ووكيل الشركة طالبة التسجيل ولم يحضر ممثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة، وقدم وكيل الشركة المدعية مذكرة جاء فيها أن إدارة العلامات التجارية قد سجلت علامة موكلته رقم (٥/٩٣٩ و ٤/٩٤٢) بالفئة (١٤) دون أي شرط بخصوص رسم الحصان الجامح مما يعني الإقرار بحق المدعية في الابتكار والأسبقية وأن المدعية لا تطالب باحتكار رسم الحصان في كل وضع وشكل، وإنما فقط حماية حقوقها، وذلك بعد السماح بتسجيل الرسم المشابه لعلامتها، كما أن صعوبة نطق كلمة شيفالير باللاتينية وعدم معرفة مصدرها

ومعناها اللغوي للمستهلك العادي تجعله ينصرف للرسم المصاحب للعلامة مما يزيد في أهمية العنصر التصويري ويزيد من بروزه كمرجع ووصف للعلامة، وبالتالي تزداد احتمالات الوقع في الخلط واللبس مع علامة موكلته، كما أشار إلى ملاحظة أن العلامات التي تقدم بها وكيل الشركة طالبة التسجيل في بعض الدول مثل اليابان والدنمارك والتي تقتصر على كلمة شيفالير بحروف لاتينية فقط دون رسم الحصان وهي بذلك تختلف عن العلامة محل الدعوى وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وقد زود وكيل الشركة طالبة التسجيل بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد فأجيب لطلبه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل الشركة طالبة التسجيل عن رده على المذكرة المقدمة من وكيل الشركة المدعية طلب مهلة أخرى لإعداد الرد وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عما لديه قرر اكتفائه بما قدم، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٤هـ حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكر وكيل المدعية من أن رسم الحصان متاح للجميع بأن يقوم بابتكار علامته، وهذا ما ذهبت إليه طالبة التسجيل بأن ابتكرت العلامة منذ عام ١٤٠٢هـ، وأضيف إلى شكل العلامة كلمة شيفالير بحروف لاتينية مما انتفى معه تشابه العلامتين وبخصوص ما ذكره وكيل المدعية من صعوبة لنطق كلمة شيفالير فإن هذه الكلمة هي ما يميز علامة موكلته، ووجود صعوبة في نطقها لا يمنع من تسجيلها مع رسم الحصان، ولا يحق لوكيل المدعية أن يقوم بتجزئة العلامة، وبحسب ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية

أن التشابه المؤدي للحظر هو التشابه في الطابع والمظهر العام وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وتم تزويد كل من وكيل الشركة المدعية وممثل المدعى عليها نسخة منها وباطلاعهما عليها طلب وكيل المدعية مهلة لإعداد الرد واكتفى ممثل الجهة بما قدم وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية ووكيل الشركة طالبة التسجيل تقديم نسخة واضحة للعلامة محل الدعوى على أن تكون ملونة وعلى هيئتها الطبيعية، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/٢٢هـ حضر وكيل الشركة المدعية وقدم مذكرة رد جاء فيها أنه لو كان من حق كل جهة أن تسجل رسم الحصان الجامح كعلامة تجارية باسمها لما كان هناك معنى للعلامة التجارية ولأصبح تسجيلها من دون طائل، إذ إن تسجيل علامة تجارية يعني الاعتراف بتمييزها ذاتياً عن الإشارات الأخرى وصلاحيتها للدلالة على أن صاحبة العلامة هي مصدر المنتجات أو الخدمات ذات الصلة دون غيرها، وبخصوص صعوبة نطق كلمة شيفالير وعدم معرفة معناها لم يكن القصد منه عدم جواز تسجيلها وإنما كان للدلالة على أن المستهلك سوف ينصرف للعنصر الأبرز والأسهل للعلامة وهو رسم الحصان وتمسك في ختام مذكرته بطلبات المدعية الواردة بلائحة الدعوى، ولم يحضر من يمثل الشركة طالبة التسجيل رغم إبلاغهما بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة السابقة، وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عما طلبته منه في الجلسة السابقة بشأن تقديم نسخة واضحة لعلامة موكلته على هيئتها الطبيعية فذكر أنه تم الرجوع إلى موكلته أفادت بأنها نفس شكل العلامة الواردة في شهادة التسجيل وبعد قفل محضر الجلسة حضر وكيل الشركة طالبة

التسجيل وتم تزويده بنسخة من المذكرة التي قدمها وكيل الشركة المدعية وباطلاعه عليها قرر اكتفائه بما قدم، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل الشركة المدعية ووكيل الشركة طالبة التسجيل ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم تبلغه بموعد محضر الجلسة السابقة، ورفعت أوراق الدعوى للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن وكيل الشركة المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليه بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة شيفاليير CHEVALIERE بحروف لاتينية ورسم حصان جامح بالفئة (١٤) باسم شركة (.....)، لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وطبقاً لنص المادتين (١٥و ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث تم شهر العلامة التجارية محل الاعتراض بصحيفة أم القرى في عددها رقم (٤١٦٩) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية وبالنسبة للموضوع فحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على: (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية

الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه....: ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...)، وباطلاع الدائرة على العلامة المطلوبة تسجيلها كلمة شيفالير CHEVALIERE بحروف لاتينية ورسم حصان جامح بالفئة (١٤)، ومقارنتها بعلامة المدعية (رسم حصان جامح بالفئة ١٤) (ورسم حصان جامح مع الحرفين F.S بالفئة (١٤))، تبين انتفاء التشابه المحظور بالمادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية، ذلك لأن علامة الشركة طالبة التسجيل متميزة بإضافة كلمة شيفالير بحروف لاتينية مع رسم صغير لحصان جامح، بخلاف علامة المدعية فهي عبارة عن عبارة عن رسم حصان جامح مضاف إليها حرفي F.S بالإضافة إلى أن رسم الحصان من الرموز العامة التي لا يتأتي لأحد أن يستأثر بها كعلامة فيما لو استخدمها غيره بشكل مغاير، وهو الأمر المتحقق في العلامة محل الاعتراض مع علامة المدعية، إذ ليس للمدعية حق استئثار رسم الحصان ومنع غيرها من التسجيل، مع أن علامة الشركة طالبة التسجيل مميزة بإضافة كلمة شيفالير بحروف لاتينية، مما ينتفي معه التشابه المؤدي للخلط واللبس، الأمر الذي تتوصل معه الدائرة إلى سلامة قرار الجهة المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة التجارية كلمة شيفالير بحروف لاتينية وحصان جامح بالفئة (١٤) لموافقته لأحكام النظام، وتنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعية من صعوبة نطق ومعرفة معنى كلمة شيفالير بحروف لاتينية مما ينصرف معه

ذهن المستهلك إلى رسم الحصان...) إذ إن الأمر المستقر عليه في تحديد التشابه من عدمه هو النظر إلى مجموع عناصر العلامة كاملة دون النظر إلى أجزائها.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٦١٨٤/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من المدعية ضد وزارة التجارة والصناعة.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على قبول طلب تسجيل علامة- تميّز العلامة- النظر لمبنى العلامة وليس لمعناها عند المقارنة بين العلامتين- الاستخدام المنصف للعلامة- تعارض المانع والمقتضي.**

اعتراض الشركة المدعية على قبول الجهة طلب تسجيل العلامة التجارية CHAI LATTE لصالح إحدى الشركات على الفئة (٣٠) الخاصة بالشاي ومنتجاته- خلو العلامة من أية صفة مميزة – العلامة تعد وصفاً لخصائص المنتج إذ إن ترجمتها تعني (شاي بالحليب)- المقارنة بين علامتين لتقرير مدى التشابه بينهما تكون بالنظر لمبنى العلامة وليس لمعناها، أما في الإشارات الخالية من أية صفة مميزة فإنه لابد من النظر لمعنى العلامة ومبناها - استخدام العلامة محل الدعوى لم يكن منصفاً طبقاً للنظام إذ إنه في تسجيلها احتكار للعبارات الواردة فيها على طالبة التسجيل وإضرار ببقية التجار العاملين في هذا المنتج- دواعي منع تسجيل العلامة أولى بالاعتبار من النظر لذات تسجيلها وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٢، ٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٦هـ عن المدعية بموجب الوكالة رقم (٣٢٠٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/٠٤/٢٣هـ ذكر فيها أنه يطعن في قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية CHAI LATTE بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (.....) بريطانية الجنسية المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٠٩هـ وأشار إلى أن موكلته تمتلك العلامة التجارية عبارة ماركة النحلة بحروف عربية و (بي براند) بحروف لاتينية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة على الفئة (٣٠) برقم (٣٧/١٨٦) بتاريخ ١٤٠٩/٠٢/٢٠هـ وأن صدور قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الطعن العائدة للشركة طالبة التسجيل على الفئة (٣٠) لا يتفق مع صحيح النظام، وذلك لمخالفته نص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية ونصها (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بأنها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفها لخصائص

المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات) والمادة السادسة فقرة (ب/٢) البند (٥) من اتفاقية باريس ونصها لا يجوز رفض تسجيل العلامات التجارية إلا إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على بيانات يمكن أن تستعمل للدلالة على نوع المنتجات) والعلامة محل الطعن تنطق شاي لاتيه وترجمتها شاي بالحليب ومطلوب تسجيلها على منتج الشاي فالعلامة مجرد وصف لمنتج ستوضع عليه وأن احتكار كلمة شاي للشركة طالبة التسجيل يمنع موكلته والأطراف الأخرى العاملة في مجال الشاي من استخدامها أو أي من مرادفاتها إذ تعد الكتابة اللاتينية للعلامة محل الطعن هي اسم المنتج باللفظ العربي وليس للشركة المعترض عليها أي جهد في ابتكارها وخلص وكيل المدعية إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الطعن وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١١/١٢هـ حضر عن المدعية وكيلها (.....) كما حضر عن المدعى عليها ممثلها (.....) كما حضر وكيل طالبة التسجيل (.....) وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر أن دعوى موكلته على النحو المشار إليه بلائحة الدعوى وقدم شهادة علامة تجارية لماركة النحلة على الفئة (٣٠) دلل من خلالها أن موكلته لديها علامة تجارية توضع على منتج الشاي وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل طالبا إمهالها إلى جلسة قادمة فأجيبا إلى طلبهما وفي يوم السبت ١٤٣٠/١١/١٦هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال

ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم مذكرة مفادها أن الوزارة لم تجد أي مانع نظامي من تسجيل العلامة محل الدعوى وبسؤال وكيل طالبة التسجيل عن إجابته ذكر أن علامة موكلته تعد علامة مبتكرة وبشكل مميز إذ إن كلمة لاتيه ذات أصل إيطالي وتعني قهوة بالحليب وأن العلامة التجارية لا ينظر لمعناها بل بمبناها ومكوناتها لأن المستهلك يبحث عن العلامة في ذاتها وليس بمعناها وأن اختلاف المعنى لا أثر له في التفرقة بين العلامات وأن المدعية ليس لها مصلحة في الاعتراض على هذه العلامة، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١١/١٩هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته قدم مذكرة مفادها أن طالبة التسجيل تقر بأن عبارة شاي لاتيه تعني شاي بالحليب كما هو وارد في إعلانها عن منتجها المطلوب وضع العلامة عليه وأن ترجمة كلمة لاتيه هي الحليب كما ورد بشهادة مكتب (.....) للترجمة وأن العلامة محل الطعن وضعتها طالبة التسجيل على منتج عبارة عن خلطة فورية لشاي بالحليب وأن العلامة المطلوب تسجيلها لا تعدو أن تكون اسماً للمنتج المطلوب وضع العلامة عليه وأن نفي مصلحة موكلته في إقامة الدعوى غير صحيح إذ إن مصلحتها تتمثل بمنع المخالفة لنظام العلامات التجارية كون موكلته تمتلك علامة تجارية على الفئة المراد تسجيل العلامة محل الطعن بها وأن موكلته وطالبة التسجيل تقومان ببيع الشاي في المملكة العربية السعودية من عشرات السنين مع المنتجين الآخرين للشاي دون أن يكون لأحد ميزة على باقي المنتجين بأن يضع اسم المنتج على المنتج نفسه لجذب المستهلكين إليه وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم مذكرة مفادها أن

ما أثاره وكيل المدعية من أن العلامة وصفية فإن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ- أجاز تسجيل العلامات الوصفية في حال اتخاذها شكلاً مميزاً كأن تكتب بطريقة خاصة مميزة أو توضع في شكل هندسي خاص وفي هذه الحالة تكون الحماية على الشكل المميز الذي تتخذه وطلب رفض الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته ذكر أن العلامة محل الطعن لم تتخذ شكلاً مميزاً وبسؤال وكيل طالبة التسجيل عن إجابته ذكر أن كلمة لاتيه ذات أصل إيطالي وغير مشهورة في السوق السعودي وأنها بذلك تكون ميزة بعد ذلك قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا وليس لديهم ما يودون إضافته.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبما أن هذه الدعوى مقامة من ذي مصلحة في الاعتراض على قبول علامة تجارية وبما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن في قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية CHAI LATTE بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (.....) بريطانية الجنسية المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٩هـ وبما أن المدعى عليها وطالبة التسجيل أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة الخامسة

عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ- كما أن هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً على ضوء قرارات معالي رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، المنظمة لذلك.

وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٦٤) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٩هـ وبما أن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها العلامة التجارية محل الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٦هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه:- "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه أ-: الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" وبما أن طالبت التسجيل تقدمت بطلب تسجيل علامتها محل الطعن على الفئة (٣٠) على الشاي ومنتجات الشاي، مشروبات كربونية وغير كربونية قاعدتها الشاي، شاي مثلج، منقوعات وشاي أعشاب غير طبي، الثلج وبما أنه يتبين بالاطلاع على العلامة محل الطعن كلمة شاي لاتيه بحروف لاتينية حسب طلب تسجيلها توضع على المنتجات في الفئة (٣٠) ومنها الشاي، مما يجعل العلامة التجارية محل الطعن

مجرد اسم يطلقه العرف على المنتجات الذي توضع على منتج الشركة المدعية كما تعد العلامة محل الطعن وصفاً لخصائص المنتج وخالية من أية صفة مميزة إذ إن عبارة لاتيه تعني الحليب حسب ترجمة الكلمة من المكتب المرخص والذي يتبين من عبوة منتج الشركة المدعية من أن شاي لاتيه بحروف لاتينية تعني شاي بالحليب ويندرج ضمن منتجات الشاي الواردة بالفئة (٣٠) مما تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار وزير التجارة لم يوافق صحيح النظام ولا تلتفت الدائرة إلى ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن تميز علامة موكلته نابع من الأصل الإيطالي لكلمة لاتيه إذ إن العبرة بدلالة الكلمة في ذهن المستهلك لأنه يعلم بأن كلمة لاتيه تعني الحليب سيما مع وضع طالبة التسجيل الترجمة المقصودة على ذات المنتج كما أن ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن العلامة التجارية لا ينظر لمعناها بل بمبناها وأن اختلاف المعنى لا أثر له في التفرقة بين العلامات لا ينطبق في هذه الدعوى إذ إن محل إيراد هذا الكلام يكون في حال المقارنة بين علامتين لتقرير مدى التشابه بينهما أما في الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات فإنه لابد من النظر لمعنى العلامة ومبناها وإعمال أثر النظامي عليها كما أن ما أورده ممثل المدعى عليها بخصوص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية فإن القيد الوارد في هذه المادة على (ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة

المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة) وطالبة التسجيل لم يكن استخدامها منصفاً في ذلك إذ طلبت أن تكون الحماية شاملة للعبارة كاملة وهي (شاي لاتيه) وطلب التسجيل لم يرد فيه سوى هاتين الكلمتين وفي تسجيلها احتكار استخدام هاتين العبارتين على طالبة التسجيل وفيه إضرار ببقية التجارة العاملين في هذا المنتج مما يخرجه من الاستخدام المنصف فمن أهداف النظام هو حماية من له مصلحة نص عليه فيها وذلك يمنع كل ما فيه اعتداء على العلامات التجارية أو بما يؤثر عليها سلباً أو الاستفادة مما حققته من شهرة فالنظام عندما منع تسجيل العلامات للأسباب الواردة فيه إنما أراد حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات ولئلا يثرى أحد على حساب أحد كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من دفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة مؤدية إليه كما تشير الدائرة إلى أن ما ذكر من دواع لمنع تسجيل العلامة محل الطعن أولى بالاعتبار من النظر لذات تسجيل العلامة إذ إن القاعدة الفقهية تنص على أنه إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع كما إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضي بتسويقه يرجح منعه وهذا معلوم من قواعد الشريعة.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة بقبول الطلب رقم (...) بتسجيل كلمة CHAI LATTE بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) لصالح شركة (.....) بريطانية؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤٧٧٨/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية- علامة تجارية- اعتراض على قبول تسجيل علامة- العبرة في التشابه بين العلامتين- اشتراط موافقة صاحب الاسم التجاري على استعماله علامة تجارية- اتفاقية باريس.**

اعتراض الشركة المدعية على قرار الجهة بقبول تسجيل كلمة ديفي- DEFI علامة تجارية لإحدى الشركات لتشابهها مع علامتها المسجلة (ديف- DEEF) على ذات الفئة- وجود تشابه بين العلامتين يوقع المستهلك متوسط الحرص في اللبس - العبرة بمدى وجود التشابه المؤثر بين العلامتين وليس بجوانب الاختلاف بينهما- تشابه العلامة محل الطعن مع الاسم التجاري للشركة المدعية (ديف) يؤثر مباشرة على سمعة ذلك الاسم سلباً أو إيجاباً - عدم حصول الشركة طالبة تسجيل العلامة على موافقة المدعية بصفتها صاحبة الاسم على استعمالها له كعلامة تجارية- يشترط لتسجيل العلامة طبقاً لاتفاقية باريس ألا يكون من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة المطلوب تسجيلها فيها وهو ما لا يتوافر في الحالة الماثلة- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .
- المادة (٦) من اتفاقية باريس.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٦هـ بالوكالة عن شركة (.....) ذكر فيها أنه يطعن على قرار المدعى عليها بقبول الطلب رقم (١٤٢٩١٠٩٥٢) بتسجيل العلامة التجارية (ديفي- DEFI) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) لشركة (.....) المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٤هـ وأشار وكيل المدعية إلى أن موكلته شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بالرقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٨ هـ وأنها تقجمت بطلب إلى وزير التجارة والصناعة بالرقم (... ) لتسجيل العلامة التجارية ( ديفي - DEEFY) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم ( ٤٢٧٠ ) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢١ هـ وذكر وكيل المدعية بان المدعى عليها خالفت ما نصت عليه المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية إذ إن العلامة محل الطعن وعلامة موكلته متطابقتين بحروفهما باللغة

العربية ومتشابهتين بحروفهما باللغة اللاتينية ويراد تسجيلها على ذات الفئة وأن هذا التشابه يؤدي إلى الخلط واللبس وأشار إلى أن تاريخ تقديم موكلته بطلب تسجيل علامتها آنفة الذكر سابق على طلب تسجيل علامة طالبة التسجيل وخلص وكيل المدعية إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الطعن وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١/٢٠هـ وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) كما حضر وكيل طالبة التسجيل (.....) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر أن دعوى موكلته على النحو المشار إليه بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ووكيل طالبة التسجيل طلب وكيل طالبة التسجيل إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه وأما ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مفادها بأن إدارة العلامة قامت بفحص علامة طالبة التسجيل محل الدعوى ورأت أنه لا يوجد علامة أخرى مسجلة مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها قد تؤدي إلى وقوع المستهلك العادي متوسط الحرص في الخلط بين العلامة الصادر بها قرار القبول وعلامة أخرى مسجلة لدى الوزارة وأن المدعية لها حق الاعتراض خلال المدة النظامية على العلامة التي تعتقد أنها مشابهة للعلامة المملوكة لها وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته طلب إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه، وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١/٢٤هـ حضر أطراف الدعوى وبسؤال وكيل طالبة التسجيل عن إجابته قدم مذكرة مفادها أن موكلته هي الأسبق في الإيداع لدى وزارة

التجارة والصناعة فقد تم إيداعها بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ بينما علامة المدعية أودعت بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ وأن قيام وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على طلب علامة المدعية في ظل أسبقية موكلته بالإيداع يعد مخالفة للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية وذكر أن موكلته تمتلك تسجيلات للعلامة في عدة دول منها دول البنلوكس ودول الاتحاد الأوربي وغيرها وبطلب الإجابة من بقية الأطراف الحاضرين ذكر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدم وأما وكيل المدعية فقدم مذكرة مفادها أن موكلته هي صاحبة العلامة التجارية (...) بحروف عربية ولاتينية بموجب شهادة التسجيل (١٤/٦١٢) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٦هـ وصاحبة العلامة التجارية (ديفي-DEEFY) بموجب شهادة التسجيل رقم (٤٣/١١١٩) بتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفوساليك بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٤/١٠٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفاجور بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٣/١٠٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفوراكس بموجب شهادة التسجيل رقم (٨٤/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٨هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفاميد بموجب شهادة التسجيل رقم ٧٨/٠١٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٤هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفوكال بموجب شهادة التسجيل رقم (٨١/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٤هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفونير بموجب شهادة التسجيل رقم (٨٥/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٤هـ وصاحبة العلامة التجارية ديفوبان بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٢/١٠٩٠) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٤هـ كما قدم أيضاً شهادة

تسجيل الاسم التجاري للشركة المدعية برقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ وشهادة تسجيل فرع الشركة المدعية بالاسم التجاري شركة ديف للتسويق برقم (...) بتاريخ ١٤٢١/٦/١١هـ وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أنه يكتفي بما قدم في هذه الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل طالبة التسجيل طلب إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٢/٢٢هـ حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة مفادها أن العلامة المراد تسجيلها تختلف عن علامة المدعية كما أن العلامة المقدمة من المدعية مسجلة باسم شركة (...) وليس لشركة (...) وأن هناك الكثير من العلامات تم تسجيلها في الفئة (٥) لدى وزارة التجارة والصناعة تحتوي على المقطع (...) منها (...) (...) و(...) و(...) و(...) كما ذكر أن علامة موكلته مسجلة في دولة المنشأة طبقاً للقانون وأن المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس تنص على أن يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي عليها في الدول الأخرى للاتحاد وطلب رفض الدعوى وبطلب الإجابة من بقية الأطراف الحاضرين قررا اكتفاءهما بما قدما كما قرر وكيل طالبة التسجيل اكتفاءه بما قدم وفي جلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى وقدم وكيل طالبة التسجيل مذكرة مفادها أن موكلته تستخدم علامتها التجارية في المملكة منذ الربع الثالث من عام ٢٠٠٧م ومسجلة لدى وزارة التجارة وهي الأسبق بالاستخدام كعلامة تجارية مصرح لها بدخول أسواق المملكة وطلب رفض الدعوى بعد ذلك قرروا اكتفاءهم بما قدموا وليس لديهم ما يودون إضافته.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبما أن هذه الدعوى مقامة من ذي مصلحة في الاعتراض على قبول علامة تجارية وبما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن على قرار المدعى عليها بقبول رقم (١٤٢٩١٠٩٥٢) بتسجيل العلامة التجارية (ديفي- DEFI) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) لشركة (.....) المنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٤هـ وبما أن المدعى عليها وطالبة التسجيل أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة الخامسة من نظام نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ كما أن هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً على ضوء قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وبما أن العلامة محل الدعوى نشرت بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤٢٧٦) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٤هـ وبما أن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها العلامة التجارية محل الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٦هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) آنفة الذكر مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوعها فبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:.... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وبما أن طالبة التسجيل تقدمت بطلب تسجيل علامتها محل الطعن على الفئة (٥) وبما أنه يتبين بالاطلاع على العلامة محل الطعن (ديفي- DEFI) بحروف عربية ولاتينية والعلامة المسجلة لفرع الشركة المدعية (ديف- DEEF) بحروف عربية ولاتينية المسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة على الفئة (٥) برقم (١٤/٦١٢) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٦هـ يتبين وجود التشابه بينهما الذي يوقع المستهلك متوسط الحرص فيه ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من وجود فوارق بين العلامتين فالعبرة بمدى وجود التشابه المؤثر ولا عبرة بجوانب الاختلاف وبالنظر للعلامتين يتضح التقارب الشديد بينهما بل إنه حين النطق السريع للعلامتين تختفي الفوارق بينهما ويكاد ينعدم الفرق بينهما فتسجيل العلامة محل الطعن إيهام للمستهلكين متوسطي الحرص وفي هذا إيقاع للمستهلكين في اللبس بينهما ثم فيه ضرر لعلامة المدعية المحمية بموجب النظام فمتقضى الحماية حفظها عن كل ما يلتبس معها ومنع كل ما فيه اعتداء عليها أو بما يؤثر عليها سلباً أو الاستفادة مما حققته فالنظام عندما منع تسجيل العلامات المطابقة والمشابهة

لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها إنما أراد حماية المستهلك من أن يقع في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات ولئلا يثرى أحد على حساب أحد كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من النهي عن التغرير ودفع الضرر والحيلولة دون وقوعه وسد كل ذريعة إلى الفساد كما أن تسجيل العلامة محل الطعن (ديفي- DEFI) بحروف عربية ولاتينية فيه مخالفة لما نصت عليه المادة (٢/ز) من نظام العلامات التجارية إذ نصت على أن (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه.... ز- صور الآخرين أو أسماؤهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها) وبما أن اسم المدعية التجارية كلمة ديف المسجل لدى وزارة التجارة والصناعة بالرقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٨هـ والاسم التجاري لفرع هذه الشركة المدعية كلمة ديف المسجل لدى وزارة التجارة والصناعة بالرقم (...) بتاريخ ١٤٢١/٦/١١هـ يوجد بينه وبين العلامة محل الطعن تشابه يوقع في الخلط واللبس لدى المستهلك العادي متوسط الحرص مما يؤثر مباشرة على سمعة الاسم التجاري سلباً أو إيجاباً وبما أن المنظم اشترط موافقة صاحب الاسم التجاري على استعماله علامة تجارية لصحة التسجيل وبما أن هذه الموافقة لم تتوفر لطالبة التسجيل مما يكون تسجيلها محل الدعوى مخالفاً لأحكام نظام العلامات التجارية ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس تنص على أن يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها

بالحالة التي عليها في الدول الأخرى للاتحاد إذ نصت المادة (٦/خامساً/ب) على أنه (لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: (١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية) والعلامة محل الطعن من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للشركة المدعية على النحو سالف الذكر.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بقبول الطلب رقم (...) بتسجيل كلمة (ديفي- DEFI) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٥) علامة تجارية لشركة (.....) لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٦هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية – علامة تجارية - دعوى جزائية- تقليد علامة تجارية– جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة – الركن المعنوي – الحكم بعدم الإدانة وليس برفض الدعوى.**

مطالبة هيئة التحقيق والادعاء العام بمعاقبة المؤسسة المدعى عليها لقيامها ببيع وتوزيع منتجات (فحم) تحمل علامة مقلدة للعلامة الأصلية المسجلة – نفي صاحب المؤسسة المدعى عليها علمه بتقليد البضاعة وإفادته بأنه لم يستوردها بل إنه يقوم بشرائها من الشركة الشاكية وهي الوكيل المعتمد وقدم عدة فواتير تثبت ذلك فضلاً عن قلة الكمية المضبوطة – مؤدى ذلك: انتفاء سوء النية لديه والذي يعد شرطاً لإيقاع العقوبة – أثره: رفض الدعوى - تصويب محكمة الاستئناف للمنطوق بجعله عدم الإدانة بحسبان أن الدعوى الماثلة من قبيل الدعاوى الجنائية.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

## الوقائع

وتتلخص الوقائع بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ ورد للديوان لائحة دعوى مقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة وفق خطابها رقم (م٢/٢/٤٦٢٦٠) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ ضد (.....) للتجارة لمخالفتها نظام العلامات التجارية إذ قامت بتسويق وبيع وتوزيع منتجات عبارة عن فحم تحمل العلامة المقلدة للعلامة المسجلة (...)، وانتهى في لائحة دعواه إلى إثبات ما أسند إليها والحكم عليها في ضوء المادة الثالثة والأربعين من نظام العلامات التجارية، وقد قيدت الأوراق قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وأحيلت إلى الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بدفتر ضبط الجلسات، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى أنه لم يقم ببيع أو توزيع أو تسويق أي عبوات فحم تحمل علامة مقلدة وجميع عبوات الفحم التي قام بعرضها في مؤسسته اشتراها من مؤسسة (.....) لأنها هي وكيلة العلامة وهي التي تستوردها وتوزعها على جميع المؤسسات والمحلات التجارية مضيفاً أن الادعاء ضده ادعاء كيدي وأنه يشتري من مؤسسة (.....) بموجب فواتير وطلب الحكم ببراءته، وبطلب الرد من ممثل الادعاء العام طلب بمعاقبة المدعى عليها بالمادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ والتي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيقه طبقاً لنص المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية المشار إليه آنفاً ومن ثم تدخل الدعوى ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبالتالي يبسط ولايته عليها.

كما تدخل ضمن اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ .

أما عن الموضوع فحيث إن المدعي يطلب معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية بناءً على الشكوى المقدمة من مؤسسة (.....) التجارية من وجود بضاعة مقلدة عبارة عن فحم (...) بمحل المدعى عليه وبناءً على محضر الضبط من وزارة التجارة المؤرخ ١٤٢٦/٨/١١هـ الذي أثبت وجود (١٣) علبة من ذات البضاعة بمحله، وبناءً على التعهد المقدم من المدعى عليه المؤرخ ١٤٢٦/١١/٢هـ بعدم شراء أي بضاعة مقلدة من فحم (...) وأنه لا يمانع من إتلاف البضاعة المقلدة والمضبوطة لديه بينما يدفع المدعى عليها بأنه لم يقم ببيع أو توزيع

أو تسويق أي عبوات فحم تحمل علامة مقلدة وجميع عبوات الفحم التي قام بعرضها في مؤسسته اشتراها من مؤسسة (.....) لأنها هي وكيلة العلامة وهي التي تستوردها وتوزعها على جميع المؤسسات والمحلات التجارية مضيفاً أن الادعاء ضده ادعاء كيدي وأنه يشتري من مؤسسة (.....) بموجب فواتير وطلب الحكم ببراءته، وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على الأوراق والتحقيق مع المدعى عليه أفاد أنه لا يتعامل مع غير مؤسسة (.....) التجارية (الشركة المشتكية) وأنه لا يعلم بأن البضاعة مقلدة إذ لم يستورد البضاعة بل كان مصدر شرائها مؤسسة (.....) الوكيل المعتمد وذلك بموجب فواتير منها، وأنه يتعامل معها منذ فترة طويلة وأن الكمية المضبوطة قليلة ولا يوجد لديه غيرها، وأنه يعلم أن العلامة مسجلة ولم يشتر أي بضاعة مقلدة لعلمه بالنظام، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قدم عدة فواتير طابقتها الدائرة مع أصولها تثبت شراءه من الشركة المشتكية ومن ثم فإن الدائرة على نحو ما سبق تقديمه تطمئن إلى عدم ثبوت المخالفة في حق المدعى عليها ومخالفته للمادة الثالثة الأربعون من نظام العلامات التجارية إذ إن ما تم ضبطه فضلاً عن أنها كمية قليلة فلم يثبت للدائرة سوء نية المدعى عليها أو قصدها في طرح تلك الكمية إذ نفى علمه بذلك وقد اشترطت المادة السالفة ذكرها لإيقاع العقوبة وثبوت المخالفة سوء قصد التاجر على علمه بالتقليد وهو ما ينفيه المدعى عليها على أنها كانت تقوم بشراء ذلك المنتج من الوكيل الرئيس مالك العلامة التجارية (...) الأمر الذي يثبت لدى الدائرة حسن قصد المدعى عليها وتطمئن إلى دفعها بذلك ولم يثبت المدعي

العام للدائرة خلاف ذلك الأمر والذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة ضد/مؤسسة (.....) للتجارة؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تصويب محكمة الاستئناف للمنطوق بجعله عدم الإدانة بحسبان أن الدعوى الماثلة من قبيل الدعاوى الجنائية .**

رقم القضية ٨٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية – علامة تجارية - دعوى جزائية- تقليد علامة تجارية– جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة – شروط قيام الجريمة – انتفاء القصد الجنائي – الأمر بإتلاف العلامة المقلدة والأشياء التي تحملها.**

مطالبة هيئة التحقيق والادعاء العام بمعاقبة المدعى عليه جراء ضبط منتجات (ساعات) تحمل علامة تجارية مقلدة بمحله – يشترط لقيام جريمة عرض أو طرح أو بيع أو حيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة شرطين الأول: توفر العنصر المادي المتمثل في عملية البيع أو العرض له ،والثاني: وجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص – نفى المدعى عليه علمه بتقليد المنتجات المضبوطة وإفادته بأنه اشتراها من السوق المحلية ولم يقم باستيرادها فضلاً عن قلة خبرته والمدة اليسيرة التي مارس خلالها هذا النشاط – مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لحسن نيته وعدم العلم – الأمر بإتلاف العلامات المقلدة والمنتجات التي تحملها حتى في حالة الحكم بالبراءة حماية للمستهلكين – أثر ذلك: عدم إدانة المدعى عليه وإتلاف العلامات المقلدة والأشياء التي تحملها.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .

## الوقائع

بصحيفة دعوى عامة أقامت جهة الادعاء العام دعواها الماثلة بغية معاقبة المدعى عليها جراء ضبط (١٨٣) ساعة نسائية و(٤٢) ساعة رجالية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة المسجلة (...)؛ طالبة الحكم بإثبات ما أسند إليه؛ ومعاقبته في ضوء المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية، وبجلسة هذا اليوم وبعد تلاوة لائحة الدعوى؛ أقر المدعى عليها بأن المدعى به منتجات مقلدة بالفعل؛ غير أنه نفى علمه بذلك عند شرائها وعرضها وبيعها، فسألته الدائرة عن مصدر شرائها فأجاب بأنه ابتاعها من السوق المحلية، ثم سألته عن مدة ممارسته لهذا النشاط فأجاب بأنها لا تتجاوز أشهر وليس لديه علم عن عالم الساعات البتة من قبل، وطلب الحكم بعدم إدانته بما نسب إليه لانتفاء القصد الجنائي.

## الأسباب

حيث إن جهة الادعاء العام تتهم المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية وتبتغي

مجازاته، وبما أن المادة (٥٣) من نظام العلامات التجارية لسنة ١٤٢٣هـ تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وبالتالي فإن ولاية الديوان منعقدة بنظر هذه الدعوى، هذا وتختص هذه المحكمة مكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ؛ كما الدائرة نوعياً وفقاً لقراره رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ .

وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية، وهو خمس سنين، ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وبما أن من الأصول المقررة أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستنبط من المادة (١) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وإرشادهم في سبيل الاختيار بين السلع وذلك بالمغايرة بين العلامات ليترفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض لتتحقق النتيجة المرجوة بعدم وقوعهم في الخلط فيما بينها؛ مع ما تعطيه لمالكها من أحقية التمتع بالاستئثار بها واستعمالها والتصرف بها وحده دون مزاحمة من أحد ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة لما تحققه من ربح برواج منتجه في ميدان المنافسة وسمعه بصدقه في جودة سلعته ومراعاته لرغبات زبائنه حتى غدا لها

قيمة ذاتية؛ وبذلك فإنها ترتبط بالبضاعة ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليوليها أفضليته؛ ومن أجل ذلك: وجب لتقرير ما إذا كان لها ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها لا إلى كل جزء من أجزائها بانفراد؛ إذ العبرة بأوجه الشبه التي من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ ويكون ذلك بالنظر إلى الصورة العامة التي تنطبع في الذهن إذا ما روعي أن غالبية المشترين لهذه البضاعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بينهما؛ ولأن من المقرر أن وجود التشابه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع؛ لما كان ذلك؛ وكان من صور الاعتداء على العلامات التجارية عرض منتج عليه علامة تجارية مقلدة أو بيعه أو حيازته؛ وإذ قضت المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية بأنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك...)؛ ومفاد هذا النص: أن النظام أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتسجيلها؛ وذلك بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من دون إذن مالكها؛ كما أنه اعتبر أن عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة بذاتها؛ سواءً أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا؛ ولا فرق إن هو حقق ربحاً أو لم يحقق؛ وبغض

النظر عن ثمنها؛ ومكان صناعتها؛ وبلد تسويقها وتوزيعها وبيعها؛ ولا ينفي وقوعها جودتها ولا حتى تفوقها؛ كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات متعددة؛ وبما أن المسؤولية الجزائية تعني تحمل الجاني تبعة عمله متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب؛ ولذا فإن الجزاء يقتضي وجود شرطين أحدهما: توفر العنصر المادي المتمثل أساساً في عملية البيع أو بالعرض له للمنتج ذي العلامة المعتدى عليها؛ والآخر: وجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص بأن يخلق لديه التباس يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر محدد خلافاً للحقيقة؛ إذ لا يكفي لإسناد المخالفة مادياً لشخص معين عن طريق رابطة السببية الموضوعية فحسب؛ وإنما يستلزم لمساءلته جنائياً إمكان إضافتها إليه معنوياً بمعنى أن توجد بينه وبين تلك المخالفة رابطة نفسية؛ على أن الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الحق في العلامة التجارية يتطلب أيضاً القصد الجنائي الخاص أي سوء النية في ارتكاب هذه الأفعال؛ والمراد من سوء القصد في هذا الصدد: مجرد العلم بأن العلامة التجارية مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق؛ من أجل ذلك اشترط المنظم صراحة العلم مقدماً بأن العلامة التجارية مقلدة؛ وأنه يقوم بفعله بتضليل الجمهور؛ تحقيقاً لفائدة مادية؛ وقد يتوافر من الأسباب ما يؤثر في القصد الجنائي إلى الحد الذي يفقده قيمته؛ وبالتالي ينتفي الركن المعنوي؛ فمتى كان المخالف يجهل ذلك وأثبت حسن نيته على عدم علمه لم توقع عليه العقوبة؛ وارتفعت عنه المسؤولية بالنتيجة؛ ويترتب على ذلك بحكم اللزوم وقوع عبء

إثبات العلم على المدعي العام؛ ويكون للمدعى عليه بإزائه نفي الأدلة وإثبات حسن النية؛ وله الاستعانة في ذلك بقرائن الأحوال؛ ولما كان من المقرر أن للقضاء السلطة التقديرية في فهم الدعوى بوزن ما يقدم إليه من أدلة وبينات؛ وترجيح ما يطمئن إليه؛ واستخلاص ما يراه متفقاً ووقائع الدعوى؛ وإطراح ما سواه؛ وبتطبيق كل ما تقدم على وقائع هذه الدعوى مثار النزاع الماثلة: وبما أن الثابت من الأوراق طبقاً لشهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (١٧/٧١) في ١٤٠٠/١/٣٠هـ تسجيل كلمة (...) بالأحرف اللاتينية على نحو ما يلي: (...) لشركة (...) ، ومقرها مدينة طوكيو، باليابان موضحاً بها أن تاريخ بداية الحماية هو (١٣٩٥/٧/١٣هـ) على الفئة (٤) الخاصة بأجهزة وآلات قياس الوقت وأجهزة وآلات قياس الوقت الدقيقة؛ والثابت تقدم شركة (.....) بشكوى لوزارة التجارة والصناعة قيدت برقم (٦٤٦) في ١٤٢٩/١٢/١٦هـ أشارت فيه إلى توكيل مالكة العلامة لها بتقديم الشكاوى ضد الممارسين لبيع منتجات (...) المقلدة والمغشوشة؛ وذكرت وجود منتجات تحمل علامة (...) مقلدة لدى المدعى عليه؛ كما أن الثابت وقوف أعضاء هيئة الضبط بوزارة التجارة والصناعة على محل المدعى عليه في ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ؛ وضبط (١٨٣) ساعة نسائية و(٤٢) ساعة رجالية مقلدة على (...)؛ وأخذ عينات منها وفقاً لمحضر الضبط المحرر بذات التاريخ بحضور عامل بمحله بمكة المكرمة؛ وبالتحقيق مع المدعى عليه: أفاد بأنه اشترى هذه البضاعة من السوق المحلية؛ وأكد على عدم علمه بأنها مقلدة وقت شرائها لها وعرضها؛ وأنه لم يستورد شيئاً من هذه

البضائع؛ ولم يسبق له التعامل ببضائع مقلدة البتة؛ وبمثوله أمام الدائرة أكد على عدم علمه بأنها مقلدة حال شرائها لها وعرضها للبيع؛ واكتفى المدعي العام بما في أوراق القضية؛ ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم علم المدعى عليه بالتقليد؛ لأن أحكام القضاء تقوم على القطع واليقين؛ لا على الشك ولا التخمين، ويقع عبء الإثبات على المدعي العام في هذا الخصوص وهو ما عجز عنه؛ مما ينهار معه الركن المعنوي؛ وتأسيساً على ذلك؛ فإن في كل ما سبق دلائل على صحة ما أوضحه المدعى عليه من اعتقاده من أنه كان يباشر عملاً مشروعاً؛ نظراً للأسباب المعقولة التي تبرر له هذا التصور؛ ومن ثم فإن الدائرة ترى أن القصد الجنائي منتف عنه فيما نسب إلى في هذه المخالفة؛ وذلك لانتفاء سوء القصد عنه؛ وعدم العلم؛ وحسن النية من قبل المدعى عليه باد كما تظهره أوراق الدعوى بعدم اختلاف أقواله في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة التي تجد صدى لها من الواقع؛ وتصدقها المستندات التي بطياتها؛ وبإزاء ذلك فإن قلة خبرته والمدة اليسيرة في ممارسته لهذا النشاط قرائن تنفي سوء الغاية؛ وبناءً على قرينة البراءة التي يكون الإنسان بموجبها بريئاً حتى يزول بيقين؛ إذ إن حسن النية مفترض بحسبان أنه الأصل في الإنسان ما لم يثبت العكس؛ وإذ لم تقدم جهة الادعاء الدلائل على سوء النية؛ وبالتالي فإن الدائرة تقضي بعدم إدانته بمخالفة نظام العلامات التجارية لانتفاء العلم، وحيث إن المادة (٥٢) من النظام تنص على أنه: (يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية... أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو

المستعملة بغير حق وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة)؛ ومن ثم فإن الدائرة تقضي بإتلاف العلامات التجارية المقلدة للعلامة محل الدعوى؛ وكل الأشياء التي تحملها؛ لإقرار المدعى عليه بأنها مقلدة، وحماية المستهلكين.

**لذلك حكمت الدائرة بما يأتي: أولاً: عدم إدانة المدعى عليه ببيع ساعات تحمل علامة تجارية مقلدة لـ: (...) بغير وجه حق لعدم علمه بذلك. ثانياً: إتلاف العلامات التجارية المقلدة، والأشياء التي تحملها.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**ملكية فكرية – علامة تجارية – شطب علامة مسجلة – الاستعمال المسبق للعلامة– ثبوت ملكية العلامة –استحقاق الغير بعد الشطب.**

مطالبة الشركة المدعية بشطب العلامة التجارية المسجلة لفرع المؤسسة المدعى عليها – المالك للعلامة التجارية هو من قام بتسجيلها إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه ذلك أن الاستعمال المسبق للعلامة والابتكار لها هو المثبت لملكيتها لورود النص على أن ((من سبق إلى مباح فهو أولى به)) والتسجيل إنما هو سبيل إثبات ذلك – ثبوت غش وتدليس المؤسسة المدعى عليها في تسجيلها للعلامة محل الدعوى لعلم صاحبها بسبق استعمال المدعية لها حيث إنه وكيل لأحد الشركاء في الشركة المدعية وأحد أبنائه عمل موظفاً بها فضلاً عن إقراره في نموذج طلب التسجيل بأن العلامة من ابتكاره وليست مقلدة أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير – أثر ذلك: شطب العلامة – الحكم بشطب العلامة لا يعني باللزوم استحقاق المدعية لملكيتها لأن إثبات الملكية يحتاج لتحقق شروط وانتفاء موانع.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به وكيل المدعية وما أفاد به أمام الدائرة من أن موكلته سبق وأن ابتكرت العلامة بلاتينيوم واتخاذها علامة تجارية على جميع مطبوعاتها الرسمية والدعائية وأنه بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٣هـ تقدمت موكلته إلى فرع وزارة التجارة والصناعة بجدة بطلب تسجيل العلامة التجارية بلاتينيوم وأنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ ورد إلى موكلته خطاب إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٨/٢٦٧٠) والمتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية بلاتينيوم لتطابقها مع العلامة التجارية بلاتينيوم المسجلة لصالح فرع مؤسسة (.....) – المدعى عليها مشيراً إلى أن صاحبها كان في فترة سابقة يعمل لدى موكلته حيث تولى إدارة الشؤون المالية للشركة وأنه استغل عمله السابق لدى المدعية وعلمه بعدم تسجيل العلامة وقام بتسجيل علامة المدعية لصالحه، كما ذكر أن العلامة محل الدعوى قد سجلت بناءً على غش حيث إن صاحب المؤسسة المدعى عليها يعلم أسبقية المدعية في استخدام العلامة التجارية محل الدعوى وأن تسجيلها مخالف للنظام

العام والآداب العامة ويطلب شطب العلامة محل الدعوى بناءً على المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، كما يطلب تسجيل هذه العلامة لموكلته وكذلك يطلب إلزام صاحب المؤسسة المدعى عليها بدفع مليون ريال لموكلته تعويضاً عن الضرر الذي أصابها جراء استخدامه لعلامتها وكذلك إلزامه تحمل أتعاب المحاماة البالغة مئة ألف ريال، وفي رد ممثل وزارة التجارة والصناعة ذكر أن المختص بدعاوى شطب العلامات التجارية هو ديوان المظالم وليس وزارة التجارة والصناعة وذلك وفقاً للمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، والتي تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية..." فالوزارة هي الإدارة المختصة ولها الحق في طلب شطب تسجيل العلامة، فلا يصح القول بأن وضع الوزارة يختلف حسب حالتها فإذا كانت هي المدعية يكون المدعى عليه هو مالك العلامة أما إذا كان المدعي طرف آخر غير الوزارة فتكون هي المدعى عليها الأصلي ومالك العلامة يعتبر طرف مدخل في الدعوى، وبالتالي لا يصح رفع دعاوى طلب شطب العلامات التجارية ضد وزارة التجارة والصناعة وأن من يتولى الرد على الدعوى هو مالك العلامة التي سجلت له، كما أن تكييف دعوى شطب التسجيل على أنها طعن في قرار إداري بالتسجيل من شأنه اعتبار أحكام ديوان المظالم الصادرة بقبول تسجيل علامات بمثابة قرارات إدارية يجوز الطعن عليها في دعاوى شطب التسجيل، وعليه فلا تعتبر الأحكام الصادرة بقبول التسجيل نهائية واجبة النفاذ لأنه يمكن الطعن عليها بدعاوى شطب التسجيل، وفي رد وكيل مالك العلامة محل الدعوى

ذكر أن موكله اتبع في تسجيل العلامة محل الدعوى الطرق النظامية، كما دفع من الناحية الشكلية ذاكراً أن المدعية لم تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة لصالحها لدى ديوان المظالم خلال المدة المنصوص عليها في النظام ولم تتظلم من قرار قبول تسجيل العلامة لصالح موكله خلال المدة المنصوص عليها كذلك، كما ذكر أن وزارة التجارة والصناعة قامت بتسجيل العلامة لصالح موكله بعد الفحص والتأكد وهذا ينفي عن موكله تهمة الغش والخداع، ونفى وكيل مالك العلامة أن يكون موكله قد عمل لدى الشركة المدعية طالباً من المدعية إثبات دعواها بأن موكله كان يعمل لديها وأشار إلى المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه" وهو رد على دعوى المدعية من أن ملكية العلامة تستند إلى سبق استعمالها، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً أو رفضها موضوعاً عند قبولها شكلاً وإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة البالغة خمسين ألف ريال، وأجاب وكيل المدعية على ما ذكره وكيل مالك العلامة محل الدعوى بأن صاحب المؤسسة المدعى عليها عمل في فترة سابقة لمساعدة المدير العام في تنظيم الشؤون المالية ولم يكن يتقاضى راتباً مقابل ذلك، كما أن ابنه كان يعمل لدى الشركة وزوجته شريكة في الشركة وقدم صورة لخطاب عن ميزانية الشركة موقع من صاحب المؤسسة المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٥/٦/٣هـ وكذلك صورة من شيك باسم (.....) كراتب لشهر يوليو ٢٠٠٤م وطعن وكيل صاحب المؤسسة مالكة العلامة محل الدعوى بالمستندات المقدمة من وكيل الشركة المدعية

بأن المستندات المقدمة سابقة لنشأة الشركة فلا يحتج بها استناداً إلى المادة العاشرة من نظام الشركات والمادة الثالثة عشرة من نفس النظام. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/١٢هـ ذكر وكيل المدعية أنه يحصر الدعوى في طلب شطب العلامة محل الدعوى وتشير الدائرة إلى أن وكيل المدعية قدم صورة من شهادة تسجيل موكلته لدى وزارة التجارة والصناعة والصادرة بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢هـ، وطلبت الدائرة من ممثل وزارة التجارة والصناعة نموذج من استمارة طلب تسجيل علامة تجارية فقدم نموذج قال أنه يماثل الطلب الذي تقدمت به المؤسسة المدعى عليها وبعد الاكتفاء من الأطراف حكمت الدائرة بهذا الحكم.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى شطب العلامة التجارية بلاتينيوم المسجلة لفرع مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) ، والمسجلة برقم (...) على الفئة (٣٩) وحيث نصت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل" وبناءً على ذلك فإن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم. كما وتختص هذه الدائرة بنظر الدعوى من الناحيتين المكانية والنوعية تبعاً لما ورد في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وما جاء بقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام

١٤٠٦هـ والقرار رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ .

من ناحية الموضوع فإنه ولئن كان الثابت أن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية نصت على أن المالك للعلامة التجارية هو من قام بتسجيلها، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، ذلك أن الاستعمال المسبق للعلامة والابتكار لها هو المثبت للملكية لورود النص على أن: من سبق إلى مباح فهو أولى به، والتسجيل إنما هو سبيل إثبات ذلك على نحو ظاهر للكافة وهو نظير لحكم وضع اليد على الأعيان إذ هو الظاهر حتى يثبت خلافه، إلا أن الاستعمال هنا أيضاً ارتبط كما هو ظاهر للدائرة بغش وتدليس قام به مسجل العلامة (فرع مؤسسة (.....) للحفلات) عند قيامه بتسجيل العلامة بلاتينيوم محل الدعوى، إذ إن الثابت استعمال الشركة المدعية لهذه العلامة، والمدعى عليه هو وكيل لأحد الشركاء فيها كما أن أحد أبنائه عمل موظفاً في تلك الشركة وتحت ذلك الشعار وقدمت المدعية للدائرة عدة إيصالات وأوراق عليها تلك العلامة وموقعة منه مما يقطع بعلمه باستعمال المدعية لتلك العلامة قبل قيامه بتسجيلها، كما أن نموذج طلب التسجيل ينص في ذيله على إقرار من الشركة المدعى عليها بأن العلامة من ابتكارها وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير. وعلى ما سبق فإن الأصل المتقرر في هذا الشأن أن العلامة التجارية لا بد أن تكون قائمة في الأساس على الابتكار والإبداع دون الاعتماد على الإنتاج الفكري للغير وعليه تقضي الدائرة بشطب هذه العلامة، وما ورد في هذه الأسباب كاف للرد على ما أوردته المؤسسة المدعى عليها من دفوع. وهذا الحكم لا يعني باللزوم استحقاق

الشركة المدعية لملكية هذه العلامة بل ينص على شطب العلامة المسجلة، لأن الملكية يحتاج إثباتها لتحقق شروط وانتفاء موانع.

**لذلك حكمت الدائرة بشطب العلامة التجارية رقم (...) وهي عبارة عن كلمة بلاتينيوم باللغة العربية واللاتينية على الفئة (٣٩) والمسجلة لفرع مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) والمودعة لدى وزارة التجارة برقم (ج/٢٠٧٣).**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# نَـزْعِ مُلكِيَّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية: ٧/٩٧٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية- تقدير عقار- عيب عدم الاختصاص – الاختصاص المكاني.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تقدير عقاره - قيام المدعى عليها بمنطقة القصيم بتقدير عقار المدعي الواقع خارج اختصاصها المكاني والذي يتعدى منطقة القصيم حيث ثبتت تبعيته لمنطقة حائل- يجب على كل جهة إدارية أو موظف إداري الالتزام بمباشرة الأعمال التي تحددت أو تخصصت سواءً كان هذا الاختصاص شخصياً أم موضوعياً أم زمانياً أم مكانياً وإلا كان القرار الصادر معيباً بعيب عدم الاختصاص- مؤداه: قرار التقدير مشوب بعيب عدم الاختصاص- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة (.....) تقدم بلائحة دعوى، طلب فيها إلغاء قرار تقدير عقار موكله (.....) وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية، وحددت موعداً لنظرها أجله يوم الإثنين ١٤٢٩/٩/٨هـ، وفيه حضر المدعي (.....) السابق تعريفه، وبسؤاله عن دعوى موكله، قرر أن موكله يملك أرضاً بموجب الصك ذي الرقم (٢/٧٤) والتاريخ

١٤١٤/١١/١٥هـ الصادر من محكمة قصيباء، وقد تقرر أن يمر فيها مسار سكة القطاع الذي يربط شمال المملكة بشرقها مروراً بالقصيم، وتم اقتطاع جزء من العقار للمنفعة العامة، وتم تقدير سعر المتر بسبعة ريالات، وهذا التقدير متدن جداً، حيث إن موكلي تضرر كثيراً جراء هذا الاقتطاع، إذ إن أرضه فيها جملة من الأغراس والأبنية والآبار، أطلب إلزام الجهة بتشكيل لجنة لتقدير الجزء المستملك بالسعر العادل بحيث يتناسب مع الأسعار السائدة في السوق حالياً، إذ إن تقدير اللجنة غير عادل، وأن يشمل التقدير كامل المزرعة، لانعدام الفائدة منها، وكذا تعويض موكلي عن الأبنية والأغراس والآبار والمعدات الزراعية المستعملة في المزرعة، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد، فطلبت الدائرة من المدعي وكالة إحضار أصل الصك، وكروكي بالموقع، كما سألت الدائرة المدعي عن تاريخ علم موكله بالتقدير، فقرر أنه كان قبل خطاب التظلم الموجه لوزارة المالية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ، وأرفق صورته، كما قدم صورة الخطاب المؤرخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها صورة من قرار اللجنة، وجميع الإجراءات المتخذة بشأن نزع عقار المدعي فاستعد، بعد ذلك قدم وكيل المدعي مذكرة أشار فيها إلى العيب المتمثل في عدم اختصاص فرع وزارة المالية بالقصيم بنزع عقار موكله، حيث إن عقار موكله يقع في منطقة حائل، ومن ثم فإن المختص في قرار النزاع إدارياً هو فرع وزارة المالية بحائل، وبالتالي بطلان القرار، كما أن النظام أفصح عن وجوب مثول اللجنة عند خروجها لتقدير العقار أن يتواجد المالك أو الشاغل حسب الأحوال أو من يمثلهما وهو

ما لم يحصل، ولم يبلغ موكله أو من ينوب عنه بالحضور في أثناء وقوف اللجنة، فضلاً عن أن موكله لم يبلغ بقرار النزع، ولم يزود بصورة من مقدار قيمة النزع، وهذا يخالف المادة (٢٤) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، كما أرفق بالمذكرة صورة مصدقة من المحكمة لصك موكله، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب؟ قرر أنه يطلب استكمال الأوراق من المدعي ليتمكن من إعداد الجواب كاملاً، كما قدم قرار لجنة الحصر والمسح، وأضاف أن المدعي لم يقدم الكروكي الذي يوضح موقع عقار موكله، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم كروكي للموقع، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما يثبت أن العقار المنزوع لموكله يتبع إدارياً منطقة حائل، سواء من رئيس المركز أو المحافظة التي تنتمي إليها، فستعد بذلك، ثم قدم وكيل المدعي إفادة من رئيس مركز أم ساروت يفيد فيه بأن: (المواطن (.....) من أهالي أم ساروت، ومزرعته في أم ساروت بموجب الصك رقم (٢/٧٤) بتاريخ ١٤١٤/١١/٥هـ، الصادر من محكمة قصيباء، والتابعة لمحافظة بقعاء بمنطقة حائل)، ثم أثار ممثل المدعى عليها إشكالاً حول احتمال أن يكون مركز أم ساروت تابعاً لإمارة منطقة حائل مؤخراً وبعد صدور قرار لجنة التقدير، وقد اطلعت الدائرة على خطاب وزارة المالية رقم (٢٧٠٤/٤٠٠) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨هـ المرفق به قرار النزاع الخاص بمسار سكة الحديد، فسألت الدائرة الأطراف عما لديهم، فقدم المدعي صورة مستند يوضح تحديد نطاق الإشراف الإداري بين منطقة القصيم ومنطقة حائل من خمس صفحات، فسألته الدائرة من أي تلك المواقع المبينة في ذلك المستند يتحدد تبعية ملك

موكله الإدارية، فقرر أنه لا يعرف ذلك، فكتبت الدائرة خطابها الموجه لإمارة منطقة القصيم رقم (٧/١٢١٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ بطلب الإفادة عن تبعية ملك المدعي لأية منطقة وقت صدور القرار الوزاري بنزع الأملاك المؤرخ ١٤٢٨/٩/١٣هـ من قبل وزارة المالية لمصلحة خط سكة الحديد، وفي ١٤٣٠/٥/١٨هـ ورد للدائرة خطاب وكيل أمارة منطقة القصيم رقم (١٣٤٥٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ ورد للدائرة خطاب وكيل إمارة منطقة القصيم رقم (١٣٤٥٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ وفيه: (أنه تم تكليف مندوب ومساح من الإمارة بالوقوف على تلك المواقع، واتضح أن مواقع المدعين خارج منطقة القصيم، وتابعة لمنطقة حائل)، كما سبق أن كتبت الدائرة خطابها الموجه لوكيل إمارة منطقة حائل برقم (٧/٣٠٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ، بطلب الإفادة عن التبعية الإدارية لملك المدعي، وقد ورد للدائرة خطاب وكيل إمارة منطقة حائل رقم (١٢٩٤) بتاريخ ١٤٣٣٠/١/١٧هـ وفيه أن ملك المدعي (يدخل ضمن حدود منطقة حائل رقم (١٢٩٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ وفيه أن ملك المدعي (يدخل ضمن حدود منطقة حائل، ثم طلبت من ممثلي المدعى عليها تقديم صورة من محضر تقدير العقار الخاص بالمدعي، وما يثبت تبلغ المدعي بالتقدير، بتاريخه، وخروج المدعي مع لجنة الحصر، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قرر أن محضر تقدير العقار الخاص بالمدعي سبق أن قدم للدائرة، وبسؤاله عن تاريخ إبلاغ المدعي بالتقدير، فقرر أنه لم يبلغ شخصياً، وأوضح أن المدعي قد خرج مع لجنة الحصر، كما يتضح ذلك في توقيعه بالمحضر، كما قدم ممثل المدعى عليها مستندين، ذكر

أنهما الأساس الذي جعل فرع المالية بالقصيم يقوم بحصر ملك المدعي وجعله ضمن ولاية الفرع، تسلم وكيل المدعي صورة منها، وبطلب جوابه، قرر أنه يتمسك بما جاء في إجابة إمارة منطقة حائل وإمارة منطقة القصيم، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن تاريخ صدور قرار التقدير، أجاب أنه يتضح من المحضر أن تاريخ صدوره كان في ١٤٢٩/٢/٩هـ، وقرر المدعي وكالة أنه لم يتم العلم به إلا في تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ، وأنه تظلم للمدعى عليها في ١٤٢٩/٤/٢٤هـ مرفقاً صورة من خطاب التظلم بالقضية، وبسؤال وكيل المدعي عن طلبه الختامي، قرر أنه يطلب إلغاء قرار التقدير، لصدوره من غير مختص، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة،وبعد الاطلاع على أوراق القضية يتبين أن توصيف هذه الدعوى مطالبة بإلغاء قرار إداري؛ ما ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري، طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما هو من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ طبقاً لقراري رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ ومن حيث القبول الشكلي، فإنه لما كان تاريخ صدور القرار

المطعون فيه ١٤٢٩/٢/٩هـ، وحيث قرر وكيل المدعي أمام ديوان المظالم الدائرة وبحضور ممثل المدعى عليها بأن موكله لم يبلغ إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ، ثم تظلم للمدعى عليها بالتاريخ نفسه، كما هو مرفق صورة منه بملف القضية، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوجه قبولها الشكلي استناداً للمادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ومن حيث موضوع الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطلب إلغاء القرار الإداري المتمثل بتقدير عقاره الموضح بالمحضر رقم (٢٠٠/٢/٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ، ولما كان على كل جهة إدارية أو موظف أن يلتزم بمباشرة الأعمال التي تحددت أو تخصصت له سواء كان هذا الاختصاص شخصياً، أو موضوعياً، أو زمانياً، أو مكانياً كما في هذه الدعوى، وإلا كان القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، إذ إن مباشرة الموظف الإداري للاختصاصات المحددة له يعد شرطاً من شروط صحة القرار الإداري الذي يصدر عنه، ولما كان الثابت في هذه الدعوى أن محل القرار وهو الأثر القانوني الذي تتجه نية الإدارة إلى إحداثه، والذي يتمثل في هذه الدعوى بتقدير نزع ملك المدعي يقع خارج اختصاص المدعى عليها (مصدرة القرار)، إذ إن لفرع وزارة المالية بالقصيم أن يبسط ولايته، ويصدر قراراته فيما لا يتعدى منطقة القصيم، وحيث دفع وكيل المدعي بعدم اختصاص فرع وزارة المالية بالقصيم بإصدار قرار النزع والتقدير، وحيث قدم مشهداً من رئيس مركز أم ساروت وفيه: (المواطن (.....) من أهالي أم ساروت، ومزرعته في

أم ساروت بموجب الصك ذي الرقم (٢/٧٤) والتاريخ ١٤١٤/١١/٥هـ، الصادر من محكمة قصيباء، والتابعة لمحافظة بقعاء بمنطقة حائل)، وحيث دفع ممثل المدعى عليها باحتمال أن يكون مركز أم ساروت تابعاً لإمارة منطقة حائل مؤخراً وبعد صدور قرار لجنة التقدير، فقد كتبت الدائرة خطابها الموجه لإمارة منطقة القصيم رقم (٧/١٢١٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ بطلب الإفادة عن تبعية ملك المدعي لأي منطقة وقت صدور القرار الوزاري بنزع الأملاك المؤرخ ١٤٢٨/٩/١٣هـ من قبل وزارة المالية لمصلحة خط سكة الحديد، وحيث ورد للدائرة خطاب وكيل إمارة منطقة القصيم رقم (١٣٤٥٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ وفيه: (أنه تم تكليف مندوب ومساح من الإمارة بالوقوف على تلك المواقع، واتضح أن مواقع المدعين خارج منطقة القصيم، وتابعة لمنطقة حائل)، هذا فضلاً عن أن الدائرة كتبت خطابها الموجه لوكيل إمارة منطقة حائل برقم (٧/٣٠٠٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ، بطلب الإفادة عن التبعية الإدارية لملك المدعي، وقد ورد للدائرة خطاب وكيل إمارة منطقة حائل رقم (١٢٩٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ وفيه أن ملك المدعي (يدخل ضمن حدود منطقة حائل الإدارية)، كما أن قرار وزير الداخلية بانتقال التبعية الإدارية لمجموعة من المراكز الإدارية، فقد كان مركز أم ساروت تابعاً حائل من تاريخ نفاذ القرار الوزاري رقم (٧٢٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٨هـ الذي أمر بتوحيد الارتباط الإداري لقرية أم ساروت وربطها بإمارة منطقة حائل، وتأسيساً على ما تقدم فالثابت أمام الدائرة أن المدعى عليها (فرع وزارة المالية بالقصيم) قد أصدرت قرارها بتقدير عقار المدعي المبين بالمحضر رقم

(٢٠٠/٢/٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ وهي غير مختصة مكانياً بذلك، ما يعني أن القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم مشروعيته، ومن ثم الحكم بإلغائه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار تقدير عقار المدعي بالمحضر رقم (٢٠٠/٢/٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٦٦٣/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية - تقدير التعويض- الاستعانة بالخبرة- مراعاة الأسعار السائدة.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تقدير عقاره المنزوع – قيام اللجنة النظامية بتقدير سعر المتر لعقار المدعي بألفين ومئة ريال وسعر المتر للبناء المسلح بثمانمئة ريال والأنقاض بخمسمئة ريال للمتر- تكليف قسم الخبراء في المحكمة العامة للوقوف على الموقع وتقدير العقار حسب السعر السائد حيث قدرت سعر المتر للأرض بأربعة آلاف وخمسمئة ريال وسعر المتر للبناء المسلح بألف وخمسمئة ريال وسعر متر الأنقاض بسبعمئة ريال – وجود تفاوت مؤثر واختلاف كبير بين تقدير اللجنة النظامية وتقدير قسم الخبراء بما يفيد عدم مراعاة اللجنة للأسعار السائدة للعقار ولما كان نزع الملكية لا يكون إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل – مؤدى ذلك : إلغاء قرار الجهة وإلزامها بإعادة التقدير .

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

- المادتان (الأولى، الثانية) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ تقدم المدعي لديوان باستدعاء ذكر فيه تظلمه من قرار المدعى عليها المتضمن تقدير عقار موكله المنزوع ملكيته،موضحاً أن موكله يملك عقاراً بالصك رقم (١٤/١٥٩) في ١٣٩٧/٨/٢٤ هـ وقد قررت المدعى عليها نزع ملكيتها بالكامل لصالح الطريق الدائري المتوسط وقدرت قيمة التعويض المستحق للمتر المربع من الأرض بمبلغ (٢١٠٠) ريال ولأنقاض المبنى المسلح بمبلغ (٨٠٠) ريال للمتر المربع ولأنقاض المبنى الشعبي (٥٠٠) ريال للمتر المربع وهو تثمين غير عادل لقرب عقار موكله من المسجد النبوي ولكون سعر المثل في المخطط المجاور يزيد عن ذلك بكثير ويطلب إلغاء قرار التقدير وإلزام المدعى عليها بإعادة التقدير، وبإحالة القضية لدى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح في محضرها وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها طبقاً لما ورد بعريضة الدعوى وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الإجابة عن الدعوى قدم المذكرة المشار إليها أعلاه المتضمنة أن عقار المدعي ضمن العقارات المعترضة لمسار شارع الأمير عبد المجيد بعرض (٤٠) متر في حي السحمان وصدر بشأنها قرار الوزير المشار إليه أعلاه القاضي بالموافقة على بدء إجراءات نزع الملكية وجرى إكمال إجراءات نزع ملكية

عقار المدعي وتطبيق النظام لنزع الملكية وأرفق ممثل المدعى عليها صورة من محضر لجنة الحصر وصورة من قرار لجنة التقدير لإعلام المدعي بالتقدير ، وفي جلسة لاحقة قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن التقدير المقرر غير عادل لعدة أسباب منها قرب الموقع من المسجد النبوي كما أن متوسط قيمة الأراضي في المنطقة لا تقل عن (٥٠٠٠) للمتر المتر الواحد حسب ما يتضح من تثمين مكاتب العقارات المختصة كما أن سعر البيع يختلف عن سعر نزع الملكية باعتبار أن أهل الحي لا يرغبون بالبيع بأي ثمن نتيجة ارتباطهم الاجتماعي والأسري فيه واستقرارهم فيه لمدة طويلة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١٠/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها تضمنت أنه تم تقدير عقار المدعي عن قبل لجنة مكونة من عدة جهات من بينها وزارة العدل وهي لجنة نظامية وفقاً للمادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وطلب رفض الدعوى، ثم اطلعت الدائرة على ملف القضية حيث سبق أن وردها خطاب فضيلة رئيس محاكم المنطقة المرفق به تقرير قسم الخبراء المتضمن أنه تم الوقوف مع المدعي وممثل الأمانة على العقار المذكور بالمشاهدة والتجول تبين أنه يقع بين مخططين وقريب من المنطقة المركزية القريبة من الحرم النبوي الشريف وبدراسة أوراق المعاملة وقرارات التثمين من المكاتب العقارية وبسؤال أرباب الخبرة بالمنطقة وتكرار وقوف قسم الخبراء على المنطقة نرى أن يكون سعر المتر المربع للأرض بمبلغ (٤٥٠٠) ريال وللبناء المسلح بمبلغ (١١٥٠) ريال وللملحق الشعبي (٧٠٠) ريال وهذه قيمة العقار أرضاً وبناءً في الوقت الحاضر ، وبعرض ذلك على طرفي الدعوى قرر

ممثل المدعى عليها اعتراضه على ما تضمنه تقدير قسم الخبراء ومتمسكاً بما ذكره سابقاً فيما قرر المدعي أنه يطلب إضافة ( ٥٠٪) على قيمة التثمين حسب المتبع تعويضا عن نزع الملكية وذكر أن تقدير قسم الخبراء هو لقيمة العقار في حال البيع والشراء الاختياري والنزع يتطلب الزيادة وقرر اكتفاءه بذلك فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه ، ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية ، فأصدرت حكمها هذا لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار المدعى عليها المتمثل في تقدير عقار موكله لنزع ملكيته والمملوك له بالصك رقم (١٤/١٥٩) في ١٣٩٧/٨/٢٤هـ ، فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيا طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فلما كان من الثابت أن القرار محل التظلم قد صدر بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ وقد أبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٢هـ حسب ما هو ظاهر في صورة الإعلام بالقرار والمرفقة بملف القضية والثابت تقدم المدعي بدعواه الماثلة لدى الديوان بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ وعليه تكون الدعوى حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية ، وتبعاً لذلك تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إن لحق الملكية حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام وقد نصت المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم على أنه: " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا تنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً" ، إلا أنه استثناءً من ذلك وتغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة جاز نزع العقار الخاص أو اقتطاع جزء منه دون إهدار حق مالكه في تلقي تعويض عادل فقد نصت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : ( يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل ... ) ، كما نصت المادة الثانية من نفس النظام على ذلك إذ ورد فيها : ( ... على أن تنظر لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة في تعويض صاحبه تعويضاً عادلاً عما قد يلحقه من أضرار)، ولما كان ثابتاً قيام المدعى عليها بتشكيل لجنة حسب ما ورد في المادة السابعة من النظام لتقدير عقار المدعي المزمع نزع ملكيته لصالح مشروع طريق الأمير عبدالمجيد وقد انتهت اللجنة في تقديرها إلى احتساب سعر المتر المربع للأرض بألفين ومئة (٢١٠٠) ريال واحتساب سعر المتر المربع للبناء المسلح بثمانمئة (٨٠٠) ريال ولأنقاض البيت الشعبي بخمسمئة ريال لمتر المربع ، إلا أنه قد تظلم المدعي من قرار لجنة التقدير باعتبار أن ما ذكرته اللجنة من تقديرات ليس عادلاً مقارنة بعقارات أخرى وهو الأمر الذي استدعى قيام الدائرة بتكليف قسم الخبراء في المحكمة العامة للوقوف على الموقع وتقدير قيمة العقار حسب السعر السائد، وباطلاع الدائرة على تقرير

قسم الخبراء والمرفق بملف القضية اتضح لديها ظهور تفاوت مؤثر واختلاف كبير بين تقدير قسم الخبراء وتقدير اللجنة حيث يرى قسم الخبراء أن يقدر سعر المتر للأرض بمبلغ وقدره أربعة آلاف وخمسمئة (٤٥٠٠) ريال وسعر المتر المربع للبناء المسلح بمبلغ وقدره ألف وخمسمئة ريال (١٥٠٠) وسعر المتر للملحق الشعبي بمبلغ وقدره سبعمئة ريال (٧٠٠) ، ووجود هذا الاختلاف بين تقدير اللجنة وتقدير قسم الخبراء يفيد بأن اللجنة لم تراع في تقديرها الأسعار السائدة للعقارات الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة بأن ما قدر من تعويض لا يكفي لجبر الضرر الحاصل من نزع ملكية عقار المدعي لصالح مشروع طريق الأمير عبدالمجيد وبهذا يصبح قرار المدعى عليها مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق النظام مما يجعله حرياً بالإلغاء .

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها (أمانة منطقة المدينة المنورة) المتضمن تقدير عقار المدعي المملوك له بالصك رقم (١٤/١٥٩) في (١٣٩٧/٨/٢٤ هـ) ، وإلزامها بإعادة التقدير وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١٦٩٦/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١ /د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية - تقدير التعويض للمرة الثانية – التفاوت فى تقدير السعر – تحفظ بعض أعضاء لجنة على التقدير.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تقدير عقاره المنزوعة ملكيته وبإعادة التقدير – صدور حكم من الدائرة في دعوى سابقة بإلغاء تقدير سعر المتر لعقاره ب (٧٠٠) ريال استناداً لإفادة قسم الخبراء بمحكمة ينبع والغرفة التجارية وعدة مكاتب عقارية بأن سعر المتر لعقار المدعي يتراوح بين (٢٠٠٠- ٢٥٠٠) ريال – إعادة الجهة المختصة تقدير سعر المتر محل الدعوى ب (٩٠٠) ريالاً بدلاً من (٧٠٠) ريال – وجود مفارقة كبيرة بين تقدير اللجنة المختصة وبين الإفادات المرفقة بالدعوى السابقة والخاصة بذات العقار الصادرة عن جهات لا تقل خبرة عن أعضاء تلك اللجنة -عدم الاطمئنان للتفاوت في تقدير السعر على النحو المشار إليه خاصة مع تحفظ عضوين من أعضاء اللجنة على ذلك التقدير – أثر ذلك: إلغاء القرار وإلزام الجهة بإعادة تقدير عقار المدعي.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .
- المادة (١٨)من نظام الاساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي (.....) حامل "السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، حيث حضر المدعي المشار إليه سابقاً كما حضر ممثل المدعى عليها والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المدعي دعواه فقرر بأنه سبق وأن صدر له حكمان من هذه الدائرة بإلغاء قرار تقدير عقاره رقم (٢٤) الواقع بجوار ميناء ينبع التجاري والمملوك له بالصك رقم (٢٣٥) في ١٣٩٥/٨/١٧هـ وذلك لعدم اتخاذ الإجراءات النظامية في إصدار القرار الأول ولعدم عدالة تقدير المدعى عليها في قرارها الثاني ( صورة الحكمين مرفقة بملف القضية)، وقد قامت المدعى عليها بإصدار قرار تقدير لعقاره في ١٤٣٠/١١/١٣

هـ متضمناً تقدير عقاره بقيمة (١٢٤,٧٧٩,٧٠) حيث قدرت سعر المتر من عقاره بتسعمئة ريال مع أن حكم الدائرة المشار إليه قضى بإلغاء قرار تقدير المدعى عليها لسعر المتر من عقاره بمبلغ سبعمئة ريال مستنداً في ذلك على إفادات أهل الخبرة من المكاتب العقارية وقسم الخبراء بمحكمة ينبع والغرفة التجارية التي تضمنت تقدير عقاره بأكثر مما قدرته المدعى عليها، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن لعدم عدالته بناءً على ما أشار إليه من تلك الإفادات، بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن المدعى عليها قدرت عقار المدعي وفقاً لما تقضي به المادة السابعة من نظام نزع الملكية الصادر عام ١٤٢٤هـ المتعلقة باللجنة المكلفة بتقدير العقار المراد نزعه، وقد ارتأت تقدير سعر المتر لعقار المدعي بمبلغ تسعمئة ريال أغلبية الأصوات، فلا وجه للطعن في قرار التقدير المشار إليه لموافقته للنظام، وطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب .

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب القرار محل الطعن وإلزام المدعى عليها بإعادة التقدير لعدم عدالته، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص

الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦ هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من أوراق القضية تبلغ المدعي بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٤هـ، وقد تظلم منه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٦هـ، فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعةً خلال الميعاد المقرر نظاماً في المادة الرابعة والعشرين من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وعليه فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت أن الدائرة قد نظرت في الطعن المقدم من المدعي في قرار تقدير عقاره السابق (في قضية سابقة برقم ٥/١١٦٧/ق لعام١٤٢٩هـ) والذي يقضي تقدير سعر المتر لعقاره بسبعمئة ريال، وقد حكمت الدائرة بإلغائه مستندة في ذلك على إفادات من قسم الخبراء بمحكمة ينبع والغرفة التجارية وعدة مكاتب عقارية بمحافظة ينبع ( مرفقة بملف القضية السابقة) تراوح تقدير سعر المتر لعقار المدعي- بناءً عليها – بين (٢٠٠٠-٢٥٠٠) ريال، مما يوضح مفارقةً كبيرة في السعر بين قرار التقدير السابق وما تضمنته الإفادات المشار إليها الأمر الذي جعل القرار محل الطعن حرياً بالإلغاء وإن الدائرة بصدد نظرها للقرار محل الطعن في هذه القضية والذي تضمن تقدير سعر المتر لعقار المدعي بتسعمئة ريال ترى وجود مفارقة كبيرة بين تقدير اللجنة في القرار محل الطعن

وبين ما تضمنته الإفادات المرفقة بالقضية السابقة، وهي جهات لا تقل خبرة عن عضوي الخبرة الذين ترشحهم الغرفة التجارية للمشاركة في لجنة التقدير، وظهور التفاوت في تقدير السعر على النحو المشار إليه لا تطمئن الدائرة معه إلى عدالة التقدير الواجب تحققها، سيما وأن نزع الملكية استثناء من أصل عظيم تظافرت على تقريره الأدلة الشرعية وهو حق الملكية الفردية ووجوب احترامها، وإنما ساغ استثناؤه نظراً للمصلحة العامة فيجب أن يحتاط في الإقدام عليه بالتحقق من وجود المصلحة العامة والاطمئنان التام إلى عدالة التقدير وقد نصت المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم على أن :" تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه الخاص إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلاً"، كما نصت المادة الأولى من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه :" يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل..."، إضافة إلى أن القرار محل الطعن صدر بالأغلبية حيث تحفظ عضوان من أعضاء اللجنة على ذلك التقدير وقررا بأن التقدير المستحق لعقار المدعي هو ألفا ريال للمتر كما هو ظاهر من صورة القرار المرفقة بملف القضية ، وبناءً على ما سبق يتبين للدائرة صدور القرار محل الطعن بتعويض غير عادل للمدعي مما يعني أن القرار المشار إليه قد صدر مشوباً بعيب مخالفة النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الطعن وإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن عقاره تعويضاً عادلاً وفق ما

أشير إليه سابقاً.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار عقار المدعي رقم (٢٤) الصادر عن المدعى عليها – ميناء ينبع التجاري – بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٣ هـ، وإلزامها بتقدير العقار محل الدعوى لقاء تعويض عادل طبقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر عام (١٤٢٤ هـ) وفق ما أشير إليه في أسباب هذا الحكم.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٢٣١/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية- تصرف في أملاك خاصة – تقدير أجرة المثل.**

مطالبة المدعين بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تقدير أجرة المثل عن الأرض التي قامت بنزعها من أملاكهم - وضع المدعى عليها يدها على أملاك المدعين المملوكة لهم بموجب صكوك شرعية وقيامها بتأجيرها لإحدى الشركات- صدور أمر سامٍ بتعويض المدعين بأرض بديلة مماثلة لأرضهم مع إعطائهم أجرة أرضهم خلال مدة تأجير المدعى عليها لها- المراد بالأجرة في هذا الشأن هي أجرة المثل حسبما استقر عليه فقهاء الشريعة وليس الأجرة التي تقاضتها المدعى عليها من الشركة التي استأجرت الأرض منها- اللجنة المعنية بتقدير أجرة المثل هي المنصوص عليها في نظام نزع الملكية- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتطبيق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أرض المدعين.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٧ ، ١٣ ، ١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) لعام ١٤٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في اللائحة التي تقدم بها وكيل الورثة إلى رئيس هذه المحكمة والتي جاء فيها أن موكليه يملكون أرضاً بالصك رقم (١٦٢) بتاريخ ١٣٩٤/٢/١٠هـ وأرضاً أخرى بالصك رقم (٤/٥٨) بتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ وأن أمانة منطقة عسير قد قامت بتصرف مخالف للشرع والنظام، حيث قامت بتأجير ملكهم على (.....) للتنمية والاستثمار السياحي وقد قامت الشركة بالبناء على أرض موكليه بحيث أصبح من المستحيل استعادة العين لأنها أصبحت جزءً من أبها الجديدة، وحيث إن موكليه يطالبون بالتعويض فإن دعواهم متجهة على الغاصب طبقاً لما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، أما عن دعوى استرداد العين فتقام على من بيده العين، وحيث إن موكليه وبعد استيلاء أمانة منطقة عسير على ملكهم ولتصرفها فيه تقدموا إلى ولي الأمر حفظه الله والذي أصدر أمره السامي برقم (٣١/خ) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ والمتضمن توجيه وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعطاء موكليه أرضاً مماثلة بديلة لأرضهم مع إعطائهم أجرة أرضهم خلال مدة التأجير لها من قبل البلدية، وحيث إن أمانة منطقة عسير قد نفذت ما تضمنه الأمر السامي من إعطاء موكليه أرضاً مماثلة بديلة لأرضهم إلا أنه فيما يتعلق بالأجرة فإن أمانة منطقة عسير قد فسرت الأمر السامي كما يحلو لها حيث أخذت الأمانة أن المراد الأجرة التي كانت تتقاضاها من الشركة السياحية وهي أجرة رمزية لا تحقق العدالة ولا ترفع الظلم عن موكليه

وحيث إن المدعى عليها قد أشعرته بامتناعها عن إعطاء أجرة المثل بخطابها رقم (٨٣٩٤١) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ وقد تظلم منه بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ فيطلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ الأمر السامي وصرف أجرة المثل المستحقة حسب الزمان والمكان هذه دعواه، وفي سبيل نظر القضية أجرت الدائرة ما هو لازم لذلك وحددت لها موعداً لسماع الدعوى أبلغت به أطراف القضية والجهات ذات العلاقة بموجب خطاب رئيس المحكمة رقم (٤/١٤٠٥) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٦هـ وفي الموعد المحدد حضر الطرفان وذكر المدعي دعواه بما لا يخرج في مضمونه عما سبق وأن قدمه وأكد على أن دعواه تنحصر في المطالبة بأجرة المثل، كما قدم المدعى عليها إجابته بمذكرة أرفق بها بعض المستندات جاء فيها: أنه صدر الأمر السامي رقم (٣/٣٧٩) في ١٤١٦/٤/٢٤هـ بشأن الأراضي المؤجرة على الشركة السياحية بعسير وأنه لا مانع من بيع ما تم البناء عليه من قبل الشركة، كما صدر الأمر السامي (٣١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ بالموافقة على بيع ما تم البناء عليه من الأراضي المؤجرة على الشركة السياحية، وأن كامل الأراضي المباعة على الشركة مقام عليها مباني بما في ذلك ما يطالب به الورثة، بموجب عقد وترخيص نظاميين مما يستحيل معه تسليمه للورثة، وأنه صدر خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤١٨/١/١٣هـ المتضمن رغبة سموه تعويض ورثة (.....) بأرض مماثلة، وبناءً على الأمر السامي رقم (٣١/م) في ١٤٢٥/٢/٢هـ فقد قامت الأمانة بتعويض ورثة (.....) بعدد (٥٤) قطعة عوضاً عن الأرضي التي قامت بلدية أبها بتأجيرها

على الشركة السياحية بعسير والمملوكة للورثة بموجب حجة الاستحكام رقم (١٦٢) في ١٣٩٤/٢/١٠هـ ورقم (٤/٥٨) في ١٤١٥/٤/٢١هـ وفق ما جاء في خطاب أمين منطقة عسير رقم (٣٤٢٥٥) في ١٤٢٨/٧/٣٠هـ وأما مطالبة المدعين بأجرة الأرض وأن المدعين يرغبون في تشكيل لجنة وفق ما يقضي به النظام لتقدير أجرة الأرض من تاريخ ١٤١٠/٦/٦هـ فصدر على ذلك خطاب وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج رقم (٨٣٩٤١) في ١٤٢٩/١٢/١هـ ومفاده الالتزام بمنطوق الأمر السامي الذي ينص على أن تقوم البلدية بإعطائهم أجرة أرضهم خلال مدة تأجيرها وأن المقصود بالأجرة هي الأجرة التي تقاضتها البلدية من الشركة، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، ثم قدم وكيل الورثة ما طلبته منه الدائرة من مستندات وأرفقها بمذكرة ضمت بملف القضية لم تتضمن جديداً على ما سبق وأن قدمه وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٢هـ اكتفى طرفي القضية بما قدماه ورفعت القضية لإصدار الحكم.

## الأسباب

وتأسيساً على ما سبق، وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المرفقة وبعد الاطلاع على الأوامر السامية رقم (٨/٣٧٩) ١٤١٦/٤/٢٤هـ ورقم (٨/٢٥٠) بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ ورقم (٣١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وحيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى

الطعن في قرار المدعى عليها الإداري والتظلم من امتناع المدعى عليها من اتخاذها قراراً كان من الواجب عليها اتخاذه وهو هنا تقدير أجرة المثل عن الأرض التي قامت بنزعها من أملاكهم ويطلب إلزامها بذلك فبالتالي يختص القضاء الإداري بنظر الدعوى ولائياً وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٨/١/ب) من نظامه الصادر لعام ١٤٠٢هـ والمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث إن المدعي قد علم بامتناع المدعى عليها عن صرف أجرة المثل بموجب خطابها رقم (٨٣٩٤١) بتاريخ١٤٢٩/١٢/١هـ وقدم تظلمه إلى المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ بموجب صورة التظلم المرفقة بالقضية وصورة الإرسالية عبر البريد الممتاز ورفع دعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ وحيث إن ما يطالب به المدعي وكالة يندرج ضمن القرارات السلبية والمستمرة الأثر والتي استقر القضاء الإداري على عدم سريان مدد التظلم المقررة بشأنها الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإن الثابت لدى الدائرة من واقع الخاطبات والمكاتبات والأوامر السامية والعقد المرفق بالقضية أن المدعى عليها قد وضعت يدها على أملاك المدعين والمملوكة لهم بموجب الصك رقم (١٦٢) بتاريخ ١٣٩٤/٢/١٠هـ والصك رقم (٤/٥٨) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢١هـ وحيث إن هذه الصكوك تعد وثائق تملك شرعية ونظامية محترمة وأن المدعى عليها قد قامت بعد وضعها يدها عليها بتأجيرها على الغير وهو هنا الشركة (...) للتنمية الاستثمار السياحي بموجب العقد المرفق

بالقضية والمؤرخ بتاريخ ١٤١٠/٦/٦هـ وقد قامت الشركة ببناء منشآت على تلك الأراضي مما يتعذر معه تسليم عين الأرض للمدعين، وحيث صدر الأمر السامي رقم (٣١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ والذي نص على إلزام وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعطاء الورثة أرضاً بديلة مماثلة لأرضهم المذكورة مع إعطائهم أجرة أرضهم خلال مدة تأجير البلدية لها، وحيث قامت المدعى عليها بتعويض المدعين عن أرضهم المملوكة بموجب الصكوك السابق الإشارة إليها بأرض بديلة حسب ما جاء في خطاب أمين منطقة عسير رقم (٣٤٢٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ وقرار وزير الشؤون البلدية والقروية والمرفقة بالقضية، كما أن المدعى عليها لم تمانع في صرف الأجرة للمدعين خلال تلك الفترة إلا أنها فسرت اجتهاداً منها بأن المراد بالأجرة الواردة في الأمر السامي المشار إليه آنفاً هي الأجرة التي تقاضتها البلدية من الشركة وهذا الاجتهاد من المدعى عليها في تفسير الأمر السامي في غير محله ذلك أن المدعى عليها قد وضعت يدها على أملاك محترمة ومصونة وبطريقة غير مشروعة ومن دون أية إجازة من ملاك الأرض بل قامت بتحميلها التزامات أخرى متمثلة للغير، المدعى عليها هنا بوضع يدها على أملاك المدعين في حكم الغاصب للأرض وتصرفاتهم على الأرض غير مجازة إذ إنهم يتصرفون في مال الغير من دون إذنه وقد جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣ ص٣٣٧) "وإن كان المغصوب مما يؤجر عادة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة في يده سواءً استوفى الغاصب أو غير المنافع أو تركها تذهب..." وجاء أيضاً"... وإن غصب شيئاً فعجز عن رده، كعبد أبق وجمل شرد

فأدى قيمته للحيلولة، عليه أي الغاصب أجرته إلى وقت أداء القيمة فقط..." وجاء في المغني (ج٧ ص٩٧) "متى كان المغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثل مدة مقامة في يده سواءً استوفى المنافع أو تركها تذهب..." والمنقولات عن الفقهاء في هذا الباب مشهورة معلومة وحيث إن المدعى عليها هي من وضع يدها على أرض المدعين وهي من تصرف فيها بالتأجير لصالح الغير وهي من انتفع بها خلال تلك المدة وهي من اعترف بخطأها في ذلك وصدر الأمر السامي بإلزامها بالتعويض وهي من قامت بتعويض المدعين بأراض بديلة عن أرضهم التي قامت بتأجيرها للشركة الوطنية للسياحة حيث أصبح تسليمها متعذر كما جاء في الأمر السامي وحيث إن المدعى عليها تعد غاصبة لأرض ممن يملكها بصكوك شرعية مكتسبة للقطعية وحيث إن اجتهاد المدعى عليها في تفسير الأجرة الواردة في الأمر السامي في غير محله، حيث إنه نص صريح وواضح والفقهاء متفقون على أن الأجرة الواجب دفعها هي أجرة المثل وليست ما تذكرها المدعى عليها حيث لا علاقة للمدعين بالعقد الذي أبرمته المدعى عليها مع الشركة إذا علمنا أن المدعى عليها قد أجرت أراضي المدعين بواقع خمسة وعشرون هللة للمتر لـ (.....) للتنمية والاستثمار السياحي فإذا كانت المدعى عليها تدعم المناشط السياحية في المنطقة وذلك بتأجير الأراضي بأسعار رمزية فليس على حساب أصحاب الأراضي والتي يمكلونها بصكوك شرعي يؤكد ذلك ما ورد في الأمر السامي رقم (٨/٢٥٠) بتاريخ ١٤١٦/٣/١٦هـ المرفق بالقضية والذي تطلب فيه المدعى عليها موافقة المقام السامي على بيع الأراضي حيث إن ذلك يأتي انطلاقاً

من تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيقاً للأهداف التنموية والتطويرية؛ فهل يكون تطوير المنطقة وتنميتها على حساب ملاك تلك الأراضي، كما أن ما جاء في الأمر السامي من أن ملاك الأرض إذا لم يقتنعوا فلهم إقامة دعواهم على من بيده العين المراد به أن المقام السامي قد ألزم المدعى عليها بتعويض المدعين بأراض بديلة وفي حال رغبتهم في عين أرضهم فلهم إقامة دعواهم على من بيده العين إذ إن الفقهاء قد اتفقوا على أن دعوى استرداد العقار تقام على من بيده العين، أما وقد وافق ملاك الأرض على تعويضهم بأرض بديلة على أرضهم التي أجرت للشركة ولم يمتنعوا عن ذلك فلا حجة للمدعى عليها فيما تتمسك به، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم وجود أي سبب أو مانع من تقدير المدعى عليها لأجرة المثل المدعين وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) لعام ١٤٢٤هـ على أنه"..... في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواءً كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطي أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا النظام..." والمادة السابعة قد نصت على هذه اللجنة وتشكيلها، وإذا كانت المدعى عليها قد وضعت يدها على أرض المدعين من دون رضاهم والمادة السابعة عشرة في فقرتها الثالثة نصت على أنه إذا أخرجت الجهة مالك العقار والذي يفهم أن الإخراج هنا برضاه فيكون من أخرج من عقاره بغير رضاه من باب أولى،

ولما كانت المدعى عليها قد أجرت العقار حسب العقد المرفق بتاريخ ١٤١٠/٦/٦هـ وسلمت المدعي التعويض بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٧٩٧٧٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ فإنه يلزم المدعى عليها تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات لتقدير أجرة المثل للمدعين من تاريخ وضع يدها على الأرض وحتى تاريخ تسليم المدعين لتعويضهم بأراض بديلة بحسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وهو الحكم الذي ترى الدائرة أن يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وما نص عليه فقهاءها رحمهم الله تعالى وما يحقق العدالة ويرفع المظلمة ويستقيم مع نصوص النظام.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/أمانة منطقةعسير بتطبيق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥ لعام ١٤٢٤هـ) بأرض المدعين المملوكة لهم بموجب الصك رقم (١٦٢) بتاريخ ١٣٩٤/٢/١٠هـ والصك رقم (٤/٥٨) بتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٧/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية – الإجراءات النظامية لنزع ملكية – سلطة الجهة في امتلاك المباني التاريخية أو المناطق الأثرية– أجرة المثل.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للسياحة والآثار المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لنزع ملكية أرضهم وتعويضهم عنها وتعويضهم بأجرة المثل عن مدة وضع يدها على الأرض - قيام الجهة بوضع يدها على عقارات المدعين ومنعهم من التصرف فيها بحجة كونها من الأراضي الأثرية التي يجب المحافظة عليها دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكيتها وتعويضهم عنها – سلطة الجهة في امتلاك ما هو مشمول بالمناطق الأثرية والتاريخية مقيدة باتباع قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة وفقاً لنظام الآثار – أثر ذلك : إلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية لنزع ملكية عقارات المدعين - استملاك الجهة لعقارات المدعين ووضع يدها عليها ومنعهم من التصرف فيها مؤداه استحقاقهم أجرة المثل لتلك العقارات من تاريخ وضع اليد وحتى صرف التعويض المستحق والقاعدة الفقهية أن ( الاضطرار لا يبطل حق الغير) – أثر ذلك : إلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية حيال تعويضهم بتلك الأجرة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦/٣) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ.
- المادة (١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم حسبما تضمنته أوراق القضية بتقدم المدعي باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الجوف جاء فيه أن لهم أملاكاً في محافظة دومة الجندل محجوزة لصالح الآثار منذ ما يقارب الثمانية عشر عاماً دون اتخاذ أية إجراءات للتعويض مطالباً إلزام المدعى عليها بتثمين الأملاك والتعويض، وقد تم قيد الاستدعاء قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ فحددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ وأبلغ بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (١/٢٣/١٧٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ وفي الجلسة حضر المدعي كما حضر ممثل وزارة التربية والتعليم المثبتة بياناتهما الشخصية وصفة كل منهما بمحضر ضبط الجلسة – فسألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أن مورثهم كان يملك عدد أربعة عقارات مبنية قديماً من الحجر وهى غير مسقوفة وغير صالحة للسكن وتعد ضمن الآثار لقدمها ولأنها شرق مسجد عمر وبجانب قلعة

مارد وقد حصل مورثهم على تلك العقارات بموجب حجج استحكام إلا أن وزارة التربية والتعليم وضعت يدها على تلك العقارات ولم تقم بتعويضهم عنها ، ويطلب إلزام الوزارة بتعويض الورثة عن تلك الأملاك، وبسؤال ممثل الوزارة عن إجابته ذكر أنه لم ترده إفادة حتى تاريخه وطلب مهلة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٩هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الوزارة - المثبتة بياناته بمحضر الجلسة- وقدم خطاب الإدارة القانونية بوزارة التربية والتعليم المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٨هـ المتضمن صدور الأمر السامي القاضي بنقل وكالة الآثار من الوزارة إلى الهيئة العامة للسياحة وبالتالي فلا صفة للوزارة بذلك، وباطلاع المدعى على ذلك طلب من الدائرة تعديل دعواه وأنه يوجهها ضد الهيئة العامة للسياحة، كما قدم أصل "الكربون" لتظلمه أمام الوزارة، وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/٤/٢٩هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الهيئة العامة للسياحة - المثبتة بياناته بمحضر ضبط الجلسة – وقد أطلعته الدائرة على دعوى الورثة التي نشرها وكيلهم في جلسة ١٤٢٨/١١/١٥هـ فقدم مذكرة جوابية جاء فيها الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تظلم المدعين خلال الأجل المحدد نظاماً ، كما دفع من الناحية الموضوعية بأن ملك المدعين ضمن المواقع التي نزعت ملكيتها بواسطة دائرة الآثار لحقها النظامي في امتلاك أي مبنى أو منطقة أثرية ، كما أن الهيئة العامة للسياحة والآثار قامت بمتابعة الإجراءات المطلوبة نظاماً وقد تم تشكيل لجنة من عدة جهات لدراسة موضوع المواقع الأثرية ومواقع التراث العمراني المملوكة لمواطنين واقتراح حلول مناسبة لنزع ملكيتها وتعويض أصحابها التي بقيت

أكثر من عشرين عاماً وأن المدعي على علم بتلك الإجراءات حيث تم أخذ إقرارات بتعويضهم بأرض مقابل نزع عقاراتهم والموضوع مرفوع للمقام السامي وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً، وأعطى المدعي صورة عن المذكرة وباطلاعه عليها ذكر أنه كان يراجع وزارة التربية والتعليم آنذاك كما أنه قام برفع تظلم أمام الرئيس العام للهيئة العامة للسياحة بتاريخ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ أما فيما يخص الإقرار بالموافقة على التعويض بأرض في أماكن أخرى فإن الإدارة لم تف بوعدها منذ أكثر من عشر سنوات وطلب إلزام الهيئة بالتعويض المادي، وسألت الدائرة ممثل الهيئة هل توافق الهيئة على إعادة أملاك الورثة أم أنها متمسكة بها؟ فذكر أنه سيراجع الهيئة ويقدم الإجابة، ثم حددت الدائرة موعدين اعتذرت المدعى عليها عن الحضور فيهما، وفي جلسة هذا اليوم ذكر ممثل الهيئة أن الهيئة تتمسك بهذه الآثار علماً أنه لم يردهم من المقام السامي توجيه بشأن ما انتهت إليه دراسة موضوع المدعي وذكر وكيل الورثة أنه يحصر الطلبات في هذه الدعوى بطلب تعويضهم مقابل نزع أملاكهم وطلب أجرة المثل مقابل وضع جهة الإدارة يدها على أملاكهم دون تعويضهم ، بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

حيث يهدف المدعي إلى المطالبة بتعويضهم مقابل نزع ملكياتهم وكذا بتعويضهم بأجرة المثل فإن الدعوى حسب تكييف الدائرة لها – هي الطعن في قرار المدعى عليها الهيئة

العامة للسياحة والآثار المتمثل في امتناعها عن اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لنزع ملكية أرضهم وتعويضهم عنها ، واتخاذ الإجراءات النظامية حيال تعويضهم بأجرة المثل عن مدة وضع يدها على الأرض وحرمانهم منها فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٢ لعام ١٤٢٢هـ) . وحيث إن المدعي تظلم بالمطالبة بالتعويض بالتظلم المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/١٩هـ فتكون الدعوى بذلك مقبولة شكلاً . وعن موضوعها فإن الثابت أن المدعين يملك مورثهم العقارات محل الدعوى بموجب الصك رقم (١٨٩) في ١٤٠٥/٣/٢٦هـ والصك رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ والصك رقم (٣١) بتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ والصك رقم (٢/٤٢) بتاريخه ١٤١٨/٥/٢٩هـ وأن المدعى عليها وضعت يدها على تلك المواقع ، ومنعهم من التصرف فيها بحجة كونها من الأراضي الأثرية التي يجب المحافظة عليها طبقاً لنظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦/٣) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية الأرض وتعويض المدعين عنها وإزاء ذلك ، ولما كان حق الملكية الخاصة من الحقوق المحترمة شرعاً ونظاماً ، وأن له حصانة تدرأ عنه الاعتداء كأصل عام ، إلا أن يستثنى من ذلك الأصل استحلال ما تقضي المصلحة العاملة باستملاكه مقابل تعويض عادل، ولما كان الثابت أن المدعى عليها إنما وضعت يدها على أرض المدعية بغية تملكها للمصلحة العامة باعتبارها أراضي الآثار ، فإن

الواجب عليها في سبيل تحقيق ما ترمي إليه ألا تهدر حقوق المدعين ، وذلك بمراعاة ما تقضي به القواعد الشرعية والأنظمة المرعية في هذا الخصوص ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من نظام الآثار من أنه : ( يجوز لدائرة الآثار حق امتلاك أى مبنى تاريخي أو منطقة أثرية على أن يجري الامتلاك وفق قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة) والمستفاد من ذلك أن سلطة المدعى عليها في امتلاك ما هو مشمول بالمناطق الأثرية والتاريخية مقيدة باتباع قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، ومن ثم فليس لها امتلاك أرض المدعين ومنعهم من التصرف فيها طوال مدة وضع اليد عليها دون اتخاذ إجراءات نزع ملكية أرضهم وتعويضهم عنها تعويضاً عادلاً، وحيث إن تراخي المدعى عليها عن اتخاذ تلك الإجراءات وامتناعها عن تعويض المدعين عن أرضهم يعد قراراً لا يتوافق مع صحيح النظام مما يلزم معه إلغاؤه ، وترتيباً على ذلك تكون المدعى عليها ملزمة باتخاذ ما يلزمها نظاماً حيال نزع ملكية أرض المدعين وتعويضهم عنها، وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعين تعويضهم بأجرة المثل عن مدة وضع المدعى عليها يدها على أرضهم ومنعهم من التصرف فيها ، فإنه لما كان من المقرر أن : ( الاضطرار لا يبطل حق الغير) وحيث إن الثابت أن المدعى عليها حين قررت استملاك عقار المدعين لدخولها في المناطق الأثرية وضعت عليها يدها ومنعهم من التصرف فيها، ولما كانت المادة (٣/١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر عام (١٤٢٤هـ ) نصت على أنه : ( في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحب المشروع مالك العقار من عقاره أو منعه من الانتفاع به قبل تسليم التعويض

سواءً كان ذلك بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسليم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف التعويض بسببه ، وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام ) والمستفاد من ذلك أنه في حال استحقاق مالك العقار أجرة المثل للأسباب المذكورة فإن تقدير تلك الأجرة يكون للجنة التقدير المشار إليها بعد إحالة الطلب إليها، وهو ما ينطبق بحق المدعين ، مما تكون معه المدعى عليها ملزمة باتخاذ الإجراءات النظامية حيال طلب التعويض بأجرة المثل ؛ وذلك بعرضها على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام ذاته، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمقتضى ذلك.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام الهيئة العامة للسياحة والآثار باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لنزع ملكية عقار ورثة (.....) المملوكة لهم بموجب الصك الصادر برقم (١٨٩) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ والصك رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ والصك رقم (٣١) بتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ والصك رقم (٢/٤٢) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٩هـ وتعويضهم عنها، وإلزامها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال طلب الورثة تعويضهم بأجرة المثل عن مدة منعهم من الانتفاع بعقارهم طبقاً لنظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي عام ١٤٢٤هـ .**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٦/٣٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٠/٢٣هـ

## الموضوعات

**١- نزع ملكية – أجرة المثل – المنع من التصرف في الملك.**

مطالبة المدعين بأجرة المثل عن الجزء المنزوع من ملكهم للخمس سنوات السابقة لرفع هذه الدعوى - وجود الجزء الذي تم نزع ملكيته لصالح الجهة تحت يدها وتصرفها من تاريخ تملك المدعين له في ١٤٢٠/١/١٧هـ حتى تقدموا عام ١٤٢٤هـ بطلب اتخاذ إجراءات نزع ملكيته وحتى استلام المدعين للتعويض في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ مما تكون معه الجهة قد حالت بينهم وبين التصرف فيه خلال تلك الفترة – مؤدى ذلك: أحقية المدعين بأجرة المثل خلال تلك المدة وبالتالي إلزام الجهة بتشكيل اللجنة المختصة بتقدير تلك الأجرة طبقاً لنظام نزع الملكية .

**٢- قرار إداري- سلبي – اتخاذ إجراءات النزع- ضوابط نزع ملكية الجزء المتبقي من العقار.**

مطالبة المدعين بإلزام البلدية باتخاذ إجراءات نزع الجزء الباقي من أرضهم محل الدعوى - يتم نزع ملكية الجزء المتبقي من العقار في حالة اقتصار نزع الملكية على جزء منه إذا كان الجزء الباقي غير صالح للانتفاع به – الجزء الباقي من عقار المدعين بعد نزع ملكية جزء منه ملاصق لأرضهم المملوكة لهم مما يمكن لهم الانتفاع

به بإضافته لهذه الأرض فضلاً عن إقرار البلدية بأنه قابل للانتفاع به – مؤدى ذلك: عدم التزام البلدية باتخاذ إجراءات نزع ملكيته – أثره: رفض ذلك الطلب.

**٣- دعوى – تعويض – ميعاد رفع دعوى التعويض.**

مطالبة المدعين بأجرة المثل من تاريخ نزع ملكية عقارهم في ١٤٢٠/١/١٧هـ وحتى تاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ - عدم مطالبة المدعين بتلك الأجرة إلا أمام المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ مما يتعين معه قبول الدعوى في الخمس سنوات السابقة لتاريخ المطالبة وحتى تاريخ استلام التعويض وهي الفترة ما بين ١٤٢٥/٧/١٥هـ وحتى ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وعدم سماع الدعوى عن الفترة السابقة لتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ .

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (١١،١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم/(.....) بعريضة دعوى إلى هذه المحكمة ضد بلدية محافظة دومة الجندل جاء فيها: أن بلدية دومة الجندل نزعت جزءًا من ملكية أرضهم لصالح شارع حسياء، ويطلب أجرة المثل عن المدة التي لم يسمح لهم بالانتفاع بها، والتعويض عن استخدام الأرض

من قبل البلدية، وإلزامهم بنزع الجزء المتبقي من الأرض لأنه لا يمكن الانتفاع به، وذلك بتكليفهم بأن تدفع لهم (خمسة ملايين) ريال، فتم قيد عريضة الدعوى قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥هـ، فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣٠/٩/٢هـ بموجب خطاب الدائرة رقم (١/٢٣/٢١٣٩) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ، وأشعر بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة، وفي الموعد حضر وكيل الورثة (.....) حامل سجل مدني رقم (...) كما حضر ممثل بلدية دومة الجندل (.....) ، وفي هذه الجلسة ذكر وكيل الورثة أن مورثهم كان يملك أرضاً بموجب حجة استحكام بالصك رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٠هـ وكان يحد هذه الأرض من الجهة الشمالية أرض سكنية كانت أيضاً تحت تصرف مورثهم ولم تكن مشمولة بحجة الاستحكام الصادرة عام ١٣٩٤هـ إلا أن جميع الأرض كانت محاطة بسور من جميع الجهات الأربع وهو عبارة عن حجر بارتفاع مترين وفي عام ١٤٢٠هـ تقدم بالوكالة عن الورثة مطالباً بإثبات تملك مورثه للجزء الشمالي من الأرض فصدر الصك رقم (٧٠) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ القاضي بثبوت تملك الورثة للأرض السكنية الموضح مساحتها وأطوالها بالصك وقد كان جزءً من هذه الأرض ومساحته (٢٧٦,٢٠م٢) يتداخل مع طريق الملك خالد والذي كان مسلوكاً قبل حصول الورثة على الصك وفي عام ١٤٢٤هـ تقدم للبلدية مطالباً بنزع ذلك الجزء المتداخل فرفعت البلدية طلبه للوزارة فوافقت الوزارة على نزع ذلك الجزء المتداخل وشكلت اللجنة لتقدير قيمة الأرض المنزوعة وقام بإفراغ ذلك الجزء لصالح البلدية واستلم قيمة التعويض إلا أن

التعويض لم يشمل أجرة المثل لملك الورثة وذلك من تاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ وهو تاريخ تملك الورثة للأرض حتى تاريخ استلام التعويض في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ لذلك يطلب إلزام البلدية بتعويضه بأجرة المثل عن تلك الفترة حيث كان الملك تحت تصرف البلدية وهو عبارة عن جزء من الشارع كما يطلب إلزام البلدية باتخاذ إجراءات ونزع الجزء المتبقي من الصك حيث تبقى مساحة قدره (١٥٤,٣٥م٢) على شكل مستطيل والورثة لا يستفيدون من ذلك الجزء كما هو واضح من مخطط تنظيم الشارع والمعتمد برقم (١٤٢٦/٢/٤/٧) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ وقدم صورة عن المخطط وهذه دعواه فأجاب ممثل البلدية أنه فيما يخص المطالبة بأجرة المثل فإن الأرض كانت قبل أن يتملكها الورثة تحت تصرف البلدية لذلك قامت بسفلتة ذلك الجزء بوصفه ضمن الشارع وعندما تقدم المدعي بطلب حجة استحكام وحصل عليها بتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ إلا أن الورثة لم يطالبوا بنزع ذلك الجزء وعندما بدأ الورثة بالمطالبة بالنزع قامت البلدية باستكمال إجراءات النزع وأعطت الورثة التعويض أما فيما يخص عدم نزع الجزء المتبقي من الصك ومساحته (١٥٤,٣٥م٢) فإنه لا حاجة للبلدية لنزعه والورثة لا يتضررون من بقاء ذلك الجزء لأنه ملاصق لملكهم الثابت بالصك رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٠هـ حيث إن ملكهم الذي يطالبون بنزعه محدود من الجهة الجنوبية بالصك المشار إليه فأجاب وكيل الورثة أنه فيما يخص أجرة المثل فإن البلدية استفادت من ملك الورثة من تاريخ تملك الصك ولذلك يطالب بأجرة المثل مقابل ذلك الانتفاع بملك الورثة أما فيما يخص عدم وجود

الضرر بالنسبة للجزء المتبقي فإن الورثة لا يستطيعون التصرف بذلك الجزء لأن ملكهم الثابت بالصك رقم (٣٧٦) مرهون لصندوق التنمية العقاري وذلك من تاريخ ١٣٩٦/٢/١٣هـ ولا يزال مرهوناً فأجاب ممثل البلدية أن رهن الصك القديم لصالح الصندوق لا يحول دون قيام الورثة بضم ذلك الجزء المملوك بالصك الصادر عام ١٤٢٠هـ إلى الصك القديم الصادر عام ١٣٩٤هـ بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر، وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ سألت الدائرة وكيل الورثة عن تاريخ مطالبته بأجرة المثل فذكر أنه بعد استلامه للشيك في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ قام بالإفراغ لجهة الإدارة بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ وبعد هذا التاريخ تقدم بالمطالبة بأجرة المثل إلا أنه ليس لديه ما يثبت ذلك إلا أنه طالب الإدارة بالأجرة من خلال هذه الدعوى وأجاب ممثل الإدارة أنه ليس ضمن أوراق المعاملة أية مطالبة لوكيل الورثة بأجرة المثل وأن آخر خطاب قدمه وكيل الورثة بتاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ لم يتضمن المطالبة بأجرة المثل وإنما اقتصر على المطالبة بالأضرار المترتبة على النزع حيث تبقى مساحة لم يتم نزعها بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذُكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

## الأسباب

حيث حصر المدعي بصفته أصيلاً ووكيلاً عن الورثة طلباته في هذه الدعوى بما يلي: أولاً: إلزام البلدية بتعويضه بأجرة المثل من تاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ وحتى تاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ ثانياً: إلزام البلدية باتخاذ إجراءات نزع الجزء الباقي من أرضهم

محل الدعوى. فأما عن الطلب الأول فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظره طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتباره من دعاوى التعويض. وأما عن الطلب الثاني: فإن حقيقته هي طعن المدعي في قرار المدعى عليها بامتناعها عن نزع الجزء المتبقي من أرضهم وبالتالي فإن المحاكم الإدارية تختص بنظره ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، وطبقاً للمادة (الرابعة والعشرين) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وعن الشكل فأما عن الطلب الأول فحيث يطالب الورثة بأجرة المثل من تاريخ تملكهم للأرض محل الدعوى وذلك في ١٤٢٠/١/١٧هـ وحتى تاريخ استلامهم للتعويض بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ، وحيث الثابت أن الورثة لم يقدموا ما يثبت مطالبتهم بأجرة المثل إلا أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ، وحيث نصت المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أنه لا تسمع دعاوى التعويض بعد مضي (خمس سنوات) من تاريخ نشوء الحق المدعى به، فإنه يتعين قبول الدعوى في (الخمس سنوات) السابقة لتاريخ المطالبة بالأجرة أمام هذه المحكمة وحتى تاريخ استلام التعويض وهي الفترة ما بين ١٤٢٥/٧/١٥هـ، وأما عن الطلب الثاني فحيث الثابت أن وكيل الورثة تقدم بطلب نزع الجزء الباقي من أرضهم بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ إلى المدعى عليها ثم انتهت المعاملة بخطاب أمين منطقة الجوف رقم (٥٤٤٩) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ والموجه إلى بلدية محافظة دومة

الجندل والمتضمن إفهام المدعي برفض طلبه وقد ورد هذا الخطاب إلى بلدية دومة الجندل بتاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ ولم يقدم ما يثبت إفهام المدعي بذلك ثم تقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً طبقاً للمادة (الرابعة والعشرين) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وأما عن الموضوع، فإنه بالنسبة للطلب الأول، فحيث الثابت أن الجزء الذي تم نزع ملكيته لصالح المدعى عليها كان تحت يدها من تاريخ تملك الورثة للأرض في ١٤٢٠/١/١٧هـ حتى تقدموا في عام ١٤٢٤هـ بطلب اتخاذ إجراءات نزع ملكيته، فتم نزع ملكية هذا الجزء لصالح المدعى عليها بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١٨٣١٧) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ، والثابت أن الورثة تسلموا مبلغ التعويض في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ، وحيث إنه خلال هذه الفترة ما بين ١٤٢٥/٧/١٥هـ وحتى تاريخ استلام التعويض في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ لم يتمكن الورثة من الانتفاع بهذا الجزء من عقارهم نظراً لمرور شارع حسياء عليه واتخاذ البلدية لإجراءات النزع، مما تكون معه المدعى عليها قد حالت بين الورثة وبين التصرف في ملكهم، وحيث نصت المادة (٣/١٧) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ على أنه: (في كل الحالات إذا أخرجت الجهة صاحبة المشروع مالك العقار من عقاره أو منعته من الانتفاع به قبل تسلم التعويض سواءً كان بصورة استثنائية أو غيرها فيعطى أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء وتسلم التعويض ما لم يكن سبب تأخير صرف

التعويض بسببه. وتقدر أجرة المثل اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا النظام) مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقية الورثة بأجرة المثل عن المدة ما بين ١٤٢٥/٧/١٥هـ وحتى تاريخ استلام التعويض في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ وهو ما تحكم به، وأما عن الطلب الثاني، فحيث الثابت أن مساحة الجزء الباقي بعد نزع ملكية الصك رقم (٧٠) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ يقدر بـ(١٥٤,٣٥م٢)، وحيث إن هذا الجزء ملاصق لأرض الورثة المملوكة لهم بالصك رقم (٣٧٦) بتاريخ ١٣٩٤/٩/١١هـ من الجهة الجنوبية، مما يمكن لهم الانتفاع به عن طريق إضافته إلى هذا الملك، وحيث قررت البلدية أنها ليست بحاجة إلى هذا الجزء لنزعه للمنفعة العامة، وحيث جاء في المادة (٣/١١) من نظام نزع الملكية: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيتبع ما يأتي: ...٣/تقدر قيمة كامل العقار أرضاً وبناءً وغراساً إذا كان الجزء الباقي من أرض العقار بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير صالح للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، ...ويعود تقدير قابلية الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة...) وحيث الثابت أن البلدية قررت أن الجزء الباقي من أرض المدعي بعد نزع ملكية ما احتاجه المشروع قابل للانتفاع به فإن البلدية والحال ما ذكر ليست ملزمة باتخاذ إجراءات نزع هذا الجزء، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب وهو ما تحكم به.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً/إلزام المدعى عليها وزارة الشؤون البلدية والقروية – بلدية محافظة دومة الجندل – باتخاذ إجراءات تشكيل اللجنة المنصوص**

عليها في المادة (السابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر عام ١٤٢٤هـ لتقدير أجرة المثل عن عقار ورثة (.....) محل الدعوى للفترة ما بين ١٤٢٥/٧/١٥هـ حتى تاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ، ثانياً/عدم سماع الدعوى بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن أجرة المثل للفترة السابقة لتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ، ثالثاً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات المدعين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٤/٢١٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية– تشكيل لجنة حصر وتقدير التعويض–اعتماد الجهة على تقدير سابق لجزء من الأرض.**

مطالبة المدعيين بإلغاء قرار الجهة السلبي بالامتناع عن تشكيل اللجنة المنصوص عليها بنظام نزع الملكية لحصر وتقدير التعويض للجزء المقتطع منها – قيام الجهة سابقاً بنزع ملكية جزء من أرض المدعين ثم قيامها بعد ذلك باقتطاع جزء آخر منها وامتناعها عن تشكيل اللجنة معتمدة في ذلك على محضر التقدير السابق للجنة بشأن ما تم نزع ملكيته – عدم جواز الاعتماد على التقدير السابق والبناء عليه لاختلاف المعايير بعد صدوره بعدة سنوات سواءً كانت سلباً أو إيجاباً – المقرر فقهاً أن سعر التعويض يجب أن يكون عادلاً حسب الزمان والمكان جابراً لكل الأضرار – مضي خمس سنوات بين النزع الأول والثاني- نظام نزع الملكية أعطى الحق لصاحب الملك في طلب إعادة تقدير التعويض بعد مضي سنتين عليه دون صرف فمن باب أولى أن يتم إعداد تقدير آخر في حال إذا رغبت الجهة في اقتطاع جزء آخر من ذات العقار – أثر ذلك: إلزام الجهة بتشكيل اللجنة النظامية لحصر وتقدير التعويض عما تم نزعه من أرض المدعين.

## الأنظمة واللوائح

- نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ - المادتان (١٨/٧).

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم، حيث تقدم (.....) بصحيفة دعوى إلى المحكمة بصفته وكيلاً عن (.....) بموجب الوكالة رقم (١٩٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢هـ المرفق صورتها، والتي جاء فيها أن لموكليه أرضاً سكنية تقع على طريق مطار أبها والمملوكة لهما بالصك رقم (١/٢٤١) بتاريخ ١٤٠٣/٩/٢٣هـ الصادر من كتابة العدل بأبها والمرفقة صورته، وقامت المدعى عليها باقتطاع جزء منها يقدر بـ(٢٥١٥,٠٥) متراً مربعاً، وقدرت سعر التعويض عن المتر المربع بالسعر القديم وهو (٤٣٠) ريالاً، وأفاد بأنه لم يعلم بالتعويض إلا بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ أي بعد صدور خطاب الوزارة لإدارة الطرق والنقل بعسير برفض هذا التعويض، وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها للدائرة، حددت في سبيل نظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/٢٩هـ والتي حضرها وكيل المدعيين في حين تخلف من يمثل المدعى عليها، وبسؤال الوكيل عن دعوى موكليه؟ أجاب بنحو ما ورد بلائحة دعواه مضيفاً أنه قد سبق وأن اقتطعت المدعى عليها جزءً من الأرض محل الدعوى قبل ست سنوات، وتم

تقدير المتر المربع في حينه (بأربعمئة وثلاثين) ريالاً وتم استلام التعويض في حينه، وختم بمطالبته بإلزام المدعى عليها بإعادة التقدير حسب سعر المثل، وفي الجلسة اللاحقة حضر ممثل المدعى عليها الدائم (.....) وقدم مذكرة جاء في مضمونها: أن الوزارة تدفع بعدم قبول هذه الدعوى لإخلالها بالمواعيد المقررة لإقامتها حيث أن الوكيل قد تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٦هـ في حين لم يقم دعواه إلا بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ، وعندما قامت الوزارة بتنفيذ وصلة المطار تم حصر المقتطع من أرض المدعيين بموجب المحضر المرفق وقررت السعر بـ(٤٣٠) ريالاً عن المتر المربع وقد وقع الوكيل بالموافقة على ذلك المحضر وتم صرف التعويض وهمش على الصك بذلك لصالح الوزارة بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٩هـ، وختم رده بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، ومن ثم توالت الجلسات، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ أوضح ممثل المدعى عليها أن الجزء المقتطع من أرض المدعيين والمقدر بـ(٢٥١٥,٥) متر مربع لم يصدر بشأنه قرار من صاحب الصلاحية بالموافقة على نزعه، وإنما تم تكوين معاملة بهذا الخصوص متضمنة سعر التعويض ومقدار المساحة المنزوعة وهي بصدد الرفع للوزارة لأخذ الموافقة، وأن إدارة الطرق والنقل بمنطقة عسير تمتنع من تشكيل لجنة أخرى للتقدير مكتفية باللجنة الأولى المطلعة على العقار في عام ١٤٢٤هـ حسب المحضر المرفق صورته، وأضاف وكيل المدعيين أن دعوى موكليه محصورة في مطالبتهما بإلزام الجهة بإخراج اللجنة المختصة لتقدير التعويض لهما حسب سعر الزمان والمكان، وبعد أن ختم طرفا الدعوى أقوالهما مكتفين بما سبق حددت الدائرة جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ لإعلان الحكم الصادر في هذه الدعوى.

## الأسباب

بعد سماع المرافعة، ودراسة أوراق القضية فإن حقيقة ما يهدف إليه وكيل المدعيين من إقامة هذه الدعوى طبقاً لما ذكره بجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ هو تظلمه من امتناع المدعى عليها من إصدار قرار بتعويض موكليه عما اقتطع من عقارهما المملوك لهما بالصك رقم (١/٢٤١) بتاريخ ١٤٠٣/٩/٢٣هـ الصادر من كتابة عدل أبها؛ وذلك بإخراج اللجنة المنصوص عليها بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لحصر وتقدير التعويض، لذا فإن اختصاص الديوان منعقد بنظرها والفصل فيها بموجب نص المادة (١٣/ب) من نظامه.

وحيث إن امتناع جهة الإدارة من اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح يعد من قبيل القرارات الإدارية السلبية المستمرة الأثر والتي لا تخضع لإقامة الطعن عليها للمواعيد المقررة نظاماً لقبولها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلاً.

أما من حيث الموضوع وحيث إن الثابت من خلال محضر الحصر المرفق صورته أن الجهة المدعى عليها قامت باقتطاع جزء آخر غير الأول من أرض المدعيين يقدر بـ(٢٥١٥,٠٥) متر مربع وامتنعت من تشكيل لجنة حسب نص المادة (السابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة وذلك لحصر وتقدير الجزء المقتطع لاحقاً واعتمدت في التقدير على المحضر السابق عام ١٤٢٤هـ والذي انتهى أثره بصدور

القرار بالتعويض وتم الصرف والإفراغ بناءً عليه، وحيث إن الاعتماد على تقرير لجنة خضع في إعداده لظروف معينة اقتضاها الزمان والمكان لا يصح شرعاً البناء عليه؛ لاختلاف المعايير بعد صدوره بمدة سواءً كانت سلباً أو إيجاباً، حيث المقرر فقهاً أن يكون التعويض عادلاً حسب سعر الزمان والمكان جابراً لكل الأضرار التي قد تمس صاحب الحق من اتخاذ هذا الإجراء، وهو انتزاع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، كما أنه لا يسوغ أن يستمر العمل بقرار فردي قد انتهى أثره ومركزه بل المتعين عند إدارة الجهة المدعى عليها اتخاذ قرار باقتطاع جزء آخر من أرض المدعيين أن تقوم بتشكيل لجنة أخرى لإعداد محضر حصر تقدير جديد وفق ما رسمه لها نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فضلاً عن أن المدة بين النزع الأول والثاني قد تجاوزت الخمس سنوات؛ فإذا كانت المادة (الثامنة عشرة) من النظام المشار إليه قد نصت على أحقية صاحب الملك في إعادة التقدير بعد مضي سنتين عليه دون صرفه له فمن باب أولى أن يتم إعداد تقدير آخر في حال ما إذا رغبت الجهة في اقتطاع جزء آخر، ويتأكد الأمر أن المدة بين الاقتطاع الأول والثاني كافية في إثبات تغيير معايير التقدير وفقاً للظروف المحيطة بالسعر زماناً ومكاناً، وعلى ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بإلزام المدعى عليها بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من النظام لحصر وتقدير التعويض للمدعيين عما اقتطع من ملكهما.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام إدارة الطرق والنقل بمنطقة عسير بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة**

وذلك لحصر وتقدير التعويض عما تم نزعه من أرض المدعيين (.....) و(.....)

لصالح مشروع طريق (مطار أبها – الفرعاء).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/١١٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية – الإجراءات النظامية لنزع الملكية – تاريخ اتخاذ الإجراءات.**

مطالبة المدعين بإلزام الجهة باتخاذ الإجراءات النظامية لحصر وتقدير عقارهم المتعارض مع مسار المشروع الذي تقوم بتنفيذه- التزام الجهة صاحبة المشروع بتكوين لجنة لمعاينة العقار وبيان أوصافه ومشتملاته وكل ما يكون له أثر في التعويض، وإلزامها بتشكيل لجنة لتقدير التعويض على أن تقوم اللجنة بالبدء في تقدير التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من عملها في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ القرار المذكور- ثبوت ملكية المدعين للأرض محل الدعوى وأن جزءاً منها يتعارض مع مسار المشروع وقيام الجهة بالبدء في تنفيذه دون اتخاذ الإجراءات النظامية تجاه عقار المدعين- مؤدى ذلك: إلزام الجهة باتخاذ إجراءات النزع اللازمة له دون أن ينال من ذلك ما تذرعت به الجهة من عدم قيامها بتنفيذ المشروع في عقارهم إذ إنها ملتزمة باتخاذ الإجراءات من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٦، ٧، ٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوقائع

توجز فيما تقدم به المدعي تظلمه من بلدية محافظة صامطة، حيث تعاقدت مع شركة (.....) التي تقف معداتها على حدود مزرعة مورثهم المملوكة لهم بالصك رقم (٦/١٣) في ١٤٣٠/٤/١٨هـ، لتجريفها بما فيها من موجودات تنفيذاً لمشروع درء أخطار السيول بقربة الركوبة، بإقامة مصد خرساني يخترق المزرعة ويقسمها إلى نصفين، ثم يأتي بعد ذلك طريق بعرض ما يقارب ٣٠ متراً، وكل ذلك دون سابق إنذار أو اتخاذ الإجراءات النظامية لنزع الملكية والمنصوص عليها بنظام نزع الملكية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، منتهياً إلى طلب إصدار أمر قضائي بوقف بلدية صامطة عن تنفيذ هذا المشروع حتى يفصل في أصل الدعوى، وكذلك تعويضهم عما يراد انتزاعه بكامل موجوداته بعد حصره وتقديره وفقاً لنظام نزع الملكية المشار إليه، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية أصدرت أمرها القضائي رقم (٢/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ) بمنع البلدية من التصرف في هذا الموقع – محل الدعوى- حتى يتم الفصل فيها، ثم أجرت الدائرة ما هو لازم لنظر

الدعوى بالكتابة لأطرافها والجهات المعنية بخطاب المحكمة رقم (٤/٥٠٦٥) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ، وحددت لذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٧/١٢هـ، تخلف فيها ممثل المدعى عليها عن الحضور، فحددت الدائرة جلسة أخرى يوم الإثنين ١٤٣٠/٨/١٩هـ ، وفي الموعد المحدد حضر المدعي ، كما حضر ممثل المدعى عليها المثبتة بياناته بضبط القضية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته على الدعوى، قدم مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها تضمنت أنه تم الوقوف على موقع شكوى المواطن (.....) وبعد أخذ موافقته تم تحديد مسار المشروع داخل حدود صكه رقم (٦/١٣/في ١٤٣٠/١٨هـ) كما هو موضح في الكروكي المرفق ضمن الشكوى، مع العلم أنه لا يوجد أي قنوات ري أو أنابيب تعترض مسار المشروع، كما أن الزرع الموجود بالأرض هو عبارة عن زروع موسمية تروى بمياه الأمطار والسيول فقط، ووردهم خطاب الأمانة رقم (٣٦٨٦٢) في ١٤٣٠/٨/١٢هـ يتضمن تزويد الأمانة بمخطط تنظيمي يوضح مساحة المستقطع من أرض المدعي لصالح المشروع ونسبة الاستقطاع الحاصل مع إبداء مرئياتنا حيال ما يتوافق مع نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسورم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ مع توضيح الكتلة السكنية للقرية والمنفذ من المشروع ليتمكنوا من إكمال اللازم، وجاري اتخاذ اللازم من قبل البلدية نحو ما ذكر، مع العلم أن المشروع لازال بعيداً عن مزرعة المدعي، وبناءً عليه، فإنه قد تعجل في شكواه ضد البلدية، لكونها لم تقم بتنفيذ المشروع في أرضه، بل لا زالت في استكمال الإجراءات النظامية وأرضه مسلمة له وتحت يده،

وعند الانتهاء من ذلك ستقوم البلدية بتطبيق نظام نزع الملكية للمنفعة العامة إذا انطبق بحقه نظاماً، وبتسليم نسختها للمدعي طلب إمهاله للرد عليها، فحددت الدائرة جلسة الإثنين ١٤٣٠/١٠/١٦هـ، وبذلك الموعد حضر أطراف الدعوى، وقدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة وما رآه سنداً لها حاصلها أن البلدية ادعت في ردها بأنه تم تحديد مسار المشروع داخل حدود صكهم رقم (٦/١٣) بعد أن أخذوا الموافقة من أخيه (.....) وهذا افتراء مزعوم غير صحيح صدر من القسم الفني بالبلدية في خطابهم رقم (٩٢٤/ف/٢٦٩٢) في ١٤٣٠/٦/٢هـ وطلب إبراز الإقرار الذي أخذ من أخيه بالموافقة على مسار المشروع كما يدعون، وأما ما ذكرته البلدية في ردها أنه لا توجد أية قنوات ري أو أنابيب تعترض المشروع وأن الزروع الموجودة هي زروع موسمية تروى بالأمطار والسيول فقط، فهذا مخالف للحقيقة والواقع فمزرعتهم قائمة والأرض محياة بالزراعة بالكامل وتوجد بها بئر ارتوائية تسقى المزرعة بمائها من قرابة ٣٠ سنة وبها مضخة كهربائية والمزرعة موصل بها الكهرباء وتزرع بصفة مستمرة طيلة أيام السنة وتوجد بها شبكة ري متكاملة ويؤكد ذلك المستندات التالية (المرفق صورها) : ١- مشهد من مكتب (.....) الهندسي بتاريخ ١٤٣٠/٨/١٨هـ ٢- مشهد من مكتب (.....) الهندسي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ ٣- مشهد البنك الزراعي (مكتب صامطة) بالقرض الزراعي الذي أخذه والدهم على الأرض في ماكينة ومضخة وغرف بالعقد رقم (٠٩٠٣١٠٤٠٢٤) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ ٤- مشهد من رجال ثقات من أهل القرية يثبت أن المزرعة قائمة وأن الأرض تزرعه طيلة أيام السنة

وبها كهرباء ومضخة كهربائية وبئر ارتوازية تسقى المزرعة بمائها، ويؤكد إحياء الأرض بالزراعة بالكامل إلى تاريخه. ٥- قرار هيئة النظر بالمحكمة العامة بصامطة رقم (٢٤٦) في ١٤٢٨/٨/٢٢هـ المثبت في نص الاستحكام والمتضمن أن الأرض محياة بالزراعة وبها ما طور ارتوازي ومحاطة بعقوم ترابية من جميع الجهات. ٦- اعتراف البلدية نفسها في خطابها رقم (٨٩٠٠) في١٤٢٨/٣/٧هـ الموجه لأمانة منطقة جازان والذي جاء فيه ما نصه : ( بالنسبة لمدى تناسب المساحة الإجمالية من الإحياء فهي محياة بالكامل بالزراعة على كامل مساحة الأرض). ٧- بعض الصور الفوتوقرافية الحديثة للمزرعة والتي تؤكد عدم صحة ما تدعيه البلدية، وتثبت أن المزرعة قائمة وفيها زروع وثمار وبئر ارتوازية لسقاية المزرعة.

وأما ما ورد في رد البلدية أن المشروع لا زال بعيداً عن مزرعة المواطن، فهذا فيه اعتراف صريح أن الموقع عبارة عن مزرعة قائمة، وأما ما ذكرته البلدية أنه تعجل في شكواه، فهذا غير صحيح، فمعدات الشركة المقاولة لم تتوقف عن تجريف مزرعتهم إلا عندما قاموا بمنعها، وتجريفها وصل إلى حدود مزرعتهم، ويؤكد ذلك خطاب البلدية رقم(٩٧٨/ف/٢٩٣٥) في١٤٣٠/٦/١٠هـ (مرفق صورته) الموجه لمحافظة صامطة والذي ورد فيه : ( أن البلدية بدأت في تنفيذ مشروع درء أخطار السيول بقرية الركوبة والذي يخترق أرض المواطن) في إشارة إلى الشكوى المقدمة من أخيه (.....)، وختم المدعي مذكرته بإلزام البلدية بعدم التصرف إلا بعد تعويضهم تعويضاً عادلاً عن الموجودات في المزرعة، وكذلك عن كامل الجزء المراد اقتطاعه للمشروع،

وعن الأضرار التي سوف تلحق بالمتبقي من المزرعة جنوب المشروع والذي سوف يعزل بواسطة مشروع درء مخاطر السيول وسيصبح عديم الفائدة، وعدم التصرف في مزرعتهم إلا بعد تسليمهم للتعويض عن كل ما أشير إليه، وبتسليم نسختها لممثل المدعى عليها استمهل الدائرة للرد عليها، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٩هـ حضر طرفاً للدعوى واكتفى كلاً منهما بما قدم سابقاً.

## الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية فإن غاية ما يهدف إليه الورثة المدعون من إقامة هذه الدعوى هو إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية لحصر وتقدير عقارهم بكامل موجوداته ثم تعويضهم عنه وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

وبالتالي فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بالنظر والفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رق (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

أما من ناحية الشكل فإن حقيقة هذه الدعوى هي الطعن في قرار سلبي، يتمثل في امتناع بلدية صامطة عن اتخاذ الإجراءات النظامية حسب نظام ملكية العقار للمنفعة العامة لحصر وتقدير الأرض – محل الدعوى-، لذا فإن هذه الدعوى بناءً

على ذلك تكون مقبولة شكلاً.

أما من ناحية الموضوع وحيث إنه بعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ والذي نص بالفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن : (تكون الجهة صاحبة المشروع لجنة تشترك فيها الإمارة والبلدية المختصة، وتكون مهمتها دخول العقارات الواقعة في حدود مخطط المشروع بحضور المالكين والشاغلين أو أحدهما حسب الأحوال أو من يمثلهم، وتحرير محضر بذلك تبين فيه نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والأسوار والأشجار والمزروعات والآبار والسدود والعقوم وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في التعويض...)، ونصت المادة السابعة منه على أن : ( تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي : ...)، ونصت المادة الثامنة بأن : ( على لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة البدء في تقدير التعويض خلال ستين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأن تنتهي من التقدير في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية ...)، ولما كان من الثابت ملكية الورثة المدعون للأرض – محل الدعوى – بالصك رقم (٦/١٣) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٨هـ، وأن الأرض – محل الدعوى – محياة بالكامل بالزراعة على كامل مساحة الأرض كما أفاد ذلك خطاب رئيس بلدية محافظة صامطة رقم (٨٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، ويوجد فيها بئر

ارتوازي وشبكة ري متكاملة تسقي كامل المزرعة - كما ثابت من المشاهد المرفقة من المكاتب الهندسية، وكما هو ثابت في حجة الاستحكام الصادرة على هذه الأرض - محل الدعوى-، وكان من الثابت أن المدعى عليها بدأت العمل بتنفيذ مشروع درء أخطار السيول ومشروع الحزام الجنوبي بقرية الركوبة، وأن جزءًا من عقار الورثة المدعون يتعارض مع مسار المشروع، ولما تتخذ الإجراءات النظامية الواجب اتباعها من الحصر والتقدير والتعويض عن عقار الورثة - محل الدعوى- وفقاً لنظام نزع الملكية المشار إليه آنفاً، فإنها والحال ما ذكر تكون ملزمة باتخاذ هذه الإجراءات حسب ما نص عليه نظام نزع الملكية، ولا ينال من ذلك ما تذرعت به المدعى عليها من أن المدعي تعجل في شكواه لكون البلدية لم تقوم بتنفيذ المشروع في أرضه إذ لم يظهر جلياً من خلال الاطلاع على الأوراق اتخاذها الإجراءات النظامية الواجب اتباعها في مثل هذه الحال، سيما وأنها أقرت أن المشروع يخترق أرض الورثة المدعون وقد بدأت في تنفيذ هذا المشروع كما جاء في خطابها (٩٧٨) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٠هـ .

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/بلدية محافظة صامطة باتخاذ إجراءات النزع اللازمة لأرض ورثة (.....) - محل الدعوى- وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، وذلك حسبما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠١٦/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٣هـ

## الموضوعات

**١- نزع ملكية- استرداد عقار سبق نزع ملكيته- جواز الاسترداد للمالك مقابل التعويض المدفوع.**

تظلم المدعي من قرار بيع زائدة تنظيمية له سبق نزع ملكيتها منه وتعويضه عنها- مخالفة المدعى عليها لنظام نزع الملكية بإرغامها المدعي استعادة الزائدة السابق نزعها منه بسعر أعلى من قيمة التعويض المدفوع له حتى يتمكن من استخراج رخصة إنشاء لموقعه إذ إن الاسترداد هنا أمر جوازي للمالك لقاء إعادة التعويض المدفوع- أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن بيع زوائد التنظيم للمدعي.

**٢- تراخيص- إنشاء مباني- امتناع عن إصدار ترخيص.**

امتناع المدعى عليها عن إصدار رخصة إنشاء لعقار المدعي بسبب عدم استقرارها على وضع معين في تنظيمها للموقع وهو سبب لا يد للمدعي فيه- أثر ذلك: إلزامها بتنفيذ التنظيم المعتمد بموجب اللوحة التنظيمية حتى يتمكن المدعي من استكمال الإجراءات اللازمة لاستخراج الرخصة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٩) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي قدم دعواه إلى رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة بلائحة دعوى يذكر فيها بأنه يملك بيتاً شعبياً على طريق الملك فهد وأنه تقدم للأمانة بطلب رخصة إنشاء بتاريخ ١٤١٣/٣/١٠هـ على أرضه تلك والتي يذكر بأنه يملكها بموجب الصك رقم (٣/١٣٨) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٥هـ الصادر من محكمة المدينة المنورة لكي يقيم عليها فندقاً تجارياً سكنياً وذكر بأن الأمانة تأخرت في إخراج الرخصة مما فوت عليه أرباح سنين طويلة، وطلب في ختام لائحته بالحكم على الأمانة بتعويضه مالياً عن السنوات التي تسببت في تأخيره عن البناء دون وجه حق والذي قدره بمليون وثلاث مئة ألف ريال عن كل سنة تأخير، وكذلك أتعابه في متابعة ومراجعة المكاتب الهندسية بواقع عشرة آلاف ريال عن كل سنة، كما طلب إلزام الأمانة بمنحه رخصة إنشاء وتعويضه من عام ١٤١٣هـ إلى الآن، وفي سبيل نظر القضية باشرت الدائرة ذلك من خلال المرافعة الموضحة تفصيلاً كما في محاضر الضبط والتي سألت فيها

الدائرة المدعي عن دعواه فذكر بأنه يملك داراً شعبية في حي المستراح على طريق الملك فهد بموجب صك رقم (٣/١٣٨) في ١٣٩٧/٢/٥هـ وأنه تقدم للأمانة في عام ١٤١٠هـ بطلب رخصة إنشاء فأخبروه بوجود جزء مختزل لصالح طريق الملك فهد من الناحية الغربية بموجب خطاب رقم ١٦/٧٤٧ في ١٤١٠/١/١٢هـ واستلم التعويض المشروح على صك الملكية وبعد ذلك تم إخباره بأن لديه زوائد تنظيم من الناحية الشمالية لداره فتم شرائها وشرح ذلك على الصك في ١٤١٣/٣/٢٦هـ وعند مواصلة طلب رخصة الإنشاء تم إخباره بأن لديه زوائد تنظيم أخرى من الناحية الشمالية فقام بشرائها في ١٤١٦/٨/٢٦هـ وعند طلب الرخصة مرة أخرى لم يلبي طلبه لأسباب تعود إلى زوائد التنظيم التي تم شراؤها وقد عدلت الأمانة عما تم اختزاله في عام ١٤١٠هـ وتمت مطالبته بمبلغ (٥٢,٩٠٠) اثنان وخمسون ألف وتسعمئة ريال ثم ذكر بأن مراجعته للأمانة كانت شبه يومية من عام ١٤١٠هـ وأشار إلى أنهم طلبوا منه الإخلاء الفوري من الجزء المطلوب اختزاله وذلك حسب الإشعار المرفق بملف الدعوى المؤرخ في ١٤٢١/٧/١٥هـ ثم تقدم أخيراً بطلبه المسجل لديهم برقم (٣٨٥٩٩) في ١٤٢٩/٦/٦هـ وذلك دون جدوى حتى الآن وطلب في آخر دعواه إلزام الأمانة بمنحه رخصة إنشاء وتعويضه عن حرمانه من الانتفاع بعقاره طيلة هذه السنوات وذلك على أساس مليون وثلاثمئة ألف ريال عن كل سنة وذلك عن ستة عشر سنة مضت وكذلك تعويضه بمبلغ مئة وستون ألف ريال على أساس عشرة آلاف ريال عن كل سنة نظير مراجعاته ومتابعته لمعاملته طوال هذه السنوات وبعرض ذلك

على ممثل المدعى عليها قدم إجابته المؤرخة في ١٤٢٩/٩/١٤هـ وفيها أن المدعي قدم الرفع المساحي الخاص بموقعه في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٥هـ وتم تنظيم الموقع العائد له بموجب اللوحة رقم (٤١٦٠٠٣١) في ١٤١٥/١٢/٣٠هـ وبعد انتهاء المدعي من استكمال القسيمة والشرح على صك ملكية الموقع بحدود الذرعة الجديدة ثم إصدار بيانات موقع رقم (٧٩٦٥) في ١٤١٦/١٠/١٥هـ والتي بموجبها يتم استكمال إجراءات رخصة الإنشاء للموقع بعد تقديم المخططات المعمارية واعتمادها من قبل الجهة المختصة وقد تقدم المدعي بعد ذلك باستدعاءات يتظلم فيها وجود ارتداد من الناحية الغربية لموقعه اتضح عدم صحة ما جاء فيها وأخذ عليه الإقرار المرفق والذي يوضح حقيقة الوضع وأرفق خطاب برقم (٢/٢/٤٧١٦٥١/٣٠١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٨هـ من وكيل إمارة المنطقة موجه إلى الأمين وأرفق خطاب مدير إدارة تخطيط المدينة موجه إلى مدير إدارة رخص المباني بشأن معاملة المدعي وأرفق عرضاً على شكوى المدعي مرفق معه إقرار موقع منه بتاريخ ١٤٢٣/٩/٨هـ يتضمن بأنه تم إفهامه بعدم وجود ارتدادات في الموقع من ناحية طريق الملك فهد حسب ما تم اعتماده في بيانات الموقع المسلمة له والمرفقة بهذه الإجابة، وعرض ذلك على المدعي قدم مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ وذكر فيها أن مذكرة ممثل المدعى عليها من أنني تقدمت بالرفع المساحي الخاص بموقعي في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٥هـ غير صحيح والصحيح أنه تم تقديم طلب رخصة إنشاء في عام ١٤٠٩هـ ويثبت ذلك خطاب الأمانة رقم (١٦/٧٤٧) في ١٤١٠/١/١٢هـ علماً بأن هناك رفع

مساحي قدم في ١٤١٣/٧/١١هـ وتم شراء الزوائد التنظيمية من الناحية الشمالية في ١٤١٣/٣/١٠هـ وشرح ذلك على الصك في ١٤١٣/٣/٢٦هـ وبعد ذلك واصلت طلب الرخصة فذكروا بأنه يجب شراء الزوائد التنظيمية الأخرى من الناحية الشمالية وتم ذلك في ١٤١٦/٨/٢٦هـ واستمر الطلب ثلاث سنوات أخرى سبب إجراءات الأمانة، وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها حول بيانات الموقع الصادرة برقم (٧٩٦٥) في ١٤١٦/١٠/١٥هـ فهو إقرار يؤكد أن سبب التأخير تتحمله المدعى عليها ومنذ عام ١٤٠٩هـ وحتى ١٤٢٩هـ وأما ما يتعلق بتظلمي من الارتداد من الناحية الغربية فتظلمي صحيح بدليل تسلمي للإشعار رقم (٩٥١٥) في ١٤٢٢/٧/١٥هـ وطلب إخلاء المنزل خلال ثلاثة أيام وإلا فإنه سيتم قطع التيار، وقدم نسخة بيانات موقع مؤرخة في ١٤١٣/١١/٢٧هـ وذلك بعد شراء الزوائد الشمالية للمرة الأولى وقدم إشعار المراجعة المؤرخ في ١٤٢٢/٧/١٥هـ، وقد حصر المدعي طلباته في الدعوى بالمذكرة المقدمة منه والمقيدة في ١٤٢٩/١٢/١٩هـ وهي التعويض في تأخير طلبه رخصة إنشاء منذ عام ١٤١٣هـ وحتى حصوله على رخصة إنشاء، وكذلك التعويض عن أتعابه ومراجعاته المستمرة شبه اليومية منذ عام ١٤١٣هـ وإلزام الأمانة بإعطائه رخصة إنشاء في أسرع وقت للاستفادة من عقاره، وأيضاً إعطاؤه التثمين للأمتار المعادة له بنفس السعر الذي استلمه من الأمانة والمقدر بمبلغ (٢٠,٤٢٨) عشرين ألفاً وأربع مئة وثمانية وعشرون ريالاً، ومجموعها هو (٢٣,١٤) متر مربع، وأما الأمتار الثلاثة الزائدة عنها فإنه مستعد بشرائها بنفس الثمن المقدر من قبل اللجنة المختصة، وفي

جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/١٨هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرته والتي تضمنت بأنه صدر للمدعي بيانات موقع برقم (٧٩٦٥) في ١٤١٦/١٠/١٥هـ والتي بموجبها يتم استكمال إجراءات رخصة الإنشاء بعد تقديم المخططات المعمارية واعتمادها وإخراج رخصة الإنشاء بناءً عليها إلا أن المدعي لم يقدم ذلك وقدم المدعي طلب رخصة لدى الأمانة برقم (٣٢٨٩٩) في ١٤٢٧/٤/٢٥هـ والذي يؤكد عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص استخراج رخصة إنشاء الموقع منذ تاريخ استخراج بيانات الموقع الموضحة، وبخصوص الزوائد التنظيمية المراد بيعها للمدعي والتي تبلغ مساحتها (٢٦,٣٦) متر مربع والتي سبق أن تم نزعها من قبل وزارة المالية في ظل نظام نزع الملكية القديم حيث قامت المالية بنزع جزء من عقار المدعي ومساحته (٢٣,١٤) متر مربع حسم منها مساحة الذراع المعمارية المجاني التي تقدر بمساحة (١٦,٦٠) متر مربع وعوض عن المساحة المتبقية وهي (٦,٥٤) متر مربع طبقاً لما هو موضع في بيانات نزع الملكية المرفق صورته وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن ما قدمه ممثل المدعى عليها مكرر لما سبق تقديمه وأصر على تمسكه بطلباته وما قدمه من مذكرات، وبعد تأمل الدائرة بأوراق القضية فقد ظهر لها أن ما يتعلق بطلبات المدعي بشأن الرخصة والزوائد التنظيمية قد اكتملت أوراقها وأصبحت جاهزة للفصل فيها أما فيما يتعلق بدعوى التعويض فقد تبين للدائرة أن بحث هذا الطلب سيستغرق وقتاً على حساب الطلبين السابقين وقد أوضحت الدائرة ذلك للمدعي فوافق على أن تنحصر طلباته فيما يتعلق بطلبي الرخصة والزوائد

التنظيمية وأما فيما يتعلق بالتعويض فقرر أنه سيقيم دعوى مستقلة بشأنه وبناءً عليه قرر المدعي هذا الأمر أمام الدائرة مكتفياً بما قدمه فيما قرر ممثل الأمانة اكتفائه بما قدمه.

## الأسباب

حيث إن المدعي قد حصر طلباته في دعواه الماثلة أمام الدائرة إلى إلزام الأمانة بإعطائه رخصة إنشاء في أسرع وقت، بالإضافة إلى إعطائه التثمين للأمتار المعادة له بنفس السعر الذي استلمه من الأمانة والمقدر- حسبما يذكر- بمبلغ (٢٠,٤٢٨) عشرين ألفاً وأربع مئة وثمانية وعشرون ريالاً، ومجموع الأمتار المعادة هو ٢٣,١٤متر مربع، فإنه حقيقة دعوى المدعي تتمثل في الطعن في قرار الأمانة رقم (٢٦٨٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ وكذلك الطعن في قرارها السلبي القاضي بعدم إصدار رخصة إنشاء لعقاره، وعليه فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً، وفقاً للفقرة (ب/١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانيا؛ وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

ومن الناحية الشكلية فحيث إن المدعي يتظلم من قرار بيع الزوائد التنظيمية الصادر من الأمانة رقم (٢٦٨٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ، والذي صدر بناءً على ما تم اعتماده من قبل الأمانة بشكل نهائي بموجب اللوحة التنظيمية رقم (٤٢٧٠٦٧٥) بتاريخ

١٤٢٧/٦/١هـ، والتي باستكمال إجراءاتها يتمكن المدعي من استخراج الرخصة اللازمة للإنشاء على الموقع بعد أن يتم إفراغ الزوائد التنظيمية له ويوضح قرار بيع الزوائد سالف الذكر بأنه في حال استيفاء قيمة تلك الزوائد سيتم مخاطبة كتابة العدل لإضافتها لصك المدعي والتهميش بذلك عليه، وحيث إن المدعي قد تظلم من ذلك القرار بموجب تظلمه المرفق بالقضية والذي يحمل رقم الوارد (٣٢١١٧) بتاريخ الوارد الكائن في ١٤٢٩/٥/١٢هـ ورفع دعواه لدى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث إن الدائرة وهي بصدد دراسة وفحص مشروعية هذا القرار اتضح لها اشتماله على عيب مخالفة الأنظمة واللوائح وذلك من حيث إنه ثبت للدائرة بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة المالية الموجه إلى أمين منطقة المدينة المنورة رقم (٣٤٠٢/٣٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ بأن الزائدة التنظيمية ذات المساحة (٢٣,١٤) متر مربع المجاورة لموقع المدعي سبق أن تم نزعها من عقار المدعي وتم تعويضه- حسب ما ورد في الخطاب المشار إليه- بمبلغ (٢٣٠٠) ريال للمتر المربع، والتي ترغب المدعى عليها في إعادتها له حسب تنظيمها الأخير للموقع عندما اتضح لها عدم الحاجة لتلك المساحة، بل إن قرار لجنة الأراضي المكونة من مندوب من الإمارة وآخر من الأمانة وثالث من المالية قد انتهى إلى أن المدعي يقدر عليه سعر المتر فيما يتعلق بتلك الزائدة التي سبق أن نزعت منه بنفس السعر المشار إليه في خطاب مدير فرع المالية المشار إليه أعلاه وذلك حسب قرار تلك اللجنة رقم (١٣٥/ل/ض)

في ١٤٢٩/٧/٢٥هـ، ومن حيث إن المدعى عليها قد رغبت في إعادة تلك الزائدة التنظيمية للمدعي وحيث إنها قد قامت بتقدير تلك الزائدة التنظيمية بمبلغ (٣٥٠٠) ريال للمتر وذلك في قرارها (٢٦٨٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ قد خالفت ما نص عليه في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ في مادته التاسعة عشرة من أنه" إذا استغنت الجهة صاحب المشروع عن كامل عقار سبق نزع ملكيته أو جزء منه قابل للانتفاع به حسب التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ولا يمكن تخصيصه لمشروع آخر ذي نفع عام فيحق لمن نزعت الملكية منه أو ورثته استرداده خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ بذلك لقاء إعادة التعويض المدفوع" وحيث إن النظام قد نص باستحقاقه استعادها بالسعر نفسه التي أخذت منه، والصورة ها هنا من باب أولى حيث إن الأمانة قد أعادتها للمدعي رغماً عنه، ولكي يتمكن المدعي من استخراج رخصة إنشاء لموقعه فعليه شراء تلك الزائدة التنظيمية والبالغ مجموع مساحتها (٢٦,٣٦) متر مربع منها (٢٣,١٤) متر مربع- محل النزاع- سبق أن نزعت منه بسعر أقل (بسعر (٢٣٠٠) ريال للمتر المربع حسب خطاب المالية و ٨٥٨ ريال للمتر المربع حسب ما ذكره المدعي و (٨٨٢,٨٢) ريال للمتر حسب صك إقرار المبايعة رقم ٤/١/٩ في ١٤١٣/٣/٢٦هـ الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة)، فمادام أن الأمر على ما ذُكر فتعيدها له المدعى عليها بالسعر نفسه الذي سبق تقديره عندما نزعت ملكيتها منه، وأما من ناحية قرار المدعى عليها السلبي والقاضي بامتناعها

عن إصدار رخصة إنشاء لعقار المدعي، فكما هو معروف بأن الفقه الإداري يقرر أن القرار السلبي يعبر عن موقف متجدد لجهة الإدارة، إضافة إلى أن المدعي قد قدم تظلمه لأمير منطقة المدينة المنورة من بعض الأمور ومن بينها عدم منحه رخصة إنشاء وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٠هـ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وأما من الناحية الموضوعية فمن حيث إن الثابت من أوراق القضية بأن المدعى عليها لم تستقر على حال في تنظيمها للموقع ما بين بيع ونزع لزوائد التنظيم مما لم يتمكن معه المدعي من استصدار رخصة إنشاء لعقاره وتأخره في ذلك، وعليه ولكون الأمر ما ذكر، ولكون المدعي لن يتمكن من استكمال الإجراءات اللازمة لاستخراج رخصة إنشاء إلا في حال استقرار التنظيم العقاري، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتنفيذ التنظيم المعتمد بموجب اللوحة التنظيمية رقم (٤٢٧٠٦٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ، وذلك حتى يتمكن المدعي من استكمال الإجراءات اللازمة لاستخراج الرخصة.

وبناءً على ما سبق ذكره، فإنه يلزم المدعى عليها إعادة إصدار قرار بيع الزوائد وفقاً للنظام، وتنفيذ مستند التنظيم المعتمد من قبلها ذا الرقم (٤٢٧٠٦٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ، بما يمكن المدعي من استخراج رخصة الإنشاء على موقعه بعد تنظيمه وفقاً لإجراءات استخراج رخص الإنشاء وبما يمكنه من الانتفاع بعقاره، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها بخصوص الزوائد التنظيمية والتي ذكر بأنه سبق أن نزعها من قبل وزارة المالية في ظل نظام نزع الملكية القديم حيث قامت المالية

بنزع جزء من عقار المدعي ومساحته (١٤, ٢٣) متر مربع حسم منها مساحة الذراع المعماري المجاني التي تقدر بمساحة (١٦,٦٠) متر مربع وعوض عن المساحة المتبقية وهي (٦,٥٤) متر مربع، فعلى فرض التسليم بهذا فما أخذ من المدعي بالمجان فيعاد له كذلك بالمجان من باب أولى، وذلك تحقيقاً لضمان حفظ الحقوق وتطبيق قواعد صيانة الأموال، ومصاحبة الأصل الشرعي في ذلك ابتداء من حيث حرمة أموال الآخرين وعدم أخذ أي جزء منها إلا بحقه، إذ يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم:- (لا يحل ما امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه) رواه البيهقي والدارقطني في سننهما.

كما لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من أنه صدر للمدعي بيانات موقع برقم (٧٩٦٥) في ١٤١٦/١٠/١٥هـ والتي بموجبها يتم استكمال إجراءات رخصة الإنشاء حيث إن هذا الدفع ورد على سبيل إثبات أن ما لحق المدعي من ضرر كان بسببه، وحيث إن مجال نظر هذا الدفع في دعوى التعويض التي تم فصلها كما يتضح من وقائع هذا الحكم فعليه يكون بحثه في تلك القضية.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة منطقة المدينة المنور رقم (٢٦٨٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٠هـ المتضمن بيع زوائد التنظيم للمدعي وإلزامها بتنفيذ التنظيم المعتمد الصادر بالمرسوم الملكي منها على عقار المدعي بموجب اللوحة رقم (٤٢٧٠٦٧٥) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣١٧٣/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤/د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**نزع ملكية - العقارات المتضررة من المشروع دون اقتطاع أجزاء منها لصالحه - الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وبعده.**

مطالبة المدعيين بتعويضهما عن الضرر اللاحق بأملاكهما بسبب تنفيذ مشروع عام - قيام الجهة بتنفيذ مشروع نفق أمام أملاك المدعيين مما تسبب في إلحاق أضرار بأملاكهما على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر اللجنة المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من نظام نزع الملكية - مؤدى ذلك: استحقاق المدعيين الفرق بين قيمة أملاكهما قبل تنفيذ المشروع وقيمتها بعده باعتبار أن أملاكهما لم يقتطع منها شيء لصالح المشروع وذلك استناداً للمادة (العاشرة) من النظام المذكور - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع الفرق للمدعيين أرشاً عن نقص قيمة عقاراتهما.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (٧/١٠/١٢) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى باللائحة المقدمة من المدعيين (.....) و(.....) بأن لهما أملاكاً على طريق الملك عبد العزيز والتي يمتلكانها بموجب الصكين رقم (٢/٣٥) بتاريخ ١٤١٦/٦/٢٥هـ ورقم (٢/٩٠) في ١٤١٨/٢/٢هـ وأنه قد أقامت بلدية أبها مشروعاً وهو عبارة عن تنفيذ نفق على الطريق مقابل أملاكهما وزعما بأن هذا المشروع قد سبب لهما أضراراً كبيرة جداً إذا أغلقت المحلات التجارية، واستقطعت المواقف الخاصة بالأملاك لصالح المشروع، وانخفضت إيرادات الشقق الموجودة، وتصدعت البنايات وختما لائحتهما بمطالبتها للبلدية التعويض عن تلك الأضرار، وحضر المدعيان في يوم الأربعاء ١٤٢٤/١٢/٢٧هـ وتمت مناقشتهما عن دعواهما وبسؤالهما عنها وتحديدها بدقة أجابا بأنها لا تخرج عما في لائحة استدعائهما وتم تحديد جلسة في ١٤٢٥/٢/٢هـ وفي الجلسة المحددة حضر ممثل الجهة (.....) في حين تخلف المدعيان وقدم الممثل مذكرة مفادها بأن البلدية تنفذ مشروعاً معتمداً ضمن ميزانية بلدية أبها لعام ١٤٢٢هـ بمبلغ وقدره (١٤,٧٦٨,٩٩٤) ريالاً وهو عبارة عن نفق تقاطع الحزام الدائري مع طريق الفرعاء وقد تقدم المدعيان بشكوى للمقام السامي بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٦هـ فتم بناءً على ذلك تشكيل لجنة من مندوب وكالة الوزارة لتخطيط المدن ومندوب بلدية أبها فشخصت تلك اللجنة إلى الموقع وأعدت تصميماً يوفر مواقف طويلة أمام العقارات المقابلة للجانب الآخر من الطريق الدائري

وأن إغلاق الشارع العام وعدم الاستفادة من المواقف يعد مؤقتاً وسيزال هذا الضرر حال انتهاء تنفيذ المشروع، حيث لا يمكن الاستغناء عن هذا المشروع إذ إنه يعتبر من المشاريع الحيوية وليس من المصلحة تعطيله أو إيقافه ولا يمكن تقديم مصلحة خاصة على مصلحة عامة، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٥/٤/٢١هـ حضر المدعي أصالة عن نفسه ووكالة عن المدعي الآخر (.....) بموجب الوكالة رقم (٧٦١) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ الصادرة من كتابة عدل أحد رفيدة وقدم مذكرة مكونة من لفة واحدة يطلب فيها نزع الملكية وتعويضه عن الأضرار التي ترتبت من جراء إقامة مشروع تنفيذ النفق، وفي جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٥/٦/٢٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١١/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٥هـ، المنتهي إلى إلزام الجهة المدعى عليها/ بلدية أبها تكليف اللجنة المنصوص عليها وتنفيذ القرار رقم (١٦١/د/ز) بتاريخ ١٤٠٠/٣/٢٥هـ المبني على الأمر السامي رقم (٢٢٠٣٧) بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ في الدعوى المقامة من (.....) و(.....)، وبعرض الحكم على هيئة تدقيق القضايا – الدائرة الأولى –، أصدرت حكمها رقم (٢٤٠/ت/١) لعام ١٤٢٥هـ المنتهي إلى نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى هذه الدائرة لإعادة النظر فيها، بناءً على أن اللجنة المنصوص عليها لا تعدو كونها جهة خبرة وليست مغنية عن قضاء الديوان إذ إن هذه الدعوى هي من اختصاص الديوان وليس من المستساغ التخلي عنها إلى تلك اللجنة، وبعد إعادة القضية للدائرة جرى تحديد جلسة يوم الإثنين ١٤٢٥/٩/١٨هـ والتي أفهم فيها ممثل الجهة المدعى عليها بأنه إن لم تقم المدعى عليها بإخراج اللجنة

المنصوص عليها بالأمر السامي رقم (٢٢٠٣٧) في ١٣٩٦/٩/٢٢هـ فإن الدائرة سوف تتصدى لذلك وتخرج هيئة خبرة من قبلها، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٥/١٢/١٩هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها عن طريق الفاكس اعتذاراً يفيد فيه بأنه تم البدء بإجراءات تشكيل اللجنة ويطلب إمهال الجهة مدة شهرين، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٢/١٧هـ وحيث لم ترد إجابة من المدعى عليها بشأن التكليف الفعلي لتلك اللجنة مع إمهال الدائرة لها، أفادت الدائرة أطراف الدعوى بأنها سوف تكلف لجنة من قبلها، وتمت الكتابة لصاحب الفضيلة رئيس محاكم منطقة عسير بطلب تكليف من يثق به للوقوف على مواقع العقارين وتقييمهما، فورد للدائرة خطاب فضيلته برقم (٢٦/٤١٧٧) في ١٤٢٧/٣/١١هـ مرفقاً به تقرير هيئة النظر برقم (٢٦/٤١٧٧) في ١٤٢٧/٣/١٠هـ يفيد وقوف لجنة على موقع العقارين وتقييمهما وأنه تمت مخاطبة المكاتب العقارية – المرفق بالتقرير قرار منها بالوقوف وتقدير القيمة حسب الزمان والمكان سابقاً قبل تنفيذ النفق وحالياً بعد تنفيذ النفق، وأوضح التقرير أن أرض المدعو (.....)، عبارة عن أرضين إحداهما مملوكة بصك رقم (٢/٩٠) وإجمالي المساحة (أربعمئة) متر مربع (٢٠×٢٠)، والأخرى مملوكة بصك رقم (٣/١١١) وإجمالي المساحة (أربعمئة) متر مربع (٢٠×٢٠)، مقام على الأرضين عمارة مكونة من (خمسة) أدوار ومحلات تجارية في دور التسوية، تبقى من الأرض (٦م) مما يوالي النفق تعد مواقف إلا أنها حالياً أصبحت في الشارع لأنه لم يبق بينهما وبين النفق إلا (أربعة) أمتار، وعرض الشارع حالياً (١٠م) بما فيها ما تبقى من الأرض، وقدرت قيمتها قبل

النفق بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) (أربعة ملايين) ريال، وأنه بعدما تغير الوضع وأصبح الشارع (١٠م) فثمنها (٢,٦٠٠,٠٠٠) (مليونان وستمئة ألف) ريال، وأن أرض المدعو (.....) مملوكة بصك رقم (٢/٣٥) متداخلة، إجمالي المساحة (ثمانمئة) متر مربع (٤٠×٤٠) مقام على جزء منها (٢٠×٤٠) عمارة مكونة من خمسة أدوار ومحلات تجارية في دور التسوية على شارع النفق بعرض (١٠م) بدل عرض (٣٠م) سابقاً، تبقى من الأرض مساحة (٢٠×٤٠) مواقف خاصة خلف العمارة غرباً موازية للعمارة، وقدرت قيمة الأرض كاملة قبل تنفيذ المشروع بمبلغ (خمسة ملايين وثمانمئة ألف) ريال، وحالياً بمبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ملايين ريال، ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٤/٢هـ حضرها أطراف الدعوى، وتم عرض تقرير الخبرة عليهم، وقرر طرفا الدعوى بهذه الجلسة اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها، ومن ثم أصدرت حكمها رقم (٣٠/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٧هـ والمنتهي إلى: أولاً: إلزام أمانة بلدية أبها بدفع مبلغ وقدره (١,٥٠٠,٠٠٠) (مليون وخمسمئة ألف) ريال للمدعي (.....). ثانياً: إلزام أمانة بلدية أبها بدفع مبلغ وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) (مليون وثمانمئة ألف) ريال للمدعي (.....)، وبعرضه على هيئة التدقيق الدائرة السادسة أصدرت حكمها رقم (١٢٠/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ والمنتهي إلى نقض الحكم وإعادة القضية للدائرة بناءً على أنه كان على الدائرة قبل الوصول إلى تلك النتيجة إحالة النزاع إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض للاستئناس برأيها بصفتها الجهة الخبيرة بتقدير الأضرار

الناشئة عن أعمال المشاريع الحكومية وما يعود على العقار من غبطة أو يلحقه من ضرر للوصول للقناعة الموصلة بحقيقة ثبوت الضرر من عدمه وتقدير التعويض الجابر له، وبإعادة القضية لهذه الدائرة جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٤/٥هـ وبها أكدت الدائرة على الجهة المدعى عليها بإخراج اللجنة النظامية، ثم توالت الجلسات بسبب مماطلة الجهة المدعى عليها في إخراج اللجنة وهي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٤/٢٧هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٥/٢٤هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٩هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/١٥هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٢٩هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٩/٤هـ، وجلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/١٠/١٧هـ، وجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٩هـ ومن ثم أصدرت الدائرة قرارها رقم (١٠٣/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٨هـ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ بإلزام بلدية مدينة أبها بتأليف اللجنة النظامية لتقدير تعويض العقارات المنصوص عليها في المادة (السابعة) من نظام نزع العقارات للمنفعة العامة وذلك لتقدير المقتطع من ملك المدعين إن وجد وقيمته وأجرة المثل لما اقتطع، وتقدير تعويضهما عن الأضرار جراء إقفال الشارع حين إنشاء النفق والأرش لقيمة ملكيهما بعد المشروع وإشعار الدائرة خلال موعد أقصاه (تسعين) يوماً بتقدير اللجنة، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ ذكر ممثل الجهة المدعى عليها أن الجهة قدمت طلباً لإعادة التقدير وفقاً للمادة (التاسعة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٥/٢٨هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة أرفق بها المحضر المشترك المؤرخ بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ، ومحضراً بتاريخ

١٤٢٩/٢/٢٥هـ، ومحضراً بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ وتضمنت مذكرة الجهة المدعى عليها بأن الجهة استجابت لقرار الدائرة بإخراج اللجنة وأنه سبق وأن شكلت لجنة لتقدير جميع العقارات التي تعترض تنفيذ المشروع واعتمد في ميزانية العام المالي ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ، وأن اللجان التي شكلت في عام ١٤٢٩هـ أسهبت في تقديراتها، وأنها لجان غير نظامية حيث إن قرار اللجنة الأولى ليس معيباً بعيب في الشكل أو مخالفة النظام حتى ينقض، وطلب اعتبار اللجان المشكلة في عام ١٤٢٩هـ كأن لم تكن، وحيث إن الجهة المدعى عليها لم يسبق لها أن أوردت أمام الدائرة سبق تشكيل لجنة بل حصل منها التراخي في إخراج اللجنة من حين بداية القضية فقد أمهلت الدائرة الجهة المدعى عليها لجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١١هـ لتقديم المحضر المشار إليه والتي بها قدم ممثل الجهة المدعى عليها المحضر المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٦هـ وتم تسليم وكيل المدعيين بموجب الوكالة رقم (١٧٧٧٢) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بأبها – تلك المحاضر وبسؤاله عن طلباته النهائية طلب تعويضه عن المنزوع من ملكي موكليه وكذلك أجرة المثل من حين البدء في تنفيذ المشروع من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٣هـ وكذلك تعويض موكليه عما حصل من ضرر في ملكيهما حيث إن الارتداد والذي كان موافقاً للمباني (الثلاثة) تمت سفلتته وجعله ضمن الشارع مما ترتب عليه نقص قيمة أملاكها، كما اعترض وكيل المدعيين على قيمة التعويض للمنزوع من أملاك موكليه، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق أن قدماه، وبناءً عليه رأت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل

فيها، ومن ثم أصدرت حكمها رقم (٤٣/د/ف/٣٧) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى أولاً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٦٦٠٠٠) (أربعمئة وستة وستون) ألف ريال للمدعي تعويضاً عن المنزوع من أرضه. ثانياً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٣٦٠٠٠) (مائتان وستة وثلاثون) ألف ريال للمدعي (.....) عن المنزوع من أرضه. ثالثاً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠) (ثلاثون ألف ريال) للمدعي عن كل سنة من حين منعه من الانتفاع من عقاره من شهر (٣) لعام ١٤٢٣هـ، وحتى تسليمه تعويض ما انتزع من ملكه. رابعاً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) (خمسة عشر ألف) ريال للمدعي من حين منعه من الانتفاع من عقاره من شهر (٣) لعام ١٤٢٣هـ وحتى تسليمه تعويض ما انتزع من ملكه. خامساً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٣٣٤,٠٠٠) (مليون وثلاثمئة وأربعة وثلاثون) ألف ريال للمدعي ، أرشاً عن نقص قيمة عقاره بعد تنفيذ المشروع. سادساً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,١٦٤,٠٠٠) (مليون ومئة وأربعة ستون) ألف ريال للمدعي أرشاً عن نقص قيمة عقاره بعد تنفيذ المشروع. سابعاً: رفض دعوى المدعيين فيما يتعلق باعتراضهما على قيمة التعويض للمنزوع من أرضيهما. وبعرض الحكم على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٤٦٦/إس/٥) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى: نقض الحكم بناءً على أن المدعيين يطالبان بأجرة المثل جراء تعطيلهما ومنعهما من الانتفاع بعقاراتهما التجارية والسكنية من حين البدء في تنفيذ مشروع النفق المذكور لا لمماطلة المدعى

عليها في تسليم المدعيين التعويض للمنزوع من ملكيهما وأن المنزوع من ملكيهما مواقف سيارات خارجة عن العمارتين قد لا يكون هناك فوات منفعة لهما كتأجيره حتى تلزم الجهة المدعى عليها بصرف أجرة مثل مقابل فوات تلك المنفعة، وأن الدائرة حسمت قيمة التعويض عن المنزوع من ملكيهما من الأرش وجعلت ما نزع هو سبب نقص قيمة العقارين في حين أن المدعيين يدعيان أن نقص قيمة العقارين ناتجة عن تنفيذ المشروع، وبعد إعادة القضية لهذه الدائرة أصدرت حكمها رقم (٤/د/ف/٣٧) لعام ١٤٣٠هـ والمنتهي إلى: أولاً: رفض طلب المدعيين إعادة وزيادة تقدير تعويض ما انتزع من ملكيهما. ثانياً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٣٠,٠٠٠) (ثلاثون ألف) ريال للمدعي عن كل سنة من حين منعه من الانتفاع من عقاره من شهر (٣) لعام ١٤٢٣هـ وحتى تسليمه تعويض ما انتزع من ملكه. ثانياً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) (خمسة عشر) ألف ريال للمدعي من حين منعه من الانتفاع من عقاره من شهر (٣) لعام ١٤٢٣هـ وحتى تسليمه تعويض ما انتزع من ملكه.رابعاً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٨٠٠٠٠٠) (مليون وثمانمئة ألف) ريال للمدعي (.....)، أرشاً عن نقص قيمة عقاره بعد تنفيذ المشروع. خامساً: إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٤٠٠,٠٠٠) (مليون وأربعمئة) ألف ريال للمدعي أرشاً عن نقص قيمة عقاره بعد تنفيذ المشروع. وبعرض الحكم على محكم الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٣٦٢/إس/٥) لعام ١٤٣٠هـ والمنتهي إلى: نقض حكم الدائرة وإعادته القضية إليها

لإعادة نظرها على ضوء ما هو مبين بالأسباب. وبعد إعادة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/١٧هـ والتي حضرها وكيل المدعيين (.....) وممثل المدعى عليها (.....) المثبت هويتهما وصفتهما بمحضر الضبط، وفي هذه الجلسة أفاد المدعي وكالة بأنه يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكليه عن الضرر اللاحق بأملاكهما جراء تنفيذ مشروع نفق تقاطع الحزام الدائري مع طريق الفرعاء والمتمثل في نقص قيمة عقارهما بسبب تنفيذ المشروع.

## الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات يتبين أن دعوى المدعيين تنحصر في طلب تعويضهما عن الضرر اللاحق بأملاكهما بسبب تنفيذ مشروع نفق تقاطع الحزام الدائري مع طريق الفرعاء المتمثل في نقص قيمة ملكيهما جراء تنفيذ المشروع، فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث إن هذا المشروع بدأ في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٣هـ وتقدم المدعيان للمقام السامي ومن ثم لوزير الشؤون البلدية والقروية ثم تقدم المدعيان إلى ديوان المظالم في ١٤٢٤/٨/٢٢هـ، فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً، لإقامتها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الجهة المدعى عليها قد نفذت مشروع نفق تقاطع الحزام الدائري مع طريق الفرعاء الواقع أمام أملاك المدعيين (.....) و(.....) ويطلب المدعيان تعويضهما عن الأضرار اللاحقة بأملاكهما جراء إقامة هذا المشروع، وحيث إن ما يلحق بعقارات الأفراد من أضرار وتقدير قيمتها يخضع لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٤٢٩/٣/١١هـ، حيث إنه تم تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (السابعة) من النظام – المشار إليه – ثلاث مرات حسب المحاضر المشتركة المؤرخة في ١٤٢٨/٣/٢٦هـ وفي ١٤٢٩/٥/٢٥هـ وفي ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، والتي بينت أن الارتداد الذي يعتبر موافقاً للمباني (الثلاثة) تمت سفلتته وجعله ضمن الشارع مما ترتب عليه نقص قيمة أملاكهما فقد نص المحضر المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٩هـ على (أن تلك العقارات أصبحت على شارع عرض (٨م) بعد أن كانت على شارع رئيسي من أهم الشوارع في المدينة، وأصبح الوقوف أمام هذه العقارات مستحيلاً مما يصعب الوصول إليها أو الوقوف عندها بعد أن كانت عقارات تجارية استثمارية على شارع رئيسي)، وحيث إن محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ قرر قيمة العقار قبل المشروع للمدعي (بخمسة ملايين وثمانمئة ألف ريال) وبعده (بأربعة ملايين) وقيمة العقار للمدعي قبل المشروع (بأربعة ملايين ريال) وبعده (بمليونين وستمئة ألف ريال)، وكذلك قررت اللجنة بالأغلبية في محضرها المؤرخ في ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، وحيث ثبت تضرر عقار المدعيين من المشروع فإن مطالبتهما لها سندها الشرعي والنظامي فقد

نصت المادة (الثانية عشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه: (إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقية منه بسبب تنفيذ المشروع، وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق) كما نصت الفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) على أنه يتم "تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالحه وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده" وحيث إن الثابت من محضري اللجنة المؤرخين في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ و١٤٢٩/٥/٢٠هـ إغفال مراعاة اللجنة في محضرها المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٦هـ لاحتساب نقص قيمة الأجزاء الباقية من العقار بسبب تنفيذ المشروع عند تقدير التعويض للمقتطع من الأرض، لذا فإن الدائرة ترى الأخذ بما جاء في تقريري اللجنة المؤرخين في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ و١٤٢٩/٥/٢٠هـ بهذا الشأن، سيما مقاربته لتقرير هيئة النظر رقم (٢٦/٤١٧٧) في ١٤٢٧/٣/١٠هـ المرفق بخطاب رئيس محاكم منطقة عسير رقم (٢٦/٤١٧٧) في ١٤٢٧/٣/١١هـ والذي قدر قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع للمدعي بمبلغ (خمسة ملايين وثمانمئة) ألف، وبعد تنفيذ المشروع بمبلغ وقدره (أربعة ملايين) ريال بناءً على أن عقاره كان يقع على شارع النفق بعرض (٣٠م) سابقاً و(١٠م) حالياً وقدر قيمة العقار للمدعي قبل تنفيذ المشروع بمبلغ وقدره (أربعة ملايين) ريال وبعد تنفيذ المشروع بمبلغ وقدره (مليونان وستمئة) ألف ريال بناءً على أنه لم يبق بين العقار والنفق سوى (عشرة) أمتار منها الأرض المنزوعة والتي عرضها (ستة) أمتار،

وحيث قررت اللجنتان المؤرختان في ١٤٢٩/٢/٢٥هـ و١٤٢٩/٥/٢٠هـ على أن قيمة العقار قبل المشروع للمدعي (بخمسة ملايين ريال وثمانمئة ألف ريال) وبعد (بأربعة ملايين) وقيمة العقار قبل المشروع للمدعي (بأربعة ملايين ريال) وبعد (بمليونين وستمئة ألف) ريال، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) (مليون وثمانمئة ألف) ريال للمدعي أرشاً عن نقص قيمة عقاره بعد تنفيذ المشروع، وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٤٠٠,٠٠٠) (مليون وأربعمئة ألف) ريال للمدعي أرشاً عن نقص عقاره بعد تنفيذ المشروع.

**لذلك حكمت الدائرة بـ: أولاً: إلزام أمانة منطقة عسير بدفع مبلغ وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) (مليون وثمانمئة ألف ريال للمدعي ..... أرشاً عن نقص قيمة عقاره بسبب تنفيذ مشروع نفق الحزام الدائري.**

**ثانياً: إلزام أمانة منطقة عسير بدفع مبلغ وقدره (١,٤٠٠,٠٠٠) (مليون وأربعمئة ألف) ريال للمدعي ..... أرشاً عن نقص قيمة عقاره بسبب تنفيذ مشروع نفق الحزام الدائري.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# مُخَالفَاتٌ صَحفيَّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية: ١/٨٣٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٤/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات صحفية – لجنة النظر في المخالفات الصحفية - تشهير.**

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية - نشر إحدى الصحف لحكم قضائي نهائي بصيغة التنكير على النحو الآتي "سجن وجلد رجل أعمال بالمنطقة الشرقية" دون تحديد للمدعي باسمه أو بأي وصف يدل عليه شخصياً مما ينتفي معه التشهير به- انتفاء الصلة بين المدعى عليها (وزارة الثقافة) وما ينشر ويتم تداوله على منتديات الشبكة العنكبوتية - أثر ذلك: صحة قرار اللجنة برفض تظلم المدعي- مؤداه: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها والمتمثلة فيما تقدم به المدعي من لائحة ادعائه وما أفاد به أمام الدائرة بقوله إنه كانت له قضية منظورة لدى (محكمة الخبر) صدر فيها حكم من قاضي المحكمة تم تصديقه من هيئة التمييز إلا أنه لم يصادق عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى وتم نشر تفاصيل القضية والحكم في جريدة (...) في الصفحة الأولى و(...) في الصفحات الداخلية

وقد أخذ الصحفي معلوماته من قاضي المحكمة والطرف الآخر في القضية وهي المرأة المدعية ووكيلها مما سبب له ضرراً في التشهير وتم تداول الخبر على منتديات الإنترنت مع الإشارة إلى مصادر الخبر، وقد تظلم إلى لجنة النظر في المخالفات الصحفية وأصدرت قرارها رقم (٥١) لعام ١٤٢٩هـ في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ ويطلب إلغاء القرار والحكم بإدانة الصحيفة بالمخالفات لنظام المطبوعات والنشر. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن جوابه على الدعوى قال إن الخبر محل الدعوى المنشور في الجريدة لم يشر إلى المدعي ولم يذكر أية صفات تدل عليه ومن ثم لم تتحقق المخالفة التي يشير إليها المدعي أما ما يخص النشر في منتديات الإنترنت فإنه ليس لجهته أية علاقة بالرقابة على هذه المنتديات ولا يمكن الربط بين المنشور فيها وبين ما تم نشره في صحيفة (.....)، موضحاً في إجابته أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ وأبلغ المدعي به بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، وأن قرار اللجنة متفق مع نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية وختم رده بطلب رفض الدعوى، وقد اكتفى الطرفان بما تقدم، فأصدرت الدائرة حكمها التالي.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٥١) لعام ١٤٢٩هـ؛ لذا فإن الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية وفقاً لما ورد بالمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)

بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما وتختص هذه الدائرة بنظر الدعوى من الناحيتين النوعية والمكانية وفقاً لما ورد بالمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتبعاً لما جاء بقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وحيث إن القرار المتظلم منه صدر بالتاريخ المثبت أعلاه وتبلغ به المدعي في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ ثم تظلم منه بإقامة دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ فإنه بذلك قد راعى المدة النظامية للتظلم والمشار إليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، كما أن في مطالبته أمام اللجنة وصيرورة قرارها نهائياً بموافقة وزير الثقافة والإعلام عليه وتمسك الجهة بموقفها في أثناء المرافعة أمام الدائرة غنية عن التظلم من القرار بعد إصداره، مما تكون معه الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية. وفي الموضوع فإن الدائرة بعد اطلاعها على صورة الخبر المنشور والذي قدمه المدعي أمام الدائرة لم تجد فيما تضمنه ما يحدد المدعي باسمه أو وصف دال عليه شخصياً، وإنما تضمن الخبر (سجن وجلد رجل أعمال بالمنطقة الشرقية) لقاء ما نسب إليه، وليس في هذا القدر ما يعد تشهيراً بأحد بل هو نشر لحكم قضائي نهائي بصيغة التنكير. وأما ما أثاره المدعي من وقوع التشهير في منتديات الإنترنت فإن الوزارة لا تتولى أي مهمة فيما يتعلق بمحتويات ما ينشر في المنتديات على الشبكة العنكبوتية، وبالتالي فإن الطعن الذي وجهه المدعي لقرار اللجنة لا يقوم على سبب صحيح يبرره، ولا يجد له سنداً من الواقع مما يتعين معه تركه واطراحه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى

عدم الاستجابة للمدعي فيما طلبه.

**لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد لجنة المخالفات الصحفية في وزارة الثقافة والإعلام.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٤٩/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٧/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات صحفية – لجنة النظر في المخالفات الصحفية - نشر أخبار ووقائع لم تثبت صحتها وقت النشر ودون إذن الجهة المختصة.**

مطالبة المدعين إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية – صدور قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية بتوقيع عقوبة الغرامة على المدعيين والصحيفة لما نشر فيها تحت عنوان "اعتراف ... بقتل فلذة كبده بثلاث رصاصات في صدره" – مخالفة المقال المنشور لنظام المطبوعات والنشر لتضمنه خبراً لم تثبت صحته وقت نشره ومسه بكرامة والد القتيل والإضرار بسمعته والإساءة والتشهير به والتدخل في خصوصياته، فضلاً عن تضمنه وقائع تحقيق دون الحصول على إذن الجهة المختصة – الدفع بحقيقة الواقعة لا ينال من ثبوت المخالفة إذ إن حدوث الوقائع وصدقها لا يعني جواز نشرها بكل حال فالأمر مقيد بما ورد بالأنظمة من شروط وضوابط، كما أن توجيه الاتهام لا يستلزم التصريح بالإدانة بل يكفي بالإشارة إليه بالمفهوم والتعريض- أثر ذلك: صحة قرار اللجنة ورفض الطعن عليه بالإلغاء – مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المواد ( ٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيلي المدعين تقدما بتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى ذكرا فيها بأنه نيابة عن موكليه يتظلم من قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية بوزارة الثقافة والإعلام رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ المتضمن. ١- تغريم رئيس تحرير جريدة (...) بمبلغ وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. ٢- تغريم الكاتب بالجريدة (.....) مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال. ٣- إلزام جريدة (.....) بنشر اعتذار للمدعي (.....) - وفقاً للصيغة المقبولة التي تقرها اللجنة. ٤- إلزام جريدة (.....) بمبلغ وقدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال) ويطلبان إلغاء هذا القرار ويؤسسان طلبهما بأن الخبر المنشور والذي بناءً عليه صدر القرار المتظلم منه لم يوجه أي اتهام للمعني بالمقال/(.....) بل تضمن واقعة بين أب وابنه، كما لم يتعرض لحياة- المعني بالمقال- الخاصة حيث لم ينشر أشياء خاصة بحياته بل ما نشر هو معلومات عن واقعة قتل تم حدوثها بصرف النظر عن القصد من القتل إذ

هي واقعة غير مألوفة للمجتمع مما يستوجب تسليط الضوء عليها من قبل الإعلام بصرف النظر عن نتيجة التحقيقات، حيث إن الخبر لم يعط رأياً خاصاً بالإدانة أو البراءة، كما لم يمس الخبر بكرامة المعني بالمقال حيث كان خبراً صحيحاً بين حادثة وقعت بالفعل، وأما ما استند إليه القرار المتظلم منه من أن الخبر المنشور في الجريدة قد تضمن وقائع التحقيقات والمحاكمات فهذا يصح لو أن ما تم نشره فيه تفصيل لائحة الاتهام، وأسانيده، وتحديد التهمة، وإحالة للمحاكمة وتواريخ الجلسات، وهذا ما لم يتضمنه الخبر؛ ومما يدل على التزام الجريدة للحياد هو نفيها الوارد في المقال والذي نصه (ولا تزال الجهات الأمنية تحقق مع (.....) حيال هذه القضية) كما ورد في الخبر أنه كان يقوم بتنظيف سلاحه، إضافة إلى أن المعني بالمقال قد ذكر في أحد القنوات الفضائية أنه سجن بسبب أفكاره فهل يكون حديثه عن هذا لا يمس كرامته وسمعته وحياته الخاصة، والخبر المنشور فيه مساس بالكرامة، الإجابة بالتأكيد ستكون بالنفي، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها وطلب الجواب منه قدم مذكرة جاء فيها أن جريدة (.....) نشرت في عددها رقم (١٨٥١) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٩هـ تحت عنوان (اعتراف (.....) بقتل فلذة كبده بثلاث رصاصات في صدره) بقلم الكاتب/(.....)، وحيث تبين أن ما جرى نشره في هذا المقال لم يكن في محله للتشهير والإساءة التي لحقت بالمعني بالمقال بالإضافة إلى تناوله لحياته الخاصة واتهامه بتهم تفتقر إلى الدليل، كما أنه قد تناول شخصه بالإساءة والتجريح وهو ما يخرج عن النقد الموضوعي البناء، وبناءً عليه صدر قرار

لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ، وتم الرفع لوزير الثقافة والإعلام للمصادقة على قرار اللجنة المشار إليه أعلاه وصدر القرار الوزاري رقم (م/و/١٧٥٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ وتم إبلاغ المدعية بصدور القرار بموجب خطاب اللجنة رقم (٢٦٧/ل/ص) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وأن لها الحق في التظلم منه أمام ديوان المظالم طبقاً لما جاء في المادة رقم (٤٠) من نظام المطبوعات والنشر وأصدرت اللجنة قرارها بناءً على قناعتها ووفقاً لنظام المطبوعات والنشر، ووفقاً للصلاحيات المخولة لها، وبناءً عليه فإنه يطلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح، وبعرض ذلك على وكيلي المدعيين قدما الصفحة الثالثة من صحيفة (.....) لعددها المنشور في يوم الأربعاء ١٤٢٨/٧/١١هـ وذكرا أنها تتضمن تنويهاً عما ذكر في المقال محل الدعوى وقدما مذكرة جوابية جاء فيها أنه تم توجيه خطاب من الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير في حينه موجه إلى محافظ خميس مشيط جاء فيه أنه صدر القرار الشرعي رقم (١٣/١٤) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ المتضمن ثبوت قتل (.....) لابنه (.....)، وأنه يعد من قبيل قتل الخطأ وشبه العمد وكما ثبت حيازته لسلاح بندقية من دون تصريح وأن عقابه على كل ما نسب إليه عائد إلى ولاة الأمر أو من ينيبه، وأن الأدلة التي استند إليها المدعي العام في إدانة المتهم بالقتل العمد أدلة قوية، وهذا فيه رد على ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته، كما أن قرار المدعى عليها محل الدعوى جاء مشوباً بعيب القصور في التسبيب حيث لم يسبب ولم يذكر فيه أركان التعويض من خطأ وحدوث الضرر

وعلاقة السببية؛ مما يستوجب بطلانه، وقد أجاب عن ذلك ممثل الجهة المدعى بأن الخطاب الذي قدمه وكيلا المدعين إثباتاً لصحة ما نشر في الخبر، لا يمكنهم التمسك به، حيث إن صدوره كان بعد مرور عام من تاريخ النشر، والعبرة إنما هي بالوثائق التي حصلت عليها الجريدة قبل النشر من مصادرها الرسمية، ويكون النشر بإذن من الجهة المختصة، كما أن هذا الخطاب يؤكد بأن الصحيفة لم تحصل على هذا الإذن، ومن ثم يكون نشر هذا الخبر مخالف للنظام يستوجب العقوبة وفقاً لنصوص نظام المطبوعات والنشر، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها، لما يلي من الأسباب.

## الأسباب

لما كان المدعون يهدفون من إقامة دعواهم إلى إلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية رقم (٢٣) لعام ١٤٢٨هـ، لما نشر في صحيفة (.....) في عددها رقم (١٨٥١) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٩هـ تحت عنوان (اعتراف (.....) بقتل فلذة كبده بثلاث رصاصات في صدره) لذا فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، أما من ناحية الشكل فإن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ وصدر القرار الوزاري رقم (م/و/١٧٥٣) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ بالمصادقة على قرار لجنة النظر في المخالفات الصحفية، وتم

إبلاغ المدعين بصدور القرار بموجب خطاب اللجنة رقم (٢٦٧/ل/ص) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وتقدموا إلى ديوان المظالم، بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥هـ، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لنظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ بمادته الأربعين التي نص فيها على أنه (يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر)، ومن حيث موضوع الدعوى فإن المدعيين قد أسسوا دعواهم على المقال محل الدعوى بأنه لم يخالف النظام، حيث يعد خبراً لواقعة صحيحة، وأن من نشر عنه الخبر لا ينكر الفكر الذي نسب إليه، ولم يشتمل على ما يمس شخصه وحياته الخاصة وسمعته، وحيث تنص الفقرة الرابعة والسابعة والثامنة من المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ على أنه يجب عند إجازة المطبوعات (ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية)، و( ألا تفشى وقائع التحقيقات، أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة)، و(أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة)، ونصت المادة (٣٣) في الفقرة الثالثة على أنه (مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه) ونصت المادة (٣٥) على أنه (على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً،

أن تصحح ذلك بنشره مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصحيح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض)، ونصت المادة (٣٨) على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام) وبالاطلاع على الخبر محل الدعوى يتبين منه أن المقال قد خالف المادة التاسعة من هذا النظام، ونقل خبراً لم تثبت صحته وقت نشره، ومس بكرامة والد المقتول- المعني بالمقال- وأضر بسمعته، وبه الشيء الكثير من التجريح والإساءة والتشهير والتدخل في خصوصياته، ومن ذلك قولها: (حيث أكدت مصادر مقربة من (.....) لـ (.....) أن هناك خلافاً سابقاً بين الأب والابن تفاقم حتى تم إنهاؤه بقتل ابنه)، إضافة إلى أنه تم إفشاء وقائع تحقيق دون الحصول على إذن من الجهة المختصة، كذكر الخبر لتوقيع المعني بالمقال باعترافاته لدى الجهات الأمنية بقتل ابنه وأنه في البدء اعترض على التهمة الموجهة إليه، وهذا كله من وقائع التحقيق، وحيث ثبت ارتكاب المقال لتلك المخالفات؛ لذا فإن ما أسس به المدعون دعواهم بإلغاء القرار المتظلم منه غير صحيح، ومن ثم يتعين رفض الدعوى ، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعين من حقيقة الواقعة، إذ حدوث الوقائع،

وصدقها لا يعني جواز نشرها بكل حال، فالأمر مقيد بما ورد في الأنظمة الموضوعة لذلك، كما أن توجيه الاتهام لا يستلزم التصريح بالإدانة والبراءة بل يكفي الإشارة إليه بالمفهوم والتعريض، كما هو ظاهر من المقال محل الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من (.....) ضد/وزارة الثقافة والإعلام- لجنة النظر في المخالفات الصحفية لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# مؤسسات ومهن صحيّة

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية: ٢/٣٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٠/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/٦/٤هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية – لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - غرامة مالية – فتح عيادة طبية في مركز رياضي دون تصريح – مزاولة المدلك لمهنة الطب.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمه الصادر من المدعى عليها - صدور قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية على المدعي صاحب مركز رياضي لقيامه بفتح عيادة طبية في المركز دون الحصول على ترخيص من وزارة الصحة – ثبوت وجود عيادة بالمركز يقوم فيها المدلك بعلاج حالات مرضية بمواعيد محددة للرجال والنساء ويقوم بالكشف والتشخيص ووجود إعلان يتضمن قيام المدلك بعلاج عدد من الأمراض وإقرار المدلك بأنه يعالج بعض الأمراض ويحدد مواعيد وجلسات علاجية بالمركز – مؤدى ذلك: مخالفة المركز للنظام لعدم حصوله على ترخيص من وزارة الصحة، ولا يغني عن ذلك حصوله على تصريح من رعاية الشباب لأن المركز ثبت قيامه بمزاولة العلاج ولم يقتصر على التدليك فقط – أثره: صحة قرار الغرامة ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٠) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

## الوقائع

تتلخص بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة لائحة دعوى من المدعي أصالة جاء فيها أنه يتظلم من قيام المدعى عليها بإقفال المركز التابع له المسمى (.....) وأقفلوا نشاط التدليك وسجنوا المدلك وأصدرت لجنة العقوبات قرارها رقم (٤) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ والذي انتهت فيه اللجنة إلى توقيع غرامة على المدعي مقدارها (٥٠,٠٠٠) ريال، وأفاد أن المركز لم يمارس مهنة الطب وإنما مارس مهنة التدليك المرخص لها من قبل جهة الاختصاص وهي الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وأن المدعى عليها اعتدت على مركزه بتقفيله وإصدار الغرامة وانتهى إلى طلب إلغاء قرار لجنة العقوبات رقم (٤) لعام ١٤٢٩هـ وإعادة فتح قسم التدليك وإلزام وزارة الصحة بتعويضه عن الخسائر التي لحقته جراء إيقاف المركز وتعويضه عن التشهير في الصحف واتهامه بالنصب والاحتيال وإلزام وزارة الصحة بدفع أتعاب القضية، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/١٦هـ وفيها حضر فيها المدعي أصالة

والمثبت هويته بضبط القضية وحضر لحضوره ممثل المدعى عليها (.....) والمثبت هويته وتفويضه بضبط القضية، فسألت الدائرة المدعي عن دعواه، فأجاب: بأنها وفقاً لما قيده باستدعائه وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بحقه من لجنة العقوبات بوزارة الصحة رقم (٤) لعام ١٤٢٩هـ.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن المدعي لم يستخرج رخصة لمزاولة النشاط الطبي مخالفاً بذلك المادة العشرين الفقرة الرابعة لنظام مزاولة المؤسسات الصحية الخاصة وأنه عند قيام الشؤون الصحية بجولة تفتيشية وجد لدى (.....) عيادة طبية يعمل بها المدعو (.....) وهي عيادة طبية مجهزة بسرير كشف ومكتب وفانوس ضوئي طبي لقراءة الأشعة، وأن صاحب المنشأة لم يحصل على ترخيص من قبل وزارة الصحة بفتح العيادة المذكورة وأن المدعو (.....) يقوم بالكشف الطبي على المراجعين من الرجال والنساء وتشخيص مرضهم وتدوين خطة علاج لهم وقيامه بعمل جلسات تدليك للمرضى، كما وجد ملصق إعلاني في العيادة يحمل اسم المدعو (.....) ورقم جواله في السعودية وعلاجه لعدة أمراض بدون حصوله على ترخيص من الوزارة بذلك، وبسبب تلك المخالفات أصدرت اللجنة قرارها المتظلم منه، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على مستند صحيح.

وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت ما سبق وأضاف أن مركزه ليس مؤسسة صحية بل هي مؤسسة طبية حاصلة على كل الرخصة الرسمية، وأن المدعى

عليها أفهمته بعد مخاطبتها بأن مؤسسته لا تتبع لوزارة الصحة وليس للوزارة أي صلاحية في مخاطبتها للمركز، وأنه حينما حصل على ترخيص من رعاية الشباب لم تطلب منه استخراج رخصة من وزارة الصحة لهذا النشاط، وأن مهنة المدعو (.....) مدلك كما يتضح من إقامته وجواز سفره ولم يطلب منه مكتب العمل أو الجوازات رخصة من وزارة الصحة لممارسة هذه المهنة، وأن المدلك لا يمارس في المركز سوى التدليك باليد فقط وليس عنده أجهزة طبية أو أدوية أو غيرها، وأنه لم يمارس هذه المهنة في المركز حتى أنهى جميع الإجراءات الرسمية الحكومية وبتزويد ممثل المدعى عليها بنسخة منها قرر أنه لا جديد فيها وأنه يكتفي بما قدمه سابقاً، تلا ذلك عدة جلسات لا جديد فيها، وبجلسة ١٤٣٠/٦/٩هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى إن كان لديهما ما يضيفانه فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وأنه لا جديد لديهما.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار رقم (٤) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ الصادر من لجنة العقوبات التابعة لوزارة الصحة المتضمن تغريم المدعي مبلغ مقداره خمسون ألف ريال، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

ومن حيث القبول الشكلي فالثابت من أوراق القضية أن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ ثم تقدم المدعي بدعواه أمام المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في ١٤٢٩/٥/١٣هـ مما يعني أنه تقدم خلال المدة النظامية للتظلم المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لعام ١٤٠٩هـ فتكون الدعوى بذلك مقبولة شكلاً.

أما من ناحية الموضوع فالثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قامت في تاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ بجولة تفتيشية من قبل لجنة من إدارة شؤون القطاع الخاص وشرطة الأمن الوقائي على المركز (...) بجدة فوجدت أن المركز فيه عيادة للمدلك يقوم فيها بعلاج حالات مرضية ضمن فترات ومواعيد محددة للرجال والنساء ويقوم بالكشف والتشخيص ثم تحديد مواعيد، كما وجد إعلان للمدلك يتضمن الإعلان عن علاج عدد من الأمراض وعنوان المدلك وجواله وبعد التحقيق مع المدلك أقر بأنه يعالج بعض الأمراض ويحدد مواعيد وجلسات علاجية وبناءً عليه أصدرت مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة قرارها رقم (٤) لعام ١٤٢٩هـ استناداً إلى المادة العشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ والتي تنص على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية خاصة دون ترخيص بالعقوبات الآتية:

... ٤- غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد) وباطلاع الدائرة

وبتأملها فيما سبق بيانه ظهر لها جلياً أن (.....) خالف نص المادة العشرين من النظام سالف الذكر فقد ثبت أن المدعي صاحب المركز قام بفتح عيادة تدليك يعمل من خلالها على حالات مرضية والكشف عليها وقد أقر المدلك بذلك في التحقيقات التي أجريت معه دون الحصول على موافقة وزارة الصحة أو أخذ ترخيصاً منها، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار المتظلم منه في هذه الدعوى صدر موافقاً لصريح النظام وصحيح الأحكام وتقضي الدائرة برفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي – صاحب المركز – من أن لديه تصريحاً صادراً من رعاية الشباب لأن المركز قام بمزاولة العلاج ولم يقتصر على مجرد التدليك.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد وزارة الصحة.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/٤٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١١/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٣هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية- الترخيص المنتهي- انتهاء الترخيص أثناء سريان النظام السابق الذي لم يتضمن عقاباً على ذلك.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية عليه بسبب تشغيل مستوصفه بترخيص منته وعدم وجود عقد نفايات طبية ساري المفعول- انتهاء ترخيص المستوصف أثناء سريان نظام المؤسسات الطبية السابق الذي لم ينص على انتهاء الترخيص بانتهاء مدته ولم يتضمن عقاب على العمل بترخيص منتهٍ- تقدم المدعي بطلب تجديد الترخيص أثناء سريان النظام ،السابق إلا أنه لم يتم تجديده إلا بعد صدور نظام المؤسسات الصحية الحالي الذي نص على انتهاء الترخيص بانتهاء مدته دون طلب تجديده- مؤدى ذلك: أن استمرار المدعي بتشغيل المستوصف لا يعد مخالفة لأحكام هذا النظام لأنه فعل ما تطلبته نصوصه وهو التقدم بطلب التجديد، ولا يمكن القول باعتبار ترخيص المدعي أصبح منتهياً بصدور النظام الحالي إذ إنه تقدم بالفعل بطلب تجديده فضلاً عن أنه لا يجوز إيقاع العقوبة على فعل سابق لصدور النص النظامي- تقديم المدعي ما يثبت وجود عقود مستمرة مع

إحدى الشركات العاملة في مجال التخلص من النفايات الطبية- أثر ذلك: عدم ثبوت المخالفات وإلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وبتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- المادتان (٨، ٢٨) من نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ .
- المادة (١٩) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٠هـ ورد إلى ديوان المظالم عريضة دعوى موقعه من مدير مستوصف (.....) الطبي يتظلم فيها من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم (١٣٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ الذي قررت فيه اللجنة تغريم صاحب المستوصف (٣٠,٠٠٠ ريال) (ثلاثين ألف ريال) بسبب تشغيل المستوصف بترخيص منتهٍ، وتغريمه مبلغ (١٠,٠٠٠ريال) (عشرة آلاف ريال)

بسبب عدم وجود عقد نفايات طبية ساري المفعول في أثناء مرور لجنة التفتيش، والمبلغ بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة رقم (٥٥٦٧٢) بتاريخ ١٤٢٧/٥هـ، وجاء في عريضة الدعوى أنه بالنسبة لتشغيل المستوصف بتاريخ منتهٍ فإن ذلك يرجع إلى تأخر إدارة الرخص الطبية في تجديد الترخيص، وقيامها بإصدار بعض التعليمات للتجديد، وعند امتثال المستوصف لهذه التعليمات وطلبه التجديد تقوم الإدارة بإصدار تعليمات جديدة، وبالنسبة لعقد النفايات الطبية فإن المستوصف ملتزم بتعليمات الرخص الطبية في هذا الشأن ولديه عقود مبرمة مع الشركة (...) أرفق صورة منها بعريضة الدعوى، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ وحضر فيها (.....) بصفته وكيلاً عن صاحب المستوصف ، وحضر ممثلاً للمدعى عليها (.....)، واستمعت الدائرة إلى الدعوى على نحو ما تقدم، وبسؤاله عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل الدعوى وما يثبت ذلك طلب إمهاله فأجيب إلى طلبه، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٢/٨هـ حضر المدعي وكالة، وحضر ممثل عن المدعى عليها (.....)، وذكر المدعي وكالة أن موكله لم يبلغ بالقرار محل الدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها طلب إمهاله لبيان تاريخ تبليغ المدعي بالقرار وتقديم ما يثبت ذلك، ثم توالت جلسات القضية على النحو المبين في محاضر الضبط، حضر أكثرها المدعي أصالة وحضر بعضها وكيله (.....) ، وتناوب في الحضور عن المدعى عليها مدير الإدارة القانونية فيها (.....) ، و (.....) ، و (.....) و (.....) و (.....) و (.....)، وفيها أكد

المدعي عدم علمه بالقرار محل الدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٧/٢٦٨٧هـ، أما ممثل المدعى عليها فذكر فيما يتعلق بتاريخ تبلغ المدعي بالقرار أن المدعي تبلغ بالقرار بطريقين: الأول: عن طريق تسليم وكيله (.....) صورة من خطاب مدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة رقم (٥٥٦٧٢) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٧هـ، والثاني: عن طريق البريد وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ جاء فيها المدعي لم يؤيد دعواه بأن التأخر في تجديد التراخيص بسبب إجراءات الوزارة، وأن ترخيص المنشأة منته في ١٤٢٠/١٠/١٢هـ، وتم ضبط المخالفة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ، وأما ما يتعلق بالنفايات الطبية فإنه ثبت لدى أعضاء لجنة الضبط أنه لا يتم التخلص من النفايات الطبية الحادة وغير الحادة بطريقة سليمة تتوافق مع أصول المهنة وذلك مخالفة للمادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة التي تشترط أن يكون لدى المؤسسة الصحية نظام للتخلص من النفايات الطبية، كما قدم ممثل المدعى عليها لاحقاً صورة من محضري مرور على المستوصف، ومحضر تحقيق مع المدعي، وقد تضمن أحد محضري المرور أنه "لا يتم التخلص من النفايات الطبية الحادة وغير الحادة بطريقة سليمة، وقد أجاب المدعي عن ذلك بأن ترخيص المستوصف منته في ١٤٢٠/١٠/١٣هـ وتم التقدم بطلب تجديده في ١٤٢١/١/٧هـ، ولم تكن هناك أية مخالفات فنية أو ملاحظات إدارية على المستوصف، فلماذا لم يصدر بالترخيص إلا بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ مع كثر مكاتبات المستوصف لإدارة الرخص

الطبية، وأخذ يفصل المكاتبات التي تمت بين المستوصف المدعى عليها بشأن تجديد ترخيص المستوصف وتراخيص العاملين لديه، أما فيما يتعلق بالنفايات الطبية فإن هناك عقداً للتخلص من النفايات مبرم مع الشركة (.....) لحماية البيئة من تاريخ ١٤٢١/١٠/١هـ وقدم صورة من عقود مبرمة بين المستوصف والشركة المذكورة، وسندات قبض صادرة منها، وكشف حساب للمستوصف لدى الشركة، وصورة من خطاب موجه من الشركة إلى مدير عام إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ تشهد فيه الشركة بأن المستوصف متعاقد معها من تاريخ ١٤٢١/١٠/٦هـ وحتى تاريخه، وأن المستوصف يقوم بسداد المستحق عليه شهرياً حتى تاريخه دون انقطاع مقابل التخلص من النفايات الطبية والحيوية وأنه ملتزم بكافة تعليمات الشركة وليس لديه أي قصور ويقوم باستخدام المواد المخصصة لذلك، وذكر المدعي أنه عند مرور اللجنة لم يكن هناك من هو مؤهل لمقابلتهم، ولهذا لم يبادر باطلاعهم على عقد التخلص من النفايات، كما أنهم لم يسألوا من قابلهم عما إذا كان هناك عقد للتخلص من النفايات وإلا لأفادهم بوجود هذا العقد ولأطلعهم عليه، بعد أن قرر كل من طرفي الدعوى اكتفاءه بما قدمه في القضية أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية

الخاصة المشار إليه، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف، وبما أن المادة الخامسة والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ قد نصت على تكوين لجان النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، وعلى أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ، لذا فإن ديوان المظالم يختص بنظر القضية بناءً على هذا المادة والمادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وبما أنه لم يثبت تبليغ المدعي بالقرار محل الدعوى قبل تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ وتقدم بتظلمه أمام الديوان ١٤٢٧/٩/١٠هـ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى ففيما يتعلق بما تضمنه القرار محل الدعوى من تغريم صاحب المستوصف (٣٠,٠٠٠ريال) (ثلاثين ألف ريال) بسبب تشغيل المستوصف بترخيص منته، فإن من الثابت مما قدمه طرفا القضية من مستندات وما ذكراه أمام ديوان المظالم الدائرة أن ترخيص المستوصف قد انتهى بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ، وأنه تقدم بطلب تجديده بعد ذلك بتاريخ ١٤٢١/١/٧هـ، وأنه لم يتم تجديده بعد ذلك إلا بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ، وبما أن انتهاء الترخيص السابق كان خلال سريان نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ، وتقدم المدعي بطلب تجديد الترخيص خلال سريان هذا النظام أيضاً وذلك قبل صدور نظام المؤسسات الصحية الخاصة الحالي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠)

بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وبما أن نظام المؤسسات الطبية الخاصة السابق لم يرد فيه نص بانتهاء الترخيص بانتهاء مدته، ولم يرد فيه المعاقبة على العمل بترخيص منتهٍ، وإنما ورد في المادة الثامنة منه أنه "لا يجوز تأسيس أو تشغيل أية مؤسسة طبية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من الوزارة"، وفي المادة الثامنة والعشرين منه وردت عقوبات على تأسيس المؤسسة الطبية الخاصة أو تشغيلها من دون أصلاً، أما تشغيل المؤسسة الطبية بترخيص منته فلم تتناوله أحكام هذا النظام، بل وليس في أحكام هذا النظام ما يدل على انتهاء الترخيص بانتهاء مدته، ولذا فإن ما قام به المدعي من الاستمرار في تشغيل المستوصف بعد انتهاء ترخيصه لا يعد مخالفة في ظل النظام السابق، بناءً على أنه لم يرد في نصوص هذا النظام ما يفيد أن ذلك مخالفة، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة والثلاثين منه على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، أما بعد صدور نظام المؤسسات الصحية الخاصة الحالي بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ فقد نص هذا النظام في المادة التاسعة عشرة منه على انتهاء الترخيص بانتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده، إلا أن صدور هذا النظام جاء بعد أن تقدم المدعي بطلب تجديد الترخيص، وبذلك فإن استمرار المدعي بتشغيل المستوصف لا يعد مخالفة لأحكام هذا النظام أيضاً، لأنه فعل ما تتطلبه نصوص هذا النظام، وهو التقدم بطلب تجديد، والقول بخلاف ذلك يعني معاقبة المدعي لقيامه بعمل- وهو التأخر

في طلب التجديد- بناءً على نص نظامي متأخر عن هذا العمل وفي ذلك مخالفة للمادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم السابق ذكرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلا أن ما تضمنه القرار محل الدعوى من معاقبة المدعي لتشغيله المستوصف بترخيص منتهٍ لا يتفق مع أحكام النظام، ولا يمكن القول بأنه بناءً على النظام الحالي أصبح الترخيص منتهياً من حيث صدور هذا النظام، والاحتجاج لذلك بأنه رتب انتهاء الترخيص على انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده، وهذا ما حصل فعلاً، فهذا الاحتجاج لا يستقيم لأن الغرض الذي توخاه المنظم من النص على انتهاء الترخيص بانتهاء مدته دون طلب تجديده هو إلزام المؤسسات الطبية بطلب تجديد تراخيصها قبل إنتهائها، وهذا ما حصل فعلاً من المدعي قبل صدور هذا النظام ومما يؤكد ذلك ويقرره أن الحكم بانتهاء الترخيص عقوبة في حق المؤسسة الصحية المستمرة في نشاطها لقاء تأخيرها في طلب التجديد، ولا يجوز إيقاع العقوبة على فعل سابق لصدور النص النظامي، أما فيما يتعلق بمعاقبة المدعي بسبب عدم وجود عقد نفايات طبية ساري المفعول في أثناء مرور لجنة التفتيش، فبما أن الثابت مما قدمه المدعي وجود عقود مستمرة مع الشركة (.....) لحماية البيئة تناول وقت مرور لجنة التفتيش، وقد ذكر المدعي ذلك في محضر التحقيق معه، ولم تدفع المدعى عليها بعدم صحة هذه العقود، وبما أن محضر مرور لجنة التفتيش على المستوصف وإنما تضمن أنه لا يتم التخلص من النفايات الطبية بطريقة سليمة، وذلك وفقاً لما تراه هذه اللجنة بشأن الطريقة السليمة للتخلص من النفايات، في حين

أن ما عوقب عليه المدعي هو عدم وجود عقد نفايات طبية ساري المفعول، وهذا أمر آخر غير ما ضبطته لجنة التفتيش، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعي عوقب عما لم يثبت في حقه، وتخلص بذلك إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة الرياض رقم (١٣٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/١٣٠٧/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٤هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية- تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد دون ترخيص- شروط منح الترخيص.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بتغريمه - صدور قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية على المدعي لما نسب إليه من مخالفات- ثبوت قيام المجمع بتشغيل عدد من الأطباء من دون الحصول على تراخيص مزاولة مهنة وذلك من واقع محضر ضبط المخالفة وكروت العمل الخاصة بهم وإقرار صاحب المجمع بذلك متعللاً بتواجدهم في المجمع للتشاور فقط في الحالات الصعبة دون مقابل، وإقرار أحد الأطباء بأنه يعمل في المجمع دون موافقة رسمية- الشروط الواجب توافرها لإجراء جراحات اليوم الواحد منها ما يتعلق بالطبيب ذاته ومنها ما يتعلق بالمنشأة من حيث تجهيزها الطبي اللازم لإجراء مثل هذه الجراحات بالإضافة إلى تحديد العمليات المسموح بها - الترخيص للمجمع الطبي بمزاولة المهنة لا يعطيه الحق في إجراء هذه العمليات حتى لو كانت مما يتعارف عليه بأنه من العمليات الصغرى وإنما لابد من حصوله على ترخيص مستقل من الجهة المختصة- ثبوت

عدم حصول المجمع على ترخيص بإجراء هذه العمليات- أثر ذلك: صحة قرار الغرامة ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض رئيس مجلس إدارة مجمع عيادات (.....) الطبية باستدعاء قيد قضية بالرقم المذكور أعلاه طلب فيه الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٠هـ بتغريم صاحب المجمع مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لتشغيل خمسة أطباء من دون الحصول على تراخيص مزاولة مهنة وتغريمه مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال لقيام المجمع بإجراء بعض العمليات دون موافقة الجهة المختصة وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن الأطباء المذكورين لا يعملون لدى المجمع لارتباطهم بالعمل بالقطاع العام وإنما يقتصر دورهم فقط على تقديم الاستشارات على الهاتف والتي هي أحدث ما توصل إليه القطاع الصحي من تقدم في الخدمات الطبية إلى الآن، أما المخالفة

المزعومة بإجراء العمليات دون موافقة الجهة المختصة فإن تلك العمليات المشار إليها تتم تحت التخدير الموضعي، وهي تجرى في جميع أنحاء العالم في العيادات الصغيرة ولا تحتاج إلى مستشفى، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٧١٥٣) بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٠خ وفي أثناء المرافقة فيها قدم المدعي مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما جاء بلائحة الدعوى كما قدم ممثل الجهة المدعى عليها (.....) مذكرة جاء فيها أنه وردت إلى لجنة مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة إفادة بوجود مخالفات لدى مجمع عيادات (.....) تمثلت في تشغيل عدد خمسة أطباء دون الحصول على تراخيص مزاولة مهنة وكذلك القيام بإجراء بعض العمليات دون موافقة الجهة المختصة وقد تم استدعاء صاحب المجمع وتمت مواجهة بما نسب إليه من مخالفات، وبعد دراسة المعاملة ثبت للجنة قيام المجمع بتشغيل خمسة أطباء دون الحصول على تراخيص مزاولة مهن مما يعد مخالفاً للمادة الحادية عشرة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة لذا قررت اللجنة معاقبة صاحب المجمع بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، كما ثبت قيام المجمع بإجراء بعض العمليات دون موافقة الجهات المختصة مما يعد مخالفة للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة لذا قررت اللجنة معاقبة صاحب المجمع بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال، ويتبين مما تقدم أن هناك مخالفات واضحة وصريحة ضد مصلحة المرضى قام بها المجمع الأمر

الذي دعا الشؤون الصحية إلى ضبطها وإحالتها إلى الجهة المختصة لإصدار القرار المناسب فيها وطلب ممثل الجهة في نهاية مذكرته رفض الدعوى كما قدم وكيل المدعي المحامي (.....) مذكرة جاء فيها أنه لا صحة لما ذكرته الجهة المدعى عليها من أن موكله قام بتشغيل عدد من الأطباء دون الحصول على التراخيص لمزاولة المهنة والصحيح أن هؤلاء الأطباء قاموا بتقديم المشورة في بعض الحالات المستعصية التي تسلتزم بعض الاستشارات الطبية، كما قام هؤلاء الأطباء بعمل زيارات أكاديمية لإفادة الأطباء الموجودين لدى المجمع والاستشارات وإلقاء المحاضرات التعليمية ولم يرد في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ما يمنعها من القيام بهذه الأعمال مما يكون معه قرار الجهة المدعى عليها مفتقداً لمشروعية، أما المخالفة الثانية وهي القيام بإجراء العديد من العمليات دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة فموكله لديه ترخيص بمزاولة الجراحة التجميلية وهو ما قام به موكله في العمليات التي تقع تحت غطاء التجميل في زراعة الشعر وإزالة الندبات وغيرها وهذه العمليات البسيطة قام بها موكله على يد أطباء ذوي كفاءة عالية في هذا المجال وطلب في نهاية مذكرته الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى، وبتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ أصدرت الدائرة في القضية الحكم رقم (١٢/د/إ/٢لعام ١٤٢٨هـ) والذي قضت فيه (بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة الرياض رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٠هـ بتغريم مجمع عيادات (.....) مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، وبإحالة القضية والحكم الصادر فيها إلى محكمة الاستئناف

الدائرة الرابعة أصدرت فيها الحكم رقم (٧٢/ت/٤ لعام ١٤٢٩هـ) والذي قضى (بنقض حكم الدائرة الإدارية الثانية رقم (١٢/د/إ/٢ لعام ١٤٢٨هـ) الصادر في دعوى صاحب مجمع عيادات (.....) الطبية ضد وزارة الصحة لما هو مبين في الأسباب، وبإعادة القضية للدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٨٩٨٣) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٤هـ ونظرتها على النحو المدون بمحاضر الضبط وفي أثناء المرافعة فيها حضر عن المدعى وكيليه (.....) و (.....) كما حضر عن الجهة المدعى عليها (.....) وقد تلي حكم الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف على طرفي الدعوى وبجلسة اليوم حضر وكيل المدعي (.....) وعن الجهة المدعى عليها ممثلها (.....) وقرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات، وتمسك كل طرف بطلباته.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعي يطلب الحكم لموكله بإلغاء القرار رقم (٢٣) وتايخ ١٤٢٤/٣/٢٠هـ الصادر من لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة فإن الفصل في الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم لأن هذه الدعوى تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على ما يلي (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في

الآتي: ب-عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام- وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها وبعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح) ، وحيث إنه عن الشكل فإن المادة الحادية والثلاثين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ تنص على أنه (يجوز التظلم من قرار العقوبة المعتمد من وزير الصحة، أو من يفوضه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لمن صدر ضده، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة أن يأمر بتنفيذ العقوبة فور إقرارها ولا يمنع التنفيذ الفوري للعقوبة من التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال المدة المشار إليها) وحيث إن المدعي تبلغ بالقرار بخطاب مدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة رقم (٣٧٤٣٦/د/٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ وأقام دعواه الماثلة أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٢هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً، وأما عن الموضوع فإنه عما نسب إلى المدعي من تشغيل خمسة أطباء من دون الحصول على تراخيص مزاولة مهنة، وحيث قدمت المدعى عليها محضر ضبط المخالفة والكروت التي تثبت عمل الأطباء في المجمع مع لائحتها الاعتراضية على الحكم مع أن الدائرة سبق وأن طلبتها من

ممثل الجهة المدعى عليها وأمهلته أكثر من مرة لتقديم ذلك ولكنه لم يقدمها إلا مع لائحته الاعتراضية، فلم تكن تحت نظر الدائرة قبل إصدار حكمها السابق، وحيث إن الثابت من محضر ضبط المخالفات المؤرخ في ١٤٢٣/٤/٢٠هـ أن هناك عدد من الأطباء يعملون بالمجمع من دون الحصول على ترخيص وتم إرفاق نسخة الكروت الخاصة بهؤلاء الأطباء العاملين بالمجمع من دون تراخيص، وقد أقر صاحب المجمع خلال التحقيق معه بتواجد هؤلاء الأطباء غير المرخص لهم بالعمل لدى المجمع إلا أنه علل تواجدهم بأنه للتشاور في الحالات الصعبة وأنه من دون مقابل مادي وهذا كلام مرسل لا يؤيده الواقع، كما أن المدير الإداري للمجمع في أثناء التحقيق معه عندما ووجه بوجود عدد من الكوادر يعملون بالمجمع من دون ترخيص فأجاب أنه يتم التعاقد معهم بناءً على الشهادات العلمية والرخص الطبية التي يحملونها وأنه يتم تقييمهم من قبل الإدارة الطبية بالمجمع، كما أقر أحد الأطباء العاملين بالمجمع من دون ترخيص في أثناء التحقيق معه أنه يعمل بالمجمع لرفع مستوى الخدمة فيه وأنه لا يحمل موافقة رسمية، وحيث إنه استناداً لما تقدم ذكره فقد ثبت ارتكاب صاحب المجمع لمخالفة تشغيل كوادر فنية وأطباء من دون ترخيص، مما يكون معه قرار الجهة المدعى عليها بتغريم صاحب المجمع من هذه المخالفة موافقاً للتطبيق الصحيح للنظام، أما عما نسب إلى المدعي صاحب المجمع من القيام بإجراء بعض العمليات دون موافقة الجهات المختصة وحيث إن المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢/١/٤٥٧٨٧)

بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٤هـ الفقرة (٣ل) أسهبت في بيان شروط والضوابط والتجهيزات الطبية الواجب توافرها لإجراء جراحات اليوم الواحد لممارسة العمليات الصغرى وهي عمليات اليوم الواحد ومنها أنه يجب ألا يقل مؤهل من يقوم بإجراء العملية تحت التخدير العمومي عن استشاري، كما ذكرت المادة الشروط الواجب توفرها في هذا الطيب الاستشاري، كما ذكرت المادة ذاتها في الفقرة الثانية شروط منح الترخيص لممارسة عمليات اليوم الواحد، ومنها حصول الطبيب الذي يقوم بالعملية على موافقة وزير الصحة بناءً على توصية اللجنة الفنية بذلك محدداً بها قائمة العمليات المسموح بها، ومطالبة العيادة أو العيادة المجمعة للشروط والمواصفات الواردة في هذه اللائحة، وشروط أخرى لممارسة هذه النشاط نصت عليها المادة ذاتها، كما نصت ذات المادة في ثالثاً/على الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها في العيادة لإجراء جراحة اليوم الواحد من حيث متطلبات المبنى، والتجهيزات اللازمة- تعد الحد الأدنى- من حيث غرفة العمليات وغرفة الإنعاش وجهاز التعقيم، وحيث الثابت من خلال التحقيق مع صاحب المجمع أن العمليات التي تجري بالمجمع هي زراعة الشعر، وسحب الدهون، وإزالة الندبات، وآثار حب الشباب، والليزر بأشكاله وذكر أن هذه العمليات تعد من العمليات الصغرى التي تجرى في أية عيادة كما هو معروف ومنتشر بين الناس، وحيث إنه لا يوجد لدى المدعي صاحب المجمع أية موافقة مسبقة من الجهة المدعى عليها لمزاولة هذه العمليات ولعدم حصول المدعي على ترخيص بإجراء عمليات اليوم الواحد وهي العمليات التي ذكر أنها تجري في المجمع، ومجرد

الترخيص للمجمع لا يعطيه الحق في إجراء هذه العمليات حتى لو كانت مما يتعارف عليه بأنه من العمليات الصغرى لأنها تحتاج إلى تجهيزات متكاملة لمواجهة أية تطورات قد تحصل لا سمح الله ومن ثم فإنه لابد وأن يحصل المجمع على ترخيص مستقل من الجهة المدعى عليها للقيام بمثل هذه العمليات وفقاً للضوابط الواردة بالمادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة المذكورة أعلاه، مما يكون معه قرار الجهة المدعى عليها بتغريم صاحب المجمع عن هذه المخالفة موافقاً للتطبيق الصحيح للنظام، مما يكون معه القرار محل الدعوى قد صدر موافقاً للنظام وعلى أساس من الواقع والنظام مما يتعين معه رفض دعوى المدعي، وهو ما تقضي به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/١٣٠٧ق لعام ١٤٢٤هـ) المقامة من (.....) ضد وزارة الصحة لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٥٢١٤/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٦٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/١١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- إغلاق وسحب تراخيص- ترخيص منتهي- عدم تفادي ملاحظات لجنة التفتيش.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار اللجنة المختصة بإغلاق المستوصف الطبي الذي تملكه وسحب ترخيصه وتراخيص العاملين فيه- ثبوت المخالفات المهنية والفنية والإدارية التي قامت لجنة التفتيش بإثباتها في محضرها من واقع قيامها بجولة تفتيشية على المنشأة - عدم قيام الوكيل الشرعي للمنشأة بتفادي تلك الملاحظات والمخالفات- عدم تجديد ترخيص المنشأة منذ ما يقرب من تسع سنوات وعدم إمكانية نقل ملكيتها من المالك السابق إلى المالك الجديد لوجود قضية تستر تجاري وصدور قرار من وزير الداخلية بشطب السجل التجاري ولعمل المؤسسة غير النظامي- عدم حصول المدعية على ترخيص لعمل المستوصف وانتهاء صلاحية تصاريح الدفاع المدني وعدم تجديدها ووجود العديد من المخالفات الإدارية الأخرى- مؤدى ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٣، ٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .
- المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في ١٤٢٩/٨/١هـ أقام المدعي وكالة الدعوى بغية الحكم له بإلغاء قرار المدعى عليها، وقال شارحاً لأسانيد دعواه أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (١٥) لعام ١٤٢٨هـ بإغلاق المستوصف وسحب ترخيصه وتراخيص العاملين فيه الأمر الذي أضر بموكلته وبعائلتها والعاملين فيه، وأضاف أن المستوصف لم يصدر منه أي خطأ علاجي أو طبي خلال (١٥) عاماً، ولا يوجد له كزوج لموكلته ولها أي مصدر آخر للدخل، وبقيد الاستدعاء قضية؛ وإحالتها للدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٩/١١/١١هـ لم يحضر فيها أي من طرفي الدعوى، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى؛ ثم حضر طرفا الدعوى متأخراً واعتذر المدعي عن تأخره لعدم معرفته لعنوان المحكمة، وبسؤال الدائرة له عن الدعوى؟ أحال لما ورد بصحيفتها، وطلب الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى؛ وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أنه قامت لجنة التفتيش بجولة على منشأة المدعية في

١٤٢٧/١٠/٩هـ ووجدت عليها عدة ملاحظات، فحقق مع الوكيل الشرعي الذي تعلل بأعذار واهية لا يعتد بها، ثم عرضت المعاملة على لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية بالعاصمة المقدسة فأصدرت قرارها لثبوت المخالفة لأن المستوصف في حي شعبي لا توجد به مواقف كافية للسيارات ولا يقع على شارع عام مما يصعب الوصول إليه، وسقف ميزانه من الصاج الحديدي وحوائطه من ألواح خشبية أو بلاستيكية، ومدخله باب صغير جداً مصنوع من الألمنيوم ولا يوجد به ممر لبوابة الطوارئ كذلك لا يوجد تسهيلات لاستخدام الكرسي المتحرك أو سرر المرضى وصالة الاستقبال صغيرة ولا توجد قائمة بالأسعار، ووسائل السلامة منعدمة والتهوية والإضاءة الطبيعية منعدمة بشكل عام، وبالنسبة للإضاءة الكهربائية فهي ضعيفة وغير كافية وكذلك الأمر بالنسبة للنظافة والتي تعد على مستوى سيء للغاية، وقسم الطوارئ لا يوجد به عربة إنعاش، والأدوية الإسعافية الموجودة ناقصة وغير كاملة، ودورات المياه بدائية جداً ويفصل بينهما حاجز خشبي (نساء/رجال)، وطوارئ الرجال عبارة عن غرفة صغيرة جداً لا تزيد مساحتها عن تسعة أمتار مربع يحوطها الألمنيوم من جميع النواحي ولا يوجد ستارة على سرير الكشف وطوارئ النساء بالرغم من ضيقه ولا يكفي إلا لسرير واحد إلا أنه يوجد به سريرين، كما أن الإضاءة سيئة جداً كما هو الحال في جميع أنحاء المستوصف، والمختبر يقع في مكان ضيق جداً ولا يوجد به تهوية وتخزين المحاليل الطبية غير مناسب ويتراكم حوله الكثير من الغبار وخلفه مستودع قديم لا يعمل ويفصل بينهما زجاج متسخ بسبب سوء النظافة، ويوجد بجانب المختبر

غرفة تستخدم للتطعيمات ومستوى النظافة فيها سيء جداً ويوجد بها ثلاجة صغيرة تستعمل لحفظ لقاحات الأطفال الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في استخدام هذه الثلاجة واستبدالها بثلاجة أخرى جديدة، وقسم الأشعة عبارة عن مكتب طبيب للأشعة، ويوجد بالغرفة (سونار) قديم جداً وصغير ولم يتم تغييره بجهاز جديد وحديث، أما جهاز الأشعة الموجود فهو قديم جداً ولا يعمل بحسب تقارير اللجان التفتيشية السابقة وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتم تغييره بجهاز آخر وعيادة الأنف والأذن والحنجرة صغيرة جداً والتجهيزات قديمة جداً ولا يمكن أن تفي بالغرض، وغرفة الولادة وضعها سيء والتعقيم بها منعدم مع انعدام النظافة وهي مجهزة بتجهيزات بسيطة جداً وقديمة جداً، كما يوجد غرفة بها سرير توليد قديم جداً إلى جانبه يوجد طاولة لإنعاش الطفل لا يعمل فيها جهاز التدفئة وتحتاج إلى تغيير، ويوجد جهاز شفط يعمل وقديم جداً ومتسخ بالإضافة إلى أن الغرفة ضيقة والإضافة ضعيفة جداً والمكان متسخ جداً ولا يوجد تهوية به، وعدم وجود عيادة أطفال مما يعني عدم وجود طبيب أطفال بالمستوصف الأمر الذي يزيد الوضع خطورة ولاسيما في حالات الولادة الطارئة، ونظراً لعدم تجديد ترخيص المنشأة منذ ما يربو على تسع سنوات وعدم إمكانية نقل الملكية من المالك السابق إلى المالك الجديد لوجود قضية تستر تجاري وصدور قرار من وزير الداخلية بشطب السجل التجاري ولعمل المؤسسة غير النظامي طوال هذه الفترة ولخطورة الوضع ولوجود العديد من الملاحظات الجوهرية التي تحول دون تقديم خدمة صحية جيدة للمرضى والمراجعين، وبالتحقيق

مع الوكيل الشرعي وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة ارتأت اللجنة إيقاف نشاط المنشأة وإغلاقها بموجب المادة (١٩/١ل) من نظام المنشآت الصحية وسحب ترخيص المنشأة، وقد تم إبلاغ صاحب المنشأة في ١٤٢٩/٧/٢٠هـ، ثم انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وفي ١٤٣٠/٢/١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أفاد فيها: بأنه قام بتلافي الملاحظات التي ذكرتها اللجنة، وأضاف بأن هناك ملاحظات غير صحيحة بينها في حينه للمدعى عليها، ثم إنها أساءت استخدام سلطتها بعدم الاجتماع به لمناقشة تقريرها، وأن وضع قضية التستر في بداية القرار دليل على سوء النية، وأفاد بشأن مبنى المستوصف بأنه في حي مشهور وعلى شارعين ولو لم يكن الموقع مناسباً لما صدر له ترخيص سابق، وهو مبنى مسلح وله مدخلان كبيران الأول ١٧٠سم× ٢١٠سم والثاني ٢٠٠× ٢٤٠سم، وصالة الاستقبال جيدة ويوجد على الجدار قائمة الأسعار، ووسائل السلامة ممتازة وكاملة بموجب الشهادة والإضاءة قوية والتهوية كافية النظافة على مدار الساعة إضافة إلى تعاقدهم مع الشركة (...) لجمع النفايات الطبية، وقسم لطوارئ مساحته (١٢م× ١٠م) وبه عربة إنعاش وجهاز التعقيم يفي بالغرض، وطوارئ النساء والولادة حجمها معقول ومجهزة بالأسرة والكراسي ومجهزة بالآلات والأدوية حسب الشروط وغرفة الضماد مجهزة وغرفة الأشعة لم تستعمل أجهزتها الجديدة لعدم حصولهم على ترخيص بالتشغيل وعلى أخصائي أشعة، وجهاز السونار جديد وعيادة الأنف والأذن والحنجرة مجهزة بالكامل وغرفة الولادة متواجد فيها جميع متطلباتها، ولا توجد

عيادة للأطفال لرفض المدعى عليها طلب استقدام أخصائي للأطفال، وانتهى إلى طلب الحكم بإعادة معاينة المنشأة من جديد والأمر بفتح المستوصف حتى انتهاء القضية، وفي ١٤٣٠/٢/١٣هـ استمعت الدائرة إلى الطلب العاجل المقدم من المدعي وكالة المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار مؤقتاً وتمكين موكلته من فتح المستوصف، فدفع ممثل المدعى عليها بأن القرار صادر من وزير الصحة ولا يمكن وقفه إلا بقرار منه، وأفاد أن مصادقة الوزير هي ذات الموافقة المهور بها العرض المقدم له من وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية في ١٤٢٩/٤/٩هـ، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها رقم (٢٦/د/إ/٩) لعام ١٤٣٠هـ برفض الطلب العاجل للأسباب المذكورة فيه، وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا النزاع الاكتفاء بما سبق، وطلبا الفصل في الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع القضية للمداولة، ثم أصدرت الحكم علناً بحضور طرفيه .

## الأسباب

حيث إن ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه الحكم له بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها رقم (١٥) لعام ١٤٢٨هـ، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وطبقاً للمادة (٢/٢٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ التي

نصت على أنه: ٢- يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ"، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

أما عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها أصدرت قراراها محل الطعن في ١٤٢٨/١١/٢٤هـ وتبلغ به المدعي في ١٤٢٩/٧/٢٠هـ بخطابها رقم (٤٧/٦/٥٨٧٥٥م) وقد تقدم إلى الديوان متظلماً منه في ١٤٢٩/٨/١هـ أي خلال المهلة النظامية المحددة للتظلم البالغة (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وبذلك فإن الدعوى تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقرر نظاماً مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فالثابت من الأوراق أن المدعي يطعن في القرار الصادر بحقه ويطلب إلغاءه لعدم قيامه على سند صحيح ومخالفته للواقع، وإذ الثابت من خلال الاطلاع على أوراق القضية أن المدعى عليها أصدرت قرارها لثبوت المخالفة لأن المستوصف في حي شعبي لا توجد به مواقف كافية للسيارات ولا يقع على شارع عام مما يصعب الوصول إليه، وسقف ميزانه من الصاج الحديدي وحوائطه من ألواح خشبية أو بلاستيكية، ومدخله باب صغير جداً مصنوع من الألمنيوم ولا يوجد به ممر لبوابة الطوارئ كذلك لا يوجد تسهيلات لاستخدام الكرسي المتحرك أو سرير المرضى وصالة الاستقبال صغيرة ولا توجد قائمة بالأسعار، ووسائل السلامة منعدمة

والتهوية والإضافة الطبيعية منعدمة بشكل عام، وبالنسبة للإضاءة الكهربائية فهي ضعيفة وغير كافية وكذلك الأمر بالنسبة للنظافة والتي تعد على مستوى سيء للغاية وقسم الطوارئ لا يوجد به عربة إنعاش، والأدوية الإسعافية الموجودة ناقصة وغير كامل، ودورات المياه بدائية جداً ويفصل بينهما حاجز خشبي (نساء/رجال)، وطورائ الرجال عبارة عن غرفة صغيرة جداً لا تزيد مساحتها عن تسعة أمتار مربع يحوطها الألمنيوم من جميع النواحي ولا يوجد ستارة على سرير الكشف وطوارئ النساء بالرغم من ضيقه ولا يكفي إلا لسرير واحد إلا أنه يوجد به سريرين، كما أن الإضاءة سيئة جداً كما هو الحال في جميع أنحاء المستوصف، والمختبر يقع في مكان ضيق جداً لا يوجد به تهوية وتخزين المحاليل الطبية غير مناسب ويتراكم حوله الكثير من الغبار وخلفه مستودع قديم لا يعمل ويفصل بينهما زجاج متسخ بسبب سوء النظافة، ويوجد بجانب المختبر غرفة تستخدم للتطعيمات ومستوى النظافة فيها سيء جداً ويوجد بها ثلاجة صغيرة تستعمل لحفظ لقاحات الأطفال الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في استخدام هذه الثلاجة واستبدالها بثلاجة أخرى جديدة، وقسم الأشعة عبارة عن مكتب طبيب للأشعة، ويوجد بالغرفة (سونار) قديم جداً وصغير ولم يتم تغييره بجهاز جديد وحديث، أما جهاز الأشعة الموجود فهو قديم جداً ولا يعمل حسب تقارير اللجان التفتيشية السابقة وبالرغم من ذلك فإنه لم يتم تغييره بجهاز آخر وعيادة الأنف والأذن والحنجرة صغيرة جداً والتجهيزات قديمة جداً ولا يمكن أن تفي بالغرض، وغرفة الولادة وضعها سيء والتعقيم بها منعدم مع

انعدام النظافة وهي مجهزة بتجهيزات بسيطة جداً وقديمة جداً، كما يوجد غرفة بها سرير توليد قديم جداً إلى جانبه يوجد طاولة لإنعاش الطفل لا يعمل فيها جهاز التدفئة وتحتاج إلى تغيير، ويوجد جهاز شفط يعمل وقديم جداً ومتسخ بالإضافة إلى أن الغرفة ضيقة والإضاءة ضعيفة جداً والمكان متسخ جداً ولا يوجد تهوية به، وعدم وجود عيادة أطفال مما يعني عدم وجود طبيب أطفال بالمستوصف الأمر الذي يزيد الوضع خطورة ولاسيما في حالات الولادة الطارئة، ونظراً لعدم تجديد ترخيص المنشأة منذ ما يربو على تسع سنوات وعدم إمكانية نقل الملكية من المالك السابق إلى المالك الجديد لوجود قضية تستر تجاري وصدور قرار من وزير الداخلية بشطب السجل التجاري ولعمل المؤسسة غير النظامي طوال هذه الفترة ولخطورة الوضع ولوجود العديد من الملاحظات الجوهرية التي تحول دون تقديم خدمة جيدة للمرضى والمراجعين، والثابت أن الوكيل الشرعي للمستوصف لم يقم بتفادي الملاحظات التي وضحتها لجنة التفتيش ويؤكده محضر التحقيق مع الوكيل الشرعي للمدعية حيث مرت اللجنة في ١٤٢٦/٤/٢٣هـ وفي ١٤٢٧/٩/١٥هـ وفي ١٤٢٨/٨/١٩هـ وأبدت له ملاحظاتها إلا أنه رفض تعديلها إلا بطلب رسمي من المدعى عليها، وأقر بكتابته لتعهد بتفادي ذلك إلا أنه تعلل بعدم كفاية الوقت، وقد تبين للدائرة بعد اطلاعها على المستندات المقدمة من قبل المدعية عدم حصولها على ترخيص لعمل المستوصف والتصاريح الحاصلة عليها من الدفاع المدني صالحة حتى ١٤٢٥/٤/٢٩هـ ولم تجدد، والرخصة المقدمة أصدرت من البلدية لا المدعى عليها وعقد إدارة ومعالجة النفايات

ناقص وغير مكتمل البيانات، وبما أن المادة رقم (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة نصت على أن: "يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية، والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك"، والمادة (٤) على أنه: "١- لا يجوز افتتاح أية مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة"، والمادة رقم (١/١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة نصت على أنه: "يجب على المؤسسة الصحية التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل"، المدعية لم تتقدم بذلك ولم تحصل على ترخيص بعد انتقال ملكية المستوصف إليها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قيام دفاع المدعية على سند سليم وصحيح وثبوت المخالفات على المدعية، وبالتالي صحة القرار الذي أصدرته المدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى؛ لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية - تشغيل طبيب دون ترخيص- نصاب أعضاء لجنة التفتيش.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار تغريمه - إقراره بقيام طبيب في المجمع الطبي الخاص به بتوقيع الكشف الطبي على حالات مرضية بعد انتهاء سريان التصريح المؤقت الممنوح للطبيب دون حصوله على ترخيص بمزاولة المهنة - عدم اكتمال نصاب أعضاء لجنة التفتيش المحدد بثلاثة أعضاء بالمخالفة للنظام يعيب قرار الغرامة جزئياً ولا يقضي عليه لتمتع المدعي بضمانة أخرى عقب مرور اللجنة وضبط المخالفة وهي سماع أقواله في أثناء التحقيق المجرى بشأن المخالفة- أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٨، ٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأنه ورد لهذه المحكمة الاستدعاء المقدم من (.....) طاعناً فيه على قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٧٠) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بتغريمه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بسبب مخالفته بتشغيل الطبيب (.....) في مجمع عياداته مع كونه مرخصاً بالعمل لدى شركة طبية أخرى، وذكر أن هذا الطبيب سبق وأن عمل لدى المجمع بترخيص مؤقت من إدارة الرخص الطبية، إلا أنه ورده خطاب الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة بعدم تمكين المذكور من العمل، وسرعة تسليم الترخيص للشؤون الصحية، وقد أنصاع المجمع لذلك اتباعاً للنظام، ونظراً لقرب سكن الطبيب المذكور من المجمع وصداقته مع العاملين فيه فإنه كان يتردد عليه بين الفينة والأخرى، وذات مرة وفي ظل غياب المدير الفني للمجمع قام الطبيب بإقناع موظفي الاستقبال بانتهاء المشكلة التي تسببت في إيقافه، فأحالوا إليه حالتين تولى الكشف عليهما، وفور عودة المدير الفني وعلمه بذلك قام بتوبيخ الطبيب على عمله دون علم الإدارة، وفي سبيل الطعن على هذا القرار دفع المدعي بأن ما قام به الطبيب لم يكن بعلم إدارة المجمع، وهو ما أقر به هو في محضر التحقيق، وعليه فلا يتحمل المجمع تبعات هذا التصرف، وبقيد الاستدعاء قضية إحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر الضبط، ففي جلسة

١٤٣٠/٦/٨هـ حضر الأطراف وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها تتلخص وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى طالباً إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة (١٧٠) لعام ١٤٢٩هـ للأسباب التي فصلها في لائحته، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أفاد فيها بأن لجنة التفتيش بإدارة الرخص الطبية والصيدلية قامت بالمرور على عيادات المدعي في ١٤٢٩/٦/١٨هـ ولاحظت وجود الطبيب (.....) أخصائي الجلدية يعمل من دون ترخيص مزاولة المهنة، وقد تم التحقيق مع الوكيل الشرعي للمدعي، ثم عرضت المعاملة على اللجنة فأصدرت قرارها لثبوت المخالفة، وبجلسة ١٤٣٠/٧/٢٥هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن لجنة التفتيش كانت مكونة من عضوين فقط مخالفة بذلك ما هو مقرر نظاماً من أن لجنة التفتيش تؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل، كما أنكر أن يكون الطبيب المذكور متواجداً في العيادات وقت مرور اللجنة بل كانت متواجداً بمكتب الإدارة، وأضاف أن تصريح العمل الذي كان الطبيب يعمل بموجبه صدر بناءً على أمر وكيل الإمارة، وتم إلغاؤه بناءً على أمر مدير مكتب العمل وهي جهة إدارية أقل درجة من الإمارة، وبجلسة ١٤٣١/١/٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أكد فيها ثبوت المخالفة على المدعي، مرفقاً صوراً لأوراق كشف على بعض المرضى موقعه من الطبيب المخالف، بتاريخها لاحق لخطاب إدارة المجمع الموجه له بعدم ممارسة العمل وتعهده بذلك، مما يدل على أن التعهد كان صورياً ولم ينفذ، وبجلسة ١٤٣١/٣/١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أكد فيها ما سبق وأن قدمه من أسباب الطعن على القرار، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالعاصمة المقدسة رقم (١٧٠) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن تغريمه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، فإن هذه الدعوى تكون من الدعاوي التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، واستناداً للمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ التي نصت على (أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ) كما تدخل ضمن الاختصاص النوي والمكاني لهذه الدائرة طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وأما عن الناحية الشكلية لقبول الدعوى فالثابت أن القرار محل الدعوى صدر في ١٤٢٩/٢/١هـ، وكان تبلغ المدعي به في ١٤٣٠/٢/٦هـ طبقاً لخطاب التبليغ الصادر عن المدعى عليها برقم (٤٧/٦/٩٩٨٥م) في ١٤٣٠/٢/٦هـ، وقد تقدم المدعي بلائحة دعواه في ١٤٣٠/٤/٢هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

عن الموضوع فالثابت من ملف الدعوى أن المدعي قد ارتبط مع الطبيب (.....) بعلاقة عمل بناءً على الموافقة على ندبه الصادر من مديرية الشؤون الصحية بالعاصمة المقدسة، والمؤقتة بالفترة من ١٤٢٩/٢/١١هـ وحتى ١٤٢٩/٥/١١هـ، ثم إن المدعى

عليها تراجعت عن تلك الموافقة بالخطاب رقم (٢٩٩٠٥/٦/٤٧م) في ١٤٢٩/٤/٩هـ، وبالرغم من ذلك فإنه ثبت بإقرار المدعي وما قدمه ممثل المدعى عليها قيام الطبيب المذكور بتولي الكشف على حالات مرضية في تاريخ ٦/١٣ و ١٤٢٩/٦/١٤هـ، مما يدل على أن هذا العمل من الطبيب لم يكن في ضوء سريان التصريح المؤقت، كما قرر المدعي أن إحالة تلك الحالات كانت من موظفي الاستقبال التابعين لمجمع عياداته، مما يعد مخالفة لأحكام النظام حيث نصت المادة (٨) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه (لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحية والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة)، هو ما جعلته المدعى عليها مرتكزاً تستنداً عليه في قرارها بفرض الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من ذات النظام والتي نصت على أنه (فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالمادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال...)، مما ترى معه الدائرة أن المدعى عليها لم ترتكب باتخاذها هذا القرار أي خطأ في تطبيق النظام كما أن قرارها لم يشبه أي عيب يستوجب الإلغاء، ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من أن إلغاء تصريح العمل المؤقت صادر من جهة أدنى درجة من الجهة التي أصدرته، في قوله: أن التصريح صدر بأمر من الإمارة، وأن إلغاءه كان من مكتب العمل، حيث إن الثابت من الأوراق أن صدور التصريح وإلغاءه كان من

مديرية الشؤون الصحية بناءً على خطابات الجهات التي أشار إليها المدعي، كما أن المدعي لم يحرك إزاء إلغاء التصريح أي طعن أو تظلم، مما أضفى عليه تحصناً بفوات مواعيد الطعن، وأما ما تمسك به المدعي من أن عمل الطبيب كان بغير علم إدارة المجمع فإنه عذر غير مبرر، حيث إن المرء مسؤول عما يقع في محله لاسيما وأن ذلك كان بتفريط واضح من موظفي الاستقبال الذين استجابوا لطلب الطبيب إحالة المرضى إليه بمجرد أقوال مرسلة منه، لم يرجعوا فيها إلى من يؤكدها أو ينفيها، الأمر الذي لا يعفي المدعي من المسؤولية عن هذه المخالفة، وأما دفعه بعدم اكتمال نصاب أعضاء لجنة التفتيش المحدد بثلاثة أعضاء وهو ما يخالف الفقرة (١ل/١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، فإن الدائرة ترى أن هذا العيب الجزئي لا يقضي على القرار نظراً لتمتع المدعي بضمانة أخرى أعقبت مرور اللجنة وضبطها لمخالفة، وهي سماع أقواله أو من يمثله في أثناء التحقيق المجرى بصدر تلك المخالفة، ولم يبد وقتئذ بما ينفي الوقوع المادي للمخالفة، الأمر الذي أورث الاطمئنان في تحقق المخالفة وثبوتها، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها، ورفض دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس صحيح.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٩٩٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٤هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية – عدم استقبال حالة إسعافية- تقديم العلاج الإسعافي للحالات الطارئة.**

مطالبة وكيل المدعية بإلغاء قرار اللجنة المختصة بتغريم المستشفى نتيجة عدم استقبالها لحالة إسعافية- التزام المؤسسات الصحية الخاصة باستقبال أية حالة إسعافية وتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج – الأصل في استقبال مثل هذه الحالات أن يتم وفق استمارة استقبال الحالة الإسعافية وتوقيع الكشف عليها وعمل اللازم لها وإثبات ذلك في التقرير الطبي، الأمر الذي يؤيد صحة ما تدعيه جمعية الهلال الأحمر من رفض المستشفى للحالات- أثر ذلك: صحة قرار الغرامة ورفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

- المواد (١٦/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧) لعام ١٤٢٤هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ تقدم وكيل المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى أوضح فيها أن المدعى عليها فرضت غرامة على موكله بلغت (٢٠,٠٠٠ريال) بقرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ كما ورد في خطاب مدير إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلية رقم (٥٩٩٣٩/د/٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ استناداً للمادة (٢١) فقرة (١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وسبب الغرامة عدم استقبال قسم الطوارئ بالمستشفى لمريضة وطرد المسعف، وأضاف أن حالة المريضة كانت مستقرة وأن المسعف هو من أحدث الفوضى داخل قسم الطوارئ بالمستشفى ولم يكن في حالة طبيعية وأن عمله ينتهي بإيصال المريض إلى المستشفى فقط، وختم الدعوى بطلب إلغاء الغرامة الصادرة بحق موكلته، وبعد قيد لائحة الدعوى قضية بالرقم أعلاه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها في عدة جلسات حضرها وكيل المدعي وحضر عن المدعى عليها (.....) ، و (.....)، وقدم وكيل المدعي شرحاً لدعوى موكله لم يخرج عما تضمنته لائحة الدعوى، وأجابت المدعى عليها بأنه تم تغريم المدعي على إثر شكوى مقدمة من جمعية الهلال الأحمر

بدعوى قيام طبيب في المستشفى بطرد المسعف خارج الطوارئ ورفضه استقبال المريضة وبالتحقيق مع الوكيل الشرعي أفاد بأن المستشفى استقبل الحالة وكانت مستقرة وتم الكشف عليها وطلب لها طبيب الأطفال، وطلب من المستشفى إثبات ذلك ولم يقدمه، فقررت اللجنة أنه خالف المادة (١١/١ل) فقرة واحد حسب نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وانتهى إلى طلب رفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام، وعقب وكيل المدعي بطلب البينة من المدعى عليها على أن حالة المريضة كانت غير مستقرة، وكذلك التحقيق الذي تم مع مسعف الهلال الأحمر، وشكوى أهل الطفلة وإفادتهم، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما يثبت أن حالة المريضة التي تم الكشف عليها من قبل المستشفى كانت مستقرة وكذلك تقديم محضر تسليم هذه المريضة للمسعف، فقدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن المسعف لم يسلم الأوراق التي كان يجب عليه تسليمها للمستشفى والتي بناءً عليها يصدر المستشفى تقرير عن الحالة ولذلك فإن المستشفى لم يكتب تقرير بشأن هذه الحالة. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتم إصدار هذا الحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة الرياض رقم (٧٧) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ المتضمن فرض غرامة قدرها (٢٠,٠٠٠ عشرون ألف ريال) نتيجة عدم استقباله

حالة إسعافية، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه.

ولما كان نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) لعام ١٤٢٣هـ .

وبما أن المدعي تبلغ بالقرار محل الطعن بموجب الخطاب رقم (٥٩٩٣٩/د/٤٤) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٠هـ من قبل إدارة الرخص الطبية شؤون الصيدلة. وتقدم للديوان بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ فإنه بذلك يكون قد أقام دعواها خلال المدة النظامية المحددة بالمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المشار إليه سابقاً مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وفي الموضوع فإنه لما كان مقطع النزاع في هذه الدعوى ما ذكرته جمعية الهلال الأحمر أن طبيب الطوارئ بالمستشفى قام بطرد المسعف خارج الطوارئ ورفض استقبال- المريضة- الحالة الاسعافية، وبما أن المادة (١٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) لعام ١٤٢٣هـ نصت على أنه "تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج"، وبما أن المادة (١/١١ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة

الصادر بالمرسوم الملكي بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧) لعام ١٤٢٤هـ نصت على أن "يكون بكل مستشفى قسم طوارئ ويلتزم باستقبال أية حالة إسعافية"، ولما كان الثابت أن وكيل المدعي وطبيب الطوارئ أقرا في محضر التحقيق معهما، وفي المذكرات المقدمة أن جمعية الهلال الأحمر قامت بإحضار- مريضة- حالة إسعافية لقسم الطوارئ بالمستشفى، وبما أن الأصل في استقبال مثل هذه الحالات أن يتم وفق استمارة استقبال الحالة الإسعافية وعمل تقرير طبي مفصل عن الحالة استناداً للبند سادساً من المادة (٣/١٦ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية المشار إليها سابقاً الذي نص في قواعد المرافعات والإجراءات علاج الحالات الإسعافية على أنه "لإجراءات المطالبة بتكاليف العلاج يقوم المستشفى الخاص بالتقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة مرفقاً به صورة واضحة من ملف المريض وأوراق الإحالة واستمارة قبول الحالة الإسعافية مكتملة وتقرير طبي مفصل عن الحالة"، ولما كان البند الرابع من ثانياً في المادة (١/١١ل) من اللائحة ذاتها نص على أنه" يعد المستشفى ملفاً خاصاً لكل مريض يشمل مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى (دخول المستشفى) ، وذلك لأجل إخلاء مسؤولية المستشفى جنائياً وحفظاً لحقوقه المالية، وبما أن المستشفى لم يقدم ما يثبت استقباله لهذه الحالة الاسعافية وقيامهم بالكشف عليها وعمل تقرير استلام له، الأمر الذي يؤيد صحة ما تدعيه جمعية الهلال الأحمر من رفض استلام المستشفى لهذه الحالة ولما كان هذا التصرف من قبل المستشفى يعد مخالفة لنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية

لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، فإنه يعاقب عليها بموجب نص المادة (١/٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

ولا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن المستشفى قام بالكشف على المريضة وتم عمل الإجراء اللازم لها إلا أن المسعف قام بإخراج المريضة من تلقاء نفسه، إذ إن الأصل في مثل هذه الحالة أن المستشفى يقوم بتوقيع المسعف أو أهل المريض على نموذج تحمل المسؤولية بإخراج المريضة من المستشفى ولم يقدم المستشفى ما يثبت ذلك.

كما أنه لا يغير من ذلك ما ذكره طبيب الطوارئ من أن المسعف قام بالصياح والتعدي على العاملين وأخرج المريضة من المستشفى بسرعة، فهذا القول مرسل لا دليل عليه إذ إنه لا يتصور حصول ذلك مع وجود عدد من الأطباء والممرضين والموظفين ورجال الأمن التابعين للمستشفى، وبما أنه مما سبق يتبين للدائرة حدوث الواقعة التي من أجلها تم إيقاع الغرامة على المدعي، لذا فإن قرار إيقاع العقوبة يكون مبنياً على سبب صحيح مما يتعين معه رفض الدعوى وهو ما تقضي به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٠٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية - استقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية- عيب السبب- الخطأ في تطبيق النظام.**

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر بمعاقبتها بغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) ريال - صدور قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية على المستشفى لاستقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية بالمخالفة للنظام- القرار الإداري لابد أن يكون مبنياً على سبب يبرره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق صدوره وتؤدي إلى اتخاذه، فإن لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو كان موجوداً ولكن التكييف النظامي له لا يتفق مع النظام، فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب – استناد القرار محل الدعوى إلى المادة (٢٦) من النظام والتي تتعلق بتوضيح أحكام نظام العمل والعمال عند التعاقد، وبالتالي لا تندرج المخالفة المنسوبة للمستشفى تحت هذه المادة- مؤدى ذلك: فقدان القرار لسبب إصداره ومن ثم إلغاؤه.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى جاء في مضمونها أنه بصفته وكيلاً شرعياً عن شركة (.....) للخدمات الطبية فإنه يتظلم من قرار لجنة مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بالدمام رقم (٣٦٥/م/٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ والقاضي بمعاقبة مستشفى (.....) بالدمام بغرامة مالية قدرها خمسة عشرة ألف (١٥,٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وذلك لاستقبال المريضة (.....) ودون توفير صورة من إثبات الشخصية مخالفين بذلك المادة رقم (٢٦) من نفس النظام، وجاء في اللائحة أن هذا القرار لم يستند إلى سبب صحيح، كما لازمته عيوب شكلية حيث إن المخالفة المنسوبة إلى موكلته لم تكن من ضمن المخالفات التي حددها نظام المؤسسات الصحية الخاصة، كما أن نص المادة (٢٦) من نفس النظام لا علاقة له بموضوع المخالفة ولا ينبغي تطبيقها على هذه الحالة، وأيضاً الوقائع المنسوبة لموكلته لا تخالف الأنظمة ولا التعاميم الصادرة بهذا الشأن وذلك لكونه موكلته عند استقبالها لهذه

المريضة كانت هذه المريضة في حالة طارئة تستوجب استقبالها، وهذا مسلك تحض عليه الأنظمة وتأمر باتباعه، وختم لائحته بطلب إلغاء القرار الصادر ضد موكلته، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٩/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة جاء في مضمونها أن الإمارة خاطبت مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية بخطابها رقم (٢س/١٥٣١) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ بخصوص ثبوت إيجابي للمدعوة (.....) - سودانية الجنسية- لفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٤هـ وأن المذكورة نومت في مستشفى الدمام المركزي وتوفيت في نفس المستشفى بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٨هـ نتيجة جلطة ونزيف بالمخ، ولم يتم التعرف على ذويها أو عنوانها، كما لا يوجد لدى المستشفى إثبات هوية لها، ثم بعد ذلك تم التحقيق مع الوكيل الشرعي للمدعية الذي حول الحالة إلى مستشفى الدمام المركزي، فأفاد بأن المريضة راجعت المستوصف وهي تشكون من ألم في البطن وعادة في حالة دخول المريضة أو المريض عن طريق قسم الطوارئ يتم سؤاله عن الاسم والمعلومات الشخصية حتى يتم فتح ملف طبي له وهذا في الزيارة الأولى، أما في باقي الزيارات فيكون الأمر طبيعي، كما أفاد وكيل المدعية بأن موظف الاستقبال نسي أن يتأكد من هوية المريضة الموجودة في المستوصف، كما أفاد بأنه يعلم بأن ما صنعته موكلته مخالف للنظام، فبناءً على ما سبق تم معاقبة المستوصف لاستقبال وعلاج ومتابعة المريضة وفتح ملف لها دون توفير صورة من إثبات الشخصية، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبجلسة يوم الإثنين ١٤٣١/١/٤هـ وبطلب الإجابة من

وكيل المدعية اكتفى بما سبق تقديمه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يريد إضافته اكتفى أيضاً، وحيث اكتفى طرفا الدعوى كل بما قدم فقد حجزت الدائرة هذه الدعوى للدراسة، وبجلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وحيث يهدف وكيل المدعية من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار رقم (٣٦٥/م/٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ والقاضي بمعاقبة مستشفى (.....) بالدمام بغرامة مالية قدرها خمسة عشرة ألف (١٥,٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وذلك لاستقبال المريضة (.....) دون توفير صورة من إثبات الشخصية مخالفاً بذلك المادة رقم (٢٦) من نفس النظام؛ فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن المدعية أبلغت بصدور القرار محل الدعوى في ١٤٣٠/٣/٧هـ، وقيدت دعواها لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، لإقامتها خلال الستين يوماً النظامية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، أما من حيث الموضوع؛ فإنه من المقرر أن القرار الإداري

لا بد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره، والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار، وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو كان هذا السبب موجوداً ولكن التكييف النظامي لهذا السبب لا يتفق مع النظام؛ فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه، وحيث إن الثابت من القرار محل الطعن أن سبب إيقاع الغرامة على المدعية هو مخالفتها لنص المادة (٢٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وحيث إن المادة (٢٦) المذكورة تتعلق بتوضيح أحكام نظام العمل والعمل والعمال عند التعاقد، وتوضيح دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة قبل التعاقد؛ وعليه فإن مخالفة استقبال المريضة (.....) دون توفير صورة من إثبات الشخصية المذكورة في القرار محل الطعن لا تندرج تحت هذه المادة، لذا فإن قرار فرض الغرامة (محل الدعوى) لا يتفق مع النظام؛ لكونه مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه.

**لذلك حكمت الدائرة: إلغاء القرار رقم (٣٦٥/م/٢٩) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٠هـ، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٢/٥٩٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/١٩هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة -غرامة مالية - ضبط أدوية غير مسجلة وغير مسعرة- ركن الاختصاص- اعتماد القرار.**

صدور قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية على المدعي لوجود أدوية غير مسجلة وغير مسعرة بالصيدلية المملوكة له- وجوب اعتماد قرارات اللجنة من الوزير وفقاً للمادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية- مخالفة الجهة للمادة آنفة الذكر باعتمادها قرار اللجنة من مدير عام الشؤون الصحية مما يعيب القرار بعيب عدم الاختصاص البسيط- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المدعي من صحيفة دعوى جاء فيها تظلمه من قرار لجنة المخالفات بصحة جدة رقم (٣٧/ص/١٤٢٧هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ الخاص بصيدلية (...) المملوكة له، حيث تضمن القرار تغريمه مبلغ (٦٣) ألف ريال، مشيراً إلى أنه لا يد له في هذه المخالفات إذ هي تحت مسؤولية الصيدلي، وانتهى إلى طلب تخفيض الغرامة إلى أدنى حد ممكن، وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بحضر الضبط، وفي جلسة الإثنين ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أنه ثبت بحسب محضر التفتيش عدم الالتزام ببيع الأدوية المسجلة والمسعرة، وأنه بالاطلاع على نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية اتضح أن المخالفات المذكورة تندرج تحت المادتين (١٤) و (١٩) و المعاقب عليها بموجب المادة (٣٧) من ذات النظام، وقد ارتأت اللجنة تغريم الصيدلية (٦٠) ألف ريال عن ستة أصناف، عن كل صنف عشرة آلاف ريال، كما جاء فيها أنه ثبت حسب محضر التفتيش أن إعارة الصيدلية منتهية الصلاحية في تاريخ ١٤٢٦/٥/١٠هـ، وهذه مخالفة تندرج تحت المادة (١٠) من ذات النظام، ويعاقب عليها بموجب المادة (٣٧) من النظام نفسه، وقد ارتأت اللجنة تغريم الصيدلية مبلغ ثلاثة آلاف ريال، وانتهى في خاتمة مذكرته إلى طلب رفض الدعوى، وفي جلسة الأحد ١٤٣٠/٥/١هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها

أن الصيدليين العاملين في الصيدلية قد سافرا كما أنهما كانا معارين، ولا سلطان له عليهما حتى يقوم بتوقيعهما على إقرار بدفع الغرامة مما سيضطر الصيدلية لدفع المبلغ، وانتهى إلى التماس النظر في هذه الغرامة لتخفيفها للحد الأدنى، وفي ذات الجلسة قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه، وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفة المؤسسات والمنشآت الصحية الخاصة بصحة جدة رقم (٣٧/ص) لعام ١٤٢٧هـ، فإن الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى الطعن في القرارات الإدارية، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وطبقاً للمادة السابعة والثلاثين من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة طبقاً للقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) بتاريخ ١٤٠٦/٤/٣٣هـ .

أما عن القبول الشكلي فالثابت أن المدعي أبلغ بالقرار محل الطعن بخطاب الإبلاغ رقم (٩٢٥/ص/٤٧/ج) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ وتقدم إلى المحكمة الإدارية بدعواه في ١٤٢٨/١١/١٥هـ أي خلال المهلة النظامية المنصوص عليها بالمادة السابعة

والثلاثين من نظان المنشآت والمستحضرات الصيدلانية حيث جاء في آخرها (.... وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ بالقرار.....) مما يجعل هذه الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت الأوراق أن لجنة النظر في مخالفات المؤسسات والمنشآت الصحية الخاصة بصحة جدة أصدرت قرارها محل الطعن بناءً على محضر التفتيش المؤرخ في ١٤٢٦/٨/٥هـ ومحضر التحقيق مع الصيدلي (...) المؤرخ في ١٤٢٦/٩/٢هـ، ومحضر التحقيق مع صاحب الصيدلية (.....) المؤرخ في ١٤٢٦/٩/١٤هـ، والتي أثبتت اللجنة من خلالها عدة مخالفات تمثلت في وجود أدوية غير مسجلة وغير مسعرة، ووجود أدوية جنسية غير مسجلة وغير مسعرة، إضافة إلى أن إعارة الصيدلي منتهية الصلاحية بتاريخ ١٤٢٦/٥/١١هـ، مستندة في عدها من المخالفات إلى المواد (١٤، ١٩، ١٠) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، وقد عاقبت عليها بتغريم الصيدلية مبلغ (٦٣) ألف ريال استناداً إلى المادة (٣٧) من ذات النظام، وقد اعتمدت هذا القرار من مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة مكة المكرمة، وحيث إن المادة (١٣/ب) من نظام الديوان حصرت عيوب القرار الإداري في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو في مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وحيث تحقق الأول منها، إذ إن اللجنة خالفت نص المادة السابعة والثلاثين آنفة الذكر، والتي حصرت اعتماد قرار اللجنة في الوزير، ولم تمنحه حق التفويض في ذلك خلافاً لما هو

وارد في المادة الخامسة والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ مما يعيب القرار بعيب عدم الاختصاص البسيط، والذي يجعل الدائرة تنتهي إلى إلغائه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بصحة جدة رقم (٣٧/ص) لعام ١٤٢٧هـ .**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية - عدم الالتزام بإجراء التعقيم- ضمانات التحقيق.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية عليه لعدم التزامه بالإجراءات السليمة في تعقيم أدوات عيادة الأسنان- للتحقيق في الإجراء الإداري للمنازعة القضائية طابع ثلاثي يمكن اعتباره بشكل عام استقصائي ووجاهي وخطي، وبناءً عليه فليس المطلوب من المكلف بالتحقيق فقط استيفاء إجراء شكلي لتوقيع العقوبة دون مراعاة ما سبق- استناد القرار محل الدعوى إلى تحقيق لجنة وقع تشكيلها باطلاً حيث إن الثابت من محضر التحقيق أن الذي أجراه هو أمين سر اللجنة المختصة فقط دون أعضاء اللجنة المشكلة لإجرائه بالمخالفة للنظام- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٤٢٧/١١/٥هـ أقام المدعي أصالة دعواه الماثلة طاعناً بالإلغاء على قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمحافظة جدة رقم (٧) في ١٤٢٨/٦/٨هـ، وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم ١٤٢٨/٨/٦هـ أفاد المدعي فيها بأنه بلغ بالقرار في ١٤٢٧/١٠/١٤هـ، فأجابت المدعى عليها عن الدعوى بمذكرة قدمها ممثلها بجلسة ١٤٢٩/٢/٥هـ جاء فيها أن المدعي خالف المادة (٣) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة فقد أثبتت لجنة التفتيش عدم التزام الطاعن بالإجراءات السلمية في تعقيم أدوات عيادة الأسنان وهو من أهم وسائل مكافحة العدوى وقد غرم (١٥,٠٠٠) ريال بموجب المادة (٢١) من النظام، وختم دفاعه بطلب رفض الدعوى، فعقب المدعي بجلسة ١٤٢٩/٥/١٢هـ بأن لجنة التفتيش غير مكونة طبقاً للمادة (١/١٧ل) من اللائحة التنفيذية بما لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة إذا قام بالتفتيش بعد انتهاء الدوام اثنان فقط، ثم لم يتم استدعاؤه كتابة للتحقيق ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه خلافاً للمادة (٣/٢٥ل/ج). وأردف يقول إن تشكيل اللجنة مصدرة القرار المطعون عليه غير نظامي فليس بينهم استشاري في المهن الطبية بالمخالفة للمادة (١/٢٥) من النظام والمادة (٣/٢٥ل/١) من اللائحة التنفيذية وتمسك بطلبه الحكم بإلغاء القرار، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٢هـ قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما قدماه من وثائق

ومستندات وما أفادا به ومن أقوال وإجابات وطلباً الفصل في الدعوى، وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها هذا علناً بحضور طرفيه بعد أن أودعت عند النطق به مسودته المشتملة على التالية من أسباب .

## الأسباب

حيث إن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ، وهذه المحكمة مكانياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/٢٣هـ والدائرة نوعياً عملاً بقراره رقم (١٠١) في ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ .

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق صدور القرار المطعون عليه في ١٤٢٨/٦/٨هـ وإبلاغ المدعي به ١٤٢٧/١٠/١٤هـ طبقاً لكتاب مساعد مدير الشؤون الصحية للرخص والصيدلة والتفتيش العلاجي برقم (٢٥/٥٦٤٨٤هـ/٤٧/ج) في ١٤٢٧/١٠/١٤هـ وإقرار المدعي بذلك، وتظلمه منه أمام هذه المحكمة في ١٤٢٧/١١/٥هـ كما في حكم الدائرة رقم (٧٧/د/إ/٩) لعام ١٤٢٨هـ فتكون الدعوى مقدمة خلال الأجل المنصوص عليها بالمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المحدد بستين يوماً، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً،فتكون من ثم مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ ولما له أهمية كبرى فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتئاتها على المشروعية التي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة أو لغاية حددها النظام؛ وبما أن القضاء الإداري هو بالأساس قضاء مشروعية من جهة تسليط رقابته على القرارات المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية بوزن مدى نظاميتها وتحقيقها للمنفعة العامة؛ وبما أن قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية؛ لذا فإن المنظم متى حدد شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها؛ وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير؛ على أنها ليست مجرد عقبات لا قيمة لها؛ وإنما هي في حقيقتها ضمانات أساسية للإدارة نظير تمتعها بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامة في مقرراتها كأصل عام؛ وبإزاء ذلك فإن عليها أن تسلك السبيل الذي رسمه النظام في مراعاة تلك الإجراءات وهذه الأشكال لتمنعها من الزلل بالتسرع في ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وحقوقهم باتخاذ خطوات وقرارات غير مدروسة وحملها على التروي والتدبر ومنعها من التعسف والتسلط بوزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار؛ وهي ليست كمبدأ كلي هدفاً في ذاته ولا طقوساً لا مندوحة منها تحت طائلة الجزاء بالبطلان، وإنما

غايتها المصلحة العامة والخاصة على حد سواء؛ وإلا وقع قرارها باطلاً، وإن من أكثر الشكليات والإجراءات خضوعاً لرقابة القضاء الإداري هو التزام الإدارة بإجراءات تشكيل اللجان وسير عملها على نحو صحيح نظاماً؛ وبما أنه تأسيسا على ما تقدم؛ ولما كان الثابت أن لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بجدة مصدرة القرار محل الدعوى مثار النزاع مشكلة- كما هو مدون بديباجته- بقراري وزير الصحة رقم (١٢/١/١٧٩٢٨٩) في ١٤٢٥/١١/١٦هـ ورقم (١٢/١/١٥٧٦٦٥) في ١٤٢٦/١٠/١٠هـ برئاسة (.....) وعضوية كل من: (.....) و (.....) و (.....) ، في حين أن التحقيق وفقاً للبادي من محضره أجراه أمين سر اللجنة فقط، (.....) ، ولم تجره اللجنة، وذلك كله بالمخالفة للمادة (٣/٢٥/ل/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ التي قضت بأن: (تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة) ، ويستخلص من هذا النص: أن إعلان المخالف إجراء جوهري، ومن ثم فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم النظام على وجه لا تتحقق الغاية منه يصم القرار بعيب شكلي في الإجراءات مؤدٍ ولا ريب لإبطاله، كما أن التحقيق يجب أن يحوي كل عناصره النظامية ويكفل جميع ضماناته من وجب استدعاء المخالف وسؤاله عن مخالفته ومواجهته بما هو مأخوذ به وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له للمناقشة وتقديم البيانات وغير ذلك من مقتضيات الدفاع؛ فإذا ما خلا من هذه المقومات فلا

يمكن وصفه بأنه تحقيق بالمعنى المقصود من هذه الكلمة، وقد استقر القضاء الإداري على أن قراراً يصدر مستنداً إلى غير تحقيق سابق فيما هو لازم له أو معتمداً على تحقيق فاقدٍ أو غير مستكمل لأركانه يكون قراراً مفتقراً إلى المشروعية، كذلك إذا شاب التحقيق المبني عليه قرار الجزاء المقصور الشديد عن الإحاطة بمختلف جوانب الواقعة وتحديد أدلتها على نحو يرتب بطلان الجزاء على ما شيد على هذا التحقيق الباطل، لأن ما بني على باطل فهو باطل أيضاً؛ ووفقاً لما اطردت عليه أحكام القضاء فإنه التحقيق بصفة عامة يعني الفحص النزيه والبحث الموضوعي المحايد استجلاء للحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص معينين، ذلك بأن للتحقيق في الإجراء الإداري للمنازعات القضائية طابع ثلاثي يمكن اعتباره بشكل عام أنه استقصائي ووجاهي وخطي، وبناءً عليه، فليس مطلوباً من المكلف بالتحقيق فقط استيفاء إجراء شكلي لتوقيع العقوبة دون مراعاة ما سبق، ولما كانت الضمانات التي قررها لنظام ولوائحه التنفيذية لازمة بلا ترخص، فإن القرار وقد استند إلى تحقيق لجنة وقع تشكيلها باطلاً؛ فلا مندوحة من أن يكون مجانباً للنظام، ومخالفاً للأصول العامة في هذا الخصوص ولما قرره النظام ولائحته التنفيذية وما جرت عليه أحكام ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري واطردت من اعتبار التحقيق إجراء جوهرياً لازماً لمشروعية القرار؛ ويكون ذلك إخلالاً ببعض ضماناته، وحيث إنه يكفي لإلغاء القرار الإداري انطواؤه على عيب ولو على وجه أوحد فحسب من أوجه البطلان؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه واعتباره كأن لم يكن.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمحافظة جدة رقم (٧) في ١٤٢٨/٦/٨هـ مع كافة ما ترتب عليه من آثار لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٩٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٧هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية – الدعاية والإعلان دون الحصول على إذن - مخالفة اللوائح.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة بتوقيع غرامة عليه لقيامه بعمل دعاية وإعلان للمجمع الطبي الخاص به دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل الإعلان- استناد اللجنة في إيقاع العقوبة على المادة (٢١) من النظام التي رتبت العقوبات على مخالفة أحكامه- النظام حظر إجراء الدعاية إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وأناط باللائحة التنفيذية له بيان معايير هذه الأخلاق- اشتراط اللائحة الحصول على إذن قبل النشر فيه تجاوز منها للمهمة المسندة إليها بموجب النظام إذ إن أخذ الإذن قبل النشر ليس من أخلاق المهنة- مؤدى ذلك: أن مخالفة اللائحة في هذا الشأن لا يعد مخالفة للنظام- أثره: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

- المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة عسير والتي يتظلم فيها من القرار الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير رقم (٥٠/٣٦/٤٠١١٨) بشأن مخالفة الإعلان في الصحف المحلية ومن ثم صدور هذا القرار بعقوبته بمبلغ وقدره عشرون ألف ريال وذكر بأنه لم يكن يعلم بأن هناك عقوبات على هذا الإعلان وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٢/٢٦هـ بموجب خطاب الفرع رقم (٤/٣٧٩٥) في ١٤٢٦/١١/٣٠هـ وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنه يتظلم من القرار الصادر في حقه من قبل لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الخاصة، والذي تبلغ به بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وطلب إلغاء القرار والاكتفاء بالتعهد الذي أخذ عليه لدى الشؤون الصحية، وبسؤال ممثل الجهة عما لديه قدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى لمخالفة المدعي نص المادة الحادية والثلاثون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) في ١٤٢٣/١١/٣هـ والتي تحظر على المؤسسات الصحية الدعاية أو الإعلان لنفسها وأن يكون ذلك بموافقة الشؤون الصحية عند الإعلان وفق الشروط التي

حددها النظام، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٤/٢هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها بأن القرار لم يراع التدرج في إيقاع العقوبة وأنه أوقع آخر فقرة في النظام والتي لا تطبق إلا على المخالفات الطبية والشنيعة. وفي هذه الجلسة ختم طرفا الدعوى أقوالهما وقرراً اكتفاءهما بما سبق تقديمه للدائرة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١١/٧هـ طلبت الدائرة من ممثل الجهة إحضار ما يفيد عن مؤهلات لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة كما طلبت الدائرة محاضر التحقيق مع المدعي عن المخالفات وما يفيد عن مخاطبة المخالف للمثول أمام اللجنة والإفادة عن مثوله، وفي جلسة يوم الإثنين ١٤٢٨/٤/٦هـ قدم ممثل الجهة المستندات المطلوبة منه، ومن ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه للدائرة وبهذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما أمام ديوان المظالم الدائرة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/١٨هـ أصدرت الدائرة بهذه القضية حكمها رقم (٥٠/د/إ/١٨) لعام ١٤٢٨هـ والذي انتهت فيه إلى القضاء برفض هذه الدعوى وبعد عرض الحكم على محكمة الاستئناف الدائرة الرابعة أصدرت بشأنه حكمها رقم (٤٥/ت/٤ لعام ١٤٢٩هـ) والذي انتهت فيه إلى القضاء بنقض الحكم رقم (٥٠/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٨هـ) وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها وفقاً لما تضمنه محكمة الاستئناف الدائرة الرابعة من أسباب، وبعد ورود القضية للدائرة حددت لإعادة نظرها يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٠هـ وبهذه الجلسة طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت وجود استشاريين في المستوصف وقت الإعلان وقد استعد بتقديم ذلك وقام بتقديمه في الجلسة التالية والتي كانت يوم

الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ وفي هذه الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات من ثم حجزت القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والاطلاع على ملف القضية وحيث اتضح للدائرة أن طلب المدعي ينحصر في طلب إلغاء القرار رقم (٧ لعام ١٤٢٦) والمبلغ له بموجب الإشعار رقم (٥٠/٣٦/٤٠١١٨) والصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير وحيث نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على جواز تظلم ذوي الشأن من القرارات الصادرة من لجان النظر في مخالفات أحكام النظام أمام ديوان المظالم، فإن هذا يندرج تحت منطوق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن المدعي قد تبلغ بالقرار المشار إليه بموجب الإشعار رقم (٥٠/٣٦/٤٠١١٨) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ ثم تقدم للديوان للتظلم منه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ لذلك فإن هذه الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ وذلك لإقامتها خلال فترة الستين يوماً المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام.

أما من حيث الموضوع فإن المدعى عليها قد استندت في قرارها الصادر بحق مستوصف (.....) الطبي، على مخالفة المجمع لنص المادة (٣١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، ونص المادة (٣١/ال) من اللائحة التنفيذية للنظام، وذلك لقيام المجمع

بالدعاية والإعلان في جريدة (...) العدد رقم (١٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، دون أخذ موافقة الشؤون الصحية، وقد استندت المدعى عليها في إيقاع العقوبة على نص المادة (٢١) من النظام، وحيث إن المادة (٢١) من النظام قد رتبت العقوبات على مخالفة النظام وليس على مخالفة اللائحة، وحيث إن ما ورد في المادة (٣١/ال) من اللائحة التنفيذية لا يعد تفريعاً على ما ورد بالمادة (٣١) من النظام، إذ قد نصت هذه المادة على أنه: "يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها، إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة، وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية"، فيما نصت المادة (٣١/ال) من اللائحة على أنه: "تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالحصول على موافقة الإدارة العامة للرخص الطبية وشؤون الصيدلة بالوزارة على صيغة ومحتوى وطرق الدعاية التي تلجأ إليها قبل الإعلان عنها"، وحيث إنه يتضح من هذين النصين أن ما ألزمت به اللائحة ليس له أساس في المادة (٣١) من النظام، إذ إن هذه المادة قد أسندت إلى اللائحة بيان معايير أخلاق المهنة، والتي ليس منها قطعاً أخذ الإذن قبل نشر الإعلان إذ إن أخذ الإذن أو الموفقة ليس سوى إجراءات أو جبتها اللائحة ولهذا فإن مخالفة نص المادة (٣١/ال) في هذا لا يعد مخالفة للنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بإلغاء القرار المتظلم منه، لاسيما وأن المدعى عليها لم تثبت مخالفة المدعي في الإعلان الذي نشره لأخلاق المهنة.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية**

الخاصة بمنطقة عسير رقم (٧) لعام ١٤٢٦هـ فيما يخص مستوصف (.....) الطبي، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٩١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة - غرامة مالية- مخالفات فنية وإدارية - قواعد الشكل في إصدار القرار - التحقيق مع المخالف.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار اللجنة المختصة الصادر بتغريمها بسبب وجود مخالفات إدارية وفنية بالمستوصف الذي تملكه وذلك استناداً لعدم إجراء تحقيق معها قبل صدور القرار- متى حدد المنظم شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإن على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على نحو دقيق لا مجال فيه لحرية التقدير - التحقيق يجب أن يحوي كل عناصره النظامية ويكفل جميع ضماناته من وجوب استدعاء المخالف وسؤاله عن مخالفته ومواجهته بما هو مأخوذ عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له للمناقشة وتقديم كافة البيانات وغيرها من مقتضيات الدفاع، فإذا ما خلا من هذه المقومات فلا يمكن وصفه بالتحقيق المعنى- استقرار القضاء الإداري على أن القرار الصادر استناداً إلى غير تحقيق سابق فيما هو لازم له أو معتمداً على تحقيق غير مستكمل الأركان يكون قراراً مفتقراً إلى المشروعية- خلو الأوراق مما يثبت قيام الجهة المختصة

بإجراء تحقيق مع المدعية قبل إصدارها للقرار وعدم مواجهة المدعية بالمخالفات المنسوبة إليها والإخلال بحقها في الدفاع- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .
- المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم للفصل فيها في أن المدعية تظلمت من قرار المدعى عليها رقم (١٨) في ١٤٢٧/٢/٢١هـ بتغريمها خمسين ألف (٥٠٠٠٠) ريال طالبة الحكم بإلغائه، وبجلسة ١٤٢٨/٢/٧هـ نعى وكيل المدعية على القرار المطعون عليه عيوباً عدة ذكر منها: عدم اختصاص لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بإصداره كما هو مثبت في ديباجته، وارد عليه عيوباً شكلية تتمثل في عدم التفتيش على المستوصف محل القرار في ١٤٢٩/٩/٦هـ عكس ما دونته اللجنة في حيثيات قرارها الطعين؛ وطلب المحضر المعد في هذا الخصوص، وأضاف أن اللجنة خالفت المادة (٢٥/٣ل/ج) من

اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بتغطيها عن دعوى المدعية والاستماع لأقوالها وإبلاغها من ثم بالقرار، ثم ساق العيوب الموضوعية قائلاً عن المخالفة الأولى بعدم توفر العدد الكافي من الأطباء المرخصين وأن باقي الأطباء من المعارين من مؤسسة المدعية قد انتهت مدد إعاراتهم: بأن المادة (٤/٣ل/د) من اللائحة التنفيذية التي اتخذت منها المدعى عليها سنداً للمخالفة؛ خاصة بالتراخيص الابتدائية أول مرة، بينما مستوصف المدعية مرخص له نهائياً سلفاً منذ سنة ١٤١٥هـ وقد سمح له بمباشرة العمل بالعدد ذاته للأطباء والممرضين والفنيين؛ ثم تم التجديد له مرات عديدة دون تغيير في العدد كان آخرها في ١٤٢٦/٧/٣هـ أي قبل التاريخ المدعى ضبط المخالفة فيه بشهرين فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعية لديها تصريح كتابي وموافقة من المدعى عليها على تشغيل المستوصف وبالتالي فإن كافة العاملين لديها والمسجلين على كفالتها يمكنهم العمل بالمستوصف الذي تشغله دون الحاجة إلى إعارة لأنهم يعملون لصالح جهة واحدة،ومن جهة ثالثة فقد جاء في ثنايا قرار اللجنة المذكورة أن الموافقة التي منحت للمدعية بتشغيل المستوصف تضمنت ضرورة الالتزام بنظم المؤسسات الصحية الخاصة ولوائحها التنفيذية ومن بينهما أن تكون منشأة التشغيل الطبي مسجلة لدى وزارة الصحة ولأن المدعى عليها على علم مسبق بالكيان النظامي للمدعية وتعلم يقيناً بعدم كون منشأتها شركة للتشغيل الطبي ومع ذلك منحتها التصريح، وقال إنه من جهة رابعة فقد تخللت الفترة الماضية زيارات من لجان التفتيش العلاجي تم من خلالها

الاطلاع على قرار الموافقة بالتشغيل دون تحرير أية مخالفة، أما المخالفة الثانية وهي إصدار توجيه من قبل المدعية بعدم تقديم الخدمة للمريض قبل منحه ملفاً طبياً ودفع قيمة الكشف الطبي خلافاً للمادة (١٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، معقباً بأن ذلك التوجيه ليس فيه أية مخالفة لنص المادة المشار إليها لأنه خاص بالحالات العادية التي ترد إلى المستوصف طالباً لعلاج ولا علاقة له بالحالات الإسعافية الطارئة التي لها مدخل مستقل وهي حالات استثنائية؛ وقال لقد عرفت المادة (١٦/١ل/١) من اللائحة التنفيذية للنظام الحالة الإسعافية بأنها (الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض)، وحالة الطفل المصاب بحرق في يده التي استندت إليها اللجنة في قرارها غير طارئة لأنه جاء برفقة امرأتين مجهولتي الهوية ولأن الحرق بسيط ولعدم دخول المريض إلى قسم الطوارئ وعدم بقائه أكثر من عشر دقائق ولأن الحالة كانت تنطوي على شبهة حادث جنائي، وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢٨هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع إجابة منه على الدعوى جاء فيها أن اللجنة مصدرة القرار هي لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة المشكلة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١/١٧٩٢٨٩) في ١٤٢٥/١١/١٦هـ وهي مختصة نظاماً بإصداره، وأردف أن موافقة المدعى عليها على قيام المدعية بتشغيل المستوصف كانت مشروطة بالالتزام بنظم المؤسسات الصحية ولوائحها التنفيذية مع أن المدعية لم توقع عليها غرامة

مالية عن هذه المخالفة، وأردف بأنه قد تأكد للمدعى عليها مخالفة المدعية للمادة (١٦) من النظام بعدم تقديم المدعية للعلاج الإسعافي لجميع الحالات الخطرة دون مطالبة مالية من خلال توجيهها ومعاقبة طبيبة وموظف استقبال وممرضة بسبب عدم قيامهم بفتح ملف طبي وتحصيل قيمة الخدمة لطفل مصاب بحروق راجع قسم الطوارئ بالمستوصف في ٢٠٠٥/٨/١٧م، وختم جوابه بطلب الحكم برفض الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٧/١٥هـ قدم المدعي وكالة مذكرة كرر فيها ذات ما أورده بصحيفة الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٥هـ اكتفى ممثل المدعى عليها بما قدمه سابقاً، فيما عقب المدعي وكالة باختلاف القرار المسلم للدائرة المعطى له نسخة منه عن القرار الذي بحوزة موكلته أساساً، وذكر أن المدعى عليها لم تتحقق معها أصلاً، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٤هـ أكد المدعي وكالة على أنه لم يتم استدعاء مالكة هذه المنشأة الطبية ولا التحقيق معها، ثم ختم طرفا النزاع أقوالهما، وبجلسة هذا اليوم صدر عن الدائرة حكمها هذا علناً بحضور طرفيه بعد أن أودعت مسودته عند النطق به مشتملة على التالي من أسباب .

## الأسباب

حيث إن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم ولائياً طبقاً للمداة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠)

في ١٤٢٣/١١/٣هـ؛ وهذه المحكمة مكانياً وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، رقم (١١) في ١٤٠٦/٤/٢٣هـ والدائرة نوعياً عملاً بقراره رقم (١٠١) في ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ .

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق صدور القرار المطعون عليه في ١٤٢٧/٢/٢١هـ وإبلاغ المدعية به في ١٤٢٧/٦/٦هـ، وتظلمها منه أمام هذه المحكمة في ١٤٢٧/٧/٢٨هـ، فتكون الدعوى مقدمة خلال الأجل المنصوص عليها بالمادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة المحدد بستين يوماً؛ وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ فتكون من ثم مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وبما أن القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ فإن له أهمية كبرى لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة أو لغاية حددها التظلم، وبما أن قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية، لذا فإن المنظم متى حدد شكلاً مخصوصاً أو إجراءات معينة فإنه على الإدارة التزامها عند إصدار قراراتها، وتكون سلطتها في هذا الصدد مقيدة على النحو دقيق ولا مجال فيه لحرية التقدير؛ على أنها ليست مجرد عقبات لا قيمة لها؛ وإنما هي في حقيقتها ضمانات أساسية للإدارة نظير تمتعها بحق التنفيذ المباشر والسلطة التقديرية وقرينة السلامة في

مقرراتها كأصل عام؛ وبإزاء ذلك فإن عليها أن تسلك السبيل الذي رسمه النظام في مراعاة تلك الإجراءات وهذه الأشكال لتمنعها من الزلل بالتسرع في ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وحقوقهم باتخاذ خطوط وقرارات غير مدروسة وحملها على التروي والتدبر ومنعها من التعسف والتسلط بوزن الملابسات والظروف المحيطة بموضوع القرار؛ وهي ليست كمبدأ كلي هدفاً في ذاته ولا طقوساً لا مندوحة منها تحت طائلة الجزاء بالبطلان؛ وإنما غايتها المصلحة العامة والخاصة على حد سواء؛ وإلا وقع قرارها باطلاً؛ وإن من أكثر الشكليات والإجراءات خضوعاً لرقابة القضاء الإداري هو التزام الإدارة بإجراءات تشكيل اللجان وسير عملها على نحو صحيح نظاماً، وبما أنه تأسيساً على ما تقدم؛ ولما كانت المدعية تطعن على القرار عدم أسبقيته بالتحقيق معها، وإذ الثابت أن المدعى عليها استندت إلى أن اللجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحيحة الخاصة بجدة مصدرة القرار محل الدعوى مثار النزاع اتخذت قرارها بناءً على محضر أسمته بمحضر أخذ أقوال وكيل المدعية؛ وبالاطلاع عليه وجد أنه فضلاً عن اختلاف توقيعه اختلافاً ظاهراً بيناً على الصفحة الأولى المذكور فيها أعضاء اللجنة؛ فإن وكيل الطاعنة لم يجب على السؤالين اللذين وجها إليه كما في الصفحة الثانية المهورة بإمضاءات مختلفة عن سابقتها منسوبة إليه؛ وإنما طلب مكاتبة موكلته رسمياً؛ كما جاءت تلك الصفحات سوى الأخيرة- التي اتخذ القرار بعدها مباشرة- خالية من توقيع رئيس اللجنة وأعضائها؛ خلاف للأصول العامة؛ وبالمخالفة للمادة (٢٥/٣/ل/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ التي قضت بأن: (تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة)؛ ويستخلص من هذا النص أن إعلان المخالف إجراء جوهري؛ ومن ثم فإن إغفاله أو إجراء بالمخالفة لحكم النظام على وجه لا تتحقق الغاية منه يصم القرار بعيب شكلي في الإجراء مؤدٍ ولا ريب لإبطاله؛ كما أن التحقيق يجب أن يحوي كل عناصره النظامية ويكفل جميع ضماناته من وجوب استدعاء المخالف وسؤاله عن مخالفته ومواجهته بما هو مأخوذ به وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له للمناقشة وتقديم البينات وغير ذلك من مقتضيات الدفاع؛ فإذا ما خلا من هذه المقومات فلا يمكن وصفه بأنه تحقيق المعنى المقصود من هذه الكلمة، وقد استقر القضاء الإداري على أن قراراً يصدر مستنداً إلى غير تحقيق سابق فيما هو لازم له أو معتمداً على تحقيق فاقد أو غير مستكمل لأركانه يكون قراراً مفتقراً إلى المشروعية؛ كذلك إذا شاب التحقيق المبني عليه قرار الجزاء القصور الشديد عن الإحاطة بمختلف جوانب الواقعة وتحديد أدلتها على نحو يرتب بطلان الجزاء على ما شيد على هذا التحقيق الباطل؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل أيضاً؛ وفقاً لما أطرت عليه أحكام القضاء فإن التحقيق بصفة عامة يعني الفحص النزية والبحث الموضوعي المحايد استجلاء للحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص معينين؛ ذلك بأن للتحقيق في الإجراء الإداري للمنازعات القضائية طابع ثلاثي يمكن اعتباره

بشكل عام أنه استقصائي ووجاهي وخطي، وبناءً عليه؛ فليس مطلوباً من المكلف بالتحقيق فقط استيفاء إجراء شكلي لتوقيع العقوبة دون مراعاة ما سبق؛ ولما كانت الضمانات التي تقررها النظم ولوائحها التنفيذية لازمة بلا ترخص؛ فإن القرار وقد استند إلى تحقيق لجنة وقع تشكيلها باطلاً؛ فلا مندوحة من أن يكون مجانباً للنظام؛ ومخالفاً للأصول العامة في هذا الخصوص ولما قرره النظام ولائحته التنفيذية وما جرت عليه أحكام ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري واطردت من اعتبار التحقيق إجراءً جوهرياً لازماً لمشروعية القرار؛ ويكون ذلك إخلالاً ببعض ضماناته؛ كيف وقد حددت المادة (٣/٢٥/ل/ب/ج و د) من اللائحة التنفيذية إجراءات معينة لازمة لإبلاغه بالحضور في الميقات المحدد زماناً ومكاناً بعد منحه أجلاً مناسباً وفرصة أخرى إن هو تخلف عن الميعاد أو مرة وذلك بنصها على أن: (يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثول أمام اللجنة في الزمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة أخرى؛ ويحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبداع والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها)؛ وإذ لم تقدم المدعى عليها ما يثبت اتخاذها اللازم حيال ذلك؛ وقد خلت الأوراق مما يثبته؛ كما لم يبينه القرار المطعون عليه؛ ومن ثم يكون باطلاً كل جزاء وقع على من لم يواجه بالمخالفة المنسوبة إليه ولم تسمع أقواله

بخصوصها ولم يحقق دفاعه فيها فذلك إخلال صريح بحق الدفاع، ولا يغني التحجج بأن هذه الإجراءات وتلك العيوب الشكلية ليست بجوهرية؛ ذلك بأنه لا تفرقة بين إجراء وآخر مهما يكن الأمر مادام النص عليه قائماً؛ ولا يصلح ذلك أساساً كافياً لإهدار المشروعية ومخالفة النظام دون جزاء، وعلى القاضي الإداري بحسبانه مراقباً للمشروعية الالتزام باحترامها دون تقص لأهداف المنظم وعلله، وبما أنه يكفي لإلغاء القرار الإداري انطواؤه على عيب ولو على وجه أوحد فحسب من أوجه البطلان؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي حتماً إلى إلغائه كلياً واعتباره كأن لم يكن .

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمحافظة جدة رقم (١٨) في ١٤٢٧/٢/٢١هـ وكافة ما ترتب عليه من آثار لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ١/٤٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٧٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٦هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة -غرامة مالية – مخالفة إدارية- إصدار تقارير فحص عمال تغذية دون توقيع المشرف - اعتماد المحررات.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار اللجنة المختصة بتوقيع غرامة مالية عليها بسبب إصدار المستوصف الذي تملكه تقارير طبية لفحص عمال تغذية من دون توقيع المشرف المختص- احتجاج المدعية بخروج المشرف لأمر طارئ وأنه اطلع على التقارير وقام بختمها بختم المستوصف- الأصل المعتبر والمتعارف عليه فيما يعد مستنداً من المحررات الأصلية أن اعتمادها إنما يكون بالتوقيع عليها من صاحب الصلاحية وذلك لتأكد اطلاع صاحب الصلاحية على المحرر وموافقته على محتواه كما أن إلزام المشرف بالتوقيع لاعتماد التقرير هو الأحوط لأن صاحب التوقيع يكون مسؤولاً عن توقيعه- مؤدى ذلك: عدم توقيع المشرف على التقرير محل الدعوى يعد مخالفة للنظام مما يتضح منه صحة قرار الغرامة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.
- البند (رابعاً) من الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية.

## الوقائع

تتلخص الوقائع بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأنه بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٧هـ تقدمت المدعية المنوه عنها أعلاه عن طريق مدير عام المستوصف (.....) إلى ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بصحيفة دعوى ضد وزارة الصحة موضحة أن لجنة مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة بمنطقة الرياض أصدرت قرارها رقم (١٧٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٥هـ المتضمن فرض غرامة مالية على صاحب المستوصف بسبب إصدار المستوصف تقارير طبية لفحص عمال التغذية من دون توقيع المشرف وقد حدث ذلك سهواً وبشكل غير مقصود بسب بخروج المشرف لأمر طارئ وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها فقيدت الدعوى قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ التي باشرت نظرها على النحو المدون بضبطها حيث حضر المدعي وكالة وممثل المدعى عليها وأوضح المدعي وكالة الدعوى على نحو ما جاء في صحيفة الاستدعاء فيما أجاب ممثل المدعى عليها بأن

المدعي وكالة أقر في صحيفة الدعوى بثبوت المخالفة وعزا ذلك لخروج المشرف لأمر طارئ، فرد المدعي وكالة أن المشرف أطلع على التقارير وختمها بختم المستوصف، ولا يعني عدم توقيعه عدم الاطلاع عليها، وبجلسة تالية قدم ممثل المدعى عليها نسخة من التقارير محل المخالفة تتضمن ختم المشرف على المركز دون توقيعه، وذكر أن البند الرابع من الضوابط التنظيمية للمؤسسات الصحية الخاصة بفحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية قد تضمنت اعتماد التقارير من قبل الطبيب المشرف على المركز بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموا، وبجلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/٤/٢٢هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٣) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن إلغاء القرار محل الطعن، وقد بنت الدائرة حكمها على أسباب حاصلها أنه لما كان الثابت أن المخالفة المنسوبة إلى المدعية هي إصدار تقارير فحص لعمال التغذية من دون توقيع المشرف على التقارير وذلك استناداً إلى المادة (١٥/٥ل) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة التي تنص على أنه (يلزم الترخيص لتخصصات صحية إضافية أو إضافة هذه التخصصات إلى مؤسسات صحية مرخص لها وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة في الحالات التالية: ١- مركز فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية وفق الضوابط المحلقة بهذه اللائحة). كما تضمن البند رابعاً من الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية على أنه: (يعتمد التقرير من قبل الطبيب المشرف على المركز....) وبتطبيق ذلك على التقارير محل الدعوى وجدت الدائرة أنها قد تم اعتمادها من المشرف على

المستوصف بوضع ختمه عليها ولم تشترط الضوابط التوقيع على التقارير بل نصت على الاعتماد فقط وانتهت الدائرة إلى أن الوقائع المنسوبة للمشرف على المستوصف لا تكفي للوصول إلى المخالفة التي انتهى إليها القرار محل الطعن، وخلصت إلى أن القرار معيب بالخطأ في تطبيق النظام حري بالإلغاء، وبعرض أوراق القضية على محكمة الاستئناف- الدائرة الرابعة- أصدرت فيها حكمها رقم (١٤٣/إس/٤ لعام ١٤٢٩هـ) المتضمن نقض حكم الدائرة مستندة على أسباب حاصلها أن الدائرة قضت في حكمها محل التدقيق بإلغاء القرار المتظلم منه بناءً على ما أسباب حاصلها يكفي لاعتماد التقارير من قبل المشرف وضع ختمه عليها دون توقيعه، وأوضحت دائرة الاستئناف أنه لما كان الأصل المعتبر والمتعارف عليها فيما يعد مستنداً من المحررات الأصلية أن اعتمادها إنما يكون بالتوقيع عليها من صاحب الصلاحية، ذلك أن التوقيع إنما يؤكد أن صاحب الصلاحية قد أطلع على المحرر ووافق على ما يحتويه بخلاف الختم فإنه بالإمكان وضعه بعلم وبدون علم وموافقة المطلوب منه ذلك، كما أن القول بالاكتفاء بوضع ختم المشرف على التقارير دون التوقيع عليها لا يحقق الهدف المنشود من إلزام المشرف باعتماد التقارير وهو الاطلاع عليها والتأكد من استكمالها لجميع الإجراءات المطلوبة وعند إعادة أوراق الدعوى إلى الدائرة باشرت نظرها على ضوء ملاحقة أصحاب الفضيلة في محكمة الاستئناف فحددت لذلك جلسة حضرها وكيل عن المدعية وممثل عن المدعى عليها سألتها الدائرة إن كان لديهما ما يرغبان إضافته على ما سبق أن قدماه في أثناء الترافق فأجابا بالنفي فأصدرت هذا الحكم.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الطعن بقرار لجنة مخالفات المؤسسات الطبية الخاصة رقم (١٧٣) بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٥هـ فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وعن شكل الدعوى فحيث إن المدعى عليها أبلغت المدعية بالقرار محل الطعن بموجب الخطاب رقم (٨٦٤٨٨/د/٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ ثم تقدمت إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٧هـ فإن الدعوى تكون مقامة خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فحيث إنه باستقراء ما أورده أصحاب الفضيلة في محكمة الاستئناف والتمعن فيه فإن الذي يتضح منه أنه هو الذي يتوافق مع الحكمة التي أرادها المنظم من إلزام الطبيب المشرف على المركز باعتماد التقرير إذ لو كان المقصود الاكتفاء بالختم دون التوقيع لكان يكفي اعتماد التقرير من المركز وليس الطبيب المشرف على المركز وهو ما لم يقصده المنظم هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية إلزام الطبيب المشرف على المركز بالتوقيع لاعتماد التقرير هو الأحوط وفيه سد لباب التلاعب بالتقارير ذلك أن صاحب التوقيع على التقرير مسؤول عن توقيعه بخلاف الختم فلا يعرف واضعة ومن الصعوبة بمكان الاكتفاء بالختم لاعتماد

التقرير وحيث إن الثابت من الأوراق ومن جواب وكيل صاحبة المستوصف نفسه أن المستوصف أصدر تقارير طبية لفحص عمال التغذية من دون توقيع المشرف فإن هذا مخالفة يستحق صاحبها عقوبة وهو ما قامت به المدعى عليها عندما أصدرت قرارها محل الطعن الأمر الذي يصبح معه ذلك القرار في منأى عن المؤاخذة أو الإلغاء مما تخلص معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٥٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٩٧/إس/٤٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/٦/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية – سلطة الإدارة في تحديد مقدار الغرامة – تأجير المنشأة للغير دون الحصول على موافقة الجهة المختصة.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة المختصة بتغريمه مبلغ مئة وثلاثين ألف ريال بسبب المخالفات المنسوبة إلى عيادته –اعتراف وكيل المدعي في محضر التحقيق بالمخالفات المحررة بمعرفة لجنة التفتيش والمنسوبة إلى عيادة المدعي – عدم تجاوز الغرامات الموقعة على المدعي للحد الأعلى المنصوص عليه نظاماً لتعدد الغرامات بتعدد المخالفات – مقدار الغرامة جعلها المنظم في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية – قيام المدعي بتأجير عيادته للغير لا يعفيه من المسؤولية إذ إن تصريح العيادة صادر باسمه وقيام المتعاقد بالعمل بهذا التصريح مخالف للنظام لعدم استيفائه الشروط النظامية فضلاً عن أن المدعي لم يأخذ موافقة الجهة المختصة قبل تأجير العيادة –أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوي بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ١٤٢٩/٨/٣٠هـ، تقدم وكيل المدعي باستدعاء أوضح فيه أن موكله يتظلم من قرار المدعى عليها رقم (١٤٢٩/١٦هـ) بتاريخ١٤٢٩/٤/٧هـ، والذي يقضي بتغريمه مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال حيث إن موكلته قامت بتأجير كامل العيادة للدكتور (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ ، لمدة خمس سنوات ماعدا قسم العلاج الطبيعي فيعد عائداً للمدعي ويكون الدكتور (.....) مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الجزء الذي استأجره، ووفقاً للاتفاق الذي تم مع المستأجر فإنه يلتزم بتأمين جميع الاحتياجات الضرورية لعمل العيادة بصورة نظامية صحيحة كما يلتزم المستأجر بتحمل مسؤولية إنشاء وتجهيز مختبر به الحد الأدنى اللازم لتشغيل العيادة كما يلتزم بتحمل مسؤولية أية غرامات على مخالفات العمل أو العاملين في العيادات وبناءاً على ما تقدم وبموجب العقد المبرم مع الدكتور (.....) فإن جميع المخالفات المذكورة يتحملها وحده ولا تقع على عاتق المدعي، وانتهى وكيل المدعي إلى طلب إلغاء القرار المتظلم منه، وبقيد استدعائه قضية وإحالتها للدائرة

باشرت نظرها على النحو المثبت بضبوطها، حيث حضر أمامها طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب أنها وفقاً لما هو موضح بلائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب عن الدعوى قدم مذكرة ملخصها أن مخالفات العيادة تتمثل في:١- وجود بعض العاملين يعملون في العيادة من دون ترخيص بمزاولة المهنة وهذا مخالف لنص المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة.٢- وجود إحدى العاملات بقسم الأشعة غير مرخصة وغير معروف مؤهلاتها وليست على كفاءة العيادات كما أن قسم الأشعة يعمل من دون وجود أخصائي أشعة وكذلك عدم وجود فني أشعة وهذا يعد مخالفاً للمادة (١٥/٢/ل) فقرة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة. ٣- عدم وجود أخصائي مختبر وكذلك فني مختبر في قسم المختبر وهذا مخالف للمادة (١٥/٢/ل) من ذات النظام. ٤- تغيير مسمى العيادات من (عيادات (.....) ) حسب التصريح الممنوح لها إلى (مجمع عيادات (.....) ) من دون الحصول على ترخيص بذلك من الشؤون الصحية وهذا مخالف للمادة (٣/١ل) فقرة (ج) من ذات النظام. ٥- عدم مطابقة الإعلانات للخدمات الفعلية التي تقدمها المنشأة وهذا مخالف للمادة الحادية والثلاثين من ذات النظام. ٦- عدم توفير سيارة إسعاف في العيادات وهذا مخالف للمادة (٣٠/٢ل) فقرة (د) من ذات النظام. ٧- التعاقد مع شركة تشغيل من دون حصوله على ترخيص من الوزارة وهذا مخالف للمادة (٢/٣ل) من ذات النظام، وعلى جميع هذه المخالفات تم تطبيق المادة الواحدة والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء القرار رقم (١٤٢٩/١٦هـ) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من لجنة العقوبات بالشؤون الصحية بمحافظة جدة فإن نظر الدعوى يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/٧٨) لعام ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقا لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث إن التأكد من القبول الشكلي للدعوى سابق للدخول في موضوعها فالثابت أن المدعي قد أبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣٠هـ فيكون المدعي قد أقام دعواه في المدة النظامية بالموافقة للمادة الخامسة والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً وعن الموضوع فالثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بالعقوبة على المدعي بسبب المخالفات المنسوبة إلى عيادته والتي تمثلت في الآتي: أولاً: وجود بعض العاملين يعملون في العيادة من دون ترخيص بمزاولة المهنة وهذا مخالف لنص المادة الثامنة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة. ثانياً: وجود إحدى العاملات بقسم الأشعة غير مرخصة وغير معروفة مؤهلاتها وليست على كفالة العيادات كما أن قسم الأشعة يعمل من دون وجود أخصائي أشعة وكذلك عدم وجود فني أشعة وهذا

يعد مخالف للمادة (١٥/٢/ل) فقرة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة. ثالثاً: عدم وجود أخصائي مختبر فني مختبر في قسم المختبر وهذا مخالف للمادة (١٥/١/ل) من ذات النظام. رابعاً: تغيير مسمى العيادات من (عيادات (.....) ) بحسب التصريح الممنوح لها إلى (مجمع عيادات (.....) ) من دون الحصول على ترخيص بذلك من الشؤون الصحية وهذا مخالف للمادة (٣/١ل) فقرة (ج) من ذات النظام. خامساً: عدم مطابقة الإعلانات للخدمات الفعلية التي تقدمها المنشأة وهذا مخالف للمادة الحادية والثلاثين من ذات النظام. سادساً: عدم توفير سيارة إسعاف في العيادات وهذا مخالف للمادة(٣٠/٢ل) فقرة د من ذات النظام. سابعاً: التعاقد مع شركة تشغيل من دون حصوله على ترخيص من الوزارة وهذا مخالف للمادة (٢/٣ل) من ذات النظام، وبناءً على هذه المخالفات أصدرت المدعى عليها القرار المتضمن غرامة مالية لكل مخالفة وفقاً للمادة الحادية والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة والتي تنص على أنه: "فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة العشرين ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: غرامات مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال "وقد بلغ مجموع الغرامات عن مخالفات المدعي مبلغاً وقدره (١٣٠,٠٠٠٠) مئة وثلاثون ألف ريال وحيث إن الثابت من محضر التحقيق مع وكيل المدعى والذي تضمن اعترافه بتلك المخالفات فإن المدعى عليها أصدرت

القرار وفقا لما ثبت للجنة التفتيش من مخالفات واستناداً إلى محضر التحقيق مع وكيل المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ وبالموافقة للمادة الحادية والعشرين السالف ذكرها حيث إن الغرامة لم تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في هذه المادة، وفيما يتعلق بمقدار الغرامة فإن المنظم جعلها في نطاق السلطة التقديرية للمدعى عليها والتي يفترض في قراراتها تحقيق المصلحة العامة مع مراعاة جوانب العدالة بوصفها جهة إدارية وحيث إن القرار صدر من اللجنة مكتملة وبناءً على تحقيق مع وكيل المدعي وبما يتوافق مع نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية فذلك تكون قد اكتملت الأركان الشكلية والموضوعية لقرارها المتظلم منه وبناءً على ذلك فلا مجال للطعن في قرار اكتسب وصف المشروعية وانتفت عنه العيوب الموجبة لإلغائه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه وكيل المدعى من أن موكله قام بتأجير كامل العيادة للدكتور (.....) وبالتالي فإن جميع المخالفات المذكورة يتحملها وحده حيث إن تصريح العيادات كان باسم المدعي (.....) بيما وقيام المتعاقد بالعمل بهذا التصريح مخالف للمبتغى والهدف من التصريح حيث إن التصريح منح للمدعي لاستيفائه الشروط وهذا مالا ينطبق على المتعاقد أن المدعي لم يأخذ موافقة المدعى عليها في توقيع العقد، وبالتالي يكون المدعي مسؤول مسؤولية نظامية أمام جهة الإدارة يكون دفعه بعدم المسؤولية أعمال المتعاقد غير صحيح على أن ذلك لا يمنع المطالبة الخاصة بينهما فيما يترتب من التزامات أمام المحكمة المختصة بذلك .

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٥٨٢/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٧هـ

## الموضوعات

**١- مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- إغلاق تحفظي- تجاوز الفترة المقررة نظاماً للإبلاغ .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار اللجنة المختصة بإغلاق المستوصف الذي يملكه تحفظياً لحين تلافي المخالفات الواردة بالقرار - صدور القرار بناءً على مخالفات ثابتة لم يقدم المدعي ما ينفيها إلا أن النظام قد أوجب إبلاغ ذوي الشأن بقرار اللجنة بعد اعتماده في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده، والثابت أن الجهة تجاوزت ذلك الموعد مما يصبح معه القرار مشوباً بعيب الشكل متعين الإلغاء.

**٢- تعويض - التعويض عن القرار الإداري المعيب بعيب الشكل.**

مطالبة المدعي بالتعويض عن القرار - القرار الإداري المعيب بعيب الشكل لا يترتب على إلغائه تعويض الفرد ما لم يكن القرار المعيب قد شابه خلل في موضوعه- مؤدى ذلك: رفض طلب التعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ١٤، ٢١) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ .
- المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في الدعوى المقدمة من المدعي التي أوضح فيها أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٤٦/٤٣/١٢٣/خ) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ) المتضمن إغلاق مستوصف (.....) الطبي تحفظياً لحين تلافي المخالفات الواردة بالقرار وتغريم المستوصف بثلاثين ألف ريال، وأوضح في لائحة دعواه أنه تم التحقيق معه في المخالفات المنسوبة للمستوصف وأنه بين للجنة التحقيق عدم صحة ما ورد في قرار لجنة التفتيش وقدم لهم ما يسند قوله، وذكر أن هذا القرار تسبب له بخسائر لا تقل عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال يومياً إضافة إلى تشويه سمعته والتشهير به وطلب إلغاء القرار وتعويضه، وفي سبيل نظير الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٣٠/١/١٤هـ حضرها ممثل المدعى عليها كما حضر المواطن (.....) بصفته وكيلاً عن المدعي وقدم للدائرة الوكالة الشرعية رقم (١٠٠٩ في

١٤٣٠/١/٦) وباطلاع الدائرة على مضمون الوكالة تبين أنها لا تتضمن توكيله حق المرافعة، وتم تنبيه الحاضر بذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢١هـ حضر ممثل المدعى عليها كما حضر المدعي وطلبت منه الدائرة تحرير دعواه فتلخصت إجابته بأنه يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٢٣/٤٣/٤٦/خ) في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ الذي نص على إغلاق المستوصف وتغريمه بثلاثين ألف ريال وأوضح أمام الدائرة أن المدعى عليها أغلقت المستوصف في تاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ وأنه في اليوم التالي راجع الشؤون الصحية واستلم منهم محضر الإغلاق وقرار الغرامة وأضاف إلى طلبه السابق مطالبته بتعويضه بخمسة عشرة ألف ريال يومياً عن كل يوم تم إغلاق مستوصف رفق فيه بسبب قرار الغرامة تشمل التعويض المادي والمعنوي، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم إجابته المؤرخة في ١٤٣٠/١/١٤هـ وجاء فيها أن القرار محل التظلم مبني على أسباب صحيحة تنفيذاً لأحكام النظام ولوائحه وأن الشؤون الصحية تطلب رفض الدعوى شكلاً ومضموناً، أما المدعي فقدم ملخصاً عن ثلاث قرارات صدرت بحقه وهي القرارات رقم (٧٧، ١٢٣، ١٢٢) وباطلاع الدائرة عليها طلبت الدائرة من المدعي أن يقدم إجابة أكثر وضوحاً تتضمن رداً مفصلاً يتعلق بالقرار- محل الإلغاء-، وتم تزويد ممثل المدعى عليها بصورة ضوئية من مذكرة المدعي، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٣هـ قد المدعي مذكرته وجاء فيها فيما يخص القرار- محل الطعن- بأنه لم يتم إبلاغه بأي قرار إلا في فترة متزامنة مع تاريخ الإغلاق وتم طلبه لدى لجنة المخالفات في

١٤٢٩/٩/٢٠هـ وأحضر تراخيص العاملين وبين لهم عدم صحة ما ورد في محضر التفتيش وتم تقليص المخالفات في ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ إلى بند واحد فقط متعلق بطلب بيان وصور تراخيص العاملين وأشار إلى بعض الممارسات المتعلقة باستدعائه أمام اللجنة واستفسارهم بشأن مستوصف (.....) وذكر أن بعض المخالفات غير صحيحة كوجود كوادر طبية تعمل من دون ترخيص وطلب إثبات ذلك كما أن المستوصفات مستثناة من وجود استشاري بموجب النظام وذكر أنه تم إرسال خطاب من إدارة الرخص الطبية في ١٤٢٩/١٢/٣هـ يتضمن أن لجان التفتيش غير مسلم بها وأكد بعدم حضور أي لجنة للتأكد من تلافي كما أن تلك الملاحظات لا تؤدي إلى إغلاق المستوصف وأوضح الخسائر التي لحقت به جراء الإغلاق واستند للمادة الثامنة والمادة (٢/١٣ل) وذكر أن هاتين المادتين تخص من يريد أن يفتح مجمع لأول مرة أو يرغب بالحصول على ترخيص وبالنسبة للمادة (٢/١٣ل-دو ١/١١ل) فهي تتعلق بأنظمة خاصة بالمستشفيات وما يملكه هو مستوصف ومجمع طبي عام لا ينطبق عليه كما أن المادة (٣/٣ل) والمادة (١/١٠ل) تنطبق على المستشفيات ولا تنطبق على مستوصف (.....) ، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة ضوئية للقرار محل التظلم ومحضر تحقيق في ١٤٢٩/٩/٢٠هـ وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم أصل المحاضر للاطلاع عليها منها كما قدم أيضاً قرار لجنة التفتيش رقم (٥٣٦) في ١٤٢٩/٨/٤هـ وعرض محضر الجولة التفتيشية مؤرخ في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ تضمن تلخيصاً للمخالفات على مستوصف (.....) الطبي وما

انتهت إليه إدارة الرخص الطبية وشؤون الصيدلة من إغلاق المنشأة تحفظياً وكذلك محضر آخر لجولة تفتيشية على مستوصف (.....) في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ تضمن ما ذكر على المنشاة، وكذلك سجل زيارات مفتشي الشؤون الصحية عبارة عن ملاحظات لجنة التفتيش في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ وتم اطلاع المدعى على تلك المستندات الضوئية، كما قدم المدعي مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٥/١٥هـ تضمنت شرحاً للمخالفات التي سجلت على مستوصف (.....) وإجابته عليها وانتهت بتأكيد ما سبق أن طلبه من تعويض بمبلغ وقدره خمسة عشرة ألف (١٥,٠٠٠) ريال عن كل يوم إغلاق وأرفق بمذكرته صورة ضوئية من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، وبتزويد ممثل المدعى عليها بصورة من هذه المذكرة اكتفى بما قدمه سابقاً مؤكداً على صحة القرار محل التظلم، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢٨هـ اعتذر ممثل المدعى عليها موضحاً أنه لم يرده المطلوب، وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١٢هـ قدم المدعي أساس أوراق المعاملة اشتملت على المحاضر والتحقيقات وما صدر بحق المدعي، وطلب منه تقديم ما يفيد بتفويض مدير الشؤون الصحية باعتماد قرار الغرامة، وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٢٨هـ قدمت وكيلة المدعى مذكرتها المؤرخة في ١٤٣٠/٨/٢٨هـ وجاء فيها أن مخاطبة الشؤون الصحية مستمرة منذ إغلاق المستوصف وآخرها الخطاب المؤرخ في ١٤٣٠/٦/٢٧هـ والذي تم بناءً عليه حضور اللجنة إلى مستوصف (.....) وتبين لهم اكتمال التجهيزات في قسم الطوارئ وغرفة الضماد وأن سيارة الإسعاف تجاوزت الخمس سنوات المطلوبة كما ظهر للجنة أنه لم يتم تأمين الكوادر الفنية الطبية

وذلك كما تضمنه خطاب إدارة الرخص الطبية بالشؤون الصحية بالمدينة المنورة رقم (٤٩٧) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ الموجه إلى مستوصف (.....) الذي أضاف إلى ما ذكر بسرعة تأمين سيارة إسعاف مناسبة والكوادر الفنية الطبية المطلوبة حتى يتم عرض ذلك على لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة وتضمنت مذكرة المدعي أنه بسبب إغلاق المستوصف فقد ذهب الكادر الطبي والوظيفي بكامل بسبب هذا الإغلاق وتسبب ذلك بخسائر تلك الكوادر، وأشارت المذكرة إلى أن سيارة الإسعاف عندما تمت المخالفة عليها كان موديلها (٢٠٠٣م) بمعنى أنه لم يمض عليها خمس سنوات، وحيث سبق أن قدم ممثل المدعى عليها بناءً على طلب الدائرة ما يفيد بتفويض مدير عام الشؤون الصحية بالمدينة المنورة باعتماد قرارات الغرامة خطابه المؤرخ في ١٤٣٠/٨/١٧هـ المرفق به القرار الوزاري رقم (٢٩/١/١٢٠٩٧٩) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري فقد ظهر منه أنه لاحق للقرار محل التظلم فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تزويدها بالتفويض السابقة لقرارات الغرامة كما طلب الدائرة من وكيل المدعي تقديم البينة على مبلغ التعويض الذي تطلبه فطلبت وكيلة المدعي إمهالها إلى ما بعد شهر رمضان حتى تتمكن من تقديم مستنداتها، وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/١٤هـ قدمت وكيلة المدعي مذكرتها وجاء فيها استعراض للخسائر التي تعرض لها مستوصف (.....) الطبي وما لحقة من تبعات مالية بسبب الإغلاق وتضمنت المذكرة طلب المدعي بتعويضه بمبلغ مليونين ومئة وواحد وستين ألف وثمانمئة وثمان وخمسين

ريال (٢,١٦١,٨٥٨) وسألت الدائرة وكيل المدعي عن هذا التعويض وعما إن كان يمثل كامل مبلغ التعويض المطالب به فأجابت بأنها تحصر طلبها بالتعويض بهذا المبلغ، كما قدم ممثل المدعى عليها صورة من قرار الصلاحيات الإدارية والمالية لعام ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٥هـ قدم المدعي مذكرته وتلخصت في أن بعض المخالفات لم ينص عليها اللائحة وأيضاً فيما يتعلق بصلاحية اللجنة بالإغلاق وتشكيل اللجنة وما تضمنه القرار رقم (٤٦/٤٣/١٢٣/خ) في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ القاضي بإغلاق المستوصف وتغريمه وأن ذلك مخالفة للمادة (٣/٢٥ل) إضافة إلى أن قسم الأسنان صدر قرار بإعادة فتحه مع الغرامة ولم يتم إبلاغه بهذا القرار ثم يفاجأ بإغلاق كامل المستوصف وذكر المدعي أن ذلك ترتب عليه وقوع أضرار جسيمة عليه وخسائر وديون بسبب الإغلاق وتشويه السمعة مما ترتب أيضاً من إقامة شكاوى ضده تم توقيفه على ضوئها لدى الحقوق المدنية، وذكر أنه بعد الإفراج عنه تم حجز ترخيص المستوصف وموجوداته لبيعها في المزاد العلني لسداد الحقوق، وبسؤال ممثل المدعى عليها بعد تزويده بصورة من هذه المذكر قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وليس لديه ما يود إضافته، وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٢٣هـ اكتفى طرفا القضية بما قدماه وقررت الدائرة حجز القضية تمهيداً للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث حصر المدعي طلباته بطلبه إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها رقم

(٤٦/٤٣/١٢٣/خ) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ وتعويضه بمبلغ وقدره مليونان ومئة وواحد وستون ألف وثمانمئة وثمان وخمسون ريال (٢,١٦١,٨٥٨)، وحيث إن هذين الطلبين مما تختص بهما المحاكم الإدارية ولائياً بموجب نص المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، في الفقرة (ب) فيما يخص طلب إلغاء القرار الإداري، وفي الفقرة (ج) فيما يخص طلب التعويض، كما أن الاختصاص النوعي والمكاني ينعقد للدائرة وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ، وحيث إنه عن القبول الشكلي لدعوى الإلغاء فقد نصت المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ ومن حيث إن القرار رقم (٤٦/٤٣/٢٣/خ) صدر بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ وبما أن المدعي قرر بحضور ممثل المدعى عليها في جلسة ١٤٣٠/٢/٢١هـ أنه تبلغ بالقرار- محل الطعن- في ١٤٢٩/١١/٢٥هـ ولم يعترض ممثل المدعي على ذلك وخلت الأوراق من الإشارة إلى ذلك فإن الدائرة تسلم بما قرره المدعي، وبإقامة الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ فإن دعوى الإلغاء مقبولة شكلاً، وبالنسبة لدعوى التعويض فقد تبين من خلال تبلغ المدعي أنه أقام دعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما يتعين قبول دعوى التعويض شكلاً، ومن حيث إن القرار رقم (٤٦/٤٣/١٢٣/خ) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ- محل الطعن- قد رصد سبع مخالفات

هي ١- كوادر طبية تعمل من دون ترخيص – ٢- لا يوجد استشاري في المستوصف ٣- سيارة الإسعاف لا تعمل ٤- نقص في تجهيزات قسم الطوارئ والمسالك والضماد وضماد الرجال وطوارئ النساء وطوارئ الرجال ٥- قسم الأشعة معلق يتم التخلص من النفايات بفترات متباعدة ولا يوجد غرفة لتخزينها ٧- عيادات مغلقة وهي النساء والأطفال والأسنان نساء، وحيث إن الدائرة استعرضت أساس أوراق المعاملة حيث اطلعت على عرض لمحضر جولة تفتيشية بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ولوحظ على مستوصف (.....) وجود أدوات غير معقمة في غرفة الضماد وعيادة الأسنان وأن من يقوم بالتعقيم إداريات سعوديات وجهاز الشفط لا يعمل في غرفة الطوارئ وسيارات الإسعاف لا تعمل ولا يوجد مدير إداري، كما تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بجولتها الأولى التفتيشية بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ على مستوصف (.....) الطبي وانتهت جولتها بتسجيل عدة ملاحظات هي وجود في القابضات التوربينية وعدم وجود محاليل للتعقيم في عيادة الأسنان ووجود أنابيب شفط اللعاب في كيس نفايات أسود لا زالت تستخدم سوء نظافة غرفة التعقيم واستخدامها كمخزن وعدم وجود تمريض في عيادة الأسنان ووجود موظفة تعمل كممرضة في عيادة الأسنان وعدم وجود أدوية طوارئ في عيادة الأسنان، وذيل محضر الجولة بتوقيع المدير الإداري واطلعت الدائرة على تعهد الوكيل الشرعي بتلافي تلك الملاحظات خلال أسبوعين ثم اطلعت الدائرة أيضاً على محضر التحقيق المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٦هـ مع الوكيل الشرعي الذي تمت مواجهته بتلك الملاحظات فتلخصت إفادته بوجود تلك الملاحظات

في أثناء الجولة وأنه تم تلافيها ذكر منها أن لديه صورة ترخيص للممرضة (.....) وأنه كان يعلم بأن تلك الملاحظات تعد مخالفة لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، واطلعت الدائرة على محضر جولة مفاجئة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ ولوحظ على المستوصف عدم وجود مدير إداري ولا يوجد بالمستوصف سوى ممرضة واحدة فقط تعمل ولا يوجد لها ترخيص والطبيبة (.....) أخصائية الباطنية ترخيصها انتهى في ١٤٢٨/٥/٨هـ وطبيب الأسنان (.....) ترخيصه منتهي وطبيبة النساء غير موجودة وعيادتها مغلقة، ولاحظت اللجنة في قسم الطوارئ عدم وجود جهاز كشف حنجرة ولا توجد جبائر (توماس) وسيارة الإسعاف موديلها قديم ولا تعمل وفيها يتعلق بالتعقيم فلاحظت اللجنة سوء التعقيم وعدم وجود غرفة خاصة للتعقيم وذيل محضر الجولة بتوقيع الطبية بالمستوصف (.....)، واطلعت الدائرة على ملاحظات المدعى عليها المدونة في سجل زيارات بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٤هـ وفيه لاحظ المفتشون أن عيادات الباطنية والأسنان والنساء وعيادة الأطفال وعيادة النساء والولادة وقسم الأشعة مغلقة وغرفة طوارئ الرجال غير مجهزة ولا يوجد جهاز مراقبة القلب وغرفة الضماد صغيرة ويتم فيها سحب العينات ولا توجد غرفة لتجميع النفايات الخطرة وطبيب الأسنان يعمل من دون ترخيص ولا توجد قائمة بأسماء الأدوية في العيادات و(السفتي) بسيارة الإسعاف لا يعمل ولا توجد استمارة ولا يوجد استشاري، وذيل سجل الزيارة بتوقيع المدير الإداري (.....) واستعداده بتلافي الملاحظات وفي محضر الجولة التفتيشية التي تمت في نفس التاريخ السابق لاحظت اللجنة تكراراً للملاحظات

السابقة وذيل المحضر بتوقيع المدير الإدارية باستعداده تلافي الملاحظات واستعرضت المدعى عليها في محضر المؤرخ في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ ملخصاً للملاحظات ومن ضمنها أن الدكتور (.....) يعمل من دون ترخيص والدكتور (.....) يعمل بترخيص منته و (.....) و (.....) يعملان من دون ترخيص، وفي التحقيق الذي تم مع المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هأ عن جولة ١٤٢٩/٨/٢٤هـ تلخصت إفادته أن الدكتور (.....) انتهى ترخيصه في ١٤٢٨/١٢/١٩هـ والممرضان (.....) و (.....) تم تعيينها من دون علمه وأن طلب منهما تقديم ملف لكي يستخرج لهما ترخيص، وعن وجود الاستشاري فلا يعلم عن ذلك ولم يبلغ من إدارة الرخص الطبية وذكر أن جميع العيادات تعمل عدا عيادة النساء والولادة فهي مقفلة بسبب سفر الطبية، وعيادة الأسنان الثانية مقفلة، وقسم الأشعة مقفل لعدم وجود أخصائي موضحاً أن التأشيرات صدر بتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ إلا أنه لا يستطيع السفر للتعاقد، وطلب تشكيل لجنة للتفتيش فيما يتعلق بالتجهيزات، وعن عدد العيادات ذكر المدعي أن الموجود منها هي عيادة المسالك والأطفال والأسنان والطب العام والباطنة موضحاً وجود طبيب لكل عيادة، وأن المدير الإداري الحالي للمستوصف هو (.....) وعن اسم المدير في أثناء الجولة التفتيشية أوضح المدعي أنه ظهر له من الأوراق بمكتب الإدارة أن اسمه (.....) وأن الذي عينه وكيله (.....) في أثناء فترة غيابه وما ادعاه في أثناء فترة الحصار المطبق عليه- على حد ادعائه- وعما يثبت صحة أقواله ذكر المدعي أنه ليس لديه سوى ما كتبه، وأنه يطلب تشكيل لجنة للتأكد من صحة أقواله، وبسؤاله عما عن كان قد تم

استخراج تراخيص للكوادر التي تعمل من دون ترخيص أجاب أنه بسبب ما حدث له من حصار ومراجعات فإنه لم يراجع الشؤون الصحية إلا بعد أن وصله خطاب من لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة وأنه حالياً استخرج تراخيص لمن هو بحاجة للترخيص ماعدا ممرضين تم تعيينهما في فترة غيابه وليس لديهما تراخيص واستعد باستخراج ترخيص لهما وطلب مهلة لتصحيح وضعه، كما اطلعت الدائرة على صورة ترخيص الطبيب (.....) والذي تبين منه أن ترخيصه انتهى في ١٤٢٨/١١/١٥هـ وترخيص الطبيب (.....) المنتهي في ١٤٢٨/١٢/١٩هـ وعلى ترخيص الطبيبة (.....) المنتهي في ١٤٢٨/٥/٨هـ، وبعد تأمل الدائرة لما سبق ذكره من استعراض للجولات التفتيشية التي تمت في فترات متتالية حيث بدأت أولاها في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ وفي ١٤٢٨/١١/٤هـ ثم في ١٤٢٨/١٢/٢١هـ ثم في ١٤٢٩/٨/٢٤هـ وجميع تلك الجولات أجمعت على وجود تلك المخالفات ولم يتبين مما قدمه المدعي ما يسند طعنه بل الثابت أن أبلغ بها بموجب توقيعه على محاضر تلك الجولات أو توقيع المدير الإداري، هذا إلى جانب أن التحقيقات مع المدعي قد أقر فيها صراحة بعدم وجود استشاري مبرراً ذلك بعدم إبلاغه وما ذكره عن عدم علمه بتوظيف الممرضين لديه، وإذا ثبت ذلك فإن القرار- محل الطعن- قد صدر بناءً على مخالفات ثابتة لم يقدم في أثناء التحقيق معه ما ينفيها، وعن دعوى التعويض فإن الحكم بالتعويض يلزم للقول به توافر أركان المسؤولية في حق الجهة المدعى عليها والمحددة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية

بينهما، وحيث تبين للدائرة من خلال أوراق القضية أن المدعى عليها سلكت صحيح النظام فيما يتعلق بالتحقيق والمواجهة والضبط ولم يقع منها ما يخالفه وبالتالي فجميع الإجراءات التي تمت كانت مبنية على ما وافق النظام المطبق ولائحته التنفيذية، ولا يغير ذلك ما ذكره المدعي في مذكراته من تسارع المدعى عليها في إصدار قرارها إذا إن الجولات التفتيشية وإبلاغه بها استمرت عدة أشهر ومع ذلك فلم يقدم المدعي ما يفيد بتغيير أوضاع المستوصف وتشير الدائرة إلى ما أشار إليه المدعي من أن المستوصفات مستثناة من شرط وجود استشاري فتوضح الدائرة إلى أن الترخيص الصادر بالمرسوم الملكي له تضمن أكثر من تخصص وقد نصت المادة (١٤) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة على أنه يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه- على الأقل- استشاري في كل من التخصصات الرئيسة المرخص بها وأن يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة، وقد عرفت المادة (٢/١) من النظام أن المجمع الطبي العام هو المكان المعد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات على الأقل وبالتالي فإن النظام اشتراط في نصوصه تواجد استشاري على الأقل في المجمع الطبي العام، كما أن ما أشار إليه المدعي من زيادة مدة الإغلاق على ستين يوماً بالمخالفة لنص المادة (٢١) من النظام فإن الدائرة توضح إلى أنه وإن خالفت المدعى عليها بتجاوز المدة النظامية للإغلاق إلا أنه لا يفهم من ذلك أن على جهة الإدارة المبادرة برفع قرار الإغلاق وإلا فإن النص يبقى على غير ذي فائدة، إذ إن

المقصود من ذلك رفع الأمر لصاحب الصلاحية من باب توخي الحذر والاعتدال في تطبيق الإغلاق مما يتعين والحال كذلك القضاء برفض دعوى التعويض، إلا أنه ومن جانب آخر فإن اللائحة التنفيذية للنظام وقد نصت في المادة (٢/٢٥/ل/هـ) على أن ترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها ويخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد القرار، ومن حيث إن القدر الثابت من القرار أن اعتماده بتاريخ صدوره وهو ١٤٢٩/١٠/١٨هـ، وتطبيقاً للنص النظامي فإنه كان من الواجب إخطار صاحب الشأن به خلال ثلاثين يوماً أي قبل تاريخ ١٤٢٩/١١/١٨هـ، وبما أن المدعي قرر في مذكراته إبلاغه بالقرار في ١٤٢٩/١١/٢٥هـ ولم يعترض ممثل المدعى عليها على ذلك مما يجعل الدائرة تسلم بما قرره المدعي لاسيما وأن أساس المعاملة لم يرد فيه ما يشير إلى ذلك، وبذلك فإن المدعى عليها قد تجاوزت الفترة المقررة نظاماً للإبلاغ وأصبح القرار مشوباً بعيب الشكل الذي يمس مصلحة الفرد لمخالفته نص المادة المذكورة إلا أنه ومع ثبوت ذلك فإن القرار الإداري المعيب بعيب الشكل لا يترتب على إلغائه تعويض الفرد ما لم يكن القرار المعيب قد شابه خلل في موضوعه مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار ورفض دعوى التعويض لثبوت المخالفات في حق المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء القرار رقم (١٢٣/٤٣/٤٦/خ) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ الصادر من الشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٧٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**مؤسسات ومهن صحية- لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة- غرامة مالية - اللجنة المختصة بإجراء التحقيق.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بتغريمه - عدم التزام المدعى عليها بالنص النظامي القاضي بإلزام اللجنة مصدرة العقوبة بالتحقيق مع المخالف قبل إصدار قرارها- إجراء التحقيق مع صاحب المنشأة من قبل لجنة مغايرة للجنة مصدرة قرار العقوبة- قيام اللجنة مصدرة القرار بالتحقيقات مع المخالف بعد إصدارها للقرار- مؤدى ذلك: الإخلال بالضمانات المقررة نظاماً للمخالف- أثر ذلك: إلغاء القرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٥هـ ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة الاستدعاء المقدم من المدعي والمتضمن الطعن في قرار لجنة العقوبات رقم (١٨) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ المتضمن عقوبات مالية قدرها (٩٠,٠٠٠) ألف ريال بزعم أن المستوصف قد خالف نظام المؤسسات الصحية الخاصة بزعمها أن التعقيم سيء وبالذات في عيادة الأسنان ولا يتم حسب المواصفات المطلوبة وأن التخلص من النفايات الطبية لا يتم بالصورة الصحيحة، والحقيقة أن تصور لجنة التفتيش لحالة التعقيم والتخلص من النفايات الطبية لم يكن دقيقاً ولا يعكس الحالة الفعلية التي كانت بالمستوصف وإنما كان وصفاً مبالغاً فيه وبالتالي جاءت العقوبة مبالغاً فيها وغير متناسبة أبداً مع الحالة، والذي حدث بالضبط أنه كانت بعض أكياس التعقيم مبللة بماء وغير محكمة القفل، وقد أكد الطبيب المسؤول بالمستوصف بأن لكل مريض أسنان مجموعة أدوات تستخدم للمريض الواحد لذا تعقم معاً، وأن الماء جاء نتيجة فترة ما بعد التعقيم وأنهم بصدد تجفيفه، وأما بخصوص النفايات الطبية فإن المستوصف متعاقد مع شركة متخصصة في ذلك المجال، وهي الشركة (.....) لحماية البيئة وذلك منذ العام ٢٠٠٣م، وهو يقوم بدفع أقساط خدمات تلك الشركة والمتمثلة في إدارة ونقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة، ومازالت الشركة تعمل بموجب تعاقدها مع المستوصف، والذي جدد بموجب العقد المبرم معها

حديثاً بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المستوصف ملتزم بالأنظمة الصحية، وكان يجب أن تشفع تلك العقود التي أبرمها المستوصف بخصوص التخلص من النفايات الطبية للمستوصف وتعفيه من تلك الحادثة المعزولة والتي لم تكن اللجنة موفقة في اعتبارها مخالفة تستحق توقيع العقوبة، وبطلب من الدائرة إلغاء قرار اللجنة، وبإحالة القضية إلى الدائرة تم عقد جلسة بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٤هـ حضر فيها وكيل المدعي وفيها أكد على دعواه وطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريم موكله مبلغ (٩٠,٠٠٠) ألف ريال للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها بأن المدعي خالف المادة (٣/٣ل) من نظام المنشآت الصحية الخاصة حيث تبين للجنة خلال مرورها على المستوصف وإفادة صاحب المنشأة بإقراره أن التعقيم لا يتم حسب المواصفات المطلوبة وذلك بسبب إهمال من بعض الممرضات ووضعهن خمس أدوات في مظروف واحد بدل من وضع كل أداة على حدة، حيث وجدت اللجنة بأن التعقيم سيء جداً وبالذات في عيادة الأسنان، كذلك وجدت اللجنة أن التخلص من النفايات الطبية لا يتم بالصورة الصحيحة والمطلوبة، وأيضاً خالف صاحب المنشأة المادة الثالثة عشر من نظام المؤسسات الصحية الخاصة حيث ثبت للجنة خلال مرورها عدم توفر الأدوية الإسعافية حسب اللائحة. كما تبين لها سماح صاحبة لبعض الممارسين الصحيين بالعمل في المستوصف من دون حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة وهم د (.....) - باكستانية الجنسية- طبيبة عام تعمل في المستوصف بصورة

غير منتظمة ولا يوجد لديها تصنيف من الهيئة السعودية ولا يوجد لديها ترخيص بمزاولة المهنة وكفالتها على زوجها وأن صاحب المستوصف هو من مكنها من العمل على أساس توفير تأشيرة لاحقاً وكذلك (.....) - ممرضة- إندونيسية الجنسية تعمل في المستوصف المذكور منذ عام ٢٠٠٦م وحتى الآن لا يوجد لديها تصنيف من الهيئة السعودية لعدم اجتيازها للامتحان بالمرة الأولى ولها فرصة ثانية وعدم وجود ترخيص من الوزارة بممارسة المهنة وهي على كفالة المستوصف وعليه يطبق في حق صاحب المنشأة المادة الحادية والعشرون من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وختم مذكرته بطلب رفض دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس من النظام أو واقع الحال حيث صدر القرار مستوفياً للشروط والأركان ومعتمد من صاحب الصلاحية بعدها قرر الطرفان الاكتفاء.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٨) لعام ١٤٢٩هـ الصادر بتغريمه مبلغ (٩٠,٠٠٠) ريال للأسباب التي بني عليها طعنه، ولما كانت المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، قد نصت على اختصاص ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بدعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية وما يصدر من قرارات عن

اللجان شبه القضائية وكانت المادة (٢/٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ تنص على أنه: (يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ) فإن الديوان بحسبانه محكمة قضاء إداري يختص ولائياً بنظرها، فضلاً عن اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وبما أن الثابت تبلغ المدعي بالقرار بخطاب المدعى عليها رقم (٤٧/٦٠٢/٢٤٠٠٠/ج) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ فإنه بإقامته الدعوى في ١٤٢٩/٨/٢٥هـ يكون قد استوفى الجانب الشكلي اللازم لقبول دعواه مما يتعين معه السير في نظرها موضوعاً.

وعن الموضوع فالثابت أن القرار استند فيما نسب للمدعي من تقصير إلى الجولة التفتيشية التي تمت على المنشأة الصحية التابعة له في ١٤٢٨/١١/١٦هـ المثبتة لعدد من الملاحظات، وقد نصت المادة (٢٥) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ على تكوين لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل أحدهم استشارياً في المهن الطبية والثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في، ونصت اللائحة التنفيذية على (أن تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة) مبينة الفقرة (١) من المادة ذاتها أن انعقاد اللجنة

يكون صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه والعضو القانوني والمختص بالمهنة الطبية ذات العلاقة بالمخالفة على أن لا يقل عدد أعضائها الحاضرين عن ثلاثة، والثابت من أوراق القضية أن لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة قد اعتمدت في قرارها على إفادة من صاحب المنشأة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ بناءً على تحقيق قامت به لجنة مغايرة للحنة مصدرة العقوبة بيد أن اللجنة مصدرة العقوبة لم تقم بالتحقيق اللازم مع صاحب المنشأة إلا بعد صدور القرار حيث إن القرار صدر في ١٤٢٩/٤/١٧هـ ولم تقم اللجنة بإجراء التحقيق إلا في ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، وحيث إن التزام المدعى عليها بالنص النظامي القاضي بإلزام لجنة مصدرة العقوبة بالتحقيق مع المخالف قبل صدور قرارها يمثل ضمانة للمخالف ويحمل على الاطمئنان لحسن سير أعمالها وصحة استخلاصها وإثباتها لأقواله كما يمنع عنها التعسف في استعمال سلطتها التقديرية ويحملها على التروي والتدبر في وزن الوقائع والظروف المحيطة بالمخالفة، وتخلي اللجنة عن ذلك رغم النص على ضرورة الالتزام به يجعل قرارها مشوباً بعيب مخالفة الأنظمة واللوائح المؤثرعلى صحة وسلامة القرار لجنوحه عن المصلحة التي قصد النظام توفيرها في قرار اللجان وهي تقوم بما أنيط بها من مهام لتبتعد بتطبيقها عن الريبة في استقامة أعمالها وعدالة موازينها وعنايتها بتحقيق الضمانات الأساسية للأفراد أمام جزاءاتها العامة، ومن المعلوم أن الأحكام العقابية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن التخمين أو مجرد الاستنباط والتوهم الخالي من الدليل ومن باشر إصدار القرار دون سماع أقوال المخالف لا تتوفر له تلك

القناعة، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى في صورته الحالية لما اعتوره من عيوب مؤثرة في سلامته.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة رقم (١٨) الصادر في ١٤٢٩/٤/١٧هـ، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٨٤٥/ق لعام ١٤٢٩هـ ، و ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٨/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- مؤسسات ومهن صحية - الهيئة السعودية للتخصصات الصحية- المنع من مزاولة مهنة الطب.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بوضع اسمه على قائمة المنع من مزاولة مهنة الطب وامتناعها عن تصنيفه على درجة استشاري - أوجب النظام اعتماد استمارة يرفق معها الوثائق اللازمة الداعمة لطلب عدم التعاقد ووضع الاسم في قائمة الممنوعين - قيام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بوصفها الجهة المختصة بإدراج اسم المدعي في قائمة المنع بناءً على توصية الجهة التي يعمل فيها دون التأكد من وجود الأسباب الموجبة لذلك ودون إرفاق الوثائق والمستندات الداعمة للتوصية- امتناع الجامعة التي يعمل بها المدعي عن تقديم المستندات والتحقيقات والشكاوى التي استندت إليها في توصيتها- مؤدى ذلك: عدم قيام القرار على سند صحيح وصدوره بالمخالفة للنظام متعين الإلغاء- برفع اسم المدعي من قائمة الممنوعين من مزاولة المهن يزول السبب المانع من قيام الهيئة بتصنيفه وفقاً لما لديه من مؤهلات كشأن غيره من زملائه.

**٢- تعويض – انتفاء الضرر.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن ذلك - استمراره في ممارسة مهن الطب حتى تاريخ ١٤٣٠/١٠/١٨هـ وتقديمه استقالته من العمل بهذا التاريخ وبالتالي فإنه لم يتضرر من قرار منعه من مزاولة المهنة- أثره: رفض طلب التعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥/٢) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ .
- قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المدعي وكالة نيابة عن المدعي وما أفاد به المدعي ووكيله أمام في أثناء المرافعة حيث تقدم الوكيل بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض في ١٤٢٩/١٢/١٧هـ ذكر فيها وفي مرافعته أنه يتظلم من قرار الهيئة المدعى عليها وضع اسم موكله على قائمة المنع من مزاولة مهنة الطلب وامتناعها عن دراسة أوراق وتصنيفه على درجة استشاري نساء وولادة وفق المؤهل الذي حصل عليه كما يطلب تعويضه عن الأضرار النفسية والعائلية وحرمانه من المسمى الوظيفي بمبلغ خمسة ملايين ريال، وبقيد الدعوى قضية بالرقم (١/٨٢٤٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ وإحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ درست أوراقها وعقدت

لنظرها عدة جلسات حضرها المدعي ووكيله كما حضرها ممثل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (.....) وممثلها (.....) الذي أجاب عن الدعوى بأن الهيئة غير ذات صفة فيها لأن جامعة الملك سعود هي التي أوصت بوضع المدعي على قائمة المنع من العمل حيث ورد للهيئة خطاب جامعة الملك سعود رقم (٢٨٠٩٠٠٣٨٢) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ ورفقة محضر اللجنة الدائمة للنظر في الأمور المتعلقة بمنسوبي الجامعي رقم (٢٨٠٩٠٠٦٢١١) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ المتضمن التوصية بإبلاغ الهيئة بما ثبت لدى الجامعة من مخالفات من الطبيب (.....) وطلب إلغاء ترخيصه الطبي وعدم تمكينه من مزاولة الطب في أي موقع، وأن الهيئة قامت بناءً على هذا الخطاب وما سبق فيه من أسباب بإلغاء ترخيص المدعي ووضعه على قائمة المنع وذلك بما لها صلاحيات استمدتها من قرار مجلس الأمناء بالهيئة السعودية برئاسة وزير الصحة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٤هـ الصادر بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ حيث وافق المجلس في القرار على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة واقترح السبل الكفيلة بالحيلولة دون تمكين المسجلين على لائحة الممنوعين أو الغير مرغوب فيهم للعمل في المملكة في المجالات الصحية ووضع آلية العمل بها مما تكون معه الهيئة هي الجهة المخول لها إضافة الممنوعين من ممارسة المهن الصحية وتوزيع قائمة بهم على الجهات المختصة، وأن الهيئة بعد ورود خطاب جامعة الملك سعود وهي جهة حكومية قامت بمنع المدعي من العمل للمخالفات الأخلاقية والتجاوزات المهنية الواردة في التقرير وانتهت إجابة الهيئة

بطلب رفض الدعوى، وبمخاطبة الدائرة جامعة الملك سعود وطلب الإفادة بما لديها حيال الموضوع ورد للدائرة خطاب الجامعة رقم (٢٩/٢/٢٠/١٨١٤٩٧) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ المتضمن أن المدعي كان يعمل في قسم النساء والولادة بمستشفى الملك خالد الجامعي وقد تمت إحالته إلى اللجنة الدائمة للنظر في الأمور المتعلقة بمنسوبي الجامعة لدراسة الشكاوى والوثائق والمستندات المقدمة ضد المدعي واتضح وجود أخطاء سلوكية صدرت منه في أثناء عمله في المستشفى كما اتضح وجود عدة شكاوى ضده تتعلق بأخلاقيات المهنة وتصرفات مخالفة لأصول مزاولتها مع المرضى وثبوت مسؤوليته عن حالات طبية مما تسبب في وقوعه في أخطاء طبية نتيجة إهماله وعدم التزامه بأخلاقيات العمل، وقد أصدرت اللجنة عدة توصيات من ضمنها إبلاغ الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بما ثبت لدى الجامعة من مخالفات من المدعي وطلب إلغاء ترخيصه الطبي وعدم تمكينه من مزاولة مهنة الطب في أي موقع وتم اعتمادها من قبل مدير الجامعة، وانتهى خطاب الجامعة بأن ما قامت به الجامعة من إجراءات وما اتخذته من توصيات تجاه المدعي لا يعدو أن يكون إلا مجرد توصيات فقط يتم رفعها للجهة المختصة وهي الهيئة لاتخاذ القرار المناسب، هذا وقد سألت الدائرة ممثل الهيئة عن مستندها في إدراج اسم المدعي في قائمة المنع وطلبت منه تقديم الوثائق المسلمة للهيئة رفق تقرير الجامعة حيث أوجب قرار مجلس الأمناء على الهيئة آلية معينة تضمنت وجود استمارة من الجهة مرفق معها الوثائق اللازمة، فقرر أن الهيئة أدرجت اسم المدعي على قائمة المنع بناءً على تقرير الجامعة وأنه

ليس لديها من الأسباب غير ذلك وأن قرار مجلس الأمناء رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ اعتبر أن الهيئة هي المخولة بوضع الغير مرغوب فيهم في قائمة المنع ولم يشترط أن يتم التأكد من وجود الأسباب الواردة في التبليغ الصادر بالمرسوم الملكي من الجهات الحكومية الصحية وذلك على عكس التبليغ الصادر من القطاع الخاص حيث يجب أن يكون من خلال إدارة الشؤون الصحية المعينة والتأكد من وجود الأسباب والمبررات، وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، هذا وقد قامت الدائرة بمخاطبة جامعة الملك سعود للمرة الثانية بالخطاب رقم (٩٤٣) بتاريخ ١٤٣١/١/١٦هـ طالبة تزويد الدائرة بما بنت عليه اللجنة الدائمة توصياتها من وثائق ومستندات وشكاوى مقدمة ضد المدعي ولم يطعن فيها إلا أنه لم يرد للدائرة من الجامعة أي شيء، وفي أثناء نظر الدعوى تقدم المدعي بقضية جديدة قيدت برقم (١/٤٢٨٤/ق) لعام ١٤٣٠هـ وتمت إحالتها إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٦هـ يتظلم فيها المدعي من الموضوع نفسه ومن قبول استقالته من قبل جهة عمله بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٨هـ وقد تم ضمها إلى هذه القضية في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ لاتحاد الموضوع والأطراف، وفي جلسة ١٤٣١/١/٢٦هـ قرر وكيل المدعي أنه بشأن ما تضمنته القضية الجديدة من الطعن في قبول استقالته فإنه قد أفرد لها قضية مستقلة أقامها ضد الهيئة والمركز الطبي للهيئة الملكية بينبع الصناعية وتم قيدها برقم (١/٥٢١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ) وتمت إحالتها إلى هذه الدائرة وأنه يقصي هذا الطلب من هذه الدعوى ويحصر طالبات

المدعي فيما يلي:١- إلزام الهيئة برفع اسمه من قائمة المنع من مزاولة مهنة الطب. ٢- تصنيفه استشاري نساء وولادة وفقاً للمؤهل الذي حصل عليه. ٣- تعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال مقابل الأضرار النفسية والعائلية وحرمانه من المسمى الوظيفي، بعد ذلك قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق ورفعت الجلسة للدراسة.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلزام الجهة المدعى عليها برفع اسمه من قائمة المنع، وتصنيفه استشاري نساء وولادة وفق ما حصل عليه من مؤهل، وتعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال عن الأضرار النفسية والعائلية وحرمانه من المسمى الوظيفي، وبما أن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وجامعة الملك سعود أجابتا عن الدعوى كما سلف بيانه، وبما أن نظر الدعوى والفصل فيها يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية وفق المادة (١٣/ب-ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً وفق قرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصات الدوائر القضائية ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ، وبما أن المدعي في طلبه الأول والثاني المتضمن التظلم من قرار منعه من مزاولة المهنة وإدراج اسمه في قائمة المنع والامتناع عن دراسة أوراقه ومنحه ما يستحقه من درجه وهو قرار سلبي يتجدد بتجدد الطلب وقد طلب

المدعي تجديد ترخيصه بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ ثم اتبعه بتظلم في ١٤٢٩/٩/١٥هـ وتم رفض طلبه بموجبه الخطاب رقم (١١/١٩٨١٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ وتقدم لوزارة الخدمة المدنية متظلماً بموجب صورة تذكرة المراجعة رقم (٦٩٩٦٩) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ والذي أكده خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (١٠٢/٩٣٥٩) بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ وقد أقام هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧هـ فإن هذا الشق من الدعوى يكون مقبول من الناحية الشكلية، وبخصوص طلب المدعي التعويض فإن الدائرة تنتهي إلى قبوله كذلك من الناحية الشكلية حيث نشأ حق المدعي في المطالبة بصدور قرار الرفض رقم (١١/١٩٨١٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ وتقدم بالدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٧هـ مراعياً المدد المنصوص عليها نظاماً في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وفي الموضوع فقد نصت المادة (١١/٢) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ على أن (تهدف الهيئة إلى تطوير الأداء المهني الصحي وتنمية وتشجيع المهارات وإثراء الفكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصصات الصحية وذلك من خلال.... ١١- وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما في ذلك أسس أخلاق المهنة) كما نص النظام ذاته في مادته (١/٥) المتعلقة بمسؤوليات مجلس الأمناء وضمنها (١- تنفيذ أهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك)، وحيث نص قرار مجلس الأمناء رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ على آلية الإدراج

على لائحة المنع وأوجب مراعاة الآتي: (تعتمد استمارة التبليغ بعدم التعاقد "المرفقة" من قبل مدير شؤون الموظفين في المؤسسة المبلغة وتختم بختمها الرسمي ويرفق معها الوثائق اللازمة الداعمة لطلب عدم التعاقد ووضع الاسم في قائمة المنوعين)، ولما كان الثابت من إقرار الجهة ومن خطاب مدير إدارة التصنيف والتسجيل المهني بالهيئة رقم (١١/١٩٨١٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ أن الهيئة قامت بإدراج اسم المدعي في قائمة المنع بناءً على طلب جامعة الملك سعود ذلك دون التأكد من وجود الأسباب الواردة فيه رغم النص في قرار مجلس الأمناء على وجوب إرفاق الوثائق اللازمة الداعمة للطلب وذلك بشان التبليغات الواردة من الجهات بشأن الوضع على قائمة المنع والتي زادت فيها مؤسسات القطاع الخاص بوجوب أن يكون التبليغ عن طريق إدارة الشؤون الصحية ليتساوى طلبها من حيث القوة والجدية بطلبها المؤسسات الحكومية، وحيث إن من المعلوم أن قرار المنع يصدر باسم الهيئة ويفصح عن إرادتها الملزمة بناءً على أسباب واضحة تقتنع بها هي ولا يكون استنادها على مجرد توصية من الجهات الأخرى، وبما أن جامعة الملك سعود أكدت بخطابها رقم (٢٩/٢/٢٠/١٨١٤٩٧) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ على أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون توصية تم رفعها للجهة المختصة وقد طلبت منها الدائرة أكثر من مرة تقدير ما استندت إليه من تحقيقات ومستندات وشكاوى تثبت ما ذكر على سبيل الإجمالي في محضر اللجنة الدائمة بالجامعة وقد امتنعت الجامعة عند تقديم ذلك رغم طلبه من قبل دائرة قضائية مختصة، ولما كان قرار المنع من مزاولة المهنة قرار ذو

تبعات كبيرة ويجب أن لا يصدر مثله إلا على سبيل اليقين وبالاستناد إلى أدلة ثابتة لا مجرد أقوال وادعاءات مرسلة، وبما أن الجهة المدعى عليها لم تراع ذلك ولم تلتزم بما قرره مجلس الأمناء من التأكد بطلب المستندات وبالتالي فحصها والتيقن من مضمونها أسبابها ونتائجها قبل إصدار القرار، وبما أن جامعة الملك سعود لم تدافع عن توصيتها ولم تقدم ما يدعمها رغم طلب الدائرة لذلك أكثر من مرة واكتفت بخطاب قالت فيها أن ما صدر منها مجرد توصية مما يفهم منه أن ليس لديها سوى ما رفعته للجهة المدعى عليها من تقرير، ولما كان من القواعد المعتبرة أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وباطلاع الدائرة على تقرير اللجنة الدائمة في الجامعة المنتهي إلى التوصية بالمنع من مزاولة المهنة وجدت أنه تضمنت كلاماً مرسلاً لا يبلغ أن يكون دليلاً على إدانة المدعي بما نسب إليه فيه ولا يكفي لإصدار قرار بالمنع من مزاولة المهنة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة ما اتخذته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من إجراء وبالتالي إلغاء قرار المنع الصادر بحق المدعي وإلزام الجهة برفع اسمه من قائمة الممنوعين من مزاولة مهنة الطب.

وأما بخصوص طلب المدعي إلزام الجهة بتصنيفه استشارياً بموجب ما حصل عليه من مؤهل، فإن الثابت من خطاب مدير إدارة التصنيف والتسجيل المهني رقم ١١/١٩٨١٢ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ أن الهيئة إنما امتنعت عن دراسة ما تقدم المدعي من مؤهل بناءً على وجود اسمه على قائمة المنع من مزاولة المهنة ، وبرفع اسم المدعي عن قائمة الممنوعين من مزاولة مهنة الطب يكون له الحق في تقديم ما

لديه من مؤهلات ودراستها ومنحه ما يستحقه وفقاً لذلك المؤهل شأنه شأن غيره من زملائه بعد زوال السبب المانع.

وأما بخصوص طلب المدعي التعويض عما أصابه من أضرار بمبلغ خمسة ملايين ريال فإنه فضلاً عن إجمال الطلب فإن المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا سقط ركن من هذه الأركان سقطت المسؤولية وبالتالي يسقط التعويض وقد أقر المدعي في لائحته المقدمة في القضية رقم (١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ) التي تم ضمها إلى هذه القضية أنه كان يمارس مهنة الطب حتى تاريخ ١٤٣٠/١٠/١٨هـ في المركز الطبي للهيئة الملكية بينبع الصناعية وأنه قدم استقالته من العمل بهذا التاريخ وبالتالي فإنه لم يتضرر من قرار منعه من مزاولة المهنة مما يسقط معه ركن الضرر الموجب لقيام المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض بحق الجهة المدعى عليها مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية برفع اسم المدعي من قائمة الممنوعين من مزاولة مهنة الطب ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# الفَهَارِسُ

# فهرس الأبواب


| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الأول | اختصاص | ١ | ٧٠ |
| | دعوى | ٧١ | ٢١٦ |
| | خدمة مدنية | ١١٧ | ٤٠٤ |
| الثاني | جامعات | ٤٠٥ | ٤٤٢ |
| | تعليم | ٤٤٣ | ٥٤٤ |
| | تأديب | ٤٤٥ | ٦٩٦ |
| | خدمة عسكرية | ٦٩٧ | ٨٠٢ |
| | تقاعد | ٨٠٣ | ٩٣٢ |
| الثالث | قرار إداري | ٩٣٣ | ١٢٧٦ |
| | أحوال مدنية | ١٢٧٧ | ١٢٩٠ |
| | تراخيص | ١٢٩١ | ١٣٦٨ |
| | تخطيط عمراني | ١٣٦٩ | ١٤١٨ |

| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الرابع | ملكية فكرية | ١٤١٩ | ١٥٣٠ |
| | نزع ملكية | ١٥٣١ | ١٦١٨ |
| | مخالفات صحفية | ١٦١٩ | ١٦٣٢ |
| | مؤسسات ومهن صحية | ١٦٣٣ | ١٧٦٢ |
| الخامس | عقد إداري | ١٧٦٣ | ٢١٤٤ |
| السادس | تعويض | ٢١٤٥ | ٢٥١٦ |
| | تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٧ | ٢٥٥٠ |

# فهرس القضايا والأحكام

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥/١٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨/د/ف/ ٤٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٠/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية | ٣ |
| ٢ | ٣/٢٤٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - رسوم جمركية | ٨ |
| ٣ | ٥/١٤٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/إ/٢٣لعام ١٤٣١هـ | ٧٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - عقار | ١١ |
| ٤ | ٣/١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠ه | ١١٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ١٦ |
| ٥ | ١/١١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٥٩/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ٢٠ |
| ٦ | ١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/إ/ ٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٩٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| ٧ | ١/٣٣٧١/ق ١٤٣٠لعام هـ | ٣٨/د/إ/ ٥لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| ٨ | ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٢/د/إ/٥لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - الوكالات الصادرة عن كتاب العدل | ٣٧ |
| ٩ | ٧/٧٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قطاع خاص | ٤٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ١/١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٦١/إس/٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – أعمال السيادة | ٥٠ |
| ١١ | ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣١هـ | ١٨٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – الدعاوى المتعلقة بنظام المرور | ٥٤ |
| ١٢ | ٤/١٧٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٧/د/تا/ ١٤لعام ١٤٣٠هـ | ٦٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – فصل بقوة النظام | ٥٨ |
| ١٣ | ٢/١٤٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٨٥/د/إ/ ٩لعام ١٤٣١هـ | ٩١٦/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – إجراءات التحقيق | ٦٣ |
| ١٤ | ٢/٢٠٨١/ق ١٤٣١هـ | ١٦٩/د/إ/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قرارات الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| ١٥ | ٨/٨٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٣ |
| ١٦ | ٢/٤٩٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٨ |
| ١٧ | ١/٣٧٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٦٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٨٣ |
| ١٨ | ٢/٦٣٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٨٧ |
| ١٩ | ٢/٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣١هـ | ١١٦/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٩٣ |
| ٢٠ | ١/٢١٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٠/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١١٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ١٠٠ |
| ٢١ | ٢/٤٨٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ١٠٧ |
| ٢٢ | ١/٤٦٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتهاء القرار الإداري | ١١٤ |
| ٢٣ | ١/٢٣١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – سبق الفصل | ١٣٢ |
| ٢٤ | ٨/٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٧١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٣٦ |
| ٢٥ | ٧/٥١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٤١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ١/٣٤١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٨٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤٧ |
| ٢٧ | ١/١٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٥١ |
| ٢٨ | ١/٣٧٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتفاء القرار الإداري | ١٥٧ |
| ٢٩ | ١/٧٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتفاء القرار الإداري | ١٦٤ |
| ٣٠ | ١/٣٤٠٦/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - استيفاء بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| ٣١ | ١/١٦٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/ف/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٤ |
| ٣٢ | ١/٥٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٩ |
| ٣٣ | ١/١٥٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٧/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٨٤ |
| ٣٤ | ١/٢٩٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/د/إ/ ٤لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥٩/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٩٣ |
| ٣٥ | ٢/٨١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/د/ ٩٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٢٠٣ |
| ٣٦ | ١/٢١٣/ف لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ٢٠٩ |
| ٣٧ | ٢/٦٤٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٧/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – ترقية - ابتعاث | ٢١٩ |
| ٣٨ | ١/٥٩١/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - نقل | ٢٢٧ |
| ٣٩ | ١/٦٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧/د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – نقل | ٢٤٠ |
| ٤٠ | ٧/١٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - تثبيت | ٢٥٠ |
| ٤١ | ٥/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٥٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٦٨ |
| ٤٣ | ١/٤٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٩/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٧٥ |
| ٤٤ | ٢/٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥/د/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٨٢ |
| ٤٥ | ٢/٤٧٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٧/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤١٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٩١ |
| ٤٦ | ٧/٦٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣٠٦ |
| ٤٧ | ٧/٣٠٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٣/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣١٢ |
| ٤٨ | ٧/٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| ٤٩ | ٥/١٤٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣١هـ | ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل الابتعاث– مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| ٥٠ | ١/٣٣٧١/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١/د/ف/١٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |
| ٥١ | ١/٤٨٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| ٥٢ | ٧/٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تقويم الأداء الوظيفي – ترقية | ٣٥٩ |
| ٥٣ | ٢/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨/إس/٨ لعام/١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تعيين – عمدة | ٣٧٥ |
| ٥٤ | ٢/٥٦١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٩/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – رواتب | ٣٨١ |
| ٥٦ | ١/١٩٣٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تمديد الخدمة | ٣٨٩ |
| ٥٧ | ٢/٣٨٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – عقد عمل | ٣٩٤ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ١/٥٥٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ | جامعات - ترقية | ٤٠٧ |
| ٥٩ | ٧/٧٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | جامعات - ترقية | ٤١٣ |
| ٦٠ | ٥/٣٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل خارجي | ٤٤٥ |
| ٦١ | ١/٢٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - نقل خارجي | ٤٥١ |
| ٦٢ | ١/١٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل داخلي | ٤٥٩ |
| ٦٣ | ١/٦٩٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٩/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٧٤ |
| ٦٤ | ٥/٦٦٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٨٠ |
| ٦٥ | ١/٧١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تقويم أداء وظيفي | ٤٨٦ |
| ٦٦ | ٣/٢٦٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعديل مستوى وظيفي | ٤٩٢ |
| ٦٧ | ٦/٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - رواتب | ٤٩٦ |
| ٦٨ | ٥/١٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| ٦٩ | ١/١٢١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إجازة مرضية | ٥١٦ |
| ٧٠ | ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إبعاد عن محيط الطلاب | ٥٢١ |
| ٧١ | ١/٢١٥٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣/د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تحويل معلم إلى وظيفة إدارية | ٥٣٣ |
| ٧٢ | ١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٥/د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ | ٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - إنهاء الخدمة | ٥٤٧ |
| ٧٣ | ١/٣٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٥٥ |
| ٧٤ | ٥/١٣٣٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/د/ت/١٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٦٨ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨/١٢٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٢ |
| ٧٦ | ٥/٦٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٦ |
| ٧٧ | ١/٣٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/تأ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – لوم | ٥٨٥ |
| ٧٨ | ٤/١٦٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٩١٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - لوم | ٥٩٠ |
| ٧٩ | ٤/٣٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢٤/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٥٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - استقبال مواد محظورة - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٢ |
| ٨٠ | ٤/٢٠٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الاشتغال بالتجارة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٦ |
| ٨١ | ٤/٨٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الإخلال بواجبات الوظيفة | ٦٢١ |
| ٨٢ | ٤/٣٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| ٨٣ | ٥/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣١ |
| ٨٤ | ٥/٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣٨ |
| ٨٥ | ١/١٧١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٥٢ |
| ٨٦ | ٣/١٧٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٥٠٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق | ٦٦٣ |
| ٨٧ | ١/١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٧/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٦٠/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – عدم ثبوت البينة | ٦٧٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ١/٧٧٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣١/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة بحكم غيابي | ٦٧٦ |
| ٨٩ | ٢/١٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٦١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - امتناع عن إعطاء عينة تحليل | ٦٨٣ |
| ٩٠ | ٧/٦٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/٩/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل بقوة النظام | ٦٩٠ |
| ٩١ | ١/٦٣٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٣/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل تذاكر - بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| ٩٢ | ١/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| ٩٣ | ١/١٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - رواتب | ٧١٤ |
| ٩٤ | ٤/٢٢٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٣/ إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢١ |
| ٩٥ | ١/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٥/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢٦ |
| ٩٦ | ١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٤/د/ف/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٣٣ |
| ٩٧ | ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/ إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٤٢ |
| ٥٥ | ١/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - انتهاء الخدمة | ٧٦٠ |
| ٩٨ | ١/٥٦٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/إ/١٩لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - الإعادة للخدمة | ٧٧٢ |
| ٩٩ | ١/٥٣١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٦/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| ١٠٠ | ١/١٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/د/ف إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - علاوة مشغل هاتف لاسلكي - علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ١/٣٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية – نقل | ٧٩٧ |
| ١٠٢ | ١٢/٨٣٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١١/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/إس/٥ لعام١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة – وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| ١٠٣ | ١/٦٨٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨١٣ |
| ١٠٤ | ١/٦١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ | ٢٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨٢٠ |
| ١٠٥ | ٢/٣٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات | ٨٢٩ |
| ١٠٦ | ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/ف/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات | ٨٤١ |
| ١٠٧ | ٥/٤٥٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات – مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| ١٠٨ | ١/٢٦٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ |
| ١٠٩ | ١/١١٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة – الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ١١٠ | ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تمديد الخدمة – تعويض عن الإجازات | ٨٦٨ |
| ١١١ | ٥/١٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي | ٨٧٦ |
| ١١٢ | ٦/٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات | ٨٨٩ |
| ١١٣ | ١/١١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١٤ | ٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٨ |
| ١١٥ | ١/٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٩٢٠ |
| ١١٦ | ١/٢٤٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/د/ف إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٩٢٨ |
| ١١٧ | ٥/٩٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - عائدة سنوية | ٩٣٥ |
| ١١٨ | ٥/٩١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – ضمان اجتماعي | ٩٤٣ |
| ١١٩ | ٢/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من تعبئة مياه - تعويض | ٩٤٩ |
| ١٢٠ | ٢/٤١٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠٢/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة آبار | ٩٥٦ |
| ١٢١ | ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إزالة آبار مياه – عيب السبب | ٩٦٦ |
| ١٢٢ | ١/٤٨٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة – ترحيل – تصديق القرار | ٩٧٥ |
| ١٢٣ | ١/٨٣٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة وترحيل | ٩٨٢ |
| ١٢٤ | ٢/٣٩٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣١٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة – تستر وإيواء | ٩٨٩ |
| ١٢٥ | ٢/٥١٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إبعاد مقيم عن البلاد | ٩٩٦ |
| ١٢٦ | ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من الاستقدام – عيب السبب | ١٠٠٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٧ | ٢/٣٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١١٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- تشغيل متسللين | ١٠٠٦ |
| ١٢٨ | ١/٦٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/إ/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – جرائم الإرهاب | ١٠١٢ |
| ١٢٩ | ٧/٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – أعمال السيادة | ١٠٢٠ |
| ١٣٠ | ١/٥٠٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٣/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٥٣/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إطلاق سراح سجين | ١٠٣٣ |
| ١٣١ | ٣/٢٣٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين | ١٠٤١ |
| ١٣٢ | ١/١٦٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الإخطار بالحادث | ١٠٤٦ |
| ١٣٣ | ٣/٢٥٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٤٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الاعتراض على الإلزام بدفع التلفيات | ١٠٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٣/١١٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على تقدير التلفيات | ١٠٦٥ |
| ١٣٥ | ١/٣٧٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - امتناع عن احتساب تكاليف علاج على نفقة الدولة | ١٠٧٧ |
| ١٣٦ | ١/٦٤٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٢/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٥٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالعلاج في الخارج | ١٠٩٠ |
| ١٣٧ | ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي | ١٠٩٩ |
| ١٣٨ | ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي | ١١٠٨ |
| ١٣٩ | ١/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – تعيين شيخ قرية – أعمال السيادة | ١١١٦ |
| ١٤٠ | ٤/٨١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة | ١١٣١ |
| ١٤١ | ٢/٢١٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - استبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٥/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – كفالة – امتناع عن السماح بالتصرف في أرض مورث | ١١٤٤ |
| ١٤٣ | ١/٥٦٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – كفالة – سداد مبلغ مالي مقابل كفالة | ١١٥١ |
| ١٤٤ | ١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء – تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معامل الضرب للاشتراك | ١١٥٩ |
| ١٤٥ | ٢/٤٥٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١١٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي– امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ١١٨٢ |
| ١٤٦ | ١/٣٠٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – زكاة – ربط زكوي | ١١٨٨ |
| ١٤٧ | ٢/٢١٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي– امتناع عن تسليم منحة أرض | ١٢٠٦ |
| ١٤٨ | ٢/٣٩٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – إلغاء تخصيص قطعة أرض | ١٢١٢ |
| ١٤٩ | ٤/٣١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي– امتناع عن نقل مرمى نفايات | ١٢١٧ |
| ١٥٠ | ١/٦٦٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة– لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥١ | ٤/١٠٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة ضرر | ١٢٣٣ |
| ١٥٢ | ٢/٣٧٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٩/د/إ/ ٩ لعام ٤٢٩هـ | ١١٦٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن الفسح عن حاوية | ١٢٤٤ |
| ١٥٣ | ٤/٢٠٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٤٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن تسليم سيارة | ١٢٦٠ |
| ١٥٤ | ١/٦٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة النظر في تعويض المقاولين | ١٢٦٩ |
| ١٥٥ | ٥/١٥٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - تعديل لقب | ١٢٧٩ |
| ١٥٦ | ٤/١٩٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - جنسية | ١٢٨٤ |
| ١٥٧ | ٥/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن تجديد الترخيص | ١٢٩٣ |
| ١٥٨ | ٥/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن تجديد الترخيص وإيقافه | ١٢٩٩ |
| ١٥٩ | ٧/١٢٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩١/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣١٠ |
| ١٦٠ | ٣/١٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩١/إس/ ١لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣٢٣ |
| ١٦١ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١١٥/د/ف/ ١٩لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - محطة وقود - امتناع عن الترخيص | ١٣٣٠ |
| ١٦٢ | ٢/١٦٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٥/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٣ | ١/١٠٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن تنفيذ شارع - تعويض | ١٣٧١ |
| ١٦٤ | ٥/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩١/د/إ/ ٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ |
| ١٦٥ | ٥/٦٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ٥١٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - تعويض عن نقص في مساحة عقار | ١٣٩١ |
| ١٦٦ | ٥/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ. | ٦١٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تخطيط عمراني – تعويض - السماح بالبناء في أرض غير صالحة للبناء | ١٣٩٧ |
| ١٦٧ | ٧/١٣٦٦/ق ١٤٣٩لعام هـ | ١٠٩/د/إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| ١٦٨ | ١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | ملكية فكرية - براءة اختراع | ١٤٢١ |
| ١٦٩ | ١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩١/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٢ |
| ١٧٠ | ١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٧ |
| ١٧١ | ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٤٤ |
| ١٧٢ | ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٥٤ |
| ١٧٣ | ١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٥١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٧٢ |
| ١٧٤ | ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية – اسم تجاري | ١٤٧٩ |
| ١٧٥ | ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٨٤ |
| ١٧٦ | ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٩٣ |
| ١٧٧ | ١/٤٧٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١١ |
| ١٧٩ | ٢/٨٣٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١٦ |
| ١٨٠ | ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٢٤ |
| ١٨١ | ٧/٩٧٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير عقار | ١٥٣٣ |
| ١٨٢ | ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض | ١٥٤١ |
| ١٨٣ | ٥/١٦٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١ /د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض للمرة الثانية | ١٥٤٧ |
| ١٨٤ | ٤/٢٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ |
| ١٨٥ | ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع ملكية | ١٥٦٢ |
| ١٨٦ | ٦/٣٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - المنع من التصرف في الملك - أجرة المثل | ١٥٧٠ |
| ١٨٧ | ٤/٢١٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تشكيل لجنة حصر وتقدير التعويض | ١٥٧٩ |
| ١٨٨ | ٤/١١٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٨٥ |
| ١٨٩ | ٥/١٠١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - استرداد عقار سبق نزع ملكيته | ١٥٩٤ |
| ١٩٠ | ١/٣١٧٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤/د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - العقارات المتضررة من المشروع دون اقتطاع أجزاء منها لصالحه | ١٦٠٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩١ | ١/٨٣٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٤/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية – تشهير | ١٦٢١ |
| ١٩٢ | ١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤٩/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية – نشر أخبار ووقائع لم تثبت صحتها وقت النشر ودون إذن الجهة المختصة | ١٦٢٥ |
| ١٩٣ | ٢/٣٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٠/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة –فتح عيادة طبية في مركز رياضي دون تصريح | ١٦٣٥ |
| ١٩٤ | ١/٤٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١١١/د/إ/٤ لعام ٢٩٣٠هـ | ١٢٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – ترخيص منتهي | ١٦٤١ |
| ١٩٥ | ١/١٣٠٧/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد دون ترخيص | ١٦٥٠ |
| ١٩٦ | ٢/٥٢١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – إغلاق وسحب تراخيص– ترخيص منتهي | ١٦٥٩ |
| ١٩٧ | ٢/٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل طبيب دون ترخيص | ١٦٧٠ |
| ١٩٨ | ١/٣٩٩٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩ | ٣/١٠٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - استقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية | ١٦٨٤ |
| ٢٠٠ | ٢/٥٩٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - ضبط أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| ٢٠١ | ٢/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - عدم الالتزام بإجراء التعقيم | ١٦٩٤ |
| ٢٠٢ | ٤/٩٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٤٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – الدعاية والإعلان دون الحصول على إذن | ١٧٠١ |
| ٢٠٣ | ٢/٣٩١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - مخالفات فنية وإدارية | ١٧٠٧ |
| ٢٠٤ | ١/٤٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – مخالفة إدارية | ١٧١٧ |
| ٢٠٥ | ٢/٥٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩ هـ | ٥٣/د/إ/١١لعام ١٤٣٠هـ | ٣٩٧/إس/٤٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تأجير المنشأة للغير دون الحصول على موافقة الجهة المختصة | ١٧٢٣ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٥/١٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق تحفظي | ١٧٣٠ |
| ٢٠٧ | ٢/٥٧٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - اللجنة المختصة بإجراء التحقيق | ١٧٤٥ |
| ٢٠٨ | ١/٨٤٥/ق لعام ١٤٢٩هـ ، ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| ٢٠٩ | ١/٤٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٧٦٥ |
| ٢١٠ | ١/٢٢٣٤/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٠ |
| ٢١١ | ١/٨٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ | ١٢٧/د/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٧٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٩ |
| ٢١٢ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٥١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٦٢ |
| ٢١٣ | ١/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٧٥ |
| ٢١٤ | ١/٤٠٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ١٨٨٧ |
| ٢١٥ | ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٨٩٦ |
| ٢١٦ | ١/١٣٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٩١٤ |
| ٢١٧ | ١/٢٣٤٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ |
| ٢١٨ | ١/٢١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - جمع ونقل نفايات | ١٩٤١ |
| ٢١٩ | ٦/٤٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نظافة | ١٩٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ٢٣٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٧٥ |
| ٢٢١ | ١/٢٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٨٩ |
| ٢٢٢ | ٣/٢٤٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٩/إس/١/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إنشاء وتشغيل مصنع | ٢٠٠٠ |
| ٢٢٣ | ١/٣٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ٢٠٠٩ |
| ٢٢٤ | ٤/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٣٨ |
| ٢٢٥ | ١/٢٩٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٤٦ |
| ٢٢٦ | ٢/٦٩٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣١هـ | ٢٦٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٥٥ |
| ٢٢٧ | ١/٣٦٩٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مبنى | ٢٠٦٨ |
| ٢٢٨ | ٥/٥٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| ٢٢٩ | ١/٥٦٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار | ٢٠٨٦ |
| ٢٣٠ | ٥/١٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار موقع | ٢١٠٣ |
| ٢٣١ | ٢/٢٣٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استثمار منتزه | ٢١٠٩ |
| ٢٣٢ | ٥/١٣١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| ٢٣٣ | ١/٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نقل - فسخ العقد | ٢١٢٣ |
| ٢٣٤ | ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٤٧ |
| ٢٣٥ | ١/٢٣٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٥٣ |
| ٢٣٦ | ٢/١٢٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٦٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | ٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٨/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٧٩ |
| ٢٣٨ | ٥/١٢١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٨٥ |
| ٢٣٩ | ٢/٨١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٩/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٠٠ |
| ٢٤٠ | ٥/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ | ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٠ |
| ٢٤١ | ٢/٣٩٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٤٣٢/د/إ/ ٩لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٩ |
| ٢٤٢ | ٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣/د/إ/ ٣٤لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٧/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٢٩ |
| ٢٤٣ | ٧/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٦/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٢/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٤٠ |
| ٢٤٤ | ٢/٣٦١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٣/د/إ/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٥٨ |
| ٢٤٥ | ٢/٤٨٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٣٥٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٨٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض - سجن | ٢٢٦٨ |
| ٢٤٦ | ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/د/إ/ ٥لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٧٦ |
| ٢٤٧ | ٧/٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٢٨٥ |
| ٢٤٨ | ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٤/د/إ/ ٧لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٥/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٣٠٠ |
| ٢٤٩ | ٢/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إتلاف سيارة | ٢٣١٠ |
| ٢٥٠ | ١/٤٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٩/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٠/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| ٢٥١ | ٦/٩٢/ق لعام ١٤٣١هـ | ٧٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض – تلف سيارة | ٢٣٢٨ |
| ٢٥٢ | ١/٤٠١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٣٣ |
| ٢٥٣ | ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٤/د/إ/ ٢لعام ١٤٣٠هـ | ٧٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٤٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | ١/٥٤٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - وعد باستئجار مبنى | ٢٣٥٨ |
| ٢٥٥ | ١/٢٣٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٦/د/إ/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ | ٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| ٢٥٦ | ٢/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٢/د/إ/ ١٢لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق تقاطع | ٢٣٨٩ |
| ٢٥٧ | ١/٣٤٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - دية شرعية | ٢٤١٢ |
| ٢٥٨ | ٤/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق محطة محروقات | ٢٤١٨ |
| ٢٥٩ | ٥/٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤١/د/إ/ ٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٠٠/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف بناء | ٢٤٢٩ |
| ٢٦٠ | ١/٣٠٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨٤/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ٢٤٣٨ |
| ٢٦١ | ٢/٧٦٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٠/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سقوط عامود إنارة على سيارة | ٢٤٤٦ |
| ٢٦٢ | ٦/٣٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨/د/إ/ ٢٤لعام ١٤٣١هـ | ٥٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - الإضرار بالسمعة الشخصية والتجارية | ٢٤٥٠ |
| ٢٦٣ | ٢/٦٥٧٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٧/د/إ/ ١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عنف أسري- اعتداء بدني على الأطفال | ٢٤٥٩ |
| ٢٦٤ | ٢/٦٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/ ١٣لعام ١٤٣١هـ | ٨٢٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - تأخر رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| ٢٦٥ | ٢/٣١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٦/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - مسؤولية الساحب عن وضع مكان الإنشاء على الشيك | ٢٤٧٩ |
| ٢٦٦ | ٤/١٧٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٩٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إصابة طفل في منتزه عام | ٢٤٨٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ٥/١٥٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٥/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣١هـ | ٩٧٦/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إزالة آبار | ٢٤٩٢ |
| ٢٦٨ | ٤/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣١هـ | ٩٨٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع من السفر | ٢٥٠١ |
| ٢٦٩ | ٤/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - طرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة | ٢٥١٠ |
| ٢٧٠ | ٣/١٣١٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥١٩ |
| ٢٧١ | ٥/٩١٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩١/د/إ/ ٤٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٢٦ |
| ٢٧٢ | ١/٤٥٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦١/د/ف/ ٦لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي | ٢٥٣٣ |
| ٢٧٣ | ٣/١٧٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٨/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٣٨ |
| ٢٧٤ | ٣/١١٣٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٣/٦٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٠٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي – الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٦ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابتعاث | ٢١٩ ، ٣٢٩ |
| أتعاب الخبير | ٢٠٥٥ |
| أتعاب المحاماة | ١١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٣٩٧ ، ١٩١٤ ، ٢٣٣٣ ، ٢٤٥٩ |
| أتعاب مرافعة | ٢٥٠١ |
| الاتفاقيات الدولية | ١٤٥٤ ، ١٥٠٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٢ |
| آثار انقضاء مدة العقد | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ |
| إجازة مرضية | ٥١٦ |
| أجرة المثل | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| احتساب مؤهل دراسي | ٧٢١ |
| الاختصاص النوعي | ٦٦ |
| إخلاء العقار | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية | ١٨٨٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٣ |
| الإخلال والإهمال بواجبات الوظيفة | ٥٩٠ ، ٦٢١ |
| أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| إزالة آبار | ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٢٤٩٢ |
| ازدواج عقود | ١٩١٤ |
| إساءة استعمال السلطة | ٧٣٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٣٠ |
| أساس تقدير التعويض | ٧٤٢ ، ٨٧٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الاستبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |
| الاستثمار الأجنبي | ١٧٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| الاستثمار التعديني | ٢٠٣ |
| الاستعانة بخبير | ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٥٤١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الاستناد على حكم قضائي غير نهائي | ١٥١ ، ٢٥٣٨ |
| استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| اسم تجاري | ١٤٣٢ ، ١٤٧٩ ، ١٥٠٢ |
| الاشتغال بالتجارة | ٦١٦ |
| أشغال عامة | ١٧٦٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ |
| الإضراب عن العمل | ٥٨٥ |
| إطلاق سراح سجين | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ |
| الإعادة إلى الخدمة | ٧٧٢ |
| الاعتداء على طالب مدرسة | ٦٥٢ |
| الأعمال الإضافية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٥ ، ١٩٨٩ |
| أعمال التحقيق | ٦٣ |
| أعمال السيادة | ٥٠ ، ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٢٠ ، ١١١٦ |
| إغلاق مستشفى | ١٦٥٩ ، ١٧٣٠ |
| الإفصاح عن المواد المستوردة | ١٢٤٤ |
| إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |
| الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج | ٩٢٨ |
| الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي | ٨٦٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الامتناع عن إصدار ترخيص | ١٣١٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣٠ ، ١٥٩٤ |
| الامتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| الامتناع عن إيصال التيار الكهربائي | ١١٨٢ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تجديد ترخيص | ١٢٩٣ ، ١٢٩٩ ، ٢٤٥٠ |
| الامتناع عن تسليم جواز سفر والإقامة | ٢٢٠٠ |
| الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي | ٢١٨٥ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تنفيذ شارع | ١٣٧١ |
| انتفاء أركان المسئولية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٨٦ |
| انتفاء البينة | ٥٥٥ ، ١٢٣٣ ، ١٨٩٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٧٢ |
| انتفاء القرار الإداري | ١١٤ |
| انتفاء شروط الورقة التجارية | ٢٤٧٩ |
| انتهاء الخدمة | ٧١٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| انتهاء خصومة | ٢٤٥٩ |
| إنشاء وتشغيل | ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ |
| الانقطاع عن الخدمة | ٤٩٦ ، ٥٤٧ |
| إنهاء الخدمة بأمر ملكي | ٨٨٩ |
| إنهاء خدمة | ٥٤٧ ، ٦٧٦ ، ٧٢٦ ، ٨٤١ |
| إهمال الجهة الإدارية | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الإيفاد | ٣٢٩ |
| الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة | ٧١٤ |
| بدل الإعاشة الإضافية | ٨٦٨ |
| بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| البدل النفسي | ٣١٢ |
| بدل تذاكر | ٦٩٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| بدل غلاء المعيشة | ٨٦٨ |
| بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| بدل يومية الميدان | ٨٦٨ |
| براءة اختراع | ١٤٢١ |
| برنامج لمّ الشمل | ٤٥١ |
| البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد | ٢٠٣٨ |
| بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| تأخر تسليم المخططات | ١٨٠٩ |
| تأخر صرف المستخلصات | ١٩٦٠ |
| التأخر عن الحضور | ٥٤٧ |
| تأخير رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| تأديب | ٨٧ ، ٩٣ |
| تبليغ الأطراف | ٤٧٤ ، ٩٨٢ ، ٢٥٤٦ |
| تثبيت موظف على وظيفة | ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ |
| تجديد العقد | ٢١٠٣ |
| تحسين المستوى الوظيفي | ١٨٤ ، ٤٩٢ |
| تحويل النشاط دون إخطار الجهة | ٢٠٧٦ |
| التحويل على الكادر الصحي | ٣٨١ |
| تحويل معهد إلى كلية | ١٩٣ |
| تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| ترحيل | ١٠٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٩٦ ، ٢٢٠٠ |
| ترقية | ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تشغيل عمالة دون سند نظامي | ٩٨٩ ، ١٠٠٦ |
| تشكيل لجنة | ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ |
| تشهير | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ ، ٢٤٥٠ |
| تصاريح | ١٢٤٤ |
| تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ |
| التضرر من إقامة مشروع | ١٦٠٦ |
| التظلم الوجوبي | ١٨٤ ، ٣٨٩ ، ٩٦٦ |
| التظلم الوجوبي | ٧٢٦ |
| تعاطي المخدرات | ٧٦٠ ، ٩٩٦ |
| التعاقد من الباطن | ٢٠٧٦ |
| تعديل تاريخ الميلاد | ١٤١ |
| تعديل لقب عائلة | ١٢٧٩ |
| التعويض عن ارتفاع الأسعار | ١٧٦٥ |
| التعويض عن إغلاق تقاطع جسر | ٢٣٨٩ |
| التعويض عن إغلاق منشأة تجارية | ٢٤١٨ |
| التعويض عن الإجازات | ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ ، ٨٨٩ |
| التعويض عن الإيقاف أو السجن | ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٦ |
| التعويض عن تعديل التخطيط | ١٣٧١ |
| التعويض عن تعديل مخطط | ٢٥١٠ |
| التعويض عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي | ٢٥١٠ |
| التعويض عن حجب طفلة عن والدها | ٢٤٥٩ |
| التعويض عن سجن مورثهم | ٢٢٧٦ |
| التعويض عن قرار إيقاف بناء عقار | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التعويض عن نقص مساحة عقار | ١٣٩١ |
| تعيين شيخ قبيلة | ١١١٦ ، ١١٣١ |
| تعيين على وظيفة | ٣٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ |
| تغيير المواصفات | ١٨٠٩ |
| تقدير عقار | ١٥٣٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٢ |
| تقليد علامة تجارية | ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| تقويم الأداء الوظيفي | ٣٥٩ ، ٤٨٦ |
| تكاليف علاج | ١٠٧٧ ، ١٠٩٠ |
| التكليف بعمل | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ |
| تمديد الخدمة | ٣٨٩ ، ٨٦٨ |
| تمديد العقد | ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٦ |
| ثبوت أركان المسئولية | ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ٢٠٣٨ |
| جامعات | ٣١٤ ، ٤٠٧ |
| جمع ونقل النفايات | ١٩٤١ |
| حجز المعدات | ١٨٠٠ |
| حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| حجية الإقرار | ١٨٩٦ |
| حجية الأمر المقضي | ١٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ١٢٧٩ ، ٢٢١٩ |
| الحسم من الراتب | ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ |
| الحسم من المستحقات | ١٨٩٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٩ |
| حسم من المستحقات | ١٩٦٠ ، ١٩٧٥ |
| حسم من المستخلص النهائي | ١٩١٤ |
| الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة | ٧٢١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخطأ الشخصي والمرفقي | ٢٣١٠ ، ٢٤١٢ |
| الخلافات الجمركية | ٨ |
| الخلافات العمالية | ٣ |
| دعاوى العقار | ١١ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩٣ |
| الدعوى الجزائية | ٦٣ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| دعوى سابق الفصل بها | ١٣٢ |
| دية شرعية | ٢٤١٢ |
| الربح المتوقع | ٢٠٨٦ |
| الرفع قبل الأوان | ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٠٧٧ |
| ركن الخطأ | ٧٨ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٩ ، ٩٠٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٧ ، ١٨٦٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٩ |
| ركن الضرر | ٢٨٢ ، ٦٦٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٧٥٢ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٧٢ |
| ركن العلاقة السببية | ٢٤١٢ |
| رواتب | ٧١٤ |
| زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ ، ١٥٩٤ |
| زكاة | ١١٨٨ ، ١٨٠٩ |
| الزواج من غير سعودية دون إذن | ٩٣ |
| زيادة الأجرة | ٢٠٤٦ |
| السجن خارج المملكة | ٤٩٦ |
| سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩٦٠ |
| سحب القرار الإداري | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السلطة التقديرية | ٢١٩ ، ٣٨٩ ، ٥٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ، ١١٥١ ، ١٣٨٥ ، ١٧٢٣ ، ١٩٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٥٠١ |
| شرط الصفة | ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٤٩٦ ، ١٣٣٠ ، ١٤٥٤ ، ٢٤١٢ |
| شرط المصلحة | ١٤٥٤ |
| شرط الملاك | ٣٢١ |
| الشرطة الدولية (الإنتربول) | ١٥٧ |
| شروط صحة العقد | ٢٠٦٨ ، ٢١٠٣ |
| شطب علامة مسجلة | ١٥٢٤ |
| الشهود في الدعوى الإدارية | ١١٨٢ |
| الضرر المحتمل | ٢٠٨٦ |
| الضرر من تأخر الترقية | ٧٢٦ |
| ضم خدمة سابقة | ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢٠ ، ٨٦٣ ، ٩٢٨ |
| ضوابط نزع الجزء المتبقي من العقار | ١٥٧٠ |
| عادة سنوية | ٩٣٥ |
| عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |
| عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| عدم صلاحية موظف لوظيفة التدريس | ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٢٦ |
| عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد | ٢٠٠٠ |
| عذر الجهل بالنظام | ١٠٧ |
| العذر الشرعي لقبول الدعوى | ٨١٣ |
| العذر الشرعي لميعاد الدعوى | ٧٠٦ ، ٨٤١ |
| عذر مراجعة الجهة | ٢٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عقد استثمار | ٢١٠٩ |
| عقد إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| عقد إيجار | ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٥٨ |
| عقد صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| عقد صيانة وتنظيف | ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٩ |
| عقد عمل | ٣٩٤ |
| عقد نظافة | ١٩٦٠ |
| عقوبة الإنذار | ٦١٦ ، ٦٦٣ |
| عقوبة الفصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| عقوبة اللوم | ٥٨٥ ، ٥٩٠ |
| عقوبة جزاء مقنعة | ٢٨٢ ، ٢٩١ |
| علامة تجارية | ١١٠٨ ، ١١٨٨ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |
| علاوة مشغل هاتف لاسلكي | ٧٩١ |
| علاوة مكافحة الإرهاب | ٨٦٨ |
| العمل بترخيص منته | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ |
| عنف أسري | ٢٤٥٩ |
| عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٩٧ |
| عيب السبب | ٥٥٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٣ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٢ |
| عيب الشكل | ٦٣١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ١٦٧٠ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| عيب عدم الاختصاص | ١٥٣٣ ، ١٦٨٩ |
| عيب مخالفة الأنظمة واللوائح | ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٦٣١ ، ١٧٤٥ |
| غرامة | ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ ، ١٢٢٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٤٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غرامة التأخير | ١٨٦٢ |
| غرامة التأخير والإشراف | ١٨٠٩ |
| غرامة الوظائف الشاغرة | ١٩٧٥ |
| فرق الراتب | ٣٨١ ، ٤٩٢ |
| فروق الأسعار | ١٩٨٩ |
| فسخ العقد | ١٨٨٧ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٢٣ |
| فصل التيار الكهربائي | ١١٥٩ |
| الفصل بقوة النظام | ٥٨ ، ٦٩٠ |
| الفصل للمصلحة العامة | ٧٣٣ |
| فوات الكسب | ١٨٠٩ |
| القبول الشكلي | ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٦٣٨ ، ١٥٧٠ |
| القرار التنفيذي | ١٥٧ |
| القرارات التمهيدية والتحضيرية | ١٦٤ ، ٩٨٢ |
| القضايا المرورية | ٥٤ |
| قضايا متهمين بالإرهاب | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ |
| القطاع الخاص | ٤٧ |
| كف يد | ٧١٤ |
| كفالة | ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٠٠ |
| لجنة إزالة التعديات | ٧٣ |
| اللجنة الاستئنافية الضريبية | ١١٨٨ |
| لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية | ١٠٤١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ |
| لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |
| لجنة النظر في تعوض المقاولين | ١٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء | ١١٥٩ |
| المال العام | ٤٩٢ |
| المباشر والمتسبب | ٧٨ ، ٢٤٩٢ |
| المباني والمناطق الأثرية | ١٥٦٢ |
| مبدأ حسن النية | ١٨٧٥ |
| المتاجرة بالتأشيرات | ١٠٠٠ |
| مخالفات صحفية | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ |
| مزاولة مهن طبية دون ترخيص | ١٦٣٥ ، ١٦٥٠ |
| مساعدة شهرية بالضمان الاجتماعي | ٩٤٣ |
| مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري | ٢١١٧ |
| المسلك الإيجابي للجهة | ٧٠٦ |
| المسؤولية التقصيرية | ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٥٠١ |
| المشاركة في ركن الخطأ | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ |
| مصادرة | ١٢٦٠ |
| المصلحة العامة | ٢٢٧ ، ١٢٤٤ ، ١٣٧١ ، ٢١٥٣ ، ٢٤٣٨ |
| مطالبة بمنح الجنسية السعودية | ١٢٨٤ |
| معادلة شهادة أجنبية | ٤٠٧ |
| المقاصة القضائية | ١٩٦٠ |
| مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| مكب نفايات | ١٢١٧ |
| ملاءمة العقوبة للمخالفة | ٦١٦ |
| منازعات الأوراق التجارية | ١٦ ، ٢٠ |
| منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| منازعات صناعة الكهرباء | ١٤٧ |
| منح الأراضي | ١٢٠٦ ، ١٢١٢ |
| منع تسجيل طلاب في معهد فني | ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ |
| منع من السفر | ٢٥٠١ |
| منع من تعبئة مياه | ٩٤٩ |
| المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| مؤسسات صحية خاصة | ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٢ |
| الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٧٩ |
| ميعاد رفع دعوى التعويض | ٧٢٦ |
| ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ١٧٦٥ ، ١٨٩٦ |
| النسبة التخطيطية | ١٤٠٩ |
| نشر حيثيات حكم قضائي | ١٦٢١ |
| نقل | ٦٩٩ |
| نقل الموظف ذو الاحتياجات الخاصة | ٤٤٥ |
| نقل تأديبي | ٧٩٧ |
| نقل موظف | ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نقل موقع المشروع | ١٨٠٩ |
| نكول | ٢٠٠٩ |
| الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين | ١٩٢٧ |
| وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| الوكالات الصادرة من كتابة العدل | ٣٧ |

# فهرس الأنظمة واللوائح


| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٩٣ ، ١١٤ ، ٩٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٦٤٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ | ١٥٦٢ |
| نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ | ١٤١ |
| نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ | ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ١٤٧٩ |
| نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ | ٩٨٢ |
| نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ | ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤٧٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ | ١٢٩٩ ، ٢٣٨٩ |
| نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ | ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٠ |
| نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ | ٨١٣ |
| نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ | ٨ ، ١٢٤٤ |
| نظام الجنسية السعودية المعدل و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ | ١٢٨٤ |
| نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ | ١٠٠٦ |
| نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ | ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٧٤٢ |
| نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ٣٢ |
| نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٥١٤٢٧/٧/٧ | ٩٤٣ |
| نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ | ١٢٩٩ ، ١٣٨٥ |
| نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ | ٣٧٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ | ٣ |
| نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٥٤ |
| نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ | ١٤٧ ، ١١٥٩ |
| نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ | ٩٥٦ ، ٩٦٦ |
| نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ | ١١ ، ٣٧ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٠١ |
| نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ | ٥٤ ، ٢٣٠٠ |
| نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ | ١٦٢٥ |
| نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ | ١٢٢٥ |
| نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٢١٤٧ |
| نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ | ١٦٨٩ |
| نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ |
| نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ | ١٦٤١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ | ١٧٥٢ |
| نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ | ٥٩٠ |
| نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ . | ١٤٢١ |
| نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ | ٩٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ |
| نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ | ١٨٦٢ ، ١٨٨٧ |
| نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ | ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ |
| نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ | ٦٩٩ ، ٩٠٢ |
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٨٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ | ٨٨٩ |
| نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٨٧٦ |
| نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ | ٦٧٦ ، ٧٣٣ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ |
| نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ | ٣٧ |
| نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٥١٤٢٦/١١/٤ | ٦٦ ، ١٦٣٥ |
| نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ | ٩٩٦ |
| نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ | ١٣١٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٦ |
| نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ | ٣٥١ |
| نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ١٠٦٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية | ١٠٠ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ | ٨٠٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ | ٢٠٠٠ |
| تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ | ١٢٦٠ |
| اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠م. | ١٥٠٢ |
| اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٦ |
| اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي | ٢٤٧٢ |
| الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ | ٣٢ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨ ) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ | ١٢٩٣ |
| الأمر السامي رقم (٢٠/١/٣/١٣/١٠٠٩) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ | ١٣٦ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ | ٦٦ |
| الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ | ١٩٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ | ٩٨٩ |
| الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ | ٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ | ١٠٢٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ | ١٠١٢ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ | ١٣٦ |
| الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ | ٢٥٠ ، ٢٥٩ |
| الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ | ٧٣ |
| الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ | ١٠١٢ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ | ٥٢١ |
| الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ | ١٠٢٠ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ | ٩٢٨ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ | ١١٨٢ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ | ١٩٣ ، ٢٣٤٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ | ٧٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ | ٨٠٥ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ | ١٩٢٧ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ | ٩٧٥ ، ١٠٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ | ٨٠٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ الصادر بشأن مسايل الأملاك | ١٢٣٣ |
| القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ | ١٠٠٠ |
| قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ | ٦٣١ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ | ٥٢١ ، ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ | ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ | ٥٨ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ | ٣٠٦ ، ٣١٢ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ | ١٧٥٢ |
| قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير | ٢٤٠ |
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ | ٣٢١ |
| قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ | ٢١٦٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ | ١٧٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية | ١٢٨٤ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٥٠٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الصادرة بقرار وزير المياه والكهرباء رقم ( ٩٢٠ / ٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ | ١١٥٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ | ١٢٢٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧١٧ |
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ | ١٨٠٠ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ | ٢١٢٣ |
| اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ | ٧٧٩ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٢٢٧ ، ٣٢١ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ | ٥٤٧ |
| لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ | ٢١٩ |
| لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ | ٣٢٩ |
| لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ | ٢١٩ ، ٤١٣ |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ | ١٣٨٥ |
| اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ | ٥٣٣ |
| لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٤١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ | ٢٤٢٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ | ٢٥٩ |
| اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) | ٤٠٧ |
| لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ | ٤٩٢ ، ٥٠٥ |
| لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٦٢٦ |
| لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ | ٥١٦ |
| لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ | ٣٥٩ |
| لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ | ٨٧ ، ٩٣ |
| لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ | ١٣٣٠ |
| قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٧٩ ، ٨٧٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٥٨ |
| قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ. | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٢٠ |
| الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية | ١٧١٧ |
| ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته | ٤٨٦ |
| تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ | ٣٥١ |
| إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ | ٤٤٥ |
| تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ | ٦٣ |
| تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ | ٢٢٢٩ |
| تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ | ٦٨٣ |
| تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ | ٧٢١ |
| تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ | ٣٨٩ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ | ١١٣١ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ | ٢٤٥٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ | ٩٨٩ |
| تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ | ٢٣٧١ |
| برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ | ١٩٣ |

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣١هـ)

المجلّد الخامِس

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ. / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٧-٦٨-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٦٥٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٤
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٧-٦٨-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

# عَقْدٌ إِدَارِيٌ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ١/٤٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- عقد - أشغال عامة - التعويض عن ارتفاع الأسعار - الضرر يزال.**

مطالبة المدعي المدعى عليها بدفع الزيادة الناتجة عن ارتفاع الأسعار في العقد المبرم بينهما - تعاقد المدعية مع الجهة المدعى عليها لتنشيء وتوريد وتركيب الطريق، وارتفعت الأسعار أثناء تنفيذ العقد - هذه الزيادة لم تكن واردة في حسبان المدعية عند تقديم عطائها كما لم يكن في استطاعتها توقع ذلك لانعدام حريتها في رفض أو قبول الأمر بالعمل الأمر الذي ترتب عليه زيادة على كاهلها في الإنفاق على العقد - تحميل المدعية بقيمة تلك الزيادة تقابل مقابل وتعرضها وتسببها في الإضرار بها يوجب رفعها وإزالتها عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الشرعية (الضرر يزال) المدعية في الأنظمة والعقود الموحدة وما صدر عن مجلس الوزراء من قرارات بتعويض المتعاقدين زيادة التي طرأت على الأسعار - الاستئناس بالتعويض عن زيادة الرسوم الجمركية وأسعار الخدمة الكهربائية ورسوم المنتجات البترولية - موئل أحقية المدعية بالتعويض مقابل الزيادة في أسعار الحديد الثابت بالحكم.

**٢- دعوى - ميعاد رفع دعوى العقد الإداري - استقرار قضاء الديوان على عدم قبول الدعاوى العقدية التي لا تستند على المسؤولية العقدية ينهض به العذر في عدم رفع المطالبة خلال الميعاد المقرر نظاماً.**

مطالبة المدعية المدعى عليها بدفع مقدار الفرق في الزيادة الناتجة عن سعار [illegible]ت في العقد المبرم بينهما- استقر قضاء الديوان في حينه على عدم قبول [illegible]لمتعلقة بالظروف الطارئة كارتفاع الأسعار والاقتصار على نظر القضايا التي تستند مسؤولية العقد فقط تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لعام ١٣٩٦هـ والقرار الوزاري لديوان الأمر السامي رقم (٢٧/م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ. بإلغاء قرار مجلس الوزراء من الناحية النظامية اعتباراً من تاريخ العمل بنظام الديوان فإنه ينهض به العذر في عدم رفع المطالبة في حينها إذ معرفة نتيجة الدعوى سبقت قبولها يجعل رفعها أمام الجهة الاعتداد في حينه بل ميعاد الدعوى بتاريخ الأمر السامي المذكور باعتباره كاشفاً لا ناظراً لإقامة المدعية دعواها بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٣هـ بعد مضي سنوات من تاريخ الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥ هـ- أثر ذلك: قبول الدعوى شكلاً.

## الوقائع

تخلص وقائع القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم في تقدم وكيل المدعية (.....) بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢ هـ لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض تم

قيمة ضريبة بالرقم المشار إليه أعلاه وقد ذكر في أنهاه بتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٩هـ.

الموافق ١٩٨٢/١/١٥م وأن المدعى عليها الإنشاء وأرض فوصلة

طريق الهدا رغم عدم تسليم المدعى عليها مخططا المشروع لعدة مرات وأنه لم تتم

تنفيذ هذا المشروع ولم تحمل المؤسسة العامة للمياه بيشة بارتفاع سعر الأسفلت

من (٧٩) ريال للطن الواحد لأن الولاية هي التي قامت برفع سعر

الأسفلت وفرق السعر الزائد الذي تطالب به موكلته هو في النهاية مبلغ يدخل ذمة

الخزينة العامة للدولة والمدعى عليها مرافق للدولة ومن ثم فإنه يطلب إلى الجهة

المستفيدة من هذه الزيادة وهي الأسفلت ولأن ديوان المظالم كان قد قبل مثل

هذه الدعوى حيث صدر خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢/٧م) بتاريخ

١٤٢٥/٢/٢٥هـ والذي أحال المظالم بالموافقة على قبول هذه الدعوى، فإنه يطلب تعويض

موكلته بسبب ارتفاع قيمة الأسفلت مبلغ قدره (٨,١٢٧,٥٣٣) (ثمانية ملايين ومائة

وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً).

وبجلسة القاضي المنتدب للدائرة نظرت القضية في عدة جلسات على النحو الموضح

بمحاضر الضبط حيث حددت لنظر جلسة يوم الإثنين ١٤٢٦/٥/٦هـ وفيه حضر

المدعي وكالة (.....) بموجب نسخة الوكالة المرفقة بالأوراق وممثل المدعى

عليها (.....) - بموجب التفويض المرفق بالأوراق وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى

موكلته أجاب أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها على أن تقوم الموكلة بإنشاء أسفلت وورش

وصلة لطريق الهدا وفي تنفيذ هذا المشروع تم زيادة الأسفلت من مبلغ

( تسعة وستين ريالاً) مبلغاً إذ مائة ريال) لطن الواحد وذلك بقرار من الوزارة

وقد ترتب على هذه الزيادة خسائر على موكلته بلغت ( ٨,١٢٧,٥٣٣ ) ط إلزام

ها بتعويض موكلته بهذا المبلغ أضاف بأنه فصل دعوا ميفصل في صحيفة الدعو

و بعرض ذلك على ممثل الوزارة دفع الدعوى من حيث الشكل بطلب عدم قبولها

شكلاً لتأخر المدعي في إقامة الدعوى قدم مذكرة رفق بها صورة من قضائية

وأشار في مذكرته بالاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية،

وزارة تدفع هذه الدعوى من الناحية الشكلية بالتقادم بمضي المدة، لأن حق

الشركة المدعية في الوزارة قد سقط من الناحية الشكلية بالتقادم

بمضي المدة إذ إن الثابت من الأوراق أن المدعية لم تلتزم بما نصت عليه في المادة الرابعة

من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فقد انتهت في حق المدعية التي

نصت على أنه ( في ما لم يرد به نص خاص مع الدعوى المنصوص عليها في

فقرتي ( جـ ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات

على نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت

ذا المختصة بالديوان بالنسبة للحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام فتبدأ

المدة المحددة لسماع الدعوى بها من تاريخ نفاذها) وقواعد المرافعات والإجراءات

أمام الديوان يتماشى مرتبطاً بما يقتضيه المطالبة بالحقوق المقامة

تنظيمية أو ما تتعلق بالمصلحة العامة والتي تتنهي عندها

المطالبة أو الحق المقابل المقامة به وذلك بغية استقرار الأوضاع

وقد تعرض لمدى أحقية المدعية العامة للولاية في تعديل سنة متضمنة الإيرادات وما تولد عنها من مصروفات لمخالفات المطالبة بحق مدعى عليه مدة طويلة ودون أن يطالب بالحصول على أي مبلغ من الشركة على فرض التسليم بصحة دعوى أن يحتج بقاعدة النظامي في إقامة الدعوى بعد مضي مدته ولأن ما يطالب به وكيل المدعية قد نشأ في ١٤٠٥/١/٥هـ وهو تاريخ تخلص الختامي فإذا كان من المتوقع أن يدعي لموكلته حقاً في إقامة الدعوى في موعد غايته ١٤١٠/١/٤هـ ولم يتم رفع هذه الدعوى إلا بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢هـ فقد سقط الحق النظامي بالمطالبة لتأخر رفعها عما تقرر نظاماً وأثناء مرافعة وكيل المدعية في ختام مذكرته من أن ديوان المظالم كان لا يقبل مثل هذه الدعوى حتى صدور خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢/٧م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ في معرض تبريره لإيداع عذر لقطع التقادم، فإن ما ذكره وكيل المدعية من أن ديوان المظالم كان لا يقبل مثل هذه الدعوى ولا يفتح سجلاً لقيدها فإن ديوان المظالم كان يقبل مثل هذه الدعوى ويحكم بصرف النظر عنها تأسيساً على الأمر السامي الكريم رقم (٨٩٠٠) بتاريخ ١٤١٣/٤/١٣هـ الذي يقضي بالانتقاص من مضمون الكافة ليس من قواعد العدالة قفل باب التقاضي أمام من يدعي لنفسه حقاً كما أن الأمر السامي رقم (٢٠٧/م) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٥هـ الذي بموجبه أعيد النظر واختص القضاء العام بالنظر ليس منشئاً للحق المدعى به وإنما جاء لتنظيم المدد النظامية لرفع الدعوى كأجل تسقط بمضيه المطالبة بالحقوق يبدأ من تاريخ نشوء الحق المدعى به وإلا لأطلق

لتحديد مدة تنظر بإجراءات التقاضي على سبيل الاستعجال فائقة كأن تحال الأمر السامي الكريم رقم (٩٠٠) بتاريخ ١٣/٤/١٤٠٣هـ بشأن النظر عن بحث طلب تعويض المقرر الناتجة عن ارتفاع الطارئ الأسعار وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) بتاريخ ٢٥/١/١٤٠٣هـ بشأن النظر على الحالات التي يستند فيها الطلب التعويض من الجهة الحكومية، كانت موجهة في المقام الأول للجهة القضاء المختصة (ديوان المظالم) ذلك لتوجيه اختصاص نظرها من قبل الأمر ووجه تنظيمي ثابت له ولم تكن موجهة في الشأن من المقرر لهم بل كان بلجان التقاضي لجهة متنوعاً، فكان بإمكان المدعية أن تتقدم بدعواها في المدة النظامية وتستند بصورة أولاً نظر عدم الاختصاص تقطع به التقادم إذ لا عذر لها في تأخرها بأنه يقدم للدائرة نسخة من هذه صادرة من دائرة ديوان المظالم تفيد بأنها قبول دعوى رفعت بالمطالبة بالتعويض عن ارتفاع الأسعار بقرار بصورة الأمر السامي رقم (٢٧م) بتاريخ ٢٥/٢/١٤٠٣هـ حكم فيها بصرف النظر واعتبرت طعة للتقادم وأخيراً رفعت بعد الأمر السامي آنف فيها بالرفض من اللجنة الشكلية لتقادم هاحيث لم ترفع في المدة النظامية بتصديق وائية التدقيق فتكون سوابق قرارها القضاء الإداري فيستند عليها في مثل هذا الطلب في ختام مذكرته المدعية من اللجنة الشكلية لتقادم بمضي المدة وبعد سلام المدعي نسخة من المذكرة مرفقاً بها الطلب للرد عليها وفي جلسة يوم الأحد

٢٦/٧/٩هـ قدم المدعي مذكرة أرفق بها مستندات ضمت للملف

الأصلي طالباً فيها من وزارة الخارجية رفض الدعوى من الناحية الشكلية

لعدم رفعها خلال المدة القانونية المحددة نظاماً في الشريعة الإسلامية والأنظمة

السارية في المملكة العربية السعودية أن حقوق الله تسقط بانقضاء مدة من

الزمن، استثناء من هذه القاعدة فقد تم تحديد مدة معينة تسقط بعدها أي حق

للمطالبة تجاه الخزانة العامة ما لم يكن هناك عذر شرعي وقد أضاف ذلك إلى

استقرار الأوضاع النظامية في الدولة كإجراء تنظيمي فقط ومن المعروف أن

الاستثناء من القاعدة لا يأخذ إلا في المحدود ولا يجوز التوسع فيه

القياس عليه ولدائرة الموقرة سلطتها التقديرية في تقدير ما يحقق العدالة كهدف

أساسي يأمل المدعي تحقيقها، المدعى عليها في مذكرتها بأن ديوان المظالم كان

يقبل مثل هذه الدعوى ويحكم بصرف النظر عنها فإنه يجب عليه، بأنه من العبث أن

يقيم المدعي دعواه لقضاء متكبداً أعباء زيادة على خسارته في الشوط

يعلم علم اليقين بأن دعواه لا مفر لها بالاحتجاج بأن الأمر السامي رقم (٢٠٧)

بتاريخ ٢/٢٥/١٤٠٤هـ يعطي الحماية للمظلوم لاختصاص القضاء وليس منشئاً

للحق المدعى به، فهو يدل على أن النظر في هذه الدعوى كان خارجاً عن اختصاص

الديوان لهذا العذر الذي منع موكلها من إقامتها أمام القضاء. فالأمر السامي

رقم (٢٠٧) لم يصحح توجه الديوان في قبول النظر في مثل هذه الدعوى لزوال العذر

موكلته فأصبح من حقها إقامة هذه الدعوى وأضاف في موكلته أقامت دعواها في

٢٦/٢/٢ الأول من خمس سنوات من تاريخ السماح بنظر دعوى التعويض،

أقامت المدعية الدعوى بعد المدة المحددة بالمادة الرابعة من قواعد

المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بأكثر من خمس سنوات، ينبغي أن

يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ نفاذ حق إقامة دعوى التعويض وهو تاريخ

٢١/٢/٢٥هـ، وليس من تاريخ نشوء الحق المدعى به، والمطالبة المدعى عليها

بدفع مبلغ (٨,١٢٧,٥٣٣) والذي يمثل الزيادة في الأسعار لتنفيذ

موكلته لمشروع المدعى عليها وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/١٠/١٨هـ قدم ممثل

الوزارة مذكرة ضمت للملف الدعوى جاء فيها أنه يكل المدعية تذكر بأن تحديد

مدة تسقط بعد انقضائها الحق المطالبة بالحق المدعى به يعد استثناء من قاعدة

أن حقوق العباد تسقط بانقضاء مدة من الزمن هذا الإنشائي لا يرقى

لمواجهة النصوص والقواعد النظامية التي حددت مدة معينة تسقط بمضيها الحق

المطالبة بالحقوق أقرت بموجب قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والمنبثقة من

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

مادته التاسعة والأربعون قضت بأن تلك الآجال المحكمة تنظيمية تتعلق

العامة بغية استقرار الأوضاع الإدارية والخزينة العامة للدولة، الأمر

تكون معه تلك الإجراءات واجبة التطبيق بوصفها من النظام العام الذي لا

يجوز الاتفاق على مخالفته والدوائر القضائية بالديوان هي المعنية بالتحقق من

اتباع الإجراءات في ما يرها من دعوى التي على ضوئها يتحدد قبول الدعوى شكلاً من عدمه قبل الخوض في الموضوع، فكيف بعد هذا يكون اتباع الإجراء الموقت المدد المحددة استثناء لا يطبق إلا في أضيق الحدود التي يطبق عليها جميع الدعوى التي تحال للوائر الديوان في ما يستلزم تطبيقها عليه ويكون تقدير العذر بعد ثبوت تقصير صاحب الدعوى في اتباع الإجراءات مرجعه الفقه وكيل المدعية لم يفرق بين سقوط الحقوق وسقوط الحق المطالبة بالحقوق، فالأصل في الشريعة أن الحقوق العلاقات تسقط بمضي مدة من الزمن تحدد في المدد المنصوص عليها في قواعد المرافعات يؤدي إلى سقوط الحق المطالبة بالحقوق ليس سقوط الحقوق لما ذكرنا من حكمة تنظيمية وأملت بها وكيل المدعية من أن من العبث أن يقيم المدعي أمام القضاء دعوى يكون من الظلم حرمانه من حقه لعدم مراسلة هذا العبث فهذا الكلام يلزم أن يكون تحديد المدد التي يسقط بمضيها الحق المطالبة بالحق المدعى به عبثاً أيضاً والأمثلة كثيرة في مذكرة دفاع نامة فكان يتوقع المدعية رفع الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً فقد رمينا بذلك إلى أن هذا الإجراء من المدعية كان سيقطع المدة فيخسرها تحصل على حكم يثبت تقيد هذه المدة النظامية ويشير إلى أنه تم رد الدعوى لأمر سامي الكريم وتكون المدعية قد احتفظت بحقها في المطالبة لاحقاً بعد اتباع الإجراءات المطلوبة وما إليه وأكدنا للمدعية من احتجاجنا بأن الأمر السامي الكريم رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٥هـ الذي أحالت الوزارة الديوان المظالم اختص بالقضاء الإداري ليس منشئاً لحق المدعى

إقرار وكيل المدعى عليها بأن الأمر السامي الكريم ليس مطلقاً لحق المدعى به وهذا الإقرار منه ينقض ما قرر في لائحة الدعوى في مذكرته أن مدة الخمس سنوات الواردة في نص المادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم تبدأ في حق موكلته من تاريخ صدور الأمر السامي آنف الذكر بوصفه تاريخ نفاذ لحق إقامة الدعوى وليس من تاريخ نشوء الحق وهذا القول منه يعارض نص المادة الرابعة الذكر التي نصت على أن المدة تحتسب من تاريخ نشوء الحق المدعى به، لذا فإن وزارة النقل تطلب رفض دعوى المدعية من الناحية الشكلية لعدم رفعها خلال المدة المحددة نظاماً.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٤٤/٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٢/١/٣ م أجابت الدائرة ممثل الوزارة بالإجابة على موضوع الدعوى فاستعد بذلك في الجلسة القادمة وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٤٤/٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٣/٤/١٦م قدم ممثل الوزارة مذكرة طلب صفة القضية جاء فيها أنه بالاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية فقد تبين من ذكر تفصيلاً لطبقة الأساس البيتومينية والطبقة التأسيسية البيتومينية وسطح العليا البيتومينية وأجتهد في حساباتها وأرقامها ولكن تقيم سند صحة تلك الأرقام والحسابات التي بنى عليها مبالغ المطالبة بالتعويض.

كما ورد في صحيفة أن المدعى عليها الطن الواحد أسفلت ارتفع في التنفيذ حيث بلغ (٣٠٠) ريال للطن ونوظف سعر الأسفلت لم ترتفع دفعة واحدة بل جاءت بشكل متدرج لتتوافق مع الأمر الذي أعطاني شارة في أغلب المقاول

ا لمتعامين بتلك المواد بحصول ارتفاع في هامش المواد كامل لحق يلجأ تهم من
تلك المواد في حالة الاتفاق على أعلى هامش وفق جدول الكميات المسلمة لهم
مسبقاً، بحيث لا يكون الجزم بمقدار السعر
مت به المدعية في مادة الأسفلت للمشروع، كما لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت
م موكلته بتوريد الأسفلت بتلك الأسعار التي يدعي بها، وذلك بتقديم سور الفواتير
الموردة بها الأسفلت وتواريخها، مع أرقام بوالص الكمية الواردة بالفواتير، ومقارنتها
تمثل فيما لم تورد بيد من الكمية الواردة بالمستخلص الذي استند
ما لم يقدم صورة من الخلطة التصميمية للأسفلت المنفذ التي على ضوئها
يمكن حساب كميات الأسفلت الخام المستخدم في المشروع، كما لم يكن المدعية
تقيم برنامج العمل المحدد بمدة العقد والتي على ضوئه تحدد كميات الأسفلت
المنجزة شهرياً، الكميات المنفذة للأسفلت في المشروع إذ لم يرد
مستخلص من مقدار الكميات المنفذة للأسفلت ليست خاصة بقوة تلك
المستخلصات، إجمالي الكميات المنفذة شهرياً من بداية العمل حتى تاريخ
هذا المستخلص، ولم يرفق وكيل المدعية دعواه بالمطالبة بالتعويض على وجه شرعية
أو وضع نظامي معتبر يجعل الدعوى مطلقة لم تعتمد على ما يؤيدها، وعليه
فإن المحكمة بناء على ما تحت يدها من مستندات وما تطابق عليه مناقشة الطرفين
لكل ما تقدم ترى أن دعوى المدعية ضد المدعى عليها دعوى وما يستند مطالبتها الأمر
الذي يوجب رفض الدعوى بعد استلام المدعي نسخة من المذكرة بأنه سبق

د متخلص ملت الشـ هرية الختامـ يةوما يثبتق يام موكلته بتوريدكـ مـ يلت
الأسـ فلت بعد زيأسعارهوقت المدعى عليها لم يقدم أي اعتراض على هذه
الكـ مـ يلت الواردة في المستخلص الختامي ما يتعلق بالتفاوت في زيادة سعار
الأسـ فلت فإن موكلته نفت العقد بعأرفعأسعار للإثـ مـ ئة) ريال للطن
الواحدوقط طلبت ممثل الوزارة الجابالتقيم على مذكرة المدعي وفي جلسة
يوم الأحد ٢٧/٦/٢٠١٤م قدم ممثل الوزارة مذكرة ضمنها التمسك بالقضاء
أنه في ضوء الرد على ما ذكره وكيل المدعية ومراجعة المستخلص الختامي
المدعى عليه تبين عدم صحة ادعاء وكيل المدعية من قيام موكلته بتوريد الأسفلت
للمشروع بأقل من السعر (٤٠٠) فولي الوارد في المستخلص الختامي والذي
اعتمد من الطرفين أنه ما يدل على هذا السعر بل الوارد سعر الأسفلت المورد
تفوقت (٧٥، ١٤٠، ٥٠) ريالاً لم يصل للسعر (٢٠٠) ريالاً إطلاقاً وقد احتسب
المدعية كما هو وارد بصحيفة ادعاء سعر الأسفلت لكل من (طبقة الأساس
الأساسية البيتومينية وطبقة السطح العليا البيتومينية) على
أساس (٢٠٠) ريال بينما تقدير قيمة المطالبة على هذا الأساس هو خلاف
واقع المستخلص الختامي الذي يستند عليه في مطالبته والذي يتضح
الأسفلت كما أن لكل من طبقة الأساس البيتومينية صنف (أ)، سعر الوحدة
(٧٥) ريال. الطبقة الأساسية البيتومينية صنف (أ)، سعر الوحدة (٧٥) طبقة
السطح العليا البيتومينية صنف (أ)، سعر الوحدة (٥٠) ريال، كما احتسب وكيل

ع يةكم يلتا لأ س سفلت التي قدرق يم ةا لمطالبة عد ا يأ لهلصلاس كامل الكم يلت
ة من ا بتدءا لعقد حتى تاريخا لمس تخلص الختامي الذي يس تند ل ي هفي مطالبت ه
نحوالتيا طبقة ا لأ س اس البيتومي نية الكم ية ا لمنفذة ( ٦٤٦٢٠) م٢ الطبقة
يس سية البيتومي نية الكم ية ا لمنفذة ( ٥٥٢٣٤) م٢ سطح البيتومي نية
الكم ية ا لمنفذة ( ٤٠٦) م٢ وذلك وفق معا س تناوكيل ا لمدع يةفي مطالبت ه
يس تند في تقدير مطالبت هعلى ا لمس تخلص الختامي الذي يورد في ه تفص يلاً
لكم يةالمنفذة لنوع ا لمس تخلص على ا لنحو التي: طبقة ا لأ س اس
يتومي نية، الكم ية ا لمنفذة ا لمس تخلصة ( ٦٤٦٢٠) م٢ يس سية البيتومي نية،
الكم ية ا لمنفذة لنوع ا لمس تخلص طبقة ( ٥٥٢٣٤) م٢ سطح البيتومي نية، الكم ية
ا لمنفذة لنوع ا لمس تخلص كيل ( ٤٠٦) م٢ كيل ا لمدع يةا لمس تخلص الختامي
على ادعائ هويخالف مض مون ه من ا لأ س عار والكم يلت في احتس اب مطالبت ه،
وكيل ا لمدع يةفي هذا الص دد تعديل مطالبت هلتتفق مع ماقدم ه من دليل على
ص حة ادعائ هوعلى ض وء التعديل يمكن مناقش ةا لمطالبة والرد عل ي هوفق تقدير ما
تحقق الخس ارة على موكلت ه من عدم ه ولم يثبت وكيل ا لمدع يةتحقق الض رر الذي
لحق موكلت هعلى وجه يع ض د مطالبت ه بالتعوي ض فإن التعوي ض لا يس تحق لا إذا
انقلبت اقتص اديات العقد بأكمل ه وقت تنفيذ على تنفيذ العقد فخس ارة تجاوز فداحت ها
الخس ارة العادية ا لمألوفة التي يتحم لها أي متعاقد في التنفيذ ومن جهة أخرى
فإن التعوي ض الذي يثيد فع ل الخس ارة كل ها لا يغطي لا جزء من ا لأض رار في

حال تحقق ثبوت هذا الحق بنوعيه على المتعاقد الآخر، فلا يجوز للمتعاقد المدعي أن تطالب بالتعويض بدعوى نقص الأرباح أو فوات الكسب إذا ما كانت الخسارة متميزة في العقد هو ما لم يثبت وكيل المدعية، إذ من المقرر أنه في حال تحقق الخسارة فإنه يتم توزيعها بالنظر في العقد ولا يخل في حساب تلك الخسائر الأرباح المحتملة في المستقبل كما أن الوزارة شاركت المدعية لا في الفرق بين الخسارة العامة المحتملة والخسارة التي تجاوز الحد المعقول الأسعار وشاركت بها في كامل الخسائر دون التعويض عما فات من ربح وهو ما لم يحدث للمدعية لعدم تحقق ثبوته وإذ لم تقبل منه بأي دليل المدعية في صحيفة الدعوى تناده في المطالبة فعلا لأيوا المعوفة في الفقه الإداري أينما تطبق هذه النظرية تتدعي بها المدعية يتطلب توافر شروط معينة يجب تحقيقها ومنها أن يكون الضرر الصادر من الجهة المتعاقدة نفسها وأن يلحق بالمتعاقد مع الإدارة ضرر لا يشارك فيه أحد وقت صدور القرار المستظل الأسباب الصادر من وهذه الجهة في السلطة العليا وليس من الوزارة المتعاقدة مع المدعية ولا دخل لها في الزيادة، وهذه القرارات التي صدرت كانت عامة في مواجهة جميع المقاولين المتعاقدين مع الحكومة ولا تستند لواقعة تعامل لوجه معين بعينه بالتالي فإن تطبيق هذه النظرية لهذه الدعوى، لكل ما تقدم فإن وزارة النقل تطلب الحكم لها برفض الدعوى وفي جلسة يوم الأحد ١٥/٩/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة أرفق من البلمصاخولك الشهرية للمشروع معه تعديل لائحة الدعوى بما يتفق مع

الشهرية للمشروع التي توضح كمية الأسفلت المستخدم في تنفيذ
المشروع بتاريخ وقد جاء في المذكرة: تعاقدت مع المدعى عليها بتاريخ
١٤٠٢/٣/٢٩هـ الموافق ١٩٨٢/١/٢٤م وكان سعر طن الأسفلت مبلغ (٧٩)
ريال فقط وبدأت تنفيذ الأعمال الأسفلتية في ١٤٠٢/٨/١هـ وقد بلغ سعر طن
الأسفلت مبلغ (٥٠) ريال إنوصل لهذا السعر بتاريخ ١٤٠٢/٦/٧هـ الموافق
١٩٨٢/٤/١ ثم ارتفع إلى (٢٠٠) ريال اعتباراً من ١٤٠٢/٩/١٠هـ الموافق
١٩٨٢/٧/١ ثم ارتفع إلى (٢٥٠) ريال اعتباراً من ١٤٠٣/٣/١٧هـ الموافق
١٩٨٣/١/١ ثم ارتفع إلى (٣٠٠) ريال اعتباراً من ١٤٠٤/٧/١ هو وذلك إلى
تحمل موكلته الأعباء الإضافية قبل المقاولة فيكون المجموع: (٢,٩٩٩,٢٩٩,٦٩)
(مليون وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعون ريالاً وتسع وستون
هللة) وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٠٧/١١/١٨هـ قدم المدعي مذكرة ضمت إلى ملف
القضية جاء فيها أن الموكلة استندت في دعواها في نظرية الظروف الطارئة بل تؤسس بها
أن تحميلها هذه القيمة تلك الزيادة تعد زيادة بقيمة المقاولة الأمر الذي يسوغ
تحميلها إياها لكون الزيادة في الأسعار يجب أن يغني رفعها وإزالتها عنها لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الشرعية المستنبطة منه أن
(الضرر يزال) ولا يزال إلا بتعويض المدعية عما دفعته زيادة عن السعر
المتفق عليه وإن كان المبدأ الضرر فقد راعى الأمر في هذه المادة وفي
هذا الحد يوازن ما دفعه وما تحمله المقاول من زيادات

لصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ وتعلية ما نصه أن (تقدم العطاءات عند توريد الأصناف على أساس التعريفة الجمركية وتؤدى من أنواع الرسوم والضرائب المعمول بها وقت تقديم العطاء، فإذا حصل تغيير في التعريفة الجمركية أو الرسوم الأخرى في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد لتوريد، وكان التوريد قد تم خلال المدة المحددة فيسوى الفرق تبعاً لذلك...) ونظام المناقصات إلى الإطلاع على ما يتعارض مع نظام مشتويات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها، ولا يتعارض مع نظام المشتويات لأنه قد سكت عنه وعلى مثل ذلك نصت المادة الستون من الشروط العامة لعقود الأشغال العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) عام ١٤٠٨هـ على مثل ما قضت به المادة الرابعة والأربعون من الشروط العامة لعقود التشغيل والصيانة والنظافة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ والأمر في ذلك لا يعدو أن تكون الجهة قد تصدر من الحكومة قد واحدة المدعى عليها مطالبة الفرع الأجنبي بأن العام للحكومة والدولة لا أن ما يطرأ من زيادات في الأسعار والرسوم التي تستفيد منها الدولة كالجهة المختصة العامة للدولة والدولة هي المستفيدة من هذه الزيادات، المدعى عليها لجزء من الدولة قد استفادت بطريقة مباشرة أو من هذه الزيادات التي تحملتها المدعية، فينبغي تعويضها عن هذه الزيادة بقدر ما أثبتت أن ليس من اختصاص المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٦٩,٢٩٩,٩٩١) واثنا عشر ريالاً فقط تسعة وتسعون

ورتيا لأمر سموه الملكي) وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١/١٦هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة طلب فيها فرض التسليم بصحة الحسابات العامة للكميات المنفذة والتي تتحفظ على صحة طريقة احتساب بعضها فإن المدعية تطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقتها بسبب امتناع الأستاذ/ ... عن توريد كامل المواد المتفق عليها في العقد، وبالنظر في الفقه الإسلامي فإن المشقة التي يسببها التكاليف غالباً لا تنقض العقد كما هو الحال بالنسبة للمشقة القيام في الصلاة والجوع في الصيام ولكن هذه المشقة إذا خرجت عن المعتاد كإذا خرجت مشقة القيام في الصلاة عن الحد المحتمل للمريض فإنها تسقط القيام وكذلك الحال في المعاملات فإن الثمار الباقية على أصولها لجوز بيعها فإن عقد البيع لا ينفسخ لكون الخسارة الواقعة تصل إلى الحد المعفو بخلاف ما لو اجتاحت فإن العقد ينفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، كما أنه من المقرر نظاماً وعرفاً أن ضمان ما يلحق المتعاقد من خسائر بسبب لا يد لطرف الآخر فيها يكون مقتضى كانت تلك الخسارة جسيمة تجاوزت في فداحتها الخسارة المألوفة العادية التي يأتي من تعاقد بحيث لا يتوقع أن تنفيذ العقد يجعله أثقل كلفة وأشق عبئاً المتعاقد آن التقدير المعقول وبالتالي فإنه لا يكفي لتحقق التعويض مجرد النقص في الربح المعتاد ولا يكفي وجود خسارة عادية بل يجب أن تكون الخسارة جسيمة بحيث تفوق توقعات المتعاقد المعقول عليه عند تحديد فداحة الخسارة على الغرض الذي العقدية ككل بمعنى أن لا يقتصر النظر على

عنصر من عناصر المزايدة بنوعها بل يجب النظر لكافة البنود وما إذا كانت
جزية أثر ذلك على خسارة البنود الأخرى بإعمال ما تقدم على مطالبة المدعية
أن تخلص خسارة التي تدعي بها بالحق بها بلغت (٢,٩٩٩,٢٩٩,٦٩) (اثنان مليون
وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وتسعون ريالاً وتسعة وستون هللة)،
للوصول للمبلغ المطالبة مقارنة بقيمة العقد البالغة (٨٤,٢٧٧,٩٠٠) (أربعة
وثمانون مليوناً ومائتان وسبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة ريال) لأنه هالاتمثل سوى
(٢,٩٩٩,٢٩٩,٦٩ ÷ ١٠٠ × ٨٤,٢٧٧,٩٠٠ = ٣,٥٥٪) من قيمة العقد،
أهذا لا ليس سببة لم تصل لا يتصور لوجود خسارة الجسيمة التي
تقلب اقتصاديات العقود لما تخلفها من الأرباح المتوقعة من مثل تلك العقود بل
لم تصل الخسارة العادية فضلاً الجسيمة في معرض مناقشة
ذكر وكيل المدعية الثانية التي حاول فيها تأسيس دعواه على نظرية من
نظريات المعتمدة في الفقه الإداري فخرج من نظرية الظروف الطارئة واتجه لنظرية
يتوفر تحقق الوجوب الجهد في تسميتها (تحمل الأعباء المالية الاستثنائية)،
سنداً في تأييد نظريته على نصوص مبالغاً أو في إنزالها سنداً لتأييد
وعلى نصوص واردة في نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٦) بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ وعملاً بأن من المقرر أن نظام المناقصات والمزايدات لم
إلا لغرض ليتعارض مع نظام تأمين مشتويات الحكومة تنفيذ مشروعاتها وهو ما
أكد على عدم صحة الاستدلال بالنصوص لأن نظام المناقصات والمزايدات

أبكد مبلغ خصوصاً ه من تاريخ العمل بنظام تأمين مشتويات الحكومة تنفيذ
مشوعاتها يؤيد ذلك تعميم وزارة المالية رقم (٦٣٦/١٧) بتاريخ ١٣٩٨/٥/١٥هـ.
والذي جاء في أهم هذه الأوزان تؤكد تويأنه من تاريخ العمل بنظام تأمين
مشتويات الحكومة لائحته التنفيذية واعتبارًا ه في الجريدة الرسمية في
هـ/١٠/١٤٠٠ ما لم تناقص سلتوا لمزايدات يعد مغبكياً ملنص سوص عليه وذلك لأن
النظام الجديد لم يكن مجرد تعديل لبعض نصوص النظام السابق بل نحقيقة
الأمر أن النظام الجديد صدر ليحل النظام السابق هنالك ما يقول يؤيد
هذا التفسير لأن النية متجهة إطلاقاً إلى اعتبار النظام الجديد. كما استند وكيل
المدعى عليه لتشغيل الصيانة النظافة الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم (٦٨) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ وقد فات عليه أن المشوع موضوع الدعوى
مشوع تنفيذ ينول يس صيانة لأن تطبيق ما عليه بنود العقد الموحد للصيانة وإذا
تبين أن الوكيل المدعى عليها مغلوطاً الآخر في قوله الاستدلال فإنه
يستلزم بالإضافة المستدل عليه ويظهر عدم الدقة والوضوح في بسط الدعوى أدلتها ما
يؤكد بالذات هو أحقيتها بالرفض، لذلك فهو يطلب رفض الدعوى وفي جلسة يوم
الأحد ١٤٢٨/٤/١٢هـ قدم ممثل المدعى عليها المذكرة التالية وهي عدم صحة
حتسلب المدعية لكامل تلك المبالغ المنفذة في المشوع مع واقعا لمستخلصات الشهرية
وأرفق بمذكرته ما يثبت أنه نفذ طريقة احتسابها بالطريقة الفنية
للمواصفات والتي تتطلبها في المشاريع بحسب رأي الوزارة وختم مذكرته

بطلب رفض الدعوى وعقب المدعي وكالة على ما ذكره ممثل الوزارة وقال بأنه أثبت في ما تقدم أحقيته موكلته في مطالبته من حيث الكميات المنفذة والزيادة أسعارها وإذا كانت الوزارة تنازع في ذلك فعليها تقديم المستندات المثبتة لذلك وقدم صورة من حكم الدائرة الإدارية الثالثة رقم (٦٩) لعام ١٤٢٧هـ في قضية هذه القضية حكمت الدائرة بأحقية موكلته في التعويض وطلب على صحة الدعوى وكالة وبعد اطلاع ممثل الوزارة لنسخة من الحكم طلب الرد على ما قدمه المدعي تقدم بيان بالكميات المنفذة والموردة في المشروع يتضح بموجبه أن المدعي مدين لموكلته بمبلغ وقدره تأجل نظر القضية وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/١٥هـ قدم المدعي مذكرة أشار فيها بخطاب شركة الزيت العربية السعودية رقم (٦-٦٨٠١-٢٠٧ م) ذكر فيه أن موكلته تعاقدت لتنفيذ المشروع بتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٩هـ وعند كان سعر طن الأسفلت بمصفاة ينبع وقت تعاقد موكلته لتنفيذ الأعمال الأسفلتية في ١٤٠٢/٩/٩هـ قد بلغ سعر طن الأسفلت مبلغ (٩٠) ريال ثم ارتفع إلى (٢٠٠) ريال في ١٤٠٢/٩/٩هـ ثم إلى (٢٥٠) ريال في ١٤٠٣/٧/١هـ ثم إلى (٣٠٠) ريال في ١٤٠٤/٧/١هـ وأنها يتفق مع المدعى عليها لتكون طريقة احتساب الكميات المنفذة بنفس الطريقة التي راعاها ممثل المدعى عليها لتكون الكميات والفروق التي تحملتها موكلته على النحو التالي:

الأكلاف: الكميات المنفذة في الفترة من ١٤٠٢/٨/١هـ. إلى ١٤٠٢/٩/٢٩هـ. (١) شهر لم تنخفض أسعار الأسفلت خلالها بمبلغ (٥٠) ريال.

طبقة الأساس البيتومينية قطاع (أ)

الكمية المنفذة (١٣٤٨٠م٣).

معدل الوزن النوعي (٢,٣٥).

الكثافة (٠,٩٦).

محتوى البيتومين (٤,٧٥٪).

الكمية بالطن (١٣٤٨٠ × ٢,٣٥ × ٩٦ × ٤,٧٥ ≈ ١٤٤٤,٥١٦طن).

طبقة التأسيس البيتومينية

الكمية المنفذة (١٩٠٣٥٠م٢).

معدل الرش (٠,٦٥).

الكثافة (٠,٩٦).

الكمية بالطن (١٩٠٣٥٠ × ٦٥ × ٩٦ ÷ ١٠٠٠ = ١١٨,٧٧٨,٤طن).

جملة الأعمال المنفذة عن التوقف (١٤٤٤,٥١٦ + ١١٨,٧٧٨,٢ = ١٥٦٣,٢٩٤طن).

جملة المبالغ التي تحملتها موكلته (١٥٦٣,٢٩٤ × ٥٠ ريال ≈ ٧٨,١٦٤,٧٠ ريال)

(ثمانية وسبعون ألفاً ومئة وأربعون وسبعون هللة).

ثالثاً: بالتنكيط المنفذة في التوقف من ١٤٠٢/١٠/١هـ. إلى ١٤٠٣/٦/٣٠هـ بسعر (٢٠٠ ريال) المستخلص الشهري من (٥-١٤).

طبقة الأساس البيتومينية قطاع (أ)

الكمية المنفذة (٥٩٥٠٠ - ١٣٤٨٠م٣ = ٤٦٠٢٠م٢).

معدل الوزن النوعي (٢,٣٥).

محتوى البيتومين (٤,٧٥٪).

الكثافة (٠,٩٦).

الكمية بالطن (٤٦٠٢٠ × ٢,٣٥ × ٩٦ × ٤,٧٥ ≈ ٤٩٣١,٥٠٣طن).

التأسيس البيتومينية

الكمية المنفذة (٥٩٠٠٠٠م٣ - ١٩٠٣٥٠م٣ = ٣٩٩٦٥٠م٣).

معدل الرش (٠,٦٥).

الكثافة (٠,٩٦).

الكمية بالطن (٣٩٩٦٥٠ × ٦٥ × ٩٦ ÷ ١٠٠٠ = ٢٤٩,٣٨١طن).

جملة الأعمال المنفذة عن التوفة (٤٩٣١,٥٠٣ + ٢٤٩,٣٨١ = ٥١٨٠,٨٨٤طن).

المبلغ الذي تحملته موكلته دون مقابل (٥١٨٠,٨٨٤ طن × ١٠٠ ريال ÷ ٨,٤٠ = ٦١٧٨٥٧ ريال) فقط سبعمائة وواحد وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالاً وأربعون هللة ريال).

ثالثاً: أعمال المنفذة في التوفة من ١٤٠٣/٧/١هـ. إلى ١٤٠٣/١٢/٢٩هـ. أنظر المستخلصات من (١٤) إلى (٢٠).

الأساس البيتومينية قطاع (أ)

الكمية المنفذة (٥٩٥٠٠م٣ - ٦٤١٠٠م٢ = ٤٦٠٠م٣).

معدل الوزن النوعي (٢,٣٥).

محتوى الرطوبة (٤,٧٥٪).

الكثافة (٠,٩٦).

(٤٦٠٠ × ٢,٣٥ × ٩٦ × ٤,٧٥ ≈ ٤٩٢,٩٣٦ طن).

(ب) طبقة السطح العلوي البيتومينية

الكمية المنفذة (٢٣٩٠٠ م٣).

معدل الرش (٠,٦٥).

الكثافة (٠,٩٦).

محتوى الرطوبة (٤,٧٥٪).

الكمية المنفذة بالطن (٢٣٩٠٠ × ٢,٣٥ × ٩٦ × ٤,٧٥ ≈ ٢٥٦١,١٢٤ طن).

الطبقة التأسيسية البيتومينية

الكمية المنفذة (٦٢١٠٠٠ م٢ - ٥٩٠٠٠٠ = ٣١٠٠٠ م٢).

معدل الرش (٠,٦٥).

الكثافة (٠,٩٦).

الكمية المنفذة بالطن (٣١٠٠٠ × ٠,٦٥ × ٠,٩٦ = ١٩٣٤٤ طن).

جملة الأعمال المنفذة من التوفة (٤٩٢,٩٣٦ + ٢٥٦١,١٢٤ + ١٩٣٤٤ = ٣٠٧٣ طن).

المبلغ التي تحملته موكلته وفق مقابل من التوفة (٣٠٧٣,٤٠٤ × ١٥٠ ريال ≈ ٤٦١,١٠٦ مئة واحد وستون ألف ومائة وستة ريال لا غير).

وللأعمال المنفذة ما بعد ٧/١/١٤٣٠هـ انظر المستخلص رقم (٢٠-٢١).

قاعدة الأساس البترومينية (صخر قاعدي)

الكمية القابلة للنفاذ = ٦٤٦٢٠م٣ - ٦٤١٠٠م٣ = ٥٢٠م٣ .

معدل الوزن النوعي :- ( ٢,٣٥ ) .

الكثافة :- ( ٠,٩٦ ) .

محتوى البترومين :- ( ٤,٧٥٪ ) .

الكمية القابلة للنفاذ بالطن = ٥٢٠ × ٢,٣٥ × ٠,٩٦ × ٤,٧٥ ≈ ٥٥,٧٢٣ طن .

طبقة السطح العليا

الكمية القابلة للنفاذ = ٢٤٤٠٦م٢ - ٢٣٩٠٠م٣ = ٥٠٦م٣ .

معدل الوزن النوعي = ( ٢,٣٥ ) .

الكثافة = ( ٠,٩٦ ) .

محتوى البترومين = ( ٤,٧٥٪ ) .

الكمية القابلة للنفاذ بالطن = ٥٠٦ × ٢,٣٥ × ٠,٩٦ × ٤,٧٥ ≈ ٥٤,٢٢٢ طن .

طبقة التأسيس البترومينية

الكمية القابلة للنفاذ = ٦٥٥٣٣١م٣ - ٦٢١٠٠٠م٣ = ٣٤٣٣١م٣ .

معدل الرش = ( ٠,٦٥ ) .

الكثافة = ( ٠,٩٦ ) .

الكمية بالطن = ٣٤٣٣١ × ٠,٦٥ × ٠,٩٥ ÷ ١٠٠٠ = ٢١,٤٢٢ طن .

جملة الأحمال القابلة للنفاذ لتوقع = ٥٥,٧٢٣ + ٥٤,٢٢٢ + ٢١,٤٢٢ = ١٣١,٣٦٨ طن .

المبلغ الذي تحملته موكلته من ون مقابل ( ١٣١,٣٦٨ × ٢٠٠ ريال = ٢٦٢٧٣,٦٨
ليه تكون جملة المبالغ التي تحملتها موكلته عند تنفيذ كامل المشروعون
مقابل كالتالي:

أولاً: ( ١٧٧١٦٤,٧٠ ريال/ ثانياً ٥١٨,٠٨٨,٤٠ ريال/ ثالثاً ٤٦١,٠١٠,٦٠ ريال/
رابعاً ريال ٢٦٧٣ يصبح المجموع مبلغ ١,٠٨٣٥٣٧,٣٠ ) ( مليون وثلاثة
وأثنوخانون ـ مئة وسبعة وثلاثون ريال لا غير) وفي جلسة يوم الأربعاء
١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ ذكر ممثل الوزارة ( .....أ) ه بالاطلاع على أوراد ه المدعي
يلتين مطابقتها للمستخلصات الشهرية وأن طريقة احتسابها تتوافق مع
طريقة حساب الوزارة وأكد على تمسك الوزارة بطلب رفض الدعوى وفي جلسة
يوم الأربعاء ١٤٢٩/٨/٥هـ قرر كيل المدعية الحكم رقم (٤٦/د/أ/١) لعام ١٤٢٩هـ.
والمؤيد من هيئة التدقيق الدائرة الأولى بحكمها رقم (٢٦٤/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ.
كما قرر الحكم رقم (٤٧/د/أ/١) لعام ١٤٢٩هـ المؤيد من هيئة التدقيق الدائرة
الأولى بحكمها رقم (٢٦٣/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ وذكر بأن هذه الأحكام صدرت في
ضمانات ثلاثة لهذه القضية على نفس المدعى عليها بعد استلام ممثل المدعى
عليها نسخة من هذه الأحكام عقب بأنه وإن كانت الأحكام ضد المدعى عليها إلا أن
لكل دائرة جهة نظر واوفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ قرر كيل المدعية
معترضاً مستندات ذكر بأن المؤيدة من هيئة التدقيق لقضايا ثلاثة الحكم
الديوان بإلزام المدعى عليها بأن تدفع التعويض للمدعية على حسب مطلوبين

بالأحكام بعد عرضها على المحامي المدعى عليها الأخيرة فقد أجابت بمذكرة جوابية
ظروفها التي تختلف من قضية لأخرى وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ.
سمعت الدائرة ملخصاً لدعوى المدعي وإجابة ممثل الوزارة وسألت الدائرة ممثل
عن الكميات التي وردتها المدعية بعد زيادة الأسعار وفرق السعر الذي
طالب به والتي ذكرها المدعي وكالة في مذكرته المقدمة بجلسة يوم السبت الموافق
١٤٢٩/١/١٥هـ فقال بأن الكميات التي أوردها المدعي وكالة في مذكرته تتوافق
مع ما هو وارد في المستخلصات الشهرية المقدمة من المدعية حيث سابقة تتوافق مع
طريقة احتساب الوزارة للكميات واعترض بأن الوزارة أحقية للمدعية بمطالبتها
بالفرق الناتج عن الزيادة في الأسعار وفوضت سبحانه في مذكراتي السابقة أما
مقدار الفرق في الزيادة الناتجة عن زيادة الأسعار فإن الوزارة لا تنازع في ثبوت
هذا الفرق حسب ما هو وارد من أوراق وحيث أن المدعية ذيلت تلك الكميات بعد زيادة
الأسعار وقررا كتفاءه بما قدم وطلب رفض الدعوى فحضر المدعي وكالة دعواه
المطالبة بإلزام الوزارة بالمبلغ الوارد في مذكرة المقدمة في ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وقدره
(٥٣٧,٣٠) ٨٣ ريال وفي هذه الجلسة تختتم المرافعة ثم أصدرت الدائرة
حكمها المبين بالأسباب التالية.

## الأسباب

حيث إن المدعية تطالب الوزارة بالنقل بدفع مبلغ (٥٣٧,٣٠) ريال
مقدار الفرق في الزيادة الناتجة عن الأسعار التي تعاقدت عليها مع الوزارة وبذا

فإنها تدخل في اختصاص الديوان بالمرحلة الابتدائية طبقاً للفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. بوصفها من الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية وتهيمن القبول الشكلي للدعوى بناءً على ما تقرر لديه قضاء الديوان في حينه من عدم قبول القضايا المتعلقة بالظروف الطارئة كارتفاع الأسعار إلى أن صدر قرار الديوان الأمر السامي رقم (٢٠٧/ م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ القاضي من مجلس الوزراء بهذا الموضوع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/١/١٩هـ والذي انتهى إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لعام ١٣٨٦ يعتبر من الناحية النظامية اعتباراً من تاريخ العمل بنظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٠٢هـ المدعية رفعت دعواها الماثلة بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٣هـ أي بعد مضي سنوات من تاريخ الأمر السامي رقم (٢٠٧/ م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ فإن شرط قبول الدعوى تكون قد اكتملت لاعتدادها عن تأخرها في رفع الدعوى سابقاً بقبول الدعوى لما زال سارياً بالقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لعام ١٣٨٦هـ حتى تاريخ ورود الأمر السامي رقم (٢/٧م) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٥هـ للديوان وهو عذر مقبول لدى الدائرة تنتهي معه إلى قبولها ومن ثم سماعها ولا يناله من ذلك ما دفعت به المدعى عليها بعدم "قبول الدعوى بالتقادم" لأن الحق المدعى به تحقق بتاريخ ١٤٠٥/١/٥هـ. تاريخ إعداد المستخلص الختامي وإعمالاً لقواعد المرافعات الإجراءات أمام الديوان فإن بداية رفع الدعوى وفقاً لما تدلل تاريخ ١٤١٠/١/٤ هو الأنسب لذلك إذ

لم يتم رفع الدعوى بتاريخ ٢/٢/١٤٠٠هـ تفتقد معه الدعوى شرط سماعها وأن المدعية لا تعذر في تأخرها عن رفع الدعوى بطلب الديوان كان يقتصر في الدعوى على ما يستند فيها على المسؤولية العقدية فقط تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لعام ١٣٩٦هـ. لأن الديوان كان ينظر في كافة الدعوى ولو لم يتحقق الاستناد على المسؤولية وأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) موجه لجهة القضاء المختصة ونوع الحديث كان بلب القضاء مفتوحاً سائراً المطالبة وكان كان المدعية التقدم بمطالبتها واستمرت بشأنها التقطع به مدة التقادم كما أن قرار مجلس الوزراء المبلغ برقم (٢/٧/٣م) بتاريخ ٢/٢٥/١٤٠٤هـ كان شفاً ولاية النظر في القضايا ليس من شأنها المدعى به. فيجب عليه بأن الديوان قد درج في قضائه على عدم قبول الدعوى الضريبية التي يستند فيها على المسؤولية أن ذلك لا يعتبر القضاء الذي يدفع به العذر في عدم رفع المطالبة أذ وإذا كانت تبادت النتيجة قبل الجهة القضائية بعدم القبول فإن ذلك لا يمنع بحث الشأن عن رفع الدعوى إن كانت مهذا القبيل لعدم الحق من رفعها ولا وجه لما ذكره المدعى عليها بأن الديوان درج على نظر من مثل الدعوى لما ذلك وأصدر العديد من الأحكام في هذا الشأن ذلك النظر الذي تستند الدائرة مفرغ من مضمون حيث تنتهي تلك الأحكام بعدم القبول دون الدخول في موضوع المنازعة فإن ذلك النظر وعدم سوء لا يجعله لا محجة بأن القرار رقم (١٨) لعام ١٣٩٦هـ يخاطب جهة القضاء ونوافذ أو بمجرد

إعمال هفقد اسـتقوا سـتفاض فيالجـم هورأثرذلكالإعـملهايوئد يهلإشـك للي الاقتصـارعن رفع الدعوىالتي مهذا القـبيل مادامت النتائج اتوترتبةعلى رفعها معوفقوذلكتجو بالنسـبة لماذكرمنمثل المدعىعليها من أنقرملجلس الوزراء المبلغ برقم(٢/٧٠٧/٣م) في تاريخ١٤٠٢/٢/٢٥هـكما شملتالآية النظر وليس مقرراً لهافذلكصلأنينظرفيمثل تلك القضايا موضوعاًلم يتحققي لا بعدصدور هفذلك تضمن النصعلىأنقرملجلس الوزراء يعدملغ يأمر نذصدور نظام الديوانو مادام أنذلك القراهوالأنالمراجع المختصهو المشار ليفي الديوان في ما يتعلق بإعمال القرار(١٨) لعام ١٣٩٦هوالذي جعلأيهقبل الديوان قضايا العقدية بشكلعام فإنه يكونهوالمختصفي احتسـاب المدة باعتبار هقاطعاً لمدة التقادمإن لم يكنالدعيةقد تعاقبت مع المدعىعليها بتاريخ١٤٠٢/٣/٢٩هـ. الموافق ١٩٨٢/١/٢٤م الإنشـاءصدور قـرار مجلس الوزراء رقم(٩٠) وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٤هـ القاضي بتعديل طريق الهدا وقد ارتفعت سعار الأسـفلت من(٧٩) ريال للطن الواحدو بالتالي فإن هذ هالزيادة لم تأخذها المدعية بالحسـبان في أثنا تقيمعطلها بسـعر(٧٩) ريالاً للطنوحيث بدأت تنفيذ الأعمال الأسـفلتية في١٤٠٢/٨/١٢هـ بسعر بلغ سـعرطن الأسـفلت مبلغ (٥٠) ريال إنوصلإلىهذا السـعر بتاريخ١٤٠٢/٦/٧هـ الموافق١٩٨٢/٤/١م. ثم ارتفع إلى(٢٠٠) ريال اعتباراً من١٤٠٢/٩/١٠هـ الموافق١٩٨٢/٧/١م. ثم ارتفع إلى(٢٥٠) ريال اعتباراً من١٤٠٣/٣/١٧هـ الموافق١٩٨٣/١/١م ثم ارتفع إلى(٢٠٠) ريال اعتباراً من١٤٠٤/٧/١ هوحيث إهذ هالزيادة حدثت في أثنا

التنفيذ يلزم تأخذ الجهة المدعية بحسبانها عند تقديم عرضها هل بذلك تكون قد تعاقدت على المبلغ المدعية في الإنفاق على العقد للحصول على الأسعار التي تحصل عليها على مرور مادي مقابل هذه الزيادة لكي يمكن بإمكان المدعية توقيع هذه الزيادة لانعدام حريتها في رفض الزيادة المطلوبة لاستمرار بالعمل لأنها ملزمة وفقاً لنص المادة (٢٩) التنفيذية لنظام مشتويات الحكومة بتنفيذ بنود العقد بتنفيذ التزاماتها الإضافية تحميل المدعية قيمة تلك الزيادة زيادة أعباء المالية مقابل لا يسوغ تحميلها إياها ومن ثم فإن مرار بها يجب رفعه عنها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الشرعية (الضرر يزال) ولا يزال الا بضمان ضرر المدعية عما دفعته زيادة عن السعر عند توقيع العقد وحيث هذا الضرر فقد راعى نظام الأمر المادة مقتضى هذا الحديث وإعمال هذه فيما نص عليه المناقصات والمزايدات في المادة (الستون) من الشروط العامة لعقود الموحد لأشغال العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) عام ١٤٠١هـ والمادة الرابعة والأربعون من الشروط العامة لعقود الموحد لتشغيل وصيانة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٢هـ وإن نظام تأمين مشتويات الحكومية لم يتضمن مثل هذه النصوص فإن ذلك لا يحول دون تعاقد مع الإدارة بالمطالبة بفرق السعر عن الزيادة في الرسوم وعملاً للقواعد العامة التي أجازت تعويض المقاول عن الزيادة في أسعار الرسوم وحيث لا فرق بين زيادة الرسوم الجمركية

أسوة بالإدارة الأسفل فكل ما صدر من الحكومة الحكومة وحدة الوزارات المتفرعة عنها تابعة لها وزارة النقل المدعى عليها مطلي لافرع أجزو من الكيان العام للحكومة الدولة وكذلك بيت المال أو خزينة الدولة واحد وما من زيادات في الأسعار والرسوم التي تستفيد منها الدولة هي المستفيدة من هذه الزيادات المدعى عليها لا يجوز من الدولة فستستفيد أيضاً من هذه الزيادات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجملة فإنه لما كانت الزيادة قد صدرت بأمر الحكومة المدعى عليها لا يجوز منها فإنه يلزمها تعويض المدعية عن هذه الزيادة بقدر ما أثبتته مستأنس الدائرة في هذا الاتجاه بمطالعة وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم (٤٢/٥٦٧٢) من تطبيق نص المادة (٦٠) من عقد الأشغال العامة على موضوع زيادة أسعار مواد الخدمة الكهربائية حيث انتهت الوزارة بخطابها المذكور إلى عدم الموافقة على زيادة قيمة العقد المبرم قبل حصول تلك الزيادة بمقدار الفرق في الرسوم بعد التأكد من سداد الفوقات، كما تستأنس الدائرة بخطاب وزارة المالية الموجه لوزارة الصحة برقم (١١/٧٣) في ١٤٠٨/٤/٩هـ ورقم (١٧/١٤٧) في ١٤١٥/١١/١٥هـ المتضمن أنه يجوز إضافة قيمة الرسوم في المنتجات التي يقع على عقود توريدها المحوقات قبل التعويض على العقود المبرمة قبل تعديل الرسوم إلخ، كما تستأنس الدائرة حديثاً بما صدر عن مجلس الوزراء بقرار رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ من الموافقة على وضع آلية واضحة محددة لتعويض المقاولين عن الزيادة التي طرأت على الأسعار وفق تصنيف

لعقود حسب بعتها وحيث مبدأ التعويض وارد في عقود الصيانة وقوانينها إذا
تم تعديل توريد منجلتتولية كالأسفلتية كما هو الشأن في عقد المدعية.
وحيث إن المحتسبات التي نفذتها المدعية هي كالتالي: في الفترة من
١٤٠٢/٨/١هـ. إلى ١٤٠٢/١٠/٢٩هـ تخلص الشهر الأول من المنفذة
هي: (١٥٦,٢٩٤ طن) والمبالغ التي تحملتها المدعية هو (١٥٦,٢٩٤ × ٥٠ =
٧٨١٦٤,٧٠ ريال) (سبعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وستون ريالاً وسبعون هللة)
والكمية المنفذة في الفترة من ١٤٠٢/١٠/١هـ. إلى ١٤٠٢/١٢/٢٣هـ تخلص الشهر
الثاني من (٥-١٤ هـ) هي: (٥١٨٠,٨٤ طن) والمبالغ التي تحملتها المدعية هو: (٥١٨٠,٨٤
طن × ١٠٠ ريال = ٥١٨٠٨٤٠ ريال) (خمسمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانية
وأربعون ريالاً وأربعون هللة) والكمية المنفذة في الفترة من ١٤٠٣/٧/١هـ. إلى
١٤٠٣/٨/٢٩هـ تخلصت من (١٤) إلى (٢٠ هـ) هي (٣٠٧٣) طن والمبالغ
التي تحملتها المدعية هي (٣٠٧٣,٤٠٤ × ١٥٠ = ٦١٠١٠,٦٠) (أربعة وستون ألفاً
ومائة واحد وعشرون ريالاً وستون هللة) والأعمال المنفذة ما بعد ١٤٠٤/٧/١هـ.
للمستخلص رقم (٢٠ و٢١ هـ) هي: (١٣١٣٦٨ طن) والمبالغ التي تحملتها المدعية
هو (١٣١,٣٦٨ × ١٠٠ ريال = ١٣١٣٦٨ ريال) (مائة وواحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة
وثمانية وستون ريالاً) تكون جملة المبالغ التي تحملتها المدعية عند تنفيذ كامل المشروع مقابل كالتالي (٧٨١٦٤,٧٠ + ٥١٨٠٨٨,٤٠ +
٤٦١٠١٠,٦٠ + ٢٦٢٧٣,٦٠ ريال = ١٠٨٣٥٣٧,٣٠) (مليون وثلاثة وثمانون ألفاً
وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة) حيث ذهبت الوزارة بأن

الكم يلتزم المدعى عليه بكالة في مذكراته المقدمة للدائرة تتوافق مع ما ورد في المستخلصات الشهرية المقدمة أثناء فترة سريان العقد وطريقة احتسابها تتوافق مع طريقة احتساب المبلغ المطالب به من المدعي بكالة دعواه بالمطالبة بإلزام الوزارة بالمبلغ الوارد في مذكراته المقدمة في جلسة ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وقدره (١,٠٨٣,٥٣٧,٣٠) ريال والذي يمثل قيمة الزيادة في ارتفاع سعر الأسفلت خارجة عن إرادة المدعية ولا يمكن توقعها لذا فإن الدائرة تأخذ بها وتقضي للمدعية بالتعويض مقابل الزيادة في سعر الأسفلت بمبلغ (١,٠٨٣,٥٣٧,٣٠) ريال وما تقضي به الدائرة.

ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها أن مبلغ التعويض الذي يدعيه المدعي يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزءاً من الأضرار في حال تحقق ثبوتها لحصول المتعاقد على التعويض عن الأضرار التي تترتب على تطبيق نظرية عمل الأمير حق المتعاقد في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك إذا تحققت الأوضاع والشروط الواجب توافرها في تلك النظرية وهي أن يكون هناك رابطة تعاقدية بين الدولة من جهة والمتضرر من الإجراءات الصادرة عنها من الجهة الأخرى وأن يترتب على تصرف الإدارة ضرر مادي خاص يلحق المتعاقد مع الإدارة يبيح له مطالبة الإدارة من جراء تصرفها، ومن ذلك اشتراط مدة معينة في جسامة الضرر وأن يصدر ذلك العمل من الجهة المتعاقدة نفسها، وأن يكون الإجراء الذي ضار الذي سبب الزيادة في الأعباء المالية للمتعاقد أو في التزاماته تجاه الإدارة وأن يكون الإجراء الذي قامت به الإدارة

يوم توقيع التعاقد، فإذا كان متوقعاً لا يعد ما لهذه النظرية ويتم
ق شروط العقد وأن يكون تصرف الإدارة الذي ترتب عليه الضرر لا متعاقد، في
سلطاتها العامة التي تستهدف تحقيق الصالح العام أما إذا انطوى تصرف
الإدارة على خطأ، فإنها تساءل عندئذ لأساس هذا الخطأ وفقاً لمسؤولية
العقدية التي ترتب بقيام إن المتعاقد مع الإدارة يستحق تعويضاً كاملاً
عن الأضرار التي أصابته من جراء ما لا يوم وقد استقرت أحكام الديوان قضاءً
على استحقاق التعويض عن فعل الأمير بحيث جاء في قرار الديوان في القضية رقم
(٨/٣٢) لعام ١٣٩٧هـ "ونظراً جديد لعام والعام ما ترتب عليه من
آثار يندرج في نظرية عمل الأمير التي يستحق معها المتعاقد التعويض عن ذلك"،
كما جاء في حكم الديوان في القضية رقم (٨/٩٤١ق) لعام ١٤٠٩هـ أن "المطالبة
بالتعويض عن زيادة الرسوم الجمركية التي تكبدتها الإدارة المتعاقد بل
التي نتيجة الرسوم الجمركية بإعتبارها أن المدعية تطالب بالتعويض
استناداً إلى نظرية عمل الأمير التي نظريات التوازن المالي العقد التي تجيز
متعاقد مع الإدارة مطالبتها بالتعويض ضرراً وإن لم ترتكب جهة
الإدارة خطأ عقدياً أو تقصيرياً" وكذلك جاء في حكم الديوان رقم (٣٣٦/ت/٢)
لعام ١٤١٤هـ "زيادة الرسوم الجمركية تعد من قبيل السلطة" وقد درج
الديوان في عدد من الأحكام على التعويض عن زيادة المنتجات التموينية كالأسماك
والدجاج ومن ذلك ما جاء في الحكم رقم (١٦/د/أ/٢) لعام ١٤٠٩هـ في القضية رقم

(٨/١٢٣٤ق) لعام ١٤٢٧هـ، ومبدئية التدقيق بالحكم رقم (٢٤٧/ت/١) لعام ١٤١٩هـ، والحكم رقم (٢٣/د/إ/١) لعام ١٤٢٣هـ في القضية رقم (٨/٥٤٧ق) لعام ١٤٢١هـ، ومبدئية التدقيق بالحكم رقم (١٧٨/ت/١) لعام ١٤٢٣هـ، والحكم رقم (٨٣/د/إ/٢) لعام ١٤٢٤هـ، وكذلك الدوائر الاستئناف بالديوان رقم (١٢٦٢أ س/١) في ١٤٢٩/٨/١هـ، ورقم (١٢٧٨أ س/١) في ١٤٢٩/٨/٩هـ.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة النقل بأن تدفع للمدعية مؤسسة (.....) مبلغاً وقدره (مليون وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمئة وسبعة وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة) (١,٠٨٣,٥٣٧,٣٠) وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٢٢٣٤/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٤٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٦٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد- أشغال عامة - الأعمال الإضافية – حجز المعدات - ضوابط صرف قيمة الأعمال الإضافية – انتفاء أركان المسؤولية.**

إلزام المطلوبة المدعى عليها بدفع قيمة الأعمال الإضافية بنسبة (١٠٪) من العقود الأعمال الإضافية الزائد عن قيمة العقد والتعويض عن حجز معدات وأجور الصيانة للمشروع- تعاقد المطلوبة في النزاع على قيام المدعي بدراسة ومعالجة سقف خزان مياه وقيامه بإضافة أعمدة- رفض الجهة دفع قيمة المعدم تعميدها له كتابياً بحسب نص عقد المقاولة- رفض الإداري على أحقية المقاول في قيمة الأعمال الإضافية التي نفذها ولم يوجد تعميد مسبق بها لما لأعمال اشترطت لزومها قبل تنفيذ العقد وإذا كان العقد ينص على أنه لا يجوز للمقاول المتعاقد إجراء أي تعديل أو زيادة في الأسعار وأنه يجب أن يصدر التعديل من جهة الإدارة، فإن ذلك لا يعني استحقاق تعويض إلا إذا ثبت أن المشرف أقره بذلك- النص في العقود على ألا تتجاوز قيمة الأعمال الإضافية عن (١٠٪) من موضوع قيمة العقد هو ما أقرته لجنة فحص العروض في ضوء ما للمقاول الفائز على تعميد المدعي بأعمال إضافية لا تتجاوز قيمتها نسبة (١٠٪)

يمة العقد الأساسية، كما تضمن النص على أن المقاول لا يحق له أي تغيير في الأعمال الموضحة في المخطوطات الصادرة من المهندس المشرف دون موافقة صاحب العمل، وأن عدم تقيد المدعي بهذا الشرط يعطي الحق للمدعى عليه في طلب التعويض عما يثبت أنه ألحقه من ضرر من جراء ذلك، وأن المدعي قد استحق مبلغ (١٠٪) فقط من الإضافية من القيمة الأساسية للعقد وفرض ما زاد على ذلك من طلبات.

## الأنظمة واللوائح

لجنة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ.

## الوقائع

بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٩هـ، أقام المدعي دعواه الحكم له بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له باقي مستحقاته المالية البالغ قدرها (٠٠٠) ريال، وتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم صرفها.

وقال شرحاً لدعواه: إنه تعاقد مع المدعى عليها لتوريد وتركيب جهاز تكييف مركزي لمستودع المواد الغذائية في مكة المكرمة بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ، بقيمة إجمالية بلغت (٤٠,٠٠٠) ريال، وقد قام بتوريد الأجهزة وتركيبها، ثم كلفته المدعى عليها بأعمال إضافية في سبيل العمل بكلفة بلغت (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وبعد خلافات نشبت بينهما توقف عن العمل، وأنه تقدم بمحضر استلام ابتدائي للأعمال تحت معرفة شهادة الجهة المشرفة، إلا أن المدعى عليها امتنعت من

دفع المستحقات، الأمر الذي ألحق به ضرراً مادياً وأدبياً بقوياً الاستدعاء ضد ية
وإحالة الدائرة عقدت جلساتها التي سألت فيها المدعي وكالة عن المدعى
فأجاب بأنه وافقاً بصحيفتها، ثم قدم عدداً المذكرات التي جاء فيها:
أثناء تنفيذ المشروع لوحظ بوادر حريق (الكمرة) الحاملة (للباكية)
المجاور لموقع المشروع لحوض نفسه، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث انهيار مفاجئ
خيمة على المشروع العامين في الخطأ المدعى عليها بذلك وتمت المعاينة
قبل المهندس الاستشاري، الذي أعد تقريراً بخطورة الوضع وضرورة الترميم،
، فتم طلب مهلة لا تزيد عن ستة أشهر لتنفيذها بمبلغ مقطوع قدره
(٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال تم الاستغناء عن تنفيذ البند رقم (٣) المقدرة
قيمته بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال وتم تمديد المدة لمدة شهرين تم التمديد شفوياً
من قبل مدير عام فرع المدعى عليها في حين تم تقديم الأعمال الإضافية
إلى أن تم التمديد الكتابي بعد توقف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه
لم يصدر التمديد وكتابياً في المستحقات، ثم تم الانتهاء من الأعمال
الإضافية بتمويل خارجي وتمت الكتابة للمدعى عليها مرتين من
١٤٣٧/٩/٢٢هـ أمام المشروع في باقي المستحقات إلا أنه لم يتم الرد من
قبلها إلى أن في ٢٤/٨/٢٩هـ أحيل المعد بالأعمال الإضافية وفقاً ضرر
فحص العوض التي قامت بدمج بعض بنود الأعمال الإضافية في مال العقد
الأساسي أصبحت القيمة بمبلغ (٦٢٠,٠٠٠) ريال هو - برأيه -

ط لب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأعمال الإضافية بمبلغ
( ريال) وتمثل المبلغ المتبقي من قيمة العقد الأساسي بإضافة (١٠٪)
كأعمال إضافية بعدد (٣) وبمبلغ (٠٠) ريال قيمة الأعمال
الإضافية الزائدة عن قيمة العقد الأ٪) قيمة الأعمال الإضافية ومبلغ
( ٠) ريال تعويض عن جزاء المعدات لمدة (٥) أشهر وطلب المراقبة
والصيانة للمشروع لمدة (٤) أشهر ومن ثم يكون المطالبة بمبلغ قدره
( ٠٠٠,) ريال. ثم قدمت المدعية لها صوراً للمذكرات دفعت فيها بأن
المدعى عليها قامت بصرف مستحقات جميع ما تم إنجازه، عدا البند (٢) الذي
لم يتم فتوغرامة التأخير بنسبة (٢٪) بمبلغ إجمالي قدره (٨٨,٠٠٠) من باقي
قيمة الأعمال إلا أن المدعية تلتزم بإتمام المشروع ابتداءً، لكنها
استلام الأعمال الإضافية التي نفذتها المدعية ولم يعد بها رسمياً ومن ثم
فلا يسعى المدعي لإلزام المدعى عليها بالتزاماتها تجاه المدعية وأضاف بأن الموقع تحت حراسة
الحرس الوطني لكونه من المرافق العامة وانتهى لطلب الحكم برفض الدعوى.
ثم اختتم الطرفان أقوالهما وقررا الاكتفاء بما سبق والفصل في الدعوى في هذا اليوم
قررت الدائرة رفع الجلسة لمداولة الحكم فيها وتهيئة منطوق الحكم الآتي:

## الأسباب

حيث إن المدعي طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأعمال

الإضافية بمبلغ (٢٠١,٨٥٠) ريال لتغطية المتبقي من قيمة العقد الأساسي
بإضافة (٪) كأعمال إضافية ومبلغ (٠٠) ريال لقيمة الأعمال
الإضافية الزائدة عن قيمة العقد الأساسي ومبلغ (٠٠) ريال تعويضاً عن
الجزاءات المعدلة المقدرة بـ (٥٠) يوماً أو عن التأخير والصيانة للمشروع لمدة (٥٤)
شهراً ومن ثم يكون المطالبة بمبلغ قدره (٠٠٠) ريال وتعويضه
أصابه من ضرر نتيجة عدم صرفها فإن هذه الدعوى من اختصاص المحاكم
الإدارية طبقاً لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كأنها تدخل في اختصاص الدائرة المكلفة النوعي
بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١) لعام ١٤٢٨هـ بتعديل قواعد المنظمة للدوائر
واختصاصاتها. أما عن قبول الدعوى شكلاً فإن المدعى عليها امتنعت عن
استلام المشروع وصرف باقي مستحقات المدعي في ١٤٢٣/١٠/٢٤هـ، ثم رفع دعواه
أمام الديوان في ١٤٢٤/١٠/١٩هـ أي قبل انقضاء المدة النظامية المحددة بالغة خمس
سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به المنصوص عليها في المادة (٤) من قواعد
المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠)
في ١٤٠٩/١١/١٦هـ. وإذا استوفت الدعوى هيئاتها الشكلية المقررة شرعاً
وظاماً فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلاً.

وفي إنيته عن الموضوع وبما أن الثابت أن طرفي النزاع ما عقدا راسة ومعالجة
سقف خزان المياه بسعة (٠٠٠) متر مكعب بجرانة في مكة المكرمة بتاريخ

٤٢٣/٩/٢٣هـ بإجمالية بلغت (٣٠,٠٠٠) ريال لما تقدموا به باعتبار
محل النزاع ما ذكر أن المدعين هم الذين تقدموا بالعرض الخاص في أثناء سير
العمل تقدموا المدعي في جدول الأعمال المقدم للمدعى عليها بقيمة (٣,٧٠٠,٠٠٠)
ريال وقد رتبت المدعى عليها بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال ثم تم رفع قيمة البند رقم (٣)
بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال من قبل المحافظة قبل تنفيذ الأعمال الإضافية في حين
أن المدعى عليها تدفع بعدم تعهدها بدفع الأعمال الإضافية حسب نص بنود
العقد وبأنه وبعد رجوع الدائرة للعقد بين الطرفين وقفت على
المادة (٥/٥) من العقد التي تنص على أنه "القيمة الإجمالية للزيادة
والنقص.. على ألا تتجاوز الزيادة عن (١٠ ٪) من قيمة العقد ويكون ذلك في حدود
المبالغ المعتمدة للمشروع..إلخ" والمادة (٤٢) من الشروط العامة التي تنص على
أنه "يجوز للجهة المتعاقدة في حالة زيادة مقدار الأعمال بنسبة لا
تتجاوز عشرة في المائة (١٠٪) من موعد قيمة التزامات العقد..إلخ" يتضح
لا يجوز زيادة قيمة الأعمال الإضافية عن (١٠ ٪) من موعد قيمة العقد وما
أقرته لجنة فحص العروض في ضوء بتاريخ ٤٢٣/٧/٢٣هـ وافقت عليها
على تعهد المدعي بالأعمال الإضافية بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال لا يتجاوز نسبة
(١٠٪) من قيمة العقد الأساسية وقد نصت المادة (٣/٣) ثالثاً من الشروط العامة
للعقد على أنه "لا يقبل أي تغيير من التغييرات المشار إليها من دون
أمر مخطي صادر من الجهة المختصة وفقاً للقرار الفقهي والقضائي الإداري قاعدة

ص را لمتعاقد معجـ هة الإدارة على تنفيذ الأعمال المطلوبة منه ونفوها،
ولـ يس لأن لي لضيـ هيط من تلقاء نفسـ ه أخرى لإذهذا الالتزام كان على أن يتحمل
نأتن يـ ه الأخطـ ار الزائدة التي تظهر عند التنفيذ يختلـ ف حكمـ ها بحسب
طبـ يعتـ ها لأن مـ يتـ هـ ف تنفيذها من تماثل لها الوارد في العقد من فئة بنود
من عـ د ذلك، ففي الحالات التي يأن تنفيذ الأعمال الزائدة ضـ رورية ولا مناص
من إتمامها لإنقاذ الأعمال مشـ مولة بالتسـ يوا لمنصـ وص عليـ ه في العقد،
خاسـ بة المتعاقد بموجب شـ ريطة التقيد بما تضـ منته النظم واللوائح
والعقد من حلول الأعمال الإضـ افية وما يتبع ذلك من إجراءات استثنائية وفقاً لما تهى
القضـ اء الإداري في فتوياته المطردة من قيام الأعمال الإضـ افية
التي نفذها ولم يوجد تعاقد أن تكون الأعمال التي استلزمتها مقتضـ يات
تنفيذ العقد على الطبيعة دون إحداث أي تعديل في المخططات وبالتالي الاحتاج
إلى تعديل يخل بأهمية كان لتلك الأعمال بنود أو أسعار تماثلة فيجب الاتفاق مع
المتعاقد بشأنها بعد التفاوض معه للوصول إلى أسعار عادلة لتلك البنود بمراعاة
حدود سلطة الإدارة في تعديل الأسعار وفقاً للنسبة المقررة نظاماً وهي (١٠٪)
في حالة الزيادة و(٣٪) في حالة الإنقاص استناداً إلى تنفيذية من نظام تأمين
ويات الحكومة تنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢١٣١/٩٧)
في ١٣٩٧/٩/٥هـ وأن لا يؤثر حقوق المقاول المالية ما ولا ترتبط التعديل
بمحل العقد وأن لا يؤدي لإرهاق المتعاقد بما يؤثل يحجز عن الوفاء بالتزاماته وأن

أ س بلب ا س تتوت بعد العقد تس تدعي التعديل وأن تمارس الإدارة س لطتها هذه
ا مدة تنفيذ العقد الفعلية أن يصدر التعديل من الجهة المختصة بإجراءاته
كلية المقررة وأن تقتصر على الشروط المتعلقة بتسيير المرفق العام وذلك كله
للأيصبح المتعاقد كأنه أمام عقد جديد يُوجب التعديل بالكميات زيادة
أو نقصاً، أو بالأخوابع، سوائل التنظيم، بل وحتى بوقف
الأعمال إلى أقصى مدة ممكنة، فإن المتعاقد بمقابل زيادة مبادرة منه دون تعميد مسبق من
إذا كان تلا ينظر بقبول الأعمال قد تم استجابة لما يوجبه التصميم والكميات
الفعلية على الطبيعة ولم يؤد ذلك إلى تعديل في المخططات فإن المتعاقد يستحق
عمال الإضافية، بحسب ما تلزمت العقود مقتضياته ولا تحتاج
هذه الأعمال إلى أن تخطر بها إذا كان العقد ينص على أنه لا يجوز للمتعاقد إجراء
أي تغيير في العقد ترتب عليه زيادة في الأسعار وأن لا يصدر التعديل من
جهة الإدارة فإن المتعاقد يستحق تعويضاً عن ذلك ولو تشاري المشروع
قد أمر به بذلك وقد حظرت المادة (٢١/٢٦) من الأشغال العامة الصادر بقرار
مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٣/٦/١٣٨٨هـ على المقاول إجراء أي تغيير من
التغييرات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة من وأن مرخص صادر من
المهندس وقد أنتهت وزارة المالية في كتابها رقم (١٧/١٦٧٣٥) في ٧/٩/١٤٠٠هـ. إلى
أن وجود زيادة في الأعمال المنفذة من جانب المقاول كانت متوقعة مثلة في الكميات،
أو المساحات القياسية لا يستحق عنها، ما دام لم يعهد بها شفاهاً من

لإدارة أن عليه التقيد بالشروط المواصفات المتفق عليها وفي حال كون الأمر يستلزم هذه الزيادات فلا بد من موافقة الجهة الإدارية مسبقاً كل ذلك وفق ما سبق على الدعوى فإن الدائرة ترى استحقاق المدعي نسبة (١٠ ٪) فتقطع الإضافية من القيمة الأساسية للأعمال محل الدعوى تعويض عن عجز المدعي عن تقديم الوثائق والبيانات اللازمة للمشروع فإلا عند المدعي في ذلك ولم يقدم ما يثبت ويثبت ضرر الأمر الذي تطمئن معه الدائرة إلى الحكم برفضه كلياً.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي (١٠٪) من قيمة عقد دراسة ومعالجة سقف خزان المياه سعة (٦٠٠,٠٠٠) متر مكعب بجعرانة بمكة المكرمة في ١٤٢٢/٩/٢٣هـ عن الأعمال الإضافية التي نفذها على نحو ما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٨٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٧/د/١ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٧٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- عقد- أشغال عامة – تعويض - نقل موقع المشروع – أعمال إضافية – تغيير المواصفات – تأخر تسليم المخططات – فوات الكسب – انتفاء أركان المسؤولية.**

مطالبة الشركة المدعية فيها بتعويضها عن الأضرار الناتجة عن العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها والمتمثلة في مشكلة وذلك بنقله من موقعه والتعويض عن الأعمال الإضافية التي تم تنفيذها في الموقع قبل نقله والتعويض عن الأعمال الإضافية وتغيير المواصفات وتأخر تسليم المخططات وفوات الكسب+ المدعية باستلام الموقع الجديد وإبداء ملاحظاتها عليه وإقرار منوبها بخلو الموقع من الشوائب الموانع يفيد علمها التام به وبمساحته وما يحيط به من ظروف وأمرها أبقيتها على هذا الأساس ولم تطلب إبرام عقد جديد أو زيادة سعار ما تتفق عليه- عدم مسؤولية الجهة عن الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها في الموقع قبل نقله قبل تسليمه بحجة سعيها لمبادرة لكسب الوقت- عدم أحقية المدعية بالتعويض عن الإربك الحاصل لجراء الأعمال الإضافية أثناء تنفيذ المشروع لا تتفق الطرف على صورة (٧٦) أمر تغيير ملين إضافة وحق تعديل أمور ثابتة وبإقرار الجهة بصرفها مبالغ عن تلك الأوامر- صرف مستحقات

عـ يةعن تلك الأعـ مال الإضـ افـ يةوتمديد مدة العقدوإعفائـ ها منغرامة التلكؤ
نف لوقوع الضـ رر عـ ليهاوعـ لى فرضوقوعـ هفإن ما سـ بق كلـ فيخوالضـ رر-عـ م
ا لمدعـ يةبالتعويضعن تغيير المواصـ فاتقبل تنفـ يذ المشـ روعلكون هالم توض
عـ لىنقل موقع الأجرايتعلق ليلتوبموافقتهاعـ لى الاسـ تمرار بالعـ مل بعد
تعلق المواصـ فاتوتوسعهاوبناءً عـ لى تلك التعلقاتوعـ طلبهاف سخ
الاعقدوانتهاء مدة التأخ ينةالمدعـ يةبالتعويضعن تلكؤ تسـ ليم
المخططات لكون التلكؤ راجعاً سببهالموقعارضن بنود الأعـ مال الإضـ افـ ية
المسـ تجدة بسـ ببنقل موقع المشـ روع، فضـ لاً عن أنذلك التلكؤ لم يكن لهأثرفي
توقف المدعـ يةعن العـ مل تأخوافـ يه-عـ دم توافرالمسـ ئول يةفيحق الجهة
بنقل موقع المشـ روعوتمذلك بموافقةالمدعـ يةورضـ هاوبعد تقيّدهابعـ ارالخاصـ ة
لـ لتعلقاتالتي تمت- موئيذلك: رفـ ضالدعوى.

**٢- عقد - طلبات عارضة - غرامة التأخير والإشراف - جهة الخبرة - سلطة الدائرة التقديرية - زكاة - اختصاص.**

الجهةالمدعـ ى عـ ليها بإلزامالمدعـ يةبدفعغرامتي التلكؤ الإشرافوإعادة
التي اسـ تلمتها بالزيادةعـ لى اسـ تحقاقهاوجزما يعادل (٢٪) منقيمة
العقدالمدفوعحتى يثبتدفعالمدعـ يةلأتوكيانةالمدعـ يةبالإعفاء من الغرامة
باعتبارأنذلكيجولالضـ رر الذي يلحق بهامنجرائوالتعلق-عـ م اقتناع
الدائرة بتقرير الخبيرالذي ايسهالمجتهةفي مطالبةالمدعـ يةبردالمبالغ

من الحق، وفي الخيار له مهما لكلف به بها بلحتسلب تلك المبالغ التي لم يبحث بها، ما يعني عدم صحة مطالبة الجهة بدفع الغرامة والمبالغ المستلمة لا يحق الطلب من القضاء الحكم بحجز النسبة المذكورة، لأن المطالبة بالزكاة وتحصيلها هو من اختصاص مصلحة الزكاة والدخل لا تملك ما تم صرفه في مة العقد للمدعية، وبناءً عليه فإن الطلب ذلك: رفض الطلبات العارضة.

## الوَقَائِع

سبق للدائرة أن نظرت موضوع هذه القضية وذلك في الدعوى المقيدة لدى الديوان برقم (٢٤١/٨/ق) لعام ١٤٠٩هـ، وأصدرت بشأنها الحكم رقم (٨١/د/إ/١) لعام ١٤١٠هـ، الذي قضى من ملخص وقائعه بما جاء فيه بتاريخ ٢٣/٦/١٤٠٢هـ. تم التعاقد بين كل من وزارة الداخلية وشركة (.....) تقوم شركة (.....) بإنشاء مشروع الأمن الداخلي لموقع الرياض حسب شروط العقود المواصفات الفنية والمخططات الملحقة بالعقد مع ما يخلعليها من إضافات وتعديل حسب ما يستلزمه المشروع بالأسعار الواردة في العقد الإجمالية مبلغاً (اثنان وثلاثون مليوناً وستمائة وخمسون ألف مئة وأحد عشر ريالاً) وفقاً لنص البند (٢٠) من الشروط العامة ويتم دفع قيمة العقد للمدعية بعد الانتهاء من الأعمال الإضافية وفقاً للأسعار المتفق عليها

بحسب البنود (٧-٨-٤) من الشروط العامة للعقود أن المبلغ المذكور أعلاه
حدا الأقصى لجميع التزامات الوزارة لقاء تنفيذ العقود وبيانات الأعمال وحدد
نفاذ العقد من تاريخ أول توقيع تسلم الموقع للمقاول أيهما أقل هذا وقد
تم نقل المشروع من موقعه الأول إلى الموقع الحالي بتاريخ ١٤٠٢/٩/١هـ وتم النقل بتوجيهات
وزير الداخلية نظراً للتوجهات الوزارة في الحصول على ترخيص البناء
وقد أجريت الاختبارات النهائية للمشروع بعد النقل واجتمعت لجنة الرسمية بوزارة
الداخلية وأعتمدت بها بتاريخ ١٤٠٣/١/٢٤هـ وأوصت ما إطلاقاً نهائية قالتي تها
بنسبة (١٥٪) بمبلغ (٤,٨٢١,٢٩١) (أربعة ملايين
وثمانمائة واحد وعشرون ألفاً ومائتان واحد وتسعون ريالاً) هذا وقد نفذت الشركة
لأعمال وسلمتها للوزارة، ولا تدعي بأن سوابرتها بسبب نقل المشروع كان
هناك شكل سابق لمثل الشراكة تقلل من خبرتها الداخلية في المراحل النهائية
للتنفيذ ينوشكل لوزارة الداخلية القام السامي بعد أن ذكرت معرفتها بظروف
ول المالية وردا لمقام السامي بخطابه المؤرخ ١٤٠٨/٨/٢٣هـ ما أنها التسوية
لم تتم بعد وأنه لم تحدد المبالغ المتبقية للمقاول وفق الأساس الذي انتهت
لجان المشكلة لهذا الغرض، كما لم ترفق الدراسات والأوراق الخاصة بهذه
لأعمال للتوجيه بها لأنها بعض الجهات المختصة لم تشترك في الدراسات
للتوجيه بتشكيل لجنة من ممثلين عن الوزارة وزارة المالية وديوان

المراقبة العامة لدراسة الموضوع والرفع عما يتم التوصل له للتوجيه بما يجب وقد تم تشكيل اللجنة المذكور وأعت تقريرها الذي اختلفت فيه وجهات النظر حيث رأي من ندوب وزارة المالية وديوان المراقبة العامة الشركة في التعويض وقد رفعت وزارة الداخلية خطابها رقم (٤٨٨١٤/أ/٨٤) في ١٤١١/٦/٢٢هـ المتضمن السامي وبطيه صورة محضر اللجنة وتضمن ذلك الخطاب النص الآتي نصه: "من مهم الوفاء لفيلت مطالبة الشركة قيام الوزارة بالاستلام الابتدائي للمشروع بعد تنفيذها الشركة من تنفيذه رغم الصعوبات الكبيرة التي واجهت في التنفيذ وتم باستحقاق هالتعويض تضمنت جهة النقل الموقع تغيير تصميم ما تم خططاته...

يأمل الموافقة على ما يلي:

-عمل تسوية لقيمة المشروع التعويض بالأخص على الأسس الواردة في محضر اللجنة المشكلة من قبل الوزارة في ١٤٠٦/٧/٢٩هـ..

-صرف مبلغ (عشرة ملايين) للشركة بصفة عاجلة للحل إعساراها.

وصدر الأمر السامي رقم (٢٠٦٧/م) في ١٤٠٩/١١/٥هـ متضمناً سبق زيادة قيمة العقد بمبلغ (٤,٨٢١,٢٦١) (أربعة ملايين ثمانمائة واحد وعشرين ألفاً ومائتين واحد وستين ريال) كالتعويض للمقاول عن الاختلاف الحاصل في الموقع والمخططات ويكتفى بذلك إذا لم يقتنع المقاول أن يبلغ هكذا متابعة موضوعه لديوان المظالم وكممثل الشركة/(.....) قد رفع دعواه لديوان المظالم بصفته وكالة تعين/(.....) مصفياً لها وقد لتوم متابعة الدعوى كانت

ع يةض دالوزارة تت ض ـ منعد ة مطالب ب ياذ ها كما ياأ تي:

لمطالبة بالأولالمتعويض عن الض رر الناش ئ بس ـ ببنقل مشلوع ـ كانقوا لأ من

الداخ لي منحي الربو قلي مدي نة التدريب بطريقخريص.

لمطالبة بالثانيالمتعويض عن الض رر بس ـ ببالتأخيرفي تس ـ ل يم ا لمخططات لل موقع

الجد يد.

ا لمطالثالثبة بالتعويض عما فات الش ركة منكس ـ بلاح ل التأخير.

وقدمثل المدعي ة ش ـ ارحهذ أ لدعو ى المطالب لطا لأول فإن الش ركة تحرص مأن ها

عل ى كس ـ بالوقتوإنجاز العم لفي موعد ها لمحدد فقد زال ت ما لي ةفي ا لموقع الأول في

الربو قتالذي تقل ب ليمتأخرة الخام س ـ ة من العقود ها لأع ما لالتي قام ت ب ها ي

ال الحفوالتس ويةوم ص وفات م با ش ر ت عل ى ا لموقع م ص وفات عموم يةإدارية

واج ـ لي ما ترتب عل ى ذلك من م بالغ (٤٢٠,٦٧٨) ريال ولأيؤ يد اس ـ لام ا لموقع

والبدف ي ه اس ـ تمار وكالة تص ـ ن يف أشاملة ل ها في ا لمس ـ تن (٢٥) ا لمس ـ تندات

ا لمرفقة ملف الدعو ى كذلك تقرير ا لجن ة ا لمش ـ كلة بأ مر من ائبوزير الداخ لي ية،

وأن ه بعد اس ـ لام ا لموقع الجد يد بمدي نة التدريبأ تيفي خت ـ تماص لى ا لموقع الأول

حي ثالطلب يعيد ا لمس ـ لمة أ بيت الش ركة تحفظ ها عل ى ذلك ا لموقع كما جاء في كتاب ها

رقم (١٦٩١) في ١٠/٨/١٤٣٢هـ الذي أ بدت ف ي ه تو يها جدول الكم يات ا لمعدلة

بس ـ بب تغيير ا لموقع ا لذي يكون التغيير ا لمتوقع ض ـ من نطاق العقود ها لتحفظ

بحق ها ف ي ما ترتب مس ـ تقبلاً بعد أ بدت الش ركة ذلك الخطاب بعد تخطا لموقد ب ي نت

الـ ضـ ـرر من نقل المشروع لـ ـبات التعويض عن الأضـ ـرار التي لحقت بالشركة من جراء
ـل المشروع، كـ ـملـ ـبات تمديد المدة الزمنية وتسـ ـليم باقي المخططات لـ ـلأن تكون
المحالأعـ ـبمواقعاً لمنفذ قولـ ـيسعـ ـلوجدول الكمـ ـيلتوأن الشركة طـ ـبحت بعد
نقل المشروع كأنها لمـ ـلمعقد جديد يحصـ ـلخلاف في تصـ ـاميم المشروع في
مسـ ـلحة الموقع إذ إن مسـ ـلحة الموقع القديم ( ١٢,٠٠٠ ) تومر بعاً في حين مسـ ـلحة
الموقع الجديد ( ٥٩,٠٠٠ ) تومر بعوترتب على ذلك زيادة حجم المشروع تباعد
وحدات وحتياجا لموقع لعـ ـمالة تزيد على ما كان مقرر للأنشطة سعف، كـ ـما اختلفت
طريقة أسـ ـلوب التنفيذ كذلك فقد تضـ ـمن المشروع الجديد أكثر من نموذج لـ ـلفلل
نـ ـاسـ ـيب تنفيذها كذلك بالنسـ ـبة لطبيعة موقع المشروع الجديد فإنه منخفض،
أن الكتصاميم عند سـ ـلامة الموقع الجديد يتجاوز توقعات المدعية بأنهم
يعتقدون أنه يتم سـ ـيتسليمهم فقط مخططات الرسومات السـ ـابقة، إلا حصـ ـل
لهذلك الاعتقاد حيث طـ ـلبت الوزارة بخطابها رقم ( ٤٩/١ ) في ١٤٠٣/٢/٢٩هـ.
سـ ـحب كافة المخططات والرسومات المتعاقد عليها لمشروع الربوة وعن التأخير في
تسـ ـليم المخططات فقد ذكر ممثل المدعية بأن بداية تسـ ـليم المخططات كانت بعد تسعة
أشـ ـهر من تاريخ توقيع العقد حيث بدأ تسـ ـليم أول دفعة منها في ١٤٠٣/٤/١٠ هي
مخططات الأسـ ـاسـ ـات وأسـ ـاسـ ـات مودا لمخططات المدة تزيد على الثسـ ـنوات وحتى قبل
تسـ ـليم المشروع بأشـ ـهر قليلة فقد أي عدم تمكن الشركة من إعداد البرامج
الزمنية والتنفيذية توريدا لمواصفات العمالة المطلوبة وما لذلك من آثار وقال

ن الأ ض رار التي ترتبت على ذلك تبلغ قيمتها ( ١٦,٦٤٠,٧٠٥,٠٠) ريال لاتوأن

الشركة لم تأتي بالوثيقة من تقيم الشركة التظلم لملتزم المطالبة بصياغة عقد

جديد يتناسب مع الوضع الحالي بعد نقل المشروع هذه الخطابات ض من حافظة

مستنداتها المقدمة مع عريضة الدعوى أشار المدعي في دعواه إلى ما قررته

اللجنة في قرارها المرفوع لنائب وزير الداخلية في ١٤٠٧/٥/١٧هـ. من أن المقاول

محق في دعواه ويستحق التعويض وأن التعديل يعتبر تغييراً في أصل العقد وأن تكون

المشروع الجديد بحسب ما هو مواصفاته ومقاييسه بحسب ما عرفت البنود الواردة

في مشاريع وزارة الداخلية المماثلة في ذلك الوقت مع الأخذ بالأعمال التي قام

بتنفيذها المقاول موصوفة بالجودة، كذلك أحقيته المقاول في التعويض عن توقف

العمل من تاريخ ١٤٠٢/٧/٢٣هـ. إلى ١٤٠٣/٣/١٥ هو كما أصر على ذلك في

الموقع القيم تأجيل نظر الإعفاء من الغرامة حتى يتم الاستلام الابتدائي، كما

رأت اللجنة نظر المشروع إلى أن يجاوز النظام مدة التأخير متعذر عليها وقف نظر

الاستشاري عن التقصير الحاصل منه ومن ذلك عدم الإبلاغ عما يقع من المقاول،

وقد شرح نائب وزير الداخلية على رأي اللجنة بالموافقة تعويض المقاول عن

مدة الأمطار الإزمة فقط وقبول المدعية في بيان مناسيب الأضرار وبيان مبالغ

التعويض أنها تتمثل بما يلي:

١ - ١(,٤٢٠,٦٧٨ ريالاً

التعويض يتضمن أجور العمال المعطلة (,٠٣٢,٤٨٠) ريالاً التعويض يتضمن

تكلفة الصفالهندسي( ٦٣,٣٣٥,٠٦٣)ريال-لأعويضملتمتنوعة( ١,٥٤٤,٨٩٠ )
ريال-لأتقديريةمةالمشوعطسبعارشور( ٥,٩١٦,٤٣٤)ريالاً.٦-مافلت
المديةمنكسبل( ٥,٥٩١,٦٤٣)ريالاًوبذلكيكوانجميالمبالغ( ١٠١,٥٦٩,٥١٠ )
ريالاتويخصممنهاقيمةالمشوعالأوالمضافةالمشوعالثاني( ٣٧,٧٧٧,٨٧٢ )
ومنثمتكوينقيمةالتعويضملتالمستحقةلشركة( ٦٣,٧٩١,٦٣٨ )فقطالاثة
وستونمليونًاسبعمئةواحوتسعونألفًاوثمانيةوثلاثونريالاً).

وقدمالحاضرعنالوزارةالمدعىعليها(.....)،ردمعلىالدعوبمذكرجاءفيها
بةلطلبالمبنيعلىقيامالشركةببعضالأعمالوالتجهيزلتعلىموقع
المشوعقبلنقلهفإنهلاسلهفيمولجهةالوزارةويلاكنأنيرتبتجهلهأي
التزامعلىالرلطتلبادرةالخامسةمنالعقوالتيإلىتهلتالشركةالمدعية
بقول بأنهااستلمتالموقع-لميكنالقصدمنهاتسليمالموقعنإالقصهو
رمدةالعقدسارية بعدمورشهرمنالتوقيععليهوالنصالخاص بتسليم
الموقهونصالمادة(١٠/١)منالشوطهذاالنصيوجبعلىالمقولالسلام
الموقأجزمنهبموجضريعدهالمهندسوالمقولوقبلمثلالوزارةفيهذا
إنهللمليتهدتسليمالموقحسبالنصسالفالذكروالنصالمذكوهو(١٠-
) معالتقيدبأيترتيبقدتراهالوزارتخصوصلأجزيالموقعالتي تسلم
للمقولمرفقلآخر-يقومالمقولباستلامكاملالموقأجزمنهحسبماتقدره
الوزاروفقطًوصعليهفيالبند(١٠-٢)لكلعشيلرةمنتاريخالتوقيع

على العقود تلك بموجب ضريبة المهندسين المقاولين أو من ينوب عنه وفي حالة عدم تأشيرهم بالمقاول على الأعمال من التاريخ الذي يحدد المهندس يخطر به المقاول كتابة فإن الاستلام يتم في اليوم التالي مباشرة الذي يعقب تاريخ الإخطار ويبدأ سريان مدة التنفيذ المتفق عليها في برنامج الزمني اعتباراً من هذا اليوم، كما نصت المادة (الثالثة) في حالة تأخر الوزارة في تسليم الموقع أو أي جزء منه فترتب عليه تأخير أعمال التي تنفذ فإن للمقاول الحق في طلب تمديد مدة التنفيذ بقدر مساوٍ لمدة التأخير ولكن دون أن يترتب له الحق في المطالبة بأي تعويض آخر وقد عقب ممثل المدعية برد على هذا الدفع بأن المادة الخامسة من نصوص أقوم من المادة العاشرة من الشروط فإذا حصل تعارض فإن المادة الخامسة هي الواجبة التطبيق ورد على ذلك ممثل الوزارة بأن الاستمارة التي احتج بها ممثل المدعية على القيام بعمل في الموقع القيم أنذلها بتوقيعه من تقيام المقاول بأعمال لم يقم بها وإنما الأعمال (من بينها حدات سكنية مسجد، وضة أطفال) وقد مثل الوزارة إثناء عرض النصوص فالمادة الخامسة تحدد مدة المادة العاشرة من الشروط تبين طريقة تسليم الموقع. كذلك فإن المقام امي لم يوافق على رأي اللجنة التي تحتج الشركة بتقريرها، كما أن تقريرها كان أي من دون شك بالنسبة للمطالبة المبني على تأخر الوزارة في تسليم خططات فقد دفع ممثل الوزارة بعدم صحة المطالبة لعدم صحة الاستناد الذي يها المدعية لأنه لم يحصل تأخير من قبل الوزارة في تسليم المخططات بل تم

تسليم (٧٠ مخططاً) بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ وقد تم استلام الموقع بمدينة التدريب
هذه المخططات تخص نموذج الوحدات السكنية (جي ١ - أي ٣)، كما تم
تسليم مخطط واحد في ١٤٠٢/٨/١٥هـ الخاص بمبنى النهاية للموقع العام
بمدينة التدريب الأصلية لأزمة الطبيعة وتوزيع المباني للمشروع بموقع مدينة التدريب.

إن تحديد الموقع بمدينة التدريب كان بتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٠هـ بحضور مندوب
المقاول، كذلك فقد تم تسليم المقاول (٦٨ مخططاً) لنموذج الوحدات السكنية
(جـ-ن) في ١٤٠٢/١٠/٦هـ. بموجب الخطاب رقم (من/ون) في ١٤٠٢/١٠/٦هـ. الموقع
من مندوب المقاول وعليه المخططات تم تسليمها بتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٤هـ.
خاص الموقع العام هو المساقط الأفقية وشبكات المياه والجاري والهاتف والكهرباء
والشبكة التلفونية وخزان المياة للمباني النهائية للموقع والطرق وتم تسليم
(٦٣ مخططاً) تم في ١٤٠٢/١١/٩هـ الخاص الأصلية المسلمة له سابقاً وكذلك
تعديل مخطط القواعد لوحدات السكنية نموذج (جـ-ن٣) نموذج (جـ-ز-ن٣) وأضاف
ممثل الوزارة بأن المقارنة بالمخطط الاستشاري بين تاريخ به العمل في كل
منطقة بتاريخ توفر المعلومات الضرورية لبدء العمل تفيد بأن المقاول قد تسلم
المخططات في وقت ولم يكن هناك تأخير في التنفيذ بسبب تأخير المخططات.
وقد عقب ممثل المدعية على ذلك بأن هناك تأخير في تسليم المخططات وتتضح
ذلك من خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم (٦٥/١٨٤) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٥هـ وقد
تضمن القول بأن هناك بعض الأمور التي تتماشى وتتناسب مع الموقع

المسلم للشركة وقد مثل المدعية في هذه الاستدلال من ذلك أن الوزارة لم تكن قد
المخططات المواصفات قبل تسليمه للمقاول، كذلك استندت على تقرير
أما اللجنة الفنية المشكلة بأمر من وزير الداخلية تذكر الاستشاري أيام
المساحي لم يوافق عليه من قبل الإدارة العامة للمشاريع الاستشاري
إلا بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٦هـ وهذه الاستنادات المدعي من أن الرفع المساحي
دية التي يجب الاعتماد عليها في جميع الأعمال باعتبارها المناسيب
هائية للمباني، كذلك استند المدعية بخطاب الاستشاري رقم (١/١١١)
١/٢٣/ ١٤٠٣/٤/١٠هـ الموافق ١٩٨٣م وقد أرفق بذلك الخطاب المخططات
الأساسية وقال في هذه الاستدلال إن القواعد المخططات قابلة للتنفيذ وتمثل
الدفعة الأولى من المخططات التعديلات النهائية التي حصلت على المخططات بعد
تسليمها من قبل الوزارة التأثير المالي للمدعية في (ص٩) وما بعدها في
مذكرته المقدمة جلسة ١٤١٠/٣/٣٠هـ وقبل التعطيل الذي ترتب على تأخير
تسليم المخططات وعلى تعديلها بلغت مدة ستة أشهر وإقفال بنقل المشروع فقد
أصبحت الشركة وكأنها أمام عقد جديد وذلك لاختلاف المساحتين الموقعين، كما
دلل على قوله بإشارة خطاب سكان بوزارة الداخلية رقم (٤٩/١) في
١٢/١٥/ ١٤٠٣/٢/٢٩هـ الموافق ١٩٨٢م وقد طلبت الوزارة في هذا الخطاب سحب
كافة المخططات المشروع هذا وقد تم الرجوع إلى هذا المستندين أن هو خطاب
الوزارة المؤرخ ولكنه تضمن طلب سحب المخططات الخاصة بالمساكن من

)ونانوع(طلد أ٣٠٠ بطلو بركة السـ بلحة والسوق المصغر، كما استدل بالتأشيرة والكتابة الموجهة من وزير الداخلية للخادم الحرمين الشريفين وقال ممثل المدعى عليها في الرد على قول ممثل الشركة المدعية بنقل المشروع أصبح بحكم أنها أمام عقد جديد لا ينطبق التصميم وزيادة حجم المشروع وحدات أو خلافه بالتنفيذ وما ذلك من سبب بأن المقاول بأمثل أن عرته الوزارة بنقل المشروع لم يتوض، كما أنه لم يتوض على التعلات التي أجريت على المشروع في حينه، كذلك لم يطلب فسخ العقد السابق وإبرام عقد جديد بل قام باستلام الموقع تسعة وجدول الكميات حسب الموقع الجديد وأنه إن كان هناك تحفظات صدرت من الشركة بالأخص خطابها رقم (١٦٩١) في ١٤٠٣/١٠/٢٠هـ. الحاصل بعد استلام الموقع أن كل التحفظ كان في ما سيترتب من استقالة جهة جدول الكميات المعدل وفقاً للموقع كذلك فإن الشركة لم تصرح بطلب عقد جديد بتاريخ ١٤٠٥/٧/٣هـ. بموجب خطابها رقم (٤٦٣١) هذا الطلب كان بعد انتهاء مدة العقد وأضاف بأن المقاول بطلب بمادة (٩) من الشروط بعدم التنازل أي تعويض حيث تنص المادة المذكورة بأن المقاول يعد متنازلاً عن أي تعويض ولا يطالب به كتابة لأي عذر من الأعذار التي أعلاه سببها يطالب بالتعويض بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن فوات الكسب فقد رد عليها ممثل المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لديهم ويطلب رفضها هذا وقد تبين لهيئة النظر حول مقدار النسبة التي زادت في المشروع بعد نقله إلى الموقع الجديد إذ الحاصل أن

المدعى عليها قد أجرت تعديلاً على العقد بعد نقل موقعه الجديد وأرسلت الوزارة
المال التي تعتقد زيادتها على المشروع القيم على المقاول حسب ما سبق ذكره، إلا
المدعي يذكر ويدعي بأن الزيادة تجاوزت هذا المبلغ الذي رسيت به الأعمال،
فطرحت الدائرة على طرفي النزاع تسوية ودية للأطراف عن نسبة الزيادة
التي حصلت في المشروع فذكر وكيل المدعى عليها أنه يجوز النسبة النظامية
(٢٥٪) بينما ذكر وكيل المدعي أنه يجوز تجاوزها بكثير على اعتبار عدم التعرف على
نسبة الزيادة من واقع ما قدمه الأطراف فقررت الدائرة الاستعانة بأهل الخبرة
للمقارنة بين المخططات المرسومة للمشروع على الموقع القيم بين المنفذ والتبيان
فإذا كانت الزيادة هي التي أوصت بها الوزارة تطلب من الشركة من الوكتب الديوان
خطاباً للوزارة بأن الأشغال العامة والإسكان برقم (١/٢٨٧٢) في
١٤٣٥/٥/١٣هـ يبين من خلال المسطحة في بيان نسبة الزيادة،
الأشغال المهندس (.....) لإبداء رأيه في المسائل الفنية استجابة
لطلب الديوان في خطابه برقم (١/٢٨٧٢) في ١٤٣٥/٥/١٣هـ وقد استمرت الجلسات
تلبية لرغبة الخبير الذي طلب الاطلاع على أوراق الدعوى عقد جلستين
أطراف النزاع وفي جلسة ١٤٣٦/٥/٢٣هـ قدم الخبير تقريره الفني خلص فيه إلى
أن الأعمال الزائدة على العقد بلغت قيمتها (٣٨٨,٦٦٥) ريال أما الأعمال
الملغاة بلغت قيمتها (٢٣٦,٦٦٥) ريال وكان المحصلة النهائية الترتبة على
كافة إنطلاقاً من موقعة العقد بمقدار الفرقين الأعمال الزائد والملغاة بما

مقدار ( ٣٦١,٤٦٦) ارياوتلا ل في ختا م تقرير ه بخص سوأل مرا لموقع التي
م تنف يخوالم تدرج با لمس تخ لص تطالب ب ها ا لمدع ية وتش مل فتحات الكش ف بورت
ا لم يا وا س تبدا ل س را م يك الجدران بم لون ابلالأبا يض وتركيب مرا ب يعخش ب
انجو القاس مي لتثب يت س تائر الف لوعه الإلغا فإن ا لمدع ية لم
تقدم ما يؤ يدذلكهذا وبالإطلاع في النزاع لهذا التقرير حص للمدع على
الأ س اس الذي ب نى ع لي ه الخيأن تقرا ليو هوذ نفت موافقت ها على الأ س عار
التي ذكر الخيو موافقت ها ع لي ها ومن ثم فقدعو الخيو بإعداد تقرير آخر ب ناءً
ع لى طلب الدائر ة على أن يبين فأ يمر ها لموقع التي تم الا تفاق على أس عارها ولا
للمدع ية أ يها وكذلك لموقع التي ليس لها مثيل في العقو كذلك في م تجول
أع مال القياس وجلس ة ١٤١٤/٩/٣هـ المحددة لإ يداع التقرير ذكر الخيأن ه لم
يت مكن من إعداد وذلك لأن يامور عليه لم تزود ه با لمس تندات اللازم ة واس تعد
ممثل المدع ية بتقيم كل ما يطل ب ه الخيو تم تأكيد الدائر ة على الخيو بأن يض من
تقر ير ه قيم ة الأع مال الإض افية للعقد بنا على الأس س التي وقيم ة الأع مال الملغاة
ونس بتها من العقد الأص لي وطلب الخيو تأج يل نظر القض ية لجلس ة
١٤١٤/١١/٦هـ إلا أنه لم يت مكن من تقيم ه في ذلك الموعود بتقيم ه في اليو م
الس ادس من شهر محرم لعام ١٤١٥هـ وفي جلس ة عقدت في ذلك اليو م قدم تقرير ه
الذي خلص فيه أن نسبة الأع مال الزائد ة في المشروع هي ( ١١,٥٤ ٪) وقيمة ه
حس ب عقد الأوامر بلغت ( ٧٦ ) ألف ريال وقد س بق أن تم سداد مقاول تكاليف

مادية تتمثل في قدرة سائقة عمارة البنود المذكورة وأنه بهذا الضرر يرى إعفاءه من المقاول من تطبيق غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها والتي قدرها بمبلغ (٥,٠٨٦,٠٠٠) ريال، وقد عرضت الدائرة هذا التقرير على أطراف النزاع في الجلسة ذاتها، وأمهلت المدعى عليهم مهلة للنظر في المذكرة المدعية، وفي الجلسة ذاتها سعت الدائرة للإصلاح بين أطراف الدعوى، إلا أن جلسة الصلح انتهت بحضور المدعي فقط، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٩/٥/٢٦هـ ورد إلى ديوان المراقبة العامة بواسطة المدعي (.....) مذكرة بوجهة نظره من وقائع الدعوى طلبات المدعي وقال في الرد على طلب المدعية بالنسبة لطلب التعويض عن الأضرار في موقع الربوة فذلك لم يسلم للمدعية لمسؤولية العقدية حيث لم تسلم الموقع بموجب محضر تسليم، ولم يحدد لذلك، كذلك بقاء المدعية بتعويض عن الأضرار التي تدعيها بسبب نقل المشروع فلم يثبت شيء من تلك الأضرار ولم تحاول تفاديها بالنقل وتسليم الموقع الجديد لشركة بكر سلامة، أما الموقع بموجب محضر التسليم تكون عامة بموقع الإنشاء ومساحته وما يحيط به من ظروف وقد استعان هذا الأساس ولم تطالب بإبراء ذمتها بل وأزيلت الاتفاق عليه ومن ثم يكون الاتفاق بالعمل على هذا الموقع تم ولا يجوز لأي شركة التحلل منه وعن دعوى تأخر تسليم المخططات فقد ذكر ممثل ديوان المظالم بجلسة الثابت فإن المخططات قد سلمت للمقاولون تأخر، كما أن المقاول قد تقدم بخطاب به رقم (٢٠١٩) بتاريخ

٢٨/٢/١٤٠٣هـ إلا أنه انتهى من عمل القطع والتسوية بتاريخ ٢٠/٢/١٤٠٣هـ ومن ذلك يتبين عدم تعطل الشركة عن العمل بسبب المخططات، وعن المطالبة بفوات الكسب فلا محل لهذه المطالبة ما دام لم يثبت خطأ من الوزارة لأن ما قامت به الشركة كان تنفيذاً لعقد ارتبطت به بإرادتها، وخلص لطلب رفض الدعوى. وفي جلسة ٢٦/٤/١٤١٥هـ أصدرت الدائرة في هذه الدعوى حكمها رقم (١١/د/إ/١) لعام ١٤١٥هـ القاضي بإلزام وزارة الداخلية بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره (خمسمائة وستة وستون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً) ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وقد أقامت الدائرة حكمها على جملة أسباب ملخصها بالنسبة للطلب الأول المتمثل في الادعاء بحدوث أضرار نتيجة نقل موقع المشروع من موقعه الأول بحي الربوة للموقع الجديد بمدينة تدريب الأمن العام بطريق خريص أن المطالبة في هذا الشأن مؤسسة على ثلاثة اعتبارات الاعتبار الأول هو نص المادة الخامسة من العقد والتي تنص على أنه: يبدأ تنفيذ هذا العقد وتطبق أحكامه ملزمة لطرفيه بمجرد التوقيع عليه من طرفيه ويستمر قيام المقاول بإنجاز واستلام هذه الأعمال نهائياً من قبل الوزارة وإخلاء طرف المقاول من التزاماته أعماله بموجب الإجراءات المتبعة لهذه الأعمال لمدة اثني عشر شهراً تبدأ بعد هذه المدة بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد وتسليم الموقع للمقاول أيهما أقل.

كذلك المادة الثانية من العقد التي تنص على أنه: "في حالة وجود تناقض واضح بين مستندات العقد فإن المستند المتقدم يسود على

المستند الذي يحسب للتأخير السابق ورود الاحقية الشروط العامة للعقد في
المادة العاشرة بعنوان استلام الموقع النص على أنه "يباشر المقاول
الوزارة بخطاب يوجهه للجهة التي تسلم للمقاول من وقت لآخر ويقوم المقاول
باستلام كامل الموقع بحسب ما تقدره الوزارة وقتاً يوصى به في البند
(٢/١٠) على أن يبدأ سريان مدة التنفيذ بموجب هذا البند
المهندس المقاول بموعد ذلك وفي حالة عدم حضور المقاول أو من ينوب عنه
خ الذي يحدده المهندس ويخطر به المقاول كتابة فإن الاستلام يعد تاماً في
يوم الذي يعقب تاريخ الإخطار.. ويبدأ سريان مدد التنفيذ وفقاً للعقود البرنامج
الزمني التي تلتزم بها المدعي بالوكالة يحتج بهذا النص على أن
النص السائد نافذ فنص المادة الخامسة من العقود التي موضوعها اعتبار الموقع
مستلماً من قبل المقاول بمضي ثلاثين يوماً على العقود المقاول تأخر
هم باستلام الموقع باشروا تنفيذ بعض الأعمال في حين تم نقل المشروع،
م فإنه يستحق ما تكبده من نفقات لهذه الأعمال وبإمعان النظر في
النص موضوع المادة الخامسة نجد أنها تقرر لفوائد تسليم الموقع
بموجب المدة المذكورة وإذا قررت مدة سريان العقد بموجب تلك المدة بمعنى أن تنفيذ
التنفيذ يقد تنقص عن ذلك بمائة وعشرين يوماً تأخرت الوزارة عن التسليم ومن ثم
زم المقاول بالتنفيذ يلحقها لأنها الأقرب وقد يقال بأن هذا من قبيل حفز المقاول
لمراجعة الوزارة بغية استلام الموقع إذ لا مرية في أن المقبول شرعاً وعقلاً أن تحدد

مدة تنفيذ العقد على موقع باعتبار أن نص المادة الخامسة من العقد يفهم منها ما سبق ذكره من أن المقاول ملتزم بتسليم الموقع تقدم هذا الأخير فإن تقدم كان لمصلحة المقاول إن تأخر كان لمضرته وعلى هذا الأساس تغدو المادة المذكورة تنطوي على غرر يتنافى مع قواعد الشرع المطهر وإن لم يتطرق المعلوم فإن الغرر المذكور في المادة وإن كان المدعي قد استثمر له لصالحه في مطالبته فقط، يلحق به الضرر خاصة إذا اعتبرت مدة العقد كما يدعي بحسب هذا الأساس بقتغرامات التأخير والإشراف وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المقاول قد استلم الموقع الكائن بطريق خريص والتي اشتمل فيها من نوبا المقاول/(.....) عند ما عقد اجتماعها يوم الاثنين ١٤٠٢/٩/١هـ قرر بأنه بعد الوقوف على الموقع وجد أنه خالي من الشوائب أي موانع يمنع البدء فيه وبذلك يكون تاريخ الوقوف على الموقع هو تاريخ تسليم الموقع للمقاول للبدء في العمل وأعطى المقاول صورة من هذا المحضر وبين من هذا المحضر أن المقاول اعتبر بدء الأعمال ١٤٠٢/٩/١هـ تاريخ تسليم الموقع ومن ثم يكون قيام سلطة الأشغال بتسليم الموقع للمقاول مناقضاً لما يدعي به من سبب هذا الطلب من التسليم الفوري بأن المادة العاشرة من شروط العقد تفيد تسليم الموقع بوضوح تام، فمن ثم تكون في النص التسليم واجب الإعمال ولا تعد بحال من الأحوال معارضة للمادة الخامسة كما تدعي المدعية بهذه الناقضة في التي تم إعمالها في التنفيذ بدون أي اعتراض من المقاول المبادرة بأي عمل قبل تسليم

يوما أن الموقع أخر فسح الباقي بسبب التنظيم العمراني لم تطق وأنه
يمنع إقامة المباني وكان ذلك خلال المدة التي يدعي المقاول العمل فيها وقد لا
يوافق على المقاول لا يسوغ القول بأن المقاول رغبة منه في المبادرة لكسب الوقت
سعلى ما لم يعيه من تجهيزات ليس سوغ ذلك بالأعتبار المدة المتفق عليها بعد
يوم الموقع تشمل التنفيذ بكل ما يتطلبه أهمال، كما أن المقاول عند ما دخل
المناقصة شاء آخر لم يأكد بموقع الموقع التي يقدر سيتها على أن يسعى
للكسب الوقت بعمل التجهيزات لأن المقاول يقال المدعى عليها تجاهه
قال المدعي تقوم بعدم تسليم الموقع تنتفي بانتفاء هذا على افتراض أن المدعي
قام بأي عمل كما يقوم فذلك نتيجة لخطأ هو من ثم يقتضر عليه وقد سألت
الدائرة عن موقع الربوة على ما كان فذكر وكيل المدعى عليها الآن
سوف بداخله بعض المنبل، كما أن وكيل المدعية لم يقدم أي بيانات على
أنه باشر عملاً في موقع الربوة بل اعتبار ما جاء معه فإن مطالبة المدعي
بأعمال التجهيزات تغدو مبنية على أيه أساس ومتى رفض هذا لا يوفر من ذلك
الحاجة بصورة استمارة الاستئناف الجاري المرسل من وكالة تنفيذ
المقاول بوزارة الأشغال التي تضمنت التنفيذ بدأ في ١٤٠٢/٨/١ فهذه
الاستمارة لم يكن القصد من إعدادها بداية التنفيذ بنوعها إنما كانت بقصد
تنفيذ الشركة، كذلك فإن بداية العقد الذي تضمنته لا يتفق مع نص العقد
الموقع بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٣ هجرية على المادة الخامسة منه فإن بداية

التنفيذ تكون بتاريخ ٢٧/٧/١٤٠٢هـ كما ذكرته الاستمارة وبالنسبة لدعوى
المضررة نتيجة تأخر تسليم المخطط هنا لاعتبار التي الأساس المطالبة فتتيح
الإشارة بادئ أني بالقول استلام الموقع الجديد بتاريخ ١٤٠٢/٩/١ هو واقع
أهذا التاريخ هو بداية التنفيذ، كما تتيح الإشارة الأعلى المال الإضافية
التي استجدت بعد نقل المشروع لم تتم ترسيتها على المقاول بموجب ضرر ترسية
هذه الأعمال في ١٤٠٣/١/٢٤ هـ الأمر الذي أن التعلات التي بموجبها تمت
ترسية بعض هذه الأعمال حسب ما سبق ذكره لم تحتشى التنفيذ، كما أنها
ليست تعلات كان تنفيذها أثناء العمل بل إن هذه التعلات ترتبط أصلاً مع
بداية التنفيذ عند ما كانت المباني في السابق على الأقل أو ربحت بعد التعديل
على أن هذا الإجراء والتعديل في المخططات يلزم العلم به والتعميد به بالعمل
بمقتضاه في بداية التنفيذ لأن بعض تلك الأساسات في المواقع كما هو معلوم
فإن مساحة الموقع زادت عن مساحة الموقع الأول بحوالي مساحة أضعاف هذا يتطلب
وضع مواقع الفائدة تتناسب مع الموقع الجديد لا يتأتى إلا إذا حصل
اتفاق على أي تعديل الباب نود الأعمال على هذا الموقع ولما كانت هذه الترسية
تأخرت عن تاريخ تسليم الموقع في ١٤٠٢/٩/١هـ. إلى ١٤٠٣/١/٢٤هـ. تاريخ ضرر
الترسية بحيث بلغت تلك التأخر بعة أشهر فإن هذا يشكون يوماً ولا شك أن هذا
على المقاول بالضرر والمسؤول عنه الوزارة لأنها ملتزمة باستكمال
إجراءات التعاقد لتفويض، كما أنها هي التي قررت نقل الموقع ذكرت في

محضر ألا هو بالإدانة التنفيذ وتجدر الإشارة إلى أنه لم يغب عن الدائرة أن المدعي لم يستند بمطالبته تلك إلى تأخر المدعى عليها في تسليم المخططات وأنه حتى مع التسليم بهذا الأمر الذي لا يمكن للمدعي الاستفادة منها لإسناد دعوى تأخر تسليم المخططات تفاقم على الأسعار بعد تعديل طريقة البناء. كما أن الوزارة لا تنفي المخططات للمقاول لكي يعمل بموجبها ولكن المسبقة على تنفيذ هذا العمل وبالنسبة لما استند إليه المقاول من تأخر تسليم المخططات فالثابت من الأوراق أن المقاول تسلم (٧٠) مخططاً بتاريخ ١٤٠٢/٨/١٥هـ أي قبل استلامه الموقع وهذه المخططات تخص نموذج الوحدات السكنية (أ) وكما تم تسليمه المخططات واضحاً المذكور متضامناً أسباب موقع العاصمة المناسبة الأصلية لأرض الطبيعية وتوزيع المباني للمشروع بموقع مدينة التدريب، كما تم تحديد حدود الموقع بتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٠هـ. كذلك تم تسليمه عدد (٦٨) مخططاً تخص نموذج الوحدات السكنية (ج-ن٠) بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٦هـ بموجب خطاب الوزارة بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٦هـ كما تم تسليم عدد (١٠) مخططات بتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٤هـ وتخص الموقع العام والمساقط الأفقية للمباني والجاري إليها قوالكهرباء والشبكة التلفزيونية للجامع مخطط أسباب النهائية للموقع والطرق. كما تم تسليمه عدد (٦٣) مخططاً بتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٩هـ والمتعلقة بالمخططات المسلمة إليه وكذلك تعديل مخطط القواعد للوحدات السكنية نموذج (ج-ن٣ وزن ٣٩) كما أن المحكمة استشاري مقارنة بين

تلأن يخ لخططلطاتطلطلينو بةلتنفيذكافةالأعمالقدسلمتلل مقاول

قبل تاريخ به التنفيذ الفعلي لكل نشاط بوقت كطوأن المقاول لم يتأخر في به

ألي مايهيفي ه الأنشطة بسبب نقص المعلومات أو المخططات ومن ثم يكون

التأخيرالحاصل الذي تسأل عنه الوزارهوالناتج من تاريخ تسليم الموقع الجديد في

١/٩/١٤٢٠هـإلى تاريخ تسليمه بمحضر الاستلام النهائية بالأعمال الزائدة بتاريخ

٢٤/٣/١٤٢١هـوتكون المدة الإضافية أشهر هوأربعة وعشرون يوماً.

وبالنسبة لعوالضرر من تغيير المواصفات نجد أن الفقرة الثالث فإذا وإن كان

قرارمجلس الوزراء رقم (١٨٧) بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـقد أجاز تغيير المواصفات

من الأمثلة التي مثل بها على تقصير جهة الإدارة فقد ينعقد من العقود الإدارية

أن الحاصل بالنسبة لتغيير مواصفات الفلل من الإثاثة أوار للورين لا

ذلك فقرارمجلس الوزراء قد التغيير الذي تصدر جهة الإدارة بإرادتها المنفردة

تطبيقاً لهذه الفقرة يدخل بحثه عند استعراض المطالبة المبنية على

التغيير التي تطلبت وزارة الداخلية تنفيذ المقاول بالنسبة

لتغيير حدات السكن من الإثاثة أوار للورين فذلك تم الاتفاق عليه بين طرفي

العقد قبل بداية التنفيذ وفقاً لما تقاضى مقابل لها وبالنسبة لما

تم إجراؤه من تأثيثات التنفيذ فهو مبلغ عنها المدعية بالحق الإضافة

فإنه باستطلاع الأوراق لم يتبين ما يسعف الدائرة لترجيح دقة الأمو من ثم

قرارت الاستعانة بالخبرة فورد رأي الخبرة لبيان ما تدعي المدعية وخلص إلى

سبة الأعمال الزائدة (أي الإضافية ١١,٥٤٪) هذا الإشكال في حدود النسبة المقررة للجهة الإدارية نظاماً وذكر في تقرير أن أرض الموقع تشتمل على مالا يلغا وإضافية بلغت سدتاً وسبعين متراً هو الإشكال بالكامل مقاول تكاليف مادية تقوم نظورة تتمثل في أجور العمالة لبنود المغا والإضافة ورأى هذا الضابط وفوا المدعية من مبلغ (١٥,٠٨٦,٣٢٦) ارتجاعاً العملية الحسابية عدم تطابق غرامة التأخير لما كانت الأعمال التي كلفت المدعية بها ألغت هاقد سببت لها ضرراً خيرون نسبة تجاوز الضرر فإن الدائرة تقدهذه النسبة إذ لم تجد في جهة نظرا المدعى عليها ما ينفي ذلك الضرر الذي أثبا ريه تقرير أنه ينبغي الخيرا ويما تقدم الحكم للمدعية بالتعويض عن الأضرار التي تعلى تأخر الوزارة في ترسية الأعمال الزائدة بعد ما ثبت للدائر هذا التأخر بمدة ثلاثة وأربعة وعشرين يوماً عن الأضرار التي ترتبت على نقل المشروع به الجديو كذلك عن الأضرار التي ترتبت على إلغا وإضافة البنود التي أثبا ريها الخيرفي تقرير وقال إنها تحتسب باكلاً مقاول وقدر التعويض الذي ترتب على هذا الضرر كما مر ذكره، لأن الدائرة لم تأخذ بهذا التقدير لأنه بني على أساس المعادلة من الوزارة ضد المدعية وأن هوإن كان يمثل الوزارة فقط البات في الجلسة الختامية وقال في مذكرته التي قدمها بهذا الصدد بأن الوزارة تطالب برفض الدعوى بإلزام المدعية بدفع غرامة التأخير وإعادة المبالغ التي تسلمتها المدعية بالزيادة على استحقاقها

وكذا الحكم بحجز ما يعادل (٧٪) من قيمة العقد المدفوع للشركة وذلك حتى تقوم الشركة بتقديم شهادة دفع الزكاة عملاً بالمادة (٨/ب) من نظام مشتويات الحكومة وقام ممثل الوزارة في هذا الخصوص بأن الوزارة دفعت كامل استحقاق المدعية دون تقيد بالنظام، كما طالب بأجرة المثل للأرض وقال بأن المدعية شغلتها لمدة تزيد على المدة التي يجوز لها التأخر لما كانت تلك المطالبة أو بعضها محل المدعى عليها في الجلسة الختامية وكانت الدائرة قبل تلك الجلسة قد حددت له مدة من الوقت يقدم لها ما لديه من مستندات لكنه لم يقدم شيئاً للمدعى عليها عندما أورد تلك المطالبة كان سندها بالنسبة للمبالغ التي يدعي صرفها بالزيادة هو تقرير الخبير الذي انتدبته الدائرة لتقويم الأعمال التي تنازع بها المدعى عليها إذ نحو منه ممثل المدعى عليها إذ إن الخبير مكلف بمهمة من قبل الدائرة ولم تكن الإجراءات المحاسبية التي انتهى إليها من ضمن ما كلف به، كما أن الدائرة لم تقتنع بما توصل إليه في هذا الشأن من زيادة للمدعية في المبالغ التي تسلمتها والجدير بالذكر أن للمدعى عليها الحق بعد ما تتيقن من الزيادة في المحاسبة ومن ثم الإجراءات المحاسبية دقيقة أن ترجع بهذه الزيادة على المدعية، فالرجوع إلى الحقوق من التمادي في المطل، أما فيما يتعلق بالمطالبة المتعلقة بغرامة التأخير فهي الأخرى لم يكن توجيهها على هدي من الواقع أو النظام لأن غرامة التأخير من الشروط الجزائية التي ترخص للإدارة في إعفاء نفسها أو تخفيضها المنفردة أو الاتفاق مع وزارة المالية وفقاً لما تقتضيه مصالح الوطن حسب الضوابط التي حددها النظام،

ويلاحظ القضاء التدخل في ذلك إلا من أجل دعوى التعويض المرفوعة من صاحب الشأن
عن بها في قرار الإدارة الصادر بخصوص تلك الغرامة وبخصوص طلب الحكم
بحجز مبلغ من المال على نحو ما ورد في البعض من مذكرات المدعى عليها
في الجلسة الختامية، فتلك مطالبة مدنية لمخالفة نظامية من قبل
الشؤون المالية بوزارة الداخلية الذي أناط النظام والتعليمات المالية تقييد
المستخلصات الختامية بتقديم شهادة الزكاة والدخل ولم تلتزم الوزارة بهذا
القيد صرفت المستخلصات من دون تحقق على نحو ما أورد ممثلها في هذا خطأ
يستوجب المساءلة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المدعى عليها مكلفة
بسداد الزكاة والضريبة تقوم بمصلحة الزكاة والدخل ومن ناحية ثالثة فإن لم يثبت
للدائرة قيام تسديد الزكاة من قبل المدعية بل الثابت من تصرف المدعى عليها أن
المدعية قدمت أن كان ذلك المستخلص مشروط بتقديم شهادة الزكاة
والدخل وقامت بصرف تلك المستخلصات بحسب ما ذكر ممثلها.

وفي مطالبة الرابعة فلم يؤسس ممثل المدعى عليها على سند حيث أوردها
في سياق قال بأنها ستنفذ ما لا يقوله ومن ثم فإنه لم يثبت للدائرة
تعدي المدعية فأولى المدعى عليها أن تلتزم كان الأجدر بممثل المدعى
عليها أن يسهل عند مطالبات على ما يؤيد ما ورد في الجلسة الختامية التي كان
القصد من عقدها استعراض دفاعه، كما أنه ما يجدر ذكره فإن الدائرة
لم تأخذ في اعتبارها ما أشار إليه الخبير في تقريره هو ما يتعلق بغرامة التأخير

الإشراف وزيادة المحاسبة وأن ذلك لا يعفي الجهة المدعى عليها من أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ حقها تجاه المدعية لاستبان لها وجه الحق فيما ادعته من أن النظام جعل للإدارة حق التنفيذ الجبري بأن تقتضي حقها بنفسها وذلك تحت رقابة القضاء المختص لدعوى ترفعها أمام جهات الشأن إن رأوا التظلم من ذلك، نسبة لدعوى المدعية فإنه على نحو ما استبان للدائرة من حيثيات سرد المدعية فإن الدائرة على نحو ما استقر لديها من قناعة في ضوء القضية وملابساتها تقدر هذا الضرر بنسبة (٥٪) من قيمة العقد البالغة (٢٧,٧٧٧,٨٧٢) ريالاً ومن ثم يكون المبلغ المتمثل في هذه النسبة هو ما مقداره "مائتان وستة وستون ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً" الذي حكمت به في حكمها ابتداءً وبإحالة الحكم إلى هيئة التدقيق نقض من قبل دائرة التدقيق الأولى بحكمها رقم (٩٦/ت/١) لعام ١٤٣٦هـ وقد حكمت الهيئة العامة من الأسباب التالية:

أقامت الدائرة حكمها بالتعويض على ما خلصت إليه من أن المدعى عليها لم تحقق فيما أسندته للمدعية من أخطاء تستوجب توقيع الجزاء المالي عليها، وأن ما استقر لدى الدائرة من عدم تجاوز نسبة التعويض الجزائي نسبة (١٪) من قيمة العقد في حالة عدم إثبات حجم الضرر بالمستندات المؤيدة بسبب الأخطاء في تراسية الأعمال الإضافية على المدعية يرجع إلى تأخر الجهة الإدارية حيث قدمت المدعية عرض سعرها عن بنود الأعمال التي استجدت نتيجة نقل الموقع بخطابها رقم (١٨٦١) بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٩هـ بعد تاريخ استلام الموقع بأربعة أشهر وقد رست لجنة

للرد على هذا العرض أصدرت قرارها بموجب المحضر المؤرخ ١٤٠٣/١/٢٤هـ ومن ثم لا يعني التأخير في الإدارة ومن جهة أخرى فلم يثبت أن هذا التأخير قد أدى توقف المدعية عن الأعمال في التنفيذ، بل باشرت العمل منذ استلامها الموقع وطالبت بصرف أعمال منفذة تزيد على (أربعة ملايين) ريال بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥م، كما أن ما ادعته المدعى عليها من الإشكالات الواضحة للأعمال الإضافية المرساة عبارة عن زيادة في مساحات الطرق والأرصفة والدفان في بعض المواقع ولا تتصل بالأعمال الإنشائية وبالنسبة للسبب الآخر الذي قامت عليه قضاء الدائرة بالتعويض وهو وكثرة التعلية فإنه لم يتم تحقيقه من قبل الدائرة ولم تبين في الحكم الأسرار التي تبرر هذه التعلية، كما لم تحقق ما جاء بالأوراق من تعلية بسيطة لم تؤثر على جودة التنفيذ ولذا يتعين على الدائرة تحقيق ذلك لبيان كل تعديل وأثر وإنما كان التعميد به قد تم في وقت لم يمنع من عمله والأسرار التي تبرر كل تعديل حتى يكون حكمها بالتعويض في حالة الحكم به قائماً على أسباب صحيحة ولا يقوم على مرسلة.

وفي ضوء الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليها رغم معلومية استقرار عليه فقد قضى أحقية الخطوط في ما يعنيها من طلبات لما لم يتم الفصل في النزاع ورغم معلومية أن المدعية تحت التصفية ومن حق المدعى أن يتقاضى من حقوق هي المدعية، لأن لا يقتضي بأي بعض طلبات المدعية ثم الاحتفاظ للجهة الإدارة بعلاقتها حقوق هي لديها لوقت تستطيع

الحصول عليها بسبب تصفية الشركة ومن جانبها قدمت المدعى عليها
للجلسات وكان يتعين على الدائرة بحثها لبيان من التزام المدعية بها
إذ بهذا الطلب نزاع إجرائي مقارن في مدلول الطرف ما قد يكون لكل منهما من
الآخر ولذا يكون التفات الدائرة عن هذا الطلب نقصاً في الحكم.

ثالثاً: لجأت الدائرة للبحث والتدقيق في الأوراق - عدم قيام الخبير بمهمته
على الوجه الأكمل حيث اقتصر تقريره على ما يتحصل من بيانات حول
نسبة الزيادة والنقص في الجزء الذي تطرق فيه لمسألة فنية بشأن التعلية
وأثرها، فإنه لم يبين الأساس الذي استند إليه في هذا الرأي ولم يحدد التعلية
التي أضرت بالمدعية وأثرها، ولم تستطع الدائرة إلى الالتفات عن هذا التقرير،
في ما عدا الشق الخاص بالتعلية وأن يبين الحكم أساس الأخذ بهذا الجزء
وسنده النظامي أو الواقعي وذلك كله للوقوف على صحة الحكم وسلامة
الأسباب التي استند إليها وما كان لها من أثر في القضية
إلى رأي فني يحتاج بحثه إلى دراسة متكاملة للتعلية التي تمت على
نوع ومواعيد تسليم المخططات نوع المسلم منها في كل مرحلة وأثر كل منها
على تنفيذ المشروع بانتظام وما لحق بالمدعية من أضرار أو توقف بسبب ذلك،
لذا قد يتطلب الموضوع جهة لديها القدرة والإمكانات على دراسة
فنية دراسة صحيحة وضع تقرير فني متكامل يصلح أن يكون سنداً للحكم
(أهـ) بإعادة القضية للدائرة باشرت استكمال النظر على ضوء ملاحظات الحكم يئة

التدقيق الذي تم أمام المحكمة الإدارية بالرياض في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ، حضر المدعي عليها وكيلها المذكور، وطلب التأجيل لتقديم مستندات تثبت ما ادعته من أن المدعي عليها لا تزال تحتفظ بالعقد المبرم بينها وبين المدعية، وأنها لا تزال تقوم بتنفيذ أعمال الصيانة في المصنع، وأن المدعية لم تقم بإنهاء العقد، وأجلت الدائرة النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٣/٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٣/٢٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٥/٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٥/٢٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٦/١٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٧/٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٧/٢٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٨/٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٨/٢٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٩/٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/٩/١٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/١٠/١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/١٠/١٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/١١/٢٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/١٢/١٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٤/١٢/٢٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١/١٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١/٢٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٢/٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٢/٢١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٣/٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٣/٢٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٤/٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٤/١٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٥/١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٥/١٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٦/١٢هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٦/٢٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٧/١٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٧/٢٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٨/٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٨/٢١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٩/٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٩/١٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١٠/٢هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١٠/١٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١١/٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١٢/١٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١/١١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١/٢٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٢/٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٢/٢٢هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٣/٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٣/٢١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٤/٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٤/١٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٥/٢هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٥/١٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٥/٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٦/١٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٦/٢٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٧/١١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٨/٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٩/٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/٩/١٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١٠/٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١٠/١٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١١/١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١١/١٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١/١٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١/٢٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٢/١٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٢/٢٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٣/٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٣/٢٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٤/٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٤/٢٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٥/٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٥/١٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٦/١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٦/١٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٦/٢٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٧/١٣هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٧/٢٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٨/١٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٨/٢٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٩/٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/٩/٢١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١٠/٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١٠/١٩هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١١/٢هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١١/١٦هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/١/١٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/١/٢٨هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٢/١١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٢/٢٥هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٣/١٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٣/٢٤هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٤/٧هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٤/٢١هـ، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية، وقدم مذكرة جوابية طلب فيها الحكم وفق ما ورد في صحيفة الدعوى، وقدم المدعي عليها مذكرة جوابية طلب فيها رد الدعوى، وقررت الدائرة إقفال باب المرافعة، وتأجيل النظر في القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٥/٥هـ، وفي هذه الجلس

تأكيداً استحالة تنفيذ الطلب لذلك الأسباب الظروف التي مر بها هذا المشروع هذه الشركة سواء مدة التنفيذ أم في أثناء النظر الدعوى على طول المدة التي مضت على تأخير موقف الشركة هذه الأسباب في الآتي:

أن شركة (.....) دخلت ور التصفية اعتباراً من ١٤١١/١٢/١٨هـ. بعوفاة أصحابها إثر حادث خارج المملكة.

٢- بلغت ديون الشركة حوالي (٥٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال ليفوق رأس مالها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) وإن هذه الديون كانت بسبب الخسائر التي لحقت بها من جراء تنفيذ هذا المشروع تم نقله من موقعه المتعاقد عليه وتغيير خطاته وتصميماته وما يجري عليها أثناء التنفيذ بما يتماشى مع الموقع الجديد.

٣- الظروف التي مرت على تنفيذ هذا المشروع حيث تم التعاقد عليه في ١٤٠٢/٦/٢٣هـ وبعد دخول الشركة طور التصفية فإنه لا يوجد أحد من الفنيين الذين عاصروا التنفيذ والذين يستطيعون معاونة مكتب الخبرة للوقوف على ما طلب من بيانات واستفسارات تعين عليه أداء مهامه.

من الأمور التي نظن أنها الطلب من مكتب الخبرة دراسة هذه القضية لتدعي الأمر إلى المعاينة للوقوف على الطبيعة ومعرفة تفاصيلها وقد يتوقع معالجتها نظراً لمرور وقت طويل على تنفيذها.

أنا المكتب استعان بالخبير الذي سوف يقوم بهذه الدراسة. يقوم بها

أ متعلبلبر تفعة القي م ةوالش ركةيخل الظوف الاحتلاسيطة يع القي ام ب ها
أوا لمش اركةف ي ها.

س ل ي م نس خة م ن ها لكل مميثل ا لمدعى ع ل ي ه ا لوثوزارة ا لمال ي ةوالاق ه ما
أف اد ايبلهأ ن ه ل يس ف ي ه لجد يد س توجب الرواكتف يا بملجا من ردف ي ا لمذكرت
الس ا بقةوفيجل س ة ١٤٢٠هـ/١٤٢٦هـأت الدائر وك يل ا لمد ي ةعنجم ا لأض رار
التي يدعي ب ها فأجلب بأنا لمش روعقدنفذ م نذ مد قطويل ةولم يعدل ي الش ركةأ ي
من ا لمس ت ندات التي تثبتجه ذه ا لأض رار س وما س ب قتقيم ه ل لدائر ةوفي
جل س ة ١٤٢٦/٣/١٨هـأت الدائر وك يل ا لمد ي ةقل كانت بداية العم ل ب نظ ام ا لى
ترخ يص من ا لأم انةو لم أف اجلب بأن ه من ا لمعلوم ش اريع الولاية تخض ع ل ي ها
تراخ يص ونأظرًا لمثل ا لمدعى ع ل ي ها تخ لف عنحض ور تلك الجل س ة فقد
وجهت ل ه الدائر ة الس ؤا لذا ت ه في جل س ة ١٤٢٦/٥/٥هـ. فأجلب بلمأخ ل الأمو
تغيرا لأوام ول يس في ترخ يص الب ن اوفي الجل س ة التال ي ة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ.
حض ر ا لمدع يوكال ة دعوا ه ف ي ما قدم ه لائحة الدعوى أن ه يطالب ج م يع ما
ورد ف ي إعلاه وتمش ك يل الدائر ة بموجب قرار مالي رئ يس الديوان الص ادر
بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ لكت الدائر ة بتش ك ي ل ها الخاص جل س ة ١٤٢٨/٨/٢٦هـ. لنظر
ق ض ي ة وف ي ها ح ض روك يل ا لمد ي ةفيحين لم يح ض ر ها مميثل الوزارة ا لمدعى
ع ل ي ها فتقرر تأج يل نظر الدعوى حتى جل س ة ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ وعلى ح ض ر مص ف ي
الش ركة ا لمد ي ة/(.....) مميثل ا لمدعى ع ل ي ها/(.....) وبعد اس تعراض الدعو

والأجهزة في المدعية ما سبق أن قرر ما أمام الدائرة من عدم تمكن المدعية من دفع تكاليف البخور وأنه يطلب الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة وجلسة ٢٨/١١/١٤٢٨هـ أصدرت الدائرة حكمها بقرارها رقم (٨٢٨/د/إ/١) لعام ١٤٢٨هـ القاضي برفض الدعوى المقامة من المدعية ورفض الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليها وقد أسس حكم الدائرة قضاءه بما تضمنته من أن الدائرة قد سبق لها أن أصدرت بجلسة القضية إليها أقامت بنظرها في ضوء ما ورد في حكم هيئة التدقيق رقم (٩٦/ت/١) لعام ١٤١٥هـ من ملاحظات على حكم الدائرة السابق وحيث إنه عن الملاحظة الأولى بقضاء الدائرة في حكمها السابق بتعويض المدعية عن التأخير في ترسية الأعمال الإضافية فإن الدائرة تشاطر الهيئة الرأي بأحقية المدعية في التعويض عن هذا التأخير ذلك لأن سبب هذا التأخير المدعية التي لم تقدم أسعارها عن بنود الأعمال الإضافية المستجدة بسبب نقل موقع المشروع بموجب خطاب وزارة المالية رقم (٨٦١) بتاريخ ١٤٠٢/١٢/٢٩هـ بعد تاريخ استلام الموقع أثر بها وقد تمت الموافقة على هذا العرض بموجب محضر جلسة الترسية المؤرخ ١٤٠٣/١/٢٤هـ وأن ذلك يأتي في التعميد بهذه الأعمال لا يعني للمدعى عليها المماطلة فهي المسؤولة عن ذلك فضلاً عن أن هذا التأخير لم يكن أثره في توقف المدعية عن الوفاء بما تعاقدت عليه لأن الثابت من الأوراق أن المدعية باشرت العمل منذ استلام الموقع ويدل على ذلك المطالبات بصرف ما تم تنفيذه حتى تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٥هـ والتي بلغت قيمتها المطالبة بمبلغ أربعة ملايين ريال

مما يدل على أن المدعية لم تتوقف عن العمل تلك الفترة.

بة لمطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب ثبوت التعلل لجلسة التي أقامتها المدعى عليها تنفيذا لهذا المشروع التي ذكر تقرير الخبرة المودع سابقاً في ملف القضية والتي بلغت (١٧٦) أمراً فإن هذا التقرير ذكر أن هذه التعلات سلبا إيجابا أو تكاليف ينوه منظورة تتمثل في دراسة العقار البنود المدعاة والمضافة وانتهى التقرير إلى أن ضرراً الذي يلحق بالمدعية فإنه ينبغي إعفاؤها من مبلغ (٣١٥,٠٨٦) ريال لأن خطأ في العمليات الحسابية وكذا عدم تطبيق غرامة التأخير عليها وحيث إن الدائرة هي بصدد النظر في هذا الطلب قررت أمانة إلى ما انتهى إليه التقرير من أن ثبوت التعلات التي أقامتها المدعى عليها المدعاة تنفيذا لتنفيذ سابيو باكيا تنفيذ أغلب أعمال المشروع أو هذا انعكس بالضرر على المدعية لأنني تعديل بالإضافة من مبلغ ودراسة تكاليف وكذلك يتطلب جهداً ووقتاً ية تستحقها نتيجة التعويض وفق الآلية التي يتم فيها تقدير واحتساب مثل هذا التعويض لا بد أن تتم عن طريق الخبرة معتمدة للقيام بذلك ونظراً لما يحتاج إلى الضرر وتحديده يعد بينة للمدعية وعليها يقع عبء من ثم فإن عليها تحمل تكاليف هذه الخبرة ابتداءً أما انتهاء على الخاسر من المتداعين بصفة وكيل الشركة المدعية ذكر في مذكرته المقدمة في جلسة ٢/٦/١٤٢٤هـ موكلته يطلب فيها الحالي تتبع دفع تكاليف الخبرة وأكده جلسة ٢٩/٨/١٤٢٨هـ الجلسة بة برفضها

دفع تكاليف البخرة تكون هي التي قصرت في تقيم بينة ها التي يتوقع لديها تحديد مقدار ما تدعيه أو من لحقتها بسبب التعطيل أخيراً التي تهيأ المدعى عليها على أعمال الأفقدلية التنفيذ ينو من ثم فإن الدائرة تستنتج بعد الحالة هذه تقدير التعويض المدعى بمبلغ يتوقع على الدائرة الالتفات عن هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وقد ثبت للدائرة من خلال تقرير البخرة المشار إليه أن المدعية لحقها ضرر من شكوة التعطيل التي تهيأ المدعى عليها على العقد فإن الدائرة وبما لها من سلطة تقديرية في الموازنة بين حقوق طرفي العقد محل الدعوى تأخذ بما انتهى إليه تقرير البخرة بإعفاء المدعية من غرامة التأخير وتستتبع إعفاءها كذلك من غرامة الإشراف والتي بناء على نتائج العمليات الحسابية التي أظهرت بالتقرير المشار إليه بالغة قيمتها (٣١٥,٠٨٦) ريالاً لأن في ذلك إضراراً بالضرر الذي يلحق بالمدعية من جراء التعطيلات التي تهيأ المدعى عليها على العقد ناء التنفيذ وأيضاً عن الملاحظة الثانية لهيئة التدقيق المتعلقة برفض الدائرة في ها السابق للطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليها فإنه عن طلب الوزارة لمدعية بدفع غرامتي التأخير الإشراف المبالغ التي استقطعتها المدعية الزيادة على استحقاقها فإنه بالإضافة لما ذكرته الدائرة في الحكم السابق فإن الدائرة قد انتهت في ما انتهت إليه المدعية بالإعفاء من غرامتي التأخير الإشراف من مطالبتها بالمبالغ المشار إليه في تقرير البخرة وذلك باعتبار أن ذلك يعد من جراء الضرر الذي يلحق بالمدعية من جراء شكوة التعطيلات التي

أجرتها الوزارة على المحل الذي هو إليه تقرير الخبرة المنوه عنه
ومن ثم فإنه يتعين رفض طلب الوزارة المدعى عليها بحلول البحث وأما عن طلب
الوزارة الحكم بحجز ما يعادل (١٠٪) من قيمة العقد المدفوع للشركة وذلك حتى
تقدم الشركة بتقديم شهادة الزكاة، فإنه بالإضافة لما ذكرته الدائرة آنفاً بشأن
حكمها السابق فإن الوزارة مطالبة المدعية بحجز ما يعادل (١٠٪) من
قيمة العقد حتى تثبت دفعها للزكاة المستحقة عليها وذلك لأن حق الوزارة هذا مضمون
بكون المبلغ المطلوب الحجز فيه تحت يد الوزارة المدعى عليها أما وقد تصرفت
في قيمة العقد للمدعية فلا يتحقق للوزارة الطلب من القضاء الحكم بحجز ما
يعادل النسبة المستحقة من دفع المدعية للزكاة المفروضة عليها وذلك لأن المطالبة بالزكاة
المستحقة عليها ليس من اختصاص الوزارة المدعى عليها بل هو من اختصاص مصلحة
الزكاة والدخل، أما المخولة نظاماً بالمطالبة بالزكاة وحيث الحال ما ذكر فإن طلب
المدعى عليها يكون مبنياً على سبب صحيح من النظام مما يتعين معه رفضه.
وأما عن مطالبة الوزارة المدعى عليها بأجرة المثل للأرض التي تدعي الوزارة
أن المدعية استعملت عليها للمدة التي لم تدفع عنها أجرة من ١٢/١٠/١٤٠٥هـ وحتى استلام
المشروع في ٢٧/٥/١٤١٠هـ بالإضافة لما ذكرته الدائرة آنفاً في الحكم منها
السابق من كون طلب المدعى عليها هذا مرتبطاً بما تقدم مما يثاب الوزارة بعد
انتهاء مدة البت في دعوى المدعية بتأجير الأرض أو مطالبتها بالأجرة عن
استعمالها عليها يؤكد عدم اتجاه نية الوزارة للانتفاع بها مما يجعل صرف مستحقات

المدعية ونذكر لطلب الأجرة فعضلاً فإن الدائرة قد انتهت فيما تقدم من أسباب لحكمها هذا إلى أحقية المدعية بالإعفاء من غرامتي التأخير الإشراف وهذا يعني بالضرورة لزوم تمديد مدة التعاقد تاريخ تسليم الموقع في ١٤٠٧/٥/٢٧هـ. ومن ثم لا يحق لوزارة المطالبة بالأجرة عن هذا النحو لأن القضاء بالإعفاء من غرامتي التأخير الإشراف يعني تمديد مدة العقد حتى تاريخ تسليمه مما يتفق معه رفض طلب الوزارة ولقد لاحظت الدائرة الثالثة لهيئة التدقيق المتعلقة بعدم صحة الرأي الذي انتهت إليه الدائرة في حكمها السابق بمتهمة على الوجه الصحيح أن الأبنية التي لم تسلم في القضية لم يرد أي خيار في القضية صحيح مبني على دراسة متكاملة للتعلات التي تمت على المشروع فإن الدائرة في بصدد دراستك مالها من ملاحظة الهيئة المنوه عنها قد عرضت على وكيل المدعية تحمل تكلفة جهة البوزة التي سوف تندب لها الدائرة كما طلبت الهيئة التدقيق ولكن وكيل المدعية اعتذر عن تحمل مؤكياً تمسكه بما جاء في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢٤/٢/٦هـ.

وأكد في ضبط جلسة ١٤٢٨/٨/٢٩هـ وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة لا ترى أنها بحاجة لتحقيق ما ذكرته الهيئة من ملاحظات في حكمها المشار إليه ولذا فقد تصدت الدائرة للفصل في القضية بحالتها الراهنة ومن تحقيق ما طلبته الهيئة لتعذر تحقيقه وقد انتهت الدائرة في هذا الشأن إلى ما سبق ذكره، إذ عرض طلب الجهة تعويضها عما فاتها من كسب ما الحق بها من خسارة بمبلغ (٧,٥٩١,٦٤٣) ريالاً إلخ فإنه ولما كان تحقيق طلب المدعية محل النظر

توافر ناصر المسؤولية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يثبته
بالظروف المحيطة التي ذكرت وكون الخطأ يتمثل في قيام الوزارة بنقل
المشروع من موقعه السابق في حي الربوة إلى الموقع الحالي في مدينة التدريب وما
ترتب على ذلك من تعديل خطط وتصاميم وما تبعه وأنبه بالنظر للذلك تبين
أن القرار المشروع تم بموافقة المدعية وذلك بالسلامة لها لا موقع الجديد دون
تحفظ مما يدل على قبولها وعرضها بهذا التعديل، كما أن المدعية قامت بتقييم
أعمالها الخاصة بالتعديلات التي ترتبت على نقل المشروع لوزارة المدعى عليها
وتمت الموافقة على هذه الأسعار وأخذ بها الأسعار التي قدمتها المدعية
إرادتها تكون جبرة لما ترتب على نقل المشروع من ضرر قد يلحق بها ولو كان
الأمر كذلك لتم التحفظ من قبل المدعية على ذلك عند تسليم الموقع لها
أو عند تقييم الأسعار البنود الجديدة في الموقع الجديد وإذا لم يتم شيء من ذلك
فإن ادعاء المدعية هذا يكون فيه نأي عن الصدق يتعارض مع القضاء
برفض ذلك وفي ضوء مطالبة المدعية بالتعويض عما فاتها من كسب نلما
هو مطالبة بأمر مرتبط بالمستقبل ولم تبن على الجزم واليقين وإنما
هو مبني على الظن والتخمين.

وبإحالة القضية للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية لاستئناف نقض من قبل الدائرة الأولى بحكمها رقم
(١٩٣٣/س/١) لهذا وقد قضت تلك المحكمة على الآتي:
برفض دعوى المدعية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب

ثروة التعليمية للمدعى عليها على المشروع فيما تنفيذ وذلك لأن

المدعية رفضت دفع تكاليف البروة وحيث إن المدعية ذكرت في لائحة الاعتراض

أنها مستعدة لتحمل ما تقرره الدائرة من أتعاب في هذا الشأن فإنه يتعين على

ترجيح المدعية عن رفضها دفع تكاليف البروة استعدادها الدفع بها وبالتالي تنقض

الحكم وإعادة القضية للدائرة للنظر فيها مجدداً من هيئة التدقيق برقم (٩٦/ت/١)

لعام ١٤١٥هـ..

وبإعادة القضية للدائرة باشرت استكمال النظر في ضوء الاعتراضات المقدمة

حيث عقدت لها عدة جلسات، ففي جلسة ٣٠/٣/١٨هـ طلبت الدائرة من وكيل

المدعية تفصيل مبالغ المطالبة عن الأعمال التي يطالب بها وفقاً لأوامر التغيير التي

يطالب عنها والمستندات التي تثبت تلك الأعمال التي قام بها، فقدم مذكرة

للرد على ذلك جلسة ٣٠/٥/١٠هـ وبالاطلاع عليها أثبتها لم تضف جديداً

بل جاءت تكراراً لوقائع الدعوى السابق إيداعها الوارد في لائحة الدعوى وجلسة

٣٠/٦/١١هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تحديد مبلغ المطالبة موضوع

المطالبة في هذه الدعوى لتحديد قيمة الدعوى ليتسنى للمدعى عليها أن يدفع أتعاب

مقدماً وفقاً لقواعد المرافعات لاستكمال الديوان أتعابه كافة المستندات

التي تفيد الأضرار المودعة بملف الدعوى ليرد عليها المدعى عليه لأخذ رأيهم في

ذلك وجلسة ٣٠/٥/١٣هـ تقدم مصدقي الشركة أن نسبة تنفيذ القضية

ستزيد بما يكون معه المشروع متوقفاً بالتالي يطلب القضية للمرافعة

جهة الإدارة المدعى عليها في الجلسة التي قبلها
ون الحكم من واقع المستندات المرفقة بملف القضية وفحص ما ورد في الشركة
طلباتها في مايتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية جراء نقل المشروع.
- التعويض عن نتيجة تأخر تسليم المخططات التعويض عن تغيير المواصفات قبل
تنفيذ المشروع التعويض عن الإرباك الحاصل جراء تغيير المواصفات - الأعمال
الإضافية أثناء تنفيذ المشروع التعويض عن ما فات الشركة من كسب وأوضح في
الشركة بخصوص الطلب الرابع المتعلق بالتعويض عن الإرباك الحاصل جراء
كثرة تغيير المواصفات في هذا المشروع بأن تلك الأوامر بلغت أكثر من
(أمرا) أن المدعى عليها تقر بـ(١٧٦) أمر تغيير والذي انتهى إليه تقرير
الخبرة السابق أنه قد استلم من موقع تلك الأوامر في التنفيذ عند صرف
المستحقات المتعلقة بالمشروع بالتالي فهو يطالب بالتعويض عن الإرباك الحاصل
عن هذه التغييرات والتي تقر المدعى عليها كما ذكر بأنها (١٧٦) أمر تغيير.
كما قدمت المدعية بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ مذكرة تضمنت توضيح خاصة بأوامر
التغيير وفقاً لما جاء في تقرير الخبرة السابق كما أرفقت صورة من ذلك التقرير عن
تلك المذكرة وفي جلسة هذا اليوم حضر الدائر ممثل المدعى عليها على تلك
المذكرة ومرفقاتها فأنكرها لم تعترض وفسح بقيد الرد عليها في المذكرات المقدمة
سابقاً وخاصة المذكرة المقدمة بجلسة ١٤٣٢/٤/٢٣هـ فيما يتعلق بأوامر التغيير،
ثل المدعى عليها بأن تقرير اللجنة وزارة الداخلية كان منصباً على

مساعدة المدعية قد يقلل من قيمة التقرير الذي قدمته المدعية نظراً لطول أمد النزاع في الدعوى، وبسبب مطالبة المدعية بالأعمال في الموقع الأول فإن المدعية خالفت شروط العقد على النحو الذي سبق أن أشارت إليه في مذكرتها، وأن الشيء المرتقب من تقرير اللجنة واكتفى بما أن تقدمه من مذكرات ومستندات، ثم قومت وزارة المالية اكتفاءه كذلك، وعقب مصنفي الشركة رداً على ذلك تقرير اللجنة فإنها كان لوجوب أضرار لحقت بالمدعية من جراء تقرير اللجنة فقد يستغاية منه المساعدة ثم اكتفى وباكتفاءهم لذا رأت الدائرة من هم الخوض في الموضوع، فأصدرت الدائرة حكمها الآتي:

## الأسباب

أن المدعية قد حددت دعواها في طلباتها الآتية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية جراء نقل المشروع وتأخر تسليم المخططات.

- التعويض عن تغيير المواصفات قبل تنفيذ المشروع التعويض عن الإربك الحاصل جراء تغيير المواصفات - الأعمال الإضافية التي تم تنفيذ المشروع.

- تعويض عما فات الشركة من كسب وذلك ناشئ عن عقد بينهما على تنفيذ مشروع قصور الأمن الداخلي وبالتالي تعد الدعوى من دعاوى التعويض ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً لمادة (٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما تختص الدائرة مكانياً بنوعه ياً بنظره طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١) لعام ١٤٠٦هـ..

وأنه عن قبول الدعوى فإن التعويض مقيد بنص قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ، إن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها على إنشاء إسكان قوات الأمن الداخلي بتاريخ ٢٣/٦/١٤٠٢هـ وانتهت مدة العقد بتاريخ ١٢/١٠/١٤٠٥هـ وتقدمت المدعية إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى قيدت برقم (٢٤١/١/ق) لعام ١٤٠٩هـ ثم أحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ٢١/٢/١٤٠٩هـ مما تكون الدعوى والحال كذلك مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فبما أن الدائرة تابعت القضية وقامت بنظرها في ضوء ما ورد في حكم محكمة الاستئناف رقم (١٩٣٣/إس/١) لعام ١٤٢٩هـ وحيث إن الملاحظات المتعلقة بقضاء الدائرة في حكمها السابق الالتفات عن مطالبة التعويض عن الأضرار التي لحقت بها بسبب تأخر التعليمات والإجراءات لدى المدعى عليها أثناء تنفيذ المشروع وذلك لأن المدعية رفضت دفع تكاليف التأخير وبالتالي فإن في استعداد المدعية القيام بذلك موجب لنقض الحكم والدائرة هي بصدد النظر في تلك الملاحظات والإجابة عنها وفق ما قدمه الأطراف حول سؤال الدائرة عن إمكانية إحالة القضية إلى جهة فنية تحسم الخلاف حيث يقرر ممثل الشركة أن إحالتها للجهة الفنية يكون عند مرحلة المشروع طويلة وبالتالي يصعب نسب التأخير والحال كذلك للإهمال لدى ممثل المدعى عليها، وحيث إنه بصدد الإجابة عن هذا الطلب فترى الدائرة تحقق طلب المدعية هنا التعويض عن الأضرار بسبب الحاصل جراء الأعمال الإضافية أثناء تنفيذ المشروع

الـبالغقدهـا(٦٧٨٫) تغيـروالتـي تذكـرالأنـهلـقـدعـلـيـهـا تقـربـهـلـيس
التعويـضعـنالأعـمـالالإضـافـيـةتـنـفـيـذهـذاالمـشـروعوبالتـالـيفـإنـهفـي
الطـلبالـمـاثـلـةلـبـحـثمـحـلـنـظـرإذنـوأمـرالتـغـلـبعـلـىالـتـنـفـيـذوالـتـي
تطـالـبالمـدعـيـةالتـعـويـضعـنالإربـاكالـحـاصـلـلـجـرهـلـهـلـيأمـرتـغـيـيـرمـا
بـيـنالإضـافـاتوالـمـواصـفـاتالـمـتـعـاقـدعـلـيـهـاثـبـتـةبـإقـرارالمـدعـىعـلـيـهـابـصـرفـهـا
مـبـالـغعـنتـلـكالأوامـروفـرقـبـيـنالـتـعـويـضعـنالأعـمـالالإضـافـيـةوالـثـابـتـةوالـتـي
للـجـهـةالـمـتـعـاقـدةلـبـحـثـهـاوبـيـنالـتـعـويـضعـنالإربـاكالـحـاصـلـلـعـنالأعـمـال
الإضـافـيـةالـثـابـتـةالمـصـرفـعـنـهـامـبـالـغمـالـيـحـدةإثـبـاتالاحـتـيـاج للـذلـكوحـيث
أنالمـدعـيـةاسـتـثـبـتـتمـبـالـغعـنتـلـكالأوامـروالأعـمـالالإضـافـيـةوبـالـتـالـيفـإنـهفـي
اسـتـلامالمـدعـيـةمسـتـحـقـاتـهـاعـنتـلـكالأوامـروتـمـديـدمـدةالـعـقـدوإعـفـائـهـامـنغـرامـة
التـلـيـفالإكـشـلـرفـيـأتـي-ذلـكلـوقـوعالـضـررعـلـيـهـابـالـتـالـيوجـودمـوجـب
لـلـتـعـويـضعـنذلـكإذنـهمـنالأنـسـبلـلـتـعـويـضوالـضـمـانمـعـونـلـلإدارةأركـانهـي
الخـطأوالـضـرروالـعـلاقـةالـسـبـبـيـةبـيـنـهـمـاوبـانـتـفـاءأحـدهـالـلـتـعـويـض،كـمـاأنـه
وعـلـىفـرضثـبـوتالـضـررفـإنـهفـيـمـسـتـحـقـاتعـنتـلـكالأوامـرمـبـالـغعـنتـلـك
الأعـمـالوتـمـديـدمـدةالـعـقـدبـالـتـالـيالإعـفـاءمـنغـرامـتـيالـتـلـيـفالإشـرافكـلـفـي
بـجـالـضـررعـلـىفـرضثـبـوتـهوبـالـتـالـيكـونـطـلـبالـتـعـويـضهـنـيـلـفـاقـدمـعـلـىسـنـد
صـحـيـحمـنالـواقـعوالـنـظـامويـتـعـرفـضـه.

يخـصوصـطـلـبـتـالمـدعـيـةالأخـيـرفـإنالـدائـرةتـتـمـسـكبـقـضـائـهـاالـسـابـقمـشـطـرة

بذلك حكم هيئة التدقيق رقم (٩٦/ت/١) لعام ١٤١٥هـ وحيث لم يتطرق حكم محكمة الاستئناف إلى الشق المتعلق بطلب التعويض فإن الدائرة تتمسك بحكمها الذي انتهى بخصوص طلب المدعية التعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء نقل المشروع من موقعه الأول بحي الملز إلى الموقع الحالي بمدينة تدريب الأمن العام بطريق الخرج وحجتها في ذلك بنص المادة الخامسة من العقد والتي تنص على أنه (يبدأ نفاذ هذا العقد وتطبق أحكامه ويصبح ملزماً للطرفين فعلياً بمجرد التوقيع عليه من الطرفين ويستمر قيام المقاول بإنجازه واستلامه نهائياً من قبل الوزارة وتطف المقاول من التزاماته بموجبه ولا تزيد مدة هذه الأعمال ثمانية عشر شهراً وتبدأ هذه المدة بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد وتسليم الموقع للمقاول) وكذلك نص المادة الثانية من العقد والتي تنص على أنه (في حالة وجود تناقض أو تضارب بين مستندات هذا العقد يكون التوفيق بينهما المستند المتقدم يسود على المستند الذي يليه حسب الترتيب السابق) ويلاحظ أن الخامسة سالفة الذكر تخالف نص المادة العاشرة من الشروط العامة للعقد والمعنونة باستلام الموقع حيث نصت تلك المادة على (تعمل على التقيد بأي ترتيبات تراها الوزارة بخصوص الحصول على المواقع التي تسلم للمقاول من وقت لآخر ويقوم المقاول باستلام كامل الموقع أو أجزاء منه حسبما تقدره الوزارة مؤقتاً موضح عليه في البند (١٠/٢) خلال أربعة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد وذلك بموجب محضر يعده المهندس والمقاول على أن ينص فيه على تاريخ حضور المقاول أو مندوبه للاستلام

تاريخ الذي يحدده المهندس ويخطر به المقاول كتابة فإن الاستلام يعد تاماً في اليوم الذي يعقب تاريخ الإخطار ويبدأ سريان مدد التنفيذ وفقاً للعقد ولبرنامج الزمني المعتمد بالأيام (مع بيان معنى النظر في النصوص المذكورة يتبين أن المادة العاشرة من وثيقة شروط العقد قد اعتبرت تسليم الموقع بموجب محضر تام، فمن ثم تكون تسليم الموقع واجباً لا تعد بحال من الأحوال معارضة للمادة الخامسة من العقد بل هي امتداد لها، فالتنفيذ لا يمكن أن يبدأ قبل تسليم الموقع للمقاول المبادرة بأي عمل قبل الاستلام يعرض المقاول لمخاطر فسخ البناء بسبب التأخير العمدي في التنفيذ أو إقامة الأدلة على المدة التي يدعي المقاول العمل فيها، وكان ذلك لا يمكن القول بأن المقاول رغبة منه في المبادرة لكسب الوقت سعياً لما يعيبه من تجهيز لا يسوغ ذلك باعتبار المقاول متفقاً على تسليم الموقع تشمل التنفيذ وكل ما يتطلبه من أعمال، كما أن المقاول دخل المناقصة شاء أن لم يكن بوسعه التيقن تربيته على تجهيز الموقع بعمل التجهيز والتي فإن مسؤولية المدعى تجاه مطالبة المدعي تقوم بعدم تسليم الموقع تنتفي بانتفاء هذا على افتراض أن المدعي قامت بأي عمل. كما تدعي ذلك. فذلك تجاه الخطأ ومن ثم يقتصر أثرها على، فإذا انتفى الخطأ سقط التعويض، كأن المدعية لم تقدم أي إثبات قاطع الدلالة على أنها باشرت ما يثبت موقع الربوة، كأنها لم تتحفظ عند تسلمها بالنقل تسليم الموقع الجديد كما تسلمها الموقع بموجب محضر التسليم تكون

عالمة بموقع الإنشاء وما يحيط به من ظروف وقت التعاقد لهذا الأساس ولم تطالب بإبراء عقد جائر أو غير عادل وما تم الاتفاق عليه ومن ثم يكون الاتفاق بالعمل لهذا الموقع تم صحيحاً لشركة المدعية التحلل من هذا التعاقد إذا شاءت وهي في هذا الحالة ملزمة بإعادة الموقع الكائن بطريق خريص والتي اشتركت فيها مع المقاول (.....) عند ما عقدت اجتماعها بتاريخ ١٤٠٢/٩/١ هـ قررت أنه بعد الوقوف على الموقع أخذ هذا المقاول من الشواهد لا يوجد أي مانع من البدء في العمل وأعطى المقاول صورة من هذا المحضر وبين من هذا المحضر أن المقاول اعترض بعدم استلام الأعمال في ١٤٠٢/٨/١هـ ومن ثم يكون اعتراضه سابقاً على تاريخ التسليم الذي تم بموجب هذا المحضر وبالتالي فإن مطالبة المدعي بأعمال التجهيز لا يزال تقوم بنية على أساس وجود فرق في هذا الطلب الشيء المتعلق بالتعويض عن الضرر نتيجة تأخر التسليم المخططات، فإن الدائرة ترى عدم أحقية المدعية بالتعويض عن هذا التأخير كون المدعية لم تقدم أي دليل يثبت تعرض الأعمال الإضافية المطلوبة بسبب نقل الموقع بموجب خطاب وارد برقم (٨٦١) بتاريخ ١٤٠٢/١٢/٢٩هـ. أي بعد تاريخ استلام الموقع بأربعة أشهر وقد تمت الموافقة على هذا العرض بموجب ضمن جلسة المرافعة العلنية المؤرخ ١٤٠٣/١/٢٤ هـ ومن ذلك أن يتم التأخير في التعميد بهذه

الأعمال المدعى بها فهي المسؤولة عنها، فضلاً عن أن هذا التأخير لم يكن أثره في توقف المدعية عن العمل وتأخرها فيه لأن الثابت من أن الأولى المدعية باشرت العمل منذ استلام الموقع وأيد ذلك هطالت بصرف قائمة عمالها نفذت حتى تاريخ ١٤٠٢/١١/٢٥هـ واستمرت في متابعة العمل بعد ذلك التاريخ وأيد ذلك أن المدعية لم تتوقف عن العمل خلال تلك المدة.

وبالنسبة لطلب المدعية الثالث المتعلق بالتعويض عن تغيير المواصفات قبل تنفيذ المشروع، فالثابت أن المدعية بعد أن تسلمت من قبل المدعى عليها بنقل المشروع لم تعترض، كما أن المقاول لم يتوقف على التعليمات التي أجريت على المشروع في حينه وكذلك فإنه لم يطلب فسخ العقد السابق وإبرام عقد جديد بل قام باستلام الموقع تسليماً وجدول الكميات حسب الموقع الجديد وأنه إن كان هناك تحفظات صدرت من المدعية أو الأخص خطاباً بها رقم (٦٩١) بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٠هـ. الحاصل بعد استلام الموقع أن ذلك التحفظ كان في ما سيترتب مستقبلاً نتيجة جدول الكميات المعدل وفقاً للموقع، كذلك فإن المدعية لم تصرح بطلب عقد جديد بتاريخ ١٤٠٥/٧/٣هـ. بموجب خطابها رقم (٤٦٣١) هذا الطلب كان بعد انتهاء مدة العقد، كما أن المادة (٤٩/٣) من الشروط تنص على أن المقاول يعد متنازلاً عن تعويض المطالب به كتابياً للجهة المختصة من حيث الواقعة التي أسس عليها المطالب بالتعويض، فضلاً عن ذلك فإن وإن كان قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) بتاريض ١٤٠٢/١/١٧هـ قد قضى بتغيير المواصفات من الأمثلة التي مثل

بها على تقصيوجه هة الإزالارتقنف يذعقد من العقود الإدارية، لأن الحاص ل
بالن سبة لتغيرمواص فات الف لل من لاذة أوار للورين لهذلك فقرملجلس
د التغيرالذي تص در جه هة الإدارة بإرادت ها المنفردة تطبيقاً لحق ها في
إجراء التعديل ذلك في الأحوال التي تنطلب ذلك التنفيذ، فهو الحاص ل بالن سبة لتغير
وحدت الس كن من لاذة أوار للورين فذلك تم الاتفاق عليه يطرفي العقد
قبل بداية التنفيذ، فيتوقد م ها المقاول تقاض ى مقابل ها وبالتالي فإن هذا
التعديل في المخططات قبل التنفيذ يلزم العلم به والتعميد به بالعمل
تنفيذ ا ه في بداية التنفيذ أيذ ا يترتبطو بالأساس ات في المواقع، فالمدية
زام الموقع بموجب ضرالتسليم تكونعالمة بموقع الإنشاءات ومايحيط
به من ظروقد سعاهواعلى هذا الأساس ولم تطالب بإبراممعقد جديد أو
أس عار جديلتتم الاتفاق عليه ومن ثم يكون الاتفاق بالعمل على هذا الموقع قد
ولم يجوزلجديحلّ محلّ ه، يؤكذلك نص المادة الثانية من لائحة التنفيذية
نظام تأمين مشتويات الحكومة تنفيذ مشروعاتها والتي تنص على أن (يجب على
مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل يتحق بنفسه قبل تقيم
العبية العمال والظروف المحلية وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل
الأمور التي يمكن بأية كأن يتؤثر على فئت عرض سعوطر التزاماته..) عليه
عبء على عاتق مسبق قبل بداية التنفيذ في المشروع بعد نقل والتي بغلّ به
أقد سعاهواعلى ذلك تقاضت مقابل ها وكأن مهامها أضافت بل تفعل ما فعلت

أن تفسخ العقد وافقت المدعية على الاستمرار بالعمل بعد نقل موقعه أعلاه وافقت مقابل ما لم تطلب فسخ العقد خلال مدة التنفيذ فإن ذلك ليس من الواقع الحري بالالتفات عنه ورفضه.

وبة لطلب المدعية الرابع التعويض عما فاتها من كسب فإن تحقق يتطلب المدعية ذلك يتطلب توافر ثلاث مسؤولية من خطأ ضرر وعلاقة سببية بينهما وحيث أن تركن الخطأية تمثل في قيام المدعى عليها بنقل المشروع من موقعه السابق بحي الربوة الموقع الحالي بمدينة التدريب وما ترتب على ذلك من تعديل مخططات وتصميم بدأ النظر في أن نقل المشروع بموافقة المدعية وذلك بالسلامة الموقع الجديد ونحفظ. كما سبق بيانه مما يدل على قبولها وعرضها بهذا العمل يعني موافقتها أثبتت معاهدها الخاصة بالتعديلات التي ترتبت على نقل المشروع للمدعى عليها وتمت الموافقة على هذه الأسعار أهذه الأسعار التي قدمتها المدعية بعروضها تكون جابرة لما ترتب على نقل المشروع من ضرر يلحق بها ولو كان الأمر كذلك لتم التحفظ من قبل المدعية على ذلك عند تسليم الموقع نهائيتها الأسعار البنود الجديدة في الموقع الجديد حيث لم يتم شيء من ذلك والتي لم يثبت خطأ المدعى عليها فإن التعويض يكون ليس له موجب ويكون ادعاء المدعية هذا قائم على أساس صحيح مما يتعين رفض ذلك فإن مطالبة المدعية بالتعويض عما فاتها من كسب نتيجة مطالبة بأمر متأخر البحوث بينة عليه ومعلوم أن

الأحكام تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين. بخصوص الطلبات
رضة المقدمة من المدعى عليها فإنه بعرض الإيراد على المدعية بدفع غرامتي التأخير
عادة المبالغ التي سوف تستوفيها المدعية بالزيادة على استحقاقها، فإنه
لنسبة لغرامتي التأخير فإن غرامة التأخير من الشروط الجزائية التي
تتخصص جهة الإدارة بفرضها على من تخل من القضاء سواء بإرادتها المنفردة أو
فاق مع وزارة المالية وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح التي تحكمها النظام،
فإن الدائرة قد انتهت فيما تقدم إلى أحقية المدعية بالإعفاء من غرامتي التأخير
والاشتراط وذلك باعتبار أن ذلك يعد من الضرر الذي يلحق بالمدعية من جراء
شكوة التعليمات الجمركية التي تقرها المدعى
عليها بموجب المادة (٧٤) من لائحته حيث صرفت المدعى عليها قيمة تلك
مرواد الأعمال الإضافية بقي مدة التنفيذ بالتالي الإعفاء من الغرامات،
طالبة المدعى عليها برد ما دفع زيادة على استحقاق المدعية فإن استناد
المدعى عليها على ذلك هو تقرير الخبير لا يرد على الخبير لأن استناد عليه
إذ لم تأخذ الدائرة به ولم تقتنع بما توصل إليه في هذا الشأن من زيادة للمدعية في
المبالغ التي تسلمها، فضلاً عن ذلك فإن الخبير كان مكلف بمهمة لم تكن الإجراءات
المحاسبية التي انتهى إليها من ضمن ما كلف به وفضلاً عن ذلك فإن
تي تدعي المدعى عليها بأنه صرف بالزيادة عن استحقاق المدعية والذي
لم يظهر إلا بعد تقرير الخبير فإن ذلك الخطأ قد نهاية تقريره من إعفاء

المدعية من ذلك المبالغ التي استولوا عليها لأعمال الإضافية أثناء التنفيذ، فذلك المبالغ ثبت أحقيتها نفس الطريق فكان الالتفات عنها يحري به كونه لم يثبت وإذا تبين عدم ثبوت تلك المبالغ المدعى زيادتها فإن الحكم بالالتفات عنها برفضها يحري بها كونها لم تثبت على المدعية البينة ولم تقدم بينة على ذلك.

أما عن طلب المدعى عليها الحكم بحجز ما يعادل (١٠)% من قيمة العقد المدفوع للمدعية وذلك حتى تقوم بتقديم شهادة الزكاة فليحق له المدعى عليها مطالبة المدعية بحجز (١٠)% من قيمة العقد حتى تثبت دفعها للزكاة المستحقة عليها وذلك لأن حق المدعى عليها هذا مضمون بكون المبالغ المطلوب حجز لا يزال تحت يد الوزارة المدعى عليها وقد تم صرف قيمة العقد للمدعية فإنه لا يحق الطلب من القضاء الحكم بحجز هذه النسبة لأجل أن تتحقق من دفع المدعية للزكاة وقضية عليها وذلك لأن المطالبة بالزكاة وتحصيلها هو من اختصاص مصلحة الزكاة والدخل وليس من اختصاص المدعى عليها وإنما يكون طلب المدعى عليها على سبيل الاستئناس صحيح من النظام متى ما رفضه.

أما بخصوص طلب المدعى عليها التعويض المتمثل الأرض الذي تدعي الوزارة أن المدعية استعملت لها لمدة تليد فإن طلب المدعى عليها جاء مرسلاً؛ إذ لم تقدم ما يثبت أن الوزارة بعد انتهاء مدة الإيجار المدعية بتليد الأرض عليها طالبت لها بالأجرة عن استعمالها، بل ما يؤكد عدم اتجاه نية الوزارة إلى

أن المدعي صرف مستحقات المدعية ومذكرة الطلب الأجر وفضلاً عن ذلك فقد انتهت الدائرة في ما تقدم أمن بالحكم بإلغاء القرار المدعى به بالإعفاء من غرامتي التأخير الإشراف وهذا يعني بالضرورة والزام تمديد مدة العقد إلى تاريخ تسليم الموقع في ٢٧/٥/١٤٢٨هـ الموافق ١٣/٦/٢٠٠٧م ويحق لوزارة المطالبة بالأجر قبل هذا التعويض مع رفض هذا الطلب.

وعليه فإن الدائرة ترى أن الحق يعود للمدعي في سند صحيح من الواقع والنظام ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل في الشركة المدعى عليها من رجاحة مناقشة مرئيات وزير الداخلية من عدم تجهيلات المدعي في توصياته الفنية المدعي في دعواه بأن التعديل يعد تغييراً في العقد وأجاز للجهة الإضافة إلى ما ذكر في سأرسل بهذا الحكم إلى المدعية لم تتحفظ بينها بل قامت بإرسال الموقع الجديد وقد تعرضها إذ يبدو الإضافة لذلك فإن ذلك المحضر ليس دليلاً قاطعاً ودامغة في ثبوت حق المدعية كما أنه ليس دليلاً أدلة الإثبات التي تثبت بها الحقوق ما في هي توصية توصلت إليها اللجنة بعد دراسة المشروع قبل نقله وتعتمد له لخطأ والصواب، فضلاً عن ذلك فقد ذكر في توصيات ذلك المحضر من (أنا القول كان عليه أن يتوضح على الإجراءات التي نشأت من جراء نقل المشروع بطريقة أكثر وجاز.) كما أن ذلك المحضر لم يوقع من جميع الأعضاء المشكلين بأمر مرئيات وزير الداخلية وتحفظ على توصياته عضوان والتي ترى الدائرة عدم استنادها لذلك المحضر.

قية المرفوعة من وزير الداخلية لمقام السامي المتضمنة رأيه بالموافقة في الصلح مع المدعية، فإن ذلك لم يتم وترتيباً عليه مضي الشركة من التماس بالموافقة على الإلغاء الحكم الأول في هذه القضية حيث قام وزير الداخلية بالتماس لمقام السامي للنظر فيه فيما التوجيه بمتابعة القضية لدى الديوان والاكتفاء بالزيادة التي تمت على قيمة العقد البالغ قدرها (٨٢١,٢٦١) أربعة الجزء مئة واحد وعشرون ألفاً ومائتان واحد وستون ريالاً) وبالتالي لم يكن ذلك الالتماس المرفوع من قبل المدعى عليها يقرر لها به حق للمدعية إذ غاية ما فيه هو التماس بالصلح يظهر في النزاع كون القضية طال أمد نظرها وبالتالي لم يثبت الحق على المدعى عليها كما أنه ليس لأحد الأطراف المدعية في ما تدعي به بسبب نية كان الاستناد إليها والاعتماد عليها.

**لذلك حكمت الدائرة بما يلي:**

**أولاً: رفض الدعوى المقامة من/شركة (.....) تحت التصفية، ضد/وزارة الداخلية.**

**ثانياً: رفض الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى من المدعى عليها وزارة الداخلية.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٩٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد - أشغال عامة - حفر بئر - غرامة تأخير - تعويض - ثبوت خطأ الجهة - عدم جواز الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم.**

مطالبة المؤسسة المقاولة الجهة الإدارية بإعادة المبالغ المحسومة منها كغرامة تأخير وتعويض عنها عن توقف الأعمال لأكثر من ثلاثين يوماً وقت تنفيذ هذا الأعمال

المقاولة المتعاقدة مع المؤسسة لحفر بئر لشربوقامت بتنفيذ مال

المتعاقدة الجهة بطلب تكليف المهندس المشرف على المشروع تعديها بمواصفات مواسير والتغليف- قيام الجهة بتكليف مهندس إيجازهقليفيدا الأخير لقيام بالعمل الأصلي الذي اعتذر لعدم وجود المواصفات لديه- أحال توقف المدعية عن تكملة الأعمال وترتب على ذلك اذ هي بإرسال الإنذار مثل الجهة بأن المدعية لا تستكمل الأعمال بإنزال مواسير والتغليف وشرف من قبلها- أثر ذلك: توقف الأعمال لم يكن بسبب المدعية وإنما بسبب خطأ الجهة تقصيو مشرفيها فلا حق معها المدعية رد قيمة الغرامة المحسومة منها- اذ هذا مالبئو رد محث أن الجهة لا يد لإرادة المدعية فيه مع ثبوت تضررها بإعادة حفره من جديد- مع ثبوت خطأ الجهة عن توقف الأعمال لأكثر من ثلاثين يوماً أذلاله لمترتب عليه إلحاق

ضرر بالإنشاءات والمعدات التي تستخدمها في الحفر لوكالة لها ولا يستطيع مستأجر وكان من الممكن الاستفادة منها وقت توقفها في موقع آخر، فضلاً عن عدم إصابتها بأي أضرار بسبب توقفها لهذه الأثناء؛ عدم استحقاق المدعية لطلب التعويض عن فترة التوقف، مع استحقاقها للتعويض عن إعادة الحفر لبئر واحد لكل يوم عمل - التعويض الذي يطلبه المدعية أقلها انتهت إليه البحوث الفنية في تقرير الخبرة المحكمة للمدعية به تطبيقاً لقاعدة أنه لا يجوز للقاضي الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم - ولذلك ما المدعى عليها بردها تحسب له من غرامة التأخير، مع إلزامها بالتعويض بمبلغ قدره (٨٠,٠٠٠) ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

## الأنظمة واللوائح

(أ) من الأنظمة التي أشارت إليها فتاوى مشتويات الحكومة تنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فأن تتلخص في أن صاحب المؤسسة المدعية (.....) تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٤هـ، تضمن في مجملها أنه تعاقدت مع مؤسسته على حفر بئر

ل الشرب وقد بدأت المدعية بالعمل فيه بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٣هـ حسب المواصفات
والشروط وتعليمات المهندس المشرف وبعد الزيارة الميدانية للجنة لاستلام
المشروع بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ تبين للجنة عدم التزام المهندس بذلك لأجل
استمرار مواسير تغذية الفقط (١٣,٢٨) بوصة يابانية وزن (٤٥) رطل حسب المواصفات
المعتمدة لدى المدعية ولكن المدة تكليف المهندس انتهت في ٢٠/١٢/١٤٢٣هـ
فتم رفع الأمر للإدارة العامة للشؤون القانونية بالإدارة العامة للشؤون المالية
فشرعت الإدارة على خطاب بهم بتاريخ ٤/٨/١٤٢٤هـ بتكليف المهندس/(.....)
بمتابعة الحفر ولكنه اعتذر عن الاستمرار على المشروع لعدم وجود المواصفات لديه،
مما لزم على التوقف عن العمل لأكثر من (١٨) يوماً الأمر الذي أدى إلى
أن تم حفر بئر كامل البئر بطول (٤٠م) وبعد الإجازة أعاد الحفر بعد الاستعانة بمهندس
آخر يار وتم الانتهاء من المشروع وتسليمه مكتملاً الشروط والمواصفات وبعد
المطالبة بمبالغ المشروع بدأت المدعى عليها بالمماطلة علماً بأن قيمة المبالغ
على الشركة دفعة واحدة وخصمت مقدماً (سبعة وتسعون ألف) (٧,٠٠٠) ريال
وتحققت من سبب التأخير، كما لم يكتفوا بمهندس واحد بل أرسلوا لي مهندسين
الوزارة للتأكد من استلام المواسير وتغذيتها الأمر الذي كتب تقريراً يفيد بأن
إنزال المواسير استغرق أكثر من ثلاثة أشهر وختم دعواه بطلب إلزام
المدعى عليها بدفع المبالغ المخصومة وقدرها (سبعة وتسعون ألف) (٧,٠٠٠) ريال
وتعويضه عن التوقف بمبلغ (٨٠٠) ريال عن كل يوم (التوقف لمدة ٣٠ يوم) عن
الرد وإعادة الحفر للبئر (٧٠) ريال عن كل يوم (الرد وإعادة الحفر لمدة

تزيد عن ٢٥ يوماً) وبالمتابعة القضائية لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ.

نظرت الدائرة في جلستها المنعقدة بمقر المحكمة العامة بالخرج برئاسة فضيلة القاضي وحضور كاتب الجلسة، وحضر المدعي وكيل المدعي بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة عدل الخرج برقم ... وتاريخ ... وحضر المدعى عليه وكيله بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة عدل الخرج برقم ... وتاريخ ... وبسؤال المدعي عما لديه أجاب بما هو مدون في ضبط الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عما لديه أجاب بما هو مدون في ضبط الدعوى، وبعرض ما ذكره المدعي على المدعى عليه أجاب بما هو مدون في ضبط الدعوى، وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدعي أجاب بما هو مدون في ضبط الدعوى، وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة نظاماً قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: لما كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ (٣٠٠٠٠) ريال قيمة أتعاب مكتب هندسي عن تصميم البئر وإشرافه على حفرها، وكان تاريخ تسليم البئر بموجب محضر التسليم المؤرخ في ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ، وتاريخ تسليم الأعمال بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، وقد بلغت مدة التأخير في تسليم البئر (٣٣) يوماً، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بأنه لم يتقاعس عن تسليم البئر، وإنما تأخر في تسليمها بسبب تأخر المدعي في إنجاز الأعمال المطلوبة منه، وأنه قام بتسليم البئر بمجرد انتهاء المدعي من الأعمال المطلوبة منه، وأنه لا يستحق أي مبالغ إضافية عن مدة التأخير، وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي أجاب بأنه لا يستحق أي مبالغ إضافية عن مدة التأخير، وبعرض ما ذكره المدعي على المدعى عليه أجاب بما هو مدون في ضبط الدعوى، وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة نظاماً قررت الدائرة ما يلي:

وحيث إن الدعوى استوفت الشروط الشكلية المقررة نظاماً، فإن الدائرة تقرر قبولها شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: لما كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ (٣٠٠٠٠) ريال قيمة أتعاب مكتب هندسي عن تصميم البئر وإشرافه على حفرها، وكان تاريخ تسليم البئر بموجب محضر التسليم المؤرخ في ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ، وتاريخ تسليم الأعمال بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، وقد بلغت مدة التأخير في تسليم البئر (٣٣) يوماً، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بأنه لم يتقاعس عن تسليم البئر، وإنما تأخر في تسليمها بسبب تأخر المدعي في إنجاز الأعمال المطلوبة منه، وأنه قام بتسليم البئر بمجرد انتهاء المدعي من الأعمال المطلوبة منه، وأنه لا يستحق أي مبالغ إضافية عن مدة التأخير، وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي أجاب بأنه لا يستحق أي مبالغ إضافية عن مدة التأخير، وبعرض ما ذكره المدعي على المدعى عليه أجاب بما هو مدون في ضبط الدعوى، وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة نظاماً قررت الدائرة ما يلي:

وحيث استقر في جلسة ... من محضر الدائرة أن المهندس المشرف على المشروع (.....)

أن المواد المذكورة الخاصة بالبئر تم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للأراضي،

وأن توقف المدعية كان بسبب عدم وجود المشروع من ثم توقفت عن

العمل وتفاجأت بانهيار البئر بعد الإجازة بسبب عدم وجود مشرف فأعاد حفر

البئر وتنظيفه مما نتج عنه تأخر المشروع عن وقته المحدد عقد مع الدائرة موعة

من الخطابات تتعلق بمشروع البئر وقطعت الدائرة مراسيل المدعية تقيم

دعواها عن الأضرار التي يدعي بها، فقد مثل الدائرة مذكرة تبين فيها الأضرار التي لحقت

به والتي أرفقها مذكرة لم تكن تحتفظ

بصورة من المواد المفقودة عند المشروع إضافة ما المواد المفقودة موجود عند المشروع

ولكن العمل من ونها، كما طلبت الدائرة من طرفي الدعوى تحديد جهة

يمكن للدائرة أن تندب لها بخصوص موضوع النزاع، فذكرت المدعية أن مؤسسة

.....) وقد مثل المدعى عليها صورة خطاب مدير عام المياه بمنطقة القصيم

رقم (٦٠/٨٠٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ الموافقة على اختيار مؤسسة

(.....) فيما أرفق وقد استعانت مؤسسة (.....) للمقاولات بخطاب بها

المؤرخ في ١٤٢٩/٨/٤هـ لجهة التي تحددها الدائرة جلسة ١٤٢٩/١١/١٨هـ.

أصدرت الدائرة قرارها رقم (٢١٢/د/إ/لعام ١٤٢٩) بنسب مؤسسة (.....)

للمقاولات لعدم حضرا لأ بار الارتوازية لمعرفة كمال توقف الحفار يؤثر على انهيار

البئر من عدمه وكذلك مدى تضرر البئر من ذلك ومطالبة المدعية تكاليف إعادة

حفر البئر والمدة اللازمة لذلك وتفصيل الأضرار الحقيقية للعمل والفرق بين العمل

والمعدات والمواد والعدد الفعلي الذي يقابل ذلك العمل.

وبتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٢هـ وجهت الدائرة تقرير الخبرة الذي تضمن أولاً أن توقف الحفار عن العمل بالمنطقة التي نفذ فيها البئر هي منطقة المواقع البديلة ويكون البئر معرضاً لأظافر البراطيع التي مر بها الحفر تربة متماسكة وقابلة للانهيار، وبانهيار البئر يكون مشابهة الحفر من جديد أو يعب لأن الردم يحدث فجوات داخل البئر يكون التعامل معها صعباً تزيد من مصاريف الحفر.

يصدر تحديد المدة اللازمة لإصلاح الحفر تنظيفه من جديد لأنه قد يحتاج للجهد وقت طويلة لوجود الفجوات مما يجعل جدران البئر بعد الانهيار وقد لا يحتاج لأن تطويلة تكون مقاربة للقوة التي استغرقها الحفر ومتوسط ذلك (٤٥) يوماً أنه والإتمام العمل يحتاج إلى (٤٥) يوماً وفي حال وجود عوائق أشتكون هذه الفترة الخيرة الأجرة اليومية كاملة بمبلغ قدره (اثنا عشر ألف ريال).

ثم عقبت الدائرة قد سلت تضمن هذه الإجابة السؤال المدعية بأن المدعية تملك معدات خاصة بحفر البئر ولم تستأجر شيئاً من ذلك ولأرفق ومن عقود تثبت لها توضح عن التكاليف كما بذلك آخر معن الكتابة للمدعى عليها حتى ٢/٢/١٤٢٢هـ والإجمالي هم لطبقة المنتجة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ. فذكر أن سبب ذلك قيامه بتعديل البئر حيث كان هناك إنزال المواسير وتعديله، كما وأنه وإن كانت المواصفات الخاصة المواسير والتغليف معهم إلا أنهم يستطيعون

أن يباشر المحضر والمهندس وكذلك المشرف على المشروع من المدعى عليه وذلك لمثل المدعى عليه المتابعة لديهم في المشاريع، كما ذكر وكيل المدعى عليه أنه لا يمكن تدارك الردم بعد الانتهاء من الخفوض مع مواسير والتغليف وجعل الحفاريعمل مد طويلة وخفض مع المواسير ولكن ذلك يؤدي إلى تراكم الطين على جوانب البئر مما يتأثر عليه الماء ويأثر في العمل، كما ألحق بأن هو المباشر لكافة الأعمال للمدعية لكونه المشاكس في السن وقد باشر مع الحفر البئر حتى نهاية الحفر للبئر استغرقت منهم عشر أيام حيث بدأ في إعادة حفر البئر بتاريخ ١٤٢٣/٢/١٦هـ وانتهى منه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٦هـ، لأن تسليم البئر كان بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣هـ ملحق للبلدية العلي العظيم أنهما المدة التي احتاجها لإعادة الحفر للبئر بعد انهدامها علي لأنه بدأ بعد انتهاء عطلة عيد الأضحى بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٦هـ وانتهى بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٦هـ.

ما سألت الدائرة المدعى عليها عن عدم تجاوبهم مع المدعية للإشراف على إنزال المواسير بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ وعن إعادة حفر البئر، فقد قام المدير الدائرة ما لديه بمنطقة القصيم الموجه للمشرف العام على الشؤون القانونية بوزارة المالية والكهرباء برقم من ون بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢١هـ والتي نص فيه أن في يوم الأربعاء ١٤٢٣/١٢/٤هـ الكاتب المقاول تكليف المشرف على العمل وهو الذي يواصل مع الأجهزة الولة بمناسبة عيد الأضحى ولم تتمكن المديرية من ذلك وعليه توقف المقاول وقد تم استئناف العمل بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٦هـ وسبب التوقف بعملية

أثناء الجلسة بانتهاء مدة البئر التي تستغرق لإخراج الرد مما لا تقل عن أربعة أشهر بعد ذلك يلتزم الحفر من جديد وقدم للدائرة صورة محضر لجنة فحص العوض، ثم قرر كل منهما ما اكتفاه بما قدم وعليه وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## الأسباب

أبدى المدعية تهدف من إقامة دعواها الأولى على المدعى عليها بإعادة المبلغ المخصوم غرامة تأخير من قيمة العقد قدرها (سبعة وتسعون ألف ريال) (٩٧,٠٠٠ ريال، ثانياً: يلتزم بتوقفها لأكثر من يوم بمبلغ قدره (ثمانية آلاف ريال عن كل يوم، ثالثاً: إلزامها عن الرد بإعادة الحفر للبئر بمبلغ قدره (ثمانية آلاف ريال) عن كل يوم حيث استغرق ذلك أكثر من (خمسة وعشرين يوماً) فإن ولاية القضاء بذلك تكون من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ مما تدخل الدعوى في الاختصاص النوعي للدائرة وفقاً لما تم رفعه إلى رئيس ديوان المظالم المنظمة لعمل دوائر الديوان واختصاصاتها.

وعن قبول الدعوى فقد ثبت للمحكمة أن المدعية تقدمت بطلبها لدى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وتقدمت المدعية بدعواها بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ. فإن المدعية بذلك تكون قد تقدمت بدعواها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في

المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ما تقضي معه الدائرة بقبول الدعوى شكلاً عن موضوع الدعوى المتمثل بالطلب المدعي الأول: بإعادة المبلغ المخصوم عليه إغرامة تأخير من قيمة العقد وقدره (سبعة وتسعون ألف) (٩٧,٠٠٠) ريال، فالثابت بأوراق القضية أن المدعية الأعمال بحفر البئر بعد الاستلام الرسمي للموقع بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٠هـ.

وحسب المادة (٤٣) من العقد التي تنص على أنه "المقاول بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المبينة في العقد وذلك خلال مدة شهرين بما في ذلك فترة التجهيز وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل للمقاول بموجب محضر تسليم موقع عليه من قبل المهندس والمقاول" طرفي الدعوى فإن تسليم البئر يتوجب أن يكون بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢هـ، كما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعية تقدمت للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٤هـ بطلب تكليف المهندس المشرف على المشروع تعميدها بمواصفات مواسير التغليف وقد تضمنت الشروط على المطلوب من قبل المسؤول بالمدعى عليها التوجيه بتكليف المهندس/(.....) إجازة عيد الأضحى بشرط لعدم وجود المهندس/(.....) لكن المهندس/(.....) اعتذر عن الإشراف لعدم وجود المواصفات لديه مما نتج عنه توقف المدعية عن الأعمال وترتب على ذلك أن هيار البئر وذلك يوافق إفادة الخبير الذي قرر أن المنطقة التي يقع فيها المشروع تتميز بأنها سكوتية بالتالي يكون البئر معرض للانهيار ولا يمكن نسبة الخطأ للمدعية في أن تعلم بتسليم البئر بتاريخ

هو ١٤٢٣/١٢/٢٣هـ المقاول بحاجة لاستدعاء المهندس المشرف على المشروع يوما
في المراحل النهائية للمشروع ولكن تصدر عن الحاجة الإشراف على المدعية من
قبل المدعى عليها فقام مراحل المشروع ويوافق ذلك فطلبا بمثل المدعى عليها
أمين المدعية ولكن إنهاء المواسيو التغاضي من قبل المدعى عليها وأن
ذلك هو ملجئ العمل على المدعى عليها.

وأفاد بذلك المهندس المشرف على المشروع (...أحمد) من الدائرة جلسة
١٤٢٧/٤/٢٨هـ بالإضافة مادة المواصفات قبل بدء الأعمال وأن توقف المدعية
كان لعدم وجود المهندس المشرف على المشروع في أثناء الإجازة.

وحيث أن المدعى عليها قد تردت في رفضها عن توقف المدعية عن العمل ففي
إفادتها بجلسة ١٤٢٧/٤/٩هـ أن المدعية لم تقدم طلب اعتماد مواصفات
التغليف قبل بدء الأعمال وهو ما تسبب بشكل مباشر في تأخر الأعمال ولو كان قد تقدم
بها قبل الإجازة لكن قد تجنب الخسارة بينما أفادت الدائرة بجلسة ١٤٣٠/١١/٢٢هـ.
بأن المقاول قد طلب بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ فجهاز الإشراف على العمل لم
تتمكن المديرية من ذلك وعليه توقف المقاول وانتهت الدائرة بعد ذلك كله إلى أن
التأخر الذي حصل في تسليم المشروع غير سببه المدعية إذ وفقاً سبق
ذكره بالإشراف على المقاول من قبل المدعى عليها قد اعتذر لها عن الإشراف
إجازة بدء الأعمال ومن ثم فهو خطأ تسأل عنه جهة الإدارة وبالتالي فإن
فرض المدعى عليها غرامة تأخير على المدعية فقد قام على سند صحيح من الواقع

والنظام لا يخل لإرادة المتعاقد في التأخير بقاً نص المادة (٩٨) من نظام تأمين حكومة تنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤) بتاريخ ٤/٧/١٣٩٢هـ التي تنص بأن للجهة المتعاقد مع الحكومة لغرامة تأخير لا يجوز أن تزيد في مجموعها على (١٠٪) من قيمة عقود التوريد لا (٥٪) من قيمة عقود الأشغال الوقتية التشغيل والصيانة أو عقود الأعمال الاستشارية فقط، إلا التي يحددها المقاول الأحة التنفيذية ما لم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو أحداث طارئة ليس للمقاول إرادة المتعاقد مع الحكومة لتقدير الدائرة بأحقية المدعية بها وأما بالنسبة لطلب المدعية التي تعويضها عن توقفها لأكثر من (١٠) يوماً بمبلغ قدره (ثمانية آلاف ريال) عن كل يوم فإنه لما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن التعويض يقوم على أركان المسئولية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولئن كان الخطأ قد وقع من المدعى عليها بأن الضرر متحقق، فالمقرر فقهاً أن الآلات التي تستخدم لحفر تملكها أو لم تقم باستئجارها وأمر افقته من عقود تأجير المعدات للمهني يقوم بالتالي فإن بإمكانه مما الاستفادة منها لا آلات توقفها فضلاً عن ذلك فإن تلك المعدات لم يصبها ضرر بسبب توقفها لم تستهلك تضرر بذلك وغاية ما في ذلك توقف واعدم العمل التي تنتهي مع الدائرة لتقديرها في ما تطالب به وبالنسبة لطلب المدعية الثالث، التعويض عن خسارة الحفر لبئر بمبلغ قدره (ثمانية آلاف) ريال عن كل يوم فحيث قرر وكيل المدعية جلسة

أن المدعى عليها استأجرت منه موكلته لإعادة حفر البئر بعد أن هدمت هي أيضاً، وقد بدأت بالحفر بعد يد الأضحى بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٦هـ وانتهت منه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٦ هو يمثل مدة أقل من الحد الأدنى الذي قررته البلدية لأن المدعى عليها أغلقت التي استغرقتها المدعية لإعادة الحفر هي عشرة أيام وحيث تقرر أن البئر ورد مما حصل بخطأ من جهة المدعى عليها ولا دخل لإرادة المدعية فيه فإن ذلك يوجب تضرر المدعية من ذلك، كما ثبت بالتي الاتفاقية السببية بين خطأ المدعى عليها وتضرر المدعية وبالتالي فقد أركان المسئولية وتعويض المدعية موجب حيث طلبت المدعية أجرتها عن كل يوم مبلغ (ثمانية آلاف) (٨,٠٠٠) ريال وهذا الأجرة أقلها التي تقاضتها البلدية في تقارير وأنها تقاضى الحكم بالثمن الذي طلبته الخصومة التي معه إلى التعويض المدعية بمبلغ (ثمانية آلاف ريال) (٨,٠٠٠) ريال عن إعادة الحفر للبئر لكل يوم عمل فيه وبما أن الثابت أن إعادة ذلك كان لعشرة أيام فمن ثم تستحق المدعية عن ذلك مبلغاً قدره (ثمانون ألف ريال) (٨٠,٠٠٠) ريال وهو ما تحكم به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة أولاً: بإلزام المدعى عليها (المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم) برد ما تم حسمه من غرامة التأخير للمدعية (.....) ثانياً: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية مبلغاً قدره (ثمانون ألف) (٨٠,٠٠٠) ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٦٥٠٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/١٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد- أشغال عامة - الأعمال الإضافية – مبدأ حسن النية - موافقة الجهة على الأعمال الإضافية واستفادتها منها تغني عن وجود تعميد كتابي بها.**

مطالبة المؤسسة المدعية بما يلزم لتسديد مستحقاتها عن الأعمال الإضافية المنفذة في البند رقم (٤/٥) من بنود العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها- رفض الجهة صرف قيمة الأعمال الإضافية لعدم وجود تعميد به من المختص- فادعت المدعية بأن إدارة المشروع قد أمرت بتنفيذ البند المذكور خلافًا للموقع المحدد للمشروع وكذلك طول المسار لكامل العقد وأن التنفيذ تم بموافقة مدير المشروع وأنها متابعة أعمال المدعية بتنفيذ الأعمال الإضافية وموافقة الجهة واستفادتها منها وأنها قامت بالتنفيذ وأصدرت الجهة تعاميد لها- التنفيذ مثل البند محل الدعوى- امتناع الجهة عن صرف قيمة هذا البند إلا من الجهة بما يبدأ من النية في التعامل والتعاقد الموالية بموجب المبادئ الشرعية والنظامية- مؤدى ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعية قيمة البند المذكور.

## الوقائع

لخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه تقدم للديوان (.....) بالوكالة عن (.....) لائحة دعوى بوزارة التربية والتعليم ذكر فيها أن موكلته قامت بتنفيذ مشروع إنشاء ابتدائية أبو بكر الصديق بمنطقة الرياض وتم تسليم المشروع تسليماً ابتدائياً وانتهاء المستخلص الختامي الخاص بالمشروع من قبل الجهة المدعى عليها التعليم بمنطقة الرياض وتحصلت على كافة المستحقات المالية المنفذة والتي من ضمنها البند رقم (٥/٤) بالرياض الإسمنتية المانع للورد الجاهز بالأعوتها المالية الزائدة ضمن المستخلص الختامي الخاص بالمشروع وعند مراجعة الإدارة العامة للشؤون بالوزارة قامت بالكتابة للجهة المشرفة عن أسباب الزيادة في البند رقم (٥/٤) بالإعلان تفاصيل سعر البند وذلك بخطابهم رقم (٣٣٨٤٧٧) في ١٥/٨/١٤٢٧هـ وارد الرد من الجهة المشرفة بالخطاب رقم (١/٤/ ١٢٣٩٩٦) في ٨/١٠/١٤٢٧هـ وافيد صحة فأيسه بالزيادة في البند وأنه قد تم تنفيذ عمل الطلب قبل الاتفاق على سعر البند فكان رأي الوزارة في التوقيت العقد بموجب والسعر ليس من اختصاص الجهة المشرفة، كما تم تعميدنا من قبل الوزارة بالخطاب رقم (٣٤٧٠٧٧) في ١٤٢٧/١٠/٣٠ هـ وذلك لكافة الأعمال التي قد يقوم بها ما عدا البند رقم (٤/٥) فقد تم الرد عليه بالكتابة للوزارة بخطابنا رقم (٢١٩) في ١٤٢٨/١/٢٢هـ بصرف الأعمال الزائدة للبند رقم (٤/٥)

فوردنا خطاب بها برقم (٣٩٤٣٥٢) في ١٤٢٩/٨/٢٦هـ المتضمن أنه لا أعمال الزائدة لهذا البند نظراً لعدم وجود مواد تعميد من قبل المختص عليه فإن جواب المدعى عليها يتوقف على ذلك لأن تنفيذ هذا البند مبني على توجيه الجهة المختصة المشرفة وقد رتم له من قبلهم في الحصر والمستخلص الخاص بكميات في الرد على استفسار الوزارة يوضح وافقتهم الصريحة على تنفيذ البند لظروف تكون المشروع يقع على حافة وادي- مع العلم بأن الأعمال الزائدة في هذا البند تم صرف مالها نائياً عن مشاريع سابقة ومن ضمن تعميد لمن صرفوا كميات لبقية بنود المشروع في ما عدا هذا البند بديل أن نظام الوفر والتعميد بعد ورود المستخلص الختامي وتبلغ القيمة التي تطالب بها موكلته مبلغ (١٦٦,٣٧٥) ريال وإلزام المدعى عليها بصرف هذا المبلغ.

وبقيد إضبارية بالرقم المالي شرت الدائرة نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات، ففي جلسة الأحد ١٤٢٥/١٢/٢٣هـ بسؤال المدعي عن دعوى موكلته أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها تاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ على إنشاء مدرسة بأبي بكر الصديق الابتدائية بالرياض وقامت موكلته بتنفيذ العقد كما تم توجيه خطاب من الجهة المختصة بتنفيذ بعض الأعمال الإضافية وقد تم تنفيذها بالكامل وتم صرف مستحقاتهم عنها من قبل الوزارة ما عدا بند رقم (٤/٥) في مقايسة المشروع ومبانيها وطورا لديا حسب المواصفات الفنية العامة

لو جدران أرض يملكها الكهرباء في الكيلات من الداخل في غرف الكهرباء وتبلغ القيمة التي تطالب بها موكلته مبلغ وقدره (مائة وستة وستون ألفاً مائة وخمسة وستون ريالاً) لعدد الأمتار (١٠٦,١٢٥) سعر البند (١٠٠٠) ريال وقد قامت المدعى عليها بصرف قيمة هذا البند في مدار لأخر نفذتها المدعية بعرض هذه الدعوى على المدعى عليها الحاضر طلب مهلة للرد عليه فقط تأجل نظر القضية لجلسة الأحد ١٤٣٠/٤/٣هـ حضر وكيل المدعية وطرفي الدعوى عليه رفعت الجلسة لنظر في شطب القضية لجلسة الأحد ١٤٣٠/٥/١٥هـ لمثل المدعى عليها مهلة إضافية أخيرة لتقديم رد الوزارة على موضوع الدعوى فاستجابت الدائرة لطلبه وتم تأجيل نظر القضية لجلسة الأحد ١٤٣٠/٨/١١هـ. تخلف حضور ممثل الجهة المدعى عليها بالرغم من علمه بالموعد بموجب توقيعه على المحضر السابق وعليه فقد تأجل نظر القضية لجلسة الأحد ١٤٣٠/١٢/١٩ هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الجواب عن أن الدعوى ذكر لم تعد المدعي بالأعمال المطالب لأجلها الدعوى بند الإسمنت المانع للورا لديا وقد خطب مدير عام الإشراف والتنفيذ بذا الموضوع في ١٤٣٠/٦/١٣هـ تعميد المقاول بالأعمال الزائدة الأخيرة المشمول بند المطالب به في الدعوى بالخطاب رقم (٣٤٧٠٧٧) هـ. وفي ١٤٣٠/٧/١٢هـ طلب تعميد بقية مبلغ البند المذكور بخطابه رقم (٢١٩) في ١٤٢٩/٨/٢٢هـ. فتم مخاطبته بالخطاب رقم (٣٩٤٣٥٢) في ١٤٢٩/٨/٢٦هـ أجيب تعميده في ذلك التنفيذ بأنه ليس من شروط العقد المخالفة

لشروط المواصفات الأساسية التي تمت مقايسة المشروع بعد الاطلاع المدعى عليها
الخطابوساطة جواب المدعى عليها الوزارة المتعاقد عليها بالتكليف
هي طلب تنفيذ العمل ومن ثم يأتي التعميد لاحقاً لتنفيذ وقد أقرت التعليم في
خطابها المؤرخ في ٨/ ٢٧١ الموافق للإثبات الدعوى بأنها قامت بتعميد المقاول
على البنود المتفق عليها بين الوزارة وإدارة التعليم الموافقة له به لكونه قام
بتنفيذ العمل جاء تعميد إدارة التعليم هي الجهة المشرفة بعرض ذلك
على ممثل المدعى عليها ذكر بأنه يكتفي بما قدمه في هذه الجلسة كما قرر المدعي
الاكتفاء بما سبق له فقد تأجل نظر القضية لجلسة الأحد ١٤٣١/٣/١٤هـ قدم
المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن الوزارة كانت وما زالت
لا تعتمد بأي مستخلص ختامي لمعرفة الوفورات وهذا واضح من
تعميداتهم لنا بالبنود التي عملنا بها وقدمنا مشاريع أخرى بقايا البنود التي عملنا
به لكن معتمدين بها وقدمنا تسبقاً يمثل المدعى عليها نسخة منها فذكر
أنه يتمسك بمذكراته السابقة وليس لديه رد على ما ورد في مذكرة
مكونة من صفحتين وقدم المدعي مستندات ذكر فيها أنه تم خطابة مدير
الإشراف والتنفيذ للإفادة عن مطالبة المذكور وكانت الإجابة كالآتي ورد خطاب
إدارة المشاريع الصيانة العامة بمنطقة الرياض رقم (٤/١/١٨٤) بتاريخ
١٤٢٧/١٢/١٣هـ المستخلص الختامي للمشروع المذكور وتم خطابة الإدارة
التعليم بخطابها رقم (٧٩٥٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ بأن البنود الزائدة تم

وزارة بشأن ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراضات بمنطقة الرياض رقم (٤/١/٢٣٩٩٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٨هـ بشأن بورت الزيادة للبند المذكور والذي تضمن تغذية البند بجاري الكلاي وغرف تفتيش وحوائط ستف الخزان الأرضي، كما تضمن أمر الجامعة الحصر بالمشروع تدقيقه من قبل المختصين وتبين تنفيذ البند بغرف تفتيش الكهرباء وخلاف الوارد بالمذكرة للوزارة وعليه لم يتم تعميد القول بهذه الأعمال وأضاف بأنه تعميد القول بالأعمال الزائدة الأخيرة بالمشروع ومن البند المذكور بالخطاب رقم (٤٧٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ وقد تقدم القول بخطابه رقم (٢١٩) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ تعميد بقيمة البند المذكور وتمت مخاطبة القول بالخطاب رقم (٩٤٣٥٢) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦هـ لحجبه بذلك لتنفيذ البند بأماكنه ومطالبة لمخالفة الشروط التي على سبيل الاستدلال مقايسة المشروع، وخصوص تعميد القول بالأعمال زائدة بخصوص هذا البند بمشاريع أخرى فإن تلك المشاريع الأخرى ليست نموذجاً لمشروعنا وتختلف عنه وحاجتها الأصلية في القيام بالأعمال هو تعميد القول كتابة بهذا ما لم يثبت القول ما تطلب معه الوزارة رفض هذه الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي سليم وقد وافى المدعي بنسخة أذنه لها فيكتوبه رد عليه وناقشت الدائرة الطرفين في مبلغ المطالبة البند المطالب به وهو بند الإسمنت المانع للمياه وطلبت من كل طرف تقديم ما مبلغ المطالبة لهذا البند فاستعدا بذلك في الجلسة القادمة وبغد فقدتم

تأجيل نظر القضية، ١٤٣١/٥/١٧هـ لتقديم الأصيلة مذكرة مكونة من صفحتين أن من خلاط بها العلم بأن من رفعنا بحقه الدعوى وزارة التربية والتعليم إذ هما الطرفان الأول بالعقود بها أمام محل النزاع وأن الجهة المكلفة رسمياً بالإشراف على تنفيذ (إدارة التربية والتعليم) أقرت بالتنفيذ وفقاً لما تدافعنا به هي الجهة المسؤولة وأن مسؤولية الوزارة تخولها الرجوع على الإدارة عليه هو ليس من العدل لما المقول بأن تدعي بعد وجود تعهد مسبق لا مقول من قبلها بغية الإسقاط حقوقنا أن المشروع قد سلم للطرف الأول وهو المستفيد والمشرف من رفع لهذا المشروع، كأنه ليس من حق الوزارة أن تقر أو ترفض هي أعطت لإدارة التعليم مهمة الإشراف والصلاحية بقبول العمل أو رفضه في أثناء التنفيذ وكل معلوم بأن المدعى عليها كانت وما زالت تعهد بأية مبالغ لا مع الحسم لب الختامي لمعرفة الوفورات وذلك لإضافات التي يلزم لها من مبالغ مالية تخرج عن صلاحية مديرية التربية والتعليم بمنطقة الأعمال بمشاريع سابقة وعدا يمكنا بحث عند ناعرف مهذه الجهة لم يحدث منازعة حول أجرة تلك الأعمال ولو رد المدعى عليها بأن تنفيذ هذا المشروع يختلف عن النماذج الأخرى ليس إنجاز مشروع ما لأحد مثيل المنفذة بمافيه محل النزاع (الرياسة) فهي من واقع شروط مواصفات المشروع المتفق عليه هو ليس استخلاصة لاجتهاد أو تكرم من أحد الطرفين على الآخر حتى يؤيد نقص بالمشروع كما الرياسة تختلف من مشروع لآخر ولم يتم الرفعة لم تكلفنا بالتنفيذ إذ لا عند ما رأت أن

لعمل واكتمال وارفع النقص عنه تعمد بدنا بعمل تلك الدلياسة وا لموضوع محل النزاع يعظر ومشلطوا نظروا طعلق ياس من مسدلمات البنا وقدتما سلامة أجزاء طمن ذي سدلي ماً من العيوبفاق لشولو من أخال الظنزاع نافع مستدفع بولي سض ا إزيا للتوه أنه ليس منه بد وعلى المدعى عليها الإجابة عن الرغبة في التواكع لطلبه في الدعوو بعد تزويمثل المدعى عليها بنسخة من أنهالكلم تأتي جديد يستحق الرد أنه يكتفي بما قدمه سابقاً لقرارة الكتفلي ه بما قدمه وعليه رفعت القضية للدارسة والتأمل وجلسة السبت ٢٨/٧/١٤٣١هـ امت الدائرة ملخصاً للدعو والإجابة وقرر الطرفان اكتفاظ ما بما قدما مفي هذه القضية من مذكرات وأقوال وعليه رفعت القضية للمداولة وصدر عن الدائر هذا الحكم مبنيًا على الأسباب التالية.

## الأسباب

حيث إن المدعي عليها بصفة مستحقات هاعن جزء من الأعمال الإضافية لمشاريع مأمبنى بكرة الصديق بمدينة الرياض والمتمثلة في الأعمال المنفذة بالمرحلة الأولى من المشروع والبالغ ثمنها (١٦,٣٧٥) ريال وعندئذ فإن الدعو تعد من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدار طرفاً فيها ولا تخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/د) من

نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. كما تختص
باختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً بموجب قرار رئيس الديوان رقم (١١)
لعام ١٤٠٦هـ..

إن رفض المدعى عليها صرف مستحقات المدعية طرح البند المشار إليه
ظهر من المدعى عليها في خطابها رقم (٣٩٤٣٥٢) في ١٤٢٩/٨/٢٦هـ الشارفيه
أحقية المدعية في الأعمال الزائدة لهذا البند نظراً لفرقه في أماكن
مطلوبة لعدم وجود موافقة مسبقة من المختصين، لذا فإن تاريخ هذا الخطاب
لبدء سريان المدة النظامية في المطالبة القضائية بقيمة هذا البند حيث أودعت
المدعية لائحة الدعوى المحكمة في ١٤٢٩/٨/٣٠هـ. فإن الدعوى بذلك تكون مقامة
خلال الأجل المحدد نظاماً في الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى فإنه من خلال الدعوى والإجابة تظهر أن الطرفين
يختصمان في الاستحقاق المادي لبند من الأعمال الإضافية التي قامت المدعية
بتنفيذها وطلب البند بياض الإسمنتي المانع للمورا لديا وتدعي المدعية
استحقاقها لوجود طلب شفهي من المدعى عليها، في حين أن المدعى
عليها استندت في رفض صرف مقابل لذلك البند لتنفيذ المدعية له في
أماكن مطلوبة من دون موافقة عليه وباستقراء وثائق العقود نجد أن المدعى
عليها على الدعوى استبانت للأثر أن المدعى عليها لا تنازع المدعية في أن
الأعمال الزائدة تم تكليفها بها من المهندس المشرف على المشروع، إلا أن المدعى عليها

لا تنازع المدعية في تنفيذها البند الأول من العقد المتعلق بتوريد الكراسي التي تثبت قيامها بالعمل، لكن الخلاف كما سلف بيانه ينحصر في هذا البند من حيث تنفيذه تأسيساً على وجود تعديد به من المختصين بالموقع المطلوب التعليم بالمنطقة رقم (١/٤/ ١٢٣٩٩٦) في ١٤٢٧/١٠/٨هـ على الرغم من تنفيذ بالوزارة المشار فيه أن" سبب الزيادة في هذا المشروع عن المشروعات الأخرى يعود لاختلاف الموقع والمساحة للمشروع المطالبة كذلك طول المسار لكل توقف التفتيش ذلك على بموافقة مدير الإشراف المتابعة رقم (٢٠٩٨٢) في ١٤٢٥/١/١٤هـ حيث إن موقع المشروع ذلك موجود في الجهة الشمالية الغربية" ضلأن المدعى عليها سبق أن قامت بتعديد المدعية بالعمل حول الموقع ما يظهر الخطاب الإشرافية وسلطة تقديرية للتعليم بما أن المدعية قامت بالعمل بموجب الموافقة الصادرة لها من مدير الإشراف المتابعة بالتالي سند لتوير المدعى عليها لرفض صرفها سوف مستحقات المدعية وذلك لوجود الموافقة التي تم الدائرة كفاية تها في فرض الاستحقاق عن العمل لا لتنفيذ ملأن العمل المطلوب سوف مقابل له يعوم دون شك من صميم العقد ويحتاجه المشروع حاجة ماسة ذا الموقع مادام ما الإيعاز بالعمل صادر من المدعى عليها وقامت به المدعية وفق ظهر من جدول الكميات المرفقة بالعقد واستنفعت من المدعى عليها في وفإن ذمتها تظل مشغولة بسداد ما عليها طوث من تنفيذ هذا البند ولا يصح

الامتناع عن سداد والاحتجاج بعدم وجود تعاميد كتابي لأنه فضلاً عن وجود الموافقة

فإن القرائن الأخرى تعضدها مثل حضور العميل في جدول الكميات وتوقيعه من

التنفيذي المستخلص الختامي وجود مشاريع إثباتية قامت بها المدعية وأصدرت

المدعى عليها الاحتفاظ بدلتنفيذ بمنحل الأوتصرف مقابلها يؤكد

أن الموافقة كانت لإثبات أن دراسة تنفيذ العمل لإضافة لحة يرجوا المدعي

من ذلك لكون المدعى عليها هي التي قررت زيادة الأعمال ولأن التعامل بعد وجود

تعاميد موجودا لموافقة استفادة المدعى عليها من العمل وجود تعاميد سابقة

لاحقة لتنفيذ العمل لمشاريع إثباتية فإنه يحسن النية في التعامل والتعاقد

إعمال والوجوب المبادئ الشرعية والنظامية امتثالاً لقول الحق سبحانه

﴿أيها الذين آمنوا لم تقولون﴾. وقول النبي صلى الله عليه وسلم( لا يحل

إلا مال امرئ بطيب نفس) ما ورد في المادة السابعة والسبعين في نظام المنافسات

الحكومية ملزمة الجهات الحكومية تنفيذ عقودها وفقاً

لما هو بحسن نية بما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته.." لما تقدم

فإن الدائرة تنتهي للمدعية في مقابل البند رقم (٥) الخاص بالبياض

الذي المانع لمورا لديا وتقضي بإلزام المدعى عليها به.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة التربية والتعليم بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً قدره (١٦٦,٣٧٥) (مئة وستة وستون ألفاً وثلاثمئة وخمسة وسبعون ريالاً) وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٠٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٦هـ

## الموضوعات

**عقد- صيانة ونظافة – استلام مواقع العمل – عدم توفير العمالة اللازمة - فسخ العقد - إخلال المتعاقد بالمسؤولية العقدية.**

مطالبة المؤسسة المدعية عليها بفسخ العقد المبرم معها بشأن صيانة ونظافة مبنى الإدارة العامة للمدعية- بالتزاماتها العقدية بعدم استلامها لمواقع العمل وعدم توفير العمالة اللازمة لتنفيذ العقد وتوقيع بعض العمالة بالأجر اليومي من السوق بالمخالفة للمدة- بفسخ العقد وانقضاء المدة الواردة به أن تتقدم المدعية بطلب تمكينها من استلام مواقع العمل وإيداع التأمينات لتنفيذ- عدم الاعتداد بشهادات الإجازات المقدمة من المدعية لوقوعها بعد نفاذ مدة الإنذار وعدم تسويتها بطريقة نظامية لعدم وجود رقم صادر ولتحريرها عن شهر مضى من الإجازة الصيفية ولعدم سلامتها لتحريرها قبل تمام الشهور الأخرى المطالبة بموافقة الفسخ لأحكام النظام بنود العقد- مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن صاحب مؤسسة (.....) تقدم للإدارة العامة للمباحث بديوان المظالم بأنه اشترى سيارة نافسة رقم (٥/٢٤) الخاصة بنظافة المباني المدرسية المجموعة رقم (٢) بمنطقة جران لعدد (٢٢) مدرسة على مسئولية أنه تقدم مباشرة العمل في المدارس على النحو التالي:

مدرسة نوبا بية شورة تم مباشرة العمل فيها بتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ.

مدارس نوبة يدمة تم مباشرة العمل فيها بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ.

مدارس نوبة بدر الجنوب تم مباشرة العمل فيها بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ.

مدارس نوبة يحبونا تم مباشرة العمل فيها بتاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ.

وتم الحصول على شهادات بنسب مئوية عالية جداً من جميع المدارس لشهر رجب وشعبان من عام ١٤٢٥هـ ولم ترفع شهادات الإنجاز سوى سبع مدارس فقط بناءً على إفادة المراقبة التعليمية بنجران.

وإلحاقاً بالمدعي فقد تقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية ضمنها أن المدعي قد تم مباشرة العمل من دون

سابق إنذاره على رأس العمل وطلبت المدعية إنصافها وإعطاءها.

بعد قيد هذه الدعوى وإحالتها على هذه الدائرة نظرتها الدائرة بعد جلسات

أحكيتا المأذونية العقدية الموقع مع المدعى عليها لم يتم تحديد المباشرة

ه وأن توقيعه لم يكن في بداية عام دراسي وقد تمت المباشرة للعمل قبل بداية

العام الدراسي بمدة كافية، لإنذار النهائي لم يسبقه إنذار ابتدائي وأنه

قد لم تستعمل بينهم إجراء جميع الأوراق المطلوبة قبل انقضاء مدة الإنذار،

إفادة تهوتهم من قبل مدير المشتويلت بالمباشرة في ٢٥/٧/٢٦هـ وأن الإنذار كان

ر في العطلة الصيفية ولكن المباشرة والمدارس مقفلة وأن ما تذكره المدعى

عليها بأن مشهد الإجازة أخذها بالاحتيال والخداع فإن ذلك يفوت بحيث وأن

يعلم عندما سحبت المنافسة كانت تعلم بمباشرتهم للعمل.

أما المدعى عليها فقد تقدمت بإجابتها على دعوى المدعية وما تبعها من

أذكرة المشتويلت ضيفة عمل لجنة النظافة الخاصة بالمباني المدرسية بمنطقة

نجران المجموعة الثانية على مؤسسة (.....) من قبل المشتويلت بالوزارة

بالعقد المبرم رقم (١/١٨/١٢٦) في ١٤٢٦/١٢/٣هـ حيث نصت المادة الثالثة من

العقد على " تبدأ هذا العقد لمدة ثلاث سنوات وذلك لمدة العقد

المحدودة بدأ من تاريخ تسليم موقع العمل على المقاول بموجب

محضر مكتوب في موقع العمل من قبل مندوبي صاحب العمل والطرف الثاني" وأنظراً

لعدم مباشرة المدعية العمل فقد تقدمت بطلب مدير عام المشتويلت بالوزارة بخطاب

مدير عام المكتب التعليم بمنطقة جران رقم (١٢/٢٢٨١) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ.
سرة المؤسسة قد قام باستلام هاتين الشقتين المدرستين المرسى عليهما نظافة ها
ومن ثم تم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المؤسسة (المدعية) من قبل مدير عام الشئون
بالوزارة بالخطاب رقم (٥١/٤٢٤٢٧٤) في ١٤٢٥/٨/٢٥هـ بخمسة عشر يوماً
من تاريخ الإنذار إذ نصت المادة (٢٩) من نظام مشتويات الحكومة تنفيذ
شروط إذا لم يقم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ العقود فقلك شرط يجيز لها
إنذار بعد خطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الأول دون تنفيذ
العقد لها أن تنفسخ من العقد مع الرجوع عليه في الحالين بالتعويض ذلك".
كما نصت المادة (٢٥١) من الشروط العامة لعقود المدينة نظافة المباني
المدرسية وقد انتهت المدة المذكورة بالإنذار ولم تباشر المؤسسة عملها
نظافة المدارس وأن المدعية لم تحدد الأجهزة المعنية التي باشرت بها في منوبية تحبونا،
لمباشرت الأخيرة فقد كانت بعد انتهاء مدة الإنذار النهائي بسبعة وعشرين
يوماً أنيهما طلبت تمهلاً شهرين في منوبية يدمة نهائياً وفقلاً لجأ بخطاب منوبية
التعليم بيدمة رقم (٨٨٣ ي) في ١٤٢٥/١١/١٥هـ من عدم مباشرة
أعمال للمؤسسة فتم تعميم مدارس البنات بمحافظة يدمة وأنه لم يحضر من نوب
لهم وأوضحت المدعى عليها بأن المدعية قامت بأخذ العمالة من السوق
يومية توزيعها على بعض مدارس المنوبية وكانت النظافة سيئة جداً
وقامت المؤسسة بالتحايل على مديرات المدارس وأخذ مشهد إنجاز نظافة من دون

علم المختص بذلك عن طريق الخداع، كما يوضح ذلك خطاب مكتب التربية والتعليم بمحافظة بدر الجنوب رقم (١١١٤/ب) بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ وخطاب مكتب مدارس المرفقة وأوضح المدعى عليها أنها قامت بتوقيع العقد الموقع مع مؤسسة (...) بموجب خطاب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة جران رقم (١٢/٤٣٥٧) في ١٤٢٥/٩/٢٣هـ الالتزام المؤسسة المدعية بنص المادة (٢٩) من نظام تأمين مشتويات الحكومة والمادة (٢٨) من الشروط العامة لعمليات نظافة المباني الإدارية والمدرسية وأما ما ذكرته المدعية من أنه لم يكن هناك إنذار ابتدائي فإن المادة (٢٩) من نظام مشتويات الحكومة لم تشترط كون الإنذار ابتدائياً فهذا يأتي إذ قد نصت على أنه "في حالة تعاقد الإدارة مع المتعاقد بتطبيق العقد وفقاً لشروطه جاز لها بعد إخطاره بمجرد انقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار أن تنفذ العقد على حسابه أو فسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالين بالتعويض". وأما ما ذكرته المدعية من أنه قد تم تسليم المشتويات للإدارة بأن عليهم مباشرة العمل في ١٤٢٥/٧/٢٦هـ فإن على المدعية إثبات ذلك وإرفاق الخطاب إذا كان لديها ولا يتذرع في العطلة الصيفية فلماذا لم تباشر المدعية العمل في المدارس خلال المدة السابقة للإنذار وبسؤال أطراف الدعوى كانت لهم من إضافة فقرروا الاكتفاء، فرأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

## الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وحيث إن المدعي يلتمس من هذه الدعوى مستنده
قد أبرم بينه وبين المدعى عليها بشأن نظافة وصيانة مدارس من وبيلت
التعليم بمنطقة جران وله هذا فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يختص ديوان
المظالم بنظرها بنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

أما من حيث الشكل فإن العقد المبرم بين طرفي الدعوى قد تم بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ وحسب العمل من المدعية بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٤ هو تاريخ تقديم هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨ هو بالتالي فإن هذه الدعوى حال ما ذكر - مقبولة شكلاً.

أما ما يتعلق بموضوع الدعوى فحيث إن المدعى عليها قد تعاقدت مع المدعية لتعقد لنظافة وصيانة المباني المدرسية في مناوبيات التعليم بمنطقة جران وتم تحرير العقد بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ وحيث إن المدعية قد بادرت إلى إبرام العقد تبدأ بها تم اماتها التعاقدية وقد تنفيذ العمل المتعاقد عليه ولكن الثابت أنه قد تراخت في ذلك ولم تقدم أي دليل قاطع مثبت بتلك المدعى عليها بتسليمها مواقع العمل ولم تقدم للدائرة ما يثبت ذلك وحيث إن المدعية قد تم مراجعة المدعى عليها وطلب منه مديرا لمشتويات استلام المواقع بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦هـ. فإن

ع ية لم تقدم لدائرة صورة الخطاب الذي تقدمت به لل مدع ية والتوجيه الصادر
ع ليه ولا رقم قيد حتى يتم طلبه من المدعى عليها وأن المدعية تتعامل مع جهة
حكومية بموجب عقد إداري يتضمن وثائقها المستندات والخطابات الصادرة من
طرفيه وخالية من الإلزام لتنفيذ هذا المقتضى لا يكون عمالة كثرة بينما
لم تقدم المدعية ما يدل على توافر الدليل وأما دفعها بأن تلك العمالة كثرة من عقد
هو الباقي تم ترحيله لها فإن المدعية لم تقدم لهذا المقتضى لنظر القضية مستند
يدل على ذلك فلم تقدم صورة الجواز تلك العمالة حتى يتم الاستفسار
عنها ولم تقدم الإثبات الهوية وإجراءات استخراج تأشيرات المغادرة
مما يدل على صحة ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعية كانت تأخذ العمالة
بالأجر اليومي من السوق تقوم بتوزيعها على المدارس وحيث أثبت المدعى عليها
أقدمت المدعية بالخطاب رقم (١/٤٢٤٢٧٤) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٥هـ طالبة
مباشرة العمالة لمدة أقصاها (١٥) يوماً إنه سوف يتم اتخاذ الإجراءات
النظامية المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٩) من نظام مشتريات الحكومة وتنفيذ
مشروعاتها والتي تنص على أنه "لا يتعاقد مع الإدارة بتنفيذ العقود وفقاً
لشروط الواردة بهذا الخطاب مسجلاً انقضاء مدة خمسة عشر يوماً تصبح
الأوامر بتاغ هذا العقد لا حساباً بأن تفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالين
بالتعويض حيث انقضت مدة الخمسة عشر يوماً الواردة بالإنذار ولم تقدم
المدعى عليها بطلب تمكينها من استلام مواقع العمالة ولم تثبت المدعى عليها

زيت هالت نف ينول هذا فإن فس خا لمدعى عل ي هال لعقد فجا موالأفضل ا م ال نظا م
ما ت ض ـ م ن ه العقد من ش روط ما ت نت هي مع ه الدائر ة إلى الق ض اء برف ض دعو
ا لمدع ية وأ ما ما قدم ت ه ا لمدع ية من ش ـ هادة لإجا زة فض لاً عن أ نها قد جاءت بعد
نف اذ مد ة الخ لو ا وقد عش ر ل ي ون ماً ر، فإن ا لمدعى عل ي ها لم تقدم هال لمدع ية
حتى يت م اعت ماده وإ ذ لها لإجرا ءا ت أ نها ا تخذ ت لتفو يضها ا لمدع ية ل لمدعى عل ي ها
طال بة قد يها وإ ذ لها لإجرا ءات ا لمتعل قة ب ها، ك ما أن ص روها من ا لمدار س يتع ين أن
يكون بطر يق ة نظام ي ة ب رق م ص در يا دوا وأ ذ لها س ا بق ة لص دور خطاب ا لإلغاء وحيث
إن ش ـ هادات ا لإجا زة ا لص ادر ة عن ش ـ هر رجب لعا م ٢٥ هـ و بعد لاع الدائر ة عل ي ها
أن ا لمشرو عات ا لمقدم ة من بع ض مدار س حفر الباطن قد تم كتا بت ها ع لى ال تقر ير عن
ا لأ س ـ بوع ا لأول ك ما لأ ش ـ هر رجب ع لى الر غ م أ ن الخطا بات ا لص ادر ة من م ن وب
ـ ي م بمحافظ ة حفر الباطن ا لذ ي يط لب ف ي ه تمي كا لمدع ية من ا لعم ل لم ي ص ل إ لا بتار يخ
٢٥/٧/٨ هـ أ ي بعد ا نق ض ا لش ـ هادات ا لمقدم ة ت عن ش ـ هر رجب ك املاً بأ ش هر معظم
ـ هر ض ـ من ا لإجا زة ا لص ـ ي ف ية ك ما أ ن إ نها ي ته ش ـ هادات ا لإجا ز ة أ خر ى عن نف س
ـ هو ا يد ل ع لى عد م ص حة ما ت ض ـ م نت ه تل ك ا لش ـ هادات وحيث لاحظت الدائر ة
أ ن هنا ك بع ض ا لش ـ هادات لمقدم ة ت لش ـ هر رجب ك امل ماً غ ير ه قد تم تحر ير ها بتار يخ
٢٥/٧/١٢ هـ. ك ما أ ن هنا ك ش ـ هادات لم ي ت م تحر ير ها إ لا بتار يخ ١٤٢٥/٩/٤ هـ.
و إ زا ء ما ت ق دم و ا لإ ش ارة إ لى أ ن ا لموص يغة لش ـ هادات ا لإجا ز عن ش ـ هر ش عبان فإن الدائر ة
قد لاحظ أ ن هنا ك ش ـ هادات قد تم تحر ير ها بتار يخ ١٤٢٥/٨/٦ هـ و ١٤٢٥/٨/٨ هـ.

و١٤٢٥/٨/١٥هـ إلى ١٤٢٥/٨/١٨هـ والكامل شهر شعبان وهذا يدل على عدم سلامة تلك الشهادات مخالفة بذلك المقتضى النظامي إذ يتوجب أن يكون تحريرها بعد تمام الشهر محل الشهادات في سلامة تلك الشهادات ويقوي ما دفعت به المدعى عليها أن الشهادات تم بطريقة الاحتيال وفضلاً عن ذلك فإن المدعى عليها قد قدمت كثير من الخطابات التي تدل على عدم قيام المدعى عليها بأعمال النظافة في كثير من المدارس وأن المدارس التي تم استلامها كانت النظافة سيئة جداً ومتردية والأمر كذلك وعدم قيام المدعى عليها بالعمل حتى يقوم الدليل على ذلك فإن الشهادات التي قدمتها المدعية يرد عليها ما سبق وتتعارض لا يصح معها الاركان هذا فإن الدائرة ترى بأن جل الأعمال التي قامت بها المدعية على فرض ذلك يجعل الدائرة تطمئن إلى سلامة ما انتهت إليه من رفض هذه الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من/مؤسسة (.....) للمقاولات، ضد/الإدارة العامة للتربية والتعليم (تعليم البنات) بمنطقة نجران وذلك لما هو مبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- عقد – صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي – الحسم من المستحقات – حجية الإقرار – انعدام البينة.**

إلزام الجهة المدعى عليها بدفع ما تحسمه من مستحقات عن مشروع النظافة والتشغيل الطبي لأحد المستشفيات التابعة لها- قيام الجهة اللجنة لإذعانها لاستلام والتسليم المدعى بعدانتهاء عقدها القول الجديد وإثبات اللجنة في خانة الملاحظات تتعلق بأعمال العامل توقيع من قبل المدعي بوجود الملاحظة المذكورة وتأكيد صلاحية ما تم بالإفادة هاون تقيمها لإثبات ذلك التعويض عن أي فرد: صحة تصرف الجهة بإجراء الحسم من مستحقات المدعي لتنفيذ الملاحظات الشيء الموءدا ه: رفض الدعوى.

**٢- دعوى – ميعاد رفع دعوى العقد الإداري – نشوء الحق المدعى به - حساب ميعاد رفع الدعوى.**

إلزام الجهة المدعى عليها بدفع ما تحسمه من مستحقات عن مشروع النظافة والتشغيل الطبي لأحد المستشفيات التابعة لها- صور تعميد

الجهة بإزالة الملحقات الواقعة في المستشفى بتنفيذ الحسم من مستحقات المدعي

بتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ. من ونجد أن المدعي لجهة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ قام

بتقديم اعتراض أمام وزارة الصحة طالبًا فيه قراءتها بأن يقتصر الحسم على

الأعمال المسجلة على المدعي في فواتير الاستلام والتسليم فقط وذلك بتاريخ

١٤٢٢/٦/١٤هـ. أثر ذلك حسب ما يعاد رفع الدعوى من هذا التاريخ إذا إن قرار

الوزارة المذكور أثره الحاسم في نشوء محل الدعوى علم المدعي بالحسم

الموقع عليه وإقامته الدعوى بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ مؤداه: قبول الدعوى شكلاً.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم حسبما تضمنته أوراق

القضية بتقدم وكيل المدعية باسم المدعاة لدى محكمة الإدارية بمنطقة الجوف سابقًا المديرية

العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف جاء فيها أنه بتاريخ ١٤١٧هـ طرحت

المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف مشروع الصيانة والنظافة والتشغيل

بالمستشفى العام الأمير عبدالرحمن السديري بمدينة سكاكا المدخرة مسائية شهرية

بالشراء المباشر وطلبت تقييم العرض المالي شهري. فقامت المدعى عليها

المدعية المشروع على مؤسسة (.....) بسعر شهري يبلغ (٢٩,٩٨١,٦٦) ريال،

ولكنها لأجوة لم تتمكن من مباشرة عملها في الموعد المحدد لها فقامت معه المدعى

عليها بتعميد المدعية بتنفيذ المشروع بسعر شهري يقدر بـ (٤,٧١٦,٦٦) ريال على

حسب مؤسسة (.....) بموجب التعميد رقم (٣/٥/١٦٦٨/٥٧١٢) بتاريخ ١٤١٧/٦/٢٢هـ باستحقاق شهري ثابت يبلغ (٥٠٠) ريال مقابل العمالة والمستهلكات المحددة بالشروط المواصفات وما زاد عن ذلك يتحمل الفرق بين المبلغين (المبلغ المقطوع المشار إليه بشكل مستقل وفقاً للحاجة وقد نفذت الأجرة العمل الذي عن مستحقاتها وطلب المدعى عليها المبالغ المترتبة على مؤسسة (.....) من مستحقاتها وطلب المدعى عليها لم تصرفه المدعية بالرغم من مطالباتها المستمرة بل وبعد أن تعاقدت المدعية المستمرة المدعية بالعمل بالتكليف المباشر للمدة شهر أخير إلى أن تمت ترسية المشروع على مؤسسة (.....) فقامت المؤسسة بتسجيل الملاحظات على موقع العقد، وتحدد يوم ١٤١٨/١١/١٠هـ. موعداً شرتها، فأصدرت المدعى عليها قرارها رقم (٣/٥/١٨١٤) بتاريخ ١٤١٨/١١/٤هـ بتكليف المدعية التسليم للموقعين المدعيين المقاول الجديد اعتباراً من يوم الإثنين ١٤١٨/١١/٤هـ وذلك تنفيذاً لسابق الذكر صدر قرار مدير الشؤون الإدارية بمستشفى الأمير عبد الرحمن السديري المركزي بسكاكا رقم (٣/١٨/٣٦٥٢) بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٣هـ من تسأهيظة بالجنة الاستلام للمدعيين المدعيين المقاول الجديد فتم عرض استلام تسليم مبني على أعلاه بها فلوحظ الشيء الهندوردبهذه البيانات بعض الملاحظات منها أن الأماكن بالمستشفى تحتاج لأعمال هارد حدث على سبيل الحصر، فقامت

المدعية بإزالة تلك الملاحظات إذ كانت تتهمان الأماكن المحددة لاستلامها
عرضة والجدة (.....) تباعاً أو لا بأو لوقوع على ذلك الأذلة امتنع في آخر مرحلة
سلام الأعمال المتبقية والتي قامت المدعية بإنهائها بما متملاً رتق يام المدعية
مان المستشفى بالكامل بحسب رأي اللجنة، تبلغ قامت المدعية بمخاطبة
ى بضرورة استلام الأعمال التي قامت بإنهائها والموانة بمحاضر الاستلام
والتسليم والإمستوليتها في حالة عدم الاستلام أو التأخير وذلك بموجب
العديد من الخطابات منها الخطاب رقم (٢/٢/٤٤٠٧) بتاريخ ١٤١٩/١/٢٧هـ.
والخطاب رقم (٢/٢/٤٤١٣) بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ إلحاقاً لخطاب السابق.
فقامت المدعى عليها بالرد على خطاب المدعية رقم (٢/٢/٤٤٠٧) بتاريخ
١٩هـ/١/٢٧ بتشكيل لجنة استلام الملاحظات يوم الأحد الموافق ١٤١٩/٢/٦هـ.
وذلك بخطابها رقم (٣/١٨/٦٧٨) بتاريخ ٢٧/١/١٩هـ والتي استلم اللجنة المشار
إليها الأعمال التي تم من قبل المدعية وذلك لطلب اللجنة من المستشفى
كاملاً رغم مورنحلأنشقاهنرعهاللملاحظات الموانة بالمحاضر وم باشرة
المقاول الجديد لعملها تحفظت معه المدعية بموجب خطابها الموجه للمدعى عليها
برقم (٢/٢/٤٤٣٧) بتاريخ ١٩/٢/٩هـ. بإلإمستوليتها عن الملاحظات
دة بخطاباتها السابقة والتي تعسفت اللجنة في عدم استلامها وكان سند
أنلمبيجوزفيذلكإلزامها بإنهاء الملاحظات وتسليمها لنوب اللجنة فقد
سعة لاشرطوصيانةالمؤسسةالمتواجدةفيالموقعالمستوليةعنه لأن العمل

ى مستمرعلى مدار الساعة وقامت المدعى عليها بتكليف اللجنة التي أثبت
الملاحظات باستلام تلك الأعمال من المدعية وذلك يوم الأحد الموافق ١٤١٩/٢/٢٧هـ.
بموجب خطاب بها رقم (٣/٥٩٥/١٤٠٩) بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٦هـ وبعد قيام المدعية
بإزالة الملاحظات الموثقة عليها بمحاضر الاستلام والتسليم فوجئت بتعميد
المدعى عليها بإلقاء اللوم بسبب عدم الوفاء للمبنى المستشفى بالكامل بقيمة
(١٠) ريال لتوالي الوفاء الزيتي (وإحالة توالي الوفاء المائي حسب ما تحققت
المدعية وذلك بموجب التعميد رقم (٣/١٨/١٨٢١) بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٩هـ وقد
أعترضت المدعية على المستشفى بالكامل التي قام بتنفيذها المقاول الآخر
(٦٤٨,٧٨) (ستمائة وثمانية وأربعون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة) فلم توافق المدعية على تعميد المدعى عليها المقاول الآخر بتنفيذ
الأعمال المشار إليها على حساب المدعية وتمثل هذا الاعتراض في العديد من
المخاطبات الموجهة من المدعية للمدعى عليها ومنها الخطاب رقم (٢٠/٢/٤٨٣٤)
بتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ والخطاب رقم (٢٠/٢/٤٩٨١) بتاريخ ١٤١٩/٨/٥هـ وبعد
بحث اعتراض المدعية على خصم المبلغ المشار إليه من مستحقاتها طلبت منها سداد
المبلغ بالكامل طلبت الإدارة المالية بمديرية الشؤون الصحية بالجوف من
مدير مستشفى الأمير عبدالرحمن السديري بخطاب رقم (٧٢٢٢/١٤٩١/٥/٥٣١)
بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٤هـ وفيما يتعلق بما إذا كانت المدعية قد أجازت الملاحظات الموثقة
عليها بحيث تبرأ ذمتها من الملاحظات الواردة بمحاضر التسليم أم لا فقد لم

ص على هان المستشفى بالكامل ونقل المواقع دة بالمستشفى. فردا المستشفى على الخطاب سالف الذكر بخطابه رقم (٣/٥٨/٣٣٩٠) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/١هـ. بأن المؤسسة المدعية قامت بإنهاء الملاحظات حسب بيان الجرد المرفق بهذا الخطاب واشتمل الخطاب على أن جميع أعمال الهدم تحتاج على إعادة الهدم. فأعيد الخطاب السابق من قبل الإدارة المالية بالشؤون الصحية لمدير المستشفى مرة أخرى بموجب الخطاب رقم (٣/٥/١٧٦٨/٨٤٠٠) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢هـ لإكمال الملاحظات الواردة بالخطاب السابق وتحديد التكلفة الفعلية للملاحظات التي لم يتم قبل المؤسسة المدعية حسب بيان الجرد والاستلام والتسليم بين هذين المقاول الجديد وبعد ما المدعية بتقديم أكثر من شكوى لجهات المختصة ومنها وزارة المالية تفيد بخطابها الموجه لمدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الجوف برقم (٢/١/٨٩٧) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٤هـ. صرف الحسم من مستحقات المؤسسة على الأعمال المسجلة عليها في حاضر التسليم والاستلام التي لم يثبت قيامها إلزامها بأعمال أخرى تخلص من التزامها بعد مضي مدة تطويل وتحديداً في عام ١٤٢٢هـ. صدر قرار مدير عام الشؤون الصحية بالجوف رقم (٣/٨/١٤٦) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٧هـ بتشكيل لجنة أعمال لحاضر المسجلة في حاضر التسليم والاستلام واجتمعت اللجنة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٢/٧/٢٣هـ بحصر الأعمال التي بلغت قيمتها (١٠,٦٢٦,٠٢) (سبعة ملايين وستمائة وستة وعشرون ريال ألف ومائتان) من الأعمال

أنها ستلتزم بالمدة المتبقية من تسجيلها بمحاضر الاستلام والتسليم متطلبة
بإقامات بنجاهز ما الأعمال كاملة بعد انتهاء مدتها في الموقع مباشر وأنها
تسلمت هذه الأعمال بموجب خطابات رسمية تفيد بأنها قامت بحسم المبالغ
المذكور من مستحقات المدعية من وزارة الحرس الوطني بتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ من
مستحقات المدعية لمشروعات أخرى بحسب مرفقاً يمة الشيك رقم ( ٣٩٨٧٥٠٩ )
بتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ ضمن الاستلام والتسليم وجود بعض الأعطال في
جهزة التكييف والتوصيل وجهت المدعى عليها دعوة للمدعية برقم (٤٧) بتاريخ
١٤١٩/١/١ هـ لتأتي عوض لقطع الغيار المطلوبة للأجهزة تلك الملاحظات
أسعار فقد موظف المؤسسة المدعى عليها المدعية بتأمين
يار اللازمة لإصلاح الأجهزة المذكورة من المؤسسة الأقل سعراً وذلك بموجب
التعميد رقم (٤٨) بتاريخ ١٤١٩/١/٢هـ وكان ذلك بمبلغ وقدره ( ٢١,٤١٨ ) واحد
وعشرون ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر ريالاً إلا أن المذكور لم يصرف حتى الآن
وقد انتهت المعاملة بين المدعى عليها وانتهت إلى فسخ تم استدلالاً بالمطالبة بما يلي:-
أولاً: المدعى عليها بردم مبلغ ( ١٠,٦٢٦,٠٢ ) عشرة ملايين وستمائة وستة وعشرون
ألف ومائتان) قيمة ما تم حسمه من مستحقات المدعية نظير تعميد المدعى عليها
بالقيام بأعمال الصيانة لمستشفى الأمير عبدالرحمن السديري المركزي
بسكاكا لحساب المدعية. ثانياً: المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال
تعميد المدعية للقيام بأعمال التشغيل والطبي لمستشفى الأمير عبد

الرحمن السديري الم ركزي بسكاكا بموجب التعميد رقم (٥٣/٥/١٦٦٨/٥٧١٢) بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٢هـ المتضمنة مراعاة باراً من ١٤١٧/٥/٢٥هـ على حساب مؤسسة (.....) بقيمة شهرية تقدر بـ (٢,٠٥٠) ألفان وخمسون ريالاً على أن يخصم قيمة بند قطع الغيار الذي لم تقم بصرفه سنوياً والبالغ (٢,٥٥٠) ألفان وخمسمائة وخمسون ريالاً بفارق قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال لتصبح الدفعة الواحدة المستحقة للمدعية عن هذا العقد نحو مبلغ قدره (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال) قامت المدعية بصرف مستحقات مؤسسة (.....) للمدعى عليها بالفعل من مستحقات المدعية لدى المدعى عليها لم تقم بصرف هذا المبلغ للمدعية حتى الآن رغم المطالبات المستمرة وآخرها المطالبة في العام الجاري ١٤٣٧هـ علماً بأنها صرفت مستحقات شهرين ثم عادت وتوقفت عن الصرف دون سبب معروف. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١,٤١٨) واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية عشر ريالاً مقابل قيمة عدد (٤) أربعة إطارات بقطع الغيار لازمة لإطارات جرافة التكسيف بمستشفى الأمير عبدالرحمن السديري المركزي من المؤسسة الأقل سعراً حسب عروض الأسعار المقدمة من المدعية للمدعى عليها وكانت المدعية قد قامت بتأمين قطع الغيار المطلوبة بقيمة مالية قدرها (٢١,٤١٨) واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية عشر ريالاً وهو ما يستوجب على المستشفى المدعى عليها بالرغم من مطالبات المدعية

العديوا لمتكررة وبعدق يدا لاس تدعاءق ض لأحيلق لهذ ه الدائرة بموجب بطاقة الإحالة ا لمؤرخة في ٦/١١/١٤٢٧هـ حددت الدائرة لنظرها جلسة بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٧هـ. بموجبخطا بها رقم م(٢٣/١١٥٦/٧) بتاريخ ٨/١١/١٤٢٧هـ وا بلغ با لموعطرفا لدعوى الجهلتذلك الاقتوفي الجلسة حض روكيل المدعية/ ..... ضموكل المدعى عليها/ (.....)- المثبتة بياناته مواصفةكل منهما ضرر بط القضية- فسألت الدائر توكيل المدعية عن دعواه فأحال على الاستدعاء المقدم منه طلب ما من الدائر الزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: الزامها بدفع مبلغ وقدره (٦٠,٦٢٦,٠٢) ريالاً. ثانياً: الزامها بدفع مبلغ وقدره (٧,٥٠٠) ريالاً. ثالثاً: الزامها بدفع مبلغ وقدره (١٤,١٨٢) ريال بدلاً عن أتعاب المحاماة. وبسؤال المدعى عليها عن إجابتها طلب مهلة لتقديم رد مكتوب وفي جلسة يوم الأحد ٧/٢/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى فسألت الدائر ممثل المدعى عليها عن إجابتها فأفاد بأنه يطلب مهلة أخرى كافية لإعداد الرد لأن المعاملة دقيقة وتحتاج مزيداً من البحث وفي جلسة يوم الأحد ٢٧/٣/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى وممثل المدعى عليها وأفاد الوزارة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لأن المدعية بادرت إلى رفع دعواها قبل انقضاء المدة المحددة نظاماً لإقامة الدعوى حيث نشأ الحق الذي تطالب به المدعية قبل المدعى عليها بتاريخ ٢٣/١/١٤٢٣هـ وأن وكيل المدعية تقدم بدعواه بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٨هـ أي بعد انقضاء المدة المحددة نظاماً لإقامة الدعوى. وفي جلسة اليوم الأحد الموافق ١٤/٦/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى وفي الجلسة المذكورة أجاب وكيل المدعية المدعي بأنه يطالب المدعى عليها بالمبلغ المطالب به وقدره (٦٠,٦٢٦,٠٢) ريال وذلك بموجب الصك الصادر من المدعى عليها والذي تم بموجبه تسليم المدعى عليها مبلغ وقدره (٦٠,٦٢٦,٠٢) ريال وقد أقامت المدعية دعواها

قبل انقضاء المدة المحددة بالخدمة بمبلغ المطالب به وقدره (٧,٥٠٠) ريالاً فقد استأجر المدعى عليها من المدعية بموجب عقد مؤرخ في ١٤٢٢/٧/١٥هـ لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٤٢٣/٧/١٥هـ. وقد أقامت المدعية دعواها بالمبلغ المطالب به وقدره (١,٤١٨) ريالاً لأن المدعى عليها لم تقم بأي إصلاحات لكن هذا المبلغ لم يكن مثار النزاع وانتهى في مذكرته للقبول وأطول شمالاً المدعى عليها مؤرخة عن المذكرة فطلب مهلة لإعداد رد مكتوب فحددت الدائرة جلسة بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٧هـ لتمثل المدعى عليها طلب أطول وقدمت صورة لخطاب مدير الإدارة القانونية المتضمن طلب مهلة لبحث الموضوع ولقد حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٢٩هـ وفيها حضر طرفا الدعوى فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة اعترف فيها أن المدعية على علم بحسم مبلغ وقدره (٠,٦٢٦,٠٢) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٧هـ وليس من تاريخ الشيك في ١٤٢٢/٧/١٥هـ وأرفق الوكيل المدعية صورة عن المذكرة طلب مهلة لإعداد رد فحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/٢هـ وفي الجلسة حضر ممثل المدعى عليها فلم يحضر المدعي ولا من ينوب عنه شرعاً فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة هذا اليوم وفي الجلسة حضر طرفا الدعوى وكيل المدعية مذكرة جاء فيها بأنها لم تعلم بالحسم إلا بتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ لذا فإنها تطلب صورة من الجهة المشكلة لحصر الأعمال ومن ثم فليس لمحضر الجلسة أي حجية في مواجهة المدعية. ثم طلب وكيل المدعية وقف نظر الدعوى لحضور

المرافعة الجديد، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/د/إ/٤٤) لعام ١٤٢٩هـ بعدم
قبول الدعوى شكلاً، وبعرض القضية لهيئة التدقيق بالدائرة الأولى صدر حكمها
رقم (١٥٧/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة لمعاودة نظرها على ضوء
الملاحظة المذكورة في حكمها والتي تتلخص بأن المدعية تظلمت من وزارة الصحة
وأنتج تظلمها بحيث أصدرت قرارها رقم (١٢/١/٨٩٧) في ١٤٢٢/٦/١٤هـ باقتصار
على الأعمال المسجلة في ضرار الإسلام والتسليم وأن على الدائرة التحقق
من تاريخ تبلغ المدعي بذلك القرار وبعودة القضية للمحكمة الإدارية بمنطقة
أحيلت للدائرة الإدارية (الرابعة والعشرين) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٢هـ فحددت
لنظرها جلسة بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ بموجب الخطاب رقم (١٢٠٩/٢٣/١) بتاريخ
١٤٢٩/٥/١٣هـ وفيها حضر وكيل المدعية/(.......) كما حضر ممثل المدعى عليها/
(.......) فذكر وكيلها أنه يقتصر في طلباته على الطلب الأول المتعلق بالإهانات
أما بالنسبة لبقية الطلبات فإنه يرجئ حقه في المطالبة في وقت لاحق، وبالنسبة
له فإنه ليس لديه ما يضيفه وطلب ممثل الشؤون الصحية مهلة لتقديم
الإجابة وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٩هـ ذكر ممثل الشؤون الصحية أنه يطلب مهلة لا تقل
عن شهرين ليتمكن من مخاطبة الوزارة لتقديم الإجابة حيث سبق أن ذكر أن الأوراق
الخاصة بالدعوى مفقودة ولم يتمكن من الحصول عليها وعليه حددت الدائرة جلسة
يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/١٣هـ وبتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ ورد للدائرة اعتذار الشؤون
الصحية عن الحضور فتم تحديد جلسة يوم الإثنين ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ وفيها حضر

ثل الشؤون الصحية/(.....) كما حضر وكيل المدعية/(.....) - المثبتة
اتهما بمحضر الضبط في الجلسة تقدم ممثل الشؤون الصحية مذكرة جاء فيها
أن المدعية لديها علم بالحسم بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٣هـ والتي قدمت صورة المحضر
ضلائحة فوات الحسم معلوم لديها منذ ذلك التاريخ سكوت جهة
التوة من تاريخ استلام الشيك يفهم منه القناعة بالحسم وختم المذكرة بطلب
عدم قبول الدعوى وكذلك وكيل المدعية مهلة لتقديم إجابته وقطلبت
الدائرة الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا لسماع المدعية/(.....) لحضور في الجلسة
القادمة فوعد بذلك وفي جلسة ١٤٣٠/١/١٠هـ لم يتم حضور ممثل الشؤون
الصحية رغم علمه بالموعد في ضر الجلسة السابق وقد ذكر وكيل المدعية أن
صاحب المؤسسة لم يحضر رأى أن يحضروا الإجابة عن بعض الاستفسارات
المتبقية بالوكالة الإجابة عنها وعد بالإفادة بالحضور في الجلسة القادمة
فسألته الدائرة عما ورد بخطاب المؤسسة المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٢٦هـ من الإفادة
بإنهاء كافة الملاحظات وأن لديهم توقيع المنوب المفوض من قبل المدعى عليها
بالاستلام فوعد بتقديم الإجابة في الجلسة القادمة وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل
المدعية/(.....) كما حضر ممثل الشؤون الصحية/(.....) فذكر وكيل المدعية أنه
موكله بطلب الدائرة في الجلسة السابقة وما قبلها بشأن حضور وأنه لا يعلم
لحضور هو لذلك لن يبلغه بطلب الدائرة وإذا كانت الدائرة مصرة لحضوره
أن تكتفي لهما بالشرعي على نوابه وطلب حضور وأضاف لدى وكالة لديه

القدرة على تقديم الإجابة عن طلبات الدائرة فيما يخص طلب الدائرة في الجلسة الأولى بتقديم توقيع من المنوب المفوض من قبل المدعى عليها فإنه سيأمر قلم الدائرة قضاء من لائحة إجراءات ديوان المظالم الأعمال المذيلة بمستشفى الأمير عبد الرحمن السديري مرفق رقم (٤) الاحظ وجود توقيع لمنوب المدعى عليها الموظف/ (.....) مما يثبت استلامه الدال على إنهاء الاحظات وذلك لبيان مدى صحة ما ورد في خطاب الشؤون القانونية رقم (٣/١٨/٣٦٥٢) بتاريخ ١٤١٨/١١/٣ هـ من إنهاء إجراءات المدعية للاحظات المسجلة على الموظف المطلوب إنهاء خدماته حيث لا يوجد ما يثبت إنهاء الاحظات. فأجاب ممثل الشؤون القانونية ليس لديه إضافة بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قد ذكر ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

إن البت بالطلبات الختامية للمدعي والتي تحصر بوكيل المدعية بطلب إلزام المدعى عليها بتقديم ما يثبت صرف مستحقات موكلته من رواتب وبدلات عن شهر (محرم ١٤٢٦هـ) وما بعده من مستحقات أخرى عن مشروع الصيانة الشاملة والتشغيل الطبي لمستشفى الأمير عبد الرحمن السديري بمدينة الأفلاج هذه الدعوى تدخل ضمن الاختصاص المكاني لمقر الدائرة الأولى بمحاكم الإدارية وفقاً لنظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)

بتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٨هـ فحيث صدر تعميد مديرية الشؤون الصحية لمؤسسة (.....) رقم (٣/١٨/١٨٢١) بتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩هـ. بإنهاء الملاحظات بمستشفى الأيوبي بالرحمن السديري لعدم التزام المدعية بتنفيذ ما من مستحقاتها وحيث تم عرض ذلك بخطابها رقم (٢٠/٢/٤٨٣٤) بتاريخ ٦/٦/١٤٢٩هـ والتي تم الاستجابة لها والموصى بوزارة الصحة فصدر أمرها بأن يقتصر الحسم على الأعمال المسجلة على المدعية فيفاض مرالاستلام والتسليم فتطلب ذلك بموجب الخطاب رقم (٢/١/٨٩٧) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٤هـ. أشار حيث يئة التدقيق الموقرة بأن الحسم قد تم بموجب القرار المذكور وأن أثر ذلك الحسم في نشوء الحق بالتالي فإن من اللازم التحقق من تبلغ المدعية بذلك القرار حيث يذكر المدعية بأنها لم تعلم بالحسم إلا بتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ. وهو تاريخ صور الشيك حيث يذكر المدعى أن إيصال تبلغت بالحسم بتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ وبتاريخ ١٤٢٣/١/٢٦هـ تظلمت للجنة المشكلة بقرار مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الجوف رقم (٣/٨/١٤٦) بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٣هـ وقد سبق لمثل الشؤون الصحية أن ذكر في جلسة ١٤٢٨/٥/١٧هـ أنه حصل على القرار وعلى المحضر مرفق مع المدعية نفسها للإثبات دعواها وانتهى إلى أن ذلك كفيل بثبوت تبليغ المدعية بالحسم من تاريخ القرار وليس من تاريخ الشيك المؤرخ في ١٤٢٣/١/٣هـ حيث دفع وكيل المدعية في مذكرته المقدمة في ١٤٢٩/١/١٣هـ أن قرار الشؤون الصحية رقم (٣/٨/١٤٦) بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٣هـ إن كان قد تض من

لمؤسسة المدعية من اللجنة المشكلة لفحص أعمال التي قامت بها
مؤسسة (نوبل) للمقاولات لم يحضر مركوزه لم يطلب لاحقاً سوى سؤال من
ثم فإن موارد ذمة المدعية في مواجهة المدعى عليها لا تعدو أن
أن المدعية لم تعلم بالحسم إلا من تاريخ سلامة الشيك إن المدعى
عليها لم تقدم ما يثبت بقرار الحسم سوى مذكرته بأنحصول علم
إدارة الشؤون الصحية بتشكيل اللجنة وكلف سوى أن وكيل المدعية هو من قام
بتقديم هو أن ذلك دليل على الإبلاغ بالقرار الذي كان إثبات تبليغ المدعية
بالقرار هو تاريخ سور
الشيك بتاريخ ١٤٢٣/١/٣ هو أيضاً ما المدعي به والدعوى بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ.
فإن دعوى والحال ماذكر تكون قد مثلت لأجل النظامي المنصوص عليه في
المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات الإجراءات التي ديوان المظالم
الدعوى شروطاً موضوعية إذ اشترطت فيها مثل المؤسسة المدعية
مشروع الصيانة النظافة التشغيل والطبي لمستشفى الأمير بدر من
في بمدينة سكاكا بعد انتهاء مدة التعميد تم ترسية المشروع على مقاول
الآخر الشاسع قرار مدير عام الشؤون الصحية رقم (٩٣/٥/١٨١٤) بتاريخ
هـ. بتشكيل اللجنة الإنهاء علاقة الاستلام والتسليم بين المدعية المقاول
الجديد فشكلت اللجنة تضم موظفين من المدعية فأعت اللجنة فحوصها بأن
طال الأعمال مجرى المدينة بمستشفى الأمير بدر من السدير سجل في خانة

(الملاحظات) الملاحظات عدة منها ما يتعلق بأعمال الهدم – محل الدعوى الثابت
من اللجنة وقعت على ذلك البيان ومن ضمنها ما نوه المؤسسة المدعية لما كان
الثابت بوجود الملاحظات وأن المدعية مقرة بذلك بل جاء التأكيد على وجوه ما ضمنها
بالتقارير المتكررة الموجهة للمدعى عليها ومنها خطاب بها رقم (٢٠/٢/٤٤٠٧) بتاريخ
١٤١٩/١/٢٧ هـ ورقم (٢٠/٢/٤٤١٣) بتاريخ ١٤١٩/٢/١ هـ ورقم (٢٠/٢/٤٤٣٧)
بتاريخ ١٤١٩/٢/٩ هـ ورقم (٢٠/٢/٤٤٤٤) بتاريخ ١٤١٩/٢/١٠ هـ وحيث ثبت
مما سبق عليها موافقة المؤسسة (.....) بهدم كامل المسجد بعد فحص موقع المدعية
لعدم قيامها بإزالة الملاحظات بموجب خطاب بها رقم (٣/١٨/١٨٢١) بتاريخ
١٤١٩/٥/٢٩ هـ فقد تعذر على المدعية القيام بالأعمال التي أمرت الإدارة المدعى
مديرعام الإدارة القانونية بوزارة الصحة رقم (٢/١/٨٩٧) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٤ هـ.
عليه بأن يقتصر الحسم على الأعمال المسجلة على المدعية فيخصم راتب السلالم
والتسليم التي لم يثبت قيامها بإزالتها من الأعمال الأخرى ضمن التزاماتها
وحيث صدر بذلك قرار مديرعام الشؤون الصحية رقم (٥٣/٨/١٤٦)
هـ بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٧ هـ بمشاركة المدعية لإنهاء عملية الحسم اللازم
لأعمال الهدم المسجلة في راتب السلالم الخاصة بالمدعية حيث
الثابت أن اللجنة أعضاؤها بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣ هـ قررت الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للمساجد بقيمة المبالغ التي يحسم من المدعية بقيمة
(٦,٦٢٦,٠٢) ريال وإلا لم يقطع المبلغ المدعية وطالبها بإعادته على سند من

أن هتجالقويلبالأخطلهاتالمتعلقةبالهاناوأنالمدعىعليهاتسلمتهامنها
بخطابتارسميةكمطوارلايخحةدعوطاوأوضحتهلدائرةأيفنااالمرافعة
وعليهفإنهلماكانالثاأبتاالمدعيةلاتنازعفيوجودلاحظاتمتعلقةبالهانلا
هاتؤكدقيامهابلافيتلكالاحظاتكماسبقتالإشايلاريقهفإنهوالحالماذكر
يقععبءالإثباتعليهاوأنعليهاتقيمتلكالإثباتالتيلهلماكانتالمدعيةلم
مايثبتذلكفإنتصفوالمدعىعليهاباجراءالحسمومنمستحقاتهالهما
بريرهشرعاًونظاموالايومنذلكماذكوكيلالمدعأيقامالدائرةفيجلسهذا
أنتوقتبيعمنوالمدعىعليها/(.....)عامحضرالاسلاموالتسليم
البشياريفخطابالمدعىعليهارقم(٣/١٨/٣٦٥٢)بتاريخ١٤١٨/١١/٣هـ.
والذيقدمهضمنمرفقاتالدعويثبتاستلامتلكالاحظاتوبدلعإنهائها
لأيهلكانعتبارالإثمبلهيكانالتعويلعليهلأنهبالاطلاعلذلكالبيان
يتبينمنوجودخانة(الاحظات)هيالتيوقفيهاالاحظاتعلأعمالل
المدعية.كمايتبينمنوجودخانة(التوقيع)بإنهاالاحظات)الاحظاتمذكره
وكيلالمدعيةمنوجودالتوقيع نلهلوموجودفيخانة(الاحظات)فيالجملةليس
فيخانة(التوقيعلى إنهاالاحظاتهايؤيدثبوتالاحظاتلا إنهطلهذا
منجهةأخرىفإنهةضمراالاسلاموالتسليم(بيانالأعطال)قدأعد
علىقرارلمدعىعليهابتشكيلتلكاللجنةبرقم(١٨١٤)/٥/٥٣٤يام بالعمل
وذلكاعتباراًهنك/لاع/يا٤٨٨لسنهاتذكريخطاباتهاالموجهةلشؤون

الصحيحة والتي سبقت الإشارة إليها في الوقائع والتواريخ الواردة من المدعية عام ١٤٢٩هـ بأن المدعى عليه/(.....) لم يقم باستلام الأرض محل النزاع على الرغم من استلام الأرض من المدعية وتسليمها للمدعى عليه بموجب محضر الاستلام والتسليم المؤرخ في ١٤٢٩/٠٢/٠٢هـ، وأن المدعى عليه لم يقم بإزالة المخالفات الموجودة في الأرض على الرغم من مطالبة المدعية له بذلك، وأن المدعى عليه لم يتقدم بالدليل الكافي على قيامه بإزالة المخالفات الموجودة في الأرض، وأن المدعية لم تتقدم بالدليل الكافي على قيامها بإزالة المخالفات الموجودة في الأرض، فإن دعوى المدعية بالمطالبة بإعادة ملحق عدم من الأرض لا تجد سندها الشرعي ولا النظامي، ويجعل الدعوى غير جديرة بالرفض، وهو ما تحكم به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/(.....) –صاحب مؤسسة (.....) للمقاولات ضد/وزارة الصحة –المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف-.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٣٧٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٩هـ

## الموضوعات

**عقد- صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي - حسم من المستخلص النهائي – ازدواج**

**عقود - أتعاب المحاماة – الجواز الشرعي ينافي الضمان.**

إلزام المدعى عليها بأن ترد للمدعية ما حسمته من المستخلص النهائي من عقد النظافة وتشغيل مستشفى الملك فهد جدة وإلزامها بأن تعلا المحاماة- استنادا الى ان ديوان المراقبة العامة التي تخضع لرقابته قام بالمطالبة بصرف أتعاب المحاماة نظرا بسبب مع السكني التابع لمستشفى بدعوى ازدواج في العقد فيما يتعلق بتلك العمائر مع عقد تشغيل وصيانة مستشفى والأطفال- ثبوت اشتمال عقد المدعية على العمائر المذكور وثبوت قيامها بأعمال الصيانة والنظافة والحراسة اللازمة لها طبقاً لعقودها بإقرار المدعى عليها بعد وجود سبب لحسم ما حسم من ديوان المراقبة العامة- فادة الصحية بمحافظة جدة بأن مع الإسكان لمنسوبي الشؤون الصحية بعض من سوء حال أن العمائر السكنية المرضى الخاص بمستشفى الولادة الجميع بها تصان ضمن عقد مستشفى الملك فهد جدة (عقد المدعية) وأنه في عقد مستشفى الولادة بند لصيانة العمائر السكنية ما يعني عدم وجود

ازواج في عقد المدعية مع عقد آخر، فضلاً عن عدم تقيد ديوان المراقبة ما يثبت ذلك رغم مطالبته العاجلة بالانتقاض المكفول للجميع الجوازالشرعي يناف الضابط سلطة الجهة في عدم صرف المبالغ للمدعية وإنما كان ذلك بتوجيه من ديوان المراقبة العامة الملزمة الجهة بإعادة المبالغ المحسوم من المدعية، رفض طلب إلزامها بأتعاب المحاماة.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٥هـ تقدم وكيل المدعية للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى تضمن في مجملها أن موكلته أبرمت عقد الصيانة والنظافة والتشغيل الطبي لمستشفى الملك فهد بجدة للتوفرة من ١٤١٦/٤/٢١هـ وحتى ١٤٢٠/٤/٢٠هـ بقيمة إجمالية (٨,٢٠٠,٠٠٠) ريال، ثم تم ترسية هذه التوفرة الثانية على المدعية والتي قامت بتوقيع عقد التشغيل بتوفير العمالة المطلوبة بالعقد وتم تسليمها مواقع العمل في موعده بعد أن أوفت المدعية بجميع التزاماتها العقدية وفقاً لشروط العقد وتم تزويدها بشهادة الإطراف، وبتاريخ ١٤٢٣/٢/١٢هـ تقدم المدعى عليها بخصم مبلغ (٧٨٥,٦٥٥) ريال من مستحقات الدفعة الأخيرة عن شهر رمضان ١٤٢٢هـ بموجب مذكرة للمدعية في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ، وبالرجوع للمدعى عليها أفادت بأن مرجع الخصم اعتراض الوزارة على الملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٣/١/٣/١٤٤٥٨) في

٩/١٣/ ١٤٢٢هـ والأن طلبة مركز لم تقم بصيانة ونظافة وحراسة أسرة بعنبر مائر
في التابع للمستشفى والتي سلمت للمستشفى الولادة والأطفال عن الفترة
من ١٤١٨/٦/٢٧ هـ وحتى ١٤٢١/٦/٢٦ هـ وأن الليوكيل في المحامي لقد
ونظافة وحراسة هذه العنبر بعد تسليمها للمستشفى الولادة كانت تصرف
للمقاول عن مشروع مستشفى الملك فهد من وزارة حقوقاً المدعية بالمواضبة
على هذا الخصم بموجب خطاب بها رقم (ز/٣٣/٢٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢١هـ.
وردت المدعى عليها بخطاب بها رقم (٩/٥/٣٢٤٣٢) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠هـ برفض
المواضبة أن الخصم تم بموجب الاحتياطي وان المراقبة العامة وأوضحت أن
المواضبة على الخصم للأسباب التالية:
أن المادة الثالثة من عقد الصيانة والنظافة والتشغيل والطبي للمستشفى
الملك فهد على نطاق العمل يوردفيه على الأتعاب يتجمع المعدات والمواد
على ما يلزم من القوى العاملة ويؤمن جميع الخدمات اللازمة يقام بالعمل المطلوب
بموجب العقود الموضح بالتفصيل في المادة (٣-١٣-١)
(من الشروط المواصفات على الآتي:
(يعتبر المقاول عن مؤونة نظافة كاملة مع مبنى المستشفى) الموضحة في
(الملحق) فيها من المتعهد تقديم الخدمات لها المحصورة في:
- المبنى الرئيسي المكون من (٨) طوابق.
- الملحق الخارجية المتضمن (٩) مواقع.

- ٣الفراق الخارجية ا)لمكونة حول(٨ي يضم المجمع السكني الذي

يحتوي على (٦٤٨) وحدة سكنية وحدت الجدول الواردة في الشروط المواصفات

مساحاتها ما لم يتعارض مع المالقا لمطلوبة لها وموادال نظافةالالازم توفيرها.

٤ لبنخلاجة المستشفى جول بأن المالقة الازمة لسكن العلاج

والكلية الصحية والنادي الصحي كما هو وارد في أسعار المناقصة جول

التكاليف كما هو موضح في (٣جدول التكاليف المناقصة، تقدمت المدعية

بأسعارها لعدد (٤٦) من هذا القطاع تم تضمينه في جول التكاليف

الشهرية للموظفي المقاول كما هو وارد في الجول رقم (١) (ص٣٥٣) وقد نصت

الفقرة (٤) من الجدول على التزام المتعهد بتدريب وإيواء طاقم المستشفى في توزيع

العمالة جميع فئاتها وتأهيلهم وإعادة التوازن في حالة ما يقتضي الحاجة

العمل ذلك ونقل أي عدد في فئة من قسم لآخر حسب حاجة العمل في أي وقت

طوال مدة العقد.

-قامت المدعية بإجازا لأعمال المطلوبة منها في هذا العقد حيث قامت بتأمين

كافة المواد المطلوبة لأعمال صيانة ونظافة عنابر الإسكان للمستشفى،

المستشفى بشهادة الإجاز الشهرية قيام المتعهد بتنفيذ الأعمال وتأمين

المواد المطلوبة لهذا الموقع تم اعتمادذلك في مستخلصه الشهري.

أكد مدير الشؤون الصحية بمحافظة جده بخطابه رقم (٤٧/ج/٧٤٦/١٤هـ)

بتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٦ أن الشؤون المالية والإدارية بالوزارة بخصوص

الإجابة على الاحتجاج ديوان المراقبة العامة بأنه يؤكد في خطابه الآنف شركة ..) للصيانة والتشغيل تقوم بتوفير العمالة حسب الشروط المواصفات لهذا العقد ونقل وتوفير الغيار والخاصة بصيانة العمائر المستقطعة من مستشفى الولادة جدة وتقوم إدارة مستشفى الملك فهد.

أكد مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة رقم (٤٠٣ هـ/٧/٤ج) بتاريخ ١٤٢١/٢/٦هـ الموجه لمدير عام الصيانة العامة بالوزارة مع الإسكان في الشؤون الصحية بجدة ضمن سور واحد إن العمائر السكن التمريض مستشفى الولادة والأطفال جميعها تتصل ضمن عقد مستشفى الملك فهد جدة ويؤخذ في عقد الولادة صيانة العمائر السكنية لتلك الوثائق المستندات صادرة من المدعى عليها في المشروع يؤكون بأن المدعية قامت بتأمين العمالة المواصفات بعقدها تحت تصرف مدير المستشفى وحيث تسلم الصادر من المراقبة العامة ليس بسبب حق يا ما المدعية بتأمين العمالة المواصفات وتقصيره في أداء مهامه ونظرا بأحقية تلك الزوجية في الصرف للمشروع، المدعية ليس لديها مؤيد لوجاهة الصرف والبواقي الزوجية الصرف من قبل المدعى عليها وحيث العقد عقد مقاولة وعقد المقاولة عقد على عمل في الذمة، المدعية بأداء العمل المطلوب منها حسب شروط العقد، فإن الخصم على المدعية ليس له وجه الباقي مادام المستحقات المخصومة المقدرة بـ( ٨٥,٦٥٥) ريال الإجمالية لعقد الصيانة والنظافة والتشغيل الطبي لمستشفى الملك

فهد جبا ض الأقل للعطاء المحاماة والمحددة بمقدار (٥٠٠,٠٠٠) ريال

وإنجاز المليار (١٪) من المبلغ الذي يحكم به للمدعية وجلسة ١٤٢٧/٢/١٣هـ.

طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم صورة من العقد المبرم مع الوزارة وصورة

من التعميد بتمديد العقد مدة تزيد عن الأشهر، وكذلك تزويد الدائرة بصور

من المستخلص محل المطالبة وبجلسة ١٤٢٧/٥/١٦هـ قدم وكيل المدعية نسخة

من العقد وشروط ومواصفات كما قدم بيان بأوامر الصرف المتضمن مبلغ الحسم

محل الدعوى وكذلك في المستخلص الصادر في شهر رمضان لعام ١٤٢٢هـ وبجلسة

١٤٢٨/٣/٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه تم تكاليف صيانة

عمائر الإسكان المستحق على شركة (......) بمبلغ (٥,٦٥٥) ريال بناء على

ملاحظة ديوان المراقبة العامة المبلغة بخطاب مدير عام الإدارة العامة لمراجعة

حسابات القطاع الحكومي الثاني رقم (٠٥١/١/٣/١٤٤٥٨) بتاريخ ١٤٢٢/٩/١٣هـ.

وأرفق بمذكرته صورة من المستندات وبجلسة ١٤٢٨/٦/١٨هـ قدم وكيل المدعية

مذكرة تضمنت أن الحسم الذي كان بناء على ملاحظات ديوان المراقبة العامة هو

عن تكاليف صيانة عمائر الإسكان المستحق على المدعية وأن المرفق المقدم من

ممثل المدعى عليها المثبت لذلك يتضمن موضوعاً آخر لا علاقة له بموضوع الدعوى،

وأن المرفقات الأخرى المقدمة من المدعى عليها بتوقيع الحسميات الواردة في

دعوى المدعية ولكن الجهة لم تتقدم بطلب حسم المبلغ وأن المدعية أوضحت أن

جميع أعمال الصيانة في عقد المدعية مع المدعى عليها هذا المشروع لازمة

ن العلاقة الكلية الصحية والنادي الصحي وأنه مبين في بنود الأسعار حول
تكاليف المناقصة الواردة في صفحة (٣٤٩) أنه يشترط على المدعية تقديم (٤٦)
لعاملاً في هذا القطاع ويلتزم المقاول بتدريبهم طبقاً لبرامج المستشفى في توزيع
الجرعات في مواعيدها تماماً كما أن المستشفى وإعادة توزيعها في أي وقت ونقلاً أي
عدد لأقسام أخرى أن المستشفى يمنحها المواد الاستهلاكية المطلوبة
مباشرة بالكامل ولغير الجهات الرقابية منها بقيام المدعية بتأمين
مخالفة المواد المطلوبة واعتمدت في كامل المستخلصات الشهرية شهادات
الإنجاز وأن خطاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة الموجه لمدير عام الشؤون
المالية بالوزارة يؤكد قيامت بتوفير مخالفة لمواد هذه العمائر ونقص
حسب شروط العقد وأوضح الإسكان من سوء حالة أن العمائر التي
المستشفى الولادة ضمن هذا المجمع الذي تقوم المدعية بصيانته وإذا
كان ديوان المراقبة العامة يرغب في فصل مصروفات ما يخص مستشفى الولادة
فخصصت مستشفى المالك فهد فليس للمدعية ذنب في ذلك التقسيم حيث
إنها ملتزمة بنوود شروط العقد ولا تحاسب إلا على ما تنفذه في العقد سواء كانت
العمائر تابعة لمستشفى الملك فهد مستشفى الولادة وجدة في ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ.
وكما أن المدعى عليها أنه لم يجد ما يدل الأوراق في المستندات التي تخص
موضوع النزاع ولم يجد ما يسبب لديوان المراقبة العامة أنه يكتفي
بذلك ويطلب مخاطبة ديوان المراقبة لمعرفة تفاصيل هذا الحساب إذا رغبت الدائرة

ذلك وجلسة ٢٣/٤/١٤٢٩هـ طلبت الدائرة من ممثلي الوزارة وديوان المراقبة العامة تقديم رأيهما فيما طلبته المدعية من تمكينها من بيان كيفية الزواج في الصيف الذي يليه تمام الحساب وتحقيقاً لذلك طلبت الدائرة من الطرفين تقديم صورة من شروط مواصفات وجدول كميات عقد تشغيل وصيانة مستشفى الولادة والأطفال الخاص بورقة من مستخلصات العقدين لتوقيت التشغيل التي يحصل الزواج فيها، كما طلبت منهما الدائرة في الجلسة نفسها توجيه اليمين الحاسمة لوجود الزوجة في التكليف بالعمل على هذه العمائر للمدعية وقد أجابا بأنهما لم تخفيض عقد المدعية من قبل الوزارة وانقاص العمالة المطلوبة منها بما يناسب هذا التخفيض ضلم لا من قابلها فلا عمل في صيانة هذه العمائر، كما سألت الدائرة وكيل المدعية عما إذا كان لديه موكلته أي اعتراض على طريقة حساب تكلفة حساب الزواج المدعى به من قبل ديوان المراقبة العامة وقد أجابت لها الدائرة أنه سيتم تقديم ذلك في الجلسة التالية ثم قررت الدائرة مطالبته وجلسة ٢٦/٤/١٤٢٩هـ بصورة من عقد المدعية وصورة من مستندات الوضوء تلك المستندات تبين ما يلي موكلته بالأعمال الحساب وأن الزوجة لعقد شركة (...) وقد طلبت الدائرة من ديوان المراقبة العامة الرد على الدعوى مطالبت الدائرة ممثل المدعى عليها تقديم السند النظامي لما تقوم به ممثل المدعى عليها أنه لا جديد لديه ويكتفي بما سبق وقدمه ممثل ديوان المراقبة العامة في هذه الجلسة مطالبة الإدارة الفنية بالديوان لم ترد إفادة. ثم قررا الأطراف الاكتفاء بما سبق.

## الأسباب

أنه كان يلزم المدعى عليها بأن ترد للموكلة مبلغاً قدره (٧٨٩,٦٥٥) ريال مبلغ خصومة من المستخلص النهائي قدمتها المدعى عليها استناداً للاحظات المقدمة من ديوان المراقبة العامة في خطابه رقم (٢/١/٣/١٤٤٥٨) بتاريخ ٢٢/٩/١٤٢٧هـ، واعتبار المحاماة وقطب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى بما لا منازعة متعلقة بعقد أحطرف به الإدارة فهو يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بموجب الفقرة (د) من المادة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة النوعي المكلفة وفقاً لقرار مجلس رئيس الديوان رقم (١) لعام ١٤٠٦هـ، وحيث إنه عن قبول الدعوى فإن المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ تنص على أنه فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد تتبع المحاكم الشرعية فيما لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، وقد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام ديوان المظالم الجديد - بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي يحول دون رفع الدعوى، وبتطبيق الدائرة المختصة بالديوان، لما كان وكيل المدعية يطالب بالمحسومة من المستخلص النهائي الذي صدر اعتماده صرف في تاريخ

١٤٢٣/٥/١٧هـ يكون هو تاريخ بداية نشوء الحق، المدعية أقامت دعواها هذه
المحكمة ١٤٢٦/٣/٢٥هـ أي بعد تكون معه الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاماً.

وأما عن موضوع الدعوى فالثابت من الأوراق المدعى عليها أبرمت عقد الصيانة
النظافة والتشغيل الطبي لمستشفى الملك فهد الطبي جدة لمدة من
١٤١٦/٤/٢١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٠/٤/٢٠هـ بقيمة مالية (٩,٢٠٠,٠٠٠) ريال
ثم تم ترسية العقد لمدة ثانية انتهت في عام ١٤٢٣هـ تسليم الموقع وفي عام
١٤٢٣هـ تم صرف مبلغ (٧٨٥,٦٥٥) من مستحقات الدفعة الأخيرة عن شهر
رمضان ١٤٢٢هـ للإلتزامات ديوان المراقبة العامة والتي تتضمن أن
الشركة المدعية لم تقم بصيانة ونظافة فرق جوهرية سائرة بالجمع السكني التابع
للمستشفى فأنوه بيتوقع على الدائرة بحث مطالبة المدعية في ظل ما دفعت به
المدعى عليها على النحو الموضح سابقاً وقبل البحث في هذا الصدد بحث ما تم صيانته
هل كان وفقاً لعقد أم لا في هذا الشأن فقد نصت المادة الأولى من العقد تحت
مسمى نطاق العمل على أن يتوجب على المقاول الموافق على ما يلزم
من القوى العاملة ويوفر من جميع الخدمات لتقديم بالعمل المطلوب بموجب هذا العقد
الموضح بالتفصيل في الملحق المواصفات الفنية نطاق العمل وقد نصت المادة (ش
) من الشروط الخاصة تحت بند التزامات وشروط عامة المطلوب من المتعهد
بأعمال الصيانة" وأعمال التشغيل لجميع المرافق المذكورة في نطاق العمل
وذلك المدرجة بكراسة الشروط" ض من الملحق (د/ب) تحت بند معلومات عامة عن

ا لموقع المطلوب فيها من المدعية تقييم الخدمات المحصورة في:

- المباني الرئيسية المكون من (٨) طوابق.

- الملحق الخدمي المتضمن (٨) مواقع.

- (٣١) المرافق الخارجية المكون من (٨) مواقع والذي يضم المجمع السكني الذي يحتوي على (٦٤) وحدة سكنية وحدد الجدول الوارد في الشروط والمواصفات مساحة المباني وعدد العمالة المطلوبة لها ومواد النظافة اللازم توفيرها.

كما تضمن الملحق (٦/أ) أعداد عمالة سكن العمالة والكادر الخدمي المطلوبة بالتنفيذ لتلك الأعمال وتضمن الملحق بيان بالمهن العمالة والكادر الخدمي التي يؤمنها المدعي.

إذ وحيث من سياق وعرض النصوص أن التقييم مناقصات السكنية ملزمة بالصيانة والنظافة والإشراف عليها ولم يتبين من خلال تنفيذ العقود تأثير قطع الغيار على هذا النزاع المدعى عليها من واقع أوراق الدعوى تقوم بصرف مهنية عن الصيانة والنظافة للعمائر السكنية على ضوء التكلفة المحددة لها ويؤكد ما ادعته بتلك الأعمال لخطاب مدير الشؤون الخدمية بمحافظة جدة رقم (٧٤٦/١٤هـ/ج) بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ الموجه لمدير عام الشؤون المالية والإدارية بالوزارة بخصوص الإجابة على ملاحظات ديوان الرقابة العامة التي ذكرت فيها (بأن الصيانة والتشغيل تقوم بتوفير العمالة حسب الشروط والمواصفات لهذا العقد دون نقص في العمالة وقطع الغيار الخاصة

ـ يانة العـ مائر المستقطعة من مستشفى الولادة جدة إلى توقيع مستشفى الملك
بالاشتراط عليه وهو ما تضمنه كذلك خطاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة
جدة رقم (٤٠٣ هـ/٧/٤ج) بتاريخ ١٤٢١/٢/٦هـ الموجه للمقاول لصـ يانة العامة
لمبنى مع الإشارة كذلك إلى أن لمستشفى الشؤون الصحية بجدة ضمن سور واحد أن
سكن المرضى الخاص بمستشفى الولادة والأطفال جميعها تصان ضمن
عقد مستشفى الملك فهد لحديثي الولادة صيانة العمائر السكنية"
والتأكيد على ذلك بمحضر اللجنة المشكلة بقرار مدير الشؤون الصحية
بمحافظة جدة رقم (٣٣٤/هـ) بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ في الفقرة رقم (٣) ينص
أنه (لا يعول على ما ورد لحسم على مقاولة النظافة والصيانة ما دام أن المقاول
قاموا بتنفيذ الشواطئ من خلال مالتهم حسب ما نصت عليه العقود
الملزمة معهم كما أن قطع الغيار يتم المحاسبة عليها من الأوامر العامة مع
بنود العقد من ناحية العمالة منفذة فعلياً ومن خلال ما تقدم فإن الدائرة تقطع
بتلك المستندات الصادرة من المدعى عليها بالأتعاب لطرفي الجهة صاحبة المشروع
هي المشرفة عليه وأن الخطابات الصادرة منها كانت تنفيذ العقود التي
عليها يؤكد ما المدعية بالأعمال الخاصة بالعمائر السكنية وقعت على فرض
ما يدعيه ديوان المراقبة العامة من وجود ازدواجية في العقد فالثابت على نحو ما
تقدم أن المدعية بالأعمال المنصوص عليها في العقود إزاحة مة ازدواجية على
نحو ما يدعيه الديوان فتجد الدائرة أنه يتعين سلامة الإثبات في عدم قيام به تلك

الأعمال المحسومة عنها كما أن المدعى عليه هو ديوان المراقبة العامة لا

طويلة الإثبات لتقديم المستندات الدورة لهذا الخصم الأمر الذي

المدعية بصيانة ونظافة المجمع السكني التابع للمستشفى خلال مدة العقد

بإقرار المدعى عليه هو صرف هالكافة حقوق المدعية تنفيذا لأمر الذي يتعين

على عليها بإعادة المبلغ المحسوم هو ما تقضي به الدائرة وفي ما يتعلق

طلب المدعية الثلث بأتعاب المحاماة فإن من المقرر في قضاء مكفول للجميع

والجواز الشرعي يناير الضمان ولم تر الأغلبية المدعى عليها استعمال

تها في عدم صرف المبلغ بل كان التوجيه من ديوان المراقبة العامة على ضوء ما

لديها من أوراق وأتت زوجية في العمل مع شركة أخرى من ثم فإن طلب

ية بالأتعاب قائم على سند صحيح يتعين معه رفضه.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها وزارة الصحة بإعادة ما حسمته للمدعية (.....) وذلك مبلغ قدره (٧٨٥,٦٥٥) ريال (سبعمئة وخمسة وثمانون ألفاً وستمئة وخمسة وخمسون ريالاً) ورفض ما عدا ذلك من طلبات كما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٣٤٩/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٩هـ

## الموضوعات

**عقد- صيانة وتشغيل - حسم من المستحقات – الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين.**

إلزام المطلوبة للمدعية بقدر ملحوظ من مبالغ تقتطع من تعويضها عن بعض الوظائف الإشرافية على العقد الملزم بينهما لصيانة وتشغيل مرفق الخدمة المساند والوحدات الإدارية بأحد المعسكرات التابع لها- الأمر السامي يحظر تعيين الوافدين على الوظائف الإشرافية في النظافة وأسوتها للسعوديين بهدف الحد من ظاهرة تواجد الأجانب في المجالات التي يمكن أن يكون لتواجدهم فيها انعكاسات من يقتضي الوزراء في مجلس الوزراء على الجهات الحكومية سلطة تقديرية في اشتراط المواصفات للعقود الحكومية بأن تراعي عدم اشتراط سعودة الوظائف الفنية والإشرافية في سوق العمل المحلي- تأييد المدعية مالة التي تحسم المقابل لها من نسبة يلتزم بتوفير سعوديين وموافقة الجهة على ذلك بعد استئذان المدعية لها لعدم تقدم سعوديين لشغل هذه الوظائف يعني أن الجهة وجهة نظر فيما ذهبت إليه المدعية من أن تلك الوظائف شغلها بالأجنبي على النحو الذي لا ينازعون أن الجهة لم تحدد بوضوح ضوابط شغل تلك

الوظائف المحصورة على السعوديين فقط- موافقة الجهة على شغل الوظائف بغير السعوديين يستطحقها في الحساب لزام الجهة المدعى عليها بأن تعيد للمدعية ما حسمته عليها من مبالغ.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- الأمر السامي رقم (٤٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ.

## الوَقَائِع

وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المدعية للائحة دعوى فأن موكلته بتاريخ ١٤٢٠/٨/٩هـ أبرمت مع الحرس الوطني مشروع صيانة وتشغيل مرافق الخدمات المساندة والوحدات الإدارية بمعسكر الحرس الوطني بالدمام المشروع يبدأ بتاريخ ١٤٢٠/٨/٩هـ وينتهي في ١٤٢٣/٨/٨هـ. ولمدة تنفيذ المقاولة قام الحرس الوطني بتطبيق حسميات في بعض المستخلصات الخاصة بالمشروع نظرًا لعدم وجود بعض الوظائف الإشرافية لغير السعوديين من جنسيات عربية وقد بلغ مجموع الحسميات (٣١٢٨٦,٣٢) ريال وأفاد بأن موكلته ومنذ بداية العقد التزمت بتعيين السعوديين في عدد من الوظائف وتم زيادة هذه الأعداد حتى تم سعودة جميع الوظائف الإشرافية كما

ص الشروط المواصفات في تعريف جنسية شاغلي الوظائف الإشرافية (سعودي- بي) أي في حالة عدم توفر السعودي المناسب للوظيفة يكن في تلك الحالة شغلها بغير سعودي وهو ما حدث في بعض تفويضات العقد كما أنه تخاطبة مدير عام الشؤون الفنية بالحرس الوطني وكالة المنطقة الشرقية بالخطاب رقم (٥/١٤٤٨) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٨هـ الإفادة بعدم تقدم سعوديين لشغل هذه الوظائف طلبا الموافقة على شغل هذه الوظائف بجنسية يمنية بغير توفر مالة سعودية حتى لا يؤثر ذلك على سير العمل وتمت الموافقة على شغل الوظائف المشار إليها بخطاب مدير عام الشؤون الفنية للقطاع الشرقي بالخطاب رقم (٤٢٩/أ/ص/٢) بتاريخ ١٤٢٠/٩/٤هـ. بعد مالة غير سعودية موقتاً ليس توفر السعوديين لشغل هذه الوظائف تخاطبة مدير عام الشؤون المالية والإدارية برئاسة الحرس الوطني بالخطاب رقم (١٠٠٣٢/٧) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٧هـ طلب فيه إعادة النظر في رد الطلب المقدم من الجهة المعنية للفصل في مثل هذه الأشكال وتم الرد عليهم بموجب الخطاب رقم (٢/٢٠٥٤ م ش) بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١١هـ رفض الطلب استناداً لما تم السابق ذكره برقم (٤٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ وقاموا بالرد على ذلك بالخطاب رقم (٥/٤٣٠٤) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢هـ وأشير في الخطاب من الجهة المدعى عليها فتقدمت المدعية بهذه الدعوى وانتهت الدعوى إلى تطبيق الحسم المشار إليه من قبل رئاسة الحرس الوطني وكالة المنطقة الشرقية ورد الحسومات بأجمالي قدره (١٣١٢٨٦,٣٢ ريال).

وأن تعتمد هيئة الإدارية بالرقم المشار إليه أعلاه الدائرة الحادية
بالشرقية نظره وذلك على النحو المثبت في محاضر جلسات الجلسة.
هـ ط/٢٧١/١٤٢٧ وحضر عن المدعى عليها بموجب الوكالة
المدعي وكالة عن المدعو موكلته أجلا لا يطرح عن مضمونه السابقة أكد
لبه برد الحسومات التي فرضتها المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٣١٢٨٦,٣٢
ريال) وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة رفق بها عدداً من
المستأنف للشركة يلتزم بموجبها بعدم تجديد جميع الوظائف الإشرافية بالإن
ذلك بعض الوظائف الإشرافية لم يتم تعيين سعوديين عليها (مراقب عمال
كهربائية) وذلك استناداً للمستخلص رقم (٢٠) من المستخلص رقم (١) وهذا
الأمر يخالف تعليمات صاحب السمو الملكي وزير العمل والشؤون الاجتماعية
المعالي الأمير سلطان بن سلمان آل سعود بموجب الخطاب الكريم رقم (٤/٧٠م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ.
والذي ينص في فقرته (ب) على ضرورة تعيين الوافدين على الوظائف الإشرافية في
أعمال النظافة والصيانة إسناد تلك الوظائف للسعوديين فقط" كما أن المادة
(٢١) من الشروط العامة لعقد العمل مع الشركة المدعية قد نصت على "إسناد
الوظائف الإشرافية في النظافة والصيانة للسعوديين فقط استناداً لما تم
الاتفاق عليه في الخطاب الكريم المشار إليه أعلاه من الواجب على الشركة المدعية المبادرة
بسعودة جميع الوظائف ابتداءً من المستخلص رقم (١) كما أن موافقة مدير عام
الشؤون الفنية بشغل تلك الوظائف بعمالة بصفة مؤقتة لا تسوغ مرارية المخالفة
أو تعديل النص الوارد في الشروط العامة من العقد المبرم معها أو إلغاء الغرامات

رد في نص بوص العقد. كما ذكرت الشركة المدعية بأن دخول العمالة التي رشحتها بما في ها العمالة التي عرضت الحرس الوطني يعني قبول تلك العمالة من قبل الحرس الوطني يرد على ذلك بأن السماح لتلك العمالة يعني الإعفاء من الغرامات المنصوص عليها في أن العقد هو الذي تم على ها كان استناداً لمقتضى المادة (٢-١٣) من الشروط الخاصة للعقود التي نصت على أنه إذا أخفق المقاول في الوفاء بجميع التزاماته الموضحة في هذه الشروط فإن للحرس الوطني الحق لو كان هذا المبلغ يزيد عن (٢٪) من قيمة العقد طبقاً لما تم الاتفاق عليه بقرار معالي وزير المالية رقم (١٧/٠٤ هـ) بتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٣هـ والمتضمن المادة (٢-١٤) من الشروط الخاصة للعقود التي نصت على أنه في حالة التغيب عن العمل يحق للحرس الوطني حسم راتب المقاول العامل إضافة إلى (٥٠٪) غرامة" وطلب الحكم برفض الدعوى بعد استلام المدعي لنسخة من مذكرة الجواب المتضمنة للرد على ها.

وبجلسة ١٤/١١/١٤٢٧هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي وكالة مذكرة تمسك بها وأكد على ما جاء في المستندات المقدمة في ها أن الوظيفة التي يشغلها المدعى عليه تتمثل في الحراسة وتحسم الغرامة لعدم تعيين موظف سعودي على أحد الأعمال المبينة في الوصف الوظيفي الذي يشغله وكان يكفي أن يقول ليست من الأعمال المبينة في الوصف الوظيفي ومن لم يراعِ موارد في التعميم السامي الكريم رقم (٤٧٠م) بتاريخ ١١/١٢/٢٣هـ وليس المقصود أن ما ذكر هو على سبيل الحصر بل كان يكفي أن يقول الوظيفة ليست من الأعمال المبينة في الوصف الوظيفي ولعدم تقدم المدعى عليه لشغل هذه الوظيفة ولكون الشروط المواصفات تضمنت في وصف الوظيفي

ية موافقة صريحة إ مكانية شغلها بالجنسية العربية إذا لم يتوفر من
يشغل من السعوديين المتقدمين المؤهلة بالإشراف على تنفيذ العقد المشار إليه
في مدير عام الشؤون الفنية بالقطاع الشرقي بالخطاب رقم (١٥/١٤٤٨ خ)
بتاريخ ١٤١٩/٨/١٢هـ لا سيما ذلك أن يقبل على هذه الوظيفة (الوظائف المحددة
الجنسية) بشكل مؤقت ممن تقدم من يشغلها من السعوديين بعد أن
تأكدوا فعلياً من توفر من يشغلها من الأشخاص الموجودين بموافقته على قبول من
ينطبق عليه الشرط من الجنسية العربية في خطابه رقم (٤٢٩/أ/ص٢٢) في
١٤٢٩/٤/٩هـ أنهم بادروا فوراً بتوفيرها منذ بداية العقد وهذا يعد إخفاقاً
أو تقصيراً من جهتهم استناداً إلى ما ورد في الشرط الثاني من
الحرس الوطني في مذكراته ثم كيف للحرس الوطني أن يقبل أو يوافق على دخول
الموظف المخالف للجنسية المطلوبة حسب زعمكم للعمل ويستفيد من خدماته
لعشرين شهراً من العقد ثم يأتي أن تنتهي العقد يدعي أن توفر الجنسية
كان أحد الشروط الأساسية في الوفاء بالتزاماتنا نحو توفير القوى العاملة
وأن الموافقة التي أعطاها سلفاً تعفينا من تطبيق الغرامات الواردة في العقد
خلاف الجنسية بمثابة الغاء لهذه الوظيفة باستناده على المادة رقم
(٢-١٤) من الشروط الخاصة والتي تعالج إلغاء الوظائف عن العمل ليس
لها لجنسية وبعد استلام الجهة المدعى عليها نسخة من المذكرة
فقامت بطلب إمهالها للرد عليها فأمهلتها الدائرة ثم الانتظار لكنها لم يحدث

في هاجديد وجلسة ١٤٢٨/٦/١٠هـ حضر طرفا الدعوى وممثل ديوان المراقبة العامة (.....) وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ضمت للملف التجلضفيبيوقطالإنىماذكرهالمدعيفيالجلسةالماضيةوقال: بأن الأمر السامي رقم (٠٠) بتاريخ ١١/٢/٢٣هـ نص على حظر تعيين الوافدين على الوظائف الإشرافية في النظافة والصيانة وهذا الأمر يعد جميعه في العقود لا يجوز الاتفاق على خلافه وإذا كانت الشروط تضمنت هذا الأمر لا يوفق إبرام هذه الشروط بمخالفة الأمر السامي إضافة لأن الشروط العامة للعقد نصت على أن تكون الوظائف الإشرافية مقصورة على السعوديين وتطبيقا لأمر السامي الشيء الذي يرفض الدعوى بعد سلامة المدعي لنسخة إرسالها للمدعى عليها الدائرة للرد عليها. ثم قامت الجلسة التي هاعدم حضر ممثل الجهة المدعى عليها وجلسة ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ وكيل المدعية للأن التعميم السامي المشار إليه في المذكرة والذي يحظر تعيين الوافدين على الوظائف الإشرافية فإنه لم يحدد مسمى الوظائف الإشرافية تاركاً ذلك للجهات الإدارية في نطاق عملها الوصف الوظيفي لذا فهي ترى بأن المدعى عليها بعدم تحديد جنسية أصحاب المهن التي يكاد يكون كلية بالمهن التي أشير إليها صراحة بأن تكون مقصورة على السعوديين فوافقوا ضمناً على شغلها جنسية أخرى على سعي مولكن شغل هذه المهنة من الجنسية أدناها لمدة تتجاوز الحصول على من يشغلها من السعوديين لأنها

مهنة يغلب عليها الجانب الفني من الأشراف وتخصص في وجود في سوق العمل السعودي، وأضاف أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ نص في البند (ثالثاً) على أن المعنية بالمصالح الحكومية عدم اشتراط على القوى العاملة السعودية الوظائف الفنية التي تتوافر في سوق العمل حالياً، وطلب الحكم بدعواه وبعد استلام المدعى عليها نسخة من المذكرة مهلة للرد عليها فأفادت المهلة الدائرة بجلسة ١٤٢٩/١/٢٠هـ فقدم المدعى عليها مذكرة رفق بها صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ. والصفحة (٥٨) من العقد العامة من العقد الخاصة بمواصفات العمال والمعدات قال بأن الباب الخامس من وثائق العقد الخاص بمواصفات العمال والمعدات (جميع المواد المسؤولية) قد نص صراحة أن من مسؤولية مراقب هو مكانيكية (الوظيفة محل النزاع) الإشراف على الأعمال الكهربائية/ الميكانيكية، مراقبة مواقع مائة نطاق تكنيكية الأعمال بحيث يضمن الجودة وسرعة الأداء الاستفادة القصوى من الوقت، من هذه المسؤوليات يتضح بأن وظيفة العامل الفني هو مكانيكي هي في الحقيقة وإن كانت فرعية بحتة وليست وظيفة يغلب عليها الجانب الفني الإشراف بحسب المدعى عليها وبالتالي فإن هذه الوظيفة تخلص من الوظائف التي يحظر تعيين سعوديين عليها استناداً لما سامي الكريم المشار إليه أعلاه وطلب رفض الدعوى هو بقرار/ ٥١/ ١٤٢٩ القضية والتأمل فيها استفسرت

الدائرة مرظري الدعوى على النحو التالي: في ما يتعلق بالمدعية استفسرت منها عن مدة شغل السعوديين لوظائف الإشراف يوذلك على وفق موافقة المدعى عليها بخطابها رقم (١/٤٢٩/ص٢) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ يتعلق بالمدعى عليها استفسرت منها الدائرة ما يلي: من مصادقتها على مقدار الغرامة المفروضة على المدعية في هذه القضية ومقدارها (١,٣٢٧,٨٦٦,٣١) كما استفسرت الدائرة عرفوف الوظائف الإشرافية وضابطتحديها في العقد المبرم مع المدعى عليها وإفادة الدائرة عن خطاب موافقة المدعى عليها المشار إليه بشغل الوظائف بعمالة عربية مؤقتة لحين توفر سعوديين لشغلها على ألا يتعارض مع نسبة السعودة في الوظائف الإشرافية للمؤسسة المدعية وأحال هذا الخطاب لتعميم وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة رقم (٨٧٨/ م) بتاريخ ١٤١٢/٢/٢٤هـ. وبمخالفة المدعية لمضمون هذا الخطاب تؤيد الدائرة بتعميم وزير الداخلية المشار إليه فوجد بذلك، ثم الانعقاد الجلسة لم يحضر ممثل المدعى عليها، وبجلسة ١٤٢٩/٩/١٠هـ حضر ممثل المدعى عليها مذكرة وقع بها عضواً لمستندات طلب فيها استفسارت الدائرة المقدمة بجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/١٢هـ وأفاد إجابتها بمبلغ الغرامة التي حسبت على أساس طول فترة العقد وهو يكاد يكون مدة العقد مشروع صيانة ونظافة مباني الخدمات المساندة والوحدات الإدارية بمعسكر الحرس الوطني بالدمام (١٣١,٢٨٦,٣٢) ريال (مئة وواحد وثلاثون ألفاً ومائتين وستة وثمانون ريالاً واثنان وثلاثون هللة) مصادقة على صحة ما ورد في خطاب مدير

م الشؤون الفنية بالقطاع الشرقي المشار إليه وأفاد بأن ضابط تحديد
الظاهر الإشراف يقصد به ما ورد في الباب الخامس من وثائق العقد الخاص (بمواصفات
العمال وا لمعدات (ص) ٢٠ بعد ٤٥ ولما كان المستأجر قد استأجر بموجب سورة من محضر
صراحة أن من مسؤوليات المقاول هو ما يكافئ كلمة (الظاهر يشمل النزاع)
الأعمال الظاهرة للعين/ المكان يكلف بمراقبة موقع عمال معين كشيء أثناء
الأعمال بحيث يضمن الجودة وسرعة الأداء الاستفادة القصوى من الوقت
بأنه تم البحث عن تعميم وزير الداخلية وتم العثور على صورة من طلب
الحكم برفض الدعوى بعد استلام وكيل المدعية نسخة من هذه المذكرة طلب منه
تقديم رد عليها فأمهلته الدائرة ثم الجلسة تنوفي بها عدم حضور ممثل
جهة المدعى عليها وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة
استلمت من الدائرة المذكورة الخاصة بالجهة المدعى عليها ونظراً لعدم
وممثل الجهة المدعى عليها فقد تم تأجيل النظر في القضية وجلسة
٢١/٥/١٤٢٣هـ وفيها ممثل المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي المقدمة في
الجلسة الماضية وبعد الاطلاع عليها ذكر أنه يتمسك بما سبق أن ذكره في
رده السابقة كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما قدم بغرض أصدرت الدائرة
حكمها تأصيلاً الأسباب التالية.

## الأسباب

تهدف المدعية من دعواها المطالبة باستبعاد ما حسمته المدعى عليها من الغرامات التي قد تتعرض لها مستحقاتها لدى بعض الوظائف الإشرافية عن العقد المبرم بينها وبين وزارة الشؤون البلدية والقروية وتشغيل وصيانة وإدارة وتشغيل وظافة مباني الخدمات المساندة والوحدات الإدارية بمعسكر الحرس الوطني بالدمام، وحيث تكون معه المنازعة ناشئة عن عقد إداري أحد أطرافه جهة حكومية فيكون الاختصاص بالفصل في الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم.

وفي الشكل حيث إن الحكم المستأنف صدر في ٢٣/٨/١٤٢٨هـ وتقدمت المدعية بدعواها في ١١/١٢/١٤٢٨هـ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المدة المقررة نظاماً لرفع الدعوى مستوفية لبقية أوضاعها الشكلية، وحيث إن الحكم المستأنف قد صدر في ١٥/٥/١٤٢٩هـ فتكون معه الدعوى مقامة في القوة الزمنية المحددة فتكون مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع وحيث إن من الثابت للمحكمة من مطالعة الوظائف التي تحسم المقابل لها، كما أن من الثابت للمحكمة أن المدعى عليها في شغل الوظائف جنسيات سعودية وأن المدعى عليها بذلك بموجب خطاب مدير عام الشؤون الفنية لقطاع الشرقي بالحرس الوطني برقم (١/٤٢٩/ص٢) بتاريخ ١٤٢٠/٩/٤هـ وبخطاب الأمر السامي برقم (٤/٧٠م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ والذي حظر تعيين الوافدين على الوظائف الأمثلة للوظافة والصيانة وإسناد

تلك الوظائف للسعوديين فقط)، كما هدفه الحد من ظاهرة توجه الأجانب في المجالات التي يمكن أن تتوجه فيها أنشطة كما هو وارد في ديباجة الأمر السامي المشار إليه أعلاه، وحيث يعلى ما قبلت بشغل تلك الوظائف من السعوديين فهي بالتأكيد تعلم أن ذلك ليس أمراً يمكنها الاعتراض على الجهة وإنما قبلت بذلك وفق ما يتماشى مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ.

وتنطوي الجهة الحكومية مراعاة ذلك عند إعداد الشروط المواصفات لعقود الحكومية بأن تراعي عدم اشتراط سعودة الوظائف الفنية التي تتوافر في سوق العمل إلا في الحالات التي حدد معها معالم التوجيهات السامية بخصوص هذا الأمر وضوابطه، وتعيين الأجانب في الوظائف يقصد من ذلك الحد من الانعكاسات الأمنية التي قد تحدث نتيجة وقوع الأجانب في مثل هذه الوظائف بالإضافة إلى تطلع الأسلة إلى سماع ردود أفعال الوزارات في توجيه الدعوة العاملة السعودية على العمل في سوق العمل وإلى الأجانب بدلاً منها، وأن الجهة الإدارية المعنية بتحديد تلك الوظائف هي الجهة التي يؤول لها شغل هذه الوظائف وهي المسئولة عن النواحي الأمنية وأن المدعى عليها قد وافقت على شغل الوظائف محل النزاع من السعوديين فإنها تأخذ في حسبانها أن لا يتولى شغل هذه الوظائف إلا الأجنبي الذي تطمئن له من الناحية الأمنية، ولا يقدح في ذلك ما أثارته المدعية في مواصفات العمل والمؤهلات المعدة في العقد محل النزاع من أن وظيفة مدير المستودع التي يشغلها المدعى عليه هي وظيفة فنية، وأن وظيفة مساعد مدير المستودع التي أجازت المدعى عليها شغلها يؤول سعودياً هي وظيفة مدير المستودع

والوقت الأقل كون هذه الوظيفة من الوظائف السؤولية الإشرافية فإنه لم يرد النص على قصرها على السعودي فقط ولو كانت الجهة الإدارية حريصة على شغلها بالسعودي بوصفه مراقب الأعمال كهوم يكاد يكون ظاهرة على عدم النص على قصرها على السعودي فإن الوظيفة التي تليها هي مراقب الأعمال المدنية والصحية وهي إشرافية أجاز العقد شغلها بغير السعودي أيضاً لم تحدد بوصف معين فتطلعت جميع الدائرة أحد مهتها في حساب مقابل تلك الوظائف طالما المدعى عليها العمالة لشغل تلك الوظائف بموافقة المدعى عليها ولكان بإمكان المدعى عليها بموجب نص العقد الحق في رفض تلك العمالة كما في المادة (٢-١/١٠) والمادة (٢٢/٢) من العقد وحيث صادق ممثل المدعى عليها على صحة الخطاب المنسوب للمدعى عليها بالموافقة على شغل تلك الوظائف من غير السعوديين كما صادق على مقدار الحساب وأنه بمبلغ (١٣١,٢٨٦,٣٢) ريال فإن الدائرة تجد المدعى عليها برد ملحوظة من المدعية.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعية ما حسمته عليها وقدره (١٣١,٢٨٦,٣٢) (مئة وواحد وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة) وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٥/٢١٠/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد – جمع ونقل نفايات – حسم من المستحقات - غرامات - إخلال المتعاقد بالمسؤولية العقدية.**

مطالبة الشركة إلزام المدعى عليها برد الحسومات والغرامات الناتجة عن عقد جمع ونقل النفايات بما يلزم به نظامًا لوجود عقد معمول به خارج عن إرادته هو عقد البدء في تنفيذ العقد تتراكم الأفعال التي تفرقة بسبب مخالفة القول السابق- النص في العقد على منح المدعية فترة تحضيرية تسبق فترة التنفيذ مدتها سنة تبدأ من تاريخ الإبلاغ بالرسمية يقوم بها القول الجديد بالتعرف على منطقة العقود وتجهيز العمالة والمعدات اللازمة لتنفيذه- قيام الجهة بإعداد محضر استلام تسليم لإجراء العقدين القول القيم القول الجديد (المدعية) وتم التوقيع عليه من قبل المدعية ودون إبداء تحفظات أو ملاحظات لخطار الجهة المدعية منذ بداية العقد بنتيجة سوء سير العمل نظافة منذ استلام العمل بشكل عام لكافة منطقة العقد الجانب الملاحظات شكوى المواطنين- ثبوت وجود تقصير أداء المدعية في واقع تقارير الجهة اليومية توجيه العديد من الإنذارات والخطابات بوجوب الالتزام بالقصور وتحميل المدعية قيام الجهة بالحسم

من مستحقاتها عن خدمات لم تقم بتأديتها وفرض غرامات تقصيرية ما لم يتم بعض الخدمات عن الأخرى خلال الفترات التي قامت بها الشركة وموسسات على أخرى بالتنسيق من الجهة لحساب المدعي للحسن سير المرفق العام- عدم المدعية ما يناقض صحة ما قامت به الجهة رغم منحها آجالاً كافية لذلك- مؤيداً ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع المنازعة في تقدم المدعي إلى محكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ بلائحة دعوى حرر فيها بتاريخ ١٤١٨/٩/١٩هـ تضمن أنه تعاقد مع المدعى عليها على قيام المدعية بتنفيذ مشروع مونقل النفايات في أحياء وسط مدينة الرياض ويشمل العقد تقيم العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد اللازمة جميع الأشياء اللازمة لتنفيذ كافة الالتزامات والخدمات المطلوبة طبقاً لما ينص عليه العقد وقد نصت المادة (٣٥) من العقد المشار إليه أنه تكون فترة التجربة تنفيذية، فالفترة التجريبية مدتها سنة تبدأ من تاريخ توقيع التبادل أيهما أطول والفترة التشغيلية تنفيذية فإنها تبدأ من غرة رمضان ١٤١٩هـ ومدتها (١٠) عشر سنوات تقريباً لغاية نهاية العقد طبقاً للمادة الخامسة من العقد (٩٢) مائة واثنين وتسعون مليون وثمانمائة وسبعة آلاف واثنان وتسعون ريالاً تاريخ الشهر الذي يحدد بداية العمل قامت الشركة بالبدء

نفيذ بنود العقد ولكنها اصطدمت بعوائق يجب القيام بها ولا يسعها شأن به وخارج عن إرادتها ومنها الآتي:

أولاً: تراكم الأنقاض في كثير من مناطق العقد بسبب ما خلفه المقاول السابق مما يتعين معه اعتبار الأمانة بموجب بطاقة الخطية رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١ هـ المؤسسة للشركة دليلاً قاطعاً على أن التأخير الذي صاحب اليوم الأول من عقد موكلته لم يكن بسببها وإنما بسبب المقاول السابق.

إن الوثائق المرسلة من قبل الشاكية الأمانة تدل دلالة واضحة استخلصت معها المسؤولية عن الأضرار التي سوف يحدث من تراكم الأنقاض على الشركة فيجب على الأمانة عند هذه الواقعة لأجل أخذ الحيطة والحذر وإيجاد الحلول المناسبة حتى لا تتحمل الشركة وزر وهذا ما كانت تخشاه الشركة إذا ستدلت بطاقة الخطية من الأمانة بتاريخ ١٤٢٩/٨/١ هـ قبل استلام العمل الأولي للشركة.

ثانياً: يلحق العمل بعض النقص في البداية صعوبات لا يعدلها مالاً أو تقصيراً ما لم يتكرر أو يستمر، فعندئذ يكن أن يعد القصور هذا لا من بداية العمل.

لإيجاد الحلول المناسبة لتلك الصعوبات عقدت اجتماع مشترك برئاسة وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٩ هـ تم مناقشة كافة الأمور وألزمت فيه الشركة بالتزامات إضافية لم تكن موجودة في العقد ومن ذلك أجل تلك الصعوبات وقبلت الشركة ذلك بوجه بة بالرغم من زيادة أعباء الالتزامات المالية عليها وذلك مساهمة في تنفيذ العقد بطريقة مرضية.

هذ ه الالتزاملتوا لاجراءات التيقامت ب هاالش ركةهي الآ تي:

و م الش ركة با تخاذج م يع الاجراءات لنقلوا س لا م العم مالةالازمة من ش ركة (.....) بأ س رعوقتمكن.

ق يا م الش ركة بتقد يم وض ع تقس د يم ملت البلديات الفرع ية على ج م يع الس د يارلتوا لمعلتو بطاقات العم مل الخاص ة بكل ب لدية.

لتز م الش ركة بتثب يت ا لمعلتوالس د يارلتوالع مالةومدير ي ا لمناطقوا لمش رفين وفق تقس د يملتا لمناطق.

- س رعةإنهاتج هيز مكاتب ش كاوي الموظفينفيالاحظات مراق بي الأ مانة.

- سرعةق يا م الش ركة بتوفيرإضافية بأجلمختلفةحس بالعددا لمقترح من الأ مانة.

- س رعةنقل الحاويات العش وائيتنا قالتوزيع س د يارتا لمشروع س د تكم ال توزيع الحاويات التي تتنا سب مع س د يارتا لمشروع.

د تكم ال الس د يارتا لمس اندة لج هازالرقا بةلأع مال المكافحة.

سرعةق يا م الش ركة بدع م الج هاز الإدار يوالإ شرافي من لال اس تقطاب الكفاءات الإدار يةوا لمؤ لةذات الخبرةفي مجال النظافة.

- س رعةقيا م الش ركة بتأمين س د يارتض مانطاقص يانةالاحتياطية لخدمة الأح ياء الش عب يةذات الش وارع الض يقة.

تقوم الش ركة بمراجعةخطة التش غيل بص فةعاجلة مع تنف يذخطةطوارئ

. م يع الخدمات لتنفيذها بشكل مكفل لحل مشكلة تردي مستوى النظافة.

- تلتزم الشركة بسرعة القيام بجميع الخدمات التي نص عليها العقد بما في ذلك الالتقاط والكنس وأعمال المكافحة.

الإفراج عن المحطات الأربع المؤقتة لجمع النفايات في المدينة قبل ١٤٣٠/١٠/١هـ لانتهاء تمديد العمل في واحدة منها.

وقد نفذت الشركة مطالبته الأمانة في هذا الصدد في التاريخ الذي حدد ت وقامت بالإفراج تلك المحطات وإعادتها للوضع الطبيعي.

وهكذا يتضائل الشركة لتخوجيهاً القيام بجميع مطالب منها في المحضر المشار إليه في الجملة لا يتسنى معه ذكر ولعل خشية على حصر موكلتي القيام بأعبائها لأكمل وأتم وجه تلك الزيادة الكبيرة في الاستثمارات المقررة لهذه المرحلة لأن مال المشروع حيث زاد عما هو مقرر بموجب العقد فوصل إلى ما يزيد عن (مائة وخمسين مليون ريال) بفارق يتجاوز الأثنين والأربعين مليون أي بمعدل (٧١٪).

أن هذا الأمر يتطلب من الشركة القيام بتسليم معدات الوضع المطالبة بها في المحضر ما اضطر موكلي إلى بقاء معداتي الذي يكلف الكثير من الوقت لانطلاق آليات ومعدات موكلتي إلى مواقع العمل حيث استغرق أكثر من ثلاثة أسابيع لتهيئة هذا العدد من الآليات والمعدات التي أثر على شروع الشركة. تسلمت موكلتي من مدينة الرياض إنذار يطلب فيه تحسين أداء الخدمات خلال عشرة أيام وإلا فإن أول ملاحظ

على هذا الخطاب قصر المدة الممنوحة للشركة لتأمين ما سبق نظراً لدقة العمل وضخامة العمل المطلوب وعلى ذلك ردت الشركة على ذلك الخطاب بخطاب الرئيس التنفيذي للشركة حيث تجاوبت الشركة مع خطاب الأمين العام إلا أنها لم تلتزم به وقامت بتنفيذ ما جاء به من ملاحظات خدمة للمصلحة العامة.

تلقت الشركة خطاب من مدير عام الإدارة العامة للنظافة موجه إلى مدير المشروع يطالبها في المبالغ التي ستصرف للشركة من مستخلصها وتم ضمان، شوال، وذي القعدة لعام ١٤١٩هـ بخصم الحسم يلتوقد تجاوزت الشركة على هذه الحسميات في حينه لأنها تأخذ في الحسميات لأن ما سيتم لا يعادل المبلغ الذي بذلته الشركة لهذا التوفير مع المعوقات الكثيرة التي واجهت الشركة خلال المشروع.

- صدرت الموافقة بخطاب الإدارة العامة للنظافة تستوضح عن المعلومات التي تم تطبيقها على المستخلص لثلاثة أشهر: رمضان، شوال، وذي القعدة ١٤١٩هـ.

وقد تحصلت موكلتي على هذا الخطاب من مدير عام الإدارة العامة للنظافة بيانات الموضحة أيضاً في المبالغ التي ستصرف للموكلة التي عن مستخلص ثلاثة أشهر: رمضان، شوال، وذي القعدة فإن الشركة توضح على هذه الحسميات جميع الإدارات القصور كما قامت بعملها بكل جودة نهائية بطلت بسبب ملخص ما سبق من ذكر ما يلي هذه المسؤولية الأثيرة أمام مدينة الرياض وما

نتج عنها من حسائر يتحمل تعويضها المقاول السابق والأمانة معها، إذ كان من الواجب على أمانة مدينة الرياض الرقابة على عمل المقاول في نهاية عقده وألا تتراخى في مراقبته مما نتج عنه تسلط المقاول في القيام بعمل وتحميل موكلته هذا الأمين الطلبات مما قامت بأمهلته مدينة الرياض من وقت محدد لاستكمال الجهد الذي بذلته موكلته لهذا الغرض رغم ما لحق بها من مشاكل ومعوقات كثيرة واجهتها عند تنفيذها لهذا المشروع وأن موكلته ليس لها علاقة بتقصير المقاول السابق وقد عملت جاهدة لإرجاع الأموال ونصابها من مكاسب للأمين موكلته على وجه السرعة وهذا ما يتم الحسم عليه في الساعات الأخيرة من التقصير المزعوم الذي لم تقترفه موكلته لم ينشأ بسببها بل تسبب فيه المقاول السابق الذي لم يتوقف عن هذه الحسميات في شهر (١١، ١٠) ١٤١٩هـ. لم تمهل الأمانة أية حسميات إلا مقابل أشياء معقولة لم تتوضع لها موكلته.

أن الحسميات التي بلغت (٠,٦٧١,٥٧٥) ريالا ليوم قبول فونظام ية فلو كان التقصير شاملاً موكلته لتكون ملايين الأعذار لموكلته ليس لها علاقة بموجبته الأمانة عند استلام المشروع.

وإذا كان الحسم من قبل مدينة الرياض يبنى على بورتوا ساندي لا يمكن إلا من قبل أن تكون لتلك المشروعة وتقارير البلديات الفرعية المشروعة على عمل هي الجهة التي تقيم الأعمال هذه التقارير بصفة عامة تشهد للشركة بحسن الأداء في العمل، فإذا كان الأمر كذلك لا ندري ما يبرر الحسم على الشركة.

هذا من جهة، وإن تقرير ديوان المراقبة العامة لفترة من ١٤٢٠/١/٣هـ حتى ١٤٢٠/٢/١٨هـ يشير في معظم بنوده للجهة عن عمل الشركة والتزامها بتنفيذ بنود العقد.

لذلك كله تطلب إلغاء قرار فسخ العقد مع ما يترتب على ذلك من كامل المستحقات التي تخص أشهر: رمضان وشوال وذي القعدة ١٤١٩هـ بقيمة المتفق عليه والمقرر بالعقد.

وتمت الأمانة للدائرة مذكرة بينت فيها دفوعاتها وأوضحت بأنها تعاقدت مع الشركة (.....) للتشغيل والصيانة لنظافة وسط مدينة الرياض، عقد رقم (٤) بتاريخ ١٤١٨/٩/١٦هـ لفترة (.....) السعودية ومدة العقد (١٨٠ يوماً) يحق خلالها تجديد العقد لمدة خمس سنوات تقريبية اعتباراً من ١٤١٩/٩/١هـ وقيمة العقد (٩٢,١٧٨,٠٠٠) اثنان وتسعون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألف واثنان وتسعون ريالاً).

وأوضح ممثل المدعى عليها أن الجهة تمسكت بالشروط المواصفات وأن نتيجة التقويم العام لنظافة يرجع لقلة الاستعدادات المتخذة من قبل الشركة ونقص في المعدات والأجهزة والصيانة والعمالة وأعضاء الجهاز التنفيذي الإداري.

كما ذكر ممثل المدعى عليها أن العمالة كان من ضمن الأسباب التي ادعت المدعية بأنها سبب في نتيجة المستوى العام لنظافة وذلك لا يسأل الأمانة في دخل فيه لأن التفاوض على الشروط والأسعار والتكاليف بين الشركتين (.....) (.....) أن المدعية تقدمت بأن ملحق كان بسبب المقاول السابق (شركة (.....))

هذاوقد بقي لأن الأمانة قامت قبل عشرين يوماً في ١٤١٩/٨/٩هـ حسب الشروط بتسليم الأعيان التي يشملها العقد للشركة تسلم يا مباشراً ابتداءً التنسيق بين المقاول السابق والجهة المختصة باشر من الأمانة وبهذا يطلب ممثل الأمانة الحكم بصحة الحسم يلتورفض الدعوى.

كما ذكرت بأنه تم الحسم يلتعلى الشركة كالآتي:

حسم يلت في المستخلص الأول للشركة شهر رمضان عام ١٤١٩هـ. بلغت ( ) وتتضمن ١٢٥ ٦٣٢ ريال هاكالآتي:

أ-حسم يلت مقابل عدم أخذ ملت سحوبشطة المياه ونقل وتفريغ حاويلت المسلجونقل وتفريغ حاويلت الأطعمة وتوصيانة سيارلت النظافة ومكافحة اللاب وتنظيف مداخل المدينة وقد بلغت( ٨١,٥٥٥) ريال.

ب-حسم يلت مقابل تكال يف سيارلتومعدلت المقاول الذين كلفوا من قبل الأمانة لأداء الخدملت لعدم كفاية السيارلتفي شركة( .....) وقد بلغت( ٧٠٦,٩٥٩ ) ريال.

ج-حسم يلت نقص السيارلتوالأجهزة لمكافحة الحشرلتوقد بلغت( ٤٣,٠٤٦ ) ريال.

د-حسم يلت مقابل التقصير لهم مالأدلى القيام الخدملت التي قام بتنفيذها المقاول وقد بلغت( ٥٩٤,٠٨١) ريال.

- الحسم يلت في المستخلص الثاني للشركة شهر شوال لعام ١٤١٩هـ. بلغت

( ٢٩٨ ) وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة تنتهي إلى النتائج التالية:

أ- حسم مبلغ مقابل أيام عدم تقديم تقارير تشغيل الأطقم وتوقف سيارة الإسعاف لمدة (٦٠) يوماً وقدره (٢٠,١٥٧) ريال.

ب- حسم مبلغ مقابل النقص في سيارة الإسعاف المجهزة وقدره (٢٢/ ٤٣,٠٤٦) ريال.

حسم مبلغ لتأخر الشركة عن استجابة الرد على موقع الإدارة المشروع مكتب الاتصالات والشكاوى (٥,٠٠٠) ريال.

د- حسم مبلغ التقصير في الخدمات التي قامت الشركة بتنفيذها وقدره (٢٥/ ٥٩٢,٠٦٥) ريال.

الحسم في المستخلص الثالث للشركة شهر القعدة لعام ١٤١٩هـ. بلغت (٨٩٦,٨٩٦) ريال وتتضمن النتائج التالية:

أ- حسم مبلغ مقابل أيام عدم تقديم تقارير تشغيل الأطقم وتوقف سيارة الإسعاف وقدره (٤٤٧,٧٩١).

ب- حسم مبلغ مقابل النقص في سيارة الإسعاف المجهزة وقدره (٤,٠٤٦) ريال.

ج- تكاليف (٥٠) لوحة إعلانية سيارة ناقصة وقدره (١,٢٥٠) ريال.

د- حسم مبلغ التقصير في الخدمات التي قامت الشركة بتنفيذها وقدره (٤٨/ ٩٩٧,٨٥٥) ريال.

عطفاً على ما تقدم وبالنظر في ما ذكر ومثل الأمانة في مذكرته السابقة

(أن التأخر الحاصل بسبب طلب شديد في عمل الشركة ونقص في الاستعدادات الواجبة، من سيارات ومعدات وأجهزة ومواد مالية وغيرها للإدارة يوفي)

إن هذا التبرير يتناقض مع ما أكدته الإدارة في جلسة يوم الأول لمباشرتها العمل بتاريخ ١٤٢٣/٩/١هـ، حيث بنى هذا الإنذار على ملاحظاتها على نتيجة مستوى النظافة بشكل عام في منطقة العقد.

ذكرت المدعى عليها بأن الإنذار الموجه لها جاء مخالفاً لمواد العمل، فالرد على ذلك أن موكلتها بما نص عليه العقد من متطلبات العمل وأكثر من ذلك موكلتها وافقت على زيادة قدرات لا يتطلبها العقد بتاريخ ١٤٢٣/٩/١٩هـ. من أجل زيادة قدرتها بوحدة بالرغم من أن هذا الالتزام المالية عليها من أجل المساهمة في تنفيذ العقد بطريقة مرضية.

جاء في مذكرة المدعى عليها بأن الأعمال المطالبة من مستخلصات الشركة لآخر شهر للإذاعة كانت مقابل عدم قيام موكلتها بتأديبها حسب الشروط، فهذا قول غير صحيح حيث تم في الأشهر الإذاعة من بداية عمل موكلتها وأي عمل يحتاج في بدايته فرصاً للتعرف على طبيعة العمل لا يعني إما لا تقوم بواجباتها لموكلتها مما أمر مقصود من الأمانة يندرج تحت مفهوم (التأديب) الذي ملاحظ ولا يعطي فكرة جيدة عن حسن الأداء والتعاون.

أما بخصوص ما ذكر من استعداد من قبل موكلتها فالتنافس في التعبئة التي سبقت بدأ العمل في هذا يخالف ما ذكرته موكلتها في لديها لهذا المشروع قامت بالاستعداد بحسب

...ط العقد لا يقبل على أن تبدأ موكلته بالعمل من دون أن تكون مستعدة للعمل.

...هم بأن الأمانة ليس لها علاقة بملحق من تأخرا لمقاول السابق من الاتفاق مع موكلته على نقل كفالة العمالة إليها وأن هذا التأخر أثر على سير العمل في ...ف هذا القول السلبي من الأمانة يوحي بوجود التسلط والتعسف علماً بأن الأحكام ...ي على القرائن لا الأمانة تقول بما أنعم هنا ليس لديها ما يستعد الأخذ بمبدأ الرحمة التي في فوق النظام.

أما بخصوص ما ذكرممثل الأمانة الالتزامات التي هاموكلته في الاجتماع مع الأمين بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٠هـ والتي تضمنته الشروط المواصفات في العقد، فهذا قول ينفي بحد ذاته وجود نص لديها في العقد لما أحوج المسؤول الاجتماع إلزام موكلته بها فالعقد كان لمطالبة الأمانة من حقها أن تطلب ما تريد لمصلحة العمل.

وبخصوص ما ذكرممثل الأمانة من أن المطالبة بإلغائها أو استبعاد مقابل لها في مقابل عرض الخدمات وحسم مقابل التقطيع.... فإن الرد على ذلك بأن نية الأمانة قصد حسم) ليس التأديب الآلي في حسم هذا ليس بموجب إنذار في صريحة بالعمل.

الأمانة للدائرة بأنه بعد استعراض الأمانة لتقرير ديوان المراقبة العامة للفترة من ١٤٢٠/١/٣هـ. إلى ٢٠:٤٢/١٨ تضح لها أن فريق العمل يرى أن الحسم يتم في الأشهر الثلاثة: رمضان وشوال وذو القعدة كيف وأن المقاول قد

اجتهد في العمل وهذا يخالف الواقع في هذه الأشهر حيث إن المقاول لم يقم بأداء كثير من الخدمات التي نص عليها العقد وكان لديه كثير من النقص في عدد السيارات والمراقبين والمعدات والحاويات وضعف مستوى العمالة والجهاز الإداري والفني وتقصير في بقية الخدمات وفق مواعيد الرياض والجهات المسؤولة هذا وقد قامت الأمانة العامة بمساعدة وكالة الإدارة العامة للنظافة بالقيام بالمقاول بالسيارات الضاغطة والجرافات بسائقيها وعمالها لرفع النفايات من الأحياء التي أكد بها النفايات وأن التقرير فإنه تضمن كثير من أوجه القصور في أداء المقاول وحدد نقص في السيارات والمعدات والعمالة على النحو التالي:

١- في الصفحة الأولى ذكر عدم الكنس اليومي والانتظام لم تصل إلى المستوى المطلوب.

-في ٢ الصفحة الأولى بعد أن ذكر المقاول من كناسات وأيد يعاملة فوكافية لتحقيق الهدف.

-في ٢ الصفحة الخامسة أنه يوجد كميات من مخلفات الأشجار لم يقم المقاول برفعها.

-في الصفحة السادسة أنه ذكر يوجد عدد كبير من السيارات التالفة في مواقع متعددة لم يتم نقلها.

-في الصفحة الأولى بعد أن ذكر تغطية النفايات في مرامي النفايات تغطية كافية.

ثم جلسة ٢/٢/١٤٣١هـ وكانت لباتة برد الحسيمي عن الأشهر الثلاثة: رمضان وشوال وذو القعدة لعام ١٤١٩هـ، ثم قررا الأطراف الاكتفاء، فرأت الدائرة رفع الجلسة لمداولة إصدار الحكم.

## الأسباب

أن المدعية تطالب برد ما تحسبه من غرامات وطالبت المدعى عليها برفض الدعوى بما أهدته الدعوى متعلقة بقطر بضقيد بجهة الإدارة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للديوان وفقاً لما صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المادة (الثالثة عشرة) فقرة (د) كما تختص الدعوى تبعاً لذلك باختصاص الدائرة النوعي والمكاني بقرار رئيس الديوان رقم (١) لعام ١٤٠٦هـ.

وعن قبول الدعوى فالثابت المدعى عليها الأولى- تعاقدت مع المدعية بتاريخ ١٤١٨/٩/١٦هـ لمدة خمس سنوات تبدأ من ١٤١٩/٩/١هـ وقد قامت المدعية برفع دعواها بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ قبل انتهاء مدة العقد مما تضحى الدعوى معه مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع فإن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية على تنفيذ مشروع جمع ونقل النفايات الصلبة من مدينة الرياض وقد تضمنت المادة (١/١) من العقد أن ذلك يشمل تقديم العمالة والمعدات والأجهزة والمواد

ت هـ لكة الأخرى مع الأشياء اللازمة لتنفيذ كافة الالتزامات والخدمات المطلوبة
بموجب العقود سائر مستندات وثائق مكونة المادة (٣/١) أهم نالت فوة تحفيزية
نوال تسعين فوة التنفيذ مدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ الإبلاغ بالترسية يقوم
المقاول الأول بها بالتعاون على منطقة العقود وتوجهيز العمالة المعدات...إلخ
على التفصيل المنصوص عليه في الفقرة (١/٢/٣) من الفصل الثالث من نفوذ
شروط مواصفات المشروع وثائق المادة (٢٣/٦) التنفيذ تبدأ من تاريخ
١٤١٩/٩/١ هو (الميزة (م/٨٤) لمس سنوات) وقد تضمن الفصل الرابع من
الشروط المواصفات الخدمات ونطاق العقود مكونات منطقة وحدود العقد
وفات التشغيل وتضمن الفصل الخامس بالتزامات المقاول وتضمن الفصل
السادس من الشروط المواصفات العمالة المعدات الإجراءات الأجهزة المواد
كة وتضمن الفصل السابع الرقابة التنظيمية عالية مهام المقاول وتخلف
المقاول عن تنفيذ الأعمال وبيان لجدول الغرامات والثابت أنه تم إعطاء ضرر
اجتماع في الأمانة بحضور المقاول القائم (الموارد) المقاول الجديد (المدينة) بتاريخ
١٤٣٧/٧/٢٢ هـ وفي بداية المحاضر سرح مدير عام النظافة مرحلة الاستلام
الابتدائي للمشروع باعتبارها مرحلة تدريب لجهاز المقاول الجديد نصوا أهم ما
لانتقال الأعمال بصورة سلسة يتأمن تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في
عقد النظافة الخيار الجديد بعد المناقشة وضع عشرة بنود هذا المحضر هو
وردفيه:

تبدأ مرحلة الاستلام الابتدائي للمقاول الجديد شركة (.....) في ١٤١٩/٨/١هـ.

ف يذ الأعمال وفق خطة الاستلام والتسليم المعتمدة من الإدارة العامة للنظافة.

- يقوم المقاول الجديد بأداء جميع الخدمات ويكون مسؤولاً عن تفريغ نقل جميع النفايات التي توضع في الحاويات التابعة له.

وافق صباح يوم ١٤١٩/٩/١هـ على ضرورة استلام من المقاول الحالي شركة (.....) والمقاول الجديد شركة (.....) بعد استكمال استلام المواد والمعدات المنقولة المعسكرات والورش وإعداد تقارير توضح جميع المناطق التي يشغلها المقاول نظافة.

وأنه بناءً على ذلك تم ضرورة استلام وتسليم المقاول القديم المقاول الجديد (المدعية) ليلة ١٤١٩/٩/٢هـ وقد قام المقاول الحالي استدعاء جميع العاملين التابعة لعقد نظافة وسط مدينة الرياض المعسكرات السكنية والورش والأولوية لمحطات الانتقال يومياً من النفايات التي سيتم تسليمها للمقاول الحالي

وقد أكد المدعي أثناء الاجتماع الذي باشرته المرفقة من مسؤوليات المقاول الحالي بالتي هي لم يقوم بإزالتها وإصلاحها واستبدالها على حسابه

وقد تم التوقيع من قبل المدعية وتحفظ على الاحظات وقد قامت الأمانة بموجب خطاب بها رقم (١٥٩) بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ. بتوجيه خطاب عاجل المدعية أشارت خطاباتها السابقة واضطرارها لاجتماعات اليومية مع المدعية حيال موافاة

أمانة بيانات ومعلومات وكيفية معالجة الشركة بعض النقص وتغطية الملاحظات التي حصلت في فترة الاستلام وذلك مدة لا تتجاوز (تسعة وعشرين) ملاحظة.

وعند بداية العقد بتاريخ ١٤١٩/٩/١هـ أشارت الشركة إلى أنها قد غطت بالكامل ما عدا ثلاثة شوارع فيها لنقص سيارات مسؤولة النظافة منذ استلام العمل بشكل عام لكافة منطقة العقد

ثم تم عرض مراجعة مع برئاسة سعادة مدير عام بلدية الرياض بتاريخ ١٤١٩/٩/١٠هـ أشير إلى تردي الخدمات بشكل عام وفي بعض الأحياء خاصة وكذا الأمر بالنسبة للمعدات والآلة الخاصة بكل منطقة والوسيلة الملزمة لتنفيذ ذلك وكذلك مشاكل في تبليغ الملاحظات شكاوى المواطنين ومراقبي الأمانة وعدم تزويد الأمانة بالمعلومات التي أعدت وطلبت سيارات المعدات والآلة المتعطلة وبعض الحاويات الموجودة في الأحياء وصرف المستحقات للمعدات والآلة بالإضافة للجملة كبيرة من الملاحظات كما أنه قد ورد للأمانة شكاوى كثيرة من المواطنين واف يه للتي تذمهم من سوء النظافة كأنها بتاريخ ١٤١٩/٩/٨هـ. تم إعطاء ضربة على جولات الأحياء وبيانات وتقارير الإدارة العامة للنظافة والبلديات الفرعية وأثبتت فيه نتيجة في مسؤولة النظافة.

وحيث إن الدائرة قد بحثت ما يطالب به وكيل المدعية بإعادة ما تم حسمه فترى الدائرة الاعتماد على تقارير الأمانة اليومية وكذا التقارير المعدة من قبل العمليات التي تثبت أن المقاول للنظافة وسط الرياض قد وجود تقصير في الالتقاط والكنس اليومي وقصور في

تواجد العمال وقت نقل الأثاث وتأخر نزول الأثاث لوجود أعمال خدمة تنظيف مداخل المدينة وقت تفريغ فلل وشقق المدعى عليه وجميع الأحياء يوجد بها أشجار ولا توجد معلومات عن هذه التقارير قد أعدت لكافة مناطق العقد في تواريخ تالية في الأحياء فإن كل الأعمال في هذه التقارير تصور وجميع أهالي التقارير أظهرت سوء العقود سوء من هذا على النحو الموضح بالتقارير وهذه التقارير تطمئن بها الدائرة إذا كانت تعد في ذات اليوم وتوجه إنذار وخطاب للمدعية بذلك القصاء فوات المعاينة كلما تهيئ نفس بها التغطية العقد في الأوقات التي تم تحديها بموجب مواجهات عملت في الأمانة بحضور المقاول القيم المدعية على النحو المثبت بمحضر الاجتماع المؤرخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ قبل تنفيذ العقد لإثبات أيام ولم يوجد في الأوراق ما يدل على قيامها بتوجيه تجهيز المواقع من نطاق العقد قامت المدعى عليه بهاجر ذلك النقص بإعداد تقارير عن الأشهر بينت فيه الحسومات التي تمت عن كل شهر حيث أثبت الحسم يلك كان مرها للخدمات المدعية بتأديتها خلال تلك الأشهر وذلك بحسم مبالغ الأعمال التي لم تقم الشركة بتأديتها وغرامات تقصيرية مال لبعض خدمات النظافة وتكاليف نقل التي قامت بها الشركة لتوسيلات المكلفة من قبل الأمانة على النحو الموضح تفصيلاً لمحاضر عن تلك الأشهر مع الدائرة خلال ما تقدم للصحة تلك الحسومات وافتعل عليه العقد والشروط المواصفات في المادة (الرابعة) مع بيان جدول الغرامات خلال عدم تقيم المدعية ما يناقض

ذلك رغم إعطاء الدائرة له الأوقات والآجال الكافية لتقديم ما لديه، ولا ريب أن ما توصلت به جهة الإدارة من حساب مقابل التقصير حسب التقارير اليومية فإن تلك الغرامات مرهقة بصورة المدعية في تنفيذ التزاماتها، لذا طلبت المدعية إلزام المدعى عليها بتأمينها من قبل اليوم لحساب الصيانة للرفق العام التي مؤاخذ عليه وإلزام المدعية بالتزاماتها العقود لا ريب أن ذلك حق من حقوقها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم للمتقدمة بما طلبت به المدعى عليها من حساب مقابل التقصير وما تحكم به.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من شركة (.....) للصيانة والتشغيل ضد أمانة مدينة الرياض لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦/٤٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد - نظافة - تأخر صرف المستخلصات - حسم من المستحقات - غرامات - سحب العمل والتنفيذ على الحساب - المقاصة القضائية.**

مطالبة إلزام المدعى عليها بدفع قيمة المستخلصات التي لم تصرف لها وإلغاء الغرامات الموقعة عليها مقابل تأخير مالقة لحسابها - تعاقدت المدعية مع المؤسسة المدعى عليها بأعمال مشروع نظافة بعض القرى - النص في العقد على توقيع غرامة قدرها (٢٥٠) ريالاً معنياً كل عامل يتغيب عن العمل أو انتهاء موعد العمل - قيام الجهة بالحسم من قيمة المستخلصات بسبب غيابات العاملين في توقيع الغرامة المنصوص عليها في العقد نظراً لتحقق موجبها بغياب العاملين المذكورين - المؤسسة المدعية بدفع قيمة الغرامات عليها - قيام الجهة بسحب العمل من المؤسسة وإسناده لمقاول آخر واستكمال مالها على حساب المؤسسة طبقاً لنود العقد - إلزام المؤسسة بقيمة تنفيذ المتبقي من العقد على حسابها + المقاصة بين مستحقات الجهة على المؤسسة ومستحقات المؤسسة - عدم إلزام المؤسسة بأن تدفع للجهة المبلغ الذي ترتب في ذمتها بعد إجراء المقاصة.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعي) تقدم بالوكالة عن مؤسسة (.....) للمقاولات بعريضة دعوى ضد/ بلدية محافظة العويقيلة تجاه أن تضمنت أنه تم ترسية مشروع نظافة بلدية العويقيلة على المؤسسة وتم تأييد عدد (٥٠) عاملاً بقائمة العقد المبرم مع البلدية لمدة سنة ميلادية يبدأ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م وتنتهي في ٢٠٠٧/٦/٣٠م وحتى الآن ما زالت المؤسسة تستحق لديها مبلغ وقدره (٥٩,٨٥٠) (تسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً) نظير الأعمال المرفقة بيانها في عريضة الدعوى وأحيلت هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ. فحددت لها جلسة في ١٤٢٩/١/٢٥هـ. وفي الموعد المحدد حضر (.....) وكيلاً عن المدعية، كما حضر ممثل بلدية العويقيلة/ (.....) فتم قيد بياناتهما الشخصية وخاطب التكليف في ضبط وأذهبت وكيل المدعية بما لا يزيد عما ورد بعريضة الدعوى وطلب إلزام البلدية بدفع قيمة المستخلصات بمبلغ وقدره (تسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً) فقدم ممثل البلدية مذكرة جوابية تفيد بأن العمل كان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م الموافق ١٤٢٧/٦/٥هـ وأن العمل بدأ يسير بشكل جيد إلى حد ما وتم استخلاص المستخلص الأول عن شهرية المقاول من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م إلى ٢٠٠٧/٣/٣١م وتم استخلاص المستخلص التاسع (من ضمن مشاكل تذكر تم صرف كافة المستخلصات التسعة للمقاول مع بداية شهر ٢٠٠٧/٧/٤م بدأ يلبي عدد (١٥) عاملاً دفعة واحدة

سنة مرغ يابه محتى نهاية شهر ٤/٧هـ مع بداية شهر ٥/٢٠٠٧م غلب كافة
المقاولا سنة مرالغ يلبحتى نهاية مدة العقد. فتم غلطبة المؤسسة بعدة
خطا بلتعن الانقطاع الكامل عن العمل بتاريخ ١٧/٥/٤٢٨هـ الموافق ٢/٦/٢٠٠٧م
والخطاب رقم (٨٤٥) في ١٩/٥/١٤٢٨هـ والموافق ٤/٦/٢٠٠٧م والخطاب رقم
(١٣٨٩) بتاريخ ٢٦/٥/٤٢٨هـ الموافق ١١/٦/٢٠٠٧م والخطاب رقم (١٣٩٠) بتاريخ
٢/٦/٤٢٨هـ الموافق ١٧/٦/٢٠٠٧م حيث لم تلتزم المقاولة بالانسحاب تماماً من
العمل وهذا يؤدي إلى تضرر بالغ في نظافة الشوارع مما طلب البلدية على تكليف أحد
المقاولين بتأمين مالة بديلة وقد رأت البلدية توقيع غرامة بحسب الشروط المواصفات
على المقاول وكذلك قيمة تأمين العمالة الجديدة وقد تمهلت ذلك بمحضر يطالب
المقاول بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠) (ثمانمائة ألف ريال). فالمقاول أخل بشروط
ومواصفات العقد بالغ يلبلد لمدة ثلاثة أشهر لا يؤخذ وأن المقاول طل برفع دعوى
ما مديوان المظالم لتلزيم الدفع وإبقاء العمالة ودون تصفية تهم حيث إن من شروط
أن يأتي المقاول بشهادة تصفية للعمالة وذهاب الأساس لانسحاب
من المشروع تم المذكرة بطلب رفض الدعوى إلزام المؤسسة بدفع الغرامات
المترتبة عليها. فحددت جلسة في ٢٤/٣/١٤٢٩هـ يحاقد حضر وكيل المدعي مذكرة
جوابية كتابية تضمن قيام العمالة بشهر (١) لعام ٢٠٠٧م تم الاتصال بالمباشرة من
قبل البلدية من تاريخ ١/٧/٢٠٠٧م يتعلق بمنطقة المؤسسة في المدة السابقة
من العمل أما عن غيابه عدد (٥) أيام في شهر (٤) لعام ٢٠٠٧م فهذا يناقض

خطاب البلدية رقم (٩٢٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٥م أما عن غياب العمالة من بداية شهر (٥) لعام ٢٠٠٧ حتى نهاية العقد فقد ورد خطاب البلدية رقم (٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٣م يفيد بغياب (٤٣) عاملاً من أصل (٥٠) وخطاب البلدية رقم (٨٣٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٩م يفيد بانقطاع العمالة من تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م إلى تاريخه وخطابات البلدية رقم (٨١٠ - ٨٢٥) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ تفيد بحضور وانصراف العمالة وغياب بعض العمالة، كما أن خطاب البلدية رقم (٨٤٥) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢م يفيد بانقطاع التام عن العمل من تاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٣م أين لم تعلم العمالة موجودة عن الأيام السابقة وجاء في المذكرة ما أنهم ملتزمون بالعقد وبالعدد المتفق عليه لم تفيدهم للعمالة فإن خطاب مكتب العمل رقم (٨٩٨) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ. يفيد بعدم وجود عمالة أو مطالبات عمالية على هذا العقد كما تقدم لهم لديوان المظالم لكن النظام حسب العقول يسلم مرونة وختام المذكرة إيطالبم البلدية بدفع حقوقهم. فحدث جلسة في ١٤٢٩/٥/٨هـ وفيها حضر ممثل البلدية فيه ورد للدائرة فواكس خطاب وكيل المدعي رقم (٥٤٦/غ/٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢هـ من الاعتذار عن الحضور فقدم ممثل البلدية مذكرة جاء فيها بأن هالبلوة في ضرتسلم المبلغ بتاريخ المستخلصات المصروفة كما أن تحميل العمالة بالخطاب لا ينفي غياب الموظفين تسجيل الغياب والحضور لديهم، كما أن المقاول

يعادل مجدداً مالقا الأجنبية بالمشروع (٤٣) عاملاً من أصل (٥٠) عاملاً وتمت
ستعاضة عن العمالة الناقصة بعدد من السعوديين مسجلة في توظيف السعوديين
ومساعدة المقاول حتى لا يتعرض لغرامات إضافية لأنه لا يؤدي رد عن المقاول
في الغيابات المذكورة في حينه دليل على حوثها بالفعل وموافقته على ذلك،
وتؤكد البلدية قيام بسحب مالته من الموقع ولم يرد المقاول على أي خطاب
م عن الغياب في كافة الخطابات السابقة. فقامت البلدية بتعميم المؤسسات
ال نقص الحاصل بالعمل بمخاطبة المقاول وإنذاره بأن البلدية سوف تقوم
تأيين العمالة على حسابه بخطاباتهم رقم (٤٥) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ أرسلت
الدائرة صورة المذكرة لوكيل المدعية وحددت جلسة في ١٤٢٩/٦/٢٤ هو في الموعد
حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أنها البلدية أثناء سارت طلح ضر
المدة الإجمالية شكر وتاريخ بداية ولم ترد على المدة التي سبقت العقد وأما عدد
العمالة فهو (٤٣) عاملاً تأيين السعوديين لسد النقص ولم ترد البلدية على
بعض الخطابات إلبلغ لها ولم ترد بها والتي تفيد بغياب عن توقف تدعي البلدية أن
الانقطاع كان قبلها. فحددت جلسة في ١٤٢٨/٧/٢٤هـ يها ذكر وكيل المدعية أنه
يقدم في الجلسة القادمة توضيحاً لدعواه تكلف مع ها مطالبة وطلب
إلزام المدعى عليها بدفع الغرامات المترتبة عليه بسبب سحبه للعمالة من
موعد التزامهم بالوفاء بالرسمي وأنه سحب من الموقع قبل نهاية العقد
بشهرين فاضطر البلدية إلى تأيين عمال نظافة عن طريق مقاول آخر وقدم

الحاضر المؤرخ في ١٤٢٨/٦/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١م تم بين هذا العقد العمل مع المؤسسة المدعية كما ورد بخطاب البلدية رقم (٢٠٢٧) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ.

أمانة المنطقة الشرقية المحدود الشمالية المتضمن مخالفة الجهات المختصة بتكليف المقاول بدفع المستحقات فطلب وكيل المدعية مهلة لتقديمها بتاريخه فحددت جلسة في ١٤٢٩/١٠/١٤هـ يحضر موكل البلدية فيها اعتذر وكيل المدعية عن الحضور بسبب وفاة صاحب المؤسسة وطلب مهلة لمدة شهر فحددت جلسة في ١٤٢٩/١١/١٣هـ وفيها أبلغ وكيل المدعية بالخطاب رقم (٢٣/٢٤٩٤/٧) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٤هـ الموضح فيه لم يحضر موكل البلدية فيها فحددت جلسة في ١٤٣٠/٣/٤هـ وفيها الموضح فيه الطرفان وسألت الدائرة ممثل البلدية هل صرفت البلدية مبلغ (٧١٥) ريالاً المستحق للمدعية طالبة المستخلص الشهري (العاشر) للفترة من ١٤٢٨/٣/١٣هـ وحتى ١٤٢٨/٤/١٣هـ. فذكر أن هذا المبلغ لم يصرف للمؤسسة حتى تاريخه وأضاف ممثل البلدية أنه تم إنهاء العقد الموقع في ١٤٢٦/٦/١٦هـ مع المؤسسة مقابل مستخلصين كغرامة عن كل يوم تأخير إلى تاريخ إنهاء العقد على حساب المؤسسة فيما يخص المستخلص فارق لم يرجع منه الحسم لأن البلدية حسمت مستحقات لها وقدرها (٧,٢٣٥) ريالاً مستحقات المدعية لذلك الشهر وقدرها (٩٥٠٠) ريالاً للمؤسسة مبلغ (٧١٥) ريالاً المستخلص رقم (١٠) وقدم ممثل البلدية صورة من خطاب البلدية لصالح/(.....) صاحب المؤسسة

التي نفذتها لحساب المدعية تضمنت الحوالة مبلغ (٣٣٠٠٠) ألف ريال. بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم في مذكرات الدائرة للمداولة في ذات الجلسة وصدر الحكم.

## الأسباب

تهدف المؤسسة من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغاً قدره (٥٠٨٥٠) تسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً) تمثل المبالغ المالية التي سلمت لم تصرف لها المدعى عليها المدعية ومن ثم فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بوصفها من دعاوى العقود الخاضعة بقاً لما ورد في المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

والثاني فيما تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه الآتي.... د/ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها) وعن الشكل فحيث إن العقد انتهى بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٨هـ والمدعى عليها لم تتخلص بالتحديث تقدمت المؤسسة المدعية أمام المدعى عليها الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ فإن الدعوى تكون قد قامت خلال الأجل النظامي الذي يحددته المادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وعن الموضوع فحاصل دعوى المدعية تتلخص في مناقشة عامة لنظافة العربة المنطلقاً من تأييد مشتويات الحكومة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٧هـ على المؤسسة المدعية

فوقع الطرفان عقداً تاريخه ١٤٢٧/٢/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٥م مدته ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمقاول وعلى المقاول تقديم المواد والمعدات والعمالة اللازمة لتنفيذ العقد وحيث أن المدعي باشر في الموقع كان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م الموافق ١٤٢٧/٦/٥هـ وحيث الثابت أن المدعي تخلص من الشهرية بدأت من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م وحيث الثابت أن المدعي تخلص من كامل قيمة المستخلص الشهرية لمدة تسعة أشهر ذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م تخلص الشهري الأول حتى تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١م تخلص الشهر التاسع وحيث الثابت أن النزاع الطرفين انحصر في المستخلص الثالثة الأخيرة وهي المستخلص (العاشر، والحادي عشر والثاني عشر) قيمة كل مستخلص (٩,٩٥٠) ريالاً بإجمالية قدرها (٩,٨٥٠) ريالاً وأن المدعي تحسب من المستخلص (العاشر) مبلغاً قدره (٧,٢٣٥) ريالاً مقابل بلغ يبعد (١٥) عاملاً لمدة (٣٠) يوماً مقابل غرامة تأخير (٢٥) ريالاً لكل موظف عن كل يوم تأخير في قيمة المستخلص مبلغاً قدره (٢٤,٧٥٠) ريالاً تصرف له لكل موظف سعودي ولم تصرف بالنسبة للمستخلص (الحادي عشر) الثالث يتحسب من كامل قيمة المستخلص (٩,٩٥٠) ريالاً كما وقعت غرامة بواقع (٢٥) ريالاً كل يوم تأخير والذي بلغ (٣٠) يوماً لعدد (٥٠) عاملاً مبلغاً إجمالياً قدره (٣٧,٥٠٠) ريال وكذلك الحال بالنسبة للمستخلص (الثاني عشر) والأخير يطالب بصرف كامل قيمة المستخلص الثالثة عليه فإنه بالنسبة للمستخلص (العاشر) فحيث الثابت أن

البلدية حسمت من قيمة المبلغ المقدر بـ ( ٧,٢٣٥ ) ريالاً المبلغ المقدر بـ ( ٥,٩٨٥ ) ريالاً مقابل بلغ يلبعدد ( ١٥ ) عاملاً لمدة ( ٣٠ ) يوماً بمبلغ مقدر بـ ( ١١,٢٥٠ ) ريالاً مقابل غرامة أوقعتها البلدية على المؤسسة بواقع ( ٢٥ ) ريالاً عن كل يوم غياب وقد بلغ الغياب ( ٣٠ ) يوماً لعدد ( ١٥ ) عاملاً فإن مقابل الغياب فإنه طبقاً لتقرير الشهري لأعمال النظافة للفترة من ٢٠٠٧/٤/١م إلى ٢٠٠٧/٤/٣٠م الخاص بتخليص ( العاشر ) فإن العدد الموجود الفعلي للعمالة قدر بـ ( ٣٥ ) عاملاً وعدد الغياب ( ١٥ ) عاملاً لذلك الفترة المدة ( ٣٠ ) يوماً وحيث المقاول يستحق كامل قيمة المستخلص الشهري متى نجز كامل الأعمال المحل العقد وحيث الثابت نجاز المقاول لكامل الأعمال حيث تغيب موعة من عمال الفترة المستخلص ( العاشر ) عليه فإن المقاول الحالي ملزم من قيمة المستخلص إلا مقابل ما قام بنجاز وحيث عن عملية الحسم تمت على النحو التالي : ( عدد الغائبين ( ١٥ ) عاملاً × المدة ( ٣٠ ) يوماً = ٤٥٠ يوماً × الأجرة العامل لليوم الواحد ( ٢٥ ) ريالاً بالغ الذي يحسم من قيمة المستخلص عن الغياب.

حسم البلدية من مستحقات المؤسسة ( المقاول ) مقابل تغيب بعض عماله جاء بالمطابقة لصحيح الأنظمة واللوائح. نسبة الحسم مبلغ ( ١,٢٥٠ ) ريالاً مقابل غرامة بواقع ( ٢٥ ) ريالاً عن كل يوم غياب لعدد ( ١٥ ) عاملاً لمدة ( ٣٠ ) يوماً وحيث الثابت مما سبق غياب العدد المذكور من العمالة خلال تلك الفترة وحيث نصت ( المادة الثانية والعشرون ) من المواصفات الخاصة بعقد عملية نظافة وتعويق الطرق على

أنه (الجزاء الغرامات - يحسم مبلغ (٢٥) ريالاً من كل يوم عامل
يتغيب عن الدوام بدون سبب قبل انتهاء موعد العمل) حيث أن البلدية أوقعت
تلك الغرامات على المؤسسة لعدم تحقق تعهداتها بتوظيف العاملين على
النحو التالي (١٥ × ٣٠ = ٤٥٠ يوماً × ٢٥ = ١١٢٥٠ ريال) فإن البلدية بتوقيع
تلك الغرامات وحسمها من مستحقات المدعية لديها يكون متفقاً مع نظام
العقود مع ما حسم على المؤسسة من قيمة المستخلص (٥٩٨٥ + ١١٢٥٠ =
١٧٢٣٥ ريال) وفيما لا ما قامت به البلدية من حسم مبلغاً قدره (١٧,٢٣٥)
إجمالي قيمة المستخلص العاشر وقدره (١٩,٩٥٠ ريال) الإجراء صحيح.

أنه لا وجه للشاكية المدعية من قيمة هذا المستخلص مبلغاً قدره (٢٧١٥)
(ألفان وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً) حيث الثابت طبقاً لما ذكرته البلدية في
أجنبه المؤرخ في ٢٤/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٣م أن هذا المبلغ لم يتم
الدائرة تنازل البلدية بدفع مبلغاً قدره (٢٧١٥ ريال) للمؤسسة المدعية
ورفض المطالبة بباقي قيمة المستخلص (الحادي عشر
والثاني عشر) أرفق بيان يثبت تمام كامل قيمة المستخلص الحادي عشر
وقدره (١٩,٩٥٠ ريال) لأنه تغيب كامل العمال وعددهم (٥٠) عاملاً لمدة (٣٠)
وكيفية حسم تمام كامل قيمة المستخلص الثاني عشر وقدره (١٩,٩٥٠) لتغيب
كامل العمال وعددهم (٥٠) عاملاً لمدة (٣٠) حيث الثابت بالطلب المقدر الشهري
لأعمال النظافة للفترة من ٢٠٠٧/٥/١ حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ م الخاصين

بالمستخلصين (١) فإن يلزم العمالة بدفع مبلغ (٥٠) عن كل عامل من تلك العمالة التي توافر فيها
عمالة فعلية فإن ما قامت به البلدية من حسم لكامل قيمة المستخلصين
من العمالة يتفق مع صحيح النظام كما سبق توضيحه عند مناقشة
بنود الغرامة يلزم المستخلص العاشر والتي تنتهي منه الدائرة بالنسبة لطلب
المؤسسة إلزام البلدية بدفع مبلغ (٩٥٠٠) ريال قيمة المستخلصات
الثلاثة الأخيرة التي طلبت المؤسسة بأن تدفع للمؤسسة مبلغاً قدره (٢٧١٥) (ألفان
وسبعمائة وخمسة عشر) ريالاً فإن الرفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية ولا يومن
ذلك كله أجاب وكيل المدعى عليه بوجود تناقض بين خطابات المدعية الموجهة
للمؤسسة بشأن عدد العمالة المتغيبة لأن التوقف من
٢٠٠٧/٤/١م حتى ٢٠٠٧/٦/٢٦م بيانات المثبتة بالتقرير الشهري
عدد العدد الفعلي للعمالة الموجود يقصد بالعدد الفعلي العمالة التي تعمل
في مواقعها المخصصة إذا اليرمن بالأرض العمالة يحضر التوقيع فقط لا
يتواجد فعلياً الموقع هذا ما نص عليه خطاب البلدية رقم (٨١٤) تاريخ الذي
جاء فيه (...نفيدكم بأن العمالة التابعة للمؤسسة تكم إنهم يقومون بالحضور
صباح التوقيع فقط ومن ثم ينسحبون من العمل... لذا على يكم التشديد على
مندوبة توقيعين مراقب سعودي تابع للمؤسسة تكم معهما العقد ابلزم معكم وكما فنا
السابقة) فالتناقض الذي ذكره وكيل المؤسسة بشأن عدد العمالة
المتغيبة بين خطابات البلدية وبين الموجود الفعلي في الموقع يحمل على ذلك، يؤيد ما أن

البلدية في بعض خطاباتها للعمال الذين تغيبوا عن العمل الذين لم يوقعوا صباحاً ومساءً ومنها الخطاب رقم (٢٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ ويؤيد ذلك أن بعض الخطابات لم تحدد وقتاً إضافياً تشعر المؤسسة بكرة الغياب وعدم التقيد بالوقت أو الشكاوى المتكررة من العمال ضد المؤسسة المدعية لخطابات البلدية المتضمنة خصم مبالغ من رواتبهم بتغيب العمال حيث إن أول خطاب كان بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٠م أي بعد تسعة أشهر من توقيع المستخلص (العاشر) وآخر خطاب كان بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/١٧م أي بعد ثلاثة أشهر من توقيع المستخلص (الثاني عشر) لذلك لم تجب المؤسسة على خطابات البلدية الأول والثاني والثالث أو لم تعترض على المطالبة بل تنازلت عن المطالبة وقامت المؤسسة المدعية بدفع قيمة الغرامات الموقعة عليها بمبلغ إجمالي مقداره (٥٠,٠٠٠) ريال تفصيلها على النحو التالي: المستخلص (الحادي عشر) بمبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال تم حسابها على النحو التالي: (١٥٠٠ يوماً × ٣٠ معامل تغيب × ٢٥ ريال - مقدار الغرامة على كل عامل) وهو ذات الحال بالنسبة للمستخلص (الثاني عشر) المتضمن مطالبة البلدية للمؤسسة بمبلغ الغرامة مقداره (٣٧,٥٠٠) ريالاً فحيث الثابت تغيب ذلك العدد من العمال فإن ذلك التوقيع الثابت ما سبق أن نص المادة (١٠) من الشروط والمواصفات الخاصة بالعقد تخول البلدية بتوقيع غرامة على المؤسسة في حال الغياب لأنها بحكم تنص على أنه (الغرامات والجزاءات: يحسم مبلغ (٢٥) ريالاً عن كل عامل

يتغيب عن العمل لأي سبب ينتج عنه بلوغ عدد أيام الغياب (٢٠) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة خلال السنة المالية الواحدة، فإن الدائرة تنتهي للإلزام بأن تدفع البلدية مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال للمؤسسة المطالبة بالتعويض، وأن تلزم المؤسسة بدفع مبلغ (٢٣,٠٠٠) ثلاثة وعشرون ألف ريال مقابل العمال المتفق عليهم في عقد المقاول (المؤسسة المدعية) لمدة شهرين بواقع (٦٥٠٠) ستة آلاف وخمسمائة ريال شهرياً، فحيث الثابت بأن العقد نص على أن يقوم المقاول بتأمين عدد (٥٠) عاملاً وحيث الثابت تغيب جميع العمالة من الموقع خلال الشهرين اللذين من العقد (الحادي عشر والثاني عشر) وحيث الثابت تجاهل المؤسسة (المقاول) لجميع خطابات البلدية المتضمنة إنذارها وإشعارها بذلك ومنها خطاب البلدية رقم (٤٥٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٩هـ المتضمن أن البلدية سوف تقوم بتأمين عمالة وحسم ثمن المؤسسة وحيث لم ترد المؤسسة (المقاول) على أي خطاب من خطابات البلدية وحيث الثابت بأن المادة (٢٧) من العقد نصت على أنه (مع عدم الإخلال بما هو مقرر في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجوز لصاحب العمل في أي وقت القيام بسحب العمل من المقاول دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في الحالات الآتية.. بإذا انسحب المقاول من العمل أو تخلى عن تركه... ج/ إذا تقاعس المقاول بأي شرط من شروط العقد نفسه أو تهاون في التزاماته...) وحيث الثابت انسحاب المقاول من العمل وعدم الوفاء بالتزاماته العقدية وحيث الثابت أن البلدية اتفقت مع المقاول..) للقيام بأعمال النظافة وحسم ثمن المقاول المنسحب وحيث نصت المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين

مشتويات الحكومة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ على أنه: (يجب على كل من الجهة الإدارية والمقاول المتعهد تنفيذ العقود وفقاً لشروطه فإذا لم يقم المتعاقد مع الإدارة بذلك جاز لها بإنذار له أن تنفذ العقد على حسابه...) حيث الثابت أن بلدية المقول بالخطاب رقم (٤٥/) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٥هـ والوارد إليها المسجل بأنه سوف يتم نادل العلم لمؤسسة أخرى وعلى حسابه فإنه يلي (المقول له) يتم تأخير العمال قط بقاً لعقود حيث الثابت أن المقول لم يجب لهذا الخطاب ولم يوف من العمال فحل العقد وحيث الثابت أن البلدية دفعت للمقول الجديد (البديل) مبلغاً قدره (٣٤,٠٠٠) ريال بمقدار (٨٥٠٠) ريال لكل شهر من الشهر يرفق بموجب الحوالة الحساب (مرفق صور الحوالات) عليه فإن المزاحمة تلتمس إلى المدعية بأن تدفع للبلدية مبلغاً قدره (٣٣,٠٠٠) أي (الثلاثة والثلاثون) مقابل المبالغ التي دفعت للمقول البديل الذي ينفذ على حساب المؤسسة المدعية وهو ما تحكم به وحيث الثابت سابقاً أن للمؤسسة المدعية على البلدية مستحقات قدرها (٢٧٥٠٠) (سبعة وسبعون ألف وخمسمائة) لم تصرف لها البلدية للمؤسسة حتى تاريخه وحيث الثابت للبلدية على المؤسسة المدعية مستحقات مالية قدرها (٨,٤٠٠) (ثمانية آلاف وأربعمائة) ريال لحسابها على النحو التالي (٣٧٥٠٠ + ٣٧٥٠٠ + ٣٣,٠٠٠ = ٨٤٠٠ ريال) فإن الدائرة تجد نفسها مقتنعة بأن مستحقات البلدية على المؤسسة المدعية وقدرها (٣٠,٨٤٠٠ ريال) مستحقات المؤسسة على البلدية وقدرها (٢٧١٥)

ريالاً على النحو التالي: (١٠٨٠٠٠ - ٢٧١٥ = ١٠٥٢٨٥) تنتهي معه الدائرة بعد

ة بإلزام المؤسسة المدعية بأن تدفع للبلدية مبلغاً قدره (١٠٥,٢٨٥)

(مئة وخمسة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون ريالاً) كما هو موضح بالمنطوق.

**لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض الدعوى المقامة من/مؤسسة (.....) للمقاولات لصاحبها/(.....) ضد/بلدية محافظة العويقيلة. ثانياً: إلزام المؤسسة بأن تدفع لبلدية محافظة العويقيلة مبلغاً قدره (١٠٥,٢٨٥) (مئة وخمسة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون) ريالاً.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/١٩هـ

## المَوضُوعَاتُ

**عقد - تشغيل وصيانة – تمديد العقد – الحسم من المستحقات - غرامة الوظائف الشاغرة - السلطة التقديرية.**

مطالبة الشركة المدعية بإلزام المدعى عليها بمبلغ خمس مستحقاتها بسبب [illegible] تشغيل المستشفيين في الجهة بحسم مبلغ غرامة من مستحقات [illegible] عن الوظائف الشاغرة بالمستشفيين بعد تجديد استمرار المدعية في تشغيل المستشفيين من تاريخ انتهاء العقود حتى تجديد [illegible] رسمياً بطبيعة استمرارها وما إذا كان ذلك يعتد به لينتج هي بكامل التزاماته أو تخفيضها هذا الالتزام بما تعذر على إبرام عقود سنوية مع [illegible] أو توفير عمالة بعقود شهرية أو عقود مؤقتة حتى نهاية - أثر ذلك: أن عدم شغال الوظائف الشاغرة مدعية في [illegible] وإنما يرجع لجهة التي أقرت بموجبها عذر المدعية في آخر المستشفيين بالأسباب المتقدمة - المدة التي يُقدّر بها الغرامة على المدعية وإن كانت واقعة بعد تجديد العقد لأنه يتعذر عليها توفير [illegible] لها لأن ذلك يحتاج لفرصة زمنية معقولة لإتمام ذلك - تقدير الدائرة هذه المدة بالمدة التي ارتضاها الطرفان لتحديدها عند بداية العقد أي بأربعة أشهر

نظراً لتوافر أركان دعوى التعويض وصحة الغرامة الموقعة عليه لمدة -موضوع الدعوى- وما ذهب إليه المدعي من مطالبة الجهة بأن تدفع للمدعية المبلغ الذي تطالب به.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ تقدم ديوان المظالم/ (.....) بصفته وكيلاً عن شركة (.....) المدعي لدى وزارة الصحة وقدم عريضة دعواه الخاصة بالمدعى عليها المتضمنة موكلته المدعى عليها بالتشغيل الكامل لمستشفى النور التخصصي للعيون بمستشفى حراء العام بمكة المكرمة وذلك بموجب عقد التشغيل الكامل المؤرخ في ١٤١٦/١١/٢٥هـ. مدته لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ١٤١٦/١١/٢٥هـ وتنتهي في ١٤١٩/١١/٢٤هـ، تم تمديده لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٤١٩/١١/٢٥هـ وتنتهي في ١٤٢٠/١١/٢٤هـ. ثم تم تمديده لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٤٢٠/١١/٢٥هـ وتنتهي في ١٤٢١/١١/٢٤هـ. ثم تم تمديده لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ ١٤٢١/١١/٢٥هـ وتنتهي في ١٤٢٢/١١/٢٤هـ. ثم تم تمديده لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ

الضبط وتنظيم في ضبط وجلسات هاعن المدعية وكيلها المذكور/(.....) و/
(.....)وعن المدعى عليها: مدير الإدارة القانونية فيها/(.....) و/(.....)،
و/(.....) و/(.....) و/(.....) و/(.....) و/(.....) و/(.....) و/
(.....) وعن ديوان المراقبة/(.....) و/(.....) وبسؤال المدعي وكالة عن
دعواه ذكر فيها على النحو المحتشد لإعلاه بالمطالبة بالمبلغ المحسوم
وقدره (٢٤٠,٧٢٦,٩) مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستون
ريالاً وطلب الإجابة ممثل المدعى عليها طلب مهلة لذلك وفي يوم الأحد
١٤٢٧/٥/٢٢هـ حضر المدعي وكالة ومدير الإدارة القانونية بوزارة الصحة/
أ.ذ.ه.م.س. وذكر أن الموضوع في الوزارة بعد بيان المدعي وكالة
المطالبات ومستنداته بشكل مفصل ليوجه بتمام تأجيل نظر القضية إلى يوم الإثنين
١٤٢٧/٦/٧هـ طلب المدعي وكالة تأجيل نظر القضية لوجود مساع لحل
ودي يتم النظر في الدعوى، فتم تأجيل نظر القضية إلى يوم الاثنين ١٤٢٧/١١/٧هـ،
فيه تكرر من المدعي وكالة طلب التأجيل فتم تأجيل نظر القضية إلى يوم السبت
١٤٢٨/١/١٥هـ فقدمت المدعى عليها مذكرة مؤرخة في ٢٧/٥/٢٢هـ جاء فيها
أن المطالبة وبعد استعراض ما قدمته من مايزيها. ثم تواتجلسات القضية
وبتاريخ ١٤٢٨/١١/١٣هـ ثم بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أرفق
بها ما يزعم أنه من المستندات المؤيدة لما جاء فيها وأن المطالبة كانت متعاقدة مع
المدعى عليها لتشغيل مستشفى النور التخصصي للحروق العام تشغيلاً كاملاً بموجب

العقد رقم (٢٩/٣٦٤٧/١٧٩٨) بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٥هـ وبعد انتهاء هذا العقد عاود المدعى الموافقة المقام السامي برقم (٥٣٤٧) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٣هـ. تم التعاقد مع المدعية بالعقد رقم (٢٩/٤/١١٨/٤٩) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤هـ. لمدة ثلاث سنوات أخر تبدأ من نهاية العقد السابق باعتباراً من ١٤١٦/١١/٢٥هـ بحيث ينطبق على العقد الجديد كامل شروط ومواصفات العقد السابق ومن هذا المنطلق تاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ المدة المضافة تمثل (٢٠٪) من مدة العقد وبعد انتهاء هذه المدعية تقوم بتشغيل المستشفين مع عدم سريان العقد حتى صدور الأمر السامي برقم (٥/٣/٥٩٣٦) بتاريخ ١٤٢١/٦/٤هـ بتمديد العقد لأن يتم احتساب مدة التمديد من ١٤٢٢/٣/١٣هـ نافذة تطرح هالتشغيل المستشفين. على ذلك وابتداءً مرت المدعية في تشغيل المستشفين تاريخ ١٤٢٢/٦/١٧هـ. لمدة ملايين انتهاء العقد المرتبط بشروط الموافقة على تمديده لم تتمكن المدعى عليها من تطبيق بعض الظروف التي شرعت بها هذه المدة هالعدم سريان العقد لأن شغلها هذه الظروف من موافقة المدعى عليها على الشخص المدعية لشغلها، الأمر الذي لم تتمكن منه المدعى عليها هالعدم سريان العقد ولذا فإنه هالم تعط موافقتها على شغل الظروف بعد شروط الموافقة على التمديد وأضع المدعية معذورة في عدم شغل الظروف لمدة ملايين انتهاء العقد السابق بشروط الموافقة على التمديد، لأن ذلك بسبب خارج عن إرادتها، لا أن المدعى عليها قامت باحتساب مبالغ مالية لعدم تواجد الظروف

الشاغر من بالواقع (لائحة اليومية لموظفي التشغيل الطبي عن كل يوم

٪) من إجمالي (لائحة اليومية لموظفي التشغيل الطبي، مستندة في ذلك إلى

نصوص العقود بغض النظر عما إذا تم تحديد مبالغ الدعوى في عقود أو مستندات

في مذكرته ما يراه من عدم صحة إجراء الحسم على أن عدم شغل الوظائف لمدة

المدة المشار إليها كان لأمر خارج عن إرادة المدعية. مشيراً إلى أن المطالبة بالإعفاء

من الغرامات منحصرة في المدة ما بين انتهاء العقود وبين الموافقة على التمديد.

وبعد ما استندت عليه بعض المستندات من محضر مراجعة ما عقد بمكتب المشرف

على تشغيل المستشفيات بوزارة الصحة، لمناقشة مطالب المدعية (.....) بشأن

ما تم من غرامة الوظائف الشاغرة في التشغيل الطبي للمستشفى المذكور بالبحة

خلال الفترة من نهاية عقد سابق في ١٤١٦/٤/١٤هـ حتى تاريخ ١٤١٧/٧/١٣هـ،

وهي الفترة التي عملت فيها الشركة المدعى عليها على تعميد من الوزارة بتجديد

العقود وقد انتهى الاجتماع إلى "أن هذا الأمر يحدث في كثير من العقود المنفذة هو

استمرار المقاول في الموقع بعد انتهاء عقده والخطابات رسمية بأن بعد هذا

الاستمرار كما هذا الاستمرار في الموقع مثل تلك العقود أنه ينتهي بكامل

التزاماته ولا تطالب بأي التزامات وتحديد تفاصيل عن ناصر التخفيض في

حالة تخفيض العقود ونظراً أن المقاول يستطيع أن ينفذ عقد بأي واضح المعالم

وحيث إن استكمال النواقص التي تحدث بعد انتهاء العقد الناتجة من انتهاء عقود

بعض الوظائف المرتبطة بنهاية العقود عن رغبتهم في التجديد لتواجد،

أن كل طرف يوجه التزاماته أعباء الإضافية التي لا تدخل في التوقعات التي انتهت إليها عقود البطرق عقود الإيجار وعدم استطاعته تحديد المدة لتجديد تلك العقود أو تجديدها التوقيت بتكاليف تزيد عما كانت عليه..وبعد مناقشة الموضوع...

توصل اللجنة أن يكون من الظلم إلزام الشركة بشأن موضوع الإعفاء من غرامة التأخير الشاغرة لأن التأخير يشمل أن توضع بعض سوابط عامة لجميع الحالات المماثلة وفقاً لظروف كل حالة على حدة" لذا فقد انتهت اللجنة في شأن ما"أن يقتصر الإعفاء من الغرامة على التوقيت الواقعة بين انتهاء العقود وورود الموافقة على تجديد العقد أو رفضه" وفقاً لما ورد في صورة من خطاب الإدارة القانونية بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية العامة للشؤون القانونية بتاريخ ١٤٢١/٨/١٩هـ.

بشأن اعتراض المقاول على مبلغ الغرامة التي تم تطبيقها على (.....) مقابل الوحدات الشاغرة في تشغيل الهامستشفى الملك فهد بالباحة، وأشير في هذا الخطاب إلى أن الإدارة القانونية بوزارة الصحة تؤيد توصية اللجنة بإعفاء المقاول من الغرامة عن الوحدات التي تحملها في فترة تتميز بعدم استقرار العقد...وأن الموضوع محل الدراسة ليس متعلقاً بالمفهوم النظامي وإنما هو واقع على أن المقاول يتعهد بموجبه مع الوزارة بالاستمرار بتشغيل الموقع لفترة تقييمية محددة".

وقد تمت المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ فكرة بالإجابة عما ورد في مذكرتي المدعية فأجابت أن الأمر السامي رقم (٣ /ب/ ٥٩٣٦) بتاريخ ١٤٢١/٦/٤هـ.

ص صريح في الموافقة على تجديد العقد للقوة التي تطالب بها الشركة المدعية وأن الشركة حصلت على مستحقاتها أعلى من شروط العقد وموافقاته والعقد كل لا يجزأ وأن استنادا للمادة الخامسة من شروط العقد الصريح، لأن المحضر تضمن لم تقدم شروطاً يمانعة ما يفيد انطباق هذه المادة عليها.

وبتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى ما إذا كان المبلغ المطالب به وكامل غرامات عقد ظائف شاغرة وليس في جزء منه غرامات على غير ملزمين، فأكد كل من المدعي وكالة ومثل المدعى عليها ذلك وذكرت الدائرة للمدعي أن كالة لم يقدم تفاصيل غرامات ظائف التشغيل والطبي وغرامات ظائف الحارس الآلي، فوعد بتقديم ذلك.

وبتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ قدم المدعي وكالة نسخة من تفاصيل الغرامات الموقعة عن الظائف الشاغرة في ما يتعلق بظائف التشغيل والطبي وعمالة الحارس الآلي، سلمت نسخة منها لممثل المدعى عليها وذكر المدعي وكالة أنه يطلب إعفاء موكلته من غرامات الظائف الشاغرة التي شغرت من تاريخ سريان موافقة المقام السامي بتاريخ ١٤٢١/١٠/٤هـ وذلك لأن تكون لموكلته تيسير العمالة لا لأن هذا هو المتفق عليه في العمل في العقود المبرمة مع المدعى عليها لأن يتم التشغيل لمدة أربعة أشهر لاختبار العمالة وتأهيلها.

وبتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة تحديدا للمبلغ الذي يطالب به إذا بقي منه مدة أشهر بعد تاريخ سريان الأمر السامي وتقييم الكشوف التي

تثبت المبلغ الذي أضافه.

وبتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ ذكر المدعي وكالة أنه يطالب بمبلغ (٦٩١٢٣١,٧٠) ريال هو غرامات الظائف الشاغرة لأكثر من ثلاثة أشهر وفق تاريخ صور الأمر السامي إضافة للمبلغ (٧٢٦٩٠) ريال لغرامة الظائف الشاغرة لتاريخ صور الأمر السامي، مجموعها (٧٦٤١٠٠,٧٠) ريال، وقد تم مذكرة بتفاصيل هذا المبلغ وأرقام وأوامر الدفع، سلمت صورة منها لممثل المدعى عليها، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها توضيح لماهية غرامات الظائف الشاغرة عن المستحق المطالبة، وكان منها قبل صور الأمر السامي وما كان منها بعد صوره، مع استبعاد غرامات الغياب لملء الظائف الشاغرة، ثم أن بتعذر من المدعى عليها طلب الإمهال لتقديم ما لديها بتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ صورة من خطاب مدير عام الشؤون المالية بوزارة الصحة رقم (١٠٢) بتاريخ ١٤٣١/٣/٤هـ الموجه لمدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية ونصه: "يلك مخطابكم رقم (٢/١/٨٠١٠٢) بتاريخ ١٤٣١/١/١٨هـ. كامل مشفوعاته المشار فيه الخطاب نارفق رقم (١٠٢) بتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ بشأن ضريبة المقامة من شركة (.....) المناظورة لدى الدائرة الإدارية الرابعة بديوان المظالم بخصوص الاستئناف ارعرإجمالي غرامات الظائف الشاغرة عن المدة المطالبة مع استبعاد غرامة الغياب لملء الظائف الشاغرة. نفيدكم أنه بالاطلاع على ما لدى الصفحات ضاجمالي الغرامات المطبقة على شركة (.....) لتمديد المقام السامي مبلغ (٢٤٣,٣٠٨,٢) ريال للكامل المستشفى

حرءالعا موالنورالتخص صي".

إرفابكةفىكل منطرفىالدعو بماقدم هفىالق ضاأيصةدرتالدائرتحكم مها للأ سـ بابالتال ية:

## الأسْبَابُ

أنا لمدع ية تطالب الحكم بإلزا ما لمدعى ل يه ا بدفع مبلغقدر ه ( ٣٢٩٨٥٠٠,٧٠ ) ريال(الاثة لايو مائتانوثمان ية وتسعونألفًا مئة ريال و سـ بعونه لة) هوا لمبلغ الذ يأنتهكو سـ م من مس ـتحقاتها بس ـ ببغ يلب مخالفة ل لمس ـتشفىالنورالتخص صي،ومس ـتشفىحرءالعا م بمكةا لمكرمة من تاريخ ١٤٢٠/٣/١٣هـ تاريخ انت هاءالعقد-لل تاريخ ١٤٢١/١٠/٤هـو تاريخ م ضـ ي أ شاأشهرمنتاريخ سورا لأ مرالس ـامي رقم(٣/٥/٥٩٣) بتاريخ١٤٢١/٦/٤هـ. الذ ي قضـ ى بتمديدالعقدو بماأنا لمدعى ل يه اأجا بتعنالدعوفقلًا تقدم.

و بماأنالدعوأصطرفقلية،جعلتحكوم ية،فإنا لمحكمةالإدارية تختص و لائبايأنظرف يها وفقلًا(د)منالمادةالثا مديوانا لمظالمالص ـادر با لمرس ـوم ا لمل كي( م/٧٨) بتاريخ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

و لبحنا لحس ـ م الوقعى ا لمدع ية كانعن ا لمدة من ١٤٢٠/٣/١٣هـ. ل هـ.هو ي١٤٢١/١٠/٤هـ ذ ي قامت ف يها ا لمدع ية بتشـ غيل ا لمس ـتشفيين بعد انت هاءالعقدلما بعدم ضـ ألأيثبعقوعلى تاريخ ا لأ مرر قم(٣/٥/٦٥٩٣)

بها رابعاً: ٤/ ١٤٢٤هـ على بت مدير العقد حتى ترسية مناقصة تطرحها لتشغيل المستشفيين وبتمكين المدعية في تشغيل المستشفيين تاريخ ١٤٢٢/٦/١٧هـ وأن المدعي كالة تقدم بدفوعها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ، يقبل مضي خمس سنوات من انتهاء العقد، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن المدعية تتلخص الذي تطالب به هو غرامة ظائف شاغرة، فصيلاً وفقاً التي قدمتها وسلمت صورة منها للمدعى عليها فلم تعترض عليها، بل ذكرت لها جلسة ١٤٢٦/٦/٢٦هـ بملخل المطالبة جميعه عن ظائف شاغرة وبتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨هـ بتلك الدائرة من المدعى عليها توضيح إجمالي غرامات الوظائف الشاغرة عن المدخل المطالبة وتمييز ما كان منها سورا لأمر السامي وما كان منها بعد صدوره، مع استبعاد غرامات الغيلب وظائف الشاغرة لتلك الوظائف لهم ولم تقدم المدعى عليها هناك مع مضي ثمانية أشهر من تاريخ طلبه وإنما قدمت غرامات المطابقة على المدعية وذلك بتقيمها صورة من خطاب مدير عام الشؤون المالية بوزارة الصحة رقم (١٠٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ المتضمن الإشارة إليه بوقائع الدعوى وأبقت الدائرة تدنت فيما تقدم للصحة ما تذكره المدعية من أن جميع المدخل المطالبة هو غرامات عن وظائف شاغرة لمدة من ١٤٢٠/٣/١٣هـ إلى ١٤٢١/١٠/٤هـ.

وبالنظر إلى المدة من ١٤٢٠/٣/١٣هـ. إلى ٢١/٦/٤هـ فإن الثابت أن هذه المدة لم يكن هناك تحديد الطريق، فالمدعية لم يخطلها رسمياً بالبعة

استمرارها في تشغيل المستشفى بإنهاء هذا الاستمرار في الموعد المحدد تنفيذاً للعقد المنتهي بكامل التزاماته وتحديد تفاصيل التزاماته وتحديد تفاصيل عناصر التخفيض في هذه الحالة، كما تتهالم تاريخاً فعلياً لإنهاء التشغيل، الأمر الذي لم تكن معه الجهة قادرة على توظيف موظفين جدد بدلاً من الموظفين الذين تنتهي عقودهم ولا يرغبون في الاستمرار، ذلك أن تعالم مطي المدة التي تستمر فيها في تشغيل المستشفى ويتعذر عليها والحالة هذه إبرام عقود سنوية مع موظفين جدد ولا كنها الحصول على موظفين يعملون بعقود شهرية أو عقود محددة النهاية، كما أنه ليس من المعقول إقدام الجهة على توظيف من يوجد مدة الإلغاء في حالة تخفيض العقود فضلاً عن كل ذلك فإن إلغاء المدعية للوظائف التي تغري تطلب موافقة من المدعى عليها على من ترشحه المدعية وهو ما لم يصدر من المدعى عليها لعدم سريان العقد رسمياً لتلك المدة وبما أنه وفقاً لما تقدم فقد كان يتعذر على المدعية إيجاد الوظائف الشاغرة لأمر عائد للمدعى عليها لا دخل للمدعية فيه أو قد المدعى عليها بوجه عذراً للمدعية في عدم تشغيل الوظائف في مستشفى الملك فهد بالباحة لأسباب مشابهة لأسباب المتقدمة وبما أن فرض غرامة الغيلب والحالة هذه تنافي العدالة وأن غرامة الغيلب كغرامة التأخير لا تطبق في حال كون الغيلب أو التأخير ناشئاً عن أمر يعود للجهة الإدارة أو تتسبب الأمر فيه وعقد فيه، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة غرامات الوقف التي وقعتها المدعى عليها على المدعية عن المدة من انتهاء العقد إلى

صور الأمر السامي بتمديد العقد وإلزام المدعى عليها برد مبلغ الغرامات للمدعية.

أنه وعن غرامات التغيب الموقعة على المدعية عن المدة من ١٤٢١/٦/٥هـ إلى ١٤٢١/٦/٢٤هـ إذا كان الأمر السامي بتمديد العقد قد صدر بتاريخ ١٤٢١/٦/٤هـ لأن الثابت أن المدعية توقفت عن العمل اعتبارًا من تاريخ ١٤٢١/٦/٥هـ مما يتطلب إعطاءها فرصة زمنية معقولة لتوفيق أوضاعها قبل توقيع أي غرامات تأخير عليها، لأنه لا يمكن للمدعية توقيع جزاء التغيب دون اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للبحث عن هؤلاء العمال وإبرام عقود تكليف معهم أو استقدامهم إن كانوا ليسوا سعوديين وأخذ موافقة المدعى عليها لهم وغير ذلك من الإجراءات والخطوات وكل ذلك يتطلب مدة من الزمن تعد المدعية معذورة فيها في عدم شغال الوظائف وفي الدائرة تحديد هذه المدة بالمدة التي ارتضاها الطرفان للتخفيض عند بداية العقد أو بعد أشهر، نظرًا لأن الوظائف التي شغرت خلال المدة من تاريخ انتهاء العقد الملحق وحتى تاريخ التفتيش الدورية التي قدمتها المدعية تعد من ظروف التكليف صور الأمر السامي شبيهة بظروف التكليف عند بداية العقد. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعية كانت معذورة لأربعة أشهر التالية للأمر السامي ومن ثم عدم صحة غرامات التأخير التي وقعت على المدعية عن المدة من انتهاء العقد الملحق صور الأمر السامي بتمديده.

ولا ينال من ذلك ما تضمنه الدعوى من أن المدعى عليها قد نص في المادة العاشرة من وثيقة الاتفاق الأساسية الفقرة (أ/٢) على أن لها استبدال الموظف لأي سبب كان فسوف يخطر ممثل الوزارة المقاول بالتاريخ الذي يتعين على الموظف المغادرة فيه الموقع وفي أي حالة إنهاء خدمات الموظف قبل المتعهد لأسباب تقبلها الوزارة فيجب على المقاول إخطار ممثل الوزارة بتاريخ انتهاء عقد الموظف ومغادرته الموقع وفي الحالتين تنجز المقاول مهلة مدتها شهران تبدأ من التاريخ المحدد بمغادرة الموظف الموقع من دون تطبيق غرامة التأخير على المقاول لعدم توفير البديل للموظف في حالة عدم تمكن المتعهد من توفير البديل خلال هذه المهلة فسوف يتم تطبيق غرامة (٢٠٪) (عشرين) في المائة من التكلفة اليومية للموظف عن كل يوم تأخير يلي آخر يوم يقابل بغرامة هذه المادة أن الحالة بعد صدور الأمر السامي تشبه حالة طلب الوزارة استبدال موظف على نحو مفاجئ وقد جعل العقد مهلة توفير الموظف البديل في هذه الحالة شهرين بذلك فإن المادة المذكورة تنص على الحالات الفردية التي تشعر فيها الوظيفة والتي يمكن للمقاول معالجتها خلال مدة وجيزة، في حين أن حالة صدور الأمر السامي بالتمديد كانت تواجه عدداً كبيراً من الوظائف الشاغرة يتعذر على أي مقاول شغلها خلال مثل هذه المدة الوجيزة، بل تحتاج إلى مدة تقارب المدة التي حددت عند ابتداء التعاقد وهي أربعة أشهر.

وبما أن الثابت أن المدعى عليها قد تقدمت على المدعية بالمبلغ الذي تطالب به مقابل غرامات عن الوظائف الشاغرة وأن المدعية كانت معذورة في عدم

إشغالها هذه الوظائف، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليها بأن تدفع هذا المبلغ للمدعية.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (ثلاثة ملايين ومائتان وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمئة ريال وسبعون هللة)، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٢٨٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٨٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد - تشغيل وصيانة - فروق أسعار – تمديد العقد – الأعمال الإضافية - تعويض – انتفاء أركان المسئولية.**

مطالبة المؤسسة المدعية للجهة المدعى عليها بسداد قيمة فروق الأسعار من تاريخ انتهاء المدة النظامية للعقد المبرم بينهما للتشغيل والصيانة للمنشأة حتى تسليم المشروع وتعويضها عما لحقها من ضرر جراء استمرار العمل بالمشروع – نصوص العقد وبند التعهد (الاتفاقية) الاستمرار في العمل ريثما يتم تسليم المشروع لمقاول آخر بنفس الشروط والأسعار – عدم تكليف المدعية بأعمال إضافية على العقد خلال فترة التمديد المذكورة تستحق عنها احتساب الأسعار المتفق عليها في العقد الأصلي وفقاً للشروط – تحفظ المدعية على الأسعار لا يُحتج به بعد توقيع العقد وكان يجب تقديمه عند التوقيع، فضلاً عن مخالفته لبنود العقد – عدم تقديم المدعية أي دليل أو إثبات يثبت تضررها بسبب استمرارها في التشغيل خلال الفترة المشار إليها – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في الوكيل الشرعي للمدعية تقدم بالدعوى الماثلة أمام هذه المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بدقة ضد المدعى عليها بالرقم الموضح بالمذكرة بأن موكلته تعاقدت مع الوزارة المدعى عليها الشؤون الصحية بمنطقة حائل - غرب لصيانة ونظافة مستشفى حائل العام بمنطقة حائل لمدة ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ بالعقد رقم (٢٩) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ وبمبلغ إجمالي قدره (٢٧٨٠٠٠) ريال وقد التزمت المدعى عليها من موكلته الاستمرار في تنفيذ العقود بنفس الشروط والمواصفات وتجاوزت المدة المحددة نظاماً وهي (١٢) من مدة المشروع العقد الأصلية نفسها بالمخالفة لما نص عليه نظام مشتريات الحكومة وقد موكلته من المدعى عليها سبب ذلك عن توقف التمديد الإضافية على أساس عارضت ما شرع مع الأسعار الأصلية على أساس عارض ما كانت عليه عند الدخول في المنافسة وإبرام العقد حيث أن أكثر من ثلاثة أعوام مما كبد موكلته خسائر مادية كبيرة واستمرت موكلته بمطالبة المدعى عليها بزيادة أسعار نتيجة التمديد بعد انتهاء العقد بعد فترة بلغت بانتهاء العقد بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ بلغت موكلته بالخطاب رقم (٢٠٠٦/٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ في حالة الاستمرار بالمشروع زيادة الأسعار لتصبح (٤٧,٢٩٩) ريال شهرياً مما قطع الغيار ولعدم رغبة المقاول الجديد تم تكليف موكلته بالاستمرار على حساب المقاول الجديد

مؤسسة (...) بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٨/١١هـ تم الاتفاق على الاستمرار بنفس الأسعار والشروط بموكلته زيادة الأسعار (٥٠٪) بما تم في الشؤون الصحية بالشرقية بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٦هـ وبتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ الموافق تم استلام (٢٠٠٠٠) شفرة تستلم له المقاول الجديد والدفعة الشهرية - من ضمنها قطع غيار والإصلاح - على العقد المنتهي بـ (٥٠٩٩٠) ريال والدفعة الشهرية - من ضمنها قطع غيار والإصلاح - بعد انتهاء مدة الوقتية (٤٣٥٢٨) فرق الأسعار المستحقة لموكلته عن فترة التمديد هي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧م حتى تاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ لمدة شهرين ويوجد (١٤٠٣٩٦ + ١٤٠٣٩٦ × ٣٠/٢ = ٤٠,١٥١,٧) مائتان وتسعون ألفاً ومائة واحد وخمسون ريالاً فقط في نهاية استدعائه طالبا المدعى عليها بإرجاع مبلغ قدره (٧٠/ ٤٠,١٥١) مائتان وتسعون ألفاً ومائة واحد وخمسون ريالاً) تمثل فرق الأسعار الأول التي انتهاء مدة التمديد النظامية للعقد في ٢٠٠٦/١٢/١٧م حتى تسليم المشروع في ١٤٢٧/٢/١٩هـ إلزامها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) (مائتا ريال) عن الأضرار التي أصابتها من جراء استمرار العمل في المشروع على الرغم من الخسائر التي تكبدتها.

وبإحالة القضية للتداول تقدمت بنظرها سبب معلومون بمحاضر الضبط بلغت بها أطراف الدعوى الجهة ذات العلاقة بموجب خطاب المحكمة رقم (٤٧٠٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ الموافق في ها حضر وكيل المدعية/ (.....)، كما

ض ر عن الجه ة المدعى عل ي ها مثل ها/(.....) بس ؤا ل وك يل المدع ية عن دعو
بأن موكلو ك ا تتطلب التعويض عن التوقف التي اس تمرت ف ي ها موكلت ه بالعمل
ت ها العقود ت ها مدة التمديد النظامية بمعدل عشرة في المائة من مدة العقد
لى تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩هـ حسب التفصيل الوارد لائحة الدعوى، كما قدم ممثل
المدعى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها المدعية بأن فارق الأسعار لا يدخل التوقف
من ذات ها مدة التمديد (١٠٪) لكل عقد من تاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧هـ لتسليم المشروع
محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م تدعي أن هذه التوقف التي لا يتجاوز (١٠٪) من
العقد يتجاوز تمديد يوفق نظام يلزم به وفق الشرط الوارد بالعقد،
فالمدعى عليها تتمسك بأن ها ملزمة بوفق الشرط الوارد في العقود أن العقد
شريعة المتعاقدين حسب نص المادة (شخ-٤) الفقرة (١٣) من العقد الملزم مع
يه والذي يلزم ها صراحة بالاستمرار بالعمل وفق الأسعار والشروط نفسها
العقد حتى تسليم الموقع للمتعهد الجديد من بعد وفق ما نص المادة صراحة كما
ها العقد يجب على المتعهد الاستمرار في العمل ريثما يتم تسليم المشروع
آخر بنفس الشروط الأسعار والدفعات الشهرية التي كانت تصرف لها
سبق يتضح عدم صحة دعوى المدعية وفي نهاية مذكرتها طلب رفض الدعوى، كما قدم
وكيل المدعية مذكرة جاء فيها تعاقدت مع المدعى عليها مديرية الشؤون
الصحية بمنطقة حائل لتنفيذ العقد رقم (١٢٥) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ وفق نظام التشغيل
طبي لمستشفى حائل العام بمنطقة حائل لمدة ثلاث سنوات ميلادية تبدأ بتاريخ

١٨/١٢/٢٠٠٦م، وتاريخ التسليم هي بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٦م أي إن الأعمال تمت قبل استعداد المقاول لاستلام الموقع في الموعد المحدد بعد انتهاء المدة التي أقامتها المدعى عليها بتمديد العقد المدة النظامية المقررة وانتهت، ووفقاً لذلك أيضاً تم استلام المقاول الجديد باستلام المشروع استمرت موكلته في تنفيذ العقد حتى استلام المشروع بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧م وتكبدت خلال تلك الفترة ما يكفي من الخسائر وأحاطت بها بمطالبة المدعى عليها مديرية الشئون الصحية بمنطقة حائل بزيادة الأسعار لمواجهة الخسائر التي تتعرض لها من جراء تنفيذ التزاماتها، وأن وزارة الصحة لتنفيذ الخدمة ورغبة منها ألا يؤثر ذلك على مشاريعها الأخرى بالمنطقة، وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرتها المقدمة بخصوص الدفع بالمادة (شخ-٤) الفقرة (٣) من العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها يلزمها بتنفيذ وفق شروط وأسعار وأن العقد شريعة المتعاقدين فإن موكلته لا تعترض على ذلك ولكن ممثل المدعى عليها جانبه الصواب في تفسيرها والتفسير الصحيح للمادة المذكورة يقصد بها تمرير نفس الأسعار وتصرف له الدفعات الشهرية وفقاً للمستخلصات فإنها لا تنهي حقه في رفع الضرر وتعويض المقاول عن الخسائر التي تعرض لها، وذلك استناداً إلى قرار مدير عام إدارة المشتريات بوزارة الصحة بموجب خطابه رقم (٠٣٣٤) بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٣هـ الموجه إلى مدير عام الصيانة بوزارة الصحة، ومرفقاته صورة برقية المقام السامي رقم (٣/٢/٥٦٥٦) بتاريخ ٣/٢/١٤١٩هـ، تطالب به موكلته من رفع الضرر عنها وتعويضها عن الخسائر التي تكبدتها ليس تعسفاً من جانبها، ولكن لاسترجاع ما تم

الإضافي لتعديل العقد بالصورة المرفقة وذلك مثل ما سبق وأن طالبت به
سابقاً الوطنية العامة في المجال نفسه بالمنطقة الشرقية وتمت زيادة
عقدها بزيادة تتراوح ما بين (٣٠٪) من قيمة العقد بموجب المحضر المعد
لذلك بتاريخ ٦/٨/١٤٢٧هـ الصادر عن لجنة وزارة الصحة في مدير عام
الوزارة للشؤون المالية بالوزارة المرفق بأوراق القضية أفاد المدعى عليها قامت باعتماد
زيادة عقد موكلته بنسبة (٣٠٪) لتنفيذ مشروع الصيانة والنظافة لعدد خمسون
مركزاً صحياً بمنطقة حائل عن القوة التي تلزم إضافتها بموجب خطاب مدير
عام الشؤون الصحية بمنطقة حائل رقم (٤/١/١٠٩٥ش) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ.
والخطاب رقم (٤/١/٥٩٤٠ش) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ المرفقة بأوراق القضية،
وموكلته تطالبها من جراء الظلم الواقع عليها وتخفيض ما نسبته من الخسائر
التي تكبدتها من جراء التزامها الأدبي المعنوي تجاه وزارة الصحة لتنفيذ عقد من
الحكومة باعتبارها مؤسسة وطنية مهمة الأولى الأحق بتنفيذ مثل هذه
الأعمال وطلبت في نهاية مذكرتها الواردة للائحة الدعوى المتضمنة في
إلزام المدعى عليها بإرجاع مبلغاً قدره (٧٠/ ٤٠,١٥١) مائتان وتسعون ألفاً ومائة
واحد وخمسون ريالاً (قوة لازمة) تمثل فرق الأسعار الذي التزمت من أنتهاء مدة
التمديد النظامية للعقد في ١٢/١٧/١٤٢٦هـ وحتى تسليم المشروع في ٢٠٠٧/٢/١٩م،
وإلزامها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ريال عن الأضرار
أصابتها من جراء استمرار العمل في المشروع على الرغم من

الخسائر التي تكبدتها، كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بأن المادة (ش-خ-٤) الفقرة (١٢) التي تطبق على موضوع النزاع باستقراء النص عليها ملزمة بأن يأتي تلك الأعمال بالأسعار نفسها التي تم الاتفاق عليها أصلاً في العقود لبوكيل المدعية بعد توقيع العقد الواجب عليها أن يكون ذلك عند توقيع العقود ليس بعد نهايته ولا يحق للمدعية المطالبة بكسب زائد عما تم الاتفاق عليه مسبقاً بموجب العقد استناداً لأصل العام الشرعي في الجانب لأن المسلمون على شروطهم وفي نهاية مذكرته تمسك بطلباته السابق برفض الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي صحيح وفي هذه الجلسة قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وتمسكهما بطلباتهما.

## الأسباب

لما كانت المدعية تطالب المدعى عليها بإرجاع مبلغاً قدره (٨٠,١٥١/٧٠) ثمانون ألفاً ومائة وواحد وخمسون ريالاً بعد تعويضها عن تمثل فرق الأسعار الناتج عن المدة التي مددت بها نظامياً لمحل الدعوى في ١٢/١٧ هـ حتى تسليم المشروع في ١٢/٧/١٤٢٩هـ وإلزامها بدفع مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال تعويضاً عن الضرر الناتج عن استمرار العمل بالمشروع على الرغم من الخسائر التي تكبدها وبما أن النزاع على عقد أحد طرفيه جهة الإدارة فإن المحكمة تختص ولائياً والفصل فيه بموجب

/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمبينة وقعت العقد مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ.

وقامت بتسليم موقع المشروع محل الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ وتقدمت للمحكمة بدعواها الماثلة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ أي بعد تقدم هذا المدة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً.

مطالبة المدعية المحكمة بإلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٧٠/ ٨٠,١٥١) سبعون ألفاً ومائة وواحد وخمسون ريالاً بعوض تأخير تسليم الموقع خلال المدة الواقعة من انتهاء مدة التمديد النظامية للعقد وحتى تسليم المشروع، لمدة شهرين من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧م وحتى ٢٠٠٧/٢/١٩م بما أن مدة العقد المبرم بين طرفي الدعوى لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ تسليم موقع العمل بقيمة مالية قدرها (٥,٦٤٠,٢٤٠) خمسة ملايين وستمائة وأربعون ألفاً ومائتا ريال، وبما أن المادة (ش-خ-٤) الفقرة (١٣) من الشروط في العقد المبرم بين طرفي الدعوى تنص على أنه (عند انتهاء العقد يجب على المقاول الاستمرار في العمل ريثما يتم تسليم المشروع إلى متعهد آخر بالشروط والأسعار والدفعات الشهرية نفسها التي كانت تصرف له) أي نفس ما هو منصوص عليه بالمادة المدعى عليها تمديد العقد بالشروط والأسعار والدفعات الشهرية نفسها التي كانت تصرف للمدعية حتى يتم تسليم المشروع إلى متعهد آخر، كما أن المدعية لم تثبت بأن التمديد تضمن مبالغ مالية أو إضافات على العقد المبرم بين الطرفين إذ

إنعبا الإثبات يقع عليها ولا أخ ما ل اللا م للأ ها من مال أو نه المدعى عليها
احتس بلبقية مدة تمديد العقد حس با لأ س عارا لمتفق عليها بالعقد ابلزم بين هما،
فإن هنطوالذي يوافق صحيح العقدو تشيوالدائرة للأ نه لا يلزم من ذلك تحفظ
المدعية بخطا بها المؤرخ في ٢٧/١٨/١٤٢٧هـ من بأن السعودية لتوزيع الكهرباء
س يكون (٧٠) (٥٥٢) س مئة واثنا رخ مس سون أ لفاً بعون ريا لاً هريا ً، إذا إن
هذا التحفظ لا ل له بعد توقيع العقد فالوا جب يكون عند توقيع العقود ليس
بعد لا هانيا تل هم كن ذلك ا ستنادا المدعية لمخالفة المدعى عليها لنظام
مشتويات الحكومة الذي نص في المادة (٢٥) على أنه يجوز للجهة الإدارية أن تزيد
التزاما تا لمتعهد أو المقاول في حدود (١٠٪) من قيمة كانت على عليه ا لتزام بالمادة
(٢٥) من نظام المشتويات الحكومية ومع ذلك وافقت على اشتولطات العقود من ها
ما جاء في المادة (ش-خ-٤) الفقرة (١٢) من هون تحفظ عند التوقيع).

فضلاً عن أن مخالفة المدعى عليها للمادة (٢٥) من نظام مشتويات الحكومة لا
يعطي الحق للمتعاقد مع المدعية بكسب زائد عما تم الاتفاق عليه مسبقاً في نص صوص
العقد استنادا ً لأصل العام الشرعي في هذا الجانب أن المسلمين على
شروطهم خصوصاً المدعية لم تقدم ما يثبت تضررها بتنفيذ العقد خلال
المدة التي تلت انتهاء مدته والبالغة (خمسة وخمسون) يوماً قد الحق بها أضرارا ً أدت
إلى المطالبة باقتضاء مبلغ التعاقد بها أن تنفيذ العقد بخسارة فادحة ولذا فإن
مطالبة المدعية فوقائمة على سبب صحيح من الواقع ا موتنتهي الدائرة

للرفض هذا الطلب من دعوى المدعية وأما عن مطالبة المدعية الثانية الحكم لها بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال هو بارة عن تعويض عن الضرر بسبب موكلتها جراء الاستمرار في العمل بالمشروع على الرغم من الخسائر التي تتكبدها حيث إن لا يشترط لحق التعويض طرق الرفع لمسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بأن يتأكد للجهة المدعى عليها قد ارتكبت خطأ وترتب على هذا الخطأ ضرر وتحقق من ما شأنه سبب الضرر وأن يكون هذا الضرر بسبب هذا الخطأ وحيث طلب بذلك على هذه الدعوى فإن المدعية لم تقدم للدليل ثبات الأضرار التي تدعيها فضلاً عن أن تكون تلك الأضرار حالة ومباشرة وحيث الحال ما ذكر فإنه يكون قد تخلف ركن من أركان المسؤولية وهو الأمر الذي ينتفي معه الضمان الموجب للمسؤولية في حق المدعى عليها، لذا فإن مطالبة المدعية قد قائمة على سبب صحيح من الواقع والنظام وتنتهي الدائرة للرفض هذا ما كان الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي للرفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٢٢٨٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ) المقامة من/ مؤسسة (.....) للصيانة والتشغيل والمقاولات ضد/وزارة الصحة؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٤٠٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٩٩/إس/١/ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد – إنشاء وتشغيل مصنع – عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد – فسخ العقد – إخلال المتعاقد بالمسؤولية العقدية.**

إلزام المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العقد – ارتباط المدعي والجهة بعقد آخر لإنشاء وتشغيل مصانع مع التزام المدعي بالرسو والتواصل في حالة التوافق عليها والجهة بمطابقة الملحق الخاص بالتطوير ما يعني أن شروط العقد أضافت التزاماً على عاتق المدعي للجانب المتعلق بالأساس بدفع الأجرة في تطوير العقار على النحو المذكور العقد في الزمن المحدد به – عدم تنفيذ المدعي لهذا الالتزام طالبه تغيير مبررة يدل على عدم قدرتها وكذلك تنفيذ المشروع – أثر ذلك على الجهة المدعى عليها في فسخ العقد بقولها موادها: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعواه المحكمة بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٥هـ تتلخص في موكله أبرم عقداً مع المدعى عليه بموجبه أجر المدعى عليه للمدعي قطعة أرض تقع بمنطقة الصناعية المساندة لمرفق مصنع وحدت مدة هذا العقد بعشر سنوات ولكن المدعى عليه فسخ العقد بإرادته المنفردة وطلب إلزامه بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في العقد وقد يتدعوا قضيته بإحالتها للمحكمة الدائرة حددت لنظر هذه القضية الجلسة ١٠/٦/١٤٢٦هـ وفيها حضر وكيل المدعي وكالة على دعواه الوارد تفصيلها بصدر الوقائع مشيواً للأن العقد أبرم بتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ لإنشاء مصنع البان يتوفر فيه الحديث وأن التأخر الذي حدث في تنفيذ المشروع كان خارجاً عن إرادة موكلة وبناءً عليه طلب تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها بالعقد وجه التحديد تسليم العقار المؤجر لموكله لأن المدة العقد لم تنته بعد وفي جلسة ٢١/٧/١٤٢٦هـ حضر وكيل المدعى عليها بأن الهيئة الملكية للجبيل وينبع وقعت العقد مع مصانع (.....) للألبان وفق الجدولة بتاريخ ١١/٢/١٤٢٦ هو قد التزام المدعي بجدول التطوير المنصوص عليه بالعقد والذي تضمن أن على المستأجر البدء بأعمال الإنشاء بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٦هـ ولم ينفذ المستأجر ذلك فتم إشعاره بخطاب الهيئة رقم (٤٢٦/١٧٠) في ٢٣/١٢/١٤٢٦هـ والذي جاء فيه مضمون البدء

بأعمال الإشراف الموكول إليها استناداً لمادة العقد الأول، إلا أن المستأجر تقدم بخطاب مؤرخ في ١٤٢٧/١/٢٢هـ طالباً مهلة ستة أشهر دون أن يرتب على ذلك أي أثر في خطة التنفيذ الموافق عليها، وأن المهلة لن تؤثر في خطة إنهاء المشروع، لم يتقيد أبناك بحاجة تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ. بطلب تمديد آخر تعهد بالبدء بتنفيذ المشروع بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٦هـ وعد بالبدء بالتشغيل في ١٤٢٨/٩/١٩هـ تم الكتابة إليه بالخطاب رقم (٤٢٧/١٠٤) في ١٤٢٧/٧/١٤هـ. والذي تضمن إخطاره بما يلي: أملاً فإن لم يتقيد بذلك فإن الهيئة ستقوم بفسخ العقد وتنفيذ المشروع بنفسها أو بواسطة من تراه. فقد تم عقد الاجتماع بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ لبحث الوقوف على الأسباب التي أدت إلى التأخير في تنفيذ المشروع وفي هذا الاجتماع تم إعلام المستأجر بأن مراحل المشروع لم يبدأ العمل في الإنشاء بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ. أي أن لم يكن الانتهاء منه في ١٤٢٨/١١/٨هـ. وقد وقع المستأجر المحضر ملتزماً بما جاء فيه، فأبنى المشروع كتب للهيئة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ يطلب تمديد المهلة لمدة سنة اعتباراً من شهر رمضان ١٤٢٨هـ. المشار إليه فقامت الهيئة بالكتابة له بخطابها رقم (١٣٠٨٤) في ١٤٢٨/٥/٢٧هـ بضرورة تنفيذ ما اتفق عليه بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٨/٤/١٣هـ. الهيئة قامت بإنهاء العقد بخطابها رقم (٥٦٠٥) في ١٤٢٨/٩/٢٠هـ تقدم المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ. بخطاب إلى رئيس الهيئة العامة للنظر في قرار الهيئة تبعاً لذلك وافق رئيس الهيئة

على تمديد الاتفاقية أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الأصلي، فأفادت الإدارة المشرفة بخطابها رقم (١٤٢٩) في ١٤٢٩/٣/٢هـ بإنهاء مهلة الأشهر تبدأ من ١٤٢٩/٣/٢هـ لاجتماع مع وكيل المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ. تم إعادة جدولة تنفيذ المشروع في ضوء المهلة الجديد والتي تتضمن بدء المستأجر في تنفيذ المشروع في ١٤٢٩/٦/١هـ وانتهائه في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ إلا أن المدعي في كتابه المؤرخ في ١٤٢٩/٤/٢٥هـ أفاد بهذا الرد لعدم قبوله التنفيذ بسبب ارتباطه بأعمال أخرى. فعقد اجتماع آخر في ١٤٢٩/٥/٢٩هـ بهيئة المدعى عليها من المدعي إلى المشروع وكذا ملخص صفة بأعمال الخرائط الهندسية الخاصة بالأعمال الحديدية فتعهد بإخطارك في حال تجاوز تاريخ ١٤٢٩/٥/١٥هـ على أن يتأخر الطابق في الإنشاء في الجول المتفق عليه أيضاً في ١٤٢٩/٦/١هـ إلا أنه حتى تاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ لم يتم الانتهاء من أعمال الإنشاء لذا قامت الهيئة بإلغاء المدعي بإنهاء العقد لذلك بموجب المطالبة منه تسليم العقار خلال (٩٠) يوماً وفقاً لما ورد في العقد وفي الجلسة تقدم وكيل المدعي بما سماه تعللاً لدعواه أنه سيتم التأخير بسبب المباني الأصلية ولم يأخذ وقائع يتم انتظاره تأخر عن تنفيذ المشروع التي ستخلص في مطالبة المدعى عليها في تسليم الموقع حتى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ بما سماحه المطالبة المدير العام نائبه الإدارة تشجيعاً لاستئناف وإلغاء العقد تم في ضوء المهلة الممنوحة له من رئيس الإدارة وأخذ بالإنهاء العقد يتعارض مع المادة (٧/١٧،

) من محضر جلسة ٤/٨/١٤٣٠هـ وكيل المدعي معقباً في مذكرته الجوابية على الإدارة المدعى عليها ما ورد في مذكرة التطوير العقاري المدعى عليها بأنها أعطت المدعي مهلة ٦/٦/١٤٢٦هـ المدعى عليها بأنها أعطت أكثر من مهلة للمدعي كي يبدأ بأعمال الإنشاءات ولم يلتزم بتلك المهلة حسب ما نصت في فسخ العقد بل حسب الطريقة على المادة (١٧) من العقود التي تنص على إنهاء العقد في حال المستأجر في التقيد بأي شرط من شروط الاتفاقية واللاحقة لها، كما عقبت بأنه لا تعارض بين ما ورد في المادة (١٧-أ) المدعي تعاقدت من مرة بالبدء بالعمل وكان آخر خطاب بهذا الموضوع في ٢٩/٤/١٤٢٩هـ تهدد فيه بالبدء في العمل في تاريخ ١٥/٥/١٤٢٩هـ فجميع الخطابات لم تلتزم بالمدة التي تقصيوا المدعي في القيام بالتزاماته وجلسة ٤/٨/١٤٣٠هـ وكيل المدعي في مذكرته مقررة بأن المهلة التي ذكرها الاعتراض لي لها يا يلتزم بأعمال الإنشاءات لخطاب الجوال المعد في اجتماع ١٣/٤/١٤٢٨هـ حيث فرضت المدعى عليها لجنة لا تتميز بالخبرة فقط لإنشاء مصنعين بمئة مليون ريال، مضيفاً وكيله قد حصل مؤسسة (.....) بشهر شوال من عام ١٤٢٨هـ الذي على ضوئه تم تمديد المدة ستة أشهر أخرى لكن بسبب التأخير والتغيير في الجوال الزمني فقد اعتذر هذا المقاول عن البدء في أعمال العقد فورد خطاب في ١٥/٤/١٤٢٩هـ من ضمن سورة السلام الموقع الأول بعشرين يوم فقط من وكيل المدعى مؤسسة (.....) في ٢٠/٤/١٤٢٩هـ، لا أن الموقع لم يسلم إلا المدعي فواضح التعصب بأنه فشر هذا الأخير بإنشاء السور

أن وفي الإلزام المدعى عليها بإيقاف المقاول مؤكداً موكلها ضرر العقد المطلوب بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٣هـ وكذلك الخرائط الهندسية قدمت للمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١م إلا أنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٦هـ الرفع لرئيس الهيئة لإلغاء الاتفاق وأوكل له التزم بمديونية لطائلة لتنفيذ العقد مع موعة (.....) للمقاولات المعمارية والتجارية بقيمة (عشرة ملايين ريال) ومع موعة (.....) خمسين مليون ريال وبجلسة ١٤٣٠/١١/١هـ تمثل المدعى عليها بما تم تقديمه فقررت الدعوى للدراسة وبتاريخ اليوم صدر هذا الحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بالتخلية بينه وبين العقار المؤجر حسب نص بنود العقد المبرم بينهما والمدة المذكورة فيها فإن النزاع داخل في الاختصاص الولائي لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة (٣٥) من نظام ديوان المظالم، كما أن داخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بالمطالبة لانعقاد المحكمة لهذا الشأن وأن فسخ العقد كان بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ فإنه يعد تاريخ نشوء الحق المدعى به، لما تقدم فإن المدعي بدعواه لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ فإن دعواه مقبولة شكلاً لها لخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وعن موضوع الدعوى فإن الثابت من الدعوى والإجابة وأوراق القضية أن الطرفين ارتبطا بالعقد

رقم (٣-٧-٢٠٠٢) لعام ١٤٢٣هـ الذي ينص في مادته الثالثة على أن يبدأ من تاريخ

هو لمدة خمس وعشرين سنة ميلادية وقد تضمن تأجير الإدارة المدعى عليها: الهيئة

الملكية بالجبيل وينبع قطعة أرض مساحتها (٢٩٩٤٥,٥) م٢ من منطقة مسؤوليات

الهيئة المنصوص عليها بالمرسوم الملكي المنشئ لها رقم (م/٧٥) في

هذا/٩/١٣٩٥هـ من في مادته الأولى تشكيل الهيئة الملكية" تنفيذ خطة

ت الأساسية اللازمة لإعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين،

شترطت على المدعي المستأجرة مدة من الشروط يأتي في مقدمتها ما نصت عليه

ادة الثانية من العقد بأن يلتزم المستأجر باستخدام العقار

لإنشاء وتشغيل مصانع للبتروكيماويات والصناعات التي ستقام على

العقار وفقاً للشروط والمواصفات التي وافقت عليها الهيئة الملكية...

الجانب مطابقة هاتين الملاحظتين (ج) جدول التطوير المذكور أعلاه

أضافت التزاماً على المدعي الأساسي المتمثل بدفع الأجرة في

تطوير العقار على الصفة المذكورة في العقد وفي الزمن المحدد به وإلا

بأحد الأمرين يعد إخلالاً بأحد التزامات العقد مما يعطي الطرف الآخر الحق

في فسخه، كما نصت المادة (١٧) من العقد على حق الإدارة المدعى عليها بفسخ

العقد في حالة إخلال المستأجر في التقيد بأي من شروط وأحكام

هذا الاتفاق ومن ضمنها ما ورد في الملحق (ج) من ملحقات العقد جدول التطوير

العقار المؤجر تضمن أن يكون تاريخ بدء الإنشاء في ٢٦/٨/٢٧هـ وأن تكتمل

الأعمال لم يكن يكتمل بها الفحص والاختبار في ١٤٢٨/٣/١٣هـ وأن يكون به التشغيل في ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وبما أن العقد موقع من الطرفين فليس ثمة محل نزاع فإن هذا الحق يلتزم به المستأجر وهو بيان الإجمال الوارد في المادة الثانية منه وبما أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الطرفين عدم تنفيذ المستأجر لهذا الالتزام، بل الثابت أن هذا الأخير طلب تغيير موعد تسليمها كان بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ حيث اجتمع طرفا الدعوى واتفقا على إعادة جولة التطوير لأن تتم قبل السور والقواعد والجسور وبوابات الأرض ليلة في ١٤٢٨/٦/١٨هـ على أن تستكمل لي تركيب الهياكل الحديدية في ١٤٢٨/٨/١٨هـ. أن تكتمل الأعمال لم يكن يكتمل بعد لأعمال الفحص والاختبار في ١٤٢٨/١٠/٢٠هـ.

وأن يبدأ التشغيل في ١٤٢٨/١١/٨هـ وإذا بها بتاريخ ١٤٢٩/٣/١١هـ وفيه أعيد جولة تطوير المشروع لتستكمل السور والقواعد والجسور وبوابات الأرض ليلة في ١٤٢٨/٦/١هـ على أن تستكمل لي تركيب الهياكل الحديدية في ١٤٢٩/٩/١هـ وأن تكتمل الأعمال لم يكن يكتمل بعد في ١٤٢٩/١٢/١هـ على أن يبدأ التشغيل في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

ومن ذلك كله أن المستأجر لم يلتزم في المرة الأولى بجول التطوير (ج) الملحق بالعقد، ثم بالجول الثاني المحرر في ١٤٢٨/٤/١٣هـ ثم بالجول الثالث المحرر في ١٤٢٩/٣/١١هـ مما يدل على عدم قدرته وتكاسله في تنفيذ المشروع عليه وإن الإدارة المدعى عليها يحق لها فسخ العقد ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي أن مدة العقد عشر سنوات إذا الثابت من نصوص العقد تأجير المستأجر المشار له

أجور مقيد بقيد محدد ومن ضمنها التوقيت الزمنية المحددة لإنشاء المشروع الصناعي الموصوف بالعقد، كما لا يؤثر في ذلك ما تذرع به المدعي من وكالة مزعومة صعوبات متعددة وقفت في طريقها التي لم تكن لتحصل لو بني مشروعه في تخطيط سليم يراعي مكاناته الفعلية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/(.....) ضد/الهيئة الملكية بالجبيل لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٦٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

## المَوضُوعَاتُ

**عقد – صيانة ونظافة – صيانة أجهزة الحاسب الآلي – الحسم من المستحقات – تطرق الاحتمال للبينة حجية صور المستندات الرسمية – نكول المدعي عن أداء اليمين – الأصل في الأمور العارضة العدم.**

مطالبة المؤسسة المدعى عليها بدفع المبلغ الذي حسمته من مستحقاتها بموجب كامل تكلفة بند صيانة وتنظافة المراكز الصحية التابعة لها – تمسّك المدعى عليه بصيانة أجهزة الحاسب الآلي في المراكز الصحية بينما تنكر الجهة القيام به بالفعل – ديوان المراقبة العامة بعدم وجود أجهزة حاسب آلي في معظم المراكز الصحية التي لم يتم سحبها – تقارير ديوان المراقبة العامة بعدم قيام المدعية بأعمال الصيانة لأجهزة الموجودة في بعض المراكز – نتائج الاستبيانات التي وزعها ديوان المراقبة على المراكز الموجودة لأجهزة الحاسب الآلي اتفقت على عدم قيام المدعية بأعمال الصيانة – استناد إثبات قيام المدعية بصيانة الأجهزة في المراكز الأخرى على شهادات عمال الصيانة الشهرية وخطابات بعض مسؤولي الجهة التي أفادت بوجود شهادات الصور الشهادات المقدمة من المدعية وعدها تسع شهادات تم في سحبها راجعة بموجب "صيانة الحاسب الآلي" بخط

مختلف عن سابقه تكون المدعى عليها من الدائرة على أداء الدين بعد إدراجه في إضافات في الشهادات لأنه لم يأمر بها - تورع المدعي عن أداء الدين لا يكون الذي يتوقف على الشهادات بالحالة التي بنيت عليها - الأصل في أمام المؤسسة المدعية بإجراء الصيانة عبء إثبات قاعدة: (الأصل في الأمور العدم) الذي يثبت ما يقرره من واقع نتائج الاستبيانات التي قام بها ديوان المراقبة العامة - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٠هـ تقدم ديوان المظالم/ (.....) بصفته وكيلاً لصاحب مؤسسة (.....)، مدعياً لوزارة الصحة، وقدم عريضة دعوى ذكر فيها أن موكله تعاقد مع المدعى عليها للقيام بأعمال نظافة وصيانة مراكز صحية وكان من بين بنود العقد صيانة الحاسبات الآلية وتم الاتفاق على تحديد مبلغ (٥٧٠) لكل شهر لصيانة هذه الأجهزة، بحيث تبلغ قيمة هذا البند عن مدة العقد (٢٥١٢٠) وقامت مؤسسة موكله بصيانة الأجهزة وقدمت الشهادات الدالة على تنفيذ هذا البند للوزارة الصحة وصرفت الوزارة قيمة هذا البند بأكمله ما عدا البند الخاص بصيانة الحاسبات من مستحقات المؤسسة مبلغ (٢٢,٨٠٠) ريال وامتنعت الوزارة بمطالبة المؤسسة بتوريد باقي قيمة البند المذكور) بريال وامتنعت الوزارة تطالب المؤسسة بتوريد

لغوخت معريض ته بطلب الحكم لموكلته بإثبات تنفيذها لأعمال بند الحاسب
أحد الآيوقطلوم وزارة فيحسم قيمته البالغة (٢٫٢٠٠٫٩٠٠) ريال لواعادة مبلغ
(٢٢٠٫٢٧٢٫٠٠٠) ريال المحسومة من مستحقاتها وقف مطالبة الوزارة لمؤسسة موكلته
بتوريد مبلغ (٢٫٩٠٠٫٠٠٠) ريال وبعد قيد الدعوى قيد وإحالتها للدائرة تحدد
لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٤/١٦هـ وفيها حضر المدعي وكالة وحضر وكيل
المدعى عليها (.....) وطلبت الدائرة من المدعي وكالة توضيح دعواه وتفصيل
مطالبته وتعاقبت جلسات التداول بذكرة مستقلة فاستعد بذلك وفي جلسة يوم الاثنين
١٤٢٦/٥/٢٣هـ حضر المدعي وكالة وحضر وكيل المدعى عليها (.....) وقدم
المدعي وكالة مذكرة جوابية ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع وزارة الصحة لقيام
مقاولي نظافة وصيانة المراكز الصحية التابعة لها داخل مدينة الرياض بموجب عقد
الصيانة رقم (٢٧٧س) بتاريخ ١٤١٥/١١/١٩هـ. المدة ثلاث سنوات قامت خلالها
المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها تجاه هذا العقد كما هو في ظرف الإدارة الطرف المرفق
إدارة المشاريع والصيانة التابع لمديرية الشؤون الصحية بمنطقة
الرياض رقم (٥٦) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ والذي يؤكد فيه عدم وجود أي تحفظات
متعلقة بالمشروع وأنه لا مانع من الإفراج عن الضمان المودع في المستحقات
المتبقية لموكلته وذلك لتصفية العقد حسب النظام. ثم فوجئت المؤسسة بقيام وزارة
الصحة بحسم كامل تكلفة بند مكافحة الحاسب الآلي في العقد المشار إليه
وقدرها (٢٫٢٠٠٫٩٠٠) ريال (مائتان وخمسة وعشرون مائتا ريال) من المستحقات

لموكلته في الوزارة بالرغم من اقتناع الشؤون الصحية بمنطقة الرياض أحقية المدعي بالحسم بموجب خطاب مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية رقم (٩١٠٨) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٨هـ ولكن الوزارة لم تعتد على ذلك تنفيذاً لخطاب إدارة المتابعة العامة بالوزارة رقم (٢٢٧٨/ت/٣) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٧هـ. المبني على خطاب ديوان المراقبة العامة رقم (٨/١/٤/١٨٥٥٧ م/٣٦) بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٧هـ التي تضمنت أنه لا يوجد ما يلزم بحسم مدة العقد ويجب حسم كامل تكلفة بند صيانة الحاسب الآلي بالمبلغ المقدم في العقد)(ريال) وقد جاء في مذكرته (لقد تم حسم ما لم يلتزم به المدعي من بنود العقد ومن بنود الاستناد الأراضي رسم مبلغ مالي مسوغ شرعي معتبر ذلك لعدة أجهزة تم تعويض مع تكاليف بند صيانة الحاسب الآلي في العقد بمعرفة المقاول الأجهزة الموجودة في بعض المراكز الصحية وقت زيارتها قبل ترسية المنافسة، ثم تمت ترسية المنافسة من قبل لجنة فحص العروض واعتمدت التوصية من صاحب الصلاحية وتم العقد مع المقاول على الواردة في قائمة الأسعار النهائية ومن ضمنها بند صيانة الأجهزة الحاسب الآلي الموجودة بالمواقع في ذلك الوقت. أثبت بما لا يدع مجالاً للشك بموجب الشهادات المؤيدة من بعض المراكز الصحية وجود الأجهزة التي فيها عند ترسية المنافسة قد تم تأمينها لاحقاً قبل تنفيذ العقد وقبل عدد الأجهزة في بعض المراكز الصحية للواردة بالشهادة المشرفة على

تنفيذ العقود في الشؤون الصحية بمنطقة الرياض والتي تؤكد ذلك ٣٠٠٠٠- أن

الأمر استهلال الوزاري على موكلته يخالف البند الأول من الفقرة سادساً في

ملحق الغرامات والجزاءات في العقد المغربي ملتزماً النص صراحة عليها في العقد

بها على ضوء الشهادات الشهرية الممنوحة للمقاول من المراكز الصحية،

من استحقاقاته الشهرية كلما لم يؤد موكلي حسابه يتم خصمه،فالشهادة

الشهرية هي الضابط الأول في احتساب الاستحقاق الغرامة وفقاً المتفق به العقد.

أيوب تقدمها الوزارة تتضمن الإخلال بصيانة الأجهزة الحاسبالي،

بل على العكس من ذلك فقد قامت شهادات توضح القيام بمتابعة هذه الأجهزة كما

لذلك مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم( ٤٠٨٥٨ )

بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٠هـ المذكرة أن موكلته بذلت كل ما في وسعها تقديم أنها

لثقة الوزارة في أعمالها فإن البند الحاسبالي يكون من البنود بحسب ما تم

الاتفاق عليه ولم تقصر في صيانة الأجهزة وختم مذكرته بطلب إثبات عدم أحقية

المدعى عليها في حسم بند الحاسبالي وإلزامها بدفع كامل ما حسمته على

مؤسسة موكلته وإلزامها بتحمل تكاليف إقامة الدعوى وبلغ (خمسين ألف)

ريال وأرفق بمذكرته صورخطاب بعض الإدارات في المديرية العامة للشؤون

الصحية بمنطقة الرياض التي يرد فيها وجود أجهزة حاسبالي في بعض المراكز

وقد قيام المقاول بأعمال الصيانة لها ومن ضمنها خطاب مدير عام الشؤون الصحية

بمنطقة الرياض رقم( ٤٠٨٥٨) بتاريخ ١٤٢٠/٧/٤هـ الموجه لمدير عام الشؤون

ة بوزارة الصحة بشأن ملاحظات ديوان المراقبة العامة عند مراجعة فحص
أداء عقد وتقييانية وفق ظروف المراكز الصحية داخل مدينة الرياض مقاولة مؤسسة
توكلات (...) وفي ما يخص الحاسبات الآلي، فإنه هناك عدد من المراكز
التي توضحت المتابعة لهذه الحاسبات من الجهات التي لا يوجد بها
آلية، فخلصنا لإفادة بأن مبالغ هذه الحاسبات يخصم من مبالغ العقد الكلي،
ولم يتم احتساب مبالغ العقد الكلي لاعالأساس عدد المراكز معة" وكذلك
ساعد مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض للشؤون الإدارية والمالية
رقم (٩٢٧٠) بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٢هـ المشرف العام على الإدارة العامة
لمتابعة بوزارة الصحة نسخة وطلب منه كامل تكلفة بند صيانة أجهزة
الحاسب الآلي هناك موضوع من قبل المقاول كطريقة تنظيمية
ل مبالغ العقد لديهم فقط وأن كامل القيمة المذكورة داخلة ضمن المبالغ
اسبي لعقد المنوح للمقاول ومرفق بداخل الظرف صور شهادات من المراكز
التي يوجد بها حاسبات آلية" إرفاق الخطاب المشار إليه الصيانة بالمديرية
المؤرخ في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ الوارد من مديرية العامة بوزارة الصحة بشأن
مبالغ من مؤسسة المدعي الخاص بصيانة الحاسبات الآلي وفيما يخص
النقطة التالية وهي: أن هذه تتعلق بالشق بموجب الشهادات المؤيدة من
الموقع أنه يوجد عدد أجهزة الحاسبات الآلي بتلك الموقع. ٢أن المقاول يقوم
بصيانة هذه الأجهزة ومتابعتها أولاً ولم يتسبب في أي وقت من الأوقات في

توقف هاؤ تعط ل هاوقد تجاوب للإغت الأعطا اوا لا إصلاح.٣٠ -أجن هزة الحا س ب الآلي الموجودة با لمراكزجت با لموقع م نفرد قول يس ت مر ت بطة بش ـ بكة عم وم ية حي ث إ هذ ه الأجا هزلاتخدية ولم ـ ياذت ها من قبل ا لمواقع م نفرد-ةتم توزيع ا لم بالغ ا لمأتسمدا بل لاغظ ـ مه ا لأجا هزوا لمعدات التي س وف يت م التعا مل مع ها بالص ـ ياذة وا لإصلاح بقأن ه لا-ينفق الحس ـ م التي ط بقا هاديوان ا لمراقبة العا مة مقا بل ص ـ ياذة الحا س ب الآلي لم تس ت لأعيا ش ـ هادات توثيد ذلك من ا لمواقع أوا لمش روفأوا لمس ؤول عن الأعتدا بأعتبا ها لمقاول-ع ند تحديد ه لم بالغ ص ـ ياذة وإصلاح أجا هزة الحا س ب الآلي ها ش ـ مل ا لمواقع في حالة عد وجود أجا هزة ب ها ونما يش ـ مل ا لأجا هزة ا لموجودة عند بداية العقد، فإذا زادت الكم ية عن (٢٥٪) بموجب العقود عن ا لموجود عند بداية العقد فعل يه التقيد بنظا م المشاريع وا لمش تريات بهذا الخص وص، لتت م زيادة م بالغ الص ـ ياذة لأعداد الإضافية لم هانطاق العم ل با لمواقع حس ب نص وص عقود الوزارة ا لمعمول ب ها بالرياض.٧٠ و بلمنا هقد تم الحس ـ م من مس تحقات المقاول الأمر الذي يس تدعي اقتطاع ش ـ ح فإنه في هذه الحالة ا لمبالغ التي تم خص ـ م ها للمقاول لإحقاق الحق ولأهذ ه المواقع كان يوجد ب ها فعلاً أجا هزة حا س ب آلي والتي لم يكن ب ها أجا هزة تم توريد أجا هزة لها لتنفيذ العقد هذا ما تثبت ه المس تندات المرفقة من قبل مدير عام الشؤون الص حية بم نطقة الرياض للش ؤون الإدارية وا لما لية رقم (٩١٠٨) بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٨هـ الموجه لمدير عام الش ؤون ا لما لية بوزارة الص حة وتضييه س "عاد تكم بأنه عند إعداد ش روط

ومواصفات المنافسة يوجد هزة حالياً في بعض المراكز (مرفق شهادات)

إضافة تأمين لا تقل عن نفقة تنفيذ العقد أو لسلسلة الأجهزة الموجودة في

بعض المراكز وقت زيارتها من قبل المقاول تم تكليف البند بمعرفة المقاول،

ترسية المنافسة من قبل لجنة فحص العروض واعتمادت التوصية من صاحب

الصلاحية وإبرام العقد مع أقل الأسعار النود الواردة في قائمة الأسعار

النهائية ومن ضمنها بند يأجهزة الحاسب الآلي الموجودة بالمواقع في ذلك

الوقت وسبق للمنطقة أن وجهت نظرها حول هذا الموضوع حسب المكاتبات

المرفقة صور منها ولكن لم يتم الالتزام بالزيارة على الحسم فقد تم حسم

التكاليف وقدرها (٢٢٠,٢٧٦) ريال ولما أثبتت التحقيقات هالة مبلغ إذا

لم تقتنع بالحسم" وكذلك خطاب رقم (٤٠٢٤) بتاريخ ١٦/١٠/٢٤هـ الموجه

لمدير عام الشؤون المالية بوزارة الصحة وفيه "كم بما يلي: أوضحنا

سابقاً بأنه لا يجد هالة مقاول الحاسب الآلي في بعض المراكز الصحية وقد تم

وفاق خطابات من هذه المراكز تفيد بوجود هذه الأجهزة وبقيام المقاول بأعمال

الصيانة لهذه المراكز وهي: (مركز صحي الفوطة - الوضيحة - الدار البيضاء -

أم الحمام الغربي - العليا والسفلى ماذية - المرسلات - بدو والشلال) علماً

بأنه قد وصل عدد الأجهزة في بعض هذه المراكز هو مركز صحي الوضيحة إلى

(١) جهاز علماً بأن الالتزام المنفذ الأجهزة قد تم تأمينها بتوقيت سابقة

وقبل الأعوام (١٤١٣هـ، ١٥هـ)، كما هو واضح من خطابات المراكز

المرفقة ومن المعلوم أن الحاسب الآلي بتطوره المستمر وتحديث مستمر ولا يمكن الاستمرار على الأجهزة القديمة ٣٠- بالرجوع إلى مراكز الصيانة الموجودة بها هذه الأجهزة أفادته بتوقف صيانة بدالها بأجهزة حديثة وتم تكهين الأجهزة القديمة ولم نستطع الوصول إلى مستندات تأيد كلامها ومن هذه الأجهزة لطول مدة معوبة التعرف على المستندات التي تخص الأجهزة المعنية والبحث عنها سوف يستغرق وقتاً طويلاً وهذا الإجراء لا يمكن الاستمرار فيه نظراً لوجود ما يؤيد وجود أجهزة الحاسب الآلي في المراكز التي تمت الإشارة إليها عند بداية عقد المقاولة حسب ما يتضح من المرفقات. عليه فإننا نطلب من المنطقة سرعة الرد على ما تم مناقشتها بالحسم لمخالفته الواضحة لشروط العقد المبرم بين الطرفين" وبعد الاطلاع على الجلسة السابقة، ثم تواجد الجلسات القضية على النحو المبين في محاضر الضبط وفيها حضر المدعي كما حضر عن المدعى عليها في الجلسة الأولى من يمثلها بالتالية أسماؤهم: مدير الإدارة القانونية فيها/(.....) و/(.....) و/(.....) و/(.....) و/(.....) و/(.....) إضافة لمن يمثلها المتقدم ذكرهما وحضر بعض الجلسات القضية ممثل ديوان المراقبة/(.....) وقد تكرر من ممثلي المدعى عليها طلب الإمهال ولم يحضر من يمثلها في بعض الجلسات وتم التأكيد على ديوان المراقبة بتكليف من يمثله بالحضور في جلسة يوم السبت ٢/٢٥/١٤٣٧هـ فحضر ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن ديوان المراقبة العام هو أوقع الحسم من سلطة رقابية على ذات الشخصية العامة ولديها بورات تهاني

الحسم ولا يسمع المدعى عليه الايتهنا فيذ الاحظات ديوان المراقبة العامة وأن ما
سهد به المدعي وكالة من خطابات صادرة من بعض المسؤولين في المديرية العامة
للشؤون الصحية لا أثر لها وتكون اجتهادات موفقة من بعض الإدارات لا تبرر
عرضها نظراً لأنها صادرة من غير صاحب الصلاحية وختمت المذكرة
بطلب عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة وأرفقت المدعى عليها
رسالة صورة خطاب ديوان المراقبة العامة الموجه لوزارة الصحة برقم
(٨/١/٤ م/٦٣٦/٨٥٥٧) وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٧هـ والذي تضمن أن الديوان كلف
عدد من مندوبيه للشهر الثاني من عام ١٤١٨هـ بالقيام بفحص
وتقييم عقد نظافة المراكز الصحية بمدينة الرياض وعددها (٥٦)
مركزاً للثلاث سنوات اعتباراً من ١٤١٥/١٠/١٤هـ بمبلغ (٢٦٨,٠٨٠) ثمانية
وستين ألفاً ومائة وثمانين ريالاً، يطلب فيها الشركة المؤسسة (.....) وإيجاز
الملاحظات التالي سردها فيما يلي:

تبلغ تكلفة بالمجهز في الشركة سبا لي بالمراكز الصحية حسب العقد مبلغ
(٢٠٥,٢٠٠) مائتين وخمسة آلاف ريال)، بتكلفة شهرية قدرها (٥٧٠٠)
سبعة وخمسون ألف ريال)، تم صرفه للمقاول ورفع محضر من تكلفة بعض
البنود الأخرى منذ بداية العقد وحتى تاريخه حيث تبين أنه لا يوجد أي تأجيرة
شركة سبا لي بالمراكز الصحية موضوع العقد مما يستوجب عدم كامل تكلفة البند
إليه المشار تحققت المقاول من الوزارة وموافاة الديوان بموعد تحققه، مع

مسألة الحال هي أن المادة الثانية من العقد المذكور للمقاول رغم عدم وجود
أجهزة التبريد في المراكز الصحية محل العقد" بتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٩هـ قدم المدعي
وكالة مذكرة جواب ادعى فيها أن وزارة الصحة بأن وزارة الصحة لم تخل
بأي بند من بنود العقد حيث قامت وزارة الصحة بخصم كامل
المبلغ في نهاية مدة العقد خلافاً للبند الأول من الفقرة سادساً في ملحق
الغرامات والجزاءات في الإخلال بواجبات المنصوص عليها في العقد تم
خصم قيمة شهادات الشهرية الممنوحة للمقاول من المراكز الصحية،
التي استحقاقاتها الشهرية كاملة لم يؤد عملها كما تم في حينه. فالشهادة
الشهرية هي الضابط الأول في احتساب استحقاق الغرامة وفقاً للمادة به العقد.
أيولم تقدم المقاول شهرية تتضمن الإخلال بصيانة أجهزة التبريد الحاسبات الآلي،
بل على العكس من ذلك فقد قدمت شهادات توضح القيام بما بعد ذلك الأجهزة كما
للذلك فسلم رأى مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض في خطاب به رقم
(٤٠٨٥٨ م/١/٤) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤هـ بقي تزويدكم بنسخة منه". يدعي
المدعي المثل القانوني لوزارة الصحة بأن خطاب المسؤول التالي لشيرها في صحيفة
تفصيلية المقدمة لكم التي تثبت قيامه بعمل هاء الأجهزة التي
لا تؤيد الحسم لمخالفة ذلك بنود العقد التي تثبت وجود أجهزة التبريد الحاسبات الآلي في
المراكز الصحية محل العقد وكذلك تثبت زيادة عدد تلك الأجهزة عما كانت عليه
وقت توقيع العقد، يدعي المدعي المثل القانوني أن كل تلك الخطابات مجرد اجتهادات

موفقة ولا توعرنج هة نظرا لمديرية وأنا أقول: يلأون ا لمثل القانوني لا يفرق بين الاجتهاد الحقائق المثبتة والشهادات حيث تلك الخطابات في الحقيقة هي بوتيقة شهادات رسمية تثبت الظلم الذي وقع على موكلتي. لم يعد من وزارة الصحة الآن على ملائمة التفصيلية المرفوعة من قبلنا، نام بها حتى الآن هو التنصل من المسؤولية وإلقاء اللوم على ديوان المراقبة العامة وذلك بعد أكثر من سنة على رفع الدعوى وزارة الصحة قد عاد لعلى إجابة وبتصوير من نسخة من هذه المذكرة للمثل المدعى عليه لإطلاعه، ثم تكرر منا طلب الإمهال وبتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣م قدم مثل المدعى عليها مذكرة حاصلها أن الوزارة قد تحسم على المؤسسة بناءً على الاحتكام ديوان المراقبة العامة التي تضأنه تصرف بند أيضا نهزة الحاسبالي بالمراكز الصحية موضوع العقد ورغم حيث تأيد ه لا يوالجيهزة للحاسبالي كز الصحية قد يقدم يستوجب حسم كامل تكلفة البند، ثم خت متا المذكرة بأنه أنا الطلب ليالة لم تثبت بالدليل الذي يأسفيرهان ه الفحص الذي قام به ديوان المراقبة العامة ولم اكتفوا كيلا المدعية بالاحتجاج بخطابات الشؤون الصحية والتي تأشار تضه المفحص المباشر لفريق الديوان، لذا فإن الوزارة لب رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الناظالواقع) وبتسليم المدعي كالقصورة مذكرة هذه المذكرة بأنه سابق أن صورة بعض الخطابات التي تثبت وجودا لأجهزة طابت الدائرة هو مثل المدعى عليها الإفادة الدقيقة ما

ورد بتلك الخطابات، ومن وجود الأجهزة بالمراكز. وفي جلسة المداولة
١٤٤٢/١١/٢١هـ قدم ممثل ديوان المراقبة العامة مذكرة جاء فيها: (يشير الديوان
أنه قامت بتكليف فريق عمل بموجب القرار رقم (١/١/٤/ت/٢٨٧) بتاريخ
١٤٤٢/٦/٢١هـ للقيام بفحص وتقييم أداء عمل المدعية في عقد الصيانة ونظافة
المراكز الصحية بمدينة الرياض وعددها (٥٦) مركزاً لثلاث سنوات اعتباراً من
١٤٤٠/١٠/١٥هـ بمبلغ (٢٦٨٠٨٠٠) ريالاً. وقد نتج عن هذا الفحص العديد من
الملاحظات ومنها ما يتعلق ببند تجهيزات الحاسب الآلي بالمراكز الصحية
إذ ليتضح أنه تم صرف مبلغ (٢٠٥٠٠) ريال بتكلفة شهرية قدرها (٧٠٠) ريال،
حيث تم صرف هذا المقابل ورفع جزء من تكلفة بعض البنود الأخرى منذ بداية
العقد وحتى تاريخ انتهائها من ذلك في الوقت الذي توجد فيه أجهزة الحاسب
الآلي بالمراكز الصحية محل العقد وبناءً عليه فإن المدعى عليها بخطابها
رقم (٨/١/٤/١٨٥٥٧ م/٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ قد طالبت بمبلغ وقدره
(٢٠٥٠٠) ريال تكلفة أجهزة الحاسب الآلي من مستحقات المدعية لديها لعدم موافاة الديوان
بموعيدات الحسم، مع مساواتها هذا الإجراء بين جميع المتعاقدين مع المدعية
رغم عدم وجود أجهزة حاسب آلي في المراكز الصحية ومن جهتنا المدعية تطالب
بالحكم لها بإلزام المدعى عليها بردّ كامل مبلغ بند صيانة أجهزة الحاسب الآلي
المحسوم منها، لأن الحسم حسب قولها جاء لمخالفة لشروط العقد ولا
الاستناد لأي قرار سند لائحي أو شرعي لأنه فائت ما لهذا العقد، فإن

الين من نتيجة فحص تقارير عامل المقاول - يانة ونظافة المراكز الصحية أن
المقاول لم يقم بالإخلال - يانة المحاسب الآلي وأجهزة التكييف من شركة
شراء الأطباق - كوابل توصيل بين الجهاز والطابعة وذلك لأجهزة الموجودة في
بعض المراكز ولم تقدم شركة التقنية القيام بالوفاء بالتزاماتها سوى
خطابات المدعى عليها بوجود العيوب - يانة والتشغيل تقوم في جزء منها على
نص ر الجهد البشري الذي يبذله المقاول عمال الحسابات العمل، فإن
ة لم تقم ببذل الجهد المطلوب منها في القيام بصيانة أجهزة الحاسب الآلي في
بعض المراكز التي وجد بأنها هزة، فضلاً عن أنه لا توجد في الأساس أجهزة الحاسب
الآلي في معظم المراكز الصحية يخل العقد أن بمقابل العمل وأنه لا يجوز
للجهة الحكومية أن تدفع للمقاول إلا بمقدار ما أنجزه من عمل وبما كان الثابت من
الأوراق أن المدعى عليها قد وزعت على فريق العمل المكلف من الديوان على مدار المراكز
أن المدعية لم تهيئ لأعمال المطلوبة منها على النحو الذي يتطلبه العقد،
إما تقصيراً كلياً أو جزئياً في صيانة أجهزة الحاسب الآلي التي يكن صيانتها، فإن ما
صرف للمدعية مقابل الصيانة يخالف لمقتضى النظام ولا يوجد من ذلك أن هذا
الحساب تم بناءً على طلب الديوان وكان من شأن الديوان مراقبة الحقة
على جميع أعمال المقاولة ومطالبة المقاول بأن يقوم بأعمال الصيانة المتفق عليها
من استعمالات الأموال اللازمة للمحافظة عليها، فإن هذا يعطيه
الحق في المطالبة بإجراء ما يلزم من تحقيق نظاماً في حالة يتم فيها

كتشط المخالفة ولو كان ذلك بعد تنفيذ العقد وإجراء المخالصة النهائية له ومن حيث الأصل أن الجهة التي وقع عليها تمتنع من الالتزام بشروط العقد ولا سيما تلك الأوامر التي يقرر في مسوغ شرعي فإن تنفيذ العقود بصفة عامة ينبغي أن يكون في نطاق ما يوجبه حسن النية والوفاء جميع ما جاء في مواد ومن الوفاء بالعقد القيام بتنفيذ بنوده بأمانة الحاسب الآلي هذا فضلاً عن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته يعتبر بحد ذاته خطأ يوجب مسؤوليته العقدية.. ومن المستقر بأن المدعى عليها لم تقم بفرض غرامة التقصير المنصوص عليها في نظام تأثيم المشتريات الحكومية على المدعية حيال عدم قيامها بصيانة جهاز الحاسب الآلي الموجود في بعض المراكز هذا ومن جانب فإن من حق المدعى عليها أن تتمسك بحق الوضع وتجري الحسم متى ما اقتنعت بذلك هذا ما قامت به المدعى عليها، لأن الديوان لا تستطيل بالوفاء الإبراء من هذا الحسم ليس لأنه تعويض أو نظير مقابل النقص في الأداء وحصول المدعية على قيمة البرنامج المدعى عليها من قبيل الإثراء على حساب الخزينة العامة لا سبب، الأمر الذي يجعل هذا يقيناً الرفض). أرفق ديوان المراقبة العامة بمذكرته صور بعض الاستبيانات التأشيرات إليها في المذكرة وبيانات (جدول) يوضح وجود أو عدم وجود جهاز الحاسب الآلي الموزعة بصحية ومقياس المقول بصيانتها لأجهزة، يشمل هذا البيان مائة مراكز صحية وبتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها:

أولاً: المدعى عليها وزارة الصحة تجعل النقاط الواردة في

صاحب الشركة المدعية المقدمة لدائرتكم الموقرة في مرافعاتنا السابقة إعطاءنا المذكرة، بل اكتفت بإلقاء اللوم على ديوان المراقبة العامة وأنه هو الذي وقع العقد مع الشركة المدعية وأوكل لها مساعد مدير عام شؤون الصحة بمنطقة الرياض بأن الوزارة سوف تقوم بمعاقبة الشركة المدعية بسبب مخالفتها للعقد وذلك في كتابه رقم (٨٤٠٢٤ م/١/٤) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٦هـ. الموجه لمدير عام الشؤون المالية. ثانياً: إن الخصم مبلغ (٢٠٥,٢٠٠) ريال الخصم موجهة نظر ديوان المراقبة العامة تم بناءً على أن هذا المبلغ تم صرفه للمقاول وفق حق، حيث تبين أنه لا يوجد أي جزاءات سلبية في المراكز الصحية تخل العقد على الإطلاق هذا وارد بالضبط في الفقرة (ثالثاً: البند (ثالثاً: ما يلي: الصيانة) في كتاب رئيس ديوان المراقبة العامة رقم (٨/١/٤ م/٣٦) بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٧هـ. والموجه لوزير الصحة بخصوص الملاحظات التي تم فحصها تقييم أداء عقد الصيانة تخل الإخلال الجزاءات التي على موكلة من قبل ديوان المراقبة العامة وادعاء وجود صحيح وتوجيه الجزاءات المذكرة المرفوعة لدائرتكم المتضمنة توجيه نظر ديوان المراقبة العامة في هذه الدعوى والتي تنفي في بداية الجزاءات الخصم تثبت وجود بعض الجزاءات في نهاية المذكرة. ثالثاً: إتفاق بعض الاستمارات بمذكرة الديوان إلا أنها لم تتم تعبئتها من قبل بعض مدراء المراكز الصحية تخل العقد وفيما يلي نورد لكم بعض الملاحظات على تلك الاستمارات والتي نوجز فيما يلي: ١- الاستمارات المخالفة للبند الأول من

الفقرة سادساً في حق الغرامات والجزاءات في العقاد: تلتزم الغرامات المنصوص في العقد يتم احتسابها على ضوء الشهادات الشهرية المنوحة للمقاول من الصحيح ويحسم من أي مستحقات له الشهرية كلما لم يؤد وكل حسم يتم في هذه الشهادة الشهرية في الضابط الأول في احتساب الأي مستحقات الغرامة وفقاً لما جاء به العقد يتم إقفال الشيوا شهرية تتضمن الإقفال بصيانة أجهزة الحاسب الآلي، بالإجراءات مارات يوجد يقوم الفنية لبنود العقود تعبئتها في نهاية مركز العقد الأي مستندات مارات في ما يتعلق بصيانة أجهزة الحاسب الآلي فقط على قطع الغيار والمستهلكات هذه في الحقيقة يتم التعامل معها طبقاً لبنود العقد بطريقة الفنية وذلك من خلال بند قطع الغيار حيث يتم صرف قيمة قطع الغيار للمقاول بموجب فواتير مستندات معتمدة وما عدا الأي تم صرفه ٣٠٨ هذه الأي مستندات لم تتطرق في بنودها من قريب ولا من بعيد لصيانة أجهزة الحاسب المتعلقة بإصلاح الأعطال الفنية، مثل اذا هي يار نظام التشغيل أو توقف بعض أجزاء الحاسب عن العمل والتي يتم إصلاحها عادة دون الحاجة إلى قطع يار، وكأن هذه الخدمة تقدم من قبل المقاول بالمجان هذا يوحي بأنه ناقص نوراً في الديوان في فهم المقصود بصيانة أجهزة الحاسب الآلي هذه الأي مستندات بالإضافة إلى أنها ليست قانونية تطابق العقد، فإنها تحوي ضمناً على مبتورة ومغلوطة لا يجوز الاعتداد بها. انظر على سبيل المثال الفادة مركز العريجا الغربي لحي بطريقة عشوائية والتي تحوي تقريباً: تجون

فقط من صور شهادات عمل الصيانة الشهرية لبعض المراكز الصحية

مطالبة المدعية للديوان بأن يكون التحقق من صحتها بمقارنتها مع الأصول

الموجودة لدى وزارة الصحة والتي تثبت وجود الأجهزة التي تقوم بأعمال الصيانة في

المراكز التالية: (العلي والسلي ماذية، الوضيحة، بدرو الشلالة، الأزلم الحمام، الدار

البيضاء، الوابي)" بتاريخ ١٤٤٧/٥/١١هـ المقدم من ديوان المراقبة العامة مذكرة

جوابية تطلبت" الدائرة نظرة القضية من الديوان الإجابة على ما ورد

بمذكرة المدعية، فإن الديوان سوف يقصر رده على الآتي: ١- بادئ ذي بدء يود

الديوان أن يوضح بأنه جميع ما جاء في مذكرة المدعية السابقة فيما عدا ما تم إثباته في

الفقرة (٢.٨) من مذكرة المدعية في الفقرة الثانية من مذكرة الديوان تثبت عدم

وجود الأجهزة التي تقوم المدعية بأعمال الصيانة لها، أما في الفقرة الثالثة من

مذكرة المدعية فإن الديوان يود التأكيد على ما سبق وأن أوضحه للمدعية من

أن الأجهزة التي تقوم المدعية بأعمال الصيانة لها هي أجهزة تابعة لوزارة الصحة

وليست مملوكة للمدعية، وبالتالي فإن المدعية ليست هي الجهة المخولة بالمطالبة

بتعويض عن أي أضرار قد تلحق بهذه الأجهزة، وبالتالي فإن الديوان يود التأكيد

على ما سبق وأن أوضحه للمدعية من أن الديوان بصدد متابعة عمل المكلف من قبل

المدعية بالإشراف على مدى التزامه بالشروط والمواصفات التي تضمنها العقد

المبرم بينه وبين المدعية بشأن أعمال الصيانة للأجهزة الموجودة لدى المراكز

الصحية التابعة لوزارة الصحة، ولكن لم تقم المدعية بتزويد الديوان بأي مستندات

تثبت وجود أجهزة تقوم المدعية بأعمال الصيانة لها وما هي المراكز

التي توجد بها هذه الأجهزة، ومن ثم فإن من المسلم به أنه ما لم تقم المدعية بإثبات

وجود أجهزة تقوم بأعمال الصيانة لها فإن ما ذكرته المدعية يعد ادعاءً أصلاً ولا

يجوز التعويل عليه، بالإضافة إلى ما ذكر تعارض ما ذكرته المدعية في مذكرتها

كما تشير المدعية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مدار البحث ليس عن وجود

أجهزة الوزارة المختصة بالأمر الأول الاستبيان كان عن القيام بعملية صيانة
هذه الأجهزة وهو محور البحث الذي قصرت فيه الدعية أسباب ما ذكرته
الدعية من الاحتفاظ على الاستمارات المقدمة من الديوان ومن هو وجود اختلاف
بين هذين المستندات المقدمة من الدعية وبالتالي عدم قانونية تلك الاستمارات
للعقد، فإن الديوان يؤكد التأكيد على قيامه بذلك من خلال الزيارات الميدانية
بعد نهاية العقود أما الدعى عليها فقد قامت بذلك في تنفيذ العقود سند
الديوان فيما ذكرته السابقة من حقه في الرقابة للحقوق حسن
تعمال الأموال العامة وسلامة المحافظة عليها.. ويشير الديوان في هذا الشأن
إلى أنه لو فرضنا أن الجهة المختصة بينة لإثبات المخالفة التي تشوب أداء
الدعية لأعمال العقد، فإن ذلك مقصور على الوقت الذي يطرأ في العقود ولا ينسحب
على ديوان المراقبة العامة الذي يمارس الرقابة بوقت لاحق عن التقيد بما
يجري به التعامل في الوزارة بإثباتها عند تسلمها بعد نهاية الأعمال العقود على
ذلك فإن الاستمارات التي أعدها الديوان في نطاق ممارسته
اختصاصاته الرقابية وقعت عليها من مسؤولي الوزارة عن هذه المراكز تثبت قصور
أعمال المراكز في صيانة، لها الحجية النظامية التي لا تقبل الطعن ولو لم تقتنع بها
الدعية" وبتاريخ ٤٢٨/٦/٢٦هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها: "أولاً:
نتمسك بجميع النقاط الواردة في مذكرتنا السابقة تحويلاً لمذكرات التي قبلها،
والتي تثبت بالوجه الأسباب التي عدة مراكز تثبت كذلك القيام بصيانتها

استناداً للإجازات الشهرية المرفقة بها. ٢- خطابات المسؤول في وزارة الصحة بالخصم على موكلتي ولكنها اضطرت للذهاب مسرعة لديوان المراقبة العامة على الخصم ورفع حق، كأمل ذلك مساعد مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض في كتابه رقم (٨٤٠٢٤ م/١/٤) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٦هـ ثانياً: إن كتاب معالي رئيس ديوان المراقبة العامة الذي تم بموجبه خصم المبالغ على موكلتي لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى تقصير موكلتي في صيانة أجهزة الحاسب الآلي بل ركز بلغة واضحة وصريحة على وجود أو عدم وجود أجهزة الحاسب الآلي وعبارة (عدم وجود أجهزة) تنفي تماماً وجود بعض الأجهزة في أي مركز ولذلك طلب الديوان في هذا الكتاب مساءلة جهاز الإشراف عن سبب عدم وجود أجهزة الحاسب الآلي في المراكز الصحية محل العقد وهو ما أغفله الديوان في مذكرته الأخيرة يقول إن مدار البحث ليس عن وجود أجهزة الحاسب الآلي أو عدم وجودها. ثالثاً: يدعي الديوان أن الأدلة والمستندات والمذكرات التي قدمها فريق العمل الممثل للديوان على مدير عام المنطقة الصحية (محل التحقيق) لم تؤد إلى عدم ثبوت أي من المخالفات المنسوبة إليه وهذا مناقض للمنطق والعقل، ما تقصيراً أو إهمالاً أو عدم وجود أجهزة الحاسب الآلي التي يمكن صيانتها ويمكن الرد على ذلك بأن هذه الأسانيد والمبررات التي تحفظ بها الديوان والشكلية والقانونية للأسباب التي ذكرناها في مذكرتنا السابقة هي عبارة عن قشور يمكن تخليصها مما يلي: ١- بيان (جدول) يوضح وجود أو عدم

أجهزة الحاسب الآلي وفق ما هو مقابل بصيانة الأجهزة ويشتمل على إفادة المراكز صحية فقط (٢٨) سنة بأنه زعته المراكز صحية ولم يتم التطرق فيها إطلاقاً إلى الحاسب الآلي، بل كانت الأسئلة حول أجهزة الحاسب الآلي تم توقف الغيارات المستهلكة ومن المعلوم أن قطع الغيار يتم التعامل معها طبقاً لمقابل بند قطع الغيار حيث يتم صرفها وفق يمة قطع الغيار للمقابل بموجب فواتير مستعرة معتمدة وما عدا ذلك تم صرفه".

وفي جلسة (٢٧) من (٢١) ديوان المراقبة العامة صورا لاستبيانات التي وزعها الديوان على مدير ي المراكز الصحية بمدينة الرياض والبالغ عددها (٥٦) مركزاً وبالاطلاع على ما يتعلق بوجود جهاز حاسب آلي في أكثر من (٤٠) مركزاً تبين ما يلي:

وقد تم توجيه سؤال للمراكز بالصيغة التالية: "هل لدى المركز حاسب آلي، وإذا كان يوجد لديهم فهل يقوم المقابل بتوفير الأحبار، الشرائط، الدسكات، الورق، الياش، المفاتيح، كوابل التوصيل بين الجهاز والطابعة ولوحة المفاتيح". فكانت إجابة المراكز بأنه لا يوجد حاسب آلي أجاب مركز صحي بدو الشمالي بأنه "يوجد جهاز حاسب آلي لا يعمل وكذلك يتم توفير المتعلقات الأخرى" وأجاب مركز صحي عليشة بأنه "يوجد حاسب آلي معطل ونحن بالمستودع" وأجاب مركز صحي الشفا بأن المقابل "لا يقوم بتوفير شيء يذكر" وأجاب مركز صحي السويدي الغربي بأنه يوجد جهاز حاسب والمقابل "يقوم المتعهد بتوفير أي أوراق وأجابوا مركز صحي الدار البيضاء بأنه يوجد بالمركز حاسب آلي ولا يقوم

لتعهد بتأمينها لاحتياجاتهم تأمينها عن طريق إدارة المركز، أو عن طريق لجنة
أصدقاء المركز وبعض المتطوعين والمتبرعين "مركز محي النسيم الجنوبي
يوجد ولكن" لم يتم تشغيلها حتى الآن" وذكر مركز الوضائة "نعم يوجد ولا
يقوم بتغيير قطع الغيار المذكورة" تتضح إجابة مركز محي السلام وأجاب
أحد المراكز بأنه "يوجد بالمركز ولا يقوم المقاول بإحضار كل ما يلزم
إحضاره من قطع غيار" وأفاد "مركز محي العزيزية بأن الحاسب الآلي
الذي في المركز من حديثاً عن طريق التبرع وأرفق بهذه الاستبيانات
لتضمن ماهية مراكز محية، مأنرهبة مراكز يوجد فيها جهز حاسب آلي،
أم في الجهاز منذ سنة وقع مديونه المراكز الأربعة في الوقت الحالي سنة لا
تقوم بالصيانة وحاصل ما تقدم أنه هناك ملين (١٣-١٤) مركز في الجهزة
حاسب الآلي إلا أنها لم تفعل في الاستبيانات المذكورة بأن المقاول
الصيانة، هو هناك مركزان صحيان لم ترفق استبياناتهما. وبتاريخ
١١/هـ/قدم المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما سبق أن أوردته في
كرتها السابقة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى واجابة عن استفسار من
الدائرة تقدم المدعى عليها مذكرة في جلسة ٢٩/٤/٢٩هـ أجاب فيها بأن "نسبة
شخاص الذين تضمنتها الاستبيانات فهم مديوا المراكز الصحية أما
بخصوص شهادات الإجازة فهي صادرة من المذكورين أنفسهم. نفيد كم
بأن شهادات الإجازة تصدر من قبل المراقب الصحي حيث هو الموظف المختص

يقوم بتدقيق هوامتابعة ماتم تنفيذ هوورا لمراكزالصحيهوالتصديقعليها
فظلماأبخصبلوطلتناقضرين شهادتالجاوإفادتالمدرين،نفيد
عدالتكم بأنيلهكن توضيحذلك لسببوفاقصورة من شهادتالجاز
لتلكالتوقويلاكن البحثعنهالجنيهاصادرقعام١٤١٨ هوأغلب مروزرت
أسسمولهم بالبيان نقلخارج القطاعلجهلتليس لديناللاقة بها"وفيجلسة
٢٩/٧/٥هطلبت الدائرة ممثل المدعى عليهألتقيول شهادتعمل
الصيأوقطالهلي المدعيكالة بمذكرتها المؤرخةفي٢٨/١/٨هـ.فاستعد بتقيم
ذلكطلبهاللبجلسةقادمةوفيجلسة١٤٢٩/١١/١٨ هـذكرممثل المدعى
عليهأنه بعدأطبوثلعنشهادتعمل الصيانةأنتيهاوزارة المالية،
وأن مرجعهقام بمخاطبةوزارة المالية بهذاالشأنوقدمصورة منخطاب مديرعام
الشؤون الصحية بمنطقة الرياض رقم(٣٣٥٢) بتاريخ٢٩/١١/١١هـ.الموجه
للمديرعام الإدارة القانونية بوزارة الصحةوفأيهأن الشهادتر قدائماً
ضمن مستخلصاتالمقاول المعدة للصرفولاتحتفظ الإدارة بهاوطلبمثل
المدعىإليهالقوةكافيةوفيجلسة٣٠/١/٢٩هذكرممثل المدعى عليها
أنه لم يتمكن من تقيم ملطلبتهالدائرة لأنه لم يتبينلهأن واردةمروزارة
المالية وفيجلسة٣٠/٢/٢٨هذكرممثل المدعىأنيهكاتفي بماسبق، مشيراً
أنه للميردلالمدعىإجابةمروزارة المالية وفيجلسة٣٠/٦/١٥هسألت
الدائرة المدعيإذاالقلهمنالصحةرللمراكزالصحية التي يوجد بها

أجهزة حاسب آلي تعمل بالوقود قبل التعاقد على جميع المراكز الصحية،
والاطلاع على ما تحتويه من أجهزة حاسب آلي وفقاً لذلك تم تحديد السعر الذي
تقدمت به المؤسسة وفي أثناء مدة العقد توفرت أجهزة حاسب آلي في بعض المراكز
الصحية الأخرى قامت المؤسسة بصيانتها، الأمر الذي لم يعلم به إلا عند
هذا الأمر، لأن العقد موقع من الطرفين والمستندات المتعلقة به هي المدعى عليها،
لذلك وجه مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الرياض بخطابه رقم
(٩٢٧٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ إلى الدائرة إقفال تحسم ما لم يبلغ الذي
كانت تطالب المدعى عليها موكلته بالوفاء به وهو مبلغ (٣٢٩٨٠) ريال، فذكر أنه تم
سحبه، وسيقدم ما يدل على ذلك الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الاثنين
١٤٢٨/٧/٢٠هـ قدم المدعي كالة صورة من اعتماد صرف في المديرية العامة
للشؤون الصحية بمنطقة الرياض يتضمن حسم مبلغ (٣٢٩٨٠) ريال بموجب خطاب
ديوان المراقبة العامة. كما قدم صورة من بيان بأوامر الصرف والدفع الشيكات
المؤسسة (.....) إلى تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٤هـ التي أقر المدعى عليها أنها وفت حسم مبلغ
بمبلغ (٣٢٩٨٠) ريال من أمر الصرف الخاص بالمبلغ المستقطع من
شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٨هـ بتاريخ الشيك في ١٤٢٦/٥/٨هـ وطلب الحكم بذلك
ذلك فإن موضوع ما تحسم هو مبلغ قدره (مائتان وخمسة آلاف وثمانمائة ريال) وقد
سبق أن تمت مواجهة المدعى عليها فطلب منها للجلسة القادمة وفي جلسة
اليوم قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما سبق تقديمه طالباً الفصل في القضية حسب

الأوراق المقدمة في القضية تتمثل المدعى عليها أقرير يكتفي بما سبق وأن قدمت الدائرة وكيل المدعي الدائرة بناءً على ملاحظة إيضاح ما إذا كان قد تم صيانة أعمال الصيانة فإنها تطلب من وكيل المدعي القيام بهذا الإضافة لم يأمر بها ولا يعلم عنها، فذكر وكيله يتوقع أن هذا يتوقع أن يتم صرف على الأمانة ولم يطلب الحكم بحسب الأوراق المقدمة في القضية وبعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها في القضية الأسباب التالية.

## الأسباب

عليه تطلب الحكم لها بإلزام المدعى عليها وزارة الصحة بأن تدفع لها مبلغاً قدره (...) حسب ما تدعيه المدعى عليها من مستحقاتها، بموجب هذا المبلغ كامل تكلفة بند صيانة وتنظافة مراكز الصحية بمدينة الرياض ابو حرين موسسة المدعي المدعى عليها المدة سنوات اعتباراً من ١٤١٥/١٠/١٤هـ وأن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم وبما أن هذه الدعوى متعلقة بعقد طرفيه جهة إدارة لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن موسسة المشهورة بحسب مبلغ (...) ريال بموجب خطاب المدير العام المالي الإداري بالمديرية العامة للشؤون

الصحية بمنطقة الرياض رقم (٨٨٣٣٤/م/٤) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ. وتقدم المدعي وكالة بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ بمبلغ (٩٧٥٠) تسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة ريال، وهو ما لم يبلغ المتبقي بعد ذلك، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن مدخل النزاع ينحصر في العقود التي كانت مؤسسة المدعي قد أبرمتها مع المركز الصحي بمدينة الرياض بحيث تستحق المبالغ المتعاقد عليها وهو مبلغ (٩٧٥٠) تسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة ريال، فالمدعية تذكر أن موضوع العقد كان توريد عدد من الأجهزة الطبية للمركز الصحي بناءً على العدد المحدد من الأجهزة تم تقدير مبلغ الصيانة الشهري وقد تم صيانة الأجهزة الموجودة لفترة زمنية محددة في مدة العقود تستند في إثبات ذلك على عمل الصيانة الشهرية التي قدمت صورة بعضها وبخطابات المسؤول في المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض المشار إليها في وقائع هذا الحكم.

أما المدعى عليها فإنها تجيب بأن ديوان المراقبة العامة- تذكر الثابت بناءً على الخطاب الذي قام به ديوان المراقبة العامة والاستبيانات التي زعم بها وعدم وجود هذه الأجهزة في سجلات المركز الصحي وعدم صيانة الأجهزة الحاسب الآلي الموجودة لدى بعض المراكز وبذلك فإن مؤسسة المدعية تستحق شيئاً من المبالغ المخصصة لبند الصيانة أو بعد البحث في عدد المراكز الصحية التي يتوفر فيها الأجهزة الحاسب الآلي عند التعاقد وكل مدة العقود وأثر ذلك في استحقاق المدعي لجميع مبلغ بند صيانة الحاسب الآلي من عدمه، فإنه لا بد

قبل ذلك من ثبوت قيام المؤسسة بصيانة الحاسب الآلي المتوفرة وبما أن
ت من نتائج الاستبيانات التي وزعها ديوان المراقبة العامة في نهاية مدة العقد
أن المراكز الصحية التي ذكرتن لديها جهز حاسب آلي تفقت لأن المقاول
لم يقم بالصيانة ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي كالة أمن بعض هذه المراكز
لم يشملها الصيانة لأنها لم ترتوفقطع الغيار، فإن المدعي كالأقتزام
مؤسسة موكله بتوفقطع الغيار إذا احتاج ليها لأن يكون سوفي يمتها بموجب
فوليزم سعر ومعلازم معقوم مرتوفقطع الغيار عدم القيام بالصيانة ما
دام هنالك حاجة لهذه القطع وأن غاية ما تسابلت يده المدعي إليه في تامها
أجهزة الحاسب الآلي وشهادات عمل الصيانة الشهرية وخطابات بعض
سؤول في المديرية العامة للشؤون الصحية المشار إليها في قائمة هذا الحكم وبما
أن المدعى عليها أكرته تعذر عليها الأتقيم هذه الشهادات والأصورة منها،
أن المدعي كالة طلب الفصل في القضية بما قدم فيها من أوراق وبالاطلاع
على صور شهادات عمل الصيانة التي قدمها المدعي كالة يتأضح ما تسع شهادات
على النحو التالي: شهادة صادرة من مركز الوابشي ٢ شهادة صادرة من مركز
أم الحمام والاحظ على كل من هذه الشهادات أنها حررت بالآلة الكاتبة "كمبيوتر"
مكتوبة فيها بآخر سطور بخط تقوم درجة بين الصيانة لمبة بقسم الرجال وأخرى
بقسم النساء ليعلم أن هذه الدرجة لا حقة لأن هذه كاتبة شاهادة صادرة من
مركز الدار البيضاء شاهادة صادرة من مركز بدو والشاهدان والاحظ لديها أن

عبارة "يانة الحاسب الآلي" وكذلك صبارة "الكمبيوتر" مكتوبة بخط مختلف في نهاية السطر الأخير من شهادة صادرة من مركز بدر والشمال، والملاحظ أيضاً وجود صبارة "الكمبيوتر" مكتوبة بخط مختلف في نهاية السطر الأول من شهادة صادرة من مركز الوضيحة، والملاحظ أيضاً وجود عبارة "يانة الحاسب الآلي" مكتوبة بخط مختلف في نهاية السطر الأول من شهادات من مركز العليا والسليمانية، والملاحظ على إحدى الشهادات وجود صبارة "الكمبيوتر" مكتوبة بخط مختلف في نهاية السطر الأول، مع عدم الحاجة لهذه الإشارة لذلك في السطر الخامس، والملاحظ على أخرى وجود عبارة "يانة الحاسب الآلي" مكتوبة بخط مختلف في نهاية السطر الرابع، وبالتأمل في الشهادات المقدمة تم في إطار المراجعة بارة وصبارة "يانة الحاسب الآلي" بها بخط مختلف على نحو واضح وجلي، الدائرة بناءً لاحظته من الإضافة على صور الشهادات ونظراً لما تقيم المدعى عليها ألا الأطراف تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن ما يقدم إليه من أدلة إثبات وأخذ بها أو عدم الأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليها الشك، لذا فطلبات الدائرة المدعي الأنيق لم يقدم بإدراجه ما الإضافة لم يأمر بها لا يعلم عنها، فذكر المدعي وكأن موكله يتورع عن ذلك وهو ما لا يمكن أن يصير هذا الامتناع ويطلب الحكم بحسب الأوراق المقدمة في القضية بطلبه ولكن التعويل على صور الشهادات والتي ذكر- بوضوح فاقرينة على قيام موظفي مؤسسة المدعي بصياغة عبارة الحاسب الآلي بما أن خطابات مسلمة إلى المديرية

العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض مبنية على هذه الشهادة توفقاً لأحكام الأمر السامي الكريم رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٣٧٧/٩/٢٩هـ المتضمن إلزام مؤسسة المدعي بالصيانة بناءً على قاعدة (الأصل في الأمور العارضة العدم) وأنه لم يثبت في هذه القضية ما يخرج هذا الأصل، بل ثبت ما يقرره هذا الأصل ويؤكده وهو نتائج الاستبيانات التي وزعها ديوان المراقبة العامة وتكون المطالبة المدعى بها لا تندرج تحت الأعمال التي تستحق مؤسسة المدعي مبلغ بند الصيانة الحاسب الآلي الصحة ما قامت به المدعى عليها من حسم هذا المبلغ وتخلص بذلك إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦٢٨/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد - إيجار مدرسة – أجرة المثل – لجنة تقدير الأضرار – البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد - ثبوت أركان المسؤولية التقصيرية.**

إلزام المدعى عليها بدفع الأجرة المستحقة عن انتفاعها بعقاره من انتهاء العقود وخروج اللجنة المختصة بتقدير الأضرار - استمرار الجهة في الانتفاع بعقار المدعي بعد انتهاء العقود وطلبته بحاجتها في البقاء فيه مدة تزيد على التسعة أشهر المطبقة على العقود ونتيجة لما أمرها بحصر الأضرار اللاحقة به نتيجة الاستعمال العادي - تقاعس الجهة عن إخطار اللجنة المختصة بتقدير الأضرار إذ لم تخرج إلا بناءً على طلب الدائرة عدة مرات للجنة مبدئية لحصر الأضرار وتسليم العقار للمدعي فور شخوص اللجنة المختصة للمعاينة - تأخر الجهة في إخراج اللجنة أثناء حرمان المدعي من منفعة عقاره - إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي أجرة المثل المستحقة عن عقاره طيلة الفترة الممتدة حتى شخوص اللجنة المختصة لتقدير التعويض.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في عريضة الدعوى المقدمة من اللجنة في ديوان رئيس المحكمة والتي يطلب فيها أنه لكائن بمحافظة النماص لم يكون مقولاً رسمة (.....) الابتدائية مدة تقدمها سنة من تاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ إلى تاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ. أن المدعى عليها لم تجدد العقد عند نهايته ولم تخلي مبناه رغم مطالبه لها بذلك حسب خطابه الموثق في ١٤٢٧/٥/١٥هـ الانتفاع بالمبنى حتى تاريخ تسليمه له في ١٤٢٧/٦/٣٠هـ عريضة دائرة المدعى عليها بدفع قيمة الإيجار المستحقة وتعويضه عن الحق المالي الذي فوته هذه الدعوى قضية وإحالتها للدائرة أجرت الموعد المحدد لنظرها فحددت جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٨هـ. بموجب خطاب المحكمة رقم (٤/٢٧٨٩) في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الموعد المحدد حضر المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليها/(.....) بموجب التفويض رقم (١٩/٢٤٥) في ١٤٢٨/٧/٨هـ وسؤال المدعي عن دعواه أجاب بنحو ما ورد في عريضة دعواه، أنه سبق وأن سلم المبنى للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٥هـ وأفاد بعدم التصرف في المبنى وطلب الخروج من اللجنة النظامية لتقدير الأضرار وذكر بأنه لم تخرج لجنة حتى تاريخه من البلدية وطالب بإخراج اللجنة المختصة بذلك. في حين طلب وكيل المدعى عليها المهلة لإعداد الإجابة وبالجلسة اللاحقة قدم الوكيل مذكرة جاء في مضمونها: بعد اتفاقها العقد بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ. كونت

نة المدعى عليها والتي رأت عدم صلاحية الأسباب الموضحة بالمحضر المرفق
صورته وتم الاتصال بالمدعي المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ فتعذر بعدم
ه بالمحافظة وأفاد بأنه سيحضر ليجاز الحج وقد تسلط به رسمياً
بالاستلام حسب الخطاب رقم (٨/٦٥) في ١٤٢٨/١/٥هـ ولم يتجاوب معه تم الرفع
ة للتسليم المفاتيح رسمياً بالتقاص عليه العقد. ثم شخصت لجنة
نة من مندوب المحافظة والمدعى عليه المحضر الأضرار مبدئياً وأعدت تقريرها
بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ المرفق صورة لفضيلة المدعي لإفاضة استلام المدعى وأفهمه
لن يتم الرفع للإدارة العامة للشئون المدنية وعلى ذلك تم تسليم المفاتيح من
قبل الشرطة بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ لممثل مذكرته بأن المدعي يستحق الأجرة
عن عام إلى تاريخ استلام المدعى رسمياً بتاريخ ١٤٢٨/١/٥هـ.
ب رفض الدعوى بتسليم المدعي صورة من المذكرة قدم رده جلسة اليوم
أنفه بعدم اتصال الجلسة بالمدعى عليه طلب من المدعي بذلك تحديد زمن
حضر فيه ويحدد بخطاب رسمي حسب العقد وأما ماذكره من عدم التجاوب فلم
تتم الكتابة إليه علماً مع المحافظة النماص بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ. مع
أن طلب المدعي فقط باستلام المفاتيح دون الإشارة إلى المدعى عليه بحضور
ضرر حسب العقد وبعد شخوص اللجنة المبدئية على المدعى رفضت المدعى
يها تسليمه إلا بالتوقيع على استلامه بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ وقد تقدم
حافظة بشكوى هذا محضر بخطابه المرفق وتم التسليم عن طريق الشرطة حسب ما

را لم مثلوا كما في ختام رد محاضر الجلسات السابقة ومن ثم توالت الجلسات التي طلبت فيها الدائرة من المدعي إحضار الوثيقة النظامية لتقدير الأضرار اللاحقة بمبنى المدعي وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/١٦هـ حضر الطرفان وقدم سورة من ضبط لجنة النظامية لتقدير الأضرار التي عاينت المبنى بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩هـ، كما أن المدعي بلغ الأضرار المقدر من اللجنة والبالغ ) ريال وأنه قد رد دعواه في مطالبته بالأجرة من تاريخ نهاية آخر عقد في ٤/ هـ وحتى تاريخ خروج اللجنة النظامية ومن أجل ذلك قررت الدائرة جلسة هذا اليوم حكم فيها.

## الأسباب

بعد سماع المرافعة ودراسة القضية، فإن دعوى المدعي تنحصر في إلزام المدعى عليها بدفع الأجرة عن المدة من تاريخ نهاية العقد في هـ وحتى ٤/ ١٤٢٧هـ تاريخ خروج اللجنة المختصة بتقدير الأضرار وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩ هـ حيث إن هذه الدعوى نشأت عن علاقة عقدية قامت بين المدعي وجهة الإدارة، فإن ذلك مما يختص بنظره ديوان المظالم، بصفته قضاءً إدارياً وفقاً لنص المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٧٨ ) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادة (١٠/أ) من نظامه السابق وحيث انتهى آخر عقاراً بر حين الطرفين بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤ هـ حيث أقيمت هذه الدعوى أمام

الديوان بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ الدائرة تقضي بقبولها شكلاً وفقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات أمام الديوان.

أما من حيث الموضوع: فإن الثابت بأوراق الطعن المقدم عليها انتفت بمبنى المدعي بعد انتهاء العقد في ١٤٢٧/٥/٥هـ نهاية ولم تقم بمخاطبته بحاجتها في البقاء في العين المؤجرة مدة تزيد على التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة الثانية من العقد مما لم تقم بحصر الأضرار اللاحقة بالمبنى نتيجة الاستعمال العادي وفقاً للمادة السابعة من العقد المؤرخ في ١٤٢٧/٢/٢٧هـ الخاص بحصر المعدات بذلك المرفق بصورته وحيث مدة قصر الإخلاء المدعي من نفعداره، استعمال المدعى عليها لما نص عليه العقد، لذا فإن الأجرة المستحقة عن هذه الفترة تلزمها ولا ينال من ذلك المدعي امتناع عن تسوية استلام المبنى بعد الاتصال به بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ حيث تنص المادة الثامنة من العقد بأن الإبلاغ بالخطاب المسوى استلام المبنى يتم من خلال الخطاب المسجل المرسل على العنوان الموضح في العقد ويعطى فيه موعداً كافياً لاستلام لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله، بغض ما قامت به المدعى عليها بطلب حضور المدعي هاتفياً للتوقيع بإجازة عقد الأضحى وأما كون مخاطبته بعد ذلك بالخطاب رقم (٨/٦٥) في ١٤٢٨/١/٥هـ. فإن رفض استلام المبنى ما يسوغ ذلك وتخاطبها بالوجه المدعى عليها والمؤرخ في ١٤٢٨/١/٢٨هـ بمعاينة المبنى وإعداد محضر بدئي بحصر

الأضرار وطبقاً لمادة السابعة من العقد إلا المدعى عليها لم تستجب لذلك
المحافظة باستلام مفاتيح المبنى وعلى سوء مطالبة المدعي تم تشكيل لجنة
مبدئية لحصر الأضرار بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٧هـ وتم المدعي المبنى بتاريخ
١٤٢٨/٣/١٥هـ من قبل الشركة وقد سلم المرفوض صورته وأما ما ذكرته
عليها من امتناع المدعي من استلام المبنى بعد خروج اللجنة المبدئية لحصر
الأضرار فلم تدلل على قولها هذا إذ إن المدعي قد طالب باستلام مبناه بعد خروج
الخطاب بالتطابق المرفوض صورها بملف القضية. فضلاً أن المدعي استلم
المبنى بعد ذلك ولم تتوجه أي أثر لها مقابل تأخر المدعى عليها وتبرر
إخراجها بالبوليصة النظامية لتقدير الأضرار والذي لم يتم إلا بناء على طلب
المدعي المؤرخ في ١٤٢٨/٣/١٥هـ أي بعد مدة من تاريخ استلام المدعي مبناه في ١٤٢٨/٣/١٥هـ حتى
تاريخ خروج اللجنة المختصة بكشف وتقدير الأضرار اللاحقة بالمبنى المستأجرة
لصالح الدوائر الحكومية وذلك في ١٤٢٩/٨/٢٩هـ والمرفوض صورتها بملف
القضية وحيث الثابت بأوراق القضية أن المدعي قد منع من التصرف في المبنى
وهو ما لا علاقة لمصلحة المدعى عليها بخروج اللجنة، بل إنه قد ثبت تقاعس
المدعى عليها بإخراجها اللجنة مباشرة إذ لم تخرج إلا بناء على طلب الدائرة بعد
مرور في عدة جلسات متتابعة حتى وصل اللجنة جلسة هذا اليوم وحيث
إن هذا التأخر من المدعى عليها هو خطأ أحدث ضرراً لحق المدعي جراء تركه
المبنى هو وأهله من خلال انتفاعه به لمصلحتها ولو قام بالتصرف في وإزالة

والملحقة بمبانيها لشاغلها في العام الدراسي المشمول بلجنة الأضرار المراد تقديرها وكان ذلك السفلتة والتصوير قائمة بحق المدعى عليها من خطأ وضرر والحقا بسببية بينهما الأمر الذي يحرم منفعة داره من نهاية الخوخ عقب المدعى عليها بتاريخ ٤٢٧/٥/٤هـ وحتى تاريخ شطب لجنة النظامية على الأضرار بتاريخ ٤٢٩/٨/٢٩هـ؛ فإن ذلك يعد ريعاً له استحقاق الأجرة للمدعي عوضاً عن حرمانه إجمالي المدة المستحقة عنها الأجرة للمدعي سنتان والمدة هو خمس وعشرون يوماً والدائرة في صدد تقدير الأجرة للمدعي بصفتها الخبرة الأول فيه المدعي أن أجرة سنة هي (٢٦٦٧٠) ستة وعشرون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً فأجرة المثل المقدرة عوضاً عنها بالاجتهاد إلى بلغ المستحق للمدعي عليها من المدعي عن تلك المدة هو (٦١٧٨٣,٥) واحد وستون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً ونصف ريال).

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام إدارة التربية والتعليم بمحافظة النماص- للبنات بدفع مبلغ وقدره (٦١٧٨٣,٥) (واحد وستون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً ونصف ريال) للمدعي .**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٩٢٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد - إيجار مدرسة – أجرة المثل – زيادة الأجرة – إخلاء العقار - جهة الخبرة - آثار انقضاء مدة العقد.**

إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته ما لم تستحق لها من الأجرة عن العام الدراسي وإلزامها بالإخلاء وتسليم العقار للجهة بطلب زيادة الأجرة بغرض استئجار مدرسة قبل انتهاء عقد الإيجار بستة أشهر- انتهاء العقد في ١٥/٨/١٤٢٨هـ والرابطة العقدية بعد هذا التاريخ بين الجهة المدعى عليها وبين المدعية وفق المبلغ الذي تطلبه رغم استمرارها في شغل المبنى- موقف الجهة بسبب انتفاعها بالعقار في الفترة اللاحقة التاريخ انتهاء العقد وما ارتأته الدائرة بأجرة المثل طبقاً لتقدير جهة الخبرة، والمدعى عليها في الاستجابة له من مفسدة تتمثل في إلحاق ضرر بالمرفق التعليمي الذي توافر مبنى بديل مقابل التزام الجهة بتعويض المالك بأجرة المثل.

# الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في تقدم المدعي وكالة/ (ل.ا.ل.) للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ضد وزارة التربية والتعليم ضمنها أنه كان لديه عقد إيجار سنوي بين موكله ووزارة التربية والتعليم لمبنى بالرياض بمبلغ (٥٥) ألف ريال لفناء مساحته (١٢٥٠م٢) مقامة عليه مظلة ويقع على شارع تجاري في اليمامة بحي المنار وأن الغرض من الاستئجار هو ضمه لمبنى مدرسة (.......) حيث تنص المادة الثانية من عقد الإيجار الخاصة بمدة العقد وشروط تجديده على ما يلي: "العقد سنة واحدة... تبدأ بتاريخ ١٥/١/١٤٢٤هـ ويتم تجديد العقد مدة مماثلة أو أقل باتفاق الطرفين بعقد جديد يوقع على الطرف الثاني (المالك) بإخطار الطرف الأول (المستأجر) قبل (تسعين) يوماً من تاريخ نهاية العقد بعدم رغبته في تجديده فإذا لم يقم بهذا الإخطار وكان للطرف الأول حاجة البقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي يحتاجها بحيث لا تزيد عن (تسعين) يوماً" وبناء على هذه المادة تم إخطاره من وزارة التربية والتعليم بموجب الخطاب رقم (٢٦٧٤٦) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ أي قبل أربعة شهور من تاريخ انتهاء العقد، يفيدهم فيه بطلب زيادة قيمة الإيجار السنوي للموقع بتاريخ انتهاء العقد في ١٥/١١/٢٨هـ وقد قام بمتابعة هذا الخطاب بالإلحاق بخطابات يطالب فيها توضيح مدى رغبة إدارة التعليم بتجديد العقد وفق أجر جديد وكان آخر الخطابات

في ١٤٢٩/١/٢١هـ يطلب فيه بالتوفيق للاتفاق لإبرام عقد جديد يتحقق فيه الطرفين على الرغم من استمرار استخدامهم للفندق وشغلهم له بعدة تزيد عن (أربعة) أشهر من انتهاء المدة المتفق عليها خطاباً تهديدياً بكل رسمي ولكن في ١٤٢٨/١٢/١٩هـ أي بعد ورود المدرسة صورة من خطاب موجه لها بتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ من مدير مركز الإشراف التربوي لمدير المدرسة بإشعار وإفهامه بالأمر السامي الصادر بتاريخ ٢هـ والذي مفاده إذا كان العقار المستأجر بعد عام ١٣٩٦هـ فإنه في الغالب مناسب ومن ثم لا يلتفت المطالبة المالك بالإخلاء بمجرد الرغبة بزيادة الإيجار وحيث إن هذا الخطاب يعد خطاباً تهديدياً باطلاً لأنه لا يعالج موضوع المطالبة ويتغافل ما نص عليه العقد بين الطرفين ولأن المدرسة تقريباً على مطالبته بخطابه الأول أو الأربعة هي على انتهاء مدة العقد في ١٤٢٨/١١/١٥هـ.

ونظراً لإدارة التعليم بشغل الفندق وعدم رغبتها في التوصل للاتفاق على إبرام عقد سنوي جديد يتحقق من خلاله مصلحة الطرفين حسب ما تنص عليه المادة الثانية من العقد فإنه يطلب الإلزام التعليم البين بالعقد بين الطرفين بسداد مبلغ الإيجار المطالب به (١٢٠) عن سنة الإيجار المستحقة والتي بدأت في ١٤٢٨/١٢/١٦هـ عاماً كاملاً الفندق رسمياً بعد إنذار التعليم بالإخلاء وعدم تجديد العقد سنوي جديد بين الطرفين لسنة الإيجار القادمة التي تبدأ في ١٤٢٨/١١/١٦هـ وقد بينت الدعوى ضدية وأحيلت للدائرة فحددت موعداً لنظرها

بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٠هـ من جلسة المتوفى يحاضر المدعي وكالة وقبل الجهة المدعى عليها كل من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أفاد بأن موكلته يملك أرضاً بالحي وقامت وزارة التربية والتعليم باستئجارها بمبلغ (٥٥,٠٠٠) ألف ريال منذ عام ١٤٢٤هـ. وقبل انتهاء السنة الأخيرة بشهرين تقدمت موكلته بإخطار وزارة التربية والتعليم برغبتها في التجديد لكن الوزارة استمرأت الأجرة ستكون (مئة وعشرين ألف ريال) وقد انتهت السنة الأخيرة من عقد الإيجار منذ ١٤٢٨/١١/١٥هـ ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع الأجرة وفق الإخطار الجديد والإخلاء الموقع في نهاية السنة الأخيرة. فحضر وكيل الجهة المدعى عليها (.....) بأنه تم التوقيع مع الوكيل الشرعي للمالكة بالدعوى في اتفاقية الاستئجار المبدئي في يوم السبت ١٤٢٣/١١/١٢هـ وقد تضمنت هذه الاتفاقية موافقتها على الأجرة الحالية والبالغة (٥٥,٠٠٠) ألف ريال وقد حل العقد بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ وقد تم رفع الأمر السامي الصادر بتاريخ ١٤٠٢/١/٢٠هـ المتضمن إذا أنكر المالك العقار المستأجر بعد عام ١٣٩٦هـ فالإنكار هو في الغالب مناسبة ومن ثم لا يلتفت لطلبة المالك بالإخلاء بمجرد الرغبة في زيادة الأجرة وعقبا المدعي وكالة بأن العقد بين الطرفين لم يتضمن ما جاء في الأمر السامي من عدم الالتفات لطلبة المالك أن لم يأت الأمر السامي قد نص على أنه أجاز للمالك على الزيادة وإلا فالعقار يستأجر لطلبه بالإخلاء العقار، كما أن سنة الإيجار قد انتهت وأن عقد يوجب على الجهة المدعى عليها بأن

لوزارة لم تقم بإلغاء العقار لأنه لم يوجد البديل المناسب كأنما يجاري يحال تنفيذ
ي نطاق المدرسة سيتم الانتهاء منه مع بداية العام الدراسي ١٤٣٠-
١٤٣١هـ وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٥/٢٧هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة
حصانر صورة صك الملكية أو إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع الأجر عن
العام الدراسي لعام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ والعام الدراسي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ والعام الدراسي
الحالي حتى نهاية شهر خمسة لعام ١٤٣١هـ بأجرة سنوية قدرها (٢٠,٠٠٠) ريال
عن كل سنة أو عن العام الدراسي الحالي حتى نهاية شهر خمسة لعام
إلزام الجهة المدعى عليها بإلغاء الموقع نهاية شهر خمسة من العام
الحالي طلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها أكد على رفض الدعوى قرر
الأطراف الاكتفاء فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة هذه الدعوى إلزام الجهة المدعى
عليها بأن تدفع لموكلته عن العام الدراسي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ والعام الدراسي ١٤٢٩-
١٤٣٠هـ بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال عن كل عام أو أن تدفع مبلغ (١٠٠٠٠) عن العام
الدراسي الحالي حتى نهاية شهر خمسة لعام ١٤٣١هـ إلزام الجهة
المدعى عليها بإلغاء العقار وبالتالي فإن هذه الدعوى تكون من دعاوى العقود التي
ينعقد الفصل فيها للاختصاص لديوان المظالم طبقاً لمادة (١٣) من نظامه

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، لما كان انتهاء العقد في ١٤٢٨/١١/١٥هـ، وقد قام المدعي بإقامة دعواه في ١٤٢٩/٤/١٤هـ. فإن الدعوى مقبولة شكلاً، ولا يحول دون ذلك ما تضمنته المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بالنسبة للمواعيد المحددة بالمادة الخامسة والثلاثين منها، فالثابت تعاقدت جهة الإدارة مع المدعين بالعقد المؤرخ في ١٤٢٨/١١/١٥هـ حتى تاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ. أن يقوم المدعي بتأجير العقار محل المدعى عليها بغرض استعماله مدرسة، ونصت المادة الثانية من العقد على أن مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام المبنى كاملاً ويتم تجديد العقد بمثله أو أقل باتفاق الطرفين بعقد جديد على الطرف الثاني (المدعى عليها) أن تبلغ الطرف الأول (المدعى عليها) قبل التسعين يوماً من تاريخ نهاية العقد برغبته في التجديد فإذا لم يقم بهذا الإخطار وكان للطرف الأول حاجة للبقاء في العين المؤجرة جاز له البقاء فيها المدة التي تحتاج بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً مقابل مثل هذه الأجرة المتفق عليها في العقد، ولا يتم تجديد العقد إلا باتفاق الطرفين على ذلك بعقد جديد، ولما لم يتم الاتفاق على التجديد فإن العقد يعد منتهياً بانتهاء مدته، ولما كان من الثابت أن المدعين بلغتا المدعى عليها بموجب الخطاب رقم (٦٧٤٦) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ بما يطلبان زيادة أجرة العقار إلى (٢٠,٠٠٠) ريال أو إنهاء العقد، وكان هذا الخطاب قبل انتهاء العقد بأشهر تقريباً، وانتهى العقد في ١٤٢٨/١١/١٥هـ، ولم تقم الجهة المدعى عليها بإبرام عقد جديد مع المدعين وفق المبلغ الذي يطلبانه رغم سعيها

من قبل المدعين بعد تخطابات و بالتالي فليس هناك رابطة عقدية بين الطرفين وقد انتهى عقد المستأجر (المدعى عليها) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٨هـ ويلزم المدعى عليها بإجراءات إخلاء العقار في التوقيت الحقيقي لهذا التاريخ لما كانت الرابطة العقدية انقضت حتى وإن تضمنت المدعى عليها بالعقار فيما بعد ذلك من الوقت وانقضت جميع الاتفاقات الواردة في العقود التي من بينها تحديد الأجرة لما كان من المتقرر عند الفقهاء أن (الاضطرار لا يبطل الحق أيضاً) وأن (الإذن إن أسقط الحرمة فلا يسقط الضمان) إعمالاً لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، كما أن لحق المالك يقتضي إذا تراءى له الاعتداء كأن يأخذ الإمام من ماله شيئاً وتحقيقاً لمصلحة العامة (يتصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة) وتحقيقاً لعدالة ولما كان الأموال إلا بالاجتهاد ولما الموجود لا المستأجر فقد رأت الدائرة أن يتم تحديد الأجرة بأجرة المثل للعقار وأجرت الدائرة ما رأته مناسباً في تقدير أجرة المثل للعقار المدعين وقد دلت تلك التوقيت ندبت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة الرياض خبيراً في هذه الدعوى قد لبت الدائرة من البخرة تقدير أجرة المثل عن عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ وعام ١٤٢٩-١٤٣٠هـ وعام ١٤٣٠-١٤٣١هـ وقد ورد للدائرة قرار اللجنة العقارية في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بالنسبة لعام الدراسي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ من تاريخ انتهاء العقد في ١٦/١١/١٤٢٨هـ حتى نهاية العام الدراسي في ١٠/١٠/١٤٢٩هـ بمبلغ وقدره (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال بالنسبة لعام

الدراسي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ أي من تاريخ ١١/٥/١٤٣٠هـ حتى نهاية العام الدراسي في ٦/١٠/١٤٣٠هـ بمبلغ وقدره (٨٧,٥٠٠) ريال لسنة العام الدراسي ١٤٣٠-١٤٣١هـ أي من تاريخ ٧/١٠/١٤٣٠هـ حتى نهاية العام الدراسي في ١٥/١٠/١٤٣١هـ. بمبلغ وقدره (٩٧,٥٠٠) ريال، وكان المدعي كلف بالأجر عن العام الدراسي ١٤٣٠-١٤٣١هـ حتى نهاية جدول الأول لها فإنه يستحق عنه مبلغاً وقدره (١٣٩٤,٢٣) ريال لذلك لأن عدد الأيام حسب تقويم القرى من تاريخ ٧/١٠/١٤٣٠هـ حتى ١٥/١٠/١٤٣١هـ وهي (٢٢٣) يوماً هذه الأيام على القيمة المقدرة من البخوة لذلك فإن قيمة إيجار اليوم الواحد هي (٣٠٩,٠٦٥,٩٣) وعدد الأيام من تاريخ ٧/١٠/١٤٣٠هـ حتى نهاية ٣٠/٥/١٤٣١هـ (٢٣١) يوماً بضربه هذه الأيام بقيمة إيجار اليوم الواحد يكون العام الدراسي ١٤٣٠-١٤٣١هـ حتى نهاية جدول الأول العام ١٤٣١هـ (١,٣٩٤,٢٣) ريال الأجر قطع الأعوام المستحقة للمدعي يكون مجموع ما يستحقه المدعي (٨٧,٥٠٠ + ٩٧,٥٠٠ + ٧١,٣٩٤,٢٣ = ٥٦,٣٩٤,٢٣) وليما يتعلق بطلب المدعين بإلزام المقاول لما كان مسلك النظام الأنظمة اللائحة الإدارية تتمتع بامتيازات هالة النظام باعتبارها أسلوباً استثنائياً غير مألوفاً شطة هالة لصالح العلاقة بين المتعاقدين لمصلحة الخاصة عند التعارض تستثنى لك المصلحة العامة فإن الدائرة تنتهي إلى المدرسة في أن عقد الاستشارة طلب المدعين بإلزام المقاول مفسد قعامة تتمثل في بالمرفق التعليمي المتعلق بالمصلحة العامة وبالمستفيدين من خدماته

ي نا لذلك الـ ض رر للطلب من ذلك بعدا لمكان عـ ل ي هـ م لا سـ ـ ي موا أن المدرسة هي لـ لـ مرحـ لة لا يلا نباتل الطالبة الخدمة التعـ ل ي مـ ي ة نفسـ ـ ها التي يقدمـ ها المرفق في ذلك الوقت الراهن مبـ نى مـ نا سمج هز بالتجـ هيزات التي نتطـ لب ها الخدمة التعـ ل ي مـ ي ة كما أن تكون عـ ل ي هـ كـ مهوثا بالوثائق القضـ ـ ية ث لم يوجد البديل المناسب يحي تنفيذ مبـ نى حكومي في نطاق المدرسة مقابل تفاع من الجهة المدعى عـ ل ي ها فإنـ ها تلزم تعويض المالك بمثل بنى عـ ل ى ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع لـ (.....) و(.....) مبلغاً وقدره (٢٥٦,٣٩٤,٢٣) (مئتان وستة وخمسون ألفاً وثلاثمئة وأربعة وتسعون ريالاً وثلاث وعشرون هللة) ورفض ما عدا ذلك من طلبات. لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٦٩٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٦٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/١١/١٤٣١هـ

## المَوضُوعَاتُ

**عقد- إيجار مدرسة – أجرة المثل – أتعاب الخبير – آثار انقضاء مدة العقد – إخلاء العين المؤجرة.**

مطالبة المدعي عليها بالإلزام بتسليم العين المؤجرة وتعويضها عن شغلها بعد رفضها تجديد العقد- تذرع الجهة بتعذر العثور على مبنى بديل مناسب سوى واسعرات مراهاني شغلها وإبراز عقد يفيد التراضي من المالك استئناف الجهة لدفعة يقضي عقد يلزمها بدفع المقابل المالي العادل للمدعية وتحديد مقدار الأجرة- استعانة برأي متخصصة لتقدير القيمة الإيجارية لمماثلة- المستقر عليه فقهاً أن المدعي هو من يتأخر عمل الخبير في بداية الدعوى فإذا حكم لصالحه وتبينت صحة دعواه فإن الطرف الآخر هو من يتحمل أتعاب الخبير- أثر ذلك: عدم إلزام الجهة بشطر العقود إلحاقها الضرر بالمدعية بالاستيلاء على ملكها دون عوض لا يرفع الضرر قول الرسول صلى الله عليه وسلم( لا ضرر ولا ضرار) ولقاعدة الفقهية( الضرر يزال)- مؤدى إلزام الجهة بالإيجار المقابل المجرد لمثل مضافاً إليها أجرة جهة البغ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أنه في ١٤٢٩/١١/١٨هـ أقام المدعي الدعوى الماثلة أمام المحكمة الإدارية بمحافظة جدة طالباً القضاء بإلزام المدعى عليها بتسليمه المحل المبين بينهما المملوك له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم (٢٤/٦٤) في ١٤٠٨/٨/١٨هـ الكائن بحي الششة بمدينة مكة المكرمة المستأجر من قبل المدعى عليها مقرراً (.....) الابتدائية وأن تدفع له مبلغ (خمسمائة ألف) ريال عن كل سنة مكثت المدعى عليها شاغلة للعقار بعد انتهاء مدة العقد من ١٤٢٨/١١/٢٠هـ حتى الإخلاء الموجرة وبإحالة القضية للدائرة نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط. في جلسة ١٤٣٠/٤/٧هـ حضر طرفا النزاع وسمعت الدائرة الدعوى التي قال المدعي شفاهة أنه يملك العقار المدعى به بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة برقم (٢٤/٦٤) في ١٤٠٣/٨/٨هـ وقد أجر العقار المدعى عليها بموجب العقد المبرم بينهما في ١٤١٤/١١/٢١هـ اعتباراً من ١٤١٤/١١/٢٠هـ لمدة سنة واحدة بأجرة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال) لسنة نهايتها ١٤١٥/١١/١٩هـ وتم تجديد العقد باتفاق طرفيه في ١٤٢٤/١١/٢٠هـ. أقام المدعى عليها بمبلغ (مائة وستة وثمانين ألف ريال) لسنة ١٤٢٨هـ استمر طرفا العقد بتجديده كل سنة حتى ١٤٢٨/١١/١٩هـ أخلى المدعى عليها بطلب الإخلاء في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ.

كما أنه كرر المطالبة بالإلزام بالأجرة السنوية (خمس مئة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال المدعى عليه لم تدفع الأجرة المطلوب الموافقة عليه من لدن المدعى عليه بتعديلها بالزيادة، الأمر الذي حدا به لرفع هذه الدعوى وختم صحيفة الدعوى بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالوفاء بالأجرة بقائمة في العقار المعقد بمبلغ (خمس مئة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال لكل سنة وذلك من ١٤٢٨/١١/٢٠هـ، وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب الحكم بإلزام المدعي استمرار العقد إيجار المحتلى بالبديل الموافقة في الصلاحية نظاماً استئجاره، معللاً ذلك بأن البحث جار عن آخر وطلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على أساس صحيح وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ قررت الدائرة الاستعانة بالخبرة لتقييم أجرة المثل السنوية للفترة من ١٤٢٨/١١/٣٠هـ حتى ٣١/٥/٣٠هـ وأن لأي من طرفي الدعوى الوقف معترضها المنوب وكتبت لأيضاً عام الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة برقم (٢/١٥٧٦٠) في ١٤٢٧/١٢/٢١هـ للجنة العقارية بهذه المحكمة وقد ورد تقرير اللجنة العقارية بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة المقيد لدى الديوان برقم (٢/٢/٧٩٤) في ١٤٢٨/٢/٣هـ تضمن أنه بعد الوقوف على الطبيعة ومعاينة العقار محل الدعوى فإن أجرة المثل للفترة من ١٤٢٨/١١/٣٠هـ حتى ١٤٢٩/١١/٣٠هـ تقدير (بالإثنى مئة وثمانين ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال، في حين تقدر عن الفترة من ١٤٢٩/١١/٣٠هـ حتى ١٤٣٠/١١/٣٠هـ بأربعمائة ألف ريال) (٥٠٠,٠٠٠) ريال وتقدر الأجرة من ١٤٣٠/١١/٣٠هـ حتى ٣١/٥/٣٠هـ بمئة

وخمسة وعشرين ألف) (١٢٥,٠٠٠) ريال، وجلسة هذا اليوم عرضت الدائرة على المدعي التقرير لإبداء ملحوظاته عليه، فأجاب بالمواظبة عليه على التقرير وطالب بمبلغ وقدره (مليون ومائتين وخمسين ألف) (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال لأن العقار المدعى به في الأماكن القريبة من الحرم المكي الشريف المرغوبة لإسكان الحجاج، فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر الحكم بعد ذلك وطرف فيه.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بالإخلاء الفوري للعقار المؤجر وطلب إلزامها بدفع مبلغ (خمسمائة ألف) (٥٠٠,٠٠٠) ريال عن كل سنة مكثت المدعى عليها شاغلة للعقار بعد عقد الإيجار من ١٤٣٠/١١/٣٠هـ حتى إخلائها للمبنى، في ما تطالب المدعى عليها: الحكم برفض الدعوى استمرارا للعقد المؤثر على عقار آخر لوجود مثله، فإن الدعوى المماثلة مثلها عقد الإيجار تطرق فيه، ومن ثم فهي من اختصاص ديوان المظالم لائياً بقضاء المادة (١٣) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها) وكذلك المدخل في اختصاص الدائرة المكية النوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ المنظم لقواعد اختصاص الدائرة ومهامها.

وحيث الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة وترافعت الأطراف لأجل

المنصوص عليه في المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ وهو خمس سنين من تاريخ نشوء الحق المدعى به في ١٤١٨/١١/٢٠هـ فتكون مقبولة شكلاً.

إن موضوع الدعوى ينحصر بخصوص الطلب الأول بالإفادة بأن الثابت أن العقار مؤجر من قبل المدعي للمدعى عليها مدة سنة واحدة كما أن الثابت من عقد الإيجار المؤرخ ١٤١٤/١١/٢١هـ المبني على نموذج عقد الاستئجار الموحد المصادق عليه بالأمر السامي رقم (٧/ب/٥١٧١) في ١٤٠٧/٤/١٢هـ تعاقد المدعى عليها أول مع المدعي كطرف ثان على استئجار المبنى المملوك له بحي الششة بمدينة مكة المكرمة البالغة مساحته (٦٠٠) م٢ والمكون من (٤) طوابق و(٤٠) غرفة و(١٦) مطبخ و(٢٥) دورة مياه ويحيط به (ثلاثة) شوارع مقراً لمدرسة (.......) الابتدائية بمكة المكرمة وقد بينت المادة (٢) منه أن مدة هذا العقد عام كامل اعتباراً من ١٤١٤/١١/٢٠هـ ويتم تجديده مدة مماثلة بالاتفاق ويتم تجديد العقد في ١٤٢٨/١١/٢٠هـ لمدة سنة نهايتها ١٤٢٨/١١/١٩هـ وعلى الطرف الثاني إخطار الطرف الأول قبل نهاية العقد بشهرين على الأقل بعدم رغبته في تجديده فإذا لم يقم بهذا الإخطار وكان الطرف الأول بحاجة للبقاء في المبنى المؤجر جاز له البقاء فيه المدة الباقية التي يحتاج لها بما لا يزيد عن تسعين يوماً وحددت المادة (٣) من العقد الأجرة بمئة وستة وثمانين ألف (١٨٦٠٠٠) ريال تدفع بداية المدة ولما كان الثابت إخطار مالكه المدعى عليها بعدم رغبته في تجديد العقد قبل إخلائها المبنى عند

انتهائه بكتاب منقبله في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ وكذلك إخطاره في ١٤٢٩/٣/١٤هـ. برفع أجرة العقار إلى مبلغ مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال أو إلغاء العقار وكما أن الثابت أن المدعى عليها شاغلة للمبنى بعد نهاية العقد وإخطارات المدعي باللاحقة لها تنوه بضرورة انتفاعها بالعقار على البديل المناسب وفي حال عدم رغبتها في التعاقد جديد لا تراض من المالك ولما كان ديوان المظالم هو جهة القضاء الإداري التي تباشر بصورة أصلية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وتفصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة والمتعاملين معها على أساس صحيح حكم النظام الصادر من الشريعة الغراء لكل تصرف خاطئ للنظام ما يجب أن يسود تصرفاتها مستندة في ذلك إلى النظام هو لما كان العقد المبرم بين الطرفين بالإيجاب بقبول على وجه أثر موقع يثبت فيه إنهاء من قبل الارتباط الاعتباري بين شخصين تتجلى الاتفاق هما واتحاد الإرادتان خفيتان وطريق إظهارهما هو التعبير هما هو بيان يدل على ما بصورة متقابلة بين المتعاقدين يسمى إيجاباً ومتى حوى القبول الشرائط هما يصبح كل من هما ملزماً بالحقوق التي التزم بها بموجب عقد تجاه الطرف الآخر وهذا المقتضى هو الإرادي مشترك يقوم على التراضي بين طرفين من الأشخاص بأحكامه الشريعة تهتم الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد في موضوعه ولما كانت البوصلة في تفسير العقود هي البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين بالوقوف عند العبارات الواردة فيه ص معانيها الظاهرة السائغة مع الاسترشاد بطبيعة التعامل وبأن يكون

ذ ه بطريقة تتوا م مايوجب ه حسن الن ية في تن يذ العقو وما ينبغي أن يتوافر من
ثقة بين ا متعاقد ين وفقاً لما ج ار ي في ا معاملات بحسب ما يعة التعامل و لما
كانت الإجارة ي عقد يلتز م الموجر بمقت ط ين كن ا مستأجر من الانتفاع بش ي
ميلموجر معلو م، فإن ذلك يقتضي أن ه كش أن س ائر عقود المعاوض ة القائ مة على
الت اض ي الملزمة للطرفين أن يكون عقد موقتين موعد تقاس ف ي ه منفعة العين
المؤجرة، إذا لم تكن المدة الم ض بورية للم نافع قبل ذلك، فإذا ما اتفق العاقدان
على مدة معين ة كانت ي المعقود عندانقض ائ ها فعلى المستأجر رد العين ا لمؤجرة
للموجر ها، إلا إذا واصل الانتفاع بقطاتحت يد ه ورضا المؤجر حق كان ملزماً أن يدفع
للمؤجر تعويضاً عن تقدير ه القيمة الإيجارية للمثل أو ما طلبه المؤجر من ض رر،
وللمؤجر في س بيل اقتض ائ ه حق طلب إخلاء المستأجر بالمطالبة بالإيجار أو بأن يطلب
إخراجه كان الإيجار غير متجدد ض منياً، إذا كان ذلك وكانت المادة (٢) من
العقد قد نصت على أن ها ه في ١٤٢٨/١١/١٩هـ. بل تطلبت مطلوبة أكثر من ذلك
بأن المستأجر تلتزم لتجديد ما اتفق طرفي ه بعقد آخر بمدة أنسب وفقاً بل لتجديد بذات ه
وأن ه مدته بانتهاء مدت ها وأن من حق المتفق عليه – إذا أخل المؤجر به العادة – جعل ه
يتمدد بالتعاقب لمدد متوالية لأن يرأحدهما تنبيه على الآخر ولما استلزمت
لتجديد الانتفاع بالعقد حول الأمور عقد ان كتابة أو غير ها يعني اتفاق هما
على عدم ورود مبدأ التأمد يا ساً وبما أن الثابت لدى علي ها زاد عن المدة
المحددة في نص المادة تستخدم ملك المدعي يوم سوغ مشروع كأن ها تقف موقف

المغتصب لحقوق ولا يصلح الإدارة التصرف به، ما يكشف انعدام التزام المدعى به بما وعد إلحاق الضرر بالمدعي بالاستيلاء على ملكه دون عوض ولا مبرر، الأمر الذي تنعقد معه الدائرة المدعي في هذا المطلب وتنتهي إلى الإيجاب بإلزام المدعى عليها بإعادة العقار المدعى به إلى المدعي عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) ولقاعدة الفقهية المقررة أن (الضرر يزال) ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن تمسك الإدارة بسلطة استثنائية تخولها حق لا يستساغ من الأفراد في تعاملهم العقود بخاصة وأن المتعاقدين معها، ذلك بأن العقد الماثل من العقود الخاصة وإن كانت الإدارة طرفاً فيه من جانب ومن جانب ثان فإنها بلغت سلطات الحكومة في هذا الأمر لا تنطلق في منأى عن تدخل القضاء الذي يوجب عليها الفقهاء أحكام الشريعة بأن تكون ملتزمة بالعقد خاضعة لأحكامه وألا للقاضي بتغييره أو ما تم الاتفاق عليه لأن الحكومة بقاعدة العدل، لا يجوز لها العول أو بأن تستعمل سلطة تعديل العقد مقتصرة على ما يتصل بسير المرافق العامة بانتظام وإطراد لا ترد على الحقوق المالية للمتعاقد لا تفرض عليه ما يجعل الأمر عقد جديد ما كان ليقبله لو عرض عليه ابتداء عند التعاقد أول مرة ومن أجل ذلك يتعين على المدعى عليها بالحال الذي يمكنها أن تتمسك فيه بالاستيلاء المؤقت على العقار بالتطبيق مناقضاً لا تفصح عنه في المادة (٢٠) من نظام نزع الملكية للمنفعة العامة وتعويض عادل لعام ١٤٢٤هـ الذي يقضي

أجرة المثل تحدد لجنة التقدير المشار إليها في المادة (٧) من هذا النظام وذلك في حالات الطوارئ والكوارث أو الأوبئة وما شابه ولأهمية تنفيذ مشروع ذي نفع عام عاجل يتوقف على وضع اليد المؤقت على العقار المذكور ولا يوجد بديل سواه، فهذه الأمور قد تبرر بأن وإن كانت الأوضاع غير طارئة لزوماً لاتخاذ مثل هذا الإجراء إلا أن الحاجة الداعية من بينها ما بحال- بيد أن الواجب أن يكون ذلك نظير تعويض عادل وفي مدة قصيرة وقررتها المادة (٢١) بما يتجاوز ثلاث سنوات ويصدر قرار وضع اليد من الجهة المختصة بنزع الملكية للمنفعة ضمن القرار مدة وضع اليد المؤقت والغرض الذي تم لأجله علماً أن المادة (٢٢) تطلبت: إذا رأت الجهة أن الحاجة تقتضي وضع اليد المؤقت فعليها أن تتفق مع المالك على تحديد مدة قبل نهاية المدة بتوقيت كافية، فإذا تعذر الاتفاق معه على ذلك فيخلي العقار. بل ألزمت اللجنة (٢٣) صاحبة المشروع بتعويض مالك العقار عن الأضرار الناتجة عن ذلك ومن ثم فلا ينتفع المدعى عليها بالمشروعية البتة. كما لا يفوت ذلك كذلك طلب المدعى عليها باستمرار العقد الذي أخر عقار آخر بديلاً، فإضافة إلى الفصل في الطلب الأول تكفل بما الإجابة عليه والأخير سالنا يده، فإذا لم يسعفنا العقد لم يمدد لا اتفاق لجددوا ما كانت المدعى عليها التقدم على توقيع العقد لا يمدد لا يدركة لأبعاد بنوده رغم أنها جميع شروطه هي بمأوى بيت لأجهزة وما كيانات وأدوات ليست متاحة لغيرها من الأشخاص الطبيعية تضمن لها إعطاء صورة

ـد يحة عن العقد قبل التوقيع عليه وتحول بينه وبين أن تكون عرضة للبيع
ارتضت سبعة خفض اختيارها بمبلغ لا تزيد عن تسعين يوماً حال أنذرت بالإيداع،
ذ تزعم عدم الحصول على دليل واحد تناسب بها في مدينة كبيرة كمكة المكرمة
فذلك متصور في القرى النائية والهجر الآهلة بالسكان قليلة الساكنين،
نبئ عن تعنت وعدم انصياع لما هو مأمور شرعاً ونظاماً به عملاً بقول الله
تعالى: (أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقوله سبحانه: (أيها الذين آمنوا لم
لا تفعلون) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم)،
) من الوسيط والمادة (١٨) من نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠
في ١٤٢٨/٩/٢٧هـ (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الملكية الخاصة الصادرة بقرار
إلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال
من ٢٠١١/١١/٢٠م إلى تاريخ السداد، ولأن الثابت عدم سداد المدعى عليها لأية
أجرة عن هذه الشقة للطاعن طالب المدعى عليها بأجرة تبلغ
(خمسمائة) ريال (لكل سنة) ولم يحظ مطلبه بالموافقة النهائية،
ولأن المدعى عليها استوفت المنفعة من المحل النزاع بعقود استناداً لقول الله
تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من
س بالإثم وأنتم تعلمون﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾،
الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)،
ه صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم) وقوله صلى الله

د ل م (كل ا لمس ل م ع لى ا لمس ل م حرا م د م و مال و عرض ه) وقول ه ص ل ى الله ع ل ي ه
و س ل م: (مطل الغ ن ظ ل م) وقول ه ع ل ي ه الصلا و السلا م: (لي الواجد ل م) وقول ه
ع ل ي ه الصلا و السلا م: (أخاصمهم يو م القيا م ة ومن كنت خص م ه
خص م ت ه.. وذكر م ن ه م ورجل ا س ت أجر أجيرًا فاستوفى م ن ه العم ل ولم يعط الأجر ت ه)،
ل لقواعد العامة الفقه ية: (الغرم بالغ نم) ولأن: (الاض طرار لا يبطل حق الغير)،
لقواعد الأخلاق ية والمقتضيات التي تستقر ع ل ي ه القض اء الإداري بديوان المظالم من أن
لا يزعج المؤجر من طرف ي ه فس خ ه ولا تعدي ل ه بإرادة منفردة وأن بقاء
ج هة الإدارة في العين المؤجرة شاغلة لها لمدة تزيد على المدة التي تحتاج إليها لانتفاعها
ون الاتفاق على إيجار معين يجعل للمؤجر حقًا في الأجرة وفقًا للقواعد العامة ولأن
من حقوق المتعاقد في مواجهة الإدارة المتعاقدة التزاماتها التعاقدية وحصول ه على
المقابل المالي العادل لذلك بأن من المتوازن أن يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة
أو على كيفية تقديرها أو تعذر إثبات مقدارها وجب اعتبار الأجرة المثل ولأن أجرة
المثل يحددها القاضي مستعينًا برأي أهل الخبرة وله أن يستأنس بما يقدم له من أوراق
ومستندات مقدمة في القضية عن العين المؤجرة في سابقة أو لاحقة لأعيان
تماثلها ولأن المدة تختلف بحسب ظروف البلد باعتبار أن: (العادة محكمة) وأن:
(المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) ولما كان العرف العام والخاص جاريًا على
اعتبار السنة هي الوحدة الزمنية لعقود الإيجار وبالتالي فإن المادة (٢٤) من
قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الأعلى

بالبحث أن تقرير الخبير أشار إلى أن الدائرة قد ارتأت في بداية نظر الدعوى الاستئناس برأي لجنة متخصصة لتقدير القيمة الإيجارية المماثلة نظراً لاختلاف الأسعار وتفاوتها خلال السنوات للأجرة، فندبت اللجنة العقارية بالغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة، ولأن تقرير جهة البحث انتهى إلى أن الأجرة المثلى للشقة من ١٤٢٨/١١/٣٠هـ حتى ١٤٢٩/١١/٣٠هـ تقدر بـ(مائة وثمانين ألف) (١٨٠,٠٠٠) ريال، في حين تقدر عن الشقة من ١٤٢٩/١١/٣٠هـ حتى ١٤٣٠/١١/٣٠هـ بـ(مائة وأربعة وأربعين ألف ريال) (١٤٤,٠٠٠) ريال، وتقدر الأجرة من ١٤٣٠/١١/٣٠هـ حتى ١٤٣١/٥/٣٠هـ بـ(مائة وخمسة وعشرين ألف) (١٢٥,٠٠٠) ريال وبذلك تصبح قيمة الأجرة الإجمالية (تسعمائة وخمسون ألف) (٩٥٠,٠٠٠) ريال، ولأن من المستقر عليه فقهاً أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون رأياً فنياً استشارياً مطروحاً يحق للدائرة اعتماده إن اطمأنت إليه ووجدت منطقه وبذلك فإن لها مطلق الحرية في تقدير ما يُدلى به الخبير من إيضاحات بالتقرير وبالتالي فإن الدائرة تطمئن إليه وترى تعويض المدعي بالنظر للظروف الملابسة لاعتبارك المحيطة بالحادث محل الدعوى ومكان العقار محل التأجير تقلب الأسعار وبنظر الدائرة للقواعد العامة للعدالة وحيث إن جهة البحث حددت بكتابها أهتماماً للخبير بمبلغ (خمسة آلاف) (٥٠٠٠) ريال ولما استقر عليه فقهاً أن المدعي هو من يتحمل الخبير في بداية الدعوى، فإذا حكم لصالحه وتبين صحة دعواه، فإن الطرف الآخر هو من يتحمل أتعاب الخبير لأن المدعى عليها

هالجملة المدعي لتقاضلاسيدة يفلحق ولا يسل هاعذر يفذلكو بالتيافإن المدعى عليه هي من تتحمل أتعلجبهة البخوقومنثم فإن الدائرة تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: إلزام المدعى عليها إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمدعي في موعد أقصاه ١٤٣١/٥/٣٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي (تسعمئة وخمسة وخمسين ألف) (٩٥٥,٠٠٠) ريال، أجرة المثل عن فترة استيلائها على العقار بلا عقد مضافاً إليها أجرة جهة الخبرة. وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٦٩٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد – إيجار مبنى – إخلاء عقار - أجرة المثل – الرضا في العقود - شروط صحة العقد.**

إطالة المدعي عليها بأن تدفع له الفرق بين ما استلمه المدعى عليه المؤجر من المبنى المستأجر من قبل المدعي وبين أجرة المثل له - مطالبة المدعي للجهة بإخلاء العقار بعد انتهاء العقد وتسليمه - رفض الجهة تجديد العقد بالأجرة الجديدة طالبها المدعي استمرارها في شغل المبنى بذات قيمة الأجرة القديمة - أثر ذلك: أحقية المدعي في المطالبة بالفرق بين أجرة المثل عن الفترة من تاريخ انتهاء العقد حتى تاريخ الإخلاء الفعلي - المدعي العقود عن هذه الفترة بالقيمة الإيجارية القديمة لم يكن عن رضا بإنهاء العلاقة التعاقدية مما يستحقه المالك ذلك ثابت من تحفظات الجهة - الرضا في العقود شرط لصحتها وفقده يبطلها - موقف الجهة بإلزام الجهة أن تدفع للمدعي الفرقين ما استلمه المدعى عليه من متوسط أجرة المثل.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها حسبما يبين من الاطلاع على

كالأوراق بها بأن المدعي وكالة تقدم للمدعى عليها الإدارية بمنطقة الرياض في تاريخ ٢٦/٩/٢٢هـ وحددت الدائرة لنظر الدعوى جلسة للتحسب بما هو مثبت في ضابط المضبوط في دعوى المدعي وكالة بأنه تم تأجير المدعى عليها بموجب عقد إيجار محافظة جازان كمقر لشرطة منذ تاريخ ١٤١٩/٧/١هـ. بأجرة سنوية قدرها (٦٠,٠٠٠) (ستون ألف وتيال) لمدة سنة واحدة تنتهي في ١٤٢٠/٦/٣٠هـ. ثم تجدد العقد حتى ١٤٢٥/٦/٣٠هـ أنذر وموكله المدعى عليها بعدم رغبته في تجديد الإيجار واعتبار المأجور تسليمه له لحاجته إليه أو الالتزام بالأجرة المطلوبة منهم وقدرها (مليونا) ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠) بموجب خطاب موكله المؤرخ في ١٤٢٥/٨/٢٧هـ وقد تم توريده بوارد الأمن العام برقم (٩٧٩) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٩هـ وقد قام المدعي وكالة دعوى المدعى عليها بتسديد الأجرة من تاريخ ١٤٢٥/٦/٣٠هـ حتى يوم المبنى وإبرام عقد مع موكله والحكم لموكله بمصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة، ثم أجاب ممثل الجهة المدعى عليها على الدعوى بأن جهته تصادق على ما ذكره المدعي وكالة من حيث استئجار المبنى بموجب العقد الذي قدمه وكيل المدعي صورة منه وأن مبلغ الإيجار عن السنة المنتهية في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ لم يصل إليه من قبل المدعي حسب الأجرة المثبتة في العقد وأن السبب في عدم خروج شرطة منطقة جازان من مبنى المدعي هو عدم العثور على مبنى مناسب وعند إيجاد المبنى البديل يتم إخطاره وأنه في حالة توفر مبنى مناسب وإيجاد المبنى البديل يتم إخطار المدعي وأن الشرطة لا

تسلم إليه بذلك وأنها ستقوم بإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء المدة التي تمكث فيها بموجب الأجرة المثبتة في العقد وختم مذكرته الجوابية بطلب رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي بأن العقد المبرم بين موكله والجهة المدعى عليها قد انتهى بنهاية ٦/٢٠/١٤٢٧هـ وأن موكله أشعر بقرار الجهة المدعى عليها بإخلاء المبنى اعتباراً من ٦/٢٧/١٤٢٧هـ في حالة بقاء المدعى عليها في المبنى ستكون الأجرة المقدرة (مليونا) ريال وأن موكله بناءً على ذلك يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع أجرة السنة التي بدأت من ١٤٢٦/٧/١هـ وحتى إخلاء المبنى وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها أفادا بأن المدعي وقع مع الجهة المدعى عليها على عقد يحل محل العقد السابق عن الفترة من ١٤٢٦/٧/١هـ إلى ١٤٢٧/٦/٣٠هـ وبعرض هذا الجواب على وكيل المدعي أفاد بأنه لم يوقع العقد نافياً بما تضمنه من الأجرة والأجرة المستحقة التي تقر بها الجهة المدعى عليها وأنه تحفظ عند توقيع العقد وأنه يطلب الحكم لموكله بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ (مليونا) ريال عن الفترة من ١٤٢٦/٧/١هـ وحتى إخلاء المبنى أو صدور حكم في الدعوى بسوء أحوال ممثل المدعي عما لديه إضافة قدم مذكرة ذكر فيها أن العقد ظل ساريا حتى ١٤٢٧/٧/١هـ وجدد حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٣٠هـ كما أذكر المبنى لا يزال مشغولاً من قبل الجهة وبعرض جواب هذا على المدعي وكالة ذكر أنه تم توقيع عقد جديد حتى تاريخ ١٤٢٨/٦/٣٠هـ في أثناء نظر هذه الدعوى مع تحفظ موكله على هذا العقد،

ل هف من التوقيع الحصول على المستحقات قبل تراكم هاوختم جوابه بالتأكيد
على دعوى موكله إبطال الإنذار المدعى عليه الأول المبني على
عدم سداد الأجرة رغبة المدعى عليها الاستمرار فإنه يطلب رفع الأجرة بعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر
بأن المدعي هو من طالب الجهة بالإخلاء تتمسك بالعقد الموقع بينهما ولين
المدعي يرجو مهاتفته تسعى الإخلاء مبنى المدعي أن سبب عدم الإخلاء التوقيع
السابقة لأمور خارجة عن إرادة الجهة وفي جلسة أخرى قدم ممثل المدعى عليها
صورة من العقد الأخير المنتهي بتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٠هـ بأن المبلغ المدفوع مشغولاً
من قبل شرطة منطقة جازان حيث لم يجدد هذا المبنى المراد الانتقال إليه حتى تاريخ
هذه الجلسة وعقب المدعي بأنه متضرر من هذا الوضع وأن لديه محلولاً أخرى قدم
عرضه الجهة وسيقدم الأخير بعد هذه الجلسة فأجاب ممثل الجهة المدعى عليها
بأن ما ورد في صحيفة الدعوى تكرار لما سبق وتم بينت الدائرة الطرفين الدعوى بأنها ستخاطب
جهة البت المختصة لتمثيل العقار وذكر وكيل المدعي بأنه تم توقيع عقد جديد
مع المدعى عليها يبدأ من ١/٧/١٤٢٨هـ وينتهي في ٣٠/٦/١٤٢٩هـ وأنه يتحفظ على
الأجرة الواردة في العقد وأن الجهة المدعى عليها قد بلغت بهذا التحفظ، كما ذكر بأنه
تحفظ على الأجرة في العقدين السابقين وأنه لم يستلم أجرة العقار للعقد الأخير
وختم جوابه بالتأكيد على مطالبتهم الجهة المدعى عليها بالإخلاء الأجرة
الحقيقية للعقار وبعث الدائرة للمخاطبة العامة بمنطقة جازان برقم
(٢٧٦٧) في ٢٧/٣/١٤٣١هـ يفيد تكليف هيئة النظر لتقدير المثل السنوية

لعقطحول الدعو من تاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ وحتى نهاية ١٤٢٩/٦/٣٠هـ. وبتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ دائر تخطاب ضد يلة رئيس محاكم منطقة جازان رقم (٤٢٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٣هـ بيئة النظر في المحكمة العامة المتض من تعذر تقدير الأجرة لعدم حضور وكيل المدعى عليها في الموعد المحدد، ثم بعث الدائرة بالخطاب رقم (٩٩٤٦) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ التجارية الصناعية جازان لتكليف جهة تأجيرية لمثل السنوية لعقطحول الدعو لمدة المحددة، وبتاريخ ١٤٢٩/٨/١٤هـ دائر تخطاب الغرفة التجارية الصناعية جازان رقم (١٣٣٤/غ.تج/٢٠٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٠هـ من بأنه تم تكليف جهة ذات تأجيرية لمثل السنوية لعقطحول الدعو يقدرته الجهة الأو بمبلغ (سبعمائة ألف) ريال (٠) والثانية بمبلغ (ثمانمائة وخمسة وعشرين ألف) ريال (٨٢٥,٠٠٠) كل سنة وفي لسنة أخي بحضور وطرفي الدعو تلت الدائرة رأي الخبرة وبعرض ذلك على وطرفي الدعو ذكر المدعي بحضور مدعوا ه بطلب التعويض بأجرة المثل من التوة ١٤٢٦/٧/١هـ وحتى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ بسبب أوكيل المدعي عن التوة من ١٤٢٨/٧/١هـ. إلى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ لأكره تم توقيع العقد عن طريق التوة لم مستحقات وأنه تحفظ على ذلك بموجب الخطاب من ورقم وتاريخ المرفق بملف القضية وأنا المدعى عليها رفع أن يتحفظ على نسخة العقد وفي جلسة اليوم ١٤٢٩/١٠/٢١هـ المدعي بأنا المدعى عليها سلمت المبنى محل الدعو بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣٠هـ أي في نهاية العقد الأخير وحضور مدعوا ه بطلب

م الجهة المدعى عليها بأن تدفع لموكله الفرقين ما استلمه عن أجرة المبنى من تاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ حتى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ وليس أجرة المثل المقدرة من جهات البخوة، وفي المساء أكد وكيل المدعي على تحفظه على الأجرة بعد توقيعه على العقود وذلك ليتمكن من استلام مستحقاته وبعد أن وجه له بذلك الأمر قضت الدائرة في أثناء المرافعة بإنهاء سؤاله وفي الجلسة التالية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والتأمل والمداولة وإصدار الحكم المالي من الأسباب.

## الأسباب

بأن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها المديرية العامة لشرطة منطقة جازان بأن تدفع له الفرقين ما استلمه عن أجرة المبنى محل الدعوى المستأجر من قبل المدعى عليها من تاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ حتى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ وليس أجرة المثل المقدرة من جهات البخوة لما كانت حقيقة الدعوى ومنازعة عقدية أحد طرفيها جهة محكومة عليها لذا فإن نظرها والفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن العقد محل الدعوى تم إبرامه بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣٠هـ فإن نظر الدعوى تصبح مقبولة شكلاً ولدخولها الأجل المتاح نظاماً وفقاً للفقرة الرابعة من قواعد المرافعات

والإجراءات بديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ. وعن موضوع الدعوى فإن الثابت أن المدعي طلب من المدعى عليها إلغاء العقد محل الدعوى بعد انتهاء العقد بتاريخ ١٤٢٦/٦/٣٠هـ. أو تجديد العقد بأجرة تناسب للعين التي لا يهالم تخرج من الملكية بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣٠هـ فإن للمدعي الحق بأجرة المثل عن الفترة من تاريخ انتهاء العقد في ١٤٢٦/٦/٣٠هـ وحتى تاريخ إلغاء العقار في ١٤٢٩/٦/٣٠هـ. ولا ينال من ذلك العقود الثلاث التي وقعت عليها المدعي عن الفترة من ١٤٢٦/٧/١هـ حتى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ لأن توقيعه عليها لم يكن عن رضا بها والرضا في العقود شرط لصحتها وفقده يبطلها وإذا كان توقيعه لا يعلم مستحقاته كما هو ثابت من أوراق القضية فإن توقيعه على العقود والتحفظ بعد توقيعه الدائرة له بذلك في أثناء نظر الدعوى، كما لا ينال من ذلك أن تحفظات المدعي كانت مفصلة عن نسخ العقود لأن الجهة لم تمكنه إثباتها تحفظه عليها في نسخ العقود ذاتها وحيث إن المبلغ الذي استلمه المدعي مائة وستون ألفاً (١٦٠,٠٠٠) عن كل سنة من السنوات الثلاث محل الدعوى، فيكون موع ما استلمه مبلغاً قدره (مليون وثمانون ألف) ريال (١,٠٨٠,٠٠٠) وحيث إن متوسط أجرة المثل حسب تقدير الخبرة المقدم مبلغاً سبعمائة واثنان وستون ألفاً وخمسمائة (٧٦٢,٥٠٠) ريال يكون موع السنوات الثلاث المقدر لها مليونين وماتين وسبعة وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال (٢,٢٨٧,٥٠٠) وعند هي الدائرة الحكم للمدعي

بمبلغ قدره (مليون ومائتان وسبعة آلاف وخمسمائة ريال) (١,٢٠٧,٥٠٠) وهو الفرق بين ما استلمه وبين متوسط أجرة المثل.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام مديرية الأمن العام –شرطة منطقة جازان بأن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (مليون ومائتان وسبعة آلاف وخمسمئة ريال) (١,٢٠٧,٥٠٠) لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٣٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/١٩هـ

## الموضوعات

**عقد – استئجار أرض – التعاقد من الباطن دون موافقة - إنشاء وتشغيل مجمع خدمات – تعويض - تحويل النشاط دون إخطار الجهة - فسخ العقد – إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية.**

إطلاق القرار المدعى عليها بإنهاء عقد وتعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب تعاقد المدعي والجهة على أن تؤجر تجارية بشأن إنشاء وتشغيل مجمع لخدمات غسيل السيارات وتم التنصيص بالعقد على أن التأجير من الباطن أو الاستخدام لأي جزء من العقار لأغراض أخرى غير المذكورة يعد موافقة الكتابية المسبقة من الجهة- قيام المدعي بتأجير أجزاء من المتجر إلى شركة لتشغيل النشاط المصرح له وتحويله بإقراره للنشاط آخر أهم ما دل البند الثاني والعشرون موافقة الجهة بالمخالفة لشرط العقد قيام الجهة بإخطار المدعي بضرورة تصحيح وضعه خلال ثلاثين يوماً المخالفة عدم قيام المدعي بطلب الجهة قيامه بالتنازل عن العقد لشركة أخرى رغم رفض الجهة+ أثر ذلك: صحة قرار العقد اتفاقه مع بنود وانتفاء الخطأ الموجب للتعويض في جانب الجهة- مؤداه: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم حسبما تبين من ملف المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة أن المدعي بوكالة/(.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه بإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط، ففي جلسة يوم الأحد ٢٠/٤/١٤٢٩هـ حضر المدعي بوكالته السابق بيانها وسابقاً حضر ممثل المدعى عليها شركة المدينة للكهرباء بموجب وكالة/(.....) المثبت في الضبط وصفته، وبسؤال المدعي بوكالته عن دعواه قرر بأنه سبق أن تعاقد مع المدعى عليها بشأن تشغيل مجمع خدمات الملابس بحي الجبيل في مدينة ينبع الصناعية بموجب العقد رقم (٦٨٥٨) في ١/٧/١٤٢٧هـ والذي انتهى بتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٢هـ وقد نشأ بعد ذلك نزاع بين الطرفين حيث ادعت الهيئة الملكية بأن موكله قام بتأجير بعض أجزاء المبنى لأخرى كان الباطن نتج عنه قيام المدعى عليها بإلغاء العقدين الطرفين بموجب خطاب بها الموجه لموكله برقم (٢٩/٢٦٥) بتاريخ ١٩/١/١٤٢٩هـ وقد تظلم موكله للمدعى عليها بعد تخطابات كانت بتاريخ ٢/٢ و٣/١١ و٢٤/٣ يعلمها العام أنه ٢٩هـ لم يجد لاتجاه لصالحه وقامت المدعى عليها بقطع الخدمات الحيوية عن الموقع بتاريخ ٢٠/٤/٢٩هـ وانتهى لطلب وقف تنفيذ قرار المدعى عليها قطع وإلزام الخدمات المدعى عليها بإكمال العقد حتى انتهاء أو إنهائها بتطبيق

المادة (الثالثة عشرة) من العقد الموقع بينهما والتي تلزم المستأجر بتحويل
فخالفه رفضه لذلك تلتزم بتعويض موكلها عما لحقه من خسائر بسببها،
ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت بأن المدعي قد أخل بالمادة
وفقاً للمادة الرابعة عشرة من العقد الملزم بينهما حيث جاء في المادة السادسة
ما نصه يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بالغرض على تشغيل
مع لخدمات غسيل الملابس التي تتضمن غسيل الملابس وبيعها ويجوز
من مواد الغسيل وسيخضع التأجير من الباطن لاستخدام لا يجوز من العقار
لأغراض أخرى ولا تقوم بالتأجير من الباطن إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة الملكية"،
والثابت من خطاب المدعي الموجه إلى مدير دارة الأملاك
بخصوص العقد الدعوى أفاد فيها أنه تم الانتقال لموقع العقد وتبين أن الموقع
يحتوي على مكاتب لشركات لا تمت بصلة لنشاط المغسلة وأن المعمول به
دارة الأملاك موضحاً بصدد المدعي بإشعاره بمخالفته الصريحة لمقتضى
المادة السادسة وأن عليه تصحيح هذا التقصير خلال (أسبوع يوماً) من تاريخ هذا
الإشعار وإلا سوف يتم إنهاء هذا العقد وكان الخطاب بتاريخ ١٤٢٨/١٩/١٢هـ وقد
خطاب المدعي لمدير دارة الأملاك بأنه قد تنازل عن العقد الدعوى لشركة
(.....) المحدودة والتي تعد أهيتة بالتخاطبات مالية على مؤسسة المدعي
دارة تأجير الموقع حسب اشتراطات الهيئة الملكية وطلب المدعي في خطابه موافقة
الهيئة الملكية على هذا التنازل وكان خطاب المدعي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ، كما

تضمن الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من العقد الدعوى التي تسوغ للهيئة إنهاء العقد وهي عدم التزام المستأجر بتأجير العقار المؤجر منه بالباطن وفقاً للكتابة السابقة من الهيئة المالكة وأشار ممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة قبل نهاية المهلة التي تأخر في مطالبته بتحويل مصالح العقد إلى المختصة كما ناقش مفهوم تحويل المصالح وهو ما يختلف عما يطالب به المدعي من التنازل وانتهى ممثل المدعى عليها في مذكرته إلى طلب رفض دعوى المدعي لإقامته الصريح بمقتضى المادة السادسة والرابعة عشرة من العقد وقد أرفق صورة من مستندات في مذكرته جلسات متتالية تبادل الطرفان مذكرات مطولة وردود فيها ما تراه الدائرة مؤثراً في الحكم فإن المدعي وكالة ورثة موكله لم يقم بالتنازل عن العقد ولم يطلب المدعى عليها الموافقة على الشركة المستعدة بتحمل التزامات العقد وأن الخطاب الصادر من موكله بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٣هـ على تنازله لأن ذلك قد دل المدعى عليه خطأ بأن تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ الموافقة على التنازل عن العقد لمصالح الشركة المشار إليها وسالمة المطلب المدعى عليها موكله لذلك فقد عدل عن رغبته لرفض بأن موكله لم يخالف ما تقتضيه المادة السادسة من العقد لأنه قد جاء في خطاب المدعى عليها رقم (٢٤٩٢-٢٤٢٠) في ١٤٢٦/٦/١٠هـ أن الأنشطة المسموح بها في حي المهن التي في موقع موكليه هي: (معارض ورش خدمات

مساندة، مرافقة عطاء تجميع وإزالة موقتة لأنشطة النقل البري لمقاولات)

وقوع اختيار موكله على النشاط الذي لا يجوز للمدعى عليها الرجوع عن

حها بممارسة هذا الأنشطة وما قام به موكله إيقاف نشاط مغسلة الملابس

منذ عدة سنوات وبعد وجوده واقتصادية منه ومن ثم قام بتحويل النشاط

النشاط إلى البري النشاط مكملا يختلف عنه كونه نشاط مغسل( مفوشات،

سجاد ثلاثة ملايين) مع عدم تقصير موكلي في التزامات العقد، ثم

إنه كان من الواجب على المدعى عليها في حالة رأوها إنهاء عقد موكله لا

تنع عن تطبيق المادة الثالثة عشرة من العقود التي تنص على أنه:" إذا حدث في

أثناء سريان العقد إن هو فقط المادة (١٥) الأقل نجا المستأجرة مدة

( سبعين) يوماً يصالح الجهة المؤجرة التي يئة المكلية عن الموافقة

إلا بناء على سبب معقولة..." وبموكله تخاطب المدعى عليها بتاريخ

٢٨/٣/١١هـ يطلب تحويل مصالح إلى السلك الأربعة الموضحة

ولم تجب طلبه وحصرا المدعي كالطلب الختامي بإلزام المدعى عليها

مال العقد مع حتى انتهاء مدته وبتطبيق المادة الثالثة عشرة من العقود تحويل

إلى الجهة المرشحة من قبل موكله وتعويض موكله بمبلغ( مليني

ريال) عما فاته من كسب سوء لحق به من خسارة من جراء قطع الخدمات عن موقعه

مما تسايقي نشاطه قبل انتهاء مدة العقد في عام ٢٠٢٠م ويضه بمبلغ

( مليني ريال) مقابل ما قام به موكله لإنشاء المعدات وتركيبات وتجهيزات

وتحصل الخلاف بين الطرفين على ما هو مبين بالوقائع بأن الهيئة المدعى عليها طلبت من المدعي التنازل عن مصالح العقد بالتقدم بالطلب للمؤسسات والشركات التي عرضتها المدعى عليها الهيئة المختصة بأنه لا يوجد ضمن الشركات والمؤسسات التي عرضتها المدعى عليها في تشغيل الموقع بنفس النشاط وهو ما تشترطه الهيئة المدعى عليها والطلب رفض المدعي لإلغاء العقد بمقتضى المادة السادسة والرابعة عشرة من العقد مما يؤكد للمحكمة الإدارية، ثم اكتفى الطرفان بما قدما وأفادا به وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في هذا اليوم.

## الأسباب

لما كان المدعي بوكالته المقامة دعواه الماثلة للطعن بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليها بإنهاء عقد موكله وتعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب ذلك، فإن دعواه تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً تنادا/د) لمن نظامة (م/١٣ ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً كما سيأتي تنادا لقرار رئيس الديوان رقم (١) لعام ١٤٠٦ هو رقم (٢) لعام ١٤٢٢هـ..

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فلما كانت الدعوى الماثلة من الدعاوى العقدية وقد إلغاء العقد من قبل المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ فتقدم المدعي بوكالة

بدعواه الماثلة بتاريخ ٢٩/٤/٣هـ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً بينما مادة
الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.
أما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من المستندات المقدمة من الطرفين أن
المدعى عليها مع المدعي عقد إجارية بشأن شقة تشغيل مخدمات
غسيل الملابس بحي الجبيلي وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٧/٧/١هـ وانتهت مدة العقد في
١٤٣٢/٦/٣٠هـ، كما أن المدعى عليها قد أقرت بإنهاء العقد المبرم مع
المدعي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ بورقة رقم (٢٩/٢٦٥) وقد استندت في هذا القرار على
ما بمقتضى المادة السادسة والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة
والتي بموجبها تحكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر عليه.
ونصت المادة السادسة من نص العقد المبرمة لغرض العقد الذي نص: "المستأجر
إشغال العقار المؤجر مدة الإيجار بغرض تشغيل مخدمات غسيل الملابس
التي تتضمن غسيل الأجبسوجة الفيلانة ياه وتموين مواد الغسيل وسيخضع
التأجير من الباطن والاستخدام لأي جزء من العقار لأغراض أخرى تلك
إلا بموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة الملكية ونصت الفقرة الثالثة
من المادة الرابعة عشرة من العقد على أنه: "تعتبر الحوادث التالية والتي تشكل
تقصيراً بموجب هذا العقد: تأجير من الباطن يقوم به المستأجر للعقار أو
جزء منه دون الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة الملكية".
وقد جاء في خطاب مدير الأمن الصناعي رقم (١٦٠٠/٢٠١٥) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٣هـ.

الموجه لإدارة الريف بأنه تم الانتقال لموقع المقاولين الموقع يحتوي على أربعة مبانٍ بطاقة بسورخرساني أن المبنى الأول يستخدم مكتب لشركة (.....) والمقاولات والمبنى الثاني يستخدم مكتب لشركة (.....) والمحدود والمبنى الثالث كان لعمال والمبنى الرابع كان يستخدم في السابق مغسلة لغسل وكي الملابس والمبنى حول المبنى محور، ثم إن المقر المذكور تقدم بالمقدمة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ. أنه حول نشاطه لأعمال البناء والمقاولات لأنه فوجئ في خطاب المدعى عليها رقم (٢٤٩٢-٢٤٢٠) في ١٤٢٦/٦/١٠ أن الأنشطة المسموح بها في حي المهري: (معارض ورش خدمات مساندة، مراقبة عطلة تجميع وإزالة موقتة) أنشطة أعمال البناء والمقاولات لا يجوز للمدعى عليها الرجوع عن سماحها بممارسة هذه الأنشطة ويقتصر على نشاط مغسلة الملابس منذ عدة سنوات ولعدم وجود اقتصادية منه ومن ثم قام بتحويل النشاط الإداري للنشاط مكاتب لم يختلف عنه كثيراً نشاط مغسل (مفروشات، سجاد، أثاث منزلي) ما يجزم معه بمخالفة المقتضى المادة السادسة من العقود الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من العقود لا يقبل احتجاجه بالخطاب (٢٤٩٢-٢٤٢٠) في ١٤٢٦/٦/١٠هـ. إذ هو مبني الأنشطة المتاحة في حي المهري لا تقارنه بنشاط المقاول المدعو وعدم وجود اقتصادية من نشاط العقد تلو ليس سائغ مهدر الغرض من التعاقد.

وقد قامت المدعى عليها بإشعار المدعي بالخطاب رقم (١١٠٤/٤١٠٠٠) في ١٤٢٨/١٠/١٢هـ صورة تصحيح مع الإشارة لخطأ نشاط العقد،

ثم خاطب المدعي المدعى عليها في ١٦/٨/١٤٣٠هـ بكتابه في تصفية مالية
بالموافقة على التنازل عن عقود الإجارة مع الهيئة الملكية، فأجابته
عليها بالرفض وألزمته بالمسارعة في تشغيل نشاط العقد، ثم خاطبها في
٢٣/٨/١٤٣٠هـ بخطابه الهيئة بتنازله عن العقد لصالح شركة (.....)
المحدودة وأنه يوجد نسخة من التنازل لقسم العقود في الأراضي والعقار
مع الموافقة عليها، وتبين معه بأن المدعي لم يقم بتصحيح وضع محل التوقف
المتحفظ عليه الأمر الذي يوصل لقبول التنازل عن العقد لشركة المذكورة مع أن العقد
لا يسمح بالتنازل إلا بعد سريان العقود، إلا أنه طلب تحويل المصالح حال
إنهاء العقود نظرت المدعى عليها في طلبه بعد إنهاء العقد.

وعلى ما يتقدم بيانه، فإن الأصل المحكم في باب العقود هي التزاماتها
على وجه التمام امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود﴾ وجاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من العقد
الدعوى التي حددت الحالات التي تسوغ للمدعى عليها إنهاء العقد فنصت على
أنه إذا وقعت الحوادث التالية والتي تشكل تقصيراً بموجب العقد - إخفاق
المستأجر في التقيد بأية شرط من شروط وأحكام هذا العقد فإن الدائرة تنتهي
إلى سلامة قرار المدعى عليها بإنهاء عقد المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/(.....) ضد/الهيئة الملكية بينبع، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٦٠٥/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد – إيجار – تعويض – فسخ العقد – الربح المتوقع – الضرر المحتمل – انتفاء أركان المسئولية.**

مطالبة المؤجر المقاول بتعويضها عن المباني التي قامت بإنشائها بموجب العقد بما لا يقل عن الخسائر الأتية بتها من إجراءات المدعى عليها والتعويض عن الربح المتوقع بإزالة تلك المنشآت بالاتفاق مع الجهة المقترضة على مدة سبعة سنوات وذلك في مدة بقية العقد التي بلغت مع مدة التأجيل بشأن المحل بعد نقل مكانه- ما يقام من منشآت لا تتوافق التأجيل لا يمكن المطالبة بقيمتها إذ ما انتهت المدة أو تم الفراغ من إنهائها أو تم فسخ العقد ما لم يكن الفسخ متضمناً قيام الجهة بفسخ العقود استوداعها المؤجرة لتوقف المدعية عن استعمال الموقع من دون عذر مقبول لمدة تزيد عن تنفيذاً لبنود العقد وكان المباني المنشأة لغاية الموجبة للتعويض- التعويض عن الكسب الفائت قائم على مجرد التخمين والتوقع لا يمكن تحديد مقداره بصفة دقيقة أنه يوضع في الخانة الغرر المنهي عنه ما شرع استقرض الديوان على عدم التعويض عن الضرر المحتمل- مؤيد ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

وقائع القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم مؤسسة (.....)

الإدعاء فقد تبين لها من وزارة المالية في كالة الوزارة للخدمات

المركزية لوجود المعاناة في مدينة الحجاج بحالة عمار منذ سنوات حيث كانت

لنطاق "نقطة أوركتشن" بوفيه لخدمة ضيوف الرحمن وعند بداية موسم

الحج السنوات تلقى ينا تعليمات المسؤول بالمنفذ بهدم الصناديق حسب

أيوا لمنطقة ويا لهذا بسيارات دياب لا يعلى بها لأن الصناديق تشكل

منظرياً غير ضاري لهذا فإن التوجيه ومن ذلك الوقت اليوم صندقة شركة

راجحي صندقة البنك الأهلي الصندقة الجوارة لنا التي تقوم بالخدمات نفسها

عرض عليها سواللي بالمزيد ثم بيع بطاقات سواكأن الأمر مدرل نواحدنا وبعد

مضي حوالي سنتين تبدل الحال بحيث صار الأرصفة للطابق الثاني صناديق أخرى من

الألومنيوم تقدمنا إلى إدارة الجمرك نشتكي لهم بأنى مسلح لائق لتقيم الخدمات

لضيوف الرحمن بداخل أبوا لمنطقة رقم (٤٠٤٣) في ١٤٢١/٩/٢٢هـ.

بالموافقة لطلبنا مدنا بالعمل في ١٤٢١/١٠/٢هـ بنى مسلح بإشراف

هندسي تم الضغط لإيداع الجمرك للإجازا لبنى قبل ١٤٢١/١١/١٥هـ قبل

بحجز ذلك العام بعجهد شاق عمل مستمر نواجه إزا لبنى بعد أن حددنا أن

يكون في مكان الأرصفة التي توجد نا لمدة ثلاث سنوات بعد مضي الأشهر على

ب نى في مكان ه تم توس يع ا لمظ لة حتى وص ل لقرب مخ ل نوا بعتوقف يز قط ب نا
دارة الجم ال لكن أخذنا برغبة الجه ات الأم نية به دم ا لمب نى وإنش ائ ه لأن
يقع م ل ية سيوا لباص ات تحت ا لمظ لة ويرغبون في تش غ يل ا لمس ار تحت ا لمظ لة
ا لبالغ عدد ها عش رة مس ار لكن خمسة منها فقط تعمل في ا لمب نى ا لمس ا ح
ع لى حس ا ب نا الخاص ويبقى في مدة العقد الس ا بقة ثلاث س ن وات وإنش اء مب نى آخر
ة الش رق ية من مدينة الحجاج مقا بل ا س تة أش هر وا س ت س ن وات من انت ه اء مدة
عقد المب نى الأول الذي يتم إض افة المب نى ف ي ه ا إ لى الثلاث س ن وات في الثلاث
س ن وات الأخيرة ج ه نا يه ذا المب نى عوائق من م نس وبي الجوازات الذين يع مل في
مدينة الحجاج نذكرها كالآتي:

- م نس وبي الجوازات وض عت له م بوابة بمدخل مدينة الحجاج كانت س ا بقتاً بعة
سرطة ي لة الأعوام الماض ية يوض ع بها أفراد الإطفاء كوت ل ض ع يف الرحمن
لتعبئة ها التس أذنهم ا لات بإغلاق ها لإص دار توج ي هات لس ائقي الباص ات
ة الكويت داخل الباص ات ومنعها لمعت مرين من النزول بالس احة والتوج ه مباش رة
لى مب نى الجوازات وتذمر من ذلك ض ع يف الرحمن س ائقي الباص ات ولحق بمح ل نا
ض رر من ذلك بل ح ض أفراد من الجوازات وأخرجوا المعت مرين الحجاج مخ ل نا
التجاري بتص رفات غريبة.

ن البوابة الرئ يس ة لدخول مدينة الحجاج افتتاحها وإلحاقها بوجود لجنة س ن وية
لذلك كل عام وهي في ل يلة ١٤٢٦/٩/١٨هـ حتى ١٤٢٦/٩/٢٣هـ أثناء الاحتفال البوابة

تارة تفتح تارة من أقفال الجوازات ومنعت الباصات من دخول مدينة الحجاج
بالمعتمرين وارتداد الباصات التي تقل المعتمرين إلى أقرب المواقف
محل نامهذه والتصرفات بخسائر كبيرة ومنعنا من تقديم الخدمات التي أوكلت إلينا
تقديمها.

٣- بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٧هـ الموسم عندما عاد وفد الرحمن للإشراف
نسبو الجوازات بوضع برامج يلحوا جزمتحركة مع شريط من نهاية مبنى الجوازات
من الناحية الغربية للمظلة من الجهة الغربية ومنع دخول أي باص إلى
المظلة والبدايات بيع الخدمات داخل الحجاج من ضمن مهمة لنا التجاري حتى
الإيقاع قائد الشرطة بمدينة الحجاج قام بإزالة هذه الحواجز والتي طلب منا
المسؤول حسب توجيهات الأول لتشغيل المسارات ثم منعت
ت من الدخول للمظلة التي كانوا يرغبون تشغيل مساراتها أزيل المبنى من
أجل هذا الغرض تقدمنا بشكوى للشرفاء على
عمال الحج المرور الشكوى لكن لم تحصل الاستجابة بل زاد التعنت من منسوبي
الجوازات تجاه المحل التجاري.

- الموسم عام ١٤٢٦هـ قبله عام ١٤٢٥هـ موجودنا التجاري يبيع الخدمات
مدينة الحجاج من التصرفات العشوائية من منسوبي الجوازات بمدينة الحجاج
مما تسبب في فقد عملائنا عدم الاستفادة من الخدمات الضرورية الأخرى.
وقد كتبنا لوزارة المالية الخدمات المركزية عن ذلك في ١٤٢٧/٦/٥هـ سلام المحل

وي ض ـ ناعن التكال يفحس سب ص سورة الخطب ا لمرفق ولم يحث ش ـ يحتى تاريخ ه.

وعند بداية موس ـ م عام ١٤٢٧هـ أ ف اط غواة لمحل التجار يلأ س ـ بلب التي

ذكرنا ط لبت ما إغلاق ا لوفاة لمحل إ لا س ـ وف يتم ا س ـ لام ه من ون تعوي ض

إ ولم ة فتح ا لمحل ع لأن تعطم جل كش ك يوخ ف م ـ بن ى الجوازات يتم

ه من ا لمحل الرئ يسوا لا بتعاد عن تص رفات م ـ نس ـ وبي الجوازات بعد موس ـ م

رة كتب نا لوزارة ا لمال ية عن ذلك بخطا ب نا ا لمرفق صورت ه في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ.

ا يطلب ا كش ك خ ف م ـ بن ى الجوازات بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ أ صدت لجن ة ش ـ كلت

ي ع ا لإدارة الحكوم ية با لم نفذ مع م ـ ن وزارة ا لمال ية وبإ ش راف مدير عام

ج مرك حالة ع ما ورات الج نائ ت نعطي مواقع اً ـ ا في كيلو ن نقطة توزيع لموقع نا

لأ س ـ اس في الج هة الج نوب ية خ ف بإجراءات ا لمغادرة لجوازات وتم رفع ما رأ ت ه

إ لى لج نة الملكة يل بوك ا لمس ـ اعد لش ـ ؤون ا لأ م ـ ن ية نائب ا لمش ـ رف العام

ـ ال الحج العم رة با لم نفذ اً بلغ نا عن عدم موافقت ه وأ ض ـ ف بأن ه أ رفق خطاب

ركة (.....) العا لم ية التي تت ض ـ من نا مص ـ ف لديه م من كبار العلماء في

التوعوا لتوعية الأخ ة انخف ض ت ا لمب يعات بش ـ كل يوعاد يوكإجن لمي م ـ ب يعات ا لمحل

في ا لموس ـ م ا لماض ـ ي حوا لي (تس ـ ع م ـ ئة وثلاث ريالات) (٣٩٠) وكان في السابق بم ئات

الألوف ت ط لب ت ا لمحل ما يقارب (٥٠٠...) لل ص ـ ناعة ا لمتخص ص ة ب ب يع ا لمطبوعات

التأي تستقبل أن انخف اض ا لمب يعات لل محل من م ـ ئات الألوف ح ث انخف ض إلى

أكثر من س ـ ت ين با لم ئة وط لب تعوي ض ـ ه م عن ا لإنش ـ اءات التي ذكروا وقدروها (م ـ ليون

ومئة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال، لتمثل في مبنى سوبر ماركت وعدد اثنين بوفيه
محوجبات سريعة بالإضافة لنشاط الأتوبيسات سابقاً والتي تم إيوالهم
للاستئناف، ولم يستفد منها أي مما يدينة الحجاج تفتح كل عام من ١٥/٨
إلى ١٥/١٠ وكذلك ١٥/١١ إلى ٢٥/١٢ من كل عام.

وبعد سماع دعوى المدعي بالصفة المذكورة بالجلسة المحددة لها لدى هذه المحكمة
بالشروط المبينة بمحضر الجلسة، وتحدث لم يحضر ممثل المدعى
عليها في الجلسة الأولى المنعقدة في ١٤٢٩/٢/١١هـ، وفي الجلسة الثانية وبحضور
وكيل المدعي ممثل المدعى عليها جاء سؤال المدعي وكالة عن دعواه فأجاب
المطالبة بإلزام وزارة المالية بتعويض موكله عن قيمة تكاليف إنشاء المحلات
والأكشاك في مدينة الحاج في حالة عمارة بمنطقة تبوك وكذلك تكاليف
إزالة المحلات الأخرى على النحو الموضح في لائحة الدعوى، وطلب بأن هذه
المحلات تم إنشاؤها بموجب عقد مع وزارة المالية طبقاً لما هو موضح في لائحة
الدعوى، بعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب إمهاله للرد عليها فتقدم رده
في جلسة ١٤٢٩/٦/٥هـ جاء فيه أنه لا يوجد سابق لوزارة تأجير المدينة مبسط
بمدينة الحاج بمنطقة عمارة لمزاولة نشاط بوفيه لخدمة المعتمرين والحجاج
بموجب العقد المبرم بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١هـ إلا أنها (المدعية) تدفع بأن فرض قيمة
التي يكون الأجر مقابل تكلفة المبنى التي سوف يقوم بإنشائها على نفقتها والتي
سوف تؤول للصالح الوزارة عند نهاية الأفق كون يشكل تناسب مع مبنى مدينة

الحجاج لخدمة الحجاج المعتمرين. أيو لاحظت قبوك عند زيارته لمدينة
بوض مع المبسوط عليه قام المستأجر ببناء مبنى مسلح حديث يتناسب مع
مبنى مدينة الحجاج بطلاً بمنع الأعقد ابرام مع الوزارة طلب من المستأجر
هدم المبنى الحيال لبوخلجية انظرياً نة لمظلة جديدة للحجاج تم تسليمه
موقعاً وتبلغ ويضه بمدة (لا) يجاوز (ثلاث) بالإضافة السابقة لتكون
(سنة) تظلم المستأجر بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ من قيام إمارة جوازات منفذ
حالة عمار بشأن قطوع ملديهم سرعة الإجاز الاتيتطلب الأمر معها
تلزم في منطقة الجوازات. - تم تشكيل لجنة من الشرطة الجوازات الجمارك
بموجب خطاب لبوكريقم نطقة تبوك لمشرف العام على مال الحج العمرة
قعمار لدراسة التظلم المقدم من المستأجر وقد انتهت اللجنة المحضر
الذي جاء فيه عدم صحة ما ذكر حول منع الحجاج من النزول من الباصات من قبل
منسوبي الجوازات لتواجد الحجاج من الساحة الأولى ساحة الجمرك
فة لمخالفة المستأجر لبعض بنود العقد ابرام مع الوزارة. - توقف المستأجر
منذ بداية موسم العمرة لعام ١٤٢٧هـ عن تقديم الخدمات لضيوف بيت الله
بذلك البند ثامناً من العقد ابرام مع الوزارة المؤرخ في ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وقد تمت
بتهعدة مرات لاتصال عليه لسرعة فتح البوفيه لبنظراً موسم العمرة
وجود أعداد كبيرة من المعتمرين لم يتجاوب.

عليه بناءً البند تاسعاً من العقد ابرام مع الوزارة فإن العقد يلغى بأمر من تلقاء

نفس ه ومن ون إجراء الوزار ق استرداد المبلغ المؤجر ة في الإيقاف المستأجر
ل لعمل بالموقع من ون عذر يقبله الطرف الأول لمدة تزيد عن (أسبوع) من تاريخ فتح
مدينة الحجاج لحج أول عمرة.

- قام المستأجر خطابه المؤرخ في ١٤٢٨/٧/١ هـ بالاعتذار عن التشغيل طالبا إسلام
البوفيه والتصرف فيها حسب ما تراه الوزارة. تم إسلام البوفيه وتأجيرها
بموجب الخطاب رقم (٧/٤/٥/٦٥٣٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢ هـ للمستأجر الجديد
يعمل على موسم العمرة الماضية دون أية ملاحظات وعوائق حسب ما يدعيه
المستأجر السابق طلب رفض الدعوى بعد إسلام وكيل المدعية نسخة من
المذكرة مرفقا بها الطلب للرد عليها حيث قدم رد مجلسة ١٤٢٩/٨/٣ هـ ذكر
فيها ما سبق أن أورده في لائحة الدعوى إلا أنه جاء فيها ما يلي:

ما ورد في الفقرة الخاصة بأنه تم تشكيل لجنة من الشرطة والجوازات والجمارك
لدراسة التظلم المقدم من المدعى عليها تمت اللجنة من عدم صحة ما ذكر حول منع الحجاج
من النزول من الباصات من قبل منسوبي الجوازات ولعدم تواجد الحجاج لفترة
طويلة بالساحة كما كان في السابق لإجراءات سرعة انتقال الحجاج من الساحة
إلى ساحة الجمارك إلا بإضافة لمخالفتها لبعض بنود العقد المبرم مع الوزارة
ونفصل الرد بالآتي إقرار فريق من ذوي المعتمرين الذين مروا بمدينة الحجاج
هم بعدم تذكرهم فيه بأنهم منعوا من النزول في ساحة مدينة الحجاج
ومنعت النساء من الوصول حتى لو رتب لها قضاء الحاجة وأضاف بأنه كتب

قائد الشرطة المشرف على العمرة بالإدارة العامة لشرطة منطقة مكة المكرمة بأن المعتمرين يحتجزون داخل الباصات في ساحة مدينة الحجاج نعون من مماطلة موظفي الجوازات في التمتع بالخدمات التي وضعتها الدولة من ضمنها الخدمات التجارية وتم عقد اجتماع في ذلك المكان مع مندوبي منطقة تبوك بهذا الشأن وملخصه بأننا توقفنا من بداية موسم العمرة لعام ١٤٢٧هـ تقديم الخدمات للمعتمرين في نفس يوم وصولهم بأننا منذ موسم عام ١٤٢٥هـ للعمرة والحج وموسم عام ١٤٢٦هـ للعمرة والحج نحن نطالب وتكرر المطالبة لوزارة المالية ممثلة في جهة العقود للعمل بشكل فوري بما تم الاتفاق عليه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ من وزارة المالية استلام المحلات وتعويضنا عن فوات الدورات وكيل الوزارة بالتنسيق مع المحافظ بالتعويض لنا في أقرب وقت عرض علينا فتح مدخل مستقل وكذلك تعويضنا لتخارج مدينة الحجاج لكن هذا ليس من مسئوليتنا لسبق تكليفنا في الإنشاءات وافقت على ذلك على خطاب مدير عام مركز حالة عمار الذي ذكرنا فيه بأن المعتمرين الحجاج نزلون في ساحة الجوازات ذهابًا وإيابًا مما يثقل كاهل الجوازات ويستدعي كذلك تعويضنا عن المباني التي تم إنشاؤها وهذا ما يؤكد صحة ما ندعي به وأضاف بأنه تم البدء بالعمل بالمحلات حتى خاطبناهم في ١٤٢٧/٩/١٨هـ مطالبين فتح المحلات العشرة أيام في حالة عدم تعويضنا المحلات سيتم تطبيق موارد في الفقرة الأولى من البند التاسع من العقد ابتداءً من العام الذي يجيز لوزارة فسخ العقد وأي إجراء آخر بالفعل تم فتح المحلات (٢٤) ساعة بالتحديد في يوم ١٤٢٧/٩/١٩هـ حتى انتهاء موسم العمرة وقد وجدنا

إدارة الجمارك قد سمحت لأخيرة بالعمل في ساحة الجوازات لبيع المواد الغذائية وعدنا بإقفال ذلك المحل حال افتتاح لنا التجاري عند ما افتتحنا المحل العائد لنا لم يتم ذلك الوعد، رغم أن المحل لم يفتح إلا أنه قبل حضورنا بذلك العقد ابلغ بيننا وأضاف بأننا كتبنا لوزارة المالية بخطابنا المؤرخ ١٤٢٧/١٩/١٣هـ عن ذلك الأمر طلبنا إنشاء كشك خلف مبنى الجوازات التي نرها وصدر خطاب لوكيل وزارة المالية للخدمات المركزية رقم ( ٨٨٢٢٩٧ ) في ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ بتشكيل لجنة لدراسة الأسباب الموقت التي تقدمت بها مؤسستنا وإيجاد الحلول المناسبة وحضر مندوب المالية بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ ومدينة حاج مقفلة ولا يوجد بها محل حتى يبين بنفسه الضرر الذي يلحق بمحلنا التجاري ومع ذلك اجتمعت اللجنة مع مندوبي الجهات الحكومية وبحضور مدير عام جمرك حالة عما وراتأن لجعطتي مؤسستنا نقطة توزيع لمواقعنا في الجهة الجنوبية خلف بوابة المغادرة للجوازات على أن يكون مبنى ( بركس) مقابل للنقاط على أن يكون مبنى مؤقتاً لا يوم المبسوط بعد عرض ما رأته الجهات المعنية لكي تبوك المساعدة شؤون الأمانة بيلغنا من الجمارك عن عدم موافقة كيل الأمارة المساعدة على الموقع هذا ما يؤكد صحة مذكرتنا وتلك هي المحاولة الرابعة من الالتزام بالعقود لكن ونجد حيث في المرة الأولى صدقت للأوتوستراد لها ما يقارب عشر سنوات حتى تاريخه وا لمرة الثانية انتقلت مبنى مسلح تمط لهدمه أما في المرة الثالثة لم تنشأ

مباشرة كما أن الخطاب تم تسريعه لمحلنا فقط ومع ذلك تم الاستمرار في
عملنا وتم فتح المحل للموسم الحج لعام ١٤٢٧هـ. من ١٥/١/١٤٢٧هـ إلى نهاية الموسم
في ٣٠/٢/١٤٢٧هـ وبعد ذلك جاء خطاب من وزارة المالية بأن المحل مغلق علماً
بأن الكشك الذي يطالبنا وافقت عليه جميع الإدارات الحكومية بمدينة الحجاج
ولم تتم الموافقة على إعادة فتحه من قبل وكالة الشؤون الاجتماعية كان
من ضمن شروط مقصودة منه الضرر بمحلنا حيث في العام التي تليها وضعوا أربع مكاتب
بالموقع نفسه لشركات التأمين التي كانت توضع في نقطة في مدينة الحجاج
مما يؤكد تعمد الضرر بمحلنا علماً أن وزارة المالية لم يكن لها الموقع بيد ال
ذلك فالموقع أملاك الدولة التابعة لوزارة المالية وليس لأحد اختصاص في
ذلك ولم تكتب لأي جهة مسؤولة عن ذلك في مدينة الحجاج بحالة ما هي الوحيدة في
جميع المملكة العربية السعودية التي يطبق فيها مثل هذا الأمر والنظام وأنه عند مراجعتنا
لوزارة المالية بعد ثلاث سنوات وطلبنا منا التقدم لديوان المظالم الجهة
المختصة في حال النزاع بالفعل تقدمنا بذلك وطلب تعويضهم قيمة الإنشاءات
التي بلغت (١٠٠,٠٠٠) (مائة ألف ريال)، بالإضافة قيمة تجديد
أموالهم لمدة خمس سنوات ماضية حتى عام ١٤٢٩هـ بطالب بقيمة الأرباح عن
كل سنة (٢٥٪) ما قيمته (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال) عن
كل سنة فيكون مطالبتهم هي (٤٧٩,٢٥٠) أربعمائة وتسعة وسبعون ألف ريال
سنوات الماضية وحيث لم يحضر موكل المدعى عليها في جلسة ١٢/١١/١٤٢٩هـ.

جرى تأجيل نظر القضية للجلسة ١٤٣٠/١/٢٩هـ حيث تكرر وكيل المدعى عليها بأن دعوى المدعي غير صحيحة شكلاً وموضوعاً لأن شهر خصومة بين مؤسسة بي الجوازات ويؤيده ما ذكره المدعي أن تقدم بشكوى ضد أحد أفراد الجوازات للوكيل الإمارة منطقة تبوك وأن ما زاد من تعنت مؤسسة بي الجوازات لمحله تحديداً أن مذكرة المدعي تضمنت ادعاءات ملايين لغة هادلة ولا تعويضات مبالغ فيها وأخيراً لا يحق له طلبها وعقب وكالة المدعي بأن لم يذكر بأن هناك خصومة بين أحد أفراد الجوازات بتبوك وإنما لم تسبب في تعطل منافع المشروع، بالغاً المالية فهي قيمة المنشآت المنفذة في الموقع أمانة بـ(٢٥) من الأرباح للسنوات التي توقف فيها المشروع بأن قرر المدعي اكتفاءه بما قدمه وكيل المدعى عليها كذلك أصدرت الدائرة حكمها تأجيلياً لأسباب التالية.

## الأسبَابُ

تهدف المدعية من إقامة الدعوى إلزام المدعى عليها بتعويضها عن المباني التي قامت بإنشائها بموجب عقد الأجرة الأول والثاني مع المدعى عليها وعن الخسائر التي تكبدتها من جراء تكون معه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم التي قررت اختصاص المحاكم الإدارية دعوى التعويض التي يقدم بها والشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

حيث الشكل فإن ما تطالب به المدعية من تعويض ملتعن منشآت لحقت بها في عام ١٤٢٥هـ. بموجب خطاب الوزارة رقم (٢٥٤٢/٢/٦) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ. إلا أنه لم يتم عقد الإيجار الثاني وكذا التعويض عن المنشآت التي قامت بها بموجب العقد الثاني المبرم في ١٤٢٦/٢/٢٤هـ وكذا عن الربح الفائت، كل هذه المطالبات تدخل في التوة الزمنية المحددة لسماع دعوى التعويض وهي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق حيث أقامت المدعية دعواها أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ. فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع وعن المدعية تطالب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها: تعويض عن قيمة المنشآت التي شيدتها بموجب العقد الأول التي تم إزالتها: فإنه ومن الثابت من أوراق القضية أن المدعية أقامت تلك المنشآت كما هو متفق عليه في العقد الثاني الذي نص على موافقة المدعى عليها إزالة المدعية لمنشآتها في نهاية العقد الثاني المؤرخ في ١٤٢٢/٢/٢٤هـ التي تم إزالة المنشآت التي تم بناؤها بموجب العقد الأول تمت بموجب اتفاق بين المدعية والمدعى عليها الوجه بالقول بأن تعويض المدعية عن هذا الأضرار التي لحقت بها تستلزم وجود خطأ من المدعى عليها وضرر على المدعية أن يكون الضرر ناتجاً عن هذا الخطأ وهو ما لا يتوافر في هذه المطالبة لأن المدعى عليها وافقت على إبرام العقد الجديد مع المدعية تمت بموجبه إزالة المنشآت المذكورة من قبل المدعى عليها تعوض عنها من تلك المنشآت فالعقد الذي بينهما أوجب على المدعية دفع مبلغ معلوم

معلومة، فالعقد ينص على المدة الزمنية لانتفاع بها بالتالي فما يقام من منشآت أو إحداث لتوفير الكتلة الطلبة بقيمتها فإذا انتهت المدة أو تم إنهاء العقد لأي من المطالبات المدعية: فهي التعويض عن قيمة المنشآت التي تم بناؤها بموجب العقد التي تركتها المدعية بعد فسخ العقد: فإن الدائرة بعد الاطلاع على العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها في ١٤٢٦/٢/٢٤هـ. أكد في البند الثاني عشر على أن المدعى عليها اعتبار العقد ملغيًا تلقائيًا فسخه ومن دون إجراء أو استيداع أي مبلغ من المؤجر أخيرًا، منها إذا أوقف الطرف الثاني "المدعية" ما لم الموقع من دون عذر يقبله الطرف الأول "المدعى عليها" مدة أستين يومًا من تاريخ فتح مدينة الحجاج لحج العام وحيث ثبت من الثابت بموجب المحضر المؤرخ في ١٤٢٧/٩/١٦هـ المعد من مندوبي عدة جهات حكومية هي جوازات المنفذ والجمرك ومندوب المالية ومدير عام الجمرك بحالة عمار بأن "سوبر مارك" المؤجرة على المدعية بموجب العقد المحرر في ١٤٢٦/٢/٢٤هـ. لا يزال مغلقًا بقفل موسم العمرة لعام ١٤٢٧هـ ويؤدي الخدمات اللازمة للضيوف الرحمن وأيضًا المدعى عليها رقم (٢٢٢٤/٤/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ. والذي يشير الخطاب مدير عام جمرك حالة عمار بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ والذي أشار الخطاب مدير عام جمرك حالة عمار بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ أن عدم تشغيل المحل المؤجر على المدعية يوجب الخطاب سرعة فتح المحل وتقيم الخدمات حسب العقد أيضًا فإن عدم التشغيل سيتم تطبيق ما ورد في الفقرة

الأول من البند التاسع من العقد المبرم والتي تجيز لوزارة فسخ العقد دون أية إجراءات أخرى على مستند ما ذكرته المدعية بأن موكلتها أوقفت العمل بالمحل من تاريخ خطابها المؤرخ ٧/٦/١٤٢٧هـ وتسلمت خطاب المدعى عليها في ١٨/٩/١٤٢٧هـ. هي مرتبطة المدعى عليها باستلام المحل تعويضها عن التكاليف كما جاء في مذكرتها المقدمة للدائرة بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٨هـ. في البند "سادساً" وبذلك فإن ما قامت به الوزارة من فسخ للعقد تم بموجب العقد الذي وقعت المدعية بالموافقة عليه والعلم بما ورد فيه إن دعوى المدعية لقضاء بما يستلزم الحكم بها ثبوت الخطأ من الجهة المطالبة بالتعويض وحيث لم يثبت في فسخ العقد تلك الموقع لأي خطأ من الأسباب أخرى المدعى عليها فإن مطالبة المدعية بالتعويض عن قيمة المنشآت التي قامت المدعية بإقامتها على ذلك فإن العقد الذي بين المدعية والمدعى أجر تلك المنشآت على تلك المدة معلومة فالعقد ينص على المدة مدة الانتفاع بها بالتالي ما قام من منشآت أو إحداث للمدة التي لا يمكن المطالبة بقيمتها انتهاء مدة العقد ما لم يكن الفسخ متعسفاً في هو ما لاحظته الدائرة في معرض رفض دعواها التعويض فيما ذهبت المطالبة فإنها ما قامت به المدعى عليها من تشكيل لجنة دراسة الأسباب والمعوقات التي دعت المدعية وما توصلت له اللجنة من حلول لتلك التي تعليها المدعية وما تستند عليه الدائرة في سابقتها على عدم تعسف المدعى عليها عند فسخ العقد بل بحثت عن دلائل وأسانيد لرد ما عن ذلك مطالبات المدعية في التعويض عن

الخسائر بقيمة الأرباح عن كل سنة بنسبة (٢٥٪) ما قيمته (٢٧٥,٠٠٠) عن
مس سنوات الماضية، فإن الدائرة بموجب الأوراق والأدلة التي استندت إليها في
رفض مطالبات المدعية الأولى والثانية فإن المطالبة الثالثة تخرج عن هذا
مسألة المدعى عليها بإلزامها بالتوقف عن الخطأ الذي نشأ عنه السابقة لا في فسخها
للعقد الثاني بالتالي فإن ما تطالب به المدعية من تعويض عن كسب فائت قائم على مجرد
التخمين والتوقع، فهو مما يطول الكشف تحديد مقداره بصفة دقيقة، فضلاً
أنه يوقع في الخطأ والغرر المنهي عنه مما يوجب استقراض الديوان إذا
كان الضرر موجوداً فإن التعويض عن الربح الفائت أو "المنفعة المرجوة" لما
يشوب الإلزام به من المحاذير الشرعية المؤدية إلى الربا لا يجيز المال مقابل ضرر
محتمل لم يثبت وهذا ما أكدته هيئة التدقيق بالديوان ومن ذلك الحكم رقم
رقم (٧٧٧/ت/١) القاضي برفض طلب التعويض عن الربح المتوقع لأنه يدخل
ضمن المحتمل فهو يبقى دائرين الوجود والعدم ستطيع أن يجزم بتحققه،
وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يقبل الضمان إلا ثابت أكيد موجب ويتقرر لوجه
يزول معه الاحتمال والظن لأن الأحكام على الظن والاحتمال الحكم رقم
(١٤/ت/١) والذي نصه (لا يجوز التعويض عن فرص مرجوة محتملة، أو رباح كان
يتوقعها المقاول الحصول عليها) والحكم رقم (٦٢/ت/٢) ٤١٣ هـ والذي نصه (عدم إجابة
المدعين فيما يطلبانه من تعويض عن فوات المنفعة حيث لا يجوز القضاء بذلك)

وبذلك من أحكا م .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٥٩/٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد – إيجار موقع – تجديد العقد – تجديد الترخيص – تعويض – شروط صحة العقد.**

مطالبة المدعي عليها بتجديد إيجار الموقع الذي يشغله المؤجر لها بأجرة معادلة لأجرة المثل، وإلزامها بتجديد ترخيص نشاطه، والتعويض عن مدة توقف الترخيص لعدم تجديد العقد. ينتهي بانتهاء مدته، ولا يستقر عليه عند عامة الفقهاء تسامح أي من طرفي العقد في حقوقه، فيفرض على الآخر ما يلحقه ضرر به، ويلزم الوفاء بشروط وأحكام لازمة بالقول بلحاق بعض ما من الطرف الآخر- انتهاء إيجار موقعي المدعية نشاطه بتجديد العقد قررت الجهة الأجر المثل، وطلبت اللجنة المختصة المشكلة لذلك إلزامه رفض توقيع العقد طالبها بتقدير أجرة معادلة لإيجار مثله- تقدير الإيجار من لجنة خاص مكونة من ثلاثة خبراء عقارية حسب السوق الحالي وذلك يتفاوت بحسب موقع الأرض ومساحتها- رفض الجهة تجديد ترخيص النشاط للمدعي لعدم التزامه بتوقيع العقد الجديد وعدم تسديده الإيجارات المستحقة- ارتباط ترخيص مزاولة النشاط بتوقيع عقد إيجار الموقع- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤هـ تقدم المدعي للمحكمة بالدعوى الماثلة أنه استأجر من المدعى عليها موقع أقامها عليه ما معرضاً ورشة سيارات وبعد العقد عدة مرات وعند نهاية العقد الأخير قرر المدعى رفع الإيجار عليه فطلب منه المدعى عليها من المستأجرين الآخرين، ثم إن المدعى عليها امتنعت عن تجديد ترخيص المعرض والورشة وطالبته بإلزام المدعى عليها بتجديد العقد بأجرة مماثلة لإيجار المثل وإلزامها بتجديد الترخيصين، وإلزامها بتعويضه عن مدة توقف الترخيص السابقة.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح في محاضر جلساتها، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بنحو ما ورد بعريضة الدعوى وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الإجابة عن الدعوى فقدم مذكرة أوقف ترخيص المدعي بسبب عدم تسديده الإيجارات المستحقة عليه وأن تقدير الإيجار هو من اختصاص لجنة مكونة من ممثلين عن وزارة المالية وممثلين عن البلدية وممثلين عن المحافظة وتقدر اللجنة الأسعار حسب السوق الحالي وإرفاق محضر اللجنة وتقديراتها، كأنها لم تتطرق إلى الملاحق التجارية العائدة للمدعي وطلبا إيقاف الترخيص لعدم السداد وعدم التزامه بتوقيع العقد وأعاد ما عن مطالبته بالتعويض فإن المحل لم تقفل من قبل البلدية كما يدعيه من زيادة الإيجار

فإن المدعي قام بنزع جزء من العقار بموجب الإيصال المرفق بصورة العقد.

وبعرض ذلك على المدعى عليه طلب مساواته بأمثاله من جهة تقدير الأجرة الموقع،

وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الأخذ بما ذكره المدعي من عدم مساواته بأمثاله وتقديم صورة من خطاب المنطقة الصناعية والتقديرات الحالية للورش المعارض.

وفي جلسة تالية قدم ممثل المدعى عليها صورة من إشعار التقدير لقيمة الإيجار لبعض العقارات ببلدية محافظة المهد وذكر ممثل المدعى عليها أنه من خلال هذا المؤشر لا يرى تحديد المقدر والذي يطلب تحصيل قيمته من المدعي وبقية الأمثاله من المستأجرين على المساحة نفسها، ثم طلبت الدائرة منه تقديم ما يوضح التفاوت في تقدير الأجرة الموجود في المحضر أعلاه الذكر على الرغم من المساحة في الجلسة القادمة، ثم قدم المدعي مذكرة وبتسليم نسخة منها لممثل المدعى عليها ذكر أنه ليس فيها أي جديد وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه.

وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها أن التفاوت في تقدير الأجرة يكون حسب موقع الأرض من ناحية كونها تطل على شارع ذي مسارين أو على شارع ذي مسار واحد أو عدم وجود خطاب المنطقة الصناعية بخطط المعارض المعامل.

وبعرض ذلك على المدعي قرر أنه لم يتقدم كامل البيانات ويتضح وجود تفاوت في الأجرة طالب المدعى عليها بتقديم كامل البيانات أو كما طلبه في

الدعوى ما قدمه من مذكرة وقرر اكتفاءه بذلك، في ما قدمه وممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه، ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم، ثم أصدرت حكمها هذا.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه هذا إلى إلزام المدعى عليها بتجديد العقد المؤجر له، أو التعويض عن إلزامها بتجديد الخيص، وإلزامها بتعويضه عن مدة توقف الخيص السابقة، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقد لمحاكم الإدارية باعتبارها من دعاوى العقود المشمولة بالمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم، المنكهما من اختصاص الدائرة نوعياً، وبما كان قرار رئيس الديوان المنظمة لذلك.

وأما عن شكل الدعوى: فإن العقد بين الطرفين انتهت مدته في ١٤٣٠/٤/٥هـ، وطلب المدعي تجديد العقد، وعليه رفعت الأجرة، ثم تقدم المدعي للمحكمة الإدارية في ١٤٣١/١/٢٦هـ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً، إلا أن المدعي تقدم بعد المدة المحددة نظاماً.

وعن موضوع الدعوى: فلما كان من الثابت أن عقد الإجارة ينتهي بانتهاء المدة المتعاقدين عليها، وأن المستأجر له الحق في إكمال الإجارة على عمل معلوم ما لم يوجد شرط مسبق على تمديد العقد، وأن استقرار المستأجر في العقود بعد نهاية الطبيعية

لا يجوز تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد تنفيذاً كاملاً إلا بانتهاء المدة المحددة لبقاء العقد وما ينطبق على العقد المحدد ينطبق بطبيعة الحال على العقد غير المحدد فإذا انتهى ذلك الزمن انتهى العقد كما لو استقرت عادة الفقهاء تسمية حقوق طرفي العقد الإداري فرضها على الآخر إلا أن يتضمن العقد شروطاً أحكاماً من شأنها أن تقول بالحقوق أو ترضي من الطرف الآخر لما كان المدعي قد وقع مع المدعى عليها العقار بتاريخ ١٤٢٥/٤/٦هـ لمدة خمس سنوات ثم تجدد العقد لمدة خمس سنوات أخرى حتى انتهاء العقد بتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ وبعد طلب المدعي تجديد العقد رفضت المدعى عليها الموقعة بسبب ما تولته لجنة المشكلة للمخالفات رفض معه المدعي توقيع العقد.

ولما كان المدعي يلزم المدعى عليها بتجديد العقد بأجرة مماثلة لإيجارات أمثاله وحيث تمثل المدعى عليها فأن تقدير الإيجار هو من اختصاص لجنة مكونة من موظفين عن وزارة المالية وموظفين عن البلدية وموظفين عن المحافظة وتقدر اللجنة الأسعار حسب السوق الحالي لأنذاك الأجرة المقدرة والتي يطلب منها المدعي مساواة لأمثاله من المستأجرين على المساحة نفسها وأن تقدير الأجرة يتفاوت بحسب موقع الأرض من ناحية كونها تطل على شارع رئيسي أو شارعين أو على شارع رئيسي واحد أو على شارع رئيسي وشارع فرعي وإن لمالك العين تأجيرها بما يراه إلا أن المسألة تأجيرها من لجنة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

وأما بالنسبة لطلب إلزام المدعى عليها بتجديد الرخصة وتعويضه عن مدة توقفه لعدم تجديدها بزعم تسديد ما عليه من رسوم الإيجار المستحقة عليه وعدم التزامه بتوقيع العقد، فحيث انتهت الدائرة للأحقية المدعي في طلبه الأول، فإنها تنتهي لرفض طلبه بتجديد الرخصة والتعويض عن ملحقاتها لأن الرخصة مرتبطة بتوقيع العقد الذي يقوم به المدعي مما يصبح معه هذا الطلب فرعاً لما سبقه.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/(.....) ضد/بلدية محافظة المهد؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٣٤٤/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**عقد - استثمار منتزه - التعديلات الإضافية في الموقع دون إذن مسبق - إخلال المتعاقد بالمسؤولية العقدية.**

مطالبة المدعي أمانة المنطقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنتزه المتعاقد معها على استثماره - تضمنت بنود العقد الذي يعد كاشفاً للاتفاق إرادة المتعاقدين النص على أن لا يحق للمستثمر مباشرة أي إضافات أو تعديلات في الموقع دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة وأنه في حالة مخالفة ذلك تلتزم بإزالة ما قام به من إضافات وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه، كما نصت على أحقية الجهة في إزالة ما تم من إضافات دون موافقتها مهما كانت الأسباب المتعاقد بالمسؤولية العقدية بقيامه بتعديلات أدت إلى عائدية دخل المنتزه من دون ترخيص ومن دون موافقة الجهة بالمخالفة لشروط العقد والتي تكون مستوجبة الإزالة على نفقة المتعاقد (المدعي) - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيه بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ تقدم المدعي بلائحة دعوى أنه تعاقد مع المدعى عليها على استئجار منتزه (.....) بالطائف (طريق الهدا) بموجب العقد رقم (٤٢٣/٢٨) في ١٤٢٣/٨/٢٩هـ وأن المدعى عليها وقع شديدا لانحدار جوار مصلى العيد بالخالدية فقام بتكسيو وتجميله وإنارته ودفع الإيجار السنوي وقدره (٣٠) ألف ريال، وأنه بعد مدة (٣) سنوات لم يقم المدعى عليها بوجود أي توصيل التيار الكهربائي بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٢هـ وتم توصيل التيار الكهربائي بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ إلا أن المدعى عليها بوجود بعض الملاحظات على الشروط لا تبرا لمراجعته بعدة نواحي أهمها عدم السماح للمرحلة الثانية من المشروع بإنشاء مطعم ونجيل لا أن الموقع الأصلي للأعمال المرحلة الثانية يقع خارج الموقع المحدد من قبل شرطة الطائف عند مراجعة المحافظة أفادته بأن الموقع المذكور الأوقاف بموجب كشرعي وأخذ عليه تعهد بعدم العمل في هذا الجزء من الموقع لبت منه يهارسم كوكيل يوضح الجلسة الثانية شهادة توضح سلامة الحوائط النسبة المئوية للبناء معتمدة من مكتب هندسي وعند تقديم ذلك لهم لبت منا إزالة تلك الجلسة التي كلفت المشروع (ريالا) استغرقت مدة البناء أربع سنوات، إلزام المدعى عليها بالسماح للمدعي بإحالة القضية للدائرة نظرت هذه الدعوى أمين بمحضر الضبط وجلسة المرافعة سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فأجاب بموافقاً لما جاء بلائحة دعواه وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعرض

له في تعديل الجلسات المميز طلب تعويض موكله عن تأجيل المدعى عليها موقعاً
لا تملك هو بطلب الجواب ممثل المدعى عليها قام أمانة قبها سبعة عشر
مستند نذكر منها يدلي عليها قامت بالإذن في الجرائد الرسمية عن طرح
مناقصة لاستئناف ما وقدم المدعي عرضه بمبلغ (٢٥) ريال يدفع عند بداية كل سنة
لموقع مقابل ريعاً لمشروع تلفريك يهي عليه يطلب معاينة الموقع فعاينه
وأقر بالمعاينة وافق الباب الخامس من العقد رقم (٤٢٣/٢٨) في ١٤٢٣/٨/٢٩ هـ وتم
التعاقد على نشاط ترفيهي ينسبة البناء (٧٠٪) لا يحق للمدعي أي نشاط آخر إلا
بعد الرجوع للمدعى عليها وأخذ الموافقة منها حسب المادة رقم (٢٠) التي تنص على
أحقية المدعي بالتعويض إلا بموافقة خطية مسبقة وفي حال المخالفة
تتم الإزالة وإرجاع الموقع للمدعى عليها وحسب ما هو تقدم المدعي بطلب ترخيص
مشروع ترفيهي سباحي بمساحة (١٥٧٩,٧٤م٢) صدر له ترخيص رقم (٦٧٨)
بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ الموافقة لأن خالف شروط العقد وترخيص وقام ببناء
جلسات عائلية وتم إنذاره بالخطاب رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩هـ تضمن
إزالة تلك الجلسات خلال خمسة عشر يوماً إلا أنه لم يستجب فأنذر مرة أخرى
بالخطاب رقم (٩٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ ولم يستجب بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.
على خطاب الرد البلدية باستعداده لإزالة تلك الجلسات المدعى تحتى نهاية
١٤٢٦/٦/٢٥هـ وعدم التزامه يحق للبلدية سحب المشروع وتقدم بعد ذلك
بطلب التعويض الكهربائي بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ تمت الموافقة على طلبه وأخذ

تعهد له لا يقوم بالإزالة بتاريخ ١/[illegible] والطلاق له التي ار الكهرباء وبعد
انتهاء المدة تخطابته لإزالة الجلسات فرفض فقام محافظ الطائف بمخاطبة
شركة الكهرباء بفصل التيار الكهربائي عن الموقع لعدم تجاوب المدعي وبعد ذلك تم
توجيه انذار نهائي له بالخطاب رقم (٨٧٨٧) بتاريخ ١٢/٣٠/١٤٢٦ بالإزالة ما تم
الاتفاق عليه وتخاطب وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج بالخطاب رقم (٥٩٧٤)
بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ يحول سحب المشروع من المستثمر وتطبيق بنود
العقود والأنظمة والتعليمات ولم يرد جواب حتى تقديم المذكرة ما يخصوص
الادعاء بأن المحافظ أوقفته بحجة الموقع يتبع أفلا أوقف بأن الجهة الغربية
للمشروع تطل على مصدى العيون لك الإدارة الأوقاف وخوفاً التمادي
في المخالفة إفادة المدعي بذلك وختم مذكرته بطلب صرف النظر عن دعوى
المدعي تكليفه بإزالة المخالفة وجلسة الحقة قدم وكيل المدعي مذكرة دفاع طلب
فيها من المدعى عليها تقيم سندها النظامي في اعتبار المدعي مخالف معلن
الجلسة استوضح الوزارة الأوقاف لقول المدعى عليها أن الجزء الغربي تابع
للأوقاف وبتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ تقدم بطلب عاجل بإلزام المدعى عليها بعدم
التعرض في أي شروع حتى انتهاء القضية والفصل فيه وانظرت الدائرة هذا
الطلب العاجل بجلسة ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ وقررت رفضه كما قدم ممثل المدعى عليها
مذكرة فيها أن المادة الثانية من العقد المبرم نتص (.....) على أن
الغرض هو استخدام العقار في إقامة شقق سكنية فقط ويحق للطرف الثاني
(١٠٪) لا يحق

لا مستثمر استخدام هفي إنشاء الطريق بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية ومنحه الترخيص بذلك، كما نصت المادة التاسعة على أن تقدم الموافقة بالتعديل أو الإضافة أو الفعل أو الإزالة أو إرجاع الوضع على نفقته هو نصت المادة الأولى في الجزء الخامس بأن يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقاً لمخططات المواصفات الفنية التي أعتمدت من البلدية كما تضمنت المادة (٣/٤) على أنه في حالة رغبة المقاول الآخر تقديم المنتجات وزائريه فإنه يجب عليه مراجعة إدارة الاستثمار بطلب يرفق به كوكيل توصيف ملجم يعالج المسؤوليات في حالة مخالفته رخصة البناء وقد وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن موكله لم يخالف أقوال المعتمدة في تناسب معدي نالحن في وبناء عليه طلب المصطلح الزوار وتؤجر لهم حسب رغبتهم بالبيوع بالساعة الغرض الأساسي لعقود المشروع وما قام به المدعي يعد من المقومات الأساسية للمشروع ولم يزد في نسبة الزوار عن المعدل الشروط المواصفات وأقام الجلسات العائلية بإشراف البلدية ومكتب هندسي متخصص صول يست بطريقة عشوائية وحضر وكيل المدعي طلبات موكله في الحكم بأحقيته المعزل الطاولة في ذات المضافة إلزامها بإمضاء العقود أو كمثل المدعى عليها طلبه رفض الدعوى.

## الأسباب

إن الخلاف يتنازع فيه المدعي المدعى عليه للجهة الواجب بما يبينه ما برقم (٤٢٣/٢٨)

في ١٤٢٣/٨/٢٩هـ في هذه الدعوى فتحقق يقتضي بدعوى متعلقة بمنازعات العقود التي تختص المحكمة الإدارية بنظرها استناداً إلى المادة (٧/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. وتختص في المختص بها الدائرة المكلفة بالنوع وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١) لعام ١٤٢٨هـ. وبمكان القبول الشكلي للدعوى فالثابت للدعي المدعى عليها طرفا العقد محل النزاع وبذلك فإن الدعوى تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، وعن قبول الدعوى من ناحية الزمان فالثابت أن العقد أبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩هـ. وما زال ساري المفعول فالدعوى بذلك يكون المدعي تقدم بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات بديوان المظالم، وتكون دعواه مقبولة شكلاً.

وعن موضوع الدعوى فالثابت من أوراق القضية أن المدعي المدعى عليها تعاقدا على تشغيل مرافق منتزه (.....) بالطائف طريق الهدا بموجب العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها برقم (٤٢٣/٢٨) في ١٤٢٣/٨/٢٩هـ والمدعي بتنفيذ المشروع على مراحل ودفع الإيجار السنوي للمدعى عليها، وأنه ثار خلاف بين الطرفين حول بناء عدد (٣٠) غرفة عائلية يتوجب فصل فيه هذا الخلاف الرجوع للعقد فهو شريعة الطرفين ونظام فيه ما الواجب التطبيق كما أنه من المبادئ المستقر عليها في إرادة المتعاقدين وحيث نص العقد المشار إليه في المادة (٣٠) على أن للمواصفات الخاصة الإضافات والتحسينات التي تتم على المشروع من قبل المستثمر من إنشاءات أو تعلية أو

تحسإيلانبعجاليحة سولعلى موافقةخطية مسبقة من البلدية في حالة المخالفة لهذا المادة قرتيطة ميقاما م بإضافة واإرجاع الوضلي عماكان عليه عكمنافقتسه" المادة الأوفي الجوالخامس بأن يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المثلوموخطلطاتوا لمواصفات الفنية التي أعتمدلهذا الغرض واعتمدت من البلدية ونصت المادة (٨) على حق البلدية في الآتية من إنشاء قون موافقتها مهما كانت التكال يفهذه النصوص أتين الأصلعلأحقية المدعي في وازقتلراخيص بتعايالإطرأيموافقة خطية مسبقة صادرة من المدعى عليها بالتيافإن ذلكالجئتسببلمخالفة لنصوص العقو تستوجب الإزالة على نفقة المدعي ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي بأن هذه الجلسات العائلية تمت بإشراف البلدية وأنها مقامة بطريقة حضارية وذلتخصوصية ولم تتعدى نسبة البناء المسموح بها فإن هذا الأخوتوفي مرجود ترخيص للبناء وموافقة من المدعى عليها المسئولة ميأة العقدية وبالنسبة المحددة بالعقد (١٠٪) وأخذ الموافقة والترخيص ببناء ها، كما لا ينال من ذلك قول المدعي الجلسات تمت بناءً على طلب المستأجر وتؤجرلهم حسب رغبتهم فهذه الحالة عالجتها المادة (٣٧) من العقد التي اشترطت لإحداث أية منشآت تخدم المنتزه وزائريه مراجعة إدارة الاستثمار وتقديم طلب مرفق به كروكي يوضح بوضوح مع موافقة المدعى عليها على تلك الإحداثات لما كان ما قام به المدعي من جلسات عائلية من دون ترخيص مخالف للنظام والاتفاقية العقدية فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٣١٩/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٢٢هـ

## الموضوعات

**عقد - إعداد وتجهيز حفل - مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري.**

ملطالزابجةاالمدعيعةطيهابدفعمستحقاتهاالماليةلقاءإعدادهاوتجهيزها
فتالحفلالذيأقيمفيالقاعةالتيتديرهاإمارةمنطقةالمدينةالمنورة)صرفمستحقات
المدعيةالماليةوقدلكلفةأيوامنمنطقةاستناداًألنهالمتكنطرفاًفيالعقوأن
أيوالمنطقةلتلعدمعيدةكانبصفتهرئيسمجلسمؤسساتجائزةالمدينةالمنورة
-خطلبالتعميدسأيومانمنطقةبصفتهأيولاًهامجرداًمنصفة
أذهصادرلمخلوكمطابوعتالإمارةويحملاسمهوشعاهواسمالإدارة
(الإدارةالماليةوتضمنطلب(رفعالمطالبةالإمارةلصرفالمستحقات)
إفصاحمنالوجهةبالتزامهاتجاهالمدعيةويؤكدتمثيلهافيالعقد-موئذلك:
زامالجهةبأندفعللمدعيةالمستحقاتالتيتطالبهاء

## الوقائع

تتلخصوقائعالدعوىفيهبتاريخ١٤٢٩/٩/١٦هقدمالمدعيوكالةلديوان
ندعايتظلمفيهمنعدموفاءالمدعىعليهابمستحقاتموكلتهالبالغة

( ٢٠,٠٠٠) ( مائتا ألف وعشرون ريال) لقاء ما موكلته به إعداد وتجهيز حفل عشاء العدد (٧٠٠) المدعوة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٠هـ موضحاً أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها وكلفت بإعداد وتجهيز حفل العشاء بموجب خطاب اليوم المنطوق عندما تقدمت بطلب صرف مستحقاتها المالية للغرفة التجارية الصناعية بالمدينة على المحظورة بمنع المدعى عليها فقامت موكلته بمطالبة الغرفة التجارية الصناعية والتي أقامت دعوى بهذا في المحكمة العامة بالمدينة المنورة حيث صدر الحكم رقم (٩/٢٠٠/٥٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ بصرف النظر عن الدعوى فهام موكلته بأن لها الرجوع على أمين سر الحفل وانتهى المطالبة بإلزامها بدفع المبلغ المستحق عليها، تأيد كامل أوراق القضية للدائرة فحددت موعداً لنظر ذلك جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ حيث طرفا الدعوى تم سماعهما وطلبت الدائرة المدعي كاملة عن دعواه أن وفق ورد بعريضة وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الإجابة عن الدعوى فقدم مذكرة تأييد الصادر من المحكمة العامة المدعية ضد الغرفة التجارية الصناعية تضمن عدم قناعة المدعي بالحكم بذلك تكون الدعوى ضد الغرفة التجارية الصناعية ما زالت قائمة وأضاف بأن ما صدر من الإمارة بشأن الحفل كان أمر واقع نيطت به صفة رئيس المجلس مؤسسة لما نصت عليه الفقرة الثانية من البند الثامن من نظام المؤسسة، الإدارة المالية بالإمارة تحصر في تدقيق إجراءات المطالبة ويؤكد ذلك ما جاء

يخطب الإمارة الموجه للغرفة التجارية حيث تضمن ذلك الخطلب لصرف
لغرفة ناعة المدعية بهذا الإجراء لما سه باستعداد الغرفة التجارية بالسداد بعرض
ذلك على المدعي وكالة تقدم مذكرة تضمنت أن الخطاب الذكر يوضح أنها لا تفاق
تمثل موكلة وبين المدعى عليه وأنه لم يكن هناك علاقة بين موسسة تجارة (...) وبين
موكلة حيث تضمن الخطاب (..ورفع المطالبة للإمارة لصرف الاستحقاق) بما
أن يثبت على عاتق المسؤولة عن صرف الاستحقاق لصالح المدعو استدل
المدعي وكالة بقول صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير حقه قبل إن يجف عرقه).
أن ولوائح الغرفة التجارية على الحوالة يجعل لموكلته الحق في الرجوع على
أي جهة تختارها لخاصة وأن الغرفة التجارية لم يبرئ ذمة المدعى عليها من سداد
المستحقات عليها وأكد أن موكلته تعهد بتنفيذ التزاماتها الواردة بالمادة الحادي والأربعين من
اتفاق مع المدعى عليها والدعوى المقامة عليها بصفتها الاعتبارية وحيث أقرت بعدم
سداد المستحقات فإنه يلتزم بدفع المستحقات وفي جلسة لاحقة قدم ممثل
المدعى عليها مذكرة طلب فيها ما تقدم بدعواه لما لمادة رغم إقامة دعوى على
الغرفة التجارية تتعلق بالمطالبة نفسها في المحاكم العامة وأن الحكم الذي احتج
به المدعي لم يكتسب القطعية، كما تضمن أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة
لانه بموجب السابقة وأن الشركة المدعية قد وافقت ضمناً على إحالتها على الغرفة
التجارية لمطالبتها بالمبالغ المستحقة وأن قصد الإمارة من خطاب المدعية كان
لغرض تنفيذ الإجراء الذي استشار هادا المدعية بخطاب التعهد وفي جلسة

لاحقة قدم المدعي كالقصورة من الصك رقم (٥٩/٢٠٠/٩) المؤرخ ١٤٢٩/٤/٨هـ.

د من صرف النظر عن دعوى المدعية قد الغرفة التجارية الصناعية بإفهامها

بأن لها الرجوع على لجنة الحفر المصدق من هيئة التمييز بالحكم

رقم (٥٤/١/٧) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ بما الموافقة على الحكم وتصديقه

وقرر المدعي تمسكه بما سبق أن قدمه من طلبات ودفوع، في ما قوم وكيل المدعى

عليها اكتفاءه بما قدمه وبناءً على ذلك وبعد سماع الدعوى والاطلاع على الأوراق

وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها هذا.

## الأسباب

لما كانت المدعية تهدف إلى من دعواها الماثلة الحكم بإلزام المدعى عليها

بدفع مستحقاتها تجاهها لقيام الحفل الذي كلفت بها المدعى عليها به، فإن الدعوى

تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً لمادة (١٣/د) من نظام

ديوان المظالم ومن اختصاص الدائرة نوعياً وما استقر عليه قرار رئيس الديوان

المنظمة لذلك.

وعن شكل الدعوى فالثابت أن المدعية تقدمت للمدعى عليها بطلب صرف

مستحقاتها فأحالتها المدعى عليها الغرفة التجارية الصناعية بخطابها المؤرخ

١٤٢٧/٣/٢٠هـ فطالبت المدعية أقامت دعواها انتهت بالحكم الصادر

في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ الصادق من محكمة التمييز في ١٤٣٠/١/١٠هـ وقد تقدمت المدعية

بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد المدة المقررة لدعوى العقود الإدارية ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وعن موضوعها، فإن ما كانت المدعية تستند إليه في مطالبتها المدعى عليها بقيمة إعداد وتجهيز الحفل إلى ما ذهبت إليه من أن المدعى عليها قامت بإعداد الحفل وتجهيزه بموجب خطاب المنطقة رقم (٤/٣٨٧٢) في ٤٢١/٨/٢هـ حيث تدفع المدعى عليها بأنها لم تكن طرفاً في العقد مع المدعية وأن تعميم المنطقة بتفويض مسؤولية تنظيم الحفل لمؤسسة جائزة المدينة المنورة.

وإذ يبين للاطلاع على خطاب التعميد المؤرخ بما يتلاءم به المدعى عليها كان مجاناً لكل من يوافيه الإقبال على التعميد بالمنطقة بتفويضها أيواء لكل منطقة فحسب وتجرد أمينة صندوقها عن طلب سداد أي مبالغ للمدعى عليها منشئاً للعلاقة التعاقدية طرفاها المدعية والمدعى عليها، كما أن الخطاب كان على مطبوعات المدعى عليها ويحمل اسمها وشعارها كما يحمل اسم الإدارة المعنية وهي (الإدارة العامة لشؤون الإدارية والمالية. الإدارة المالية/التدقيق) كما المدعى عليها فضلاً عن أن الخطاب تضمن طلب رفع المطالبة للإدارة العامة لشؤون الاستحقاقات وفوض صاحبه المدعى عليها بالتزام هاتجاه المدعية ويؤكد أن التعميد صدر من المدعى عليها.

وإزاء ذلك ولما كان ما سبق يثبت تعاقد المدعى عليها مع المدعية وتعميدها بإعداد الحفل وتجهيزه بحيث تتحمل المدعى عليها ما ترتب على ذلك من التزامات وتكون ملزمة بوفاء المدعية بحقوقها وسداد ما استحق لإعداد الحفل وتجهيزه طالما

ثابتاً المؤقت بالتزاماته وقامت بالعمل المتعاقد عليه وحول القرار من
[illegible] هاحسب ما جاء في خطابها الموجه للغرفة التجارية الصناعية بالمدينة
المنورة برقم (١/٤/٥٧٧٥) في ١٤٢١/١٢/٣٠هـ تضمن مطالبة المدعية
البالغة (٢١٠,٠٠٠) تكاليف العشر سنوات مما يثبت استحقاق المدعية ذلك
التزام المدعى عليها بسداد ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى
[illegible] يها بسداد ما تستحقه المدعية.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (إمارة منطقة المدينة المنورة) بأن تدفع للمدعية (.....) مبلغاً وقدره (٢١٠,٠٠٠) (مائتان وعشرة آلاف ريال)، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٣/١٤٣١هـ

## الموضوعات

عقد - نقل - فسخ العقد - إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية.

إلزام المدعى عليها بدفع قيمة عقد النقل المدرسي كاملة وإلزامها بتعويض عن الأضرار التي لحقت المدعية جراء فسخ العقد - تعاقدت الجهة مع المؤسسة المدعية على تقديم خدمات النقل المدرسي لأبناء منسوبيها لمدة ثلاث سنوات - تشغيل المدعية لسائق ليس لديه رخصة قيادة حافلة بالمخالفة لنصوص العقد - حيث مشاركته وأعطاله في مركبات المدعية وانعدام وسائل السلامة في بعض منها مثل حزام الأمان وطفايات الحريق وانكسار المرايا وسوء التكييف بسبب عدم توفر قطع غيار من نوع جيدة وبالمواصفات الموديل المتفق عليه في العقد - المدعية لم تلتزم بسداد واجب السائق المراقبين المراقبات في مواعيدها بالمخالفة لبنود العقد المتفق عليه - قيام الجهة بإنذار المدعية بتنفيذ العقد وفقاً لشروطه ونحو ذلك - أثر ذلك: صحة قيام الجهة بفسخ العقد واتفاقه مع النظام بالتالي انتفاء الخطأ في جانبها - موادها: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية عشرة: التنفيذية لنظام تأمين مشتويات الحكومة وتنفيذ موعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٧/٢١٣١) بتاريخ ٣٩٧/٥/٥هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن/ مؤسسة (.....) تقدمت بلائحة الدعوى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ. أرفقت بها: تعاقدت مع مستشفى الملك فيصل التخصصي مركزاً لأبحاث في ١٤٢٥/٥/١هـ على تقديم خدمات النقل الإسعافي لمستشفى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد بقيمة إجمالية تقدر بـ (٣,٧٩٠,٨٠٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعون ألفاً وثمانمائة ريال) وأن المؤسسة بموجب بنود العقد لم تتقيد المدعى عليه مستشفى الملك فيصل التخصصي بالمادة السابعة من العقد والتي بموجبها تلتزم بأن يكون الدفع شهري لقيمة الأعمال المقدمة من الطرف الثاني بل لم يصرف مستحقات المؤسسة من بداية العقد حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى بعد ذلك تم عقد اجتماع مع ممثلي المستشفى والمؤسسة لمناقشة سير العمل وتلافي ما تم مشاكل الأمر الذي دعا المدعى عليها لم ينفك عن رغبته في إنهاء العقد مما يعرضها لأضرار

بالأعمال المقدمة في تاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ المدعى عليه مخطط فسخ العقد بانتهاء السنة الدراسية ١٤٢٦/١/٢٥هـ وتقاضى أجور سنة بكل التزاماتها المنوطة به طبقاً لما يعد سوء نية في التعاقد وتخلفه عن الوفاء بالتزاماته المدعى عليه بقيمة العقد كاملة وإلزامه بتعويض ضرر لجراء فسخ العقد وما ترتب عليه من أضرار لحقت بها تتمثل في تجهيزات لإجازة العقد من حالات وسائل مشروعة تفويت فرص التعاقد مع الغير.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٨/٢٢هـ. موعداً لنظرها بلغ به طرفا الدعوى الجهات ذات العلاقة بموجب خطاب الفرع رقم (٤١٩٢) بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي وكالة (.....) بموجب الوكالة رقم (.....) في ١٤٢٦/٥/٢١هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية كما حضر (.....) عن المدعى عليه بموجب التفويض رقم (٣٢/٠٧١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢١هـ وكيل المدعية أجاب على ما ورد في مذكرة المدعية لائحة الدعوى وطلب الإجابة من المدعى عليه فقدم مذكرة مفادها أنه لجأ للمستشفى إلغاء العقد إلى انتظاماً لمشتويات الحكومية لائحة التنفيذية لتقصير المدعية في الالتزام بواجباتها التي اتفق عليها وجهها الإلغاء بعد ولات مستمر وفرص كافية لتصحيح الالتزام بما تعهدت به وتتمثل تلك المخالفات بما يلي:-

-عدم حمل ملف سائق لرخص العمومية حسب متطلبات أنظمة المرور.

- معظم السائقين العاملين لدى المدعية ليسوا على كفالتها وهو ما يتعارض مع أنظمة الإقامة في المملكة.

- تأخر المدعية في توفير الحالات الجديدة المتفق عليها في بداية العام الدراسي أو خلال أيام العمل الكلية به.

المدعية بإخطار شركة منون رصيد لمرافقات تأخرت لعدة أيام وتبعها هو ما أو خلال أيام العمل الكلية به.

يجة عدم تسليم الواقعة المذكورة من قبل المدعية فقد قام السائقون بالإضراب عن العمل وتخلف المستشفى لهذا الإشكال الأمر الذي ترتب على ذلك هذا العمل من عدة أيام مسؤولية المدعية.

- قيام بعض سائقي المدعية ترك العمل أثناء فترة من دون ترتيب مسبق لتغطية هذا الغياب مما جعل المستشفى يطلب من المدعية إزالة حالات بناء على طلب المدارس والعودة منها.

هذه الأسباب وغيرها تم مخاطبة المدعية ومطالبتها بالالتزام بما تعهدت به وتنفيذ العقد حسب شروطه إلا أن المستشفى لم يجد تجاوباً يذكر وعودتها سوف ومن ذلك فهو أعطى إشعاراً بالوفاء بوعوده وعدة مرات بوعود تحاول إعادتها ولكن أنظمة تتعلق بالمخالفة يتم تطبيقها بعد عمل يذكر وما اضطر المدعى عليها إلى تطبيق نصوص العقود لغائه حسب الأنظمة.

بعد ذلك توالت الدعوى إلى أن حوالوارد بمحضر وكان أبرز ما تقدمت

له أثر في الدعوى ما عقب به وكيل المدعية بما يلي:

أن موكلاً تأه في بداية العقد عرض تعديل المدعى عليه هذه الفقرة النقل تعيين سائقين سعوديين بحيث تتضمن هذه الفقرة إلزام الشركة العربية الإسلامية للأنظمة السعودية من سعودة هذا المجال وفق ما هو الحال في عقودها المبرمة مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وإدارة التعليم وهو ما تعاقدت معهم أن إلا المدعى عليه رفض ذلك وذكر سبب رفضه أن السائق السعودي لا يلتزم بالمواعيد ويرغبة في عدم الدخول في النزاعات وافقت موكلته بإحضار سائقين على كفالة المؤسسة من جنسيات مختلفة لديهم رخص مهنية وتم تعيين عدد (٤) سائقين من خارج المؤسسة لديهم رخص مهنية على أن هؤلاء السائقين سوف يتم إلى القلوكفالة المستقدمين بعد اجتيازهم الاختبار بالفعل اجتاز الاختبار منهم عدد (٤) سائقين وتم استخراج بطاقات دخول لهم للمستشفى الجامعة لكن يتوجب نقل كفالتهم بالفعل تم نقل عدد (٣) سائقين لم يبق سوى سائق واحد كان أوراقه داخل الجوازات لإتمام نقل كفالته.

ثانياً: أن موكلته قد تحسب شروط العقد الجديدة للعمل لدى المدعى عليه تنفيذاً للعقد المبرم.

أما الثالث المدعى عليه وهو الوكيل لا تفاق ألزم به المدعية بتعيين مرافقات من طرفها وظائف لما تقتضيه شريعتنا الإسلامية الغراء فأصبح السائق ندوباً لمرافقة فالأجنبي بياقي عن بعضهم البعض على أن يكون الراتب (١٥٠٠) ألف

وخمسمائة ريال) عند بدء العمل فوجئت المدعية بإبلاغها الإدارة بأن المرافقات يعملن بالساعة وأن أجر الساعة الواحدة للمرافقة (٢) اثنان وعشرون ريالاً) وبمخالفة النصان المادة (٢٠) من العقد المبرم مع المدعى عليه حيث تنص المادة المشار إليها على أن الراتب الشهري للمرافقة خمسمائة ريال) وأنها لم تتمكن من الرجوع عن تنفيذ المطالبة المدعى عليه لعلمها بما يمكن أن يقوم به المدعى عليه من مشاكل قد تحول دون تسليم المرافقات شيكاتين شهريا بعد ما كان يصرف لهن الراتب نقداً مطالبت الإدارة تلك أماعن ادعاء المدعى عليه تأخرهن في تسليم الشيكات عن العمل فهذا الأمر لم يحدث على الإطلاق وليس عليه تبعة إثبات ذلك وحقيقة هذا الأمر كانت في المرافقات اللاتي فرض من العمل بشرط لم تكن في صلب العقد مبدئياً وعندما واتبهن مرتبات الشيكات افتعلن هذه المشكلة وتم تسليمهن واتبهن ولم يثبت تأخرواتبهن بعد ذلك لأن ليس.

وقد عقب وكيل المدعى عليه بما يلي أولاً ورد في الفقرة (أولاً) في مذكرة المدعية نفي منها علم تجوابها بتعيين سائق مطلوب هذا الإدارة المشرفة على العقد (إدارة النقل) وتقاعست المدعية في تنفيذ هذا الالتزام رغم وجود خطياً بذلك من الخطاب بها المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٢٥هـ وقد أفاد عليه التزامها بتأمين سائق لها لكن المرأة بها لم تلتزم بذلك واحدا بالمستندات المرفقة بإرسال مذكرة به هذا الخصوص بتاريخ ١٨/٣/١٤٢٦هـ وهذه المستندات تؤكد أن المدعية لم تلتزم

التي ارتضتها ولم تتابع تنفيذها الالتزامات رغم الاتصالات الشفهية والمكاتبات الرسمية.

ثانياً: دعوى المدعية بأن لديها الحالات حديثة عن أي ها ألتزامات المستشفى بتأمين تلك الحالات حسب ما تم الاتفاق عليه لأن الحالات التي كانت تعمل بها المستشفى ليست حديثة ولم يتم صيانتها بشكل دوري وكانت تتعرض الأعطال بين فوا أخرى في مواقيت متقاربة مما المستشفى بتسديد حالاتها الخاصة لتغطية تعطل حالات المدعية.

ثالثاً: موضوع الدعوى يكمن في رصيد التي كانت تقدمها المدعية لموظفيها حادثة حصلت لبعض الأهل موظفيها العاملين في المستشفى توقفوا عن العمل بسبب حجوزاتهم على مستحقاتهم هذا التصرف مخالف لنظام العمل والعمال الذي يلزم صاحب العمل بتسليم واتب العاملين في المحدد رغم مسؤولية المدعية المباشرة أضرار ذلك على المستشفى كمستثمر يوظف في العقد تضرر كبيراً من ذلك نتيجة توقف العاملين عن العمل.

وقد عقب وكيل المدعية إنها بالجلسة الأولى: بأنه قدم منح موكلته مهلة مدتها عشرة أيام لتوفير سائق وكان ذلك من خلال خطاب مؤرخ في ١٤٢٦/١٠/٨هـ. بين ما خطاب المدعى عليه بعدم التزامها بذلك جاء في يوم ١٤٢٦/١٠/١٨هـ الساعة التاسعة صباحاً مما يدل على أن تلك المهلة مبيتة وهذا ما حدا بالمدعى عليه إلى كتابة الخطاب بالتقصير من المدعية قبل نهاية المهلة ورغم ذلك تمسكت المدعية

السائق في اليوم نفسه الذي يعتبر باخ ضاهاف يه هو ١٤٢٦/١٠/١٨هـ مما يثبت
ويؤكد حرصه على تنفيذ التزاماته أمام المدعى عليه رفض السائق السعودين
أن رخص قيادة مهم متوسطة بينما في الوقت نفسه تم قبول سائق مقيم
بالرخص نفسها في وقت تشجع الدولة العمل للمواطن.

ثانيًا: قدمت موكلة المدعى عليه محلات موديل عام (٢٠٠٤) جديد وتم
اهامها بشرقل المدعى عليه وتركيب الوحات المورية في حرم المستشفى.

أولاً: المدعى عليه ومن خلال اتفاق ملزم بتعيين مرافقات من طرف وقبلت
موكلة هذا على أن يكون الراتب (١٥٠٠) خمسمائة ريال) عند بداية العمل
فوجئت موكلة بأن المرافقات يعملن بالساعة وأن أجر الساعة
الواحدة للمرافقة اثنا عشر ريالاً) ولم تتمكن من الرجوع عن تنفيذ
إدارة المطلوب عليه وطلب وكيل المدعية في ختام مذكرته بإلزام المدعى عليه
بقيمة العقد كاملة وقدرها (٢,٧٩٠,٨٠٠) مليونان وسبعمائة وتسعون ألف
ومائة ريال) وإلزامه بالتعويض اللازم لموكلة جراء فسخ العقد وما ترتب عليه
من أضرار لحقت بها وإلزامه بدفع أتعاب المحاماة.

وعقب وكيل المدعى عليه بما يلي: أولاً: لا تقدمت به المدعية من ادعاءات في الفقرة
أولاً من عريضة الدعوى فهي غير صحيحة إذ تقدم بالعديد من المراسلات والخطابات التي تؤكد
عدم التزام المدعية من التزاماتها حيث قدمت المدعية مذكرة بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨هـ.
التزمت فيها بأن تقوم بإرسال سائق سعودي لمدة ستة أشهر براتب قدره

فقد انتهت تلك المهلة ولم يتم تنفيذ ما التزمت به بمخاطبة المدعية بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٨هـ لتنبيهها بالتزاماتها إزاء سائق سعودين لم يرد إلى المستشفى راتب شهري وأوضح أسباب ذلك وقد أبدت المدعية العديد من الفرص لتحسين وضعها لتنفيذ بنود العقد وتم التعامل معها بموضوعية حسن نية وقد عرض عليها بأن المستشفى يبدي النية لفسخ العقد بغض النظر عن النوايا فأبدوا بما تم الاتفاق عليه والموقع على الخطابات الصادرة والمرسلة إلى المدعية للوفاء بشروط قليلا لالتزام ببنود العقد خاصة فيما يتعلق بالبند الخاص بتأمين سائق موظفين من الناحية الفنية والمهنية.

في ما يتعلق بموضوع تأخير الحالات الجديدة فإن هانتاج الاتفاق مع المدعية والتزاماً بنود العقد ابلام بهذا الخصوص وبل كان ضرورياً الالتزام بتعهداتها وتوريد الحالات المتفق عليها بدلاً من تقديم حالات تتعطل دائماً وتحتاج إلى صيانة ومتابعة من قبل ورش الصيانة وهو ما يفقد العقد الغرض الذي أنشئ من أجله وله هذا السبب أو غيره فسخ العقد حتى يستطيع المستشفى الحصول على تلك الخدمات من مقاول آخر.

إضافة للشكاوى التي كانت من ورشيد التي كانت المدعية تقدمها للمستشفى فإن المدعية هي من تسأل بيتاً المستشفى في كثير من الأزمات وذلك بسبب توقف السائق العامين لديها عن العمل بسبب عدم صرف رواتبهم وهذا ما يخالف البند (١٢/٢٠) المادة الثانية من العقد إضافة إلى مخالفة صريحة لأنظمة في

ا لم لكهذا با لالط ملتفتا كل اليكؤة لغاية والتي تتس بب في يكؤ من ا لأح يان
باإ يقاع ا لمس تشف ىلي ؤملتو توؤدلي تعط يألما لف يلما يتعلق بتط بيق نظام
جر بالس اعة فإن ا لمدع يةعل مت بأن مس ألة واجب العلاج ي عبارة عن معدل
تقدير يلاأجوقد تم مناقش ةهذا ا لموض وع معا لمدع يةمن لإدارة ا لنقل وافقت
على ذلك وعقبوك يل ا لمدع يةبالتأك يدعلى وك الته تعهت بخطاب ها ا لمؤرخ في
هـ. بالأر٣/٢٦٤٢٦ها تنف يذالتزام ها بتأمين س ائق س عوديلإ لعش رة أيام من
تاريخ الخطاب ا لمذكور وقدقامت بالفعل بتأمين ا لس ائق بتاريخ١٤٢٦/٣/١٨هاإ لا
عل يه قام قبل انت هاء ا لمه لة بإر س ال خطاب ها ا لمؤرخ في١٤٢٦/٣/١٨هوالذ ي
يذكر ف يه تقصير موكل ته في تأمين التزام ها وليس ح يح ثابت ل ا لمدعى
تاريخ اختبار ا لس ائق التي قامت ا لمدع يةبتأم ين ها ولكن بس بب التعس ف من
قبل ا لمدعى عل يه س تم ل الخطاب ا لمذكور في ص باح يوم١٤٢٦/٣/١٨هقبل بداية
الدوام وتم اختبار أكثر من(٢٠) س ائقاً سعودياً في تاريخ ا لي وم نفس ه لإدارة ا لنقل
م لف بذلك.

ا ماذكر ه ا لمدعى عل يه بأن الحالات ا لمؤم نة من قبل ا لمدع يةلم تكن حديثة
ف مردود عل يه بأن هذ ه الادعاءات ليس ح يح ويؤكد ذلك ص ور الاس تم ارات
الخاص ة به هذ ه الحالات والتي أثبتت بجلاء موديل السنة التي بدأ ف يها العقد
ولم تس تخدم من قبل أو مقصورة لما ادعاه ا لمدعى عل يه بأن ه كانت تتأخر في
ص رف الرواتب فهذا القول ليس ح يح كانت تص رف الرواتب في موعدها

يؤكد تعسف المدعى عليها مع تنفيذ العقد الموقع بينها وبين المقاول الذي تم التعاقد معه هو تشغيل السائق من دون اختبار كما كان متبعاً سماح لحالات المقاول الخيالي بالخروج المبكر من خارج المستشفى على الرغم من منعهم من ذلك كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٨/٢) من العقد وأن المقاول الخيالي لم يحضر جلسات التحقيق بسؤاله كما يلي المدعية لمحاماة التي طلبت ذكر أسماء (سائقتين يالي) بسؤاله عن مستندات ذلك ذكر أن موكلته قد قدمت الإقرارات التي حضر فيها بسؤال ممثل المدعى عليه عن المستندات التي تثبت أن سائقو الحالات سعودي الجنسية والدليل على أن هناك تقاعساً من قبل السائق فذكر ممثل المدعى عليه ما يلي: أولاً إن سابقاً تمت المستشفى بأن يكون سائقوا المدعية من يحملون رخصة قيادة عمومي فجاء بنفس الأنظمة واللوائح التي تستلزم حصول السائق لحالات على رخصة قيادة عمومي بالإضافة أن الفريق تمسك بما جاء بالمادة رقم (٧/١/٢) في الفقرة (٦/٢).

أما ثالثاً وبخصوص السائق السعودين فإنه لم تتمكن المدعية إحضار سائق موظف على كفالتها ويحملون رخصة قيادة عمومي فيما يثبت المدعية المستشفى بأنها سوف تقوم بإرسال سائق سعودين عوضاً عن النقص الحاصل في عدد السائقين بمجرد طلبها أجلت مرتا المدعية لإتاحة سائقي سعودين تم اختبارهم

لط بوطاً العقوتم تش غ يل اثين م ن ه م.

ثإنثلًا س أ لة دفع واتب العامين من قبل المدعية فجاء ذكرها في الفقرة رقم (٢/١٧) التي تنص على أن يلتزم المقاول بسداد واتب السائقين الموافقات في مواعيدها وإن كانت مسألة خارجة عن العقد بين المدعية والعاملين لديها إلا أن عدم الالتزام بها من قبل المدعى عليها قد تسبب في حالات عدة في تأخير المشروع وتعطيل الاستفادة من العقد الموقع مع المدعية لتنفيذ الغرض الذي تم التعاقد من أجله نتيجة توقف السائقين عن تنفيذ أعمالهم مما اضطر المشروع إلى استخدام وسائل أخرى للقيام بالعمل المتعاقد عليه.

رابعًا: بخصوص تحرير شيكات من وإلى المدعية للعاملين لديها فإن المدعية قد قامت بتحرير شيكات من واقع كشوف الرواتب التي تقدمها المدعى عليها وتسليمها للسائقين التابعين لها فأرفقت نسخة من هذه الشيكات ونسخة من الكشوف المعترض عليها. ونتيجة لكل هذه المخالفات المتكررة لا ترى اللجنة إلزام المدعى عليها بالالتزام بما جاء بالعقد لأضرار الجسيمة التي لحقت بالمشروع والمدعية نتيجة هذا التأخير فقد تم فسخ العقد لهذه الأسباب التي أوردتها الجهة الحكومية في لائحة التنفيذية.

وعقب وكيل المدعية بما يلي: أولاً: إن ما ورد بالمستند المقدم من المدعى عليه بأن السائقين التابعين للمدعية يحملون رخصة قيادة مهنية لا ينظم مثل هذه الوظائف وهذا الأمر معمول به لدى المدعية ومطلوب من جميع السائقين الذين يعملون لديها الالتزام بذلك وهو ما يتضح من خلال عقود العمل المبرمة بينهم.

ثانيًا: بخصوص ما ورد بمذكرة رد المدعى عليه بتأخير السائقين عن مواعيد تسليم المشروع كما طلب المدعى

عليه في ١٤٢٣/٣/١٨هـ بالإضافة إلى المهلة التي حددها المدعى عليه لها بقوله بأنها قام بإرسال الخطاب المؤرخ في ١٤٢٣/٣/١٨هـ الذي يذكر فيه التقصير في تأمين السائق وذلك في ولاية من المدعى عليه الإيهام بعدم التزام موكلته.

ذكر المدعى في ثالثاً في مذكرته بأن عدم الالتزام بهذا الأمر بالمنطق المدعى عليه لم يوضح الظروف الواقعية الخاصة بأن أياً من العاملين لن يستطيع التحجج بعدم وجود العقود حتى الأعراف المتداولة في هذا المجال أن يطالب المدعى عليه براتب محامي تقصير موكلته لأن اللائحة التعاقدية بين العاملين موكلته.

وعقب المدعى عليه بما يلي أولاً: بالرجوع حول السائق الذين يعملون لدى المدعية لرخصة العمومي فقد بينا الظروف والوائح المرور التي تفرض على سائقي الحالات الحصول على رخصة السير العامة بالإضافة إلى المادة رقم (٢/١/٧) فقرة (٢) التي تنص على هذا المقول بأن يكون سائق الحافلة مطراً ويحمل رخصة قيادة عمومية متع بخواص ونظيفاً لا يلبس الزي من الالتزامات التي جاءت في العقد نصاً فقد أقرت بذلك في خطاباتها السابقة.

ثانياً: بالتزام المدعية بتوفير سائق سعودين فإن هذا الالتزام قد بناءً على تعهد المدعية من خلال الخطاب المؤرخ في ١٤٢٣/٣/٨هـ الذي يفيد بأنها سوف تقوم بإرسال سائق سعودين في مدة أقصاها عشرة أيام وذلك عوضاً عن النقص الحاصل في عدد السائق.

ثالثاً من حيث ما جاء في مذكرة المدعية في الفقرة ثالثاً أن عدم الالتزام بدفع الواتب طبقاً لما جاء بمحضر لجنة المستشفى فإن جزم الضرر جراء عدم سداد واتب العاملين لدى المدعية هو لامتناع العاملين بالامتناع عن العمل هذا بالإضافة للأن البند (١٢/٢) من العقد ينص صراحة على ذلك وقد خالفت المدعية هذه الفقرة من خلال التأخر في سداد واتب العاملين التي تقبل هو كذلك إصدار شيك من دون رصيد وهو ما يخالف نظام الأوراق التجارية.

بعد اطلاع الدائرة من كل المدعية فيما يأتي وهو مؤسسة (.....) لا نقل إذ لاحظت الدائرة أن العقد المبرم نص على أن الطرف المشار إليه (.....) لا نقل أن ما قدمته المدعية من شهادات تسجيل مؤسسة لم تثبت ذلك فالمستقر بأخذ فيما يثبت الصفة كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى فيما أعلاه يتعهدت التي تم التعاقد بها مع المدعية كما طلب ما أن يقدم بياناً بالحالات سائقي هؤلاء أن يوضح ما السائق المخالف وعدد من تسببت هم من عدد السائق البديل كما يوضح الحالات الحديثة التي يدعي هؤلاء إثبات عدم صلاحية هؤلاء لا نقل وهل تم تسجيل حالات من قبل المستشفى لسداد العجز الواقع من قبل المدعية إثبات ذلك كما طلب من المحضر إثبات الوجود رابطة من العاملين لدى المدعية عن العمل المطالبة بهم بموجب العقد بسبب عدم سداد الواتب بعد ذلك هو كيل المدعية ما يفيد الصفة فقدم ممثل المدعى عليه شهادة تسجيل فرع المؤسسة رقم (٧٠٠- ٨٥٠٠٠٢١١٠) بتاريخ ١٤٣٤هـ والذي بموجبه تقدم الطرف

إلى البنك بالعقد باسم المقاول المعتمد الموكل من قبل خطاب ضمان نهائي صادر من بنك (.....) رقم (٤٨٠٤٤٧٣-٠٠٩) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١١هـ وخطاب صادر من مؤسسة (.....) للمقاولات يفيد تفويض من نوبه بتوقيع العقد المعتمد الموكل المدعى لأن خطاب الضمان النهائي آنف الذكر خاص بالعقد المعتمد الموكل من قبل المدعى لأنه لمخالفات المورية التي ارتكبتها المنشأة في بيان العقد فإن نهاتزكز في المقام الأول على عدم إصدار رخصة قيادة موميلي للسائق في الفقرة الرابع من لائحة المورية الخاصة برخص القيادة بسؤال المعتمد الموكل المدعى عليه عما طلبت الدائرة منه أفاد: فيما يلي وأعلاه بتقديم بيانات الحالات التابعة للمدعية موضحاً بها أرقام لوحات هوامولايت هواصورة من استمارات هو بعض من نهاليست مسجلة باسم المدعية وبعض هذه الحالات موديل ٢٠٠٣م فأكثر ها تخالف الفقرة رقم (٢/٢) من العقود التي تلزم المدعية بتوفير حالات موديل ٢٠٠٤م فأما من حيث إثبات عدم صلاحية نهاقدم المعتمد الموكل المدعى عليه مجموعة من التقارير الصادرة من إدارة النقل موقعاً ختماً بالكتوا لأعطال وانعدام وسائل السلامة مثل حزام الأمان وطفايات الحريق وسوء التكييف وتسريب الماء فأرفق للعرض المرايا مكسورة مما قد يعرض السائق والركاب للخطر فيما القيادة كما أرفق مجموعة من التقارير الصادرة من قبل المقاولات المتعلقة بالمخالفات التي حصلت أثناء سريان عقد المدعية وقد موضح في هو ما المدعية اليوم نظم في القيام بأعمالها هم في

ـ تشفى من تلفوقدان لمفاتيح حالاتهم عدا المشلكات المتكررة بسبب عدم تزويد حالاتهم بالوقود فيها.

ثانياً: ما يتعلق بشأن تقيد حالات بأسماء السائقين المخالفين عند م فإن إدارة لم تقدم قائمة موحدة للسائقين الذي يعملون لديها لا يتمكن مرجعه من اعتمادها وتسجيل أسماء السائقين في الأمن والسلامة حسب الأنظمة واللوائح في المستشفى حيث تقدم تقوائمهم تلفزيون بخلاف أسماء السائقين إقرار تيالمتوجد نسخ ياتهم وقدمت بالبنكشف واتب لخ مسألة هر ملاحظة للسائقين التاليفل هوالتي لايحظف يها الخلاف الأسماء من شهر لآخر وايضاً بعد مسألة تحديد نسبة السائقين المخالفين من العدد الإجمالي للسائقين.

وفيما يتعلق بالسائقين المخالفين فقد م بيانًا تضمن عدداً يعة المخالفات لهؤلاء من حيث المخالفات النظامية لم تلتزم المديرية بأنظمة ولوائح المرور لأنها لم تعمل على سحب رخصة قيادة مومي للسائقين التاليفل هما يخالف نص المادة رقم (٣٥/٢/٢٥٢٣) برخص القيادة العمومي من نظام المرور وأرفق نسخة من رخص إقامة هؤلاء السائقين كذلك بعضاً من أسماء السائقين التاليفل المديرية مليس واعلى كفالتهما يخالفة لنظام الإقامة.

وفيما يتعلق بالسائقين السعوديين فقد جاء ذلك في خطاب المدعي المؤرخ في ١٤٢٣/٨/٣هـ والذي يتعهد بموجبه بتأمين سائقين سعوديين في مدة أقصاها (١٠) أيام عوضاً عن النقص الحاصل في عدد السائقين.

من تقوا أرفق بعد مخالفاً مد يلت بإدارة النقل الموضح فيها المخالفات التي ارتكبها السائقون العاملون التابعون للمدعية أثناء سريان العقود التي مخالفة لأحكام بنود العقد.

أما ما يتعلق بشأن قيام مرجعه بتسييل حالات السد العجز الواقع من قبل المدعية فرأى المدعى عليه استخدام الحالات الخاصة بالمستشفى لعدة مرات وفي أوقات لفوا أرفق نسخة من التقارير المتعلقة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بإثبات وجود الإضرار من قبل العاملين التابعين للمدعي بسبب عدم دفع الواتب فأرفق نسخة من الشكاوى الموضحة فيها صراحة سبب الامتناع عن العمل والتقارير التي أعدت للتقبل بهذا الشأن بالإضافة الشيكات المحررة من قبل المدعية للعاملين وهامن ورصيد.

بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما وأنه ليس لديهما ما يبدونه إضافته عليه وأمرت الدائرة حكمها جلسة اليوم.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى الإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية بما فيها الدعوى شفوياً أمام هيئة الحكومة فإن الاختصاص ولائي منعقد بالنظر والفصل في الدعوى للمحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/د) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما

أن العقد محل الدعوى يبدأ تنفيذه من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

وحسب تاريخ بدء الدراسة لكل مدرسة على حدة، وأن المدعى عليه قرر فسخ العقد محل الدعوى رقم (س ي/٥/٥٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ، أمر بإيقاف جميع الدفعات المستحقة للمدعية بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٦هـ، وأوجه إلى إدارة المدفوعات بأن المدعية لديوان المظالم منذ تاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ، وعليه فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وجاء المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وفي ما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الهدف من هذا العقد هو تقديم خدمات النقل المدرسي بين مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض، وعليه فإنه لا يمكن أن يتوقف هذا الخدمة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك ما ورد بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٢/١١/٦هـ، وبالتطبيق على ما سبق فإن المدعى عليه نص في المادة الثانية على ما يلي: (تقسم الرخص إلى أربع فئات:

أ- رخصة سياقة خصوصية تمنح لمن يقود سيارة خاصة لا يجاوز وزنها الإجمالي (٣٥٠٠) كيلوجراماً.

ب- رخصة سياقة عمومية تحدد فيها الفئة ونوع المركبة المسموح بقيادتها.

ج- رخصة سياقة آلية ثقيلة.

د- رخصة سياقة الدراجات النارية.

وتحدد صلاحية كل فئة منها بقرار من وزير الداخلية) وعلى ما سبق فإن

الحاصل على رخصة من الفئة (ب) من المادة الذكور تخصص النظم

له رخصة قيادة من فئتي الأولى والثانية يسمح له بقيادة مركبة أو

من الحجم الكبير أو الأخرى المساعدة التي يستوجب عدد ركابها أكثر

من الحد المقرر في المادة الأولى من النظام الذكور

بمعاقبة (الحاصل على رخصة قيادة سيارة متعددة النقل الركاب تزيد مقاعدها

المخصصة لهم عن ثمانية) بدلاً السائق لهذه الحالات الواردة مع

بكشف واتب السائق العامل بمستشفى التخصصي لشهر أغسطس،

أكتوبر ونوفمبر، ديسمبر ليس لديهم رخصة قيادة تأتي يسري ذلك

بعد الاطلاع على صور رخص القيادة الخاصة بهم والمقدمة من طرف المدعى بناءً

عليه فإن البحث والدراية في القيادة لمثل هذه المركبات متوافرة بالسائق في

المحل المدعى من شأن ذلك أن يؤدي إلى وقوع الحوادث المرورية وتضرر

أبناء من ذلك يوجب المدعى عليه وبمخالفة لما نصت عليه المادة (٦/٢)

من النظام نطمئن المدعى إلى هذا القول بأن يكون سائق الحافلة مطروداً يحمل

رخصة قيادة مؤقتة وتثبت الدائرة بموجب المحاضر المقدمة من قبل المدعى

وجود مشكلة أعطال في مركبات المدعية الناقلة لأبناء منسوبي المدعى عليها

وانعدام وسائل السلامة في بعضها مثل حزام الأمان وطفايات الحريق وانكسار

المرايا وكذلك سوء في التكييف وتسريبات مياه للداخل المركبة وكذلك عدم تقيدها

بأن تكون جميع الحالات من موديلات ٢٠٠٤م كما أن الدائرة توكد أن اشتراط موديلات الحالات ٢٠٠٤م يقصد بأنه تكون الحالات المقدمة من المدعية ذات نوع يتجدد يمكن الاستفادة منها وعدم تعطلها في الطرق وهذا مبني على حسن النية فإن الحالات المقدمة من المدعية لم توءد الهدف المنشود منها لما تقدم كما أن مواضيع المدعية تقوم على نظام في عمالها أي الأجانب تلزم بسوبي على أبوابها عن مدارسهم بسبب فقدان مفاتيح حافلاتهم بسبب عدم توفيرها بالوقت الذي يقوم المدعى عليه بالعمل المكلف به المدعية وفي مخالفة لما نص عليه العقد الذي ينص على ما يلي (٢/٢ التزام المقاول بتوفير سيارات جديدة من موديل ٢٠٠٤ التزم (م/١٢) المقاول بتجهيز جميع السيارات بأجزمة السلامة لكل راكب (م/١٥) المقاول بأن تكون جميع السيارات مكيفة) أن المدعية لم تلتزم بسداد واتباع السائقين المراقبين المراقبات في مواعيدها المحددة والثابتة بموجب الفواتير على عدم صرف مبالغ الشيك المسلم من المدعية المقدم للدائرة من المدعى عليه وفي مخالفة لهذا المتضمنة المادة (٢/٢) نأمل أن يلتزم المقاول بسداد واتباع السائقين المرافقات المراقبات في مواعيدها المحددة سابقاً فإن المدعية لم تنفذ العقود وفقاً لشروطه وبما أن المدعى عليه قام بإنذارات لتنفيذ العقود وفقاً لشروطه وذلك بموجب خطابه رقم (٣٣/٧٨٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ الإنذار الأول بخطابه رقم (٣٣/٤٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ الإنذار الثاني أن المدعى عليه المدعية لإصلاح ما

تنفيذ زمنا ئيكة من المدة المحددة لأنظلغ طاًالمليغ ية بفسخ العقوالتنفيذ على حسا بها بموجبخطا به رقم(٢٦/٧٢٢) بتاريخ١٤٢٦/٥/١٢هو بمأن المدعى عليه تقيد بنصا)المادة(الثانية)من اتفاقية التنفيذية لنظام تأجير مشتويات الحكومة التنفيذ مشروعاتها الصادرة بقراوزيرا لمالية والاقتصادالوطني رقم(١٧/٢١٣١) بتاريخ١٤٢٧/٥/٥هالتي تنصعلىأنيجعلى كل من الجهة الإدارية والمقاول والمتعهد تنفيذالعقوفقًاإذالم يقم المتعاقد مع الإدارة بذلكجازلها بعد إنذاره بخطاب مسجلوانقضاء خمسة عشر يومتلًا سحب الأوشاع أن العقد على حسا بهاتنتهي معه الدائنة للإجراءا لتنفيذعلى المدعية من قبل المدعى عليهصحيحونظاًا نظام وإن ما تطالب به المدعية من مطالبات لا يمكن أن يتوافر فيها أركانكان المسؤولية بما أن ركن الخطأ الذي هو أحد أركان المسؤولية لم يتوافر في هذه الدعوى لما سبق ذكره وفي هذه الدعوى لم تقم على أساس سليم ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي أثناء المرافعة من أن المدعى عليه كان مشوبباًسوالنية لإيقاع الأضرار بموكلته عن تنفيذ العقو أن ينفذ من قبل من ينوبعنه المدة التي كانت بين الإنذار الأول الصادر بتاريخ١٤٢٥/١٠/١٨هـ. وبين قرار الفسخ لا تبلغ المدة التي دفوعت بتاريخ١٤٢٦/٥/٦هـ والتي أعطت المدعية به بتاريخ١٤٢٦/٥/١٢هـ مدة تزيد على العشرة أيام التي نص عليها الإنذار الأول بينما يكفي توفر خمسة عشر يوماً فقط.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

# الفَهَارِسُ

# فهرس الأبواب


| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الأول | اختصاص | ١ | ٧٠ |
| | دعوى | ٧١ | ٢١٦ |
| | خدمة مدنية | ١١٧ | ٤٠٤ |
| الثاني | جامعات | ٤٠٥ | ٤٤٢ |
| | تعليم | ٤٤٣ | ٥٤٤ |
| | تأديب | ٤٤٥ | ٦٩٦ |
| | خدمة عسكرية | ٦٩٧ | ٨٠٢ |
| | تقاعد | ٨٠٣ | ٩٣٢ |
| الثالث | قرار إداري | ٩٣٣ | ١٢٧٦ |
| | أحوال مدنية | ١٢٧٧ | ١٢٩٠ |
| | تراخيص | ١٢٩١ | ١٣٦٨ |
| | تخطيط عمراني | ١٣٦٩ | ١٤١٨ |

| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الرابع | ملكية فكرية | ١٤١٩ | ١٥٣٠ |
| | نزع ملكية | ١٥٣١ | ١٦١٨ |
| | مخالفات صحفية | ١٦١٩ | ١٦٣٢ |
| | مؤسسات الرأي العام الصحفية | ١٦٣٣ | ١٧٦٢ |
| الخامس | عقد إداري | ١٧٦٣ | ٢١٤٤ |
| السادس | تعويض | ٢١٤٥ | ٢٥١٦ |
| | تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٧ | ٢٥٥٠ |

# فهرس القضايا والأحكام

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥/١٠٦٢ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨ /د ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٤٠ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- رفض دعوى تسوية الأوقاف العمالية | ٣ |
| ٢ | ٣/٢٤٢٢ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٣٨ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- رسوم جمركية | ٨ |
| ٣ | ٥/١٤٥٢ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١/٣٤ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص-عقار | ١١ |
| ٤ | ٣/١٧٥٨ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١/١٣ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ١٦ |
| ٥ | ٨/١١٤٨ق لعام ١٤٣١هـ | ٥٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ١/٨٠ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ٢٠ |
| ٦ | ٨/٩١٨ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١/٩٣ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| ٧ | ١/٣٣٧١ /ق ٤٣٠ لعام هـ | ٣٨/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١/٣٤ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| ٨ | ٨/٢٣٠٠ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٣٠٩ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- الوكالات الصادرة عن كتاب العدل | ٣٧ |
| ٩ | ٧/٧٦٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١/١٥ إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- قطاع خاص | ٤٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ٨/١٤٧٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٧٦١/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص مال السيادة | ٥٠ |
| ١١ | ٨/٤٦٩٨ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/إ/١٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٨٣/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- الدعوى المتعلقة بنظام المرور | ٥٤ |
| ١٢ | ٤/١٧٩٧ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٧/د/ تأ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٩٤/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص-فصل بقوة النظام | ٥٨ |
| ١٣ | ٢/١٤٢٤ق لعام ١٤٣١هـ | ١٨٥/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ٩١٦/ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- إجراءات التحقيق | ٦٣ |
| ١٤ | ٢/٢٠٨١/ق ١٤٣١هـ | ١٦٩/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٨٨١/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص- قرارات الهيئة الضريبية الشرعية | ٦٦ |
| ١٥ | ٨/٨٠٧ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣٩/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ٧٣ |
| ١٦ | ٢/٤٩٢٣ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٩١/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ٧٨ |
| ١٧ | ٨/٣٧٩٥ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٦٩٥/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ٨٣ |
| ١٨ | ٢/٦٣٠٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/ تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٧٥٧/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ٨٧ |
| ١٩ | ٢/٤٧٠٠ق لعام ١٤٣١هـ | ٧١٦/د/ تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٩١٤/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ٩٣ |
| ٢٠ | ٨/٢١٥٠ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ١٧١٣١/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ١٠٠ |
| ٢١ | ٢/٤٨٠٩ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٩٨٥/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- شطب الصفة | ١٠٧ |
| ٢٢ | ٨/٤٦٣١ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٥/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- انتهاء القرار الإداري | ١١٤ |
| ٢٣ | ٨/٢٣١٧ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥ /د ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٠٠/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- تنفيذ الفصل | ١٣٢ |
| ٢٤ | ٨/٤٦٤ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧١٥/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- رفع قبل الأوان | ١٣٦ |
| ٢٥ | ٧/٥١٠ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨٥/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- رفع قبل الأوان | ١٤١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ٨/ق/٣٤١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٨٦٨/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- رفع قبل الأوان | ١٤٧ |
| ٢٧ | ٨/ق/١٠٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٩٦/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- رفع قبل الأوان | ١٥١ |
| ٢٨ | ٨/ق/٣٧٥٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ١٩١٦/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- انتفاء القرار الإداري | ١٥٧ |
| ٢٩ | ٨/ق/٧٢٢ لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٠/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠٧/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- انتفاء القرار الإداري | ١٦٤ |
| ٣٠ | ٨/ق/٣٤٠٦ لعام ١٤٣١هـ | ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ١٨٩٥/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- استئناف بانتفاء صفة المدعي | ١٧١ |
| ٣١ | ٨/ق/١٦٠٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣ /د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٤/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- ما يعاد رفع دعوى لإلغاء | ١٧٤ |
| ٣٢ | ٨/ق/٥٨٨٦ لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٣/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٤٠/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- ما يعاد رفع دعوى لإلغاء | ١٧٩ |
| ٣٣ | ٨/ق/١٥٩٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٧ /د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨٠/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- ما يعاد رفع دعوى لإلغاء | ١٨٤ |
| ٣٤ | ٨/ق/٢٩٩٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٥٩/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- ما يعاد رفع دعوى لإلغاء | ١٩٣ |
| ٣٥ | ٢/ق/٨١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧ /د/ف/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٠٧٢/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- ما يعاد رفع دعوى لإلغاء | ٢٠٣ |
| ٣٦ | ١/ق/٢١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٨/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى- ما يعاد رفع دعوى العقد الإداري | ٢٠٩ |
| ٣٧ | ٢/ق/٦٤٨٠ لعام ١٤٢٩هـ | ٦٧/ق/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية- ترقية- ابتعاث | ٢١٩ |
| ٣٨ | ٨/ق/٥٩١ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣ /د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية- نقل | ٢٢٧ |
| ٣٩ | ٨/ق/٦٦٧٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٧ /د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٤٤/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية- نقل | ٢٤٠ |
| ٤٠ | ٨/ق/١٦٠ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧٦/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية- تأديب | ٢٥٠ |
| ٤١ | ٥/ق/٥٥٢ لعام ١٤٢٩هـ | ١٣ /د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٦٧/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية- تأديب | ٢٥٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ٨/ق لعام ٩٩٨/ ١٤٣٠هـ. | ١٠٣ /دف/ أ/ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٩٩/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- تثبيت | ٢٦٨ |
| ٤٣ | ٨/ق لعام ٤٤١٤/ ١٤٢٩هـ. | ٤٩ /دف/ ٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٦٨/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- تكليف | ٢٧٥ |
| ٤٤ | ٢/ق لعام ٧٩٠/ ١٤٢٩هـ. | ٢٥ /دف/ ٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٠٠/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- تكليف | ٢٨٢ |
| ٤٥ | ٢/ق لعام ٤٧٥٤/ ١٤٢٧هـ. | ٥٧ /دف/ إ/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧١٧/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- تكليف | ٢٩١ |
| ٤٦ | ٧/ق لعام ٦٠٦/ ١٤٣٠هـ. | ١٥٠/د/ إ/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٧٢/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- البدل النفسي | ٣٠٦ |
| ٤٧ | ٧/ق لعام ٣٠٢/ ١٤٣٠هـ. | ١٥٣/د/ إ/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٧١/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- البدل النفسي | ٣١٢ |
| ٤٨ | ٧/ق لعام ٢٠١/ ١٤٣٠هـ. | ٢٠١/د/ إ/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٧٣/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| ٤٩ | ٥/ق لعام ١٤٢١/ ١٤٣٠هـ. | ١ /دف/ إ/ ٤٢ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٩٥/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- بدل بتعلك- مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| ٥٠ | ٨/ق لعام ٣٣٧١/ ١٤٢٥هـ. | ١ /دف/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٣٤/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- مكافأة توزيع بلريد | ٣٣٦ |
| ٥١ | ٨/ق لعام ٤٨٩٥/ ١٤٢٩هـ. | ٤ /دف/ ٥ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٤٧/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| ٥٢ | ٧/ق لعام ٤١٤/ ١٤٢٩هـ. | ١٨٢٦/د/ إ/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٩١/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية - تقييم الأداء الوظيفي- ترقية | ٣٥٩ |
| ٥٣ | ٢/ق لعام ٣٤/ ١٤٢٩هـ. | ١٠١/د/ إ/ ١ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٨/ إ س/ ٨ لعام/ ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- تعيين- مدة | ٣٧٥ |
| ٥٤ | ٢/ق لعام ٥٦١٠/ ١٤٢٩هـ. | ٧٩ /دف/ إ/ ٢٠ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٢٧/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- واتب | ٣٨١ |
| ٥٦ | ٨/ق لعام ١٩٣٢/ ١٤٣٠هـ. | ٦٧ /دف/ إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٢٥/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- تمديد الخدمة | ٣٨٩ |
| ٥٧ | ٢/ق لعام ٣٨٢٤/ ١٤٢٨هـ. | ١٥ /دف/ إ/ ٢٠ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٤٣/ إ س/ ٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- عقد عمل | ٣٩٤ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ٨/ق/٥٥٤٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩ /د/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٨٦/إ/س/٨ لعام ١٤٣٠هـ | جامعات- ترقية | ٤٠٧ |
| ٥٩ | ٧/ق/٧٧١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٨٤/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | جامعات- ترقية | ٤١٣ |
| ٦٠ | ٥/ق/٣٤٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٧٠٢/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- نقل خارجي | ٤٤٥ |
| ٦١ | ٨/ق/٢٧٠٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣ /د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ١/٣٥/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم-نقل خارجي | ٤٥١ |
| ٦٢ | ٨/ق/١٠٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٩١ /د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٧٩/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم-نقل داخلي | ٤٥٩ |
| ٦٣ | ٨/ق/٦٩٥٦ لعام ١٤٢٩هـ | ١١٩ /د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٣١/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- تعيين | ٤٧٤ |
| ٦٤ | ٥/ق/٦٦٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٢٤/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- تعيين | ٤٨٠ |
| ٦٥ | ٨/ق/٧١٢٥ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦ /د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٥٢/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- تقويم أداء وظيفي | ٤٨٦ |
| ٦٦ | ٣/ق/٢٦٨٢ لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٢٦/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- تعديل مسمى وظيفي | ٤٩٢ |
| ٦٧ | ٨/ق/٢٨٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٠٤/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- واتب | ٤٩٦ |
| ٦٨ | ٥/ق/١٤٠ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦ /د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٥٩/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم- بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| ٦٩ | ٨/ق/١٢١٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥ /د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٤٨/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم-إجازة مرضية | ٥١٦ |
| ٧٠ | ٣/ق/٣٤٠٠ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠ /د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٨٧/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم-إبعاد عن محيط الطلاب | ٥٢١ |
| ٧١ | ٨/ق/٢١٥٣ لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣ /د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٥٣/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم-تحويل معلم لوظيفة إدارية | ٥٣٣ |
| ٧٢ | ٨/ق/٢١٩٥ لعام ١٤٢٣هـ | ٥ /د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ | ١/٧٩/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب-إنهاء الخدمة | ٥٤٧ |
| ٧٣ | ٨/ق/٣٨٢٠ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠ /د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٧٤/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب-حسم من الراتب | ٥٥٥ |
| ٧٤ | ٥/ق/١٣٣٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠ /د/ت/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١/٤٦/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب-حسم من الراتب | ٥٦٨ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨/١٢٩٢ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٥د/ تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٩٩٣ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-حسم من الراتب | ٥٧٢ |
| ٧٦ | ٥/٦٧٣ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦ /دف/ إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٣٥ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-حسم من الراتب | ٥٧٦ |
| ٧٧ | ٨/٣٢٨٥ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٢٤د/ تأ/ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٩٢٥ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-لوم | ٥٨٥ |
| ٧٨ | ٤/١٦٦١ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٢٥د/ تأ/٤ لعام ١٤٣١هـ. | ١٩١٧ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-لوم | ٥٩٠ |
| ٧٩ | ٤/٣٣٨ق لعام ١٤٣١هـ. | ٢٤د/ تأ/٤ لعام ١٤٣١هـ. | ١٩٥٧ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-استقبال ملاحظورة-جهة الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٢ |
| ٨٠ | ٤/٢٠٠١ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢د/ تأ/٤ لعام ١٤٣١هـ. | ١٦٤١ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-الاشتغال بالتجارة-جهة الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٦ |
| ٨١ | ٤/٨٢٥ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٥ /دف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٨٧ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-الإخلال بواجبات الوظيفة | ٦٢١ |
| ٨٢ | ٤/٣٤٧ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٥د/ تأ/٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٧٨ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-فصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| ٨٣ | ٥/١٧٠ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٤٨ف/ إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٥ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-حسم من الراتب | ٦٣١ |
| ٨٤ | ٥/٧٥٨ق لعام ١٤٢٧هـ. | ٥٩ /دف/ إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٣٠ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-حسم من الراتب | ٦٣٨ |
| ٨٥ | ٨/١٧١٠ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨٦د/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٩٠ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب-حسم من الراتب | ٦٥٢ |
| ٨٦ | ٣/١٧٧٣ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٢٦د/ إ/٥ لعام ١٤٣١هـ. | ١٩٠٧ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب- توقيع الجزاء وإجراء تحقيق | ٦٦٣ |
| ٨٧ | ٨/١٢٥ق لعام ١٤٣١هـ. | ٨٧ /دف/ إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ. | ١٦٦٠ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب- عدم ثبوت البينة | ٦٧٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ٧٧٩٨/أ/ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٣١ /د ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٧٤/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب- فصل من الخدمة بحكم غيابي | ٦٧٦ |
| ٨٩ | ١٢٤٥/أ/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢١ /د ف/ إ/ ٢٠ لعام ١٤٣١هـ. | ١٦١٤/ إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب- امتناع عن إعطاء عينة تحليل | ٦٨٣ |
| ٩٠ | ٧٦٩٥/أ/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٦/ أ/ ٨/ إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٢٧/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تأديب- فصل بقوة النظام | ٦٩٠ |
| ٩١ | ٦٣٢٠/أ/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٩٣ /د ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧١٥/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- بدل تذاكر- بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| ٩٢ | ٧٣٠/أ/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٦ /د ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٤٢/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| ٩٣ | ١٦٢٨/أ/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٤٣ /د ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٢٢/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- واتب | ٧١٤ |
| ٩٤ | ٢٢٠٤/أ/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦ /د ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٣/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- ترقية | ٧٢١ |
| ٩٥ | ٢٨٣٩/أ/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٥ /د ف/ إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٧٣/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- ترقية | ٧٢٦ |
| ٩٦ | ٥٠٦٠/أ/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٦٤ /د ف/ إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٦٥/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- انتهاء الخدمة | ٧٣٣ |
| ٩٧ | ١١٩٤/أ/ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١٠٩ /د ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٢٢/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- انتهاء الخدمة | ٧٤٢ |
| ٥٥ | ٤٢٢٩/أ/ق لعام ١٤٢٧هـ. | ١٤ /د ف/ إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٢٨/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة مدنية- انتهاء الخدمة | ٧٦٠ |
| ٩٨ | ٥٦٣٣/أ/ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٦ /د ف/ إ/ ٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٠٨/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- الإعادة للخدمة | ٧٧٢ |
| ٩٩ | ٥٣١٧/أ/ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٨ /د ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٠٦/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- بدل تأخير | ٧٧٩ |
| ١٠٠ | ١٥٣١/أ/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٤٦ /د ف/ إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧١٢/ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية- القوة مشغولها قاطع لاسلكي- القوة مرانين | ٧٩١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئنافي | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ٨/٣٣٧٧ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٧ /دف/٥ لعام ١٤٣١هـ. | ١٤٨٣ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | خدمة عسكرية - نقل | ٧٩٧ |
| ١٠٢ | ٨٢/٨٣٥٦ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١١١ /دف/٥ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٢ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- خدمة سابقة- فوائد المجددين | ٨٠٥ |
| ١٠٣ | ٨/٦٨٠٦ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٦ /دف/ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٠٠ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- خدمة سابقة | ٨١٣ |
| ١٠٤ | ٨/٦١٥٩ق لعام ١٤٢٨هـ. | ١٧٥٩ إ س/ لعام ١٤٣٢هـ. | ٢٩٦٨ق لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- خدمة سابقة | ٨٢٠ |
| ١٠٥ | ٢/٣٤٧١ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨٥ /دف/ إ/ ٢٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٢٩ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- تعويض عن الإجازات | ٨٢٩ |
| ١٠٦ | ٨/٤٤٠ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٩٦ /دف/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٤١ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- تعويض عن الإجازات | ٨٤١ |
| ١٠٧ | ٥/٤٥٥ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢ /دف/ إ/ ٤٣ لعام ١٤٣١هـ. | ١٤٩٣ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد- تعويض عن الإجازات- مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| ١٠٨ | ٨/٢٦٤٧ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٣ /دف/ إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٥٩ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ |
| ١٠٩ | ٨/١١٨٩ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٧ /دف/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٩٩ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- خدمة سابقة- الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ١١٠ | ٨/٣٥٣١ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨ /دف/ إ/ ١٣ لعام ١٤٣١هـ. | ١٤٨١ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- تمديد الخدمة- تعويض عن الإجازات | ٨٦٨ |
| ١١١ | ٥/١٠٨ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١٣٨ /دف/ إ/ ٤٣ لعام ١٤٣١هـ. | ١٤٠٧ق لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي | ٨٧٦ |
| ١١٢ | ١/٩٤ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٢/د/ إ/ ٢٥ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٥٥ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- تعويض عن الإجازات | ٨٨٩ |
| ١١٣ | ٨/١١٨٥ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٠٠ /دف/٧ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٤٣ إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تقاعد- التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١٤ | ٥/٥٣١ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٩٢/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد+تعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٨ |
| ١١٥ | ٨/٣١ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد- تخصيص معاش تقاعدي | ٩٢٠ |
| ١١٦ | ٨/٢٤٢٥ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/د/ف/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٥٨/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد-ضم خدمة سابقة | ٩٢٨ |
| ١١٧ | ٥/٩٦٧ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٧٠/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري-طلبي-عائد سنوية | ٩٣٥ |
| ١١٨ | ٥/٩١٢ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري-طلبي ضمان اجتماعي | ٩٤٣ |
| ١١٩ | ٨/٢٨٠٤ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٣/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ من تعبئة مياه-تعويض | قرار إداري-منع | ٩٤٩ |
| ١٢٠ | ٨/٤١٨٣ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٠٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٥/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ-امتناع عن إزالة آبار | قرار إداري-سلبي | ٩٥٦ |
| ١٢١ | ٨/٦١٩٨ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٨/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ بآبار مياه-عيب السبب | قرار إداري-إزالة | ٩٦٦ |
| ١٢٢ | ٨/٤٨٢٣ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٤٥/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري-غرامة-ترحيل تصديق القرار | ٩٧٥ |
| ١٢٣ | ٨/٨٣٨٢ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/إ/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣٠/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري-غرامة ترحيل | ٩٨٢ |
| ١٢٤ | ٨/٣٩٣٤ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٥/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢١٨/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري-غرامة-تستر وإيواء | ٩٨٩ |
| ١٢٥ | ٨/٥١٩٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٣/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري-إبعاد مقيم عن البلاد | ٩٩٦ |
| ١٢٦ | ٨/٨٣٩ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥/د/إ/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣٠/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ من الاستقدام-عيب السبب | قرار إداري-منع | ١٠٠٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٧ | ٣/٣٤٥٤ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨١٨/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٥٩/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة - تشغيل متسللين | ١٠٠٦ |
| ١٢٨ | ٨/٦٩٥٧ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٩/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - تأديبي - جرائم الإهمال | ١٠١٢ |
| ١٢٩ | ٧/٢٤٥ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٦/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣٦/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - تأديبي - أعمال السيادة | ١٠٢٠ |
| ١٣٠ | ٨/٥٠٠٤ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٣/د/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٥٣/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - تأديبي - امتناع عن الإفراج عن سراح سجين | ١٠٣٣ |
| ١٣١ | ٣/٢٣٣٥ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨١٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣٢/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين | ١٠٤١ |
| ١٣٢ | ٨/١٦٣١ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨١٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦١/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الإخطار بالحادث | ١٠٤٦ |
| ١٣٣ | ٣/٢٥٨٩ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧١٤٦/إ/س لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على الإلزام بدفع التعويض | ١٠٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٤/١١٣٦ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٤٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ. | ١/٣٢٨ إ س/ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري- لجنة الفصل في المنازعات الضريبية - الاعتراض على تقدير التأمينات الاجتماعية | ١٠٦٥ |
| ١٣٥ | ٨/٣٧٤٩ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٣٨٢ إ س/ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- سلبي- امتناع عن تسليم تكاليف الحج لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد | ١٠٧٧ |
| ١٣٦ | ٨/٦٤٧٢ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٤٣/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ. | ١٩٨٤ إ س/ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالإفراج في الخارج | ١٠٩٠ |
| ١٣٧ | ٨/١٧٠٧ق لعام ١٤٢٦هـ. | ٨٢٣/د/إ/ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٠٨ إ س/ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- غرامة- لجنة النظر في المخالفات والمنازعات الجمركية- الاستئناف الأمانة العامة | ١٠٩٩ |
| ١٣٨ | ٨/٣٥٢ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٤١/د/إ/ لعام ١٤٣٠هـ. | ١/١٥٧ إ س/ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- غرامة- لجنة النظر في المخالفات والمنازعات الجمركية- الاستئناف الأمانة العامة | ١١٠٨ |
| ١٣٩ | ٨/٩٢٩ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٥٣/د/إ/ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٠٢٩ إ س/ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- تعيين شيخ قرية رأس مال السيادة | ١١١٦ |
| ١٤٠ | ٤/٨١١ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨٢٤/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١/٣٢ إ س/ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة | ١١٣١ |
| ١٤١ | ٤/٢١٦٧ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٠ إ س/ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري- استبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٥/٨٢٠ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٧/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. السماح بالتصرف في أرض مورث | قرار إداري- كفالة- امتناع عن | ١١٤٤ |
| ١٤٣ | ٨/٥٦٦٣ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٢٤٣/د/إ/ لعام ١٤٢٩هـ. | ١٢٤٣/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- كفالة - سداد مبالغ مالية مقابل كفالة | ١١٥١ |
| ١٤٤ | ٨/٤٢٢٤ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٦٨/د/إ/ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٤١/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء- تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معاملات الضريبة الاشتراك | ١١٥٩ |
| ١٤٥ | ٢/٤٥٣٦ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧١٥٠/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- امتناع سلبي- عن إيصال تيار كهربائي | ١١٨٢ |
| ١٤٦ | ٨/٣٠٠١ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٤٨/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- زكاة - ربط زكوي | ١١٨٨ |
| ١٤٧ | ٢/٢١٩٣ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٣٨/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٣٣١/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- امتناع سلبي- تسليم منحة أرض | ١٢٠٦ |
| ١٤٨ | ٢/٣٩٨١ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٣٢٨/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- إلغاء تخصيص قطعة أرض | ١٢١٢ |
| ١٤٩ | ٤/٣١٥ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٧٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٩٥/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- امتناع سلبي- نقل ملكية | ١٢١٧ |
| ١٥٠ | ٨/٦٦٩٤ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٧٥/إ/س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | قرار إداري- غرامة- لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥١ | ١٠٢٥/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٠٣/د/١/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٥/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري- سلبي +امتناع عن إزالة ضرر | ١٢٣٣ |
| ١٥٢ | ٣٧٢٦/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٩/د/١/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٦/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري- سلبي- امتناع عن الفسخ عن خواية | ١٢٤٤ |
| ١٥٣ | ٢٠٠٠/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/١/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٣٤٨/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري- سلبي امتناع عن تسليم سيارة | ١٢٦٠ |
| ١٥٤ | ٦٢١٢/٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/١/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٧/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري- تجنة النظر في تعويض المقاول | ١٢٦٩ |
| ١٥٥ | ١٥٥٤/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦/د/١/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٠٣/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية- تعديل لقب | ١٢٧٩ |
| ١٥٦ | ١٩٠١/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨١٤/د/١/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧١٣/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية- جنسية | ١٢٨٤ |
| ١٥٧ | ٢٨٩/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/١/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص- بناء- امتناع عن تجديد تراخيص | ١٢٩٣ |
| ١٥٨ | ٢٦٠/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/١/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص- بناء- امتناع عن تجديد تراخيص وإيقافه | ١٢٩٩ |
| ١٥٩ | ١٢٩٦/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/١/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩١/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص- بناء- امتناع عن إصدار تراخيص | ١٣١٠ |
| ١٦٠ | ١٩٥٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩/د/١/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩١/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص- بناء- امتناع عن إصدار تراخيص | ١٣٢٣ |
| ١٦١ | ٣٧٨٧/٨/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١١٥ /د/ف/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٨٩/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص محطة وقود- امتناع عن تراخيص | ١٣٣٠ |
| ١٦٢ | ١٦٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٥/د/١/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨١/١/ إس/٢ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص- إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٣ | ٨/١٠٣١ق لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ | ١٩٨إ س/ لعام ١٤٣١هـ | امتناع عن تنفيذ شارع- تعويض | ١٣٧١ |
| ١٦٤ | ٥/٢٣٢ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩١د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٧إ س/ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط منيا- زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ |
| ١٦٥ | ٥/٦٥٠ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠٧د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩١٧إ س/ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط منيا- تعويض عن نقص في مساحة عقار | ١٣٩١ |
| ١٦٦ | ٥/٢٠٩ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ١٦١٦إ س/ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط منيا- تعويض- السماح بالبناء في أرض فضاء لمساحة البناء | ١٣٩٧ |
| ١٦٧ | ٧/١٣٦٦ /ق ٤٣٩ لعام هـ | ١٠٩د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٤٧إ س/ لعام ١٤٣١هـ | امتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| ١٦٨ | ٨/٤٤٩٣ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨١د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨٥إ س/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- براءة اختراع | ١٤٢١ |
| ١٦٩ | ٨/٦٨٩٨ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨١د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٢إ س/ ٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٣٢ |
| ١٧٠ | ٨/٥٢٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٦إ س/ ٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٣٧ |
| ١٧١ | ٨/٤٧٢١ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥٤د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨١إ س/ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٤٤ |
| ١٧٢ | ٨/١٨١ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٧إ س/ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٥٤ |
| ١٧٣ | ٨/٢٩٧٧ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥١د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢إ س/ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٧٢ |
| ١٧٤ | ٨/٣٦٣٩ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٤٢د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٥إ س/ ٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- اسم تجاري | ١٤٧٩ |
| ١٧٥ | ٨/٦١٨٤ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥٦د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/ س/ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٨٤ |
| ١٧٦ | ٨/٤٤٢٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٨د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٨٧إ س/ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٤٩٣ |
| ١٧٧ | ٨/٤٧٧٨ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٥٥د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٧٠٢٢إ س/ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٥٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ٢/٤٦٦١ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٨/د/إ/٣ لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٣/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٥١١ |
| ١٧٩ | ٢/٨٣٤ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٥٥/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٥١٦ |
| ١٨٠ | ٢/٢٦١٣ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٩٠/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية- علامة تجارية | ١٥٢٤ |
| ١٨١ | ٧/٩٧٥ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٩/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- تقدير عقار | ١٥٣٣ |
| ١٨٢ | ٥/٦٦٣ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣٥/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- تقدير التعويض | ١٥٤١ |
| ١٨٣ | ٥/١٦٩٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٧٠٢٥/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- تقدير التعويض للمرة الثانية | ١٥٤٧ |
| ١٨٤ | ٤/٢٣١ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧٣/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- تصرف في الأملاك الخاصة | ١٥٥٣ |
| ١٨٥ | ٨/٣٣٥ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ | ١٩٥٧/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٦٢ |
| ١٨٦ | ٨/٣٠٤ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٠٤٩/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- المنع من التصرف في الملك- أجرة المثل | ١٥٧٠ |
| ١٨٧ | ٤/٢١٥٥ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧٩/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- تشكيل لجنة فحص وتقدير التعويض | ١٥٧٩ |
| ١٨٨ | ٤/١١٤٧ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٠٩/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٨٥ |
| ١٨٩ | ٥/١٠١٦ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٥٩/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- ستوداعقار سبق نزع ملكيته | ١٥٩٤ |
| ١٩٠ | ٨/٣١٧٣ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤ /د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧١٩٣/إ/س/٣ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية- العقارات المتضررة من المشروعون اقتطاع أجزاء منها لصالحه | ١٦٠٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩١ | ٨/٨٣٩٥ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦٤/س/٦ موسسة ملتحفية لعام/ ١٤٣١هـ | موسسة ملتحفية- تشهير | ١٦٢١ |
| ١٩٢ | ٨/٤٦٨٥ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٤٩/إ/س/٦ لعام/ ١٤٣١هـ | موسسة ملتحفية -نشر أخبار وقائع لم تثبت صحتها وقت النشر وون إذن الجهة المختصة | ١٦٢٥ |
| ١٩٣ | ٤/٣٤٣٢ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٠٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨٥/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | موسسة ملوهن صحية-غرامة-فتح عيادة طبية في مركز رياضي ون تصريح | ١٦٣٥ |
| ١٩٤ | ٨/٤٣٨٣ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨١١/د/إ/٤ لعام ٢٩٣٠هـ | ١٧٢٢/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | موسسة ملوهن صحية-غرامة- ترخيص منتهي | ١٦٤١ |
| ١٩٥ | ٨/١٣٠٧ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٣٥/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | موسسة ملوهن صحية-غرامة تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد ون ترخيص | ١٦٥٠ |
| ١٩٦ | ٤/٥٢١٤ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٠٩/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | موسسة ملوهن صحية- إلحاق وسحب تراخيص- ترخيص منتهي | ١٦٥٩ |
| ١٩٧ | ٤/٢٢٠٦ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٩٢٩/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | موسسة ملوهن صحية-غرامة- تشغيل طبيبون ترخيص | ١٦٧٠ |
| ١٩٨ | ٨/٣٩٩٧ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣٦/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | موسسة ملوهن صحية-غرامة- عدم استقبال الحالة إسعافية | ١٦٧٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩ | ٤/١٠٩٦ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٤/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٢٢٣/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة-استقبال مريضة دون توفر صورة من إثبات الشخصية | ١٦٨٤ |
| ٢٠٠ | ٤/٥٩٠٧ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٤٢٤٠/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٤١/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة-ضبط أوية يوم سجل قوق مسعرة | ١٦٨٩ |
| ٢٠١ | ٤/٩٩٩ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٦٩/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة-عدم الالتزام بإجراءات التعقيم | ١٦٩٤ |
| ٢٠٢ | ٤/٩٦٦ق لعام ١٤٢٦هـ. | ٤٧/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٦٩/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة-العاية قا لاإذن ون الحصول على إذن | ١٧٠١ |
| ٢٠٣ | ٤/٣٩١٣ق لعام ١٤٢٧هـ. | ٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة مخالفة فنية وإدارية | ١٧٠٧ |
| ٢٠٤ | ٨/٤٥٦٠ق لعام ١٤٢٧هـ. | ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٧٩/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة-مخالفة إدارية | ١٧١٧ |
| ٢٠٥ | ٤/٥٨٥٠ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٥٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٣٩٧/إ س/١ لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة تلجؤا لمنشأة ليؤون الحصول على موافقة الجهة المختصة | ١٧٢٣ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ١٥٨٢/ق/٥لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٢٨/د/إ/٢٣لعام ١٤٣٠هـ. | ١٩٢٢/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-الإلحاق تحفظي | ١٧٣٠ |
| ٢٠٧ | ٥٧٤٧/ق/٢لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٥/د/إ/١٠لعام ١٤٣٠هـ. | ١٨٤٣/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-غرامة-اللجنة المختصة باجراء التحقيق | ١٧٤٥ |
| ٢٠٨ | ٨٤٥/ق/٨لعام ١٤٢٩ هـ، ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٨ /دف/٨لعام ١٤٣١هـ. | ١٨٥٤/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | مؤسسة ملوهن صحية-المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| ٢٠٩ | ٤٥٢/ق/٨لعام ١٤٢٦هـ. | ٨٣٤/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ. | ١٧٥٣/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-أشغال عامة | ١٧٦٥ |
| ٢١٠ | ٢٢٣٤/ق/٨لعام ١٤٢٤هـ. | ٥٤٦/د/إ/٨لعام ١٤٣٠هـ. | ١٧٦٢/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-أشغال عامة | ١٨٠٠ |
| ٢١١ | ٨٨٦/ق/٨لعام ١٤٢٣هـ. | ١٢٧ /د/لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٧٢/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-أشغال عامة | ١٨٠٩ |
| ٢١٢ | ٣٧٨٧/ق/٨لعام ١٤٢٦هـ. | ٥١/د/إ/لعام ١٤٣١هـ. | ١٧٩٨/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-أشغال عامة | ١٨٦٢ |
| ٢١٣ | ٦٥٠٤/ق/٨لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٣٥/د/إ/٨لعام ١٤٣١هـ. | ١٣٣١/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-أشغال عامة | ١٨٧٥ |
| ٢١٤ | ٤٠٠٩/ق/٨لعام ١٤٢٥هـ. | ٨٦١/د/إ/٨لعام ١٤٢٩هـ. | ١٧٥/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-صيانة ونظافة | ١٨٨٧ |
| ٢١٥ | ١٧٤/ق/٦لعام ١٤٢٧هـ. | ٢٠/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٥/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-صيانة ونظافة وتشغيل طبي | ١٨٩٦ |
| ٢١٦ | ١٣٧٦/ق/٨لعام ١٤٢٦هـ. | ٣٣/د/إ/لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٦/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-صيانة ونظافة وتشغيل طبي | ١٩١٤ |
| ٢١٧ | ٢٣٤٩/ق/٨لعام ١٤٢٧هـ. | ٥٩/د/إ/٨لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٤/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ |
| ٢١٨ | ٢١٥/ق/٨لعام ١٤٢٤هـ. | ٣٠/د/إ/لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤٧/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ. | عقد إداري-جمع ونقل نفايات | ١٩٤١ |
| ٢١٩ | ٤٤٦/ق/٦لعام ١٤٢٨هـ. | ٤٥/د/إ/٢٤لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٣٣/إ س/٨لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري-نظافة | ١٩٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ٨/٤٨٤ق لعام ١٤٢٦هـ | ٨٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٣٥/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- تشغيل وصيانة | ١٩٧٥ |
| ٢٢١ | ٨/٢٢٨٤ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨٤/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- تشغيل وصيانة | ١٩٨٩ |
| ٢٢٢ | ٣/٢٤٠٩ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٩٩/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إنشاء وتشغيل مصنع | ٢٠٠٠ |
| ٢٢٣ | ٨/٣٤٩ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٦٣/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري-صيانة ونظافة | ٢٠٠٩ |
| ٢٢٤ | ٤/٦٢٨ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٦/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إيجار مدرسة | ٢٠٣٨ |
| ٢٢٥ | ٨/٢٩٢٤ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٤٨/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إيجار مدرسة | ٢٠٤٦ |
| ٢٢٦ | ٢/٦٩٩٢ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨١٥/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٦٤/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إيجار مدرسة | ٢٠٥٥ |
| ٢٢٧ | ٨/٣٦٩٢ق لعام ١٤٢٦هـ | ٨٩٩/د/إ/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣١/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إيجار مبنى | ٢٠٦٨ |
| ٢٢٨ | ٥/٥٣٠ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣٧/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| ٢٢٩ | ٨/٥٦٠٥ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٥٠/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إيجار | ٢٠٨٦ |
| ٢٣٠ | ٥/١٥٩ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٧/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إيجار موقع | ٢١٠٣ |
| ٢٣١ | ٢/٢٣٤٤ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٤/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- استثمار منتزه | ٢١٠٩ |
| ٢٣٢ | ٥/١٣١٩ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ١٣٣/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري- إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| ٢٣٣ | ٨/٢٥١٩ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٨/إ/س/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري-نقل- فسخ العقد | ٢١٢٣ |
| ٢٣٤ | ٨/١٢٠١ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٩/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض-إيقاف | ٢١٤٧ |
| ٢٣٥ | ٨/٢٣٦٩ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٦/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض-إيقاف | ٢١٥٣ |
| ٢٣٦ | ٢/١٢٦٤ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٨/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦/إ/س/١١ لعام ١٤٣١هـ | تعويض-إيقاف | ٢١٦٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | ١٠٧١/٤ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٩٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٦/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-إيقاف | ٢١٧٩ |
| ٢٣٨ | ١٢١٠/٥ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٤/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٠/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-إيقاف | ٢١٨٥ |
| ٢٣٩ | ٨١٧/٢ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٢١٩/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٥/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-إيقاف | ٢٢٠٠ |
| ٢٤٠ | ٣٠٨/٥ق لعام ١٤٢٨هـ. | ١٤٤/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ. | ١٤/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-إيقاف | ٢٢١٠ |
| ٢٤١ | ٣٩٢٦/٢ق لعام ١٤٢٧هـ. | ٤٣٢/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ. | ٩٢/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-إيقاف | ٢٢١٩ |
| ٢٤٢ | ٧٢٥/٢ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٢٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ. | ٢٧/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-إيقاف | ٢٢٢٩ |
| ٢٤٣ | ٤٧٠/٢ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٥٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٢/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-سجن | ٢٢٤٠ |
| ٢٤٤ | ٣٦١١/٢ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٢٩٣/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ٧٦/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-سجن | ٢٢٥٨ |
| ٢٤٥ | ٤٨٦٤/٢ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٣٥٥/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٩/إ س/٥ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-سجن | ٢٢٦٨ |
| ٢٤٦ | ٢٦٦/٨ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٩/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض-سجن | ٢٢٧٦ |
| ٢٤٧ | ٤٦٨/٢ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٢٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٦/إ س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ضحادث موري | ٢٢٨٥ |
| ٢٤٨ | ١١٢٣/٨ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١٠٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ. | ٤٥/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ضحادث موري | ٢٣٠٠ |
| ٢٤٩ | ٢٨٩/٢ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٩/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٢/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ض-إيقاف سيارة | ٢٣١٠ |
| ٢٥٠ | ٤٤٤٦/٨ق لعام ١٤٢٧هـ. | ٨٩/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٠/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ضحجز سيارة | ٢٣١٥ |
| ٢٥١ | ٩٢/٦ق لعام ١٤٣١هـ. | ٧٠/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ. | ٨٨/إ س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ض-تلف سيارة | ٢٣٢٨ |
| ٢٥٢ | ٤٠١٢/٨ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨٥/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ. | ٠٩/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ض-منع تسجيل | ٢٣٣٣ |
| ٢٥٣ | ٤٠١٦/٨ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨٤/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٢/إ س/٦ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض ض-منع تسجيل | ٢٣٤٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | ٨/٥٤٦٥ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٨٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ. | ٤٧/إ/س/٢ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض وعد بالاستئجار مبنى | ٢٣٥٨ |
| ٢٥٥ | ٨/٢٣٧٧ق لعام ١٤٢٨هـ. | ١٢٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ. | ٧١/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| ٢٥٦ | ٢/٤٣١٥ق لعام ١٤٢٦هـ. | ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٦/إ/س/٨ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- إلحاق تقطيع | ٢٣٨٩ |
| ٢٥٧ | ٨/٣٤٤٣ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١١٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٤١/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- دية شرعية | ٢٤١٢ |
| ٢٥٨ | ٤/٩٥٧ق لعام ١٤٢٨هـ. | ١٠١/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ٦٦/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- إلحاق محطة وقود | ٢٤١٨ |
| ٢٥٩ | ٥/٣١٥ق لعام ١٤٢٨هـ. | ١٤١/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٠٠/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- إيقاف بناء | ٢٤٢٩ |
| ٢٦٠ | ٨/٣٠٤٦ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٢٢٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ. | ٨٤/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ٢٤٣٨ |
| ٢٦١ | ٢/٧٦٠٧ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١٧٠/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ. | ٩٠/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- سقوط عامود إنارة على سيارة | ٢٤٤٦ |
| ٢٦٢ | ٨/٣٨٨ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ. | ٩٤/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- الإضرار بسمعة الشخصية والتجارية | ٢٤٥٠ |
| ٢٦٣ | ٢/٦٥٧٨ق لعام ١٤٢٨هـ. | ١٢٧/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ. | ٧٦/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- عقد أسري- اعتداء نيابي على الأطفال | ٢٤٥٩ |
| ٢٦٤ | ٢/٦٩٠٢ق لعام ١٤٢٩هـ. | ١٠٩/د/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ. | ٢٤/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- تأخر رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| ٢٦٥ | ٢/٣١٤ق لعام ١٤٣٠هـ. | ١٣٦/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ. | ٠٣/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- مسؤولية الملاحة عرض مع مكان الإنشاء على الشاطئ | ٢٤٧٩ |
| ٢٦٦ | ٤/١٧٨٤ق لعام ١٤٢٩هـ. | ٨٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ. | ٢٩/إ/س/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض- إصابة طفل في منتزه عام | ٢٤٨٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئنافي | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ٥/١٥٩٨ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٥/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٧٦/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تعويض- إزالة آبار | ٢٤٩٢ |
| ٢٦٨ | ٤/٥٨٥ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٣/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تعويض- منع من السفر | ٢٥٠١ |
| ٢٦٩ | ٤/٧٠٧ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٧/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تعويض- طرح موقع لوك ليفو في منافسة عامة | ٢٥١٠ |
| ٢٧٠ | ٣/١٣١٥ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٥٢/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم أجنبي - الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥١٩ |
| ٢٧١ | ٥/٩١٣ق لعام ١٤٣١هـ | ٩١/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٥٣/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم أجنبي - الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٢٦ |
| ٢٧٢ | ٨/٤٥٩٤ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦١ /د/ف/ لعام ١٤٢٩هـ | ٣٠/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم أجنبي - الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنظمة العربية لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي | ٢٥٣٣ |
| ٢٧٣ | ٣/١٧٢١ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٨/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم أجنبي - الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٣٨ |
| ٢٧٤ | ٣/١١٣٣ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣/إ/س/٣١ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم أجنبي - الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم الحكم الاستئنافي | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٣/٦٢٤ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ. | ٨٠٢/إ/س لعام ١٤٣١هـ. | تنفيذ حكم أجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى محاكم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٦ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابتعاث | ٢١٩ ، ٣٢٩ |
| أتعاب الخبير | ٢٠٥٥ |
| أتعاب المحاماة | ١١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٣٩٧ ، ١٩١٤ ، ٢٣٣٣ ، ٢٤٥٩ |
| أتعاب مرافعة | ٢٥٠١ |
| الاتفاقيات الدولية | ١٤٥٤ ، ١٥٠٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٢ |
| آثار انقضاء مدة العقد | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ |
| إجازة مرضية | ٥١٦ |
| أجرة المثل | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| احتساب مؤهل دراسي | ٧٢١ |
| الاختصاص النوعي | ٦٦ |
| إخلاء العقار | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية | ١٨٨٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٣ |
| الإخلال والإهمال بواجبات الوظيفة | ٥٩٠ ، ٦٢١ |
| أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| إزالة آبار | ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٢٤٩٢ |
| ازدواج عقود | ١٩١٤ |
| إساءة استعمال السلطة | ٧٣٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٣٠ |
| أساس تقدير التعويض | ٧٤٢ ، ٨٧٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الاستبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |
| الاستثمار الأجنبي | ١٧٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| الاستثمار التعديني | ٢٠٣ |
| الاستعانة بخبير | ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٥٤١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الاستناد على حكم قضائي غير نهائي | ١٥١ ، ٢٥٣٨ |
| استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| اسم تجاري | ١٤٣٢ ، ١٤٧٩ ، ١٥٠٢ |
| الاشتغال بالتجارة | ٦١٦ |
| أشغال عامة | ١٧٦٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ |
| الإضراب عن العمل | ٥٨٥ |
| إطلاق سراح سجين | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ |
| الإعادة إلى الخدمة | ٧٧٢ |
| الاعتداء على طالب مدرسة | ٦٥٢ |
| الأعمال الإضافية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٥ ، ١٩٨٩ |
| أعمال التحقيق | ٦٣ |
| أعمال السيادة | ٥٠ ، ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٢٠ ، ١١١٦ |
| إغلاق مستشفى | ١٦٥٩ ، ١٧٣٠ |
| الإفصاح عن المواد المستوردة | ١٢٤٤ |
| إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |
| الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج | ٩٢٨ |
| الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي | ٨٦٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الامتناع عن إصدار ترخيص | ١٣١٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣٠ ، ١٥٩٤ |
| الامتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| الامتناع عن إيصال التيار الكهربائي | ١١٨٢ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تجديد ترخيص | ١٢٩٣ ، ١٢٩٩ ، ٢٤٥٠ |
| الامتناع عن تسليم جواز سفر والإقامة | ٢٢٠٠ |
| الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي | ٢١٨٥ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تنفيذ شارع | ١٣٧١ |
| انتفاء أركان المسئولية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٨٦ |
| انتفاء البينة | ٥٥٥ ، ١٢٣٣ ، ١٨٩٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٧٢ |
| انتفاء القرار الإداري | ١١٤ |
| انتفاء شروط الورقة التجارية | ٢٤٧٩ |
| انتهاء الخدمة | ٧١٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| انتهاء خصومة | ٢٤٥٩ |
| إنشاء وتشغيل | ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ |
| الانقطاع عن الخدمة | ٤٩٦ ، ٥٤٧ |
| إنهاء الخدمة بأمر ملكي | ٨٨٩ |
| إنهاء خدمة | ٥٤٧ ، ٦٧٦ ، ٧٢٦ ، ٨٤١ |
| إهمال الجهة الإدارية | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الإيفاد | ٣٢٩ |
| الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة | ٧١٤ |
| بدل الإعاشة الإضافية | ٨٦٨ |
| بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| البدل النفسي | ٣١٢ |
| بدل تذاكر | ٦٩٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| بدل غلاء المعيشة | ٨٦٨ |
| بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| بدل يومية الميدان | ٨٦٨ |
| براءة اختراع | ١٤٢١ |
| برنامج لمّ الشمل | ٤٥١ |
| البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد | ٢٠٣٨ |
| بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| تأخر تسليم المخططات | ١٨٠٩ |
| تأخر صرف المستخلصات | ١٩٦٠ |
| التأخر عن الحضور | ٥٤٧ |
| تأخير رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| تأديب | ٨٧ ، ٩٣ |
| تبليغ الأطراف | ٤٧٤ ، ٩٨٢ ، ٢٥٤٦ |
| تثبيت موظف على وظيفة | ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ |
| تجديد العقد | ٢١٠٣ |
| تحسين المستوى الوظيفي | ١٨٤ ، ٤٩٢ |
| تحويل النشاط دون إخطار الجهة | ٢٠٧٦ |
| التحويل على الكادر الصحي | ٣٨١ |
| تحويل معهد إلى كلية | ١٩٣ |
| تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| ترحيل | ١٠٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٩٦ ، ٢٢٠٠ |
| ترقية | ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تشغيل عمالة دون سند نظامي | ٩٨٩ ، ١٠٠٦ |
| تشكيل لجنة | ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ |
| تشهير | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ ، ٢٤٥٠ |
| تصاريح | ١٢٤٤ |
| تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ |
| التضرر من إقامة مشروع | ١٦٠٦ |
| التظلم الوجوبي | ١٨٤ ، ٣٨٩ ، ٩٦٦ |
| التظلم الوجوبي | ٧٢٦ |
| تعاطي المخدرات | ٧٦٠ ، ٩٩٦ |
| التعاقد من الباطن | ٢٠٧٦ |
| تعديل تاريخ الميلاد | ١٤١ |
| تعديل لقب عائلة | ١٢٧٩ |
| التعويض عن ارتفاع الأسعار | ١٧٦٥ |
| التعويض عن إغلاق تقاطع جسر | ٢٣٨٩ |
| التعويض عن إغلاق منشأة تجارية | ٢٤١٨ |
| التعويض عن الإجازات | ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ ، ٨٨٩ |
| التعويض عن الإيقاف أو السجن | ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٦ |
| التعويض عن تعديل التخطيط | ١٣٧١ |
| التعويض عن تعديل مخطط | ٢٥١٠ |
| التعويض عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي | ٢٥١٠ |
| التعويض عن حجب طفلة عن والدها | ٢٤٥٩ |
| التعويض عن سجن مورثهم | ٢٢٧٦ |
| التعويض عن قرار إيقاف بناء عقار | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التعويض عن نقص مساحة عقار | ١٣٩١ |
| تعيين شيخ قبيلة | ١١١٦ ، ١١٣١ |
| تعيين على وظيفة | ٣٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ |
| تغيير المواصفات | ١٨٠٩ |
| تقدير عقار | ١٥٣٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٢ |
| تقليد علامة تجارية | ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| تقويم الأداء الوظيفي | ٣٥٩ ، ٤٨٦ |
| تكاليف علاج | ١٠٧٧ ، ١٠٩٠ |
| التكليف بعمل | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ |
| تمديد الخدمة | ٣٨٩ ، ٨٦٨ |
| تمديد العقد | ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٦ |
| ثبوت أركان المسئولية | ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ٢٠٣٨ |
| جامعات | ٣١٤ ، ٤٠٧ |
| جمع ونقل النفايات | ١٩٤١ |
| حجز المعدات | ١٨٠٠ |
| حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| حجية الإقرار | ١٨٩٦ |
| حجية الأمر المقضي | ١٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ١٢٧٩ ، ٢٢١٩ |
| الحسم من الراتب | ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ |
| الحسم من المستحقات | ١٨٩٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٩ |
| حسم من المستحقات | ١٩٦٠ ، ١٩٧٥ |
| حسم من المستخلص النهائي | ١٩١٤ |
| الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة | ٧٢١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخطأ الشخصي والمرفقي | ٢٣١٠ ، ٢٤١٢ |
| الخلافات الجمركية | ٨ |
| الخلافات العمالية | ٣ |
| دعاوى العقار | ١١ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩٣ |
| الدعوى الجزائية | ٦٣ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| دعوى سابق الفصل بها | ١٣٢ |
| دية شرعية | ٢٤١٢ |
| الربح المتوقع | ٢٠٨٦ |
| الرفع قبل الأوان | ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٠٧٧ |
| ركن الخطأ | ٧٨ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٩ ، ٩٠٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٧ ، ١٨٦٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٩ |
| ركن الضرر | ٢٨٢ ، ٦٦٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٧٥٢ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٧٢ |
| ركن العلاقة السببية | ٢٤١٢ |
| رواتب | ٧١٤ |
| زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ ، ١٥٩٤ |
| زكاة | ١١٨٨ ، ١٨٠٩ |
| الزواج من غير سعودية دون إذن | ٩٣ |
| زيادة الأجرة | ٢٠٤٦ |
| السجن خارج المملكة | ٤٩٦ |
| سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩٦٠ |
| سحب القرار الإداري | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السلطة التقديرية | ٢١٩ ، ٣٨٩ ، ٥٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ، ١١٥١ ، ١٣٨٥ ، ١٧٢٣ ، ١٩٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٥٠١ |
| شرط الصفة | ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٤٩٦ ، ١٣٣٠ ، ١٤٥٤ ، ٢٤١٢ |
| شرط المصلحة | ١٤٥٤ |
| شرط الملاك | ٣٢١ |
| الشرطة الدولية (الإنتربول) | ١٥٧ |
| شروط صحة العقد | ٢٠٦٨ ، ٢١٠٣ |
| شطب علامة مسجلة | ١٥٢٤ |
| الشهود في الدعوى الإدارية | ١١٨٢ |
| الضرر المحتمل | ٢٠٨٦ |
| الضرر من تأخر الترقية | ٧٢٦ |
| ضم خدمة سابقة | ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢٠ ، ٨٦٣ ، ٩٢٨ |
| ضوابط نزع الجزء المتبقي من العقار | ١٥٧٠ |
| عادة سنوية | ٩٣٥ |
| عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |
| عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| عدم صلاحية موظف لوظيفة التدريس | ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٢٦ |
| عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد | ٢٠٠٠ |
| عذر الجهل بالنظام | ١٠٧ |
| العذر الشرعي لقبول الدعوى | ٨١٣ |
| العذر الشرعي لميعاد الدعوى | ٧٠٦ ، ٨٤١ |
| عذر مراجعة الجهة | ٢٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عقد استثمار | ٢١٠٩ |
| عقد إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| عقد إيجار | ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٥٨ |
| عقد صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| عقد صيانة وتنظيف | ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٩ |
| عقد عمل | ٣٩٤ |
| عقد نظافة | ١٩٦٠ |
| عقوبة الإنذار | ٦١٦ ، ٦٦٣ |
| عقوبة الفصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| عقوبة اللوم | ٥٨٥ ، ٥٩٠ |
| عقوبة جزاء مقنعة | ٢٨٢ ، ٢٩١ |
| علامة تجارية | ١١٠٨ ، ١١٨٨ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |
| علاوة مشغل هاتف لاسلكي | ٧٩١ |
| علاوة مكافحة الإرهاب | ٨٦٨ |
| العمل بترخيص منته | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ |
| عنف أسري | ٢٤٥٩ |
| عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٩٧ |
| عيب السبب | ٥٥٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٣ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٢ |
| عيب الشكل | ٦٣١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ١٦٧٠ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| عيب عدم الاختصاص | ١٥٣٣ ، ١٦٨٩ |
| عيب مخالفة الأنظمة واللوائح | ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٦٣١ ، ١٧٤٥ |
| غرامة | ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ ، ١٢٢٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٤٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غرامة التأخير | ١٨٦٢ |
| غرامة التأخير والإشراف | ١٨٠٩ |
| غرامة الوظائف الشاغرة | ١٩٧٥ |
| فرق الراتب | ٣٨١ ، ٤٩٢ |
| فروق الأسعار | ١٩٨٩ |
| فسخ العقد | ١٨٨٧ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٢٣ |
| فصل التيار الكهربائي | ١١٥٩ |
| الفصل بقوة النظام | ٥٨ ، ٦٩٠ |
| الفصل للمصلحة العامة | ٧٣٣ |
| فوات الكسب | ١٨٠٩ |
| القبول الشكلي | ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٦٣٨ ، ١٥٧٠ |
| القرار التنفيذي | ١٥٧ |
| القرارات التمهيدية والتحضيرية | ١٦٤ ، ٩٨٢ |
| القضايا المرورية | ٥٤ |
| قضايا متهمين بالإرهاب | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ |
| القطاع الخاص | ٤٧ |
| كف يد | ٧١٤ |
| كفالة | ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٠٠ |
| لجنة إزالة التعديات | ٧٣ |
| اللجنة الاستئنافية الضريبية | ١١٨٨ |
| لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية | ١٠٤١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ |
| لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |
| لجنة النظر في تعوض المقاولين | ١٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء | ١١٥٩ |
| المال العام | ٤٩٢ |
| المباشر والمتسبب | ٧٨ ، ٢٤٩٢ |
| المباني والمناطق الأثرية | ١٥٦٢ |
| مبدأ حسن النية | ١٨٧٥ |
| المتاجرة بالتأشيرات | ١٠٠٠ |
| مخالفات صحفية | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ |
| مزاولة مهن طبية دون ترخيص | ١٦٣٥ ، ١٦٥٠ |
| مساعدة شهرية بالضمان الاجتماعي | ٩٤٣ |
| مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري | ٢١١٧ |
| المسلك الإيجابي للجهة | ٧٠٦ |
| المسؤولية التقصيرية | ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٥٠١ |
| المشاركة في ركن الخطأ | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ |
| مصادرة | ١٢٦٠ |
| المصلحة العامة | ٢٢٧ ، ١٢٤٤ ، ١٣٧١ ، ٢١٥٣ ، ٢٤٣٨ |
| مطالبة بمنح الجنسية السعودية | ١٢٨٤ |
| معادلة شهادة أجنبية | ٤٠٧ |
| المقاصة القضائية | ١٩٦٠ |
| مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| مكب نفايات | ١٢١٧ |
| ملاءمة العقوبة للمخالفة | ٦١٦ |
| منازعات الأوراق التجارية | ١٦ ، ٢٠ |
| منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| منازعات صناعة الكهرباء | ١٤٧ |
| منح الأراضي | ١٢٠٦ ، ١٢١٢ |
| منع تسجيل طلاب في معهد فني | ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ |
| منع من السفر | ٢٥٠١ |
| منع من تعبئة مياه | ٩٤٩ |
| المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| مؤسسات صحية خاصة | ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٢ |
| الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٧٩ |
| ميعاد رفع دعوى التعويض | ٧٢٦ |
| ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ١٧٦٥ ، ١٨٩٦ |
| النسبة التخطيطية | ١٤٠٩ |
| نشر حيثيات حكم قضائي | ١٦٢١ |
| نقل | ٦٩٩ |
| نقل الموظف ذو الاحتياجات الخاصة | ٤٤٥ |
| نقل تأديبي | ٧٩٧ |
| نقل موظف | ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نقل موقع المشروع | ١٨٠٩ |
| نكول | ٢٠٠٩ |
| الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين | ١٩٢٧ |
| وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| الوكالات الصادرة من كتابة العدل | ٣٧ |

# فهرس الأنظمة واللوائح


| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٩٣ ، ١١٤ ، ٩٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٦٤٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ | ١٥٦٢ |
| نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ | ١٤١ |
| نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ | ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ١٤٧٩ |
| نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ | ٩٨٢ |
| نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ | ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤٧٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ | ١٢٩٩ ، ٢٣٨٩ |
| نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ | ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٠ |
| نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ | ٨١٣ |
| نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ | ٨ ، ١٢٤٤ |
| نظام الجنسية السعودية المعدل و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ | ١٢٨٤ |
| نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ | ١٠٠٦ |
| نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ | ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٧٤٢ |
| نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ٣٢ |
| نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٥١٤٢٧/٧/٧ | ٩٤٣ |
| نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ | ١٢٩٩ ، ١٣٨٥ |
| نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ | ٣٧٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ | ٣ |
| نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٥٤ |
| نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ | ١٤٧ ، ١١٥٩ |
| نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ | ٩٥٦ ، ٩٦٦ |
| نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ | ١١ ، ٣٧ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٠١ |
| نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ | ٥٤ ، ٢٣٠٠ |
| نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ | ١٦٢٥ |
| نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ | ١٢٢٥ |
| نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٢١٤٧ |
| نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ | ١٦٨٩ |
| نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ |
| نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ | ١٦٤١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ | ١٧٥٢ |
| نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ | ٥٩٠ |
| نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ . | ١٤٢١ |
| نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ | ٩٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ |
| نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ | ١٨٦٢ ، ١٨٨٧ |
| نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ | ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ |
| نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ | ٦٩٩ ، ٩٠٢ |
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٨٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ | ٨٨٩ |
| نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٨٧٦ |
| نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ | ٦٧٦ ، ٧٣٣ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ |
| نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ | ٣٧ |
| نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٥١٤٢٦/١١/٤ | ٦٦ ، ١٦٣٥ |
| نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ | ٩٩٦ |
| نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ | ١٣١٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٦ |
| نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ | ٣٥١ |
| نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ١٠٦٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية | ١٠٠ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ | ٨٠٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ | ٢٠٠٠ |
| تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ | ١٢٦٠ |
| اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠م. | ١٥٠٢ |
| اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٦ |
| اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي | ٢٤٧٢ |
| الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ | ٣٢ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨ ) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ | ١٢٩٣ |
| الأمر السامي رقم (٢٠/١/٣/١٣/١٠٠٩) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ | ١٣٦ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ | ٦٦ |
| الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ | ١٩٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ | ٩٨٩ |
| الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ | ٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ | ١٠٢٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ | ١٠١٢ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ | ١٣٦ |
| الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ | ٢٥٠ ، ٢٥٩ |
| الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ | ٧٣ |
| الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ | ١٠١٢ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ | ٥٢١ |
| الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ | ١٠٢٠ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ | ٩٢٨ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ | ١١٨٢ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ | ١٩٣ ، ٢٣٤٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ | ٧٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ | ٨٠٥ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ | ١٩٢٧ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ | ٩٧٥ ، ١٠٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ | ٨٠٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ الصادر بشأن مسايل الأملاك | ١٢٣٣ |
| القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ | ١٠٠٠ |
| قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ | ٦٣١ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ | ٥٢١ ، ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ | ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ | ٥٨ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ | ٣٠٦ ، ٣١٢ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ | ١٧٥٢ |
| قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير | ٢٤٠ |
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ | ٣٢١ |
| قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ | ٢١٦٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ | ١٧٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية | ١٢٨٤ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٥٠٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الصادرة بقرار وزير المياه والكهرباء رقم ( ٩٢٠ / ٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ | ١١٥٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ | ١٢٢٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧١٧ |
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ | ١٨٠٠ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ | ٢١٢٣ |
| اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ | ٧٧٩ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٢٢٧ ، ٣٢١ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ | ٥٤٧ |
| لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ | ٢١٩ |
| لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ | ٣٢٩ |
| لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ | ٢١٩ ، ٤١٣ |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ | ١٣٨٥ |
| اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ | ٥٣٣ |
| لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٤١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ | ٢٤٢٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ | ٢٥٩ |
| اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) | ٤٠٧ |
| لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ | ٤٩٢ ، ٥٠٥ |
| لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٦٢٦ |
| لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ | ٥١٦ |
| لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ | ٣٥٩ |
| لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ | ٨٧ ، ٩٣ |
| لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ | ١٣٣٠ |
| قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٧٩ ، ٨٧٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٥٨ |
| قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ. | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٢٠ |
| الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية | ١٧١٧ |
| ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته | ٤٨٦ |
| تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ | ٣٥١ |
| إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ | ٤٤٥ |
| تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ | ٦٣ |
| تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ | ٢٢٢٩ |
| تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ | ٦٨٣ |
| تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ | ٧٢١ |
| تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ | ٣٨٩ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ | ١١٣١ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ | ٢٤٥٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ | ٩٨٩ |
| تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ | ٢٣٧١ |
| برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ | ١٩٣ |

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

لعام (١٤٣١هـ)

المجلد السادس

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، مكتب الشؤون الفنية ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ. / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٦ مج.
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٤-٦٩-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- القضاء الإداري - السعودية
٣- القانون الإداري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٢،٥٣١٠٨ ١٤٣٦/٦٥٠٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٦٥٠٤
ردمك:٢-٦٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ ( مجموعة )
٤-٦٩-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

# تَعْـــوِيضُ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ١٢٠١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٩هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف- ضوابط الإيقاف - الامتناع عن سداد الإيجار وإخلاء العقار- اشتراط ختم خطابات الإبلاغ بالحضور.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن إيقاف الجهة له من دون وجه حق- استناد الجهة في إيقاف المدعي إلى امتناعه عن دفع الإيجار وإخلاء الشقة التي يستأجرها وعدم امتثاله لخطابات إبلاغه بالحضور أمام الجهات المختصة وفقاً لتعميم نائب أمير الرياض الذي أوجب إيقاف الممتنع عند سداد الإيجار أو الإخلاء- مخالفة الجهة للتعميم المشار إليه الذي نص على الإيقاف في حالة المستحقات الثابتة أو الإخلاء بموجب العقد وأنه في حالة وجود نزاع بين الطرفين و عدم وجود مستندات ثابتة لأحدهما يحال الأمر إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع - الثابت أن النزاع القائم بين المدعي و مؤجره لم يكن ثابتاً وكان يجب على الجهة أن تحيله إلى المحكمة المختصة- عدم ترتيب خطابات الإبلاغ بالحضور الموجهة للمدعي أي أثر نظامي لعدم مهرها بالختم النظامي- أثر ذلك: ثبوت خطأ الجهة وإلزامها بالتعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن (.....) تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ ذكر فيه أنه يطالب الأمن العام بتعويضه عن الأيام التي سجن فيها بغير وجه حق ولم يتخذ معه أي إجراء نظامي حيث طلب للحضور إلى شرطة الحمراء وغرناطة بسبب شكوى مقامة ضده من صاحب العمارة التي يسكن فيها بشكوى عدم سداد الإيجار وعدم إخلاء البيت فسجن على إثر هذه الدعوى ومن دون اتخاذ أي إجراء نظامي ثم ختم عريضته بطلب التعويض عن المدة التي سجن فيها وهي من تاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ حتى ١٤٢٩/١/١١هـ، وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى الدائرة تم تحديد جلسة لها بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨هـ وفيها حضر المدعي فيما تحلف ممثل المدعى عليها وفي جلسة أخرى حضر ممثل المدعى عليها وقدم مذكر زود المدعي بصورة منها جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١هـ تقدم (.....) بدعوى ضد المدعي مطالباً إياه بإخلاء

الشقة المؤجرة عليه بحي الحمراء حيث تم إشعاره قبل نهاية العقد بستة أشهر لإخلاء الشقة عند نهاية العقد إلا أن المدعي رفض ذلك ومن ثم تم طلبه بثلاثة خطابات حضور شخصية إلا أن المدعي لم يجده ثم تم تكليف وحدة البحث بالمركز فتعذر القبض عليه وتمت مخاطبة مرجعه الحرس الوطني بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ وتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ لتكليفه بالمراجعة ولم يراجع وفي تاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ حضر للمركز فطلب منه الإخلاء فرفض وطلب مهلة إلا أن صاحب العقار رفض ذلك وبناءً على التعميم رقم (٦/١٠٥٩٢) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٦هـ المتضمن أنه عندما يقوم صاحب العقار بشكوى مطالباً بمستحقات ثابتة بموجب العقد أو مطالباً بإخلاء عقاره لانتهاء مدة العقد فيحضر المستأجر ويلزم وبموجب العقد فإن امتنع يوقف حالاً حتى ينفذ ما نصت عليه بنود العقد ثم ختم ممثل المدعى عليها مذكرته بأن إجراءات الشرطة كانت نظامية ومبنية على التعليمات الصادرة لها، وفي جلسة أخرى قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن مقدم الدعوى لدى شرطة الحمراء وغرناطة ليس (.....) وإنما هو ابنه ولا يوجد لديه وكالة تخوله بإقامة هذه الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أنه يكتفي بما سبق ذكره وبعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي صورة عقد إيجار الشقة محل الدعوى وكذلك تعريف يوضح مقدار الراتب الذي كان يتقاضاه خلال السجن وطلبت من ممثل المدعى عليها إحضار إثبات تبليغ المدعي بالإخلال فوافقا على ذلك وفي جلسة أخرى أحضر المدعي صورة من عقد إيجار الشقة وكذلك تعريف بالراتب معتمد من جهة عمله مبين فيه أنه كان يستلم (٦٥١٥)

ريالاً وقدم ممثل المدعى عليها ما يفيد التبليغ بالإخلاء وبطلب الإجابة من المدعي ذكر أنه لم يبلغ بذلك وإنما شفاهة من صاحب المكتب خلال مدة العقد في أثناء الشهرين الأخيرين من العقد وليس قبلهما وبعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة بجلسة اليوم هذا الحكم.

## الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم له بتعويضه عن المدة التي تم سجنه فيها وبما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض عن أعمال جهة الإدارة التي تختص بها المحكمة الإدارية ولائياً بناءً على المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن توقيف المدعي كان في عام ١٤٢٩هـ وتقدم بدعواه أمام ديوان المظالم في نفس العام فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

أما عن الموضوع فإن الثابت مما تقدم في القضية أن المدعى عليها أوقفت المدعي ستة أيام وذلك من تاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ إلى ١٤٢٩/١/١هـ وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قامت بسجن المدعي لما نسب إليه من امتناع عن دفع الإيجار وإخلاء الشقة التي تم استئجارها بالعقد رقم (٢٥) وعدم امتثاله لما يصدر عليه من الجهات المختصة وعدم استجابته لطلبات الشرطة ورفض الإخلاء وبما أن

عمل المدعى عليها جاء مخالفاً لتعميم نائب أمير الرياض رقم (٦/١٠٥٩٢) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٦هـ إذ إن التعميم نص على المستحقات الثابتة أو الإخلاء بموجب العقد المبرم بين الطرفين وأنه في حالة النزاع دون أن تكون هناك مستندات ثابتة لأحد الطرفين فإنه يحال إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، وبما أن الثابت من النظر في أوراق الدعوى أن النزاع القائم بين المدعي ومؤجره لم يكن ثابتاً وأنه كان من الواجب على المدعى عليها أن تحيل النزاع إلى المحكمة المختصة للفصل فيه كما أن خطابات الإبلاغ بالحضور الموجهة للمدعي لا يترتب عليها أثر نظامي إذ لم تمهر بالختم وقد ورد بها ما نصه (إذا لم يكن هذا الطلب مختوماً بختم الحقوق يعتبر لاغياً) مما يرتب جانب الخطأ من المدعى عليها وبما أنه ترتب على خطأ المدعى عليها ضرر على المدعي، بحبس حريته وبما أن النظام الأساسي للحكم نص في المادة السادسة والثلاثين منه على أنه "لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"، وهو ما أكده نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، الذي نص في مادته السابعة على واجبات أمير كل منطقة، وذكر في فقرته الثالثة منها" "كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات، إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً، والقواعد الشرعية أن الضرر يزال، وإزالة ضرر السجن إنما تكون بالتعويض المادي عن الأضرار الثابت ترتبها على السجن، إضافة إلى التعويض عن منفعة السجين باعتبار أن منفعة الآدمي مال يجوز أخذ العوض عنه، فتضمن بالتعطيل أو التفويت، كما في الغصب، وبما أن

الناس يختلفون ويتفاوتون فيما تقوم به منفعة كل منهم، ومقدار ما يلحق كلاً منهم من الضرر بالسجن، بحسب المؤهل والدخل ومستوى المعيشة والمكانة الاجتماعية ونحو ذلك وبما أن راتب المدعي في أثناء إيقافه كان قدره (٦٥١٥) ريالاً فإن الدائرة ترى أن التعويض المناسب للمدعي عن مدة سجنه وهو (٣٩٠٩) ريالات وهو ما تحكم به الدائرة، وهي إذ اجتهدت في تقدير هذا المبلغ تعويضاً للمدعي فإنها راعت في ذلك ما يتقاضاه من راتب في وظيفته التي كان عليها خلال فترة سجنه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وتسعمئة وتسعة ريالات تعويضاً له عن قيامها بسجنه مدة ستة أيام لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/٢٣٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف- ضوابط الإيقاف- عدم الالتزام بمدد التوقيف الواردة في النظام وصدور بعض قرارات استمرار الإيقاف من مدير مركز الشرطة وإقرار الإمارة لها.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب سجنه من تاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إلى تاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ - أجاز النظام توقيف المتهم واستمرار توقيفه في حالة وجود أدلة كافية في جريمة كبيرة واقتضاء مصلحة التحقيق توقيفه لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق، وتقدير مدى كفاية الأدلة ومصلحة التحقيق هما سلطة تقديرية لجهة التحقيق لا يترتب على ممارستها مساءلتها ما لم يتبين أن هناك انحراف بالسلطة من قبلها- إيقاف المدعي بسبب اتهامه بالمشاركة في جريمة سرقة وهي من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفقاً لقرار وزير الداخلية ولوجود قرائن كافية لإدانته- عدم التزام المدعى عليها بمدد التوقيف المنصوص عليها نظاماً وصدور بعض قرارات استمرار الإيقاف من مدير مركز الشرطة لا يؤثر في صحتها وذلك لإقرار الإمارة (الجهة المختصة بالموافقة على طلبات التمديد) لهذه القرارات- مؤدى ذلك: عدم ثبوت خطأ المدعى عليها الموجب للتعويض- أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
- قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ .

## الوقائع

توجز وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ تقدم إلى ديوان المظالم (.....) بالوكالة عن ابنه (.....)، وقدم لائحة دعوى يدعي فيها على شرطة محافظة الدوادمي، ذاكراً أن ابنه قبض عليه بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ من قبل مدير الشرطة بتهمة سرقة هو منها بريء، وأنه أودع السجن ولم يفرج عنه إلا بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ بالإفراج عنه لعدم توفر أدلة أو قرائن ضده، إلا أن مدير الشرطة رفض إطلاقه وأصر على تمديد سجنه أكثر من مرة، كما قام المدير برفع قضيته إلى إمارة منطقة الرياض لإطالة أمد إيقافه على ذمة القضية، وختم لائحته بالمطالبة بمحاسبة المتسببين في سجن ابنه وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ذكرها في لائحته، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/١٧هـ وفيها حضر المدعي وكالة، وحضر ممثلاً للمدعى عليها (.....) ، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكرها على نحو ما قدمه في لائحة دعواه، وإجابة عن ذلك

قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من ورقتين أرفق بها عدداً من المستندات والحاصل من ذلك أنه بتاريخ ١٤٢٦/٩/٣٠هـ ورد بلاغ لشرطة الدوادمي بسرقة منزل، وقد اتهم صاحب المنزل بعض الأحداث، وبالتحقيق معهم أنكروا قيامهم بسرقة هذا المنزل إلا أن أحدهم أقر بمشاركته آخرين في سرقات أخرى، فتم التحقيق مع هؤلاء، وخلص التحقيق إلى اتهام المدعي بسرقة أحد المنازل بمشاركة زملائه وذلك بتحميل المسروقات بسيارته والانتقال بها، وقد تم القبض على المدعي وإيقافه بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ وتم الرفع لأمارة منطقة الرياض من قبل الشرطة بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ لطلب التوجيه حيال المدعي، فصدر أمر وكيل أمارة منطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٧/١/٨هـ المتضمن ما نصه "حيث إن المحقق رأى توقيف المتهم واستند في إيقافه إلى مواد نظامية ومصلحة التحقيق تقتضي ذلك، والإيقاف سلطة تقديرية للمحقق... فإن ما تم اتخاذه من إجراء من قبل الشرطة يتفق مع التعليمات فيترك الأمر للمحقق من الشرطة. لذا يعتمد استكمال إجراءات القضية ومن ثم الرفع عنها"، وعلى ضوء ذلك استكمل التحقيق وتم رفع تقرير التحقيق بعد الانتهاء لمحافظ الدوادمي بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ وقد أوضح في التقرير نتائج التحقيق، ومنها توجيه الاتهام للمدعي بالسرقة، ورأى التحقيق فصل أوراق ثلاثة من المتهمين لحين القبض عليهم، وإحالة كامل أوراق القضية للمحكمة لتقرير ما يجب شرعاً في الحقين الخاص والعام، وبتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ ورد خطاب محافظة الدوادمي المبني على خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد المتضمن توجيه إمارة منطقة الرياض بإنفاذ ما

طلبته دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الدوادمي حيال إطلاق سراح المدعي، وعلى ضوء ذلك تم مخاطبة قسم سجن محافظة الدوادمي بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ بإنفاذ الأمر، ثم توالت جلسات القضية على النحو المبين في محاضر الضبط، وفيها حضر المدعي وكالة وتناوب في الحضور عن المدعى عليها ممثلها المذكور إضافة إلى ممثلها (.....)، وقدم المدعي وكالة مذكرتين جاء في إحداهما أن ما أسند إلى ابنه لا يندرج في الجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ ولذا فقد كان الواجب الإفراج عنه لأن ما أسند إليه يدخل ضمن الجرائم البسيطة، وقد أحيلت قضية المتهمين الرئيسيين من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام للمحكمة الجزئية بمحافظة الدوادمي بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٧هـ، وذلك يثبت أن القضية ليست من الجرائم الكبيرة التي تحال للمحكمة العامة، وإن هيئة التحقيق والادعاء العام رأت الإفراج عن ابنه لعدم كفاية الأدلة إلا أن مدير شرطة الدوادمي لم يمتثل لها. بل ولم يرفق خطابات الهيئة في المعاملة التي رفعها للمحافظة وإمارة منطقة الرياض مع أنها كانت مؤثرة بدليل أن الإمارة رأت إنفاذ ما رأته هيئة التحقيق والادعاء العام من الإفراج عن ابنه، وذكر في المذكرة الأخرى أن المواد (١١٣، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية التي استند إليها ممثل المدعى عليها تنطبق في حالة وجود متهم، وهو من تتوفر بحقه أدلة أو قرائن أو شواهد تجعله متهماً أمام ديوان المظالم سلطة التحقيق لحين ثبوت ذلك أو نفيه عنه، أما في حالة ابنه فإنه لم يكن متهماً ولم تتوفر بحقه أية أدلة أو قرائن أو

شواهد، وعليه فإن القبض عليه وتوقيفه واستجوابه يعد مخالفة صريحة لنظام الإجراءات الجزائية وتعدياً على حريته الشخصية التي تكفل النظام الأساسي للحكم بحمايتها وعدم التعدي عليها إلا ببينة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وقد طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إرفاق تمديدات إيقاف المدعي ومستندها النظامي وصلاحيات مصدرها، فقدم مذكرة أشار فيها إلى الوقائع التي سبق أن ذكرها في مذكرته السابقة، مضيفاً أن الشرطة لم تتجاوز نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن لجهة التحقيق إيقاف المتهم مدداً لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض عليه يتوجب بعدها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وهذا ما عملته الشرطة حيث تم القبض على المدعي بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ وتم إحالة أوراقه إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ وبهذا يكون دور الشرطة في القضية منتهياً في هذا التاريخ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٥/١١هـ استمعت الدائرة بعد إعادة تشكيلها إلى الدعوى والإجابة، وفيها ذكر المدعي وكالة أن دعواه هي على مدير الشرطة، لأنه هو الذي أخفى الحقائق، وهو الذي رفض إطلاق سراح ابنه مع أن هيئة التحقيق والادعاء العام وجهت بإطلاق سراحه، وأنه لذلك يدعي على مدير الشرطة شخصياً، وقد أجاب ممثل المدعى عليها عن ذلك بأن المدعى عليها ليس لها علاقة بتصرفات مدير الشرطة الشخصية، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٧) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى بناءً على أنه ليس من اختصاص ديوان المظالم الدعاوى المقامة من الأفراد ضد أشخاص آخرين حتى ولو كانوا

موظفين إذا كانت الدعوى موجهة إليهم بصفتهم الشخصية، فتقدم المدعي وكالة بطلب تدقيق ذكر فيه أنه عندما ذكر أنه يدعي على مدير شرطة محافظة الدوادمي فذلك بصفته مديراً لمركز الشرطة ومسؤولاً يؤدي واجبات وظيفته المناطة به، وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق- الدائرة السادسة أصدرت حكمها رقم ٦٨٢ لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة المشار إليه بناءً على أن دعوى المدعي إنما تتوجه في حق مدير المدعى عليها بصفته لا بشخصه بحسبان أنه بشخصه لا يتصور منه إصدار أوامر بالإيقاف أو السجن أو التحقيق فضلاً عن أن الدعوى ناشئة عن علاقة المدعي بعمله كأثر مباشر إضافة إلى توجيه المدعي في لائحة اعتراضه دعواه إلى مدير المدعى عليها بصفته مديراً لمركز الشرطة، وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة عاودت نظرها وحددت لها الجلسات المبينة في محاضر الضبط، وفيها حضر المدعي وكالة، وتناوب في الحضور عن المدعى عليها (.....) و (.....) و (.....) وقد أعادت الدائرة على ممثل المدعى عليها طلب تقديم تمديدات إيقاف المدعي وصلاحيات مصدرها، ولماذا امتنعت الشرطة عن تنفيذ طلب هيئة التحقيق والادعاء العام والإفراج عن المدعي؟ فقدم بعض المستندات التي ذكر أنه حصل عليها بالكتابة إلى شرطة محافظة الدوادمي، وحاصلها أن دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الدوادمي لم تباشر التحقيق في قضايا الشرطة حتى تاريخه، وما تضمنته المادتان (١١٣و ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية هو صلاحيات المحقق في القضية من الشرطة، أما السبب في عدم إطلاق سراح المدعي فهو توجيه وكيل إمارة منطقة

الرياض في الخطاب رقم (٥٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/١/٨هـ الموجه إلى محافظ الدوادمي إجابة على خطابه رقم (٣٨٢٩س) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ المتضمن الإشارة إلى طلب دائرة الادعاء العام بمحافظة الدوادمي الإفراج عن المدعي، فقد جاء في خطاب وكيل الإمارة "وحيث إن المحقق رأى توقيف المتهم واستند في إيقافه إلى مواد نظامية ومصلحة التحقيق تقتضي ذلك، والإيقاف سلطة تقديرية للمحقق، والموقوف أحد عناصر عصابة إجرامية، فإن ما تم اتخاذه من إجراء من قبل الشرطة يتفق مع التعليمات، فيترك الأمر للمحقق من الشرطة. لذا يعتمد استكمال إجراءات القضية ومن ثم الرفع عنها" بعد ذلك كتبت الدائرة لإمارة منطقة الرياض للحضور في هذه الدعوى بموجب الخطاب رقم (١٤٠٧١) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٤هـ فحضر (.....) ممثلاً عنها وقدم مذكرة من ورقة واحدة وبالاطلاع عليها تبين أنها لم تتناول الإجراءات التي تمت على قضية المدعي من تاريخ رفع تقرير المحقق لمحافظ الدوادمي بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ إلى أن أمرت الإمارة بإطلاق سراح المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ، فطلبت الدائرة منه تقديم توضيح بهذه الإجراءات وأسباب بقاء المدعي في التوقيف مع أن دائرة الادعاء العام بمحافظة الدوادمي كانت ترى إطلاق سراحه، كما طلبت الدائرة من كل من ممثل الأمن العام وممثل إمارة منطقة الرياض بيان من يحل محل رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام ومن يحل محل رئيس الهيئة فيما أوكل لهما من صلاحيات في المادتين (١١٣و ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، والمستند النظامي لذلك، وطلبت الدائرة أيضاً من ممثل الأمن العام بيان

الإجراءات التي تمت حيال المدعي من حين توقيفه بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إلى حين رفع تقرير المحقق بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ وأسباب تأخر رفع التقرير طيلة هذه المدة بعد ذلك قدم ممثل إمارة منطقة الرياض ما ذكر أنه كامل ما يخص المدعي من القضية التي أوقف فيها، والواردة إلى إمارة منطقة الرياض بخطاب محافظ الدوادمي رقم (٢٣٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ ومشفوعاته (٣٢) لفة، وذكر ممثل الإمارة أن الأمر يتطلب إعادة هذا الملف للإمارة بعد اطلاع الدائرة عليه ودراسة ما تضمنه، وقدم المدعي وكالة مذكرة مفادها أنه يوجد فرع للهيئة بمحافظة الدوادمي منذ عام ١٤٢٥هـ ولديه دائرة مختصة بالرقابة على السجون وأنها رأت عدم صحة توقيف ابنه وطلبت الإفراج عنه وفق المادة ٣٩، ٣٧ من نظام الإجراءات الجزائية للمادة (١١٢) وطلب تعويض موكله مادياً ومعنوياً عن سجنه وما لحقه من خسائر لقاء مواعيد حضور الجلسات من مصاريف سكن ومخاطر الطريق، وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالة كما حضر ممثل الأمن العام في حين تخلف ممثل إمارة منطقة الرياض وقرر طرفي الدعوى الحاضرين اكتفاءهما بما قدما في القضية، وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن المدعي وكالة يطالب بتعويض موكله عن الضرر الذي لحقه بسجنه من تاريخ

١٤٢٦/١١/١٨هـ إلى تاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم.

وبما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، لذا فإنها مما تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيه وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وبما أنه أفرج عن المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ وتقدم المدعي وكالة بدعواه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً لرفعها.

أما عن الموضوع فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعي أوقف بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ بتهمة المشاركة في جريمة سرقة، وذلك ضمن مجموعة من المتهمين، وتم تمهيد إيقافه مدة شهرين اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/١١/٢٥هـ بموجب مذكرة توقيف مؤرخة في ١٤٢٦/١١/٢٦هـ، وبتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ تم الرفع من قبل محافظة الدوادمي لإمارة منطقة الرياض بطلب التوجيه حيال المدعي، مع الإشارة إلى طلب دائرة الادعاء العام بمحافظة الدوادمي الإفراج عن المدعي بحجة أنه لم يعترف خلافاً لبقية المتهمين، فورد خطاب الإمارة المؤرخ في ١٤٢٧/١/٨هـ بأنه ما دام المحقق قد رأي توقيف المتهم والإيقاف سلطة تقديرية للمحقق فيترك الأمر للمحقق من الشرطة، وقد تم رفع نتائج التحقيق من الشرطة لمحافظة الدوادمي بتاريخ ١٤٢٧/١/١٤هـ

وخلص التحقيق فيما يتعلق بالمدعي إلى إدانته بسرقة منزل مشاركاً زملاءه بتحميل المسروقات بسيارته، وذلك بناءً على اعتراف زملائه، ومحضر المواجهة، وما جاء في أقواله عن تواجده باستمرار مع زملائه في أحد الأماكن، ومعرفته التامة بهم. وبرفع الأوراق إلى إمارة منطقة الرياض وجهت الإمارة بخطابها رقم (٨٤٦٨/٢/١٠١س) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ بإنفاذ ما طلبته دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة الدوادمي، والتي طلبت الإفراج عن المدعي لعدم صحة توجيه الاتهام إليه، وحفظ الدعوى تجاهه لعدم كفاية الأدلة لإقامة الدعوى ضده، وتعديل التقرير النهائي للقضية على ضوء ذلك ثم إعادة الأوراق، وقد شرح محافظ الدوادمي على خطاب الإمارة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ وبناءً عليه تم الإفراج عن المدعي بهذا التاريخ وتم تعديل التقرير النهائي للقضية بحيث تضمن بما يتعلق بالمدعي ما يلي: "سادسا: (.....) حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة، وذلك حسب التوجيه الصادر من مقام إمارة منطقة الرياض رقم (٨٤٦٨) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ حسب طلب دائرة التحقيق والادعاء العام بالدوادمي"، وبما أن المدة المطالب بالتعويض عنها هي من تاريخ إيقاف المدعي بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إلى تاريخ الإفراج عنه وهو بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ وبما أن المادة الثالثة عشرة بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ تنص على أنه "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، فعلى المحقق إصدار

أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه". وتنص المادة الرابعة عشرة بعد المئة من هذا النظام على أن "ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة، ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه"، وبما أن هيئة التحقيق والادعاء العام لم تباشر أعمال التحقيق في محافظة الدوادمي، وإنما تقوم بذلك الشرطة بإشراف الإمارة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية وما تضمنته المادتان المذكورتان، وهو ما أكدته البرقية رقم (٤/ب/٣١٧٨٦) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ الصادرة من رئيس مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية، وفيها "نشير إلى خطابكم رقم (٥٠س/ ٤٥٨٥٥) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢١هـ بشأن ما أوضحه بعض أمراء المناطق ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن هيئة التحقيق والادعاء العام لا تزال تمارس أعمالها النوعية والمكانية تدريجياً بالتكليف، ولم تستكمل بعد ممارسة جميع أعمالها لقلة إمكاناتها البشرية والمادية، ولأن المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن (تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء طبقاً

لنظامها ولائحته)، وهذه اللائحة لم تصدر بعد، وبما أن أمراء المناطق يشرفون على أعمال الإجراءات الجنائية كل في منطقته بموجب الصلاحيات المخولة لهم بالأنظمة والتعليمات وللأسباب المشار إليها وتسييراً للعمل وتسهيله فقد عمدتم أمراء المناطق ومساعدكم للشؤون الأمنية ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بأن تقوم الهيئة بتطبيق نظام الإجراءات الجزائية في المهام التي باشرت العمل فيها حسبما ورد بالنظام وطبقاً للضوابط التنفيذية التي تضمنتها أوامركم المشار إليها في خطابكم، وتقوم الجهات الأمنية بتطبيق أحكام نظام الإجراءات الجزائية في المهام التي لم تباشرها الهيئة إلى أن تتمكن من ممارسة ذلك.. وبما أن عدم صدور اللوائح لا ينبغي أن يحول دون تنفيذ الأنظمة والعمل بمقتضاها، نرغب إليكم التأكيد على الجهة المعنية بالعمل على سرعة إصدار اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ومتابعة ذلك، والتأكيد بأن يكون العمل وفقاً لما يقضي به نظام الإجراءات الجزائية ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

وبما أن مدة إيقاف المدعي المذكورة لم تبلغ المدة المنصوص عليها بنظام الإجراءات الجزائية وهي ستة أشهر، وهي مدة أجاز النظام لجهة التحقيق إيقاف المتهم خلالها، قبل إحالته للمحاكمة، وبما أن النظام رتب جواز توقيف المتهم واستمرار توقيفه على وجود أدلة كافية في جريمة كبيرة أو اقتضاء مصلحة التحقيق توقيفه، وتقدير مدى كفاية الأدلة ومصلحة التحقيق هما سلطة تقديرية لجهة التحقيق لا يترتب على ممارستها مساءلتها ما لم يتبين أن هناك انحراف بالسلطة من قبلها

بألا تقصد من التوقيف تحقيق المصلحة العامة أو أن تقصد منه تحقيق هدف آخر غير الهدف الذي أقره النظام، وبما أن ما نسب إلى المدعي هو تهمة المشاركة في جريمة سرقة، وهي من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ الذي جعل من ضمن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف: "جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع". وقد كان إيقاف المدعي بناءً على اعتراف زملائه بمشاركته معهم، وأنه تم إجراء محضر مواجهة بينهم، وأنه اعترف في التحقيق بتواجده باستمرار مع زملائه المتهمين في القضية في أحد الأماكن، ومعرفته التامة بهم، لذا فإنه لا يمكن القول بأن جهة التحقيق لم تتوخ المصلحة العامة فيما قامت به من إيقاف المدعي أو أنها قصدت هدفاً آخر غير الذي أقره النظام، ذلك أن أسباب الإيقاف المذكورة تورث شكاً قوياً في مشاركة المدعي في الجريمة، ويجوز أن تعد قرائن كافية لإدانته، ولا يغير من ذلك ما رأته دائرة الادعاء العام بمحافظة الدوادمي من عدم كفاية الأدلة بحق المدعي، لأن هذا لا يعدو كونه اختلافاً في التقدير، ولا ينفي أن جهة التحقيق توخت المصلحة العامة فيما رأته وقدرته من كفاية الأدلة والحاجة إلى إيقاف المدعي بناءً على ذلك. وعلاوة على ذلك فإن المدعى عليها لم تكتف بما منحها النظام من سلطة تقديرية، بل كتبت إلى إمارة منطقة الرياض- بصفتها المشرفة على أعمال الإجراءات الجنائية- بطلب التوجيه مشيرة إلى أن المحقق في القضية من الشرطة يرى استمرار توقيف المدعي وأن دائرة الادعاء العام بالمحافظة تطلب الإفراج عنه، فوردها توجيه الإمارة بأن

الإيقاف سلطة تقديرية للمحقق من الشرطة وأن الأمر متروك له، ومما تقدم يتبين أنه لم يصدر من المدعى عليها خطأ يوجب مسؤوليتها حيال توقيف المدعي وما بني عليه من مصاريف لهذه الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

ولا يغير من ذلك عدم التزام المدعى عليها في مذكرات التوقيف بالمدد التي نصت عليه المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، ولا كون بعض هذه المذكرات قد صدرت الموافقة فيها من مدير مركز شرطة محافظة الدوادمي في حين أنه كان الواجب أن تصدر من أمير المنطقة أو من المحافظ على أقل تقدير، ذلك أن الإيقاف كان من الممكن أن يتم باتباع الإجراءات النظامية خاصة وأن إمارة منطقة الرياض- وهي الجهة المختصة بالموافقة على طلبات تمديد الإيقاف- قد أقرت ما رآه المحقق من استمرار إيقاف المدعي، وعليه فإنه لا يمكن القول بأن الخطأ في هذه المذكرات قد ترتب عليه إيقاف المدعي خلافاً للنظام.

وإضافة إلى ما تقدم فقد استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم التعويض عن الأعمال القضائية وأعمال التحقيق، ذلك أن إجراءات التحقيق والمحاكمة تتولاها الجهات المختصة تحقيقاً للصالح العام وحماية المجتمع من المنحرفين، ومن سلطة الجهات الإدارية المختصة بالتحقيق أن تقوم بالتحقيق مع من تحوم حوله الشبهات أو تتوافر دلائل على ارتكابه جريمة ما، وأن تقوم بإيقافه إذا رأت- بحسب تقديرها- قوة هذه الدلائل أو أن مصلحة التحقيق تستدعي ذلك، وذلك تمهيداً لإحالته إلى الادعاء ثم المحاكمة، ثم قد يكون للادعاء أو المحكمة المختصة رأياً مخالفاً في مدى

كفاية الأدلة وبناءً عليه يتم حفظ الدعوى أو الحكم بعدم الإدانة، دون أن يغير ذلك من حقيقة أن الجهة المختصة بالتحقيق قد قامت بواجبها ولم ترتكب خطأ يوجب مساءلتها، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه غل يد جهات الضبط والتحقيق عن أداء واجبها بتتبع المنحرفين والتحقيق معهم وإيقافهم، ولا يستثني من ذلك إلا حالة ثبوت الانحراف بالسلطة، كما إذا تم توقيف شخص ظاهر البراءة لا توجد عليه أي أدلة ولا تحوم حوله شبهة، ففي هذه الحالة يتجه الحكم بتعويض هذا الشخص ومساءلة المسؤولين عن إيقافه، أما الشخص الذي يضع نفسه موضع الشبهات بمرافقة المنحرفين، وتقوم قرائن يمكن أن تعد كافية لتوجيه التهمة إليه، فإن واجب جهة التحقيق أن تقوم بالتحقيق معه وإيقافه إذا رأت موجباً للإيقاف، ولا جناح عليها في ذلك طالما اتبعت أحكام النظام، ولا يلزم من ذلك أن تنتهي قضيته بإقامة الدعوى عليه وإدانته من القضاء، لأن إقامة الدعوى أمر خاضع لتقدير جهة الادعاء لمدى كفاية الأدلة للحكم عليه، فإذا رأت- بحسب تقديرها وخبرتها- أن الأدلة غير كافية فإن لها أن توجه بحفظ الدعوى، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم بالإدانة لدى القضاء، فإن الإدانة لا تقوم إلا على أدلة قوية باتة، والشك يفسر لصالح المتهم، وفي الحالتين- عدم إقامة الدعوى أو الحكم بعدم الإدانة- فإن هذا لا يعني أن جهة التحقيق كانت مخطئة فيما قامت به من إجراءات التحقيق والإيقاف، ما دام أن هناك أدلة أو قرائن تورث شبهة قوية في حق المتهم.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٢٦٤/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١١/١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف- الإيقاف في جرائم التزوير وانتحال الشخصية- الجرائم غير الموجبة للتوقيف- إحالة المتهم إلى جهة التحقيق بعد الميعاد النظامي- سلطة المحكمة في تقدير التعويض- الضرر الأدبي.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن فترة توقيفه لدى الإدارة العامة للمباحث- إيقاف المدعي بتهمة التزوير وانتحال الشخصية- التوقيف لا يكون إلا في الجرائم الكبيرة التي فوض النظام تحديدها لوزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام- صدر قرار بتحديدها وليست من ضمنها الجريمتان المنسوبتان للمدعي- عدم جواز الاستناد في ذلك إلى لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي إذ جرى نسخ العمل بها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية - مؤدى ذلك: إيقاف المدعي تم بالمخالفة للنظام- تأخر الجهة في إحالة المدعي إلى الجهة المختصة بالتحقيق عن الميعاد النظامي المقرر و هو (٢٤) ساعة من تاريخ إيقافه حيث أحالته بعد مضي شهرين ونصف من توقيفه مما يثبت معه ركن الخطأ في حقها- تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق - أثر ذلك: إلزام الجهة بالتعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
- قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما تبين من أوراقها في أن المدعي تقدم إلى الديوان باستدعاء ذكر فيه أنه كان يعمل لدى إدارة المباحث العامة بمحافظة الطائف وفي أثناء تأدية عمله بإدارة المباحث طلب منه تقديم صورة لبطاقة الأحوال المدنية، وذلك لعمل بعض الإجراءات فقام بتصوير البطاقة باللون الأبيض والأسود فظهر على صورة البطاقة من أثر التصوير تعديل في تاريخ الميلاد من ١٣٨١هـ إلى ١٣٨٨هـ فقبض عليه بتهمة التزوير وأودع سجن المباحث، في يوم السبت ١٤٢٣/٤/٣هـ وفي أثناء توقيفه حقق معه وصدقت اعترافاته شرعاً بالإكراه والقوة الجبرية ثم أحيل لهيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف فأطلقت سراحه بالكفالة بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٠هـ وبعد ذلك حول إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة وصدر بحقه الحكم رقم (٢٩٢/د/ج) لعام ١٤٢٤هـ من الدائرة الجزائية التاسعة في قضية التزوير رقم (٢/٢٩١٤/ق) لعام ١٤٢٣هـ بعد إدانته بما هو منسوب إليه في تلك الدعوى، وانتهى

إلى طلب التعويض عن الأضرار المادية والنفسية والجسدية التي لحقت به من جراء توقيفه هذه المدة والأضرار المادية تتمثل في خسارة (٨٨,٠٠٠) ألف ريال في سيارة كان قد سلمها لإحدى المؤسسات لتشغيلها إضافة إلى مصاريف العلاج ومراجعة المستشفيات التي تقدر بنحو (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، والتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به من جراء سجنه ظلماً ودون وجه حق وحرمانه من أهله وأولاده طول فترة التوقيف بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في ضبطها، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة جاء فيها أنه تم القبض على المدعي من قبل مباحث الطائف بتاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ وذلك لوجود معلومات مؤكدة بقيامه بالتزوير في بطاقة الأحوال المدنية وذلك بتعديل تاريخ الميلاد من ١٣٨١هـ إلى ١٣٨٨هـ وكذلك انتحاله للقب (.....) عند تقدمه لخطبة أحد الفتيات، وإضافة فخذه (.....) إلى أصل البطاقة وذلك عند إتمام إجراءات تغيير أسمه من (.....) إلى (.....) وتم التحقيق معه عن هذه التهم فاعترف بما نسب إليه وصدق اعترافه بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ ثم أحيل إلى هيئة الرقابة والتحقيق بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٩هـ وذلك بعد استيفاء الإجراءات النظامية وبذلك تكون هيئة الرقابة والتحقيق هذ الجهة الوحيدة المخولة بإطلاق سراح المدعي، أما بخصوص عدم إدانة المدعي في قضية التزوير فهذا لا يعني خطأ جهة التحقيق فيما قامت به من عمل ولا يستتبع ذلك أحقيته بالتعويض ما لم تخطئ الجهة الإدارية بتطبيق النظام، لأن المدعى عليها

اتبعت الإجراءات النظامية بحق المدعي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (١١٤) ونظام قوات الأمن الداخلي في المادة (١١٩)، وأما بخصوص ما أثاره المدعي من تعرضه للتعذيب فلم يقدم عليه دليلاً، وبسؤال المدعي الجواب عن ذلك قدم للدائرة مذكرة جاء فيها أنه بالنسبة لجريمة التزوير في بطاقة الأحوال فقد صدر حكم ديوان المظالم بعدم إدانته، أما عن إضافة فخذ (.....) إلى بطاقة الأحوال المدنية فهذا الخطأ كان من قبل الأحوال المدنية حيث أضاف موظف الأحوال وبخط يده اسم الفخذ (.....) بدلاً من (.....) وعلى ذلك صرفت هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف النظر عن هذا الادعاء لعدم وجود بينة أو دليل قاطع، أما عن انتحال لقب (.....) عند تقدمه لخطبة إحدى الفتيات فهذا غير صحيح لأن من تقدم لخطبة ابنتهم يعرفونه شخصياً ولكن لوجود خلاف بينهم رفعوا عليه دعوى كيدية، وعلى فرض صحة هذا الادعاء فإن الجهة المخولة بنظره هي الشرطة ثم تحال بعد ذلك لهيئة التحقيق والادعاء العام وهذا على خلاف ما قامت به المدعى عليها حيث هي من قامت بالتحقيق معه وبعد انتهاء فترة التوقيف أحالته إلى هيئة التحقيق ولادعاء العام، وهذا مخالف للنظام ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وطلبا الحكم في القضية ورفعت الجلسة للمداولة وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٩/د/إ/١١) لعام ١٤٢٨هـ والمنتهى في منطوقه إلى" إلزام المديرية العامة للمباحث أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره مئة وواحد وعشرون ألف ريال "فقدم المدعي وممثل المدعى عليها اعتراضهما على الحكم وجرى رفع

الأوراق لمحكمة الاستئناف الثامنة والتي أصدرت حكمها رقم (٣٢٧) لعام ١٤٢٩هـ بنقض الحكم الابتدائي وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها على ضوء ما ورد بحكم محكمة الاستئناف من ملاحظات، وبورود القضية للدائرة ومثول طرفيها أمامها وسؤالهم أكد المدعي على طلبه التعويض عن سجنه وفقاً للتفصيل الوارد في الدعوى، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

## الأسْبَابُ

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بتعويضه عن فترة توقيفه لدى الإدارة العامة للمباحث في محافظة الطائف، المدعى عليها دفعت بسلامة إجراءاتها التي اتخذتها بحق المدعي واتفاقها مع نظام الإجراءات الجزائية ونظام قوات الأمن الداخلي، فإن هذه الدعوى يختص ديوان المظالم بالفصل فيها بنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة تختص بنظر الدعوى مكاناً ونوعاً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ولما كان المدعي أطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٠هـ وتقدم إلى الديوان بدعواه الماثلة في ١٤٢٦/٣/١٤هـ فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فتكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن أوراق الدعوى تبين أنه تم إيقاف المدعي بناءً على مذكرة

التوقيف رقم (٣٩٩) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ بتهمة التزوير وانتحال شخصية أمير ولم يتم الإفراج عنه إلا بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٠هـ وحيث إن المدعي أوقف بتاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ أي بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ فتكون نصوص نظام الإجراءات الجزائية هي التي تحكم هذه الواقعة وقد أوضحت المادة الرابعة والثلاثون الإجراءات الواجب اتباعها عند القبض على أي متهم إذ نصت على أنه (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه) ورجال المباحث ممن خولهم النظام القيام بأعمال الضبط الجنائي كما بينته المادة السادسة والعشرون من النظام نفسه، ولما كان التوقيف لا يكون إلا على الجرائم الكبيرة والتي فوض النظام تحديدها لوزير الداخلية بناءً على توصية من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وقد صدر قراره رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ بتحديد تلك الجرائم المدعى عليها قد أوضحت في مذكرة التوقيف أن سبب التوقيف هو التزوير وانتحال شخصية أمير، وكلتا الجريمتين المنسوبتين للمدعي ليست من الجرائم الموجبة للتوقيف، لذا يعد قيام المدعى عليها بإيقاف المدعي عن تلك الجريمتين مخالفة صريحة لنص المادة السابقة، ومن نافلة القول في هذا السياق أنه لا يمكن الاستناد إلى لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ

إذ جرى نسخ العمل بها وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية كما أنه فيما يتعلق بالفترة السابقة لصدور قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ فإن هناك فراغاً تنظيمياً تلجأ فيه جهة الإدارة إلى الأصل من عدم التوقيف إذ تنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم على أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام" وحيث إن المدعى عليها تأخرت في إحالة المدعي إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة التزوير إذ لم تحله إلى هيئة الرقابة والتحقيق إلا بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٩هـ بعد مضي شهرين ونصف من توقيفه، كما لم تحله في جريمة انتحال الشخصية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام إلا بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٨هـ وبعد إطلاق سراحه، إذ كان من الواجب على المدعى عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية التحقيق معه وإذا لم يأت بما يبرئه يرسل خلال الأربع وعشرين ساعة إلى الجهة المختصة إلا أن المدعى عليها خالفت ذلك وبالتالي ثبت خطأ الإدارة بمخالفتها لصحيح أحكام النظام.

وحيث إنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن خطأ جهة الإدارة متى كان سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، وحيث إن هذا الخطأ ترتب عليه إضرار بالمدعي من حبسه وتفويت منافع العمل عليه ومصادرة حريته وسلبها والإضرار به والتشهير بسمعته وما تبع ذلك من معاناة نفسية له ولذويه، فإنه يجب تعويضه عن تلك المدة التي قضاها في السجن وذلك

تماشياً مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يزال) وقد استقر قضاء الديوان على التعويض عن السجن إذا كان بسبب خطأ جهة إدارية ولا تأتي إزالة الضرر اللاحق بالمدعي إلا بالتعويض المادي، ولأن تقدير التعويض يختلف بحسب مستوى كل شخص من حيث المعيشة والدخل الشهري والمكانة الاجتماعية وعرف الناس ونوع التهمة ومقدار الضرر المادي والمعنوي المصاحب للسجن، وأن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى حسبما يراه بعد تمحيص مستنداتها وأوراقها والنظر في حال المدعي ووضعه وذلك ما أشار إليه الأمر السامي رقم (١٤٠٧/م) في ١٤٢٠/١٢/١٦هـ ومع عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير التعويض فإن تحديد قيمته يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق، والقاضي هو الخبير الأول في تقدير التعويض ولا يترك الأمر في ذلك لتقدير المدعي أو المدعى عليه لأنه مما تختلف فيه وجهات النظر، لذلك تنتهي الدائرة إلى الحكم بتعويض المدعي عن عموم الأثر النفسي والمعنوي الذي حصل له من جراء إيداعه السجن وحبس حريته في الفترة التي قضاها فيه منذ توقيفه بتاريخ ١٤٢٣/٤/٥هـ إلى تاريخ إطلاق سراحه في ١٤٢٣/١٢/١٠هـ بمبلغ وقدره ثلاثة وسبعون ألف ريالاً (٧٣,٠٠٠) ورفض طلب المدعي تعويضه عن الأضرار المادية التي لحقت به والمتمثلة في (٨٨,٠٠٠) ألف ريال

خسائر في سيارة كانت مسلمة لإحدى المؤسسات لتشغيلها ومصاريف العلاج في المستشفيات والتي تقدر بـ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال لأن المدعي لم يقدم دليلاً على ذلك، ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة في قضائها ما دفعت به المدعى عليها من أنها لم تتجاوز المدة المسموح بها نظاماً حسب المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية، ذلك أن مدة التوقيف المسموح بها في هذه المادة تنحصر في الجرائم الكبرى وهي محددة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ ولم يكن المدعي متهماً في شيء ومنها وما ذهبت إليه المدعى عليها بأن عدم إدانة المتهم في قضية التزوير يعني خطأ جهة التحقيق فيما قامت به من عمل، ولا يستتبع ذلك أحقيته في التعويض ما لم تخطئ الجهة الإدارية في تطبيق النظام فإن دفع المدعى عليها يعتبر صحيحاً إذا كان الاتهام بالتزوير وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة التزوير وتهمة التزوير المنسوبة للمدعي ليست كذلك، كما لا ينال من الحكم قول المدعى عليها أن هيئة الرقابة والتحقيق هي الجهة الوحيدة المخولة بإطلاق سراح المدعي وذلك من تاريخ إحالته والتي كانت في ١٤٢٣/٦/١٩هـ وهذا الدفع يمكن أخذه بالاعتبار إذا كان سبب التوقيف واحداً وهو التزوير ولكن الثابت من أوراق القضية أن توقيف المدعي كان بسبب تهمة التزوير المحالة لهيئة الرقابة وتهمة الانتحال التي أحيلت أخيراً لهيئة التحقيق والادعاء العام.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للمباحث أن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون ألف ريال على سبيل التعويض ورفض ما عدا ذلك من**

طلبات لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٠٧١/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٨/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٤/١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف دون مستند نظامي- أركان المسؤولية التقصيرية.**

- إقامة المدعي دعوى ضد كفيله في مكتب العمل لمطالبته بمستحقاته ونقل كفالته بعد إعطائه تأشيرة خروج نهائي- قيام الجهة المدعى عليها بإيقاف المدعي أثناء ترافعه بتهمة التغيب عن العمل بالمخالفة لنظام الإجراءات الجزائية ومن دون سند نظامي مشروع وهو ما يمثل ركن الخطأ في جانبها الذي تسبب في إصابة المدعي بأضرار نتيجة ذلك التوقيف خاصة في ظل كبر سنه ومرضه- مؤدى ذلك: توافر أركان المسؤولية التقصيرية ومن ثم إلزام المدعى عليها بالتعويض.

## الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

## الوقائع

توجز وقائع هذه القضية في اللائحة التي قدمها المدعي والتي تظلم فيها من إدارة ترحيلات أبها جراء سجنه في الوافدين التابعة لجوازات منطقة عسير خمسة عشر يوماً منذ تاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ وحتى تاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ حيث قرر كفيله إعطاءه تأشيرة خروج نهائي يوم ١٤٢٩/٣/٢٣هـ دون تمكينه من حقوقه بلا مبرر، فقام بتقديم دعوى في مكتب العمل برقم (٢٩/١٤٢٩/١٩٧) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ بشأن طلب مستحقاته ونقل كفالته من كفيله المدعو (.....) ، وكان طلبه هذا خلال المدة النظامية، وبعد حضور المدعي مع وكيل المدعى عليه- صاحب العمل- ثلاث جلسات تداول في مكتب العمل إلا أنه في موعد الجلسات الرابعة الموافق ١٤٢٩/٤/١٦هـ حضر وكيل المدعى عليها مصطحباً معه رجال الأمن من الوافدين وقبضوا عليه تعسفاً وأدخلوه السجن بحجة الهروب من صاحب العمل حيث تبين أن صاحب العمل بلغ إدارة الوافدين بهروبه في تاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ وهو نفس التاريخ الذي تقدم به المدعي بدعواه في مكتب العمل، ثم ختم دعواه بمطالبته بإنصافه من إدارة الوافدين بأبها جراء سجنه خمسة عشر يوماً ظلماً وتعويضه عما لحقه من أضرار صحية ومعنوية حيث إنه شخص كبير في السن، ويقيد هذه الدعوى قضية حددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/٢٤هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي فيما تبين تخلف ممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لا يزيد عما

جاء في دعواه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١١/١٨هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي كما حضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (.....) بموجب التكليف رقم (١٠٣٩١) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها أنه تم القبض على المدعي من قبل دوريات جوازات منطقة عسير بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ لتغيبه عن العمل وعند الشروع في إجراءات ترحيله أفاد بأن لديه شكوى في مكتب العمل متعلقة بمطالبات مالية وعليه تمت إحالة الوافد لمكتب العمل الذي أفاد بأن الوافد المذكور قد تقدم بشكوى بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ ولم يتم التوصل إلى حل بينه وبين صاحب العمل حتى حينه، فتم إطلاق سراح المدعي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ لحين انتهاء قضيته العمالية، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/١/٢١هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي مذكرة مكونه من صفحتين ضمنها إجابة عما قدمه ممثل المدعى عليها جاء فيها أنه تم القبض عليه في دائرة حكومية بعد أن حضر مع وكيل المدعى عليها وابن صاحب العمل عدة جلسات وفي موعد الجلسة الرابعة يظهر وكيل المدعى عليه ومعه رجال الأمن فكيف يتم القبض عليه بتهمة التغيب والهروب عن العمل وهو متقدم بشكوى إلى الجهة المسؤولة وقد أتى لحضور جلسة بينه وبين صاحب العمل، وأوضح أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من تغيب عن العمل غير صحيح وأنه كان على رأس العمل حينها إذا كان يعمل سائقاً لناقلة مياه، وبعد هذه الجلسة حددت الدائرة عدة جلسات أخرى حضرها المدعي فيما تخلف من يمثل المدعى عليها حتى جلسة إعلان الحكم التي

اكتفى فيها طرفا الدعوى بما قدماه والتي تقررت في تاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ .

## الأسباب

بعد سماع المرافعة ودراسة كافة أوراق القضية، فإن دعوى المدعي تنحصر في طلبه التعويض عن سجنه من تاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ وحتى تاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ لذا فاختصاص ديوان المظالم منعقد بنظر هذه الدعوى والفصل في موضوعها بصفته قضاءً إدارياً طبقاً لنص المادة (٨/١/ج) من نظامه السابق والمادة (١٣/ج) من نظامه الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث تقدم المدعي بدعواه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ في حين نشأ الحق المدعى به من تاريخ إطلاق سراحه بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ فإنه والحال هذه تبين أن الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لنص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

أما ما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الثابت أن كفيل المدعي أعطاه تأشيرة خروج نهائي يوم ١٤٢٩/٣/٢٣هـ فقام المدعي بإقامة دعواه في مكتب العمل برقم (٢٩/١٤٢٩/١٩٧) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٣هـ بشأن طلب مستحقاته ونقل كفالته من كفيله (.....) وأخذ مكتب العمل في نظر قضيته حيث إنها مقبولة شكلاً انطلاقاً من المادة (٥٨) من لائحة المرافعات أمام اللجان العمالية والتي تنص على أن للعامل الذي يفصل من العمل بغير سبب مشروع أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل وحقوقه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو العلم، إلا أن

جوازات منطقة عسير ممثلة في إدارة الوافدين قامت بالقبض على المدعي في تاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ في أثناء حضوره موعد جلسة في مكتب العمل بتهمة التغيب عن العمل وإيداعه التوقيف حتى تاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ ومن هنا تبين أن الجهة المدعى عليها قامت بإيقاف المدعي مدة ثمانية أيام حسب ما قدمه ممثلها في أوراق القضية ووافق عليه المدعي، وبالنظر إلى ما اتخذته المدعى عليها من إجراءات حيال توقيف المدعي فإنه جاء مخالفاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية حيث جاء في مادته الثالثة: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي، وجاء أيضاً مخالفاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم حيث جاء في مادته السادسة والثلاثون توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين عليها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام، وحيث لم تسند الجهة المدعى عليها في إيقاف المدعي إلى مستند نظامي صحيح بل أوقف وهو يترافع في قضيته التي أوقفته الجهة المدعى عليها بسببها بتهمة التغيب عن العمل فكيف يجتمع هذان النقيضان، وحيث تقرر شرعاً أن الضرر يزال وأن حرية الناس ملكهم لا يجوز الاعتداء عليها إلا بسوغ شرعي أو نظامي، لذلك وحيث إن ما قامت به من إجراءات حيال توقيف المدعي جاء فاقداً لسند مشروعيته ونظاميته وهذا يمثل ركن الخطأ من جانبها، الأمر الذي نشأ من ضرر لحق بالمدعي تعلق بحبس نفسه دون وجه حق مع وجود علاقة سببية قامت بين الخطأ والضرر، وبالتالي فإن أركان

المسؤولية التقصيرية متوفرة في تصرف المدعى عليها، وبما أنه لا يجبر الضرر الواقع على المدعي إلا بتعويضه مادياً، وحيث إن الثابت أن المدعي كبير في السن ومريض، وفقاً للتقرير الطبي المرفق بملف القضية فإن الدائرة ترى أن في تعويض المدعي بمبلغ أربعمائة ريال عن كل يوم أمضاه في التوقيف ما يكفي رفع الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المديرية العامة للجوازات بمنطقة عسير بدفع مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وستمائة ريال للمدعي .**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٢١٠/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٩هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف- الإيقاف كوسيلة ضغط لتنفيذ صك شرعي بتسليم ابنة لوالدتها- استنفاذ الطرق الودية قبل الإيقاف.**

مطالبة المدعي بإلزام إمارة منطقة تبوك بتعويضه عن فترة توقيفه - صدور صك شرعي من المحكمة العامة بإلزام طرفي الدعوى (من ضمنهم المدعي) بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن الإبنة وتنظيم زيارتها لوالديها- امتناع المدعي والد الطفلة عن تسليمها لوالدتها لزيارتها طبقاً للصك ومنحه أكثر من مهلة لذلك واستنفاذ كافة الوسائل الودية معه- صدور خطاب القاضي بالمحكمة العامة بضرورة التزام المدعي بتنفيذ الصك حتى لو أدى ذلك إلى سجنه- وزارة الداخلية ممثلة بالإمارة (المدعى عليها) بحكم صلاحيتها بتنفيذ الأحكام القضائية كان لزاماً عليها إيقاف المدعي لإجباره على تنفيذ الصك الشرعي مما مؤداه انتفاء الخطأ في جانبها- أثره: رفض دعوى التعويض.

## الوَقَائِعُ

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها الدعوى المقدمة

من المدعي التي أوضح فيها أن المدعى عليها أصدرت أوامرها بتوقيفه لدى عمله بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي بتبوك رغم وجود قضية منظورة بمحكمة خميس مشيط بناءً على توجيه من إمارة تبوك بالاستمرار في إيقافه ونقله للقاعدة بخميس مشيط وأنه لا زال في التوقيف من تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، وأوضح أنه تضرر من هذا الإيقاف نفسياً ومعنوياً وفاتت عليه أعماله ومصالحه، وطلب إطلاق سراحه والحكم على المدعى عليها بتعويضه بعشرة آلاف ريال من تاريخ توقيفه، وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة ١٤٢٩/٩/٢٢هـ و فيها تشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب وكيل المدعي المرسل عن طريق الفاكس والمؤرخ في ١٤٢٩/٩/٢٠هـ، والذي يعتذر فيه عن حضور هذه الجلسة وذلك لظروفه الصحية وكبر سنه كما تبين أيضاً عدم حضور ممثل المدعى عليها كما توضح الدائرة إلى أنه وردها برقية وكيل إمارة تبوك رقم (٠٨٠٧٠٣٠١٥٧٤٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١١هـ تضمنت تفصيلاً لملابسات القضية التي تتلخص في وجود خلاف بين المدعي وبين طليقته انتهى بصدور الصك الشرعي رقم (١٣٦) في ١٤٢٦/٩/١٤هـ الصادر من محكمة خميس مشيط المتضمن بقاء الطفلة (.....) في حضانة والدتها حتى بلوغ سن سبع سنوات ثم بعد ذلك بتسلمها والدها المدعي وبعد ذلك تبقى مع والدتها في الإجازة الصيفية ثم بعد أن استلم المدعي ابنته وفقاً للصك الشرعي رفض إعادة تسليمها لوالدتها المطلقة بحجة تعرضها للاعتداء وتضمنت برقية الإمارة المخابرة التي تمت بخصوص هذه القضية وإصرار المدعي بعدم تنفيذ الصك المذكور وما

تضمنه خطاب مدير شرطة تبوك رقم (٢٨/٦٤/١٨/س) في ١٤٢٨/١١/١١هـ الموجه لأمير المنطقة المتضمن بأن المطلوب يتعلل بعدم التنفيذ بسبب وجود الدعوى المنظورة في محكمة الخميس وتبين من البرقية أن المدعي صدر قرار نقله من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي إلى قاعدة الملك خالد الجوية في القطاع الجنوبي للمساعدة في إنهاء الموضوع علماً بأن المدعي لا يزال موقوفاً لدى مرجعه، كما توضح الدائرة أنها استفسرت هاتفياً من فضيلة ناظر القضية بحكم خميس مشيط فأرسل إلى الدائرة صورة ضوئية لبعض المستندات تتعلق بالقضية، وفي جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ حضر المدعي وممثل المدعى عليها وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فتبين أنها لا تخرج عن مضمون لائحة دعواه، وطلب من الدائرة الحكم على المدعى عليها بتعويضه بمبلغ عشرة آلاف ريال اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ وحتى تاريخ الإفراج عنه في ١٤٢٩/١٠/٢هـ، وفي الجلسة قدم ممثل المدعى مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ التي أشارت إلى وجود خلاف قائم بين المدعي وطليقته المقيمة بمحافظة خميس مشيط انتهى صلحاً بصدور الصك رقم (١٣٦) في ١٤٢٦/٩/١٤هـ المتضمن بأن يطلق الزوج المدعى عليه زوجته المدعية وبقاء ابنتهما بحضانة والدتها حتى تبلغ سبع سنوات على أن تكون في أثناء الإجازة الصيفية مع والدها الذي رفض إعادة تسليمها لوالدتها بحجة تعرضها للاعتداء وبلوغها السن النظامية، ومن ثم ورد لأمير المنطقة خطاب رئيس لجنة الحماية بمنطقة عسير رقم (٣٤٢٠) في ١٤٢٨/٨/٢٣هـ بأن البنت سليمة وبصحة جيدة وطلب إلزام المدعي

بتنفيذ الحكم الشرعي كما أن المدعي يحاول كسب الوقت حتى بلوغ الطفلة سن سبع سنوات في ١٤٢٩/٩/١٦هـ وأفاد مدير شرطة تبوك بالبرقية رقم (٥٤٤٣) في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ بأن جد الطفلة حضر لاستلامها ورفض المدعي تسليمها وأشار في خطابه رقم (٥٤٦٣) في ١٤٢٩/٩/٥هـ إلى إصرار المدعي عدم تسليم ابنته أو الإفصاح عن مكان وجودها وعلى ضوءه صدر خطاب سمو أمير منطقة تبوك رقم (٢٠٠٣٠) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ تكليف المدعي بتسليم ابنته فوراً وإذا كان لديه اعتراض أو دعوى مضادة فمرد ذلك إلى القضاء وفي حال رفضه يتم إيقافه ثم جرت عدة مخاطبات بين إمارة المنطقة ومدير الشؤون الاجتماعية بمنطقة عسير وانتهت بأن على المذكور تنفيذ الصك ولو أدى إلى سجنه بناءً على خطاب ناظر القضية رقم (٤/٢٤١٩) في ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ ورقم (٨٠٦٦) في ١٤٢٦/١٢/٢٧هـ ومن ثم يتم إيقافه حتى يذعن أو ينفذ الحكم بناءً على خطاب الإمارة رقم (١٨/٦٤/٢٨س) في ١٤٢٨/١١/١١هـ وطلب في آخر مذكرته عدم قبول الدعوى في الجلسة تم تزويد المدعي نسخة من هذه المذكرة فاستعد بالإجابة عليها في جلسة ١٤٢٩/١١/٢٦هـ وفيها قدم المدعي مذكرته الجوابية ذكر فيها بأن أول من أخل بالالتزام بتسليم ابنته هي طليقته حيث إنها لم تسلمها إلا بعد شكاوى ومرافعات لدى الجهات الحكومية وبالقوة الجبرية وأنه أقام دعوى ضد طليقته بالمحكمة العامة بخميس مشيط، وبالنسبة لما ورد في خطاب مدير عام الشؤون الاجتماعية رئيس لجنة الحماية الذي أفاد بخطابه المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٣هـ بأنه تم تسليم ابنته إليه من محافظة الخميس

أمام لجنة وهي بصحة جيدة فهذا ما لم يحصل حيث تم تسليمها بعد مطالبات وبالقوة الجبرية وقد صدر بشأن ما تعرضت له ابنته تقارير طبية تم تزويد الإمارة بها ولم تلتفت إليها ورغماً عن ذلك أصرت الإمارة على رأيها بإيقافه واستغلت سلطتها بالإضرار والتدخل في عمله واقتراح نقله من تبوك إلى خميس مشيط والاستمرار في التوقيف دون أية تهمة أو جريمة ودون تحديد مدة مما أدى إلى تقديمه لاستقالته، وكتب في آخر مذكرته الحكم على المدعى عليها بصورة من إجابة المدعي قدم مذكرته الإلحاقية والتي تضمنت الإفادة بشأن استفسار الدائرة عما ذكره قاضي الموضوع بتراجعه عما ورد في خطابه السابق وطلبه التنفيذ وفق الأوامر المبلغة فذكر أن الحكم الشرعي متى ما اكتسب الصفة النهائية بالتمييز أو بقناعة الطرفين فإنه يعد واجب النفاذ من قبل السلطات التنفيذ بالقوة الجبرية لخروجه عن اختصاصه وأن على الحقوق المدنية التنفيذ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية المدعي أخفى الطفلة وماطل في تسليمها رغم استعداده لذلك أكثر من مرة ولم يكن من سبيل سوى توقيفه ليذعن للحكم الشرعي، وإذا كان لدى المدعي اعتراض أو دعوى مضادة فهذا مرده للقضاء ويجب ابتداءً تنفيذ الحكم بعيداً عن المماطلة المدعي لم يلتزم بما تم الصلح عليه في مجلس القضاء، وطلب في آخر مذكرته رفض دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس صحيح من النظام، وبعد تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة أفاد بأنه سيقدم إجابته عليها، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٨هـ قدم المدعي مذكرته الجوابية والمتضمنة بأن ما يؤيد حقه في الدعوى وقيام مسؤولية المدعى عليها

رجوع القاضي عما ذكره في مخاطباته مع الإمارة وعدم التزام المدعى عليها بما ذكره القاضي وإصرارها على موقفها استناداً إلى نظام المرافعات الشرعية ولائحته والذي لا يعطي الحاكم الإداري حق التوقيف إلا عشرة أيام فقط ومن ثم ينعقد الاختصاص للمحكمة واستمراراً من المدعى عليها في الإضرار به قامت بالتدخل لدى جهة عمله واقترحت نقله من بتوك إلى خميس مشيط والاستمرار بالتوقي في منطقة لا تتبع لها وكل ذلك يؤكد توافق أركان المسؤولية بالدعوى ويلزم المدعى عليها بتعويضه وفي جلسة ١٤٣٠/٢/١٥ قدم ممثل المدعى عليها مذكرته التي جاء فيها أن ناظر القضية قد رجع عن تدخله في موضوع التنفيذ بالقوة الجبرية لأن هذا خارج عن اختصاصه والقاضي لم يتراجع عن الحكم الأصلي المتضمن تسليم الطفلة لحضانة أمها حتى تبلغ سن السابعة وهو ما تم الاتفاق عليه من قبل طرفي القضية واكتساب الصفة القطعية وتدخل الإمارة كان بعد مماطلة المدعي وعدم التجاوب لتنفيذ الصك الشرعي فلم يكن من سبيل سوى توقيفه، ورفض المدعي للتنفيذ أدى إلى تضرر والدتها واقتضت المصلحة القيام بتلك الإجراءات كما أن للمدعي الحق في التقدم بشكوى ضد الصحيفة المعنية وأكد في آخر مذكرته بأن المسؤولية تقع على عاتق المدعي نظراً لما تسبب به لنفسه من إيقاف بسبب المماطلة في تنفيذ الحكم الشرعي، وطلب الحكم برفض دعوى المدعي، وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٠هـ قدم المدعي إجابته وحاصل ما فيها رده على ما ذكره ممثل المدعى عليها مما ادعاه من أنه لم يكن هناك سبيل لتنفيذ الحكم سوى توقيفه ووضح المدعي في رده بأن ذلك غير

صحيح ولا يسنده النظام ولم تذكر المدعى عليها مستنداً في تصرفها بإيقافه طيلة هذه المدة خاصة مع وجود قضية منظورة شرعاً انتهت. لصالحه، وبشأن ما ذكر في صحيفة الوطن ذكر بأن المدعى عليها هي التي استشهدت بذلك وأن أغلب ما ذكر تكرار لما سبق وتمسك بما نصت عليها المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وأوضح ما لحقه مستقبله المهني من أضرار نتيجة هذا الإيقاف وطلب الحكم على المدعى عليها بتعويضه مادياً وفقاً لصحيفة دعواه، كما قدم ممثل إمارة تبوك مذكرته الموضحة أعلاه ذكر فيها بأن استشهاد المدعي بالمادة (٢٣٠) من نظام المرافعات في غير محله حيث إن هذه المادة تتعلق بالتوقيف في قضايا المداينات المالية والمنظمة بالفصل الخامس من النظام، والإمارة قامت بإحالة الأوراق للمحكمة على خلاف ما تذكره المدعية حيث صدر الخطاب رقم (٣٥٤٦) في ١٤٢٩/٢/٢٠هـ الموجه لإمارة منطقة عسير كون المدعي تم نقله إلى خميس مشيط اعتباراً من ١٤٢٩/١/١هـ من قبل مرجعه حسب خطاب قائد الملك فيصل الجوية رقم (٢٢٣/٨/٢١/١٧/٤) في ١٤٢٩/١/١٨هـ وانتهى دور الإمارة بذلك وما يتعلق بنقله فقد تم إيضاحه سابقاً حيث كان بموجب برقية قائد القاعدة لقائد القوات الحيوية الذي تمت الموافقة عليه والإمارة ليست مرجع المدعي حتى تصدر قرار نقله، واستمرار توقيفه بخميس مشيط لا تسأل عنه الإمارة لأن القضية وأطرافها خرجت عن الاختصاص المكاني لإمارة منطقة تبوك وأكد أن المدعي هو الذي تسبب على نفسه بما لحقه من أضرار بسبب المماطلة في تنفيذ ما تقرر شرعاً رغم إتاحة الفرصة له بإحضار ابنته بالطرق الودية

كما أن الأحكام واجبة النفاذ وينبغي في احترامها ولها طرق الاعتراض عليها وأضاف ممثل المدعى عليها بأنه إذا كان للمدعي قضية منظورة شرعاً فلا يعني إغفال حكم شرعي واجب النفاذ تم الاتفاق عليه في مجلس الحكم كما أن من مهام الحاكم الإداري تنفيذ الحدود والأحكام الشرعية حتى لو اضطر الأمر لاستخدام القوة الجبرية، وطلب رفض دعوى وتم تزويد طرفي الدعوى بنسخة مما قدمه كل منهما وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢هـ قدم المدعي مذكرة أكد فيها أنه لا يوجد في نظام المرافعات ما يسند تصرف المدعى عليها وأن ما صدر منها بخصوص النقل مع الاستمرار بالتوقيف قد تم الإجابة عنه سابقاً، كما أن المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم قد تضمنت على أنه لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام كما نص نظام المناطق في المادة (٧/ج) على كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ ما يمس تلك الحقوق إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً، وما اتخذته المدعى عليها مخالفة لتلك النصوص بدليل أنه في أثناء المرافعة في هذه القضية لم تذكر المدعى عليها ما يسند الإيقاف نظاماً خاصة وأن هناك قضية مذكورة بالحكم تخص الموضوع، وانتهت المذكرة بطلب المدعي الحكم بتعويضه وفق لائحة دعواه وقرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/١٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرته المشار إليها أعلاه وجاء فيها أن ما استند إليه المدعي في نظام المناطق من كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم لم يلتزم به وذلك بإخفاء البنت عن والدتها وتقييد حريتها من دون مبرر شرعي أو نظامي ولم يفصح عن مقرها عند

طلبه منه وهذا يشكل بحقه قضية جنائية وبموجب القرار الشرعي فهو ملزم بإعادتها لوالدتها ومخالفة ذلك يعتبر جرماً حتى ولو كانت ابنته حسبما تضمنه الحكم الشرعي الواجب التنفيذ فكما التزمت والدتها بتسليمها له كان من الواجب عليه أن يلتزم بذلك رغم أن الجهات التنفيذية قد اتضح لهم عدم تواجد الطفلة في سكنه، وأما عن قواعد التنفيذ الجبري للأحكام النهائية فكان تعامل الجهات المختصة مع القضية باعتبارها قضية جنائية وهي إخفاء فتاة بعد استلامها من والدتها في عام ١٤٢٧هـ وليس الموضوع يتعلق بتنفيذ حكم شرعي إذ إن الحكم قد تم تنفيذه منذ صدوره في ١٤٢٦/٩/١٤هـ المدعي يرفض الإفصاح عن مكان تواجد الطفلة وهل هي في الطائف أم في تبوك حسب ما جاء في خطاب شرطة تبوك رقم (٦٢٢٥/٢٨) في ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ، وبما أن المدعي سبق أن قرر عدم استطاعته الذهاب لخميس مشيط بسبب ظروف عمله وأنه ليس لديه مانع من حضور جد الطفلة إلى تبوك وتسليمها له وأنه عند حضور الجد تم استدعاؤه لتسليم الطفلة ولم يحضر إلا بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ بعد انتظار من جد الطفلة حيث قرر رفضه تسليم البنت لوالدتها إضافة إلى أنه في العام ١٤٢٨هـ قرر المدعي أنه سوف يسلم الطفلة لوالدتها في بداية العام الدراسي وأنه سيلتزم بالصك الشرعي، وعند موعد التسليم لم يسلم الطفلة لوالدتها كما طلب من مرجعه إجازة عرضية لمدة عشرة أيام ليتمكن من السفر للطائف ثم لخميس مشيط لتسليم الطفلة لوالدتها ولم يقم بتسليمها فجرى توقيفه في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ لدى مرجعه ومع كل هذه التعهدات والالتزامات بتسليم الفتاة

لوالدتها أدى إلى الشك حول مصير الطفلة واحتمال وفاتها وتعرضها لسوء من قبل والدها مما أدى إلى إيقافه وعدم الثقة في أقواله وطلب رد الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عما لديه بعد تزويد بنسخة من المذكرة قدم مذكرته المؤرخة في ١٤٣٠/٦/١٦هـ تلخصت أنه قدم ما لديه من مستندات وبينات وطلب البت في الدعوى بحالتها الراهنة والحكم بتعويضه وفق ما قرره موكله في جلسة ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها بعد اطلاعه على مذكرة وكيل المدعي اكتفى بما قدمه وطلب رفض الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢٨هـ قررت الدائرة قفل المرافعة في هذه الدعوى.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلزام إمارة منطقة تبوك بتعويضه عن فترة توقيفه على النحو الموضح بلائحة دعواه، وبناءً عليه تكون الدعوى من دعاوى التعويض المنصوص عليها بالمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وينعقد الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بنظرها، وطبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ فالدائرة تختص بنظرها مكانياً ونوعياً، وبما أن المدعي تم توقيفه من تاريخ توقيفه في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ وحتى تاريخ الإفراج عنه في ١٤٢٩/١٠/٢هـ بناءً على خطاب أمير منطقة تبوك رقم (٢٠٠٣٠ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) وأقام الدعوى في ١٤٢٩/٨/١٧هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، وحيث اطلعت الدائرة

على الصورة الضوئية للمستندات المرفقة بأوراق القضية المتمثلة في الصك رقم (٤/١٣٦ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ) الصادر من المحكمة العامة بخميس مشيط المشار فيه إلى الدعوى المقامة ضد المدعي من مطلقته المنتهى بصدور الحكم بإلزام الطرفين على الصلح المتفق عليه بطلاق المدعي لزوجته واتفاقهما على بقاء ابنتهما (...) في حضانة والدتها إلى حين بلوغها سبع سنوات على أن تبقى الطفلة لدى والدها في الإجازة الصيفية وبعد بلوغ البنت سبع سنين يتسلمها والدها لتكون في الإجازة الصيفية عند والدتها، والصك رقم (٤/٥٩ بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ) المشار فيه إلى الدعوى التي أقامها المدعي ضد مطلقته طالباً فيها بفسخ الاتفاق الصادر به الصك الشرعي السابق بسبب أن والدة البنت ليست أهلاً للحضانة ولم تحافظ على البنت ولم تلتزم بما تم الاتفاق عليه من تسليمها له في الإجازة الصيفية، وانتهى الصك بأن تبقى البنت في حضانة والدها وأن يمكنها من زيارة والدتها مرتين في الشهر وأن يقوم جد البنت باستلامها من والدها في بداية كل زيارة ويعيدها إليه مع انتهاء الزيارة، وتبين من الصك اعتراض المدعى عليه وطلبه تمييزه، كما اطلعت الدائرة على إقرار المدعي المؤرخ في ١٤٢٨/٩/٤هـ رفضه تسليم ابنته لوالدتها بحجة بلوغ البنت السن القانونية مدعياً أنها تدرس بالمرحلة الابتدائية، وإقرار منه مؤرخ في ١٤٢٨/٩/٢١هـ المتضمن التزامه الصك وأنه يطلب وقتاً كافياً لإحضار ابنته من مدينة أخرى تمهيداً لتسليمها لوالدتها، ثم إقرار منه مؤرخ في ١٤٢٨/٥/١٣هـ بالتزامه بتنفيذ الصك وإشارته بوجود قضية منظورة لدى محكمة خميس مشيط،

وخطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بخميس مشيط رقم (٢٢٩٩بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ) الموجه لمحافظ الخميس المشار فيه أن الطفلة لدى والدها منذ سنة وستة أشهر بعد أن استلمها من الحقوق المدنية وإلى ادعاء المدعي بتعرض ابنته إلى التحرش الجنسي من أحد أقارب والدتها ورفضه الحضور لأخذ أقواله لدى الشرطة وما تبين أن المدعى ضده بالتحرش طفل عمره ثمان سنوات، وما أشير إليه من تهرب والد الطفلة من تسليهما لوالدتها، وخطاب قائد قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي رقم (٤/١٧/٢١/٨/٢٨٧٢ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠هـ) المبني على خطاب أمير منطقة تبوك رقم (٢٠٠٣٠ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) أن على المدعي تسليم البنت لوالدتها فوراً وفي حالة رفضه يوقف، وتضمن الخطاب أنه بعد أن تم إيقافه لعدم تسليمه الطفلة تقدم بطلب إجازة لإحضار البنت من الطائف لتسليمها لوالدتها، وخطابه الآخر رقم (٤/١٧/٢١/٨/٢٩٨٧ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٨هـ) الموضح فيه إبلاغ المدعي بتوجيه أمير منطقة تبوك بتسليم البنت وأن المدعي امتنع عن تنفيذ الأمر وأشار الخطاب إلى أن المدعي لا يزال موقوفاً بناءً على أمر سموه وخطاب المدعي رقم (٤/١٧/٢١/٨/٣٠٤٧ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ) الموقع منه الذي أقر فيه رفضه تسليم البنت لوالدتها لوجود قضية منظورة بالمحكمة العامة بخميس مشيط، وخطاب أمير منطقة تبوك رقم (٢٧٤١ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ) المتضمن عدم الممانعة من نقل المدعي من تبوك إلى خميس مشيط مع الاستمرار في توقيفه إلى أن ينفذ الحكم الشرعي، وخطاب القاضي بمحكمه خميس مشيط رقم (٢٤١٩

بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ) الموضح فيه إلى أن على المدعي تنفيذ الصك رقم (١٣٦ في ١٤٢٦/٩/١٤هـ) الصادر من محكمة خميس مشيط حتى لو أدى إلى سجنه، وخطاب الحقوق المدنية بتبوك رقم (١٨/٥٤٤٢ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٣٠هـ الموجه لمحكمة خميس مشيط المذيل بشرح القاضي رجوعه عما ورد في خطابه السابق وأنه يجب تنفيذ الأوامر المبلغة لهم، وخطاب الشؤون الاجتماعية بمنطقة عسير رقم (٣٤٢٠ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٣هـ) الموجه لأمير منطقة تبوك الموضح فيه تفصيلاً بداية الخلاف وما صدر بشأنه وقيام المدعي بأخذ ابنته في العام ١٤٢٧هـ ولم يعدها لوالدتها حسبما نص عليه الصك الشرعي، وما أشير فيه إلى محاولات الأم للاتصال بابنتها وأن والدها يمنع ذلك ثم تقدم والدتها بعدة شكاوى لإنفاذ الصك ورفض المدعي تنفيذ الصك وتوقيفه، وخطاب قائد قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي رقم (٤٠/١/١٧/٤ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ) الموجه لأمير المنطقة المتضمن أن المدعي تحصل على مهلة لعشرة أيام ابتداءً من ١٤٢٨/٩/٢١هـ لكي يقوم خلالها بتسليم البنت وأنه تبين بعد عودته من عطلة عيد الفطر المبارك عدم تسليم البنت وأنه بناءً على ذلك تم توقيفه، وتأسيساً على ما تقدم بيانه ومن حيث إن دعوى المدعي انحصرت في مطالبته التعويض عن السجن بسبب خطأ المدعى عليها في الأمر بسجنه، ومن حيث إنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن أركان المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ومؤداه أنه ما لم تكتمل تلك الأركان فلا تقوم المسؤولية التقصيرية لتخلف أحد أركانها وبتطبيق ذلك على

واقعة الدعوى فإن الثابت من أوراق القضية صدور الصك الشرعي رقم (٤/١٣٦ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ) من المحكمة العامة بخميس مشيط الذي تم إلزام طرفي الدعوى فيه بما تم الاتفاق عليه بشأن الطفلة (...) وتنظيم زيارتها لوالديها، وحيث تبين من الأوراق أن المدعي لم ينفذ منطوق الصك الصادر في شهر رمضان من العام ١٤٢٦هـ إذ تبين من إقرار المدعي المؤرخ في ١٤٢٨/٩/٤هـ رفضه تسليم ابنته لوالدتها بحجة بلوغ البنت السن القانونية مدعياً أنها تدرس بالمرحلة الابتدائية وما تضمنه خطاب قائد قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي رقم (٤٠/١/١٧/٤ بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١١هـ) الموجه لأمير المنطقة، من أن المدعي تحصل على مهلة لعشرة أيام ابتداءً من ١٤٢٨/٩/٢١هـ لكي يقوم خلالها بتسليم البنت وأنه تبين بعد عودته من عطلة عيد الفطر المبارك عدم تسليم البنت وأنه بناءً على ذلك تم توقيفه، كما أن الثابت مما سلف سرده من خطابات مرجعه وخطاب الادعاء العام والشؤون الاجتماعية وخطاب المحكمة كلها تؤكد على رفض المدعي تنفيذ الصك الشرعي، وبما أن وزارة الداخلية ممثلة بإمارة منطقة تبوك معينة بالدرجة الأولى بحكم صلاحيتها بتنفيذ الأحكام القضائية، فقد كان لزاماً عليها اتخاذ ما يجب لإجبار المدعي على تنفيذ الصك الشرعي ولم يتم ذلك إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل عن طريق إيقافه كوسيلة ضغط للتنفيذ وبما أن الثابت أن المدعي ورغم إعطائه مهلة كافية لتنفيذ مقتضى الصك الشرعي أصر على عدم تجاوبه بتعللات إما بوجود الطفلة في مدينة أخرى وإما بالادعاء بتعرضها للتحرش وإما ببلوغها السن النظامية وتحججه بدراستها،

والثابت من ذلك كله المدعي هم من تسبب في توقيف نفسه وبالتالي فإنه ولئن تبين أن ضرراً وقع على المدعي إلا أنه لم يكن- بحال- بسبب خطأ من المدعى عليها، إذ إنه بتأمل الإجراءات المتخذة مع المدعي فلم يظهر منها إجراءً مخالفاً، وما قامت به هو من صميم واجبها المتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى التعويض لعدم قيامها على سبب صحيح.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي ضد إمارة منطقة تبوك؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٨١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٩/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**١- تعويض- إيقاف- الجرائم غير الموجبة للتوقيف- عدم صدور أمر إيقاف من الجهة المختصة- السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير التعويض - الشهادة.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن إيقافه لدى وزارة الحج مدة أربعة أيام وإيقافه لدى الجوازات مدة ستة وثلاثين يوماً بتهمة الاشتغال في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين مع كونه أجنبياً بالمخالفة للنظام- الأصل في التوقيف أن يكون مبنياً على ارتكاب الموقوف جريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حسبما نصت عليه المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية- ما نسب إلى المدعي ليس من ضمن الجرائم الكبيرة الصادر بتحديدها قرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ . عدم صدور أمر بإيقاف المدعي من هيئة التحقيق والادعاء العام- مؤدى ذلك: ثبوت خطأ الجهتين المدعى عليهما بتوقيف المدعي – أثره: تعويضه عما أصابه من أضرار وفقاً لتقدير الدائرة صاحبة السلطة في ذلك.

**٢- قرار إداري- مستمر- امتناع عن تسليم جواز سفر ورخصة إقامة- صدور قرار بالترحيل عن البلاد.**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بالامتناع عن إعادة جواز سفره ورخصة إقامته-

القرار يندرج تحت القرارات المستمرة التي لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها- صدور قرار لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين بترحيل المدعي عن البلاد مما يلزم لذلك إنهاء إقامته وهو ما شرعت فيه الجهة مما يقتضي معه رفض الطلب.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادتان (٢٦، ٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
- المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
- قرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ .

## الوَقَائِع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم باستدعاء ذكر فيه أن وزارة الحج قبضت عليه عن طريق شركة (.....) الدولي ووجهت له تهمة التستر على معتمرين، واحتجز لدى الوزارة أربعة أيام في كدي، ثم في يوم السبت ١٤٢٨/١٠/١٥هـ أرسل إلى الجوازات وظل موقوفاً لديها حتى أفرج عنه بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ دون ذنب سوى أنه استأجر في شهر رمضان من ذلك العام ثلاث غرف لأقارب زوجته، وطالب

بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها وبسؤال المدعي عن دعواه أمام الدائرة أحال لما جاء في استدعائه، وطلب التعويض من وزارة الحج عن إيقافه مدة خمسة أيام، كما طلب من الجوازات التعويض عن إيقافه لديها خمسة وثلاثين يوماً، مع إلزامها بإعادة رخصة إقامته وجواز سفره، وبطلب الجواب من ممثلي المدعى عليهما قدم ممثل وزارة الحج مذكرة مفادها أن فرقة المتابعة والمراقبة بوزارة الحج والفرقة الميدانية بلجنة منع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين تلقت بلاغاً بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ بأن المدعي يقوم بتحريض المعتمرين للبقاء حتى موسم الحج وقد قبض عليه وبحوزته سند قبض رقم (١٠٨٩٥) باسمه وبمبلغ ستة آلاف ريال عبارة عن قيمة إيجار شقة وغرف بالدور السادس من تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/١هـ وعدد من الكروت الخاصة بالعمارة، وجرى إحالة المدعي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وأقر أمام محققها أنه استأجر ثلاث غرف بناءً على طلب أخيه (.....) الذي قدم للسعودية بتأشيرة عمرة وأخبره أن لديه معتمرين يريد البحث لهم عن سكن، كما أنه أخذ جوازات سفر المعتمرين من السائق ووزعها عليهم وعددهم (١٧) سبعة عشر معتمراً، وأنه أعطى السائق مبلغ خمسين (٥٠) ريالاً كإكرامية، وقد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفة اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار رقم (٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ بترحيله ووضع اسمه في قائمة الممنوعين من دخول البلاد،

ثم قدم ممثل الجوازات مذكرة لا تخرج في مضمونها عما ذكره ممثل وزارة الحج، وأضاف لها أنه جرى القبض على المدعي من قبل وزارة الحج ثم سلم لإدارة الوافدين بالعاصمة المقدسة، وجرى إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية الضامنة بعد أن سحب منه رخصة إقامته وجواز سفره حتى ينتهي موضوعه وزود بتصريح تنقل، فطلبت الدائرة من ممثل الجوازات تقديم المستند النظامي في توقيف المدعي للفترة من ١٤٢٨/١٠/١٠هـ وحتى ١٤٢٨/١١/٢١هـ، فاستمهل لذلك عدة جلسات دون أن يقدم الجواب، ثم ذكر أن المدعي أدخل التوقيف بموجب قرار وزارة الحج الموجه للجوازات بطلب توقيفه تمهيداً لترحيله، وأن الجوازات ليست سوى جهة تنفيذ لقرار وزارة الحج المعتمد من الإمارة، وأن ذلك هو مستند الجوازات في توقيف المدعي وسحب إقامته منه، وأما ممثل وزارة الحج فقد تخلف عن الحضور أمام الدائرة أكثر من عشر جلسات ولم يقدم جواباً عن توقيف المدعي لديهم لا نفياً ولا إثباتاً رغم طلب الدائرة تقديم جواب عن ذلك، ثم أحضر المدعي بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/٩هـ للشهادة (.....) المثبت صفته وبياناته بضبط الجلسة، وقال: أشهد بالله العظيم أن المدعي أوقف لدى وزارة الحج أربعة أيام كاملة ابتداءً من ١٤٢٨/١٠/١١هـ وقد زاره هناك، ثم نقل إلى جوازات مكة المكرمة وقد زاره هناك أيضاً، وأنه خرج بعد شهر تقريباً، فسألت الدائرة الحاضر عن الجوازات عن الشهادة فذكر أنه فيما يتعلق بعدالة الشاهد فالله أعلم بحاله، وأما عن موضوع الشهادة فالأمر عائد للمحكمة، ثم أكد على دفوعه السابقة، بعد ذلك كتبت الدائرة لهيئة التحقيق والادعاء العام بمكة

المكرمة مستفسرة عن موضوع المدعي فورد خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٦٩٧٨/٧/١٢) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ وذكر فيه أن المدعي أودع التوقيف مدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٢هـ وقد أحيلت أوراقها هو وأخيه لأمير منطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (م١/٧/٣١٨٠٦) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ وهما مطلقي السراح وأرفق صوراً من المكاتبات التي تمت في موضوع المدعي، وبجلسة هذا اليوم أكد المدعي على طلباته في الدعوى واكتفى ممثل الجوازات بما لديه فرفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كان المدعي يتظلم من امتناع الجوازات من تسليمه جواز سفره ورخصة إقامته، كما يطلب التعويض عن سجنه في مواجهتها ومواجهة وزارة الحج، فإن نظر الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٣/ب،ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولاية النظر مكاناً ونوعاً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وعن القبول الشكلي، فإنه فيما يتعلق بتظلم المدعي عن امتناع المدعى عليها تسليمه جواز سفره ورخصة إقامته باعتبار تصرفها ذلك في حكم القرار الإداري، فإنه مندرج تحت القرارات المستمرة التي لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها، وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً في هذا الطلب، وعن

طلب التعويض، فقد نشأ حق المدعي في المطالبة به بعد خروجه من السجن، وحيث كان ذلك بالنسبة لوزارة الحج في ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وللجوازات في ١٤٢٨/١١/٢١هـ ثم أقام الدعوى أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٧هـ، وبناءً على المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فإن الدعوى مقبولة شكلاً في طلب التعويض لإقامتها خلال الميعاد النظامي.

وعن موضوع الدعوى، وبالإحالة لما جاء في وقائعها، فالثابت لدى المحكمة وبناءً على الشهادة أن المدعي قد أوقف لدى وزارة الحج مدة أربعة أيام بدءً من اليوم الحادي عشر من شهر شوال لعام ١٤٢٨هـ وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه، كما ثبت إيقافه لدى الجوازات بإدارة الوافدين بالعاصمة المقدسة مدة ستة وثلاثين يوماً بموجب خطاب رئيس لجنة منع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمين والزوار بمكة المكرمة المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ بعد أن ورد للجوازات خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام رقم (م/١/٣١٨٠٦) بذات التاريخ بإحالة الموضوع لإمارة منطقة مكة المكرمة، ولما كان المدعي يطالب بالتعويض تأسيساً على خطاب المدعى عليهما في توقيفه، فالثابت أن المدعى عليهما إنما أوقفا المدعي بتهمة الاشتغال في مجال إسكان الحجاج والعتمرين مع كونه أجنبياً، والدولة حرسها الله حفظت حقوق مواطنيها وفقاً لما تميله أحكام الدين المطهر قد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) وجاء في المادة (٣٦) من ذات النظام

(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام) وبما أن الأصل في التوقيف إنما يكون مبنياً على ارتكاب الموقوف جريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حسبما نصت على ذلك المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية، وحيث إن قرار وزير الداخلية قم (١٩٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ نص على تلك الجرائم ولم يكن من بينها ما ينسب للمدعي، كما أن ما تذكره المدعى عليها الجوازات من أن توقيفه كان بناءً على خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام المؤرخ في ١٤٢٨/١٠/١٥هـ فذلك من قبيل اللبس، حيث إن ذلك الخطاب صادر من وزارة الحج وهي جهة لا صلاحية لها في إصدار أوامر التوقيف، ولا يقبل من الجوازات الدفع بأنها أوقفت المدعي بناءً على طلب منها، وأما هيئة التحقيق والادعاء العالم فلم تصدر أمر إيقاف بحقه، وإنما زودتها وزارة الحج بصورة من خطابها، كما أن المكاتبات بين الهيئة وبين الجوازات بعد ذلك تدل على أن المدعي مطلق السراح، وأنه إنما أوقف لدى الهيئة يوماً واحداً في ١٤٢٨/٩/٢٢هـ ثم أفرج عنه بعد ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن إيقاف المدعي كان خطأ من المدعى عليها لا يقوم على سند من الشرع أو النظام، ولا ينال من ذلك دفع الجوازات بأنه صدر قرار بترحيل المدعي، إذ إن القرار المشار إليه إنما صدر بعد أن أفرج عنه بأسبوعين تقريباً ولم يوقف بعد ذلك، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض على أساس الضرر الذي أصابه والمتمثل في تقييد حريته وشل حركته وحرمانه من حقوقه المكفولة له شرعاً ونظاماً، وما تسبب له خطأها

في توقيفه من الضرر الأدبي والنفسي الذي وقع عليه وإساءة سمعته أمام العامة والخاصة، والقاعدة الشرعية المقررة المشتهرة أن (الضرر يزال) وإزالته هنا لا تتأتى بالقصاص يتعين التعويض المادي على اعتبار أن السجن يشبه الغصب في أن كلاً منهما فيه تعطيل للمنفعة وتفويت لها، وأدلة ذلك متعاضدة بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من أنهم أقادوا من أنفسهم، ومن عمالهم، والقود إنما هو من باب التعويض، وهي أدلة صالحة للاحتجاج بها في أن التعويض لا يقتصر على التعويض عن الأضرار المادية بل ويشمل كذلك الأضرار المعنوية، وحيث إن ما يلحق الناس من جزاء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحالة ما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، وقد استقر قضاؤه على التعويض عن ضرر السجن كما هو ثابت في حكم هيئة تدقيق القضايا رقم (١٣٤/ت/٢) لعام ١٤١٦هـ وكذلك حكمها رقم (٢٦/ت/١) لعام ١٤٢٠هـ، وحيث إن الدائرة قد خلصت إلى تعويض المدعي عن السجن الذي حصل له، فإنه مع عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير التعويض فإن تحديد قيمته يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق، والقاضي هو الخبير الأول، كما أن ذلك مما تختلف فيه وجهات النظر فلا يترك الأمر فيه للمدعي ولا للمدعى عليه، والثابت هنا أن المدعي قد أوقف فترة من دون جرم موجب للتوقيف أو حكم قضائي،

مدة أربعة أيام لدى وزارة الحج وستة وثلاثين يوماً لدى الجوازات وبناءً على ما تقدم واستناداً إلى عدم وجود نص نظامي يحدد مبلغ التعويض على وجه الدقة وبالنظر إلى حال المدعي عند إيقافه وما خالط ذلك من تجاوزات من قبل المدعى عليهما كانت ذا أثر في تقدير التعويض الجابر للضرر، وبعد أن أخذت الدائرة في حسبانها ما قام به المدعي من أفعال كان ينبغي ألا تصدر من مقيم على أرض هذه البلاد واجبه أن يكون أهلاً لهذه الرخصة الممنوحة له بالإقامة فيها، فقد اطمأنت الدائرة إلى أن المدعي يستحق تعويضاً مقداره مئة وخمسون ريالاً عن اليوم الواحد شاملة لما أصابه من ضرر نفسي ومعنوي، فيكون ما يستحقه المدعي عن توقيفه لدى وزارة الحج ١٥٠×٤= ٦٠٠ ستمئة ريال، وأما ما تقضي به الدائرة له به عن توقيفه لدى الجوازات فهو مبلغ ٣٦× ١٥٠ = ٥٢٠٠ خمسة آلاف ومائتي ريال.

وأما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها إعادة جواز سفره وإقامته، فالثابت أنه قد صدر بحقه قرار لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية لمنع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار رقم (٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ والذي صدر بترحيل المدعي عن البلاد، ولازم ذلك القرار إنهاء إقامة المدعي، وهو ما تشير الأوراق معه إلى أن المدعى عليها الجوازات ماضية فيه، الأمر الذي يعد فعلها معه إجراءً صحيحاً لا مطعن للمدعي فيه فتقضي الدائرة برفضه.

**لذلك حكمت الدائرة أولاً: بإلزام المدعى عليها وزارة الحج تعويض المدعي بمبلغ ستمئة (٦٠٠) ريال عن توقيفه مدة أربعة أيام. ثانياً: إلزام المدعى عليها المديرية**

العامة للجوازات تعويض المدعي بمبلغ خمسة آلاف وأربعمئة (٥٤٠٠) ريال عن توقيفه للفترة من ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وحتى ١٤٢٨/١١/٢١هـ ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٠٨/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٨هـ

## الموضوعات

**تعويض- إيقاف- كفالة غرم وأداء- وجوب صدور حكم قضائي بإلزام الكفيل بسداد الدين- السلطة المختصة بإيقاف الممتنع عن تنفيذ حكم.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة (الشرطة) بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء توقيفه لديها- استناد الجهة في إيقافها للمدعي إلى امتناعه عن تنفيذ مقتضى كفالته لأحد الأشخاص كفالة غرم وأداء- لابد من صدور حكم قضائي نهائي وفق أصوله المعتبرة شرعاً بإلزام المدعي (الكفيل) بسداد الدين محل الكفالة اختصاص الحاكم الإداري بإيقاف الممتنع عن تنفيذ حكم نهائي لمدة عشرة أيام يحال بعدها إلى المحكمة المختصة للنظر في استمرار إيقافه أو الإفراج عنه- عدم اتباع الجهة الإجراءات النظامية تجاه المدعي- أثر ذلك: ثبوت الخطأ الموجب لمسؤوليتها وإلزامها بالتعويض.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/١٧هـ.
- المادتان (٢٣٠، ٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

## الوَقَائِع

خلاصة وقائع الدعوى حسبما يبين من استظهار أوراقها ومرافعة أطرافها أن المدعي ينعي على المدعى عليها إيقافه من تاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ من دون وجه شرعي أو حكم قضائي، مبيناً أن التوقيف النظامي في الحقوق المدنية لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، فيما دفع ممثل المدعى عليها بأن المدعي تم إيقافه بإدارة الحقوق المدنية في المدينة المنورة في ١٤٢٧/٦/١هـ لقيامه بكفالة السجين (.....) كفالة غرم وأداء بمبلغ قدره مليون وثمانمئة وستة وخمسون ألف ريال لعدد من الدائنين، وتم ضبط الكفالة على المدعي بعد موافقة دائنيه، وتم إطلاق السجين (.....) وأمهل شهرين للسداد، وبعد انقضاء المدة تهرب الأصيل فتم إحضار المدعي بصفته كفيلاً غارماً وألزم بسداد ما التزم به نتيجة كفالته، فرفض بحجة الإعسار فتم إيقافه، أما الأصيل فلا زال متهرباً، وأكد أن مستند إيقافه المادة (٢٣٢) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصها: (إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريقة الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية) ، وقد أجاب المدعي بأن إيقافه كان من دون حكم قضائي، ولم تحل أوراقه للمحكمة للحكم بسجنه إلا بعد ثمانية وعشرين يوماً أي في ١٤٢٨/٦/٢٨هـ مع أن المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن التوقيف يكون بأمر الحاكم الإداري ولا

تزيد عن عشرة أيام إلا بأمر من المحكمة باستمرار التوقيف، كما أن المحكمة أجابت المدعى عليها بكتابها رقم (٢٧/٤١٨٥٨) في ١٤٢٧/٧/٢٠هـ بعدم صحة إيقافه بموجب المادة (٢٣٢) التي تتمسك بها المدعى عليها، وأكدت على أن المفروض عدم قبول الكفالة وإلزام المحكوم عليه بالدفع، وقد خاطبت المدعى عليها إمارة منطقة المدينة المنورة مبينة أن المحكمة لم تبت حيال حسن المدعي من عدمه وأنه لا يوجد عليه أي أمر بسجنه وأن إدارة السجون لا تستلم أي سجين إلا إذا كان محكوماً عليه بالسجن ومحددة مدة سجنه، وأن المدعي طالت مدة توقيفه لديهم دون البت في موضوعه فورد كتاب الإمارة رقم (٤٣٤٣٠) في ١٤٢٧/٨/٦هـ والمتضمن أن الكفيل غير المحكوم عليه لا يوقف ولا يسجن إلا بحكم من المحكمة ومن ثم أطلق سراحه في ١٤٢٧/٨/٦هـ وأبان المدعي بأنه قد حسم منه من عمله خلال فترة توقيفه بدل النقل لمدة أسبوعين من ١٤٢٧/٧/٢٥هـ حتى ١٤٢٧/٨/٦هـ وأن المبلغ الذي حسم من عمله هو فقط ثلاثمئة ريال وهو ما يعادل نصف بدل النقل الشهري، كما قدم تعريفاً براتبه الشهري مرفق بملف القضية يبين أن راتبه خمسة عشر ألف وأربعمئة وخمسة ريالات، وقرر اكتفاءه بما قدمه من إجابات وبينات، وأنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عما لحقه من أضرار جراء توقيفه تمثلت فيما لحقه من معاناة نفسية وإهانة لا تليق بعمله في مجال التربية والتعليم وما حدث من حرمانه من علاج أحد أبناءه المصاب بشلل رباعي خلال إجازة الصيف دون وجه حق مدة خمسة وستين يوماً من تاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ حتى ١٤٢٧/٨/٦هـ كما قرر ممثل المدعى عليها

اكتفاءه بما قدمه من دفوع، ولاكتفاء الطرفين أقفلت الدائرة باب المرافعة؛ وأصدرت حكمها رقم (٤٢/د/إ/٢١) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المدعى عليه عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٦٧٠٥٥) سبعة وستون ألفاً وخمسة وخمسون ريالاً، وبتسليم طرفي الدعوى نسخة من إعلامه قدم ممثل المدعى عليها لائحة اعتراضية فأحيلت مع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف- الدائرة الثامنة- التي نظرتها وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٢٢٠/إس/٨) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لمعاودة نظرها، وبجلسة ١٤٣٠/٩/٢هـ جرى إعادة نظر القضية حيث حضر المدعي وقرر تمسكه بدعواه وأكد على طلبه التعويض عن مدة التوقيف فيما قدم ممثل المدعى عليها بجلسة تالية مذكرة تضمنت أن المدعي قام بكفالة غرم وأداء مما يلزم معه تسديد الدين المحكوم به حالاً حسبما نصت عليه المادة (١/٢٣٢) من نظام المرافعات الشرعية وهذا ما لم يقم به المدعي مما أدى إلى إيقافه، وبعرض ذلك على المدعي قرر أن المادة المشار إليها سبق أن أفادت بشأنها المحكمة العامة بأنها لا تصلح مستنداً للسجن حسبما جاء في خطاب المدعى عليها المرفق بالأوراق وقرر اكتفاءه بذلك وأكد على طلبه المشار إليه آنفاً فيما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما قدمه ولاكتفاء الطرفين قررت الدائرة حجز القضية للحكم ثم أصدرت حكمها هذا .

## الأسباب

حيث إن المدعي يرمي من إقامة دعواه الماثلة إلى تعويضه عما لحقه من أضرار جراء توقيفه لدى المدعى عليها من ١٤٢٧/٦/١هـ حتى ١٤٢٧/٨/٦هـ، فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

أما عن شكل الدعوى فحيث إن المدعي أطلق سراحه في ١٤٢٧/٨/٦هـ وتقدم لهذه المحكمة في ١٤٢٨/٣/١٦هـ؛ فإنها مقبولة شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً، وفقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

أما عن الموضوع فحيث إن التوقيف بما يترتب عليه من مساس بحرية الإنسان وحقوقه في التنقل والعمل والإقامة المعتادة مع أسرته يجب أن يكون في الأحوال المقررة نظاماً؛ إذ نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/١٧هـ على أن "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

ولما كانت عناصر الدعوى الماثلة تبين أن المدعى عليها أوقفت المدعي خمسة وستين يوماً من تاريخ ١٤٢٧/٦/١هـ حتى ١٤٢٧/٨/٦هـ، راكنة في سبب إيقافه إلى امتناعه

عن تنفيذ مقتضى كفالته للمدعو/ (...)؛ إذ إن كفالته كانت كفالة غرم وأداء؛ متذرعة بتطبيقها للمادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصها (إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريقة الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية)، والفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة والتي نصها: (الكفيل الغارم يلزم تسديد الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن)، ولما كان الأمر ما تقدم فإن الظاهر البين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية أن المدعى عليها أخطأت في تطبيق صحيح أحكام النظام بخصوص حالة المدعي، إذ لا يسوغ لها نظاماً أن توقف المدعي بسبب امتناعه عن تنفيذ مقتضى كفالته؛ إذ إن الاختصاص في الأمر بإيقاف الكفيل وإنما هو للسلطة القضائية المختصة؛ وما قامت به المدعى عليها افتيات على هذه السلطة؛ إذ لابد من صدور حكم قضائي نهائي وفق أصوله المعتبرة شرعاً يلزم المدعي بسداد الدين، وهذا ما نبهت إليه المحكمة المدعى عليها بكتابها رقم (٢٧/٤١٨٥٨) في ١٤٢٧/٧/٢٠هـ بأن المفروض عدم قبول الكفالة وإلزام المحكوم عليه (الأصيل) بالدفع، وعدم صحة إيقاف المدعي بموجب المادة (٢٣٢) من نظام المرافعات الشرعية، ويعضد هذا ويجليه بقياس الأولى أن امتناع المحكوم عليه (الأصيل) عند تنفيذ الحكم النهائي الصادر ضده لا يجيز للمدعى عليها إيقافه إذ يرفع المحكوم له عريضة للحاكم الإداري طالباً إيقاف المحكوم عليه والذي عليه أن يأمر بإيقاف المحكوم عليه لفترة لا تزيد عن عشرة أيام فقط، إذ

مناط الاختصاص في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه إنما هو للمحكمة على ضوء النصوص الشرعية وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية إذ جاء منطوقها (إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال على المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية) ، وحيث جاء تصرف المدعى عليها المتمثل في إيقاف المدعي فاقداً لسند المشروعية، وفي غير الأحوال المقررة نظاماً على نحو ما سلف بيانه، فإن ذلك يعد في جانب المدعى عليها ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها، وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار بالمدعي تمثلت فيما يسببه الإيقاف من حرمان كسب ومهانة وازدراء ومعاناة بالغة تنال الموقوف ومن يعوله، فحينئذٍ تتوافر أركان مسؤولية المدعى عليها، ومن ثم أحقية المدعي بالتعويض الجابر للأضرار التي لحقته، أما عن مقدار التعويض فحيث إن مقدار راتب المدعي (١٥,٤٠٥) خمسة عشر ألفاً وأربعمئة وخمسة ريالات، فإن مؤدى ذلك أن ما يستلمه المدعي من أجر يومياً هو (١٥,٤٠٥ ÷ ٣٠ = ٥١٣,٥) خمسمئة وثلاثة عشر ريالاً وخمس هللات، ولما كان راتب المدعي لم يحسم عليه إذ كان وقت الحكم بإيقافه إجازة صيفية باعتباره معلماً، فلم يحسم منه سوى ٣٠٠ ريال فقط (نصف

بدل النقل)، فإن الدائرة وهي تنظر في عناصر الدعوى وملابسات الموضوع مراعية جوانب العدالة قدر الإمكان دونما وكس أو شطط، فإنها ترى أن التعويض الذي يستحقه يتمثل برد ما حسم منه مضافاً إليه تقدير تعويضه بالنظر إلى ما يتقاضاه عن عمله عن كل يوم أوقف فيه مضروباً في اثنين ليصبح ما يستحقه المدعي مبلغاً وقدره (١٥,٤٠٥ ÷ ٣٠ = ٥١٣,٥ ×٢ = ١٠٢٧ ×٦٥ = ٦٦,٧٥٥ + ٣٠٠ = ٦٧,٠٥٥) سبعة وستون ألفاً وخمسة ريالاً، وهو وما تحكم به للمدعي.

وليس ذا شأن ما تمسكت به المدعى عليها في استنادها لإيقافها للمدعي بالمادة (٢٣٢) لما سبق بيانه من وجوب صدور حكم قضائي قطعي يلزم الكفيل بالدين، ومن ثم تجري معاملته؛ وفقاً للمادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية عند امتناعه عن تنفيذ الحكم الملزم بالسداد، كما أن هذا الفهم الصحيح لمقتضى هذا المادة هو ما وجه به مرجع تلك الجهات التنفيذية إذ جاء في التعميم الصادر من أمير منطقة المدينة المنورة رقم (٢/١٠٠/٨٦٣٥) في ١٤١٨/٩/١٦هـ أنه (في حالة طلب الكفالة فإن صاحب الحق يحدد نوع الكفالة بموجب إقرار منه وإذا لم يف الكفيل بما التزم به تحال معاملته إلى المحكمة لتقرير ما تراه.... ونرغب إليكم إنفاذ ما سبق أن عمدتم به حرفياً وإفهام الكفيل عند أخذ كفالته أنه عند حلول موعد ما التزم به وتأييد المحكمة لذلك فإنه ملزم بالوفاء....) ، وتشير الدائرة إلى أنه وقد ثبت لها خطأ المدعى عليها ومسؤوليتها عما لحق المدعي فلم يظهر لها أن ثمة خطأ في جانب المدعي يستحق النظر في مدى استغراقه خطأ المدعى عليها بل غاية ما قام به المدعي

هو كفالته أحد المدينين المحكوم عليهم، ومن المقرر أن الكفالة إنما هي عقد التزام فيه معنى التبرع وليست خطأ في ذاتها، وأما امتناع المدعي عن سداد دين مكفوله فلا يسوغ للمدعى عليها توقيفه من تلقاء نفسها بل يوجب عليها إحالة أمره للمحكمة المختصة، مما يؤكد خطأ المدعى عليها في تصرفها، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى التمسك بحكمها السابق، لعدم وجود ما يوجب العدول عنه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها (شرطة منطقة المدينة المنورة- إدارة الحقوق المدنية) بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٦٧,٠٥٥) سبعة وستون ألفاً وخمسة وخمسون ريالاً، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٣٩٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٣٢/د/إ/ ٩لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف- الإجراءات والمواعيد المقررة للتوقيف- حسم مدة الإيقاف قضاءً- حجية الحكم الجزائي.**

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليهما بتعويضه لقاء سجنه لمدة سنتين وخمسة وخمسين يوماً- القبض على المدعي بتاريخ ١٤٢٦/١/٤هـ بتهمة النصب والاحتيال وصدور حكم من المحكمة الجزائية بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ المؤيد بحكم محكمة التمييز بالاكتفاء بما مضى من سجنه حتى تاريخ الإذن بخروجه بكفالة- مخالفة المدعى عليها للمواعيد والإجراءات المقررة للتوقيف المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية- انتفاء ركن الخطأ بالحكم على المدعي بكامل المدة التي قضاها بالتوقيف واعتبارها عقوبة عليه إذ إن القضاء الجزائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجزائية و متى قضى فيها بحكم نهائي فلا يجوز للمحكمة الإدارية معاودة البحث فيها احتراماً لحجية الحكم- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المواد (٢٦، ٣٦، ٣٨) من النظام الأساسي الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- المادتان (٣٤، ١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في ١٤٢٧/٧/٢٧هـ أقام المدعي وكالة دعواه طالباً الحكم بإطلاق سراح موكله بالكفالة الحضورية الضامنة وتعويضه بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) لقاء سجنه منذ تاريخ ١٤٢٦/١/٤هـ، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١/٢٣هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أحال لما ورد مفصلاً بصحيفتها وقال شرحاً لأسانيد دعواه: إن المدعى عليهما قامتا بإيقاف موكله منذ ١٤٢٦/١/٤هـ وحتى تاريخه دون أي سند نظامي وأنهما خالفتا نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية وذكر بأن موكله تقدم بشكوى لإمارة منطقة مكة المكرمة ضد المدعو (.....) لمطالبته بمبلغ (٥٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال وكان قد سلمها له بعد أن أوهمه بأنه وكيل لشركة الاتصالات السعودية بسبب العقد الذي قدمه لموكلي وبعد التحقيق مع المدعو (.....) تبين أنه قام بتزوير العقد الذي كان يدعي بموجبه وكالته عن شركة الاتصالات، وصحة ما نسب إليه من إقحام اسم أمير المنطقة ووكيل الإمارة فيما ادعاه من مساهمات، وبمجرد اطلاع جهة التحقيق على نتيجته تم إيقاف موكلي وهو المدعي بالحق الخاص ولا موجب لإيقافه لأنه لم ينسب إليه أية مشاركة في تزوير أو غيره، وقد صدرت موافقة أمير منطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/٤/٣هـ بإحالة كافة

أوراق موكلي إلى المحكمة العامة للنظر في المطالبات الحقوقية الخاصة مع إبلاغ أصحابها بمتابعة دعواهم لدى المحكمة، ولذلك فإني أطلب الحكم بإطلاق سراح موكلي والحكم بعدم نظامية إيقافه والحكم بتعويضه بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) لقاء ما حصل له من أضرر مادية ومعنوية بسبب حبسه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها (المديرية العامة للمباحث) طلب أجلا للرد، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٣/١٥هـ قدم ممثل المدعى عليها (المديرية العامة للمباحث) مذكرة من صفحتين ذكر فيها أنه تم القبض على المدعي لتوفر معلومات تفيد علاقته بمساهمات غير مشروعة والتي على ضوئها تم القبض عليه في ١٤٢٦/١/٤هـ لمعرفة أسباب هذه الجريمة ولكون الواقعة تنطوي على نصب واحتيال تم إحالة المدعي إلى شرطة منطقة مكة المكرمة إنفاذاً لتوجيه أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٢ش/٧٧٠٤٩٥/غ) في ١٤٢٦/٤/٣٠هـ وبعدها تم إحالة أوراق المدعي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة وبعد انتهاء التحقيق معه تم توجيه الاتهام له بالنصب والاحتيال وجمع أموال الناس بالباطل وتمت إحالته إلى المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وقضيته لا زالت منظورة، وعليه فإن طلب إطلاق سراحه يكون من اختصاص قاضي الموضوع، وأما عن طلب التعويض فإنه سابق لأوانه لأن محاكمته لم تنته. وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب أجلاً للرد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/٣هـ قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أنه منذ إيقاف موكله لم ينسب إليه أي اتهام ولم يجر معه أي تحقيق سوى ما أجرى معه من تحقيق لدى المباحث العامة لسماع أقواله حيال ما

جاء في أقوال المدعو (.....) وأن الأوراق الأصلية للقضية أخذت في التنقل من جهة إلى أخرى فيما يتعلق بالحق الخاص وذلك على النحو الآتي: إلى المحكمة العامة بمكة المكرمة ثم لديوان المظالم ثم للمحكمة العامة بمكة المكرمة ثم إلى شرطة العاصمة المقدسة ومعها استمر إيقاف موكلي دون وجه حق وبعد أن أقمنا دعوانا تم إرسال ملف قضية موكلي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام على لائحة اتهام ثم أمر ناظر القضية بإطلاق سراح موكلي في الجلسة الأولى في ١٤٢٨/٢/١٧هـ إلا أن جهة التنفيذ أخذت تتلكأ في تنفيذ أمر فضيلته حتى تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ ثم ذكر المدعي وكالة أنه يفترض نظاماً أن تكون القضية خرجت من المباحث العامة وانتقلت إلى جهات التحقيق والمحاكمة في ١٤٢٦/٤/٣هـ إلا أنها لم تفعل وأن ادعاء المباحث العامة بأن الواقعة تنطوي على نصب واحتيال فهذا غير صحيح لأن تقريرها يخالفه، كما قدم ممثل المدعى عليها (مديرية الأمن العام) مذكرة من صفحتين ذكر فيها بأن المدعى عليها قضية حقوقية مقامة من المدعو (.....) بمبلغ قدره (٣,١٣٤,٥٠٠) وذلك بشعبة الحقوق المدنية شرطة محافظة جدة وصدر بها قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمحافظة جدة في ١٤٢٦/٢/٢٠هـ وأنه صدر أمر أمير منطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/١/١٩هـ بالموافقة على تكوين لجنة من محافظة جدة وهيئة التحقيق والادعاء العام وشركة المحافظة للتحقيق في القضية وبمشاركة مندوب من وزارة الصناعة والتجارة وأنه صدر أمر أمير منطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/١/٢٤هـ المتضمن إطلاق سراح المدعي بكفيلي غرم إلا أنه عجز

عن إحضارهم وبناءً عليه تم إيداعه السجن العام استناداً للمادة (١٠٨) والمادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٨/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها (المديرية العامة للمباحث) مذكرة من صفحتين ذكر فيها أن المدعي لم يبين الأخطاء التي ارتكبتها كل جهة تحديداً وطلب تحديد دعواه على كل جهة على وجه الخصوص وبشأن تساؤل المدعي بالتزام المدعى عليها بنظام الإجراءات الجزائية فالرد عليه أنه معمول به وإثبات ذلك أن المدعي قرر في مذكرته صراحة بنظامية إيقاف المذكور حتى تاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ وبعد هذا التاريخ تم إحالة الأوراق إلى جهة التحقيق ثم إلى جهة المحاكمة، كما قدم المدعي وكالة مذكرة رداً على مذكرة ممثل (مديرية الأمن العام) ذكر فيها أن ما تضمنته مذكرة المدعى عليها عن وجود قضية حقوقية ضد موكلي فإن تلك القضية لم تكن سبباً أو من بين أسباب توقيف موكلي فتوقيفه تم في ١٤٢٦/١/٤هـ والقرار الصادر من وزارة التجارة صدر لاحقاً في ١٤٢٦/٢/٢٠هـ وأنه بعد صدور الحكم القضائي ببراءته في الدعوى الموقوف على ذمتها تم الإفراج عنه والإفراج شرطه ألا يكون المفرج عنه موقوفاً على ذمة قضية أخرى، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ قدم المدعي وكالة مذكرة ذكر فيها أن صحيفة الدعوى و المذكرات الجوابية تحدد وجه الادعاء قبل كل منهما تحديداً واضحاً وأن ما نسب إلى كل من الجهتين لم يبن على قول مرسل وإنما على استصحاب الوقائع والإجراءات، وأن التوقيف للحق الخاص له ضوابطه النظامية والتي تقضي بأن يكون مثبتاً بحكم نهائي ولم يكن شيئاً من ذلك قد تحقق. وفي جلسة

يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/١٢هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم مذكرة يوضح فيها تاريخ إيقاف موكله والجهات التي أوقفته وسبب إيقافه كما طلبت الدائرة من ممثلي المدعى عليهما تقديم مذكرات الإيقاف والإطلاق والتحقيقات مع المدعي، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٩هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أنه تم إيقاف موكله في ١٤٢٦/١/٤هـ من قبل المباحث العامة بمنطقة الباحة وذلك بناءً على ما وردهم من المباحث العامة بمحافظة جدة وفي ١٤٢٦/٥/١٧هـ أحالته المباحث العامة لشرطة منطقة مكة المكرمة واستمر التوقيف الاحتياطي لديها لمدة ١٤ يوم وفي ١٤٢٦/٦/٣هـ أحيل للمباحث الجنائية بشرطة محافظة جدة وفي ١٤٢٦/٦/٦هـ أحيل إلى المباحث الجنائية بشرطة العاصمة المقدسة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها (المديرية العامة للمباحث) مذكرة ذكر فيها أنه تم القبض على المدعي بناءً على تورطه في قضية نصب واحتيال على عدد من المواطنين وسلبهم أموالهم بالغش والتزوير وأن ما ذكره المدعي وكالة من أن التقرير المرفوع لإمارة المنطقة من المباحث العامة قد خلا من التوصية بإطلاق سراح موكله علماً بأن من يطلق السراح في الجهات القضائية إذ تمت إحالة المدعي إلى المحكمة المختصة، كما قدم ممثل المدعى عليها (مديرية الأمن العام) مذكرة توقيف ومذكرة إطلاق، فعقب المدعي وكالة بأن المدعي أياً كان جرمه فإن المدعى عليهما قد تجاوزتا المدد النظامية، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٧/٥هـ ذكر المدعي وكالة بأنه صدر حكم المحكمة الجزئية بمكة المكرمة المتضمن براءة موكله من التهم المنسوبة إليه وقدم صورة الصك الصادر

في هذا الشأن، وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما سبق، فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر هذا الحكم علناً مبنياً على التالي من أسباب.

## الأسْبَابُ

بما أن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى طلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليهما بتعويض موكله بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال لقاء سجنه لمدة سنتين وخمسة وخمسين يوماً، مستنداً إلى الحكم القضائي الذي ذكر أنه صدر ببراءة موكله من التهمة المنسوبة إليه التي سجن لأجلها، وقد أجاب المدعى عليهما على الدعوى بما سلف ذكره، فتكون الدعوى بوصفها السابق تعد من دعاوى التعويض التي يختص بها ديوان المظالم ولائياً بناءً على المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وبما أن الحق المدعى به نشأ من تاريخ خروج المدعي من السجن في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ وتقدم لدى المحكمة الإدارية قبل خروجه من السجن في ١٤٢٧/٧/٢٧هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ لما كان الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها (المديرية العامة للمباحث) ألقت القبض على المدعي في ١٤٢٦/١/٤هـ بناءً على أمر أمير

منطقة مكة المكرمة في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ بتهمة النصب والاحتيال وجمع أموال الناس بالباطل، وفي ١٤٢٦/٢/٢٠هـ صدر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمحافظة جدة بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعو (.....) مبلغاً قدره (٣,٣٣٤,٥٠٠) مع شمول ذلك بالنفاذ المعجل وبغير كفالة، وفي ١٤٢٦/١١/٢٤هـ صدرت موافقة أمير منطقة مكة المكرمة بإطلاق سراح المدعي بالكفالة الغرمية المشددة من شخص مليء إلا أن المدعي لم يرغب بهذه الكفالة لعدم توفر الشخص المليء لكفالته، وبإحالته للمحكمة الجزائية بمكة المكرمة صدر حكم القاضي بها برقم (٨/٩٢) في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ المؤيد بحكم الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة رقم (١/٣/٥٩٢/ج) في ١٤٢٨/٥/١٣هـ ما نصه: (وكما ثبت لدى قيام المدعى عليه الثالث (.....) بجمع أموال المساهمين وإيداعها لصالح المدعى عليه الأول وصرفت النظر عن إثبات النصب والاحتيال بحقه لعدم وجود دليل عليه في ذلك إلا أن ذلك لا يعفيه من العقوبة حيث لابد من تيقن المرء بمشروعية العمل الذي يقوم بالوساطة فيه وهذا ما لم يقم به المدعى عليه الثالث قبل شروعه في جمع أموال الناس ..... لذلك حكمت على المدعى عليه الثالث (.....) بالاكتفاء بما مضى من سجنه حتى تاريخ إذني بخروجه بكفالة وبعرض ذلك عليه قرر قناعته بالحكم)، وبما أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما؛ وإذ تنص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ بأن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)، كما تقرر المادة (٣٦): بأن

(توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، كما تقضي المادة (٣٨) منه على أن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي)، فيما تؤكد المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض)، وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليهما خالفتا نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن (ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التحقيق فيجب قبل إنقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها عن أربعين يوما من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المتهم وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها عن ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها عن ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه)، ونص المادة (٣٤) على أنه (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه وإذا

لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستوجب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه)، إلا أن ركن الخطأ قد انتفى في حق المدعي وذلك لأن قاضي الموضوع حكم عليه بكامل المدة التي قضاها بالسجن واعتبرها عقوبة عليه دون نقصان، ولأن من المقرر فقها وقضاءً أن الأحكام الحائزة قوة الأمر المقضي به حجة بما فصلت فيه باعتبارها عنواناً للحقيقة، وهذه الحجية لا تقتصر على المنطوق فحسب بل تمتد إلى الأسباب، ذلك بأن القضاء الجزائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الأفعال المكونة للجرائم ومتى قضى فيها بحكم نهائي فلا يجوز للمحكمة الإدارية أن تعاود البحث فيها احتراماً لها، وبالتالي فلا مراء في أن المدة المطالب بالتعويض عنها محسومة قضاء بحكم نهائي واجب النفاذ كعقوبة للمدعي، ولا يستحق عنها أي تعويض من قبل المدعى عليهما، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٣/د/إ/ ٣٤لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٢٧/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/١٢/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف- الإجراءات والمواعيد النظامية للإيقاف- تقييد المتهم أثناء نقله- انتفاء ركن الخطأ- الشهادة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن توقيفه وتقييده- المدعي تم إيقافه في مقر الشرطة لقيامه بالتلفظ على رجال الدورية أثناء تأدية عملهم وتم عرضه على دائرة التحقيق والادعاء العام التي أفرجت عنه بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ بالكفالة الحضورية ما يعني صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه واتفاقها مع نظام الإجراءات الجزائية- المستفاد من نص المادة (٢٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أن المتهم يكون مقيداً أثناء نقله من السجن أو التوقيف إلى المحكمة ، فضلًا عن تعميم مدير الأمن العام بضرورة تقييد الموقوف وعدم التساهل في ذلك للحد من ظاهرة هروب الموقوفين من خفرائهم - مؤدى ذلك: انتفاء خطأ الجهة بتقييد للمدعي أثناء نقله - أثره: رفض الدعوى.

## الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المواد (٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

- المادة (٢٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
- تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، ذكر فيها: أنه تم استيقافه من قبل أحد أفراد شرطة محافظة المذنب، وطلب منه الإثبات والتوقيع على إقرار لا يدري ما محتواه، وأنه رفض ذلك، فتم تحرير مخالفة مرورية عليه (قطع إشارة)، ثم أحيل إلى مركز شرطة المذنب، وتم إيقافه لمدة أربع وعشرين ساعة، ثم أحالته المدعى عليها إلى دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب مكبلاً، وهي التي بدورها أفرجت عنه، ثم تم إحالته إلى محكمة العمار، وصدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى العام، وقد تظلم لشرطة منطقة القصيم إلا أنه لم يحصل على رد حتى رفعه لهذه الدعوى، وختم يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه بمبلغ قدره خمسة وستون ألف ريال، وإسقاط المخالفة المرورية المسجلة باسمه، ومحاسبة المتسببين في ذلك، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في ضبط القضية، وأبلغت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموعد استفتاح جلسات المرافعة بموجب خطابها رقم (٧/١٧٧١) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٧هـ وحددت جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٢٠هـ أجلاً لنظرها، وفيها

حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر: أنه تم استيقافه من قبل أحد أفراد شرطة محافظة المذنب، بحجة أنه تجاوز الإشارة المرورية وهي حمراء، ثم أحالوه إلى مركز شرطة محافظة المذنب، وتم إيقافه في المركز لمدة (٢٤) ساعة، بعدها تمت إحالته وهو مقيد الأيدي والأرجل إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمحافظة، التي بدورها أفرجت عنه، وأحالت القضية إلى محكمة العمار، وطلب إلغاء المخالفة من الحاسب الآلي، كما طلب تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة، تتلخص بأنه في يوم الأحد ١٤٣٠/١/٧هـ، تم إعداد محضر من قبل الدوريات الأمنية بالمحافظة، لقيام المدعي بالتلفظ على رجال الدورية، في أثناء تأديتهم عملهم، وتم إيداعه التوقيف، بموجب أمر الإيداع رقم (١٩/١٨/٣١) بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ، وتم الإفراج عنه بالكفالة الحضورية، بموجب أمر الإفراج الصادر من هيئة التحقيق بالمحافظة برقم (هـ ص ١٤/٢/٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، وتم إحالته للمحكمة، وتم أخذ التعهد عليه، كما طُلب المدعي من قبل الشرطة أكثر من مرة لتنفيذ القرار الشرعي القاضي بأخذ التعهد اللازم عليها بعدم تكرار التلفظ على رجال الأمن والامتثال لأوامرهم، وعدم تقديم دعوى ضدهم، ولكنه لم يتجاوب معهم، وانتهى في مذكرته إلى أنه وردهم خطاب وكيل إمارة منطقة القصيم رقم (١٧٣٤٤) بتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ المتضمن معاملة المدعي وفق نظام الإدراج على قائمة المطلوبين، أرفق بها (١٤) مستنداً، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، طلب أجلاً للرد، كما طلبت الدائرة من المدعي

تقديم الأساس الذي بنى عليه تقدير التعويض، فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ قدم المدعي مذكرة، ملخصها أن المحضر المعد من قبل أفراد الدوريات الأمنية كان بإيعاز من الشرطة، ولم يحرر في الموقع، وأن الذي تولى جميع هذه الإجراءات التعسفية هي شرطة محافظة المذنب ممثلة في مديرها ونائبه، ومن الإجراءات التعسفية التي اتخذت في حقه هي: ١- إكراهه على التوقيع على إقرار أعد سابقاً. ٢- تلفظ أفراد الشرطة عليه في أثناء التوقيف والتحقيق، ٣- قيام أفراد الشرطة بالطواف به على جميع أقسام الشرطة وهو مقيد الأيدي والأرجل؛ بقصد التشفي والإهانة. ٤- تم حجزه في السجن الانفرادي. وختم مذكرته بطلب التعويض؛ لقاء ما حصل له من إيقافه في الحبس الانفرادي، وتشويه سمعته، وإهانته، ووضع اسمه ضمن قائمة المطلوبين، وتقييده، أرفق بها ثلاث مستندات، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها، وبطلب جوابه طلب أجلاً للرد، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها المحضر المعد من الدوريات الأمنية في أثناء الواقعة فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١/١٢هـ، حضر ممثل المدعى عليها، وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وانتظرته الدائرة حتى الساعة (١١,٢٠) صباحاً، وطلب ممثل المدعى عليها شطب الدعوى، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/١٦هـ اطلعت الدائرة على اعتذار المدعي عن تغيبه في الجلسة الماضية فقبلته، ثم حصر المدعي دعواه، أنه يطلب التعويض عن إيقافه في شرطة محافظة المذنب لمدة (٢٤) ساعة بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ والتعويض عن تقييد يديه

ورجليه خلال ذلك اليوم كاملاً، وإلغاء المخالفة المرورية ذات الرقم (٦٧٦٧٦٢٥٤) فأفهمته الدائرة أن عليه رفع دعوى مستقلة بشأن المخالفة المرورية، كما طلبت الدائرة منه البينة على ما يذكره من التقييد، فطلب أجلاً لتقديم شاهده، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما طلب منه في الجلسة الماضية، فاستعد كل بما طلب منه، وذكر المدعي أن الصك الشرعي بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ أصبح نهائياً بقناعته وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/٣/٢٤هـ، قدم ممثل المدعى عليها صورة محضر تنفيذ مهمة وتسليمها لجهة الاختصاص، ثم أحضر المدعي الشاهد (.....) حامل البطاقة ذات الرقم (.....) ، فقال: أشهد بالله العلي العظيم أني ذهبت إلى مركز شرطة المذنب بتاريخ ١٤٣١/١/٨هـ بقصد كفالة المدعي، وشاهدته في منتصف درج مبنى الشرطة مقيداً بالكلبشات في يديه ورجليه، وذلك تمهيداً لنقله إلى هيئة التحقيق والادعاء العام هكذا أشهد، وبعرض هذه الشهادة على ممثل المدعى عليها، طلب أجلاً للتأكد من ذلك، وأضاف المدعي أنه ليس لديه بينة أخرى، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٤/٥هـ، حضر المدعي، وتبين عدم حضور ممثل المدعى عليها الذي طلب الأجل لتقديم جوابه، وانتظرته الدائرة حتى الساعة (١٠,٣٥) صباحاً، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/١١هـ، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة، تتلخص في أن ما ذكره المدعي والشاهد من أنه تم التجول به داخل المركز وهو مكلبش، لقصد التشهير به، فإنه غير صحيح، وإنما تم نقله من التوقيف إلى سيارة الشرطة تمهيداً لنقله لدائرة التحقيق والادعاء العام بالمحافظة، وأنه كالمتبع

لا يتم نقل أي موقوف إلى جهة إلا وهو مقيد منعاً لهربه، وبالنسبة للشاهد، فإنه رأى المدعي في أثناء خروجه من التوقيف ونقله إلى سيارة الشرطة، كما أن الشاهد صديق له ومتابع للقضية، أرفق بها مستندين، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر اكتفاءه بما سبق تقدمه، كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه، وحصر المدعي طلبه بإلزام المدعى عليها تعويضه، مبلغاً قدره خمسة وستون ألف ريال، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها ثمان مستندات، أطلعت الدائرة المدعى عليها، وقرر اكتفاءه، وأنه ليس لديه مزيد بينة على ما قدم، وحصر دعواه بتعويضه عن التوقيف والتقييد بمبلغ وقدره (٦٥,٠٠٠) ريال؛ وفقاً للتفصيل المبين في لائحة الدعوى، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ودراستها، تبين أنها مطالبة بالتعويض في مواجهة جهة حكومية، ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم، استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني، طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، وعن قبول الدعوى، فالثابت أن الواقعة محل الدعوى كانت

بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ، وإحالته للمحكمة كانت بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ، وحيث أقام المدعي دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ، فإنها تكون مقبولة شكلاً، بموجب نص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين، إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي، أحدثا ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارية عن القرارات التي تصدرها بالمخالفة لأحكام النظام يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١- ركن الخطأ ويتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام النظام. ٢- ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار. ٣- الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فإذا تقرر أن الإدارة تضمن على أساس الخطأ، فيترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي بشرط أن يقوم مناط مخالفة القرار لقواعد المشروعية، وهو يسترشد في ذلك- بالنسبة للقرارات الإدارية- بما يتخذه الخطأ من صورة واضحة ملموسة من صور عدم المشروعية التي تكون قد أصابت القرار الإداري المطعون فيه، سواءً كان مرد ذلك إلى مخالفة الشكل، أم إلى عدم الاختصاص، أم إلى مخالفة النظام، أم إلى عيب الانحراف، ويكفي أن يثبت المدعي أن القرار مشوب بعيب من هذه العيوب ليقيم الدليل على خطأ الإدارة، وبتطبيق ذلك على هذه الواقعة، فإن المدعي تم إيقافه في شرطة محافظة المذنب بتاريخ

١٤٣٠/١/٧هـ لمدة أربع وعشرين ساعة، بموجب أمر الإيقاف رقم (١٩/١٨/٣١ص) بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ، وتم الإفراج عنه بالكفالة الحضورية، بموجب أمر الإفراج الصادر من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب رقم (هـ ص ١٤/٢/٤) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، ثم تم إحالة المدعي إلى محكمة العمار بموجب قرار الاتهام رقم (٠٠١) لعام ١٤٣٠هـ القضية رقم (٣٠/٤٦٠/٠٠٤) وصدر حكم محكمة العمارة رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي العام، لعدم وجود البينة، وأخذ التعهد على المدعي، وأصبح الحكم نهائياً بقناعة الطرفين، وحيث نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف، أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما، وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة)، وحيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من النظام ذاته على أنه: (لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإن لم يكن المتهم حاضر فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره،

وأن يبين ذلك في المحضر)، كما نصت المادة الرابعة والثلاثون من النظام ذاته على أنه: (يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه) كما نصت المادة الخامسة والثلاثون من النظام ذاته على أنه: (لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر)، وحيث نصت المادة العشرون بعد المئة من النظام ذاته على أنه: (للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت- سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم- أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك)، وحيث إن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى ومن خلال جلسات المرافعة أنه تم إعداد محضر من قبل الدوريات الأمنية بمحافظة المذنب في ١٤٣٠/١/٧هـ؛ لقيام المدعي بالتلفظ على رجال الدورية، في أثناء تأديتهم عملهم، وتم إيداعه التوقيف، بموجب أمر الإيداع رقم (١٩/١٨/٣١ص) بتاريخ ١٤٣٠/١/٧هـ، وتم الإفراج عنه بالكفالة الحضورية؛ بموجب أمر الإفراج الصادر من رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب رقم (هـ ص ١٤/٢/٤)

بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، ما يعني أن ما تم بحق المدعي من التوقيف والإفراج عنه بالكفالة الحضورية كان وفق نظام الإجراءات الجزائية، أما ما ذكره المدعي من أنه تمت إحالته إلى دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة المذنب وهو مقيد الأيدي والأرجل، إضافة إلى أن أفراد الشرطة طافوا به على جميع أقسام الشرطة وهو مقيد الأيدي والأرجل، بقصد التشفي والإهانة، فحيث نصت المادة الثانية والعشرون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المبينة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ على أنه: (يمثل المتهم أمام الدائرة طليقاً بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظامها....)، ما يفهم منه أن المتهم يكون مقيداً في أثناء نقله من السجن أو التوقيف إلى المحكمة، كما يعضد ذلك تعميم شرطة القصيم رقم (٣١/٦١٠/١٠خ) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٧هـ المبنى على تعميم مدير الأمن العام رقم (١/٣٦٣٨) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ المتضمن أنه نظراً لزيادة هروب الموقوفين من خفرائهم، وغالباً ما تكون نتيجة الإهمال من قبل الخفير، وبعضها بالإهمال والتواطؤ، وذلك حسب الإحصائية التي توفرت لديهم، وللحد من هذه السلبيات نود اتخاذ الخطوات الكفيلة بالقضاء على هذه العشرات، ومنها: .... ٣-( تقييد الموقوف بوضع الكلبشة في يديه أو رجليه أو بهما معاً، حسب ما نصت عليه الأوامر والتعليمات، وعدم التساهل في ذلك، واستبعاد موضوع الثقة مطلقاً)، كما أن المدعي ليس لديه بينة على ذلك، سوى شهادة الشاهد وهي غير كاملة، حيث إن الشاهد ذكر بأنه رأى المدعي في منتصف درج مبنى

الشرطة مقيداً بالكلبشات في يديه ورجليه، وذلك تمهيداً لنقله إلى دائرة التحقيق والادعاء العام، أما ما ذكره المدعي من الطواف به في مركز الشرطة؛ بقصد الإهانة والتشفي، فإنه كلام مرسل لا دليل عليه، وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تطمئن إلى أن ركن الخطأ غير قائم في حق المدعى عليها، وتعرض عن بحث بقية الأركان، وتنتهي إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد شرطة محافظة المذنب المقيدة برقم (٧/٧٢٥/ق) لعام ١٤٣٠هـ، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٧/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٢/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٢هـ

## الموضوعات

**تعويض- سجن- امتناع عن تنفيذ حكم بالزيارة- صدور إذن لاحق بالسجن من القاضي المختص- انتفاء الخطأ.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب سجنه - صدور حكم للمدعي برعاية والده على أن يمكن أخاه من زيارته متى شاء- صدور حكم نهائي لأخ المدعي بإلزام المدعي من تمكينه من زيارة أبيه وإصرار المدعي على رفض تنفيذ الحكم وعدم السماح لأخيه بزيارة والده- قيام المدعى عليها بحجز المدعي وسجنه ومخاطبة القاضي الشرعي ناظر القضية الأصلية الذي أخذ إقراراً على المدعي بالسماح لإخوانه وأخواته بزيارة والدهم وأنه عند امتناعه عن ذلك يتم إعادته للسجن وبالتالي فإن سلوك المدعى عليها بسجنها للمدعي قد أعطي بإذن القاضي الذي أذن لها بإعادته للسجن متى امتنع عن تنفيذ الحكم- مؤدى ذلك: أن سجن المدعي تم تحت رقابة المحكمة المختصة وكُسِيَ بموافقة قضائية يتحصن بها من الخطأ- أثره: رفض الدعوى المقامة من المدعي لتعويضه عن مدة سجنه.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى، طلب فيها التعويض عن سجنه من تاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ حتى ١٤٢٦/٩/٢٦هـ، إضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من عملية القبض والسجن والتفتيش بحسب ما جاء في لائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها، وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثامنة أصدرت بشأنها القرار رقم (١١/د/إ/٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي برفع الأوراق إلى معالي الرئيس، للتوجيه بشأن إحالتها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم أحيلت مباشرة إلى هذه الدائرة، وباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية، وحددت موعداً لنظرها أجله يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/٢٢هـ، وفيه حضر المدعي السابق تعريفه، وبسؤاله عن دعواه قرر: أن الرائد (.....) قام بإيقافي وسجني بسجن عنيزة العام لمدة ثلاثة عشرة يوماً بعد محاصرته بيتي بثلاث دوريات وقبض علي بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً وفي شهر رمضان الكريم، وكل ذلك تم دون ارتكابي جناية أو جريمة أو حكماً شرعياً ينص بسجني لأية مدة، علماً بأن سجني كان بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ حتى ١٤٢٦/٩/٢٦هـ، وقام العقيد (.....) في اليوم الثالث لإدخالي السجن بإصدار أمر لأخي (.....) بانتهاك حرمة بيتي، وترويع أولادي، وأخذ الوالد الذي يعيش معي بالقوة، وأرفق صورة من الأمر، وأن ذلك تم دون إحضاري أو إخطاري أو أخذ موافقتي

بالسماح بدخول بيتي، كما قام الرائد (.....) بأخذ أغراضي الشخصية (مفاتيح بيتي والسيارة وبطاقات ورخصة) من الأخ (.....)، الذي سبق أن سلمته إياها بمحضر أمام الشرطة، وقام الرائد بتسليمها لغيري، دون علمي أو موافقتي، وقد سمح مدير سجن عنيزة العام بإدخالي السجن، وهو يعلم بأنه لم يحكم علي حكماً شرعياً بالسجن، حيث إنه رفض دخولي في المرة الأولى، ووافق بعدما أعادوني للسجن في المرة الثانية، وأضاف أن كل ما قام به هؤلاء الضباط؛ هو من أجل شكوى قدمها لهم أخي (.....) مدعياً أني أمنعه من زيارة الوالد الذي يعيش معي، طالباً تمكينه من الزيارة، علماً بأن الوالد اختار بنفسه العيش معي، وذلك بموجب حكم شرعي صادر من محكمة عنيزة رقم (٣/٨) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ وأرفق صورة من الحكم، وأني لم أمنع مانعاً من الزيارة، فهل تنفيذ طلب الزيارة يتطلب كل ما حدث لي؟! وأضاف أن هؤلاء الضباط تجاوزوا تنفيذ طلب الزيارة، بل مكنوا (.....) من أخذ الوالد نهائياً، بالإضافة إلى ما قاموا به من أفعال ضدي تخالف كل الشرائع والنظم، وأضاف بأنه تضرر مما حدث له أشد الضرر، وطلب معاقبة الضباط المذكورين، وتعويضه عما حصل له من أضرار معنوية ومادية، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة قرر فيها الآتي: أولاً صدر الحكم الشرعي رقم (٣/٨) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ المرفق صورته بملف القضية، القاضي ببقاء والد المدعي (.....) لديه، وإلزامه بتمكين شقيقه الأكبر مانع وجميع أشقائه وشقيقاته من زيارة والدهم لديه في منزله، ولا نعلم عن أسباب تلك المماطلة، كما صدرت أوامر المحكمة الشرعية

بعنيزة بإلزامه بمضمون الصك، وأن الحكم واضح وصريح، وعدم قبول أي عذر أو تعلل منه، كما يتضح من خطاب المحكمة بعنيزة المرفق صورته بملف القضية رقم (٣٤٧٣/٣/١١١٢) بتاريخ ١٤٢٦/١/١هـ، إلا أن المدعي لم يلتزم بما في الحكم الشرعي وأخذ في المماطلة لفترة طويلة منذ صدور الحكم وحتى مطالبة شقيقه الأكبر (.....) بإنفاذ ما صدر له شرعاً بقسم الحقوق المدنية بعنيزة بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ بموجب استدعائه المرفق. ثانياً/ نظراً للمماطلة وتهرب المدعي وخشيته من تفاقم الوضع مع بقية أشقائه وإصرارهم على زيارة والدهم؛ تم القبض على المدعي من قبل إحدى الدوريات الأمنية بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ، نظراً لتهربه ومماطلته في إنفاذ الحكم وعدم رغبته تمكين إخوانه من زيارة والدهم، وبحضوره في قسم التنفيذ بالحقوق المدنية بشرطة عنيزة، امتنع المدعي عن إنفاذ الحكم من باب المماطلة والاستهتار بالحكم الشرعي الصادر بحقه، وعلى ضوئه وحسب التعليمات تمت إحالته للسجن العام؛ بموجب صورة المذكرة المرفقة رقم (٥/١٦/١١٢١/٣١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ، وفقاً للمادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، واستناداً لخطاب محافظ عنيزة المرفق صورته رقم (٥٨٦٩) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ المتضمن تطبيق هذه المادة على المدعي؛ نظراً لامتناعه وإصراره على عدم إنفاذ الحكم الشرعي المكتسب للصفة القطعية، وما كان من جهة التنفيذ إلا العمل على تطبيق الحكم استناداً للمادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً/ تم تسليم الأب من قبل الشرطة وبمساعدة شقيق زوجة المدعي لابنه الأكبر (.....)،

ليقوم على رعايته بحكم أن المدعي (.....) بالسجن وقتها، بموجب سند الاستلام المرفق بالأوراق، وفوراً تم إحالة معاملة المدعي (.....) كالمتبع إلى محكمة الشرعية بعنيزة بخطابنا رقم (٥/١٦/١١٣٢/٣١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ المرفق صورته، والمتضمن طلب النظر بما تراه المحكمة حيال الاستمرار في سجنه من عدمه؛ وفقاً لمنطوق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه صدر أمر المحكمة المرفق صورته بملف القضية رقم (١/٤٤٢٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ المتضمن إطلاق سراح (.....) بعد أن تعهد لدى فضيلة ناظر القضية خطياً بأنه يلتزم بتمكين إخوانه من زيارة والدهم متى شاؤوا، وإلا سوف يعود للسجن، بموجب إقراره المرفق صورته بالأوراق، كما جاء بخطاب فضيلته أيضاً أن الأب له الخيار في البقاء عند من يرغب من أولاده، وقد تم إنفاذ أمر فضيلته حرفياً، إلا أنه تبين أن الأب لا يدرك ما حوله، وقد صدرت توجيهات المحكمة بخطابها المرفق صورته رقم (١/٤٧٦٧) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ، المتضمن عرض الأب على لجنة طبية، وإصدار تقرير طبي بحقه، وعلى ضوئه تمت إحالة الأب للمستشفى، وصدر بحقه التقرير الطبي رقم (٩٣٧٨/خ) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨هـ؛ المرفق صورته، المتضمن أنه مصاب بالخرف الكهلي، وغير مدرك لما حوله، ولا يستطيع التصرف في نفسه وماله، ويحتاج إلى إقامة الولاية عليه، وعلى ضوء ما ورد في هذا التقرير الطبي، صدر صك الولاية المرفق صورته، ورقم (٥/٩٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وأصبح الشقيق الأكبر (.....) ولياً على والده بدلاً من المدعي، وتم التهميش على الحكم السابق في آنف الذكر رقم (٣/٨) بتاريخ

١٤٢٦/١/١٩هـ، وانتهاء مفعوله بصدور صك الولاية؛ حسبما ورد بخطاب المحكمة رقم (٥٦٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ المرفق صورته. رابعاً/ أن المدعى (.....) لم يكتف بما صدر من المحكمة ضده، وما انتهت إليه معاملته، فقد قام بتقديم عدة شكاوي كيدية ضد مدير الشرطة بعنيزة، ورئيس الحقوق المدنية، مدعياً بأنه تم سجنه ظلماً وغير ذلك من الدعاوي الباطلة والتي لا تستند على دليل، وتمت إحالة شكواه للجهة المختصة بالتحقيق في مثل هذه الأمور الممثلة في هيئة الرقابة والتحقيق من قبل وكيل إمارة المنطقة برقم (١٠٨٧٨) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ، المرفق صورته حيث انتهت إجراءات التحقيقات لديهم في دعوى المدعي؛ لعدم توجيه الاتهام ضد مدير الشركة والحقوق المدنية، وصحة وسلامة الإجراءات المتخذة بحق المدعي، كما يتضح مفصلاً بخطاب مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق، المرفق صورته رقم (١٣/٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، الموجه أصلاً لوكيل إمارة منطقة القصيم، والمرفق به خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة، رقم (١/٥٥٢٣) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ والمرفق صورته، المتضمن أن ما تم حيال (.....) يتماشى مع التعليمات، وعلى ضوئه صدرت توجيهات أمير منطقة القصيم بإحضار المدعي وإفهامه بما انتهى إليه موضوعه، وأنه إن عاد في إثارة الموضوع مرة أخرى سيطبق بحقه تعليمات الحد من إثارة الشكاوي الكيدية والدعاوي الباطلة الواردة بخطاب وكيل إمارة المنطقة رقم (٢٢٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ، المرفق صورته، والموجه أصلاً لمحافظ عنيزة بإنفاذه. خامساً- مما تقدم يتضح أن ما قامت به الجهة التنفيذية لدينا يتفق مع

التعليمات والأنظمة حرفياً، وأن ما قام به المدعي ضد الجهة من شكاوى ودعاوى ليس له ما يبرره، وطلب رفض الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها الخطاب الصادر من فضيلة رئيس محكمة عنيزة المساعد إلى مدير شرطة محافظة عنيزة رقم (١/٤٤٢٦/٣/١٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ وفيه: (نعيد إليكم كامل المعاملة الواردة منكم برقم (٥/١٦/١١٣٢/٣١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ الخاصة بدعوى (.....) ضد أخيه (.....) ، لمنعه من زيارة والده، والمنتهية بالحكم رقم (٣/٨) وتاريه ١٤٢٦/١/١٩هـ، المؤيد من محكمة التمييز بالقرار (١٨٢/ق/خ أ) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١١هـ، وأشرتم أنه تم القبض على المدعى عليه (.....) ، بعد تهربه ومماطلته، وتم إيداعه السجن، وطلبكم النظر بما نراه حيال الاستمرار في إيقاف السجين (المدعي) من عدمه، وفق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونفيدكم أنه بإحالة المعاملة لناظر القضية طالب إحضار السجين، وقرر لديه بإقراره المرفق أنه لا مانع من زيارة إخوانه وأخواته ووالدته لوالده في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً، موجود هو أو خارج المنزل، وأنه إذا منعهم يرجع للسجن، كما أفاد أن والده حالياً يسكن مع أخيه (.....) ، وحيث جاء في حيثيات الحكم أن لوالد المذكورين حق الاختيار بالبقاء عند من يريد، فقد رأى فضيلته إن بقي والد الجميع عند ابنه (.....) فيمكن بقية الأسرة ومنهم (.....) من زيارته في أي وقت، والعكس إن بقى عند (.....) بعد تخيير والدهم، وأخذ رغبته، وإطلاق سراح (.....)، والتمشي على إقراره المرفق، ورأي فضيلته إن استمرت الحال بين الأسرة أن يشكل أهل خبرة ودراية

من أهل الرأي والمشورة، على أن يشترك معهم طبيب نفساني والاجتماع بالأسرة، وبحث هذه المشكلة بصفة مفصلة، ومعالجتها ما أمكن، ومعرفة الأسباب الدافعة؛ لأنه اتضح لدى فضيلته أن أولاد المذكور وزوجته سوى (.....) لم يروا والدهم أكثر من عشر سنوات إلا في الآونة الأخيرة بعد سجن (.....)، وموافاة فضيلته بتقرير عما تتوصل إليه اللجنة)، ثم قدم المدعي مذكرة قرر فيها: (في اليوم الذي ألقت الشرطة القبض علي، كنت عائداً من عملي في السوق بعد منتصف الليل في شهر رمضان الكريم، وعند وصولي لبيتي وجدته محاصراً بثلاثة دوريات، وقبل دخول البيت تم القبض دون أن يبلغوني ماذا فعلت أو ارتكبت من جريمة، فدخل في نفسي خوف ورعب شديد، وعند الوصول لمركز شرطة عنيزة كان بالمركز الرائد (.....) ، سألته عن أسباب القبض فلم يجبني، وأمر بإيقافي فوراً وهو يستهزئ ويستهتر بي، وقال لي إن والدك قد انتهى، ماذا ترجو من ورائه، وهذه الكلمات أصابت نفسي كالسهام المسمومة، وقبل إدخالي غرفة التوقيف قمت بالاتصال بالأخوين (.....) و (.....) ابني (.....)، وجاءاني بمركز الشرطة في نفس الليلة، وسلمت (.....) أغراضي الشخصية؛ بموجب محضر استلام من الشرطة، وفي اليوم التالي أدخلوني للرائد (.....)، وبدأ حديثه معي بالتهديد والوعيد بأنه سوف يقوم بجرد تركة الشايب (يعني الوالد)، وسوف تسجن مدة لا تقل عن سنة، فسألته لماذا التهديد والوعيد والكلام المهين، وما أسباب القبض والتوقيف؟ فلم يجبني بأية كلمة، وأمر شرطي بتصويري بكاميرا، وبعدها أحالني بأمر منه إلى سجن عنيزة العام وقد وافق

مدير سجن عنيزة العام بإدخالي السجن دون حكم شرعي، وهو يعلم ذلك، حيث إنه رفض دخولي في المرة الأولى، ووافق بعدما أعادوني للسجن في المرة الثانية في نفس اليوم، وأن القبض والتوقيف والسجن تم دون أن أرتكب أية جريمة منصوص عليها شرعاً أو نظاماً، ودون اتخاذ الإجراءات النظامية، ودون حكم شرعي ينص على ذلك، وهذا يخالف صراحة الشرع والنظام، فقد قال الله تعالى (فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، أما مخالفة نظام الإجراءات الجزئية، فقد قررت المادة (الثانية) منه بقولها: (ولا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً)، ومخالفة المواد (٣، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ١١٢، ١١٣، ١١٦) من النظام نفسه، والمادة (السابعة) من نظام السجن والتوقيف، إن ما جاء في رد ممثل الأمن إقرار صريح أن شرطة عنيزة قامت بقبضي وتوقيفي وسجني في تمام الساعة الحادية عشر مساء يوم الأحد ١٤٢٦/٩/١٣هـ، وحتى تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٦هـ، وقدر برر ممثل الأمن العام وذلك بتطبيق التعليمات؛ وفقاً للمادة (٢٣٠) والمادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية، لإنفاذ الحكم الشرعي رقم (٣/٨) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ، لادعاء أخي (...) بأني أمنعه من زيارة الوالد، وإني أعقب على هذا الرد بما يأتي: ١- لقد أخطأت شرطة عنيزة في إسناد تنفيذ الحكم بالزيارة على المادة (٢٣٠)؛ لأن هذه المادة تخص توقيف المدين المحكوم عليه إذا امتنع من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار، ولم يمكن التنفيذ على أمواله. هذه المادة لا تخص تنفيذ الحكم بالزيارة، كما أن شرطة عنيزة قد

أخطأت في تطبيق تعليمات المادة (٢٣٠)، حيث إني لم أمنع أحداً من الزيارة، ولكن طلبت تحديد مواعيد للزيارة، إضافة إلى أن الشرطة مكنت (.....) من تسليم الوالد وليس زيارته بعد يومين من سجني في يوم ١٤٢٦/٩/١٥هـ، فتكون بذلك قد نفذت الشرطة الحكم كما شاءت ومع ذلك أبقوني في السجن لمدة (١٢) يوماً، فلماذا لم يطلق سراحي فوراً؟ أليس هذا خطأ في التطبيق واستغلال للسلطة. ٢- تجاوزت شرطة عنيزة في تنفيذ الحكم ما نصت عليه المادة (١٩٦)، حيث نصت أن الحكم ينفذ بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة، وإن الشرطة لم تتخذ جميع الوسائل النظامية المتبعة في التنفيذ، حيث إنها استدعتني وطلبت تمكين أخيه (...) من الزيارة، وأنا طلبت تحديد مواعيد للزيارة، لأني أعمل، ولم أكن متواجداً طوال الوقت في البيت، هذا ما قامت به الشرطة، هل هذا يعد جميع الوسائل المتبعة في التنفيذ؟ أليس هناك وسائل أخرى تستعمل قبل استعمال القوة الجبرية، وهل القوة الجبرية هي القبض والتوقيف والسجن حتى بعد التنفيذ، وهذا تجاوز واضح لنص المادة المذكورة. ٣- قدم (.....) باسمه شكوى لدى شرطة عنيزة بأني أمنعه من زيارة الوالد، ويطلب تمكينه من ذلك، وأن أساس دعواه ضدي لم يقدمها باسم جميع إخواني وأخواتي، لكن نلاحظ أن الشرطة أدخلتهم في الدعوى ضدي، تدعي بأني منعتهم من زيارة الوالد دون أن يطلبوا منها ذلك، أو يوكلوا أحداً بذلك، فليس من حق الشرطة أن تتدخل بهذه الصورة لأنها تثير الفتنة بين الأخوة الأشقاء، من هذا يتضح أن الشرطة أخطأت في إسناد وتطبيق المادتين

المشار إليهما أعلاه في تنفيذ الحكم بتلك الكيفية، وكذلك يكون قد أخطأ كل من محافظ عنيزة وهيئة الرقابة والتحقيق بالقصيم، وإمارة القصيم، لموافقتهم واعتبارهم بأن تصرف الشرطة صحيحاً ووفقاً للنظام. ثانيا: تسليم أغراضي الشخصية لغيري دون إذني، حيث قام الرائد (.....) بأخذ أغراضي الشخصية من الأخ (.....) الذي عينته باستلامها؛ بموجب محضر بمركز الشرطة ليلة توقيفي، وقام الرائد (.....) بتسليمها لـ (.....) دون إذني أو علمي أو موافقتي، مخالفاً بذلك المادة (الثامنة) من نظام السجن والتوقيف، وبينتي على هذه الواقعة إقرار المذكور (وأرفق صورة منه) وشهادة شهود، إن ممثل الأمن العام لم يرد على هذه الواقعة. ثالثا: انتهاك حرمة بيتي وأخذ الوالد بالقوة حيث إن العقيد (.....) مدير شرطة عنيزة أساء استعمال سلطاته، حين أصدر أمراً مكتوباً باسمه وتوقيعه بانتهاك حرمة بيتي، وترويع أولادي، وأخذ الوالد الذي يعيش معي بالقوة دون رضاه، وبذلك يكون العقيد (.....) مكن من أخذ الوالد وليس من زيارته فقط دون أن يستند في إصدار أمره إلى حكم أو أي مسوغ شرعي يقضي بأخذ الوالد من بيتي وتسليمه لـ (.....)؛ لأن الوالد بنفسه اختار العيش معي بموجب حكم شرعي، علماً بأن كل ما حدث تم دون إذني أو علمي أو أخذ موافقتي وأنا بالسجن، إن هذه الأفعال والتصرفات تخالف كل الشرائع والأنظمة، كما تخالف عادات وتقاليد مجتمعنا السعودي. إن الدليل على حدوث هذه الوقائع هو الأمر الذي أصدره (.....)، لقد أقر ممثل الأمن العام بهذه الواقعة بأن شرطة عنيزة قامت بتسليم الوالد لـ (.....)، مبرراً ذلك ليقوم (.....)

برعايته، لأني بالسجن وقت تسليمه، من الذي أدخلني السجن من غير حق، أليست الشرطة نفسها؟ كما أن الشرطة تعلم أن الوالد رفض العيش مع (.....) كما هو مضمن في الحكم، ومع ذلك قامت بتسليمه لـ (...) إضراراً به، كما أقر ممثل الأمن العام بأن شرطة عنيزة مكنت رجالاً من دخول بيتي، وترويع أولادي، دون إذني وموافقتي وإحضاري وأنا بالسجن، وأنا لا أسمح وأرفض أي رجل مهما كان من دخول بيتي في غيبتي إن هذه التصرفات من الشرطة كما ذكرت تخالف عادات وتقاليد مجتمعنا السعودي. رابعاً: الأضرار المعنوية هي: ١- لقد أصبت بخوف ورهبة شديدة من هول القبض، وطريقته، ووقته، وكذلك تأثرت تأثراً من استهزاء وسخرية الرائد (.....)، ومن كلمات التهديد والوعيد المهينة للكرامة التي قالها لي الرائد (.....)، وزاد تأثير نفسي من الذلة والإهانة عندما أدخلوني السجن ظلماً وجوراً ووضعت مع المجرمين، وأنا بريء، وقد أمضيت في السجن أربعة عشر يوماً، تأذيت من الدخان وغيره أشد الأذى، في نهار وليل رمضان الكريم، فقد كان أسوأ أيام مرت في حياتي، عندما أتذكرها يغلي دمي من القهر وأشعر بالألم والحزن، لقد بلغ تأثري شدته عندما علمت بانتهاك حرمة بيتي وأخذ الوالد بالقوة، وأنا لا حول لي ولا قوة في السجن، وتحت قبضة الظالمين، وإن دخول بيتي في غيابي وأخذ والدي سبب لي خلاف دائم مع أهل بيتي. ٢- لقد تأثرت سمعتي بين الناس، وفي مكان عملي في السوق، لأن الناس علموا بطريقة القبض والتوقيف والسجن، فتغيرت نظرتهم، وقل التعامل معي، فأصبحت معزولاً عن المجتمع، وعن العمل، وغير قادر على العمل لفترة طويلة وحتى

الآن. خامساً: الأضرار المادية هي: ١- تزامن سجني مع موسم خرف ثمرة النخيل، وكان لي عقد اتفاق خرف ثمر النخيل لعدد ست مزارع بوادي عنيزة، اشتريتها بمبلغ (١٣٤,٠٠٠) ريال، فبسبب السجن خسرت وتضررت من ذلك أشد الضرر، لأن الخرف لم يتم في وقته المحدد، فأصبح التمر علفاً للحيوان، وأصبحت مديناً للمشتري بمبلغ (٦٥,٠٠٠) ريال، إضافة إلى أجور الخرافين (٣٠,٠٠٠) ريال، وخسارة رأس المال بكامله، كما فاتت علي فرصة تجارة التمور في ذلك الموسم ١٤٢٦هـ، حيث كان من أفضل المواسم. ٢- لدى مشروع دواجن حظائر مستأجرة، فيها حوالي خمسة آلاف دجاجة، جميع الدواجن هلكت خلال فترة سجني، لأنها لا تتحمل العطش والجوع، وخاصة في فصل الحر، وانتهى المشروع بالخسارة في رأس المال والمصروفات. ٣- إن توقيفي عن العمل خلال فترة السجن، وأنا أعمل متسبب في تجارة الخضار والفواكه والتمور والمواشي والدواجن، علماً بأن التجارة رابحة والكسب والربح كبير في شهر رمضان الكريم من دون الشهور الأخرى، فخسرت العمل في هذا الموسم. ٤- إني أعمل في تجارة الماشية أشتري الأغنام بالأجل وأعلفها ثم أبيعها، وأسدد للتجار، فخسرت في هذا العمل بسبب السجن والسمعة، فدخلت في ديون كبيرة عجزت عن سدادها، إضافة إلى خسارة رأس المال والجهد والمصروفات. ٥- لدي محل جزارة بسوق عنيزة كان دخله مرتفعاً، ولكن قل دخله بسبب ما جرى لي من سجن وإساءة سمعة، مما اضطرني إلى بيعه بالخسارة وفقدانه. ٦- لدي مؤسسة مقاولات، هرب منها خمسة تحت كفالتي، كنت أعتمد عليهم في أعمالي، وفقدت لوحة المؤسسة،

ومقرر لها غرامة لدى البلدية عشرة آلاف ريال، وكذلك تأمينات العمال الهاربين، وكذلك حدث نتيجة للأسباب المذكورة. ٧- بعد خروجي من السجن في ١٤٢٦/٩/٢٦هـ ولسوء حالتي المعنوية صرت أبتعد عن الناس والمجتمعات، وقدمت شكوى بما جرى لمحافظة عنيزة، ولم تفعل شيئاً، ثم تقدمت بشكوى لدى إمارة القصيم ببريدة، وبعد أكثر من أربعة أشهر من المتابعة أحيلت المعاملة إلى هيئة الرقابة والتحقيق ببريدة، حيث ظلت المعاملة بها أكثر من سبعة أشهر بالرغم من متابعتي المستمرة، أخيراً قررت الهيئة بأن تصرف شرطة عنيزة صحيح، وصدرت المعاملة للإمارة التي قررت حفظ المعاملة، وطلب مني مدير المتابعة كتابة تعهد خطي بأن القضية انتهت، وظلت شرطة عنيزة تهددني بأنها سوف تحضرني بالقوة لكتابة التعهد بالتنازل بانتهاء القضية، ولكني لم أكتب أي تعهد بانتهاء القضية أو التنازل عنها، وأخيراً قدمت هذه الدعوى لديوان المظالم، وكنت أتابع قضيتي منذ بدايتها وحتى أمام دائرتكم الموقرة وسأظل أتابعها حتى تنتهي لأثبت براءتي، وأسترد كرامتي وسمعتي، فمتابعة قضيتي كلفتني الكثير من الوقت والجهد والمصاريف، ولما تقدم فإني أطلب الحكم لي بالتعويض الكامل الجابر للضرر والشامل لكل ما خسرته، ولكل ما فاتني من كسب أو ربح، كما أطالب المحكمة بأن يتحمل المتسبب في أخذ الوالد قهراً، ودون وجه حق من بيتي مسؤولية كل ما حدث أو يحدث له من أضرار نفسية وصحية وغيرها، مع إرجاعه إلى بيتي الذي أخذ منه، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الإجراءات الواجب اتباعها في حالة تنفيذ الأحكام القضائية، غير المالية فاستعد، وبطلب جوابه

في الجلسة اللاحقة، قرر أن الفيصل في مثل هذه الأمور هو نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ثم قررا اكتفاءهما، فطلبت الدائرة من المدعي حصر دعواه، فقرر أنه يطلب التعويض عن سجنه لمدة ثلاثة عشر يوماً، والتعويض عما فاته من كسب بسبب ذلك، بمجموع قدره (٤٣٩,٠٠٠) ريال، إضافة إلى مبلغ التعويض عن السجن الذي تقدره الدائرة، كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية يتبين أن توصيف هذه الدعوى مطالبة بتعويض ضد جهة حكومية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحكمة الإدارية بديوان المظالم بوصفه هيئة قضائية إداري طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما هو من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم ٢٢٢ لعام ١٤٢٨هـ ومن حيث القبول الشكلي، فإنه لما كان إدخال المدعي السجن حدث بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ وخرج بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٦هـ، وحيث يطلب التعويض عن سجنه وما ترتب عليه من أضرار ناشئة عن سجنه، وحيث أقام دعواه أمام ديوان المظالم المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوجه قبولها الشكلي. ومن حيث موضوع الدعوى،

فإنه لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب سجنه، و لما كان الثابت أن المدعي صدر له حكم برعاية والده على أن يمكن أخاه (...) من زيارة والده متى شاء، وحيث إن الثابت بخطاب فضيلة رئيس محكمة عنيزة المساعد رقم (١/٤٤٢٦/٣/١٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ أن أخوان وأخوات المدعي بما فيهم أخيه (...) ووالدتهم لم يروا والدهم من أكثر من عشر سنوات، وحيث صدر لأخي المدعي (...) الحكم رقم (٣/٨) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ المؤيد من محكمة التمييز برقم (١٨٢/ق/خ/أ) في ١٤٢٦/٣/١١هـ القاضي بإلزام المدعي بتمكين أخيه (.....) من زيارة أبيه متى شاء، وحيث ثبت امتناع المدعي من تنفيذ هذا الحكم كما في إقراره المؤرخ ١٤٢٦/٧/٤هـ، وخطاب فضيلة رئيس المحكمة المساعد رقم (١/٤٤٢٦/٣/١٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ، وخطاب محافظ عنيزة المكلف رقم (٥٨٦٩) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ، وخطاب مدير شرطة محافظة عنيزة رقم (١٦/١٣٢/٣١/ل) في ١٤٢٦/٩/١٥هـ، وحيث أصر المدعي على رفضه تمكين إخوته، وحيث إن هذا الامتناع عن تنفيذ الحكم هو ما جعل المدعى عليها تقوم بحجز المدعي وسجنه، وحيث كتبت المدعى عليها فور سجنها المدعي لقاضي المحكمة (ناظر القضية الأصلي) بالخطاب رقم (١٦/١١٣٢/٣١/ل) في ١٤٢٦/٩/١٥هـ لإفادته وإطلاعه على ما اتخذته من إجراء في سبيل إلزام المدعي تنفيذ الحكم، وحيث أجاب القاضي ناظر القضية بحسب الخطاب الصادر من رئيس محكمة عنيزة المساعد إلى مدير شرطة محافظة عنيزة رقم (١/٤٤٢٦/٣/١٦٦٦) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ

وفيه: (نعيد إليكم كامل المعاملة الواردة منكم برقم (٥/١٦/١١٣٢/٣١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ، الخاصة بدعوى (.....) ضد أخيه (.....)، لمنعه من زيارة والده، والمنتهية بالحكم رقم (٣/٨) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ، والمؤيد من محكمة التمييز بالقرار (١٨٢/ق/خ أ) بتاريخ ١٤٢٦/٣/١١هـ، وأشرتم أنه تم القبض على المدعى عليه (.....)، بعد تهربه ومماطلته، وتم إيداعه السجن، وطلبكم النظر بما نراه حيال الاستمرار في إيقافه السجين (المدعي) من عدمه؛ وفق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية، ونفيدكم بأنه بإحالة المعاملة لناظر القضية طلب إحضار السجين، وقرر لديه بإقراره المرفق أنه لا مانع من زيارة إخوانه وأخواته ووالدته لوالده في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً، موجود هو أو خارج المنزل، وأنه إذا منعهم يرجع للسجن، كما أفاد أن والده حالياً يسكن مع أخيه (.....)، وحيث جاء في حيثيات الحكم أن لوالد المذكورين حق الاختيار بالبقاء عند من يريد، فقد رأى فضيلته إن بقي والد الجميع عند ابنه (.....) فيمكن بقية الأسرة ومنهم (.....) من زيارته في أي وقت، والعكس إن بقي عند (.....) بعد تخيير والدهم، وأخذ رغبته وإطلاق سراح (.....)، والتمشي على إقراره المرفق، ورأى فضيلته إن استمرت الحال بين الأسرة أن يشكل أهل خبرة ودراية من أهل الرأي والمشورة، على أن يشترك معهم طبيب نفساني والاجتماع بالأسرة، وبحث هذه المشكلة بصفة مفصلة، ومعالجتها ما أمكن، ومعرفة الأسباب الدافعة، لأنه اتضح لدى فضيلته أن أولاد المذكور وزوجته سوى (.....) لم يروا والدهم أكثر من عشر سنوات إلا في الآونة الأخيرة بعد سجن (.....)، وموافاة

فضيلته بتقرير عما تتوصل إليه اللجنة)، ما يعني أن القاضي وافق ما سلكته المدعى عليها في سبيل تطبيق الحكم القضائي، وبالتالي فإن سلوك المدعى عليها وسجنها للمدعي قد غُطي بإذن القاضي بل وأذن بإعادة المدعي للسجن متى امتنع من تطبيق الحكم، وحيث إن الإذن اللاحق كالإذن السابق بحسب ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، مما يجعل سجن المدعى تم تحت رقابة المحكمة والمختصة بإصدار الحكم، ويكون إجراء المدعى عليها كسي بموافقة قضائية تتحصن به من الخطأ، وحيث إن التعويض لا يقوم إلا بقيام أركانه (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، وحيث ثبت للدائرة عدم خطأ جهة الإدارة وهي بصدد تنفيذ الحكم، ما يعني عدم اكتمال أركان التعويض مما يجعل الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، سواء في جانب التعويض عن السجن، أو ما ترتب عليه من آثار يذكرها المدعي، إن في الخسارة الواقعة عليه أو الربح الذي فاته؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية أن الإذن يسقط الضمان.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد شرطة محافظة عنيزة المقيدة برقم (٧/٤٧٠/ق) لعام ١٤٢٩هـ، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٣٦١١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٩٣/د/إ/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ

## الموضوعات

**تعويض- سجن- استطالة مدة السجن- التزام الجهة بالإفراج عن السجين بعد انتهاء مدة محكوميته.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن سجنه مدة أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً بعد انتهاء محكوميته- الحكم على المدعي بسجنه سبعة أشهر من تاريخ دخوله السجن وجلده سبعين جلدة بموجب حكم شرعي لاتهامه في قضية احتجاز عمالة- انتهاء محكومية المدعي من تاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ والإفراج عنه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ أي بعد مضي مئة وسبعة وثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سجنه بالمخالفة للمادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية التي تلزم الجهة بالإفراج عن السجين بعد انتهاء مدة محكوميته- أثر ذلك: ثبوت خطأ الجهة وإلزامها بتعويض المدعي عن المدة المشار إليها طبقاً لتقدير الدائرة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٣٦) من نظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

- المواد (٢، ٣٦، ٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به المدعي من لائحة دعوى جاء فيها انه أدخل السجن بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ وذلك بحكم شرعي صادر من المحكمة الجزئية بسجنه سبعة أشهر من تاريخ إيقافه، وقد قضى حكمه كاملاً، وبعد انتهاء المدة المحكوم بها عليه لم يتم إطلاقه من قبل سجون محافظة جدة إلا في تاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ وانتهى إلى طلب تعويضه عن المدة التي قضاها بعد انتهاء محكوميته وهي أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً، وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحضر الضبط، ففي جلسة الثلاثاء ١٤٢٨/١٠/١١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي يعمل في إدارة الجوازات مكة المكرمة، وقد قبضت عليه شرطة محافظة جدة مع مجموعة من زملائه من منسوبي الجوازات في قضية احتجاز عمالة بنجلاديشية داخل سكنهم الكائن بمحافظة جدة وطلب فدية مالية لإخلاء سبيلهم، وقد وجه الاتهام إليه بالعلم والتستر على زملائه في عملية الاحتجاز، وأوقف بإدارة سجون محافظة جدة على ذمة القضية بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢٤٤٤٣) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ باعتبار بداية توقيفه من تاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وصدر بحقه الصك الشرعي رقم (٢٢٤/٧/ج) بتاريخ

١٤٢٧/٥/٤هـ القاضي بسجنه سبعة أشهر من تاريخ دخوله السجن وجلده سبعين جلدة مكررة، وقد أطلق سراحه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ بعد انتهاء مرجعه وزارة الداخلية وجهات التحقيق من إجراءاتها، ثم فصل ممثل المدعى عليها الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها ذاكراً أنه ورد في تقرير التحقيق النهائي للجنة التحقيق المركزية بشرطة محافظة جدة بأن الأمن العام رفع لمساعد وزير الداخلية بالبرقية رقم (٢٢٤٢/١) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٨هـ عن توجيه الاتهام في هذه القضية لمجموعة من منسوبي الجوازات وإدانة بعضهم- ومن بينهم المدعي- فصدر التوجيه الكريم من لدن سموه بعدم إطلاق سراحهم إلا بعد الرفع لوزارة الداخلية، وعند قرب انتهاء محكومية المدعي كتبت إدارة سجون محافظة جدة بخطابها رقم (٣٩٥٢/٦) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ لشرطة محافظة جدة/ لجنة التحقيق المركزي- جهة الإيقاف- عن إطلاق سراح المدعي هو وزملائه إضافة إلى السجناء الأجانب في القضية، وأن هنالك توجيهاً من مساعد وزير الداخلية بهذا الشأن بعدم الإطلاق إلا بعد الرفع لوزارة الداخلية، وعلى أثر ذلك رفعت شرطة محافظة جدة لمدير شرطة منطقة مكة المكرمة بالبرقية رقم (٤/٢٢/٧٦٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ بشأن الرفع للأمن العام عن الحالة، وبناءً عليه رفعت شرطة المنطقة بالبرقية رقم (٢٢ع/١٤/٢٠/٢٨٢) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ للأمن العام بشأن الرفع لمقام وزارة الداخلية حيال الإطلاق (بما فيهم المدعي) وكتبت إدارة سجون محافظة جدة تعقيباً على الموضوع بالبرقية الالحاقية رقم (٤٤٥٤/٦) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٣هـ لمدير شرطة محافظة جدة/ لجنة

التحقيق المركزي طالبة الإفادة عن توجيه مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بخصوص الإطلاق، وأن السجناء في هذه القضية قد تأخروا أكثر من اللازم، بعد ذلك ورد إدارة سجون محافظة جدة خطاب مدير شرطة محافظة جدة (إجراء لجنة التحقيق المركزي) رقم (٢٠/٦١٩٣ س٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ المتضمن أنه برفع الأمن العام عن موضوع إطلاق سراح المحكومين في هذه القضية بالبرقية رقم (٤١٣٥/١س) بتاريخ ٣-١٤٢٧/٩/٤هـ لمقام الوزارة صدر توجيه مساعد وزير الداخلية بالبرقية رقم (١ش/٥١٤٠٢) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٥هـ بان موضوع المعنيين حالياً يعالج من قبل المباحث الإدارية، وبإمكان إدارة السجون التنسيق مع المباحث الإدارية في ذلك، واستناداً لتوجيه مقام الوزارة كتبت إدارة سجون محافظة جدة بخطابها رقم (٥/١١٨٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ للمباحث الإدارية بمنطقة مكة المكرمة عن انتهاء محكوميته في هذه القضية وطلب الإفادة عما تم حيالهم في هذه القضية، ورد إدارة سجون محافظة جدة برقية المباحث الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم (م/ن/١٩/٦١ك/١٧١/م) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ المتضمنة انتهاء ما يتعلق بالسجناء في هذه القضية لدى المباحث الإدارية وأن يتم التنسيق من قبل إدارة السجون مع الشرطة في محافظة جدة كونها جهة الإيقاف وعلى ضوء ما سبق وللاستعجال في إطلاق سجناء هذه القضية كتبت إدارة سجون جدة الخطاب رقم (٢٥/١١٦٤٥) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ لرئيس لجنة التحقيق المركزي بشرطة جدة باعثة بعض السجناء (من بينهم المدعي) الذي انتهت محكوميتهم لإطلاق سبيلهم،

فقامت شرطة محافظة جدة بإعادتهم بدعوى التنسيق مع المباحث الإدارية في ذلك رغم أن خطاب السجون آنف الذكر وأوضح فيه ما ورد من المباحث الإدارية بخصوص هذه القضية، وفي اليوم نفسه بعد أن أعيدوا من شرطة محافظة جدة وللإسراع في إطلاقهم بعثت إدارة سجون محافظة جدة المحكومين المنتهية محكومياتهم (بما فيهم المدعي) إلى المباحث الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بالخطاب رقم (٥/١١٦٧٠) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ لاستلامهم وإنهاء إيقافهم، ثم ورد إدارة سجون محافظة جدة خطاب المباحث الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٣/ب/١٩/٦١ك/ ٩٤٦٢م ش) الذي أعادت فيه السجناء المنتهية محكومياتهم لعرض التنسيق مع شرطة محافظة جدة إزاء إطلاقهم من قبلها لكونها الجهة المسؤولة التي أصدرت أمر الإيقاف بحقهم وهي من تملك صلاحية الإطلاق، وبعد الأخذ والرد بين المباحث الإدارية وشرطة محافظة جدة قامت إدارة سجون محافظة جدة ببعث هؤلاء السجناء بخطابهم رقم (٥/١١٩٥٩) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ لإدارة جوازات منطقة مكة المكرمة (لكونها مرجعهم) لاستلامهم وإطلاق سراحهم وتنفيذ الجلد عليهم من قبل مرجعهم كونهم عسكريين وبذلك أطلق سراحهم، وانتهى إلى أن إدارة السجون بمحافظة جدة قامت بما عليها من إجراءات بشكل كامل دون تأخير أو إهمال، وبذلك تكون الدعوى أقيمت على غير ذي صفة، وفي جلسة السبت ١٤٢٩/١/١هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن المدعى عليها أقرت في الصفحة الأولى من مذكرتها بخطئها، كما أشار إلى أن ما ساقته المدعى عليها من أسباب لاستمرار سجنه أسباب غير

منطقية ومخالفة للنظام، ومن ذلك نص المادة السابقة من نظام السجن والتوقيف حيث جاء فيها: (... ولا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه....)، وانتهى إلى تمسكه بدعواه، وطلب الحكم بتعويضه عن الأضرار النفسية التي أصابته وأهله، كما طلب دفع (١٥،٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال كتعويض عن كل يوم قضاه في السجن من دون وجه حق، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٩/٥/١٤هـ حصر المدعي دعواه في التعويض عن بقائه في السجن مدة أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً بعد انتهاء محكوميته، بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء، وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة، وفي جلسة الأحد ١٤٣٠/٢/٦هـ طلب المدعي تأجيل نظر الدعوى إلى حين صدور حكم من المجلس التأديبي بوزارة الداخلية، وفي جلسة السبت ١٤٣٠/٥/٢٨هـ وبسؤال المدعي عن صدور حكم من المجلس التأديبي أفاد بأنه لم يصدر حكم حتى تاريخه، كما قدم تعريفاً من عمله، وفي جلسة الاثنين ٧١٤٣٠/٢٧هـ طلبت الدائرة من المدعي حصر الأضرار الناتجة عن سجنه وما يتبعها، كما طلبت منه تقريراً براتبه في أثناء فترة سجنه غير النظامية فاستعد بذلك، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٢٢هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت الأضرار فقرر بأن ليس لديه ما يثبتها به.

## الأسْبَابُ

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن فترة سجنه

أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً بعد انتهاء محكوميته، فإن هذه الدعوى والصورة هذه تعد من دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص المكاني والنوعي لهذه الدائرة طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ

وعن القبول الشكلي فالثابت أن الإفراج عن المدعي كان بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ، وتقدم إلى هذه المحكمة في ١٤٢٨/٦/٢٩هـ أي خلال المهلة النظامية- خمس سنوات- المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٦/١١/١٦هـ مما تكون الدعوى معه مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع فالثابت من الأوراق صدور حكم شرعي برقم (٧/٢٢٤/ج) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ بسجن المدعي سبعة أشهر من تاريخ دخوله السجن وجلده سبعين جلدة مكررة مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام، وذلك في قضية احتجاز عمالة بنجلاديشية داخل سكنهم وطلب فدية مالية لإخلاء سبيلهم، وقد أوقف المدعي بإدارة سجون محافظة حدة بموجب مذكرة التوقيف رقم (٢٤٤٤٣) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ باعتبار بداية توقيفه من تاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وأفرج عنه بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ ولما كان الحبس من الأعمال التي تمس حرية الإنسان مساساً مباشرة وتعترض أمنه

وطمأنينته، بل وتتعدى ذلك إلى أهله وذويه، فإن النظام قد أحاطه بالضمانات والقيود التي تمنع من المجاوزة باستعماله، حيث جعل الأصل حظره، فقد جاء في المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ما نصه: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، وكذلك ما جاء في المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، حيث نصت على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً)، وحيث إن مدة السجن المحكوم بها تبدأ من تاريخ توقيف المدعي استناداً إلى نص الحكم وإلى المادة السابعة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها) فيكون انتهاء المحكومية في تاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ، بينما الإفراج عن المدعي كان بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ، أي بعد مضي مئة وسبعة وثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سجنه، وحيث أكد المنظم في المادة السابقة على جواز مطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه، حيث جاء فيها: (ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض)، فإن الدائرة تبحث في طلب المدعي في دعواه الماثلة التعويض عن فترة سجنه أربعة أشهر

وتسعة عشر يوماً بعد انتهاء محكومتيه، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه تستلزم قيام المسؤولية التقصيرية في مواجهة المدعى عليها، وحيث إن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة، أحدها الخطأ وثانيها الضرر وثالثها علاقة السببية بينهما، فعن الخطأ الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة أن انتهاء محكومية المدعي كانت بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ ولم يتم الإفراج عنه إلا في ١٤٢٧/١١/١٩هـ وفي ذلك مخالفة ظاهرة لنص المادة السادسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: (... ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر)، وحيث لم تورد المدعى عليها سنداً نظامياً لاستمرار سجن المدعي فإن الدائرة تذهب إلى ثبوت الخطأ في جانبها، أما عن الضرر فلا مراء أن تقييد حرية الإنسان والحيلولة بينه وبين أهله وذويه تعد أضراراً بينه لا تفتقر إلى إثبات، كما أن هذه الأضرار إنما نتجت عن خطأ المدعى عليها، مما ترى معه الدائرة توافر أركان المسؤولية، ولما كان الضرر يزال وإزالته لا تتأتى بالقصاص فتتعين الصيرورة إلى التعويض المادي على اعتبار أن السجن يشبه الغصب في أن كلاً منهما فيه تعطيل للمنفعة وتفويت لها، ولما كان ما يلحق الناس من جراء السجن والتوقيف يتفاوت باختلاف أقدارهم وأحوالهم الاجتماعية، وقوة التهمة وضعفها، ومقدار الضرر بنوعية، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لتلك الأضرار تبعاً لذلك، مما ترى معه الدائرة اجتهاداً منها أن التعويض العادل عن فترة حبس المدعي هو

ستمائة ريال عن كل يوم بما مجموعه اثنان وثمانون ألفاً ومائتا ريال.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها إدارة سجون محافظة جدة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٨٢،٢٠٠) ريال اثنان وثمانون ألفاً ومائتا ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٢/٤٨٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ.
رقم الحكم الابتدائي: ٣٥٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ.
رقم حكم الاستئناف: ٥٨٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ.
تاريخ الجلسة: ١٦/٨/١٤٣١هـ.

## الموضوعات

**١- تعويض – سجن – إبقاء سجين مدة تزيد عن محكوميته .**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن بقائه في السجن مدة تزيد عن محكوميته – تجاوز الجهة نص الحكم القضائي بسجن المدعي (١٠) أشهر وذلك بزيادة مدة سجنه (٤) أشهر و(٣) أيام على الفترة المحددة مما يعني خطؤها بعدم متابعة واستكمال وإنهاء الإجراءات اللازمة لإطلاق سراحه والتأكد من جميع الأمور المتممة لذلك قبل انتهاء مدة محكوميته – أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي عن المدة الزائدة عن سجنه.

**٢- اختصاص - الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن السجن.**

حددت المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر طلبات الحق الخاص عن من لحقه ضرر من الجريمة وهي المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، وذلك لا ينطبق على الدعوى الماثلة باعتبار أن المدعي هو الجاني وليس المجني عليه المضرور من الجريمة، وإنما ينطبق عليها المادة (٢١٧) من النظام المذكور التي أعطت الحق عن إصابة ضرر نتيجة إطالة مدة سجنه (المدعي) في طلب التعويض من الجهة التي تسببت في إصابة المدعي بالضرر هي جهة إدارية لا يمكن

مقاضاتها إلا أمام المحاكم الإدارية حسب ما نص عليه نظام ديوان المظالم.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (١٤٨، ٢١٦، ٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

## الوَقَائِع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، أقام المدعي أصالة دعواه طالباً الحكم بإلزام المدى عليها تعويضه عن المدة الزائدة، وقال شرحاً لأسانيد دعواه: بأنه أدخل السجن العام بجدة في ١٤٢٧/٧/٢٠هـ بعد الحكم عليه بالسجن (١٠) أشهر، ولم يفرج عنه إلا في ١٤٢٨/٩/١٨هـ، أي بزيادة (٥) أشهر على المدة المحددة في الحكم، وبقيدها قضية، وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة ١٤٢٩/١/٦هـ، وفي ١٤٢٩/٢/١٦هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المدعي أوقف بعد القبض عليه من قبل مركز شرطة الجنوبية بمحافظة جدة، وبعد التحقيق معه من قبل الشرطة تم إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية، وفي ١٤٢٧/٧/١٥هـ تم نظر القضية أمام المحكمة الجزئية وصدر في حق المدعي حكم من المحكمة الجزئية بمحافظة جدة يقضي بسجنه (١٠) أشهر وجلده (٩٩) جلدة وبناءً عليه صدرت مذكرة التوقيف في ١٤٢٧/٧/١٩هـ وأحيل المدعي إلى السجن

العام لإنفاذ محكوميته اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١٤٢٧/٧/١٥هـ - وكان ينبغي أن يكون تاريخ إطلاق سراحه في ١٤٢٨/٥/١٥هـ - لكن بعد إيداعه السجن أحيلت المعاملة إلى محافظة جدة في ١٤٢٧/٨/٢٠هـ، فقامت بإحالتها إلى الشرطة في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، ولم يتم إحالة المعاملة من قبل الشرطة إلى السجن العام إلا في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ، فقامت إدارة السجن باستكمال جميع الإجراءات التي تسبق إطلاق سراح السجين وأطلقت سراح المدعي في ١٤٢٨/٩/١٨هـ فلم يستغرق استكمال إجراءات المعاملة لديها (١٩) يوماً؛ مما يدل على أن سبب تأخر إطلاق سراح المدعي هو بقاء معاملته لدى شرطة محافظة جدة لمدة (١١) شهراً و(٢٧) يوماً من تاريخ إحالة المحافظة للمعاملة لها في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ إلى حين إحالتها للسجن العام في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ وهذه الفترة تفوق فترة محكومية المدعي؛ علماً بأن المدة الزائدة التي أمضاها المدعي في السجن تبلغ (٤) أشهر و(٣) أيام يتم حسابها من تاريخ انتهاء محكوميته في ١٤٢٨/٥/١٥هـ إلى تاريخ إطلاق سراحه في ١٤٢٨/٩/١٨هـ، منتهياً إلى أن السجن العام ليس مسؤولاً عن تأخر إطلاق سراح المدعي؛ ثم انتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى وطلب إدخال مديرية الأمن العام طرفاً في الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٢هـ قدم ممثل الأمن العام مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة مديرية الأمن العام لرفعها على غير ذي صفة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/٢٠هـ قدم ممثل الأمن العام بعض المستندات تمسك فيها إلى أن مديرية الأمن العام ليس لها علاقة في تأخير إطلاق سراح المدعي من السجن، هذا

وقد أفاد المدعي لأنه لا يعمل في الوقت الراهن، وبأنه فترة القبض عليه كان يعمل سائق حافلة وكان دخله اليومي (١٥٠) ريالاً ثم ختم الأطراف أقوالهم وطلبوا الفصل في الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم صدر عنها حكمها رقم (١٣١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ)، وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٧هـ ورد للدائرة الحكم رقم (١٤٩) لعام ١٤٣٠هـ الصادر من الدائرة (٨) بمحكمة الاستئناف القاضي بنقض حكم الدائرة رقم (١٣١/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ).

وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢٩هـ وباطلاع الدائرة بهيئة قضاء جديد على ملاحظات الدائرة (٨) الموقرة بمحكمة الاستئناف أصدرت هذا الحكم مبنياً على ما يلي من الأسباب.

## الأسْبَابُ

حيث إن ما يهدف إليه المدعي أصالة من إقامة دعواه الحكم له بإلزام المدعى عليها تعويضه عن بقائه في السجن مدة تزيد عن محكوميته، وبالتالي فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي السليم تعتبر من دعاوى التعويض التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي بحسب قرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت أن المدعي قد أطلق سراحه في

١٤٢٨/٩/١٨هـ، وقد أقام دعواه في ١٤٢٨/٩/١٩هـ أي خلال المدة النظامية المحددة للتظلم أمام ديوان المظالم البالغة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة (١٣) من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان"، وبما أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة فإنها مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعى عليها تجاوزت منصوص الحكم القضائي بسجن المدعي أكثر من (١٠) أشهر؛ وبيان ذلك: أنه تم توقيفه في ١٤١٧/٧/١٥هـ ثم أطلق سراحه في ١٤٢٨/٩/١٨هـ أي بعد مرور (٤) أشهر و(٣) أيام على اليوم المحدد لانتهاء فترة محكوميته الذي هو ١٤٢٨/٥/١٥هـ.

ولما كانت الأحكام القضائية واجبة الاحترام وذلك بتنفيذها كما جاءت دون زيادة أو نقصان وكان يجب على المدعى عليها إطلاق سراح المدعي في الموعد المحدد بانتهاء فترة محكوميته بناءً على المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ التي نصت على أن: "يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء

توقيفه"؛ وإذ الثابت أن المدعى عليها لم تفرج عن المدعي وتطلق سراحه في الحال مما يعني خطؤها بعدم متابعة واستكمال وإنهاء الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح المدعي والتأكد من جميع الأمور المتممة لذلك قبل انتهاء مدة المحكومية بحيث تكون هي الجهة المبادرة بالنظر في حقوق رعاياها من السجناء ومتابعة إجراءات إطلاق سراحهم مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، وبما أنه قد ثبت أيضاً من خلال أوراق القضية ومن خلال إقرار المدعى عليها زيادة مدة أيام سجن المدعي (٤) أشهر و(٣) أيام على الفترة المحددة في القرار الصادر بحقه من المحكمة الجزئية، وبناءً على المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ التي نصت على أنه: "ولكن من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"، ولما كان التعويض يقوم على ثلاثة أركان بتوافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبثبوت خطأ المدعى عليها بعدم الإفراج عن المدعي وإطلاق سراحه عند انتهاء مدة محكوميته في الحال، فإن المدعي يستحق التعويض.

وحيث إن الضرر هنا يجب جبره ولا يتأتى ذلك إلا بالتعويض، وإن ما يلحق الناس من جراء السجن والتوقيف يتفاوت باختلاف أقدارهم وأحوالهم، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار تبعاً لذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن التعويض العادل والجابر والشامل لكافة عناصر الضرر اللاحق بالمدعي عن المدة الزائدة في سجنه هو مبلغ ثمانية عشر ألف وثلاثمائة (١٨,٣٠٠) ريال.

وتود أن تشير الدائرة إلى أن المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ التي نصت على أنه: "لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق" إنما تتعلق بالمجني عليه أو ورثته أو من لحقه ضرر من الغير أو ورثته بسبب من الجاني – الذي يعد المدعي في هذه القضية – بأن لهم الحق في المطالبة بحقهم الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية، ولا تنطبق على المدعي هنا (الجاني)؛ وتشير أيضاً إلى أن المادة (٢١٧) التي نصت على أنه: "ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض" تثبت حق المدعي في طلب التعويض من الجهة التي تسببت في إصابته بالضرر وهي المديرية العامة للسجون التي لا يمكن مقاضاتها إلا أمام المحاكم الإدارية حسب ما نص عليه نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة هنا مطلقة ولم تحدد المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية، إلا أنها قيدت بنظام الديوان؛ ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما انتهت إليه سابقاً، وترى أنه هو الحق والصواب.

**لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها (المديرية العامة للسجون) بأن تعوض المدعي (.....) مبلغ ثمانية عشر ألف وثلاثمائة (١٨,٣٠٠) ريال لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٩/د/إ/ ٥لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- سجن- التعويض عن السجن حق خاص لا يورث.**

مطالبة المدعين بإلزام الجهة بتعويضهم عن سجن مورثهم- رفض الدائرة للدعوى استناداً إلى أن للحاكم الإداري اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات التي تضمن تنفيذ الأحكام الشرعية- محكمة الاستئناف ذهبت إلى أن التعويض عن السجن حق خاص لمورث المدعين ولم يطالب به حال حياته مع طول المدة، وليس لدى المدعين توكيل من مورثهم بالمطالبة، ومن المسلم به أن التعويض عن السجن من الحقوق التي لا تورث طالما أن المسجون لم يقم الدعوى فيها حال حياته- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يتضح من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها أنه في ١٤٣٠/١/٢٣هـ تقدم وكيل المدعين باستدعاء لدى هذه المحكمة ذكر فيه أن مورث موكليه تعرض للسجن عدة مرات من المدعى عليها حتى تدهورت حالته الصحية بالإضافة إلى قيام المدعى عليها بقطع التيار الكهربائي عن منزل موكليه مما أدى إلى تشريدهم والإضرار بهم، وذكر المدعي توضيحاً لدعواه أنه في ١٤٢٥/٥/٢٠هـ

صدر حكم من المحكمة العامة بالرياض يقضي بإلزام أخت المدعين (.....) بتسليم ابنتها لوالدها (.....) ليتولى حضانتها، وبدلاً من تنفيذ الحكم بحق من صدر ضده قامت المدعى عليها- خطأ وتجاوزاً- بالتنفيذ على مورث المدعين وإيداعه السجن مع علمها بأن المحكوم عليها لا تقيم مع والدها إذ سبق للمدعى عليها مراقبة المنزل ومداهمته عن طريق سجانات ولم يجدوا المحكوم عليها، وقد تعمدت المدعى عليها في إخفاء الحقائق السابقة عن أمير المنطقة وزعموا بأن المحكوم عليها تقيم مع والدها ومتحصنة في المنزل وأن والدها أخفاها لديه وغير متجاوب مع الجهة التنفيذية وممتنع عن تنفيذ الحكم الشرعي فوجه سموه خطاباً رقم (٥٨٥٥٤/٢/١٠١) باعتماد إنفاذ الحكم الشرعي الصادر بسجن والد المحكوم عليها فإن ثبت أنه مريض فيسجن ولده (.....) أخو المدعى عليها حتى يتم تسليم البنت لوالدها وعند سجن أخيها تحال القضية إلى ناظرها لاتخاذ مايراه في ذلك وعلى إثره قامت المدعى عليها بإيداع مورث المدعين السجن مع أن حالته الصحية لا تسمح بذلك بموجب التقارير الطبية المقدمة منه للمدعى عليها بالإضافة إلى ممارسة أفرادها ضغوطاً بحق مورث المدعين داخل السجن وقطعوا عنه أدوية مسيلات الدم وأدوية القلب والضغط والسكري والأدوية الوقائية رافضين حقه في الخدمات الطبية وتجاهلوا ما ورد بخطاب المحكمة رقم (٢٦/٦١٠٣٠) بأنه لاوجه لسجن والد المحكوم عليها في قضية الحضانة، ونظراً لعرض المدعى عليها معلومات مغلوطة للمحكمة صدر خطاب المحكمة رقم (٢٦/١٣٦٧٦٧) في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ المتضمن فصل الخدمات

عن المنزل الذي تسكن فيه المحكوم عليها وقامت المدعى عليها بفصل الخدمات عن منزل مورث المدعين مخالفة بذلك خطاب المحكمة الذي نص على فصل الخدمات عن منزل المحكوم عليها وليس عن منزل مورث المدعين علماً بأنه تم إخبار المدعى عليها بمكان إقامة المحكوم عليها وتم تقديم شهادة دراسية من مدرسة (...) الأهلية في مدينة بريدة تفيد أن البنت المحضونة تدرس في الصف الرابع الابتدائي بهذه المدرسة، وساق المدعي وكالة في لائحة الدعوى أسانيداً ذكر أنها تؤيد دعواه وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال تعويضاً عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بموكليه من تجاوز المدعى عليها على مورثهم، وبقيدها قضية إدارية في الديوان وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفق ما دون في محاضر جلساته في جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٠هـ وبحضور طرفي الدعوى كرر المدعي مضمون دعواه المشار إليها وقد طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد عليها، وبجلسة ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى بوصف أن الأعمال الصادرة تنفيذاً لأحكام قضائية تعد أعمالاً قضائية وبالتالي لا يجوز الطعن فيها ولا التظلم منها وديوان المظالم لا يختص بنظرها، كما أن ما قامت به المدعى عليها يتفق مع ما ورد في المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية خصوصاً وأن المدعي حال بين جهات التنفيذ وتنفيذ الحكم القضائي ويتضح ذلك من خطاب الشرطة المشار إليه ومن نتيجة ما قامت به المدعى عليها حيث لم ترضخ المحكوم عليها لتنفيذ الحكم إلا بعد

سجن مورثها وابنه اللذين كانا سبباً في تعطيل الأحكام، وقد قامت المدعى عليها بعد إيقاف مورث المدعين بالرفع لفضيلة مصدر الصك ولم يأمر بإطلاق سراحه بل ترك الأمر للحاكم الإداري، كما أن الضرر لم يلحق مورث المدعين بسبب ما قامت به المدعى عليها وإنما بسبب تعطيل الأحكام القضائية، وما تعرض له من مضايقات في التوقيف ومنع من العلاج تسأل عنه الجهة التي باشرت إيقافه وطلب الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة وحصر المدعي دعواه في طلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها مورث موكليه ثم ختم الأطراف أقوالهما فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر هذا الحكم مبنياً على التالي من أسباب .

## الأسْبَابُ

لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم لموكليه بإلزام المدعى عليها تعويضهم عن سجن مورثهم فإن الدعوى تدخل في اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان في ١١ لعام ١٤٠٦هـ .

وبما أن الدعوى أقيمت بطلب التعويض عن سجن مورث المدعين الذين تم في ١٤٢٧/٥/٢٨هـ وفق الظاهر من خطاب أمير المنطقة في ذات التاريخ والوارد به اعتماد

إنفاذ الحكم الشرعي بسجن والد المدعين، فإن إقامة الدعوى في ١٤٣٠/١/٢٣هـ يكون خلال المدة النظامية المنصوص عليها في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وتقضي الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

أما عن الموضوع فإن الثابت من وثاق الدعوى أن مورث المدعين قد تعرض للسجن من قبل المدعى عليها في الفترة من ٥/٢٩- ١٤٢٧/٦/٢٠هـ وقطع التيار الكهربائي عن منزله بسبب تمنعه من تنفيذ حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (٣/٢٣٩) في ١٤٢٥/٥/٢٠هـ الصادر ضد ابنته (.....) والمتضمن إلزام الأخيرة بتسليم البنت لوالدها ليتولى حضانتها، وقد جرى الخلاف في هذه الدعوى بين الطرفين في أن المدعي يدفع بأن الحكم صادر ضد ابنته ولا علاقة له بتنفيذه كما أن المدعى عليها جهة حكومية تمتلك الأدوات اللازمة لتنفيذ الحكم وهو ما قامت به لاحقاً من مداهمة البيت والبحث عن المحكوم عليها، وقد أجابت المدعى عليها على الدعوى في أن الحكم الشرعي قضى بأن يسجن والد المدعى عليها كما أن للحاكم الإداري حرية اختيار الطرق المناسبة لتنفيذ الأحكام الشرعية وبما يخدم المصلحة العامة ولكون البحث عن المحكوم عليها قد تعذر ولها ولي أمر يفترض أن يكون قائماً على شؤونها فقد جرى طلبه لإنفاذ الحكم الشرعي ولم يذعن للأوامر الصادرة بتسليم الابنة المحضونة حتى تم إيداعه السجن.

والظاهر من الأوراق صدور الحكم الشرعي المتضمن إلزام أخت المدعين (...) بتسليم البنت لوالدها ليتولى حضانتها وصدور حكم ناظر القضية بسجن والد

المحكوم عليها فإن ثبت أنه مريض فيسجن ولده (.....) حتى يتم تسليم البنت وفق ما هو مشار إليه في خطاب أمير المنطقة رقم (٥٨٥٥٤/٢/١٠١) في ١٤٢٧/٥/٢٨هـ وصدور توجيه المحكمة العامة بالرياض رقم (٢٦/١٣٦٧٦٧) في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ بفصل الخدمات عن المنزل الذي تسكن فيه المدعى عليها.

وبما أن نظام المرافعات الشرعية أسند سلطة تنفيذ الأحكام إلى إمارة المنطقة كما نصت على ذلك المادة الثامنة عشرة بعد المائتين على أنه "يجري التنفيذ بواسطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ" والمادة (١/٢١٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة على النظام أن "الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ هم أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز" وبينت نصوص النظام أيضاً أن للحاكم الإداري سجن المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ الحكم لغير عذر عشرة أيام ومن ثم يعرض أمره على المحكمة للنظر في استمرار إيقافه وهو ما قامت به المدعى عليها، والواضح مما سبق أن المدعى عليها قامت في سبيل تنفيذ حكم المحكمة المشار إليه ابتداء بطلب ولي أمر المحكوم عليها عن طريق شرطة العريجاء وفق ما ورد في خطاب مدير شرطة منطقة الرياض المؤرخ ١٤٣٠/٥/١٨هـ المودع بملف القضية، كما قامت بإرسال سجانات للبحث عن المحكوم عليها دون جدوى من ذلك ثم كتبت إلى المحكمة بطلب التوجيه حيال القضية فورد التوجيه بسجن والد المحكوم عليها وفصل الخدمات عن المنزل الذي تقيم فيه، فضلاً عن ذلك أن النظام لم يحدد للمدعى عليها- بوصفها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام- طرقاً خاصة في التنفيذ ولم يورد

قيوداً عليها ومؤدى ذلك ترك النظر للحاكم الإداري في تقدير الوقائع وملابسات الموضوع ومن ثم اختيار الطريقة المناسبة التي تحقق الصالح العام دون الافتئات على حقوق الآخرين، ونظراً لكون من صدر الحكم ضدها امرأة لذا فإن ولي أمرها مسؤول عنها في كل شؤونها ومسؤول عن تنفيذ ما يصدر عليها من أحكام وغيرها بإرغامها على التنفيذ لا إخفائها عن السلطات وتغييبها عنهم والأصل في ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.."، وخاصةً أنه لا يمكن في مثل تلك القضايا التنفيذ على المحكوم عليها دون وقوف ولي أمرها مع السلطات بإجبار ابنته على تنفيذ الأحكام أو تقديمها للجهة الطالبة التنفيذ، ولو قيل بخلاف ذلك لتعطلت كثير من الأحكام القضائية ولتحايل الناس في تعاملاتهم للفرار من تنفيذ الأحكام والهروب من المسؤولية خصوصاً وأن قضايا الحضانة تعد في نظام المرافعات الشرعية من القضايا المستعجلة والتي للقاضي أن يأمر بسرعة تنفيذها وهو ما نصت عليه المادة (١٩٩) من ذات النظام من أنه "يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة ومن دونها حسب تقدير القاضي، وذلك في أحوال: ب/إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه..." وهو ما أمر به ناظر القضية من توجيه المدعى عليها بفصل الخدمات عن المنزل الذي تسكنه المحكوم عليها.

وحيث إن تصرف المدعى عليها الإمارة لم يكن فيه مخالفة للنظام إذ إنه وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لأمراء المناطق بموجب نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة السابعة منه تنص على أن (يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقاً للسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح....) فما قامت به الإمارة من إجراءات حيال ذلك، يدخل في باب المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الظروف. وبما أن دعوى التعويض تبنى على أركان ثلاثة ويستلزم للحكم بها تحققها فإن الظاهر مما سبق انتفاء خطأ المدعى عليها وسلامة موقفها وإجراءاتها وبالتالي سقوط مسؤوليتها عن الأضرار المدعي بها وتقضي الدائرة برفض هذه الدعوى، ولا تصح المحاجة بخطاب ناظر القضية المتضمن بأنه لا علاقة له بسجن والد المحكوم عليه وللحاكم الإداري بما له من سلطة- كما سلف بيانه- له الحق في اتخاذ ما يراه من الإجراءات التي تضمن تنفيذ الحكم وقد كان سجن مورث المدعين وابنه الأثر الواضح في تنفيذ الحكم إذ تم تسليم المحضونة لوالدها وهو الغاية من تلك الإجراءات.

كما لا ينال من ذلك عدم وجود المحكوم عليها في منزل والدها ذلك لأن الأصل بقاء البنت في ولاية ولي أمرها وهو والدها في هذه الدعوى ولا يعقل أن من يرعاها لا علم له بمكان وجودها، كما أن دعوى عرض المدعى عليها معلومات مغلوطة للمحكمة التي أصدرت التوجيه بسجن مورث المدعين وابنه لا تلاقي الدليل الذي يعضدها ويبقى الدفع مرسلاً لا بينة عليه ويتعين عدم الالتفات له.

لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٧/٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- حادث مروري- ترك غرفة تفتيش مفتوحة في الطريق- مشاركة الجهة في حدوث الخطأ - أسس تقدير التعويض- إلزام الجهة بنصف قيمة التعويض- أركان المسؤولية.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث الذي تسببت فيه بتركها غرفة تفتيش في الطريق مفتوحة مما تسبب في خروج غطاء الغرفة في أثناء مرور سيارته وانقلابها بسبب ذلك- إدانة تقرير المرور للجهة بنسبة (٥٠٪) للإهمال بالصيانة وإدانة المدعي بذات النسبة- مؤدى ذلك: ثبوت ركن الخطأ في حق الجهة والمدعي مناصفة بينهما- توافر ركن الضرر بإصابة المدعي بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبي وبالتلفيات التي حدثت بسيارته وبفقده من رصيد إجازاته من دون راتب وببعض الراتب- تحقق علاقة السببية بين الحادث وما وقع على المدعي من أضرار بجزم تقرير المرور بأن غطاء غرفة التفتيش كان هو السبب المؤثر في وقوع الحادث الذي أفضى إلى الأضرار التي لحقت بالمدعي- تقدير الخبراء والمحكمين لتعويض ودية الأضرار اللاحقة بالمدعي وتقدير أصحاب الخبرة لقيمة السيارة قبل الحادث وبعده لاستحقاق المدعي للفرق بينهما، وكذلك حساب مقابل إجازات المدعي

المرضية التي حصل عليها بسبب الحادث- أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تدفع للمدعي نصف قيمة التعويض المقدرة استناداً لتحديد مسؤوليتها عن الحادث بنسبة (٥٠٪) ورفض ما زاد عن ذلك.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتضح من أوراقها وما دوّن في ضبوطها في تقدم (.....) بدعوى ضد فرع وزارة المياه ببريدة، ذكر بها أنه بينما كان يقود سيارته من نوع جيب شاص ليلاً على طريق عمر بن الخطاب في مدينة بريدة في شارع عرضه ٤٠ متراً تقريباً تفاجأ بوجود غرفة تفتيش في الطريق خاصة بالمدعى عليها، وقد ترك غطاءها مفتوحاً بشكل عمودي، ولم يوضع حولها علامات تحذيرية، ما ترتب عليه اصطدام سيارته بها وانقلابها، فأصابه جراء هذا شجاج وكسور في العظام وأضرار مادية ومعنوية، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع له التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به، وقد سألت الدائرة الإدارية السادسة ممثل المدعى عليها (.....) عن إجابته على الدعوى فقدم مذكرة حاصلها أن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليها أو تقصيرها في ترك غرفة المياه مفتوحة دون وضع علامات أو إشارات تحذيرية، كما أنه لم يقدم ما يثبت أن ما لحقه من أضرار كان بسبب الاصطدام بغرفة المياه، حيث لا يوجد محضر لضبط الحالة أو تقرير مفصل من قبل المرور لحظة وقوع الحادث يوضح أسباب وقوعه ويحدد المسؤولية، بالإضافة إلى أن

المرور تأخر في مخاطبة المديرية بشأن الحادث، مما يصعب معه التحقق من حالة الغرفة لحظة وقوع الحادث وتحديد أسباب الحادث والمسؤولية، وانتهى إلى طلبه رفض الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ طلب وكيل المدعي إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم فوافق ممثل المدعى عليها على طلبه، فأصدرت الدائرة الإدارية السادسة حكمها رقم (١٠١/د/إ/٦) لعام ١٤٢٨هـ المنتهى إلى عدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وبإحالة القضية لهذه الدائرة خاطبت طرفيها والجهات ذات العلاقة بموجب خطابها رقم (٧/٦٤٢) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٨هـ وأعلنت لهم موعد استفتاح جلسات المرافعة، وبحضور الطرفين طلبت الدائرة من المدعي إسماع دعواه، فقررت أنه بتاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ كان يقود سيارته ليلاً على طريق عمر بن الخطاب بمدينة بريدة وتفاجأ بوجود غرفة مياه في الأرض تابعة للمدعى عليها، وغطاؤها مفتوح وبارز بشكل عمودي ومن دون علامات تحذيرية، وقد أدى ذلك إلى الاصطدام بها وانقلاب السيارة، وتعرضه لكسور في العظام وشجاج وتلفيات بالسيارة، أطلب تعويضي بمبلغ قدره خمسة وتسعون ألفاً وثمانمئة وخمسون ريالاً وفقاً لما جاء بالمذكرات المودعة بملف القضية ويكتفي بها، وأضاف المدعي بعد سؤال الدائرة له عن سرعة السيارة وقت الحادث وعن حزام الأمان، فقرر أنه كان يسير بسرعة مئة كيلو متراً في الساعة إلى مئة وعشرين تقريباً، كما أنه لم يكن رابطاً لحزام الأمان، وأضاف أنه باع السيارة على أحد محلات التشليح بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال، وذكر أن قيمة التعويض التي يطلب بها عن الكسور والجروح التي

برأت وعن الجروح التي مازالت سارية وتحتاج إلى تدخل طبي هي من تقديره، وليس لديه مستند بذلك، أما الإجازات التي من دون راتب فسوف يقدم المستند المثبت بذلك واكتفى بذلك، وبطلب جواب ممثل المدعى عليها قدم مذكرة من صفحتين طلب فيها رفض الدعوى، تضمنت وجود تناقض بين أقوال المدعي في تحقيق المرور التي ذكر أن سرعته وقت الحادث كانت (٧٠) كيلو متراً في الساعة وأمام الدائرة والتي جعلها من (١٢٠-١٤٠) كم/ ساعة ولم يكن رابطاً حزام الأمان ما يؤدي لبطلان تقرير المرور وأن السرعة الكبيرة هي السبب في خروج فتحة الغرفة عن وضعها لطبيعي، وهو ما ينفي مسؤولية المدعى عليها وينفي إهمالها وتقصيرها في الصيانة، تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه قرر أنه أدلى أمام المرور بأن سرعته كانت تتراوح من ١٠٠ إلى ١٢٠ كم/ ساعة وأن الغطاء كان مفتوحاً، ثم اكتفى وقرر أن التقرير الطبي الجديد في طريقه إلى الدائرة، وبجلسة لاحقة أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على ما ورد إليها من تقرير المرور المؤرخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ وخطاب رئيس محاكم القصيم المؤرخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ وطلبت من الأطراف رأيهم تجاه ذلك، فعقب المدعي أنه لم يكن يعلم بسرعته على وجه التحديد وقت الحادث وما أدلى به أمام المرور كان جواباً لسؤال افترضه المحقق، والشارع لا يتحمل سرعة ١٠٠ إلى ١٢٠كم/س، كما عقب ممثل المدعى عليها أن المدعي متناقض في أقواله وهذا كاف لرفض دعواه، أما ما يتجه إليه المرور من أنه لا أثر لعدم ربط الحزام على المسؤولية فغير مسلم، وما وضع نظام الإلزام بالحزام إلا لكونه مؤثراً في المسؤولية وزمن البرء، وأحتاج مراجعة

أنظمة المرور، كما أطلب نسخة من تقرير مقدر الشجاج لمناقشته، وأضاف المدعي أن الورم في الإلية لم يبرأ بعد، فواجهته الدائرة بالتقرير الطبي المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٦هـ، فقرر أنه لا يعقب على ذلك ولم يستجد شيء بعد مثوله أمام اللجنة الطبية التي أصدرت التقرير الأخير، وأضاف أن السيارة باعها بعد الحادث بخمسين ألف ريال على تشليح (.....)، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك فقرر أنه سيحاول، ثم اكتفى الأطراف فقررت الدائرة تأجيل الجلسة ومخاطبة مقومي الحكومات في المحكمة العامة بالرياض، بعد ذلك أطلعت الدائرة الأطراف على جواب المحكمة العامة بالرياض الوارد برقم (٢٩/١٢٥٤١١) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٤هـ وطلبت حصر طلباتهم في الدعوى، فقرر المدعي أنه يطلب تعويضه عن نقص قيمة السيارة، إضافة إلى الضرر الذي أصابه بسبب كسر الحوض وكسور الساعد الأيمن والجرح القطعي للعجان، إضافة إلى الإجازات التي حصل عليها بسبب الحادث والمفصلة بالقرار رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ ومجموع التعويض قدره خمسة وتسعون ألفاً وثمانمئة وخمسون ريالاً، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وفي جلسة لاحقة اطلعت الدائرة على التقدير المعد من قبل مقومي الحكومات، ثم قررت الدائرة إعادة الكتابة للجنة مقومي الحكومات لإعادة التقدير بالريال السعودي، وفي هذه الجلسة حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، وبسؤال الأطراف عما لديهم قرر المدعي أن راتبه الذي كان يتقاضاه فترة إجازته المرضية كان قدره (٢٧٩٥) ريالاً وفق المرفق بالقرار رقم (٣٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٨هـ، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، وطلب المدعي الحكم

له بالتعويض وفق ما حصره في جلسة ١٤٢٩/١١/٤هـ، وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة والخلوة للمداولة.

## الأسباب

تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بتعويضه؛ ما ينعقد الاختصاص بنظره لديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري، استناداً لحكم المادة الثالثة عشرة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (٢٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وعن قبول الدعوى، فالثابت أن الحادث الذي جعله المدعي مناط خطأ الجهة الإدارية وقع بتاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ وهو ما جعله المدعي منشأ الضرر، وأقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ خلال الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وأصبحت الدعوى بذلك مقبولة شكلاً، صالحة للنظر في موضوعها. وعن موضوع الدعوى فالثابت أن مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ، إنما تكون بإحدى صورتين؛ إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدثا ضرراً بذوي الشأن، كما أن المبدأ العام بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية

غير المشروعة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان: ١- ركن الخطأ ويتمثل في مباشرة الإدارة نشاطها في تسيير المرفق بشكل مخالف لأحكام النظام. ٢- ركن الضرر وهو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من فعل جهة الإدارة. ٣- الإفضاء وهو ما اصطلح عليه بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فإذا تقرر أن الإدارة تسأل على أساس الخطأ، فيترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي بشرط أن يقوم مناط مخالفة نشاط الإدارة للمشروعية، وهو يسترشد في ذلك- بالنسبة للأعمال المادية- بما يتخذه الخطأ من صورة واضحة ملموسة في مخالفته لقواعد المشروعية التي تنهض لمسؤوليتها على أساس التخلي عما وجب عليها نظاماً أو تعمد الإضرار بالغير، ولبيان ذلك فإنه استناداً إلى تقرير شعبة الحوادث بمرور منطقة القصيم المؤرخ ١٤٢٦/١١/٣هـ فقد قررت اللجنة إدانة قائد السيارة (.....) (المدعي) بنسبة ٢٥٪ لعدم تلافيه الحادث بشكل سليم، كما أدان بشكل صريح مصلحة المياه (المدعى عليها) بنسبة ٧٥٪ للإهمال بالصيانة مما تسبب بخروج غطاء الصرف الصحي في أثناء مرور السيارة فكان سبب حصول الحادث، إلا إن الدائرة ومن خلال مناقشتها للمدعي عن سرعة السيارة وقت الحادث وعن حزام الأمان، فقد أجاب أنه كان يسير بسرعة مئة كيلو متراً في الساعة إلى مئة وعشرين تقريباً، كما أنه لم يكن رابطاً لحزام الأمان، وعلى ضوء هذه المعلومات من المدعي التي تخالف ما جاء في تحقيق المرور مع المدعي بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤هـ في السؤال السادس الذي أجاب عنه "كنت على سيارتي أسلك طريق عمر بن الخطاب قادماً من الشمال باتجاه الجنوب على

المسرب الأيسر بسرعة ٧٠كم في الساعة وقد تفاجأت بأحد مواقع الصرف الصحي وعليه غطاء مكشوف، وقد ارتطمت بهذا الغطاء الذي أدى إلى اختلال توازن السيارة، مما أدى إلى رجتها وانقلابها بعد الاصطدام بنخلة وسط الجزيرة" على إثر ذلك أعادت الدائرة الكتابة لمرور القصيم بخطابها رقم (٧/١٣٣٥) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ لعرض التقرير السابق على اللجنة وفق المعلومات الجديدة التي تخالف ما جاء في محضر التحقيق السابق، فأصدرت اللجنة تقريرها بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٣هـ" بالعدول عن النسبة السابقة لتصبح ٥٠٪ على السائق، وذلك استناداً لما جاء بالمادة (١٩٥) من نظام المرور (يعتبر الفعل موجباً للمسؤولية إذا نجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة) لعدم مراعاة السائق للأنظمة وتجاوز السرعة المحددة على الطريق.....، وما يخص حزام الأمان فلا علاقة له بنسبة الإدانة، ولكنه سبب بعد الله في تخفيف الإصابة من الحادث" ومن خلال ما يكشفه تقرير المرور الأخير يظهر للدائرة خطأ المدعى عليها بنسبة (٥٠٪) من سبب وقوع الحادث، وبذلك يتقرر ثبوت ركن الخطأ اللازم لفحص بقية أركان المسؤولية التقصيرية، ولا يؤثر على ذلك ما تدعيه الجهة الإدارية من عدم سرعة مخاطبة المرور لمصلحة المياه، فالثابت من خلال خطاب مرور منطقة القصيم الموجه للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض المؤرخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ إجابة لسؤال الدائرة عن سبب تأخير مخاطبة المدعى عليها بأنه جرى مخاطبة مصلحة المياه بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ وأن سبب التأخير للتقرير عن الحادث؛ لعدم مراجعة المدعي حيث كان منوماً بمستشفى الملك فهد التخصصي كما

يتضح من التقرير الطبي، وأوضح ذلك الخطاب أن المرور خرج للحادث في حينه وتم إكمال اللازم في وقته، وهو ما ظهر للدائرة من وجود تقرير حادث سير مثبت في وقته. وحينئذٍ لا يبقى للمدعى عليها مطعن في ذلك التقرير، وأما التراخي في إعداده فظهر للدائرة أن مرجعه يعود للقوة القاهرة التي ألجأت المدعي للتنويم في المستشفى، كما أن مثل هذه التقارير الأصل فيها أنها كافة للواقع، لا تثبت أمراً جديداً، ولمّا تدفع المدعى عليها بعكسه، وبهذا تطوي الدائرة صفحة إثبات ركن الخطأ بعدما تبين لها وجوده، أما عن ركن الضرر فالثابت من خلال التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة المؤرخ ١٤٢٥/١٠/١٦هـ الموجه لمدير مرور منطقة القصيم، فإنه أوضح أن المدعي دخل المستشفى بتاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ وخرج بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢١هـ بسبب حادث مروري وشخصت حالته بوجود كسر مفتوح بالحوض وكسر بالساعد الأيمن وجرح قطعي حول الشرج، ثم فصل التقرير في حالة المريض، وأن الأطباء نصحوه بالمراجعة بعد أسبوعين، وأضاف التقرير أنه "بعد المراجعة وجد المريض يشكو من خلع متكرر لمفصل الكتف الأيمن ونصح بإجراء جراحة فيما بعد، كما وجد لديه تجمع دموي بالردف الأيمن، وتم تفريغه عن طريق فتحة صغيرة، كما وجد لديه تيبس بالمرفق الأيمن ونصح بالعلاج الطبيعي"، وختم التقرير بأن المدة المتوقعة للشفاء ثلاثة أشهر ما لم يحصل أية مضاعفات، وبعد رفع المدعي دعواه أمام المحاكم الإدارية، وفي معرض فحص استقرار الأضرار من عدمه خاطبت الدائرة مستشفى الملك فهد التخصصي بخطابها رقم (٧/١١٦٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ

والتي أجابت بتقرير طبي يفيد أنه بفحص المريض بعد خطاب الدائرة اتضح لها أن حالته العامة جيدة والعلامات الحيوية سليمة وطبيعية، وحالته العامة مستقرة، والكسور قد جبرت والجروح التأمت، ولا يتوقع حدوث مضاعفات مستقبلاً، ولا يوجد لديه عجز، وأضاف التقرير أنه بخصوص المسميات الشرعية للإصابات، فمن جهة العظام فهي كسر مفتوح بالحوض، وكسر بالساعد الأيمن، أما بالنسبة للجراحة فهي جرح قطعي بالعجان (الجائفة)، على ضوء ذلك أصدر الخبير مقدر الشجاج بالمحكمة العامة ببريدة تقريره بأن كسر الساعد فيه بعيران إذا جبر سليماً، كما أن في الجرح القطعي للعجان ثلث الدية كما قرره الفقهاء، لأنه جائفة حسب التقرير الطبي، كما أن كسر الحوض لا مقدر فيه، بل فيه حكومة، واعتذر عن تقدير الحكومة، لاختصاص مقدر الحكومات بمحكمة الرياض بذلك، فخاطبت الدائرة الأخيرة، فجاء جواب لجنة مقومي الحكومات بالمحكمة العامة بالرياض رقم (٣/٢٣٩) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ، بعد مثول المدعي أمامها، فقررت أنه بمشاهدة المصاب وبمراجعة التقرير الطبي تبين أنه أصيب بكسر بالحوض قدروا عنها عشر آلاف ريال (١٠,٠٠٠) حكومة، كما أنه لتحديد قيمة البعير حالياً ومقدار ثلث الدية، فإنه ورد للدائرة خطاب اللجنة الآنف ذكرها برقم (١/٥٧) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ والذي أوضح أن اللجنة وحسب ما تعمل به حالياً وسابقاً دون وجود أية ملاحظة من فضلاء القضاة فإن قيمة البعير حالياً هي ألف ريال (١٠٠٠)، وثلث الدية الخطأ هي ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث الريال (٣/٣٣٣,٣٣) ريالاً، لأن دية الخطأ مئة

ألف ريال، كما أن من جملة الأضرار التلفيات التي حدثت بالسيارة ما دعا المدعي أن يبيعها على محلات تشليح السيارات وحسب قوله على محل (...) بخمسين ألف ريال، إضافة لفقده رصيد إجازات من دون راتب وببعض الراتب، إذ صدر من المدعى عليها وهي الجهة التي يعمل لديها المدعي قراراً رقمه (٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٨هـ بعد الاطلاع على التقرير الطبي الصادر من الهيئة الطبية بمنح المدعي إجازة مرضية لمدة (١٠٣) أيام من تاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ ومعاملته من حيث راتب الإجازة على أساس ٣٠ يوماً كامل الراتب ٦٠ يومًا ثلاثة أرباع، وبهذا تستوفي الدائرة تقصي عناصر الأضرار، أما عن علاقة السببية بين الحادث وما وقع على المدعي من أضرار فإن تقرير المرور الموجه للديوان برقم (١٧/٢٦٤٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٣هـ وبعد ذكر مستندات رأي اللجنة، ذكر في البند ثانياً فقرة ٢: غطاء غرفة التفتيش التي كانت سبب وقوع الحادث تقع على الحارة اليسرى من الطريق.. وذكر في الفقرة ٣: عند معاينة غطاء غرفة التفتيش لوحظ أن وضع جيد ولم يستطع أعضاء اللجنة إزاحته من مكانه، ومن هنا اتضح لأعضاء اللجنة أن خروج الغطاء لم يكن إلا بأمرين هما: أ- أن تكون هناك صيانة للغرفة قبل وقوع الحادث، ولم يتمكن أفراد الصيانة، لنسيان أو غيره من إعادة الغطاء لوضعه الطبيعية. ب- أن تكون هناك احتمالية خروج الغطاء بسبب دعسه من قبل إحدى السيارات الكبيرة أو المعدات، وذلك عن طريق ضغط أحد أطرافه، مما سبب خروجه عن وضعه الطبيعي. ثالثاً: الرجوع لسجلات شعبة السلامة اتضح أن الطريق وقت وقوع الحادث يخلو من الأعمال

الإنشائية للمشاريع، وأنه سالك لخدمة السيارات. رابعاً: مما تقدم ذكره ومن معاينة الموقع ومن خلال الاستماع لما أورده الطرف المتضرر وبالاطلاع على تقرير اللجنة السابق توصل أعضاء اللجنة إلى قناعة تامة بالنسبة التي تم وضعها بتقرير الخبرة، والذي أقرته اللجنة الأولى، وبالذات أن الحادث وقع ليلاً؛ ما يقلل من رؤية معالم الطريق، كما هي الرؤية نهاراً، ودعم ذلك كون غطاء غرفة التفتيش أسود اللون، وهو لون مادة الأسفلت نفسها، مما جعله لا يكون واضحاً لقائد المركبة، إن الدائرة بعد إيراد نص هذا التقرير تجزم أن غطاء غرفة التفتيش كان هو السبب المؤثر في وقوع الحادث، وهو الذي أفضى بالأضرار لسيارة المدعي وجسده وعطله عن وظيفته مدة إجازته المرضية، بعد ذلك فالثابت أن الدولة مسؤولة عن أعمال جهة الإدارة، وتتخرج هذه المسؤولية في هذه الواقعة من باب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، إذ جميع تقارير المرور تنسب الخطأ للجهة الإدارية كون غرفة التفتيش سبب الحادث تابعة لمصلحة المياه، وقد وضعتها في الشارع لتسيير مرفق المياه وتصريفها، وما كان للأضرار أن تقع على المدعي لولا وجود ذلك الغطاء مكشوفاً، يعزز ذلك أن جميع الاحتمالين الذين ذكرهما تقرير المرور السابق بيان تفاصيله لم يجعل للمدعي نصيباً في سبب وقوع الحادث بل ما حدث من خروج الغطاء؛ إن بسبب دعسه من قبل سيارة كبيرة أو بسبب الصيانة وكلها ليس للمدعي دخل في نشوئها، وتبقى الجهة الإدارية هي القائمة على سلامة ما يصدر من أعمالها وعدم إحداثها ضرراً بالآخرين وهي المسؤولة عن حفظ أشيائها حتى لا تحدث ضرراً بالغير، ولا يبقى للمدعي أية مسؤولية

سوى ما قررته اللجنة المرورية من عدم تفاديه للحادث بشكل سليم بسبب سرعته، فإن على افتراض عدم سرعته مع مروره بغرفة التفتيش سيقع عليه الحادث، لكن مستوى الأضرار سيكون أقل مما حاق به، وهو ما دعا تقرير اللجنة المرورية إلى تبعيض المسؤولية على الطرفين بالمناصفة، واستبعاد سبب عدم ربطه حزام الأمان؛ لعدم تأثيره على وقوع الحادث، وإنما أثره على زمن البرء، وعندئذٍ تشرع الدائرة في تقدير مبالغ التعويض الواجب دفعها للمدعي، فالثابت أن المدعي بسبب الحادث أصيب بجملة أضرار جسدية ووظيفية ومالية تتعلق بسيارته، فعن أضراره الجسدية فانحصرت أضراره بعد استقرارها بـ (كسر في الحوض، وكسر بالساعد الأيمن، وجرح قطعي بالعجان) وبعد الاطلاع على تقرير الخبراء فقد جعل في كسر الحوض حكومة وقد قرر المحكمون أنها تقدر بعشرة آلاف ريال، أما كسر الساعد الأيمن فقرروا فيه بعيران إذا جبر سليماً، وقد ثبت للدائرة من خلال التقرير الطبي الأخير أن الكسور قد جبرت، وعن البعير ألف ريال، أما عن الجرح القطعي بالعجان والمعتبر جائفة وفق المسمى الشرعي فقد قرر الخبراء أن فيها ثلث الدية وهو ما يتوافق مع الأصول الشرعية المقررة في باب الديات، وقدر الخبراء ثلث الدية بـ (٣/٣٣٣، ٣٣) ريال، أما عن ضرر المدعي بانقطاعه عن عمله واحتساب جزء من مدة إجازته المرضية بلا راتب، فبما أن الثابت من خلال تقرير المدعى عليها جهة عمل المدعي أن راتب المدعي من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ حتى ١٤٢٥/٩/٢٠هـ ٢٧٩٥ ريالاً، كما أن الثابت أن مدة الشفاء وإجازته المرضية ثلاثة أشهر من تاريخ ١٤٢٥/٦/٤هـ، واستناداً

للقرار الصادر بحقوق المدعي عن إجازته المرضية فإنه خسر راتب (١٠٣) أيام كاملة؛ إذ لو لم يقع عليه الحادث لما احتاج تلك الإجازة بصفة مرضية، وبالتالي يستحق جميع رواتبها والتي تقدر بمبلغ (٣٠/٢٧٩٥) × ١٠٣ = ٩٥٩٦,١٦) ريالاً، كما أنه لو لم تكن الإجازة مرضية بسبب الحادث لحصل المدعى عليها واستمتع بها كبقية موظفي الدولة، كما كان يمكنه إبقاؤها في رصيده عند نهاية الخدمة والحصول على مقابلها وفق ما تقرره اللوائح ذات الارتباط، وعندئذ يبقى أن حقه في التعويض عنها كاملة هو الأعدل، أما عن الأضرار التي لحقت بالسيارة فقد قرر الخبراء بعد مصادقة المرور عليها بأن قيمتها قبل الحادث كالآتي: (معرض (.....) = ٧٥,٠٠٠ريال- معرض (.....) = ٧٨,٠٠٠ ريال- معرض (.....) = ٨٠,٠٠٠ ريال) ومتوسط رأي الخبراء حاصل قسمة مجموع تقديرهم على (٣ = ٦٦/٦٦٦, ٧٧) ريالاً، أما عن تقديرهم قيمة السيارة بعد الحادث فكان كالآتي: (معرض (.....) = ٤٠,٠٠٠ ريال- معرض (.....) = ٤٥,٠٠٠ريال- معرض (.....) = ٤٨,٠٠٠) ومتوسط رأي الخبراء حاصل قسمة مجموع تقديرهم على ٣ = ٣٣/٣٣٣, ٤٤ ريالاً، لكن الدائرة تعرض عن جميع تقديراتهم في قيمة السيارة بعد الحادث؛ استناداً لإقرار المدعي أمام الدائرة بأنه باعها بخمسين ألفاً وهو مبلغ أكثر من جميع تقديرات الخبراء، ولا عبرة بالتقديرات في مقابل الحقيقة، كما أن هذا البيع هو الأحظ للمدعي وقت البيع وهو الأرفق بخزينة الجهة الإدارية عند التعويض، وبذا يصبح مقدار الضرر الواقع على السيارة حاصل فرق قيمتها قبل الحادث عن قيمة بيعها بعد

(٦٦/٦٦٦,٦٦٧-٧٧ ,٠٠٠ ,٥٠= ٦٦/٦٦٦,٦٦٧ريالاً) ، إن جميع عناصر التعويض السابقة يمكن تخليصها حسابياً كالآتي (كسر الحوض ١٠,٠٠٠ ريال- كسر الساعد ٢٠٠٠ ريال- جرح العجان ٣٣/٣٣٣,٣٣ ريالاً- مقابل إجازة المدعي المرضية (١٦,٩٥٩٦) ريالاً، ما نقص من قيمة السيارة ٦٦/٦٦٦,٢٧ ريالاً) ومجموع ذلك كله (١٥/٥٩٦,٨٢) ريالاً، واستناداً إلى أن مسؤولية الجهة الإدارية عن الحادث أنها مقدرة بنسبة (٥٠٪) من المسؤولية، فتكون مسؤولة عن تعويض المدعي بمبلغ قدره (٤١,٢٩٨) ريالاً هو ما تنتهي الدائرة إلى إلزام المدعى عليها أن تدفعه للمدعي على سبيل التعويض، وأما ما زاد عن ذلك المبلغ من المبالغ التي يطلبها المدعي فسبيلها الرفض؛ إذ لا يوجد لها ما يسندها من الأدلة.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها تعويض المدعي بمبلغ (٤١,٢٩٨) واحد وأربعين ألفاً ومائتين وثمانية وتسعين ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٤/د/إ/ ٧لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٤٥/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٩/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- حادث مروري- إطلاق سراح بالمخالفة للنظام- عدم أخذ كفالة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار الناتجة جراء إطلاق سراح خصمه من موقع الحادث بالمخالفة للنظام- تحميل الجهة نسبة (٧٥٪) من خطأ المتسبب في وقوع الحادث لقيامها بإطلاق سراحه دون التأكد من صحة بيانات وثيقة التأمين الخاصة به والتي تبين أنها منتهية الصلاحية ودون أخذ كفالة حضورية أو غرامية بالمخالفة للمادة (٦١) من نظام المرور مما أوقع ضرراً على المدعي بتأخر إصلاح سيارته لتأخر استلامه للمبالغ المستحقة على خصمه- أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي عن تلك الأضرار.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٦١) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي

تقدم بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه تلخصت في أنه في يوم ١٤٢٨/٧/١٦هـ حصل لأخيه حادث سير وبعد حضور دورية المرور ورفع بيانات الحادث تقرر أن نسبة الخطأ على الطرف الآخر وهو (.....) (٧٥٪) ونسبة خطأ أخيه (٢٥٪) وقد قامت دورية المرور بالإجراءات اللازمة حيث أوقفت أخيه لعدم حملة بطاقة التأمين على المركبة وقد تم إخراجه بعد دفع ما نسبة (٢٥٪) للطرف الآخر، وتم استكمال الإجراءات من تقدير تكلفة إصلاح السيارة حيث قدر أن المبلغ الواجب دفعه من قبل الطرف الآخر يفوق مبلغ (٣٠٠٠) ريال وبعد أن تقدم بالأوراق إلى شركة التأمين الخاصة بالطرف الآخر قام الموظف المختص لدى الشركة بفحص الأوراق وتبين من خلالها أن تأمين الشخص المذكور منتهي منذ خمسة أشهر، ومن ثم تم رفض تعويضه، بعد ذلك أفاد المدعي أنه راجع إدارة المرور عدة مرات مبديا معاناته فيها لمدة طويلة جداً دون حصوله على المبلغ المستحق له عن الحادث الذي وقع على سيارته حيث وقع الحادث بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ ولم يستلم مبلغ إصلاح السيارة إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ وحيث طالت معاناته مع إدارة المرور في المطالبة بإلزام الطرف الآخر بدفع المبالغ المستحقة له عن ذلك الحادث وحيث أخطأت إدارة المرور في عدم التأكد من بيانات التأمين المقدمة من الطرف الآخر في الحادث وسبب له ذلك ضرراً كبيراً فقد طلب الحكم بتعويضه عن ذلك بالتعويض العادل، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر ضبطها حيث حضر أطراف الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنها طبقاً لما ورد في لائحة الدعوى

وتتلخص في أنه وقع حادث مروري بتاريخ ١٤٢٨/١٧/١٦هـ وقدرت نسبة الخطأ على الطرف الآخر (٧٥٪)، وقد أطلق المرور سراح الطرف الآخر باعتبار أنه مؤمن على سيارته وبعد مراجعتي شركة التأمين لاستلام مبلغ التعويض عن الحادث تبين أن التأمين منتهي فرجعت إلى إدارة المرور للمطالبة بحقي، ولم أستلم مبلغ التعويض إلا في ١٤٢٩/٤/٢٧هـ وذلك بسبب تقصير إدارة المرور في استدعاء خصمي وإلزامه بدفع المبلغ وحيث تضررت من ذلك فإنني أطلب تعويضاً عن أجرة المواصلات إلى عملي وقضاء بعض حوائج أهلي لمدة خمسة أشهر كنت أستأجر فيها سيارات الأجرة وتعويضي عن الأضرار النفسية التي لحقت بي جراء ذلك، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ وقع حادث مروري تصادم سيارتين على شارع السناني بحي البديعة السيارة الأولى كرسيدا رقم اللوحة (س ه و ٠٦١) عائد ملكيتها للأمير (.....) بقيادة سائقه مصري الجنسية (...) والسيارة الثانية تيرسل رقم اللوحة (.....) عائد ملكيتها للمدعو (.....) بقيادة أخيه (.....) وقد حملت مسؤولية الحادث بنسبة (٧٥٪) على الطرف الأول للأسباب التالي: عدم إعطاء الأفضلية، وعدم أخذ الحيطة والحذر، وعدم الوقوف في التقاطع، ثم تم إطلاق سراح الطرف الأول من قبل الفرقة الميدانية لوجود عائلة الأمير (.....) برفقته ولكون كفيل السائق شخص معروف ومشهور استناداً لتعميم وزير الداخلية بالنيابة رقم (٧٢٣٨٧/١٨) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ المرفق صورته، وتم إيقاف الطرف الثاني لحين إحضار كفالة لعدم وجود تأمين معه، وتم تقدير السيارة أولى بمبلغ (١٨٩٥)

ألف وثمانمئة وخمسة وتسعون، كما تم تقدير السيارة الثانية (٤٥٦٠) أربعة آلاف وخمسمئة وستون ريالا، وأحضر الطرف الأول وثيقة تأمين صادرة من الشركة (...) للتأمين غير سارية المفعول وأطلق سراح الطرف الثاني بعد تسديد المبلغ، ونزولاً عند رغبة الطرف الأول بطلبه إحالته لشركة التأمين لوجود وثيقة أخرى لديه مجددة وإبراءً للذمة وتحقيقاً لمبدأ العدالة تم إحالة الطرف الثاني لها واتضح لاحقاً أن الوثيقة منتهية حسب خطاب شركة التأمين، وتم طلب الطرف الأول وذلك لإلزامه بتسديد المبلغ بعد ورود خطاب الشركة وأفاد بأنه سوف يقوم بالمراجعة، ونظراً لتأخر حضور الطرف الأول ولعدم تجاوبه تم التعميم عنه بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٥هـ وتم الاستمرار في الاتصال عليه بواسطة كفيله المنوه عنه سابقاً، وأفهم الطرف الثاني بالإجراءات التي اتخذت بحق الطرف الأول، وبتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ حضر لدينا الطرف الأول وأفاد بأنه يرغب بإنهاء الحادث وتم إبلاغه بالمبلغ المطلوب وسدد المبلغ المطلوب منه وبعد إحضار المبلغ المطلوب تم الاتصال على الطرف الثاني مباشرة عدة مرات حسب محاضر الاتصال المرفقة وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ لاستلام المبلغ فأفاد بأنه لن يستلم المبلغ وسوف يقوم بالشكوى لدى المحكمة الإدارية وتم إفهامه أن المبلغ موجود لدينا وفي حالة التأخير سوف يتم إيداعه بيت المال، وبتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ وبعد الاتصال على الطرف الثاني عدة مرات حضر لدينا وأفاد أنه يرغب باستلام المبلغ وتم تسليمه المبلغ حسب صورة الإقرار المرفق، لذا فإنه ومن خلال ما تقدم نطلب من فضيلتكم رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي قال إنه يتمسك بما سبق أن

قدمه في لائحة الدعوى ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ورد فيها أن الإجراءات التي تم اتخاذها كانت ضمن الإجراءات المعتادة لمثل هذه الحالات مع مراعاة ظروف المتسبب بالحادث وذلك بإتاحة الفرصة له بإيصال العائلة المرافقة معه حسب طلبه وكذلك منحه الفرصة للتأكد من صلاحية وثيقة التأمين من خلال إعطائه خطاباً لشركة التأمين نظراً لانتهاء وثيقة التأمين التي قدمها للمرور حيث ذكر بأنه سبق أن قام بتجديد وثيقة التأمين ولكنه لم يستلمها من الشركة ويريد فرصة لإحضارها في اليوم التالي من الشركة إلا أنه للأسف لم يحضر وفي تاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ تم الاتصال عليه من خلال محاضر الاتصال المؤرخة في ١٨- ١٤٢٨/٧/٢٥/٢١هـ ونظراً لعدم تجاوبه مع الاتصالات تم التعميم عليه بموجب التعميم رقم (٣٢١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٥هـ ومن خلال ما تقدم يظهر أنه لا يوجد تقاعس وتأخير من جهة الإدارة بل التأخير كان من طرف المدعي في استلام المبلغ المستحق حيث تم إبلاغه بمراجعة المرور بتاريخ ١٣- ١٦- ١٤٢٩/٢/٣٠هـ حسب محاضر الاتصال إلا أنه لم يتجاوب إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ، وبسؤال المدعي عن رده ذكر أن المدعى عليها ذكرت في مذكرة دفاعها الأولى أن وثيقة التأمين صادرة من الشركة الأهلية للتأمين في حين أن صورة بطاقة التأمين المقدمة في هذه الجلسة والمنتهية هي صادرة من شركة (...) وذكر المدعي أنه كان على الجهة المدعى عليها عدم إطلاق سراح خصمه حتى يقدم وثيقة تأمين سارية ليضمن حقه في مواجهته، فعقب ممثل المدعى عليها أن التعليمات ومن ضمنها تعميم وزير الداخلية رقم (٧٢٣٨٧/١٨) بتاريخ ١٥- ١٤٢١/١٠/١٦هـ

قد نص على أن معرفة مكان إقامة الشخص تقوم مقام الكفالة الحضورية وقد كان كفيل خصم المدعي (.....) وقد كانت بيانات الكفيل موجودة لديهم وهذا كاف عن الكفالة الحضورية، فعقب المدعي أن معرفة مكان الإقامة غير كاف ولا يعلم عن هذا التعميم وهل هو سار أم لا كما أنه أدى إلى ظلمه، وذكر المدعي أنه يود الرد على نقطة أثيرت في مذكرة المدعى عليها المقدمة في ١٤٢٩/٥/٨هـ وهي أن من أسباب إطلاق سراح خصمه وجود عائلة (.....) برفقته في أثناء وقوع الحادث، فذكر المدعي أنه يستبعد ذلك لأن سيارة خصمه كانت سيارة كرسيدا موديل ٩٤ والحادث وقع في حي العريجاء مما يستبعد معه وجود عائلة الأمير في السيارة المذكورة، وقد كان معه امرأة نزلت بعد الحادث مشياً على أقدامها ويظن أنها من سكان ذلك الحي، فعقب ممثل الجهة المدعى عليها أن المدعي ليس طرفاً في الحادث فكيف شهد بنزول المرأة من السيارة، فذكر المدعي أنه شاهد الحادث في أثناء وقوعه لأنه وقع قريباً من منزلهم، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها التالي.

## الأسْبَابُ

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار الناتجة جراء إطلاق سراح خصمه من موقع الحادث دون التأكد من صحة بيانات التأمين الخاصة به وإلزامه بدفع المبلغ المستحق عليه، فإن دعواه من اختصاص

المحكمة الإدارية طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لهذا الشأن.

ومن حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن الحادث وقع بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ وحيث تقدم المدعي بهذا التظلم إلى المحكمة الإدارية وقيد تظلمه بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لتقدمه خلا الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. ومن حيث الموضوع فإن الثابت من خلال الأوراق أن المدعى عليها بعد وقوع الحادث وتحديد نسبة الخطأ قامت بإطلاق سراح قائد السيارة الأخرى التي وقع منها الحادث المدعو (.....) الجنسية الذي تم تحميله نسبة (٧٥٪) من الخطأ دون أخذ كفالة حضورية أو غرمية عليه ودون التأكد من بيانات التأمين التي قدمها حيث ورد في المذكرة المقدمة من المدعى عليها أنه" نزولاً عند رغبة الطرف الأول – (.....) - بطلبه إحالته لشركة التأمين لوجود وثيقة أخرى لديه مجددة، تم إحالة الطرف الثاني –المدعي- لها واتضح لاحقاً أن الوثيقة منتهية بحسب خطاب شركة التأمين" ولما كان إطلاق سراح خصم المدعي دون التأكد من صحة بيانات وثيقة التأمين ودون أخذ الكفالة الحضورية أو الغرمية عليه قد أوقع ضرراً على المدعي بتأخر إصلاح سيارته تبعاً لتأخر استلامه للمبالغ المستحقة له على الطرف الأخر، وحيث وقع الحادث بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ ولم يستلم المدعي مبلغ إصلاح سيارته إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ، ولما كان المدعي قد استمر

طوال تلك المدة بمراجعة المدعى عليها ومطالبتها بتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه بإطلاق سراح الطرف الآخر دون إلزامه بدفع المستحق عليه في حينه مما أوقعه في المشقة والعنت وتأخر إصلاح سيارته، ولما كان ذلك الضرر ناتج عن تصرف المدعى عليها بعدم اتباعها للإجراءات اللازمة لضمان حصول أحد طرفي الحادث على حقه، وفقاً للمنصوص عليه في المادة (٦١) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ التي تنص على أن "تباشر الإدارة المختصة إجراءات التحقيق في الحادث فور وقوعه وتستكمل الإجراءات بأسرع وقت ممكن ويتحتم في جميع الأحوال إطلاق سراح السائق فور تقديم كفالة غرمية أو حضورية أو وثيقة التأمين المطلوبة" وحيث إن مناط التعويض هو وجود الخطأ من جانب المدعى عليها، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي للتعويض، ولما كان المقرر فقها وقضاء أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى ولا تثريب عليها باعتباره قاضي الموضوع في ذلك لكونه مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن ما لم يكن ثمة نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه وما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط، فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعي يستحق مبلغ قدره (٣٠٠٠) ثلاثة ألاف ريال تعويضاً له عن الأضرار المترتبة عليه طوال مراجعته للمدعى عليها في سبيل الحصول على حقه لإصلاح سيارته، ولا ينال من هذا الحكم ما أثارته المدعى عليها من أن إطلاق سراح خصم المدعى كان وفقاً لتعميم وزير

الداخلية رقم (٧٢٣٨٧/١٨) بتاريخ ١٤٢١/١٠/١٥هـ إذ الثابت أن التعميم المذكور نص على آلية إطلاق السراح بالكفالة وهي ألا تقتصر على الكفالة الشخصية وإنما يؤخذ بجوانب أخرى تقوم مقام الكفالة الحضورية ومنها: "الإطلاق بكفالة مكان الإقامة إذا كان الشخص معروفاً ومشهوراً وتطبيق مثل هذا الأمر على المدعي بحجة أن كفيل خصم المدعي شخص معروف لا يصح إذ إن نص التعميم واضح في أن الإطلاق بكفالة مكان الإقامة خاص بالشخص ذاته لا بكفيله بدليل أن التعميم نص في بقيته على أن من الأمور التي تقوم مقام الكفالة الحضورية: "التعريف من جهة العمل إذا كان موظفاً حكومياً، وإن كان لا يعمل بالقطاع الحكومي فتكون بكفالة عمله أو من شخص معروف ومصدق عليها من جهة عمله أو بكفالة مالية وذلك بتقديم الحد الأقصى للغرامة إن كان الجرم المسند إليه معاقباً عنه بغرامة مالية"، وعليه فإن ما ينطبق على حالة هذه الدعوى من هذا التعميم هو إطلاق سراحه بكفالة عمله أو من شخص معروف ومصدق عليه من جهة عمله على اعتبار أن خصم المدعي ليس شخصاً معروفاً وليس موظفاً حكومياً، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي للتعويض بمبلغ قدره (٣٠٠٠) ريال.

**وبناءً عليه حكمت الدائرة: بإلزام الإدارة العامة للمرور بتعويض (.....) مبلغ ثلاثة آلاف ريال لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- إتلاف سيارة- مسؤولية الإدارة عن تصرفات منسوبيها- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه- الخطأ الشخصي والمرفقي.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن قيمة سيارته - انقلاب سيارة الجهة المدعى عليها من نوع النقل الثقيل الذي كان يقودها عامل غير مرخص له نظاماً بقيادتها على سيارة المدعي مما أحدث تلفيات بها قدرت بمبلغ ثلاثة وخمسين ألف ريال وكانت نسبة الخطأ على العامل كاملة- مسؤولية المدعى عليها عن تصرف العامل التابع لها إذ إن الخطأ الذي صدر منه متعلق بوظيفته وصدر في أثناء أدائها وذلك طبقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه - الخطأ الذي لا تتحمل الجهة الإدارية تبعيته هو الخطأ الشخصي لتابعها وهو الخطأ العمدي أو المنفصل عن الوظيفة- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي قيمة التلفيات التي لحقت بسيارته على سبيل التعويض.

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم باستدعاء ذكر فيه أن سيارة تحمل صهريج

مياه للمدعى عليها انقلبت على سيارته وأتلفتها بالكامل بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ وهرب السائق لحظة الحادث، وبعد مباشرة الجهات المختصة التحقيق في الحادث تبين أن السائق عامل لا يحمل رخصة قيادة، وقدرت سيارته من معارض السيارات بمبلغ ثلاثة وخمسين ألف ريال، وطلب إلزام المدعى عليها بها، وأضاف لذلك تعويضه بمبلغ قيمة استئجار عدة سيارات من مدينة الباحة لمدة ستة أيام بمبلغ (٨٧٦) ريال، وقيمة إيجار سيارة من تاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ وحتى رفع الدعوى بمبلغ شهري مقداره (١٤٨٩) ريال، وبقيد الدعوى وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وبسؤال المدعي عن دعواه أوردها على النحو المبين باستدعائه، وبطلب ممثل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة أوضح فيها أن المرفق العام لا يتحمل تصرفات ما يرتكبه منسوبوه من أخطاء، والقاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومعنى ذلك، أن الضرر الذي لحق بالمدعي لا يزال بضرر يتحمله المرفق العام، وإنما يعود المتضرر بالضمان على المتسبب أو من باشر الفعل؛ أي الشخص الذي ألحق الضرر، وأما عن العامل الذي يقود السيارة فإن لديه خبرة في قيادة النقل الثقيل ما يقارب اثنا عشرة سنة، فضلاً عن مساهمة التضاريس الوعرة للمنطقة في الحادث وتسببها في انزلاق السيارة، والعمال يتم استقدامهم في الأصل بمسمى عامل ثم يتم توجيههم للعمل حسب الحاجة ومصلحة العمل، كما أن جميع سيارات النظافة المنتشرة داخل المدن وخارجها والسيارات التابعة للحدائق تعتبر نقل ثقيل ويقودها عمال لا يحملون رخصة في ذلك المجال وطلب رفض الدعوى، ثم حضر وكيل المدعي

دعواه في التعويض عن تلفيات سيارته بمبلغ ثلاثة وخمسين ألف (٥٣,٠٠٠) ريال، واكتفى الطرفان بذلك فرفعت الجلسة للمداولة.

## الأسباب

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة إلى الحكم بتعويضه عن قيمة سيارته، فإن دعواه تكون من اختصاص المحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل تحت ولاية هذه المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وعن القبول الشكلي فالثابت من تقرير إدارة مرور الباحة رقم (٣/٩/١٣/٧) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢هـ أن الحادث الذي ألحق الضرر بالمدعي كان بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ، وقد أقام المدعي دعواه أمام ديوان المظالم المحكمة في ١٤٣٠/١/١٥هـ وبالتالي فإن الدعوى قد أقيمت خلال المدة النظامية لسماع دعاوى التعويض حسبما نصت عليه المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فتكون الدعوى مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع، فإن البين من أوراق الدعوى وما جرى فيها من مرافعة، أن سيارة المدعى عليها التي كان يقودها عامل غير مرخص له نظاماً بالقيادة انقلبت على سيارة المدعي فأحدثت بها تلفيات قدرت بمبلغ ثلاثة وخمسين ألف ريال، وكانت نسبة

الخطأ على عامل المدعى عليها بنسبة كاملة، ثم هرب العامل بعد ذلك، ولما كان الحكم بالتعويض يستلزم حدوث ضرر لحق بالمدعي بسبب خطأ من المدعى عليها أفضى لذلك الضرر، والثابت من تقرير الجهة المختصة أن الضرر قد لحق بالمدعي بدلالة ما لحق بسيارته من تلفيات، وأن تلك التلفيات بسبب خطأ كامل على السيارة التابعة للمدعى عليها والتي يقودها أحد تابعيها، ومن المقرر في قواعد الشريعة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والسائق الهارب تابع للمدعى عليها ومسؤولة عن تصرفاته، كما أن الخطأ الذي صدر منه خطأ متعلق بوظيفته وفي أثناء أدائها فتكون المدعى عليها مسؤولة عنه، فضلاً عن ما تبين من تمكينها له من قيادة السيارة وهو لا يحمل تصريحاً نظامياً يخوله ذلك، فتنتهي الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عما تلف من قيمة سيارته، وأما ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن المرفق لا يتحمل تصرفات ما يرتكبه تابعيه من أخطاء، فإن ذلك القول مخالف للأصل في مسؤولية الإدارة عن تصرفات منسوبيها، والأصل أن ما يحدث منهم من أخطاء فإنها مندرجة تحت خطأ المرفق نفسه، ولا يمكن القول بأن الخطأ من أشخاصهم فيتحملون تبعته إلا استثناءً من ذلك الأصل إذا توافرت مقومات ذلك كأن يكون الخطأ عمدياً، كتعمد الموظف النكاية والإضرار بغيره، أو أن يكون الخطأ منفصلاً عن الوظيفة لا تتطلبه أعمالها ولا علاقة له بواجباتها، كما أن دفعه بأن في إلزام المدعى عليها بالتعويض ضرر عليها والضرر لا يزال بالضرر، فإن المدعى عليها هي من أضرت بالمدعي أولاً فتحملها ذلك الضرر من باب أداء الحقوق لأصحابها دون

النظر لما قد يلحق بها جراء ذلك، كما أن استشهادها دليل عليها إذ إن حصول الضرر عليها لا يزال بضرر آخر محصلته إبقاء الضرر على المدعي، ثم إن استشهاد ممثل المدعى عليها بأن جميع سيارات النظافة داخل المدن وخارجها وسيارات صيانة الحدائق من نوع النقل الثقيل إنما يقودها عمال لا يحملون رخصة في ذلك المجال، فذلك القول خلاف الأصل؛ إذ الأصل ألا يقود تلك السيارات إلا من يحمل رخصة نظامية تخوله قيادتها، ومن غير اللائق في حق المدعى عليها- وهي جهة إدارية منوط بها إدارة مرفق حيوي من مرافق الدولة- أن تكون كل سيارات النظافة التابعة لها على وجه مخالف للنظام، وتتركها لعبة في يد العابثين من العمالة الذين يعرضون أنفسهم والآخرين للخطر، والأولى بها تصحيح ذلك فوراً وألا تكلف أحداً من تابعيها بقيادة أي مركبة إلا إذا كان ممن يحمل ترخيصاً نظامياً بقيادتها من الجهة المختصة بإصدار تلك التصاريح.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها أمانة منطقة الباحة أن تدفع للمدعي مبلغ ثلاثة وخمسين ألف ريال على سبيل التعويض.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٤٤٤٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٩/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٠/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- حجز سيارة- الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير أجرة المثل للسيارة- أسس تقدير التعويض.**

مطالبة المدعي للمدعى عليها بتسليمه السيارة للانتفاع بها مع التزامه بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها حتى صدور حكم في القضية ورفض المدعى عليها- قيام المدعى عليها بحجز سيارة المدعى بسبب ادعاء أحد المتهمين في قضية مخدرات ملكيته لها- الثابت من الأوراق قيام المدعي بشراء السيارة من أحد المعارض وتم نقل ملكيتها باسمه بطريقة نظامية رسمية طبقاً لإفادة المرور- حبس المدعى عليها لسيارة المدعي ومنعه من الاستفادة منها رغم أنه لم يرتكب ثمة خطأ يلزم المدعى عليها بجبر الضرر الناتج عن ذلك- لجنة النقل البري للمستثمرين في قطاع التأجير حددت أجرة المثل للسيارة بمبلغ ثمانمئة ريال لليوم- خصم قيمة استهلاك السيارة والأمور الاستهلاكية- من صيانة وقطع وغيار ومحروقات والربحية وغيرها من الأمور التي لم يتكلفها المدعي خلال فترة حجز السيارة من مقدار التعويض المقدر- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي أربعمئة ريال عن اليوم الواحد خلال فترة حجز السيارة.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن (.....) تقدم بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢١هـ ضد الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بلائحة استدعاء جاء فيها أن فرع المخدرات بالأحساء قام بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ باحتجاز سيارته اللكزس موديل ٢٠٠٦ رقم اللوحة (...) دون وجه حق وذكر أنه قام بشراء السيارة المشار إليها بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٢هـ من معرض (.....) للسيارات وقام المعترض باستكمال إجراءات نقل الملكية وأعطاه الاستمارة المثبتة تملكه للسيارة وتسجيلها باسمه وبتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٩هـ جاءه اتصال على جواله من إدارة مكافحة المخدرات بالرياض يطلب حضوره لديهم لتوقيع إقرار بضرورة تسليم نفسه إلى إدارة مكافحة المخدارت بمحافظة الأحساء على ذمة قضية وفعلاً وقع الإقرار بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ واتجه فوراً بنفس السيارة إلى محافظة الأحساء وبمثوله لدى إدارة مكافحة المخدارت بالأحساء أخبروه أن القضية تتعلق بالسيارة المشار إليها وأنه مطلوب احتجازها منذ حوالي شهر ذي الحجة عام ١٤٢٦هـ (أي قبل شرائها من المعرض) وقامت تلك الإدارة باحتجاز السيارة وأخذ وثيقة الملكية ورخصة سير المركبة منه وسلمته إدارة مكافحة المخدرات بالأحساء إقراراً يتضمن قيامهم باحتجاز تلك السيارة إلى حين انتهاء القضية المتعلقة بها وأضاف أنه حتى تاريخ تقديم هذه الدعوى لازالت السيارة محتجزة عند إدارة مكافحة المخدرات بالأحساء دون وجه حق إذ لا علاقة له بالقضية الحاصلة قبل شرائه لتلك السيارة

وانتهى إلى طلبه إلزام المديرية العامة لمكافحة المخدرات بالآتي:

١- إعادة سيارته إليه وتسليمها له فوراً. ٢- تعويضه بأجرة المثل عن كامل المدة من تاريخ احتجازهم للسيارة في ١٤٢٧/٥/٢هـ وحتى تسليمها له. ٣- تعويضه عن أية أضرار تصيب السيارة خلال فترة احتجازهم لها.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسبما هو مبين في محاضر الضبط بحضور وكيل المدعي (.....) وممثل الجهة المدعى عليها (.....) ثم (.....) وقد أجابت المدعى عليها على الدعوى بمذكرة جاء فيها: أولاً: أنه في تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٥هـ تم القبض من قبل المكافحة على المدعو (.....) ويرافقه شخصان بقضية حيازة كمية كبيرة من الحشيش المخدر ومن خلال التحقيق معه اعترف بأن لديه سيارة من نوع لكزس رقم اللوحة (ن م ن ١١١) موديل ٢٠٠٦ مسجلة باسم والدته المدعوة (.....) وأن جزءً من قيمتها ناتج من قيمة المخدرات وعلى ضوءه تم مخاطبة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٥هـ وذلك للبحث عن السيارة المذكورة وضبطها وإرسالها إلى مخدرات الشرقية.

ثانياً: ورد خطاب مكافحة المخدرات بالرياض رقم (٢/١٦٣/٨ح) في ١٤٢٧/١/٩هـ والمتضمن وثيقة ملكية السيارة ورخصة السير كما ورد خطابهم رقم (٢/١٤٦٨/٨س) في ١٤٢٧/٣/٢٥هـ المتضمن أنه تم البحث عن السيارة في أثناء تفتيش منزل المروج ولم يعثر عليها وتم التعميم عن السيارة بموجب تعميمنا رقم (٠٨٦/١/٣/٨/س) في ١٤٢٧/٣/١٩هـ وبمخاطبة إدارة مرور محافظة

الأحساء بخطابنا رقم (٤٩١/١/٣/٨س) ١٤٢٧/٣/١٧هـ لإفادتنا بمعلومات عن مالك السيارة تم إفادتنا بخطابهم رقم (٥/٣/١١٩/٧/س) في ١٤٢٧/٣/١٧هـ المتضمن أن رقم اللوحة المشار إليها غير مسجل بالحاسب الآلي وتمت مخاطبتهم بخطابنا رقم (٢١٤٤/١/٣/٨/س) في ١٤٢٧/٣/٢١هـ ومشفوعة نسخة من وثيقة الملكية ورخصة السير للتأكد من ذلك فوردنا خطابهم رقم (٥/٣/١٢٦/٧/س) في ١٤٢٧/٣/٢٥هـ أنه بعد الرجوع إلى الحاسب الآلي بموجب رقم الهيكل اتضح أن اللوحات مفقودة ومبلغ عنها وتم استبدالها بلوحات أخرى برقم (...) وتم التعميم عن السيارة بموجب رقم اللوحة الجديدة بتعميم رقم (٢٢٨٢/١/٣/٨/س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ كما تمت مخاطبة مدير إدارة مرور منطقة الرياض بخطابنا رقم (٢٣٠٢/١/٣/٨/س) في ١٤٢٧/٣/٢٧هـ لإفادتنا عن كيفية نقل ملكية السيارة رغم وجود تعميم عليها. ثالثاً: تلقينا خطاب مرور الرياض رقم (٣٣١/٦/٢/٧/س) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ ومشفوعة نسخة خطاب رئيس قسم مرور شرق الرياض رقم من دون بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ المتضمن أنه تم إصدار استمارة بدل فاقد بموجب تعميم رقم (٥٠٨٦) في ١٤٢٧/١/٦هـ وقد راجعهم لإصدار الاستمارة المدعو (.....) بموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) في ١٤٢٧/١/٥هـ ونقلت الملكية وتم بموجب عقد بيع رقم (١٦١٧١) الصادر من معرض (.....) للسيارات من المرأة (.....) إلى المرأة/ (.....) وأنه لا يوجد تعميم مسجل على السيارة في الحاسب الآلي وتم إرسال ملف نقل الملكية إلى مصدر اللوحات السابقة مرور محافظة جدة ونقلت

ملكيتها أكثر من مرة حتى تم التوصل إلى مالكها الأخير وهو المدعي وقد راجعهم بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ بالسيارة المذكورة وتم حجز السيارة لدى شعبة مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء وكف البحث عنها بتعميم رقم (٣٢٢٦/١/٣/٨/س) في ١٤٢٧/٥/٣هـ وتم رفع كامل أوراق القضية المتعلقة بالمتهم (.....) ورفقاه والذين تم إيقافهم بسجن الأحساء إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب خطابنا رقم (٣٠٩٧/١/٣/٨س) في ١٤٢٧/٣/١٩هـ للمحاكمة والإشارة إلى متابعة السيارة من قبلنا لمعرفة كيفية إتمام بيعها أكثر من مرة ونقل ملكيتها.

رابعاً: بعد تصفح عقود مبايعة السيارة اتضح للجهة أن المرأة (.....) والدة الرقيب (.....) والذي يعمل لديهم وبمسائلته عن تلك السيارة فوجئ بهذا الموضوع وأقر أنه لا يعلم عن تلك السيارة أو سبب إقحام والدته بها وقد يكون هذا الأمر مكيدة له وقصد منها الإساءة إليه ورغب في متابعة القضية ومعرفة المتسبب في ذلك حيث تم الغرض من هذا الأمر لسعادة مدير إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية بموجب الخطاب رقم (٥٢٧/١/٣/٨س) في ١٤٢٧/٥/٥هـ للتوجيه حيال ذلك وورد للجهة خطاب مدير مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية رقم (٢٠٩/٣/٨/أس) في ١٤٢٧/٥/١٠هـ القاضي بإحالة الأوراق المتعلقة بهذا الموضوع إلى المباحث الجنائية بالأحساء للتحقيق على ضوء ما أشير إليه وتم إرسال كامل الأوراق للمباحث الجنائية بموجب الخطاب رقم (٥٧٧/٣/٨س) في ١٤٢٧/٥/٥هـ للتوجيه حيال ذلك وورد للجهة خطاب مدير مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية رقم (٢٠٩/٣/٨/أ س)

في ١٤٢٧/٨/١٠هـ والمعطى صورة منه لمحافظ الأحساء لمعالجته حسب الاختصاص.

خامساً: وورد للجهة خطاب مدير إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية رقم (١٨٣٢/٣/٨س) في ١٤٢٧/٨/٢٦هـ والمشفوعة بخطاب مدير شرطة المنطقة الشرقية رقم (٣٥٦٧/٩/٢١س) في ١٤٢٧/٨/٢٠هـ ومشفوعة خطاب مدير قسم التحرير والبحث الجنائي شرطة الأحساء رقم من دون بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ والموجة لسعادة مدير شرطة منطقة الرياض للتحقيق في هذا الموضوع بحكم أن إجراءات البيع والنقل والمعارض قد تمت في منطقة الرياض وحتى تاريخه لم تبلغ مكافحة المخدرات بالأحساء ما تم بشأن هذه القضية كما وردهم خطاب مدير فرع المباحث الإدارية بالأحساء رقم (م/ب/٩/٦١س/١٤٤٥/٥) في ١٤٢٧/١٠/٢١هـ بشأن استدعائهم الرقيب طرفنا (.....) للتحقيق معه حيال هذا الموضوع وتم إيقافه لديهم ومساءلته عن موضوع تلك السيارة وأخلي سبيله بالكفالة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ كما ورد للجهة خطاب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات رقم (١/٩٠١٥/٨س) في ١٤٢٧/١١/٧هـ والمتضمن متابعة سير التحقيقات في هذا الموضوع أولاً بأول وأشعارهم بما تم التوصل إليه من نتائج.

سادساً: تم مخاطبة شرطة منطقة الرياض بموجب خطابنا رقم (١٧٠١٩/٣/٨س) في ١٤٢٧/١١/١٥هـ لمعرفة ما تم الوصول إليه من نتائج في هذا الموضوع ولم ترد الإفادة حتى تاريخه وفيما يتعلق بالسيارة فما زالت محجوزة لدى الجهة وقد تم نظر القضية شرعاً وصرف القاضي النظر عن طلب المدعي العام مصادرة السيارة

وأصبح الحكم مميزاً مكتسباً الصفة النهائية ورفع للجهات لإنفاذه وتم الاتصال من قبل مكافحة المخدرات بمحافظة الأحساء على مالك السيارة الأخير (المدعي) (.....) واستعد للحضور أو تكليف وكيله الشرعي لمراجعة الجهة واستلام السيارة وحتى تاريخه لم يراجع المذكور أو من ينوبه لاستلام سيارته.

سابعاً: ومما تقدم نبين أن ما قامت به الجهة يعد إجراء لابد منه ترتب عليه استدعاء جميع من لهم علاقة بهذه السيارة من أشخاص وغيرهم لمعرفة ما حدث والكيفية التي بيعت بها السيارة وما زالت الجهات تقوم بواجبها من خلال ما سيصدر من نتائج بموضوع بيع السيارة ونقل ملكية السيارة واستبدال لوحاتها وعلاقة الرقيب المذكور بتلك القضية للوصول إلى النتائج المرجوة بإذن الله وانتهى ممثل الجهة إلى طلبه رفض الدعوى.

قد رد وكيل المدعي على الدعوى بمذكرة جاء فيها أن السيارة مدار البحث تم شرائها من المعرض حسب ما يتضح من الأوراق المرفقة وتم نقل ملكيتها لنا من قبل المعرض وذلك بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وهذا يدل على أنه لا يوجد تعميم بالحاسب الآلي بحسب ما أشار إليه ممثل الأمن العام في ثانياً أنه تم التعميم على السيارة.

٢- فضيلة ناظر القضية بالمحكمة الجزئية صرف النظر عن مصادرة السيارة حسب طلب المدعي العام وميز الحكم مكتسباً الصيغة النهائية ورفع للجهات لإنفاذه وفق ما تضمنه رد ممثل الأمن العام في سادساً.

٣- ما تضمنته إفادة ممثل الأمن العام في سادساً بأن السيارة لا تزال محجوزة لدى

إدارة مكافحة المخدرات بالأحساء وأنه تم الاتصال بمالك السيارة أو من ينوب عنه لاستلام السيارة وحتى تاريخه لم يراجع وحيث إنه لا صحة لذلك حيث تم الاستلام بعد يوم واحد من اتصالهم بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ كما يتضح من المستند المرفق وهذا يدل على تناقض ما أفاد به ممثل الأمن العام.

٤- أفاد ممثل الأمن العام في سادساً أنهم تلقوا خطاب مرور الرياض رقم (٢٣١/٦/٣/٧/س) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ ومشفوعة نسخة خطاب رئيس قسم رخص مرور الشرق رقم من دون في ١٤٢٧/٤/٤هـ والتعميم رقم (٥١٤٢٧/١/٦٥٠٨٦) ونقلت الملكية بموجب عقد بيع (١٦١٧١) الصادرة من معرض السالم للسيارات من المرأة/ (...) إلى المرأة (.....) في الحاسب الآلي وهذا يتنافى مع ما ذكره في ثانياً أنه تم التعميم على السيارة.

وقد أجابت المدعى عليها على ما جاء بمذكرة وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها: إن المدعي كان وما زال يمتلك السيارة المذكورة ولم يقوم بتأجيرها على الغير لكي يطالب بأجرة السيارة وإن كان الأمر كذلك فعلى المدعي تقديم ما يثبت أن السيارة كانت مستأجرة للغير أو إثبات أنه تعرض لخسائر مثلاً من جراء إيقاف سيارته كاستئجاره لسيارة أخرى أو لحقه ضرر من جراء الإيقاف حتى يمكن النظر في موضوع القضية وقد رد وكيل المدعي على ما جاء بمذكرة المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: أن ما أشار إليه ممثل الأمن العام بأننا قمنا بتأجير السيارة للغير فهذا غير صحيح ولم نتطرق له وإنما نطالب بأجرة المثل نظير حجز السيارة للفترة من ١٢٤٧/٥/٢هـ إلى

١٤٢٨/٢/٨هـ حيث إننا استلمنا السيارة من مكافحة المخدرات في ١٤٢٨/٢/٨هـ حسب سند الاستلام وذلك لصرف النظر من ناظر القضية من مصادرة السيارة المذكور بالدعوى بموجب القرار الشرعي رقم (١٣/ض/٢٦/ض٢) في ١٤٢٧/٩/٧هـ وأمر الإمارة رقم (٧٠٩٥٤/٣/١٦) في ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ ولم نتطرق لخسائر وغيرها وأضاف وكيل المدعى أمام ديوان المظالم الدائرة أن دعوى موكله تنحصر في طلبه تعويضه لقاء حجز سيارته بأجرة المثل فقط وقد سلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة وبعد دراستها ذكر أنه ليس لديه رد عليها وأنه يكتفي بما سبق كما ذكر وكيل المدعي ذلك وقد قامت الدائرة بالكتابة إلى رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بالخطاب رقم (٣٣٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ وذلك لتكليف لجنة من ثلاثة أعضاء من مكاتب تأجير السيارات لتقدير أجرة المثل على أن يراعى في التقدير أن الأجرة عن المدة كاملة وأن يكون التقدير للأجرة خلال الفترة من ١٤٢٧/٥/٢هـ حتى ١٤٢٨/٢/٨هـ فوردت الإجابة بخطاب الأمن العام للغرفة التجارية الصناعية بالرياض رقم ١٨٤٤/٦/٥ بتاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ المتضمن أن أعضاء لجنة النقل البري المستثمرين في قطاع التأجير بعد اجتماعهم ذكروا أنه نظراً لطول المدة فتكون الأجرة بنظام الشهر وليس اليوم وذلك كالتالي ٨٠٠× ٣٠٠= ٢٤,٠٠٠ ريال للشهر الواحد، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٢هـ تم عرض مما ورد بخطاب الأمين العام للغرفة التجارية والصناعية بالرياض على طرفي الدعوى فذكروا أنهما ليس لديهما ما يضيفانه وبهذا ختم الطرفان أقوالهما، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٣٣) لعام

١٤٢٩هـ القاضي بإلزام الإدارية العامة لمكافحة المخدرات بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره مئتان وثمانية عشر ألف أربعمئة ريال لقاء حجز سيارته وباعتراض المدعى عليها على الحكم تم رفع أوراق القضية إلى دائرة الاستئناف السادس فأصدرت حكمها رقم (٤٩٢) لعام ١٤٢٩هـ القاضي ينقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها والفصل فيها وذلك لأسباب التالية: إن الدائرة خلصت إلى تعويض المدعي وقدرته بأجرة المثل استناداً إلى ما رأته لجنة النقل البري للمستثمرين في قطاع التأجير بالغرفة الصناعية بالرياض وهذا محل نظر ذلك أن هذه المحكمة ترى أنه وإن كان المدعي يستحق تعويضاً بسبب حجز مركبته لمدة تسعة أشهر إلا أن قياس مقدار التعويض على أجرة المثل غير منضبط في الحالتين لدخول الربح واستهلاك المركبة وحاجتها إلى وجود زيوت وتشحيم وقطع غيار وحوادث وتأمين كلها محملة على قيمة الأجرة وهذا غير متحقق في السيارة عند حجزها بما لا يصلح معه قياس مقدار التعويض على أجرة المثل ومن ناحية أخرى فإن ما قضت به الدائرة من تعويض المدعي للمبلغ المذكور يفوق قيمة شراء المدعي للسيارة بما لا يتناسب مع مدة استهلاكها، وبإحالة القضية إلى الدائرة عاودت نظرها بحضور وكيل المدعي (.....) وممثل المدعى عليها (.....) وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه ويكتفي بما سبق كما ذكر ذلك ممثل المدعى عليها.

## الأسْبَابُ

حيث إن وكيل المدعى حصر الدعوى بطلب تعويض موكله لقاء احتجاز سيارته من قبل إدارة مكافحة المخدرات فإن الدعوى تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/ج) من نظامه. وحيث إن السيارة تم احتجازها بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ كما هو مبين في سند استلام السيارة من المدعي من قبل مخدرات الأحساء وتقدم المدعى بدعواه إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ عليه تكون الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمدة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فحيث إن المدعي يطلب تعويضه لقاء حجز سيارته من قبل المدعى عليها من تاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ حتى ١٤٢٨/٢/٨هـ وحيث إن المدعى عليها لا تنكر ذلك إلا أنها ذكرت أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٥هـ تم القبض من قبل مكافحة المخدرات على (.....) وبرفقته شخصان بقضية مخدرات وبالتحقيق معهم ذكر (...) أن لديه سيارة لكزس موديل (٢٠٠٦) جزء من قيمتها ناتج من المخدرات وبتفتيش منزله لم يعثر عليها وإنما عثر على وثيقة ملكيتها فتم التعميم عنها بالتعميم رقم (٢٠٨٦/١/٣/٨/س) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ فتم القبض عليها مع المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ وحيث البين من الأوراق أن المدعي اشترى السيارة من معرض (...) للسيارة بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٣هـ وتم نقل ملكيتها باسمه من قبل المعرض بطريقة رسمية وذلك حسبما جاء بخطاب رئيس قسم رخص مرور شرق الرياض رقم من دون

بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ المتضمن أنه تم نقل ملكية السيارة عدة مرات كان أخرها إلى ملكية المدعي. وحيث إنه بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ طالب المدعي المدعى عليها بتسليمه سيارته للاستفادة منها مع التزامه التام بالمحافظة عليها وعدم التصرف فيها بيعاً أو شراءً أو خلافه حتى صدور الأحكام بشأنها وذلك حسبما جاء بخطاب مدير شعبة مكافحة المخدرات بالأحساء رقم (٤٥٠١/١/٣/٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ وإذا كان الأمر كما سلف بيانه فإن المدعي لم يرتكب خطأ حيث إن جميع الإجراءات التي قام بها نظامية حسبما سبق بيانه، وحيث إن المدعى عليها حبست سيارة المدعي ومنعته من الاستفادة منها الأمر الذي يستلزم جبر الضرر الناتج عن حجز سيارة المدعي بتعويض مادي، وحيث إن لجنة النقل البري المستثمرين في قطاع التأجير بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض حددت أجرة المثل لسيارة المدعي بثمانمئة ريال لليوم على النحو السالف بيانه بالوقائع، وحيث إن سيارة المدعي تم حجزها لدى المدعى عليها من تاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ حتى ١٤٢٨/٢/٨هـ وبحذف الأيام الناقصة في الشهر الهجري يكون مجموع الأيام (٢٧٣) يوماً عليه يكون التعويض الجابر للضرر هو ٨٠٠×٢٧٣= ٢١٨,٤٠٠ ريال.

وحيث إنه وعن ملاحظة دائرة الاستئناف السالف بيانها وحيث إن الغرفة التجارية حددت أجرة المثل لسيارة المدعي بثمانمئة ريال لليوم وهذا التمديد شامل لاستهلاك السيارة والأمور الاستهلاكية من صيانة وقطع غيار ومحروقات وغيرها كما أنه شامل للربحية التي تتفيأها شركات التأجير التجارية وهذه الأمور لم يتكلفها المدعي

خلال فترة حجز سيارته مما يستلزم معه مراعاة ذلك عند تقدير الأجرة المستحقة للمدعي مقابل حجز سيارته، لذا فإن الدائرة ترى أن التعويض الجابر للضرر هو أربع مئة ريال عن كل يوم تم فيه حجز سيارة المدعي لدى المدعى عليها. وحيث إن سيارة المدعي تم حجزها لدى المدعى عليها من تاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ حتى ١٤٢٨/٢/٨هـ وبحذف الأيام الناقصة في الشهر الهجري يكون مجموع الأيام (٢٧٣) يوماً عليه يكون التعويض الجابر للضرر هو ٤٠٠× ٢٧٣= ١٠٩,٢٠٠ ريال.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره مئة وتسعة آلاف ومئتي ريال (١٠٩,٢٠٠) ريال لقاء حجز سيارته.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية: ٦/٩٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/١١/٢٤هـ

## الموضوعات

**تعويض – انقلاب وتلف سيارة بسبب تهتك طريق – مسؤولية المدعي عن الحادث – الاستناد إلى تقرير المرور – انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن قيمة سيارته التالفة بسبب انقلابها نتيجة تهتك الطريق بين مركز زلوم ومدينة سكاكا – الطريق المذكور طريق دولي يسلكه كثير من الناس بسياراتهم المختلفة الكبيرة والصغيرة ولم يقدم المدعي ما يثبت وقوع حوادث أخرى في ذات الموضع الذي انقلبت فيه سيارته – إدانة المدعي عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) وفقاً لتقرير المرور لعدم سيطرته على السيارة وعدم أخذ الحيطة والحذر- مؤداه: انتفاء ركن الخطأ في حق المدعى عليها – أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في تقدم المدعي سجل مدني رقم (....) بعريضة دعوى لهذه المحكمة ضد/أمانة منطقة الجوف جاء فيها: أنه يطلب تعويضه عن تلف سيارته لقاء انقلابها وتلفها بسبب تهتك الطريق، فتم قيد العريضة قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٦هـ فحددت لها جلسة بتاريخ ١٤٣١/٣/٣٠هـ بموجب

الخطاب رقم (١/٢٣/٦٠٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ وأشعر بالموعد طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة، وفي الموعد حضر المدعي أصالة كما حضر ممثل أمانة منطقة الجوف، وذكر المدعي أنه من سكان مركز زلوم ويذهب يومياً من مركز زلوم إلى مدينة سكاكا حيث مقر عمله ويسلك الطريق الذي يربط بين زلوم وسكاكا وكان يوجد في جزء محدد من الطريق بعض التهتكات وكان يومياً يتلافى تلك التهتكات وذلك بأن يسلك المسار الأيسر لأن التهتك كان في منطقة محددة بالمسار الأيمن وفي شهر شعبان من عام ١٤٢٧هـ وأثناء ذهابه للعمل صباحاً وعندما اقترب من تلك التهتكات والتي تقع تحديداً مقابل منتزه الجوبه لم يستطع أن يسلك المسار الأيسر حيث كانت سيارة أخرى قادمة من الاتجاه المقابل ولم يكن الطريق مزدوجاً مما اضطره إلى أن يكمل طريقه على نفس المسار وكانت سرعته حوالي (١٢٠كم/ساعة) مما ترتب عليه اختلال توازن السيارة مما أدى إلى انقلاب سيارته ونقله إلى المستشفى ولكنه شخصياً لم يصب بأذى ولكن سيارته قد تلفت وباعها بالتشليح بمبلغ (٤٥٠٠) ريال مع أنها سيارة من نوع كرسيدا موديل ١٩٩٤ وكان لها مواصفات خليجية لأنه اشتراها من دولة الكويت بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال عام ١٤٢٢هـ علماً أنه لا يعرف ماذا كتب في تقرير المرور عن أسباب الحادث ويطلب إلزام الأمانة بتعويضه عن الضرر الذي تسبب فيه حادث الانقلاب وقدره (٢٩,٦٠٠) ريال، وهذه دعواه فطلب ممثل الأمانة مهلة كافية لتقديم إجابته لأن الموضوع قديم ولم يجد أوراق تخص موضوع هذه الدعوى فطلبت الدائرة من المدعي تزويدها بصورة عن تقرير الحادث الذي

أعده المرور وتقديم ما يفيد أن سبب الحادث يعود فعلاً إلى تلك التهتكات، وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣١/٤/٢٨هـ قدم المدعي تقرير حادث برقم (١٣٤٥٨٧) صادر من مرور الجوف وكذلك صورة من تقرير عن الحادث المروري فسألت الدائرة المدعي أن التقرير تضمن إدانته بنسبة (١٠٠٪) فهل اعترض على ذلك أم لا فذكر أنه لم يتظلم ولم يعترض على هذا التقرير عند صدوره حيث أخذت أقواله في المستشفى بعد وقوع الحادث وقدم ممثل الأمانة مذكرة جاء فيها أن الطريق يسلكه آلاف السيارات باعتباره طريقاً دولياً وعلى المدعي تقديم ما يثبت أن الحادث وقع بسبب الطريق فأجاب المدعي بأنه لا يستطيع تقديم ما يثبت مسؤولية الطريق عن الحادث فسألت الدائرة المدعي هل يعرف أحداً وقع عليه حادث انقلاب في نفس الموقع باعتباره يتردد يومياً مع هذا الطريق فذكر أنه لا يعرف أحداً بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

## الأسباب

حيث يطلب المدعي إلزام أمانة منطقة الجوف بتعويضه عن قيمة سيارته التالفة بسبب حادث الانقلاب بمبلغ تسعة وعشرين ألفاً وستمائة ريال (٢٩,٦٠٠)، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن الاختصاصات المقررة للمحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

...ج/دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة).

وعن الشكل فحيث كان حادث انقلاب سيارة المدعي في ١٤٢٧/٨/١١هـ طبقاً لتقرير المرور، والمدعي تقدم بهذه الدعوى في ١٤٣١/٢/٢٦هـ فإن دعواه مقبولة شكلاً طبقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وعن الموضوع، فحيث الثابت أن المدعي تعرض لانقلاب سيارته على طريق زلوم/سكاكا، وحيث يدعي أن ذلك الحادث كان بسبب تهتك الطريق، فإن الثابت أن هذا الطريق طريق دولي يسلكه كثير من الناس بسياراتهم المختلفة الكبيرة والصغيرة، ولم يقدم المدعي ما يثبت حصول حوادث انقلاب أو غيره لسيارات أخرى في ذات الموضع الذي انقلبت فيه سيارته، وحيث جاء في تقرير المرور رقم (١٣٤٥٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ (مرفق بملف القضية) إدانة السائق الأول وهو المدعي بنسبة (١٠٠٪) وذلك للأسباب التالية: ١/عدم السيطرة على السيارة، ٢/وعدم أخذ الحيطة والحذر، وبالتالي فإن سبب انقلاب السيارة يعود إلى المدعي وحده وليس على الطريق أي نسبة خطأ، كما أنه من المعلوم أن حوادث الانقلاب ترجع إلى أسباب كثيرة كالسرعة أو رداءة الإطارات أو عدم الانتباه أو نحو ذلك وهذه الأسباب متفرقة أو مجتمعة تؤدي إلى الانقلاب حتى في الطرق السليمة، وحيث لم يقدم المدعي في دعواه هذه ما يثبت وجود الخطأ على المدعى عليها فإن المسؤولية تجاهها غير قائمة لانعدام ركن الخطأ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب التعويض وهو ما تحكم به.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/أمانة منطقة الجوف.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٠١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٥/د/إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٧/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- منع تسجيل طلاب في معهد- المواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل- انتهاء ترخيص المعهد- انتفاء ركن الخطأ- أتعاب المحاماة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقته بسبب قرارها بعدم تسجيل طلاب جدد في معهده للعام الدراسي ١٤٢٧هـ -١٤٢٨هـ بالإضافة إلى أتعاب المحاماة- قيام الجهة بتنفيذ توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بشأن المواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لذلك الموافق عليها من مجلس الوزراء وذلك بالتعميم لجميع ملاك المعاهد الفنية الثانوية الأهلية بما تم اعتماده في هذا الشأن، وقيامها بمخاطبة المدعي لتجاوز الملاحظات المبلغة لإمكانية تجديد ترخيص المعهد - انتهاء ترخيص المعهد دون قيام المدعي باستكمال الملاحظات المطلوبة منه لتجديده أو تمديده مما أدى إلى منع المدعي من تسجيل متدربين جدد- أثر ذلك: انتفاء خطأ الجهة الموجب للتعويض ورفض الطلب به- حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين بالتساوي وعدم إلزام المدعي بتوكيل محامي فضلاً عن رفض طلبه- أثر ذلك: رفض التعويض عن أتعاب المحاماة.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٧) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها أصدرت قراراً بمنع تسجيل الطلاب الجدد للعام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ في (....) الثانوي التجاري الأهلي بالمدينة المنورة المملوك لموكله، وتم إبلاغه بهذا القرار بخطاب مدير عام التدريب الأهلي رقم (١١٣٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ، وقد تسبب هذا القرار في وقوع الأضرار والخسائر على موكله ومنها عدم استمرار طلاب السنتين الثانية والثالثة في دراستهم في المعهد، وهو بلا تراخيص سارية المفعول، وعدم الاستقرار الإداري والفني لدى هيئة التدريس والإداريين بالمعهد لعدم تجديد التراخيص، وعدم إمكانية مراجعة الجهات الحكومية المختلفة كالجوازات ومكاتب العمل لاستخراج الإقامات وتراخيص العمل لمنسوبي المعهد؛ لأن هذه الجهات تشترط وجود تراخيص سارية المفعول، ومحاولة أعضاء الهيئة التعليمية بالمعهد البحث عن عمل في جهات أخرى، لعدم وضوح الرؤية بالنسبة لمستقبل المعهد، وانعدام الخدمات التي يمكن للمعهد تقديمها لطلابه في ظل انتهاء

الترخيص ومن ذلك شهادات الانتظام والتخرج، وغيرها، وتسرب عدد ملحوظ من طلاب السنتين الثانية والثالثة من الدراسة بالمعهد خوفاً مما قد ينتج عن ذلك، وانخفاض الموارد المالية للمعهد مع عدم إمكانية تقليص المصروفات، وانخفاض عدد الطلاب بالمعهد بنسبة تزيد عن ٥٠٪ يمثلون عدد الطلاب الجدد الذي يلتحقون بالسنة الأولى، والإساءة إلى سمعة المعهد، وأضاف بأن التعويضات المطلوبة كما يلي:

١- التعويض بمبلغ قدره (٢,٩٧٠,٠٠٠) مليونان وتسعمئة وسبعون ألف ريال مقابل خسائر الإيرادات المالية للمعهد؛ بسبب عدم السماح بتسجيل الطلاب الجدد في السنة الأولى والتي يمتد تأثيرها إلى ثلاث سنوات من واقع متوسط عدد الطلاب التقديري للمعهد في السنة الأولى خلال السنوات الماضية مضروباً في الرسوم الدراسية لكل طالب وقدرها (٧٥٠٠) ريال.

٢- التعويض بمبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليوناً وخمسمئة ألف ريال قيمة الخسائر السوقية في قيمة المعهد والتي كانت تزيد على خمسة ملايين ريال ولم تعد تساوي شيئاً بعد صدور قرارات من المدعى عليها.

٣- التعويض بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال قيمة انخفاض الإعانة السنوية للعهد نتيجة انخفاض عدد الطلاب الجدد.

٤- التعويض بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال مقابل تكلفة الحملات الإعلامية والتسويقية عند فتح القبول في المعهد محل الدعوى للعام الدراسي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ عملاً بالحكم العاجل الصادر من هذه الدائرة، وذلك لإزالة الآثار السلبية

المترتبة على منع تسجيل الطلاب الجدد في العام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ

٥- التعويض بمبلغ قدره (١,١٠٢,٥٠٠) مليون ومئة ألف وألفان وخمسمئة ريال عن الخسائر والأضرار المترتبة على اهتزاز الثقة بالمعهد وعدم استمراره، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مبلغ قدره (٦٠٧,٥٠٠) ستمئة وسبعة آلاف وخمسمئة ريال مقابل إيرادات إضافية مفقودة كانت تأتي من تحويل لاب جدد للمعهد بنسبة قدرها (٢٠٪) تقريباً من طلاب الصف الأول في المعهد.

ب- مبلغ (٤٩٥,٠٠٠) أربعمئة وخمسة وتسعين ألف ريال تمثل قيمة الإيرادات المفقودة جزاء تحويل نسبة قدرها (٢٠٪) تقريباً من عدد طلاب السنتين الثانية والثالثة بالمعهد إلى معاهد أخرى نتيجة اهتزاز الثقة بالمعهد.

٦- مبلغ قدره (٣٢٦,٠٠٠) ثلاثمئة وستة وعشرون ألف ريال قيمة خسائر الزيادة في نسبة التكاليف (الإيجارات، رواتب العاملين، رأس المال- معدات وتجهيزات غير مستعملة) وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال مقابل نسبة الأجر المدفوعة لإيجار المعهد وغير المستعملة بسبب منع تسجيل الطلاب الجدد.

ب- مبلغ قدره (١٢٦,٠٠٠) مئة وستة وعشرون ألف ريال خسائر في تشغيل كوادر المعهد من مدرسين وموظفين بأقل من قدراتهم الكاملة نتيجة تقليص أعداد الطلاب.

ج- مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال يمثل خسائر عدم استغلال رأس المال

المدفوع في الأجهزة والمعدات.

فيكون مجموع المبلغ المطالب به (٧,٩٦٧,٥٠٠) سبعة ملايين وتسعمئة وسبعة وستين ألفاً وخمسمئة ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، وبعد قيد اللائحة قضية بالرقم أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها في عدة جلسات، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد على الدعوى ذكر فيها أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤هـ نص على تطوير المعاهد الثانوية الفنية للقبول في برامج تدريبية على مستوى الكليات أو برامج مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، فبدأت المؤسسة بتنفيذ ذلك بتطوير البرامج التدريبية في معاهدها الثانوية الفنية إلى برامج ترقى إلى مستوى برامج الكليات، وبعضها حولت إلى معاهد مهنية تقدم برامج مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، وهو الأمر الذي بنت عليه المؤسسة جميع برامجها التدريبية بعد أن وضعت المعايير المهنية الوطنية وبنت عليها الحقائب التدريبية المقدمة من المعاهد الثانوية الفنية الحكومية نفسها، فتم إبلاغ الملاك في هذا الخصوص بموجب التعميم رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وأبلغوا بالخيارات المطروحة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء- المشار إليه- وهي: تقديم برامج مشابهة للبرامج المقدمة في الكليات التقنية، وتقديم برامج تدريبية مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، إلا أن ملاك المعاهد ومنهم المدعي تقدموا إلى المحافظ بطلب تأجيل تطبيق قرار مجلس الوزراء ثلاث سنوات لتسوية أوضاع معاهدهم، استعداداً لتحول مع التوجيهات

الجديدة التي طبقت على المعاهد الفنية الحكومية، وقد وافق على منحهم مهلة ثلاث سنوات قبل تنفيذ القرار، بشرط الالتزام الكامل بمعايير الجودة في التدريب والمباني والتجهيزات وهيئة التدريب والهيئة الإدارية، وقد قامت لجنة فنية بزيارة للمعاهد الثانوية الفنية الأهلية وتسجيل الملاحظات عليها وإبلاغ الملاك بها لاستكمالها قبل بدء العام الدراسي الجديد وإن من لم يستكملها فلن يمكن من تسجيل طلاب جدد، وقد تمت مخاطبة المدعي بالملاحظات المدونة على معاهد بعدد من الخطابات إلا أنه لم يقم باستكمالها، فسمح له باستكمال تدريب من تبقى لديه من الصفين والثاني والثالث، وأبلغ بأنه إذا قام باستكمال الملاحظات فسيتم السماح له بالتسجيل خلال الفترة المتبقية من المهلة الممنوحة للمعاهد الثانوية الفنية، وأضاف بأن الأضرار التي ذكرها وكيل المدعي لم تستند إلى مستندات رسمية، ومتعارضة فيما بينها، وفيها مبالغة، ويوضح ذلك أن المدعي يطالب بالتعويض عن مصاريف الدعاية والإعلان لتسجيل الطلاب الجدد وفي الوقت نفسه يطالب بالتعويض عن المبالغ التي سيحصل عليها من تسجيل الطلاب، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار عند حسابه للتعويضات والمكاسب الفائتة حسم مصاريف تسجيل الطلاب الجدد، ولهذا فإن المؤسسة ترفض هذه التعويضات، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى؛ لأن المدعي تقدم في وقت سابق بدعوى مماثلة لهذه الدعوى في الموضوع والطلبات وقيدت برقم (١/٣٧٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ) ولا زالت منظورة أمام هذه الدائرة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٧هـ قدم وكيل المدعي مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته

من أنه سبق التقدم بدعوى مماثلة لهذه الدعوى، فالجواب عن ذلك؛ أنه تم فصل طلبات كل معهد من المعاهد المملوكة لموكله في دعوى مستقلة بناءً على طلب الدائرة، وأضاف بأن الحكم العاجل رقم (٣٠/د/إ/٢لعام ١٤٢٨هـ)، والمذكرات المقدمة في القضية (١/٣٧٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ) كافية في الرد على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها، وأن قرار منع تسجيل الطلاب الجدد مشوب بعيب عدم الاختصاص، لصدوره من غير ذي صفة، كما أن منع موكله من تسجيل الطلاب الجدد يعد عقوبة، والعقوبات المقررة على مخالفة لائحة المعاهد الفنية الأهلية محددة في الإنذار والإيقاف والإغلاق وإلغاء الترخيص، وليس من بينها عقوبة عدم تسجيل الطلاب الجدد، مما يكون معه القرار غير مشروع، وما ذكره ممثل المدعى عليها من أن المدعي يجمع بين مصاريف الدعاية والإعلان والتعويض عن عدم تسجيل الطلاب الجدد فالجواب عن ذلك: أن منع تسجيل الطلاب الجدد لمدة عام من شأنه أن يؤثر على سمعة المعهد، فتطلب الأمر القيام بالدعاية والإعلان عند إعادة فتح باب القبول؛ لإزالة الآثار المترتبة على تأثر سمعة المعهد، وما ذكره ممثلها من أن المدعي لم يقم بخصم مصاريف تسجيل الطلاب الجدد فالجواب عن ذلك: أن هذه المصاريف والنفقات لازالت قائمة ومستمرة؛ لاستمرار الدراسة فيها في الصفين الثاني والثالث، وما ذكره ممثلها من عدم استناد طلبات التعويض إلى مستندات رسمية غير صحيح بل هي موجودة لدى المدعى عليها، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ

قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ترخيص المعهد محل الدعوى انتهى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ، وذكر عدداً من الملاحظات المدونة على المعهد محل الدعوى والمبلغة للمدعي بالخطاب رقم (٢١٤/١٣١٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٦هـ والخطاب رقم (٢٧/٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ، والخطاب رقم (٩٦٣) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، وأضاف بأن الملاحظة على المدعي هي أن: ( المعهد لا يقع على شارع رئيس مرخص له للمنشآت التجارية، ويلزم الحصول على ترخيص من البلدية للموقع) وهي منصوص عليها بلائحة تنظيم المعاهد والمراكز المهنية الأهلية، وإذا كان المدعي قد استفاد من الضغط على المسؤولين عند منحه الترخيص بحجة عامل الوقت وكلفة استئجار المبنى، فهذا لا يعني تهاونه في الحصول على ترخيص من البلدية وهو مطالب به في أي وقت، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي تحديد طلبه في هذه الدعوى فأفاد بأنه يطلب تعويض موكله بمبلغ قدره (٧,٩٦٧,٥٠٠) سبعة ملايين وتسعمئة وسبعة وستون ألفاً وخمسمئة ريال عن الأضرار والخسائر التي سببها قرار الجهة المدعى عليها بعدم تسجيل الطلاب الجدد في (....) بالمدينة المنورة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، وكيل المدعي مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات التي يرى أنها تثبت بعض الأضرار والخسائر التي لحقت موكله، وذكر أن الأضرار التي لحقت موكله لم تستطع المدعى عليها الرد عليها وأن المستندات الدالة عليها موجودة لديها، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٥/٢٢هـ حضر وكيل المدعي دعوى موكله بتعويضه بمبلغ قدره (٧,٩٦٧,٥٠٠) سبعة ملايين وتسعمئة وسبعة

وستون ألفاً وخمسمئة ريال عن الأضرار والخسائر التي سببها قرار الجهة المدعى عليها بعدم تسجيل الطلاب الجدد في (....) بالمدينة المنورة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال.

وقد قرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات، وتمسك بطلباته.

## الأسْبَابُ

لما كان وكيل المدعي قد حصر دعوى موكله بتعويضه بمبلغ قدره (٧,٩٦٧,٥٠٠) سبعة ملايين وتسعمئة وسبعة وستون ألفاً وخمسمئة ريال عن الأضرار والخسائر التي سببها قرار الجهة المدعى عليها بعدم تسجيل الطلاب للعام الدراسي ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ في معهد (....) بالمدينة المنورة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث الشكل فبما أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بالخطاب رقم (١١٣٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ وتظلم منه بخطابه المقدم للمدعى عليها والمقيد في واردها برقم (٢/١٠٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢١هـ وأجابت عليها بخطابها رقم (٢١٤/٢٠٣٩) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٨هـ، وتقدم إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ في دعواه الأصلية

المقيدة برقم (١/٣٧٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ

وعن موضوع الدعوى أما طلب المدعي الأول بالتعويض بمبلغ قدره (٧,٩٦٧,٥٠٠) سبعة ملايين وتسعمئة وسبعة وستون ألفاً وخمسمئة ريال عن الأضرار الناتجة عن قرار المدعى عليها بمنعه من تسجيل الطلاب الجدد في المعهد، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ بالموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بشأن المواءمة بين مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لذلك، وقد نصت الفقرة (ب) من تلك التوصيات والمتعلقة بآليات تنفيذ التوصيات والمتعلقة بآليات تنفيذ التوصيات الخاصة بالتعليم الفني والتدريب المهني على أن: (.... تقوم لجان متخصصة بالمراجعة الدورية لمناهج الكليات التقنية والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني للتأكد من توافقها مع احتياجات سوق العمل.....)، وبما أن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في سبيل تنفيذها لهذه التوصيات قامت بالتعميم لجميع ملاك المعاهد الفنية الثانوية الأهلية بالخطاب رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٤هـ المتضمن: (.... وحيث إنه تم البدء في تطوير المعاهد الثانوية الفنية الحكومية من هذا العام ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ وبناءً عليه يعتمد الآتي:

١- استمرار المعاهد الثانوية الفنية الأهلية بتقديم خدماتها التعليمية والتدريبية للعامين الدراسيين القادمين ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ للصفين الثاني والثالث.

٢- يكون القبول في المعاهد للعام الدراسي القادم ١٤٢٧/١٤٢٨هـ وذلك باختيار أحد البديلين التاليين.

أ- تطوير المعهد لتقديم برنامج الدبلوم المماثل لما يقدم في أقسام كليات التقنية، وموجه لخريجي الثانوية.

ب- تقديم برامج تدريبية قصيرة ومتوسطة في التخصص نفسه الذي يقدمه المعهد موجه لجميع المستويات....).

وبما أن محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بشرحه على خطاب نائب المحافظ للتدريب المشترك رقم (١/٣٥/١٠٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ وافق على تأجيل العمل بالتعميم- المشار إليه – لمدة ثلاث سنوات قادمة مع الالتزام بمواصفات المباني والتجهيزات والهيئة التدريبية، وبما أن المدعى عليها خاطبت المدعي بخطابها رقم (٢١٤/٢٢٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ المتضمن: (.... ثالثاً: (....) بالمدنية المنورة: ينتهي ترخيص المعهد بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ وفي حالة رغبتكم التمديد للسنة الأخيرة للعام الدراسي القادم فنأمل منكم تجاوز الملاحظات المبلغة لكم من رئيس مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بالمدينة المنورة بالخطاب رقم (٢٨/٤٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ما عدا الملاحظة الأولى والخامسة والسادسة، أما في حالة

رغبتكم التجديد لثلاث سنوات والسماح لكم بتسجيل متدربين جدد فنأمل منكم تجاوز كافة الملاحظات....)، وبما أن تصريح المعهد انتهى بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ ولم يقم باستكمال الملاحظات المطلوبة منه لتجديد الترخيص أو تمديده، وبما أن منع المدعي من تسجيل متدربين جدد كان بناءً على انتهاء الترخيص، ولما كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والبين مما سبق أن التقصير وقع من المدعي، ولم يقع من المدعى عليها خطأ يوجب التعويض، بل التزمت بالشروط المذكورة في شرح المحافظ- المشار إليه-، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

وأما طلبه الثاني بتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، فيما أن الدائرة توصلت إلى رفض طلبه التعويض عن الأضرار، فليس لهذا الطلب أساس صحيح، فضلاً عن أن المبدأ القضائي الذي استقر عليه قضاء الديوان عدم التعويض عن أتعاب المحاماة، لأن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين بالتساوي بنص المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ولعدم إلزام المدعي بتوكيل محام للترافع الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٠١٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من (.....) ضد/ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/إ/ ٢لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٧هـ

## الموضوعات

**تعويض- منع تسجيل طلاب في معهد فني أهلي- عدم استكمال ملاحظات الجهة بشأن تجديد ترخيص المعهد- انتهاء الترخيص- انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي بتعويضه عن الخسائر التي سببها قرار الجهة بعدم تسجيل طلاب جدد في المعهد الفني الذي يملكه- صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بشأن المواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لذلك- قيام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في سبيل تنفيذها لهذه التوصيات بالتعميم لملاك المعاهد الفنية الأهلية بشأن ضوابط واشتراطات تطوير المعاهد واستمرارها والقبول فيها- مخاطبة الجهة للمدعي لتجاوز الملاحظات المبلغة له لإمكانية تمديد الترخيص لمعهده سواءً لسنة أو لثلاث سنوات- انتهاء تصريح المعهد بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ دون استكمال المدعي للملاحظات المطلوبة منه لتجديد الترخيص أو تمديده- مؤدى ذلك: ثبوت تقصير المدعي وانتفاء الخطأ في جانب الجهة- أثره: رفض الدعوى.

## الأَنْظِمَة واللَّوائِح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ .

## الوَقائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذه الحكم في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليها أصدرت قراراً بمنع تسجيل الطلاب الجدد للعام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ في معهد (...) المملوك لموكله والمرخص له من قبل المدعى عليها، وتم إبلاغه بهذا القرار بخطاب مدير عام التدريب الأهلي رقم (٢١٤/١٣٥٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ، وقد تسبب هذا القرار في وقوع الأضرار والخسائر على موكله ومنها عدم استمرار طلاب السنتين الثانية والثالثة في دراستهم في المعهد، وهو بلا تراخيص سارية المفعول، وعدم الاستقرار الإداري والفني لدى هيئة التدريس والإداريين بالمعهد لعدم تجديد التراخيص، وعدم إمكانية مراجعة الجهات الحكومية المختلفة كالجوازات ومكاتب العمل لاستخراج الإقامات وتراخيص العمل لمنسوبي المعهد؛ لأن هذه الجهات تشترط وجود تراخيص سارية المفعول، ومحاولة أعضاء الهيئة التعليمية بالمعهد البحث عن عمل في جهات أخرى؛ لعدم وضوح الرؤية بالنسبة لمستقبل المعهد، وانعدام الخدمات التي يمكن للمعهد تقديمها لطلابه في ظل انتهاء الترخيص ومن ذلك شهادات الانتظام والتخرج، وغيرها، وتسرب عدد

ملحوظ من طلاب السنتين الثانية والثالثة من الدراسة بالمعهد خوفاً مما قد ينتج عن ذلك، وانخفاض الموارد المالية للمعهد مع عدم إمكانية تقليص المصروفات، وانخفاض عدد الطلاب بالمعهد بنسبة تزيد عن (٥٠٪) يمثلون عدد الطلاب الجدد الذي يلتحقون بالسنة الأولى، والإساءة إلى سمعة المعهد، وأضاف بأن التعويضات المطلوبة كما يلي:

١- التعويض بمبلغ قدره (٢,٦٦٤,٠٠٠) مليونان وستمئة وأربعة وستون ألف ريال مقابل خسائر الإيرادات المالية للمعهد؛ بسبب عدم السماح بتسجيل الطلاب الجدد في السنة الأولى والتي يمتد تأثيرها إلى ثلاث سنوات من واقع متوسط عدد الطلاب التقديري للمعهد في السنة الأولى خلال السنوات الماضية وقدره (١٤٨) طالب × الرسوم الدراسية لكل طالب وقدرها (٦٠٠٠) ريال.

٢- التعويض بمبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونان وخمسمئة ألف ريال قيمة الخسائر السوقية في قيمة المعهد والتي كانت تزيد على خمسة ملايين ريال ولم تعد تساوي شيئاً بعد صدور قرارات من المدعى عليها.

٣- التعويض بمبلغ قدره (٥,٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال قيمة انخفاض الإعانة السنوية للمعهد نتيجة انخفاض عدد الطلاب الجدد.

٤- التعويض بمبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال مقابل تكلفة الحملات الإعلامية والتسويقية عند فتح القبول في المعهد محل الدعوى للعام الدراسي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ عملاً بالحكم العاجل الصادر من هذه الدائرة، وذلك لإزالة الآثار السلبية

المترتبة على منع تسجيل الطلاب الجدد في العام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ

٥- التعويض بمبلغ قدره (٩٠٠,٠٠٠) تسعمئة ألف ريال عن الخسائر والأضرار المترتبة على اهتزاز الثقة بالمعهد وعدم استمراره، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مبلغ قدره (٥٤٠,٠٠٠) خمسمئة وأربعون ألف ريال مقابل إيرادات إضافية مفقودة كانت تأتي من تحويل طلاب جدد للمعهد بنسبة قدرها (٢٠٪) تقريباً من طلاب الصف الأول في المعهد.

ب- مبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ثلاثمئة وستون ألف ريال تمثل قيمة الإيرادات المفقودة جراء تحويل نسبة قدرها (٢٠٪) تقريباً من عدد طلاب السنتين الثانية والثالثة بالمعهد إلى معاهد أخرى نتيجة اهتزاز الثقة بالمعهد.

٦- مبلغ قدره (٤٧٥,٤٠٠) أربعمئة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعمئة ريال قيمة خسائر الزيادة في نسبة التكاليف (الإيجارات، رواتب العاملين، رأس المال- معدات وتجهيزات غير مستعملة) وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مبلغ قدره (٢٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال مقابل نسبة الأجرة المدفوعة لإيجار المعهد وغير المستعملة بسبب منع تسجيل الطلاب الجدد.

ب- مبلغ قدره (١٢٦,٠٠٠) مئة وستة وعشرون ألف ريال خسائر في تشغيل كوادر المعهد من مدرسين وموظفين بأقل من قدراتهم الكاملة نتيجة تقليص أعداد الطلاب.

ج- مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال يمثل خسائر عدم استغلال رأس المال المدفوع في الأجهزة والمعدات.

فيكون مجموع المبلغ المطالب به (٧,٣٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين وثلاثمئة وخمسة وستون ألف ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، وبعد قيد اللائحة قضية بالرقم أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها في عدة جلسات، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة رد على الدعوى ذكر فيها أن قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٤هـ نص على تطوير المعاهد الثانوية الفنية للقبول في برامج تدريبية على مستوى الكليات أو برامج مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، فبدأت المؤسسة بتنفيذ ذلك بتطوير البرامج التدريبية في معاهدها الثانوية الفنية إلى برامج ترقى إلى مستوى برامج الكليات، وبعضها حولت إلى معاهد مهنية تقدم برامج مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، وهو الأمر الذي بنت عليه المؤسسة جميع برامجها التدريبية بعد أن وضعت المعايير المهنية الوطنية وبنت عليها الحقائب التدريبية المقدمة من نفس المعاهد الثانوية الفنية الحكومية، فتم إبلاغ الملاك في هذا الخصوص بموجب التعميم رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ وأبلغوا بالخيارات المطروحة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء- المشار إليه- وهي: تقديم برامج مشابهة للبرامج المقدمة في الكليات التقنية، وتقديم برامج تدريبية مفتوحة حسب احتياج سوق العمل، إلا أن ملاك المعاهد ومنهم المدعي تقدموا إلى المحافظ بطلب تأجيل تطبيق قرار مجلس الوزراء ثلاث سنوات لتسوية أوضاع معاهدهم، استعداداً للتحول مع التوجيهات الجديدة التي طبقت على المعاهد الفنية الحكومية، وقد وافق على منحهم مهلة ثلاث

سنوات قبل تنفيذ القرار، بشرط الالتزام الكامل بمعايير الجودة في التدريب والمباني والتجهيزات وهيئة التدريب والهيئة الإدارية، وقد قامت لجنة فنية بزيارة للمعاهد الثانوية الفنية الأهلية وتسجيل الملاحظات عليها وإبلاغ الملاك بها لاستكمالها قبل بدء العام الدراسي الجديد وأن من لم يستكملها فلن يمكن من تسجيل طلاب جدد، وقد تمت مخاطبة المدعي بالملاحظات المدونة على معاهده بعدد من الخطابات إلا أنه لم يقم باستكمالها، فسمح له باستكمال تدريب من تبقى لديه من الصفين الثاني والثالث، وأبلغ بأنه إذا قام باستكمال الملاحظات فسيتم السماح له بالتسجيل خلال الفترة المتبقية من المهلة الممنوحة للمعهد الثانوية الفنية، وأضاف بأن الأضرار التي ذكرها وكيل المدعي لم تستند إلى مستندات رسمية، ومتعارضة فيما بينها، وفيها مبالغة، ويوضح ذلك أن المدعي يطالب بالتعويض عن مصاريف الدعاية والإعلان لتسجيل الطلاب الجدد وفي نفس الوقت يطالب التعويض عن المبالغ التي سيحصل عليها من تسجيل الطلاب، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار عند حسابه للتعويضات والمكاسب الفائتة حسم مصاريف تسجيل الطلاب الجدد، ولهذا فإن المؤسسة ترفض هذه التعويضات، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى؛ لأن المدعي تقدم في وقت سابق بدعوى مماثلة لهذه الدعوى في الموضوع والطلبات وقيدت برقم (١/٣٧٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ) ولا زالت منظورة أمام هذه الدائرة، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٧هـ قدم وكيل المدعي مذكرة رد جاء فيها أن ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته من أنه سبق التقدم بدعوى مماثلة لهذه الدعوى، فالجواب عن ذلك: أنه تم فصل طلبات

كل معهد من المعاهد المملوكة لموكله في دعوى مستقلة بناءً على طلب الدائرة، وأضاف بأن الحكم العاجل رقم (٣٠/د/إ/٢ لعام ١٤٢٨هـ)، والمذكرات المقدمة في القضية (١/٣٧٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ) كافية في الرد على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها، وأن قرار منع تسجيل الطلاب الجدد مشوب بعيب عدم الاختصاص؛ لصدوره من غير ذي صفة، كما أن منع موكله من تسجيل الطلاب الجدد يعد عقوبة، والعقوبات المقررة على مخالفة لائحة المعاهد الفنية الأهلية محددة في الإنذار والإيقاف والإغلاق وإلغاء الترخيص، وليس من بينها عقوبة عدم تسجيل الطلاب الجدد، مما يكون معه القرار غير مشروع، وما ذكره ممثل المدعى عليها من أن المدعي يجمع بين مصاريف الدعاية والإعلان والتعويض عن عدم تسجيل الطلاب الجدد فالجواب عن ذلك؛ أن منع تسجيل الطلاب الجدد لمدة عام من شأنه أن يؤثر على سمعة المعهد، فيتطلب الأمر القيام بالدعاية والإعلان عند إعادة فتح باب القبول؛ لإزالة الآثار المترتبة على تأثر سمعة المعهد، وما ذكره ممثلها من أن المدعي لم يقم بخصم مصاريف تسجيل الطلاب الجدد فالجواب عن ذلك: أن هذه المصاريف والنفقات لازالت قائمة ومستمرة؛ لاستمرار الدراسة فيها في الصفين الثاني والثالث، وما ذكره ممثلها من عدم استناد طلبات التعويض إلى مستندات رسمية غير صحيح بل هي موجودة لدى المدعى عليها، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه ، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ترخيص المعهد محل الدعوى انتهى بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ، وذكر

عدداً من الملاحظات المدونة على المعهد محل الدعوى والمبلغة للمدعي بالخطاب رقم (٢١٤/١٣٥٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ والخطاب رقم (٢١٤/١٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي تحديد طلبه في هذه الدعوى فأفاد بأنه يطلب تعويض موكله بمبلغ قدره (٧,٣٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين وثلاثمئة وخمسة وستون ألف ريال عن الأضرار والخسائر التي سببها قرار الجهة المدعى عليها بعدم تسجيل الطلاب الجدد في معهد (.....) بالرياض، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢٣هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات التي يرى أنها تثبت بعض الأضرار والخسائر التي لحقت موكله، وذكر أن الأضرار التي لحقت موكله لم تستطع المدعى عليها الرد عليها ولديها المستندات الدالة عليها، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٥/٢٢هـ حصر وكيل المدعي دعوى موكله بتعويضه بمبلغ قدره (٧,٣٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين وثلاثمئة وخمسة وستون ألف ريال عن الأضرار والخسائر التي سببها قرار الجهة المدعى عليها بعدم تسجيل الطلاب الجدد في معهد (.....) بالرياض بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، وقد قرر كل طرف اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات، وتمسك بطلباته.

## الأسْبَابُ

لما كان وكيل المدعي قد حصر دعوى موكله بتعويضه بمبلغ قدره (٧,٣٦٥,٠٠٠)

سبعة ملايين وثلاثمئة وخمسة وستون ألف ريال عن الأضرار والخسائر التي سببها قرار الجهة المدعى عليها بعدم تسجيل الطلاب الجدد في معهد (.....) بالرياض بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، فإن المحاكم الإدارية مختصة بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

ومن حيث الشكل فبما أن المدعي قد أُبلغ بالقرار محل الدعوى بخطاب مدير عام التدريب الأهلي رقم (٢١٤/١٣٥٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ، وتظلم منه بخطابه المقدم للمدعى عليها والمقيد في واردها برقم (٢/١٠٢٦) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢١هـ وأجابت عليه بخطابه رقم (٢١٤/٢٠٣٩) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨هـ وتقدم إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ في دعواه الأصلية المقيدة برقم (١/٣٧٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ.

وعن موضوع الدعوى أما طلب المدعي الأول بالتعويض بمبلغ قدره (٧,٣٦٥,٠٠٠) سبعة ملايين وثلاثمئة وخمسة وستون ألف ريال عن الأضرار الناتجة عن قرار المدعى عليها بمنعه من تسجيل الطلاب الجدد في المعهد، فقد صدر قرار مجلس

الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ بالموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بشأن المواءمة بين مخرجات مؤسسات التعليم والتدريب ومتطلبات سوق العمل والآليات اللازمة لذلك، وقد نصت الفقرة (ب) من تلك التوصيات والمتعلقة بآليات تنفيذ التوصيات الخاصة بالتعليم الفني والتدريب المهني على أن: (.... تقوم لجان متخصصة بالمراجعة الدورية لمناهج الكليات التقنية والمعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني للتأكد من توافقها مع احتياجات سوق العمل....)، وبما أن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في سبيل تنفيذها لهذه التوصيات قامت بالتعميم لجميع ملاك المعاهد الفنية الثانوية الأهلية بالخطاب رقم (٢١٤/٣٢١١) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٤هـ المتضمن: (.... وحيث إنه تم البدء في تطوير المعاهد الثانوية الفنية الحكومية من هذا العام ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ وبنا عليه يعتمد الآتي:

١- استمرار المعاهد الثانوية الفنية الأهلية بتقديم خدماتها التعليمية والتدريبية للعامين الدراسيين القادمين ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ للصفين الثاني والثالث.

٢- يكون القبول في المعاهد للعام الدراسي القادم ١٤٢٧/١٤٢٨هـ وذلك باختيار أحد البديلين التاليين:

أ- تطوير المعهد لتقديم برنامج الدبلوم المماثل لما يقدم في أقسام كليات التقنية، وموجه لخريجي الثانوية.

ب- تقديم برامج تدريبية قصيرة ومتوسطة في نفس التخصص الذي يقدمه المعهد

موجه لجميع المستويات...).

وبما أن محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بشرحه على خطاب نائب المحافظ للتدريب المشترك رقم (١/٣٥/١٠٥٠٠) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١١هـ وافق على تأجيل العمل بالتعميم- المشار إليه- لمدة ثلاث سنوات قادمة مع الالتزام بمواصفات المباني والتجهيزات والهيئة التدريبية، وبما أن المدعى عليها خاطبت المدعي بخطابها رقم (٢١٤/٢٢٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ المتضمن: (... أولاً معهد (.....) بالرياض: انتهاء الترخيص بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ وفي حالة رغبتكم التمديد للسنة الأخيرة للعام الدراسي القادم فنأمل منكم تجاوز الملاحظات المبلغة لكم بالخطاب رقم (٢١٤/١٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ... أما في حالة رغبتكم التجديد لثلاث سنوات والسماح لكم بتسجيل متدربين جدد فنأمل منكم تجاوز الملاحظات المبلغة لكم بالخطاب رقم (٢١٤/١٣٥٢) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ..)، وبما أن تصريح المعهد انتهى بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ ولم يقم باستكمال الملاحظات المطلوبة منه لتجديد الترخيص أو تمديده، وبما أن منع المدعي من تسجيل متدربين جدد كان بناءً على انتهاء الترخيص، ولما كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والبيِّن مما سبق أن التقصير وقع من المدعي، ولم يقع من المدعى عليها خطأ يوجب التعويض، بل التزمت بالشروط المذكورة في شرح المحافظ – المشار إليه-، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، وأما طلبه الثاني بتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال،

فبما أن الدائرة توصلت إلى رفض طلبه التعويض عن الأضرار، فليس لهذا الطلب أساس صحيح، فضلاً عن أن المبدأ القضائي الذي استقر عليه قضاء الديوان هو عدم التعويض عن أتعاب المحاماة؛ لأن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين بالتساوي بنص المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ولعدم إلزام المدعي بتوكيل محام للترافع في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ) المقامة من (.....) ضد/ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥٤٦٥/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٧هـ

## الموضوعات

**تعويض- وعد باستئجار مبنى- التعميد بعمل إصلاحات وإضافات - صرف النظر عن الاستئجار- توافر أركان المسؤولية التقصيرية.**

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ خمسين ألف ريال قيمة إيجار مبناه لمدة سنة، وتعويضه عن الخسائر التي تكبدها بمبلغ خمسة وأربعين ألف ريال - إفصاح جهة الإدارة عن رغبتها في استئجار مبنى المدعي وتعميده بعمل بعض الإصلاحات والإضافات فيه وتحديدها مقدار الأجرة وقيام المدعي بإخلاء المبنى الشروع في تنفيذ ما طلب منه – تضرر بعض أهالي الحي من اتخاذ المبنى مقراً للدفاع المدني ليس مبرراً لعدم وفاء المدعى عليها بوعدها باستئجار المبنى لسبق شخوص لجنة من جهات حكومية للوقوف على الموقع التأكد من صلاحيته للغرض المطلوب مما يعد معه تصرفاً خاطئاً في حق المدعي- إصابة المدعي بأَضرار مادية بسبب ذلك الخطأ بقيامه بإخلاء المبنى واستئجار مبنى آخر ونقل أثاثه وشروعه في تنفيذ ما طلبته الجهة من تعديلات وإضافات- مؤدى ذلك: إلزام جهة الإدارة بتعويض المدعي بدفع أجرة السنة المتفق عليها.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أنه بتاريخ ١٤٢٩/١١/٩هـ تقدم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم تعميده من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة الحدود الشمالية – محافظة رفحاء- بإخلاء منزله وعمل الإصلاحات اللازمة ليكون مقراً لإدارة الدفاع المدني وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ، فقام بناءً على ذلك بإخلاء منزله خلال يومين كما قام ببيع أثاث المنزل واستئجار منزل آخر ليسكنه هو وأولاده وترك أعماله الخاصة ليتفرغ لإنجاز ما طلب منه، ولما قام بحفر الأرض لعمل مظلة للسيارات بلغ بخطاب من مديرية الدفاع المدني بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ يتضمن إلغاء التعميد فقام بمراجعة مديرية الدفاع المدني والاعتراض على إلغاء التعميد وطالبهم بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها إلا أنه لم يجد أي تجاوب من قبلهم، واختتم المدعي لائحته بطلب إلزام الدفاع المدني بدفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال قيمة إيجار سنة وتعويضه عن الخسائر التي تكبدها والمتخلصة في بيع أثاث المنزل واستئجار منزل آخر، بالإضافة

إلى قيمة الحفر وبعض الإصلاحات الأخرى، كما يطلب تعويضه عما تكبده من خسائر جراء مراجعته لوزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني، وسفره إلى مدينة الرياض، وإقامته في الفنادق والشقق، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ وبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (١٤٧٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ذكره في لائحة الدعوى وحدد طلباته بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال قيمة إيجار سنة وتعويضه عن الخسائر التي تكبدها من بيع أثاث المنزل واستئجار منزل له وحفر القواعد وبعض الإصلاحات التي نفذها، بالإضافة إلى ما تكبده في سبيل مطالبة الجهة المدعى عليها من عناء السفر من شمال المملكة إلى مدينة الرياض ومصاريف الإقامة بالفنادق بمبلغ (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال، وقد طلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الخسائر التي تكبدها، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن الدعوى مرفوعة ضد مديرية الدفاع المدني بمنطقة الحدود الشمالية المدعي من سكان منطقة الحدود الشمالية وقد خالف قواعد الاختصاص المكاني الواردة في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، إذ يجب عليه أن يتقدم إلى أقرب فرع للديوان بالنسبة لمنطقته، كما ذكر ممثل المدعى عليها أن العقد لم يبرم مع المدعي بعد ومكان الأجدر به الانتظار حتى يتم

إبرام العقد بين الطرفين وقد وجدت على المبنى اعتراضات ومشاكل تقدم بها جيرانه إلى إمارة منطقة الحدود الشمالية مما جعل سمو أمير المنطقة يصدر أمره وتوجيهاته لمدير الدفاع المدني بالمنطقة بالإسراع في إقامة مبنى للدفاع المدني على أرض للدفاع المدني في طلعة التمياط وصرف النظر عن استئجار المبنى المذكور لوجود معرضين متضررين من وجود الدفاع المدني بمبنى المدعي وفي هذا إعمال لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال" وأضاف بأن ما ادعاه المدعي من أضرار لحقت به جراء الإصلاحات تحتاج إلى إثبات وخروج لجنة لتنظر فيها يدعيه المدعي، ولهذا فإنه يطلب تكليف لجنة محايدة للنظر في ذلك مع ملاحظة أن إبلاغ المدعي بالموافقة على استئجار المبنى كان بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ وآخر بصرف النظر عن الاستئجار بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ فلم تكن هناك مدة طويلة للقيام بالإصلاحات التي يدعيها، واختتم ممثل الجهة المدعى عليها لائحته بطلب رفض الدعوى كما تم إطلاع ممثل الجهة المدعى عليها على الخطاب رقم (٤٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ الصادر من إدارة الدفاع المدني بمحافظة رفحاء والموجه إلى المدعي بطلب عمل بعض الإصلاحات فذكر أن هذا الخطاب صدر من الدفاع المدني إلى المدعي بعمل الإصلاحات المنصوص عليها فيه، كما أضاف المدعي أن الجهة المدعى عليها رفضت توقيع العقد إلا بعد عمل الإصلاحات المطلوبة بخطابها المشار إليه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢٨هـ أطلع أطراف الدعوى على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة رفحاء المكلف المتضمن عدم وجود هيئة نظر بالمحكمة مما يتعذر معه القيام بما تضمنه خطاب

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، من تكليف هيئة النظر بالمحكمة مع الاستعانة بمساح من البلدية بمحافظة رفحاء لحصر جميع الأعمال التي قام بها المدعي وبيان قيمتها بناءً على طلب إدارة الدفاع المدني، كما قدم المدعي مذكرة رد فيها على ما جاء في مذكرة ممثل الجهة المدعى عليها حيث ذكر فيها أن ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من وجود اعتراضات ومشاكل تقدم بها جيرانه إلى إمارة منطقة الحدود الشمالية غير صحيح وقد أرفق صورة من محضر معد من اللجنة المشكلة لتحديد الضرر من عدمه على المجاورين ورصد تقريرها بعدم وجود ضرر على المجاورين لمبنى المدعي وأضاف بأن ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من عدم إبرام العقد، مردود بما جاء في خطابهم الرسمي الموجه إليه والمتضمن موافقتهم الرسمية على استئجار منزله بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، بالإضافة إلى تعميده رسمياً بعمل الإصلاحات المطلوبة، وبعد إتمامها سيقومون بكتابة العقد، وهذا هو المعمول به في جميع القطاعات الحكومية، بالإضافة إلى أن خطابهم الرسمي يحل محل العقد، وأضاف المدعي أنه فيما يتعلق بإثبات الأضرار الواقعة عليه فقد قام بمخاطبة الدفاع المدني وإرسال برقية إلى الدفاع المدني يخبرهم بما قام به وما حصل له من أضرار ليقوموا بمعاينتها إلا أنهم لم يستجيبوا له، وما ذكره ممثل المدعى عليها من عدم وجود مدة كافية لعمل الإصلاحات غير صحيح، لأن إخلاء المنزل لا يتطلب أكثر من يومين وحفر قواعد المظلات لا يحتاج إلى وقت طويل، وقد أرفق المدعي بمذكرته مشهداً موقعاً من شخصين ومصادقاً عليه

من العمدة ومن شرطة منطقة الحدود الشمالية والمتضمن إقرار المدعي بإخلاء المبنى وحفر قواعد لمواقف السيارات وعمل إصلاحات تناسب شروط استئجار المبنى، كما قدم صور محضر معد بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ من عدة جهات حكومية والمتضمن أنه تبين للجنة عدم وجود أضرار على المجاورين لمبنى المدعي، وقد سألت الدائرة المدعي عن إمكانية إحضار شهادة من ثلاثة مكاتب عقارية بالأضرار التي يدعيها، فأفاد بأن القرية التي يسكنها لا يوجد بها مكاتب عقارية كما أنه قام بسكنى المنزل ولا يمكن لمن لا يعرف الواقع أن يحدد الأضرار، كما سألته الدائرة عن إمكانية حضور الشهود أمام القاضي بمحكمة محافظة رفحاء وتقديم شهادتهم بمبلغ الأضرار، فأجاب بأنه لا مانع من ذلك، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢٣هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها (.....) مذكرة طلب فيها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، فمن الناحية الشكلية فإن الإعلان عن المنافسة وفتح المظاريف ما هي إلا أعمال تمهيدية لعملية التعاقد ولا تدخل في نطاق العقد الإداري، وبالتالي فإن هذه الدعوى لا تعتبر من قبيل العقود الإدارية، وذلك لعدم ترسية المنافسة على المدعي وعدم وجود عقد بين الطرفين، أمام ديوان المظالم ما قام به المدعي من إجراءات كإخلاء المنزل وإجراء بعض التعديلات كما ذكر في لائحته قبل ترسية المنافسة عليه ما هو إلا تسرع منه ولا يتحمل الدفاع المدني أي مسؤولية عن ذلك ما لم يكن هناك عقد، وقد أعطى النظام الجهة الإدارية الحق في إلغاء المنافسة أو عدم إتمامها حسب مقتضيات المصلحة العامة، وهذا الإلغاء يكون بقرار إداري وبالتالي فإن دعوى المدعي تندرج

ضمن التظلم من قرار إداري وقد حددت المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بمدة معينة ولم يلتزم بها المدعي وبالتالي فإن دعواه غير مقبولة شكلاً، ومن ناحية الموضوع فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وذلك لعدم مسؤولية الدفاع المدني عما حدث، حيث إن صرف النظر عن المبنى العائد للمدعي جاء بناءً على توجيه أمير منطقة الحدود الشمالية، وبما أن الدفاع المدني جزء من المنظومة الإدارية المرتبطة إدارياً بالحاكم الإداري، فإنه ملزم بتنفيذ التوجيهات وبالتالي فإن الدعوى على الدفاع المدني مقامة على غير ذي صفة، وطلب ممثل الجهة المدعى عليها رفض الدعوى، وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/٢٤هـ أصدرت الدائرة الحكم رقم (٢٧/إ/٥/٧٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي "بإلزام الجهة المدعى عليها المديرية العامة للدفاع المدني- مديرية الدفاع المدني بمنطقة الحدود الشمالية- بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات "وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف أصدرت الدائرة الأولى في يوم الأحد ١٤٣٠/٥/٢٢هـ الحكم رقم (٢٠٠/إ س١) لعام ١٤٣٠هـ القاضي "بنقض الحكم رقم (٢٧/إ/د/٧٨) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في القضية رقم (١/٥٤٦٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ وإعادتها إلى الدائرة الإدارية السابعة والعشرين لنظرها والحكم فيها مجدداً في ضوء ما تقدم من ملاحظة وما يجد في أثناء النظر" وقد استندت محكمة الاستئناف الدائرة الأولى في أسباب نقضها للحكم "أن الدائرة كيفت الدعوى على أنها من دعاوى العقود وفقاً للمادة (١٣/د) من نظام الديوان ومن لازم ذلك أن يكون بين المدعي المدعى عليها

عقد لاستئجار العقار محل الدعوى وقد خلت الأوراق من ذلك عدا الاتفاق المبدئي بين الطرفين والذي لم تتم الموافقة النهائية عليه وحيث إن الأمر ما ذكر فإن التكييف الصحيح للدعوى أنها من دعاوى التعويض ومما هو مشمول بالمادة (١٣/ج) وقد استقر قضاء الديوان على ذلك مما يتعين على الدائرة نظرها على هذا الأساس"، وحيث إن الدائرة تأخذ بملاحظة محكمة الاستئناف الدائرة الأولى وتتفق معها في تكييفها للدعوى بأنها من دعاوى التعويض مما هو مشمول بالمادة (١٣/ج) فإن الدائرة بعد المداولة وتقرر تعديل تكييفها للدعوى من غير استدعاء طرفي النزاع وأصدرت الحكم التالي.

## الأسْبَابُ

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال قيمة إيجار سنة، وتعويضه عن الخسائر التي تكبدها بمبلغ (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، المنظمة للدوائر واختصاصاتها ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن

الدعوى مقامة ضد مديرية الدفاع المدني بمنطقة الحدود الشمالية المدعي المذكور من سكان منطقة الحدود الشمالية فرفع الدعوى أمام ديوان المظالم المحكمة الإدارة بمنطقة الرياض مخالف لقواعد الاختصاص المكاني لأن المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ قد نصت على" ..... ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع بدائرة اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع" وبهذا يتضح أن تقدم المدعي بدعواه إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض موافق لقواعد الاختصاص المكاني؛ لأن المقر الرئيسي للجهة المدعى عليها يقع بمدينة الرياض وحيث الثابت أن المدعي تبلغ بإلغاء التعميد بعمل الإصلاحات المطلوبة بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٦هـ وتقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وعليه فيكون دفع ممثل الجهة المدعى عليها بأن الدعوى طعن في قرار إداري في غير محله، أما عن الموضوع فبالنسبة لطلب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسون ألف ريال قيمة إيجار سنة لأن الدعوى تعد من دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة فإن الثابت أن المدعى عليها قد أفصحت عن رغبتها في استئجار مبنى المدعي ليكون مقراً للدفاع المدني بموجب خطابها رقم (٤٣٣/٤/١٤/٤٣)

بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ، والمتضمن الموافقة على استئجار مبناه وتكليفه بعمل بعض الإصلاحات والإضافات وتحديد مقدار الأجرة فيه، وتمت الموافقة من قبل المدعي على ذلك وقام المدعي بإخلاء المنزل، وشرع في تنفيذ ما طلب منه وحيث يتعين على المدعى عليها الالتزام بما اتفقت به مع المدعي من إبرام العقد عند قيامه بعمل الإصلاحات والإضافات المطلوبة، وحيث إن ما ذكرته المدعى عليها من تقدم بعض أهالي الحي بشكوى ذكروا فيها أنهم يتضررون من اتخاذ هذا المبنى مقراً للدفاع المدني وما تبع ذلك من إجراءات انتهت إلى توجيه أمير منطقة الحدود الشمالية بصرف النظر عن هذا المبنى، فإنه ليس في ذلك ما يمنع المدعى عليها من الوفاء بوعدها باستئجار مبنى المدعي والتحري عن صلاحية المبنى للغرض الذي تستأجره من أجله، وكونه لا يسبب ضرراً على أحد، كما أنه قد سبق هذا الاتفاق شخوص لجنة من جهات حكومية للوقوف على الموقع والتأكد من صلاحيته للغرض المطلوب وأثبتت اللجنة في محضرها المعد بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ أنه لا يوجد أضرار على المجاورين لمبنى المدعي، فما دام أن الأمر كذلك فلماذا توافق الجهة بداية على استئجار المبنى وتتخذ الإجراءات من طرح المنافسة وخروج اللجان والمكاتبات وتعميد المدعي بعمل الإضافات والإصلاحات التي طلبتها ثم بعد ذلك تنتهي إلى عدم حاجتها لاستئجار مبنى المدعي وتقرر صرف النظر عن مبناه لذلك فإنه لا يقبل تذرعها بعدم وفائها بوعدها باستئجار المبنى مما يعد معه تصرفها خطأ في حق المدعي، وحيث من لازم الحكم بالتعويض توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة وهي: الخطأ في عمل جهة الإدارة، والضرر الواقع على

المدعي، والعلاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة والضرر الواقع على المدعي فبالنسبة لركن الخطأ فإن البين أن الجهة المدعى عليها قد أخطأت بتبليغ المدعي بخطابها رقم (٤٣/١٤/٤٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ بالموافقة على استئجار مبناه وتعميده بعمل الإصلاحات والإضافات الموضحة بالخطاب السالف ذكره ثم صرفت النظر عن استئجار مبناه وبالنسبة لركن الضرر فإن البين أن المدعي بعد تعميده من قبل الجهة المدعى عليها قد قام بإخلاء المبنى واستئجار مبنى آخر لعائلته ونقل أثاثه وشرع في تنفيذ ما طلبته الجهة من عمل الإضافات والإصلاحات وقد نتج عن تراجع الجهة عن استئجار مبناه أضراراً مادية، وبالنسبة لركن العلاقة السببية فإنه بلا شك أن خطأ جهة الإدارة بتراجعها عن رغبتها باستئجار مبنى المدعى بعد أن عمدته بعمل الإضافات والإصلاحات قد نتج عنه الضرر الواقع على المدعي بقيامه بعمل الإضافات والإصلاحات مع عدم تحقق المقصود من ذلك وهو إبرام العقد، وحيث إنه يلزم إزالة الضرر عملاً بقاعدة الضرر يزال، وترى الدائرة أنه لا يمكن إزالة الضرر الواقع إلا بجبره مادياً بدفع أجرة السنة المتفق عليها وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال تعويضاً له عن الأضرار المادية التي لحقت به نتيجة تصرف الجهة المدعى عليها ووجه ذلك أنه قد تم الاتفاق بين المدعي المدعى عليها على هذه الأجرة، المدعي هنا عندما قام بهذه الإضافات كان على علم بمقدار هذه الأجرة وأنها سنوية، وبالتالي فإن دفعها له يجبر أضراره المادية، وأما ما زاد على السنة فإنه لا يصح إلزام المدعى عليها بأكثر منه، وذلك أن القاعد الشرعية تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن

المدعى عليها لو استأجرت المبنى من المدعي ثم أرادت تخليته بعد السنة لم يستطع المدعي إلزامها، بالبقاء فيه، سيما وأنه لم يتم الاتفاق على مدة تقضيها المدعى عليها فيه، والأصل أن معظم عقود استئجار المباني التي تبرمها الجهات الإدارية تكون مدة العقد فيها سنة قابلة للتجديد، ثم إن الاتفاق على مقدار الأجرة السنوية دليل على أن السنة مراده عند العقد، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها، من أن العقد لم يبرم بعد، إذ إن ذلك لا يعد سبباً لإخلاء مسؤوليتها عما لحق المدعي من أضرار فإن خطأها ثابت كما سلف بيانه، كما لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من وجود اعتراضات من قبل المجاورين للمبنى وأضرار عليهم، لأن المحضر المعد من اللجنة المشكلة لتحديد الأضرار الواقعة على المجاورين للمبنى بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ يفيد بعدم وجود أضرار على المجاورين للمبنى، كما لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن النظام قد أعطى الجهة الإدارية الحق في إصدار قرار إداري يقضي بإلغاء المنافسة وعدم إتمامها مراعاة للمصلحة العامة فإن هذا لا يعني تضييع الحقوق وإهدارها، ثم إن إفصاح الجهة المدعى عليها عن رغبتها في استئجار المبنى إنما بني على دراسة لذلك المبنى والتأكد من صلاحيته، وفي حال تراجعها عن رغبتها تكون مسؤولة تجاه من عمدته بعمل الإصلاحات والإضافات في المنزل وذلك بتعويضه بجبر الضرر بناءً على تحقق أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، كما لا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن صرف النظر على استئجار المبنى جاء بناءً على توجيه أمير منطقة الحدود

الشمالية وبالتالي فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث إن الصفة متحققة في الجهة المدعى عليها لأنها هي التي قامت بالموافقة على استئجار مبناه ويكون دفع ممثل الجهة في غير محله، أما عن طلب المدعي بتعويضه بمبلغ خمسة وأربعين ألف ريال عن الخسائر التي تكبدها من استئجار مبنى ونقل أثاثه والشروع في عمل بعض الإصلاحات التي طلبتها الجهة وعن مراجعته للجهات المختصة فإن الدائرة تكتفي بالتعويض عن هذه الخسائر بما قضت به بأحقية المدعي بأجرة سنة ويكون كافياً لجبر الأضرار التي أصابته لأن الجهة لم تتخذ منزله مقراً لها مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الجهة المدعى عليها المديرية العامة للدفاع المدني- مديرية الدفاع المدني بمنطقة الحدود الشمالية- بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢٣٧٧/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٦/د/إ/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية- واجب الدولة في حماية صحة المواطنين- انتفاء ركن الخطأ.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الإجراءات التي اتخذتها ضده- صدور تعميم الجهة المختصة بإلزام مصانع الأغذية بالتقيد بالنسب المسموح بها من مادة "التيتانيوم" والتزامهم بالاشتراطات الصحية المطلوبة - قيام الجهة بسحب عينات من منتجات مصنع المدعي واختبارها في مختبر حيادي ودقيق غير تابع لها أظهرت نتائجه احتواء بعض المنتجات على المادة المذكورة في حدود النسب المسموح بها إلا أنها لم تذكر ضمن المكونات وفي هذا غش وتدليس على المستهلك واحتواء منتجات أخرى على المادة بنسب أعلى من الحدود المذكورة بالمواصفات القياسية- قيام الجهة بسحب عينات أخرى من منتجات مصنع المدعي واختبارها وتأكيد نتيجة الاختبار الأول بالإضافة إلى وجود منتج يحتوي على المادة في حين أن المواصفات الخاصة لم تنص على استخدامها يثبت مخالفة المصنع للمواصفات القياسية- تطبيق الجهة لائحة الغرامات والجزاءات البلدية على المصانع المخالفة - مؤدى ذلك: صحة الإجراءات التي قامت بها الجهة وانتفاء الخطأ في جانبها- أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أنه بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٣هـ صدرت المواصفة رقم (٢٠٠٢/١٠٧١) ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٨هـ وكان من متطلبات هذه المواصفة إلزام المصانع المنتجة للطحينية بعدم إضافة المواد الملونة للأغذية (التيتانيوم)، وقد التزم موكله مع بقية مصانع المنطقة الشرقية بمتطلبات هذه المواصفة في حين امتنعت مصانع المنطقة الوسطى والغربية عن ذلك مما تسبب في عزوف المستهلكين عن منتجات موكله واتجاههم إلى منتجات المصانع الأخرى، لأن هذه المادة تعطي الطحينية شكلاً خارجياً مميزاً، ولما رأى موكله ما حل به من أضرار مادية ومعنوية بسبب ذلك تقدم بخطاب لوزير التجارة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤م طلب فيه إيقاف استيراد هذه المادة وعدم إضافتها إلى الأغذية، وجاء الرد من مكتب معاليه بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـ المتضمن إحالة الموضوع إلى لجنة الأغذية المشكلة من عدة جهات لأخذ عينات من منتجات مصانع الطحينة والحلاوة الطحينية وإرسالها

للمختبر للتأكد من النتائج واتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك، كما تقدم موكله بخطاب لسمو أمين منطقة الرياض بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨م وقيدت المعاملة في الأمانة برقم (٤٩٩٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ إلا أن الوضع استمر على ما هو عليه، فقام بعد ذلك بإرسال برقيتين الأولى: لأمين منطقة الرياض، والثانية: لأمين منطقة جدة يطلب فيهما إلزام المصانع بعدم استخدام مادة التيتانيوم، فقامت أمانة جدة بمراجعة المصانع المخالفة وتغريمها وإتلاف منتجاتها، كما قامت بشكر موكله على تعاونه في هذا الصدد، في حين قامت أمانة الرياض بمخاطبة إدارة صحة البيئة بالمنطقة الشرقية واتهمت موكله بأنه من ضمن المصانع السبعة التي تستخدم هذه المادة وقد غرمت وأتلفت منتجاتها مع أنه لم يحصل شيء من ذلك بالنسبة لمصنع موكله، وأضاف بأن أمانة مدينة جدة أخذت عينات من منتجات موكله في منطقة مكة المكرمة بكاملها ومن منطقة أبها وجيزان ونجران وثبت مخبرياً عدم احتواء منتجاته على شيء من هذه المادة، كما قامت أمانة المنطقة الشرقية بأخذ عينات من منتجات موكله وانتهى مختبر الجودة بالمنطقة الشرقية إلى خلو منتجات مصنع موكله، ومع ذلك فقد قامت أمانة منطقة الرياض بسحب عينة من منتجات مصنع موكله وقامت بتحليلها فكانت النتيجة (٨٠٠) جزء في المليون، ولما اعترض موكله على النتائج قامت الأمانة بإعادة التحليل لنفس العينة وتوصلت إلى أن النسبة أقل من ١٠٠ جزء في المليون، وزعموا أن هذه النسبة تدخل فيما هو مسموح بها دولياً ولكن لم توضح تلك النسبة على العلبة ضمن المكونات وذلك كما ورد في خطاب وكيل الأمانة

للخدمات الموجه لموكله برقم (٩/٣٥٧٢س) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ وهذا تناقض يكفي للطعن في صحة هذين التحليلين، وأضاف بأن ما يؤكد خلو منتجات موكله من المواد الممنوعة ما أظهرت نتائج التحاليل الصادرة عن مختبر (.....) بالمنطقة الشرقية، ومختبر (.....) بالمنطقة الغربية ومختبر (.....) بالبحرين ومختبر الجودة بهيئة المواصفات والمقاييس ومختبر (.....) والتي تبين خلو منتجات موكله من مادة التيتانيوم، كما ذكر وكيل المدعي أن مصنع موكله قد حصل على شهادة الجودة للمواصفات والمقاييس وشهادة الآيزو، كما نشرت جريدة الجزيرة في عددها رقم (١٢٥٧٥) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٤هـ تصريحاً للمتحدث الرسمي لأمانة المنطقة الشرقية المتضمن عدم استخدام مصانع المنطقة الشرقية لمادة التيتانيوم، كما نشرت جريدة الوطن في عددها رقم (٢٣٤٠) للسنة السابعة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ خبراً مفاده براءة مصنع موكله مما نسب إليه، وكل هذا يوضح أن المصنع كان ذا سمعة ممتازة فقامت أمانة منطقة الرياض تشويهها وألحقت به أضراراً مادية ومعنوية من خلال نشر خطابات إدارة صحة البيئة في الصحافة والمنتديات قبل التأكد من صحة الاتهام بل إن خطاب وكيل الأمانة الموجه إلى موكله ينفي نتائج التحاليل السابقة، وأشار المدعي إلى أن المادة (٢٠) من نظام مكافحة الغش التجاري تنص على: (تشهر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان...) ولم يصدر قرار نهائي بشأن مصنع موكله، كما ذكر وكيل المدعي أن موكله خاطب إدارة صحة البيئة عدة

مرات من أجل نشر اعتذار رسمي يبرئ ساحة موكله إلا أنها لم تتجاوب معهم، واختتم وكيل المدعي لائحته بطلب الحكم بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به كما يلي: أولاً: التعويض بمبلغ (٦,٢٠٠,٠٠٠) ستة ملايين ومائتي ألف ريال عن الخسائر التي لحقت به جراء هذه الحملة. ثانياً: التعويض عن إغلاق فرعين له بالرياض، وسوف يقوم موكله بتقديم ما يثبت خسارته في هذين الفرعين. ثالثاً: رد اعتبار مصنع موكله باعتذار أمانة مدينة الرياض عما بدر منها، وبإحالة هذه القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٨هـ وأبلغت بها طرفي الدعوى بالخطاب رقم (٦٤١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما جاء في لائحة الدعوى وتمسك بطلباته الواردة فيها، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن بعض مصانع الحلاوة الطحينية ومن ضمنها مصنع (.....) قامت بإضافة مادة ثاني أكسيد التيتانيوم إلى الطحينية السائلة والحلاوة الطحينية في أثناء تصنيعها بنسب تزيد عن الحد المسموح به في المواصفات القياسية السعودية (م.ق.س ١٥٩/١٩٩٤) والمواصفة القياسية السعودية رقم (٣٦٩) والمواصفة الخليجية رقم (١٠٧١/٢٠٠٢) والتي تنص على أن لا تزيد نسبة مادة ثاني أكسيد التيتانيوم عن ١٠٠ جزء في المليون في الحلاوة الطحينية السائلة وعدم السماح بإضافتها في الطحينة السائلة، ولما تلقت الأمانة تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم (٧١٣٣١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ والتعميم الإلحاقي رقم (٤٦٠٩) بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ

حول قيام بعض مصانع الأغذية بإضافة مادة ثاني أكسيد التيتانيوم إلى الطحينة السائلة والحلاوة الطحينية في أثناء تصنيعها بنسب تزيد عن الحد المسموح به في المواصفة القياسية نظراً لما لزيادة نسبة هذه المادة عن الحد المسموح به من ضرر على صحة المستهلك، وأن على الجهات المعنية إلزام هذه المصانع بالتقيد بالنسب المسوح بها والتزامهم بالاشتراطات الصحية المطلوبة في كافة أجزاء المنشأة الغذائية وأخذ عينات من الطحينة السائلة والحلاوة الطحينية لغرض تحليلها والتأكد من أن نسبة هذه المادة لا تزيد عن النسبة المحددة بالمواصفة القياسية المقررة ومعاقبة المخالفين بأشد العقوبات طبقاً للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وقد قامت الأمانة بناءً على ذلك بما يلي:

١- زيارة مصانع الحلاوة الطحينية ضمن نطاق مدينة الرياض وأخذ عينات لمنتجات المصانع من خطوط الإنتاج. ٢- أخذ عينات لمنتجات مصانع أخرى موجودة بالأسواق ومن ضمنها منتجات مصنع (...). ٣- أرسلت العينات لمختبر الجودة والنوعية المركزي بالرياض التابع لوزارة التجارة والصناعة لإجراء التحاليل اللازمة للعينات، فوردت نتائج المختبر كما يلي: أ- وجود مادة ثاني أكسيد التيتانيوم في عينات منتجات الحلاوة الطحينية والطحينة السائلة بنسب تزيد عن الحد المسموح به في المواصفة القياسية. ب- عدم ذكر المادة ضمن محتويات المنتج وكان من ضمن هذه المنتجات منتجات مصنع (...). وبناءً على ما ورد من نتائج قامت الأمانة بأخذ تعهدات على المصانع الموجودة في نطاق مدينة الرياض بعدم تجاوز النسب المقررة لتلك المادة

حسب المواصفات كما قامت بتطبيق ما تنص عليه لائحة الغرامات والجزاءات البلدية ومخاطبة أمانات المدن الموجودة لديها المصانع الأخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبلهم حيث تمت مخاطبة أمانة مدينة الدمام بخصوص المصانع الموجودة لديها ومنها مصنع (...)، كما قامت الأمانة بناءً على الالتماس المقدم من مصنع (...) للحلاوة الطحينية بتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ بأخذ عينات من منتجات المصنع من الطحينة السائلة والحلاوة الطحينية وأرسلت لمختبر الجودة والنوعية المركزي بالرياض واتضح من النتائج احتواء الطحينة السائلة على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم والمواصفات القياسية لم تنص على استخدام هذه المادة، وكذلك احتواء الحلاوة الطحينية على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم ضمن الحدود المسموح بها في المواصفة ولم تذكر المادة ضمن المكونات المدونة ببطاقة الصنف، واختتم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى، وسلم وكيل المدعي صورة من المذكرة مع صور المستندات المرفقة بها وباطلاعه عليها ذكر بأن أمانة منطقة الرياض قامت بسحب عينة واحدة ومقدارها ٥٠٠ جرام بموجب محضر الضبط المعد في ١٤٢٨/١/٢٥هـ وتم عمل تحاليل عليها وصدرت خطابات متناقضة من قبل الأمانة حيث صدرت خطابات تثبت وجود المادة المحظورة بنسبة زائدة عن الحد المسموح به، في حين صدر الخطاب رقم (٣٥٧٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ يثبت أنها في حدود النسبة المسموح بها، وقد طلبت الدائرة من ممثل الأمانة تقديم صورة جميع محاضر الضبط الخاصة بمصنع (...) وصورة من التحاليل التي تمت عليها، وصور من

الخطابات المتبادلة بين أمانة منطقة الرياض وأمانة الشرقية بهذا الخصوص وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٠/٩هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن إدارة صحة البيئة قامت بزيادة لمصانع الحلاوة الطحينية بعد ورود تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية والواردة بعد سبعة أشهر من خطابات موكله الموجهة إلى أمين منطقة الرياض، ولو كانت إدارة صحة البيئة مراعية للمصلحة العامة لقامت بهذا العمل فور تلقيها لخطابات موكله وأضاف بأن هناك تناقضاً في مذكرة ممثل الجهة المدعى عليها حيث ذكر أن نسبة مادة التيتانيوم تتجاوز الحد المسموح ثم ذكر بعد ذلك أن النسبة تقع في ضمن المسموح به وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أن هذين التحليلين غير صحيحين ويخالفان الإجراءات النظامية المتبعة في مثل هذه الحالة حيث نصت المادة الخامسة في الفقرة الثالثة من المواصفة القياسية رقم (١٩٩٤/١٥٩) على تقسيم العينة إلى ثلاثة أجزاء متماثلة وتحرز الأجزاء الثلاثة وترفق بها بطاقة تشتمل على البيانات اللازمة عن العينة، ويرسل أحد الأجزاء للمختبر، ويحفظ الجزء الثاني لدى الجهة التي قامت بسحب العينة، وبحفظ الجزء الثالث لدى المستورد أو المنتج ولم يستلم موكله أية عينة أو جزء منها، كما قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه فيما يخص تزويد الدائرة بجميع محاضر الضبط الخاص بسحب عينات من الحلاوة الطحينية من منتجات مصنع الجبل فإن مراقبي البلديات الفرعية يعدون محاضر ضبط وحجز وسحب بغرض الفحص المخبري ويقومون بتسليم صاحب المنشأة النسخة الأصلية من المحضر للاحتفاظ بها

كوثيقة تثبت عدد العينات المسحوبة وعند اكتمال جميع العينات الواردة من البلديات الفرعية ترسل للمختبرات المعتمدة للفحص المخبري في محضر واحد وتكتفي الإدارة المختصة بمحاضر طلب فحص العينات بتقارير نتائج الفحص الصادرة من المختبرات لاشتمالها على جميع المعلومات المتعلقة بالعينات المسحوبة بما فيها الاسم التجاري والمكونات والوزن واسم الشركة المصنعة وبالتالي ينتهي الغرض من محاضر ضبط وحجز العينات بتسليم العينات للمختبرات لكونها في الأساس تهم صاحب المنشأة الذي سحبت منه العينة، وقد أكدت عليه الدائرة بضرورة تقديم المستندات التي طلبتها الدائرة في الجلسة الماضية مع إحضار عينة من الطحينية الخاصة بمصنع (.....) والتي سحبت من الأسواق وأجريت عليها التحاليل، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة أرفق بها صورة المستندات التي طلبتها الدائرة سابقاً وذكر فيها أن العينات المسحوبة من المحلات يصعب الاحتفاظ بها لكثرتها، كما قدم الحاضر مع ممثل الجهة المدعى عليها (.....) مساعد عام صحة البيئة شرحاً لطريقة ضبط العينات من المحلات التجارية وحجزها حيث يتم إرسال العينات إلى مختبر الجودة والنوعية المركزي بالرياض التابع لوزارة التجارة بموجب خطاب طلب تحليل ويقوم المركز بعمل اللازم وتزويد الأمانة بنتائج التحاليل بموجب خطابات، وتقوم الأمانة بناءً على ذلك بتبليغ الجهات المعنية- ومن ضمنها البلديات الفرعية- بتطبيق لائحة الجزاءات عند وجود المخالفات وذلك إذا كان المصنع داخل مدينة الرياض أما إذا كان خارجها فتتم

مخاطبة الأمانة المختصة وهو ما تم في هذه القضية حيث تمت مخاطبة أمانة منطقة الدمام للخدمات بالخطاب رقم (١١٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ والموضح به نتائج التحليل الخاص بالعينة المضبوطة من مصنع (.....)، وأفادت أمانة منطقة الدمام بخطابها رقم (١٠٣٨) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ بأنه تم أخذ عينات عشوائية ووردت نتائج التحاليل مطابقة للمواصفات وصالحة للاستهلاك الآدمي، ولم تطلع أمانة منطقة الرياض على هذه النتائج ولم يتم تزويدها بها، كما أضاف أنه بالنسبة للعينات المحجوزة من المحلات وتبين عدم صلاحيتها وكانت منتجة في الفترة نفسها من مصانع خارج مدينة الرياض تم التعامل معها حسب النتائج، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من ورود خطاب وكيل أمانة المنطقة الشرقية المتضمن صلاحية منتجات مصنع (.....) للاستهلاك الآدمي إلا أنها لم ترفق به نتائج التحاليل، وذلك يدل على تعنت الجهة المدعى عليها وإصرارها على الإضرار بموكله، وأضاف بأن أمين المنطقة الشرقية صرح في جريدة الاقتصادية في عددها رقم (٥٢٤٣) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ بأن الأمانة قامت بتحليل عدد من العينات العشوائية من الحلاوة الطحينية من إنتاج مصنع (.....) وتبين خلوها من مادة ثاني أكسيد التيتانيوم، كما أضاف بأن التقارير الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس برقم (٠٢/٠١/٣٦٤٨) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٦هـ ورقم (٠٢/٠٠١/١٩٠٥) بتاريخ ٤٢٧/٧/٢١هـ ورقم (٠٧/٠٢/٠٠١/٠٠١٢٤) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ ورقم (٠٧/٠١/٠٢/٠٠٢/٠٠١٢٤)

بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ ورقم (٠٧/٠٢/٠٠٢/٠٠١٢٤) تاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ ورقم (٠٧/٠٢/٠٠١/٠٢٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ ورقم (٠٧/٠١/٠٢/٠٠٣/٠٢٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ ورقم (٠٧/٠١/٠٢/٠٠٤/٠٢٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ صرحت بخلو المنتج تماماً من مادة ثاني أكسيد التيتانيوم كما صدرت شهادة من مدير عام جمارك ميناء الملك عبد العزيز برقم (١٢/١٣٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ تفيد بأن مصنع موكله لم يستورد مادة أكسيد التيتانيوم منذ عام ٢٠٠٢م وحتى تاريخ هذه الشهادة، وأضاف بأن ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها في مذكرته من عدم الاحتفاظ بالعينات المسحوبة مخالف لما ورد في المادة (٣/٥) من المواصفة القياسية السعودية رقم (٤١٩٩٤/١٥٩) والتي سبق الإشارة إليها، واختتم وكيل المدعي مذكرته بذكر الأضرار التي لحقت موكله حيث ذكر بأنه إضافة إلى الخسائر التي تم حصرها في لائحة الدعوى بمبلغ (٦,٢٠٠,٠٠٠) ستة ملايين ومائتي ألف ريال قام موكله بتكليف مكتب المحاسب القانوني (.....) لمراجعة تقارير خسائر الحملة الموجهة ضده خلال سنة واحدة من بداية الحملة في يناير ٢٠٠٧ إلى ديسمبر ٢٠٠٧م وتمت مراجعة الحسابات من قبل هذا المكتب وانتهى إلى تعرض موكله لخسارة وقدرها (٣,١٥٣,٠٧١) ثلاثة ملايين ومئة وثلاثة وخمسون ألفاً وواحد وسبعون ريالاً كما قام موكله بتكليف عدد من الشركات الإعلانية لإعداد عرض لأسعار حملة إعلانية من أجل إعادة اسم منتجه (.....) إلى الأسواق، فقامت هذه الشركات بإعادة عروض أسعار وهي كالآتي: ١- مبلغ (١,٧٩٢,٥٠٠) ريال قيمة لوحات

اليونبيبول واللوحات التلفزيونية والاستيكر ولوحات الموبي بالشوارع. ٢- مبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال قيمة الرسائل النصية (SMS) ٣- مبلغ (٧٦٥,٠٠٠) ريال للإعلان بمجموعة من الجرائد اليومية لمدة تسعين يوماً، كما أضاف بأن هناك أضراراً أخرى تمثلت في إغلاق فرعين له بمدينة الرياض وفرع بمدينة جدة بالإضافة إلى إلغاء عقدي توزيع لمنتجاته، الأول: في البحرين محرر مع شركة برادات (.....)، والثاني: محرر مع شركة (.....) لتوزيع منتجاته في المنطقة الوسطى والغربية والشمالية، كما طلب التعويض عن الضرر الأدبي من جراء تشويه سمعة المصنع وترك تقديره للدائرة، وبعد اطلاع الدائرة على مذكرة وكيل المدعي طلبت منه حصر طلباته فطلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة حصر فيها طلباته بالتعويض بمبلغ (١٢,٠٩٠,٥٧١) اثني عشر مليوناً وتسعين ألفاً وخمسمئة وواحد وسبعين ريالاً وهذا المبلغ هو مجموع ما سبق ذكره من مبالغ في الجلسة السابقة كما ترك تقدير التعويض عن الضرر الأدبي للدائرة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/٢٣هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن منشأ الضرر الذي لحق بالمصنع هل هو بسبب ما نشر في الصحف ووسائل الإعلام أو بسبب تحاليل مختبر الجودة وما أثارته الأمانة في الصحف، فأجاب بأن الضرر الذي لحق بالمصنع سببه ما قامت به الأمانة من تحاليل غير صحيحة وما أثارته في الصحف في هذا الشأن وأن دعواه متوجهة ضد الأمانة ويتمسك بذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١١/٢٥هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن تاريخ أول نشر إعلامي صدر عن

المدعى عليها وأضر بموكله، فأجاب بأن ذلك تم بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ حسب صور المنشورات المرفقة كما سألته الدائرة عما إذا كان لديه ما يضيفه فأجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه وليس لديه ما يضيفه كما قرر ممثل الجهة المدعى عليها وممثل ديوان المراقبة العامة اكتفاءهما بما سبق تقديمه وليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسْبَابُ

حيث إن وكيل المدعي حصر طلباته بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١٨هـ بتعويضه عن الأضرار المادية بمبلغ (١٢,٠٩٠,٥٧١) اثني عشر مليوناً وتسعين ألفاً وخمسمئة وواحد وسبعين ريالاً كما طلب تعويضاً عن الأضرار المعنوية بالقدر الذي تراه الدائرة وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث إن تاريخ أول نشر إعلامي صدر عن المدعى عليها وأضر بالمدعي تم بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢هـ حسب إفادة وكيل المدعى بجلسة ١٤٢٩/١١/٢٥هـ وتقدم وكيل المدعي بدعواه أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لرفعها خلال المدة المحددة نظاماً في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وأما عن موضوع

الدعوى فحيث سألت الدائرة وكيل المدعي بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٨/٢٣هـ عن منشأ الضرر الذي لحق بالمصنع هل هو بسبب ما نشر في الصحف ووسائل الإعلام أو بسبب تحايل مختبر الجودة وما أثارته الأمانة في الصحف ووسائل الإعلام أو بسبب تحاليل مختبر الجودة وما أثارته الأمانة في الصحف فأجاب بأن الضرر لحق بالمصنع بسبب ما قدمت به الأمانة من تحاليل غير صحيحة وما أثارته في الصحف في هذا الشأن وأن دعواه متوجهة ضد الأمانة، وحيث صدر تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم (٧١٣٣١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ والتعميم الالحاقي رقم (٤٦٠٩) بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ المبين على المواصفة الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (م.ق.س ١٥٩/١٩٩٤) والموجهين إلى أمانات المناطق والمتضمنين التأكد على الجهات المعنية والجهات التابعة للأمانة بإلزام المصانع بالتقيد بالنسب المسموح بها من مادة التيتانيوم والتزامهم بالاشتراطات الصحية المطلوبة في كافة أجزاء المنشأة الغذائية، وأخذ عينات من الطحينية السائلة والحلاوة الطحينية لتحليلها والتأكد من أن نسبة مادة التيتانيوم لا تزيد على النسبة المحددة في المواصفة القياسية رقم (م.ق.س ١٥٩/١٩٩٤) ومعاقبة المخالفين بأشد العقوبات طبقاً للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، وحيث قامت الأمانة بسحب عينات من منتجات مصنع (...) وأرسلتها إلى مختبر الجودة النوعية المركزي بالرياض التابع لوزارة التجارة والصناعة وصدر خطاب مدير عام المختبر رقم (١/٣١٦٤) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ المتضمن أنه بعد تحليل

العينات رقم (١٧٦٤ , ١٧٦٣) وجد أنهما تحتويان على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم في حدود المواصفة رقم (١٥٩/١٩٨٤م) إلا أنها لم تذكر ضمن المكونات وهذا غش وتدليس للمستهلك، وبقية العينات رقم (١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧) وجد بالتحليل أنها تحتوي على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم أعلى من الحدود المذكورة بالمواصفة رقم (١٥٩، ١٩٨٤م) حيث وجدت النسبة (١٠٢,٥) جزء بالمليون، (٨٣٥) جزء بالمليون (١٤١٠) جزء بالمليون بينما المواصفة تنص على ألا تزيد النسبة على (١٠٠) جزء بالمليون بالإضافة إلى عدم ذكر مادة التيتانيوم ضمن المكونات، كما قامت الأمانة بسحب عينات أخرى من منتجات المصنع وأرسلتها إلى مختبر الجودة النوعية المركزي بالرياض وصدر خطاب مدير عام المختبر رقم (٣٣١/١/٢٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ المتضمن أنه بتحليل العينات وجدت النتائج التالية: رقم (١) وهي عبارة عن طحينية سائلة وجد بالتحليل احتواؤها على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم بينما المواصفة رقم (٣٩٦) لم تنص على استخدام هذه المادة، العينة رقم (٢) وهي عبارة عن حلاوة طحينية والعينة رقم (٣) هي عبارة عن حلاوة طحينية بالمكسرات وجد بالتحليل احتواؤها على مادة ثاني أكسيد التيتانيوم وهي في الحدود المسموح بها في المواصفة إلا أنها لم تذكر ضمن المكونات، وحيث إن المواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (١٩٨٣/٣٩٦) المتعلقة بالطحينية السائلة لم تنص على استخدام مادة ثاني أكسيد التيتانيوم في تصنيعها كما أن المواصفة القياسية السعودية رقم (١٩٩٤/١٥٩) والمواصفة القياسية

الخليجية رقم (١٠٧١/ ٢٠٠٢) نصت في البند (٨/٤) على (لا يسمح بإضافة المواد الملونة عدا ثاني أكسيد التيتانيوم ( الرقم الدولي ١٧١) وبنسبة لا تزيد عن ١٠٠ جزء/ مليون) وحيث إن نتائج التحاليل الصادرة عن مختبر الجودة النوعية المركزي بالرياض والمبلغة لمدير إدارة المواد الغذائية بأمانة مدينة الرياض بخطابي مدير عام المختبر رقم (١/٣١٦٤) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ ورقم (٣٣١/١/١٩٦) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧هـ أثبتت مخالفة مصنع المدعي للمواصفة القياسية رقم (م.ق.س ٣٩٦/ ١٩٨٣) والمواصفة القياسية رقم (م.ق.خ ٢٠٠٢/١٠٧١) وحيث إن ممثل الجهة المدعى عليها ذكر في مذكرته المقدمة بجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٨هـ أنه بعد صدور نتائج التحاليل قامت الأمانة بأخذ تعهدات على المصانع الموجودة في نطاق مدينة الرياض بعدم تجاوز النسب المقررة لتلك المادة حسب المواصفات كما قامت بتطبيق ما نصت عليه لائحة الغرامات والجزاءات البلدية كما قامت بمخاطبة أمانات المدن الموجودة لديها المصانع الأخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وحيث إن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وحيث إن أمانة مدينة الرياض قامت بهذا الإجراء استناداً إلى تعميم وكيل الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم (٧١٣٣١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ والتعميم الالحاقي رقم (٤٦٠٩) بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ المبنيين على المواصفة القياسية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس فإن الخطأ غير ثابت في الإجراءات التي قامت بها الأمانة للتحقق من التزام المصانع بالنسب المسموح بها من مادة التيتانيوم في

الطحينية السائلة والحلاوة الطحينية بعد انتشار ظاهرة ارتفاع نسبة هذه المادة عن الحد المسموح بها وذلك لما في هذه الإجراءات من تحقيق مصلحة عامة حفاظاً على صحة المواطنين ولأن النظام جعل ذلك من اختصاصها وأناط بها مسؤولية القيام بمثل هذه الإجراءات، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن الضرر الذي لحق موكله كان بسبب التحاليل غير الصحيحة التي قامت بها الأمانة فهذا غير صحيح، لأن نتائج التحاليل لم تصدر عن أمانة مدينة الرياض وإنما صدرت عن مختبر الجودة النوعية المركزي بالرياض وهو تابع لوزارة التجارة والصناعة وليس تابعاً لأمانة مدينة الرياض وهذا ما يجعله أكثر حيادة ودقة في إجراء التحاليل المخبرية، وأما ما ذكره وكيل المدعي من لحوق الضرر بمصنع موكله بسبب تصريحات الأمانة المنشورة في الصحف فالظاهر أن الأمانة قامت بنشر هذه التصريحات بناءً على واجبها في حماية صحة المستهلك واعتمدت في ذلك على نتائج التحاليل الصادرة عن مختبر الجودة النوعية بالرياض، كما أنها لم تسمِّ مصنعاً بعينه ويكون ما ذكره وكيل المدعي في غير محله لأن التحاليل المخبرية الصادرة من وزارة التجارة أثبتت مخالفة المصنع للمواصفات القياسية، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من وجود التناقض في نتائج التحاليل، لأن العينات التي أجريت عليها التحاليل مختلفة ويتضح ذلك من خلال محاضر الضبط والحجر وكذلك تاريخ بداية الصلاحية المدونة أمام المنتج في نموذج طلب تحليل العينات والمرفقة بالقضية، كما لا ينال من

ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن نتائج التحاليل الصادرة عن مختبر الجودة النوعية بالمنطقة الشرقية ومختبر الجودة النوعية بالمنطقة الغربية، وغيرهم من المختبرات أثبتت خلو منتجات موكله من هذه المادة لأن العينات التي أجريت عليها التحاليل مختلفة وليست من عينة واحدة ولا يخفى أن نسبة المادة تختلف من عينة إلى أخرى، حسب تاريخ إنتاجها، فلهذه الأسباب

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٢٣٧٧/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من مصنع (.....) للطحينية والحلاوة الطحينية والسكاكر ضد أمانة منطقة الرياض لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكَمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٤٣١٥/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٢/د/إ/ ١٢لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/١١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إغلاق تقاطع- مسؤولية الدولة عن حماية الأفراد - انتفاء ركني الخطأ والضرر.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن نقص قيمة مبناه بسبب قيامها بإغلاق تقاطع أسفل أحد الجسور بمنطقة منطقة مكة المكرمة مما أدى إلى صعوبة الخروج من المبنى والإضرار بالقيمة الاستثمارية له- استهداف الجهة من إغلاق التقاطع علاج مشكلة الزحام ومخالفة السير- إفادة تقرير الخبرة بتحقيق نجاح انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدل التأخير في التقاطع ورفع مستوى الخدمة المرورية في المنطقة، وأن حجم الحركة المرورية لسكان المنطقة لا تتعدى ١٪ من الحجم الإجمالي للحركة المرورية على التقاطع- حرص الجهة على تكامل العناصر اللازمة لإجراء التعديل بإغلاق التقاطع من حيث إشراك إدارة المرور وإدارة الطرق لإبداء الرأي ابتغاء وجه الصواب في تصرفها- مؤدى ذلك: انتفاء الخطأ في جانبها- إيضاح الخبرة العقارية بأن إغلاق التقاطع لم يؤثر في نقص قيمة المباني المجاورة مما ينتفي معه ركن الضرر- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ .

## الوقائع

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والتي تتلخص بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/ جدة لائحة دعوى من المدعي أصالة جاء فيها أنه يملك مجمعاً سكنياً مكوناً من سبع شقق يسكن في بعضها ويؤجر بعضها وهو يقع بمكة المكرمة قريباً من كبري المقاولون السعوديين بالطريق الدائري الثالث مع طريق رقم (١) أجياد، وبعد التعديل الذي قامت به أمانة العاصمة أدى إلى صعوبة الخروج من المبنى وطول المسافة التي تزيد عن ستة كم ولما كانت المعاناة ليست قاصرة عليهم بل يعاني منها جميع سكان المنطقة بسبب ما قامت به الأمانة من إغلاق للتقاطع أسفل الجسر مما تسبب في خسائر مادية لحقت بالجميع وأضرت بالقيمة الاستثمارية والإيجارية لكل المحلات، ولما كانت أمانة العاصمة المقدسة قد قامت بعملها خلافاً للمصلحة العامة وإضراراً بالجميع وخلافاً لرغبة إدارة المرور الجهة المعنية بالأمر والتي خاطبت أمانة العاصمة بعدد من الخطابات كان آخرها برقم ١/٥٧/٦٨/٥ بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ اعترض فيها

منذ البداية على ما تم تنفيذه لأنه تم دون مراعاة احتياجاتها الأمنية والمرورية والتي وجه وزير الداخلية بخطابه رقم (٦٩٤٨/ب) بتاريخ ١٤١٢هـ لوزير الشؤون البلدية والقروية يطلب فيه تعميد الأمانة والبلديات بمراعاة احتياجات ومتطلبات إدارات المرور عند تنفيذ مشاريع الطرق والجسور وقد أيد الوزير ذلك بخطابه التعميمي للأمانات رقم (٥٤٢/ص) في ١٤١٢/٥/٥هـ كما أنها لم تستجب لخطابات المرور المتكررة ولم تستجب لشكوى المواطنين كما تأيد محضرها المؤرخ، وطلب بفتح التقاطع بمحضر اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة مكة المكرمة في ١٤٢٦/١/١٢هـ حيث تزايدت معاناتهم بفتح التقاطع والتي شارك فيها مندوب من إدارة الطرق والمرور والأمارة ومندوب من أمانة العاصمة المقدسة الذي انسحب دون أن يوقع المحضر أو أن يبدي تحفظاً خلافاً للتعليمات، ومراعاة لانسحاب مندوب أمانة العاصمة دون التوقيع شكلت لجنة أخرى من مدير عام خدمات المنطقة بالإمارة ومدير إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة حيث تم الوقوف على الموقع من قبلهم وأيدت المحضر السابق وبناءً عليه صدر التوجيه لأمين العاصمة برقم (٧٤١٠٩) في ١٤٢٦/٥/١٤هـ بالاستجابة لاحتياجهم وفتح التقاطع وحتى الآن لا زالت الأمانة تماطل في فتح متعللة بعدم مشاركتها في اللجنة الأخيرة لذلك وانتهى إلى طلب تعويضه عن الأضرار المادية التي لحقته، وإلزام الأمانة برفع الضرر فوراً بإعادة فتح التقاطع الذي أغلق خدمة للمصلحة العامة وضماناً لحق المجاورين للتقاطع في الانتفاع بما استثمروه من أموال في مساكن أصبحت غير مرغوب فيها وحتى لا يلحق المال العام أعباء نتيجة تصرف

خاطئ من بعض منسوبي الأمانة، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/١/١٣هـ حضر فيها المدعي وبسؤال المدعي وكالة عن ملخص دعوى موكله أجاب بأنها وفقاً لما جاء باستدعائه وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة فتح التقاطع الذي أغلقته خدمة للمصلحة العامة كما يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقته جراء قفل الشارع والتي تقدر بثمانية عشر ألفاً عن كل سنة من عام ١٤٢٥هـ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت طلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدة النظامية التي يحق للمدعي طلب إلغاء القرار فيها حيث تقدم للديوان في ١٤٢٦/١٠/١٧هـ وقد مضى على إنشاء التعديلات أكثر من ثلاث سنوات ولم يظهر خلال تلك الفترة أي اعتراض وأضاف أنه لا يتم مباشرة العمل في تحسين أي طريق أو تقاطع إلا بعد إخضاعه لدراسات تخطيطية مرورية تنظيمية متكاملة وبعدها يتم التباحث مع الجهات ذات العلاقة لاعتماده، عليه فإن التقاطع مدار الدعوى قد أخضع في شهري رمضان وذي القعدة لعام ١٤٢٥هـ لدراسة عملية لتقييم الحركة المرورية به قام بإجرائها الاستشاري المتخصص في هذا المجال دار الخليج بتكليف من الأمانة وقد أشار إلى تحقيق نجاح في انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدلات التأخير في التقاطع من (١٠١٦) ألف وست عشرة ثانية إلى (١٦٧) مئة وسبعة وستين ثانية بنسبة تحسين تصل إلى ٦٠٠٪ تقريباً كما أن التحسين الذي تم على التقاطع رفع مستوى الخدمة من الوضع (F) متدنٍ جداً إلى الوضع (B) جيداً جداً، وقلص زمن التأخير المركبات من (٣٢٨,٢) ثانية إلى

(١٧,١) للمركبة الواحدة كما أن صفوف الانتظار كانت (١٦٨,٥) متراً وأصبحت (٦,٢) أمتار وتحسين مؤشر الأداء للتقاطع (من تأخر وتوق وصفوف انتظار) من (٨٤٧,٠٦) إلى (٧١,٣٤) ، كما أن الوضع تحسن كذلك في شهر رمضان الوضع (F) متدنٍ جداً إلى الوضع (C) جيد، وتقلص زمن التأخير من (٦٧٢,٢) ثانية إلى (٣٢,١) ثانية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى شكلاً وموضوعاً ، وبتزويد المدعي بصورة منها قدم مذكرة تضمنت أن دعواه قد استوفت جوانبها الشكلية المنصوص عليها نظاماً وفقاً لأحكام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، حيث إن دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار وليست طعناً على القرار الإداري، وأضاف أن التقاطع نُفِّذ رغم اعتراض إدارة المرور بالعاصمة المقدسة بالعديد من الخطابات منذ بداية الشروع في المشروع وذلك بالخطابات التالية:

خطاب رقم (١٠٧) في ١٤٢٥/١/١٦هـ ورقم (١/٥٧/٦٨/٥) في ١٤٢٦/١/٧هـ المعززة بصور فوتوغرافية توضح الأضرار والمعاناة وتعارض ذلك مع خططه الأمنية والمرورية وإلى نشوء مخالفات وحوادث بسبب اضطرار السكان إلى ارتكابها وذلك لتلافي طول المسافة الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع حوادث لهم وبالتالي تعريضهم للخطر، وأن الدراسة التي قدمها الاستشاري للتقاطع كان اختيار التوقيت فيها في غير أوقات الذروة للمواسم وهي فترة لا تتسم بالتعقيد المروري، وأنه تم تجاهل الطلبات والاعتراضات المقدمة من الأهالي المتضررين في الدراسة حيث إنه لم يطلب ذلك منه إطلاقاً مما يدل على أن الهدف من الدراسة الترويج للحل الذي وضعته

الأمانة وعدم فتح التقاطع، وأن فتح التقاطع لن يضيف أية مدة للدورة الزمنية للإشارة باعتبار أن نقل جزء من حركة مركبات الأهالي المخالفة اضطراراً للمسار المطلوب فتحه حيث سيؤدي إنشاؤه إلى توزيع الحركة للمركبات كل حسب اتجاهه وبالتالي رفع كفاءة الطريق وزيادة حجم المرور عليه، ويعتبر الحل الأمثل للمشكلة ويلغي كافة الشكاوى وأي حل لن يحل محله، وأنه قد ثبت الضرر بتأييد ثلاث لجان ممثلة في الآتي: اللجنة المنعقدة في الإمارة بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ والتي شارك فيها مهندسون من الأمانة والمرور وإدارة الطرق وتحت إشراف مهندس من مقام الإمارة واللجنة المشكلة بأمر أمير المنطقة الموجه لأمين العاصمة المقدسة بخطاب سموه رقم (٧٤١٠٩/خ) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمشكلة من مدير عام الخدمات بالإمارة المهندس دكتور (.....) ومدير إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة والتي اتخذت قرارها التقاطع، وتأييد وزير الداخلية لقرار اللجنة المشكلة بأمر سموه التي أيدت فتح التقاطع وذلك بخطابه لأمير منطقة مكة المكرمة رقم (١/٧/٣/١٧٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/١/١٦هـ، وبجلسة ١٤٢٧/٣/٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت ما سبق وأضاف أن دعوى المدعي لم تتطرق من قريب أو بعيد لدعاوى التعويض الموجهة ضد الجهات الحكومية وأن الأمانة أشركت المرور ووزارة المواصلات وذلك لإدراكها بخصوصية هذه المواقع فهي تهب بجميع مسؤوليها والمختصين بأجهزتها ببذل جهود مضنية وحثيثة للعمل على رفع كفاءة الحركة المرورية عليها وفق منهج واضح ودقيق ولا يتم مباشرة العمل في تحسين أي طريق أو تقاطع إلا بعد إخضاعه لدراسات

تخطيطية مرورية تنظيمية متكاملة وبعدها ويتم التباحث مع الجهات ذات العلاقة لاعتماده، وإن ما يؤكد هذا القول ما جاء في محضر اجتماع اللجنة المرورية المعد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ حيث إن اللجنة (ومن بينها مندوب إدارة مرور العاصمة المقدسة) قد وافقت على البديل المقترح مع ضرورة إيجاد حل لدخول أصحاب الأحياء السكنية إلى الطريق الدائري خاصة وأن البديل المقترح لا يعطي مساراً مستمراً للقادم من الطريق الدائري وبالتالي فإن الأمانة في اعتمادها للمنهجية في خطابها قد اتفق مع ما جاء بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية والمبني على خطاب وزير الداخلية المشار إليهما، وأضاف أن التقاطع أخضع في شهرين رمضان وذي القعدة لعام ١٤٢٥هـ لدراسة عملية لتقييم الحركة المرورية به قام بإجرائها الاستشاري المتخصص في هذا المجال دار الخليج بتكليف من الأمانة وقد أشار إلى تحقيق نجاح في انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدلات التأخير في التقاطع من (١٠١٦) ألف وست عشرة ثانية إلى (١٦٧) مئة وسبعة وستين ثانية بنسبة تحسن تصل إلى (٦٠٠٪) تقريباً، وأن محضر اجتماع اللجنة المرورية رقم (٨٠) ففي ١٤٢٦/٢/٢٠هـ قد أوجد البديل وذلك بدراسة عمل التفاف بالمنطقة الواقعة ما بين جسر المقاولين العرب وإشارة وطني ودراسة فتحة الدخول من طريق الخدمة إلى الطريق الثالث باتجاه مزدلفة مقابل مخطط روابي كدي، وأن الدراسات التي قام بها الاستشاري (...) لتقييم وضع التقاطع قد أثبتت تحسن أداء هذا التقاطع وانخفاض معدلات التأخير فيه من (١٠١٦) ثانية إلى (١٦٧) ثانية بنسبة تحسن تصل إلى

(٦٠٠٪) تقريباً ويشهد بذلك مرور موسمين للحج وموسمين لرمضان على التقاطع دون أية مشاكل تذكر وأن هذه التحسينات التي تمت على هذا التقاطع وغيره التي هدفت إلى خدمة الصالح العام تم الصرف على تنفيذها بدءً من إعداد الدراسة ومن ثم التنفيذ وقد تمت مشاركة وأخذ مرئيات جميع الجهات المعنية وأنه قد جاء خطاب أمين العاصمة رقم (٢٦٢٠/خ) في ١٤٢٦/٦/٢١هـ المبني على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم (٧٤١٠٩/ خ م) في ١٤٢٦/٥/١٤هـ مفصلاً لما تضمنته هذه الفقرات حيث إن الأمانة قد دأبت على دراسة شبكة الطرق والتقاطعات بالعاصمة المقدسة إيماناً منها بأهمية تحسين مستوى الحركة المرورية في الشوارع والتقاطعات لخدمة السكان والزائرين لمكة سواءً الحجاج أو المعتمرين ومن ضمن هذه التقاطعات تقاطع شارع أجياد مع الطريق الدائري الثالث وقد كلفت الأمانة حينها استشاري متخصص لدراسة عدة تقاطعات بمكة المكرمة وقام الاستشاري حينذاك بالتنسيق مع الجهات المعنية كإدارة مرور العاصمة المقدسة، كما أن الأمانة كانت عرض نتائج الدراسة أولاً بأول على أعضاء اللجنة المرورية المكونة من مندوبين عن أمانة العاصمة المقدسة، وزارة النقل، إدارة مرور العاصمة المقدسة، كما أن الأمانة أعدت عرضاً للحلول والبدائل بحضور مدير مرور العاصمة المقدسة وذلك للتقاطعات المرورية المدروسة، وقد أقرت اللجنة المرورية التحسينات التي تمت على التقاطع وذلك في محضرها المؤرخ في ١٤٢٢/٦/١هـ، وجرى تنفيذ التحسينات على الطبيعة طوال العام وفي المواسم وكانت محل إشادة الجميع مواطنين ومسؤولين، وأنه

قد أثبتت الدراسة المقدمة من المكتب الاستشاري آنذاك جدية التحسن الذي تم على هذا التقاطع ورفع مستوى الخدمة فيه، وبجلسة ١٤٢٧/٣/١٩ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت ما سبق وأضاف أن دعوى موكله تتعلق بقضايا التعويض التي حددت مدتها بخمس سنوات تكون مقبولة شكلاً، وأن إدارة المرور كانت معارضة لاقتراح الأمانة الأخذ والرد بين إدارة المرور ووكالة الأمانة للمشاريع وكثرة المكتبات التي جرت بينهما حتى ترد حيث سجل اعتراض إدارة المرور على المقترح برقم (١/٥٧/٣٨٢٩/٥) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ عند البدء في المشروع حيث كان يمكن مناقشة الأمر مع المرور لدراسة مطالبه لسهولة التعديل وتكرر الاعتراض بالعديد من الخطابات والتي أشير إليها في خطاب إدارة المرور وكان رد المدعى عليها في ١٤٢٥/٥/١٨هـ متأخراً بعد حوالي ٧ شهور أي بعد اكتمال المشروع وكان اضطراراً بعد أن تجاوز الأمر ووصلت شكاوى الأهالي بعقد اللجنة المرورية لمقام الإمارة بعد اليأس من حل المشكلة لديهم وأنه نشأ عن أعمال الأمانة ما يلي: أ- مخالفات من السكان على جانبي الطريق مما يعرض حياتهم للخطر إضافة إلى معاناتهم. ب- تعارض ما نفذ مع خطة المرور في المواسم التي تقضي بعدد المخارج لتوسيع دائرة الخيارات أمام رجال المرور لتصريف الحركة حسب كثافتها وحسب الأحداث. ج- مخاطر تتعلق بسلامة مواكب خادم الحرمين الشريفين وولي العهد وضيوف الدولة وهي النقطة التي أشير إليها في خطاب إدارة المرور للأمانة لفة (٣) برقم (١/٢٣٤٩/٥) في ١٤٢٥/٦/١٥هـ صفحة (٢) فقرة (٣) والذي أدرج ضمن المذكرة

السابقة حيث أشير ما نصه (إن هذه المخاطر تحدث في حالة وقوع حادث أو تعطل مركبة أعلى أو أسفل الجسر في كلا الاتجاهين (وهو أمر يتكرر حدوثه) حيث سينشأ عنه توقف أو شلل تام للحركة المرورية ونقلها إلى أماكن تعاني من التوقف والبطء مما سيجبرها إلى تحويل تلك المواكب إلى تلك النقاط التي تعاني من الاختناق أساساً وهو ما لا يستطيعون تحمله أو إيجاد البدائل له تحت أي ظرف) وإذا كان هذا ما يحدث للمواكب فكيف سيكون حال السكان ومعاناتهم ومع هذا لم ترد الأمانة واكتفت بالصمت تجاه هذه النقطة حتى تاريخه حتى أنه عندما وجه مدير المرور خطابه رقم (١/٥٧/٦٨/٥) في تاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ وأن أوقات الذروة في شهر رمضان هي العشر الأواخر منه والدراسة تمت في بداياته وشهر ذي القعدة ليس وقت ذروة بل شهر ذي الحجة هذا إذا كان الهدف من المشروع خدمة الأهالي وقاصدي المسجد الحرام والمشاعر وتلافي الازدحام أوقات الذروة كما أنه يفترض في هذه الدارسة أن تحال فها الشكوى إلى إدارة المرور في فتح التقاطع فهي الجهة المعنية بالتشغيل ورصد السلبيات ووضع الحلول وهو ما لم تفعله إدارة المشاريع بالأمانة وكل ما تم طلبه من الاستشاري هو تقييم الوضع القائم والتحسن الذي طرأ لمساندة موقفها المعاند ولتحاشي الضغوط وهو أمر أكدته إدارة المرور في جميع مخاطباتها للأمانة بأن تحسناً قد طرأ وهو يعود لحارات الدوران وكان الأولى بهم أن يحيلوا الملاحظات لإدارة المرور للاستشاري لإبداء الرأي تجاه تلك الشكاوى والملاحظات لتنفيذها إذا كانوا حريصين على تحقيق المصلحة وليس هنالك ما يخشونه، ولم ترد

الأمانة على تساؤلات المرور الأمنية حتى تاريخه كما أنها لم توضح عما إذا كان فتح التقاطع سينشأ عنه مخاطر أمنية أو مرورية بل كانت تلوي عنق الحلول وتسعى لفرضها بإكثارها من أعداد مهندسي الأمانة وإدراج أسمائهم باللجنة المرورية والتي يفترض أن يكون بها ممثل واحد منهم ومن المرور وإدارة الطرق أو ما يمثلهم عدداً من الجهات المشاركة لمناقشة المشاكل وطرق الحلول بل كانت تتعمد إلى إدراج أكبر عدد من مهندسيها في المحاضر للإبهام والتأثير وفرض الحلول وأما البديل المشار إليه فهو ردود بالآتي: أ/ أن إدارة المرور رفضت الحلين وتحفظت ورأت أن الحل يتم بفتح التقاطع وكذلك مندوب إدارة الطرق تحفظ في مستند الأمانة رقم (٤) كما أن محضر اللجنة المنعقدة بالإمارة بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ أكد على ضرورة مراعاة اشتراطات المرور (قبل فتح التقاطع أمام المحكمة الجزائية الموقع عليه من مندوب الإمارة وإدارة الطرق أما الفتحة قبل متاجر وطني فقد طلب مندوب إدارة الطرق أخذ موافقة الإدارة التي تحصل حتى تاريخه وهذا التحفظ مثبت في المحضر الذي قدمته الأمانة. ب/ أن إدارة المشاريع بالأمانة وهي تقدم الحلين للمرور لم توضح فيما إذا كان فتح التقاطع لن يخدم أهداف المرور وسينشأ عنه تقعيد في الحركة. ج/ أن فتح التقاطع يغني عن تنفيذ المقترحين لأنه يلبي احتياجات السكان على جانبي الطريق والذي يخفف عن إدارة المرور التواجد الدائم لإدارة الحركة ومنع المخالفات التي تمثل ١٣٪ من أعداد السيارات المستخدمة لاتجاه واحد فقط القادم من الغرب كما أشارت دراسة الدكتور (.....) من معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج

والتي يضطر السكان لارتكابها بسبب سوء التصميم ويوفر لهم السلامة كما يلي احتياجات المرور الأمنية في توفير الحماية للمواكب الرسمية والتي كانت تؤكد عليه إدارة المرور في جميع مخاطباتها ويوسع الخيارات أمام رجالها المرور في تصريف الحركة في المواسم. د/ أن الحل تجاهل مطلب سكان حي الهجرة والذين صدر توجيه مقام الإمارة رقم (٦٥٤٢١/خ ي) في ١٤٢٥/٤/١٢هـ بإحالة موضوعهم للجنة المرور بالأمانة لدراسة مطالبهم والتي لم تعقد حتى تاريخه حتى تم سحب الطلب للإمارة وتأييد مطالبهم باللجنة المنعقدة في الأمانة بمحضرها في ١٤٢٦/٦/١٢هـ/ إن إنشاء الفتحة أمام المحكمة الجزائية بالطريق الدائري اعترضت عليه إدارة المرور ورأت أن فتح التقاطع أسفل الجسر هو الحل لأن إنشاء الفتحة سينشأ عنه تعارض بسبب قرب الفتحة المقترحة من الفتحة الأخرى المتقدمة في الأوقات العادية بين المركبات القادمة من جدة والأخرى الخارجة من الأحياء الجنوبية كما أنها ستسبب في ارتداد وشلل للحركة في أوقات الذروة في شهر رمضان والحج لتعارض حركة المتجهين للمسجد الحرام مع الخارجين من الحي المقابل للمحكمة بسبب قصر المسافة وتعارض اتجاهات سكان الحي التي شكلت وأن اقتراح إدارة المرور المؤيد لمطالب الأهالي يقترح فتح الطريق الموازي للجسر أي إيجاد مسار للمركبات في المجموعة (ج أسهم حمراء) يجعل مسار المجموعة (ب أسهم خضراء) المتجهة للحرم خالصاً لها وينقل المجموعة (ج) للمسار الجديد المقترح إنشاؤه وينشأ عن ذلك زيادة في سعة الطريق من خلال أحداث مسارات جديدة لمركبات الأهالي التي كانت إما أن تقطع مسافات طويلة إلى

متاجر وطني أو تزاحم المجموعة (ب) في مسارها الذي يخدم المتجهين للحرم مما يعني اختصاراً للدورة الزمنية للإشارة وتلافياً للحوادث المرورية التي تقع بسبب ما يرتكبه الأهالي اضطراراً من مخالفات على جانبي الطريق، وأنه على فرض اعتماد التقاطع بهذه الصورة جاء للصالح العام ومستنداً إلى مبررات صحيحة فإن طلب التعويض عن الضرر حق مقرر شرعاً تلا ذلك عدد من الجلسات لا جديد فيها، وبجلسة ١٤٢٧/٩/١٠هـ سألت الدائرة المدعي تقديم ما يثبت الخطأ من المدعى عليها وإثبات الضرر الناتج عن خطأ المدعى عليها وكذلك تقديم صورة من خطاب الشؤون البلدية إلى أمانة العاصمة المقدسة لوجود سلبيات فيما قامت به الأمانة من أعمال في التقاطع فاستعد بإحضار ذلك كما طلبت من ممثل المدعى عليها بيان السبب الذي دفع الأمانة إلى إقفال التقاطع وما هو المستند النظامي لها في ذلك وهل ذلك من صلاحيات الأمانة، وبجلسة ١٤٢٧/١/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن السبب في إقفال التقاطع مدار الدعوى تحسين فعاليته وقد أثبتت الدراسة التي أخضعت في شهري رمضان ذي القعدة لعام ١٤٢٥هـ لدراسة عملية لتقييم الحركة المرورية به قام بإجرائها الاستشاري المتخصص في هذا المجال دار الخليج بتكليف من الأمانة وقد أشار إلى تحقيق نجاح في انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدلات التأخير في التقاطع من (١٠١٦) ألف وستة عشرة ثانية إلى (١٦٧) مئة وسبعة وستين ثانية بنسبة تحسن تصل إلى ٦٠٠٪ تقريباً كما أن التحسين الذي تم على التقاطع رفع مستوى الخدمة من الوضع (F) متدني جداً إلى الوضع (B) جيد

جداً، وقلص زمن تأخير المركبات من (٣٢٨,٢) ثانية إلى (١٧,١) للمركبة الواحدة كما أن صفوف الانتظار كانت (١٦٨,٥) متراً وأصبحت (٦,٢) أمتار وتحسن مؤشر الأداء للتقاطع (من تأخر وتوقف وصفوف انتظار) من (٨٤٧,٠٦) إلى (٧١,٣٤) كما أن الوضع تحسن كذلك في شهر رمضان من الوضع (F) متدن جداً إلى الوضع (C) جيد، وتقلص زمن التأخير من (٦٧٢,٢) ثانية إلى (٣٢,١) ثانية. وأن مستند الأمانة هو بموجب نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ، المتضمن من مادته (الخامسة) من الفصل الثاني تحت مسمى وظائف البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة لها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة)، وبناءً على ذلك منحت الأمانة الصلاحيات، كما قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت ما سبق أن طلب منه حيث أفاد بأن خطأ المدعى عليها يتمثل في التالي: (١) اعتراض إدارة المرور الجهة المسؤولة عن إدارة حركة المرور بمكة على ما نفذ وحقها في الاعتراض ناشئ من خطاب سمو وزير الداخلية الموجه لمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والمعمم على الأمانات حيث تم التأكيد على أن تراعي الأمانات والبلديات عند إعداد مخططات الطرق والجسور مرئيات إدارات المرور وكان اعتراض المرور منذ شروع الأمانة في التنفيذ بعدد من

الخطابات منها الخطاب رقم (١/٥٧/٣٨٢٩/٥) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ والخطاب التعقيبي رقم (١/٥٧/٢٣٤٩/٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥هـ ورقم (١/٥٧/٦٨/٥) بتاريخ ١٤٢٦/١//٧هـ المدعوم بالصور السلبية ويتضح بالخطابات المشار إليها أرقام عدد من الخطابات الأخرى التعقيبية التي لم تلق آذاناً صاغية. (٢) محضر لجنة السلام المرورية التي عقدت بالإمارة بعد أن تجاهلت الأمانة وأوامر بعقدها لديهم حيث أوصت اللجنة بفتح التقاطع من قبل جميع أعضائها عدا مندوب الأمانة الذي انسحب دون أن يوقع أو يحتفظ وقد نظم المحضر بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ (٣) بعد أن انسحب مندوب الأمانة ولم يوقع المحضر ومراعاة لاعتراض الأمانة وجه سمو أمير منطقة مكة المكرمة بتشكيل لجنة أخرى من مدير عام خدمات المنطقة بالإمارة ومدير إدارة الطرق بمنطقة مكة المكرمة حيث أيدت توصيات اللجنة بالخطاب رقم (٧٤١٠٩/ خ م)، بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي لم ينف حتى تاريخه. (٤) ثبت خطأ الأمانة من خلال اللجنة المشكلة بأمر نائب وزير الداخلية التي أبدت فتح التقاطع وتأيدت توصياتها بأمر سمو وزير الداخلية البرقي رقم (١٧٣٨/٣/٧/١) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦هـ والمبلغ لمعالي أمين العاصمة برقم (٣٩١٠٧) في ١٤٢٧/١/٢٩هـ الذي تم التأكد فيه على التقاطع وأن الإمارة هي المرجع لكل الدوائر الحكومية ومع هذا لم ينفذ حتى تاريخه، (٥) رغم صدور أمر وزير الداخلية المشار إليه آنفاً إلا أن الأمانة تجاهلته وقامت برفعه لمقام وزارة الشؤون القروية للاستقواء بالوزارة التي كلفت أحد مهندسيها بالشخوص للموقع حيث قدم تقريراً أعيدت بموجب الأوراق للأمانة

بخطاب سعادة وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٣٦٩٠٩) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، بالتأكيد على وجود مشاكل ومخالفات واحتياج التقاطع إلى دراسة وإعادة نظر، وهو ما يؤيد مطلب الأهالي ويؤكد خطأ الأمانة، كما أفاد أن الأمانة قد تسببت في معاناة للسكان من إطالة المسافة في حالة الدخول والخروج دونما ضرورة وبالتالي إضاعة الوقت من خلال استغراق زمن يزداد خصوصاً في موسم الحج ورمضان والصيف الأمر الذي يؤدي إلى معاناة وزيادة في استهلاك الوقود والمركبات والاضطرار لمخالفة قواعد وآداب الطريق لاختصار المسافة والزمن مما يعرضهم لمخالفة أنظمة المرور وبالتالي التعرض للحوادث والعقاب عند ضبطهم إضافة إلى انخفاض القيمة الإيجابية والمادية للمبنى وفي الرسوم الكروكي، تلا ذلك عدد من الجلسات لا جديد فيها.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها تقريراً فيناً أعد من قبل كلية الهندسة بجامعة الملك عبد العزيز والذي أعد تلبية لطلب الدائرة الإدارية الحادية عشرة في قضية مشابهة لقضية المدعى وملخص ما جاء في التقرير: (الحركة المرورية في مكة المكرمة في المواسم ومدى تأثر تقاطع الطريق الدائري الثالث مع أجياد والحركة المرورية على تقاطع الدائري الثالث مع شارع أجياد في أثناء موسم الدراسة وموسم رمضان وموسم الحج والتشغيل المروري لتقاطع والكلفة الاقتصادية للتأخير عند التقاطع قبل التعديل وبعده، وأبعاد السلامة الأمان للتقاطع وحجم الحركة المرورية لسكان المنطقة قبل وبعد، وتقييم طرق الدخول لموقع المدعي وطرق

خروجهم قبل وبعد التعديل حسب قواعد هندسة المرور وقد جاء في هذه النقطة أن الطرق التي كانوا يسلكونها للخروج من مواقعهم والذهاب إلى الحرم الشريف قبل التعديل لا إشكال فيها كانت أقصر من الطريق التي يسلكونها بعد التعديل من حيث التصميم الهندسي والسلامة المرورية أما الطريق التي كانوا يسلكونها للدخول إلى مواقعهم حال قدومهم من الحرم قبل التعديل كان أقصر ولكنه من حيث المخالفة للقواعد الصحيحة والسلامة المرورية فإنه يعتبر غير مقبول هندسياً ولا مرورياً حيث إنهم يتجهون لليمين بمجرد العبور من تحت الجسر وتجاوز الإشارة حيث يدخلون في شارع فرعي يأتي مباشرة بعد الجزيرة التي كانت تفصل حركة الاستمرار من حركة الالتفاف لليمن مما يشكل خطورة كبيرة لتعارض حركة المركبات عند هذا الموقع وزيادة احتمال تصادمها والتسبب في حوادث قد تكون خطيرة)، وبتزويد المدعي بصورة منه ذكر أن لديه عدة ملاحظات على التقرير وعد بتقديمها في الجلسة القادمة، تلا ذلك جلسة لا جديد فيها، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٥هـ قدم المدعي أصالة مذكرة تضمنت أنه أطلع على التقرير الفني وأن لديه عدة ملاحظات منها أن جامعة الملك عد العزيز هي من صمم التقاطع بشكله الحالي ولذلك فإنها لن تناقض نفسها وأن تقريرها يشوبه الكثير من الملاحظات، وأنها حينما كلفت بإعداد الدراسة أكدت للدائرة أنها لا تستطيع تقدير حجم الخسائر المادية وأنها ستترك ذلك لذوي الاختصاص، أما هي فتهتم بالنواحي الفنية ووضع تصور للحول وهذه الجزئية تمت تغطيتها ومعالجتها من خلال ما تم إرفاقه سابقاً من وثائق، والتي هي عبارة عن

توصيات أربع لجان وأوامر من وزارة الداخلية ومقام الإمارة، إضافة إلى تأييد مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية لشكوى المواطنين وتأكيده على حاجة التقاطع لدراسة من استشاري تعرض دراسته على لجنة عليا لاختيار الحل المناسب والواقع أن الأعمال التي قامت بها الأمانة بالتقاطع إما أن تكون إيجابية وحققت نفعاً وجعلت الدخول والخروج أسهل وأفضل من السابق مما يرفع قيمة العقار من حيث القيمة الفعلية والاستثمارية أو أن يكون العكس، وهو ما هو واقع والآن مما سبب الشكوى والمطالبة بالتعويض، ولذلك فإن من يرغب الاتجاه شرقاً يضطر لعكس اتجاه السير لاختصار المسافة مما يعد مخالفة ويعرض للخطر الأمر الذي لم يسهم في رفع قيمة العقار بل العكس الذي حدث حيث انخفضت قيمته ودخله وتمثل هذا النقص في الآتي: ١-انخفاض قيمة العقار ١٥٪ عن القيمة التي تم الاستثمار فيه على أساس وقوعه على الدائري الثالث حيث تقدر قيمته من حينه بمبلغ ثمانية مليون ريال قبل إغلاق التقاطع وحيث يتعذر الاتجاه شرقاً بعد إغلاق التقاطع إلا بعكس اتجاه السير والسير مسافة ٢ كيلو متراً. ٢- انخفاض العائد على العين، مقارنة بالوضع السابق قبل التقاطع والذي تمثل في انخفاض الدخل بنسبة ١٥٪ سنوياً بمقدار ٩٠ ألف ريال لستة شقق بمعدل ١٨,٠٠٠ ألف ريلاً للخمس سنوات الماضية، وأن إعادة التصميم أدى إلى تقليص فترة الانتظار.

بل إنه كما سبق وأشارت أليه إدارة المرور أن ذلك يعود إلى حركة الدوران إلى الخلف وليس لطريقة التشغيل بل إنه لو استجيب لتوصيات اللجان وما صدر من أوامر

لتحسن وضع التقاطع ولتقلصت فترة الانتظار وأن الطريق المعدل أثر مطورة من الطريق الأول، وانتهى إلى طلب تعويض موكله عن نقص قيمة إيجار مبنى موكله.

## الأسْبَابُ

تبين أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض عن نقص قيمة المباني والإيراد الناتج عن فعل المدعى عليها، فتعتبر الدعوى على هذا الوجه مطالبة بالتعويض في مواجهة جهة حكومية وعندئذٍ تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وأما عن قبول الدعوى شكلاً في هذا الطلب فالثابت أن المدعي قد علم بإقفال التقاطع في عام ١٤٢٥هـ وتقدم للديوان في ١٤٢٦/١٠/١٧هـ وبالتالي فإن دعواه تكون قد أقيمت من خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان مما يتعين قبولها شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى في هذا الطلب الثابت من الأوراق أن أسباب وملابسات إصدار هذا القرار الذي يطلب المدعي التعويض عنه أنه صدر علاجاً لمشكلتين أولاهما الزحام والثانية مخالفة السير التي يقوم بها أصحاب المساكن المجاورة للتقاطع مما وضع على عاتق جهة الإدارة التزاماً على هدي الأصول والمبادئ العامة التي تحكم علاقة الدولة بالأفراد إذا المقرر مسؤولية

الدولة عن حماية الأفراد من كل ما قد يلحق الضرر بهم ولاسيما ما يتعلق بالضرر الذي قد يلحق بهم تنقلاتهم باستخدام وسائل النقل وإيجاد الحلول لمشاكل السير وهذا ما أشارت له المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ١٣٩٧/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) التاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ والتي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية:١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة) ، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها بوضعها هذا التقاطع قد عالجت تلك المشكلتين حيث إنه عن مشكلة الزحام في السير فقد أثبت التقرير المعد من دار الخليج تحقيق نجاح انسيابية الحركة المرورية وانخفاض معدل التأخير في التقاطع من (١٠١٦) ألف وستة عشرة ثانية إلى (١٦٧) مئة وسبعة وستين ثانية بنسبة تحسن تصل إلى (٦٠٠٪) تقريباً، كما أن التحسين الذي تم على التقاطع رفع مستوى الخدمة من الوضع (F) إلى الوضع (C) جيد، وتقلص زمن التأخير من (٦٧٢,٢) ثانية إلى (٣٢,١) ثانية، وقد أوضح تقرير الخبرة الهندسية من جامعة الملك عبد العزيز أن حجم الحركة المرورية لسكان المنطقة لا تتعدى ١٪ من حجم الإجمالي للحركة المرورية على التقاطع خلال اليوم فعلى فرض وجود ضرر على السكان فهم لا يمثلون

إلا نسبة ضئيلة جداً تتلاشى مع النفع العام الحاصل من التعديل كما أوضح التقرير أن كلفة الوقت المهدر لو لم يعدل التقاطع ويحسن بالطريقة الحالية تبلغ خمسة وعشرين مليون ريال كل سنة فضلاً عن أن عوامل الأمان والسلامة الحالية تتفوق على التصميم القديم، وأما عن مشكلة مخالفة السير فقد أثبت التقرير المعد من قسم الهندسة المدنية بجامعة الملك عبد العزيز في ثانياً من الفقرة التاسعة إلى (أن الطريق الذي كانوا يسلكونه للدخول إلى مواقفهم حال قدومهم من الحرم الشريف قبل التعديل كان أقصر ولكنه من حيث المخالفة للقواعد الصحيحة والسلامة المرورية فإنه يعتبر غير مقبول هندسياً ولا مرورياً حيث إنهم يتجهون لليمين بمجرد العبور من تحت الجسر وتجاوز الإشارة حيث يدخلون في شارع فرعي يأتي مباشرة بعد الجزيرة التي كانت تفصل حركة الاستمرار من حركة الالتفاف لليمين مما يشكل خطورة كبيرة لتعارض حركة المركبات عند هذا الموقع وزيادة احتمال تصادمها والتسبب في حوادث قد تكون خطيرة) وحيث يتكشف من طيات القرار أن هدفه جار على موضوعية ابتغت به جهة الإدارة الصالح العام كما أن حرصها على تكامل العناصر اللازمة لإجرائه من حيث إشراك إدارة المرور وإدارة الطرق في إبداء رأيها يؤكد حرص المدعى عليها على ابتغاء وجه الصواب في تصرفها ذلك.

ولا ينال من ذلك ما استند عليه المدعي مما جاء في خطابات إدارة المرور للمدعى عليها إذ إنها في غالبيتها تبني وجهة نظرها المخالفة على ما يحدث من مخالفات في السير لم تحدث لولا تقصير إدارة المرور في واجبها الوقائي والأخذ على أيدي المخالفين

من المجاورين الذين لم يعتادوا على التحسينات الجديدة وإصرارهم على التمسك بالنظام وقواعد المرور واعتبار ذلك واقعاً معاشاً لابد من التسليم به ولا يقبل من إدارة المرور احتجاجها بمثل ما تضمنه خطابها رقم (١٠٧/س) في ١٤٢٥/١/١٦هـ من عدم استطاعة توفيرها لعدد كاف من رجال الأمن متواجدين ميدانياً بمكان التقاطع، أو ما جاء في خطابها رقم (١/٥٧/٦٨/٥) بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ من أن تعديل التقاطع يؤدي إلى مخاطر على المواكب الرسمية فترة الحج، إذ يمكن معالجة تلك المشكلة بالطرق المتاحة دون إلغاء تحسين التقاطع والضرب عرض الحائط بكل النتائج المتميزة التي ظهرت ثمارها وفق الدراسات العلمية في حل المشاكل المرورية، ولا يعزب عن ذي بال أن ما قدمه وكيل المدعية من صورة تبين تعدد مخالفة عكس السير دليل على تهاون إدارة المرور في واجبها الرقابي، مما حدا بها إلى معارضة التحسين لا على أسس وقواعد علمية موضوعية وإنما بأعذار إنشائية وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى أن ما قامت به المدعى عليها من صميم اختصاصها مبتغية به من الصالح العام الأسس الهندسية والمعمارية مما ينفي الخطأ في تصرفها، أما عن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء عمل هذا التقاطع قد أوضحت الخبرة العقارية أن التعديل الذي أجرته أمانة العاصمة المقدسة على التقاطع ولم يؤثر في نقص قيمة المباني المجاورة للتقاطع، ولما كان الحكم بالتعويض لا يجد مساغه إلا عند وقوع الضرر المبني على خطأ، وحيث إن المدعى عليها لم يصدر منها ما يعد خطأ كما أن ضرراً لم يقع على المدعي مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد أمانة العاصمة**

المقدسة.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافْ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣٤٤٣/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٨/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣١/٤/٢٥هـ

## الموضوعات

**١- تعويض – دية شرعية – تأخر تقديم خدمة علاجية – انتفاء ركني الخطأ عن تصرف التابع وعلاقة السببية بينه وبين وفاة المريضة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة (وزارة الصحة) بتعويضه بدفع الدية الشرعية لتسبب موظفي المستشفى التابع لها في وفاة زوجته وذلك نتيجة لتأخر موظفة الاستقبال في تقديم الخدمات العلاجية لديها – التقارير الطبية قررت أن لا ترابط بين ما قامت به الموظفة من إجراءات للتحقق من المريضة وما صاحبها من تأخير وبين وفاة المريضة وأن الوفاة تمت في اليوم الخامس من دخول المستشفى مما يقطع العلاقة بين تصرف الموظفة وبين ما نتج للمريضة من وفاة – مؤداه: انتفاء ركني الخطأ و علاقة السببية بين تصرف المستشفى وبين وفاتها – أثره: رفض الطلب.

**٢- دعوى – شروط قبول الدعوى – الصفة- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.**

نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تفرض أن التابع يعمل لحساب المتبوع وتحت إشرافه مباشرة بحيث لا يكون للتابع أية حرية في اختيار العمل الذي يقوم به أو كيفية تنفيذه بل يكون مجرد منفذ لما يوجهه به المتبوع، وما يصدر عنه في معرض ممارسته لعمله من خطأ فإنه يعد خطأً مصلحياً أو مرفقياً تسأل عنه الجهة لا خطأً شخصياً

يسأل عنه الموظف وذلك لتطمين الموظف إلى عدم مسؤوليته عن نشاطه المرتبط بالوظيفة وفي هذا تحقيق للمصلحة العامة – مؤدى ذلك: توافر الصفة في وزارة الصحة المدعى عليها باعتبار أن موظفة الاستقبال تعمل لديها وهي المسؤولة عنها.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي أصالة (.....) تقدم بلائحة دعوى ضد وزارة الصحة، جاء فيها بأنه في يوم ١٤٢٦/٦/٢٦هـ، حضرت زوجته مع ابنتها للإسعاف بمجمع الرياض الطبي ولم يتم استقبال زوجته مما أدى إلى تأخر علاجها ووفاتها وقد تقدم بشكوى لوزارة الصحة ومنذ ثلاث سنوات لم يبت في موضوعه والمعاملة في مكتب القضايا الطبية في الشؤون الصحية بالرياض لذا فإنه يطلب الحكم على المدعى عليها بدفع الدية، وبقيدها قضية برقم (١/٣٤٤٣/ق لعام ١٤٢٨هـ) جرى إحالتها للدائرة حيث باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الجلسات وفي جلسة ١٤٢٩/٩/٩هـ جرى سؤال المدعي عن دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة دعواه وكررها، وبعرض الدعوى على ممثل الوزارة ذكر بأن الديوان غير مختص بنظر الدعوى وأن الهيئة الصحية الشرعية هي المختصة بنظر هذه الدعوى ولو كانت هذه الدعوى مقامة على الوزارة وبسؤاله عن خطاب مدير إدارة الطب الشرعي المتضمن أن الهيئة المذكورة قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى فقال بأن هذا القرار صادر من الهيئة الصحية الشرعية لأن الدعوى أقيمت

على موظفة الاستقبال وليست مقامة على أحد الممارسين للمهن الصحية وطلب الحكم بعدم الاختصاص ولدراسة القضية من حيث الاختصاص فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة ١٤٣٠/٢/٢٩هـ قدم ممثل الوزارة مذكرة من ثلاث صفحات وتقريرين طبيين صادرين من مدينة الملك فهد الطبية جاء فيها: أن التقصير كان من المدعي أصلاً فهو لم يحضر ما يثبت هويته ولا ما يثبت هوية المريضة عند القدوم للمستشفى ومن المعلوم أن إثباتات الشخص ينبغي أن تكون لصيقة به أينما ذهب ليبرزها إضافة إلى أن التقارير الطبية تؤكد بأنه لا يوجد خطأ طبي من المستشفى كما أن الوفاة تمت في اليوم الخامس من دخول المستشفى وطلب رفض الدعوى، وفي جلسة الأربعاء ١٤٣٠/٣/٢١هـ قدم المدعي مذكرة مكونةً من صفحتين أشار فيها إلى أن ما ورد في مذكرة المدعية من أن التقصير كان من قبلي كوني لم أحضر ما يثبت هويتي ولا يثبت هوية المريضة عند القدوم للمستشفى فإن حقيقة الأمر تتلخص في أن من سارع بنقل زوجتي إلى المستشفى هو ابن أخيها زوج ابنتها يرافقه ابنة المريضة وهو يحمل إثباته كذلك يناقض ما ذكره الدكتور (.....) استشاري باطني وغدد صماء المتضمن في صدر الخطاب إدخالها للطوارئ لإحضار الإثبات الشخصي وعانت بعد ذلك من هبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية إلى آخر ما تطرق إليه في خطابه من أن هذه الحالات الطارئة يجب أن لا يكون هناك تأخير في إعطاء المريض العلاج اللازم أثناء وصوله للمستشفى لأن التأخير قد يكون له عوامل سلبية على المريض مما يؤكد أن المضاعفات كانت نتيجة التأخير كما ذكرت في دعواي كما أن رد وزارة

الصحة ركز على الحالة بعد تواجدها في العناية المركزة في قسم الطوارئ وما حصل فيه من تأخير أما ما ورد في المذكرة من أن المريضة أعطيت المغذي الساعة السابعة مساءً في حين أن المريضة نقلت إلى المستشفى بعد الساعة العاشرة مساءً مما يؤكد التناقض ومخالفة الواقع بعد أن قرر الطرفان اكتفائهما بما قدماه أصدرت الدائرة حكماً تأسيساً على الأسباب التالية.

## الأسْبَابُ

من حيث إن دعوى المدعي هي المطالبة بإلزام وزارة الصحة بدفع الدية الشرعية لتسبب موظفي المستشفى التابع للوزارة في وفاة زوجته، فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظامه التي تنص على اختصاص المحكمة الإدارية في الديوان بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. كما تدخل في اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك، وعن قبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن حق المدعي في المطالبة ناشئ من تاريخ وفاة زوجته كما ورد في التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي رقم (٤٤/٣٨/٩٦٤٧ت) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ الموضح فيه تاريخ وفاة زوجته يوم ١٤٢٦/٦/١٩هـ وحيث إنه تقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ فإنه بذلك قد أقامها خلال المهلة النظامية الواردة في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبذلك تكون الدعوى مقبولة من

الناحية الشكلية.

أما من جهة الموضوع فحيث إن المدعي يؤسس دعواه على المطالبة بدفع الدية الشرعية لزوجته وذلك نتيجة لتأخير موظفة الاستقبال في تقديم الخدمات العلاجية لها مما أدى إلى وفاتها، ولما كانت الموظفة تمارس عملها حسب دعوى المدعي بصفتها عاملة في مستشفى حكومي وبالتالي فإن الوزارة تكون هي المدعى عليها باعتبار أن موظفة الاستقبال تعمل لديها وهي مسؤولة عنها، إذ إن نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تفرض أن التابع يعمل لحساب المتبوع وتحت إشرافه مباشرةً، بحيث لا يكون للتابع أية حرية في اختيار العمل الذي يقوم به أو كيفية تنفيذه بل يكون مجرد منفذ لما يوجهه به المتبوع، وما يصدر عنه في معرض ممارسته لعمله من خطأ فإنه يعد خطأً مصلحياً أو مرفقياً تسأل عنه الجهة لا خطأً شخصياً يسأل عنه الموظف، وهذا ينطبق على المنازعة محل الدعوى، فإن موظفة الاستقبال تعمل تحت إدارة الوزارة وحسب توجيهات مديرها المباشر مما يجعلها تدخل في تلك النظرية ويهدف القضاء الإداري من هذه الحماية حث الموظف على أداء واجبات وظيفته وإبعاده عن الجمود أو التردد أو الإحجام عن مباشرة النشاط الواجب، وذلك بتطمينه إلى عدم مسؤوليته عن نشاطه المرتبط بالوظيفة وفي هذا تحقيق أيضاً للمصلحة العامة بضمان سير المرافق العامة وأداء خدماتها بكفاءة وانتظام، وحيث إن الهيئة الصحية الشرعية بعد دراستها لموضوع المدعي في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٩هـ أصدرت قرارها بعدم اختصاصها لأن الدعوى أقيمت على موظفة الاستقبال وليس ضد أحد

من ممارسي المهنة الصحية كما أفاد بذلك خطاب مدير إدارة الطب الشرعي رقم (٣٠٠/ش٣/١٧) في ١٤٢٩/٢/١٠هـ، وحيث إن التقارير الطبية المرفق نسخة منها بالأوراق والتي لم تكن محل اعتراض من المدعي قررت أن لا ترابط بين ما قامت به الموظفة من إجراءات للتحقق من المريضة وما صاحبها من تأخير وبين وفاة المريضة كما في تقرير د. (.....) ود. (.....) وكذا تقرير د. (.....) وأن الوفاة تمت في اليوم الخامس من دخول المستشفى مما يقطع العلاقة بين تصرف الموظفة وبين ما نتج للمريضة من وفاة وحيث إن التعويض مبناه على الأركان الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وحيث اختل أحد هذه الأركان وهو الخطأ، كما أنه لا علاقة سببية بين تصرف المستشفى في استقبال حالة المريضة وبين وفاتها مما ينتفي معه علاقة الوزارة بوفاة زوجة المدعي ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض ليس لها ما يبررها، مما تنتهي معه الدائرة والحالة هذه إلى رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى، وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٤/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٦٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٣هـ

## الموضوعات

**تعويض – إغلاق محطة محروقات – تجاوز النسبة المحددة للبناء –واجب الجهة في الرقابة على إنشاء المباني ورصد المخالفات.**

مطالبة المدعيين التعويض عما لحقهما من أضرار بسبب قرار الجهة بإغلاق محطة المحروقات المملوكة لهما – تجاوز المدعيين للمساحة المحددة لهما بالبناء عليها وحصولهما بخطأ الجهة على ترخيص بناء عمارتين على الأرض المخصصة والمشغولة بالمحطة وإقامتها خزانات الوقود والمظلة خارج حدود صك الملكية مما أدى إلى قرب خزانات الوقود من المباني مما يشكل خطراً على قاطني ومستخدمي هذه المباني وعدم وجود مداخل ومخارج كافية للمحطة بسبب ضيق المساحة بعد البناء عليها – مؤدى ذلك: صحة قرار إغلاق المحطة إلا أن ذلك لا يعفي الجهة من المسؤولية عن تقصيرها وعدم القيام بواجبها في الرقابة على إنشاء المباني ورصد المخالفات في حينها ومحاسبة المتسبب – أثر ذلك: رفض الدعوى والتوصية بمعاقبة المتسبب في حدوث المخالفات المشار إليها من منسوبي الجهة.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في اللائحة التي تقدم بها كل من (.....) و(.....) والتي يفيدان فيها بأنهما يملكان أرض محطة محروقات بسبت العلاية ببلقرن بصك شرعي من محكمة بيشة برقم (٤١) في ١٣٩٨/٥/٥هـ وقامت بلدية بيشة آنذاك بتحديد الأرض على شارع ترابي واشتغلت المحطة إلى تاريخ ١٣٩٦/٥/١١هـ ولم يكن هناك مخطط معتمد للمنطقة لعدم وجود بلدية في ذلك الوقت. ثم فتح خط الطائف أبها وفتح منه خط إلى سبت العلاية وجاء الخط على أرض المحطة، شكلت لجنة من بلدية بيشة وسبت العلاية وكلفتهم بالتراجع عن حرم الشارع بتاريخ ١٣٩٦/٥/١١هـ وأزالوا المحطة من دون تعويض، ثم اشتغلت المحطة إلى ١٤١٧/١/١٥هـ وبعد ذلك كلفتهم بلدية بلقرن بالرجوع إلى الخلف فتراجعوا إلى حدود ملكهم وشغلوا المحطة برخصة تشغيل رقم (٦٣) في ١٤١٧/٤/٢٥هـ ومنحتهم البلدية رخصة بناءً في ١٣٩٩/٩/٨هـ ومنحتهم فسح بناءً رقم (٦٣) في ١٤٠٩/١١/٢٤هـ ومنحتهم رخصة بناءً (٢٠٢) في ١٤٢٣/٦/٢٥هـ، وقد تفاجئوا بتشكيل لجنة من البلدية وعمل محضر بإيقاف المحطة وصدر بذلك أمر نائب إمارة منطقة عسير برقم (٢٧٢٢٢) في ١٤٢٥/٥/٢٢هـ دون أي مخالفة نظامية وقد خسروا بسبب ذلك مبالغ طائلة تتراوح بين (٢١,٧٠٠) و(١٧,٣٦٠) ريالاً شهرياً وطلبا في ختام المذكرة التعويض عما لحقها من خسائر تسببت فيها البلدية وتعويضها بقطعة أرض لإقامة المحطة عليها

أسوة بغيرهم من المواطنين، وبإحالة القضية للدائرة (التاسعة عشر) حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/٢٣هـ بموجب خطاب رئيس المحكمة رقم (٤/٤٣٨١) في ١٤٢٨/٨/١٩هـ والمبلغ لأطراف القضية والجهات ذات العلاقة، وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالة ووكالة (.....) سجل رقم (.....) وبموجب الوكالة رقم (٢٧) في ١٤٢٥/٧/١٣هـ كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) وبموجب التفويض رقم (١١٩٥٨) في ١٤٢٧/٤/١٧هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد بما لا يخرج في مضمونه عن لائحة الدعوى وقال إنه يطلب الأمر بفتح هذه المحطة وتعويضه عن السنوات التي أغلقت فيها المحطة وخسائره السابقة وقدم ممثل البلدية مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات جاء فيها بأن تكليف المدعي وشريكه بالتراجع عن حرم الشارع بتاريخ ١٣٩٦/٥/١١هـ عائد إلى وزارة المواصلات سابقاً والبلدية لا علاقة لها بعدم تعويضه أو بتعديه على حرم الطريق وكان نقل المحطة للمرة الأولى بسبب تعدي المذكور على حرم الطريق وإقامة مضخات البنزين بعيداً عن حد أرضه الشرقي بمقدار (سبعة) أمتار وذلك حسب ما ورد في المحضر المرفق صورته بملف القضية. وأما نقل المحطة للمرة الثانية تم لأن المذكور وشريكه حصلوا على رخصة البناء رقم (١٥٩) في ١٣٩٩/٩/٨هـ وتم إقامة عمارة مسلحة ضمن حدود الصك وقام المدعي وشريكه بمخالفة الرخصة والبناء خارج حدود الصك وبالتالي أصبحت المضخات خارج حدود الصك ولمعالجة الوضع رأت البلدية إعادة المضخات داخل حدود الصك لسهولة نقلها عوضاً عن إزالة أجزاء من العمارة القائمة وهذا ما تم في حينه برضى المدعين

وموافقتهما ولكون ذلك الإجراء سيساعد في زيادة عرض الشارع الرئيسي دون ضرر على المدعي وشريكه والذي حاول استغلال الأراضي الحكومية المجاورة لملكه من الجهة الغربية، وما ذكره المدعي بأنهم فوجئوا بتشكيل لجنة من البلدية وعمل محضر بإيقاف المحطة بأنه مخالف للواقع فالمدعي تقدم للبلدية باستدعائه المقيد لدى البلدية برقم (١٦٤٩) في ١٤٢٣/٣/٨هـ يطلب تجديد رخصة التشغيل وبناءً على ذلك قامت البلدية بطلب تشكيل لجنة لدراسة وضع المحطة حسب المتبع نظاماً لتطبيق لائحة محطات الوقود والمعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ ووفقت اللجنة ورأت إغلاق المحطة لعدة أسباب أهمها: قيام المذكورين باستغلال كامل مساحة الصك بالمباني السكنية والتجارية حيث أقيم عمارتين مكونة كل عمارة من (ثلاثة) أدوار تجارية وسكنية وبنسبة تزيد عن (٦٠٪) من مساحة الأرض وبالتالي لم يعد هناك مداخل ومخارج للمحطة من داخل الملك حسب المتبع في جميع المحطات وكذلك فإن موقع خزانات الوقود تحت المباني السكنية والتجارية خطر جداً ولكونه لا يمكن إبقاء المحطة لذا فقد رأت اللجنة إغلاقها كما أن بقاء المحطة أو إقامة المباني السكنية والتجارية لم يجبر عليه بل قام بالبناء وهو يعلم خطورة وجود المضخات والخزانات بجوار منشآته السكنية والتجارية، كما أن البلدية عند إصدارها الرخص القديمة لم تخطئ كما ذكر المدعي فالأنظمة تنطبق على الرخص ولكن اللائحة الخاصة بمحطات الوقود والمنظمة لإنشائها وإصدار رخص التشغيل الخاصة بها أو تجديدها اشتملت على معالجة وضع المحطات القائمة قبل

صدور اللائحة، والبلدية كان يمكن لها التغاضي عن المداخل والمخارج ما دامت المظلة والخزانات داخل حدود الملك ولكن من يستطيع التهاون في الخطورة الكبيرة على أرواح المواطنين التي تشكلها هذه الخزانات والمضخات، كما أن قرار الإغلاق تم بناءً على وقوف لجنة من الجهات ذات الاختصاص والبلدية عضو في هذه اللجنة وبالتالي فإن البلدية والدفاع المدني تختص بإجراءات السلامة حسب اللائحة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٢٤هـ حضر المدعي وكالة (.....) سجل رقم (.....) بموجب الوكالة رقم (٤٨٤٣٩) في ١٤٢٨/٥/٢٠هـ والوكالة رقم (٢٠) في ١٤٢٨/٦/٢٢هـ كما حضر ممثل المدعى عليها (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) وبموجب التفويض رقم (٣٣٠١٢) في ١٤٢٨/٧/٢٢هـ وقدم مذكرة جاء فيها أن ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها من أن نقل المحطة في المرة الأولى والثانية كان بسبب تعدي موكله على حرم الطريق غير صحيح استناداً إلى محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٢٤/٧/٢٢هـ والذي نص على "... أن موقع المحطة الحالي المكون من المظلة والمضخات يقع في حدود الصك في الارتداد النظامي للمباني...." وعليه فما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها كلام مرسل لا سند له ويخالف الواقع وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، كما أن ما ذكره رئيس البلدية من أن موكله قام بمخالفة الرخصة وبني خارج حدود الصك هو أمر باطل قد اتضح بطلانه بموجب تقرير اللجنة السابق ذكره، كما ذكر أن خزانات الوقود تقع تحت المباني السكنية ثم عاد وقرر بأنها تقع بجانب المباني السكنية والحق في ذلك أن خزانات الوقود تقع على بعد (ستة) أمتار

عن المباني السكنية وواقع الحال خير دليل، كما أن ما ذكره رئيس البلدية بأنه ليس هناك مداخل أو مخارج للمحطة من داخل الملك غير صحيح ولا يمكن أن يتصور عقلاً ويشهد ببطلانه واقع المحطة على الأرض، كما أضاف أيضاً: بأنه على افتراض صحة الأسباب التي تقضي بإغلاق المحطة فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير خصوصاً أن موكله قد امتثل لأمر الإغلاق وقام بالمطالبة وفقاً لما سنه ولي الأمر من تعليمات، وأضاف بأن ما ذكره رئيس البلدية من أن موكله لم يجبر على إقامة مبان سكنية وتجارية وهو يعلم خطورة ذلك قول لا يقول به قائل خصوصاً أن ذات الجهاز الذي يرأسه حالياً هو من باع موكله هذه الأرض لإقامة محطة محروقات وأصدرت الرخص اللازمة لإقامة المباني السكنية والتجارية لتعود بعد ذلك وتنقض ذلك كله، ذلك أن من سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، كما أجاب بأن ما ذكره رئيس البلدية بأنه تم إصدار الرخص اللازمة بموجب النظام إلا أن اللائحة اشتملت على معالجة أوضاع المحطات القائمة ومنها محطة موكله وهو الأمر الذي لا يجوز الاستناد إليه كونه مخالف لأبسط المبادئ النظامية والإدارية حيث لا يجوز أن تخالف اللائحة النظام فمن غير المعقول أن تصدر رخصة بنص النظام ويتم إلغاؤها بموجب نص لائحي وعليه فالاستدلال في الأساس باطل وما بني على باطل فهو باطل، كما ذكر بأن الدعوى لم تقبل في المرة الأولى في ديوان المظالم لكونها مقامة على غير ذي صفة مما جعل موكله يقيمها على جهة الاختصاص، وختم مذكرته بالتمسك بالطلبات السابقة وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة جاء فيها

بأن ما ذكره وكيل المدعيين من أن محضر اللجنة المؤرخ في ١٤٢٤/٧/٢٢هـ تضمن النص على أن موقع المحطة الحالي المكون من المظلة والمضخات يقع في الارتداد النظامي للمباني واستدل به على عدم تعدي موكليه على حرم الطريق والبناء خارج حدود الصك، وعلى ذلك توضح البلدية بأن المحضر يشير إلى الوضع القائم في تاريخه بينما إجابة البلدية أشارت إلى أسباب إزالة المضخات في المرة الأولى وكذلك في المرة الثانية، وأضاف بأن خزانات الوقود مدفونة تحت الأسفلت حالياً وقد قام مندوب البلدية بسؤال المدعو (.....) عن موقعها ولم يستطع تحديده تماماً وأضافت بأنه حتى لو افترض صحة ما ذكره وكيل المدعيين فإنه يجب أن تبعد عن المباني السكنية بالمحطة مسافة (٢٠م) وهذا غير موجود وبالتالي فوجود خزانات الوقود على بعد (٦م) يشكل خطورة على المباني السكنية. وأضاف بأن المقصود بالمداخل والمخارج المسافة التي تفصل بين المظلة وحدود الصك والتي تنظمها اللائحة بألا تقل عن (ستة) أمتار وهذا غير موجود في الطبيعة حيث إن المظلة مقامة على حدود الصك، وأضاف أيضاً أن قرار البيع تم لغرض إنشاء محطة محروقات ثم قام المدعي وشريكه بإنشاء مباني سكنية وتجارية وتمت مخالفة التراخيص بزيادة مسطحات البناء وكذلك بالبناء خارج حدود الملك وعند وقوف اللجنة رأت أن المدعي وشريكه قاما باستغلال كامل مساحة الصك بالبناء وحيث إن نسبة البناء النظامي لأية قطعة أرض سكنية أو تجارية لا تزيد عن (٦٠) وباقي المساحة تعتبر ارتدادات نظامية ونسبة البناء في محطات المحروقات لا تزيد عن (١٠) فمساحة المباني للعمارتين

القائمة من دون المظلة الخاصة بالمحطة ومن دون المباني المقامة من الهنجر والسلالم الحديدية المقامة من الجهة الغربية تبلغ (١١٦٧,٢٠م٢) وهذه المساحة تشكل ما نسبته (٧٣٪) من مساحة الصك وبالتالي فإن المدعي وشريكه استفادا من كامل المساحة النظامية للبناء وزيادة بشكل مخالف، ثم توالت الجلسات وتبادل المذكرات مكررين في ذلك ما سبق ذكره.

## الأسْبَابُ

بعد التأمل والدراسة لما حواه ملف القضية وما أدلى به أطراف القضية من طلبات وبيانات ودفوع تبين أن حقيقة الدعوى تنحصر في طلب المدعين التعويض عما لحقها بسبب قرار بلدية محافظة بلقرن القاضي بإغلاق محطة المحروقات المملوكة لهم أو تعويضهم بأرض أخرى يقيمون عليها المحطة وعليه يكون الديوان مختصاً ولائياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/جـ) من نظامه الصادر في ١٤٢٨/٩/١٩هـ

أما من حيث الشكل فإن المدعين قد نشأ حقهما في المطالبة بالتعويض من تبلغهما بقرار الإغلاق وتعهدهما بذلك في ١٤٢٥/٨/٦هـ وتقدما إلى الديوان في ١٤٢٨/٨/١٢هـ وعليه فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً كونها داخلة ضمن المدة النظامية والمحددة بخمس سنوات لدعاوى التعويض والمنصوص عليها في المادة (الثانية) من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

أما من حيث الموضوع فالثابت لدى الدائرة أن المدعي (.....) قد اشترى أرضاً من

البلدية بموجب الصك رقم (٤١) في ١٣٩٦/٥/٥هـ بغرض إنشاء محطة للمحروقات ودخل معه شريكاً (.....) وأقاما المحطة في ١٣٩٦/٥/١١هـ وأنهما قد خرجا عن المساحة التي حددتها لهما البلدية الأمر الذي دعى اللجنة المشكلة من بلدية بيشة وسبت العلاية في ١٣٩٦/٥/١١هـ بإلزامهم بالتراجع إلى ملكهم المحدد لهم في المرة الأولى كما أن الثابت لدى الدائرة أيضاً أن المدعيين حصلا على تراخيص من البلدية للبناء على الموقع فبنيا عمارتين وأقاما خزانات الوقود والمظلة خارج حدود الصك مما جعل البلدية تلزمهم بالرجوع إلى حدود ملكهم في المرة الثانية، كما أن الثابت لدى الدائرة خطأ البلدية في منحها تراخيص البناء للمدعين وهي تعلم بأن الموقع مشغول بمحطة محروقات سابقاً الأمر الذي أدى إلى استغلال كامل مساحة الأرض بالبناء وترتب عليه عدة مخالفات منها قرب خزانات الوقود من المباني المقامة مما يشكل خطراً على القاطنين والمستخدمين لهذه المباني وعدم وجود المداخل والمخارج الكافية للمحطة بسبب ضيق المساحة بالبناء عليها، وكذلك مخالفة اللائحة الخاصة بتشغيل محطات الوقود وذلك بقرب المظلات من الشارع العام بمساحة قدرها (١,٣٠م) والمساحة المسموح بها هي (٦م) وكذلك قرب خزانات الوقود من الشارع بل إن المدعي لم يستطع تحديدها هل هي تحت الشارع أو لا وكان من الواجب نظاماً أن تبعد الخزانات عن الشارع (١٠م)، كما ظهر التقصير الواضح البين من البلدية في عدم قيامها بالواجبات المنوطة بها من قبل ولي الأمر من الرقابة عند إنشاء المباني ورصد المخالفات كيف وهي تقول بأن المدعيين قد زادا في مسطحات البناء واستغلوا

(٧٣٪) من مساحة الأرض وأنهم لم يتركوا الارتدادات المحددة نظاماً فأين هي عند حصول هذه المخالفات كلها الأمر الذي يلقي باللوم على الجهة المسؤولة أولاً كونها غضت الطرف في بادئ الأمر ومحاسبة المتسبب في ذلك، كما أن الثابت لدى الدائرة أن المدعيين قد استفادا من كامل مساحة الأرض بالبناء عليها ولم يبق مكان للمحطة يمكن أن تستمر عليه مع اجتناب المخاطر التي تحيط بالقاطنين حولها الأمر الذي يتعين معه إقفال المحطة، وأما ما يطالب به المدعيان من التعويض فلا وجه له إذ إن المدعيين قد استفادا من كامل المساحة المملوكة لهما بما أقاموا عليها من مبان ولم تأخذ البلدية من الأرض شيئاً ولم تتدخل إلا بعد يقينها بأنه لا مكان للمحطة كما هو واضح من الصور المرفقة بملف القضية ومن تقرير اللجان المرفق بالملف وما استند عليه المدعيان بأن البلدية هي من تسبب في ذلك كونها منحتهم تراخيص البناء فإنه لا يعفي المدعيين من المسؤولية وتحمل ما ترتب عليه من آثار لأنهما هما من قاما باستخراج الرخص وهما من قاما بالتصرف بل إنهما قد زادا على القدر المسموح ببناته في التراخيص الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) و(.....) ضد المدعى عليها/بلدية محافظة بلقرن لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥/٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤١/د/إ/ ٢٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٠٠/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/١٠هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إيقاف بناء- تجاوز الارتفاع المقرر على سبيل الخطأ في الترخيص- إيقاف أعمال البناء يعد سحباً للترخيص- عدم التوقف عن البناء رغم الخطأ في الرخصة- انتفاء ركني الخطأ والضرر.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن مدة إيقافه عن بناء عقاره وما لحقه من ضرر بسببها- خطأ الجهة في منح المدعي ترخيصاً ببناء دور زائد في عقاره- إشعار الجهة للمدعي بالتوقف عن بناء ذلك الدور في حقيقته سحب لقرارها المبني على سلطة مقيدة وهو الترخيص الذي تبين خطؤه فيجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القضائي- عدم رضوخ المدعي لإشعارات الجهة وإصراره بسوء نية على إكمال البناء رغم خطأ رخصته - ترك الجهة للمدعي وعدم تعرضها للدور الزائد بناءً على توجيه أمير المنطقة بالسماح له بالبناء حسب رخصته وإيصال كافة الخدمات له مما يعني انتفاء الخطأ في جانبها بشأن مطالبته - عدم ثبوت وقوع ضرر على المدعي لقيامه ببيع عقاره في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الأمر بإدخال الكهرباء له - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادة (٤) من لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، في جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٥/٣هـ حضر المدعي المشار إليه سابقاً كما حضر ممثل أمانة منطقة المدينة المنورة والمثبت في الضبط هويته وصفته، وقد أوضح المدعي دعواه فقرر بأنه يملك قطعتي أرض رقم (١٢٩و ١٣٠) بموجب الصك رقم (٥/٤/٢٨٨) في ١٤٢٤/٨/٢٥هـ وقد قام بالبناء عليهما عمارة مكونة من دور أرضي وثلاثة أدوار متكررة وملحق علوي بموجب رخصة الإنشاء رقم (٤٢٥١٣٨٨) في ١٤٢٥/٦/١٧هـ وفي أثناء البناء قامت المدعى عليها بإيقاف العمل في تلك العمارة بدعوى أن الرخصة صدر فيها خطأ بإضافة دور زائد فيها فتم التظلم أمام الإمارة فصدر توجيه الإمارة بالاستمرار في البناء وفق الرخصة وتم إتمام البناء وبيع تلك العمارة لشخص آخر إلا أن المدعى عليها قامت بإبلاغه عن طريق الشرطة بإلزامه بهدم الدور الزائد، وانتهى إلى طلب

إلغاء قرار الهدم وتعويضه نتيجة لتوقف البناء من تاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ إلى تاريخ توجيه الإمارة باستكمال البناء في ١٤٢٧/٧/٢هـ، بعد ذلك أجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة تضمنت بأنه لم يصدر بحق المدعي قرار إزالة للدور الرابع وأنه قد أكمل بناءً موقعه حسب رخصة الإنشاء وتم إيصال الكهرباء له في ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، وفي جلسات متتالية تبادل الطرفان مذكرات خلاصة ما ورد فيها مما تراه الدائرة مؤثراً في الحكم أن المدعي وكالة- والثابت في الضبط هويته وصفته- أكد على ما ادعى به موكله سابقاً، وأضاف بأن موكله قد تلقى عدة إشعارات من المدعى عليها وأنه لم يرضخ لها وظل مستمراً في البناء لكون رخصته صحيحة إلى يوم الاثنين ١٤٢٦/٤/٨هـ، حيث قام مراقب البلدية بسحب بعض العمالة مما ترتب عليه توقف المقاول عن العمل، وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٤/٩هـ أخذ على موكله إقراراً بالتوقف عن العمل، واستند في بيان خطأ المدعى عليها على مخالفتها لنص المادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني والتي نصت على أن: "كل شخص استحصل على رخصة البناء..... لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له إلا بقرار قضائي من المحكمة الشرعية في قضايا التملك"، كما أكد على أن المدعى عليها قد أصدرت قرار إزالة الدور الرابع من عمارة موكله بدليل المكتبات التي بين الأمانة والإمارة و وزارة الشؤون البلدية والقروية بشأن موضوع الدعوى (مرفقة بملف القضية)، ولا وجه لإنكار ممثل المدعى عليها لصدوره، وأضاف بأن موكله لم يتقدم للأمانة بعد إتمام البناء بطلب إيصال التيار الكهربائي لعلمه برفضها لبناء الدور الرابع وإنما تقدم

للإمارة، وانتهى إلى طلب تعويض موكله عن مدة إيقافه عن البناء وما لحقه من ضرر بسبب ذلك من تاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ إلى ١٤٢٧/٢/٧هـ مع إلغاء قرار الإزالة الصادر من المدعى عليها، فيما أجاب ممثل المدعى عليها بأن الإشعارات الصادرة من الأمانة والتي تطلب من المدعي التوقف عن العمل كانت تخص الدور الثالث متكرر (الرابع)، وأساس هذا الطلب هو أن في رخصة المدعي تجاوز في عدد الأدوار المسموح بها في تلك المنطقة وهي ثلاثة أدوار كما جاء خطاب رئيس بلدية العوالي، وقد جرت مخاطبات بين الأمانة والوزارة رأت الوزارة من خلالها بأن الأصل هو إزالة المخالفات عملاً بنص المادة (١/١/٤) من لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية، كما أنه تبين من التحقيق بشأن الخطأ في رخصة المدعي عدم وجود تلاعب أو تحايل من قبله، وعليه فيتم تصحيح الخطأ على نفقة كل من الأمانة والمكتب الهندسي وذلك استناداً إلى المادة رقم (٧/١) من اللائحة المشار إليها، وقد طلب من المدعي التوقف عن العمل في الدور محل المخالفة تقليلاً لتكاليف الإزالة وما يترتب عليها من تعويضات إلا أنه لم يتوقف وواصل البناء، وتكرار الإشعارات من الأمانة تدل على عدم توقفه حتى بعد أخذ الإقرار عليه بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ بدلالة الخطابات بين الجهات المختصة في الأمانة وبعض الصور المرفقة، كما أضاف بأن المدعي لم يتقدم للجهة المختصة بطلب إيصال التيار الكهربائي حتى يتحقق الضرر الواقع عليه وإنما تقدم للإمارة بطلب ذلك، وأنه لم يصدر بشأن مخالفة المدعي قرار إزالة وإنما الواقع أنها مخاطبات بين الجهات المختصة وإبداء آراء حيال معالجة وضع مخالفة المدعي، وفي جلسة هذا

اليوم حصر المدعي وكالة طلبه الختامي بإلزام المدعى عليها بتعويض موكله عن مدة إيقاف موكله عن البناء وما لحقه من ضرر بسبب ذلك من تاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ إلى ١٤٢٧/٢/٧هـ، في حين ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بجلسة هذا اليوم لما يلي من أسباب.

## الأسْبَاب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب تعويض موكله عن مدة إيقافه عن البناء وما لحقه من ضرر بسبب ذلك من تاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ إلى ١٤٢٧/٢/٧هـ، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت أن أخذ الإقرار على المدعي بالتوقف عن العمل كان بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ، وهو الذي يعتبر بداية نشوء الحق، وقد تقدم المدعي بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ، فحينئذٍ تكون الدعوى مقبولة شكلاً تطبيقاً للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما بالنسبة لموضع الدعوى فإن الثابت من المستندات أن المنطقة التي تقع فيها

عمارة المدعي لا يسمح فيها بالزيادة على ثلاثة أدوار كما جاء في خطاب رئيس بلدية العوالي الموجه لوكيل الأمين للتعمير والمشاريع والمقدم من ممثل المدعى عليها في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ، وهذا تنظيم لا يسوغ الإخلال به حرصاً على عدم تفاوت ارتفاع المباني في تلك المنطقة، وبناءً على ذلك يتبين حصول الخطأ في رخصة المدعي.

ولما كانت المادة (١/١/٤) من لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية قد عدت الزيادة على الأدوار المسموح بها نظاماً مخالفة تستوجب الغرامة والإزالة في الأصل، فإن حالة المدعي داخلة في حكم هذه المادة من حيث الإزالة لا تقرير الغرامة إذ إن المدعى عليها هي من منحته الرخصة، وبناءً عليه فإن تصرف المدعى عليها في إشعار المدعي بالتوقف عن بناءً الدور الزائد تصرف صحيح إذ هو في حقيقته سحب لقرار إداري بني على سلطة مقيدة وتبين خطأه فيجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القضائي، ولا يعفيها ذلك من تبعة خطئها في إصدار رخصة المدعي والمتمثلة في تحمل تكاليف إزالة الدور الزائد والتعويض عن الضرر إذا وجد مقتضاه وهو ما التزمت به المدعى عليها كما هو ظاهر من خطاباتها المرفقة بملف القضية بشأن ذلك، لكونها قد أقرت بحصول الخطأ من قبلها في رخصة المدعي من دون تلاعب أو تحايل منه، وحيث إن الثابت أن المدعي لم يرضخ شعارات المدعى عليها المطالبة له التوقف عن العمل كما جاء في مذكرة المدعي وكالة المقدمة بجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/١٠هـ مما اضطر المدعى عليها لسحب بعض عماله وأخذ إقرار

على وكيله بتبلغه بالتوقف عن العمل وعلمه بالإشعارات السابقة وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ، كما أن الظاهر أن المدعي لم يتوقف عن العمل بعد التاريخ المشار إليه لما جاء في الخطاب الموجه من رئيس بلدية العوالي لأمين منطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ من أن المدعي لم يلتزم بالإشعارات والإقرارات ولا زال يقوم بتوجيه العمالة للعمل بإصرار مما يصعب معه إتمام عملية الإزالة مستقبلاً ويزيد تكلفة التعويض وتصبح المخالفة واقعاً، إضافة إلى أن المدعي وكالة قد أرفق في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٨/٢١هـ عرضاً مقدماً من شركة (....) لموكله بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٥هـ مبدية فيه الرغبة باستئجار عمارتيه وقد أفاد المدعي وكالة في مذكرته المقدمة في يوم الأحد ١٤٢٩/٢/٣هـ بأن العرض المشار إليه كان رداً على عرض قدمه موكله للشركة المذكورة، فتبين من عرض ما سبق بأن المدعي قد أكمل بناءً عمارتيه مع الدور الزائد ثم إنه لم يتقدم للأمانة بطلب إيصال التيار الكهربائي وإنما تقدم للإمارة كما أقر المدعي وكالة بذلك، وعليه فإصرار المدعي على إكمال البناء مع خطأ رخصته وعدم رضوخه لإشعارات المدعى عليها وإيقافه له وعدم إعطائها الوقت لمعالجة الأمر وضبط تعويضه جراء خطئها في الترخيص وطلبه إيصال التيار الكهربائي من جهة غير مختصة وهي الإمارة، بالإضافة إلى كون المدعى عليها لم تتعرض للدور الزائد في عمارته فإن ذلك جميعه لا يعني صحة عمله، إذ إن أمير المنطقة قد وجه بالسماح له بالبناء حسب رخصته وإيصال كافة الخدمات له، وذلك ما جعل المدعى عليها تراعي حاله، وبالنسبة للمادة (١٢٥) من نظام الطرق والمباني ونصها: "كل شخص

استحصل على رخصة البناء.... لا يمكن توقيفه من الاستمرار في البناء المرخص له إلا بقرار قضائي من المحكمة الشرعية في قضايا التملك"،وهي مستند المدعي في استمراره في البناء فإن الثابت- كما سبق- أن المدعي قد أكل بناءه رغم إشعارات التوقيف، وتأسيساً على ما سبق وحيث إنه لم يثبت وقوع ضرر على المدعي لاستحقاق التعويض بناءً على ما سبق وبناءً على ما ثبت للدائرة من حيث قصر مدة انتفاع المدعي من عقاره وذلك بسببه من حيث قيامه بسعة العقار محل الدعوى على مالك آخر في غضون مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الأمر بإدخال الكهرباء للانتفاع من العقار والمؤرخ في ١٤٢٧/٤/٢٥هـ وفق مذكرة المدعي المقدمة بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٥/٢هـ وقد انتقلت ملكية المبيع من المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ وفق ما هو مثبت بصورة صك الملكية المرفق بجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٢٩هـ، وهو ما ينفي صحة ادعائه من حيث تعطيل المدعى لها له من الانتفاع عن عقاره بأكمله جملة وتفصيلاً، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد/ أمانة منطقة المدينة المنورة لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٣٠٤٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٢/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٨٤/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- امتناع عن إيصال تيار كهربائي- انتفاء خطأ الجهة رغم صدور حكم قضائي بإلزامها بإيصال التيار- استهداف الجهة تحقيق المصلحة العامة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب امتناعها عن إيصال التيار الكهربائي للمحطة المملوكة له بواسطة الأعمدة للمدة من ١٤٢٦/٦/١٣هـ حتى ١٤٢٨/٥/١هـ - امتناع الجهة عن توصيل التيار تحقيقاً للمصلحة العامة لتأثير الأعمدة على المظهر الجمالي للمدينة ومساهمتها في رفع نسبة الحوادث والإصابات في الطرق والشوارع وخطورتها جراء وقوعها أوقات الأعاصير والسيول ولصعوبة استبدالها بتمديدات أرضية مما حدا بالجهة إلى حصر تنفيذها في أضيق الحدود في مناطق المزارع والأدوية وما شابهها- عدم ترخيص الجهة لأي من المواقع القريبة لمحطة المدعي بإيصال التيار بواسطة الأعمدة - مؤدى ذلك: انتفاء الخطأ في جانبها رغم صدور حكم لصالح المدعي بإلزامها بإيصال التيار لمحطته بهذه الطريقة وذلك لاستناد الحكم على الواقع الفعلي في المنطقة القريبة للمحطة من وجود حالات تم التوصيل إليها بواسطة الأعمدة في السابق- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٦هـ تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض، بصفته وكيلاً عن (.....) ، مدعياً على وزارة الشؤون البلدية والقروية- أمانة منطقة الرياض، مطالباً إياها بتعويض موكله بمبلغ عشرة ملايين ريال، وذلك عن تأخيرها إيصال التيار الكهربائي لمحطة الوقود المملوكة له وما نتج عن ذلك من تحميله إيصال التيار وشراء مولدات كهربائية على حسابه الخاص وفوات منفعة المحطة وعدم تأجيرها لأكثر من سنتين، إضافة لتكاليف استشارات المحاماة، وأشار في عريضة دعواه إلى حكم هذه الدائرة رقم (٨٤/د/إ/٤) لعام ١٤٢٧هـ المؤيد من دائرة التدقيق السادسة بحكمها رقم (٦٦١/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، القاضي بإلزام أمانة منطقة الرياض بالترخيص بإيصال التيار الكهربائي لمحطة الوقود المملوكة للمدعي الواقعة على طريق الرياض- الدمام السريع، استناداً إلى أنه تم إيصال التيار الكهربائي لمحطات الوقود والمقاهي والمصانع في محيط موقع منشأة المدعي، واستمرار عمل التيار لديهم منذ سنوات وحتى تاريخ الحكم بأعمدة كهربائية، بل والأحياء شمال شرق الرياض، وأن امتناع المدعى عليها عن إعطاء المدعي رخصة لإيصال التيار الكهربائي بأعمدة إلى منشأته إنما يعتمد على محضر الأمانة مع شركة الكهرباء بالتوصية بحصر طلبات الشركة للتمديدات بالأعمدة في أضيق الحدود، وأن تكاليف إيصال التيار بالأعمدة في المرحلة المؤقتة حالياً وعن

طريق الشبكة الأرضية لاحقاً هو على المدعي في الحالين، وليس موقع المدعي موقعاً مغايراً أو خالياً من الأعمدة، وأن المدعي تضرر على وجه استثنائي من تأخر إيصال التيار الكهربائي لمنشأته، واضطر إلى إنشاء محطة توليد كهرباء خاصة ثم احترقت، وأن موقع المحطة يبعد عن أقرب شبكة أرضية قرابة أربعة كيلو مترات، وتكلفة إيصال التيار بشبكة أرضية هذه المسافة تكلفة باهظة جداً على فرد واحد، وإلزامه بها خلاف العدل، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٥/٢٦هـ، وفيها حضر المدعي وكالة المذكور، وحضر ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ عشرة ملايين ريال، وذلك لقاء الأضرار التي لحقت به من جراء امتناعها عن الترخيص له بإيصال التيار الكهربائي، مشيراً إلى أن امتناع المدعى عليها ألغي بحكم ديوان المظالم، وأنه في هذه الدعوى يطلب التعويض لقاء ما لحقه من أضرار وما فات عليه من منفعة استغلال المحطة، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أنه يحتاج إلى الاطلاع على أوراق القضية وتزويده بصورة من الحكم السابق، ويطلب أجلاً للرد،فأجيب إلى طلبه، ثم توالت جلسات القضية على النحو المبين في محاضر الضبط، وقدم المدعي وكالة تفصيلاً للأضرار التي يذكر أنها لحقت موكله بسبب رفض الأمانة إيصال التيار الكهربائي لمحطته، وبتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن المدعى عليها لم يصدر منها خطأ بحق المدعي، وأنه ليس في حكم الدائرة السابق أية إشارة إلى خطأ الأمانة، فالحكم أتى استثناء من

النظام لصالح المدعي، وليس لوجود خطأ من قبل الأمانة، وأشار في المذكرة إلى أن المدعي قد ذكر أن الأمانة قد خصت بعض الأشخاص بمنحهم التراخيص لإيصال الكهرباء، والصحيح أنه قد تم إيقافهم بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٠هـ من قبل الأمانة، بعد أن تداعى إلى عملها أن هذه المواقع قد زودتها شركة الكهرباء دون رخص فسح من الأمانة، وبهذا يتجلى عمل الأمانة بمبدأ واحد لا يختلف باختلاف الأشخاص، وبتاريخ ١٤٣٠/٢/٦هـ قدم المدعي مذكرة ذكر فيها أن صدور حكم الدائرة السابق بإلزام الأمانة بإيصال التيار الكهربائي بعد امتناعها دليل على خطئها بعدم أدائها ما أنيط بها من عمل على الوجه الشرعي والنظامي، وأن التفريق بين المتماثلين خطأ واضح، كما قدم مذكرات أخرى أجاب فيها على بعض استفسارات الدائرة، وأرفق بها ما رآه مؤيداً لها من مستندات، وحاصلها أن تاريخ جاهزية المحطة هو ١٤٢٢/١٢/١٩هـ بتاريخ التقدم للمدعى عليها بطلب إيصال التيار الكهربائي عن طريق الأعمدة هو ١٤٢٦/٦/١٣هـ، وتم وضع المعدات بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٧هـ، بتاريخ ترخيصها بإيصال التيار بعد صدور حكم الديوان السابق هو ١٤٢٨/٤/٨هـ، وتم إطلاق الكهرباء بعد ذلك بتاريخ ١٤٢٩/١/١٤هـ، وقد أشار فيها أيضاً إلى أنه لا يتصور أن تكون تمديدات الأعمدة الكهربائية المنتشرة في المنطقة قد أقيمت دون ترخيص من المدعى عليها، وقد أكد ممثل المدعى عليها على ما سبق أن ذكره من أن المدعى عليها- أمانة منطقة الرياض- لم تقم بالترخيص لأحد بإيصال التيار الكهربائي بالأعمدة، بل ولما علمت ببعض التوصيلات التي تمت قامت بإيقافها،وبعد أن اكتفى كل من طرفي الدعوى بما قدمه فيها أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن المدعي وكالة يطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ عشرة ملايين ريال، عما لحقه من ضرر بسبب امتناع المدعى عليها عن إيصال التيار الكهربائي للمحطة المملوكة له بواسطة الأعمدة، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم.

وبما أن هذه الدعوى من دعاوى التعويض عن قرارات جهة الإدارة لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر والفصل فيها وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي وبما أن هذه الدعوى بطلب التعويض عن امتناع المدعى عليها عن إصدار ترخيص بإيصال التيار الكهربائي لمحطة الوقود المملوكة للمدعي للمدة من ١٤٢٦/٦/١٣هـ حتى ١٤٢٨/٥/١هـ وتقدم المدعي وكالة بدعواه هذه بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٧هـ، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

أما عن الموضوع فإن الثابت مما قدم في هذه القضية أن المدعى عليها حين امتنعت عن إيصال التيار الكهربائي لمحطة المدعي بواسطة الأعمدة، استندت في امتناعها على ما تراه من ضرورة قصر إيصال التيار الكهربائي بواسطة الأعمدة في أضيق الحدود، وهو ما تضمنه محضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٦هـ برئاسة أمين مدينة الرياض وحضور مدير عام الشركة السعودية للكهرباء- فرع المنطقة الوسطى، ومدير عام الخدمات بإمارة منطقة الرياض، لمناقشة طلب الشركة إيصال

التيار الكهربائي لعدد من المخططات عبر شبكة هوائية، وقد أشير في المحضر إلى السلبيات المتوقعة من العمل بالتمديدات الكهربائية، ومنها التأثير السلبي على المظهر الجمالي لمدينة الرياض، خاصة وأن كثيراً من الأحياء المطلوبة تقع على مدخل المدينة، ومساهمة الأعمدة الكهربائية المنفذة في الطرق والشوارع في رفع نسبة الإصابات من جراء رفعها لنسبة الحوادث، وخطورة الأعمدة من جراء وقوعها أوقات الأعاصير والسيول، وصعوبة استبدالها في المستقبل بتمديدات أرضية، وانتهى الاجتماع بالاتفاق على استبعاد فكرة التمديدات الهوائية، والاستمرار بالتمشي بما كان سابقاً، وهو حصر طلبات الشركة فقط في أضيق الحدود وفي مناطق المزارع والأدوية وما شابهها، وبما أنه لم يثبت للدائرة فيما قدم في القضية أن المدعى عليها قد رخصت لأي من المواقع القريبة لمحطة المدعي بإيصال التيار الكهربائي بواسطة العمدة، بل الثابت من خطاب مدير عام الشركة السعودية للكهرباء- فرع المنطقة الوسطى الموجه لأمين مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/١٣هـ أن الشركة قد شرعت في تنفيذ بعض التمديدات الكهربائية بواسطة الأعمدة لأحياء المونسية والرمال والبساتين والأمانة، وقطع المشروع مرحلة كبيرة من التنفيذ، قبل إيقاف العمل من قبل أمانة مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٠هـ، وبما أن الحال ما تقدم فإنه لا يمكن القول بأن امتناع المدعى عليها عن إيصال التيار الكهربائي يعد خطأ منها، لأنها إنما كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ولم تخالف في سبيل تحقيق هذه المصلحة حكماً شرعياً أو نظامياً ظاهراً، وبما أن توافر الخطأ شرط للحكم بالتعويض عن

قرارات وأعمال جهة الإدارة التي يُدعى أنها تسببت بإيقاع الضرر، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما استند إليه المدعي وكالة من حكم الدائرة السابق، فإن الحكم السابق استند على الواقع الفعلي في المنطقة القريبة منه المتمثل في إيصال التيار بواسطة الأعمدة لعدد من المنشآت التجارية والسكنية في هذه المنطقة، وأن مقتضى العدل أن ينال المدعي ما نالهم، حتى يتم إلزامهم جميعاً في المستقبل بإيصال التيار الكهربائي بالتمديدات الأرضية، وبذلك يكون هو وإياهم سواء، فهذا هو مقتضى العدل والرفق بالناس الذي جاءت به الأدلة الشرعية وتوجيهات قادة هذه الدولة المباركة، فالدائرة مع تمسكها بماء جاء في ذلك الحكم وأسبابه، إلا أنها لا ترى في امتناع المدعى عليها عن إيصال التيار الكهربائي- المدة التي امتنعت فيها قبل هذا الحكم خطأ موجباً للتعويض، لأن امتناعها إنما كان في سبيل تحقيق مصلحة عامة، ولم تخالف في سبيل ما تنشده من تحقيق هذه المصلحة حكماً شرعياً أو نظامياً ظاهراً، بل كان امتناعها اجتهاداً سائغاً منها في تحقيق مصلحة عامة ترى أنها مقدمة على المصالح الخاصة، وعليه فلا يمكن نسبتها في ذلك إلى الخطأ، وأن خالفتها الدائرة في ذلك بناءً على مقتضيات العدل بين الناس والرفق بهم.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٧٦٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٠/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٩٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- سقوط عامود إنارة على سيارة - إهمال جهة الإدارة في الصيانة- مسؤولية الجهة عن متابعة أعمال الشركات المتعاقدة معها.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بسيارته بسبب سقوط عامود إنارة عليها- إثبات مهندس تابع للجهة بأن سقوط العامود كان بسبب الصدأ مما يثبت معه إهمال الجهة في إجراء الصيانة اللازمة- تعاقد الجهة مع شركة لصيانة أعمدة الإنارة لا يعفيها من المسؤولية إذ إنها مسؤولة عن متابعة أعمال الشركة ومراقبتها وتقييمها-مؤدى ذلك: ثبوت خطأ الجهة الموجب للتعويض- أثره: إلزامها بتكاليف إصلاح سيارة المدعي طبقاً لتقدير الخبرة المتخصصة.

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ ورد إلى هذه المحكمة الاستدعاء المقدم من المدعي المتضمن طلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن تلفيات سقوط عامود الإنارة على سيارته، وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة قرر المدعي بجلسة ١٤٣٠/٣/١٠هـ بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ ١٠,٨٠٠ ريال تمثل

قيمة تلفيات وأجرة إصلاح أضرار سقوط عمود إنارة بحي الوزيرية بجدة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٤هـ وفق فواتير الإصلاح وتقرير المرور المرفق بالدعوى مضيفاً أن معاينة العامود بعد سقوطه تظهر أن سبب السقوط كان الصدأ وقد أثبت ذلك مهندس مدني تابع للمدعى عليها في حينه وأصدر تقريراً يثبت ذلك مع صور للعمود، وبجلسة ١٤٣٠/٦/١٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن الأمانة قد تعاقدت مع شركة لصيانة أعمدة الإنارة وأنها داخلة تحت مسؤوليتها وأن على المدعي إقامة الدعوى عليها وأرفق بمذكرته صورة خطاب الإدارة العامة للتشغيل والصيانة بهذا الشأن وانتهى إلى طلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، فعقب المدعي بأنه قد قام بمراجعة الشركة المشار إليها ولكنها لم تقم بتعويضه ويطلب التعويض من الجهة المسؤولة وقرر الاكتفاء طالباً في الفصل في الدعوى كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عما يشمله التقرير الذي يطالب به وقدره (١٠,٧٠٠) ريال فقرر بأنه يتمثل في قيمة قطع الغيار وفق الفاتورة الصادرة عن شركة (.....) للسيارات وتقدير متوسط قيمة الإصلاح وقدره (٢٧٠٠) ريال في حين أنه أصلح السيارة بمبلغ أكبر من ذلك وهو (٣,٠٠٠) ريال وفق ما تظهره الفاتورة الصادرة عن ورشة (.....) للسيارات وقرر بأنه يعدل طلبه إلى متوسط المبلغ الذي قدرته الورش الثلاثة وهو (٢,٧٠٠) ريال وبذلك يصبح مجموع المطالبة (١٠,٣٧٣,٩٧) ريالاً وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي

.

## الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو إلزام أمانة محافظة جدة بتعويضه بمبلغ قدره (١٠,٣٧٣,٩٧) ريالاً، وذلك مقابل الأضرار التي لحقت بسيارته بسبب سقوط عامود إنارة عليها فإن الدعوى بوصفها السابق تدخل ضمن الاختصاص الولائي لديوان المظالم، باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أعمال جهة الإدارة تطبيقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في الاختصاص المكاني والنوعي للدائرة طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ .

وحيث الثابت من الأوراق أن سقوط عامود الإنارة على السيارة كان بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٤هـ وأن المدعي تقدم بالدعوى أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ فإنه يتعين قبول الدعوى شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً طبقاً لنص المادة (٤) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ خلال خمس سنوات.

وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن سقوط عامود الإنارة كان بسبب الصدأ وقد أثبت ذلك مهندس مدني تابع للمدعى عليها، أي بسب إهمال المدعى عليها في صيانة عامود الإنارة، ولا يلغي مسؤولية جهة الإدارة في كونها تعاقدت مع شركة لصيانة أعمدة الإنارة كون جهة الإدارة مسؤولة عن متابعة أعمال الشركة ومراقبتها وتقييمها

فالخطأ ثابت في جهة الإدارة، ولما كان التعويض قائماً على أركانه الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، فالثابت أن المدعى عليها قد وقع منها خطأ، وهناك ضرر لحق المدعي من ذلك الخطأ، فتتجه الدائرة إلى تعويض المدعي عن ضرر سقوط عامود الإنارة على سيارته.

وحيث قدرت الخبرة قيمة قطع غيار السيارة بمبلغ (٧٦٧٣,٩٧) ريالاً إضافة إلى مبلغ إصلاح السيارة وهو متوسط قيمة الإصلاح بين عدة ورش بمبلغ (٢,٧٠٠) ريال وبذلك يصبح مجموع إصلاح السيارة مع قطع الغيار هو (١٠,٣٧٣,٩٧) ريالاً وهو ما تحكم به الدائرة من تعويض للمدعي.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها أمانة محافظة جدة بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره (١٠,٣٧٣,٩٧) ريالاً لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٦/٣٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٨/د/إ/ ٢٤لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- تعميم بعدم التعامل- الإضرار بالسمعة الشخصية والتجارية- عدم تجديد الترخيص وتجاوز الأنشطة المرخص بها- انتفاء ركني الخطأ والضرر.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه مادياً مقابل الضرر الذي لحق سمعته الشخصية و التجارية بسبب قيامها بالتعميم على كافة الإدارات الحكومية بعدم التعامل مع مكتبه للخدمات العامة- انتهاء الترخيص الممنوح للمدعي وعدم تجديده ومباشرته لأعمال غير مرخص له بالقيام بها- وجود الكثير من المطالبات ضد مكتب المدعي أمام المحكمة الجزئية ومكتب العمل ووزارة التجارة وعدم امتثاله بالحضور أمام تلك الجهات- صدور تعميم الجهة ضد المدعي حتى يتم تسوية القضايا المقامة ضده كوسيلة لإجباره للحضور أمام الجهات القضائية وغيرها - عدم تضمن التعميم ما يفيد التشهير بالمكتب وصاحبه- مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ الموجب للمسؤولية- عدم وجود مركز نظامي معتبر يمكن أن يتأثر به المكتب بعد انتهاء ترخيصه مما ينتفي معه ركن الضرر-أثره: رفض الدعوى.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن (.....) سجل مدني رقم (.....) تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة دعوى ضد/ إمارة منطقة الجوف وفرع وزارة التجارة والصناعة بالجوف جاء فيها: أنه يملك مكتباً للخدمات العامة بمنطقة الجوف سجل رقم (.....) بتاريخ ١٤١٥/١/١٠هـ وأن فرع وزارة التجارة بالجوف طلب التعميم على جمع الإدارات الحكومية بعدم التعامل معهم بالخطاب رقم (٦٤٣/٩٢) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ ثم قامت الإمارة بالتعميم على جميع محافظات المنطقة وكافة الإدارات الحكومية بعدم التعامل معهم بالتعميم رقم (٦٣٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ وهذا التعميم أضر بهم وبسمعتهم الشخصية والتجارية وقد برر فرع وزارة التجارة والإمارة ضد التعميم بأن هناك شكاوى على المكتب من عدد من المواطنين وهذا لا يبرر اتخاذ مثل هذا التعميم حيث نص الشرع والنظام بعدم إعطاء المدعي بدعواه وأن الحكم مناط بالقضاء وقد تجاهل فرع وزارة التجارة والإمارة هذه القاعدة فهذا التعميم صدر بقوة السلطة المجردة ولم يكن له أساس شرعي من قبل جهة قضائية وختم العريضة بطلب ما يلي: ١- تعويضه مادياً لقاء الإساءة لنشاطه وتوقفه نتيجة هذا التعميم بمبلغ سبعمئة ألف ريال. ٢- إلزام وزارة التجارة والإمارة بما يفيد الاعتذار عن إصدار ذلك التعميم. ٣- محاسبة المتسبب فقيدت العريضة قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٦هـ فحددت الدائرة

جلسة في ١٤٣٠/١١/٢٢هـ بالخطاب رقم ١/٢٣/٢٩١٢ بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٧هـ وأشعر به الطرفان والجهات ذات الصلة، وفي الموعد حضر المدعي كما حضر ممثل الإمارة في حين ورد للدائرة خطاب فرع وزارة التجارة رقم (٦٤٣/٤٨١٣) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢هـ المتضمن طلب تأجيل القضية لتتمكن الجهة المختصة بالوزارة من الرد على الدعوى، وفي هذه الجلسة ذكر المدعي أنه يملك مكتباً للخدمات العامة بمنطقة الجوف وتقدم بعض المواطنين بشكاية ضده أمام فرع وزارة التجارة بأن لهم معاملات لدى المكتب معطلة وأنه عند مراجعتهم للمكتب لا يحصلون على نتيجة لأن صاحب المكتب غير موجود في المنطقة وطلبوا من فرع الوزارة حل مشكلتهم فقام فرع الوزارة برفع خطاب للإمارة بطلب عدم التعامل مع المكتب فقامت الإمارة بالتعميم على جميع محافظات المنطقة بعدم التعامل معهم وهذا التعميم أضر بسمعتهم التجارية والشخصية وبطلب إلزام الإمارة ووزارة التجارة بتعويضه مادياً عن الأضرار التي لحقت سمعته الشخصية والتجارية ويقدر التعويض بمبلغ سبعمئة ألف ريال (٧٠٠,٠٠٠) ويحصر دعواه بذلك. فطلب ممثل الإمارة مهلة لتقديم إجابته فحددت جلسة في ١٤٣١/١/٢٤هـ بناءً على طلب المدعي، وفي الموعد حضر المدعي كما حضر ممثل الإمارة في حين لم يتبين حضور من يمثل فرع الوزارة وقدم ممثل الإمارة مذكرة جوابية جاء فيها، أنه ورد للإمارة خطاب مدير عام فرع وزارة الصناعة والتجارة رقم (٦٤٣/٩٢) بتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ المتضمن وجود العديد من الشكاوى المالية من عدد من المواطنين ضد مكتب (.....) للخدمات العامة وقد تم استدعاء

صاحبه أكثر من مرة ولم يحضر وتمت مخاطبة الشرطة وطلب الفرع التعميم على جميع الإدارات الحكومية بالمنطقة بعدم التعامل مع المكتب المذكور حتى تتم تسوية جميع القضايا ضده، وقد طلب صاحب المكتب المذكور عدة مرات من قبل مكتب العمل ولم يستجيب أيضاً وذلك وفق خطابهم رقم (٣٨١٠) بتاريخ ١٤٣٠/١/٢١هـ وطلبوا من الشرطة إحضاره وذلك وفقاً لخطابهم رقم (٦١) بتاريخ ١٤٣٠/١/٣هـ ورقم (٨٢٩٢) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٤هـ ورقم (٨١٤١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، والإمارة تحمي المصلحة العامة وتسير وفقاً لما تقضي به وبما أنه طلب جهة حكومية مختصة بأمور التجارة التعميم على مكتب المدعي وحيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة واستناداً على نظام المناطق وحفظاً لحقوق الأفراد بالمنطقة التي سوف بها المدعي صدر تعميم الإمارة رقم (٦٣٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ على الإدارات الحكومية بالمنطقة بعدم التعامل مع المكتب المذكور حتى ينهي ويسوي ما عليه من شكاوى ودعاوى ضده مقامة من أفراد مواطنين وغيرهم، ثم ورد خطاب رئيس المحكمة الجزئية بسكاكا رقم (٢٦٨١) بتاريخ ١٤٠/٨/١٨هـ المتضمن أن (...) المذكور قام بالمراجعة وأقر بأنه أنهى كافة المطالبة السابقة ضد مكتبه وأنه مستعد بإنهاء كل المطالبات ضده وقد أبدى فضيلته الموافقة على رفع التعميم عن المكتب وبذلك يتضح أن الإمارة لم تعمم خطابها ضد المذكور جزافاً وتعسفاً بل قامت بالتعميم وفقاً لما طلب منها وحماية لحقوق ومصالح الآخرين وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى، فطلب المدعي مهلة لتقديم إجابته فحددت جلسة في ١٤٣١/٣/٦هـ وفي

الموعد حضر المدعي وممثل الإمارة وممثل وزارة التجارة فقدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن الحقوق يتم الفصل فيها لدى السلطات القضائية والإمارة والتجارة لم تراع هذا الجانب بل استخدموا القوة المجردة وأن فرع وزارة التجارة ليس معنياً باستقبال القضايا الحقوقية فهناك جهات قضائية مختصة، وأن مكتبه للخدمات العامة وهو خاضع لنظام مزاولة مهنة التعقيب وكفل هذا النظام معالجة مخالفة مكاتب الخدمات وطلب فرع الوزارة بالتعميم علت الدوائر الحكومية هو تشهير وهو ممنوع شرعاً ونظاماً إلا بحكم قضائي وأن الإمارة عممت وفقاً لما طلب منها قبل استدعائه والتحقيق معه وتصرف الإمارة والتجارة يعتبر تصرفاً في مال الغير وغضباً له، أن عدم حضوره لا يبرر إصدار تعميم ضده لأن إحضار الخصوم عالجه نظام المرافعات الشرعية وهناك أيضاً نظام المطلوبين، وحيث إنه من الأسباب الموجة للضمان الحيلولة بين الحق وصاحبه سواءً كان عيناً أم منفعة وحيث ترتب على فعل الإمارة والتجارة الإصرار به فإنه يطالب الحكم بتعويضه فطلب ممثل الإمارة والتجارة مهلة لتقديم إجابة فحددت جلسة في ١٤٣١/٤/٥هـ وفي الموعد حضر الأطراف وقدم ممثل وزارة التجارة مذكرة جوابية جاء فيها: أن التعميم صدر لوجود عدة قضايا على المدعي في المحكمة العامة بالجوف، ومكتب العمل وفرع وزارة التجارة لعدم امتثال المدعي بالحضور والتعميم لم يعمم على جميع مناطق المملكة ولم يوضع في الصحف أو في قائمة التشهير إنما عن طريق المخاطبات بين الجهات الحكومية التي فيها قضايا ضده والهدف من التعميم سير العدالة وتحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق

المواطنين. أما بالنسبة لطلب فرع وزارة التجارة بعد التعامل مع المكتب فذلك لعدة أسباب منها قيام المدعي بمزاولة العمل بعد إلغاء وشطب الترخيص وذلك مخالفة لنص المادة (١٣) من لائحة تنظيم مزاولة مهنة التعقيب التي نصت على أنه: (في حالة إلغاء الترخيص أو انتهائه يجب على صاحب مكتب التعقيب أن يصفي أعماله وأن يفي بجميع التزاماته تجاه العملاء خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء) ومنها عدم استجابة المدعي حيث تم استدعاؤه أكثر من مرة بسبب عدة شكاوى من عدد من المواطنين، ومنها تكليف موظف غير سعودي بالعمل داخل المكتب وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى فأجاب المدعي أنه لم يزاول أي عمل للاستقدام أو غيره باسم المكتب وإنما قام بتلك الأعمال بصفته الشخصية ومن جهة أخرى يوجد العديد من المواطنين الذين يستقدمون عمالة وليس لديهم ترخيص إلا أن التركيز فقط على مكتبه هو، وفيما يخص الترخيص فإنه منتهى بتاريخ ١٤٢٥/٩١هـ ولم يجده بعد الانتهاء لأنه كان ينوي شطب المكتب أما الاستقدام فليس لديه ترخيص مستقل الاستقدام علماً أن أخيه (.....) لديه وكالة عنه وكان بالإمكان إنهاء القضايا عن طريق أخيه (.....) صفته وكيلاً لأنه هو يقيم في مدينة الدمام بعد ذلك قرر الأطراف الاكتفاء بما قدم وذكر ثم خلت الدائرة للمداولة.

## الأسْبَاب

حيث يهدف المدعي من إقامة لهذه الدعوى إلى الحكم له بإلزام المدعى عليها

إمارة منطقة الجوف وزارة التجارة بتعويضه مادياً مقابل الضرر الذي لحق سمعته الشخصية والتجارية عليه فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة تختص نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى طبق لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١٠٢ لعام ١٤٢٢هـ) وعن الشكل فحيث إن التعميم محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ وتقدم المدعي أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٠هـ عليه فإنه يتعين قبول هذه الدعوى شكلاً لرفعها خلال الأجل المحدد نظاماً طبقاً للمادة (الرابعة) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. أما عن الموضوع فحيث الثابت أن المدعي لديه مكتب للخدمات العامة بموجب شهادة السجل رقم (...) وحث الثابت أن النشاط المصرح به في هذه الشهادة هو التعقيب على المعاملات لدى كافة الدوائر الحكومية وكذلك نشاط التحميل والتنزيل وفك وتركيب الأثاث) وحيث جاء في هذه الرخصة ما نصه: (هذه الرخصة لا تعطي لصاحبها الحق بالقيام بنشاط آخر ترخص به جهات مختصة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم كنقل الحجاج أو افتتاح مكتب استقدام.... لا يجوز له التوسط بالاستقدام) وحيث الثابت أن هذه الرخصة تنتهي صلاحيتها بتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ وحيث الثابت طبقاً لما ذكره المدعي في جلسة ١٤٣١/٤/٥هـ أنه لم يحدد الترخيص بعد انتهائه وأنه ليس لديه ترخيص مستقل بالاستقدام؛ وحيث الثابت أن المدعي من خلال ذلك المكتب كان يقوم بأعمال الاستقدام طبقاً لإقراره في جلسة ١٤٣١/٤/٥هـ

وطبقاً للأوراق المرفقة بالمعاملة، وحيث الثابت من خطاب القاضي بالمحكمة الجزئية بسكاكا رقم (١/١٢٥١) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ الموجه لمدير شعبة أمن المحاكم أن على المدعي مطالبة مالية وأنه طلب عدة مرات ولم يحضر وتضمن الخطاب طلب إحضاره بالقوة الجبرية، وحيث الثابت صدور خطاب رئيس المحكمة الجزئية بسكاكا رقم (٣١٨٩/١/٢١٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ الموجه لمكتب العمل بالجوف المتضمن أنه: (توجد قضايا كثيرة ضد مكتب (.....) للاستقدام وعند استدعاء المدعو (.....) يفيد أن المكتب لشقيقه (.....) وعند استدعاء (.....) يفيد أن المكتب تحت إدارة شقيقه (.....) وطلب الإفادة لمن يعود المكتب والمسؤول عنه) ، وحيث الثابت صدور خطاب المحكمة الجزئية بسكاكا رقم (١/٢١٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢١هـ الموجه للحقوق المدنية بطلب إحضار (.....) بصفته عاجلة، وكذلك صدر خطاب رئيس المحكمة الجزئية بسكاكا رقم (١/١٥٨٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ الموجه لأمير منطقة الجوف والمتضمن أنه: (حضر (.....) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٠هـ وكتب إقراره بأنه أنهى كل المطالبات السابقة ضد مكتبه وأنه مستعد بإنهاء كل المطالبات التي ضد المكتب سواء قبل استلامه للمكتب أم بعد استلامه له وأنه لا مانع من رفع التعميم عنه) وحيث الثابت ما سبق أن على المكتب المملوك للمدعي الكثير من المطالبات أمام المحكمة الجزئية بسكاكا، وأمام مكتب العمل؛ وأمام فرع وزارة التجارة وحيث الثابت معاناة تلك الجهات من عدم حضور صاحب المكتب في المواعيد المحددة، وحيث الثابت أن خطاب الإمارة رقم (٦٣٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ (محل الدعوى)

تضمن فقط التعميم على الجهات الحكومية بالمنطقة بعدم التعامل مع المدعي حتى يتم تسوية جميع القضايا المقامة ضده وذلك كوسيلة لإجبار المدعي للحضور أمام الجهات القضائية وغيرها لإنهاء القضايا المقامة ضده وذلك بعد أن تعذر إحضاره ولم يتضمن ذلك التعميم التشهير بالمكتب وصاحبه مما ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية هذا من ناحية أخرى فإن المكتب بعد انتهاء الترخيص ليس له مركز نظامي معتبر يمكن أن تتأثر معه سمعته وبذلك ينفي ركن الضرر مما يتعين معه رفض هذه الدعوى لعدم قيامها على ما يسدها من الشرع والنظام وهو ما تحكم به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد إمارة منطقة الجوف ووزارة التجارة والصناعة- فرع منطقة الجوف. لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٢/٦٥٧٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٧/د/إ/ ١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**١- تعويض- عنف أسري- اعتداء بدني على الأطفال- الواجب الإنساني والاجتماعي للدولة في حماية الأطفال من عنف الوالدين وفي اكتسابهم للمهارات التأهيلية اللازمة لنشأة أولادهم وتربيتهم - مصروفات الدعوى.**

مطالبة المدعي بإلزام وزارة الشؤون الاجتماعية بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب حجبها ابنته عنه وإيداعها في دار الحماية الاجتماعية التابعة لها- استلام لجنة تابعة للجهة المدعى عليها للطفلة بناءً على إبلاغ مستشفى الأطفال بجدة عن تعرضها للإيذاء عند مراجعتها بسبب ما كانت عليه من حالة إعياء شديد فضلاً عن وجود كدمات وجروح في مناطق مختلفة من الجسم على النحو الموضح تفصيلاً بتقرير المستشفى- اعتراف والدة الطفلة بضربها وربطها في رجلها برباط لمدة شهر كامل مع علم والدها بذلك دون تدخل منه- تحسن حالة الطفلة النفسية والاجتماعية لشمولها بعناية خاصة من قبل الأخصائيات في الدار- حجب الطفلة عن والديها كان بدافع الحفاظ عليها من الإيذاء البدني وتوفير مكان آمن لها يمكن فيه إصلاح وضعها وتدبر أمرها بعيداً عن سوء معاملة والديها وهو من ضمن المهام المنوطة بالمدعى عليها وفقاً لتعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) - مؤدى ذلك: انتفاء

الخطأ في حق الجهة - أثر ذلك: رفض الطلب.

- أتعاب المحاماة تعد في حقيقتها جزءاً من مصروفات الدعوى وللحكم بها شروط، أولها: توافر الشروط المعتبرة في الدعوى الأصلية بوجود طلب المصروفات ضمنها، الثاني: حصول الضرر بأن يكون المحكوم عليه قد تسبب في تغريم المحكوم له ما صرفه، الثالث: حصول التعدي بأن يلجئ المحكوم عليه المحكوم له إلى رفع الدعوى مع أن حقه كان ثابتاً قبلها مع علم المحكوم عليه بظلمه وعداوته، الرابع: الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات، الخامس: أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد- عدم صدور الحكم لصالح المدعي إذ إنه قضى برفض الدعوى، فضلاً عن عدم تقديمه المستندات المؤيدة لطلبه المصروفات مما يوجب الالتفات عنه.

**٢- دعوى – انتهاء الخصومة.**

المدعي حصر دعواه في مواجهة الشؤون الاجتماعية ومن ثم لم يعد له خصومة ضد محافظة جدة – أثره: انتهاء الخصومة في مواجهة المدعى عليها محافظة جدة.

## الأنظمة واللوائح

- تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم عن طريق وكيل باستدعاء ذكر فيه أن

المدعى عليها اتخذت قراراً بحجب ابنته ذات الأربعة أعوام عنه وعن أمها مدة عام ونصف، وتفصيل ذلك في أن ابنته (.....) كانت في الحمام من أجل الاستحمام وانشغلت عنها والدتها بتجهيز أختيها، ولما عادت لها الأم وجدتها تحمل عبوة من مادة التنظيف المسماة (كلوركس) تريد الشرب منها، فلما رأت الطفلة أمها سقط منها فانسكب شيء منه عليها فأنتاب الأم غضب فضربتها بحذاء الحمام على فخذها، ثم انزلقت البنت في بانيو الحمام وارتطم رأسها بحاملة الصابون، فقامت الأم بإسعافها، ثم ذهبت العائلة لزيارة والدة الأم، وفي ساعة متأخرة من الليل رأت جدة الطفلة إعياء عليها فأوصلها خالها إلى مستشفى الولادة والأطفال بجدة وذكرت الطبيبة أن سبب الإعياء استنشاق الكلوركس، ثم علمت دار الحماية الاجتماعية بواقعة الطفلة فاحتجزتها وبقيت لديهم وذلك بالمخالفة للنظام وطلب إلزام المدعى عليها تسليم الطفلة لوالديها مع إلزام دار الحماية بالاعتذار للأسرة شفهياً وخطياً وتعويض الأسرة مادياً معنوياً مع دفع أتعاب المحاماة وقدرها ثلاثون ألف ريال، وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها، وبسؤال المدعي أمامها عن دعواه أوردها على نحو ما جاء بالاستدعاء، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة حاصلها أنه يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة وزارة الشؤون الاجتماعية لرفعها على غير ذي صفة حيث إن دار الحماية تتبع لجمعية البر من قبل لجنة الحماية الاجتماعية، فسألته الدائرة عن تبعية لجنة الحماية، فذكر أنها تتبع للإدارة العامة للحماية الاجتماعية التابعة

لوزارة الشؤون الاجتماعية، وقدم صورة من التعميم البرقي رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ، ثم قدم في جلسة لاحقة جواباً مفاده أنه تم إسعاف الطفلة (.....) ابنة المدعي بتاريخ ١٢٤٧/٦/٢٦هـ من قبل قسم الطوارئ بمستشفى الولادة والأطفال بجدة وصدر بذلك تقرير طبي واجتماعي، ثم جرى عرض الطفلة على الاستشاري وصدر بذلك تقرير طبي أيضاً، وجرى مخاطبة محافظ جدة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ بحيثيات الموضوع فأصدر قراراً بالتحفظ على الطفلة وعدم السماح بخروجها إلا بإذن رئيس لجنة الحماية، فتم استلام الطفلة من قبل فريق الحماية الميداني المكون من أخصائيين وأخصائيات اجتماعيات، فعقب المدعي أنه يطلب إدخال محافظة جدة طرفاً في الدعوى إذ تبين له أن التحفظ على الطفلة كان بناءً على قرارها رقم (٦٠٢٨٤٣/٢٠٣/ب) في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ، فقررت الدائرة إدخال محافظة جدة طرفاً في الدعوى وكتبت لها بذلك، كما قررت الدائرة ندب مستشفى الصحة النفسية بجدة خبيراً في الدعوى لدراسة حالة الطفلة وحالة والديها وإجراء ما يلزم من فحوصات عليهم، وإعداد تقرير مفصل يشتمل على نتائج تلك الفحوصات والحالة النفسية للطفلة ووالديها ومدى إمكان تسليمها لهما في ضوء معايير الطب النفسي بالموازنة بين مكوثها في بيت أسرتها وبين بقائها في دار الحماية الاجتماعية أو تسليمها بصفة عاجلة لإحدى الأسر القريبة من العائلة وإيضاح ما تراه الخبرة مفيداً في الدعوى، فورد تقرير الخبرة بموجب خطاب مدير مستشفى الصحة النفسية المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١٦هـ مفصلاً في ست صفحات جرى إعداده من قبل لجنة

يرأسها استشاري الطب النفسي وأخصائي الطب النفسي والصحة عند الأطفال الطبيب (.....)، وقد بني التقرير على المقابلات التي تمت مع الطفلة ووالديها والأخصائيات الاجتماعيات بدار الحماية الاجتماعية التي تحتضن الطفلة، وتوصلت اللجنة إلى ملاحظات أهمها أن هناك دلائل وقرائن تدل على أن الطفلة تعرضت للإيذاء في مناطق مختلفة من جسمها وفي أزمان متعددة، ويكاد يكون من المؤكد أنها بسبب سوء معاملة الطفلة من قبل أقرب الناس إليها، وقد تبين من الكشف مع الطفلة عند مقابلتها لوالدها ولوالدتها عدم وجود علامات أو أفعال تدل على أن علاقة التواصل بينهم تبعث على الاطمئنان، إلا أنه لم يكن لديها علامات أو أعراض قلق أو خوف، كما أن والدة الطفلة لديها نقص في المهارات الخاصة في التعامل مع الأطفال وخاصة الذين هم بحاجة إلى رعاية مثل الطفلة، وانتهت اللجنة إلى وجود سوء معاملة للطفلة بدرجة متوسطة إلى شديدة بسبب فرط النشاط الحركي لدى الطفلة، وأوصت اللجنة بضرورة عودة الطفلة لوالديها في أقرب فرصة ممكنة مع إلزامهم بإخضاع الطفلة للفحص المستمر لضمان عدم معاملتها معاملة سيئة مستقبلاً وذلك بإلزام الأسرة باستقبال أو مراجعة الأخصائية الاجتماعية بصفة دورية للتأكد من حسن معاملة الأسرة للطفلة وتقديم دورات أساسية للوالدين في أساسيات التعامل مع الأطفال، كما كتبت الدائرة إلى دائرة التحقيق والادعاء العام لإرفاق نسخة من أوراق القضية المقام بها الدعوى على المدعي وزوجته وما اتخذ فيها من تحقيقات فورد جوابها رقم (١٥٣٦٣/١/١٢/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ

مرفقاً به صورة لائحة الدعوى متضمنة نتيجة التحقيقات المتخذة، وفيها أن والدة الطفلة أقرت بضربها لابنتها بالحذاء على فخذها عند استنشاق مادة (الكلوركس) الموضوع في متناول يد الطفلة في دورة المياه، وربطها في رجلها برباط لمدة شهر كامل، وأنها تقوم بضربها وكذلك باقي أخواتها، وكذلك بالتحقيق مع والدها أقر بأنه يعلم بأمر زوجته وأنها كانت تربط البنت في غرفة النوم وبرجلها أحياناً، وبجلسة لاحقة حضر ممثل المحافظة وقدم مذكرة حوت سرداً تاريخياً لموضوع الطفلة، وأضاف أن هناك لجنة مشكلة لدراسة موضوع الطفلة وهي بصدد إعداد تقرير لرفعه لسمو أمير المنطقة، فعقب المدعي بمذكرة أوضح بها أن الشؤون الاجتماعية هي المسؤولة في هذه الدعوى، كما أضاف أنه مستعد للتأهيل النفسي والاجتماعي إذا كان هو السبيل لاستلام الطفلة، ثم بجلسة لاحقة ذكر المدعي أنه تسلم ابنته (.....) من قبل الشؤون الاجتماعية بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـ بموجب برقية من إمارة منطقة مكة المكرمة، وحصر دعواه في مواجهة الشؤون الاجتماعية وطالبها بالاعتذار الشخصي والخطي الصريح للأسرة، وكذلك تعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال بالإضافة لمبلغ ثلاثين ألف ريال أتعاب المحاماة، فعقب ممثل الشؤون الاجتماعية أن إدارته لم يصدر منها خطأ يستوجب التعويض على ما سلف بيانه، فسألت الدائرة المدعي عن الدعوى العامة المقامة عليه وعلى زوجته، فذكر أنه صدر بحقها حكم تعزيري إلا أنه لم يكتسب القطعية بعد، ثم قدم وكيل المدعي مذكرة جديدها أن الموظفة (.....) كانت المسؤولة عن رعاية الطفلة في دار الحماية دون أن تكون من المختصات بذلك، وهي

على وظيفة مدققة شؤون موظفين، فأجاب ممثل المدعى عليها أنها لم تصبح مدققة شؤون موظفين إلا بعد الحادثة، وأنها مؤهلة للعمل الذي كانت تعمل فيه وأرفق صورة من إشعار المباشرة لها، وأنها معينة للعمل على وظيفة مراقبة في التأهيل العلاجي بمكتب الإشراف النسائي بمنطقة مكة المكرمة، بعد ذلك كتبت الدائرة لجامعة الملك عبد العزيز باستفسارات تطلب إحالتها لأحد المختصين في الطب النفسي من أعضاء هيئة التدريس للجواب عليها بشكل موسع، وكانت تلك الاستفسارات تتعلق بمعرفة مدى صحة إجراءات المدعى عليها في إيداع الطفلة لدار الحماية الاجتماعية في ظل عدم وجود قواعد وأسس واضحة تبين عمل اللجان المختصة بالحماية الاجتماعية، وكذلك معرفة الفترة المعقولة في بقاء الطفلة لدى المدعى عليها في ضوء التقارير المعدة من قبل الأخصائيين الاجتماعيين، مع تحديد الأثر السيء المصاحب لمكوث الطفلة لدى المدعى عليها على الحالة النفسية والاجتماعية وعائلتها والضرر المترتب على ذلك، فجاء جواب عميد كلية الطب بالجامعة يفيد بأن الأسرة لم تتجاوب مع الاستشارية المختصة الدكتورة (...)، وامتنعت من الحضور، فأعدت تقريراً مفاده أن الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها صحيحة؛ إذ إن الخط الأول في العلاج في حالات سوء معاملة الأطفال هو تأمين بيئة صالحة آمنة لهم حيث إنه في حالة كون الإصابات الجسدية للأطفال خطيرة ومتكررة فإنه ينصح بفصل الطفل وتفريقه عن الأبوين، وأما عن المدة المعقولة لبقاء الطفلة لدى المدعى عليها فإنه ليس هناك مدة محددة علماً بأن قصر هذه المدة أفضل، لكن ذلك يعتمد على مدى تقدم الأبوين

في فهم طبيعة المتمثل في فرط الحركة وعدم الانتباه، مع اكتساب الأبوين للمهارات التأهيلية اللازمة لتنشئة وتربية الطفلة وتجنبها الإيذاء المستمر نفسياً وجسدياً، وأما عن تحديد مدى الأثر السلبي المصاحب لمكوث الطفلة لدى المدعى عليها فإن ذلك يعتمد على رؤية الطفلة ووالديها، وقد امتنعا عن الحضور، وبسؤال المدعي عن سبب امتناعه عن المثول أمام الخبرة ذكر أنه لا يرغب في ذلك إذ لا يرى لذلك مبرراً، ثم أكد على دعواه كما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. فرفعت الجلسة للمداولة والحكم .

## الأسباب

تأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كان المدعي قد حصر دعواه في مواجهة الشؤون الاجتماعية لم يعد له خصومة ضد محافظة جدة فإن الدائرة بانتهاء الخصومة في مواجهتها، وحيث قد حصر المدعي دعواه في طلب التعويض فإن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تبسط عليها الدائرة ولاية النظر مكاناً ونوعاً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وعن قبول الدعوى، وحيث قد نشأ الحق للمدعي في طلب التعويض عما أصابه من ضرر بحجب ابنته عنه وذلك من تاريخ تسلم المدعى عليها لها في ١٤٢٧/٦/٢٨هـ وقد أقام دعواه أمام المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١هـ وذلك

خلال المدة النظامية المحددة لسماع دعاوى التعويض وبالموافقة لما جاء في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم فتكون الدعوى مقبولة شكلاً، وعن موضوعها ولما كان التعويض لا يقوم إلا محمولاً على أركانه من خطأ وضرر وعلاقة بينهما؛ فإنه بدراسة إجراءات المدعى عليها وموازنتها للوصول إلى قناعة بصحة تلك الإجراءات أو خطأها، فالثابت من وقائع الدعوى أن مستشفى الأطفال بجدة قد أبلغت عن حالة تعرض الطفلة للإيذاء عند مراجعتها له بسبب ما كانت عليه من إعياء شديد، فضلاً عن وجود ضربة على الرأس ووجد كدمات مختلفة وجروح متعددة في مناطق مختلفة من الجسم، منها ما هو قديم، مع وجود جروح في أعلى الحاجب الأيمن وجرح في الخد الأيمن وجروح فوق الشفة العليا، وأثار دم متجلط في الأذن اليمنى، فقامت لجنة تابعة للمدعى عليها باستلام الطفلة بموجب المحضر المعد في ١٤٢٧/٧/٧هـ وتم إيداعها في دار الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية على ما ورد في المحضر الموقع من أربع أخصائيات اجتماعيات، ثم مكثت الطفلة لدى المدعى عليها منذ ذلك التاريخ وأصبحت تحظى بعناية من قبل الدار وفقاً للتقارير الدورية التي تعد من قبل الأخصائيات النفسيات والاجتماعيات، وتبين عدم مراجعة والدتها للسؤال عنها إلا بعد سبعة أشهر وبعد إلحاح متكرر من قبل فريق الحماية وذلك للتأكد من عدم تعرض بقية البنات إلى شيء من العنف، وحيث إن لجنة الحماية الاجتماعية تتبع للإدارة العامة للحماية الاجتماعية وقد أوضح تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) في ١٤٢٦/١/١٢هـ

أن مسؤولية اللجنة تكمن في أن تتلقى البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة، وكذلك التحري عن صحة البلاغات ودراسة المسببات ووضع الخطط العلاجية المناسبة، مع توفير المكان الآمن للحالة، وبذلك فإن ما قامت به المدعى عليها من عمل كان دافعه الأقوى الحفاظ على الطفلة مما تعرضت له من إيذاء، وتوفير مكان أمن لها يمكن فيه إصلاح وضعها وتدبر أمرها حتى حين، بعيداً عن سوء المعاملة التي تعرضت لها، وهو ما أشار إليه تقرير الخبرة المعد من قبل مستشفى الصحة النفسية، ومع ما سبق فقد تبين أن والدة الطفلة قد اعترفت بضربها، وأنها تقوم بربطها في رجلها برباط لمدة شهر كامل مع علم والدها بذلك دون تدخل منه، وإزاء عدم وجود لوائح توضح عمل لجان الحماية الاجتماعية فقد كتبت الدائرة لجهة علمية مرموقة وهي جامعة الملك عبد العزيز ممثلة في كلية الطب لمعرفة مدى صحة إجراءات المدعى عليها في التحفظ على الطفلة وإيداعها دار الحماية فجاء الجواب بما نصه: (أن معظم الكتب العلمية والأبحاث والدراسات قد نصت على أن خط العلاج الأول في حالات سوء معاملة الأطفال جسدياً وإهمالهم من قبل والديهم هو التأكد من توفير بيئة صالحة وآمنة لهؤلاء الأطفال حيث إنه في بعض الأحيان قد تكون الإصابات الجسدية للأطفال خطيرة ومتكررة فإنه ينصح بفصل الطفل وتفريقه عن الأبوين، علماً بأنه يجب في أثناء فترة الفصل والتفريق عن الأبوين إجراء جلسات تأهيلية لتعليم الأبوين كيفية التعامل مع هؤلاء الأطفال، وهذا ما يتمثل في الحالة حيث إن التقارير الطبية المرفقة من مستشفى الصحة النفسية قد

أفادت أن الطفلة كانت وما زالت تعاني من مرض الحركة وعدم الانتباه، بالإضافة إلى نقص نسبة ذكاءها، وانتهى المختص إلى أن الإجراء الذي تم من المدعى عليها يعد إجراءً صحيحاً، وأما عن استطالة المدة في إبعاد الطفلة عن أبويها والتي قاربت سنتان، فقد أوضح المختص بأن ذلك يعتمد على مدى تقدم الوالدين في فهم طبيعة مرض الطفلة واكتساب المهارات التأهيلية اللازمة لتنشئها وتربيتها، والبيِّن أن والدي الطفلة وحتى قبل تسلمها بفترة وجيزة مازالا ينقصهما المهارات الخاصة في التعامل مع الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية خاصة كابنتهما (.....)، وذلك ما أثبته تقرير الخبرة المعد من مستشفى الصحة النفسية بجدة والذي أوصى بتقديم دورات أساسية للوالدين، المدعي وزوجته- في التعامل مع الأطفال وخاصة في مجال علاج السلوكي، كما أن المدعي والد الطفلة قد استعد بإخضاع زوجته لجلسات الإرشاد النفسي والاجتماعي وتعهد بالسماح للأخصائيات الحماية الاجتماعية بزيارتها بين حين وآخر، وإزاء كل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى أن ما قامت به المدعى عليها من تصرفات تجاه ابنة المدعي كانت منطلقة من واجبها الإنساني والاجتماعي، وقد بذلك في ذلك جهوداً أسفرت عن تحسن لحالة الطفلة النفسية والاجتماعية، وكانت تلك التصرفات أبعد ما تكون عن وصم الخطأ وانتهجت فيها مسلكاً ترى الدائرة أنه صحيح، وبالتالي فإنها خالية المسؤولية في جانب التعويض، وما حدث للمدعي من ضرر- وإن كان لم يثبت لعدم تجاوبه مع المختصين في الجامعة- فهو يفعله وفعل وزوجته المباشر، وبما كسبت يده من عدم بذله الجهد الكافي في العناية بطفلته قبل إن

يتفاقم أمرها، وما هو مأمور به من القيام على رعيته من أهل بيته، وإخضاع زوجته لدروس متخصصة في التعامل مع حالة طفلته الخاصة، وأما عن طلب التعويض عن أتعاب المحاماة والتي تعد في حقيقتها جزء من مصروفات الدعوى، وهي كما عرفها فقهاء المرافعات: ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه وإحواجه للمحكوم له اللجوء إلى المخاصمة أو إلزامه بالدخول فيها وكان ما غرمه على الوجه المعتاد، وللحكم بمصروفات الدعوى شروط، أولها: توافر الشروط المعتبرة في الدعوى الأصلية إذا كان طلب الحكم بالمصروفات داخلاً ضمنها، الثاني: حصول الضرر؛ بأن يكون المحكوم عليه قد تسبب في تغريم المحكوم له ما صرفه في الدعوى من مال، الثالث: حصول التعدي؛ وذلك مبناه على أن الحكم بمصروفات الدعوى بني على الضمان بأركانه من فعل وضرر وتعدي، وحصوله بأن يلجئ المحكوم عليه المحكوم له إلى رفع الدعوى مع أن الحق كان ثابتاً قبل الدعوى ومتقرراً، مع علمه بظلمه وعدوانه في عدم أداء الحق، والرابع: الحكم في الدعوى الأصلية لصالح من يطالب بالمصروفات لأن هذه فرع عن تلك وتبع لها، لكن إن كان الحكم في الدعوى الأصلية بجزء من الحق لطرف وثبت بقيته للآخر امتنع الحكم بمصروفاتها لانتفاء شرط حصول التعدي بناءً على عدم ثبات الحق الدعوي، والشرط الخامس والأخير: أن تكون المصروفات على الوجه المعتاد، ومراعاة ذلك مرده لمحكمة الموضوع. وبتطبيق ما سبق على طلب المدعي فإن البيِّن أن الحكم لم يكن لصالحه فضلاً عن عدم تقديمه المستندات المؤيدة لطلبه فإن الدائرة تلتفت عنه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بانتهاء الخصومة في مواجهة المدعى عليها محافظة جدة.

ثانياً: برفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها وزارة الشؤون الاجتماعية.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٦٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/إ/ ١٣لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٢٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٩/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تعويض- تأخر رحلة طيران- التأخير بسبب أجنبي عن الناقل- قيام الجهة بتخفيف معاناة المسافرين- تعديل مواعيد الإقلاع أمر محتمل- انتفاء ركني الخطأ والضرر.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة (الخطوط الجوية العربية السعودية) بتعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب تأخر رحلته القادمة من مانشستر إلى الرياض لمدة (٢٨) ساعة- تأخر الرحلة كان بسبب أجنبي عن الجهة وهو ارتطام الطائرة بجسر نقل الركاب- قيام الجهة ببذل الجهد لإرضاء المسافرين من توفير سكن قريب من المطار ونقلهم إلى لندن عن طريق خطوط طيران أخرى في اليوم التالي مباشرة- طبقاً لشروط النقل الجوي فإن تعديل مواعيد إقلاع الرحلات أمر محتمل خاصة مع وجود الظروف الداعية لذلك- مؤدى ذلك: انتفاء خطأ الجهة الموجب للتعويض، فضلاً عن أن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع ضرر عليه وما تعرض له من معاناة بسبب تأخر الرحلة هو من باب المشقة المعتادة- أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- المادة (١٨) من اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي.

## الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بعد مطالعة أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة بلائحة دعوى يتظلم فيها من الخطوط الجوية العربية السعودية جاء فيها: أنه في إحدى رحلاته على متن الخطوط الجوية العربية السعودية والقادمة من مانشستر إلى الرياض مروراً بجنيف وجدة رحلة رقم (S٧٠١٢٢)، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٧م، تعرضت الطائرة باصطدام بجسر نقل الركاب مما أدى إلى حدوث تلف بالطائرة، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الرحلة ومواجهة المدعي لظروف صعبة، وختم اللائحة بطلب التعويض عما حدث له والذي انعكس عليه من الناحية البدنية والمعنوية، وبقيد الاستدعاء قضية، وإحالتها للدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الجلسات، فبجلسة ١٤٣٠/٤/١٠هـ وبسؤال المدعي عن دعواه قرر أنها وفق لائحة الدعوى والتي يطلب فيها إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقت به بسبب إلغاء الرحلة، وبسؤال ممثل المدعى عليها الإجابة قدم مذكرة جاء فيها أنه بعد الحصول على المعلومات من الإدارات المختصة تبين أن إلغاء الرحلة كان لأسباب

خارجة عن إرادة الخطوط السعودية حيث كان الإلغاء بسبب حادث الارتطام في الجسر في حين أن الخطوط قد بذلت كافة المحاولات لتوفير رحلة أخرى إلا أنه قد تعذر ذلك مما ينفي صفة الإهمال، كما أن العلاقة بين المدعي والخطوط السعودية علاقة عقدية تحكمها شروط العقد، وقد جاء في البند التاسع من شروط العقد ما يدل على الخطوط السعودية لا تتحمل مسؤولية إلغاء الرحلة كما أن الخطوط قد بذلت ما في وسعها لإرضاء المسافرين حيث وفرت لهم السكن في الأماكن القريبة من المطار، كما قامت بنقلهم من مانشستر إلى لندن على خطوط طيران أخرى في اليوم التالي، بعد ذلك قامت بنقلهم من لندن إلى الرياض على متن الخطوط السعودية مع توفير كافة الخدمات والمساعدات اللازمة، ثم إن القاعدة الشرعية قد استقرت على أن البينة على المدعي ومن ثم فإن عبء إثبات الضرر إنما يكون على عاتق المدعي، وختم ممثل المدعى عليها المذكرة بطلب رفض الدعوى، وبجلسة ١٤٣٠/١٠/٢٩هـ قدم المدعي مذكرة جاء فيها أن مسؤولية الناقل الجوي (الخطوط الجوية العربية السعودية) في علاقته مع الراكب مسؤولية تعاقدية وتخضع لأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة، وذلك وفق المادة (١٣٤) من نظام الطيران المدني السعودي، وعليه فإن أي نزاع يتعلق بعقود النقل الجوي يرجع فيه إلى اتفاقية وارسو عام ١٩٢٩م وبصيغتها المعدلة عام ١٩٥٥م، وقد جاء في اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي والمنضمة إليها المملكة ما يوضح مسؤولية الناقل عن التأخر، فقد نصت المادة (١٩) على ما يلي: (يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب

أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير) أما الأخطاء التي حدثت من الناقل وتابعيه فإن ارتطام الطائرة بالجسر كان ناتج عن خطأ ارتكاب من العاملين التابعين للناقل وقد صرح مدير محطة الخطوط السعودية في مطار مانشستر أن المتسبب في الحادث هو مطار مانشستر، ثم إن عقود نقل الركاب تلزم الناقل قانونياً بمسؤوليته عند حدوث الضرر حتى وإن أثبت أنه قام بكل الالتزامات العقدية وبالتالي تكون مسؤوليته على أساس مبدأ تحمل التبعية، ويدل لذلك فقرة (ب) من المادة (٢١) من اتفاقية توحيد قواعد النقل الجوي الدولي، وانتهى في مذكرته بطلب الحكم على الخطوط السعودية بالتعويض وذلك وفقاً لقرار المادة (١٣٤) من نظام الطيران المدني السعودي وأن يكون التعويض بمبلغ (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي عن الضرر المادي، والتعويض عن الضرر المعنوي، والتعويض عن المبالغ التي خسرها مقابل الحضور والتقاضي، وبجلسة ١٤٣١/٢/١٠هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق وأن قدموه فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

## الأسْبَابُ

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب تأخر

الرحلة رقم (VS٠١٢٢)، في ٢٠٠٧/٩/٧م، القادمة من مانشستر إلى الرياض فإن هذه الدعوى تدخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١)، لعام ١٤٠٦هـ، وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً فالثابت من الأوراق أن المدعي أقام دعواه خلال الخمس سنوات التي نشأ فيها الحق المدعى به، حيث إن الرحلة كان من المقرر أن تغادر من مانشستر بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ، وأقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٧هـ وبالتالي تكون الدعوى مرفوعة خلال الميعاد المقرر في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠)، بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وعن الموضوع فلما كان المدعي يطالب بالتعويض على أساس الضرر الذي لحق به جراء تأخر الرحلة من مطار مانشستر إلى السعودية، وحيث إن التأخر كان بسبب ارتطام الطائرة بجسر نقل الركاب مما يعني أن تأخر الرحلة كان لأسباب خارجة لا يد للمدعى عليها فيها، ومن المعلوم أن بقاء الطائرة في المطار دون مغادرة لا يعود ضرره على المسافر فقط بل حتى الناقل يتضرر من ذلك مما يؤكد أن سبب التأخير خارج عن إرادة المدعى عليها، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قد بذلت ما وسعها لإرضاء المسافرين حيث وفرت لهم السكن في الأماكن القريبة من المطار، كما قامت

بنقلهم من مانشستر إلى لندن عن طريق خطوط طيران أخرى في اليوم التالي، فإن المدعى عليها بذلك تكون قد بادرت بتقديم الخدمات التي من شأنها تخفيف المعاناة، وحيث إن النقل الجوي يخضع لاتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ المعدلة ببروتوكول لاهاي، وقد نصت المادة الثامنة عشرة منه، المتعلقة بالمسؤولية عن التأخير أنه (يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو) المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر عليه، أما ما حدث للمدعي من معاناة بسبب تأخر الرحلة إنما هو من باب المشقة المعتادة، كما أن ركن الخطأ منتفي وذلك لكون الخطأ الحاصل من المدعى عليها بتأخرها عن موعد الإقلاع المتفق عليه كان بسبب أجنبي لابد للمدعى عليها فيه، ومن المستقر عليه أن المسؤولية التقصيرية إنما تقوم إذا اجتمعت أركانها الثلاث (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) وحيث انهدم ركن الخطأ، فإن المسؤولية التقصيرية حينئذٍ تكون غير قائمة، وحيث نصت المادة التاسعة من شروط النقل الدولي على أن: (الأوقات المبينة في جداول المواعيد أو في أماكن أخرى ليست مؤكدة، و لا تشكل جزءً من هذا العقد.... الجداول خاضعة للتغيير دون إشعار) وبذلك يكون تعديل مواعيد الإقلاع محتمل، خاصة مع وجود الظروف الداعية لذلك، وبالتالي فإنه وفقاً لشروط العقد فإن المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية إلغاء الرحلة لوجود ظرف طارئ لذلك تنتهي معه الدائرة إلى رفض المطالبة بالتعويض.

**لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٣١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٦/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٠٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٢٩هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- مؤسسة النقد العربي السعودي- نطاق مسؤوليتها تجاه البنوك وتكييف العلاقة بينهم - مسؤولية الساحب عن وضع مكان الإنشاء على الشيك.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة (مؤسسة النقد العربي السعودي) بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب عدم تمكنه من صرف شيكين من أحد البنوك- عدم صرف الشيكين بسبب خلوهما من بيان مكان الإنشاء عليهما مما أفقدهما صفة الورقة التجارية طبقاً للنظام- مسؤولية مؤسسة النقد العربي السعودي تنحصر في الرقابة والإشراف العام على البنوك ولا يتعدى ذلك لتشمل كل عملية مصرفية يقوم بها البنك، فالرابطة بينها وبين البنك ليست علاقة تبعية حتى تقوم مسؤوليتها عن أعمال تابعيها بل هي علاقة إشرافية وتوجيه- وضع مكان الإنشاء على الشيك أمر ملزم ومتعين على الساحب وحده-أثر ذلك: انتفاء خطأ الجهة الموجب للتعويض- أثره: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- المادتان (٩١، ٩٢) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه في ١٤٣٠/١/١٦هـ ورد للمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة صحيفة دعوى مقدمة من المدعي أوضح فيها أنه قد تقدم إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمحافظة جدة للمطالبة بقيمة شيكين باسمه مسحوبين على بنك (...) أحدهما بمبلغ عشرة ملايين ريال والآخر بمبلغ مليون ريال، وحيث إن الساحب ليس لديه رصيد كاف، فقد صدر قرار مكتب الفصل برقم (١٤٢٧/٣/٢٥٠هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ بإلزام الساحب بدفع قيمة الشيك الذي قدره عشرة ملايين ريال، أما الشيك الآخر فقد صدر قرار مكتب الفصل رقم (١٤٢٧/٥/٤٢٥هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ بعدم الاختصاص وذلك لانتفاء صفة الورقة التجارية عن الشيك لمخالفته للفقرة (هـ) من المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية لخلوه من مكان الإنشاء، وتم رفع القرارين إلى اللجنة القانونية بالرياض التابعة لوزارة التجارة والتي أصدرت قراريها رقم (٢٨/٢٥٥و ٢٨/٢٠٦) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ بعدم اختصاص مكاتب الفصل في منازعات

الأوراق التجارية بنظر الدعويين وذلك لخلو الشيكين من بيان مكان الإنشاء، مما يفقد الشيك صفة الورقة التجارية، وحيث إنه قد تضرر ضرراً بالغاً من بنك (...) الذي أصدر هذين الشيكين المخالفين لنظام الأوراق التجارية مما أفقدهما صفة الورقة التجارية، وحيث إن مرجعه مؤسسة النقد العربي السعودي لم تتخذ أي إجراء لإلزام البنك بتحمل نتائج مخالفته وخطأه، فإنه يختم دعواه بالمطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ سبعين مليون ريال، تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به، وبقيد هذه الدعوى قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحاضر الضبط، فبجلسة ١٤٣٠/٣/١٢هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه قرر بأنها تتلخص وفق ما ورد بلائحتها، مضيفاً أنه قد تقدم بخطابه المؤرخ في ١٤٣٠/١/١هـ بالتظلم للمدعى عليها طالباً إلزام البنك المخالفة بدفع قيمة الشيكين والتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء إصدار البنك لشيكات مخالفة للنظام، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أن الدعوى تتعلق بنزاع مصرفي بين المدعي والبنك وفقاً للأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ والذي نص على اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية بدراسة القضايا التي بين البنوك وعملائها، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى، وبجلسة ١٤٣٠/٥/١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أكد فيها على اختصاص ديوان المظالم بنظره دعواه، وعدم اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية وذلك لعدم وجود علاقة مصرفية بينه وبين بنك (...)،

وأنه يتظلم من الموقف السلبي من قبل المدعى عليها وذلك بعدم قيامها بواجبها حيث إنه قد تمت مخاطبتها بمخالفة البنك ولم تقم بأي إجراء تجاهه، مما رتب أضراراً بالغة عليه وختم مذكرته بالتأكيد على طلبه التعويض الوارد في لائحة دعواه، وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى وذلك لتعلق الدعوى بنزاع مصرفي، وكذلك فإنه لا صفة للمدعى عليها في هذه الدعوى وذلك لأن مسؤولية عدم طباعة مكان الإنشاء على الشيك تقع على عاتق البنك وحده، وأما عن موضوع الدعوى فإنه لا توجد علاقة سببية بين إهمال البنك والضرر الذي لحق به من قبل المدعى عليها فالخطأ من قبل البنك في عدم ذكره مكان الإنشاء لا يرتب مسؤولية على المدعى عليها، وذلك لأن نظام الأوراق التجارية لا يعذر أحد بالجهل به، وقد نص في المادتين (٩١، ٩٢) على وجوب ذكر مكان الإنشاء وإلا فقد صفة الورقة التجارية، مضيفاً بأن المدعى عليها قد قامت بإصدار التعاميم على البنوك التي تؤكد من خلالها وجوب الالتزام بما جاء في نظام الأوراق التجارية بموجب تعاميمها رقم (٤٣٩٩/م/أ/٥٥) بتاريخ ١٤٠٨/٣/١١هـ ورقم (أ/ق/١٧٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٧هـ، وختم مذكرته بطلب رد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ولعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، ولسابقة الفصل فيها، وبجلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٨/٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أجاب فيها عن سؤال الدائرة له عن سبب عدم رفعه دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقه حيث أفاد بأن سبب ذلك هو أن المدعى عليها هي المسؤولة

عن البنوك وعن تطبيق العقوبات على أي مخالفة تقع منها، مؤكداً على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في دعواه، وأنه لم يسبق الفصل في الدعوى، إذ إن الدعوى التي أشار إليها ممثل المدعى عليها دعوى متعلقة بنزاع مصرفي بين موكله والبنك، وهي بهذا مغايرة لموضوع هذه الدعوى المقامة ضد المدعى عليها، مؤكداً على صفة المدعى عليها في الدعوى إذ هي المسؤولية عن أعمال البنوك، وفي حال عدم قيامها بواجباتها تجاه المخالفات الصادرة من البنوك تكون بذلك مسؤولة عن تعويض من تضرر جراء عدم قيامها بواجبها طالباً في ختام مذكرته إلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ سبعين مليون ريال، تمثل قيمة الشيكين والأضرار التي لحقت بموكله، وباطلاع ممثل المدعى عليها على المذكرة وتسلمه صورة منها قرر الاكتفاء بما سبق طالباً رفض الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة ثم أصدرت الدائرة حكمها التالي.

## الأسْبَابُ

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض من المدعى عليها عما لحقه من أضرار فإن الدعوى والحالة هذه تعتبر من دعاوى التعويض ومن ثم تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وتلتفت الدائرة عن الدفع الذي تقدمت به المدعى عليها من عدم الاختصاص وسابقة الفصل لكون النزاع الماثل يحمل في طياته عناصر المنازعة الإدارية ولكونه مقام ضد جهة إدارية

استقضاء للتعويض عما ينسبه المدعي إليها من خطأ في مباشرة أعمالها، كما أن القضية التي سبق نظرها أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية لا تعلق لها بهذا الوصف وهي في الوقت ذاته لا تماثل هذه الدعوى في الموضوع ولا في أطراف المنازعة، كما تدخل في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ وتعديلاته.

أما عن القبول الشكلي فالثابت من الأوراق أن المدعي يطلب التعويض من المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم قيامها بواجبها بعد أن تظلم لها بتاريخ ١٤٣٠/١/١هـ ولم تقم بإنصافه، وقد تقدم بعد ذلك بهذه الدعوى في ١٤٣٠/١/١٦هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما عن الموضوع فلما كان المدعي يطلب التعويض من المدعى عليها بمبلغ سبعين مليون ريال تمثل قيمة الشيكين والأضرار التي لحقت به، فإنه من المتعين البحث في مدى توفر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولما كان الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قد قامت بتوجيه البنوك بوجوب الالتزام بما جاء في نظام الأوراق التجارية وذلك بموجب تعاميمها رقم (٤٣٩٩/ / م/أ/٥٥) بتاريخ ١٤٠٨/٣/١١هـ ورقم (أ/ق/١٧٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٧هـ وكذلك تعميمها الصادر لجميع البنوك برقم (٥٦٦٠٨/م أت/٧٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ والذي أكدت فيه على ضرورة طباعة مكان الإنشاء على الشيك، مما يظهر قيامها

بمسؤوليتها وانتقال الإهمال والتقصير ويتأكد للدائرة عدم صحة ما ينعيه المدعي، إذ إن مسؤوليتها تنحصر في الرقابة والإشراف العام ولا تتعدى ذلك لتشمل كل عملية مصرفية يقوم بها البنك، فالرابطة بين المدعى عليها والبنك ليست علاقة تبعية حتى تقوم مسؤوليتها عن أعمال تابعيها، بل هي علاقة إشراف وتوجيه، وفي حال إخلال البنك بواجبه النظامي وتفريطه فإن الجهة المختصة بنظر النزاع المصرفي بين البنك والعميل هي لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولا تقوم حينئذٍ مسؤولية المدعى عليها، وبهذا ينتفي ركن الخطأ من قبل المدعى عليها الموجب للتعويض، وبالتسليم جدلاً بقيام رابطة تبعية بين المدعى عليها والبنك فإن مسؤولية الأخير لم تقم أيضا إذ إن وضع مكان الإنشاء على الشيك أمر ملزم ومتعين على الساحب وحده، وذلك لأن الساحب قد يصدر الشيك في غير المكان الموجود به حسابه المطبوع على الشيك، فبيان مكان إنشاء الشيك لا يحدد إلا وقت تحرير الساحب للشيك وهو بيان لا يعلمه البنك، وبالتالي فإن تبعة إغفال ذكر هذا البيان على متن الشيك تقع على عاتق الساحب ولا يسأل البنك عن ذلك، وبالتالي ينتفي الخطأ الموجب للتعويض، وقد أكد ذلك قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (١٤٢٩/١٨٣هـ) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨هـ، ويؤكد انتفاء ركن الخطأ كذلك أن الواجب على جميع المخاطبين بنظام معين العلم به إذا تم نشره بالطرق الرسمية، ولا يعذر أحد بعد ذلك بالجهل به، ولما كان نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ قد نص في المادة (٩١و ٩٢) منه على وجوب ذكر مكان إنشاء الشيك وفي حال خلوه من مكان

الإنشاء اعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإلا فقد الشيك صفة الورقة التجارية، فكان من المتعين على المدعي تفقد هذا الشرط قبل استلام الشيك، وأما عن ركن الضرر، فلما كان الثابت أن المدعي يطالب بالتعويض بمبلغ قدره سبعون مليون ريال متمثلة في قيمة الشيكين البالغة أحد عشر مليون ريال، وتسعة وخمسين مليون ريال عن الأضرار اللاحقة به بسبب عدم حصوله على قيمتها، فإنه بالنظر إلى عنصر الضرر الأول وهو قيمة الشيكين فإن المدعى عليها لا تحل محل البنك في الوفاء فضلاً عن عدم تحقق هذا الضرر إذ يمكن للمدعي استقضاء حقه في المبلغ من الساحب بدعوى يقيمها على شخصه أمام المحكمة المختصة، وأما عن العنصر الثاني وهو التعويض عن الأضرار فإنها أقوال مرسلة لم يقدم المدعي ما يثبتها، وإذا انتفى الخطأ والضرر انتفت بالضرورة العلاقة السببية بينهما، وبهذا يتضح عدم قيام أي ركن من أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، مما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٧٨٤/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٤/١٢/١٤٣١هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- إصابة طفل في منتزه عام- إهمال الجهة في القيام بواجب المراقبة والإشراف على المرافق العامة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه جبراً لما لحق بابنه من ضرر بسبب سقوطه من أعلى زلاجة بأحد المنتزهات لوجود ثقب كبير بها- ثبوت خطأ الجهة بتقصيرها بواجبها في الإشراف والمراقبة على المرافق العامة مما تسبب في حدوث الواقعة بسبب خلل الزلاجة فهي وإن لم تباشر الخطأ إلا أنها تسببت في وقوعه- سقوط الطفل لم ينشأ من عدم تناسب الزلاجة مع عمره بل نشأ عن خلل تلك الزلاجة- تقدير مقدري الشجاج قيمة ما وقع الطفل من إصابة-أثر ذلك: إلزام الجهة بالتعويض.

## الوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم في تاريخ ١٤٢٩/٩/١٤هـ بلائحة دعوى لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بأنها ضمنها تظلمه من أمانة منطقة نجران حيث كان يتواجد هو وابنه المدعو (.....) في منتزه الملك فهد بنجران بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ وأن ابنه يبلغ من العمر سنتين ونصف وأنه ذهب به إلى إحدى الزلاجات وساعد

ابنه في تسلق سلم الزلاجة ولدى وصول ابنه أعلى الزلاجة فوجئ بسقوطه لوجود ثقب كبير نتيجة إهمال الجهة المدعى عليها وعدم صيانتها لمرفق ذلك المنتزه، وعلى إثر ذلك أصيب ابنه بجرح قطعي بالشفه السفلى وكسر في سنين من أسنانه وكذلك ما تبع الحادثة من أثر نفسي بالغ، وطلب الحكم بالتعويض عما لحقه وابنه من أضرار، وبقيد هذه الدعوى قضية نظرتها الدائرة ابتداءً من جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٢هـ بعد إكمال اللازم وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب بنحو ما جاء في لائحة الدعوى وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أن ولي أمر الابن عليه مسؤولية اختيار اللعبة التي تتناسب مع قدرات الطفل الجسمانية والعقلية، واللعبة التي يذكر المشتكي أن ابنه سقط منها هي لعبة تزلج من النوع (١١٦/ب) زحليقة فايبر جلاس بارتفاع (٢م) من درج السلم وتستخدم من سن ثمان سنوات فما فوق حسب خطاب مؤسسة (.....) الموردة للألعاب المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨م وطلب في ختام إجابته صرف النظر عن هذه الدعوى، وبطلب الرد من المدعي ذكر أن شركة (.....) هي عميلة المدعى عليها وتعطي التقارير حسب رغبة المشتري وهي ليست جهة حكومية معتبرة ولو كان التقرير صحيحاً لكتب على الزلاجات أعمار الأطفال الذين يستخدمونها وليس في النظام ما يمنع تزلج الأطفال أو أنها مخصصة لفئة معينة من الأعمار، وأرفق بإجابته صورة من محضر المجلس البلدي المؤرخ بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٠هـ وصورة التقرير الطبي رقم (٤٩/١/٢٩٨٩) بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢هـ وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أنه ليس من مصلحة الأمانة أو الشركة

تعديل المعايير والنسب الثابتة المتعارف عليها أو التلاعب فيها بأي حال من الأحوال، وذكر أنهم لا يدعون عدم سقوطه من تلك الزلاجة إلا أن سقوطه لم يكن بسبب اللعبة ذاتها وإنما لسوء الاستخدام وعدم ملائمتها لسن الطفل، وبطلب الرد من المدعي ذكر أن سقوط ابنه لم يكن بسبب إهمال أو تفريط بل بسبب تلف الزلاجة وعدم ترميمها وكثرة ما تعرضت له من الشمس وأنه لم يعلم بأنها تالفة إلا بعد سقوط ابنه حيث بعد صعود ابنه على الفيبرجلاس سقط الفيبر فجأة وتهشمت الزلاجة، وذكر أن مسؤولية ما حدث متعلق بإهمال المدعى عليها وعدم متابعتها، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما ذكر كما قرر المدعي مثل ذلك مؤكداً كلاً منهما على طلباته، بعد ذلك خاطبت الدائرة فضيلة رئيس محاكم منطقة عسير بالخطاب رقم (٤/٢٢٢٤) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ بتكليف مقدري الشجاج تقدير التعويض عن الإصابة التي لحقت بابن المدعى، ومن ثم ورد للدائرة خطاب رئيس محاكم منطقة عسير رقم (٣١/٦١٦٦) بتاريخ ١٤٣١/٤/١٥هـ والمتضمن تقدير الشجاج التي لحقت بابن المدعي حسب التقرير الطبي رقم (٤٩/١/٢٩٨٩) في (١٤٢٩/٩٢هـ) الصادر من مستشفى نجران العام.

## الأسْبَابُ

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية، وحيث يهدف المدعي من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه جبراً لما لحق

بابنه من ضرر فإن هذه الدعوى داخله في اختصاص ديوان المظالم طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وحيث تقدم المدعي بدعواه أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٤هـ وقد وقع الضرر على ابنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ مما يجعل هذه الدعوى مقبولة شكلاً حيث قدمت خلال الأجل النظامي الوارد في نص المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وأما من حيث الموضوع، فحيث يتظلم المدعي من المدعى عليها إهمالها في القيام بوظيفة المراقبة والإشراف للمرفقات العامة في حديقة الملك فهد بنجران الأمر الذي تسبب في سقوط نجله من أعلى الزلاجة كونها كانت تالفة وبها فجوة في أعلاها، وحيث إن الدائرة وهي بصدد تحقق أركان التعويض من خطأ وضرر ووجود العلاقة السببية، تبين لها وجود الخطأ من الجهة الإدارية فهي وإن لم تباشر الخطأ فإنها قد تسببت في وقوعه، وحيث إن المدعى عليها جهة إشراف ومراقبة على المرافق العامة، وهي مسؤولة عنها مباشرة، ولا يعتد بدفع المدعى عليها بأن الأب هو المسؤول عما حدث لابنه، أو دفعها بكون الزلاجة لا تناسب عمر الطفل، وكون التقصير لم يحدث من الأب، وكون سقوط الطفل لم ينشأ من عدم تناسب الزلاجة مع عمره بل نشأ عن خلل تلك الزلاجة وتلفها مما يدل على أن المدعى عليها قد قصرت فيما هو واجب عليها من إشراف ومراقبة، وحيث إن الضرر الواقع على ابن المدعي عبارة عن بعض الشجاج التي أصابت رأسه مما حدى بالدائرة مخاطبة الجهة المختصة

تكليف مقدري الشجاج بتقدير قيمة ما وقع على ابن المدعي حسب التقرير الطبي الذي أرفقه المدعي، وبناءً على ما سبق فقد انتهت الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي عن الضرر اللاحق بابنه.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة منطقة نجران بدفع مبلغ وقدره أحد عشر ألف (١١,٠٠٠) ريال للمدعي وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٥٩٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٥/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٧٦/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

## الموضوعات

**تعويض- إزالة آبار- انتفاء مسؤولية لجنة الإزالة- إضافة الحكم استثناءً إلى المتسبب دون المباشر- الشهادة.**

مطالبة المدعيين بإلزام الجهة بتعويضهما عما لحقهما من ضرر وخسائر بسبب إزالة بئرين من أرضهما- وقوع البئرين داخل حدود ملكية المدعيين وهدمهما بالخطأ إذ إن محضر الإزالة لا يخص أرض المدعيين وإنما يخص أرض جارٍ لهما- مؤدى ذلك: ثبوت خطأ الجهة بعد ضبطها وتوجيهها للجنة الإزالة لما ينبغي إزالته مما ترتب عليه مباشرة لجنة الإزالة لما هو داخل في ملك المدعيين- إضافة الحكم استثناءً إلى المتسبب (الجهة) دون المباشر (لجنة الإزالة) لأن المباشرة في هذه الدعوى مبنية على السبب وناشئة عنه -أثره: إلزام الجهة بالتعويض.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي وكالة (.....) حامل السجل المدني رقم (.....) بعريضة دعوى قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة

باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر الضبط، فقد حضر المدعي وكالة المشار إليه سابقاً كما حضر ممثل المدعى عليها والمثبت هويته وصفته، وقد أوضح المدعي وكالة دعواه فقرر بأن موكليه يملكون مزرعة بالمدينة المنورة بموجب الصك رقم (٢/٤/٥٥) في ١٤١٩/٤/٢٥هـ الصادر عن محكمة المدينة المنورة وأنه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ تفاجئ موكلوه بقيام المدعى عليها بإزالة بئرين ارتوازيين وتوابعهما داخل حدود الصك المشار إليه دون معرفة السبب وأضاف بأنه سبق وأن قام موكلوه بالتوقيع لدى لجنة الإزالة بأن تلك الآبار تقع داخل حدود الصك فكان عندهم علم بذلك، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكليه عما لحقهم من ضرر وخسائر بسببها، ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن المدعي لم يحدد الجهة التي قامت بالإزالة أهي البلدية الفرعية أم لجنة إزالة التعديات التابعة للإمارة؟ فأجاب المدعي وكالة بأن المشاهد هو أن معدات الأمانة هي المستخدمة في الإزالة، ثم قدم ممثل المدعى عليها صورة لمحضر الإحداث ومحضر الإزالة وإفادة من مراقب المنطقة تضمنت بأنه بعد تطبيق الصك على أرض المدعين تبين بأن الجزء المزال هو من الأجزاء المستبعدة من صك المدعين، وقد أكد المدعي وكالة بأن محضر الإزالة والإحداث لا يخص مزرعة موكليه بدليل أنه ورد في محضر الإزالة أن صاحب الإحداث هو (.....) وهو جار لموكليه، وقدم محضراً لتثبيت موقعه معه من قبل مكتب هندسي، وأكد على أن ما أزيل من أرض موكليه كان داخل حدود الصك، فأفاد ممثل المدعى عليها بأن جار المدعيين قد استغل صكهم بتقديمه للبلدية محاولة لتأخير

الإزالة لكون طلبه باستخراج حجة الاستحكام لم يبت فيه، فأكد المدعي وكالة بأن ذلك خروج عن موضوع دعواه التي إزالة لبئري موكليه في داخل صك ملكيتهم وأن الإجابة يجب أن تكون بخصوص دعواه، وتشير الدائرة إلى أنه تمت الكتابة لرئيس محاكم المدينة بموجب الخطاب رقم (٢١٢٣) في ١٤٣٠/٤/١٧هـ بطلب تكليف قسم الخبراء للوقوف على موقع المدعي مع أطراف الدعوى لتطبيق صكهم والإفادة عن الآبار المزالة هل هي داخل حدود الصك أو خارجه؟ فوردت إجابة قسم الخبراء مرفقة بخطاب رئيس المحاكم رقم (٣٠/٢٤١٩٤) في ١٤٣٠/٥/٢١هـ حيث تضمنت الإجابة بأنه بعد الوقوف على الموقع بحضور طرفي الدعوى وبتطبيق الصك والكروكي على الطبيعة تبين أن البئرين المزالتين تقع داخل حدود وذرعة صك المدعين، وقد عرضت الدائرة هذه الإجابة على الطرفين فصادق المدعي وكالة فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن إزالة الآبار إنما تمت من قبل لجنة الإزالة لأن محضر الإبلاغ عن الإحداث الموجه من البلدية الفرعية للجنة الإزالة لا يوجد فيه الإشارة إلى البئرين، مما يدل على أن إزالتهما تمت من قبل لجنة الإزالة لا من البلدية وخلص إلى أن الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة وطلب رفضها، فيما أكدت الدائرة عليه طلب حضور مراقب المنطقة والمثول أمام الدائرة للاستيضاح منه، كما طلبت الدائرة من المدعي وكالة إحضار موكليه لأخذ إفاداتهم بشأن البئرين ووصف العمق والقطر وملحقاتهما مع تقديم بيان مفصل عن كل ذلك مع بيان قيمته بناءً على إفادة أهل الاختصاص، فقدم عرضاً مفصلاً عن سعر حفر

البئرين وأسعار ملحقاتها من الآلات والأدوات من مؤسسات وشركات معتمدة في هذا المجال، وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٧/١٨هـ حضر المدعيان أصالة وأفادا عن وصف عمق البئرين ونوع الغطاس وملحقاته من الآلات والأدوات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أكد على أن محضر الإبلاغ عن الإحداث الموجه من البلدية الفرعية للجنة الإزالة لا توجد فيه إشارة إلى البئرين، مما يدل على أن إزالتهما تمت من قبل لجنة الإزالة لا من البلدية، وعليه فإن لجنة الإزالة لها علاقة بالدعوى وطلب إدخالها طرفاً في الدعوى، ووافق المدعي وكالة على طلب ممثل المدعى عليها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١٠/٩هـ قدم ممثل الإمارة مذكرة تضمنت بأن لجنة إزالة التعديات لجنة منفذة لما يطلب منها من الجهات التي لها ولاية على الأراضي البيضاء، وأن الإزالة قد تمت بحضور مراقب البلدية المبلغة عن الإحداث ولم يعترض على ما قامت به اللجنة، ولجنة الإزالة لا يمكن أن تضبط الإحداث بدقة لأن الإحداثات التي يتم التبليغ عنها عادة تكون في بدايتها بسيطة، ثم تكبر باستمرار صاحب الإحداث في ذلك والذي يضمن صحة عمل اللجنة هو وقوف مراقب البلدية على ما تقوم به من الإزالة وتوجيهها بشأن ذلك، وأرفق صوراً لتعاميم وأوامر سامية وأشار لقرارات من مجلس القضاء الأعلى تضمنت أن الدعوى لا تقام على لجنة إزالة التعديات، وانتهى إلى عدم وجاهة إدخال لجنة إزالة التعديات في الدعوى، فأكد ممثل أمانة الأمانة على أن محضر الإبلاغ عن الأحداث لم يتضمن الإشارة إلى الآبار، وأن الآبار إنما جاءت الإشارة إليها في محضر الإزالة المعد من قبل اللجنة، وكان على اللجنة أن

تتحقق من دخول الآبار في الإحداث، إذ إن هذا من مسؤولياتها كما قررته التعاميم المنظمة لعملها، ومراقب المنطقة ليس من ضمن أعضاء اللجنة ولم يوقع على محضر الإزالة، وانتهى إلى خطأ اللجنة وتوجه المسؤولية إليها، وعدم قبول دعوى المدعين لرفعها على غير ذي صفة، وتشير الدائرة إلى أنه تمت الكتابة للمديرية العامة للمياه بالمدينة المنورة بموجب الخطاب رقم (١٥٣٧) في ١٤٣١/٣/٨هـ بطلب بيان تكلفة حفر بئرين حسب المواصفات المرفقة، فوردت الإجابة عن سعر الحفر وأنابيب التغليف فقط بخطاب مدير عام المياه رقم (٣٣٨٥/م/ف) في ١٤٣١/٤/١٤هـ حيث تضمنت الإجابة بأن تقدير تكلفة حفر وأنابيب تغليف بئرين هو خمسمئة ريال للمتر الواحد لكل بئر، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/٥/٢٨هـ أحضر المدعي وكالة شاهدين- مثبت في الضبط هويتهما- يشهدان على حفرهما للبئرين المزالتين ومدى عمقها، وقد مثلا أمام الدائرة متفرقين فقال كل واحد منهما: أقسم بالله العظيم على أنني قد حفرت في مزرعة موكلي هذا الرجل الحاضر (.....) الواقعة في منطقة المزين بئرين بعمق (١٩٠م) لكل بئر منهما، وحصر المدعي وكالة طلبه في جلسة بإلزام المدعى عليها بتعويض موكليه عما لحقهم من ضرر جراء هدم البئرين وذلك بأن تدفع لموكليه قيمة حفر البئرين ومستلزماتها وما صرف من قيمة تثبيت المزرعة لأجل هذه الدعوى، فيما طلب ممثل الأمانة عدم قبول دعوى المدعين لرفعها على غير ذي صفة، ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها هذا .

## الأسْبَابُ

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكليه عما لحقهم من ضرر وخسائر بسبب إزالة البئرين، فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٩٢) لعام ١٤٢٢هـ .

وأما بالنسبة لقبول الدعوى شكلاً فإن الثابت من خلال الأوراق أن الإزالة تمت بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ- كما في محضر الإزالة المرفق، وكان تظلم المدعي وكالة أمام الديوان بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢هـ فحينئذٍ تكون دعواه مرفوعة خلال الميعاد المقرر في المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وتعد مقبولة شكلاً.

وأما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن الثابت من خلال الأوراق أن الأرض التي فيها البئران المزالتان مملوكة للمدعين بموجب الصك رقم (٢/٤/٥٥) في ١٤١٩/٤/٢٥هـ الصادر عن محكمة المدينة المنورة، وأن البئران المزالتان داخلتين في حدود صك المدعين بناءً على ما تضمنه محضر الوقوف المعد من قبل قسم الخبراء بمحكمة المدينة المنورة- مرفق بملف القضية، ولما كان الثابت أن محضر الإزالة المعد من قبل لجنة الإزالة لا

يخص أرض المدعين، وإنما يخص جاراً لهم هو صاحب الإحداث المبلغ عنه من قبل مراقب المنطقة من البلدية، لكن الإزالة طالت أرض المدعين وهدمت البئرين اللذين داخل أرضهم، وبذلك تتحقق الدائرة من وجود الخطأ الذي ألحق ضرراً بالمدعين، ولما كانت المدعى عليها هي من بلغت عن الإحداث- لكونها مسؤولة عنه- وكان مراقب المنطقة المبلغ عن الإحداث حاضراً عند مباشرة اللجنة للإزالة، ولم تثبت معارضته للجنة الإزالة في إزالتها للبئرين، فإن هذا يعني توجه المسؤولية للمدعى عليها لتسببها بالخطأ المتمثل في عدم ضبطها لما ينبغي إزالته، إذ إن الواجب عليها هو ضبط الإحداث المراد إزالته وتحديد ذلك للجنة إزالة التعديات، ولا يعفي المدعى عليها من المسؤولية ما دفعت به من أن محضر الإبلاغ عن الإحداث لم يتضمن الإشارة إلى البئرين، لأن الثابت أن الإزالة تمت بعلم ونظر مراقب المنطقة، ولم يثبت معارضته للجنة الإزالة لا شفاهة ولا كتابة كما أنه من المقبول من لجنة الإزالة ألا تلتزم بما ورد حصراً في محضر الإبلاغ عن الإحداث لاسيما وأن الإزالة تمت بعد أكثر من سنة من ضبط الإحداث، ومن المعتاد أن يتوسع صاحب الإحداث في إحداثه، وواجب اللجنة ألا تتجاوز ما توجه به المدعى عليها مما ينبغي إزالته، وواجب المدعى عليها أن تضبط الإحداث ولا تسمح بتجاوز الإزالة إلى أملاك ثابتة، وعليه فإن الدائرة تتوجه إلى مسؤولية المدعى عليها عن تسببها بالخطأ في عدم ضبطها وتوجيهها للجنة الإزالة لما ينبغي إزالته مما تترتب عليه مباشرة الإزالة لإزالة ما هو داخل في ملك المدعين، ولا يشكل على ذلك ما تقرر في الفقه الإسلامي من أنه في حالة اجتماع المباشرة

مع التسبب في الإضرار فإن الحكم يضاف إلى المباشر، لأن هذا بيان للأصل لكن الفقهاء ذكروا لهذا الأصل استثناءات يضاف الحكم فيها إلى التسبب دون المباشرة، ومن ذلك ما ذكره ابن رجب الحنبلي- رحمه الله- في القاعدة السابعة والعشرين بعد المئة من كتابه (القواعد) أنه: "إذا اجتمع في الإضرار بالأموال والأنفس مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.... ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان...."، وواضح من كلامه بيان استثناء حالة كون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه وهو ما يمكن تنزيله على واقعة الدعوى المنظورة، وقد توسع الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- في بيان الاستثناءات على الأصل المشار إليه في كتابه (الفعل الضار والضمان فيه).

ولما كان الثابت من خلال الأوراق أن المدعي وكالة قد قدم وصفاً مبيناً للبئرين وملحقاتهما مشفوعاً ببيان سعر ذلك كله، والثابت أن المدعى عليها لا علم لها بوصف البئرين وملحقاتهما مطلقاً، فلم يكن أمام الدائرة إلا الاعتماد على ما يقدمه المدعي وكالة من وصف لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، وبيان سعر إذا اطمأنت الدائرة لصدوره من جهة مختصة بهذا الشأن، وقد قدم المدعي وكالة عروض أسعار مصدقة من شركات رائدة ومعتمدة في هذا الشأن لما تم وصفه من ملحقات البئرين، تضمن العرض الأول مبلغاً وقدره ثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمئة وستون ريالاً، كما تضمن العرض الثاني مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وستمئة وعشرة ريالات، كما قدم سند قبض

بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال مدفوع من قبل أحد موكلي المدعي لمكتب هندسي قيمة لتثبيت الأرض التي فيها البئران، وقد تضمنت شهادة الشاهدين- المثبتة في الوقائع- أن عمق كل بئر هو (١٩٠م)، وقد جاء في خطاب مدير عام المياه- المشار إليه في الوقائع أن قيمة الحفر والتغليف للمتر الواحد هي خمسمئة ريال، مما يعني أن قيمة حفر وتغليف كل بئر هي خمسة وتسعون ألف ريال، ومجموع البئرين تكلفتهما مئة وتسعون ألف ريال وبناءً عليه يكون مجموع ما يستحقه المدعون تعويضاً عما لحقهم من الضرر هو مبلغ وقدره مائتان وثمانون ألفاً وثمانمئة وسبعون ريالاً، وهو ما تحكم به الدائرة.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ أمانة منطقة المدينة المنورة بأن تدفع للمدعيين (.....) و (.....) مبلغاً وقدره مائتان وثمانون ألفاً وثمانمئة وسبعون ريالاً تعويضاً لهما عما لحقهما من ضرر بسبب المدعى عليها لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٥٨٥/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٧/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٨٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٨هـ

## المَوْضُوعَاتُ

**تعويض- منع من السفر- المنع من قبل الإمارة- اختصاص الجهة القضائية التي تنظر الدعوى بالبت في الإجراء التحفظي.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن فترة منعه من السفر- وضع اسم المدعي على قائمة المنع من السفر من قبل الإمارة إثر مطالبة مالية بينه وبين أحد المواطنين- ما قامت به الإمارة لم يكن تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار شرعي قطعي محدد فيه الحق المطالب به ولكنه بني على مطالبة مالية دون أن تقام دعوى بشأنها أمام الجهة القضائية التي تختص نظاماً بالبت في مثل هذا الإجراء التحفظي - مؤدى ذلك: ثبوت ركن الخطأ في حق الجهة- إصابة المدعي نتيجة لذلك الخطأ بأضرار مادية واجتماعية ونفسية وإلجاؤه من قبل الجهة للترافع في غير محل إقامته-أثر ذلك: إلزام الجهة بالتعويض.

## الأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

- المادة (٢١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما هو مبين في اللائحة التي تقدم بها المدعي إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة عسير والتي بين فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ وضع عليه منع الخروج من إمارة منطقة عسير من دون وجه حق وأنه من تاريخ المنع وهو يخاطب إمارة منطقة عسير بمعاريض وبرقيات هاتفية من إمارة سكاكا الحوف ومن وزارة الداخلية ولكن من دون أي نتيجة وختم لائحته بطلب إزالة المنع وتعويضه عن جميع الأضرار التي لحقت به، وبإحالة هذه القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٦/١هـ بموجب لخطاب رقم (٢٥١٥) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي (.....) الجنسية (.....) رقم الإقامة (.....) كما حضر لحضوره ممثل المدعى عليها (.....) وبهذه الجلسة وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب: بأنه يتظلم من قرار إمارة منطقة عسير القاضي بمنعه من السفر خارج المملكة وذلك بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ وقد تظلم للمدعى عليها عدة مرات لإزالة هذا المنع إلا أنها لم تستجب لمطالبه كما أفاد بأنه لا يوجد عليه أي التزام شرعي أو نظامي لأي شخص أو جهة يستوجب منعه من السفر وختم بمطالبته بإلغاء قرار الإمارة وتعويضه عما لحقه من ضرر وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم رداً مكوناً من صفحتين أرفق به صورة من القرار محل الدعوى وجاء فيها أن المدعي باع على أحد المواطنين بيوت محمية بمبلغ ثمانين ألف ريال

واستلم القيمة بموجب إيداع مصرفي وعند مطالبة المواطن له بتسليم المباع أخذ في المماطلة والتهرب وعدم الرد على الاتصالات التي ترده من المواطن (.....) بعدها تقدم المواطن لإمارة المنطقة طالباً منعه من السفر حتى يفصل بينهما بحكم شرعي وبعد التحقق من صورة الإيداع المصرفي تم إصدار أمر الإمارة رقم (٢٤٦٧٦) في ١٤٢٩/٤/٢٣هـ الموجه لمحافظ خميس مشيط والمتضمن إحالة الدعوى للمحكمة المختصة وإعطاء الجهة المختصة بالإمارة نسخة من الأمر لإدراجه على قائمة المنع من السفر حتى انتهاء القضية شرعاً، وحيث لم يرد للإمارة إفادة رسمية تؤكد انتهاء القضية شرعاً ليمكن رفع اسمه من المنع وطلب ممثل الإمارة من المدعي أن يقدم للدائرة ما يؤكد انتهاء القضية مع المواطن (.....) ليمكن بعدها إكمال إجراءات رفع اسمه من القائمة ما لم يمكن له مطالبات أخرى. وبتسليم المدعي صورة من المذكرة طلب إمهاله لإعداد الرد ومن ثم حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٢٧هـ، وفي الموعد المحدد وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي فيما تخلف من يمثل المدعى عليها عن الحضور وقدم المدعي مذكرة مكونة من أربع صفحات أرفق بها ما رآه سنداً لها وجاء فيها أن إدراج اسمه تحت قائمة المنع من السفر وقبول الدعوى في غير مكان إقامته إجراء غير نظامي لا يحق لجهة الإدارة إصداره دون إصدار حكم قضائي بذلك ينص على إدانته كما أن المواطن (.....) كان غير صادق في دعواه التي تقدم بها إلى الإمارة بعدم وصول البضاعة له بل وصلت له واستلمها في الموعد المحدد واعترف بذلك في المحكمة العامة بخميس مشيط قبل تحويلها إلى المحكمة العامة

سكاكا بناءً على طلب المدعي حيث نص النظام على أن تقام الدعوى في مكان إقامة المدعى عليه وختم لائحته بطلب تعويضه عن مدة ثلاث سنوات ونصف لما حصل له من عناء وتعطيل عن العمل وحرمانه من أسرته وما لحق ذلك من أضرار مادية ومعنوية وقد أودعت نسخة المدعى عليها بملف الدعوى وعليه جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٩/٩هـ، وفي الموعد المحدد وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر الطرفان وبهذه الجلسة أفاد المدعي أن مطالبة خصمه والذي على إثره تم منعه من السفر من قبل الإمارة قد تم الفصل بينه وبين خصمه بالحكم الصادر من محكمة خميس مشيط في ١٤٣٠/٩/٤هـ وأنه سيتم تسليمه نسخة من الصك خلال فترة وجيزة كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من ورقتين جاء فيها أن هناك قضية منظورة شرعاً محالة من محكمة خميس مشيط إلى محكمة سكاكا ولم يبت فيها حتى الآن كما أن هناك اختلاف بين المدعي في هذه الدعوى وبين خصمه (.....) حول استلام البضاعة مدار الخلاف الأصلي وهذا باعتراف المدعي في الإقرار المقدم للمحكمة الشرعية بخميس مشيط المرفق صورته وختم ممثل الإمارة مذكرته بقوله أن إجراء الإمارة هو تحفظي يقتضيه حفظ حق مواطن وهو تحت النظر الشرعي له أو عليه ولم يبت فيه حتى الآن وأن الإجراء وفق صلاحيات أمير المنطقة ومتى ورد للإمارة من محكمة سكاكا ما يؤكد انتهاء الدعوى لأي منهما أو شطبها لعدم مراجعة المدعي كان لها اتخاذ الإجراء المناسب في حينه وقد سلمت صورة من هذه المذكرة للمدعي والذي طلب المهلة لتقديم الإجابة على ذلك فقد حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين

١٤٣٠/١٠/٣٠هـ وفي الموعد المحدد وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر الطرفان وبهذه الجلسة قدم المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها عدد من المستندات بين فيها ما لحقه من ضرر مدة منعه من السفر على إثر قضية أقامها أحد الأشخاص ضده بمطالبة مالية كما قدم صورة من الصك الصادر بهذا الشأن من المحكمة العامة بخميس مشيط والقاضي بصرف النظر عن دعوى خصمه لعدم ثبوتها وانتهى الحكم بقناعة خصمه به وبتسليم ممثل المدعى عليها صورة مما قدمه المدعي طلب المهلة لتقديم الإجابة عليها كما أوضح المدعي أن طلبه في هذه الدعوى ينحصر في التعويض عما لحقه من ضرر جراء منع الإمارة له من السفر خارج البلاد ومن ثم فقد حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١/٥هـ، وفي الموعد المحدد وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر الطرفان وبهذه الجلسة قدم المدعي مذكرة مكونة من ورقة واحدة ضمنها الخسائر المادية التي تعرض لها طالباً إضافتها إلى الأضرار المادية والمعنوية التي سبق وأن قدمها في الجلسة الماضية كما أفاد بأن منعه من السفر لازال قائماً وضمن مذكرته هذه ملاحظته على الدعوى المقدمة ضد إمارة منطقة عسير قبولها الدعوى في منطقة عسير مع كونه مقيم في سكاكا وأن هذا مخالف للنظام، وقد سلمت صورة من مذكرة المدعي لممثل المدعى عليها والذي قدم صوراً لبعض المستندات المتعلقة بالدعوى ومنها الخطاب الصادر لرفع اسم المدعي من قائمة الممنوعين من السفر وبعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء وبناءً على ذلك قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل .

## الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وحيث إن المدعي قد أقام هذه الدعوى مطالباً بالتعويض عن فترة منعه من السفر؛ لذا فإن هذه الدعوى من دعاوى التعويض التي ينعقد لديوان المظالم الاختصاص الولائي بنظرها والفصل فيها وفقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن حيث الشكل فإن المدعي وضع اسمه على قائمة المنع من السفر بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩هـ لذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال فترة الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ومن حيث الموضوع فإن المدعي قد وضع اسمه على قائمة المنع من السفر بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ من قبل إمارة منطقة عسير إثر مطالبة مالية بينه وبين المواطن (.....) الذي تقدم لإمارة منطقة عسير طالباً منعه من السفر حتى يفصل بينهما بحكم شرعي وبعد تحقق الإمارة من صورة الإيداع المصرفي تم إصدار أمر الإمارة رقم (٢٤٦٧٦) في ١٤٢٩/٤/٢٣هـ الموجه لمحافظة خميس مشيط والمضمن إحالة الدعوى للمحكمة المختصة وإعطاء الجهة المختصة بالإمارة نسخة من الأمر لإدراجه على قائمة المنع من السفر حتى انتهاء القضية شرعاً، والمتأمل لما قامت به المدعى عليها من إجراءات يجد أنها لا تتفق مع الشرع أولاً كما لا تتفق مع ما تنص عليه

الأنظمة والتعليمات، حيث إن ما قامت به من منع المدعي من السفر لم يكن تنفيذا لحكم قضائي أو قرار شرعي قطعي محدد فيه الحق المطالب به وما تستند عليه المدعى عليها من أن منع المدعي من السفر هو إجراء تحفظي من قبل الإمارة يقتضيه حفظ حق مواطن وهو تحت النظر الشرعي وبالتالي فإن المنع من السفر بني على مطالبة مالية دون أن تقام أصلاً دعوى بهذا الشأن أمام الجهة القضائية وقت صدور القرار بالمنع، وعلى فرض أن الدعوى قد أقيمت ضد المدعي أمام الجهة القضائية فإن المتعين نظاماً وطبقاً لما قرره نظام المرافعات الشرعية أن يتقدم صاحب المطالبة بالإجراء التحفظي على المدعى عليه أمام القاضي المختص بنظر الدعوى ويقرر قضاءً ما يستحقه المدعى عليه من إجراء حسب ما نص عليه النظام وقد بينت ذلك المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية" إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها" إلا أن الإمارة لم تتحقق من ذلك كله وأصدرت من تلقاء نفسها هذا الأمر بناءً على مطالبة لم تثبت شرعاً بل صرف القاضي النظر عن مطالبة المواطن المالية التي يدعى بها على المدعي في هذه الدعوى كما هو مبين في الصك رقم (٧/١٠٧) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٠هـ المرفق صورته بملف القضية، فضلاً عن ذلك كله فإن الثابت أن صاحب المطالبة أصبح بعد صدور الأمر هو المطالب بالحضور أمام القضاء لمتابعة دعواه بعد تعليق سفر المدعي إلا أنه لم يحضر في مكان إقامة المدعى عليها مما اضطر المدعي إلى متابعة الدعوى في محكمة خميس مشيط، لو قيل أن هذا

الحق ثابت على المدعي وأن المنع من السفر صحيح فإنه ليس لإمارة منطقة عسير أن تمنع المدعي من السفر وإنما يكون المنع من إمارة منطقة الجوف مكان إقامة المدعى عليها في الدعوى الأصلية بينه وبين المواطن (.....) وإذ تبين للدائرة أن ما حصل من منع المدعي من السفر في الفترة من ١٤٢٩/٥/٦هـ إلى ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ وذلك حسب الخطاب المرفق صورته بملف القضية والموجه من أمير منطقة عسير إلى وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية يمثل ركن الخطأ في جانب المدعى عليها وحيث تحقق ضرر المدعي بثبوت منعه من السفر وحبس حريته خلال الفترة المذكورة فإن العلاقة السببية بين الضرر والخطأ قد ثبتت وتحققت وبالتالي فإن ذلك يكون موجباً لمسؤولية المدعى عليها التقصيرية عن هذا الضرر حيث ترتب على هذا الخطأ أضرار مادية واجتماعية ونفسية تمثلت في تقييد حرية المدعي والحيلولة بينه وبين أهله وذويه لاسيما وقد وافق ذلك عيدي الفطر والأضحى لعامي (١٤٢٩- ١٤٣٠هـ) وإلجائه من قبل المدعى عليها للترافع في غير محل إقامته وما صاحب ذلك من سفريات وسكن في منطقتي عسير والرياض ترتب عليها خسائر مادية ألحقت الضرر به الأمر الذي تتوافر معه أركان مسؤولية الإدارة المدعى عليها باعتبارها مسؤولة عن أعمالها مما يتعين معه جبر الضرر الذي أصاب المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" وأخذاً بقاعدة (الضرر يزال) وذلك يكون بتعويض المدعي عن الأضرار التي لحقته جراء منعه من السفر، وترى الدائرة أنه لا مجال لجبر الضرر الناتج عن منعه من السفر إلا بتعويضه مادياً، كما ترى الدائرة أن ما يلحق الناس من أضرار

يتفاوت تقديرها باختلاف تلك الأحوال ويترك أمر تقديره للدائرة، وحيث ثبت أن المدعي قد منع من السفر من دون سند شرعي أو نظامي وحيث إن مقتضيات العدالة تقضي بتعويض المدعي عن ذلك فإن الدائرة واجتهاداً منها ترى أن في تعويض المدعي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن فترة منعه من السفر خلال الفترة من ١٤٢٩/٥/٦هـ إلى ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ وما صاحبها من إلجائه لتكبد عناء السفر إلى منطقة عسير عدة مرات كونه مدعى عليه والمفترض أن تقام الدعوى عليه في محل إقامته كما هو مقرر فقهاً وقضاءً، وما انتهت إليه الدائرة في مقدار التعويض قد أخذ في الاعتبار أن المدعي لم يمنع من العمل لدى كفيله أو التكسب بما كان يزاوله من عمل، لذا فإن الدائرة ترى في تعويضه المبلغ المذكور ما يكفي لبجر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إمارة منطقة عسير بدفع مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال للمدعي ؛ لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٤/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٤/د/إ/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٩٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٩هـ

## الموضوعات

**تعويض- طرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة- عدم جواز التعويض عن الأمر الظني- الفائدة على محل الضمان البنكي- صور الربا.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء طرحها موقعاً مملوكاً للغير في مزايدة عامة استناداً إلى أنه كان صاحب أعلى عطاء فيها- امتناع الجهة عن استكمال إجراءات الترسية على المدعي وتسليمه الموقع لاستثماره بعد ثبوت ملكية الموقع لآخرين جاء موافقاً لأحكام الشرع والنظام إلا أن ذلك لا ينفي خطأ الجهة بطرحها موقعاً غير مملوك لها في المنافسة - إصابة المدعي ببعض الأضرار نتيجة لذلك الخطأ ثبت منها تحمله بمصروفات فحص أساسات التربة وتعديل مخطط الموقع محل المزايدة إلى جانب الوقت والجهد والمراجعات التي بذلها في سبيل ذلك- مؤدى ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي جبراً لهذا الضرر- رفض طلب المدعي تعويضه عن تعطيل استثماره لمبلغ رأس المال المعد لاستثمار الموقع إذ إن ذلك يقوم على أساس ظني غير متحقق فضلاً عن أن المال كان تحت يده ولم تستلمه منه الجهة - مطالبة المدعي بتعويضه عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي هو في حقيقته مطالبة بفائدة على النقد الذي تم حجزه بالضمان وهذا بعينه الربا الممنوع منه شرعاً مما يستوجب رفضه.

## الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (.....) تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة عسير بلائحة دعوى ضمنها بأنه تقدم للمنافسة لسوق آل بريد بمحافظة أحد رفيدة وذلك حسب إعلان البلدية وقد رست عليه المنافسة في عام ١٤٢٥هـ وطلبت منه البلدية ضمان بنكي بمبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال وقدم الضمان وانتهى ثم قام بتجديده مرة أخرى وبعد ذلك تقدم للبلدية بطلب تعديل المخطط القديم لأنه لم يكن يواكب النهضة العمرانية الحديثة وقد كلفه تعديل المخطط مبلغاً من المال وكذلك مراجعاته في البلدية والأمانة والوزارة وتم اعتماد المخطط الجديد، ثم طلبت منه الوزارة أن يقوم باختبار وعمل مجسات لتربة المشروع الذي سوف يقام عليه السوق وهذا الفحص قد استغرق الكثير من الوقت والمجهود والمراجعات والمال حتى تم الانتهاء من الفحص، وأضاف بأنه قد اعتمد ميزانية لإنشاء السوق تقدر بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال، وبعد الانتهاء من جميع كل هذه الإجراءات والمراجعات تقدم أحد المواطنين بالاعتراض على السوق بأن أرض السوق داخل ملكه وهم ورثة (.....) واعترفت البلدية بذلك، وأنه بهذا يكون قد تعرض لخسائر في وقته وأمواله وتعطيل مبلغ الضمان البنكي وتعطيل مبلغ رأس ماله المخصص للسوق من الاستثمار طول الفترة السابقة وكذلك مصروفات تعديل المخطط والفحص للتربية وإهدار الوقت والمجهود في مراجعة البلدية في الأمانة والوزارة، وبختام اللائحة طلب

المدعي تعويضه عما لحق به من أضرار بمبلغ وقدره (١,٨٢٣,٠٠٠) مليون وثمانمئة وثلاثة وعشرون ألف ريال موزعة كتالي:

- (١,٦٠٠,٠٠٠) مليون وستة مئة ألف ريال عن تعطيل استثماره لمبلغ رأس المال المعد للسوق وهو مبلغ أربعة ملايين ريال.

- (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال عن مراجعته للبلدية والأمانة والوزارة وخلافه من الإدارات.

- (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال عن تعطيل استثماره لمبلغ الضمان البنكي.

- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف قيمة تعديل المخطط.

- (٢,٠٠٠) ألفي ريال تكلفة فحص التربة لأرض السوق.

وبعد قيد هذه اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة تم نظرها بعدة جلسات حيث أكد فيها المدعي على ما جاء بدعواه مكتفياً بطلباته والواردة فيها، أما المدعى عليها فقد أجابت على دعوى المدعي بأن البلدية قد سبق وأن أعلنت عن (سوق مخطط آل بريد) في منافسة عامة للاستثمار وأن أعلى عطاء كان هو العطاء المقدم من المدعي (.....) وأن البلدية في الأصل لا تمنع من استثمار الموقع، إلا أنه قد تقدم لها المواطن (.....) موضحاً أن الموقع المراد استثماره داخل حدود صكه وأنه بتطبيق الصك وجد أنه بالفعل يتداخل مع السوق كما أن هناك تسوية قد تمت بين البلدية وبين (.....)، إلا أن التسوية هذه مفقودة من البلدية، وأنه على ضوء هذه التسوية تصرف المواطن (.....) في القطع، إلا أن هذه التسوية مفقودة من البلدية، وبجلسة هذا اليوم حضر

طرفاً الدعوى وأوضح المدعي أن مبلغ الضمان البنكي قد أعيد إليه أما قيمة كراسة الشروط والمواصفات فإنه متنازل عنها مكتفياً بطلباته الواردة بلائحة الدعوى ومؤكداً عليها ومضيفاً أنه ظل يراجع البلدية والأمانة والوزارة مرات عديدة حتى تم تعديل المخطط وأن تلك المراجعات قد كلفته مبلغاً ومصروفات كبيرة وفقاً لما هو موضح بلائحة الدعوى التي تقدم بها وبعد أن ختم طرفا الدعوى أقوالهما أصدرت الدائرة بذات الجلسة حكمها هذا.

## الأسْبَابُ

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وحيث أقام المدعي هذه الدعوى مطالباً بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء طرحها موقعاً مملوكاً للغير في مزايدة عامة، وحيث إن المدعى عليها لم تصدر قراراً بترسية المزايدة على المدعي، كما لم يتم إبرام أي عقد بينهما وبالتالي فإن هذه الدعوى هي دعوى تعويض تختص محاكم ديوان المظالم بنظرها والفصل في موضوعها طبقاً لنص المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ أما ما يتعلق بالقبول الشكلي للدعوى فحيث إن المزايدة التي تقدم إليها المدعي قد تم رفع أوراق الترسية فيها للممثل المالي لاعتماد الترسية والذي طلب تجديد الضمان البنكي للمدعي وذلك حسبما ظهر من خطاب المدعى عليها رقم (٢٠٣٣) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٠هـ، وحيث إن ما يذكره المدعي من أضرار قد حدث بعد هذا التاريخ

وكان المدعي قد تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ، وبهذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال فترة الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما ما يتعلق بموضوع هذه الدعوى، فحيث إن المدعى عليها قد امتنعت عن استكمال إجراءات الترسية وإنهاء التعاقد مع المدعي وتسليمه الموقع لاستثماره بعد ثبوت أن الموقع الذي قامت بطرحه مملوك لآخرين (.....) وأن هذه المواقع تخصهم بموجب التسوية المبرمة بينهم وبين المدعى عليها، ولهذا فإن امتناعها قد جاء موافقاً لأحكام الشرع والنظام حيث إن التصرف في ملك الغير دون إذنه ورضاه ممنوع منه شرعاً ونظاماً، وحيث إن قيام المدعى عليها بطرح الموقع المملوك للغير في منافسة عامة هو خطأ من المدعى عليها، وحيث إن هذا الخطأ عند وجود الضرر وتحققه على الغير يوجب التعويض عند قيامه المطالبة. وحيث إن المدعي يطالب بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب قيام المدعى عليها بطرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة (مزايدة) كان هو صاحب أعلى عطاء فيها، وحيث أوضح المدعي بلائحة الدعوى مطالبته بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بمبلغ وقدره مليون وثمانمئة وثلاثة وعشرون ألف (١,٨٢٣,٠٠٠) ريال، حيث طلب تعويضه بمبلغ مليون وستمئة ألف ريال عن تعطيل استثماره لمبلغ رأس المال المعد للاستثمار الموقع وقدره أربعة ملايين ريال، وحيث إن حقيقة هذا الطلب يقوم على أساس ظني غير متحقق، فإن الربحية باستثمار المبلغ الذي يذكر المدعي أنه قد أعده للمشروع أمر ظني، كما أن هذا المبلغ

تحت يده وبإمكانه التصرف فيه كيفما شاء ولم تستلمه منه المدعى عليها أو تحجزه عليه، فضلاً على أن استلامها منه لا يوجب له سوى المطالبة برأس المال لأن المطالبة بالزيادة عليه رباً ممنوع منه شرعاً، مما تكون معه هذه المطالبة خليقة بالرفض، وحيث طلب المدعي أيضاً تعويضه بمبلغ ستة عشر ألف (١٦,٠٠٠) ريال نتيجة تعطيل استثماره لمبلغ الضمان، وحيث إن حقيقة هذه المطالبة هي مطالبة بفائدة على النقد الذي تم حجزه بالضمان البنكي المقدم منه للمدعى عليها وهذا بعينه هو الربا الممنوع منه شرعاً الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي هذا، إذ ليس له إلا مبلغ الضمان والذي قد أوضح أنه قد تم استلامه. وأما طلب المدعي بتعويضه بمبلغ مئتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن مراجعاته للبلدية والأمانة والوزارة وغيرها من الجهات لإنهاء الإجراءات المتعلقة بموضوع هذه المزايدة كما طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عما بذله في فحص التربة وتعديل المخطط، وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بفحص أساسات التربة وقدم إيصال المبلغ المدفوع لذلك وقدره ألفا (٢٠٠٠) ريال، كما ثبت أيضاً تعديل المخطط للموقع المطروح للمزايدة وقدم المدعي إيصالاً بالمبلغ الذي دفعه للمكتب الهندسي وقدره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال الأمر الذي يكون معه المدعي مستحقاً للمبالغ التي دفعها وكان سببها المدعى عليها ولهذا فإن على المدعى عليها تعويض المدعى عنها، كما أن الدائرة تقدر أن المدعي قد بذل في ذلك وقتاً وجداً ومراجعات يستحق التعويض عنها ولما كان حصر ذلك على وجه الدقة متعذر مع ثبوت حدوثه فإن الدائرة جبراً للضرر الواقع على المدعي ترى أن في

تعويضه عما بذله من جهد ومراجعة بمبلغ عشرة آلاف ريال. وأما ما سوى ذلك فإن المدعي لم يثبت للدائرة بذله للمبالغ التي يطلب التعويض عنها لقاء مراجعاته وجهده مما يجعل ما زاد على ما قدرته الدائرة حري بالرفض.

**لذلك حكمت الدائرة: بإلزام بلدية محافظة أحد رفيدة بدفع مبلغ وقدره سبعة عشر ألف ريال (١٧,٠٠٠) ريال للمدعي(...) ورفض ما سوى ذلك من طلبات، وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# تَنفيذ حكم أجنبيّ

# مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية

رقم القضية ١٣١٥/٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٥٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تنفيذ حكم أجنبي - احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ضوابط وشروط التنفيذ - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – التنفيذ الجزائي.**

مطالبة المدعية بتنفيذ حكم محكمة النقض بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ضد المدعى عليه والمتضمن تأييد حكم محكمة استئناف أبو ظبي - الحكم المطلوب تنفيذه أصبح نهائياً وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في اتفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - اقتصار دور الدائرة في نظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية على تطبيق الشروط الواردة بالاتفاقية دون التعرض لفحص الموضوع ما لم تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة- عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الدولي- مؤدى ذلك: تنفيذ الحكم.

طلب وكيل المدعية قصر تنفيذ الحكم على ما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً وتعليق تنفيذ الفقرتين رابعاً وخامساً وذلك أمام محكمة الاستئناف في أثناء نظرها الطعن المقدم من المدعى عليه- أثر ذلك: قصر طلب تنفيذ الحكم على ما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً.

## الأنظمة واللوائح

- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى، مفادها أنه صدر لموكلته حكم محكمة النقض- دائرة الأحوال الشخصية- بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٠ ضد المدعى عليه والمتضمن تأييد حكم محكمة استئناف أبو ظبي في الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٧٥٦) والمؤيد للحكم الصادر لصالح موكلته من محكمة أبو ظبي الابتدائية بدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٦١م) ودعوى رقم (٢٠٠٩/٣٣٥م) والتظلم رقم (٢٠٠٩/٨) والقاضي بما يلي: أولاً: تطليق المدعية (.....) من زوجها المدعى عليه (.....) طلقة بائنة، ثانياً: إثبات حق المدعية في حضانة ابنتها الصغيرة "..." وإلزام المدعى عليه بإعادة البنت إلى حضن أمها وتسليمها إليها، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة شهرية للصغيرة "..." مقدارها ألف درهم شهرياً شاملة المأكل والملبس على أن تبدأ هذه النفقة من تاريخ تسليم البنت إلى أمها المدعية، رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية أجرة حضانة مقدارها

ألف درهم شهرياً تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً وانقضاء عدتها منه شرعاً، خامساً: إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكن حضانة شرعياً ومؤثثاً تأثيثاً يليق بحالة المدعية وابنتها منه مستوفياً لكافة الأغراض المعيشية، وطالب بتنفيذ الحكم محل الدعوى بناءً على المادة التاسعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية لدول مجلس التعاون، وقدم شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، وبجلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من ثلاث صفحات ذكر فيها أن الحكم المراد تنفيذه لم يراع قواعد الاختصاص في نظر الدعوى حيث إن مسكن الزوجية والدخول بالمدعية كان بالمملكة العربية السعودية وأن موكله لم يحضر أية جلسة من جلسات الحكم الأجنبي، ووكل محامياً ليدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع لأن منزل الزوجية وإقامة الزوجة بالمملكة، وأن موكله لم يكن له محل إقامة في دولة الإمارات، وأنه سافر إليها لعقد قرانه على زوجته المدعية فقط، وقد أقامت المدعية مع موكله بمنزل الزوجية بالمملكة، ثم ذكر أن الحكم خالف الشرع والنظام حيث إن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مكان الحضانة هو مكان إقامة الزوج ولا يجوز للزوجة الخروج بالولد من بلد الزوج، ونقل في ذلك كلام بعض الفقهاء، ثم ذكر أن الأصل في مسألة الحضانة هو مراعاة مصلحة المحضون، حيث إن تنفيذ الحكم يؤدي إلى أن توضع البنت الصغيرة في بلد مختلف في عاداته عن عادات هذا المجتمع، كما أن هناك موانع تمنع المدعية من الحضانة، ومنها أنها لا ترغب في الالتزام بالحجاب الشرعي، وأن صورها وهي كاشفة لوجهها منتشرة في ميادين الإمارات على لوحات الإعلانات، كما

أنها التحقت بالعمل لفترة معينة كموظفة استقبال في أحد فنادق أبو ظبي وهو ما يؤثر على طبيعة تربيتها للصغيرة، وذكر أنها التحقت بوظيفة مما أسهم في تعنتها لعدم العودة إلى المملكة وطلبها الطلاق لتفضيلها للوظيفة على صونها لبيتها وابنتها، كما أن الصغيرة التحقت بالمدرسة لمرحلة الروضة وانتقالها يسبب إرباكاً لها وتشتت لحالتها النفسية المستقرة، كما أن المدعية أهملت بنتها من ناحية أسنانها في أثناء فترة إقامتها بالإمارات، ثم ذكر أن المستقر عليه في جميع الأنظمة والتشريعات أن كل الدول تحول دون انتقال أبناء رعاياها القصر خارجها، وطلب في ختم المذكرة الحكم بعدم صحة الحكم المراد تنفيذه، بينما أكد وكيل المدعية على طلب تنفيذ الحكم بناءً على المادة السابعة من الاتفاقية، وعليه صدر الحكم هذا اليوم.

## الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى تنفيذ حكم محكمة النقض- دائرة الأحوال الشخصية- بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٠ ضد المدعى عليه والمتضمن تأييد لحكم محكمة استئناف أبو ظبي في الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٧٥٦) والمؤيد للحكم الصادر لصالح موكلته من محكمة أبو ظبي الابتدائية بدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٦١م) ودعوى رقم (٢٠٠٩/٣٣٥م) والتظلم رقم (٢٠٠٩/٨م) والقاضي بما يلي: أولاً: تطليق المدعية (.....) من زوجها المدعى عليه (.....) طلقه بائنة، ثانياً: إثبات حق المدعية في حضانة بنتها الصغيرة

(...) وإلزام المدعى عليه بإعادة البنت إلى حضن أمها وتسليمها إليها، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة شهرية للصغيرة (...) مقدارها ألف درهم شهرياً شاملة المأكل والملبس على أن تبدأ هذه النفقة من تاريخ تسليم النبت إلى أمها المدعية، رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي أجرة حضانة مقدارها ألف درهم شهرياً تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً وانقضاء عدتها منه شرعاً، خامساً: إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكن حضانة شرعياً ومؤثثاً تأثيثاً يليق بحالة المدعية وابنتها منه مستوفياً لكافة الأغراض المعيشية، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبما أن الحكم المطلوب تنفيذه قد أصبح نهائياً بناءً على الشهادة رقم (٢٠١٠/٢٩٤٦) المؤرخة في ٢٠١٠/٦/١٣م، وقد توفرت فيه الشروط المنصوص عليها بالمادتين (١، ٩) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣ في ١٤١٧/٤/٢٨هـ) كما أنه لم يتضمن أياً من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢) من الاتفاقية والتي يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في حالة توفر إحداهما، وبما أن الدائرة يقتصر نظرها في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية على تطبيق الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية دون التعرض لفحص الموضوع بناءً على المادة (٧) من الاتفاقية ما لم تخالف الشريعة أو النظام العام للدولة، وهو ما يكفي لرد الدائرة على ما أورده المدعى عليه من دفاع، كما أن

الحكم لم يخالف قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، لذا فإن الدائرة ترى صلاحية الحكم لتنفيذه داخل المملكة العربية السعودية وتحكم به، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية طبقاً للمادة (٧) من الاتفاقية.

**لذلك حكمت الدائرة: بالحكم التالي: تنفيذ حكم المحكمة النقض- دائرة الأحوال الشخصية – بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٠ ضد المدعى عليه والمتضمن تأييد حكم محكمة استئناف أبو ظبي في الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٧٥٦) والمؤيد للحكم الصادر لصالح موكلته من محكمة أبوظبي الابتدائية بدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٦١م) ودعوى رقم (٢٠٠٩/٣٣٥م) والتظلم رقم (٢٠٠٩/٨م) والقاضي بما يلي: أولاً: تطليق المدعية (.....) من زوجها المدعي (.....) طلقة بائنة، ثانياً: إثبات حق المدعية في حضانة بنتها الصغيرة "..." وإلزام المدعى عليه بإعادة البنت إلى حضن أمها وتسليمها إليها، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة شهرية للصغيرة "..." مقدارها ألف درهم شهرياً شاملة المأكل والملبس على أن تبدأ هذه النفقة من تاريخ تسليم البنت إلى أمها المدعية، رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية أجرة حضانة مقدارها ألف درهم شهرياً تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائياً وانقضاء عدتها منه شرعاً، خامساً: إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكن حضانة شرعياً ومؤثثاً تأثيثاً**

يليق بحالة المدعية وابنتها منه مستوفياً لكافة الأغراض المعيشية، لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥/٩١٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩١/د/إ/ ٤٢لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٥٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/١٠/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تنفيذ حكم أجنبي- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ضوابط وشروط التنفيذ - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**

مطالبة المدعي بتنفيذ حكم محكمة التمييز بدولة الكويت بثبوت حضانته لولديه من مطلقته المدعى عليها - لزوم استناد تنفيذ الحكم الأجنبي بالمملكة على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - الحكم المطلوب تنفيذه نهائي وواجب النفاذ وتم إبلاغه وإعلانه لوكيل المحكوم عليها فيه بمنتهاه بما مؤداه استكمال الحكم لكافة الضوابط والشروط المقررة لتنفيذه - مؤدى ذلك: تنفيذ الحكم.

## الأنظمة واللوائح

- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ .
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٠٨/٨/١٢هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة المدعى أصالة (.....)، بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط. فبجلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط شخصه، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (.....)، والمثبت في الضبط شخصه وصفته، وفي تلك الجلسة أوضح المدعي دعواه بأنه سبق وأن صدر له حكم عن محكمة التمييز دائرة الأحوال الشخصية الأولى بدولة الكويت وذلك بتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٣م برقم الحكم (٢٠٠٧/٦٤٣ أحوال/١) وقد تضمن الحكم المشار إليه ثبوت حضانته لولديه "..." و "..." من مطلقته المدعى عليها بالدعوى الماثلة (.....) وانتهى إلى طلب تنفيذ الحكم الصادر له من محكمة التمييز المشار إليها بدولة الكويت وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها الحاضر قرر بأنه سبق أن صدر في الدعوى الماثلة الحكم رقم (٢٧/د/ف/إ/٤١) لعام ١٤٣١هـ قيد القضية رقم (٥/١١١٦/ق لعام ١٤٣٠هـ) والمتضمن رفض الدعوى بموضوعها الماثل وقد أصبح الحكم نهائياً وواجب النفاذ بمضي المدة المحددة لطلب تدقيقه بتاريخ ١٤٣٠/٩/٤هـ كما أن موضوع الدعوى الماثلة بطلب التنفيذ يخالف مقتضى نص المادة رقم (٩٠) من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية بمنع الحكم بالحضانة لمن

يريد السفر بأولاده القصَّر إلى البلاد الأجنبية مختتماً ما قرره الإفادة بوجود دعوى مقامة حالياً بخصوص الحضانة على أرض المملكة العربية السعودية بالرقم (٢٢٢) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ وانتهى إلى طلب موكلته المدعى عليها برفض الدعوى الماثلة وبطلب الرد على ذلك من المدعي الحاضر قرر بأن طلبه في الدعوى الماثلة يستند على حكم نهائي صادر عن محكمة التمييز وجل ما يطلبه هو تنفيذ ذلك الحكم دون الخوض في مضامينه المثارة من وكيل المدعى عليها. وأما بخصوص ما أثاره وكيل المدعى عليها من حيث سبق الحكم برفض الدعوى فإن ذلك قد كان مبنياً على نقص المستندات آنذاك والمتمثل في عدم تبلغ المدعى عليها بالحكم أو أنه منتهياً إلى ما ابتدأ به في الدعوى الماثلة مقرراً بأنه قد صدر له حكم لصالحه يقضي بوقف نظر أية دعوى تقام في هذا الموضوع داخل المملكة واعتماد متابعة أية دعوى بخصوصه في دولة الكويت فيما أجاب وكيل المدعى عليها الحاضر بأن ما ورد مؤخراً في الحكم مناط التنفيذ محل الدعوى من حيث تبلغ موكلته بنصه وما تضمنه بخصوصه قد اشتمل على تناقض وكذب هكذا ختم رده فيما أجاب المدعي بعدم صحة ذلك حيث قيام وكيل شرعي معتبر عن المدعى عليها بدولة الكويت وقد تبلغ بالحكم وفق ما أشير إليه وأما ما آثاره من حيث عدم صدق ما ذكر فهو غير مقبول ويعد طعناً في العدالة والجهاز القضائي فيما قرر وكيل المدعى عليها عدم قصده لما ذكر المدعي ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وأفادا به.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التمييز- دائرة الأحوال الشخصية الأولى- بدولة الكويت رقم (٢٠٠٧/٦٤٣ أحوال/١) فإن الدعوى تكون حينئذٍ من قبيل طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها طبقاً للمادة (١٣/ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، المنظمة لذلك.

ولما كان من المقرر لزوم استناد تنفيذ الحكم الأجنبي بالمملكة العربية السعودية على اتفاقية مبرمة مع الدولة طالبة التنفيذ أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولما كان الحكم محل الدعوى قد صدر عن محكمة التمييز بدولة الكويت وطلب المدعي إنفاذه على أرض المملكة العربية السعودية، وحيث صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ المتضمن المصادقة على اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في مسقط، وكذا المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٠٨/٨/١٢هـ المتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادر في الرياض، وحيث إن المملكة العربية السعودية ودولة الكويت من أطراف تلكما الاتفاقيتين اللتين تجسدان أساس المعاملة بالمثل

المقرر وفق ما أشير إليه بنص المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

وحيث نصت المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أن" .... وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم إما برفض الدعوى أو بتنفيذ الحكم الأجنبي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية....)

وحيث إن دور المحاكم الإدارية بالديوان يقتصر على التحقق من مدى توافر الشروط والضوابط الصادرة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١٦) لعام ١٤٢٨هـ كما نص على ذلك الضابط التاسع منها والمستند إلى الأمر السامي البرقي رقم (٨٠٧١/م) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ .

ولما كان الثابت لدى الدائرة تقديم المدعي نسخة أصل الحكم وشهادة بأن الحكم قد أصبح نهائياً واجب النفاذ وشهادة بإبلاغ الحكم وإعلان وكيل المحكوم عليها فيه بمنتهاه مع ثبوته بنص المهر (محضر إعلان حكم وتكليف بالوفاء) بذات الحكم بما تنتهي معه الدائرة إلى القناعة باستكمال الحكم مناط التنفيذ محل الدعوى لكافة الضوابط والشروط المقررة لتنفيذه الواردة بقرار معالي رئيس ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، رقم (١١٦) لعام ١٤٨هـ، المشار إليه آنفاً، ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعى عليها من تقريره بصدور حكم في ذات موضوع الدعوى الماثلة يقضي برفضها مع اكتسابه الصفة النهائية ووجوب

النفاذ المدة المحددة لطلب تدقيقه إذ إن الحكم المشار إليه قد صدر سابقاً من ذات المحكمة ممهوراً بالرقم (٢٧/د/ف/إ/٤١) لعام ١٤٣٠هـ مسبباً بعدم ثبوت الضابط الثالث من ضوابط تنفيذ الحكم الأجنبي والذي اشترط أن يرفق مع طلب تنفيذ الحكم الأجنبي (٣- صورة من مستند إبلاغ الحكم، أو أي مستند أخر من شانه إثبات إعلان المحكوم عليه بالحكم إعلاناً صحيحاً دالاً على ثبوت عمله بذلك) أما وإنه قد ثبت توافر ذلك الضابط حديثاً وفق ما أشير إليه سلفاً فإن دفع وكيل المدعى عليها بخصوصه يسقط حياله، إذ من المقرر تعلق الحكم بوجود سببه، وهو ما تم في الدعوى الماثلة، وأما ما أثاره أيضاً وكيل المدعى عليها من وجود دعوى مماثلة بذات الموضوع ومحله مقامة من المدعى عليها ضد المدعي بخصوص حضانتها لابنيها على أرض المملكة العربية السعودية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بالرقم (٢٢٢ بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ) فإن ذلك يجاب عنه بأن الحكم مناط التنفيذ في الدعوى الماثلة قد أثير النزاع فيه قبل تاريخ رفع الدعوى المقامة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٠/٨/٦هـ إذ إن تاريخ محكمة التمييز على الحكم مناط التنفيذ محل الدعوى في ١٤٢٩/١١/٥هـ بما تنتهي معه الدائرة إلى سقوط دفع وكيل المدعى عليها بخصوصه حيال ذلك.

**لذلك حكمت الدائرة: بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التمييز دائرة الأحوال الشخصية الأولى بدولة الكويت بالرقم (٢٠٠٧/٦٤٣أحوال / ١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٣م والقاضي بثبوت حضانة الولدين "..." و"..."**

لوالدهما المدعي (.....) وإلزام المدعى عليها/ (.....) بتسليمهما له وإلزامها المصروفات عن الدرجتين في الاستئناف محل التمييز وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

## مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٥٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/ف/ ٦لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٥/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تنفيذ حكم أجنبي – احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ضوابط وشروط التنفيذ –الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي – عدم وجود المنفذ عليه بالمملكة - عدم صلاحية الحكم للتنفيذ.**

مطالبة المدعية بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف عمّان الأردنية بأحقيتها في حضانة ابنتها المقيمة لدى والدها المدعى عليه في المملكة العربية السعودية - يشترط لتنفيذ الحكم طبقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه قابلاً للتنفيذ لدى الطرف الآخر - الحكم مدار الدعوى بتعلق بحضانة طفلة ثبت سفرها لقطاع غزة سفراً نهائياً بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ قبل إقامة الدعوى بطلب تنفيذ الحكم بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨هـ الأمر الذي يكون معه الشيء المدعى فيه غير موجود في المملكة العربية السعودية - مؤدى ذلك: عدم صلاحية الحكم للتنفيذ.

## الأنظمة واللوائح

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ .

## الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨هـ تقدم لديوان المظالم المدعي وكالة (.....) بلائحة استدعاء جاء فيها: أنه صدر لموكلته (.....) حكم محكمة عمّان الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٢٦/٢٦/٨٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦م في القضية رقم (٢٠٠٤/٣٥٤٨م) المتضمن أن لموكلته حضانة ابنتها الطفلة "..." بنت (.....) المقيمة لدى المدعى عليها والدها (.....) وطلب الحكم بتنفيذه في المملكة العربية السعودية.

وبإحالة القضية للدائرة الفرعية السابعة بشرح فضيلة رئيس فرع الديوان في منطقة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ قامت بنظرها، وأصدرت فيها قرارها رقم (٩٧/د/ف/٧ لعام ١٤٢٨هـ) المتضمن رفع أوراق الدعوى لفضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض لاتخاذ ما يراه حيال إحالتها للدائرة الفرعية السادسة وبإحالتها لها بشرح رئيس المحكمة المؤرخ في ١٤٢٨/٩/١٨هـ .

قامت بنظرها واستيفاء إجراءاتها على النحو المبين في محضر الضبط وحضر

أمامها كل من المدعي وكالة المدعى عليه الذي ذكر بأن الطفلة محل المطالبة سافر بها لقطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤م بعد صدور حكم الدائرة الأول بعد صلاحية الحكم للتنفيذ الصادر في ١٤٢٨/٤/٢٦هـ وهو لا يستطيع إحضارها من هناك ولا يستطيع الدخول إلى غزة لإغلاقه، في حين ذكر المدعي وكالة أنه يطلب تنفيذ الحكم في مواجهة المدعى عليها في المملكة حتى وإن كانت الطفلة محل المطالبة تقيم في غزة، بعد ذلك قرر كل من المدعي وكالة المدعى عليه اكتفاءهما بن قدم وأنه ليس لديهما ما يضيفانه.

## الأسباب

وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة دعواها هو الحكم بتنفيذ القرار الصادر من محكمة استئناف عمّان الأردنية المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١٦م في القضية رقم (٢٠٠٤/٣٥٤٨م) القاضي بأن لها حضانة ابنتها "..." بنت (.....).

وحيث إن الحكم المطلوب تنفيذه صادر من المملكة الأردنية الهاشمية لذا فهو من الأحكام الأجنبية التي نصت عليها المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المحررة في ١٤٠٣/٦/٢٣هـ والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) في ١٤٢٠/٨/٧هـ والمصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ والتي يجب أن يراعى عند النظر في تنفيذها داخل المملكة العربية السعودية الأنظمة والإجراءات المقررة في هذا الصدد.

وحيث إن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى حسبما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة (١/٨) من نظامه ويطبق بشأنها ما أشارت إليه المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ وهي الإجراءات المنصوص عليها بالمادة عليها في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وحيث إن الدائرة وقد اطلعت على أوراق الدعوى وأخصها الحكم المطلوب تنفيذه وهي بصدد نظر مدى توافر شروط تنفيذه داخل المملكة من حيث استيفائه لشرط تنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة (٣١/أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المشار إليها آنفاً وهي أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

وحيث يتبين من استقراء أوراق القضية أن الحكم مدار الدعوى يتعلق بحضانة الطفلة "..." بنت (.....) التي سافرت لقطاع غزة سفراً نهائياً، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤م الموافق ١٤٢٨/٣/١٦هـ، وبما أن المدعي وكالة تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٨هـ مما يتعذر معه تنفيذ الحكم في المملكة العربية السعودية لكون الشيء المدعى فيه غير موجود في المملكة العربية السعودية وقد جاء في كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون بقوله "إنما تكون خصومتها حيث الشيء المدعى فيه، فثم تسمع

بينته وحجته" مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صلاحية الحكم للتنفيذ.

**لذلك حكمت الدائرة: بعدم صلاحية حكم محكمة عمّان الشرعية رقم (٢٦/٢٦/٨٠) في القضية رقم (٢٠٠٤/٣٥٤٨) القاضي بأحقية (.....) لحضانة ابنتها "..." بنت (.....) للتنفيذ في المملكة العربية السعودية.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ١٧٢١/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٣/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٨/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تنفيذ حكم أجنبي- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ضوابط وشروط التنفيذ – إبلاغ المنفذ عليه بالحكم محل التنفيذ - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الحكم محل التنفيذ ابتدائي وليس نهائي.**

مطالبة الشركة المدعية بتنفيذ حكم المحكمة الصغرى الجنائية بمملكة البحرين القاضي بحبس المدعى عليه سنتين وكفالة خمسمئة دينار لوقف التنفيذ- عدم تقديم وكيل المدعية ما يدل على إبلاغ المدعى عليه بالحكم المراد تنفيذه إبلاغاً صحيحاً خاصة أن الحكم قد صدر بحقه غيابياً - الحكم المراد تنفيذه ابتدائي ولم يحز قوة الأمر المقضي بالإضافة إلى أنه لم يصدق عليه من الجهات المختصة – مخالفة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم طبقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤١٧/٤/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى ذاكراً فيها بأنه بناءً على الحكم الصادر من البحرين المرفق صورة منه فإنه يطالب بالمبلغ أو تنفيذ الحكم، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم يحضرها المدعى عليه رغم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفقاً قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣١/٤/٢٠هـ حضر وكيل المدعية فيما لم يتبين حضور المدعى عليه وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن دعواه ذكر أنه يطالب بتنفيذ حكم المحكمة الصغرى الجنائية (الرابعة) بمملكة البحرين في القضية رقم (٠٧٢٠٠٩٠١٤٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤م، وبسؤال الدائرة له عن هذا الحكم هل أصبح نهائياً واجب التنفيذ أم لا؟ فذكر بأنه لم يصبح كذلك، وأنه حكمت به محكمة ابتدائية، وبسؤاله عن تبليغ المدعى عليه بهذا الحكم تبليغاً صحيحاً فذكر بأن هذا الحكم غيابي في حقه ولم يبلغ به، وبسؤال الدائرة له عن تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة ذكر أنه تم الإعلان عنه بالصحف ولم يحضر ولا يعرف مكانه، وحيث إن الأمر ما ذكر فقد رأت الدائرة صلاحية هذه الدعوى للحكم، وبناءً عليه صدر الحكم في هذه الجلسة.

## الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه بتنفيذ حكم المحكمة الصغرى الجنائية (الرابعة) بمملكة البحرين في القضية رقم (٠٧٢٠٠٩٠١٤٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤م والقاضي بحبس المدعى عليه/ (.....) سنتين وكفالة (خمسمئة) دينار لوقف التنفيذ، وحيث إن هذا الحكم صادر من مملكة البحرين؛ لذا فهو من قبيل الأحكام الأجنبية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها حسب ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث توافرت صفة المدعي المدعى عليه، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بالموضوع، وحيث إنه تأسيساً على المادتين الثانية والتاسعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤١٧/٤/٢٨هـ، فإن وكيل المدعية لم يقدم للدائرة ما يدل على أن المدعى عليه أبلغ بالحكم المراد تنفيذه إعلاناً صحيحاً، وذكر أمام الدائرة أن الحكم غيابي بحقه، كما أن الحكم المراد تنفيذه ابتدائي ولم يحز قوة الأمر المقضي به، يضاف إلى هذا لم يصادق على الحكم والمراد تنفيذه من الجهات المختصة، كما أقر أمام الدائرة بعجزه عن إحضار المدعى عليه وعدم معرفته بمكان إقامته، وبناءً على هذا فتكون

هذه الدعوى حرية بالرفض.

**لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) لما هو موضح بالأسباب .**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣/١١٣٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٤/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٣٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تنفيذ حكم أجنبي- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – ضوابط وشروط التنفيذ - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – طبيعة دعوى الحضانة – عدم صلاحية الحكم للتنفيذ.**

مطالبة المدعية بتنفيذ ما قضى به الحكم الصادر من محكمة الأسرة بدولة قطر القاضي بإثبات أحقيتها في حضانة أولادها من المدعى عليه - الدعوى الصادر بشأنها الحكم من دعاوى الحضانة التي وإن صدر فيها حكم نهائي فإنه ليس بثابت لتغير الأحوال فيها - تحديد الشرع سن السابعة لانقضاء الحضانة فيخير الولد بين أبويه، وتستقر البنت عند أبيها كما في مذهب الحنابلة - تجاوز أبناء المدعية الذكور العاشرة من أعمارهم دون الابنة – أثر ذلك: تجزء الحكم وعدم إمكانية تنفيذه – مؤداه: رفض الدعوى.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد خطاب إمارة المنطقة الشرقية رقم (٢٤٩٦١) في ١٤٣٠/٥/٧هـ مرفقاً استدعاء وكيل

المدعية ومشفوعاته بطلب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الأسرة بدولة قطر، برقم (٢٠٠٧/١٥٨/الثانية) بتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ، وجرى سماع الدعوى على النحو المبين بضبطها حيث عقدت الدائرة جلسة لسماع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٥/٢٤هـ بحضور المدعية وأخيها (.....) - بموجب الهوية القطرية رقم (.....) ووكيلها (.....) - بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وحضر وكيل المدعى عليها (.....) - بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) وذكرت المدعية أن صدر الحكم رقم (١٥٨) لعام ٢٠٠٧م من محكمة الأسرة الكلية بدولة قطر، بإلزام المدعى عليه بتسليم أولادها "..." و "..." و "..." لها لحضانتهم، وغير ذلك مما اشتمل عليه الحكم المذكور، وأنه باستئناف المدعى عليه صدر حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٨/١٠٢) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩م وقدم وكيل المدعية صورة من الحكمين، فطلبت منه الدائرة تصديقهما من الجهات المعنية، كما طلبت من وكيل المدعى عليه الإجابة على الدعوى. وبجلسة أخرى حضر المدعى عليه- بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) وطلب مهلة لتقديم ما لديه، وقدم وكيل المدعية صورتين مصدقتين لحكم محكمة الأسرة الابتدائية وحكم محكمة الاستئناف، وبجلسة هذا اليوم قدمت المدعية شهادة من محكمة الاستئناف بعدم وجود طعن بالتمييز، واكتفى طرفا الدعوى بما قدما، وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨٣/د/إ/١٥) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي بتنفيذ حكم محكمة الاستئناف بدولة قطر رقم (٢٠٠٨/١٠٢م) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٣هـ، وقد تم نقضه بحكم محكمة الاستئناف

(الدائرة الرابعة) رقم (١١٦/إس/٤) لعام ١٤٣١هـ، وجرى نظر الدعوى وفقاً لملاحظات قضاة محكمة الاستئناف، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٥/٢٧هـ حضر أطراف الدعوى، وتم إفهامهم بما جاء في حكم محكمة الاستئناف، وبسؤالهم عما يريدون إضافته اكتفوا بما تم تقديمه سابقاً، وحيث رأت الدائرة صلاحية هذه الدعوى للحكم فيها فقد صدر الحكم في جلسة هذا اليوم.

## الأسباب

حيث تهدف المدعية إلى تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الأسرة الكلية بدولة قطر رقم (٢٠٠٧/١٥٨/الثانية)، الصادر بشأنه حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٨/١٠٢) بعدم جواز الاستئناف بشأن أجرة الحضانة وسكن المحضونين، وبقبول الاستئناف شكلاً فيما عدا ذلك، وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بالبند ثالثاً المتعلق بنفقة المتعة وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف بالمناسب من المصاريف، لهذا فإن الاختصاص الولائي بنظر هذه الدعوى منعقد للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ز) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام ١٤٢٨هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لأعمالها، وحيث توافرت الصفة في كل من المدعية المدعى عليه؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بالموضوع، فإن الثابت أن الحكم المطلوب تنفيذه قضى في مضمونه إثبات الحضانة

لأم الأولاد "..." و "..." و "..."، وبالنظر إلى طبيعة الدعوى ومدى ثباتها وتغيرها بتغير الظروف والأحوال، فإن الدعوى من دعاوى الحضانة التي وإن صدر فيها حكم نهائي فإنه ليس بثابت لتغير الأحوال فيها، إذ إنها من المسائل التي حدد لها الشرع مدة معينة تنفضي بانقضائها، وحيث الشرع سن السابعة لانقضاء الحضانة، فيخير الولد بين أبويه وتستقر البنت عند أبيها كما في مذهب الحنابلة، وبالتالي فإن الحكم المراد تنفيذه قد تجزأ، ولا يمكن تنفيذه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى، وهو ما تحكم به.

**حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعية (.....) ضد المدعى عليها/ (.....) لما هو موضح بالأسباب.**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## مَحكمَة الاستِئنَاف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

رقم القضية ٣/٦٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٠٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٥/١١/١٤٣١هـ

## الموضوعات

**تنفيذ حكم أجنبي– ضوابط وشروط التنفيذ – إبلاغ المنفذ عليه بالحكم المراد تنفيذه إعلاناً صحيحاً - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - عدم صلاحية الحكم للتنفيذ.**

مطالبة وكيل المدعيين بتنفيذ الحكم الصادر في المحكمة الكلية بدول الكويت المؤيد بحكم محكمة الاستئناف القاضي بأن المدعى عليها ليس لها نصيب في تركة والدها - عدم تقديم وكيل المدعيين ما يدل على إبلاغ المدعى عليها بالحكم المراد تنفيذه إعلاناً صحيحاً وإقراره أمام الدائرة بأنها مقيمة في دولة الكويت- أثر ذلك: اختصاص محاكم الكويت بنظر الدعوى دون محاكم المملكة العربية السعودية- مؤداه: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ .

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في أن وكيل المدعيين تقدم بلائحة دعوى جاء في مضمونها أنه صدر حكم من المحكمة الكلية بالكويت برقم (١٩٩٧/٣٦٧م) يفيد بأن المدعى عليها ليس لها نصيب في تركه والدها/ (.....)، حيث إنها تخارجت مع بقية الورثة واستلمت ما يعادل نصيبها، ثم تقدمت باستئناف إلى محكمة الاستئناف وقد أيد الحكم من محكمة الاستئناف برقم (٩٨/٦٠٦ أحوال٤)، والذي أفاد بأن المدعى عليها قد استلمت جميع المبالغ المتفق عليها والتي تعادل نصيبها في الإرث، خاتماً لائحة دعواه بطلب تنفيذ الحكم، ثم انعقدت الدائرة لعدة جلسات لم تحضر المدعى عليها أو من ينوب عنها هذه الجلسات فتقرر الإعلان بالجريدة الرسمية، وبجلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٠/١١/٢٨هـ حضر وكيل المدعيين فيما لم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها رغم تبلغها بخطابات الدائرة والإعلان بالجريدة الرسمية، وحيث ذكر وكيل المدعيين أن الحكم المطلوب تنفيذه صادر من الكويت، وأن المدعى عليها مقيمة في الكويت فرأت الدائرة بحث هذه المسألة وطلبت من وكيل المدعيين تقديم ما يثبت أن الحكم المطلوب تنفيذه أصبح نهائياً واجب التنفيذ، وتقديم ما يدل على أن المدعى عليها قد أعلمت بالدعوى والحكم إعلاماً صحيحاً، وعليه تم تأجيل نظر الدعوى، بجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٣/١٣هـ حضر وكيل المدعيين وقدم صورة شهادة عدم حصول طعن بالتمييز،

وذكر أن المدعى عليها هي المستأنفة على الحكم المطلوب تنفيذه مما يدل على أن المدعى عليها أعلنت إعلاناً صحيحاً بالحكم، وبناءً على هذا، وبعد التأمل والمداولة صدر هذا الحكم.

## الأسباب

بعد الاطلاع على كامل أوراق القضية، وحيث يهدف وكيل المدعيين من إقامة دعواه إلى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الكلية بالكويت برقم (١٩٩٧/٣٦٧م) والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم(٩٨/٦٠٦أحوال٤) والقاضي بأن المدعى عليها ليس لها نصيب في تركة والدها، وحيث إن هذا الحكم صادر من دولة الكويت لذا فهو من قبيل الأحكام الأجنبية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها حسب ما نصت عليه الفقرة (ر) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظرها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وحيث توافرت صفتا المدعيين المدعى عليها، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً، وفيما يتعلق بالموضوع، وحيث إنه تأسيساً على المادة التاسعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون الخليج العربية، المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤١٧/٤/٢٨هـ؛ فإن وكيل المدعيين لم يقدم للدائرة ما يدل على أن المدعى عليها أبلغت الحكم المراد تنفيذه إعلاناً صحيحاً كما أقر أمام الدائرة

بان المدعى عليها مقيمة في الكويت، وبالتالي فتكون محاكم الكويت مختصة بنظر هذه الدعوى دون محاكم المملكة العربية السعودية، طبقا للفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناءً على هذا فتكون هذه الدعوى حرية بالرفض، استناداً لنص المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، والتي جاء فيها: "وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم، أما برفض الدعوى أو بتنفيذ الحكم الأجنبي وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل"، فبناءً على ما سبق، وبعد دراسة الدائرة لأوراق الدعوى.

**لذلك حكمت الدائرة: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) لما هو موضح بالأسباب**

**والله الموفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.**

## محكمة الاستئناف

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.**

# الفَهَارِسُ

# فهرس الأبواب


| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الأول | اختصاص | ١ | ٧٠ |
| | دعوى | ٧١ | ٢١٦ |
| | خدمة مدنية | ١١٧ | ٤٠٤ |
| الثاني | جامعات | ٤٠٥ | ٤٤٢ |
| | تعليم | ٤٤٣ | ٥٤٤ |
| | تأديب | ٤٤٥ | ٦٩٦ |
| | خدمة عسكرية | ٦٩٧ | ٨٠٢ |
| | تقاعد | ٨٠٣ | ٩٣٢ |
| الثالث | قرار إداري | ٩٣٣ | ١٢٧٦ |
| | أحوال مدنية | ١٢٧٧ | ١٢٩٠ |
| | تراخيص | ١٢٩١ | ١٣٦٨ |
| | تخطيط عمراني | ١٣٦٩ | ١٤١٨ |

| المجلد | الموضوع | رقم الصفحة | |
|---|---|---|---|
| | | من | إلى |
| الرابع | ملكية فكرية | ١٤١٩ | ١٥٣٠ |
| | نزع ملكية | ١٥٣١ | ١٦١٨ |
| | مخالفات صحفية | ١٦١٩ | ١٦٣٢ |
| | مؤسسات ومهن صحية | ١٦٣٣ | ١٧٦٢ |
| الخامس | عقد إداري | ١٧٦٣ | ٢١٤٤ |
| السادس | تعويض | ٢١٤٥ | ٢٥١٦ |
| | تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٧ | ٢٥٥٠ |

# فهرس القضايا والأحكام

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٥/١٠٦٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨/د/ف/ ٤٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٠/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات هيئة تسوية الخلافات العمالية | ٣ |
| ٢ | ٣/٢٤٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٨/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - رسوم جمركية | ٨ |
| ٣ | ٥/١٤٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/إ/٢٣لعام ١٤٣١هـ | ٧٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - عقار | ١١ |
| ٤ | ٣/١٧٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣٠ه | ١١٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ١٦ |
| ٥ | ١/١١٤٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٥٩/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية | ٢٠ |
| ٦ | ١/٩١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/إ/ ٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٩٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| ٧ | ١/٣٣٧١/ق ١٤٣٠لعام هـ | ٣٨/د/إ/ ٥لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣٤/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| ٨ | ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٢/د/إ/٥لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | اختصاص - الوكالات الصادرة عن كتاب العدل | ٣٧ |
| ٩ | ٧/٧٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قطاع خاص | ٤٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | ١/١٤٧٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٦١/إس/٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – أعمال السيادة | ٥٠ |
| ١١ | ١/٤٦٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣١هـ | ١٨٣/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – الدعاوى المتعلقة بنظام المرور | ٥٤ |
| ١٢ | ٤/١٧٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٧/د/تا/ ١٤لعام ١٤٣٠هـ | ٦٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – فصل بقوة النظام | ٥٨ |
| ١٣ | ٢/١٤٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٨٥/د/إ/ ٩لعام ١٤٣١هـ | ٩١٦/ ٦لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – إجراءات التحقيق | ٦٣ |
| ١٤ | ٢/٢٠٨١/ق ١٤٣١هـ | ١٦٩/د/إ/ ١٢ لعام ١٤٣١هـ | ٨٨١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | اختصاص – قرارات الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| ١٥ | ٨/٨٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩/د/إ/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٣ |
| ١٦ | ٢/٤٩٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٧٨ |
| ١٧ | ١/٣٧٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣١هـ | ٦٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٨٣ |
| ١٨ | ٢/٦٣٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٨٧ |
| ١٩ | ٢/٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣١هـ | ١١٦/د/تأ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ٩٣ |
| ٢٠ | ١/٢١٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٠/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ١١٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ١٠٠ |
| ٢١ | ٢/٤٨٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – شرط الصفة | ١٠٧ |
| ٢٢ | ١/٤٦٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٢/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتهاء القرار الإداري | ١١٤ |
| ٢٣ | ١/٢٣١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – سبق الفصل | ١٣٢ |
| ٢٤ | ٨/٤٦٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/د/٣٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٧١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٣٦ |
| ٢٥ | ٧/٥١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – رفع قبل الأوان | ١٤١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦ | ١/٣٤١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٨٦٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٤٧ |
| ٢٧ | ١/١٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - رفع قبل الأوان | ١٥١ |
| ٢٨ | ١/٣٧٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٦٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى – انتفاء القرار الإداري | ١٥٧ |
| ٢٩ | ١/٧٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٠/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٠٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - انتفاء القرار الإداري | ١٦٤ |
| ٣٠ | ١/٣٤٠٦/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢١٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٩٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - استيفاء بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| ٣١ | ١/١٦٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٣/د/ف/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٤ |
| ٣٢ | ١/٥٨٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٣/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٧٩ |
| ٣٣ | ١/١٥٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٧/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٨٤ |
| ٣٤ | ١/٢٩٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/د/إ/ ٤لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥٩/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ١٩٣ |
| ٣٥ | ٢/٨١٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/د/ ٩٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٢٠٣ |
| ٣٦ | ١/٢١٣/ف لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | دعوى - ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ٢٠٩ |
| ٣٧ | ٢/٦٤٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٧/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – ترقية - ابتعاث | ٢١٩ |
| ٣٨ | ١/٥٩١/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٣/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - نقل | ٢٢٧ |
| ٣٩ | ١/٦٦٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧/د/إ/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – نقل | ٢٤٠ |
| ٤٠ | ٧/١٦٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٢/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - تثبيت | ٢٥٠ |
| ٤١ | ٥/٥٥٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٥٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢ | ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تثبيت | ٢٦٨ |
| ٤٣ | ١/٤٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٩/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٧٥ |
| ٤٤ | ٢/٧٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥/د/ف/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٨٢ |
| ٤٥ | ٢/٤٧٥٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٧/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤١٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تكليف | ٢٩١ |
| ٤٦ | ٧/٦٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٠/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣٠٦ |
| ٤٧ | ٧/٣٠٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٣/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – البدل النفسي | ٣١٢ |
| ٤٨ | ٧/٢٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠١/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| ٤٩ | ٥/١٤٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣١هـ | ٣٩٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – بدل الابتعاث– مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| ٥٠ | ١/٣٣٧١/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١/د/ف/١٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |
| ٥١ | ١/٤٨٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| ٥٢ | ٧/٤١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٦/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تقويم الأداء الوظيفي – ترقية | ٣٥٩ |
| ٥٣ | ٢/٣٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨/إس/٨ لعام/١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تعيين – عمدة | ٣٧٥ |
| ٥٤ | ٢/٥٦١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٩/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – رواتب | ٣٨١ |
| ٥٦ | ١/١٩٣٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – تمديد الخدمة | ٣٨٩ |
| ٥٧ | ٢/٣٨٢٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٤٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية – عقد عمل | ٣٩٤ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥٨ | ١/٥٥٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٦/إس/٨لعام١٤٣٠هـ | جامعات - ترقية | ٤٠٧ |
| ٥٩ | ٧/٧٧١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١٤/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٨٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | جامعات - ترقية | ٤١٣ |
| ٦٠ | ٥/٣٤٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل خارجي | ٤٤٥ |
| ٦١ | ١/٢٧٠٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - نقل خارجي | ٤٥١ |
| ٦٢ | ١/١٠٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩١/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم – نقل داخلي | ٤٥٩ |
| ٦٣ | ١/٦٩٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٩/د/ف/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٧٤ |
| ٦٤ | ٥/٦٦٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/ق/إ/٤١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعيين | ٤٨٠ |
| ٦٥ | ١/٧١٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تقويم أداء وظيفي | ٤٨٦ |
| ٦٦ | ٣/٢٦٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تعديل مستوى وظيفي | ٤٩٢ |
| ٦٧ | ٦/٢٨٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - رواتب | ٤٩٦ |
| ٦٨ | ٥/١٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٦/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| ٦٩ | ١/١٢١٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إجازة مرضية | ٥١٦ |
| ٧٠ | ٢/٣٤٠٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - إبعاد عن محيط الطلاب | ٥٢١ |
| ٧١ | ١/٢١٥٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٨٣/د/إ/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تعليم - تحويل معلم إلى وظيفة إدارية | ٥٣٣ |
| ٧٢ | ١/٢١٩٥/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٥/د/ف/٤ لعام ١٤٢٤هـ | ٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - إنهاء الخدمة | ٥٤٧ |
| ٧٣ | ١/٣٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٠/د/ف/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٥٥ |
| ٧٤ | ٥/١٣٣٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/د/ت/١٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٦٨ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧٥ | ٨/١٢٩٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/تأ/٢٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٣/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٢ |
| ٧٦ | ٥/٦٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/إ/٤٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٥٧٦ |
| ٧٧ | ١/٣٢٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/تأ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – لوم | ٥٨٥ |
| ٧٨ | ٤/١٦٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٩١٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - لوم | ٥٩٠ |
| ٧٩ | ٤/٣٣٨/ق لعام ١٤٣١هـ | ٢٤/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٥٥٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - استقبال مواد محظورة - حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٢ |
| ٨٠ | ٤/٢٠٠١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الاشتغال بالتجارة – حجية الأحكام الصادرة من المحاكم | ٦١٦ |
| ٨١ | ٤/٨٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/د/ف/٣٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - الإخلال بواجبات الوظيفة | ٦٢١ |
| ٨٢ | ٤/٣٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٥/د/تأ/١٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| ٨٣ | ٥/١٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣١ |
| ٨٤ | ٥/٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٣٨ |
| ٨٥ | ١/١٧١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - حسم من الراتب | ٦٥٢ |
| ٨٦ | ٣/١٧٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٥٠٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق | ٦٦٣ |
| ٨٧ | ١/١٢٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ٨٧/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٦٠/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب – عدم ثبوت البينة | ٦٧٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٨ | ١/٧٧٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣١/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل من الخدمة بحكم غيابي | ٦٧٦ |
| ٨٩ | ٢/١٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١/د/ف/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ٦١٤/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - امتناع عن إعطاء عينة تحليل | ٦٨٣ |
| ٩٠ | ٧/٦٩٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٦/٩/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تأديب - فصل بقوة النظام | ٦٩٠ |
| ٩١ | ١/٦٣٢٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩٣/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل تذاكر - بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| ٩٢ | ١/٧٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| ٩٣ | ١/١٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٣/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - رواتب | ٧١٤ |
| ٩٤ | ٤/٢٢٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦/د/ف/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٣/ إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢١ |
| ٩٥ | ١/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٥/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - ترقية | ٧٢٦ |
| ٩٦ | ١/٥٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٤/د/ف/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٣٣ |
| ٩٧ | ١/١١٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/ إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - انتهاء الخدمة | ٧٤٢ |
| ٥٥ | ١/٤٢٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | خدمة مدنية - انتهاء الخدمة | ٧٦٠ |
| ٩٨ | ١/٥٦٣٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/إ/١٩لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - الإعادة للخدمة | ٧٧٢ |
| ٩٩ | ١/٥٣١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٦/إس/٨/ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| ١٠٠ | ١/١٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/د/ف إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية - علاوة مشغل هاتف لاسلكي - علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠١ | ١/٣٣٧٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/ف/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | خدمة عسكرية – نقل | ٧٩٧ |
| ١٠٢ | ١٢/٨٣٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١١/د/ف/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢/إس/٥ لعام١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة – وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| ١٠٣ | ١/٦٨٠٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٦/د/ف/ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨١٣ |
| ١٠٤ | ١/٦١٥٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٩/إس/١ لعام ١٤٣٢هـ | ٢٩٦٨/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة | ٨٢٠ |
| ١٠٥ | ٢/٣٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات | ٨٢٩ |
| ١٠٦ | ١/٤٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/ف/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات | ٨٤١ |
| ١٠٧ | ٥/٤٥٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات – مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| ١٠٨ | ١/٢٦٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/ف/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ |
| ١٠٩ | ١/١١٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – ضم خدمة سابقة – الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ١١٠ | ١/٣٥٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٨/د/ف/إ/١٣ لعام ١٤٣١هـ | ٤٧١/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تمديد الخدمة – تعويض عن الإجازات | ٨٦٨ |
| ١١١ | ٥/١٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٠٧/ق لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – الإحالة للتقاعد قبل بلوغ السن النظامي | ٨٧٦ |
| ١١٢ | ٦/٩٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – تعويض عن الإجازات | ٨٨٩ |
| ١١٣ | ١/١١٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/ف/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١١٤ | ٥/٥٣١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦٧/د/ف/إ/٤٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩٢/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد – التعويض عن إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن النظامي | ٩٠٨ |
| ١١٥ | ١/٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/د/ف/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - تخصيص معاش تقاعدي | ٩٢٠ |
| ١١٦ | ١/٢٤٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/د/ف إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٨/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | تقاعد - ضم خدمة سابقة | ٩٢٨ |
| ١١٧ | ٥/٩٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٨/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - عائدة سنوية | ٩٣٥ |
| ١١٨ | ٥/٩١٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – ضمان اجتماعي | ٩٤٣ |
| ١١٩ | ٢/٢٨٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٣/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من تعبئة مياه - تعويض | ٩٤٩ |
| ١٢٠ | ٢/٤١٨٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠٢/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة آبار | ٩٥٦ |
| ١٢١ | ٢/٦١٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إزالة آبار مياه – عيب السبب | ٩٦٦ |
| ١٢٢ | ١/٤٨٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة – ترحيل – تصديق القرار | ٩٧٥ |
| ١٢٣ | ١/٨٣٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٦/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة وترحيل | ٩٨٢ |
| ١٢٤ | ٢/٣٩٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣٥/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣١٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة – تستر وإيواء | ٩٨٩ |
| ١٢٥ | ٢/٥١٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٥٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - إبعاد مقيم عن البلاد | ٩٩٦ |
| ١٢٦ | ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٥/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - منع من الاستقدام – عيب السبب | ١٠٠٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢٧ | ٢/٣٤٥٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١١٨/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٥٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- تشغيل متسللين | ١٠٠٦ |
| ١٢٨ | ١/٦٩٥٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٧/د/إ/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – جرائم الإرهاب | ١٠١٢ |
| ١٢٩ | ٧/٢٤٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٦/د/إ/٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٣٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي – أعمال السيادة | ١٠٢٠ |
| ١٣٠ | ١/٥٠٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٣/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٥٣/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن إطلاق سراح سجين | ١٠٣٣ |
| ١٣١ | ٣/٢٣٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - مخالفة المؤمن له لشروط وثيقة التأمين | ١٠٤١ |
| ١٣٢ | ١/١٦٣١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٧/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٦١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الإخطار بالحادث | ١٠٤٦ |
| ١٣٣ | ٣/٢٥٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٤٦/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية- الاعتراض على الإلزام بدفع التلفيات | ١٠٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٣/١١٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - الاعتراض على تقدير التلفيات | ١٠٦٥ |
| ١٣٥ | ١/٣٧٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي - امتناع عن احتساب تكاليف علاج على نفقة الدولة | ١٠٧٧ |
| ١٣٦ | ١/٦٤٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٢/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ٥٨٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تنفيذ أمر سامي بالعلاج في الخارج | ١٠٩٠ |
| ١٣٧ | ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات أحكام الاستثمار الأجنبي | ١٠٩٩ |
| ١٣٨ | ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - غرامة- لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي | ١١٠٨ |
| ١٣٩ | ١/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٣/د/إ/٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – تعيين شيخ قرية – أعمال السيادة | ١١١٦ |
| ١٤٠ | ٤/٨١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٣٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن تعيين شيخ قبيلة | ١١٣١ |
| ١٤١ | ٢/٢١٦٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٢/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - استبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٤٢ | ٥/٨٢٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٤٥/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – كفالة – امتناع عن السماح بالتصرف في أرض مورث | ١١٤٤ |
| ١٤٣ | ١/٥٦٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٣/د/إ/١ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٤٣/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – كفالة – سداد مبلغ مالي مقابل كفالة | ١١٥١ |
| ١٤٤ | ١/٤٢٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٦٨/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء – تسوية الخطأ الناتج عن احتساب معامل الضرب للاشتراك | ١١٥٩ |
| ١٤٥ | ٢/٤٥٣٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٩١/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١١٥٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي– امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ١١٨٢ |
| ١٤٦ | ١/٣٠٠١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤٨/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – زكاة – ربط زكوي | ١١٨٨ |
| ١٤٧ | ٢/٢١٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٣١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي– امتناع عن تسليم منحة أرض | ١٢٠٦ |
| ١٤٨ | ٢/٣٩٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – إلغاء تخصيص قطعة أرض | ١٢١٢ |
| ١٤٩ | ٤/٣١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري – سلبي– امتناع عن نقل مرمى نفايات | ١٢١٧ |
| ١٥٠ | ١/٦٦٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | قرار إداري – غرامة– لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٥١ | ٤/١٠٢٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٣/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٨١٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن إزالة ضرر | ١٢٣٣ |
| ١٥٢ | ٢/٣٧٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٩/د/إ/ ٩ لعام ٤٢٩هـ | ١١٦٦/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي- امتناع عن الفسح عن حاوية | ١٢٤٤ |
| ١٥٣ | ٤/٢٠٠٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٤٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - سلبي - امتناع عن تسليم سيارة | ١٢٦٠ |
| ١٥٤ | ١/٦٢١٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٧/د/إ/٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | قرار إداري - لجنة النظر في تعويض المقاولين | ١٢٦٩ |
| ١٥٥ | ٥/١٥٥٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦٦/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٠٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - تعديل لقب | ١٢٧٩ |
| ١٥٦ | ٤/١٩٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٤/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | أحوال مدنية - جنسية | ١٢٨٤ |
| ١٥٧ | ٥/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ١٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن تجديد الترخيص | ١٢٩٣ |
| ١٥٨ | ٥/٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٩٨/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن تجديد الترخيص وإيقافه | ١٢٩٩ |
| ١٥٩ | ٧/١٢٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/ ٣٣لعام ١٤٣٠هـ | ٢٩١/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣١٠ |
| ١٦٠ | ٣/١٩٥٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩/د/إ/ ١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩١/إس/ ١لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - بناء - امتناع عن إصدار الترخيص | ١٣٢٣ |
| ١٦١ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١١٥/د/ف/ ١٩لعام ١٤٢٩هـ | ١٨٩/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - محطة وقود - امتناع عن الترخيص | ١٣٣٠ |
| ١٦٢ | ٢/١٦٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٥/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٨١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تراخيص - إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٦٣ | ١/١٠٣١/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٩٣/د/إ/٢١ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن تنفيذ شارع - تعويض | ١٣٧١ |
| ١٦٤ | ٥/٢٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٩١/د/إ/ ٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٠٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ |
| ١٦٥ | ٥/٦٥٠/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢٢لعام ١٤٣٠هـ | ٥١٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - تعويض عن نقص في مساحة عقار | ١٣٩١ |
| ١٦٦ | ٥/٢٠٩/ق لعام ١٤٣٠هـ. | ٣٦/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ. | ٦١٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تخطيط عمراني – تعويض - السماح بالبناء في أرض غير صالحة للبناء | ١٣٩٧ |
| ١٦٧ | ٧/١٣٦٦/ق ١٤٣٩لعام هـ | ١٠٩/د/إ/ ٣٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤٧/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تخطيط عمراني - امتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| ١٦٨ | ١/٤٤٩٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٦١/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | ملكية فكرية - براءة اختراع | ١٤٢١ |
| ١٦٩ | ١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩١/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٢ |
| ١٧٠ | ١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٢/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٣٧ |
| ١٧١ | ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥٤/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٤٤ |
| ١٧٢ | ١/١٨١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٥٤ |
| ١٧٣ | ١/٢٩٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٥١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٧٢ |
| ١٧٤ | ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية – اسم تجاري | ١٤٧٩ |
| ١٧٥ | ١/٦١٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥٦/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٨/إس/لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٨٤ |
| ١٧٦ | ١/٤٤٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٨٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٤٩٣ |
| ١٧٧ | ١/٤٧٧٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٥/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٠٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٧٨ | ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٨/د/إ/٩ لعام ١٤٢٩هـ | ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١١ |
| ١٧٩ | ٢/٨٣٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥١٦ |
| ١٨٠ | ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٤٥/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | ملكية فكرية - علامة تجارية | ١٥٢٤ |
| ١٨١ | ٧/٩٧٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير عقار | ١٥٣٣ |
| ١٨٢ | ٥/٦٦٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٧/د/إ/٢١ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٣٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض | ١٥٤١ |
| ١٨٣ | ٥/١٦٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٢١ /د/إ/٢٢ لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢٥/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تقدير التعويض للمرة الثانية | ١٥٤٧ |
| ١٨٤ | ٤/٢٣١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ |
| ١٨٥ | ٦/٣٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٧/د/إ/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٥٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع ملكية | ١٥٦٢ |
| ١٨٦ | ٦/٣٠٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٩/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٠٤٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - المنع من التصرف في الملك - أجرة المثل | ١٥٧٠ |
| ١٨٧ | ٤/٢١٥٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٦/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٧٧٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - تشكيل لجنة حصر وتقدير التعويض | ١٥٧٩ |
| ١٨٨ | ٤/١١٤٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧/د/إ/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - الإجراءات النظامية لنزع الملكية | ١٥٨٥ |
| ١٨٩ | ٥/١٠١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٤/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - استرداد عقار سبق نزع ملكيته | ١٥٩٤ |
| ١٩٠ | ١/٣١٧٣/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤/د/ق/٣٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١١٩٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | نزع ملكية - العقارات المتضررة من المشروع دون اقتطاع أجزاء منها لصالحه | ١٦٠٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩١ | ١/٨٣٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/٧ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٤/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية – تشهير | ١٦٢١ |
| ١٩٢ | ١/٤٦٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤٩/إس/٦ لعام/١٤٣١هـ | مؤسسات صحفية – نشر أخبار ووقائع لم تثبت صحتها وقت النشر ودون إذن الجهة المختصة | ١٦٢٥ |
| ١٩٣ | ٢/٣٤٣٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٠/د/إ/١٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة –فتح عيادة طبية في مركز رياضي دون تصريح | ١٦٣٥ |
| ١٩٤ | ١/٤٣٨٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١١١/د/إ/٤ لعام ٢٩٣٠هـ | ١٢٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – ترخيص منتهي | ١٦٤١ |
| ١٩٥ | ١/١٣٠٧/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢٢٧/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣٥/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل أطباء وإجراء جراحات اليوم الواحد دون ترخيص | ١٦٥٠ |
| ١٩٦ | ٢/٥٢١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٦٣/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – إغلاق وسحب تراخيص– ترخيص منتهي | ١٦٥٩ |
| ١٩٧ | ٢/٢٢٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تشغيل طبيب دون ترخيص | ١٦٧٠ |
| ١٩٨ | ١/٣٩٩٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٩ | ٣/١٠٩٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٤/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ١٢٢٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - استقبال مريضة دون توفير صورة من إثبات الشخصية | ١٦٨٤ |
| ٢٠٠ | ٢/٥٩٠٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٤٠/د/إ/١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - ضبط أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| ٢٠١ | ٢/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - عدم الالتزام بإجراء التعقيم | ١٦٩٤ |
| ٢٠٢ | ٤/٩٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٤٧/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – الدعاية والإعلان دون الحصول على إذن | ١٧٠١ |
| ٢٠٣ | ٢/٣٩١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - مخالفات فنية وإدارية | ١٧٠٧ |
| ٢٠٤ | ١/٤٥٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢/د/إ/٨ لعام ١٤٣٠هـ | ١٧٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة – مخالفة إدارية | ١٧١٧ |
| ٢٠٥ | ٢/٥٨٥٠/ق لعام ١٤٢٩ هـ | ٥٣/د/إ/١١لعام ١٤٣٠هـ | ٣٩٧/إس/٤٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية – غرامة – تأجير المنشأة للغير دون الحصول على موافقة الجهة المختصة | ١٧٢٣ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٦ | ٥/١٥٨٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٢٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢٢/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - إغلاق تحفظي | ١٧٣٠ |
| ٢٠٧ | ٢/٥٧٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٥/د/إ/١٠ لعام ١٤٣٠هـ | ٨٤٣/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - غرامة - اللجنة المختصة بإجراء التحقيق | ١٧٤٥ |
| ٢٠٨ | ١/٨٤٥/ق لعام ١٤٢٩هـ ، ١/٤٢٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٨/د/ف/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٨٥٤/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ | مؤسسات ومهن صحية - المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| ٢٠٩ | ١/٤٥٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٤/د/إ/٥ لعام ١٤٢٩هـ | ٢٥٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٧٦٥ |
| ٢١٠ | ١/٢٢٣٤/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٥٤٦/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٠ |
| ٢١١ | ١/٨٨٦/ق لعام ١٤٢٣هـ | ١٢٧/د/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٧٢/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٠٩ |
| ٢١٢ | ١/٣٧٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٥١/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٦٢ |
| ٢١٣ | ١/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٥/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - أشغال عامة | ١٨٧٥ |
| ٢١٤ | ١/٤٠٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٦١/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٩هـ | ١٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ١٨٨٧ |
| ٢١٥ | ٦/١٧٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٨٩٦ |
| ٢١٦ | ١/١٣٧٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٣٣/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة وتشغيل غير طبي | ١٩١٤ |
| ٢١٧ | ١/٢٣٤٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ |
| ٢١٨ | ١/٢١٥/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٣٠/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - جمع ونقل نفايات | ١٩٤١ |
| ٢١٩ | ٦/٤٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٤٥/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نظافة | ١٩٦٠ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ١/٤٨٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٣٨/د/إ/٤ لعام ١٤٣١هـ | ٢٣٥/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٧٥ |
| ٢٢١ | ١/٢٢٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٠/د/إ/٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٨٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - تشغيل وصيانة | ١٩٨٩ |
| ٢٢٢ | ٣/٢٤٠٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٣٦/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ | ٢٩٩/إس/١/ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إنشاء وتشغيل مصنع | ٢٠٠٠ |
| ٢٢٣ | ١/٣٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٩٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٦٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - صيانة ونظافة | ٢٠٠٩ |
| ٢٢٤ | ٤/٦٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٥/د/إ/١٨ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٦/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٣٨ |
| ٢٢٥ | ١/٢٩٢٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٢٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣١هـ | ٢٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٤٦ |
| ٢٢٦ | ٢/٦٩٩٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣١هـ | ٢٦٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مدرسة | ٢٠٥٥ |
| ٢٢٧ | ١/٣٦٩٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٩/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣١/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار مبنى | ٢٠٦٨ |
| ٢٢٨ | ٥/٥٣٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٣٨/د/إ/٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٣٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| ٢٢٩ | ١/٥٦٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٥٠/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار | ٢٠٨٦ |
| ٢٣٠ | ٥/١٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٢٥٧/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إيجار موقع | ٢١٠٣ |
| ٢٣١ | ٢/٢٣٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٣/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٤/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - استثمار منتزه | ٢١٠٩ |
| ٢٣٢ | ٥/١٣١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٠/د/إ/٢١ لعام ١٤٣١هـ | ٣٣/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| ٢٣٣ | ١/٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٢٩هـ | ٤٨/إس/١ لعام ١٤٣١هـ | عقد إداري - نقل - فسخ العقد | ٢١٢٣ |
| ٢٣٤ | ١/١٢٠١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٩/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٤٧ |
| ٢٣٥ | ١/٢٣٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٥٣ |
| ٢٣٦ | ٢/١٢٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٨/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٩٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٦٩ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٣٧ | ٤/١٠٧١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٩٨/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٧٩ |
| ٢٣٨ | ٥/١٢١٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٤/د/إ/ ٢٣لعام ١٤٣٠هـ | ١٦٠/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢١٨٥ |
| ٢٣٩ | ٢/٨١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢١٩/د/إ/ ١١لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦٥/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٠٠ |
| ٢٤٠ | ٥/٣٠٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٤/د/إ/ ٢١لعام ١٤٣٠هـ | ٩١٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٠ |
| ٢٤١ | ٢/٣٩٢٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٤٣٢/د/إ/ ٩لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢١٩ |
| ٢٤٢ | ٧/٧٢٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٢٣/د/إ/ ٣٤لعام ١٤٣١هـ | ٩٢٧/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف | ٢٢٢٩ |
| ٢٤٣ | ٧/٤٧٠/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٦/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٢/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٤٠ |
| ٢٤٤ | ٢/٣٦١١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢٩٣/د/إ/ ١٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٥٨ |
| ٢٤٥ | ٢/٤٨٦٤/ق لعام ١٤٢٨هـ. | ٣٥٥/د/إ/٩ لعام ١٤٣٠هـ. | ٥٨٩/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ. | تعويض - سجن | ٢٢٦٨ |
| ٢٤٦ | ١/٢٦٦/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٩/د/إ/ ٥لعام ١٤٣٠هـ | ٨٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سجن | ٢٢٧٦ |
| ٢٤٧ | ٧/٤٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٣/د/إ/ ٣٤ لعام ١٤٣٠هـ | ١٥٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٢٨٥ |
| ٢٤٨ | ١/١١٢٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٤/د/إ/ ٧لعام ١٤٣١هـ | ٦٤٥/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حادث مروري | ٢٣٠٠ |
| ٢٤٩ | ٢/٢٨٩/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٨٩/د/إ/١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إتلاف سيارة | ٢٣١٠ |
| ٢٥٠ | ١/٤٤٤٦/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٨٩/د/إ/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ | ٢٢٠/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| ٢٥١ | ٦/٩٢/ق لعام ١٤٣١هـ | ٧٠/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ | ٧٨٨/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض – تلف سيارة | ٢٣٢٨ |
| ٢٥٢ | ١/٤٠١٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٥/د/إ/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٠٩/إس/ ٦ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٣٣ |
| ٢٥٣ | ١/٤٠١٦/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٤/د/إ/ ٢لعام ١٤٣٠هـ | ٧٦٢/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع تسجيل طلاب | ٢٣٤٦ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٤ | ١/٥٤٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٨٦/د/إ/ ٢٧لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٧/إس/ ٦لعام ١٤٣١هـ | تعويض - وعد باستئجار مبنى | ٢٣٥٨ |
| ٢٥٥ | ١/٢٣٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٦/د/إ/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ | ٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| ٢٥٦ | ٢/٤٣١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٩٢/د/إ/ ١٢لعام ١٤٣٠هـ | ٨٦/إس/ ٨لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق تقاطع | ٢٣٨٩ |
| ٢٥٧ | ١/٣٤٤٣/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١١٨/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٣٤١/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - دية شرعية | ٢٤١٢ |
| ٢٥٨ | ٤/٩٥٧/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٠١/د/إ/١٩ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٦٦/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إغلاق محطة محروقات | ٢٤١٨ |
| ٢٥٩ | ٥/٣١٥/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٤١/د/إ/ ٢٢ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٠٠/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إيقاف بناء | ٢٤٢٩ |
| ٢٦٠ | ١/٣٠٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٢٢٢/د/إ/ ٤ لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨٤/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - امتناع عن إيصال تيار كهربائي | ٢٤٣٨ |
| ٢٦١ | ٢/٧٦٠٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٠/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٥٩٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - سقوط عامود إنارة على سيارة | ٢٤٤٦ |
| ٢٦٢ | ٦/٣٨٨/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٨/د/إ/ ٢٤لعام ١٤٣١هـ | ٥٩٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - الإضرار بالسمعة الشخصية والتجارية | ٢٤٥٠ |
| ٢٦٣ | ٢/٦٥٧٨/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٧/د/إ/ ١١ لعام ١٤٣٠هـ | ٦٧٦/إس/ ٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - عنف أسري- اعتداء بدني على الأطفال | ٢٤٥٩ |
| ٢٦٤ | ٢/٦٩٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٠٩/د/إ/ ١٣لعام ١٤٣١هـ | ٨٢٤/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - تأخر رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| ٢٦٥ | ٢/٣١٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٣٦/د/إ/ ١٠لعام ١٤٣٠هـ | ٩٠٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - مسؤولية الساحب عن وضع مكان الإنشاء على الشيك | ٢٤٧٩ |
| ٢٦٦ | ٤/١٧٨٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٨٢/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣٠هـ | ٩٢٩/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إصابة طفل في منتزه عام | ٢٤٨٧ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٦٧ | ٥/١٥٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧٥/د/إ/ ٢٢لعام ١٤٣١هـ | ٩٧٦/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - إزالة آبار | ٢٤٩٢ |
| ٢٦٨ | ٤/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٣٧/د/إ/ ١٨لعام ١٤٣١هـ | ٩٨٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تعويض - منع من السفر | ٢٥٠١ |
| ٢٦٩ | ٤/٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٤٤/د/إ/ ١٨ لعام ١٤٣١هـ | ٩٩٧/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تعويض - طرح موقع مملوك للغير في منافسة عامة | ٢٥١٠ |
| ٢٧٠ | ٣/١٣١٥/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٠٢/د/إ/٢٥ لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٢/إس/٤ لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥١٩ |
| ٢٧١ | ٥/٩١٣/ق لعام ١٤٣١هـ | ٩١/د/إ/ ٤٢لعام ١٤٣١هـ | ٧٥٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٢٦ |
| ٢٧٢ | ١/٤٥٩٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٦١/د/ف/ ٦لعام ١٤٢٩هـ | ٨٣٠/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية المنظمة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي | ٢٥٣٣ |
| ٢٧٣ | ٣/١٧٢١/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٦٣/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٨/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٣٨ |
| ٢٧٤ | ٣/١١٣٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٩٤/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٣/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي - الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٢ |

| م | رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | الموضوع | ص |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٧٥ | ٣/٦٢٤/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥١/د/إ/ ١٥لعام ١٤٣١هـ | ٨٠٢/إس/ ٤لعام ١٤٣١هـ | تنفيذ حكم اجنبي – الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية | ٢٥٤٦ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابتعاث | ٢١٩ ، ٣٢٩ |
| أتعاب الخبير | ٢٠٥٥ |
| أتعاب المحاماة | ١١٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٦٥ ، ١٣٩٧ ، ١٩١٤ ، ٢٣٣٣ ، ٢٤٥٩ |
| أتعاب مرافعة | ٢٥٠١ |
| الاتفاقيات الدولية | ١٤٥٤ ، ١٥٠٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٢ |
| آثار انقضاء مدة العقد | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ |
| إجازة مرضية | ٥١٦ |
| أجرة المثل | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| احتساب مؤهل دراسي | ٧٢١ |
| الاختصاص النوعي | ٦٦ |
| إخلاء العقار | ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ |
| إخلال المتعاقد بالمسئولية العقدية | ١٨٨٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٣ |
| الإخلال والإهمال بواجبات الوظيفة | ٥٩٠ ، ٦٢١ |
| أدوية غير مسجلة وغير مسعرة | ١٦٨٩ |
| إزالة آبار | ٩٥٦ ، ٩٦٦ ، ٢٤٩٢ |
| ازدواج عقود | ١٩١٤ |
| إساءة استعمال السلطة | ٧٣٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٣٠ |
| أساس تقدير التعويض | ٧٤٢ ، ٨٧٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الاستبعاد من برنامج تدريبي | ١١٣٦ |
| الاستثمار الأجنبي | ١٧٩ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| الاستثمار التعديني | ٢٠٣ |
| الاستعانة بخبير | ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٥٤١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الاستناد على حكم قضائي غير نهائي | ١٥١ ، ٢٥٣٨ |
| استئجار أرض | ٢٠٧٦ |
| اسم تجاري | ١٤٣٢ ، ١٤٧٩ ، ١٥٠٢ |
| الاشتغال بالتجارة | ٦١٦ |
| أشغال عامة | ١٧٦٥ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ |
| الإضراب عن العمل | ٥٨٥ |
| إطلاق سراح سجين | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٣ |
| الإعادة إلى الخدمة | ٧٧٢ |
| الاعتداء على طالب مدرسة | ٦٥٢ |
| الأعمال الإضافية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٥ ، ١٩٨٩ |
| أعمال التحقيق | ٦٣ |
| أعمال السيادة | ٥٠ ، ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٢٠ ، ١١١٦ |
| إغلاق مستشفى | ١٦٥٩ ، ١٧٣٠ |
| الإفصاح عن المواد المستوردة | ١٢٤٤ |
| إقامة مواقف سيارات | ١٣٥٦ |
| الالتحاق بالخدمة العسكرية بالمملكة لمن لهم خدمة عسكرية سابقة في إحدى دول الخليج | ٩٢٨ |
| الالتحاق بالخدمة بعد بلوغ السن النظامي | ٨٦٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الامتناع عن إصدار ترخيص | ١٣١٠ ، ١٣٢٣ ، ١٣٣٠ ، ١٥٩٤ |
| الامتناع عن إصدار رفع مساحي | ١٤٠٩ |
| الامتناع عن إيصال التيار الكهربائي | ١١٨٢ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تجديد ترخيص | ١٢٩٣ ، ١٢٩٩ ، ٢٤٥٠ |
| الامتناع عن تسليم جواز سفر والإقامة | ٢٢٠٠ |
| الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي | ٢١٨٥ ، ٢٤٣٨ |
| الامتناع عن تنفيذ شارع | ١٣٧١ |
| انتفاء أركان المسئولية | ١٨٠٠ ، ١٨٠٩ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٨٦ |
| انتفاء البينة | ٥٥٥ ، ١٢٣٣ ، ١٨٩٦ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٧٢ |
| انتفاء القرار الإداري | ١١٤ |
| انتفاء شروط الورقة التجارية | ٢٤٧٩ |
| انتهاء الخدمة | ٧١٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| انتهاء خصومة | ٢٤٥٩ |
| إنشاء وتشغيل | ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ |
| الانقطاع عن الخدمة | ٤٩٦ ، ٥٤٧ |
| إنهاء الخدمة بأمر ملكي | ٨٨٩ |
| إنهاء خدمة | ٥٤٧ ، ٦٧٦ ، ٧٢٦ ، ٨٤١ |
| إهمال الجهة الإدارية | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ |
| الإيفاد | ٣٢٩ |
| الإيقاف لأجل التحقيق أو المحاكمة | ٧١٤ |
| بدل الإعاشة الإضافية | ٨٦٨ |
| بدل الترحيل | ٧٧٩ |
| البدل النفسي | ٣١٢ |
| بدل تذاكر | ٦٩٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بدل طبيعة عمل | ٣٢١ |
| بدل غلاء المعيشة | ٨٦٨ |
| بدل مناطق نائية | ٥٠٥ |
| بدل نقل عفش | ٦٩٩ |
| بدل يومية الميدان | ٨٦٨ |
| براءة اختراع | ١٤٢١ |
| برنامج لمّ الشمل | ٤٥١ |
| البقاء في العقار بعد انتهاء مدة العقد | ٢٠٣٨ |
| بيانات صحيفة الدعوى | ١٧١ |
| تأخر تسليم المخططات | ١٨٠٩ |
| تأخر صرف المستخلصات | ١٩٦٠ |
| التأخر عن الحضور | ٥٤٧ |
| تأخير رحلة طيران | ٢٤٧٢ |
| تأديب | ٨٧ ، ٩٣ |
| تبليغ الأطراف | ٤٧٤ ، ٩٨٢ ، ٢٥٤٦ |
| تثبيت موظف على وظيفة | ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ |
| تجديد العقد | ٢١٠٣ |
| تحسين المستوى الوظيفي | ١٨٤ ، ٤٩٢ |
| تحويل النشاط دون إخطار الجهة | ٢٠٧٦ |
| التحويل على الكادر الصحي | ٣٨١ |
| تحويل معهد إلى كلية | ١٩٣ |
| تخصيص معاش تقاعدي | ٨٥٥ ، ٩٢٠ |
| ترحيل | ١٠٧ ، ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٩٦ ، ٢٢٠٠ |
| ترقية | ٢١٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تشغيل عمالة دون سند نظامي | ٩٨٩ ، ١٠٠٦ |
| تشكيل لجنة | ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ |
| تشهير | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ ، ٢٤٥٠ |
| تصاريح | ١٢٤٤ |
| تصرف في أملاك خاصة | ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ |
| التضرر من إقامة مشروع | ١٦٠٦ |
| التظلم الوجوبي | ١٨٤ ، ٣٨٩ ، ٩٦٦ |
| التظلم الوجوبي | ٧٢٦ |
| تعاطي المخدرات | ٧٦٠ ، ٩٩٦ |
| التعاقد من الباطن | ٢٠٧٦ |
| تعديل تاريخ الميلاد | ١٤١ |
| تعديل لقب عائلة | ١٢٧٩ |
| التعويض عن ارتفاع الأسعار | ١٧٦٥ |
| التعويض عن إغلاق تقاطع جسر | ٢٣٨٩ |
| التعويض عن إغلاق منشأة تجارية | ٢٤١٨ |
| التعويض عن الإجازات | ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ ، ٨٨٩ |
| التعويض عن الإيقاف أو السجن | ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٦ |
| التعويض عن تعديل التخطيط | ١٣٧١ |
| التعويض عن تعديل مخطط | ٢٥١٠ |
| التعويض عن تعطيل استثمار مبلغ الضمان البنكي | ٢٥١٠ |
| التعويض عن حجب طفلة عن والدها | ٢٤٥٩ |
| التعويض عن سجن مورثهم | ٢٢٧٦ |
| التعويض عن قرار إيقاف بناء عقار | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| التعويض عن نقص مساحة عقار | ١٣٩١ |
| تعيين شيخ قبيلة | ١١١٦ ، ١١٣١ |
| تعيين على وظيفة | ٣٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ |
| تغيير المواصفات | ١٨٠٩ |
| تقدير عقار | ١٥٣٣ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٦٢ |
| تقليد علامة تجارية | ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| تقويم الأداء الوظيفي | ٣٥٩ ، ٤٨٦ |
| تكاليف علاج | ١٠٧٧ ، ١٠٩٠ |
| التكليف بعمل | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٤٨٦ ، ٦٣١ |
| تمديد الخدمة | ٣٨٩ ، ٨٦٨ |
| تمديد العقد | ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| تنفيذ حكم أجنبي | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٦ |
| ثبوت أركان المسئولية | ٨٧٦ ، ٩٠٨ ، ٢٠٣٨ |
| جامعات | ٣١٤ ، ٤٠٧ |
| جمع ونقل النفايات | ١٩٤١ |
| حجز المعدات | ١٨٠٠ |
| حجز سيارة | ٢٣١٥ |
| حجية الإقرار | ١٨٩٦ |
| حجية الأمر المقضي | ١٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ١٢٧٩ ، ٢٢١٩ |
| الحسم من الراتب | ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٧٠ ، ٦٨٣ |
| الحسم من المستحقات | ١٨٩٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٤١ ، ٢٠٠٩ |
| حسم من المستحقات | ١٩٦٠ ، ١٩٧٥ |
| حسم من المستخلص النهائي | ١٩١٤ |
| الحصول على المؤهل قبل الالتحاق بالخدمة | ٧٢١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الخطأ الشخصي والمرفقي | ٢٣١٠ ، ٢٤١٢ |
| الخلافات الجمركية | ٨ |
| الخلافات العمالية | ٣ |
| دعاوى العقار | ١١ ، ٧٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩٣ |
| الدعوى الجزائية | ٦٣ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ |
| دعوى سابق الفصل بها | ١٣٢ |
| دية شرعية | ٢٤١٢ |
| الربح المتوقع | ٢٠٨٦ |
| الرفع قبل الأوان | ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٠٧٧ |
| ركن الخطأ | ٧٨ ، ١١٤ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٩ ، ٩٠٢ ، ٩٤٩ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٢٣ ، ١٣٩٧ ، ١٨٦٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٩ |
| ركن الضرر | ٢٨٢ ، ٦٦٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٣ ، ١٧٥٢ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٧٢ |
| ركن العلاقة السببية | ٢٤١٢ |
| رواتب | ٧١٤ |
| زائدة تنظيمية | ١٣٨٥ ، ١٥٩٤ |
| زكاة | ١١٨٨ ، ١٨٠٩ |
| الزواج من غير سعودية دون إذن | ٩٣ |
| زيادة الأجرة | ٢٠٤٦ |
| السجن خارج المملكة | ٤٩٦ |
| سحب العمل والتنفيذ على الحساب | ١٩٦٠ |
| سحب القرار الإداري | ٢٤٢٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| السلطة التقديرية | ٢١٩ ، ٣٨٩ ، ٥٥٥ ، ٦٣١ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ١١٣١ ، ١١٣٦ ، ١١٥١ ، ١٣٨٥ ، ١٧٢٣ ، ١٩٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٥٠١ |
| شرط الصفة | ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٤٩٦ ، ١٣٣٠ ، ١٤٥٤ ، ٢٤١٢ |
| شرط المصلحة | ١٤٥٤ |
| شرط الملاك | ٣٢١ |
| الشرطة الدولية (الإنتربول) | ١٥٧ |
| شروط صحة العقد | ٢٠٦٨ ، ٢١٠٣ |
| شطب علامة مسجلة | ١٥٢٤ |
| الشهود في الدعوى الإدارية | ١١٨٢ |
| الضرر المحتمل | ٢٠٨٦ |
| الضرر من تأخر الترقية | ٧٢٦ |
| ضم خدمة سابقة | ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢٠ ، ٨٦٣ ، ٩٢٨ |
| ضوابط نزع الجزء المتبقي من العقار | ١٥٧٠ |
| عادة سنوية | ٩٣٥ |
| عدم استقبال حالة إسعافية | ١٦٧٧ |
| عدم الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد الغذائية | ٢٣٧١ |
| عدم صلاحية موظف لوظيفة التدريس | ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٢٦ |
| عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ العقد | ٢٠٠٠ |
| عذر الجهل بالنظام | ١٠٧ |
| العذر الشرعي لقبول الدعوى | ٨١٣ |
| العذر الشرعي لميعاد الدعوى | ٧٠٦ ، ٨٤١ |
| عذر مراجعة الجهة | ٢٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| عقد استثمار | ٢١٠٩ |
| عقد إعداد وتجهيز حفل | ٢١١٧ |
| عقد إيجار | ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٣ ، ٢٣٥٨ |
| عقد صيانة وتشغيل | ١٩٢٧ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٩ |
| عقد صيانة وتنظيف | ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ، ١٩١٤ ، ٢٠٠٩ |
| عقد عمل | ٣٩٤ |
| عقد نظافة | ١٩٦٠ |
| عقوبة الإنذار | ٦١٦ ، ٦٦٣ |
| عقوبة الفصل من الخدمة | ٦٢٦ |
| عقوبة اللوم | ٥٨٥ ، ٥٩٠ |
| عقوبة جزاء مقنعة | ٢٨٢ ، ٢٩١ |
| علامة تجارية | ١١٠٨ ، ١١٨٨ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| علاوة مران ذخيرة | ٧٩١ |
| علاوة مشغل هاتف لاسلكي | ٧٩١ |
| علاوة مكافحة الإرهاب | ٨٦٨ |
| العمل بترخيص منته | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ |
| عنف أسري | ٢٤٥٩ |
| عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٩٧ |
| عيب السبب | ٥٥٥ ، ٥٧٦ ، ٦٨٣ ، ٩٦٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٨٤ ، ١٧٥٢ |
| عيب الشكل | ٦٣١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ١٦٧٠ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| عيب عدم الاختصاص | ١٥٣٣ ، ١٦٨٩ |
| عيب مخالفة الأنظمة واللوائح | ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٦٣١ ، ١٧٤٥ |
| غرامة | ٩٧٥ ، ٩٨٢ ، ٩٨٩ ، ١٠٠٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٨ ، ١٢٢٥ ، ١٦٢٥ ، ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٤٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| غرامة التأخير | ١٨٦٢ |
| غرامة التأخير والإشراف | ١٨٠٩ |
| غرامة الوظائف الشاغرة | ١٩٧٥ |
| فرق الراتب | ٣٨١ ، ٤٩٢ |
| فروق الأسعار | ١٩٨٩ |
| فسخ العقد | ١٨٨٧ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٢٣ |
| فصل التيار الكهربائي | ١١٥٩ |
| الفصل بقوة النظام | ٥٨ ، ٦٩٠ |
| الفصل للمصلحة العامة | ٧٣٣ |
| فوات الكسب | ١٨٠٩ |
| القبول الشكلي | ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٦٣٨ ، ١٥٧٠ |
| القرار التنفيذي | ١٥٧ |
| القرارات التمهيدية والتحضيرية | ١٦٤ ، ٩٨٢ |
| القضايا المرورية | ٥٤ |
| قضايا متهمين بالإرهاب | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ |
| القطاع الخاص | ٤٧ |
| كف يد | ٧١٤ |
| كفالة | ١١٤٤ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٠٠ |
| لجنة إزالة التعديات | ٧٣ |
| اللجنة الاستئنافية الضريبية | ١١٨٨ |
| لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية | ١٠٤١ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٥ |
| لجنة الفصل في مخالفات نظام المعادن والأحجار الكريمة | ١٢٢٥ |
| لجنة النظر في تعوض المقاولين | ١٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء | ١١٥٩ |
| المال العام | ٤٩٢ |
| المباشر والمتسبب | ٧٨ ، ٢٤٩٢ |
| المباني والمناطق الأثرية | ١٥٦٢ |
| مبدأ حسن النية | ١٨٧٥ |
| المتاجرة بالتأشيرات | ١٠٠٠ |
| مخالفات صحفية | ١٦٢١ ، ١٦٢٥ |
| مزاولة مهن طبية دون ترخيص | ١٦٣٥ ، ١٦٥٠ |
| مساعدة شهرية بالضمان الاجتماعي | ٩٤٣ |
| مستحقات مالية ناشئة عن عقد إداري | ٢١١٧ |
| المسلك الإيجابي للجهة | ٧٠٦ |
| المسؤولية التقصيرية | ٢١٧٩ ، ٢١٨٥ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٨٧ ، ٢٥٠١ |
| المشاركة في ركن الخطأ | ٢٢٨٥ ، ٢٣٠٠ |
| مصادرة | ١٢٦٠ |
| المصلحة العامة | ٢٢٧ ، ١٢٤٤ ، ١٣٧١ ، ٢١٥٣ ، ٢٤٣٨ |
| مطالبة بمنح الجنسية السعودية | ١٢٨٤ |
| معادلة شهادة أجنبية | ٤٠٧ |
| المقاصة القضائية | ١٩٦٠ |
| مكافأة التفوق | ٣٢٩ |
| مكافأة الحاسب الآلي | ٧٠٦ |
| مكافأة الشهادة العلمية | ٨٤٧ |
| مكافأة توزيع البريد | ٣٣٦ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مكافأة مباشرة الأموال العامة | ٣٥١ |
| مكب نفايات | ١٢١٧ |
| ملاءمة العقوبة للمخالفة | ٦١٦ |
| منازعات الأوراق التجارية | ١٦ ، ٢٠ |
| منازعات الأوراق المالية | ٣٢ |
| المنازعات المصرفية | ٢٧ |
| منازعات صناعة الكهرباء | ١٤٧ |
| منح الأراضي | ١٢٠٦ ، ١٢١٢ |
| منع تسجيل طلاب في معهد فني | ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٦ |
| منع من السفر | ٢٥٠١ |
| منع من تعبئة مياه | ٩٤٩ |
| المنع من مزاولة مهنة الطب | ١٧٥٢ |
| مؤسسات صحية خاصة | ١٦٣٥ ، ١٦٤١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٢ |
| الموظف الفعلي | ٨٦٣ |
| ميعاد رفع دعوى الإلغاء | ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٧٩ |
| ميعاد رفع دعوى التعويض | ٧٢٦ |
| ميعاد رفع دعوى العقد الإداري | ١٧٦٥ ، ١٨٩٦ |
| النسبة التخطيطية | ١٤٠٩ |
| نشر حيثيات حكم قضائي | ١٦٢١ |
| نقل | ٦٩٩ |
| نقل الموظف ذو الاحتياجات الخاصة | ٤٤٥ |
| نقل تأديبي | ٧٩٧ |
| نقل موظف | ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| نقل موقع المشروع | ١٨٠٩ |
| نكول | ٢٠٠٩ |
| الهيئة الصحية الشرعية | ٦٦ |
| الوظائف الإشرافية الخاصة بالسعوديين | ١٩٢٧ |
| وظائف المجاهدين | ٨٠٥ |
| الوكالات الصادرة من كتابة العدل | ٣٧ |

# فهرس الأنظمة واللوائح


| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٩٣ ، ١١٤ ، ٩٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٩ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٦٤٢ ، ٢١٤٧ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٩٢/٦/٢٣هـ | ١٥٦٢ |
| نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ | ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ٢١٥٣ ، ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٣٣ |
| نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ | ١٤١ |
| نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ | ١٠٩٩ ، ١١٠٨ |
| نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ١٤٧٩ |
| نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي رقم (١٣٧٣/٢٥/٢/١٧) بتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ- المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٢هـ | ٩٨٢ |
| نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ | ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤٧٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ | ١٢٩٩ ، ٢٣٨٩ |
| نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ | ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٩٠٢ ، ٩٢٠ |
| نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ | ٨١٣ |
| نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) في ١٤٢٣/١١/٣هـ | ٨ ، ١٢٤٤ |
| نظام الجنسية السعودية المعدل و الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ | ١٢٨٤ |
| نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ | ١٠٠٦ |
| نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ | ٣٧٥ ، ٤١٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٦ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٧٤٢ |
| نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ٣٢ |
| نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٥١٤٢٧/٧/٧ | ٩٤٣ |
| نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١هـ | ١٢٩٩ ، ١٣٨٥ |
| نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ١٤٣٢ ، ١٤٣٧ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٤ |
| نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٤٠٦/٤/١٠هـ | ٣٧٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ | ٣ |
| نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٥٤ |
| نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ | ١٤٧ ، ١١٥٩ |
| نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٤هـ | ٩٥٦ ، ٩٦٦ |
| نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ | ١١ ، ٣٧ ، ١١٥١ ، ٢٢١٠ ، ٢٥٠١ |
| نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ | ٥٤ ، ٢٣٠٠ |
| نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ | ١٦٢٥ |
| نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ | ١٢٢٥ |
| نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ | ٢١٤٧ |
| نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ | ١٦٨٩ |
| نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ | ١٦٤١ ، ١٦٥٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٥ |
| نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ | ١٦٤١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ | ١٧٥٢ |
| نظام الوظائف المؤقتة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٠) وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٢هـ | ٥٩٠ |
| نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ . | ١٤٢١ |
| نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ | ٩٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٠ |
| نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ | ١٨٦٢ ، ١٨٨٧ |
| نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ | ٣٧ |
| نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٤) بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ | ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٥ ، ٨٦٣ |
| نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ | ٦٩٩ ، ٩٠٢ |
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٨٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| نظام خدمة الضباط المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ | ٨٨٩ |
| نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ١١ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٨٧٦ |
| نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ | ٦٧٦ ، ٧٣٣ ، ٧٧٢ ، ٨٢٩ ، ٨٤١ |
| نظام كتاب العدل الصادر بموجب الأمر السامي رقم (١١٠٨٣) بتاريخ ١٣٦٤/٨/١٩هـ | ٣٧ |
| نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ٥١٤٢٦/١١/٤ | ٦٦ ، ١٦٣٥ |
| نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ | ٩٩٦ |
| نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ | ١٣١٠ ، ١٣٧١ ، ١٤٠٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٦٢ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٤ ، ١٦٠٦ |
| نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ | ٣٥١ |
| نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ | ١٠٦٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ بشأن تأسيس نظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة المياه الوطنية | ١٠٠ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢هـ | ٨٠٥ |
| المرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ | ٨٤١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٨ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ | ٢٠٠٠ |
| تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة أو غيره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٨٠) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ | ١٢٦٠ |
| اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٣ |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ١٨٨٣/٣/٢٠م. | ١٥٠٢ |
| اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٨هـ | ٢٥١٩ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٦ |
| اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩م المعدلة ببرتوكول لاهاي | ٢٤٧٢ |
| الأمر الملكي رقم (٢٠٨١/م) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ | ٣٢ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٠٧) بتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ | ١٠٣٣ |
| الأمر السامي رقم (٨/١٤٢٨ ) في ١٤٠٠/٨/١٥هـ | ١٢٩٣ |
| الأمر السامي رقم (٢٠/١/٣/١٣/١٠٠٩) بتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ | ١٣٦ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٣٢٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/١٥هـ | ٦٦ |
| الأمر السامي رقم (٤٠٠/م) بتاريخ ١٤١١/٢/٢٣هـ | ١٩٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٥٢١٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٥هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٩٨٧) بتاريخ ١٤١٥/٤/١٢هـ | ٩٨٩ |
| الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ | ٢٧ |
| الأمر السامي رقم (٧٥٦٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ | ١٠٢٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٠٢) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ | ١٠١٢ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٧٠/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠هـ | ١٠٩٠ |
| الأمر السامي رقم (٧٨٨/م) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ | ١٣٦ |
| الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ | ٢٥٠ ، ٢٥٩ |
| الأمر السامي رقم (٩١٢٧/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٦هـ | ٧٣ |
| الأمر السامي رقم (٩١٥/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ | ١٠١٢ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| الأمر السامي رقم (٩٣٩١/م/ب) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ | ٥٢١ |
| الأمر السامي رقم (٩٤٧٩/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ | ١٠٢٠ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) بتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٨هـ | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٦هـ | ٩٢٨ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) في ١٤٢٩/٥/١٤هـ | ١١٨٢ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ | ١٩٣ ، ٢٣٤٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ | ٧٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ١٣٩٨/١/٢٩هـ | ٨٠٥ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ | ١٩٢٧ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) بتاريخ ١٤١٥/٣/١هـ | ٩٧٥ ، ١٠٠٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٨هـ | ٨٠٥ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/٣هـ بتنظيم المؤسسة العامة للتقاعد | ٤٩٦ |
| قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ الصادر بشأن مسايل الأملاك | ١٢٣٣ |
| القرار الوزاري رقم (١/٧٨٣) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ | ١٠٠٠ |
| قرار تفويض الصلاحيات في وزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ | ٦٣١ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ | ٥٢١ ، ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) بتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ | ٥٣٣ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٧/ب ٤٠٩٢) بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١هـ | ٥٨ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ | ٣٠٦ ، ٣١٢ |
| قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) بتاريخ ١٤٠١/٢/٢هـ | ٣٣٦ |
| قرار مجلس أمناء الهيئة رقم (١/أ/٢٢) بتاريخ ١٤٢٢/٢/١٤هـ | ١٧٥٢ |
| قرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١/١/٧٨/٧) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ بتشكيل مجلس التعليم الفني والتدريب المهني بمنطقة عسير | ٢٤٠ |
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| قرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ | ٣٢١ |
| قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ | ٢١٦٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار محافظ الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥هـ | ١٧٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية | ١٢٨٤ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٥٠٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الصادرة بقرار وزير المياه والكهرباء رقم ( ٩٢٠ / ٣) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ | ١١٥٩ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٢٠٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ | ١٢٢٥ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٩٤ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٧ ، ١٧٣٠ |
| اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤٥٧٨٧/١/١٢) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ | ١٦٥٠ ، ١٦٧٧ ، ١٧١٧ |
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٧/٢١٣١) في ١٣٩٧/٥/٥هـ | ١٨٠٠ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٧/٢١٣١) بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ | ٢١٢٣ |
| اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ | ٧٧٩ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ | ٢٢٧ ، ٣٢١ |
| اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المعدلة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥١٠/١) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢هـ | ٥٤٧ |
| لائحة أحكام ابتعاث الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣/١٧٧٥٢/د) بتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠هـ | ٢١٩ |
| لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) بتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ | ٣٢٩ |
| لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ | ٢١٩ ، ٤١٣ |
| لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ | ١٣٨٥ |
| اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ | ٥٣٣ |
| لائحة التكليف الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ | ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٤١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ | ٢٤٢٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ | ٢٥٩ |
| اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمها الصادر بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) | ٤٠٧ |
| لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ المعدلة بقرار المجلس رقم (٦٨٧) بتاريخ ١٤٠٢/٥/٧هـ | ٤٩٢ ، ٥٠٥ |
| لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ | ٦٢٦ |
| لائحة تقارير منح الإجازات المرضية الصادر بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٢١٢٧) بتاريخ ١٤١١/١/٢٧هـ | ٥١٦ |
| لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ | ٣٥٩ |
| لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ | ٨٧ ، ٩٣ |
| لائحة محطات الوقود الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٧٠/و) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤/٥٢٨٣٤/و) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٢هـ | ١٣٣٠ |
| قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ٦١٦ ، ٧٠٦ ، ٧٧٩ ، ٨٧٦ ، ٢٢٢٩ ، ٢٣٥٨ |
| قواعد النقل إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (١٢٥٠) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٣هـ. | ٣٨١ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٢٠ |
| الضوابط التنظيمية الخاصة بمراكز فحص العمالة الوافدة وعمال التغذية | ١٧١٧ |
| ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته | ٤٨٦ |
| تعليمات أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة عن وزارة المالية بالتعميم رقم (١٣١٣٠/٤) بتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ | ٣٥١ |
| إجراءات وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة المعممة برقم (٢١/٤٠٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ | ٤٤٥ |
| تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٢هـ | ٦٣ |
| تعميم مدير الأمن العام رقم (٣٦٣٨/١) بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٦هـ | ٢٢٢٩ |
| تعميم مدير عام حرس الحدود المبلغ برقم (٢٦/٤٨٨س) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٠هـ | ٦٨٣ |
| تعميم مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٢١٦٤/٣/٣٤/٦١) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ | ٧٢١ |
| تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٨٠٠/٢١٣٢٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ | ٣٨٩ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (١٠ س ٤٠٠٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٣هـ | ١١٣١ |
| تعميم وزير الداخلية رقم (٣٥٢٤/١٦) بتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ | ٢٤٥٩ |

| الأنظمة واللوائح | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعميم وزير الداخلية رقم (٢١/س ع ت) بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ | ٩٨٩ |
| تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون البلدية رقم ٧١٣٣١ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٢هـ، والتعميم الإلحاقي رقم ٤٦٠٩ بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ | ٢٣٧١ |
| برقية رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ | ١٩٣ |